




ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau
٢٥٥٥٢ ٢٠٢٥٤٤١٢ ٢٠٢٤٥٤٢

التقرير العام لسنة 2020





ديوان المحاسبة الليبي
Libyan Audit Bureau

التقرير السنوي للعام 2020 ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ
﴿الرعد 11﴾



الفهرس

2	الفهرس
8	المقدمة
9	الفصل الأول: الموقف المالي للدولة
9	الموارد والنفقات
12	الدين العام
12	إيرادات الرسم على مبيعات النقد الاجنبي
13	موقف تنفيذ الموازنة العامة (الترتيبات المالية)
18	إيرادات الدولة
21	مصرفات الدولة
30	الترتيبات المالية الاستثنائية
31	الحكومة المؤقتة البيضاء
33	الحساب الختامي للدولة
36	الفصل الثاني: جائحة كورونا (COVID19)
71	الفصل الثالث: قطاع المالية
71	وزارة المالية
71	ديوان الوزارة
81	الإدارات المركزية
88	إدارة المراقبين الماليين
90	لجنة ترشيد المرتبات
116	مراقبات المالية بالبلديات
116	مراقبة الخدمات المالية ترهونة
124	مراقبة الخدمات المالية براك
125	مراقبة الخدمات المالية جادو
126	مراقبة الخدمات المالية صبراتة
129	مراقبة الخدمات المالية غدامس
130	مراقبة الخدمات المالية مزدة
131	مراقبة الخدمات المالية الزاوية المركز
133	مراقب الخدمات المالية باطن الجبل
134	مراقبة الخدمات المالية زليتن
136	مراقبة الخدمات المالية سيها
137	مراقبة الخدمات المالية مسلاتة
140	مراقبة الخدمات المالية نالوت
142	مراقبة الخدمات المالية يفرن
144	مراقبة الخدمات المالية الحرابة
148	مراقبة الخدمات المالية الزنتان
150	مراقبة الخدمات المالية بني وليد
153	مراقبة الخدمات المالية القره بولي
157	المصالح والصناديق التابعة لوزارة المالية
157	مصلحة الجمارك
163	مصلحة الضرائب
166	مصلحة أملاك الدولة



171	الفصل الرابع: القطاع المصرفي
171	مصرف ليبيا المركزي
184	الشركة الليبية للخدمات المالية
185	المصرف الليبي الخارجي
198	مصرف الصحاري
202	مصرف الجمهورية
213	مصرف شمال أفريقيا
227	الفصل الخامس: الصناديق السيادية
227	المؤسسة الليبية للاستثمار
241	شركة الاستثمارات الافريقية
249	المحفظة الاستثمارية طويلة المدى
268	الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية
279	المحفظة الاستثمارية تونس (لافيكو تونس)
279	المحفظة الاستثمارية - مصر
282	شركة الحمراء- أسبانيا
283	شركة هولبورن للاستثمار المحدودة
286	الفصل السادس: قطاع النفط
286	المؤسسة الوطنية للنفط
299	دعم المحروقات
299	الجهاز التنفيذي لتطوير المشروعات والمناطق النفطية
301	شركة اككوس النفطية
306	شركة الهروج
310	شركة مليته
311	شركة الواحة
319	شركة الزيتينة
323	الفصل السابع: القطاعات الاقتصادية
323	وزارة الاقتصاد والصناعة
327	قطاع الزراعة
327	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
331	قطاع السياحة
331	الهيئة العامة للسياحة
343	الشركات العامة
343	موقف عن القوائم المالية المعتمدة
346	صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة
350	صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي
356	شركة الإنماء للنفط والغاز
359	الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف المساهمة
362	الفصل الثامن: مجلس الوزراء
362	ديوان المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
370	ديوان مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني
382	صندوق جبر الضرر



384	الفصل التاسع: قطاع الخارجية
384	وزارة الخارجية
391	البعثات الدبلوماسية بالخارج
402	السفارة الليبية بكين الصين
416	السفارة الليبية اوكرانيا
426	السفارة الليبية بأثيوبيا
429	الفصل العاشر: قطاع الداخلية
429	ديوان وزارة الداخلية
451	مديريات الأمن بالمناطق
452	جهاز المباحث الجنائية
457	جهاز الهجرة غير الشرعية
463	الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
465	مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية
467	مصلحة الأحوال المدنية
469	مصلحة أمن المرافق والمنشآت
470	مصلحة الجوازات والجنسية
473	هيئة السلامة الوطنية
477	الفصل الحادي عشر: قطاع الدفاع
477	ديوان وزارة الدفاع
482	إدارة الحسابات العسكرية
485	رئاسة الأركان العامة
494	هيئة الإمداد والتموين
496	الفصل الثاني عشر: قطاع العدل
496	ديوان وزارة العدل
505	القضايا والمنازعات الخارجية
508	مصلحة التسجيل العقاري
521	الفصل الثالث عشر: قطاع التخطيط والتنمية
521	العقود والمشروعات التنموية
525	ديوان وزارة التخطيط
530	أهداف التنمية المستدامة 2030
532	مخصص تنمية وتطوير الجنوب
534	مصلحة الإحصاء والتعداد
539	مصلحة التخطيط العمراني
557	الفصل الرابع عشر: قطاعات البنية التحتية
557	قطاع الاسكان والمرافق
557	وزارة الاسكان والتعمير
560	الهيئة العامة للموارد المائية
564	قطاع المواصلات
564	وزارة المواصلات
565	جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات
566	مصلحة الطرق والجسور
567	شركة الخطوط الجوية الليبية
576	شركة الخطوط الجوية الأفريقية



598	قطاع الاتصالات
598	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية
602	الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة
612	شركة المدار الجديد
616	شركة ليبيا للهاتف المحمول
622	قطاع الطاقة
622	الشركة العامة للكهرباء
638	الشركة العامة للأعمال الكهربائية
640	الشركة العالمية لخدمات الكهرباء (جيسكو)
641	شركة الصناعات الكهربائية
641	شركة المشروعات الكهربائية
642	شركة النظم للإنشاءات والأعمال
644	شركة الجيك للطاقة
644	الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية
645	الفصل الخامس عشر: قطاع الصحة
645	وزارة الصحة
645	ديوان وزارة الصحة
662	العلاج بالخارج
668	العلاج بالداخل
676	الاجهزة والمراكز التابعة لقطاع الصحة
676	جهاز الامداد الطبي
693	المركز الوطني لمكافحة الأمراض
699	المجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية
700	صندوق التأمين الصحي العام
709	المركز الوطني للقلب بتاجوراء
715	المستشفيات العامة والمراكز الطبية
716	مستشفى سبها الطبي
721	مستشفى ترهونة العام
727	المستشفى الجامعي طرابلس
731	مستشفى الأطفال طرابلس
734	مستشفى الحراية القروي
741	مستشفى الخمس التعليمي
745	مستشفى الزنتان العام
745	مستشفى الزنتان للجراحة التعليمي
747	مستشفى القربولي
749	مستشفى كاباو
752	مستشفى جادو العام
757	مستشفى غدامس لعام
762	مستشفى طرابلس المركزي
766	مستشفى غريان العام
767	مستشفى برقن العام
768	مستشفى نالوت المركزي
771	مستشفى مزدة
772	مستشفى يفرن العام
775	مستشفى بني وليد
777	مستشفى تيجي العام



779	مستشفى مسلاته المركزي
780	مستشفى الزاوية التعليمي
785	الفصل السادس عشر: قطاع التعليم
785	ديوان وزارة التعليم
794	مصلحة المرافق التعليمية
802	الدراسات العليا بالخارج
813	الجامعات
813	جامعة الزيتونة
821	جامعة الزاوية
828	جامعة الزنتان
833	جامعة سيها
834	جامعة صبراتة
838	جامعة غريان
840	الجامعة الأسمرية الإسلامية
844	جامعة المرقب
850	جامعة مصراتة
858	التعليم التقني
858	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني
862	الفصل السابع عشر: الحكم المحلي
862	ديوان وزارة الحكم المحلي
868	المراقبات والمكاتب والمجالس بالمناطق
869	المجلس البلدي - الغريفة
872	المجلس البلدي جادو
874	المجلس البلدي غدامس
875	المجلس البلدي يفرن
878	المجلس البلدي الزنتان المركز
881	المجلس البلدي غات
883	المجلس البلدي القره بولي
884	المجلس البلدي باطن الجبل
889	المجلس البلدي الخمس
891	المجلس البلدي الزاوية المركز
894	المجلس البلدي براك الشاطئ
895	المجلس البلدي صبراتة
898	المجلس البلدي مسلاتة
899	المجلس البلدي نالوت
904	المجلس البلدي سيها
905	المجلس البلدي كاباو
908	النظافة العامة
908	مخصصات دعم النظافة
914	شركة الخدمات والنظافة العامة نالوت
917	الشركة العامة لخدمات النظافة - الساحل الغربي
921	شركة خدمات النظافة غات
923	شركة الخدمات العامة غريان
929	شركة الخدمات العامة الزاوية



936	شركة خدمات النظافة العامة مصراته
955	الفصل الثامن عشر: القطاعات الاجتماعية
955	قطاع العمل
955	الوظيفة العامة
956	الملاكات الوظيفية
958	لجنة تسوية ومعالجة حالات الازدواج الوظيفي
959	الباحثين عن عمل
961	ديوان وزارة العمل والتأهيل
964	قطاع الاوقاف
964	الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
970	قطاع الشباب والرياضة
970	الهيئة العامة للشباب والرياضة
973	اللجنة الأولمبية الليبية
978	قطاع الاعلام
978	المؤسسة الليبية للأعلام
980	قناة ليبيا الرياضية
982	إذاعة القراءان الكريم
985	قطاع الشؤون الاجتماعية
985	الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين
986	النشاط الداخلي للديوان
986	مكتب المخالفات المالية
993	الإدارة العامة للشؤون المالية
1001	الإدارة العامة للموارد البشرية
1002	مكتب الخطط والنظم وضمان الجودة
1003	مكتب التعاون الدولي
1005	مركز البحوث والدراسات



المقدمة

مر العام 2020م ولم يكن أفضل حالاً من الاعوام السابقة حيث لازالت بلادنا الحبيبة حبيسة المرحلة الانتقالية، ولازالت الظروف الاستثنائية الحرجة من انقسام واقتتال وازدواج السلطات التشريعية والتنفيذية وتغييب سلطات المساءلة مستمرة، هذا بالإضافة إلى تفشي وباء كوفيد 19، وما تعرضت له الحقول النفطية من إقفال قسري مما زاد الوضع سوءاً وصعوبة، وفي ظل هذه الاحداث والضروف يقدم ديوان المحاسبة الليبي تقريره السنوي العام لسنة 2020م للسلطة التشريعية وفقاً للمادة (53) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيمه، متضمناً نتائج أعماله وأهم ملاحظاته حول الجهات الخاضعة لرقابته وتوصياته بالخصوص.

يعكس هذا التقرير أهم أعمال ونشاطات الديوان خلال العام 2020م والذي انتهج في اعداده وعرضه تجميع وتلخيص تقارير الفحص والتقييم الناتجة من تنفيذ خطته الاستثنائية التي تم اعدادها خلال العام بما يتلاءم مع ظروف تفشي جائحة كورونا (كوفيد 19) التي تأثر بها الديوان شأنه ككل قطاعات الدولة وتم تخصيص فصلاً كاملاً يعرض نتائج فحص وتقييم سياسات وإجراءات الحكومة في مواجهة الجائحة، هذا بالإضافة إلى عرض أهم الارقام والمؤشرات عن الوضع المالي للدولة على المستويين الكلي والقطاعي ونتائج تنفيذ المهام الرقابية بأنواعها الثلاثة (مالية، التزام، أداء) على الجهات التنفيذية الخاضعة لرقابته والتي تم تبويبها في ثمانية عشر فصلاً.

وتجدر الإشارة بأن نطاق هذا التقرير يقتصر على نتائج فحص وتقييم مؤسسات الدولة وانشطتها المختلفة خلال العام 2020م التي تدار من خلال حكومة الوفاق الوطني وفقاً للاتفاق السياسي، وبالتالي فهو لا يشمل تصرفات الحكومة المؤقتة التي تعمل بالمنطقة الشرقية وتتخذ من مدينة البيضاء مقراً لها، كما ننوه على أن تقارير الديوان أعدت وفقاً للقانون والمعايير الدولية، وهي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، وحسن إدارة المال العام وتوجيهه بالشكل الصحيح وتقويم مؤسسات الدولة واصلاح نظمها المالية والادارية، ولا يجدر توظيفها في أي نزاعات أو صراعات سياسية أو استغلالها في تصفية حسابات شخصية.

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في إعداد وعرض هذا العمل، ونأمل أن يجد فيه الجميع العون والفائدة في أداء المهام المكلف بها والوقوف على المسؤوليات بما يساهم في تطور ورفق الوطن، كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل من ساهم في اعداده وعرضه حتى وصل إلى شكله النهائي، والله الموفق ومن وراء القصد.

حفظ الله ليبيا

أ. خالد أحمد شكشك

رئيس ديوان المحاسبة الليبي

صدر في طرابلس: اغسطس 2021م



الفصل الأول: الموقف المالي للدولة

الموارد والنفقات

سجلت حصيلة موارد ونفقات الدولة للعام 2020م عجزاً مالياً تجاوز 14 مليار دينار تم تغطيته بقرض من مصرف ليبيا المركزي ما نتج عنه ارتفاع رصيد الدين العام، ويُذكر أن أوضاع الدولة المالية كانت تشهد تحسناً ملحوظاً خلال العامين 2018، 2019م الذين حققا فائضاً بنحو (8)، (13) مليار دينار على التوالي، وكان سبب ذلك العجز ما تعرضت له الدولة مطلع العام من حالة إقفال قسري لمصدر الدخل شبه الوحيد المتمثل في النفط من قبل حرس المنشآت النفطية ولمدة قاربت التسعة أشهر ولم يُرفع الإيقاف إلا في نهاية شهر سبتمبر ما ترتب عليه تكبد الدولة لخسائر بيعية تجاوزت 10 مليار دولار (ما يعادل 36 مليار دينار)، ويوضح الجدول التالي مقارنة إيرادات ونفقات الدولة للعام 2020م مع الأعوام (2018، 2019)م.

2020	2019	2018	البيان
25,253,730,716	59,892,884,528	49,163,781,644	الموارد السيادية والنفطية
39,861,922,028	46,660,199,799	41,327,815,410	النفقات
(14,608,551,312)	13,232,684,729	7,835,966,234	الفائض أو (العجز)

ويبين الجدول التالي مصادر الإيرادات المتحققة خلال العام 2020م مقارنة بالعامين السابقين (2018، 2019) بملايين الدينارات:

2020	2019	2018	البيان
5,306	31,395	33,476	إيرادات نفطية
2,140	2,383	2,435	إيرادات سيادية وأخرى
15,242	23,640	13,252	إيرادات الرسم على النقد الاجنبي
2,564	2,475	-	إيرادات مرحلة خارج الترتيبات المالية
25,253	59,893	49,164	اجمالي الإيرادات الحكومية

فيما يوضح الجدول التالي تفصيل المصروفات التي تم تسيلها فعلياً خلال الأعوام (2020-2018) بملايين الدينارات:


2020	2019	2018	المصروفات
21,817	24,513	23,667	الباب الأول (المرتبات)
3,566	9,536	6,286	الباب الثاني: (مصروفات عمومية)
1,800	4,619	3,734	الباب الثالث: (نفقات التنمية)
5,600	7,235	6,740	الباب الرابع: (الدعم)
3,527	-	-	الباب الخامس (الطوارئ)
3,551	756	900	ترتيبات استثنائية إضافية (خارج الميزانية)
39,862	46,660	41,328	مجموع المصروفات

وفيما يلي مقارنة بين الإيرادات والمصروفات الفعلية خلال السنوات (2020-2012) بمليارات الدينارات:



السنة	الإيرادات الفعلية	الإنفاق الفعلي	الفائض (العجز)
2012	70	49	21
2013	55	65	(10)
2014	22	44	(22)
2015	11	36	(25)
2016	9	30	(21)
2017	22	32	(10)
2018	49	41	8
2019	60	47	13
2020	25	39	(14)
مجموع السنوات	323	383	(60)

ويوضح الشكل التالي مقارنة بيانية بين الإيرادات والمصروفات الفعلية خلال السنوات 2012-2020م بمليارات الدينارات:



فيما يوضح الرسم التالي مسار العجز المالي الذي تكبدته الدولة من 2013 حتى 2017م وكيف تحسن المؤشر في السنتين 2018، 2019 ويأتي بعدها الانتكاسة المالية الأخرى التي حدثت في العام 2020م.





أزمة إقفال الحقول والموانئ النفطية

تعرضت الدولة الليبية مطلع العام 2020م لحالة اقفال قسري للحقول والموانئ النفطية من قبل حرس المنشآت النفطية بالمنطقة الوسطى والشرقية وترتب على ذلك انخفاض الإنتاج من 1.22 مليون برميل يومياً إلى أن أصبح 200 ألف برميل فقط في اليوم مما تسببت في خسائر مالية تجاوزت 10 مليار دولار (ما يعادل 36 مليار دينار) "حسب بيان المؤسسة الوطنية للنفط" بالإضافة الى العديد من الخسائر المالية غير المنظورة والاضرار المادية على المستوى البنوي أو الإنتاجي ومن أبرزها:

- خسائر في إيرادات بيع النفط بلغت 10 مليار دولار.
- انخفاض الاحتياطات بقيمة 11 مليار دولار.
- عجز الميزانية وارتفاع الدين العام بقيمة 26 مليار دينار.
- التكلفة الإضافية الناتجة عن اللجوء للتوريد الخارجي لتوفير كل الكميات التي تحتاج إليها الدولة من المحروقات بسبب توقف مصافي التكرير الوطنية.
- التكلفة الإضافية الناتجة عن تشغيل محطات الكهرباء بالوقود السائل بدلا من الغاز الطبيعي المصاحب لعمليات انتاج النفط الاقل تكلفة وأكثر كفاءة.
- وغيرها من الاضرار والخسائر في الأصول والخطوط والمكامن، (سيرد ذكرها لاحقاً).

الإيرادات النفطية المحجوزة

بالرغم من أن الموارد النفطية التي أتاحت للحكومة لاستعمالها في تسيير أمور الدولة خلال العام 2020م كانت ما يعادل 3.422 مليار دولار فقط (5.3 مليار دينار) إلا أن ذلك لا يمثل كل الإيرادات النفطية المحققة خلاله، حيث تم الإفراج عن الحقول والموانئ النفطية من قبل حرس المنشآت النفطية اواخر سبتمبر 2020م وعلى اثره باشرت المؤسسة الوطنية للنفط في عمليات الإنتاج والتسويق تدريجياً وقامت باحتجاز قيمة المبيعات المحصلة في حسابات وسيطة بالمصرف الليبي الخارجي تحت ادارتها ولم يتم إحالتها إلى الحسابات القانونية لإيرادات الدولة بالمصرف المركزي طيلة العام 2020م.

بلغت الأموال المحجوزة بالحسابات الوسيطة والناتجة عن مبيعات العام 2020م ما قيمته 2.149 مليار دولار لم تدخل ضمن إيرادات الدولة لهذا العام، بالإضافة الى المبالغ التي قامت المؤسسة بصرفها من الحساب دون ان تأخذ دورتها المستندية القانونية وإثباتها في حسابات إيرادات الدولة بوزارة المالية والتي بلغت 397 مليون دولار.

الاحتياطات الخارجية

انخفضت احتياطات الدولة من ارصدة النقد الأجنبي بالخارج في العام 2020 بنحو 11 مليار دولار نتيجة اقفال الموانئ والحقول النفطية حيث تطلب توفير احتياجات الدولة من غذاء ودواء ومستلزمات وخامات وغيرها من الخارج إلى استعمال ارصدة



احتياطات المصرف المركزي بالخارج بعد تدني حصيله الإيرادات النفطية مما انعكس سلباً على ميزان المدفوعات، ويوضح الجدول التالي معادلة هذا الانخفاض:

المبلغ بالمليون \$،

المعادل بالدينار	المبلغ دولار	البيان
67,250	49,448	ارصدة المصرف المركزي من النقد الاجنبي 2019/12/31
4,662	3,428	يضاف إيرادات بيع النفط بالنقد الاجنبي خلال 2020
19,721	14,501	يطرح اجمالي التحويلات الخارجية خلال العام 2020
52,190	38,375	ارصدة النقد الاجنبي في 2020/12/31
15,060	11,073	الانخفاض في الاحتياطات

الدين العام

اقتضت الحكومة في العام 2020م من المصرف المركزي مبلغ 26,706,400,000 دينار تطبيقاً لقرار المجلس الرئاسي رقم 208 لسنة 2020م بشأن اقرار ترتيبات مالية مؤقتة تم تسهيلها بالكامل من قبل مصرف ليبيا المركزي ليصبح الرصيد التراكمي للدين العام المصرفي في 2020/12/31م ما قيمته 84,087,353,353 دينار، ويوضح الجدول التالي مكونات هذا الرصيد عبر السنوات 2014-2020م:

الغرض من القرض	الرصيد الحالي 2020/12/31
تمويل ميزانية 2014	-6,567,293,696
تمويل ميزانية 2015	-18,555,176,910
تمويل ميزانية 2016	-20,296,060,601
تمويل ميزانية 2017	-10,560,000,000
تمويل ميزانية الطوارئ	-1,412,324,301
تمويل الترتيبات المالية 2020	-26,706,400,000
الاجمالي	- 84,087,353,353

والجدير بالذكر أن هذه الارصدة لا تشمل الدين العام الذي ارتبطت به الحكومة المؤقتة بالمنطقة الشرقية.

إيرادات الرسم على مبيعات النقد الاجنبي

- بلغت إيرادات رسوم مبيعات النقد الأجنبي المحققة فعلاً خلال الفترة من 01/01 حتى 2020/12/31م، مبلغ 15.2 مليار دينار.
- القيمة التي تم استعمالها من حساب الرسم الإضافي على النقد الأجنبي خلال العام 2020م مبلغ 2,575,000,000 دينار فقط وتبقى بالحساب المصرفي لرسوم النقد الأجنبي 2020م رصيد بقيمة 12,667,057,436 دينار بالرغم من اصدار المجلس الرئاسي لقرارات تخصيص خلال العام تجاوزت 12 مليار دينار إلا أنها لم تنفذ.



- اجمالي الرصيد المتبقي لايرادات الرسم على مبيعات النقد الأجنبي عن السنوات 2018م، 2019م، 2020م بحسابات الرسم بالمصرف المركزي بلغت في 2020/12/31م مبلغ 26,028,193,317 دينار وهي محصلة للعمليات التالية:

المجموع	2020	2019	2018	البيان
52,133,908,314	15,242,057,436	23,639,676,242	13,252,174,636	اجمالي التحصيلات
يطرح (المسحوبات)				
17,375,000,000	1,575,000,000	15,800,000,000	-	تمويل الترتيبات المالية
4,980,714,997	-	-	4,980,714,997	سداد الدين العام 2018
1,500,000,000	-	-	1,500,000,000	ترتيبات استثنائية لمؤسسة النفط
1,250,000,000	-	-	1,250,000,000	ترتيبات استثنائية لوزارة الداخلية
1,000,000,000	1,000,000,000	-	-	ترتيبات استثنائية وزارة الدفاع
26,028,193,317	12,667,057,436	7,839,676,242	5,521,459,639	رصيد 12/31

الدين العام مقابل أرصدة حسابات إيراد الرسم على النقد الاجنبي

بالرغم من أن اجمالي ارصدة حسابات الدين العام في 2020/12/31م بلغت 84 مليار دينار إلا أنه في الواقع توجد للدولة ارصدة متبقية في حسابات ايرادات الرسم على بيع النقد الاجنبي بلغت في 2020/12/31م قيمتها الاجمالية 26 مليار دينار أي أنه في حال تم اطفاء جزء من الدين العام المصرفي في هذه الارصدة فإن الدين سيكون 58 مليار دينار، ويشترط لذلك إلغاء كل الترتيبات الاستثنائية الاضافية التي صدرت من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ولم يتم تنفيذها.

المبلغ	البيان
- 84,087,353,353	اجمالي الدين العام المصرفي
26,028,193,317	يطرح ارصدة حسابات ايراد الرسم على النقد الاجنبي المحجوزة لدى المصرف المركزي
- 58,059,160,036	الدين العام المصرفي الحقيقي في 2020/12/31

موقف تنفيذ الموازنة العامة (الترتيبات المالية)

شهدت الدولة خلال العام 2020م احداث وتغيرات على كافة المستويات (الاقتصادية والسياسية والامنية) حيث بدأ العام بإقفال الحقول والموانئ النفطية واستمرار الانقسام السياسي وحرب العاصمة (طرابلس) وتفشي وباء كوفيد 19 وانتهى العام بتوقف الحرب واستئناف عمليات انتاج وتصدير النفط واحتجاز ايراداتها بحساب وسيط بالمصرف الليبي الخارجي.

هذه الظروف ترتب عليها عدم القدرة على اصدار قانون للموازنة العامة والاتجاه إلى الخيار البديل وفقاً للفقرة السادسة من المادة التاسعة للاتفاق السياسي باصدار قرار ترتيبات مالية لتمكين الحكومة من تسيير امور الدولة حيث أصدر المجلس الرئاسي بتاريخ 2020/3/16م القرار رقم 208 لسنة 2020م بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام



المالي 2020م كبدل عن الموازنة العامة وتم بموجبه منح الإذن لوزارة المالية بإنفاق مبلغ 38.5 مليار دينار على النحو المبين بالجدول التالي:

المخصص (المعدل) 2020	المصروفات	تقديرات 2020م	الإيرادات
21,949,308,700	الباب الأول (المرتبات)	6,000,000,000	الموارد النفطية
3,850,691,300	الباب الثاني (م. عمومية)	3,193,600,000	الإيرادات السيادية والأخرى
2,100,000,000	الباب الثالث (التنمية)	2,100,000,000	إيرادات رسم النقد الأجنبي
5,600,000,000	الباب الرابع (الدعم)	500,000,000	تمويل من بوافي أرصدة حسابات عامة
5,000,000,000	الباب الخامس (الطوارئ)	26,706,400,000	تمويل العجز (قرض المصرف المركزي)
38,500,000,000	إجمالي المصروفات	38,500,000,000	إجمالي الموارد

- كما أصدر المجلس الرئاسي العديد من قرارات تخصيص الاموال خارج الميزانية خلال العام 2020م تحت مسمى ترتيبات مالية استثنائية استعمل لتمويلها إيرادات رسوم النقد الاجنبي التي تم استبعادها من تمويل الترتيبات الاساسية (بدل الموازنة العامة)، بلغت اجمالها 10.579 مليار دينار ولم يسيل منها خلال العام 2020م إلا مبلغ مليار دينار يخص القرار رقم 960 لسنة 2020م بشأن دعم وزارة الدفاع، وفيما يلي بيان بها:

رقم القرار	الغرض (المستفيد)	القيمة	مصدر التمويل
2020 / 51	ترتيبات استثنائية امنية	3,500,000,000	رسوم النقد الاجنبي
2020 / 281	تنمية وتطوير الجنوب الليبي	1,000,000,000	رسوم النقد الاجنبي
2020 / 873	مجلس النواب	844,900	الشركة العامة للبريد والاتصالات القابضة
2020 / 958	وزارة الداخلية	1,000,000,000	رسوم النقد الاجنبي
2020 / 960	وزارة الدفاع	1,000,000,000	رسوم النقد الاجنبي
2020 / 961	وزارة الصحة	1,000,000,000	رسوم النقد الاجنبي
	المجموع	7,500,844,900	-

- كما اصدر المجلس الرئاسي عدد من قرارات الإعتمادات اضافية تم تحميلها على السنة المالية ترتب عليها زيادة مخصصات بعض البنود وتفصيلها كما يلي:

رقم القرار	الغرض (المستفيد)	القيمة	مصدر التمويل
2020 / 577	دعم للبلديات	2,000,000,000	رسوم النقد الاجنبي والرسوم المحلية
2020 / 740	توفير احتياجات مراكز العزل	30,000,000	الشركة العامة للبريد والاتصالات القابضة
2020 / 871	المؤسسة الوطنية للنفط	1,048,000,000	رسوم النقد الاجنبي
	المجموع	3,078,000,000	-

- بالإضافة إلى ما سبق قامت الحكومة بتنفيذ المتبقي من الترتيبات الاستثنائية الصادرة من العام السابق 2019م لتمويل بعض نفقات العام 2020م والتي استعملت فيها إيرادات رسوم النقد الاجنبي المحقق خلال العام 2018م وهي كالتالي:



رقم القرار	الغرض (المستفيد)	المخصص حسب القرار	القيمة المسيلة 2019	القيمة المسيلة 2020
2019/1080	المؤسسة الوطنية للنفط	1,500,000,000	299,000,000	1,201,000,000
2019 /1092	وزارة الداخلية	1,250,000,000	0	1,250,000,000
	المجموع	2,750,000,000	299,000,000	2,551,000,000

وفيما يلي الموقف العام لتنفيذ الترتيبات المالية والترتيبات المالية الإضافية والترتيبات المالية الاستثنائية خلال الفترة من 1/1 حتى 2020/12/31م.

البيان	المخصص حتى 2020/12/31م	المحقق الفعلي حتى 2020/12/31م	الوفر (التجاوز) 2020/12/31م	نسبة التنفيذ
--------	------------------------	-------------------------------	-----------------------------	--------------

أولاً: الإيرادات

الإيرادات النفطية	6,000,000,000	5,305,963,855	694,036,145-	88%
إيراد رسوم النقد الاجنبي (تشمل الاستثنائية)	14,098,500,000	15,242,057,436	1,143,557,436	108%
الإيرادات غير النفطية (السيادية)	3,693,600,000	2,140,821,793	1,552,778,207-	58%
إيرادات مرحلة من سنوات سابقة (خارج الميزانية)	-	2,564,527,632	2,564,527,632	-
مجموع الإيرادات	23,792,100,000	25,253,370,716	1,461,270,716	106%

ثانياً: النفقات

المصروفات وفق الترتيبات والاعتمادات الاضافية	41,548,000,000	36,310,922,028	2,189,077,972	94%
الترتيبات المالية الاستثنائية (مرحلة)	2,551,000,000	2,551,000,000	0	100%
الترتيبات الاستثنائية والنفقات خارج الترتيبات	7,530,844,900	1,000,000,000	9,578,844,900	9%
مجموع النفقات	51,629,844,900	39,861,922,028	11,767,922,872	77%

عجز الميزانية (الترتيبات)	14,608,551,312
----------------------------------	-----------------------


ثالثاً: التمويل الاضافي لتغطية العجز

قرض مصرف ليبيا المركزي	26,706,400,000	26,706,400,000	-	100%
بواق ارصدة حسابات من العام 2019م	500,000,000	456,302,942	-43,697,058	91%


فائض تمويلي	12,554,151,630
--------------------	-----------------------

ويوضح الشكل التالي مقابلة الإيرادات بالنفقات والفائض التمويلي 2020م:

الإيرادات الفعلية



النفقات وفائض التمويل



ومن الجدول والرسم أعلاه يلاحظ ما يلي:

- نتج عن تنفيذ الترتيبات المالية محصلة غير منطوية تتمثل في وجود عجز في الميزانية وفائض في التمويل في نفس الوقت ويرجع ذلك التشوه إلى عدم ادراج إيرادات رسوم بيع النقد الأجنبي ضمن إيرادات الميزانية إلا بالقيمة المخصصة للباب الثالث بقيمة 2.1 مليار دينار مقابل الإيرادات المحققة فعلاً التي بلغت 15.2 مليار دينار (سيرد توضيحه لاحقاً).
- بالرغم من أن عجز الترتيبات بلغ 14,608,551,312 دينار "وهو الفرق ما بين إجمالي الإيرادات المحققة فعلاً (قبل الاقتراض) البالغة 25,253,370,716 دينار وإجمالي النفقات المسيلة من وزارة المالية بمبلغ 39,861,922,028 دينار إلا أن المصرف المركزي أقرض الحكومة مبلغ 26,706,400,000 دينار ما نتج عنه فائض في التمويل.
- بلغ فائض تمويل الترتيبات المالية 12,554,151,630 دينار وهو يمثل الفرق بين الموارد المتحصل عليها من كافة مصادر التمويل خلال السنة والتي بلغت 52,416,073,658 دينار (تتضمن قرض المصرف المركزي) والاستخدامات الفعلية المسيلة لحسابات الإنفاق العام بمبلغ 39,861,922,028 دينار.
- اغفلت الحكومة والمصرف المركزي ارصدة الحسابات المتبقية من فائض الإيرادات النفطية 2019م بالدينار والبالغ 5,874,978,844 دينار وكذلك المبلغ المتبقي في حساب الإيراد العام 111,582,957 دينار، والذي لم يرحل لحساب الاحتياطي العام وفقاً للقانون رقم 127 لسنة 1970م وتعديلاته، وكذلك لم يتم استعماله في تغطية العجز وتخفيض مبلغ القرض وظل معلقاً في حساب الإيراد العام حتى 2020/12/31م.



- بلغت الترتيبات المالية الاساسية التي تم اقرارها لادارة شؤون الدولة بموجب القرار رقم 208 لسنة 2020م بقيمة 38,500,000,000 دينار في حين بلغت الترتيبات الاستثنائية والاعتمادات الإضافية التي اصدرها المجلس الرئاسي 10,548,000,000 دينار كما بلغت المخصصات المرحلة من ترتيبات العام 2019م والتي لم تنفذ العام السابق واعيد تخصيصها خلال العام 2020م قيمة 2,551,000,000 دينار.
- كما تم إجراء العديد من التعديلات على الترتيبات المالية المعتمدة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (2020/208م) بشأن اقرار ترتيبات مالية للعام المالي 2020م حيث بلغت اجمالي المناقلات المدينة والدائنة 4,708,801,850 دينار بيانها كآتي:

مناقلات الباب الثاني		مناقلات الباب الاول		رقم القرار
دائن (تخفيض)	مدين (زيادة)	دائن (تخفيض)	مدين (زيادة)	
288,943,625	405,675,125	2,032,767,600	1,916,036,100	م2020/510
112,500	32,689,700	32,577,200	-	م2020/1002

ملاحظات على الترتيبات المالية

لوحظ من خلال دراسة قرارات الترتيبات المالية 2020م وتعديلاتها ما يلي:

- على الرغم من ان الترتيبات المالية عبارة عن استثناء مؤقت منح مجلس الوزراء تفويض بتخصيص الاموال بدلا عن السلطة التشريعية المختصة قانونا بذلك لاسباب طارئة محددة إلا ان المجلس الرئاسي تجاوز مجلس الوزراء بإصدار القرارات وأسهب في اصدارها واعتبر الترتيبات اساس لتخصيص الاموال بالمخالفة للتشريعات ودون التشاور مع ديوان المحاسبة والمصرف المركزي وفق ما ينص عليه الاتفاق السياسي.
- يعتبر الترتيبات من حيث مكوناته وشكله واغراضه بمثابة موازنة عامة للدولة يحكم اعدادها ذات النصوص والاجراءات القانونية الواجب اتباعها عند اعداد الموازنات العامة باستثناء جهة الاقرار، إلا أنه لم يتم إتباع الإجراءات القانونية السليمة بشأن إعداد وتحضير الترتيبات المالية المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة والاتفاق السياسي الليبي.
- فقدت الترتيبات معناها واغراضها التي اقرت من اجلها باعتبارها خطة معتمدة واجب التنفيذ وعلى الحكومة وكافة الجهات التقيد بها عند استعمال المال العام حيث لم يتم الالتزام بها بشكل كامل وانحرفت الحكومة عنها بإصدار العديد من الترتيبات اللاحقة بالإضافة الى المناقلات والتعديلات الجوهرية التي أحدثت عليها وفقاً لقرار المجلس الرئاسي رقم (1002) لسنة 2020م بشأن المناقلة ما بين البنود بتاريخ 2020/12/31م مما أدى إلى طمس المخالفات والتجاوزات لقرار الترتيبات رقم (208) لسنة 2020م ومطابقة المسيل مع المخصص، ما يشير إلى عدم إدراك مفاهيم واغراض اعداد الموازنات العامة كخطة وأداة للرقابة.



- القيام بالعديد من المناقلات التي ترتب عليها رفع مخصصات بعض الجهات الممولة من الترتيبات المالية بنقل مخصصات جهات أخرى حجت مخصصاتها مسبقا وإعتبار هذه المخصصات وكأنها وفر مع أن المخصصات لم تُسبل لحساباتها.
- اغفلت الحكومة القيام بأي إجراءات من شأنها الاستفادة من الظروف الواقعة لتحقيق بعض الاصلاحات الممكن القيام بها لمعالجة المشاكل المرتبطة بالإنفاق الحكومي خاصة فيما يتعلق بالمرتبات والدعم والتي تم تشكيل لجان لإعداد مقترحات الإصلاح وقدمت نتائج أعمالها بالخصوص، حيث ستتغير بنود وأرقام الموازنة بشكل جوهري فيما لو تم النظر إلى هذه الإصلاحات واعتمادها.
- لم يتم بيان كيفية تحديد قيمة الأرصدة الدفترية المتبقية في نهاية السنة كمصدر من مصادر التمويل.
- الاستمرار في فرد مخصصات للمجلس الرئاسي بشكل منفصل عن مخصصات ديوان رئاسة الوزراء، مع ملاحظة المبالغة في المصروفات التسييرية لها بالازدواجية.
- فرد مخصصات لجهات ليس لها ذمة مالية مستقلة.
- عدم الإفصاح عن نتائج اعمال اللجنة المكلفة بدراسة مشروع الترتيبات المالية 2020م بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2019/22) بشأن تشكيل لجنة.

إيرادات الدولة

تم تقدير الإيرادات خلال الفترة من 01/01 إلى 2020/12/31م بمبلغ 11,293,600,000 دينار في حين بلغت الإيرادات الفعلية التي 25,253,370,716 دينار، بوفر في إجمالي الإيرادات بلغ 13,959,770,716 دينار، ناتج أغلبه عن عدم ادراج إيرادات رسوم النقد الاجنبي ضمن التقديرات بالمخالفة للقانون المالي للدولة حيث تم تخصيصها في ترتيبات أخرى خارج الميزانية كما سبق توضيحه ويبين الجدول التالي تفاصيل الإيرادات المقدره والفعلية خلال العام 2020م:



نسبة التحصيل	الوفر أو العجز(-)	المحقق	المخصص حتى 2020/12/31م	البيان
%88	694,036,145-	5,305,963,855	6,000,000,000	الإيرادات النفطية
%67	1,052,778,207-	2,366,686,049	3,193,600,000	الإيرادات السيادية
%49	667,461,366-	632,538,634	1,300,000,000	إيرادات الضرائب
%33	268,294,205-	131,705,795	400,000,000	إيرادات جمركية
%125	57,760,103	286,360,103	228,600,000	رسوم الخدمات العامة
%100	150,305	400,150,305	400,000,000	إيرادات الاتصالات
%100	0	300,000,000	300,000,000	أرباح مصرف ليبيا المركزي
%56	174,933,044-	225,066,956	400,000,000	إيرادات بيع المحروقات
%100	0	165,000,000	165,000,000	حصة الخزنة من ضريبة الجهاد
-	0	2,564,527,632	-	إيرادات سنوات سابقة (خارج الميزانية)
%726	13,142,057,436	15,242,057,436	2,100,000,000	إيرادات الرسم على النقد الأجنبي
%224	13,959,770,716	25,479,234,972	11,293,600,000	إجمالي الإيرادات
%91	43,697,058-	456,302,942	500,000,000	بواقي أرصدة الحسابات العامة المرحلة
%100	-	26,706,400,000	26,706,400,000	قرض حسن من مصرف ليبيا المركزي
%136	13,916,073,658	52,641,937,914	38,500,000,000	مجموع الموارد

ومن أهم ما لوحظ بخصوص الإيرادات الآتي:

- وجود انحراف كبير فيما بين الإيرادات المقدرة والفعلية وصلت الى نسبة 224% ويرجع أغلبه الى سوء تقدير وإدارة إيرادات الرسم على النقد الأجنبي.
- عدم قدرة وزارة المالية على إعداد كشوفات تحليلية تبين المبالغ المودعة في حساب الإيراد العام حسب الجهات الواردة منها مثل الأرصدة الدفترية المتبقية من سنوات سابقة وأقساط تمليك السيارات وإيرادات الخدمات الأخرى كما تبين وجود حسابات مصرفية للإيرادات منها حسابات عليها حركة ايداع خارج الميزانية لم يتم إقفال إيراداتها ضمن الإيراد العام ولا يوجد بيانات لدى الخزنة العامة بشأنها بالإضافة إلى وجود حسابات وسيطة لخصم الغياب، لدى ما كان يعرف سابقاً بالشعبيات ولا تتوفر مستندات عنها لدى ادارة الخزنة بوزارة المالية.
- وجود انحراف سلبي بنسبة 12% عن التقديرات في الإيرادات النفطية حيث كانت المبالغ المحصلة والمودعة في حسابات الإيرادات الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي خلال العام 2020م على النحو التالي:

العملة	الإيرادات	الحساب
يورو	3,666,132	ح 19 الإيرادات النفطية باليورو
دولار	3,428,589,411	ح 32 الإيرادات النفطية بالدولار
دينار	484,818,965	ح 220 إيرادات الضرائب والأتاوات النفطية
دينار	5,305,963,855	الإجمالي المعادل بالدينار

- كما أن المبالغ المرحلة الى حساب الدينار رقم 190251 من قبل المصرف المركزي كانت على النحو التالي:



الإيرادات	البيان
5,874,978,844	رصيد 01/01
5,305,963,855	يضاف إيرادات مرحلة من حسابات التحصيل
(5,279,632,281)	يطرح تحويلات لحسابات تنفيذ الترتيبات المالية
(26,331,573)	خصم المصرف بالخطأ
5,874,978,845	رصيد 12/31

- تضمنت الايداعات بحسابات الإيرادات قيمة صادرات النفط لشهر ديسمبر 2019م بمبلغ 2,871,000,000 دينار التي أودعت خلال شهري يناير وفبراير 2020م.
- لوجظ وجود خصم من قبل مصرف ليبيا المركزي بمبلغ 26,331,573 دينار لم تحال لحساب الإيراد العام.
- بلغت الإيرادات المقدره لرسوم مبيعات النقد الأجنبي خلال الفترة من 01/01 حتى 2020/12/31م، وفقاً لقرار الترتيبات رقم 208 لسنة 2020م مبلغ 2.1 مليار دينار في حين بلغت الإيرادات المحققة خلال نفس الفترة مبلغ 15.2 مليار دينار بانحراف موجب قدره 13.1 مليار دينار بنسبة 726% ويرجع السبب في هذا الانحراف الجوهرى الكبير أنه لم يتم الاهتمام بتقدير قيمة إيرادات الرسم وادراج التقديرات بجدول الموارد وفقاً للقانون المالى للدولة إنما تم إدراج القيمة المعادلة لمخصص الباب الثالث فقط بحجة أن قرار فرض الرسوم على مبيعات النقد الأجنبي نص على عدم جواز استخدام هذه الرسوم إلا للتنمية والدين العام فقط، إلا أن الواقع والقرارات اللاحقة خالفت ذلك حيث خُصصت إيرادات الرسوم في نفقات أخرى لا تتعلق بالتنمية او الدين العام.
- لم تحقق مصلحة الضرائب المستهدفات حيث كانت الإيرادات المحصلة والمودعة بحساب الإيراد العام 632 مليون دينار في مقابل التقديرات المستهدفة بمبلغ 1.3 مليار دينار بانحراف سالب نسبته 51% مع العلم بأن مصلحة الضرائب احتفظت بما قيمته 359,218,796 دينار من تحصيلات العام 2020م بحساباتها في ادارات ومكاتب الضرائب بالمنطقة الشرقية ولم تحلها الى الإيراد العام بالمخالفة وبالتالي فلم تتمكن وزارة المالية من الاستفادة منها في الانفاق العام.
- لم تحقق مصلحة الجمارك المستهدفات التي قُدرت بمبلغ 400 مليون دينار حيث كانت الإيرادات الفعلية التي تم ايداعها بحساب الإيراد العام بقيمة 131 مليون دينار فقط بانحراف سلبي نسبته 67%، علماً بأن مصلحة الجمارك احتفظت بمتحصلات جمركية قيمتها 62,918,174 دينار، تتمثل في إيرادات لازالت لدى المراكز الجمركية بالمخالفة.
- قدرت إيرادات رسوم الخدمات العامة للعام 2020م مبلغ وقدره 228.6 مليون دينار، في حين بلغت المتحصلات الفعلية 286.1 دينار، بزيادة عن المقدر بقيمة 50 مليون دينار، وبنسبة 125% مع العلم أن الجهات التي رصدت لها إيرادات بالترتيبات المالية لسنة 2020م، قد حققت إيرادات بمبلغ وقدره 203,362,131



دينار، والفرق تحقق من قبل جهات أخرى لم ترصد لها إيرادات بالترتيبات المالية لسنة 2020م.

- لوحظ وجود فرق بين قيمة رسوم الخدمات والإيرادات الأخرى الظاهر بكشوفات وزارة المالية بالمبلغ المحقق الفعلي في الحسابات من هذا البند بمبلغ 202,774,780 دينار ناتج عن عدم الأخذ في الاعتبار رسوم الخدمات والترجيعات التي تتم من الجهات بالحسابات المناظرة لدى وزارة المالية واكتفاء الوزارة بإظهار قيم الرسوم والترجيعات التي ترد إلى حساب الإيراد العام نورد منها ما يلي:

المبلغ	البيان
39,385,274	الباب الاول
130,951,418	الباب الثاني
32,436,268	الباب الثالث
1,218	الباب الرابع
602	الباب الثالث قديم

- تأثر إيرادات رسوم الخدمات العامة بشكل كبير بحالة الإنقسام التي تعاني منها الدولة نتيجة عدم توريد ما تجبیه بعض مؤسساتها مقابل الخدمة العامة، هذا بالإضافة الى استغلاله من قبل مسؤولي بعض الجهات المكلفة بجباية رسم الخدمة في لتغطية النفقات بالمخالفة للقانون.

إيرادات خارج الترتيبات المالية

- تم تمويل نفقات العام 2020م بمبالغ من مصادر غير مشمولة ضمن الترتيبات المالية 2020م ولا تعد مصدر من مصادر تمويلها حسب قرار الترتيبات المالية 2020م منها الرصيد المتبقي في حساب الإيراد العام من العام 2019م البالغ 2.5 مليار دينار وارصدة بالحسابات القديمة كما يبين الجدول التالي:

المبلغ	البيان
2,562,082,957	رصيد حساب الإيراد العام المرحل
1,599,775	إيداعات الحسابات القديمة
2,564,527,632	الإجمالي

مصرفات الدولة

بلغت جملة المبالغ المحالة للجهات الممولة من الخزنة العامة وفقا لقرار الترتيبات المالية رقم 208 لسنة 2020م، خلال الفترة من 01/01 إلى 31/12/2020م مبلغ 36,310,922,028 دينار، يقابلها مخصصات بالترتيبات المالية 2020م خلال نفس الفترة بمبلغ 38,500,000,000 دينار، وفقاً للبيان الآتي:



الأهمية النسبية	نسبة التنفيذ	الوفر أو العجز	المسيل الفعلي	المخصص المعدل 2020	البيان
57%	99%	132,001,266	21,817,307,434	21,949,308,700	الباب الأول: المرتبات
10%	93%	284,525,103	3,566,166,197	3,850,691,300	الباب الثاني: م. عمومية
5%	86%	299,520,619	1,800,479,381	2,100,000,000	الباب الثالث التنمية
15%	100%	1	5,599,999,999	5,600,000,000	الباب الرابع: الدعم
13%	71%	1,473,030,983	3,526,969,017	5,000,000,000	الباب الخامس: الطوارئ
.	94%	2,189,077,972	36,310,922,028	38,500,000,000	مجموع المصروفات

باشرت وزارة المالية بإصدار التفويضات المالية بتاريخ 2020/04/01م وأصدرت خلال الفترة من 2020/1/1 إلى 2020/12/31م عدد 3639 تفويضاً مالياً بقيمة 25,333,861,767 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- استمرار عديد الملاحظات ذات التأثير السلبي على المال العام والتي سبق أن نبه عنها الديوان في تقاريره ولا تزال قائمة لم تعالج حتى تاريخه.
- عدم اقفال الأرصدة الختامية للعام 2019م وإحالتها لحساب الاحتياطي العام وفقاً للقانون رقم 127 لسنة 1970م وتعديلاته.
- يتم تغذية حسابات المصروفات بمبالغ غير محددة المصدر أو النوع من حيث كونها إيرادات أو ترجيع بواق مع عدم معرفة الجهة المودعة.
- اختلاف وتباين الأرصدة الافتتاحية الظاهرة في سجلات وزارة المالية المستخرجة من منظومة حسابات ادارة الخزنة وتأثر هذه الأرصدة كلما تم خصم قيمة صك معلق.
- تضخم الأرصدة النقدية بالحسابات الفرعية الممولة من الحسابات الرئيسية وارتفاع أرصدة البواق فيها وعدم تقيد الجهات بترجييعها.

الباب الأول: المرتبات وما في حكمها

بلغت الاموال المخصصة والمسيلة للجهات الممولة من الخزنة العامة للدولة على قوة الباب الاول خلال الفترة من 01/01 إلى 2020/12/31م كما يلي:

المخصص قبل التعديل	المخصص بعد التعديل	المسيل	غير المسيل	المنفذ	نسبة الانحراف عن المخصص
21,800,000,000	21,949,308,700	21,817,307,434	132,001,266	99%	1%


- وجود اختلاف ما بين قيمة التحويلات من حساب الإيراد العام إلى حساب الباب الاول الذي كان بمبلغ 21,789,000,000 دينار وما بين الاموال المسيلة فعلاً من الحساب التي كانت بمبلغ 21,817,307,434 دينار بزيادة بمبلغ 28,307,434 دينار وهي تمثل مقابل الترجيعات التي تقوم الجهات بإيداعها للحساب مباشرة ويتم إستعمالها بدلاً من إحالتها لحساب الإيراد العام.
- وجود اختلاف في قيمة اجمالي المرتبات المنفذة ما بين بيانات إدارة الميزانية وبيانات إدارة الخزنة بوزارة المالية بفرق قدره 2,699,604 دينار مما يشير الى



ضعف التنسيق وغياب المطابقة الدورية ما بين الإدارتين كما تبين وجود فروقات بين تقرير إدارة الخزانة عن تحويلات الباب الأول للعام المالي 2020م وسجل الاعتمادات المالية في 2020/12/31م.

- ضعف التنسيق ما بين وزارة المالية والمصرف المركزي في تغطية حساب المرتبات حيث يتم ترجيع بعض المعاملات الاحتفاظ بها وعدم تنفيذها من المصرف بسبب عدم توفر التغطية وبالتالي يترتب عليه كشف الرصيد الدفئري للحساب وتضخم الصكوك المعلقة بمذكرة التسوية، حيثُ ظهر الرصيد الدفئري للحساب مكشوفاً بدفئري يومية الصندوق في 2020/12/31م بمبلغ 498,123,319 دينار وكذلك أظهرت مذكرة التسوية الحساب بذات التاريخ رسيداً للصكوك المعلقة بقيمة 1,779,436,514 دينار.
- لا يمثل المبلغ المصروف حقيقة الباب حيث توجد مستحقات مالية على المرتبات الأساسية أوقف صرفها من قبل لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية خلال الفترة من سنة 2015/1/1م حتى 2020/6/30م، مبلغ 483,987,770 دينار، هذا بالإضافة إلى حجب وزارة المالية لمرتبات عدد من الجهات، ويوضح الشكل التالي حجم الالتزامات المالية المسجلة بالوزارة على الباب الأول خلال من سنة 2015م حتى تاريخه :

الالتزامات المالية



- تسهيل مبالغ لبعض الجهات تفوق المخصص حتى 2020/06/30م بمبلغ 199,610,056 دينار الأمر الذي ترتب عليه سحب أموال من حسابات الحكومة غير محددة الأغراض، ومخالفة لأحكام المادة (16) من قانون النظام المالي للدولة، وتم طمس هذا التجاوز بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1002) لسنة 2020م الصادر في 2020/12/31م.
- تم تحميل الباب الأول لمستحقات مرتبات وعمل إضافي ومكافآت مغتربين وإعاشة وملابس وقيافة بلغت قيمة الإضافات التي قامت بها إدارة الميزانية بوزارة المالية خلال العام 2020م مبلغ 81,567,406 دينار ومن خلال الفحص تبين أن معظمها تخص سنوات سابقة ودون وجود معايير لصرف هذه المستحقات المتأخرة التي تخضع للتقدير الشخصي.



- بلغت المبالغ التي قامت وزارة المالية باستقطاعها من باب المرتبات لاحتها الى الجهات المستحقة لها بشكل مركزي من المنبع مبلغ 3,375,996,851 دينار، وإحالة صافي المرتبات، إلا أنه تبين قيام بعض الجهات بترجيع بواقي تنفيذ الباب الأول وهذه البواقي قد خضعت مسبقاً للاستقطاعات القانونية وتمت إحالتها للجهات المعنية بها (الضمان، التضامن) وتتطلب التسوية.

الباب الثاني: المصروفات العمومية

قدرت مخصصات هذا الباب خلال الفترة من 01/01 إلى 2020/12/31م مبلغ 3,850,691,300 دينار وفقاً للترتيبات المالية المعتمدة، وبلغت جملة المسيل للجهات الممولة من الخزنة العامة خلال الفترة نفسها مبلغ 3,566,166,197 دينار، وفقاً للجدول التالي:

المخصص حتى 2020/12/31م	المسيل الفعلي	غير المسيل	نسبة التنفيذ
3,850,691,300	3,566,166,197	284,525,103	93%

- أظهرت مذكرة تسوية المصرف للحساب اجمالي معلقات حتى 2020/12/31م بقيمة 48,570,796 دينار بيانها كالتالي:

البيان	القيمة
رصيد حسب شهادة كشف المصرف	0
قيمة الصكوك المعلقة	48,570,796
الرصيد الدفترى	384,969

- ونلاحظ بالخصوص وجود فرق بين قيمة الصكوك المعلقة والرصيد الدفترى مع أن الرصيد حسب الكشف صفر.
- أظهرت خلاصة الباب الثاني الصكوك المعلقة الظاهرة في جانب الإيرادات بمبلغ 1,306,046,357 دينار، في حين ظهرت بكشف الصكوك الملغية بمبلغ 1,268,369,781 دينار بفرق 37,676,576 دينار.
- ظهرت التحويلات المالية المنفذة بتقرير رقم 10 سجل الاعتمادات المالية بمبلغ 3,603,848,026 دينار وذلك بعد خصم الصكوك الملغية في حين اظهر التقرير إدارة الخزنة هذه التحويلات بمبلغ 3,566,166,197 دينار بفرق عن ما هو ظاهر بسجل الاعتمادات المالية بمبلغ 37,676,829 دينار.
- وجود جهات لم تسيل مخصصاتها المعتمدة بموجب الترتيبات المالية 2020م خلال الفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م.

الباب الثالث: مشروعات وبرامج التنمية

- بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (2020/208م) تم تخصيص مبلغ 2.1 مليار دينار، كمخصصات الباب الثالث 2020م، وتم توزيع المخصصات بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (387) لسنة 2020م بشأن اعتماد توزيع مخصصات الباب الثالث.



- أصدرت وزارة التخطيط خلال الفترة من 01/01 حتى 2020/12/31م عدد 239 تفويض مالي متعلق بالباب الثالث (مشروعات وبرامج التنمية) بقيمة 1,949,531,308 دينار، وفيما يلي مقارنة بين المخصصات والمفوض به والمسيل الفعلي خلال الفترة:

المخصص	المفوض	المسيل	نسبة المفوض إلى المخصص	نسبة المسيل إلى المفوض
2,100,000,000	1,949,531,308	1,800,479,381	93%	92%

- يبين الجدول التالي المخصصات المعتمدة بالجدول رقم (2) بقرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م والمفوض به ونسبة التنفيذ:

البيان	المخصص بالقرار	المفوض به من 1/1 إلى 12/31	نسبة التنفيذ
الشركة العامة للكهرباء	600,000,000	564,479,684	%94
مشروعات القطاعات	700,000,000	589,639,807	%84
المؤسسة الوطنية للنفط	500,000,000	500,000,000	%100
الدراسات العليا	300,000,000	295,411,817	%98
الإجمالي	2,100,000,000	1,949,531,308	%93

- يبين الجدول التالي المخصصات المعتمدة المعدلة للقطاعات والمبالغ المسيلة فعلياً خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م لكل جهة:

الجهة	المخصص	المسيل	التجاوز	نسبة التنفيذ
مشروعات الإسكان وتطوير المدن	80,000,000	83,185,283	-3,185,283	104%
مشروعات المرافق	20,000,000	620,000	19,380,000	3%
مشروعات نقل المياه	70,000,000	30,928,498	39,071,502	44%
مشروعات التحلية	25,000,000		25,000,000	0%
مشروعات النفط والغاز	500,000,000	500,000,000	0	100%
مشروعات الكهرباء والطاقة	600,000,000	564,979,674	35,020,326	94%
مشروعات المطارات	40,000,000	38,487,748	1,512,252	96%
مشروعات الطرق والجسور	50,000,000	47,507,610	2,492,390	95%
مشروعات الموانئ	10,000,000	8,356,400	1,643,600	84%
مشروعات الجامعات والمعاهد التقنية ومراكز التدريب	25,000,000	22,881,402	2,118,598	92%
مشروعات صيانة وتطوير المدارس	15,000,000	15,000,000	0	100%
مشروعات المستشفيات	85,000,000	57,823,505	27,176,495	68%
مشروعات الثقافة والإعلام	30,000,000	29,917,800	82,200	100%
وسائل المواصلات	15,000,000	13,922,000	1,078,000	93%
مشروعات الشؤون الاجتماعية	30,000,000	20,000,000	10,000,000	67%
مشروعات الملاعب الرياضية	10,000,000	6,977,950	3,022,050	70%
مشروعات الاستصلاح الزراعي	10,000,000	9,997,409	2,591	100%
الدراسات العليا والبحوث	300,000,000	194,333,017	105,666,983	65%
وسائل وممستلزمات التعليم	70,000,000	69,466,552	533,448	99%
البرامج الثقافية والإعلامية	10,000,000	4,600,000	5,400,000	46%



الجهة	المخصص	المسبل	التجاوز	نسبة التنفيذ
مراقبة السلع الغذائية والدوائية	35,000,000	35,000,000	0	100%
برامج تطوير المنظومات المالية	25,000,000	16,583,305	8,416,695	66%
الدراسات	30,000,000	15,661,828	14,338,172	52%
برامج التدريب التخصصية	15,000,000	14,249,400	750,600	95%
الإجمالي	2,100,000,000	1,800,479,381	299,520,619	-

- ونورد فيما يلي خلاصة الحساب المصرفي 471 الباب الثالث لهذا الحساب خلال الفترة المذكورة أعلاه، والتي توضح المبالغ المودعة للحساب والمحال منه خلال الفترة موضوع التقرير:

البيان	الإيرادات	المصرفات
رصيد 01/01	-	
أخطاء مصرفية	62	
ترجيعات	32,436,268	
إيرادات	2,788,500,000	
تحويلات للجهات العامة		2,942,954,427
حساب معلق		132
رصيد 31/12	-	122,018,229-

كما نورد فيما يلي بيان مقارنة بين المخصصات المعتمدة المعدلة للقطاعات وفق قرار وزير التخطيط رقم (429) والمفوض به والمتبقي ونسبة التنفيذ من 1/1 حتى 2020/12/31م

ت	اسم الجهة	المخصص المعدل بعد المناقلة	قيمة التفويضات	الرصيد المتبقي	نسبة التنفيذ
1	الجهات التابعة للسلطة التشريعية	70,194,270	63,083,270	7,111,000	90%
2	المجلس الرئاسي ورئاسة الوزراء	54,128,917	53,743,917	385,000	99%
3	وزارة العدل	36,397,139	33,897,139	2,500,000	93%
4	وزارة الخارجية	13,200,000	13,200,000	0	100%
5	وزارة المالية	13,350,000	5,150,000	8,200,000	39%
6	وزارة الصحة	46,587,886	46,406,286	181,600	100%
7	قطاع الاقتصاد والصناعة	127,400	127,400	0	100%
8	وزارة المواصلات	104,750,000	97,223,796	7,529,204	93%
9	الهيئة العامة للزراعة	9,997,409	9,997,409	0	100%
10	وزارة الشؤون الاجتماعية	9,820,867	9,820,867	0	100%
11	الهيئة العامة للأوقاف	5,023,000	5,023,000	0	100%
12	قطاع الاسكان والمرافق	46,778,744	46,778,744	500,000	99%
13	هيئة الشهداء والمفقودين	3,800,000	3,800,000	0	100%
14	وزارة التخطيط	3,850,000	3,600,000	250,000	94%
15	وزارة الدفاع	1,380,400	1,380,400	0	100%
16	المؤسسة الوطنية للنفط	500,000,000	500,000,000	0	100%
17	وزارة العمل للتأهيل	3,485,000	3,485,000	0	100%
18	وزارة الحكم المحلي	7,480,957	7,480,957	0	100%
19	الهيئة العامة للخيالة والمسرح	7,850,000	7,850,000	0	100%



ت	اسم الجهة	المخصص المعدل بعد المناقلة	قيمة التفويضات	الرصيد المتبقي	نسبة التنفيذ
20	قطاع التعليم	403,059,771	403,059,771	0	100%
21	الهيئة العامة للشباب والرياضة	10,000,000	10,000,000	0	100%
22	الشركة العامة للكهرباء	591,000,000	559,979,684	31,020,316	95%
23	هيئة الثقافة والمجتمع المدني	31,934,460	31,934,460	0	100%
24	الهيئة العامة للموارد المالية	94,100,000	29,918,498	64,181,502	32%
25	الهيئة العامة للسياحة	3,090,710	3,090,710	0	100%
	الإجمالي العام	2,071,386,930	1,949,531,308	121,855,622	94%

ومن خلال تنفيذ الترتيبات المالية للباب الثالث بين الآتي:

- تنفيذ التفويضات من قبل وزارة التخطيط بالربع الأخير من السنة وخاصة في الشهر الأخير 12 ديسمبر، الأمر الذي حال دون تسهيلها لحسابات الجهات وذلك لغرض استنفاد المخصص ودون وضع برامج وخطة خلال السنة للتنفيذ.

البيان	عدد التفويضات	القيمة
النصف الأول	4	145,843,418
الربع الثالث	14	244,422,889
الربع الرابع	221	1,559,265,001

- قيام المجلس الرئاسي بإصدار عدة قرارات تخصيص إضافية لنفقات من قبيل التنمية خلال السنة، على الرغم مما تضمنه قرار الترتيبات المالية رقم (208) لسنة 2020م بشأن مخصصات نفقات الباب الثالث التسمية (البرامج والمشروعات) بقيمة 2,100,000,000 دينار، إلا أنه من الملاحظ صدور قرار من المجلس الرئاسي خلال السنة تعتبر من قبل النفقات التنموية حيث تعتبر في حكم الاعتمادات الإضافية وهي كالتالي:

رقم القرار	البيان
2020/281	بشأن اقرار ترتيبات مالية استثنائية لمناطق الجنوب بقيمة 1,000,000,000 دينار
2020/317	بشأن منح الاذن بتمويل مشروع وتقرير احكام بشأنه بقيمة 392,688,000 دينار
2020/429	بشأن اعتماد وتوزيع مخصصات الباب الثالث (تدوير الارصدة بالحسابات) تقدر المبالغ حسب لجان الجرد المشكلة بقرار وزير المالية (432) الباب الثالث بنحو 540,899,406 وحسابات الودائع 4,196,339,518 دينار
2020/577	بشأن الاذن بإنفاق مبالغ مالية خصص للباب الثالث 1,400,000,000 دينار
2020/871	بشأن اقرار اعتماد اضافي للعام 2020م بقيمة 1,048,000,000 دينار للمؤسسة الوطنية للنفط

- قيام المجلس الرئاسي بإصدار عدة قرارات لتكليف بعض الجهات بمشاريع تنموية قبل صدور قرار الترتيبات المالية 2020 ودون التنسيق مع وزارة التخطيط.
- عدم قيام مصرف ليبيا المركزي بإحالة كافة المخصصات المقررة لتمويل حساب الباب الثالث.
- من خلال متابعة مذكرة تسوية الباب الثالث المفتوح بمصرف ليبيا المركزي تحت رقم 471 والتي تظهر إجمالي معلقات حتى 2020/12/31م بقيمة 161,555,469 دينار وفقا للجدول التالي:



البيان	القيمة
الرصيد حسب كشف المصرف	39,537
قيمة الصكوك المعلقة	161,555,469
الرصيد الدفترى	-122,018,228

- وقد تبين قيام ادارة الخزانة بوزارة المالية بإعداد أذونات الصرف وحجز قيمتها بأرقام صكوك دون التأكد من توفر التغطية المالية، كما هو موضح أعلاه فان الرصيد الدفترى يظهر سحب على المكشوف بقيمة (122,018,228-) دينار .
- التأخر في إعداد أذونات الصرف من قبل وزارة المالية مما يؤدي الي وجود معلقات يصعب تسيلها من قبل المصرف المركزي قبل نهاية السنة المالية لأنها معدة قبل انتهاء السنة المالية بيوم أو يومين.
- عدم اجراء المطابقات بين التفويضات المالية الصادرة عن وزارة التخطيط والتحويلات المقابلة لها الصادرة عن حسابات وزارة المالية.
- عدم تحويل الأرصدة الدفترية المرجعة خلال العام لحساب الإيرادات العامة 190031 واستعمال حصيلتها مباشرة في تمويل مخصصات الباب الثالث حيث بلغت الترجيعات المحالة لحساب الباب الثالث المتمثلة في بواقي تنفيذ ميزانيات سابقة مبالغ 32,436,286 دينار، وترتب على ذلك عدم مطابقة تحويل حساب الباب الثالث مع التحويلات الواردة من حساب الإيراد العام للباب الثالث.
- عدم فصل المبالغ المودعة حساب الباب الثالث عن الترتيبات المالية الاستثنائية المقررة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1080) لسنة 2019م والترتيبات المالية الاستثنائية لدعم قطاع النفط والغاز ، حيث تبين تحويلها إلى حساب الإيراد العام و من ثم تحويلها لحساب الباب الثالث رغم أن مثل هذه الترتيبات تعد منفصلة عن الترتيبات المالية المعتمدة.
- التخبط الواضح في تنفيذ وتسجيل مخصصات الباب الثالث والذي يظهر بشكل واضح ومكرر في كل سنة من خلال تأجيل التفويض والتسجيل إلى غاية شهر 2020/12 في سبيل استنفاد هذه المخصصات، مما ترتب عليه وجود العديد من الصكوك التي ظلت بالطريق خلال السنة المالية 2020م وعددها 139 صك بقيمة 161,555,469 دينار.

الباب الرابع: الدعم

بلغت مخصصات الدعم المعتمدة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن اقرار ترتيبات مالية خلال الفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م مبلغ 5,600,000,000 دينار، فيما بلغ المسيل منها خلال الفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م، مبلغ 5,599,999,999 دينار، والجدول الآتي يوضح تفصيل ذلك:



البند	البيان	المعتمد السنوي	المسبل	نسبة التنفيذ
1	دعم الأدوية	850,000,000	850,000,000	100%
2	دعم الكهرباء والانارة العامة	720,000,000	720,000,000	100%
3	دعم النظافة العامة	400,000,000	400,000,000	100%
4	دعم المياه والصرف الصحي	230,000,000	230,000,000	100%
5	مخصص المحروقات	3,400,000,000	3,399,999,999	100%
	الإجمالي	5,600,000,000	5,599,999,999	100%

- تُظهر حسابات وزارة المالية الرصيد الدفترتي في 2020/1/1 م صفر، في حين تظهر حسابات الوزارة الرصيد الدفترتي المتبقي في 2019/12/31 م بالسالب بمبلغ (-) 471,585,604 دينار وتُظهر مذكرة التسوية في ذات التاريخ القيمة المذكورة ضمن الصكوك المعلقة التي لازالت في الطريق ولم تظهر في حسابات الوزارة في السنة المالية 2020 م ولم يتبين اتخاذ أي إجراءات بإقفالها في حسابات الإيرادات العامة خلال العام.

الباب الخامس: الطواري

بلغت مخصصات الطواري حسب قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020 م بشأن اقرار ترتيبات مالية مقارنة بالمسبل خلال الفترة وفق البيان التالي:

البيان	المخصص	المسبل	الرصيد الدفترتي
المبلغ	5,000,000,000	3,526,969,017	1,473,030,983

وفيما يلي عرض لإجمالي المبالغ المسيلة خلال الفترة من 1/1 إلى 2020/12/31 م والمنفذة فعلياً من مصرف ليبيا المركزي بناء على قرارات التخصيص الصادرة عن رئيس المجلس الرئاسي والتفويضات المالية الصادرة عن مدير إدارة الميزانية بالخصوص حسب البيان التالي:

الجهة	القيمة (دينار)	الجهة	القيمة (دينار)
وزارة الدفاع	1,615,516,718	الشركة العامة للكهرباء	149,472,914
جهاز الطب العسكري	215,662,230	وزارة الحكم المحلي	48,641,791
وزارة الداخلية	143,759,000	جهاز المخابرات	8,500,000
جهاز قوة الردع	25,000,000	الهيئة البحث عن المفقودين	4,000,000
قوة العمليات المشتركة	15,000,000	الامداد الطبي	7,000,000
جهاز مكافحة الهجرة	3,300,000	مركز الطب الميداني	117,000,000
وزارة التعليم	65,000,000	المجالس البلدية	50,391,734
ديوان وزارة الصحة	752,449,178	الجهاز للطيران الخاص	8,906,370
جهاز الإسعاف	35,000,000	السفارات بالخارج	154,869,082
وزارة التخطيط	7,000,000	مصحة الجمارك	2,000,000
جهاز الامن الداخلي	38,500,000	المفوضية للانتخابات	50,000,000
وزارة العدل	10,000,000	المجموع	3,526,969,017

ومن خلال متابعة التنفيذ تبين الآتي:



- وبالنظر للجدول يتبين أن ما تم تنفيذه فعلياً من قبل إدارة العمليات المصرفية 3,526,969,017 دينار فيما بلغت الصكوك المعلقة التي تم إلغائها مبلغ 691,538,756 دينار ويرجع ذلك لتأخر إدارة العمليات في تنفيذ بعض هذه المعاملات.
- وجود تداخل في تنفيذ مخصصات الباب الخامس الطواري والميزانية الإستثنائية لوزارة الدفاع والميزانية الإستثنائية لوزارة الداخلية من خلال حساب الطواري رقم (505).
- إيداع مبلغ مليار دينار المخصصة لوزارة الدفاع كترتيبات مالية إستثنائية لحساب الطواري وتسييلها بدون إذن صرف.
- استمرار قيام إدارة الحسابات بوزارة المالية بمنح الإذن للبلديات بفتح حسابات مصرفية خارج نطاق عملها الجغرافي وإيداع مخصصات الطواري بها.
- الاسهاب في تخصيص الاموال على قوة الطواري مع عدم متابعة إدارة الخزانة بوزارة المالية الحساب المصرفي عند إعداد أذونات الصرف أدي إلى صدور صكوك بقيمة 691,538,756 دينار لا يوجد ما يقابلها رصيد بالحساب المصرفي الخاص بالطواري ليتم تسييلها، مما أدى إلى وجود الكثير من الإلغاءات لأذونات الصرف المعدة بناء على قرارات التخصيص الصادرة عن المجلس الرئاسي والتفويضات الصادرة عن ادارة الميزانية بوزارة المالية بالخصوص حيث بلغ عدد هذه الصكوك 52 صك موزعة على بعض الجهات الممولة من الترتيبات المالية.
- قيام إدارة العمليات المصرفية بترجيح أذونات صرف بعد فترة من إستلامها من إدارة الخزانة بوزارة المالية دون ذكر مبررات عدم التسييل حيث بلغت قيمة أذونات الصرف التي تم ترجيعها 133,480,212 دينار.

الترتيبات المالية الاستثنائية

شهدت السنة المالية 2020م إقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق ترتيبات مالية استثنائية بمبلغ إجمالي وقدره 7,500,000,000 دينار، بالإضافة إلى وجود ترتيبات مالية إستثنائية مرحلة من السنة المالية 2019م بمبلغ 2,450,000,000 دينار والبيان الآتي يوضح ذلك:

الترتيبات المالية الاستثنائية (مرحلة من العام السابق)

القرارات	البيان	المبلغ بالدينار	المنصرفة	المتبقي	نسبة التنفيذ
1080، 1440 / 2019م	المؤسسة الوطنية للنفط	1,200,500,000	1,020,425,000	180,075,000	85%
1092، 1441، 1571 / 2019/ 2020/1	وزارة الداخلية	1,250,000,000	1,250,000,000	0.000	100%
المجموع		2,450,500,000	2,270,425,000	180,075,000	93%

الترتيبات المالية الاستثنائية والاعتمادات الاضافية 2020م



القرارات	البيان	المبلغ بالدينار	المتفد
قرار 51 لسنة 2020م	توفير تجهيزات للأمن القومي	3,500,000,000	-
قرار 281 لسنة 2020م	تنمية وتطوير الجنوب	1,000,000,000	-
2020 / 577	دعم للبلديات	2,000,000,000	-
2020 / 740	توفير احتياجات مراكز العزل	30,000,000	-
2020 / 871	المؤسسة الوطنية للنفط	1,048,000,000	-
2020 / 873	مجلس النواب	844,900	-
قرار 958 لسنة 2020م	وزارة الداخلية	1,000,000,000	-
قرار 960 لسنة 2020م	وزارة الدفاع	1,000,000,000	1,000,000,000
قرار 961 لسنة 2020م	وزارة الصحة	1,000,000,000	-
المجموع		10,578,844,900	1,000,000,000

ومن خلال متابعة تنفيذ تسهيل الترتيبات المالية الإستثنائية نلاحظ الآتي:

- تنفيذ الترتيبات المالية الاستثنائية بالمخالفة لمفهوم وطبيعة الموازنة الاستثنائية المتعارف عليها وفقا للقانون المالي للدولة، من حيث كونها منفصلة عن الموازنة العامة للدولة وتنظم إلى جانب الموازنة العامة وغير محددة بسنة مالية يتبع في إعدادها وإقرارها القواعد المتبعة في شأن الميزانية العامة.
- تنفيذ الترتيبات المالية الإستثنائية المقررة للمؤسسة الوطنية للنفط بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 2019/1080م المعدل بالقرار رقم 2019/1440م بمبلغ 1,020,425,000 دينار تحمياً على الباب الثالث.
- تنفيذ الترتيبات المالية الإستثنائية المقررة لوزارة الداخلية بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 2019/1092م، المعدل بالقرار رقم 2019/1441 المعدل بالقرار رقم 2019/1571م والمعدل بالقرار رقم 2020/1 بمبلغ 1,250,000,000 دينار تحمياً على الباب الخامس الطواري.
- تمويل حساب الطواري إستنادا على قرار المجلس الرئاسي رقم 960 لسنة 2020م بشأن إقرار ترتيبات استثنائية لوزارة الدفاع بمبلغ 1,000,000,000 دينار خصما من حساب الرسم الاضافي على العملات لسنة 2020م، وتفيد القيمة من حساب الباب الخامس (الطواري) دون مراعاة منح الإذن بالصرف من وزارة المالية.

الحكومة المؤقتة البيضاء

سبق للمصرف المركزي البيضاء أن قام بنشر بعض البيانات حول نفقات الحكومة المؤقتة بالبيضاء عن الأعوام 2015-2019م وعرضها الديوان في التقارير السابقة حيث كانت حتى على النحو التالي:



السنة	اجمالي المصروفات الفعلية (مليار دينار)
2015	5.8
2016	9.6
2017	11
2018	10.2
2019	9
الاجمالي	45.6

بالرغم من أنه لم يتم الحصول على أي بيانات من مصادر رسمية حول موارد ونفقات الحكومة المؤقتة بالبيضاء عن العام 2020م إلا أن التقرير الصادر عن المراجع الدولي (ديلويت) والذي تم تسليمه للمجلس الرئاسي لحكومة الوحدة الوطنية بشكل رسمي من قبل بعثة الأمم المتحدة عن حسابات المصرف المركزي البيضاء حتى يونيو 2020م قد أظهر أن المبالغ التي قام المصرف المركزي بتحويلها لصالح حسابات الحكومة المؤقتة بلغت حتى 2020/6/30 ما قيمته 60,681,449,885 دينار ليبي ما يعكس تمويل نفقات الحكومة على مدى الأعوام من 2015 حتى يونيو 2020م على النحو التالي:

(المبالغ بملايين الدينارات)

السنة	اجمالي التمويل الحكومي	شكل التمويل	
		تمويل في شكل قرض	تمويل مقابل سندات حكومية
2015	6,596	1,104	5,493
2016	7,595	7,595	-
2017	10,780	5,913	4,867
2018	12,410	(8,573) تحويلها الى سندات	20,982
2019	11,362	7,965	3,400
2020 حتى يونيو	11,938	9,936	2,000
الإجمالي	60,681	23,940	36,742

يشير الجدول السابق إلى ما يلي:

- إجمالي ديون الحكومة المؤقتة بالبيضاء لصالح المصرف المركزي والمصارف التجارية حتى 2020/6/30م تجاوزت 60 مليار دينار.
- خلال العام 2018م بلغ رصيد القرض المقدم إلى الحكومة 14.6 مليار دينار وقد قام المصرف المركزي بتحويل 8.5 مليار دينار من قيمة القرض إلى سندات حكومية وتم إصدار سندات أخرى خلال نفس العام بقيمة 12 مليار دينار ليصبح إجمالي السندات التي تم إصدارها خلال العام 2018 وحده نحو 21 مليار دينار.
- إنفاق الحكومة المؤقتة البيضاء عن ستة الأشهر الأولى من العام 2020م بلغ نحو 12 مليار دينار وهو يفوق إنفاق عام كامل مقارنة بالسنوات السابقة، الأمر الذي



يثير تساؤل عن رقم الانفاق عن الستة الأشهر الأخرى من هذا العام؟ وفيما تم استعماله؟ في ظل عدم نشر أي بيانات عن نفقات الحكومة حتى تاريخه.

أظهر التقرير المشار إليه أعلاه أن مصادر المصرف المركزي في تمويل الحكومة المؤقتة قد تم من مصدرين، وهما: ودائع المصارف التجارية بالمصرف المركزي البيضاء بقيمة 46,839,489,885 دينار وإيرادات طباعة وإصدار عملة محلية و طرحها للتداول بقيمة 13,841,960,000 دينار.

انتهت فترة عمل الحكومة المؤقتة مطلع العام 2021م بتوحيد الحكومتين (الوفاق - المؤقتة) في حكومة وحدة وطنية واحدة ولم يتم حتى الان نشر أي بيانات رسمية حول حساباتها الختامية وتسوياتها المحاسبية الأمر الذي يستوجب من حكومة الوحدة الوطنية سرعة تشكيل فريق متخصص يتولى هذا العمل.

الحساب الختامي للدولة

لازال وضع اقفال الحسابات الختامية للدولة متأخر جداً حيث أن آخر حساب ختامي معد ومعتمد كان عن العام 2007م، أما فيما يتعلق بإجراءات وجهود الحكومة في انجاز مشروع إقفال الحسابات الختامية للدولة المتأخرة فلم يتم الرد بشكل رسمي على ملاحظات الديوان حول الحسابي الختامي للعام 2008م والذي تم عرضها بتقرير الديوان السابق، كما قامت خلال العام 2020م بإحالة الحساب الختامي للدولة للعام 2009م إلى ديوان المحاسبة بموجب كتاب وزير المالية المفوض رقم م/9/1 المؤرخ في 2021/01/05م وعلى الفور قام الديوان بتكليف الإدارة المختصة بالدراسة والتأكد من توفر المتطلبات الرئيسية لعملية الفحص والمراجعة إلا أنه تبين عدم جاهزية وزارة المالية إلى تقديم أدلة الإثبات المؤيدة للأرقام بالحساب وعلى الاخص السجلات والكشوفات والمستندات اللازمة لأعمال الفحص والمراجعة وباقي أركان النظام المحاسبي، وعلى اثر ذلك تم بموجب كتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم 1681-19 المؤرخ في 2021/04/06م إعادة الحساب الختامي للدولة للعام 2009م الى وزارة المالية طالباً استيفاء التالي:

- العمل على اعداد قيود اليومية وفقاً للتشريعات والمعايير المحاسبية والمالية المعمول بها من خلال وضع تسلسل رقمي لها واعتمادها من الموظفين المختصين (المعد- رئيس قسم الحساب الختامي - مدير ادارة الحسابات).
- اعداد وارقاق بطاقات الأرصدة من منظومة الحساب الختامي واعتمادها من الموظفين المختصين (المجموعة الدفترية).

مع ملاحظة ان الديوان قد تفهم المشاكل المرتبطة بصعوبة توفير عدد من متطلبات المراجعة والتصديق ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالقيود الافتتاحي وعدم استيفائها وقام بتأجيل النظر فيها في سبيل حلحلة اشكالية تأخر اعداد الحساب الختامي لقناعاته بتاريخية بياناته وفقدانه للأهداف التي أقر من اجل اعداده بالإضافة الى استحالة تطبيق عدد من المعايير المحاسبية المرتبطة بعرض القوائم المالية أو النصوص القانونية المتعلقة بالحسابات الختامية والتي يأمل الديوان أن يتوصل مع



وزارة المالية الى صيغة نهائية لمعالجتها وعرضها على السلطة التشريعية لاعتمادها بموجب تشريع مرحلي.

الخلاصة والتوصيات

عملت حكومة الوفاق والحكومات التي سبقتها بسياسة الامر الواقع بالرغم من انها عاشت مرحلة ازمة تتطلب العمل بخطة أزمة متكاملة ومتناسقة تكون اساس اقرار الترتيبات حيث تبين القواعد الأهداف المخططة المطلوب تحقيقها وفقاً للسياسة العامة للدولة، ويمكن تلخيص أهم ملامح عمل الحكومة خلال المدة الماضية ما يلي:

- عدم توضيح السياسات والاهداف المالية والاقتصادية للحكومة المزمع الوصول اليها والتي تنوي الحكومة من خلال اقرار الترتيبات المالية تحقيقها كليا أو جزئيا.
- لم يتأتى الوقوف على المرتكزات الاساسية التي استندت عليها تقديراتها للإيرادات والمصروفات.
- عدم تحديد اولويات للإنفاق وتقليص بعض المصروفات التسييرية للجهات غير الحيوية في هذه المرحلة و الظروف الحالية والازمة المالية المتفاقمة ومحدودية الإيرادات اذ ما سلمنا ان هدفها الوحيد هو تسيير مرافق الدولة الحيوية وضمان استمرار توفير الاحتياجات الضرورية للمواطن.
- تضخم مخصصات المصروفات التشغيلية لبعض الجهات اذ ما قورنت بالهدف من اقرار الترتيبات المالية للعام 2020م وهو ضمان استمرار توفير الاحتياجات الضرورية للمواطن والجهات الحيوية وخصوصا المستحدثة بالإضافة إلى تدني مخصصات بعض الجهات التي وضعت من اجلها الترتيبات المالية وتعتبر جهات حيوية في هذه المرحلة.
- العشوائية والانتقائية في التخصيص من قبل المجلس الرئاسي والتفويض من قبل وزارتي المالية والتخطيط والتنفيذ من قبل مصرف ليبيا المركزي لبعض الجهات في الدولة دون غيرها نتيجة تعدى الجهات المنفذة على صلاحيات واختصاصات بعضها البعض وفي المقابل تخليها عن بعض مما اوكل اليها من اختصاصات.

التوصيات

- سبق للديوان أن نبه في تقاريره السابقة طالباً اتخاذ الإجراءات اللازمة والملموسة التي تضمن جباية الإيرادات المقدره في حينها، والعمل على تحسين ومعالجة مواطن الضعف في القدرة الجبائية لمؤسسات الدولة، ووضعها في مسارها الصحيح والوقوف على مواطن الضعف والقصور فيها، والعمل على ترشيد الإنفاق، وحث الجهات المنفذة للتخصيص والتفويض والتنفيذ على مراعات الأولويات وتقييد كل جهة من الجهات المذكورة باختصاصاتها وفق للتوصيات الآتية:
- إعادة النظر في الهيكلية الإدارية للدولة واللوائح التنظيمية لها وأتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الجهات الممولة من الخزانة العامة ولا تخدم المرحلة الحالية.



- التنسيق وتبادل المعلومات بين المؤسسات الجبائية والاهتمام بالمؤشرات والبيانات الاحصائية التي تمكن حصر يكفل دقة التحصيل مثل مصلحة الجمارك والموانئ وإدارات منح التراخيص للاستيراد والتصدير.
- مراعاة التخصص في اسناد الوظائف القيادية والاشرفية.
- الابتعاد عن الانتشار الجغرافي غير المدروس للتقسيمات الادارية.
- الاهتمام بالميكنة الحديثة للعمل الجبائي والتي يرجع الوعد بتنفيذ تطوير ميكنة الإجراءات الجبائية ببعض المؤسسات إلى ما يزيد عن 15 سنة مثل دليل الممولين والملف الالكتروني.
- وضع خطط وبرامج وسياسات لمكافحة التهرب الضريبي وتبني اسلوب التخطيط الاستراتيجي للبناء المؤسسي السليم.
- محاربة الفساد الاداري والمالي والممارسات الادارية والمالية الخاطئة ذات التأثير السلبي على مستوى الجبائية مثل ظاهرة التزوير بأشكاله وأنواعه و التدليس والادلال بمعلومات غير والتوسع في منح الاعفاءات منح الاعفاءات الضريبية من أكثر من جهة في الدولة دون هدف اقتصادي وعزوف بعض المؤسسات عن إحالة الاستقطاعات.
- التزام الشركات والمؤسسات الربحية المملوكة للدولة في توريد أقساط الأرباح وسداد رسوم التراخيص الممنوحة لها من الهيئة العامة للاتصالات ومن ثم إيداعها بحساب الإيراد العام بوزارة المالية للمساهمة في رفع الإيرادات العامة للدولة.
- العمل على ترشيد الإنفاق وإعادة بناء هيكل النفقات العامة، وترتيب أولويات الإنفاق العام بالإضافة إلى توفير المعلومات المالية، و تحقيق المنافع المتوخاة من الإنفاق العام.
- إحكام السيطرة على حسابات التمويل ووضع ضوابط لأوجه الصرف من الحسابات الفرعية يراع فيها الاهداف التي من اجلها اقرت و رصدت الاموال بالترتيبات المالية ومدى قدرة الجهات الممولة على تسوية واقفال التفويضات السابقة.
- مراعاة توجيه الاموال المخصصة وعدم انحرافها عن المسارات الصحيحة وفق لقاعدة لا تسهيل بدون تفويض.
- قفل الحسابات الختامية للحسابات المصرفية وإحالتها إلى وزارة المالية آجالها المحددة قانوناً فمن غير المنطق أن تستمر الخزنة العامة في تمويل إنفاق الجهات الممولة من الميزانية العامة بهذا الكم الهائل من السلف المستديمة من سنة لأخرى دون أن تقوم هذه الجهات بتقديم أوجه إنفاقها.



الفصل الثاني: جائحة كورونا (COVID19)

تولى ديوان المحاسبة متابعة وتقييم مدى استجابة الحكومة لمجابهة جائحة كورونا وسياسات وإجراءات تعاطيها مع الجائحة، وذلك من خلال متابعة القطاعات والجهات ذات العلاقة وتوصل الى التالي:

مصادر تمويل الإنفاق العام على الجائحة

بلغ إجمالي المسيل الفعلي لصالح الجهات المعنية بتطبيق سياسات الدولة الليبية لمواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد من الجهات الممولة من الخزنة العامة كلياً أو جزئياً وتلك ذات الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وذلك عن الفترة منذ بداية مارس / 2020م حتى 2020/12/31م بالإضافة إلى النصف الأول من سنة 2021م، مبلغ وقدره 1,575,257,817 دينار وفق التفصيل التالي:

ملاحظات	القيمة (دينار)	مصدر التمويل
الباب الخامس 2020م	1,130,033,977	الخزنة العامة
الباب الخامس 2021م	100,000,000	
مخصصات وزارة الدفاع	15,000,000	
باب الدعم 2020م	219,870,075	
-	60,353,765	القايسة للاتصالات
-	50,000,000	صندوق التضامن الاجتماعي
-	1,575,257,817	الإجمالي

وكان المسيل لحسابات الجهات الممولة من الخزنة العامة عن طريق مصرف ليبيا المركزي على الباب الخامس كما يلي:

البيان	القيمة (دينار)
ديوان وزارة الصحة	852,449,178
جهاز الطب العسكري	230,662,230
جهاز الإسعاف	35,000,000
الإمداد الطبي	7,000,000
التعليم	22,000,000
السفارات	48,530,855
المجالس البلدية	50,391,734
الإجمالي	1,245,033,977

استجابة الحكومة مع الجائحة

تعتبر وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة بشكل مباشر عن اتخاذ كافة الإجراءات النظامية أو الاستثنائية في سبيل منع انتشار أي أمراض أو أوبئة داخل الوطن، وذلك وفق ما ينص عليه القانون الصحي الليبي رقم (106) لسنة 1973م، التي حددت سلطات وزير الصحة في اتخاذ كافة الإجراءات النظامية والاحترازية لمنع انتشار الأوبئة كما حددت مسؤوليات الوزارة في إصدار القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو



ملاحظة الأشخاص القادمين من الخارج وتحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة لمنع انتقال أو انتشار الأمراض المعدية وفق المادة (33) إلا أنه لوحظ ما يلي:

- قيام الحكومة بتشكيل العديد من اللجان منها اللجنة العليا واللجنة العلمية الاستشارية ولجنة المشتريات، تعمل بشكل موازي للجهات المختصة مثل وزارة الصحة والمركز الوطني لمكافحة الأمراض وجهاز الإمداد الطبي، الأمر الذي أدى إلى سحب اختصاصات عديدة من تلك الجهات بالرغم من كونها المسؤولة وفق القانون عن مكافحة جائحة كورونا.
- صدور قرار المجلس الرئاسي رقم (245) لسنة 2020م بشأن تقرير استثناء من تطبيق احكام لائحة العقود الإدارية، لكافة الإجراءات والتعاقدات التي تبرمها وزارة الصحة وجهاز الطب العسكري لمكافحة جائحة كورونا، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود ضوابط واضحة تحكم أعمال الترسية.
- عدم اتخاذ ما يلزم حيال المتطلبات التنظيمية والإجرائية حيث لوحظ عدم قيام الحكومة بوضع لائحة تنظم إجراءات التوريد والانشاء في ظل الأزمة، وكذلك ما ينظم ضوابط وأحكام الاستعانة بالأطقم الطبية والطبية المساعدة والعناصر الأخرى في مواجهة الأخطار المكتنفة لهذا الوباء.
- عدم وجود آليات واضحة في تحديد الاحتياجات الفعلية واستجلاب العروض للمعدات والمستلزمات والأدوية والمواد الطبية للأزمة لمواجهة الجائحة، سواء من لجنة الأزمة والطوارئ أو المشتريات الاستثنائية أو اللجنة العليا أو العلمية الاستشارية.
- قيام لجنة المشتريات الاستثنائية المشكلة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (276) لسنة 2020م، بأعمال ترسية تجاوزت مبلغ 1.5 مليار دينار في حين تم اعتماد مبلغ 624,784,047 دينار لتلك الترسيات، الأمر الذي يشير إلى العشوائية وعدم وجود تنسيق أو توازن بين ادوات مواجهة الجائحة.
- بلغت قيمة الترسيات لغرض التوريد من السوق المحلي التي قامت بها لجنة المشتريات الاستثنائية على الشركات 889,595,143 دينار، إلا أن قيمة المنفذ من قبل وزارة الصحة بلغت 81,696,775 دينار بنسبة 9%، مما يدل على عدم وجود تنسيق بين اللجنة والوزارة، الأمر الذي رتب التزامات في ظروف غير مستقرة، حيث أن المنفذ أغلبه يمثل قيمة محاضر معدة مسبقا من قبل الوزارة ودمجت فيما بعد في المحاضر الثلاثة الأولى للجنة المشتريات الاستثنائية.
- الاعتماد على التواصل الشخصي مع الموردين في الحصول على العروض بما يتطابق وإجراءات المناقصة المحدودة ويتضح ذلك من التركيز على شركات محددة مما ترتفع عنده مخاطر تضارب المصالح، علاوة على أن بعض من أعضاء اللجنة موظفين تنفيذيين بجهاز الإمداد الطبي مما يعني إمكانية الوصول لكافة مراحل الدورة المستندية من الترسية للتوريد والاستلام.



- إن أعمال الترسية التي تمت من قبل اللجنة تعد في أغلبها ليست ذات علاقة مباشرة بمجابهة الجائحة فمن خلال مراجعة فحوى تلك المحاضر تبين أن نسبة 43.5% تعد أعمال ترسية تخص مباشرة مواجهة الجائحة، وما نسبته 56.5% تخص اعمال ترسية بتوريدات اعتيادية متعلقة بتقديم الخدمات الصحية والتي كان على الوزارة العمل على توفيرها وفق المخصص لها من الميزانية العامة ولا ينطبق عليها الطابع الطارئ،.
- ازدواجية الترسية في بعض الأحيان الناجم عن تعدد اللجان والتداخل ما بين الترسيات للتوريد المحلي والخارجي، مما أدى لوجود شبكات تتعلق بالارتفاع المزدوج للشركات الموردة من خلال تكرار ورود أسم الشركة بأكثر من محضر لذات التوريد.
- تضمين المحاضر بترسيات تحت مسمى أدوية أو مستلزمات طبية أو مشغلات والمعدات الطبية دون تحديد مواصفات التوريد المستهدف، مما يتيح التلاعب بالمواد الموردة من حيث المواصفات الفنية المستهدفة ويجعلها هلامية الصنف والمصدر ويضعف لحد كبير مراقبتها والتحقق من صحة التوريد ويترتب عن ذلك هدر في الاموال.
- تعد الوزارة أي خطة للاستجابة الوطنية بالمستويين التشغيلي والاستراتيجي يراعى فيها تحديد المسؤوليات ومواطن ضعف القطاع الصحي وكيفية مواجهة وإدارة المخاطر المصاحبة، ناهيك عن إهمال وزير الصحة لخطة مجابهة الجائحة المعدة من قبل المركز الوطني لمكافحة الأمراض والتي أحيلت إليه بموجب الكتاب رقم (458) والمؤرخ في 2020/02/20م، ولم يتخذ أي إجراء بشأنها.
- عدم قيام إدارة التفتيش والمتابعة بوزارة الصحة وبالمستشفيات والمراكز الصحية وجهاز الإمداد الطبي بدورها في التفتيش على المخازن ومتابعتها وجرد محتوياتها وتحديد كمية مخزون الدولة من المطهرات والموارد الطبية والوقائية ذات العلاقة بالتعزيز من التدابير الوقائية لمجابهة الجائحة، في إطار التمهيد لتوفير المخزون العاجل والاستراتيجي من خلال تحديد الأصناف التي بها نقص.
- تضمين المحضر الثالث للجنة الفنية المشكلة بموجب قرار وكيل عام وزارة الصحة رقم (165) لسنة 2020م، والبالغ قيمة أعمال الترسية فيه 599,640,103 دينار، ضمن الاحتياجات العاجلة لمجابهة جائحة فايروس كورونا المستجد، حيث لوحظ حوله ما يلي:
 - أن المحضر أعد في إطار توطين الخدمات العلاجية والرفع من مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين.
 - إن تعدد القرارات التنظيمية المتعلقة بدراسة المحضر وتعديل المواد الواردة يعكس بشكل جلي مستوى التخبط الحاصل لدى الوزارة، مما أدى إلى تمييعه من محضر اعتيادي حول دراسة الاحتياجات المحالة من المستشفيات والمراكز الصحية وتحسين خدماتها في إطار توطين الخدمات العلاجية إلى محضر خاص بمجابهة جائحة كورونا، حيث أن قرار اللجنة رقم (165)



وتعدله بموجب القرار رقم (245) لسنة 2019م تشير بعدم وجود علاقة بجائحة كورونا والتي كانت بمطلع سنة 2020م.

- لوحظ أن قيمة المطالبات المقدمة من مزودي الخدمة 740 مليون دينار، بما يفوق قيمة المحضر بمبلغ 140 مليون دينار، فضلاً عما تكشف من ملاحظات عن هذه المطالبات بأنها تتضمن أعمال تم تنفيذها خلال العام 2014، 2016، 2017م.
- عدم تضمين المحضر نوع التوريد والكمية والاكتفاء بذكر رقم العرض وتاريخه وقيمه حيث تعد كافة ترسيات المحضر مجهولة باستثناء الإشارة إلى بعض قطع الغيار.
- الاختلاف في تواريخ العروض والإحالة والتكليفات والاستلامات والفواتير النهائية، والاختلاف في نوع التوريد، إضافة إلى أنه قد تكون العملية تمت لمعدات موجودة ضمن أصول المستشفيات والمرافق الصحية مسبقاً، لعدم وجود محاضر الجرد السنوي بالوزارة لإمكانية المقارنة.
- اختلاف قيمة المبالغ المالية الواردة بعروض بعض الشركات عن القيمة النهائية الواردة بالترسية، حيث كان وجه الاختلاف بالزيادة وليس بالنقصان مما يعكس عدم جدية اللجنة وما يتخذ من إجراءات شكلية تفتقد إلى معايير مهنة تلي متطلبات واحتياجات فعلية.

أوجه التصرف في المبالغ المسيلة

أولاً: ديوان وزارة الصحة

بلغت قيمة المسيل لوزارة الصحة لمجابهة جائحة كورونا حتى تاريخ 2021/06/30م مبلغ 852,449,178 دينار، فيما بلغت المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ 884,409,404 دينار، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لمصروفات وزارة الصحة لمجابهة جائحة فايروس كورونا المستجد (كوفيد-19) تبين الآتي:

أ/ حساب الطوارئ رقم 3285 بديوان وزارة الصحة:

تفاصيل -/ الطوارئ 200-3285 من واقع دفتر الصندوق والإنفاق المباشر وغير المباشر على الجائحة:

الإجمالي	الالتزام القائم	المصرف	البيان
149,323,476	11,350,130	137,973,346	توريدات محلية مباشرة
153,716,026	39,865,493	113,850,533	توريدات محلية غير مباشرة
95,168,399	-	95,168,399	اعتمادات مباشرة
55,677,355	-	55,677,355	اعتمادات غير مباشرة
61,933,188	542,700	61,390,488	مشروعات مباشرة
50,821,811	-	50,821,811	مشروعات غير مباشرة
33,074,048	6,995,211	26,078,837	أخرى
164,065,332	-	164,065,332	التحويل للحسابات
763,779,635	58,753,534	705,026,101	المجموع



- بلغ الإنفاق غير المباشر ما قيمته 260,215,192 دينار، بنسبة 35% من إجمالي الإنفاق من الحساب، على نفقات لها مخصصات في أبواب الميزانية الأخرى (الأول، الثاني، التحسين، الثالث) الأمر الذي أدى لاستنزاف مخصصات مجابهة جائحة كورونا وإظهار النفقات على غير حقيقتها، ونتيجة هذا الاستنزاف تم استخدام أموال من الباب الرابع المخصص لبند دعم الأدوية في تمويل مصروفات تخص الجائحة.
- كانت التحويلات من حساب الطوارئ رقم 200-3285 للحسابات الأخرى بوزارة الصحة كما يلي:

التحويلات بين الحسابات		
الصك	البيان	القيمة
	تحويل لحد/ 1551	75,000,000
81	تحويل لحد/ 1551	29,065,332
285	تحويل لحد/ 31	30,000,000
286	تحويل لحد/ 31	30,000,000
	الإجمالي	164,065,332

- ب/ حساب الطوارئ رقم 31 مراكز العزل بديوان وزارة الصحة
- تفاصيل نفقات ح/ الطوارئ مراكز العزل 200-031 من واقع دفتر الصندوق:

البيان	المنصرف
خدمات	9,622,835
اعتمادات	47,329,983
توريدات	13,317,764
مكافآت	48,481,541
أخرى	1,877,647
المجموع	120,629,769

ج/ الاعتمادات المستندية

- فيما يلي بيان يوضح عدد الاعتمادات المستندية المفتوحة لغرض مجابهة جائحة فيروس كورونا المستجد وقيمتها:

الحساب	العملة	عدد الاعتمادات	قيمة الاعتماد	قيمة الاعتماد بالدينار
الطوارئ 200-031	€	11	28,796,077	47,258,313
الودائع 200-1551	€	16	38,890,487	60,420,047
	\$	7	13,382,700	18,912,864
الطوارئ 200-3285	€	20	49,570,123	79,041,377
	\$	5	11,366,088	15,744,978
	£	1	216,947	1,081,184
المجموع	€	47	117,256,688	222,458,765
	\$	12	24,748,788	
	£	1	216,947.20	

حيث يلاحظ على الإنفاق بقطاع الصحة ما يلي:



- تزويد شركة المواصفات الليبية الدولية بمعدات وأجهزة من المخازن الخاصة بجائحة كورونا التابعة لوزارة الصحة بالمخالفة للمادة رقم (2) من العقد رقم (4) لسنة 2020م المبرم مع شركة المواصفات الليبية الدولية بشأن تقديم الخدمات العلاجية للحالات المرضية المصابة بفايروس كورونا والمحالة من وزارة الصحة وذلك بمقابل 600,000 دينار شهرياً، وفيما يلي بيان بالمعدات المصروفة بالمخالفة للمستشفى:

العدد	الصف
7	Hepa Filter
7	Monitors

- إنفاق مبلغ 46,370,361 دينار، من مخصصات الطوارئ والخاصة بنفقات الجائحة على مصروفات تخص سنوات سابقة تمثلت في عمليات توريد وصيانة بالإضافة إلى بعض التجهيزات والإنشاءات.
- بلغ إجمالي المبلغ المصروف كمكافآت للعناصر الطبية والطبية المساعدة والعاملين بمراكز العزل 48,481,541 دينار، حيث يلاحظ عدم وضع أي آليات يتم من خلالها إيجاد حصر وبيان فعلي للعناصر الطبية والطبية المساعدة الذين يمارسون مهام بمراكز العزل أو لجان الرصد والتقصي، وكذلك بالنسبة للمتطوعين من غير العناصر الطبية، وهذا يؤدي إلى ازدواج في صرف المكافآت في ظل تعدد الجهات التي تساهم في مكافحة الجائحة.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/33 بشأن صرف مبلغ 595,000 دينار، لصالح المعهد القومي للأورام بشأن تغطية مستحقات الاستشاريين وفق القرار رقم (144) لسنة 2020م حيث تبين أنه تم صرف مستحقات عن سنوات سابقة للاستشاريين المتعاقد معهم المعهد وهي على النحو التالي:

الفترة	القيمة
2017/12/1 إلى 2020/5/31	180,000
2019/12/3 إلى 2020/12/31	98,709
2019/11/1 إلى 2020/12/31	180,000
مكافأة نهاية الخدمة	15,000
بدل اجازة	22,500
الإجمالي	496.209

ملاحظات على أعمال التوريد

- إن أغلب التوريدات وأعمال المشاريع من صيانة وتحويرات لمراكز العزل تمت بطريقة التكليف المباشر وذلك استناداً على قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (245) لسنة 2020م، وذلك بشأن استثناء تلك التعاقدات لوزارة الصحة وجهاز الطب العسكري من إجراءات لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، دون وضع تدابير وإجراءات ضبطية ورقابية على كميات تكوين الالتزام واجراء النفقات، مما تسبب في الآتي:



- تنفيذ أعمال التوريدات والمشاريع بالتكليف المباشر دون الحصول على عروض للمفاضلة مما ترتب عليه عدم الاستفادة من المنافسة في الحصول على أفضل المواصفات بأقل الأسعار.
- تجزئة أغلب العقود بقيمة 109,370,496 دينار، بقصد النأي بها عن الرقابة المسبقة من الديوان بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم الديوان.
- تدني جودة بعض المواد والأجهزة الموردة وعدم القيام بالتعاقد مع الشركات المصنعة لها مباشرة، الأمر الذي انعكس سلباً على تقديم مراكز العزل لخدماتها وشكل خطر حقيقي على حياة المرضى، ومن ضمنها عدد 46 جهاز تنفس صناعي قيمة الجهاز الواحد منها ما يقارب 58 ألف يورو، تم توريدها بموجب اعتماد مستندي رقم 101LINF201120006 من قبل شركة General Emtia Trading Company (وهي شركة تجارة عامة متخصصة في شراء وبيع السيارات وأجهزة المراقبة وليس لها خبرة في المجالات الطبية) حيث تم توزيع أجهزة التنفس على مراكز العزل وتبين كثرة أعطالها حيث أنها تتوقف فجأة دون سابق انذار اثناء اتصالها بالمريض الأمر الذي أدى إلى الاستغناء عنها في عدة مراكز منها مركز العزل الصحي الخمس 2، وبالتالي إهدار مبلغ وقدره 2,665,700 يورو، نتيجة عدم مراعاة القائمين على توفير تلك المواد للمواصفات ولإبرام عقود تلزم الشركات الموردة على توفير ضمانات للأجهزة والقيام بصيانتها في حال وجود أي عطب بها.
- توريد وتركيب ثلاجة بملحقاتها لحفظ الجثامين لصالح مستشفى نعيمة للحوادث والطوارئ من قبل شركة روضة ليبيا بقيمة 611,450 دينار، حيث لوحظ انه تم استلام الثلاجة باستثناء منظم الكهرباء والبالغ قيمته 3,800 دينار، مع العلم أنه تم التوريد ولم يتم التركيب.
- المبالغة والمغالاة الواضحة في أسعار التوريدات والأعمال الأخرى دون وجود دراسات وتقديرات مالية للأسعار أو الاستعانة بأسعار السوق المحلي.
- تفاوت الأسعار بين شركة وأخرى لنفس الأعمال سواء كان ذلك في أعمال التوريد أو تنفيذ مشروعات الصيانة والتحويل لمباني العزل الصحي.
- افتقار مخازن وزارة الصحة للضوابط المعمول بها في لائحة المخازن من حيث مسك السجلات بالصورة الصحيحة والتسجيل فيها أولاً بأول، وكذلك في عملية تخزين المعدات والمواد الموردة بما يضمن المحافظة عليها وعدم تلفها.
- عدم التزام الوزارة بالتعاقد مع الشركات العالمية المصنعة للأجهزة والمعدات الطبية أو الوكلاء المعتمدين وتعويض ذلك بالتعاقد مع شركات تجارية غير متخصصة مما جعل الأسعار تتضاعف.
- لم يتبين إبرام عقود مع تلك الشركات تحفظ حقوق الدولة وتفرض الجزاءات والغرامات في حالة الإخلال بالجداول الزمنية للتوريد.



- العشوائية في توريد الأجهزة والمعدات من شركات مختلفة الأمر الذي نتج عنه عدم القدرة على توفير المستلزمات والمشغلات الخاصة بها وتوقف العمل بتلك الأجهزة في المستشفيات ومراكز العزل وعدم الاستفادة منها بالرغم من الحاجة الملحة لها.

مشروعات وزارة الصحة بشأن كوفيد 19

من خلال الزيارة الميدانية للمشروعات التي تعاقدت عليها وزارة الصحة تبين ما يلي:

- قيام وزارة الصحة بإبرام محاضر إتفاق مع بعض الشركات المنفذة بشأن استحداث بعض بنود الأعمال غير المدرجة بالمقاييس المعتمدة (بنود غير جوهرية) لكي يتم تسوية الأعمال المنفذة التي بها زيادة في الكمية دون وجود تقارير فنية تبين كيفية اعتماد الأسعار والكميات الخاصة بالبنود المستحدثة.

1- مركز مصراته الطبي

مشروع توريد المعدات الطبية لصالح مركز مصراته الطبي وفق إذن صرف رقم 7/103 المؤرخ في 2020/04/15م، بقيمة إجمالية 4,985,000 دينار، بشأن توريد جهاز إلى مركز مصراته الطبي يحمل المواصفات التالية:

المورد	القيمة	البيان
شركة الصدى للمستلزمات الطبية	4,985,000	جهاز التصوير المقطعي نوع 128 شريحة مع ملحقاته

تبين أن الجهاز المورد غير مطابق للمواصفات الواردة أعلاه، حيث كان المورد الفعلي نوع 64 قناة كاشفة، وبالتالي فإن عملية التوريد تعتبر غير مجدية وذلك حسب إفادة رئيس قسم الأشعة بالمستشفى رقم 2021/628 المؤرخة في 2021/03/24م، والمسؤولية هنا تقع على مدير عام المستشفى باعتباره من قام بالتوقيع على استلام الجهاز من الشركة المذكورة بتاريخ 2020/11/12م، وفق استلام المخازن، وهذا يعد سداد قيمة على توريد بأقل مواصفات من الذي تم الاتفاق عليه مما ألحق الضرر بالمال العام والإهمال والتقصير من قبل القائمين على التوريد واستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات.

2- العيادة المركزية للأسنان مصراته

عقد رقم 74 لسنة 2019م بقيمة 4,700,000 دينار، تنفيذ شركة الدعم للمقاولات والمستخلص رقم 4 المسدد منه بموجب إذن صرف رقم 3/54 بقيمة 2,825,152 دينار، وبمطابقة البنود الواردة بالمستخلص والواقع الفعلي للأعمال المنفذة تبين إدراج قيمة البند رقم 4 بالأعمال المعدنية بالمتر المربع وتوريد وتركيب باب سحاب لزوم المدخل الرئيسي للسياح بقيمة 42,000 دينار، ضمن أعمال منفذة تم سدادها وفي الواقع لم ينفذ، هذا فضلاً عن عدم التقيد بتنفيذ البنود 3-4-7-8-9-11 المتعلقة بتوريد وتركيب رخام لزوم أعمال التكسيات نوع رخام أبيض كرازة إيطالي، حيث كان المنفذ رخام نوع ترفنتينا ليبي وتم السداد على نفس سعر البند والبالغ قيمته 455,640 دينار، مما يعد تدليس بسداد قيمة على توريد بأقل مواصفات من



الذي تم الاتفاق عليه مما أُلحق الضرر بالمال العام نتيجة الإهمال والتقصير من قبل مشرفي المشروع واستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات.

3- إدارة الخدمات الصحية بن وليد

مشروع توريد المعدات الطبية لصالح إدارة الخدمات الصحية بني وليد وفق أدونات صرف أرقام 6/1، 6/2 بقيمة 2,350,000 دينار، 2,997,000 دينار لصالح شركة العلس لاستيراد الأجهزة والمعدات الطبية حيث تبين انه لم يتم توريد أي أجهزة ومعدات طبية من شركة العلس وبالتالي فإن عملية التوريد تعتبر وهمية وهذا من خلال الزيارة الميدانية لمطابقة تلك التوريدات حسب إفادة إدارة الخدمات الصحية رقم (2021/608) المؤرخة في 2021/04/21م، وكذلك رقم (2021/675) المؤرخة في 2021/05/03م، وبالتالي هذا، يعد استحواذ على مبلغ 5,347,000 دينار دون وجه حق.

4- نتائج أعمال متابعة مشروع استكمال مركز الحجر الصحي الشويرف

تكليف رقم (994) لسنة 2020م، تنفيذ شركة عيون الغد للمقاولات إذن الصرف رقم 7/53 بقيمة 560,161 دينار، ومن خلال الزيارة الميدانية للمشروع ومراجعة البنود المدرجة بالمستخلص رقم 1 ختامي ومقارنتها بالمنفذ على أرض المشروع تبين عدم تنفيذ بعض البنود وصرف قيمة مالية بغير وجه حق للمقاول بما قيمته 142,593 دينار، مما يعد إهمال من إدارة المشروعات باستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات وأصول المهنة الأمر الذي تسبب في إهدار المال العام.

5- نتائج متابعة مشروع صيانة وتحوير مخزن العزل الشويرف

رقم العقد (993) لسنة 2020 م، تنفيذ شركة باب العاج للمقاولات، إذن الصرف رقم 7/52 بقيمة 297,450 دينار، ومن خلال مراجعة المستخلص رقم 1 ختامي ومقارنته بالمنفذ على أرض المشروع تبين عدم جودة الأعمال المنفذة من لياسة وطلاء داخلي وجرافيت خارجي حيث تم تنفيذها بشكل سريع دون مراعاة الجودة. كما تبين أيضاً زيادة في كمية البنود أرقام 1، 2، 3 توريد وتنفيذ خرسانة مسلحة لزوم الأرصفة بسمك 20 سم فالمدرج بالمستخلص 300م³ والمنفذ 40م³ بزيادة كميات غير منفذة 260م³ أي بقيمة 83,200 دينار مصروفة بدون وجه حق مما يعد إهمال من إدارة المشروعات باستلام أعمال غير منفذة فعلياً بالإضافة لأعمال غير مطابقة للمواصفات وأصول المهنة مما تسبب في إهدار المال العام.

6- مشروع بناء مبنى العزل (سوق الثلاثاء)

تنفيذ شركة منسي موسى للمقاولات العامة بموجب عقد رقم 2020/91م بقيمة 3,805,302 دينار، سدد منه مبلغ 3,473,830 دينار، حيث تبين عدم مطابقة الأصول الفنية لبعض الأعمال المدرجة بالمستخلص وتم صرف قيمتها والتمثلة في سوء تنفيذ وتوصيل شبكة تصريف المياه الخاصة بأحواض غسيل الأيدي وعدم مطابقة الأصول الفنية المتبعة الخاصة بالبند رقم 12 المدرج بالمستخلص بقيمة



30,000 دينار مما يعد إهمال من إدارة المشروعات باستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات وأصول المهنة الأمر الذي تسبب في إهدار المال العام.

7- مشروع صيانة المخزن المخصص لحفظ الأدوية والمعدات الطبية/ طرابلس

تنفيذ شركة العربية الليبية للإنشاءات العامة بموجب عقد رقم 2020/71م بقيمة 2,134,430 دينار، سدد منه مبلغ 2,081,169 دينار، حيث تكشف جملته من الملاحظات تتمثل في عدم مطابقة الأصول الفنية لبعض الأعمال المدرجة بالمستخلص وتم صرف قيمتها مما يعد استحواذ على أموال عامة دون وجه حق بقيمة 270,300 دينار.

8- مشروع صيانة مجمع العيادات أبو شوشة (تاجوراء)

تنفيذ شركة الجمل للمقاولات بموجب عقد رقم 2020/57م بقيمة 2,224,502 دينار، سدد منه مبلغ 2,020,446 دينار، حيث تبين عدم مطابقة الأصول الفنية لبعض الأعمال المدرجة بالمستخلص تتمثل في سوء تنفيذ وتركيب سرانتي لزوم النوافذ والأصول الفنية المتبعة الخاصة بالبند رقم 30 المدرج بالمستخلص بقيمة 83,300 دينار، وتم صرف قيمتها مما يعد إهمال من إدارة المشروعات باستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات وأصول المهنة الأمر الذي تسبب في إهدار المال العام.

9- مشروع تنفيذ أعمال الطرق والحدائق والأعمال الكهروميكانيكية لمبنى العزل الطبي سوق الثلاثاء

تنفيذ شركة تاكنس الغرب للمقاولات العامة بموجب عقد رقم 2020/92 بقيمة 2,912,479 دينار، والمسدد منه 2,641,459 دينار، حيث لوحظ سوء تنفيذ عمل فواصل التمدد في بعض الأماكن، وكذلك سوء تركيب وتثبيت سياج حديدي، بالإضافة لسوء تركيب وتنفيذ شبكة ري للمساحات الخضراء والأشجار وغير مطابقة للأصول الفنية بقيمة 300,000 دينار، كما تم توريد وتركيب شبكة انترنت (Wi-Fi) ولم يتم توصيلها بموقع العزل وفق ما ورد بالبند رقم 3-3 المدرج بالمقاييس المعتمدة بقيمة 65,000 دينار، وحصر بنود تم سدادها ولم تنفذ في الواقع بقيمة 173,049 دينار، مما يثبت إهمال إدارة المشروعات باستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات بقيمة 365,000 دينار، وكذلك استحواذ الشركة المتعاقدة على أموال عامة دون وجه حق بإجمالي مبلغ 173,049 دينار.

10- مشروع إنشاء هنجر للمستلزمات الطبية بمستشفى الهضبة الخضراء

تنفيذ شركة حداثة البناء للمقاولات العامة بموجب عقد رقم 2019/127 بقيمة 2,200,000 دينار، والمسدد منه 1,940,500 دينار حيث تبين عدم تنفيذ بعض البنود بالرغم من إضافتها بالمستخلص وسداد قيمتها بإجمالي مبلغ 118,975 دينار، مما يعد استحواذ الشركة المتعاقدة على أموال عامة دون وجه حق.



11- مشروع تشطيب مبنى سكني من دورين لمستشفى الحوادث أبوسليم

تنفيذ شركة تاكنس الغرب للمقاولات بموجب عقد رقم 2019/191 بقيمة 4,529,790 دينار المسدد قيمة 3,647,153 دينار، حيث تبين عدم تنفيذ بعض البنود بالرغم من إضافتها بالمستخلص وسداد قيمتها بإجمالي مبلغ 44,034 دينار، مما يعد استحواذ الشركة المتعاقدة على أموال عامة دون وجه حق.

12- مشروع تجهيز وتحديث قسم التعقيم المركزي بمستشفى الحوادث أبو سليم

تنفيذ الشركة الهندسية لاستيراد المعدات الطبية، رقم التكليف (2019/16101) بقيمة 4,898,294 دينار، المسدد منه 3,183,880 دينار للمواد التي تم توريدها، حيث لوحظ المبالغة في أسعار بعض البنود بالمقارنة بأسعار السوق، كما تبين عند القيام بالزيارة الميدانية للموقع بتاريخ 2021/06/29م، عدم قيام الشركة المنفذة بتوريد بعض المواد بقيمة 57,064 دينار، بالرغم من إدراجها بالمستخلص وتسديد قيمتها، وبعد تاريخ الزيارة الميدانية تم توريد هذه المواد وإعداد تقرير فني من قبل اللجنة المشرفة بتاريخ 2021/06/30م يفيد التوريد، وهذا يدل على عدم بذل اللجنة المشرفة على الموقع للعناية المهنية بالمصادقة على المستخلص دون التأكد من توريد كامل البنود الوارد به.

13- مشروع تجهيز موقع المباني المخصصة للعزل الصحي بمستشفى الأورام مصراته

تم إبرام عقدين مع شركة المسبق للبيوت الجاهزة رقم 61-2020 بقيمة 4,105,800 دينار، حيث بلغت قيمة المستخلصات 1، 2، 3 مبلغ 4,705,600 دينار، ومن خلال المطابقة تبين إدراج أعمال إضافية على البند رقم 6 المتعلق بتوريد وتركيب قاطع جاهز 8م×12.5م متكون من مطبخ وصالة أكل ومكتب وعدد 2 حمام، حيث كانت الكمية وفق العقد عدد 1 والمدرجة بالمستخلص عدد 3 والمنفذ على الواقع عدد 1 فقط، أي إدراج عدد 2 بالمستخلص بمبلغ 551,200 دينار لم يتم تنفيذها، مما يعد استحواذ على أموال عامة دون وجه حق بقيمة 551,200 دينار.

14- مشروع صيانة مبنى مجلس التخصصات الطبية (أ)

تنفيذ شركة الطوابق العالمية بموجب عقد رقم 2019/190 بقيمة 4,492,000 دينار، لوحظ عدم تنفيذ بعض الأعمال الفنية المدرجة ببنود المستخلص بإجمالي مبلغ 1,018,944 دينار مما يثبت استحواذ شركة الطوابق على أموال دون وجه حق.

15- مشروع صيانة مبنى مجلس التخصصات الطبية (ب) والأعمال الخارجية

تنفيذ شركة الطوابق العالمية بموجب عقد رقم 2019/189 بقيمة 3,219,000 دينار تبين عدم تنفيذ بعض الأعمال الفنية المدرجة ببنود المستخلص بلغت ما قيمته 859,000 دينار وهذا يثبت استحواذ الشركة على أموال دون وجه حق.



16- مشروع صيانة مبنى التخصصات الطبية (أ)

تنفيذ شركة الطوابق العالمية للمقاولات بموجب عقد رقم 2019/190 بقيمة تعاقدية 4,492,000 دينار، حيث تبين عدم تنفيذ بعض بنود الأعمال بالرغم من إدراجها بالمستخلص الأول ختامي والمسدد بموجب إذن الصرف رقم 105/7 بتاريخ 2020/7/27م بقيمة 4,155,100 دينار، وبلغت قيمة الأعمال الغير منفذة مبلغ 1,862,088 دينار مما يعد الاستحواذ على أموال عامة دون وجه حق.

17- مشروع صيانة مبنى التخصصات الطبية (ب) والأعمال الخارجية

تنفيذ شركة الطوابق العالمية للمقاولات بموجب عقد رقم 2020/189 بقيمة تعاقدية 3,219,000 دينار، حيث تبين عدم تنفيذ بعض بنود الأعمال بالرغم من إدراجها بالمستخلص الأول ختامي والمسدد بموجب إذن الصرف رقم 104/7 بتاريخ 2020/7/27م بقيمة 3,138,525 دينار، وبلغت قيمة الأعمال الغير منفذة مبلغ 1,806,605 دينار، مما يعد الاستحواذ على أموال عامة دون وجه حق.

الالتزامات القائمة على وزارة الصحة

بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الوزارة والتي أمكن حصرها مبلغ 159,817,315 دينار، حيث أعد ببعضها صكوك ولم تصرف ثم ألغيت دون توضيح أسباب الإلغاء، وأخرى وردت ولم تُعد معاملاتها المالية بعد، حيث تمثل في مجملها (أعمال توريدات، مشروعات وتقديم خدمات وغيرها) أخذت السياق والتسلسل الإداري في الإجراءات لغرض الصرف، وفيما يلي بيان بهذه الالتزامات:

البيان	القيمة
التزامات على وزارة الصحة والجهات التابعة	88,674,756
الالتزامات القائمة بناء على عروض بلدية مصراته	47,174,81
الالتزامات القائمة بناء على المحضر الثالث	44,624,169
الالتزامات القائمة بناء على المحضر الثاني	5,243,700
الصكوك الملغية	3,127,516
إجمالي الالتزامات	159,817,315

شركة مرسيليا للنظافة وحماية البيئة

قامت الشركة بجدولة الالتزامات نظير تقديم أعمال تعقيم ونقل المخلفات الطبية لمراكز العزل بقائمة مطالبة مقدمة إلى وزارة الصحة بإجمالي مبلغ 40,940,000 دينار، حيث تبين الآتي:

- ظهر ضمن جدول الالتزامات المقسم لفترات زمنية (شهرية) بأن الشركة قامت بتقديم خدمات لمركز عزل البركولي ومركز عزل الكشف المبكر القرصة بمدينة سبها بيانها كما يلي:



ر.م	المطالبة المالية	طبيعة العمل	مكان العمل	قيمة المطالبة	ملاحظات
1.	من 6/24 حتى 2020/7/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز الكشف المبكر القرضة	245,000	متوقف عن العمل
2.	من 7/24 حتى 2020/8/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز الكشف المبكر القرضة	245,000	متوقف عن العمل
3.	من 9/24 حتى 2020/10/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز العزل البركولي	245,000	متوقف عن العمل
4.	من 10/24 حتى 2020/11/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز العزل البركولي	245,000	متوقف عن العمل
5.	من 11/24 حتى 2020/12/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز الكشف المبكر القرضة	245,000	متوقف عن العمل
6.	من 11/24 حتى 2020/12/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز العزل البركولي	245,000	متوقف عن العمل
7.	من 12/24 حتى 2021/1/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز العزل البركولي	245,000	متوقف عن العمل
8.	من 12/24 حتى 2021/1/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز الكشف المبكر القرضة	245,000	متوقف عن العمل
9.	من 1/24 حتى 2021/2/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز الكشف المبكر القرضة	245,000	متوقف عن العمل
10.	من 2/24 حتى 2021/3/23	تعقيم ونقل مخلفات "24 ساعة"	مركز الكشف المبكر القرضة	245,000	متوقف عن العمل
-	2,450,000	الإجمالي	-	-	-

- إن مطالبة الشركة بمبلغ 2,450,000 دينار نظير خدماتها المقدمة لتلك المراكز تبين حولها أن المراكز خلال الفترة المذكورة كانت متوقفة عن استقبال الحالات ولا تعمل، مما يكشف أن هذه المطالبة تتضمن أعمال وهمية غير حقيقية.
- تقديم الشركة لمعلومات مضللة بأن الأعمال المنجزة كانت على مدار 24 ساعة يوميا، فيما تبين من زيارة مراكز العزل المذكورة أن الشركة قدمت خدماتها المتمثلة في نقل المخلفات الطبية 6 مرات فقط خلال فترة المطالبة.
- عدم وجود ما يثبت إنجاز العمل بالمراكز حيث أن جميع المستندات بالمطالبة هي كشوفات ببيان المدة والقيم الشهرية لمراكز العزل مجلدة ومعنونه باسم الشركة ممهورة بتوقيع وأختام بعض المراكز فقط.
- تكرار المطالبات المالية عن الفترة من 2020/06/24م، حتى 2020/10/24م، بإجمالي مبلغ 14,870,000 دينار، بالالتزام المحال لوزارة الصحة حاليا بتاريخ 2021/5/23م حيث أنه تم سداد جزء من الالتزام في السابق بقيمة 2,000,000 دينار، بموجب إذن الصرف رقم 12/2 بتاريخ 2020/12/6م مما يثبت الازدواجية في الصرف.
- عدم دقة البيانات المقدمة من الشركة حيث تبين مطالبة الشركة عن الفترة من 5/24 إلى 2020/6/23م عن أعمال بمركز الكشف المبكر القرضة بقيمة 245,000 دينار في حين أن المركز افتتح بتاريخ 2020/5/28م.
- تكشف بأن ضمن المطالبة السابقة لشركة مرسيليا عن الفترة من 2020/06/24م، إلى 2021/04/23م عن أعمال تعقيم ونقل مخلفات بمركز



العزل مستشفى العيون طرابلس بقيمة 95,000 دينار شهرياً، أي بإجمالي مبلغ عن الفترة 950,000 دينار، وتقديم مطالبة أخرى من شركة الأسيل للفترة من 2020/06/25م، إلى 2021/01/25م، عن أعمال تعقيم وتطهير لذات المركز بقيمة 235,000 دينار شهرياً وإجمالي مبلغ عن الفترة 1,645,000 دينار، وهذا يظهر الازدواج في إبرام العقود لنفس الأعمال والخدمات المقدمة لمركز العزل مما ترتب عليه الازدواجية في الصرف بقيمة 2,595,000 دينار.

شركة المواصفات الليبية الدولية للخدمات الصحية:

تبين إبرام عقد مع شركة المواصفات الدولية للخدمات الصحية لتقديم خدمات العزل لحالات كورونا تحت رقم 2020/65، لوحظ حوله زيادة في قيمة الإيجار الشهري عن العقد السابق من مبلغ 600,000 دينار، لتصبح قيمته 1,300,000 دينار شهرياً ابتداء من تاريخ 2020/10/01م، وهذا حسب توصيات اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة كورونا نظير العمل على زيادة السعة السريرية لقسم العناية المركزة لتكون 16 سرير عناية فائقة (ICU) و40 سرير عناية مركزة (HDU)، بما في ذلك زيادة عدد الأطقم الطبية وتوسيع شبكة الأكسجين، في حين كان الأجر التركيز على دعم مراكز العزل المتوزعة في أنحاء البلاد والعمل على إدارتها بالشكل السليم بالأخص بعد كل تلك التجهيزات التي زودت بها، حيث أنها تقدم ذات الخدمات وتؤول ملكيتها للدولة، وهذا يكشف استغلال الفرصة في سرعة تمويل الاستجابة لمجابهة الجائحة وعدم وجود تقديرات التكلفة السريعة والحد من الاحتيال و الفساد باتخاذ تدابير فورية لتحقيق القيمة مقابل المال وهذا من ضعف وزارة الصحة في إدارة جائحة كورونا مما رتب التزام على الدولة بمبلغ 15,600,000 دينار.

شركة قرارة للخدمات الطبية

ظهر ضمن الالتزامات اعتماد معاملة للصرف بقيمة 3,600,000 دينار، لصالح شركة قرارة للخدمات الطبية تمثل قيمة إيجار عقار كمقر لقسم العزل التابع لمركز مصراته الطبي وذلك عن الفترة من 2020/10/20 حتى 2020/04/20م، بمبلغ 600,000 دينار شهرياً، بناء على محضر اتفاق فقط، دون وجود ما يفيد شغل المركز للعقار خلال تلك الفترة، علماً بأن مدة الاتفاق ثمانية أشهر يجدد تلقائياً مما قد يرتب مزيداً من الالتزامات تصل لمبلغ 4,800,000 دينار.

السيارات

- قيام وزارة الصحة بتوريد عدد 35 سيارة عن طريق توريدات محلية على حساب الطوارئ رقم 200-3285 بلغ إجمالي قيمتها 5,762,832 دينار، بيانها كالتالي:



القيمة	العدد	النوع	رقم إذن الصرف	الجهة المستفيدة
415,000	2	نيسان 24 راكب	6/30	مستشفى الهضبة الخضراء العام
520,000	3	عدد 1 إسعاف + 2 إدارية	6/15	مستشفى العيون طرابلس
490,000	2	إسعاف مرسيدس + هونداي H1	6/31	مستشفى غدامس العام
517,527	6	عدد 1 هونداي H1 + 5 هونداي إدارية	8/40	مستشفى قصر أحمد لعلاج السكر والغدد الصماء
402,825	4	عدد 1 هونداي H1 + 3 هونداي إدارية	8/37	مستشفى سوق الخميس (الخميس)
396,000	2	عدد 2 حافلة	8/38	مستشفى الأطفال طرابلس
339,480	2	هونداي H1 إسعاف	8/41	مستشفى سوق الخميس (الخميس)
1,820,000	7	عدد 2 إسعاف مرسيدس + 5 هونداي H1	8/52	مجموعة مستشفيات في الخمس
862,000	7	عدد 5 كيا سيراتو + 2 هونداي H1	8/53	مجموعة مستشفيات في الخمس
5,762,832	35	الإجمالي		

- قيام وزارة الصحة بتكليف شركة دار الشرق بتوريد عدد 5 سيارات إسعاف نوع H1 عناية فائقة 2019م لعدد من المستشفيات في الخمس وفق الفاتورة المقدمة من الشركة بمبلغ 214,000 دينار لكل سيارة، ومن خلال المطابقة الميدانية وجد أن السيارات التي تم توريدها سيارات إسعاف عادية، في حين أنه تم توريد سيارات إسعاف عادية بمواصفات مطابقة من قبل شركة دروب ليبيا لصالح جهاز الإسعاف والطوارئ الخمس بمبلغ 169,740 دينار، حسب الفاتورة النهائية المقدمة من الشركة، وبالتالي يوجد فارق بين العرضين قيمته 44,260 دينار في السيارة الواحدة، بإجمالي مبلغ 221,300 دينار، الأمر الذي يعد مبالغة في التوريدات وإهدار للمال العام بالمخالفة لللائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود اختلاف في بيانات بعض السيارات الموردة من قبل وزارة الصحة لصالح مجموعة من المستشفيات وفيما يلي بيان بها:

الجهة	نوع السيارة	رقم الهيكل وفق الاستلام	رقم الهيكل وفق الجرد الفعلي
مستشفى سوق الخميس	هونداي H 1	521184	145833
مستشفى السكري والغدد الصماء قصر أحمد (مصراثة)	الترا 2019	015813	100973

- توريد سيارات ذات أغراض أخرى على جائحة كورونا ومن ضمن هذه التوريدات ما يلي:

- توريد عدد 21 سيارة إسعاف نوع تويوتا لاند كروزر وذلك بالاعتماد رقم 201271501 المفتوح على حساب الودائع والأمانات بقيمة 3,105,000 يورو بإجمالي مبلغ 4,775,179 دينار.
- توريد عدد 3 سيارات نوع كارفان مزودة بأجهزة الكشف المبكر لسرطان الثدي وذلك باعتماد 201590002 المغطى من حساب الطوارئ بإجمالي مبلغ 3,637,611 دينار، مما يكشف استغلال عملية سرعة تمويل الاستجابة لمجابهة الجائحة وصرف أموال من ح/ الطوارئ في غير أوجه الإنفاق المحددة.



ثانياً: جهاز الإمداد الطبي

لم يتم تخصيص مبالغ من الخزانة العامة لصالح جهاز الإمداد الطبي لغرض مجابهة جائحة كورونا، حيث تم الصرف من مخصصات (بند دعم الأدوية) على الاعتمادات المفتوحة، الأمر الذي أدى إلى توقف توريد الاحتياجات من الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة، حيث بلغ إجمالي هذه الاعتمادات وفق البيان التالي:

البيان	القيمة
بأمر وزارة الصحة	167,006,915
عن طريق الجهاز	52,863,160
الإجمالي	219,869,075

قيام وكيل وزارة الصحة بتشكيل لجنة بموجب تكليف رقم 6880 لسنة 2020م، لتحديد احتياجات مواجهة كورونا والتي بدورها قفزت على كتاب تكليفها لتقوم بدور لجنة العطاءات حيث قامت بإعداد أربع محاضر ترسية الثلاثة الأولى كانت لعدد 54 شركة تجاوزت قيمتها مبلغ 167 مليون دينار، ومن خلال دراسة محاضر الترسية للاعتمادات المفتوحة بجهاز الإمداد الطبي أسفرت النتائج إلى الملاحظات التالية:

- المحاضر تفتقر إلى العديد من المعلومات والبيانات الواجب إدراجها في محاضر الترسية وفقاً الأحكام المادة (21) من لائحة العقود الإدارية، فضلاً عن إغفال إرفاق الوثائق الأساسية اللازمة لتقييم الإجراءات.
- الترسية لصالح شركة Science Enterprise بقيمة 15,101,200 دولار على أنها الشركة المصنعة لجهاز تحليل الفيروس ومستلزماته التشغيلية في حين أن الشركة المصنعة للأجهزة المزعم توريدها هي شركة CEPHEID الأمريكية، مما يعكس قيام الشركة المرسي عليها بتقديم معلومات مضللة للجنة.
- اختلاف رقم العرض الخاص بالشركة المذكورة أعلاه والذي كان 87 وتاريخه 2020/3/21م عن العرض المرفق بالمستندات المحالة لديوان المحاسبة لغرض المصادقة والذي كان 3022 بتاريخ 2020/3/22م فضلاً عن تضمينه أصناف أخرى غير واردة بالمحضر.
- إن أكثر من ثلثي العروض والفواتير المرفقة بمحاضر الترسية تواريخها بعد تاريخ محضر الترسية مما يعني الترسية المسبقة لشركات دون غيرها كما بالمحضر الأول والثاني، أو نفس تاريخ محضر الترسية كما بالمحضر الثالث.
- وجود عروض تحمل نفس الأرقام وبنفس التفاصيل والمواصفات من ضمنها العرض المقدم من شركة EP-TECHNOLOGY.TRADING ذو الرقم 019-00225 وكذلك العرض المقدم من شركة MEDIA VISION.Group ذو الرقم 019-00225، وبنفس التفاصيل والمواصفات والمتعلق بتوريد محطات معالجة المخلفات، وإن الاختلاف فقط في أسماء الشركات مع العلم أن العروض بتواريخ لاحقة لمحضر الترسية.



- تشابه العرض المقدم من شركة Agreement مع العرض المقدم من شركة MEDIA VISION.Group من حيث التفاصيل والمواصفات الفنية والمتعلق بتوريد محطات معالجة المخلفات وعلى الرغم من ذلك فإن العرض المقدم من شركة Agreement أقل بقيمة 35,000 يورو.
- اختلاف أسم الشركة الموردة بالمقارنة ما بين محضر الترسية والكشوفات المتحصل عليها من الإدارة الفنية بجهاز الإمداد الطبي فعلى سبيل الذكر وليس الحصر شركة GETINGE، وهذا ما يثير شبهات فساد وفتح اعتمادات لصالح شركات لم ترد أسمائها بمحاضر الترسية وبقيم مجزئة للهروب من الرقابة المسبقة.

التوريدات بجهاز الإمداد الطبي

- من خلال متابعة بعض الاعتمادات بجهاز الإمداد الطبي فيما يتعلق بتوريد المستلزمات المطلوبة لمواجهة جائحة فايروس كورونا، ومطابقة عينة من المستلزمات الموردة ومقارنتها بما تم استلامه بالفواتير المعتمدة للاعتمادات المستندية تبين الآتي:
- قيام مخازن وزارة الصحة باستلام توريدات الاعتمادات المفتوحة بأمر جهاز الإمداد الطبي دون توسيط مخازن الجهاز مما أخل بالدورة المستندية والإجراءات التخزينية المتبعة وأفقد الجهاز قدرته على المتابعة والتحقق من مطابقة تلك التوريدات للشروط والمواصفات المطلوبة وأعاق إتمام إجراءات تسوية تلك الاعتمادات.
- فتح اعتمادات مستنديه خارجية لبعض الشركات بتواريخ صلاحية تفوق 6 أشهر دون التقيد بالتوريد، كما لوحظ أن بعض الاعتمادات الخاصة بالجائحة تمتد صلاحيتها إلى 9 أشهر دون الأخذ في الاعتبار الحاجة الملحة لتوفير التوريدات والاحتياجات بالسرعة الممكنة تفادياً لتفشي وانتشار الفيروس.
- الاحتفاظ بأرصدة تلك الاعتمادات وعدم قفلها أو تنفيذها أو ترجيع قيمتها لحساب الإيراد العام حتى تاريخه بالرغم من انتهاء صلاحيتها، الأمر الذي يتيح الفرصة لاستغلال هذه المبالغ في تغطية مصاريف أخرى بالمخالفة أو التلاعب بها.
- قيام المسؤولين والمخولين بالتوقيع على حسابات الجهاز بمخاطبة مصرف ليبيا المركزي بموجب المراسلات ارقام (20/2552-20/2553) بذات التاريخ في 2020/04/08م بإجراء تحويلات مالية مباشرة بقيمة إجمالية بنحو 4,914,405 يورو لصالح الشركة الليبية المتحدة لاستيراد المعدات الطبية لحسابها طرف مصرف اليوباف بالجمهورية التونسية بما يعادل 7,663,700 دينار خصماً من الحساب رقم 2411 الخاص بدعم الأدوية لدى مصرف ليبيا المركزي، حيث لوحظ حولها:



- أن الشركة محلية والتوريدات محلية وموجودة داخل الدولة اللبية وعدم توفر مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد وفقاً لمضمون كتاب رئيس إدارة الجهاز رقم (2483) الصادر بتاريخ 2020/04/05م.
- عدم الحصول على الموافقة المسبقة من الديوان لتجاوز قيمة الحوالات 7,663,700 دينار بالمخالفة للمادة رقم (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.
- الإخلال بضوابط تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وتنفيذ الحوالات الخارجية الصادرة بموجب قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2013م بتجاوز الحد الأقصى المسموح بتحويله فيما يخص الجهات العامة والمحدد بمبلغ 100,000 دولار، أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، وبما لا يتجاوز 250,000 دولار سنوياً، وفي حالة تجاوز السقف المحدد يتم فتح اعتماد مستندي للغرض.
- عدم تقديم الإقرار الجمركي الدال على توريد المعدات المطلوبة.
- اعتماد مستندي رقم 36976 (101LINF200760001) لصالح شركة Integromed بقيمة 2,858,455 يورو، القيمة المعادلة 4,480,914 دينار، لغرض توريد عدد 20 غرفة عزل عبارة عن خيمة مساحتها 12 متر مربع 4×3 وقيمة الخيمة الواحدة 142,922 يورو أي ما يعادل 224,045 دينار، الأمر الذي يعد مبالغة شديدة في الأسعار.
- اعتماد مستندي رقم 36971 (101LINF200750011) لصالح شركة GGM MED بقيمة إجمالية 2,760,940 يورو، والمعادل بالدينار الليبي 4,315,349 دينار لتوريد عدد 20 غرفة عزل عبارة عن خيمة مساحتها 12 متر مربع 4×3 حيث بلغت قيمة الغرفة العزل الواحدة مبلغ 138,047 يورو، حيث لوحظ المبالغة الشديدة في الأسعار.

اتفاقية كوفاكس:

بموجب اتفاقية أبرمتها الحكومة بتاريخ 2020/10/13م، مع كوفاكس لتوريد لقاح مضاد لفايروس (كوفيد-19) تنص الاتفاقية على المساعدة في توفير ما يقارب 3 مليون جرعة بنسبة 20% من عدد السكان، وبناء عليه تم تنفيذ تحويل مباشر بقيمة 9,619,400 دولار، في منتصف شهر ديسمبر 2020م، حيث لوحظ التأخير في التوريد كما تشير المستندات المقدمة من جهاز الإمداد الطبي الاستلام نوعين من اللقاحات وفق البيان التالي:

نوع اللقاح	تاريخ التوريد	قيمة التوريد بالدولار
استرازنكا	2021/04/22م	230,000
فايزر	2021/06/22م	659,880

ومن خلال الكميات الموردة وتواريخ التوريد يعكس ضعف سياسة الحكومة في فتح قنوات اتصال فعالة مع الجهات المصنعة مباشرة والاعتماد على المنظمات الدولية التي تُعنى بمساعدة الدول الفقيرة وهو ما لا يستقيم بالنظر للإمكانيات المالية



المتاحة للدولة الليبية وقياسا بحجم الأموال المخصصة والنفقات التي تمت في مواجهة الجائحة.

ثالثاً: جهاز الطب العسكري

تتحدد مسؤولية جهاز الطب العسكري بموجب قرار إنشائه رقم (2019/204) والمؤرخ في 2019/02/14م، وكذلك تكليفه ذو الرقم الإشاري (م.ر.2/270) والمؤرخ في 2020/02/25م، لإعداد مقرات العزل والحجر الصحي بالاستفادة من بعض المقار الجاهزة وتحويلها وصيانتها وفق المتطلبات المتعلقة بالجائحة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الصحة والشروع الفوري في التنفيذ، وكذلك القيام بتوريد سيارات إسعاف خاصة للعزل بجميع المنافذ الجوية والبحرية.

تم تسييل مبلغ 230,662,230 دينار لصالح الجهاز فيما بلغت المصروفات الفعلية مبلغ 235,357,149 دينار، بيانها كالتالي:

البيان	المنصرف (دينار)
توريدات محلية	54,745,698
السيارات	33,108,975
مشروعات	68,165,337
أخرى	2,261,900
تعليّة	72,945,239
عهد	4,130,000
المجموع	235,357,149

الملاحظات على الإجراءات والتصرفات في الأموال من قبل الجهاز

- قيام جهاز الطب العسكري بإجراء عمليات انشاء وتحويل لم يتم التعاقد رسمياً بشأنها وإنما بناءً على تكاليفات شفوية ومنها إنشاء واستحداث عدد 34 مركز عزل صحي بسعة 821 سرير.
- قيام الجهاز بتجزئة بعض العقود للحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة من الديوان بالمخالفة للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- افتقار الجهاز للعناصر المؤهلة من ذوي الكفاءة والخبرة ولاسيما في المجال المالي مما أدى إلى ضعف في الأداء المالي وإدارة الأموال العامة، بالإضافة إلى ضياع العديد من المستندات حيث بلغت قيمة المعاملات التي لا يقابلها مستندات مؤيدة للصرف 32,713,967 دينار مقسمة إلى:

البيان	القيمة
مشروعات	29,551,062 دينار
توريدات	3,162,905 دينار



- ظهور التزامات مالية على الجهاز تجاوزت 100 مليون دينار، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث ترتيب التزامات دون وجود مخصصات أو تغطية مالية.
- قيام الجهاز بإحالة عدد من المعاملات المالية بإجمالي نحو 35 مليون دينار، إلى جهاز الإسعاف والطوارئ وكذلك إلى وزارة الصحة لغرض صرف قيمة المعاملات.
- قيام جهاز الطب العسكري بتوريد عدد 289 سيارة عن طريق توريدات محلية على حساب الطوارئ رقم 200-3571 بلغ إجمالي قيمتها 33,108,975 دينار.

مشروعات جهاز الطب العسكري

- مشروع صيانة مبنى العزل الصحي القره بوللي: تنفيذ شركة عاصمة الأمراء للمقاولات بموجب عقد رقم 2020/71 بقيمة 2,974,603 دينار، سدد منه مبلغ 2,900,535 دينار، حيث تبين عدم تنفيذ بعض بنود الأعمال بالرغم من إدراجها بالمستخلص وتم صرف قيمتها مما يعد استحواذ على أموال عامة دون وجه حق بقيمة 288,970 دينار.
- مشروع استكمال وصيانة ومعالجة السطح لمستشفى معيتيقة: تنفيذ شركة تاكنس الغرب للمقاولات العامة بموجب عقد رقم 2019/22 بقيمة 4,786,200 دينار والمسدد منه مبلغ 3,946,235 دينار، حيث تبين عدم مطابقة الأصول الفنية لبعض الأعمال المدرجة بالمستخلص وتم صرف قيمتها والتمثلة في سوء توصيل ومد أعمال شبكة الكهرباء الخاصة بكاشفات الإضاءة لزوم السطح وعدم مطابقة الأصول الفنية الخاصة بالبند رقم 6 المدرج بالمستخلص بقيمة 13,200 دينار مما يعد إهمال من إدارة المشروعات باستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات وأصول المهنة الأمر الذي تسبب في إهدار المال العام.
- مشروع صيانة مبنى العزل الصحي ككله: تنفيذ شركة دربيكة للمقاولات العامة بموجب عقد رقم 2020/110 بقيمة 2,807,024 دينار، وتم تقديم المستخلص بعد اعتماده من قبل المشرفين بقيمة 2,682,390 دينار ولم يسدد بعد، حيث تبين تنفيذ أعمال غير مطابقة للأصول وتم إدراجها بالمستخلص بقيمة 125,150 دينار، مما يعد إهمال من إدارة المشروعات باستلام أعمال غير مطابقة للمواصفات وأصول المهنة مما قد يلحق الضرر بالمال العام.
- مشروع صيانة وتحويل مبنى العزل أبو سليم/طرابلس: تنفيذ شركة أجواء العالم للمقاولات بموجب عقد رقم 2020/28 بقيمة 4,967,700 دينار، سدد منه مبلغ 4,843,503 دينار، حيث تبين عدم تنفيذ بعض بنود الأعمال بالرغم من إدراجها بالمستخلص وتم صرف قيمتها مما يعد استحواذ على أموال عامة دون وجه حق بقيمة 782,550 دينار.
- مشروع تحويل مبنى العزل الصحي الزنتان: تنفيذ شركة أجواء العالم بموجب عقد رقم 2020/37 بقيمة 3,750,000 دينار، المسدد منه 3,656,250 دينار، حيث لوحظ المبالغة الكبيرة في أسعار جميع البنود المدرجة بالمقايضة ويظهر

ذلك واضحاً من خلال مقارنة قيمة تنفيذ أعمال التحويل للمبنى الذي تم إنشائه وتنفيذه خلال سنة 2019م، بقيمة 876,250 دينار، كما تبين عدم تنفيذ بعض بنود الأعمال بالرغم من إدراجها بالمستخلص وتم صرف قيمتها حيث بلغت قيمة الهدر بالمال العام بإجمالي مبلغ 62,500 دينار وهذا يثبت الاستحواذ على أموال بدون وجه حق.

- مشروع تحويل مبنى العزل الصحي بمدينة نالوت: تنفيذ شركة دليل التطور، تبين قيام الجهاز بصرف مبلغ 1,118,580 دينار وهي كامل قيمة العقد في حين قيمة الأعمال الفعلية المنفذة بلغت 911,106 دينار، أي الاستحواذ على مبلغ 207,474 دينار من قبل الشركة المنفذة دون وجه حق بالتواطؤ مع الجهة المشرفة حيث تم اعتماد أعمال لم تنفذ وإتمام إجراءات استلام المشروع ابتدائياً.
 - بالرغم من صرف القيمة المدرجة بالمستخلص والمبالغة في كمياتها فإن المبنى المستهدف للصيانة لا يستوعب أكثر من خمس حالات مرضية.
- مشروع تحويل مبنى العزل الصحي قسم التوحد بمدينة نالوت: تنفيذ شركة الغدق الدولية، قيمة العقد 4,981,700 دينار لوحظ صرف كامل قيمة العقد في حين قيمة الأعمال المنفذة فعلياً بلغت 1,204,460 دينار، أي الاستحواذ على مبلغ 3,777,240 دينار من قبل الشركة المنفذة دون وجه حق برعاية جهة الاشراف حيث تم اعتماد أعمال لم تنفذ وإتمام إجراءات استلام المشروع ابتدائياً.
- مشروع تحويل مبنى العزل الصحي بقسم الأطفال بمدينة نالوت: تنفيذ شركة الطوابق العالمية تبين قيام الجهاز بصرف مبلغ 3,673,438 دينار حيث لوحظ صرف كامل قيمة العقد في حين قيمة الأعمال المنفذة فعلياً بلغت 756,321 دينار أي الاستحواذ على مبلغ وقدره 2,917,117 دينار من قبل الشركة المنفذة دون وجه حق برعاية مع الجهة الاشراف حيث تم اعتماد أعمال لم تنفذ وإتمام إجراءات استلام المشروع ابتدائياً.
- مشروع صيانة المبنى الإداري لمركز العزل الصحي بمدينة زوارة: تنفيذ شركة الفيحاء للمقاولات، قيمة العقد 814,250 دينار سدد بالكامل، حيث لوحظ عدم التقيد بتنفيذ البنود الواردة في مستخلص الأعمال وكذلك تنفيذ بنود بمواصفات مخالفة، حيث بلغت قيمة الهدر بالمال العام مبلغ 258,965 دينار مما يثبت استحواذ الشركة المنفذة على أموال بدون وجه حق.
- مشروع تحويل المبنى الصحي لقسم الأطفال مستشفى غريان: تنفيذ شركة الغدق الدولية للمقاولات بموجب عقد رقم 60-2020 بقيمة 4,984,222 دينار، لوحظ عدم تنفيذ أعمال بقيمة 1,888,393 دينار مما يعبر عن حصول الشركة المنفذة على أموال دون وجه حق.
- تحويل وصيانة مبنى الحجر الصحي داخل قسم الأمراض السارية بمستشفى غريان: تنفيذ شركة الطوابق العالمية للمقاولات بموجب عقد رقم 58-2020 بقيمة 3,179,155 دينار لوحظ عدم تنفيذ أعمال بقيمة 699,101 دينار، مما يعبر عن حصول الشركة المنفذة على أموال دون وجه حق.



- مشروع صيانة مبنى العزل الصحي الزيغن/ بلدية البوانيس: تنفيذ شركة المدى الأقصى للمقاولات العامة والاستثمار العقاري بقيمة 965,000 دينار، حيث لوحظ أن المبنى المراد تحويله في الأصل مركز صحي وبحالة جيدة ومواصفاته لا تتعارض مع مواصفات مركز العزل الصحي وأن بعض أعمال الصيانة المتعاقد على تنفيذها مثل الأبواب وشبابيك الحماية وأرضيات الرخام بحالة جيدة وهو ما يعكس استنزاف الموارد وإجراء نفقات باسم الجائحة لتحقيق منفعة للغير، حيث لوحظ المبالغة في أسعار بعض البنود مقارنة مع أسعار السوق المحلي، وكذلك عدم الدقة في إعداد المقايسة حيث تبين وجود فرق في كميات بنود الفك والإزالة وبنود التركيب.

- مشروع صيانة وتجهيز مبنى مركز العزل الصحي لمستشفى براك العام: تنفيذ شركة النصر القائم للإنشاءات المساهمة بقيمة 3,700,000 دينار، من خلال الزيارة الميدانية للمشروع تبين وجود زيادات في الكميات لعدة بنود بلغت إجمالي قيمتها مبلغ 659,257 دينار، مع المبالغة في الأسعار مقارنة بأسعار السوق المحلي كذلك لوحظ التجزئة في البند الواحد كأعمال إعداد الدراسات والتصاميم بقيمة 55,680 دينار.

- متابعة توريد المولدات الكهربائية: قيام الجهاز بتوريد مولدات كهربائية من خلال تكليف عدد من الشركات الوطنية بعدد 68 مولد بتكلفة إجمالية بلغت 14,095,165 دينار، حيث لوحظ الآتي:

- عدم الالتزام بتركيب أغلب المولدات وعدم التقيد بالأصول الفنية في تركيب البعض الآخر.
- قيام مدير عام الجهاز بإصدار تكليفات توريدات مولدات وإصدار تكليفات أخرى لذات الشركات لغرض التركيب بدلاً من إصدار التكليف بالتوريد والتركيب في آن واحد.
- قيام مدير عام الجهاز بإصدار التكليفات منفرداً دون الرجوع إلى الإدارات المختصة "إدارة المشروعات والتخطيط" ودون اعتماد مواصفات فنية للمولدات فضلاً عن عدم التقيد والالتزام بإبرام عقود.

رابعاً: جهاز الإسعاف والطوارئ

تم تخصيص مبلغ 35 مليون دينار، لصالح جهاز الإسعاف والطوارئ وذلك بناء على قرار المجلس الرئاسي رقم (271) لسنة 2020م، حيث حدد القرار أوجه صرف المبلغ لتوريد سيارات إسعاف، حيث قام الجهاز بشراء عدد 154 سيارة، دون الالتزام بتوريد سيارات إسعاف فقط، حيث تم توريد سيارات ذات أغراض أخرى لوحظ حولها:

- توريد عدد 53 سيارة عن طريق توريدات محلية على حساب الطوارئ بإجمالي مبلغ 8,485,500 دينار، بيانها كالتالي:



النوع	العدد	القيمة
متسوبيشي مزودة بجهازرش وتعقيم	15	2,925,000
هونداي اكسنت	10	645,000
افيكو خزان ديزل 12ألف لترمع مضخة	2	650,000
متنوعة	25	3,875,000
تويوتا	1	390,500
الإجمالي	53	8,485,500

- الصرف على جهات ذات ميزانيات مستقلة والمتمثلة في (وزارة الصحة، جهاز الطب العسكري، المركز الوطني لمكافحة الأمراض) حيث قام الجهاز بشراء سيارات لصالح تلك الجهات منها ما يلي:

البيان	العدد	تاريخ الاستلام
جهاز الطب العسكري	10	2020/04/19م
المركز الوطني لمكافحة الأمراض	14	2020/04/22م

- عمليات الصرف تمت عن طريق لجنة مشكلة من وزارة الصحة برئاسة مدير الشؤون الإدارية والمالية ورئيس لجنة الأزمة بالوزارة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (3) لسنة 2020م بشأن المصروفات والتبرعات المتعلقة بمجابهة جائحة وباء فيروس كورونا.
- غياب دور جهاز الإسعاف والطوارئ في جميع العمليات المالية من (تكليف، توريد، استلام، تسليم) بالرغم من أنه اختصاص أصيل للجهاز، والتي تمت عن طريق مدير عام جهاز الطب العسكري.
- لم يتبين وجود متطلبات أو طلب احتياجات يقابل الكم الهائل من مشتريات السيارات والآليات.
- لم يتم إرفاق ما يفيد الاستلام في بعض أذونات الصرف، ومثال ذلك إذن الصرف 2020/5.
- معظم فواتير السيارات المرفقة بأذونات الصرف لم تتضمن المعلومات الفنية مثل (مواصفات السيارة، نوع السيارة، رقم الهيكل، الموديل، سنة الصنع).
- تضمنت بعض المرفقات قيام المورد بتسليم السيارات مباشرة للمستفيد دون عرضها وتسجيلها عن طريق لجنة فنية تشكل بالخصوص بالإضافة إلى حصرها وإعادة توزيعها حسب الاحتياج، ومثال ذلك تسليم عدد 16 سيارة متنوعة لجهاز الطب العسكري فرع الغربية.
- قصور الأطراف ذات العلاقة بعملية التوريد والصرف في مراجعة الفواتير، ومثال ذلك (بعض فواتير معرض المسار الدائم تحمل نفس التاريخ وبأسعار متفاوتة لنفس السيارات الموردة).



خامساً: قطاع التعليم

بلغ الإنفاق الحكومي المباشر وغير المباشر لمجابهة الجائحة بقطاع التعليم نحو 55,475,000 دينار، وفق الدفاتر والسجلات والقرارات المؤيدة لها والتي يعتبر بعض منها التزام قائم، وكانت كما يلي:

الملاحظات	الإنفاق الفعلي	المخصص	البيان
موزع على الجامعات ومراقبات التعليم لتوفير الاحتياجات الأساسية لمجابهة الجائحة. حسب سجلات المراقب المالي...	22,000,000	22,000,000	باب الطوارئ

كما تم إنفاق مبالغ على قوة الباب الثاني بيانها كما يلي:

البيان	القيمة
تجهيزات وقائية لمراقبات التعليم بالمناطق	3,975,000
تجهيزات وقائية ومواد تعقيم	10,000,000
متطلبات اللجان التابعة للإدارات ذات العلاقة بالعودة المدرسية	4,000,000
تجهيزات المنصة التعليمية (التعلم عن بعد)	1,000,000
الإجمالي	18,975,000

الاعتمادات المستندية مقابل معدات وقائية للمدارس والمراقبات:

البيان الاعتمادات المستندية	القيمة بالدولار	ما يعادلها بالدينار
شركة AGREEMENT التركية	3,210,000	14,500,000

- التباين ما بين سجلات المراقب المالي والمراجع الداخلي والشؤون الإدارية والمالية - بوزارة التعليم حيث أن القيمة الواردة بسجلات المراقب المالي كمصروفات على باب الطوارئ بلغت 22,500,000 دينار، تتجاوز القيم المذكورة بسجلات المراجعة الداخلية والشؤون الإدارية والمالية بنحو 500 ألف دينار.

سادساً: الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي

بلغ إجمالي قيمة المخصص لمجابهة جائحة كورونا خصماً من حساب الإيرادات الخاص بالإدارة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي 50 مليون دينار، بلغ قيمة المنصرف منها وفق تقرير المصروفات حتى 2020/12/31م مبلغ وقدره 31,906,288 دينار، في حين بلغت قيمة الالتزامات 8,486,750 دينار، أي برصيد وقدره 9,606,962 دينار. والبيان التالي يوضح ذلك:

الباب	البند	المخصص	قيمة المطالبات	المصرف	الالتزامات القائمة	الرصيد
التعويضات والكوارث والنكبات	مصروفات مجابهة جائحة كورونا	50,000,000	40,393,038	31,906,288	8,486,750	9,606,962

أسفرت عمليات الفحص والمراجعة عن وجود العديد من الملاحظات نوردتها وفق الآتي:



بند الإقامة والإعاشة الخاصة بالحجر الصحي للعائدين من الخارج

أبرمت لجنة إدارة هيئة صندوق التضامن الاجتماعي عدد 10 عقود مع مجموعة من الفنادق لغرض حجر العائدين من الخارج والعناصر الطبية والطبية المساعدة العاملين بمراكز العزل بطرابلس وهي موزعة بكل من مدينة (طرابلس، مصراته، زليتن، والزاوية، رأس جدير)، حيث بلغت قيمة المطالبات المالية والالتزامات القائمة على بند الإقامة والإعاشة حتى تاريخه مبلغ وقدره 20,663,693 دينار، سدد منها مبلغ وقدره 12,176,943 دينار، والجدول التالي يوضح ذلك:

الالتزامات	المبلغ المسدد	بيان وقيمة المطالبة المالية		مكان الحجر	رقم العقد	الجهة المنفذة
		إعاشة	إقامة			
0	5,896,630	1,891,030	4,005,600	طرابلس	17/2020	فندق الأندلس
6,493,420	0	2,493,420	000,000,4		غير معتمد	
1,735,630	2,146,500	1,735,630	2,146,500		19/2020	فندق باب البحر
0	757,078	156,838	600,240		23/2020	فندق السفير
0	677,670	224,070	453,600		23/2020	فندق صحراء ليبيا
0	138,750	0	138,750	مصراته	22/2020	فندق باسم / أحمد هامان
0	410,200	110,200	300,000		21/2020	فندق التقنية الصناعية
0	1,460,115	308,115	1,152,000		20/2020	التاج للشقق الفندقية
0	225,600	78,000	147,600	الزاوية	26/2020	فندق الزهة
257,700	212,400	212,400	257,700	زليتن	18/2020	فندق زليتن
0	252,000	52,000	0	رأس اجدير	-	شركة المتداول للنظافة والسفرجة
8,486,750	12,176,943	7,461,703	13,201,990	الإجمالي العام		

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- قيام وزير الشؤون الاجتماعية المكلف بحكومة الوفاق بالزام صندوق التضامن الاجتماعي بدفع نسبة 50% من قيمة المطالبة المالية نظير الإقامة والإعاشة بكل من فندق باب البحر، وفندق زليتن وتحميل قيمة 50% الباقية على صندوق الضمان الاجتماعي باعتبار أن هذه الفنادق تتبع إدارة الفنادق التابعة لصندوق الضمان الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى وجود التزام وقدره 1,993,330 دينار لصالح الفنادق المذكورة، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين كان من المفترض تسديد القيمة من صندوق التضامن الاجتماعي والتسوية لاحقاً مع الفنادق التابعة لتفادي لأي نزاع قانوني.
- قيام إدارة الصندوق بتسديد قيمة 2,146,500 دينار لصالح فندق باب البحر مقابل الإقامة قبل إصدار كتاب وزير الشؤون الاجتماعية، حيث إن هذه القيمة تفوق قيمة 50% المشار إليها بكتاب الوزير، أي بزيادة وقدرها 205,435 دينار، مما يتطلب الأمر المعالجة والتسوية.
- عدم إيلاء اللجنة المكلفة وفق القرار رقم (11) بتاريخ 2020/6/25 الصادر عن رئيس اللجنة العليا لمجابهة جائحة كورونا بالمهام المناطة لها بدءاً من الاستقبال



للعائدين والنقل والتسكين والإعاشة وأخذ عينات الاختبار والإشراف الطبي والتعقيم.

- بلغت قيمة المواد والأجهزة والمعدات الطبية الموردة مبلغ وقدره 18,280,335 دينار، وهي تمثل نسبة 57% من المبالغ المصروفة على الجائحة، وبذلك تكون إجمالي قيمة المواد الموردة والمسلمة للفروع عن طريق الإدارة العامة والمستلمة مباشرة من الموردين ومن الصيدلية المركزية وإدارة المعاقين مبلغ وقدره 15,997,343 دينار.

- قيام ادارة هيئة الصندوق بتحميل مصروفات غير مختصة بقيمة 1,995,500 دينار، مقابل شراء حفاظات مختلفة الأحجام الخاصة بالعجزة والمسنين خصما من المبلغ المخصص لمكافحة الجائحة، بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات.

سابعاً: الشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة

بلغ إجمالي الدعم الحكومي المقدم عن طريق الشركة خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 60,353,765 دينار، موزع على النحو الموضح بالجدول أدناه حيث تم تسوية المبلغ في اجتماع الجمعية العمومية خصماً من أرباح الشركة.

المبلغ	البيان
15,000,000	دعم مالي للمركز الوطني لمكافحة الأمراض السارية
45,195,390	دعم مالي لمركز الاستجابة السريعة لمجابهة جائحة كورونا
158,375	سداد فاتورة مشتريات أجهزة حاسب آلي للجنة مكافحة كورونا

ثامناً: المركز الوطني لمكافحة الأمراض

- تم تخصيص مبلغ 15,000,000 دينار من قبل الشركة الليبية للبريد والاتصالات والتقنية والمعلومات القابضة بناءً على موافقة المجلس الرئاسي المحالة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2020/03/19م، وذلك وفق التوزيع التالي:

المبلغ	البيان	ر.م
3,250,000	توفير المستلزمات الضرورية لعمل المرافق والمراكز الصحية والمستلزمات لتحسين خدماتها	1
2,250,000	دعم وتشغيل المرافق والمنشآت الحيوية	2
4,000,000	أتعاب اللجنة المتخصصة وفرق العمل الفنية والمتعاونين	3
4,500,000	توفير التجهيزات والوسائل والأدوات المادية واللوجستية والمواد اللازمة لتشغيلها لسير العمل	4
1,000,000	دعم الاستقرار الإداري والمالي للمؤسسات الحيوية والقائمين عليها وفق ما تجيزه التشريعات النافذة	5
15,000,000	الإجمالي	

- بتاريخ 2020/03/29م تم تسجيل المبلغ بحساب الطوارئ الخاص بالمركز.
- أغلب ما تم صرفه يتمثل في مكافآت اللجان المشكلة لمجابهة جائحة كورونا، بالإضافة لتوفير بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية.



- بلغ إجمالي ما تم صرفه من المبلغ المذكور أعلاه من واقع دفتر يومية الصندوق، والتقارير المعد من طرف المراقب المالي مبلغ وقدره 7,260,770 دينار وذلك حتى تاريخ 2020/11/30م، وفق البيان التالي:

ر.م	البيان	المعتمد	المنصرف	الرصيد
1	أتعاب اللجنة المتخصصة وفرق العمل الفنية والمتعاونين	4,000,000	2,762,770	1,237,230
2	دعم وتشغيل المرافق والمنشآت الحيوية	2,250,000	471,740	1,778,260
3	توفير المستلزمات الضرورية لعمل المرافق والمراكز الصحية والمستلزمات لتحسين خدماتها	3,250,000	3,054,480	195,520
4	توفير التجهيزات والوسائل والأدوات المادية واللوجستية والمواد اللازمة لتشغيلها لسير العمل	4,500,000	941,170	3,558,830
5	دعم الاستقرار الإداري والمالي للمؤسسات الحيوية والقائمين عليها وفق ما تجيزه التشريعات النافذة	1,000,000	30,610	969,390
الإجمالي		15,000,000	7,260,770	7,739,230

- بلغ إجمالي المبالغ المصروفة كعهد مالية لمواجهة الجائحة مبلغ 250,000 دينار، ولم يتم تسويتها حتى تاريخه، بيانها كالتالي:

ر.م	الاسم	المبلغ	التاريخ
1	ن س ك	100,000	2020/04/06
2	رع ز	150,000	2020/09/30

- عدم الفصل بين متطلبات جائحة كورونا واحتياجات المركز خلال اجتماعات لجنة المشتريات التابعة للمركز.

- غياب الشفافية والوضوح في أغلب قرارات منح المكافآت، وعدم وجود معيار ثابت أو واضح في عملية تقدير ومنح المكافآت المالية التي تعتمدها لجنة دراسة طلبات المكافآت بالإضافة إلى تكرار صرفها لبعض المدراء والموظفين بموجب قرارات من مدير المركز.

تاسعاً: المصروفات على الليبيين العالقين بالخارج

بلغت مخصصات السفارات لمجابهة جائحة كورونا مبلغ 48,530,855 دينار، وفيما يلي بيان بهذه المخصصات:

اسم الجهة	القيمة	اسم الجهة	القيمة
القنصلية العامة اسطنبول	25,055,537	السفارة الليبية مالطا	210,440
القنصلية العامة صفاقس	4,758,584	السفارة الليبية ايطاليا	1,296,040
القنصلية العامة تونس	12,255,610	السفارة الليبية لندن	1,025,072
القنصلية العامة جدة	230,830	السفارة الليبية المانيا	1,925,944
السفارة الليبية الاردن	1,187,162	السفارة الليبية مدريد	286,730
السفارة الليبية روسيا	298,906	-	-



الساحة التركبية

- بلغ إجمالي التحويلات الخاصة بجائحة كورونا المحالة من وزارة المالية إلى القنصلية الليبية بتركيا مبلغ وقدره 25,055,537 دينار، بيانها كالتالي:

ث	رقم التفويض	القيمة بالدينار
1	212 لسنة 2020م	4,000,000
2	278 لسنة 2020م	7,000,000
3	331 لسنة 2020م	14,055,537
	إجمالي التفويضات	25,055,537

- فيما كان إجمالي مصروفات جائحة كورونا من حساب القنصلية حوالي 28,825,537 دينار، تم تمويلها على النحو التالي:

جهة التمويل	المبلغ باليورو	المبلغ بالدولار	المبلغ بالدينار
وزارة المالية	0	0	25,055,537
حساب الودائع باليورو	1,500,000	0	2,370,000
حساب الملحقة الصحي بالدولار	0	1,000,000	1,400,000
الإجمالي	1,500,000	1,000,000	28,825,537

- بلغ عدد المواطنين العالقين بالساحة التركبية من الجالية الليبية من تاريخ 2020/03/16م والذين تم تسكينهم في فنادق حوالي 7,753 مواطن، بحيث كان هذا العدد مقسم إلى دفعتين الدفعة الأولى كانت تقدر بحوالي 5,222 مواطن، وأما الدفعة الثانية تقدر بحوالي 2,531 مواطن.
- ترتب على هذه الجائحة التزامات قامت على القنصلية بمبلغ 12,636,777 دينار، تمثلت فيما يلي:

البيان	اسم الفندق	القيمة بالدينار
بسبب الاضرار التي لحقت بالفنادق وتسبب بها العالقين بمبلغ قدره 73,514 دينار	راديسون بلو وادي إسطنبول	33,834
	راديسون بلو بيازيد	8,795
	اوريا ريزدانس	9,082
	دلنا	21,803
مقابل التسكين ومصاريف العلاج والتحليل وتذاكر السفر بمبلغ وقدره 12,563,263 دينار	مصاريف العلاج والتحليل	4,010,368
	تذاكر السفر	497,017
	قيمة التسكين	4,285,878
	سلفة من حساب الودائع	2,370,000
	سلفة من حساب الملحقة الصحية	1,400,000

- ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين جملة من الملاحظات بيانها كالتالي:
- تحويل مبالغ من حسابات أخرى دعماً لميزانية الطوارئ لمواجهة جائحة كورونا بالمخالفة.
- عدم إعداد محاضر من قبل اللجنة المشكلة لمواجهة جائحة كورونا بالرغم من ذلك يتم الصرف من قبل المسؤول المالي بالقنصلية.



- الاعتماد في الصرف على الدفع النقدي من الخزينة لجميع الحسابات.
- عدم تعاون المراقب المالي بالسفارة من حيث موافاة اللجنة بكشف إلكتروني يتضمن بيانات المواطنين الليبيين العالقين المسكنين بالفنادق وذلك بعد مخاطبته أكثر من مرة دون جدوى.
- تحميل ميزانية الطوارئ بمصروفات لا تخصها بالمخالفة لنص المادة رقم (10) من القانون المالي للدولة بمبلغ 1,449,241 ليرة، وفيما يلي بيان بذلك:

ت	إذن الصرف	البيان	تاريخ الفواتير	تاريخ بدء الصرف	القيمة بالليرة
1	3/3	تحويل مبلغ لشركة غولدن باث للسياحة	2020 /2/29 - 2020/3/12	2020/3/17	1,111,029
3	6/5	تحويل مبلغ لفندق (CVK)	2020/3/9 - 2020/1/1	2020/3/17	338,212

- تكليف جمعية المجلس التركي للرعاية الصحية السياحية بشأن إجراء التحليل والحجر الصحي للمواطنين العالقين بالساحة التركية، وفيما يلي بيان بالمبالغ المصروفة والفواتير المقدمة من قبل الجمعية:

المبالغ المصروفة				
ت	إذن الصرف	القيمة	العملة	ما يعادل بالليرة
1	4/13	700,000	دولار	4,795,000
2	5/1	5,875,000	ليرة	5,875,000
3	5/12	7,054,300	ليرة	7,254,300
4	6/2	7,000,000	ليرة	7,000,000
5	6/4	7,000,000	ليرة	7,000,000
6	6/14	500,000	دولار	3,418,500
7	9/7	300,000	دولار	2,048,100
		الإجمالي		37,190,900

الفواتير المقدمة من قبل الجمعية			
ت	رقم الفاتورة	البيان	القيمة بالليرة
1	202005008	خدمة سكيورتي	673,437
2	202005007	سيارات الإسعاف	2,306,625
3	202005006	باصات نقل	872,500
4	202005005	البسة وفائية	2,414,180
5	202005012	تحليل المجموعة الأولى	25,168,000
6	202005011	مترجمين	910,000
7	202005010	اطباء مقيمين في الفنادق	950,000
8	202005009	سيارات خدمات خاصة	335,000
9	202005002	تحليل المجموعة الثانية	14,041,190
10	202005003	تسكين العالقين قبرص	1,692,040
11	202005009	تعقيم الفنادق والسيارات	2,048,100
		الإجمالي	51,411,072

ومن خلال فحص ومراجعة المعاملات الخاصة بالجمعية لوحظ التالي:



- عدم توقيع عقد بين القنصلية والجمعية وتم الاستناد في الصرف على محضر اجتماع فقط.
- إدراج جميع الفواتير المذكورة أعلاه بالكامل في كل المعاملات مما يعطي مؤشر على أن السداد يتم وفق لدفعات تحت الحساب وليس وفق لمطالبة الجمعية بالفاتورة.
- صرف عدد 3 معاملات مالية للجمعية بعملة الدولار بالرغم من أن مطالبات الجمعية كانت جميعها بالليرة التركية.
- إعادة صرف فاتورة تحمل نفس الرقم بقيم مختلفة مرتين للفاتورة رقم 0202005009 وفيما يلي بيان بذلك:

ت	إذن الصرف	تاريخ الفاتورة	القيمة بالليرة
1	9/7	2020-5-23	2,048,100
2	مجموعة أذونات صرف	2020-5-24	335,000

- صرف ما قيمته 500,000 دولار دون توضيح سعر الصرف والقيمة المعادلة بالليرة بالرغم من أن جميع المطالبات بالليرة، ما يمثل اساءة استعمال السلطة وتحقيق منفعة غير مشروعة للغير والإهمال والتقصير في اداء الواجب وصرف أموال بدون وجه حق يستلزم استرجاعها من المسئول عن صرفها.
- صرف مبالغ مالية للموظف المحلي/ جيم صوجو بقيمة إجمالية 509,425 ليرة، لتغطية بعض المصروفات والتي كان من المفترض القيام بها عن طريق المسئول المالي بالسفارة وبإجراءات مالية مسبقة لعملية الدفع.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/18 بقيمة 2,000 ليرة، مقابل صرف مساعدة مالية لعدد 4 أشخاص عالقين بالمطار لوحظ بشأنه التالي:
 - صرف القيمة للموظف المحلي جيم صوجو دون توضيح أسباب ذلك.
 - عدم إرفاق استلام المبلغ للمستفيدين من المساعدة المالية.
 - اختلاف التوقيعات بين نفس الأشخاص المستلمين للمبالغ بالشقق الفندقية (أوروبا ريزيدانس).

الساحة المصرية

بلغت قيمة المصروفات لمواجهة جائحة كورونا في الساحة المصرية كما يلي:

القيمة	الجهة
3,000,000 يورو	السفارة الليبية القاهرة
8,175,613 دولار	المنشورية العامة لجامعة الدول العربية

من خلال متابعة الملف في الساحة المصرية تبين وجود تداخل في الاختصاصات وتعدد جهات التعاقد والتكليف وكذلك الصرف بحجة تغطية مصروفات جائحة كورونا، حيث أظهرت أعمال الفحص أن الجهات المتعاقدة والتي استكملت الصرف كانت:



- السفارة الليبية القاهرة.
- القنصلية العامة الإسكندرية.
- المندوبية العامة لجامعة الدول العربية.
- الملحقة الثقافية القاهرة.

حيث باشرت الجهات المذكورة إجراءات التعاقد والصرف وتسكين العالقين وشراء الأدوية والمعقمات والكمادات واستئجار وسائل النقل وإعادة المواطنين بالإضافة إلى التعاقد مع أحد المستشفيات لعلاج المرضى، وبسبب تعدد قنوات الصرف وغياب المراجعة، فقد كانت البيئة مناسبة للفساد واستغلال الشركات المتعاقدة معها بتقديم معاملات وفواتير أظهرت أعمال الفحص حولها ما يلي:

- وجود العديد من حالات التكرار في القوائم المرفقة بأذونات الصرف المتعلقة بدفع مصاريف الإقامة والنقل لصالح العديد من الشركات، حيث بلغ ما أمكن حصره من قيمة حالات التكرار مبلغ 1,036,355 دولار، ومبلغ 123,300 جنيه مصري، الأمر الذي يتطلب محاسبة المسؤولين عن الصرف لعدم مراعاتهم فحص تلك القوائم بدقة لتجنب تلك الحالات وإهدار المال العام، حيث يعد ذلك تصرفاً بالمال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- بلغ ما أمكن حصره من قيمة الالتزامات القائمة لمواجهة جائحة كورونا بالساحة المصرية مبلغ 3,562,741 دولار تفاصيلها كما يلي:

الشركة	الخدمة	المديونية بالدولار
EXTRA TROUS	تسكين العالقين	\$ 2,461,650
ROOTS	نقل العالقين لليبيا	\$ 750,142
أويا	تقديم خدمات طبية وتوفير الأدوية للعالقين	\$ 350,949

- اختلاف المعايير في صرف مستحقات الشركات المتعاقد معها للتسكين ونقل العالقين، بالرغم من وجود حالات تكرار في المعاملات المقدمة من بعض الشركات المسدد لها مثل (ايليت بيماتورز) إلا أنه تم سداد كامل مستحقاتهم، وعدم قيام المندوبية بسداد مستحقات بعض الشركات الأخرى ومديونياتها، علماً ان المندوبية طلبت من شركة EXTRA تخفيض مديونيتها أكثر من مرة دون أن تقوم بسداد ديونها.

- إن العديد من التصرفات المرتكبة من المسؤولين بالسفارة تعد في مجملها تجاوزات ومخالفات قانونية ترتب عنها تحميل وتكبيد الخزنة العامة للدولة أعباء وتكاليف باهضة جراء الإهمال والتقصير وعدم بدل العناية للأزمة والتلاعب والاستغلال مما يلحق ضرر جسيم بالمال العام، والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث ضعف غياب التعزيز المستندي للصرف وبالمخالفة للمواد (154، 155) من اللائحة المذكورة وبالمخالفة للمادة (20) من القانون رقم (2001/2) بشأن العمل السياسي والقنصلي والمواد (11، 12) من القانون رقم (2010/12) بشأن علاقات العمل، فضلاً عما تشكله من جرائم



جنائية تتمثل في جريمة الإهمال والتقصير في حفظ وصيانة المال العام المعاقب عليها بنصوص المواد (14، 15) وجريمة اساءة استعمال السلطات الوظيفية لتحقيق نفع او ضرر للغير المعاقب عليها بنص المادة (27) والمواد (23، 33، 34) من القانون رقم (1979/2) بشأن الجرائم الاقتصادية وكذلك جريمة سوء استعمال السلطة المعاقب عليها بنصوص المواد (230، 235) وجريمة التقصير أو الامتناع عن القيام بالواجب المعاقب عليها بنص المادة (237) عقوبات.

عاشراً: مخصص البلديات

بلغت قيمة مخصصات البلديات وفق قرار المجلس الرئاسي رقم (242) لسنة 2020 مبلغ 75 مليون دينار، سيل منها 50,391,734 دينار لصالح عدد من البلديات لمساعدتها في مواجهة جائحة كورونا، وتم تحديد أوجه الصرف المفوض بها في توفير متطلبات التشغيل ومستلزمات الوقاية الشخصية ومكافحة العدوى لأماكن العزل الصحي المؤقت وتوفير متطلبات العناصر الطبية والطبية المساعدة والمعقمات ومواد الرش والتعقيم والتوعية والتدريب، في حين أن ما أمكن حصره من السيارات الموزعة والمسلمة للبلديات عدد 144 مركبة من قبل جهاز الطب العسكري.

ومن خلال متابعة أوجه صرف المبالغ المخصصة للمجالس البلدية لمجابهة وباء كورونا لوحظ الآتي:

اللجنة التسييرية لبلدية المنشية

المخصص	المصرف حتى 2020/07/30م	الرصيد
399,314	196,300	203,014

قيام البلدية بصرف مبلغ وقدره 117,800 دينار، مقابل تزويد البلدية بأثاث مكثبي وفرش وشبكة انترنت وتمثل نسبة 60% من المصروفات الفعلية، مما يعكس سوء التصرف بمخصصات الجائحة واعتبارها من غير اولويات البلدية، مما يعد مخالفاً لأوجه الصرف بالتفويض حسب البند رقم 1 والمتعلق بتوفير متطلبات التشغيل ومستلزمات الوقاية الشخصية ومكافحة العدوى لأماكن العزل الصحي.

المجلس البلدي زلطن

بيان بالموقف التنفيذي بميزانية الطوارئ حتى 2020/08/31م:

المبلغ المعتمد	المبلغ المصروف	الرصيد
321,258	106,078	215,180

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين التالي:

- أغلب المبالغ المصروفة كانت في توفير مواد غذائية ومواد تنظيف
- بموجب إذن الصرف رقم 7/1 بمبلغ 58,000 دينار للمستفيد محلات الأوتاد للمواد الغذائية ومواد تنظيف بقيمة 9,687 دينار، من محلات الرهيب.



المجلس المحلي العجيات

تم تخصيص مبلغ 635,705 دينار، صرف منه المجلس نحو 404,681 دينار، برصيد نحو 231,024 دينار لوحظ ما يلي:

- بموجب إذن صرف رقم 5/1 بقيمة 186,252 دينار لصالح شركة العروبة المتألقة، مقابل تجهيز مبنى مركز العزل الطبي (مركز الشهيد أبوقيله) تبين حوله ما يلي:

- قيام رئيس اللجنة العليا لمواجهة وباء كورونا بالاستلام النهائي لمركز العزل الطبي (مركز الشهيد أبوقيله) بدلاً من قيام قسم المشروعات بالمجلس المحلي بعملية الاستلام النهائي للمشروع وإعداد تقرير بالخصوص.
- عدم خصم قيمة التأمين النهائي من المستخلص.
- تم تكليف شركة أخرى لإعادة صيانة المركز المذكور بعد صيانتها من قبل الشركة المثالية وإن عملية التعاقد تمت من قبل وزارة الصحة بتكليف من وكيل وزارة الصحة.

المجلس البلدي هراوة:

بمتابعة ما تم استلامه من قبل المجلس البلدي هراوة تبين ما يلي:

- عدم قيام عميد البلدية (م ع م ر) بتوريد بعض الأجهزة والمعدات الطبية المتعلقة بمجابهة جائحة كورونا لبلدية هراوة، والتي قام باستلامها من قبل جهاز الطب العسكري وذلك بمقارنة ما تم توريده للمستشفى القروي هراوة واستلامه من قبل جهاز الطب العسكري طرابلس التابع لوزارة الدفاع، وهذه الفروقات كما يلي:

ت	البيان	الطب العسكري	المستشفى	العجز
1	سرير عناية	5	2	3
2	جهاز التنفس الصناعي	2	1	1
3	جهاز مراقبة الوظائف الحيوية	5	1	4
4	جهاز الحقن الوريدي	5	0	5
5	جهاز الحقن	5	0	5
6	جهاز شفط السوائل	2	1	1
7	حاملة محاليل	5	0	5
8	منظار الاذن	5	3	2

- اختلاف في المواصفات ورقم الهيكل للسيارة نوع هونداي H1 التي تم تسليمها من قبل عميد البلدية للجنة مكافحة جائحة كورونا ببلدية هراوة وكانت هذه الاختلاف كما يلي:

البيان	وفق محضر استلام الطب العسكري	وفق محضر التسليم للجنة
رقم الهيكل	KM.HWH81RBLU127403	KMJWA37HAK4025279
مواصفات السيارة	سيارة عناية فائقة مجهزة تجهيز تام	سيارة إسعاف لا تحمل تلك المواصفات



المجلس البلدي الأصابعة

فيما يلي بيان يوضح المبلغ المخصص للبلدية والمنصرف منه:

المفوض به	المنصرف	الرصيد
475,682	453,899	21,783

كما تم تخصيص عدد 4 سيارات للبلدية من قبل جهاز الطب العسكري بيانها كالتالي:

رقم السيارة	نوع السيارة	لون السيارة	الهيكل
5/2191275	متشي بيثي مزدوجة	ابيض	MMBJNKJ40LH018576
5/2191279	هونداي اكسنت	رصاصي	MALC74CBKM140213
5/2191003	هونداي اكسنت	ابيض	MALC741CBLM186954
-	هونداي إسعاف H1	ابيض	KMHWH81RBLU127518

إن التقارير الواردة من فرع الديوان الأصابعة تشير إلى استلام سيارتان فقط، لوحظ حولها:

- الاستعمال السيء للمركبات المصروفة من قبل جهاز الطب العسكري والمخصصة للجنة لمجابهة جائحة كورونا واستعمال تلك المركبات لأغراض شخصية.

- تسليم سيارة إسعاف لرئيس فريق الاستجابة السريعة المخصصة لتقديم خدمة (طبيب لعند بيتك) واستعماله لها بشكل شخصي وخارج أوقات العمل مع إزالته للشعارات الموجودة عليها، وعدم استعمالها في إسعاف الحالات من مركز الفلتره حيث يتم الاستعانة بسيارة الإسعاف التابعة لقسم الإسعاف بمكتب الشؤون الصحية بالمنطقة.

المجلس البلدي البوانيس

من خلال متابعة الأجهزة والمعدات والأدوية والمستلزمات الطبية المخصصة لبلدية وادي البوانيس من وزارة الصحة وبمقارنتها بنماذج الاستلام المعدة من وزارة الصحة وما هو موجود على أرض الواقع بتاريخ 2020/9/28م، تبين الآتي:

- وجود عجز في بعض الأجهزة والمعدات وهو ما تبين من خلال جرد المعدات المستلمة وذلك حسب البيان التالي:

ر.م	البيان	الكمية المستلمة من الوزارة	الموجود الفعلي	العجز
1	جهاز قياس الاكسجين في الدم	12	7	5
2	جهاز مراقبة الوظائف الحيوية	12	0	12
3	حامل محاليل	12	0	12
4	جهاز قياس ضغط + سماعة	6+6	0	6+6
5	Oto scoape	6	0	1
6	Larungo scope sat	2	0	2

- تخزين الأجهزة والمعدات المستلمة في مدرسة الزين الثانوية في أماكن غير مخصصة لتخزين مثل هذه الأجهزة والمعدات، وعدم تصنيف الأدوية المستلمة



بالصورة المطلوبة، مما قد يؤدي إلى تلفها دون الاستفادة منها في الغرض المخصصة له.

الاستنتاجات

بالرغم من اتخاذ الحكومة جملة من الإجراءات الاستثنائية وتشكيل لجان متعددة لإدارة الأزمة (لجنة الأزمة – اللجنة العلمية العليا) بمشاركة الجهات ذات العلاقة إلا أنه من الملاحظ عدم توحيد الجهود ويتضح ذلك من النقاط التالية:

- عدم تأطير عمل تلك اللجان بمنهجية وفق برامج عمل محددة منبثقة من خطة واضحة المعالم حيث تعددت قنوات الإنفاق مما شتت الجهود في تحديد الاحتياجات الفعلية نوعا وكما، وانفردت الجهات الممولة بتوجيه أموالها المخصصة وفق رؤيتها، بالرغم من عضويتها باللجنة العليا لإدارة الأزمة.
- العشوائية في الإنفاق مما ترتب عنه تضخيم المواد الموردة من مستلزمات طبية ومعدات والتكرار الحاصل في التوريد من قبل قنوات الإنفاق دون توظيف حقيقي لها وانخفاض مستوى فاعليتها وتكدسها بشكل يعرضها للتلف.
- قرار الحكومة بإعفاء وزارة الصحة والطب العسكري من لائحة العقود الإدارية دون وضع ضوابط وإجراءات تتناسب ومتطلبات المرحلة في مواجهة الجائحة، مما ساهم بشكل مبالغ فيه في ارتفاع الأسعار وإجراء تعاقدات دون وضع مواصفات محددة للمواد الموردة والانشاءات واعمال التحويل لمراكز العزل وما صاحب ذلك من عمليات فساد.



الفصل الثالث: قطاع المالية

وزارة المالية

ديوان الوزارة

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

- عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات التي تخص ديوان الوزارة الواردة بتقارير ديوان المحاسبة السابقة.
- عدم تزويدنا بالميزانية التقديرية المعتمدة عن سنة 2020م، بالرغم من المطالبة بها أكثر من مرة.
- ضعف التعزيز المستندي وغياب بعض المستندات المؤيدة لعملية الصرف، وذلك بالمخالفة للمواد أرقام (99، 232، 243، 248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ما نصت عليه المادة رقم (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث لا يتم ختم جميع المستندات المرفقة بإذن الصرف بالإضافة إلى إذن الصرف نفسه بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه.
- القصور في أداء المراقب المالي بديوان الوزارة، وعدم متابعته لجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المواد أرقام (18، 20) من قانون النظام المالي للدولة والمادة رقم (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد من قبل المراقب المالي بمسك سجل الاعتماد والاستعاضة عنه بسجل إلكتروني، ما يعد مخالفاً للمواد رقم (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بمسك السجلات والدفاتر المستندية الملزمة، والمنصوص عليها بالمادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال: دفتر الصندوق لحساب الأمانات والودائع، بالإضافة لعدم اكتمال بعضها الآخر مثل دفتر الصندوق للباب الأول والثاني.
- عدم مسك الوزارة لسجل للأصول الثابتة، وذلك بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة الليبي رقم (11) لسنة 2018م، والذي نص على ضرورة مسك سجلات لمتابعة وحفظ الأصول ومطابقتها بعملية الجرد السنوي للأصول، حتى لا تكون عملية الجرد مجرد حصر فقط، وإنما لتعزيز عملية إحكام الرقابة على الأصول ومتابعتها وحفظها من الضياع.
- عدم التزام ديوان الوزارة بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، فيما يخص تنظيم عملية صرف كروت الدفع المسبق للهاتف ودفاتر التزود بالوقود، على الموظفين غير الشاغلين الوظائف القيادية بديوان الوزارة، والذي يشترط



ضرورة وجود موافقات من الوزير بالخصوص، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة الرقابة عليها ومتابعتها.

- عدم انسياب الأوامر الإدارية عبر قنوات المستويات الإدارية بالصورة المطلوبة وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل، الأمر الذي أدى للتباطؤ في تقديم البيانات والمستندات من بعض الإدارات والأقسام لفريق الفحص المكلف، ناهيك عن عدم وجود أرشفة مناسبة للمعاملات المالية.
- ضعف أداء الإدارة القانونية بديوان الوزارة، حيث لوحظ إعدادها للعديد من القرارات دون وجود السند القانوني لها، لاسيما فيما يخص المكافآت المالية، بالإضافة لمخالفة هذه القرارات لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، فضلاً على أن بعض العقود المعدة من قبل الإدارة يشوبها بعض القصور.

ثانياً: الميزانية التسييرية

بلغت جملة التفويضات المالية المفوض به للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2020م مبلغ وقدره 26,629,612 دينار تفاصيلها كالآتي:

البيان	المفوض بها	المسبل الفعلي	المصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	18,123,100	15,407,180	18,030,700	92,400
الباب الثاني	8,506,512	8,506,512	8,324,370	182,142
الإجمالي	26,629,612	23,913,692	26,355,070	274,542

الباب الأول

من خلال أعمال الفحص لبيانات ومستندات الصرف المتعلقة بالباب الأول تكشفنا لنا مجموعة من الملاحظات نوردتها في الآتي:

- من خلال عملية المطابقة الفعلية لمرتبات العاملين بديوان وزارة المالية مع ما هو موجود بمنظومة الرقم الوطني للجنة ترشيد المرتبات بذات الوزارة، وذلك عن مرتب شهر ديسمبر (12) لسنة 2020م، تبين وجود بعض الملاحظات والتجاوزات والتمثلة في الآتي:

▪ الجدول التالي يوضح عدد الموظفين وقيمة مرتباتهم وفقاً لمنظومة الرقم الوطني للجنة الترشيح بوزارة المالية، وعدد الموظفين وقيمة مرتباتهم المصروفة فعلاً من قبل ديوان الوزارة، بالإضافة للمطابق بينهما:

وفقاً لمنظومة الرقم الوطني		وفقاً لديوان الوزارة		المطابق
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد
1112 موظف	919,175 دل	1074 موظف	912,772 دل	1065 موظف

- مرتباتهم التي ترد لديوان الوزارة وفقاً لمخرجات منظومة الرقم الوطني للجنة الترشيح بوزارة المالية ولا يتم صرفها من قبل ديوان الوزارة، بالإضافة لعدد الموظفين وقيمة مرتباتهم التي لا ترد ويتم صرفها "بالتجاوز" من قبل ديوان



الوزارة، علماً بأنه لم ترد أرقامهم الوطنية بحوالة المرتبات، بالمخالفة للمادة رقم (7) من قانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني:

مرتبات ترد ولا يتم صرفها		مرتبات لا ترد وتصرف بالتجاوز	
العدد	القيمة	العدد	القيمة
48 موظف	33,241 دينار	9 موظف	6,974 دينار

▪ قيمة مرتباتهم التي تصرف من قبل ديوان الوزارة بقيمة (أكبر/أقل) مما ترد إليها وفقاً لمخرجات منظومة الرقم الوطني للجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية:

مرتبات تصرف بقيمة أكبر		مرتبات تصرف بقيمة أقل	
العدد	القيمة	العدد	القيمة
963 موظف	54,744 دينار	94 موظف	35,829 دينار

▪ إدخال بعض أسماء الموظفين بأسماء ثلاثية فقط، أي غير مطابقة لقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية، بالإضافة لإدراج أسماء موظفين دون أرقام مالية.

- ضعف التعزيز المستندي وغياب بعض المستندات المؤيدة لأعمال صرف المكافآت لبعض الموظفين بالوزارة، حيث يتم الاكتفاء في بعضها بإرفاق حافظة المصرف واستمارة الصرف فقط دون غيرها من المستندات، كما لوحظ على بعض أذون الصرف والمستندات المرفقة بها عدم التوقيع أو الاكتفاء بالتوقيع دون الختم من قبل المراقب المالي، وكذلك هو الحال نفسه بالنسبة لرئيس مكتب المراجعة الداخلية ورئيس القسم المالي.

الباب الثاني

من خلال أعمال الفحص لبيانات ومستندات الصرف المتعلقة بالباب الثاني تكشفنا لنا مجموعة من الملاحظات نوردتها في الآتي:

- تحميل بعض المصاريف على بنود غير مختصة، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (19) من قانون النظام المالي للدولة، ومن بين هذه المصاريف على سبيل المثال:

▪ بموجب إذن صرف رقم 6/3 بقيمة 2,000 دينار، تاريخ 2020/06/02م، متعلقة باسترجاع تكاليف صيانة سيارة خاصة لأحد الموظفين، حملت على بند قطع غيار ومهمات وأدوات، ما يعد مخالفاً حيث أن السيارة خاصة (مملوكة للموظف) وليست مملوكة للوزارة، حيث كان من المفترض تحميل القيمة على بند المنح والمساعدات.

▪ بموجب إذن صرف رقم 08/12 بقيمة 10,900 دينار، تاريخ 2020/07/01م، مقابل توفير مواد غذائية لأحد المقاهي التابع للوزارة، تم تحميل القيمة على بند التجهيزات بدلاً من تحميلها مثلاً على بند الإعاشة والإقامة بالباب الأول، خاصة وأن هذه المواد الغذائية تخص الموظفين.

▪ بموجب إذن الصرف رقم 4/8 تاريخ 2020/4/5م بقيمة 14,576 دينار، يمثل قيمة صيانة وتطوير منظومة شؤون الموظفين التابعة للوزارة، تم تحميل القيمة على بند التجهيزات بدلاً من تحميلها مثلاً على بند الصيانة.



▪ بموجب إذن الصرف رقم 12/8 تاريخ 2020/12/01م بقيمة 35,820 دينار، يمثل قيمة عقد إيجار سكن للسيد (م م غ) وكيل وزارة المالية، وذلك عن الفترة من 2020/12/1م إلى 2021/11/30م، حملت كامل قيمة العقد على سنة 2020م، أي تحميل السنة المالية محل الفحص بما لا يخصها من مصروفات وهي: (قيمة إيجار 11 شهر من سنة 2021م)، بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- التوسع في الصرف من بند المكافآت لغير العاملين بقصد استنفاد البند، حيث لوحظ صدور العديد من القرارات من قبل وزير المالية ووكيل المالية بالتعاقد مع عدد الموظفين خارج الوزارة دون تحديد ماهية مؤهلاتهم وخبراتهم، بالإضافة لتجاوز فترة الاستعانة بهم ستة أشهر، فضلاً عن وجود بعض القرارات لم تحدد فيها فترة التعاقد، بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومنشور رئيس الديوان رقم (1) لسنة 2016م، وفي الآتي نورد لكم بيان لبعض التعاقدات التي تمت خلال السنة المالية موضوع الفحص 2020م، علماً بأنه بلغت جملة المبالغ المقيدة على هذا البند 274,390 دينار.

- التوسع في الصرف على بند الإعانات والمساعدات والمنح دون وجود آلية أو ضوابط تنظم عملية صرفها لمستحقيها أو تحديد قيمتها (تفاوت القيمة من شخص لآخر)، وإنما يقتصر الأمر على طلب كتابي من المعني موجه أحياناً لوكيل وزارة المالية وأحياناً إلى مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، طلباً فيه مساعدة مالية يتم تهميش عليه بالموافقة بالصرف دون أي إجراءات أخرى، علماً بأنه بلغت جملة المبالغ المقيدة على هذا البند خلال الفترة محل الفحص 2020م مبلغ وقدره 1,219,500 دينار.

- بموجب إذن صرف رقم 6/4 بقيمة 35,850 دينار، تاريخ 2020/05/01م، لصالح ورشة الشريف الفنية لصيانة السيارات، مقابل صيانة عدد 15 سيارة، لوحظ بشأنه التالي:

▪ لم يتم إرفاق ما يثبت تبعية وملكية السيارات الخاضعة للصيانة لوزارة المالية (صورة من كتيب السيارة).

▪ لم يتم إرفاق ما يوضح بوجود عقد أو محضر اتفاق مع الورشة بخصوص صيانة السيارات التابعة للوزارة.

▪ عدم إرفاق تقرير فني من وحدة الصيانة أو من في مسؤوليته الأمر، بحالة السيارات الخاضعة للصيانة، وإنما الاكتفاء بكشف مبدئ من قبل الورشة بحالة السيارات.

▪ عدم إرفاق تقرير فني بإنجاز واطمام أعمال الصيانة اللازمة للسيارات التي أحيلت للصيانة.

- بموجب إذن صرف رقم 6/6 بقيمة 8,762 دينار، تاريخ 2020/06/02م، لصالح شركة المدار الجديد، مقابل قيمة فواتير اتصالات لعدد 28 خط اتصال مميزة الفوترة، لوحظ بشأنه التالي:



- عدم بيان أسماء من في عهدتهم هذه الخطوط (الشفرات).
- لم يتم إرفاق ما يفيد بوجود موافقات أو تصريحات بمنح واستخدام هذه الخطوط (الشفرات) من قبل الموظفين.
- بموجب إذن صرف رقم 6/13 بقيمة 7,760 دينار، تاريخ 2020/06/02م، لصالح (ف ف ا) مقابل استرجاع قيمة فواتير صيانة سيارة، لوحظ بشأنه التالي:
 - اتباع أسلوب الصرف الشخصي واسترجاع القيمة بالمخالفة لنص المادة رقم (21) من القانون المالي للدولة، حيث كان من المفترض صرف القيمة مباشرة من البند المختص.
 - تم ذكر أن السيارة تعرضت لحادث سير وبقيت في ورشة الشريف مدة 3 سنوات مصفوفة دون أي إجراء بخصوصها، والسؤال لماذا بقيت طول تلك المدة؟
 - عدم القيام بتكليف مركز مختص للقيام بأعمال الصيانة اللازمة، والاستعاضة عن ذلك بتكليف الشخص المذكور أعلاه للقيام بذلك ودفع التكاليف من الجيب الخاص.
 - عدم التطرق في التقرير الفني لوحدة الحركة عن مدى الجدوى من صيانة السيارة، خاصة وأن حسب ما تم ذكره عن حالة السيارة بعد انجاز الصيانة أنها بحاجة لعدة أعمال صيانة أخرى.
- بموجب إذن صرف رقم 7/42 بقيمة 7,800 دينار، تاريخ 2020/07/01م، لصالح ورشة الإخوة للمصاعد والسلالم المتحركة، مقابل صيانة المصاعد التابعة لوزارة المالية لعدد 3 مباني، لوحظ بشأنه التالي:
 - لم يتم إرفاق تكليف الورشة بأعمال الصيانة.
 - لم يتم إرفاق محضر الترسية وما يتعلق به من عروض لأعمال الصيانة.
 - لم يتم إرفاق تقرير فني من الوحدة المختصة يبين فيه حالة المصاعد ومدى حاجتها للصيانة، وهو الحال نفسه بالنسبة لتقرير إنجاز أعمال الصيانة.
 - لم يتم إرفاق شهادة السداد الضريبي للجهة المنفذة لأعمال الصيانة، بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 7/50 بقيمة 52,990 دينار، تاريخ 2020/07/01م، لصالح شركة دعامة العمران للمقولات العامة، مقابل صيانة مكاتب ودورات مياه بالمبنى التابع للوزارة بالظهرة، لوحظ بشأنه التالي:
 - لم يتم إرفاق محضر الترسية وما يتعلق به من عروض لأعمال الصيانة من الشركات المتقدمة بالخصوص.
 - لم يتم إرفاق تقرير فني من الوحدة المختصة يبين فيه حالة المكاتب ودورات المياه ومدى حاجتها للصيانة، وهو الحال نفسه بالنسبة لتقرير إنجاز أعمال الصيانة.
 - لم يتم إرفاق شهادة السداد الضريبي للجهة المنفذة لأعمال الصيانة، بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب إذن صرف رقم 8/2 بقيمة 1,059 دينار، تاريخ 2020/08/11م، وإذن صرف رقم 8/22 بقيمة 1,200 دينار، تاريخ 2020/08/26م، لصالح شركة نفط ليبيا، مقابل شحنات وقود ديزل، لوحظ بشأنها التالي:
 - لم يتم إرفاق نموذج إذن الصرف الذي نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، أو أي مستندات أخرى تتعلق بعملية الشراء والتوريد مثلاً: تكليف الشركة بالتوريد، إذن استلام الشحنة وغير ذلك من المستندات، وإنما الاكتفاء بإرفاق فاتورة الشراء فقط.
 - لم يتبين لنا من المستفيد من هذه الشحنات ولا على أي بند تم تحميلها قيمتها.
- بموجب إذن صرف 8/3 بقيمة 5,000 دينار، تاريخ 2020/07/01م، وإذن صرف 8/19 بقيمة 1,250 دينار، تاريخ 2020/08/09م، وإذن صرف 8/20 بقيمة 7,500 دينار، تاريخ 2020/08/09م، لصالح شركة ليبيا للاتصالات والتقنية، مقابل اشتراكات ورصيد انترنت لعدد 11 موظف، بقيمة 1,250 دينار لكل موظف، لوحظ بشأنها ما يلي:
 - لم يتم إرفاق ما يفيد بوجود تصريح أو ما شابه من المسؤول المختص بمنح المعنيين هذه الأجهزة، كذلك لم يتم إرفاق ما يوضح طبيعة عمل المعنيين التي تستدعي منحهم هذه الأجهزة.
 - عدم إرفاق إذن استلام الوزارة للأجهزة من الشركة الموردة، بالإضافة إلى عدم وجود ما يفيد الاستلام من قبل المستفيدين من هذه الأجهزة.
 - لم يتبين لنا وجود ضوابط أو آلية واضحة توضح طريقة توزيع ومنح هذه الأجهزة وكروت رصيد الانترنت الخاص بها على الموظفين، بالرغم من المطالبة بها عدة مرات إلا أنه لم يتم إفادتنا بها من قبل إدارة ديوان الوزارة.
- بموجب إذن صرف 8/6 بقيمة 19,315 دينار، بتاريخ 2020/07/01م، وإذن صرف 8/7 بقيمة 14,200 دينار بتاريخ 2020/07/01م، لصالح شركة البرج للتجهيزات الفنية والالكترونية، مقابل صيانة عدد من أجهزة الحاسوب والطابعات لوزارة المالية، لوحظ بشأنها ما يلي:
 - تم تحميل قيمة صيانة تلك الأجهزة على بند التجهيزات وهذا ما يعد مخالفاً من حيث التحميل على بند غير مختص، حيث كان من المفترض تحميل القيمة على بند الصيانة مثلاً.
 - لم يتم إرفاق محضر الترسية على عرض الشركة المنفذة لأعمال الصيانة والعروض الأخرى من الشركات المتقدمة بالخصوص.
 - لم يتم إرفاق شهادة السداد الضريبي للشركة المنفذة لأعمال الصيانة، بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إذن صرف 8/9 بقيمة 16,500 دينار، تاريخ 2020/08/09م، لصالح شركة الراية الزرقاء لاستيراد الأدوية والمستحضرات الطبية، مقابل توفير كحول طبية وكمامات، لوحظ المبالغة في أسعار الأصناف الموردة، حيث كانت الكميات والأسعار كالتالي:



- (كحول جل 500 مل الكمية 200 علبة السعر 50 دينار = 10,000 دينار)،
كمادات الكمية 100 علبة السعر 65 دينار = 6,500 دينار).
- إذن صرف 8/10 بقيمة 153,770 دينار، تاريخ 2020/07/01م، لصالح شركة
البرج الدولي للتجهيزات الفنية والإلكترونية والمكتبية، مقابل توريد أجهزة
حاسوب مكتبية ومحمولة وطابعات، لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم إرفاق طلب باحتياج هذه الأجهزة ولا الغرض ولا المستفيد منها، حيث
لم يتبين لنا أي شيء عن ذلك.
 - لم يتم إرفاق فواتير العروض للشركات المتقدمة بالخصوص والتي تمت
المفاضلة بينها من قبل اللجنة المكلفة بالشراء، والاكتفاء بإرفاق فاتورة
العرض والفاتورة النهائية للشركة المورد فقط.
 - نموذج إذن استلام المخزن المرفق غير مستوفي البيانات، مثلاً من حيث عدم
كتابة رقم تسلسل الإذن، عدم كتابة اسم أمين المخزن وكتابة دفتر الأستاذ
والاكتفاء بالتوقيع فقط، عدم وجود ختم بالاعتماد من قبل أمين المخزن.
 - لم يتم إرفاق شهادة السداد الضريبي للشركة المورد للأصناف، بالمخالفة
لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بتحمل تكاليف صيانة عدد من السيارات الخاصة بالموظفين (مملوكة
للموظفين وليست تابعة للوزارة)، عن طريق تقديم طلب كتابي من الموظف
بالخصوص مرفقاً فيها بعضها فواتير الصيانة، موجه لمدير إدارة الشؤون المالية
والإدارية بديوان الوزارة، من ثم يقوم بالتهميش عليه بالموافقة على استرجاع
القيمة لمقدم الطلب، وتحميلها على بند الصيانة، منها على سبيل المثال لا
الحصر:

اسم الموظف	إذن الصرف	القيمة (دينار)
ه م ب	12/87	3,000
ه ب ع ال	12/88	3,305
م م ال	12/89	2,500
ن ع ت	12/90	2,960
ص ال ب	12/91	3,000
م ع غ	12/92	3,000
ك ع س	12/93	3,275
ات ا	12/94	2,510

- من خلال الاطلاع وفحص بند نفقات السفر والمبيت، تبين أن جملة المبالغ
المقيدة على هذا البند خلال السنة المالية موضوع الفحص 2020م بلغت قيمتها
2,406,807 دينار، لوحظ بشأنها بعض الملاحظات نوردها في الآتي:
 - وجود نفقات سفر ومبيت مصروفة على بند خارج الميزانية لم يتم تسويتها
حتى تاريخه، منها على سبيل المثال:
- إذن الصرف رقم 10/19 تاريخ 2020/0610م، بقيمة 2,583 دينار لصالح (ع ع
د)، الموفد إلى الجمهورية الإيطالية بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (702) لسنة
2020م.



- بموجب إذن الصرف رقم 5/4 تاريخ 2020/04/06م بقيمة 566,307 دينار لصالح شركة استحقاق للسفر والسياحة، يمثل قيمة تذاكر سفر وحجوزات فندقية صادرة لصالح الوزارة، لم يتم التصديق على الفاتورة المرفقة من قبل مصلحة الضرائب، بالإضافة لعدم إرفاق ما يفيد التعاقد مع الشركة بهذا الخصوص.
- من خلال تتبع القرارات المتعلقة بإيفاد موظفين بمهام عمل رسمية خارج الدولة، تكرر إيفاد (ع ح م)، لأكثر من مرة خلال السنة المالية موضوع الفحص 2020م، وبمبلغ إجمالي بلغ قيمته 20,025 دينار، وبأذن صرف متقاربة تبدأ بإذن الصرف رقم 6/25 إلى 6/30 تفاصيلها كالآتي:

الدولة الموفد إليها	رقم القرار	إذن الصرف	قيمة العلاوة
ساحل العاج	212 لسنة 2019	6/25	1,726 دينار
المغرب	215 لسنة 2019	6/26	2,581 دينار
الكويت	662 لسنة 2019	6/27	2,876 دينار
لوكسمبورغ	776 لسنة 2019	6/28	2,264 دينار
الكاميرون	لم يذكر	6/29	3,023 دينار
الولايات المتحدة الأمريكية	302 لسنة 2019	6/30	4,529 دينار
الإجمالي			20,025 دينار

المركبات الآلية

عند فحص البيانات والمستندات المتعلقة بالمركبات الآلية تكشفت لنا مجموعة من الملاحظات التالية نورد أهمها:

- بلغت عدد السيارات التابعة للوزارة 125 سيارة، منها عدد 18 سيارة مفقودة، بالإضافة إلى عدد 3 سيارات تم تخريبها.
- تم بيع مجموعة سيارات منها عدد اثنان نوع سامسونج وواحدة نوع تويوتا كارولا بقيمة إجمالية 6,000 دينار، وهي تعتبر قيمة متدنية مقارنة بأسعار السوق حيث لوحظ على عقود البيع المتعلقة بها الآتي:
 - لم يتم إرفاق تقرير فني من القسم أو الوحدة المختصة يوضح حالة السيارة، الذي يتم بناء عليه تقدير وتحديد قيمة السيارة.
 - لم يتم إرفاق قرار صادر عن وزير المالية أو موافقات بشأن الإذن بتخريد السيارات وبيعها.
 - لم يتم إرفاق ما يفيد عرض السيارات في مزاد علني على موظفي الوزارة، يتم من خلاله عرض السيارات للمزايدة عليها من قبل الموظفين للحصول على أفضل سعر.
 - لم يتم إرفاق تقرير أو محضر يفيد قيام لجنة المواصلات المشكلة بالخصوص بتقدير قيمة السيارات التي تم تخريبها وبيعها.
 - عدم إدراج رقم عقد بيع السيارة في الخانة المخصصة له الموجود بنموذج عقد بيع سيارة نوع (تويوتا كارولا)، كما لم يتم توقيع العقد من قبل مقرر اللجنة ورئيس اللجنة (لجنة تخريد وبيع السيارات والآليات المملوكة المجتمع).



- تبين وجود بعض السيارات في عهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بوزارة المالية، ويتبعون حالياً لجهات أخرى ذات ذمة مالية مستقلة.
- تبين أن هناك عدد اثنان سيارة لا توجد لدى قسم الخدمات والحركة أي معلومة عن مستلميها ومن في عهدهم تلك السيارات، وفي الآتي بيان بتلك السيارات:

اللون	رقم الهيكل	رقم اللوحة	البيان
رصاصي	404940	1931971-5	هونداي كريتا
ابيض	314583	1925296-5	هونداي كريتا

ميزانية التحول

البوادي	المصرف الفعلي	المسيل الفعلي	المفوض به	البيان
البيان الثالث	3,942,945 دينار	مرحل من سنة 2019	المنقول من 2019	
		4,000,000 دينار	8,860,000 دينار	
		3,400,000 دينار	3,400,000 دينار	

من خلال الفحص للمستندات المتعلقة بميزانية التحول تكشفنا لنا مجموعة من الملاحظات التالية:

- ظهر الرصيد الدفترى من واقع مذكرة التسوية الخاصة بحساب ميزانية التحول في 2020/12/31 م بقيمة 12,591,455 دينار.
- عدم وجود سجل مستقل يبين حركة ورصيد هذا الحساب خلال السنة 2020 م، والاكتفاء بالتسجيل في السجل الخاص بالباب الثاني، بالإضافة لتقييد حركة ورصيد شهرين فقط خلال السنة 2020 م هما شهر 9 وشهر 12، نظراً لوجود بهما حركة دون غيرهما خلال السنة.
- عدم بدل العناية المهنة في عملية التسجيل بالدفاتر وإظهار القيمة الصحيحة فيما يتعلق بالأرصدة حيث لوحظ عدم إظهار الرصيد الدفترى لميزانية التحول بالصورة الصحيحة حيث كان الرصيد الدفترى بالسجل بقيمة 14,911,455 دينار في حين أن الرصيد الصحيح بمذكرة التسوية بقيمة 12,591,455 دينار ويرجع ذلك الخطأ في احتساب إجمالي المصروفات لشهر ديسمبر.
- بموجب إذن الصرف رقم 9/1 بقيمة 1,090,740 دينار الخاص بعقد إصلاح نظام معلومات مرتبات القطاع العام ومن خلال الاطلاع على مرفقات إذن الصرف تبين بأنه لم يتم إدراج رقم التفويض على إذن الصرف كما لم يتم رصد قيمة الاعتمادات المفوض بها، علماً بأنه لم يتم إحالة العقد لديوان المحاسبة للمصادقة عليه والذي تجاوز المدة المحددة وهي 15 يوماً من تاريخ الصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (2) من القانون رقم (24) المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الالتزامات المالية

في الجدول التالي بيان للالتزامات القائمة على البابين الأول والثاني:



ملاحظات	قيمة الالتزام	الباب
إعاشة ومقهي	179,333	الأول
نظافة	145,200	الثاني
نفقات السفر	745,140	الثاني

أهم الملاحظات

- تكبد الوزارة لمصروفات في شكل التزامات الأمر الذي يعد ارتباطاً تم تعليته دون الحصول على إذن كتابي من المراقب المالي بتوفير التغطية المالية بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.

حساب الطوارئ

ظهر رصيد حساب الطوارئ في 2020/12/31 بمبلغ 181,212 دينار ومن خلال متابعة الحساب لوحظ الآتي:

- من خلال تتبع حركة الحساب بناءً على كشف المصرف خصم قيمة من الحساب بقيمة 81,530 دينار بتاريخ 2020/1/27 وبدون مقابل لها في الدفاتر وبالاستفسار عن أسباب خصم القيمة وبالتواصل مع القسم المالي اتضح أن القيمة تخص السنة المالية 2019 بموجب إذن الصرف رقم 12/2 لسنة 2019م وقد تم خصمها من حساب الطوارئ على بند تجهيزات ومعدات والتي كان من المفترض تحميلها على حساب الباب الثاني، الأمر الذي يعد تحميل مصرف على بند لا يخصه بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- لم يتم استغلال مخصصات ميزانية الطوارئ في الصرف خلال العام حيث لوحظ تدني معدلات التنفيذ بالرغم من توفر السيولة فلم تتجاوز نسبة الصرف 2 % من رصيد الحساب حيث أن القيمة المصروفة حملت بالخطأ على الحساب كما ذكر أنفاً، وبالتالي فإن القيمة المرصودة لحساب الطوارئ لم تستغل بالكامل مما يدل على أنه قد تم حجز أموال عامة دون الاستفادة منها.

الخزينة

عند القيام بإجراءات الجرد المفاجئ لخزينة ديوان وزارة المالية، تكشفنا بعض الملاحظات التالية:

- مخالفة المادة رقم (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي نصت على أنه يجب الاحتفاظ بالخزائن الصغيرة مثبتة داخل جدار الغرفة التي تتواجد بها، مع احاطتها بحزام حديدي مثبت بالحائط.
- لم يتبين وجود سجل خاص لمتابعة حركة الصكوك، تقيد فيه عدد الدفاتر المستلمة والصكوك المستعملة والمتبقي منها، لتسهيل عملية متابعتها واحكام الرقابة عليها.
- عدم التسجيل بالكيفية الصحيحة بالسجل الخاص بتتبع حركة كروت الدفع المسبق للهاتف ودفاتر (كوبونات) التزود بالوقود وعدم اكتمال كافة البيانات،



بالإضافة إلى عدم الاحتفاظ بصورة ضوئية لعمليات التوريد لهذه الكروت واستلامها.

- لم يتبين ما يفيد بوجود آلية أو ضوابط تنظم عملية صرف كروت الدفع المسبق للهاتف ودفاتر (كوبونات) التزود بالوقود، على المسؤولين والموظفين بالمكتب، الأمر الذي من شأنه اضعاف الرقابة عليها وصعوبة متابعتها، بالمخالفة للمادة رقم (11) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م.
- عدم مسك دفاتر صندوق يومية الحسابات لكافة الحسابات التي يديرها ديوان الوزارة، خلال السنة الجارية 2020م، بالمخالفة للمادة رقم (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتبين قيام إدارة مكتب المراجعة بأي عملية جرد مفاجئ أو تفتيش لمن في عهده محتويات الخزينة، ومطابقة الرصيد الفعلي بما هو مثبت بالدفاتر، وتحرير نتائج أعمال الجرد والتفتيش بمحضر، بالمخالفة لما نصت عليه المادة رقم (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث أكدت على ضرورة القيام بالتفتيش والجرد المفاجئ مرة على الأقل في كل شهر.
- ضعف وسائل الحماية بالخزينة والمتمثلة في الأبواب الحديدية بالمخالفة لنص المادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالإضافة لعدم وجود وسائل لإطفاء الحرائق.

الإدارات المركزية

من خلال مراجعة وتقييم اداء وزارة المالية في دورها في ادارة المال العام وتنظيم وتسجيل عمليات استعماله وفق ما اسنده اليها القانون النظام المالي ولائحته التنفيذية والتي تختص بها عدد من الادارات المركزية وهي (إدارة الميزانية – إدارة الخزانة – إدارة المتابعة – إدارة الحسابات – ادارة الموارد المالية) تبينت جملة من الملاحظات وأغلبها متكررة سبق وأن نبه عنها الديوان في تقاريره السابقة دون معالجتها نسردها في الفقرات التالية:

- لاتزال حسابات تنفيذ ميزانيات سابقة مفتوحة وعليها حركة إيداع خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م وسحب خلال نفس الفترة خارج الميزانية مع عدم وجود أي بيانات لدى إدارة الخزانة بخصوصها بالمخالفة لنص المادة 7 من القانون المالي للدولة.
- عدم مسك دفاتر يومية الصندوق لمصروفات وإيرادات الدولة، وإجراء التسويات مع حركة كشوفات المصرف في حينها بما في ذلك الحسابات المفتوحة لتنفيذ الميزانية العامة للعام المالي 2016م، والتي لم يتم إعداد تسويات مصرفية لها منذ فتحها.
- تعدد الحسابات المصرفية الرئيسية المفتوحة للإنفاق وتمويل الإنفاق، منها ما انتهى الغرض من فتحه دون إقفاله، وتسويته، بالرغم من فتح حسابات مصرفية



مناظرة لها، مع العلم أن الديوان قد نبه عليها مراراً إلا أنه يصطدم من سنة لأخرى بتزايد عددها.

- التأخر في إصدار التفويضات المالية للجهات خلال السنة المالية 2020م، وإصدار معظمها بعد إنقضاء الفترة التي تغطيها، فضلاً عن عدم تعميمها حتى 2020/12/31م.
- إغفال عمليات الجرد الدورية والسنوية لجميع أصول الدولة والتعرف على أرصدها والاكتفاء بتشكيل لجان سنوية دون وصولها إلى نتائج المقارنات اللازمة التي تتطلبها أعمال الجرد.
- قيام وزارة المالية بتمويل إنفاق الجهات التي لم تقم بتسوية أوجه الإنفاق السابقة وتقديم الخلاصات الشهرية وتقارير مصروفاتها وإيراداتها الشهرية وترجيع البواقي.
- تحويل مبالغ من حسابات الحكومة في غير الأغراض المخصصة لها نتيجة عدم التقيد في الصرف بحدود التسييل بالترتيبات المالية 2020م مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادتين (10,11) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم تمكن وزارة المالية من الإفصاح عن مصير المبالغ المسيلة للجهات العامة رغم ما تكفله لها القوانين واللوائح من الوسائل والإجراءات الصارمة ضد الجهات التي تقاعست في إرسال حساباتها اليها ومن جانب آخر عدم إكتراث الوزارة وهي المسؤولة الأولى عن الإشراف على المال العام بإعداد حساباتها الختامية (ديوان الوزارة - إدارة الخزانة) أو إلزام مراقبيها الماليين بإعداد وإحالة تقارير شهرية عن المصروفات والإيرادات للجهات المكلفين بمراقبتها إلى الوزارة.
- التأخر الملحوظ في تسوية سلف الجهات العامة، والإرتكان لترحيلها من سنة لأخرى.
- تأخر وزارة المالية في إصدار التفويضات المالية واستلام الجهات لها بعد انقضاء الفترة التي تغطيها بالإضافة إلى عدم قيام الوزارة بتعميمها، أفقدها الغرض منها وجعلها صورية أكثر منها قانونية باعتبارها الوثيقة التي تمنح الاذن بالتصرف في الاموال.
- إحالة السيولة من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية قبل ورود التفويضات لهذه الجهات الأمر الذي أدى إلى عدم تقيد هذه الجهات بأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي نصت على ".... لا يجوز بأي حال أن تتجاوز الارتباطات التي تجرى خلال السنة المالية الاعتمادات المقررة".
- إصدار تفويضات مالية خصما من بند المتفرقات وتحديد أوجه صرفها في بند (29/2) دعم ميزانيات جهات أخرى، وكذلك تحت بند 27/2 مصاريف خدمية ومصاريف دراسية مصروفات خدمية أخرى بقيمة 70,412,230 دينار وذلك بالمخالفة لقرارات التخصيص وأوجه إنفاق الأموال الصادرة عن المجلس الرئاسي حيث أدى ذلك إلى إتاحة الفرصة للجهات المفوضة بالخصم من البند واستغلاله في الصرف وتحويل أموال إلى جهات أخرى متعددة معظمها جهات تتبعها ولكنها

لا تتمتع بالذمة المالية المستقلة وتحميل تلك المبالغ على البند مباشرة بحكم طبيعته ودون إصدار تفويضات مصلحة تحدد البنود وأوجه الصرف وتمكن من مراقبة تسوية ذلك بتقارير للمصروفات الفعلية، ويرجع السبب إلى عدم التشاور مع الوزارة وغياب الجداول والمستندات التي تبين طبيعة المصروف قبل إصدار قرار التخصيص، ومن أمثلة ذلك تفويض رقم 2600 لصالح المجلس الرئاسي قرار رقم (217) وتفويض رقم 2604 لصالح وزارة الصحة قرار رقم (219) وتفويض رقم 2605 لصالح وزارة الصحة قرار رقم (274).

- تأخر إدارة الميزانية بوزارة المالية في تفويض مخصصات الجهات العامة خلال العام إلى ما بعد انقضاء فترة التفويض، ونورد فيما يلي المدة من الفترة التي تغطيها التفويضات وتاريخ صدورها ومدة التأخير مقارنة بتاريخ انتهاء مدة التفويض حيث تصل مدة التأخير في بعض الأحيان إلى 154 يوم.
- التأخر في إحالة نسخة من التفويضات الصادرة خلال السنة إلى ديوان المحاسبة.
- عدم متابعة الجهات التي لم تستلم تفويضاتها المالية حيث تبين:
 - وجود جهات صدر لها تفويضات مالية ولم يتم تسهيل مبالغ لحساباتها خصماً من الباب الثاني وجهات لم تقم باستلام تفويضاتها وتم التسجيل لها.
 - العديد من مندوبي الجهات لم يتمكنوا من استلام التفويضات المالية من إدارة الميزانية في حدود 509 تفويض تقريباً بالرغم من انقضاء الفترة التي يغطيها التفويض.
 - وجود جهات لديها مخصصات خصماً من الباب الثاني ولم يتم إصدار لها تفويض مالي من قبل إدارة الميزانية لعدم ورود التوزيع من الجهات
- تظهر المرتبات حسب الكشوفات المحالة من إدارة الميزانية خلال الفترة موضوع التقرير بمبلغ 21,442,323,386 دينار وتظهر المرتبات المسيلة حسب رسائل إدارة الخزانة الشهرية المحالة لمصرف ليبيا المركزي للتنفيذ بمبلغ 21,439,623,782 دينار أي تفوق القيمة المحالة من إدارة الميزانية بمبلغ 2,699,604 دينار مما يتعين الوقوف على هذه الفروقات وتحديد الجهات المستفيدة منها بعد تحليلها أسبابها، وإجراء المطابقة اللازمة بينها.
- استمرار وزارة المالية في إعداد الصكوك حتى قرب انتهاء السنة المالية وإلى غاية 2020/12/31م رغم علمها باستحالة تنفيذها من قبل المصرف وتصدير السيولة للجهات المستفيدة خلال العام للتنفيذ في العام المقبل وذلك بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (8) لسنة 2019م بشأن ضوابط تنفيذ الترتيبات المالية.
- ظهر ضمن تقرير إدارة الخزانة أن القيمة المعتمدة خلال السنة المالية 2020م بمبلغ 22,117,617,626 دينار، ومن خلال تتبع الترتيبات المالية والتعديلات التي تم عليها تبين أن قيمة المعتمد للباب الأول بمبلغ 21,949,308,700 دينار بفرق بمبلغ 168,308,926 دينار.



- وجود فرق بمبلغ 6,894,368,968 دينار بين سجل الاعتمادات المالية التجميعي الممسوك بالمخالفة بإدارة الخزانة في مخصصات وزارة المالية والجهات التابعة لها حيثُ ظهرت بمبلغ 7,340,798,179 دينار في حين أظهرها تقرير الإدارة بمبلغ 446,429,211 دينار ويرجع سبب ذلك إلى تحميل سجلات الاعتمادات المالية بقيمة الحوالات الواردة إلى مراقبات الخدمات المالية بدل من تحميلها بالتفويضات التي تخص المراقبات وتحميل باقي المبالغ على المراقبات والمكاتب بالمناطق التي تخصصها وأظهرت بالتفويض المستفيد.
- تسجيل مبالغ تخص بنود الاعاشة وإضافات أخرى لبعض الجهات دون غيرها، وحجبها عن البعض الآخر.
- قيام إدارة الخزانة بإعداد أذونات صرف على حساب الباب الأول دون استيفائها بالبيانات اللازمة كأرقام حسابات الجهات وإحالة بعضها إلى مصرف ليبيا المركزي للتنفيذ الأمر الذي ساهم في تضخم حجم وقيمة المعلمات بمذكرة تسوية الحساب.
- عدم قيام إدارة الحسابات بوزارة المالية بقفل الحسابات المصرفية السابقة للجهات العامة والممولة من الخزانة العامة للدولة والتي انقطع عنها التمويل نتيجة لإحالة المخصصات المالية لهذه الجهات من الحكومة المؤقتة على هذه الحسابات، بالإضافة إلى قيامها بمنح الإذن لهذه الجهات بفتح حسابات مصرفية مناظرة لها.
- تبين أن تقرير إدارة الخزانة لم يظهر الصك الملغي رقم 4008 المتعلقة بإذن صرف رقم 221479 المؤرخ في 2020/12/6 م بقيمة 1,048,000,000 لصالح المؤسسة الوطنية للنفط مقابل الاعتماد الإضافي المقرر بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (871) لسنة 2020 م حيث وكما أسلفنا فإن قيمة الصكوك الملغية الظاهرة بالتقرير بمبلغ 220,066,197 دينار.
- عدم صحة خلاصات الحسابات رقم 471 الخاص بالباب الثالث حيث تبين أن الأرصدة الدفترية المستخرجة من اليومية العامة للحساب متغيرة غير ثابتة في 2020/12/31 م وإخضاعها لتعديلات تتعارض مع طريق القيد في هذه الدفاتر والتي تجري في اليوم الذي تم اجراءها فيها ، فعلى سبيل المثال رصد 2020/12/31 م بتاريخ 2020/3/1 م بمبلغ 31,949,886 دينار وبتاريخ 2020/1/3 م بمبلغ 135,018,228 دينار وبتاريخ 2020/1/5 م بمبلغ 122,018,228 دينار ، ويرجع سبب ذلك إلى إجراء تعديلات باليومية بالرجوع إلى تاريخ المعاملة وحذفها من ذلك التاريخ بدل من إجراء التعديل في اليوم الذي تقرر اجراءها إما بقيد عكسي أو قيد تعديلي بالفرق، وهذا أثر سلباً على الحساب وأدى إلى عدم صحة أي تقارير تتعلق بسنة مالية منقضية.
- من خلال مراجعة مذكرة تسوية الباب الأول المفتوح بمصرف ليبيا المركزي تحت رقم 457 ظهرت معلمات في 2020/12/31 م بقيمة 1,779,436,154 دينار،



- ومن خلال المتابعة مع وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي والتأكد من استمرارية التعليق وأسباب عدم تسييل تلك الصكوك تبين الآتي:
- وجود صكوك معلقة ترجع لسنوات سابقة إلا أنها لازالت معلقة دفترياً في مذكرة التسوية المعدة من قبل وزارة المالية.
 - عدم مراعاة وزارة المالية لرصيد الحساب الدفترى وتوفر التغطية قبل اعداد الصكوك الأمر الذي ادي الي كشف الحساب بتاريخ 2020/12/31م بقيمة 498,123,320 دينار.
 - لم تتخذ ادارة الخزانة أي إجراءات اتجاه الصكوك المعلقة (بالطريق) مند سنوات رغم انتهاء السنة المالية المصروفة خلالها وانقضاء فترة التفويضات المسيلة علي قوتها بحكم المادة (7) من القانون المالي للدولة، والغاؤها فعلياً من قبل لجنة الجرد.
 - عدم قيام إدارة الخزانة بوزارة المالية بمعالجة المبالغ المدرجة بمذكرة التسوية في 2019/12/31م والتي تخص سنوات سابقة وتعتبر منتهية بموجب إحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة بشأن الاعتمادات التي لم تنفذ خلال السنة، مع أنها قامت بحدفاها من المنظومة.
 - استعمال الأرصدة المرجعة من الجهات لحساب الباب الثاني والمتمثلة في بواقى تنفيذ ميزانيات سابقة في تغطية تسييل مخصصات الباب الثاني دون توسط حساب الإيراد العام 1900031 حيث بلغت قيمة هذه الأرصدة مبلغ 130,662,254 دينار
 - بالإضافة إلى ايداع بعض الجهات للإيرادات المحصلة لديها في حساب الباب الثاني 190464 واستعمال هذه الإيرادات مباشرة في تغطية مخصصات الباب الثاني لدى الجهات دون تمريرها على حساب الإيراد العام حيث بلغت الإيرادات المتنوعة خلال الفترة من 2020/1/1م إلى 2020/12/31م مبلغ 289,165 دينار ، ومن هذه الإيرادات على سبيل المثال مقابل خصم الغياب بمبلغ 280,777 دينار
 - قيام إدارة الخزانة بوزارة المالية بإعداد أذونات صرف لبعض الجهات الممولة من الترتيبات المالية 2020 والإبقاء على هذه الأذونات لديها ودون احوالها للمصرف حتى 2020/12/31 ومنها على سبيل المثال اذن صرف 220010 المؤرخ في 2020/3/1م بقيمة 11,666,667 دينار لصالح ديوان وزارة الصحة، وإذن صرف رقم 10,000,000 دينار لصالح السفارة الليبية أنقره.
 - تأخر إدارة الخزانة بوزارة المالية في تسييل مخصصات الجهات الممولة من الخزانة العامة فضلاً عن تكرار تعمدتها إرباك العمل المالي من خلال منحها الاذن الصرف لمصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2020/12/30,31م رغم علمها استحالة تنفيذ هذه الأذونات خلال السنة المالية الجارية، الأمر الذي ترتب عليه الآتي:
 - تضخم قيمة الصكوك المعلقة بالطريق بالحسابات التي اظهرتها مذكرة التسوية في 2020/12/31 بعدد 167 صك بقيمة 48,570,796 دينار.



▪ تنفيذ هذه الأذونات من قبل المصرف خلال العام المالي 2021 مما أدى إلى تدخل بينها السنة المالية 2020م والسنة المالية 2021م من خلال قيد هذه الأذونات لدى وزارة المالية كسلف مستديمة سنة 2020م وقيد هذه السلف لدى الجهات في حساب جاري وزارة المالية في السنة المالية 2021م.

- قيام إدارة الخزانة بوزارة لمالية بإلغاء عدد 220 صك بقيمة 220,369,781 دينار وقيدها دفترياً بحساب الإيرادات العامة بدل من قيدها بالاستبعاد من السلف المستديمة للجهات المستفيدة من المبالغ الواردة في هذه الصكوك مما أدى إلى اظهار قيمة هذه الصكوك بسجلات الاعتمادات المالية لدى إدارة الخزانة ضمن السلف المستديمة للجهات المستفيدة ، ويستوجب الأمر اجراء التعديل ومراعاة المعالجة المحاسبية لمثل هذه الالغاءات في حال ما تمت خلال السنة ، وأن الالغاء التي تقيد دفترياً بحساب الإيرادات هي الالغاءات التي تخص سنوات سابقة.

- وجود حسابات مصرفية مركزية قديمة خاصة بوزارة المالية عليها حركة سحب وإيداع خلال الفترة خارج الترتيبات المالية.

- أظهرت الخلاصة التجميعية لحساب رقم 190505 خلال الفترة من 2020/1/1م إلى 2020/12/31م حركة إيراد بقيمة 1,176,702,590 دينار وتبين بشأنها ما يلي:

- لازالت ظاهرة استعمال حساب الودائع والأمانات في تجنيب مخصصات بعض الجهات بالحساب واعتبارها مسيلة للجهات في سجلات وزارة المالية وإتاحة الفرصة للجهات المستفيدة باستعمال هذه المخصصات بعد انتهاء السنة المالية، الأمر الذي ترتب عليه التداخل بين السنوات المالية نتيجة عدم مراعاة سنوية الميزانية العامة وباتت معه أرقام وزارة المالية ذات العلاقة بالسلف المستديمة (الحوالات المالية) للمستفيدين لا تعبر بصورة حقيقية عن صحتها نتيجة إظهار بعضها كسلف وهي لازالت في حساب الودائع لدى الوزارة.

- من ضمن المبالغ المسيلة من الحساب مبلغ 200,000,000 دينار لصالح صندوق التأمين الصحي العام إلى حساب رقم 900044232 بالمصرف الليبي الخارجي ولم يتبين أن المبلغ قد سبق ان تمت تعليته لحساب الودائع.

- كما أظهرت خلاصة حساب الودائع المذكورة الرصيد الافتتاحي في 2020/1/1م بمبلغ 1,299,645,394 دينار، في حين أظهرت نتائج الجرد في 2019/12/31م الرصيد الدفترى بمبلغ 970,310,856 دينار أي بفرق 329,334,538 دينار، بالإضافة إلى وجود صكوك معلقة في 2019/12/31م بمبلغ 286,000,000 دينار لم يتم إظهارها ضمن مذكرة التسوية في 2019/12/31م رغم عدم تسجيل أ عمليات للإلغاء دفترياً في اليومية العامة للحساب خلال الفترة موضوع التقرير.

- معظم المبالغ التي يتم تعليتها للحساب تتم بالمخالفة للاشتراطات المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي حددت الحالات التي يجوز فيها القيد بحسابات الودائع والأمانات حيث تبين ان استعمالات حساب الودائع بإدارة الخزانة بوزارة المالية إما لغرض تجنيب مبالغ



من مخصصات الجهات لغرض تسييلها لها في سنوات سابقة أو الاحتفاظ بالاستقطاعات القانونية بالحساب لاستعمالات غير مشروعة كما في تمويل بعض الجهات بسلف.

- كما تبين عدم إمساك سجل للودائع والامانات يبين اصل الوديعة ورصيدها الافتتاحي والمنصرف منها لكل وديعة على حدى وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مثال على ذلك المبالغ التي تم صرفها من قبل وزارة المالية مقابل سداد ديون العلاج بالمملكة الأردنية بقيمة 39,130,000 دينار حيث تبين افتقارها للآتي:

▪ عدم وجود رسائل تكليف المصحات والمستشفيات وعدم وجود فواتير مطالبة منها مع أن ادارة الخزانة مثلت الخزينة المسددة والملزمة قانونا بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة.

▪ الاعتماد في السداد على نتائج اعمال اللجنة وبعض المستندات المؤيدة للصرف معد خارج البلاد دون مراعاة المصادقة على صحتها من قبل السفارة الليبية بالخارج بما في ذلك افادات الحسابات المصرفية المحالة اليها الاموال والتي بعضها غير مساره من قبل إدارة الخزانة لحسابات شخصية بناء على توكيلات لم يتم التصديق على صحتها أيضاً.

▪ عدم تضمين أذونات الصرف للمحاضر الخاصة بالاتفاق على تخفيض وسداد الديون بين اللجنة المشكلة بالقرار رقم (341) الصادر عن وزير المالية والجهات المستحقة لهذه الديون.

▪ عدم وجود ما يفيد إجراء مصادقات بخصوص الدين بين اللجنة والسفارة والجهة المستحقة للدين.

▪ قيام إدارة الخزانة بالصرف بناء على التقرير المعد من قبل اللجنة وعدم التأكد من السفارة الليبية أو الملحقية الصحية بالأردن من مدى صحة هذه الديون

▪ عدم اعتماد نتائج اللجنة من السفارة وان التقرير المقدم لا يحتوي على أي اعتماد لأي جهة إعتبارية سواء كانت سفارة ليبيا أو الجهات الاعتبائية بالمملكة الأردنية.

▪ التقرير المعد يتخلله الكثير من القصور حيث إن اعتماد التقرير تم بناء على عضوي اللجنة المشكلة والاكتفاء بتوقيعات الاعضاء فأى لجنة تشكل يجب أن تكون ممثلة لجميع الأطراف.

▪ قيام إدارة الخزانة بإحالة المبالغ لحسابات الأطراف المستفيدة مباشرة دون التأكد من مدى صحة أرقام هذه الحسابات والبيانات المرفقة بالخصوص.

▪ صرف قيمة ديون العلاج مباشرة من حساب الودائع والامانات بوزارة المالية في حين كان يستوجب إحالة المبلغ لحساب اللجنة (لجنة سداد الديون)المفتوح ببنك الاستثمار العربي حيث إن إذن الصرف تم تحميله على لجنة سداد الديون بموجب تفويض وليس للصرف المباشر عبر إدارة الخزانة بوزارة المالية.



▪ عدم مراعاة الإجراءات المحاسبية السليمة لبعض عمليات التعلية حيث إن عملية التعلية لم تراعى شروط التعلية من حيث إعداد إذن صرف خاص بالتعلية يكون فيه المستفيد إدارة الخزانة ويوضح طبيعة المبلغ وعلى سبيل المثال بموجب إذن الصرف رقم 2193099 للمستفيد لجنة تسوية سداد الديون.

- استعمال بواقي تنفيذ الميزانيات السابقة والمرجعة من بعض الجهات لحساب الأول مباشرة في تحويل الحساب دون تمريرها على حساب الإيرادات العامة 31 باعتبارها مصدر من مصادر تمويل الميزانية العامة مما أدى إلى عدم صحة تقارير الخزانة المتعلقة بالبواقي المرجعة حيث بلغت قيمة الأرصدة الدفترية المرجعة حساب الباب الأول خلال الفترة من 2020/1/1م إلى 2020/12/31م مبلغ 39,381,116 دينار تم تمويل الإنفاق المتعلق بالباب الأول بها ولم تظهر ضمن الأرصدة الدفترية المرجعة خلال العام.

- لم يتبن خلال العام المالي 2020م اتخاذ أي إجراءات واضحة وملموسة من قبل وزارة المالية مؤثرة على السياسة المالية تتعلق بتحسين مساهمة الإيرادات العامة غير النفطية في تمويل النفقات العامة للدولة والتي تجاوز عجزها في التمويل نسبة 50% من إجمالي المبالغ المقدر لها جبايتها خلال السنة ويرجع سبب ذلك إلى الاختلالات في مصادر التمويل والتي من أهمها الارتكاز على الإيرادات النفطية ومؤخر الرسم الاضافي في تمويل الترتيبات المالية وعدم اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لهذه الاختلالات التي يقع اختصاص تصحيحها ضمن اختصاصات وزارة المالية.

- تقصير وزارة المالية في متابعة الإيرادات المحلية، وخزائن الجهات العامة، وإهمال دورها في تلقي بيان لحركتها نهاية كل شهر، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها خصوصاً المجالس البلدية.

- قصور الوزارة تجاه عزوف الجهات عن إرسال التقارير الشهرية للإيرادات (م-م-7) المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث أظهر تقرير إدارة الموارد المالية قيمة الإيرادات الدفترية بمبلغ 91,952,379 دينار بينما ظهرت الإيرادات الموردة بحساب الإيراد العام مبلغ 284,156,444 دينار.

إدارة المراقبين الماليين

يعتبر المراقبين الماليين من أهم ادوات وزارة المالية في ادارة المال العام والتحقق من حسن توجيهه في الاغراض المحدد مسبقاً، كما يعد احد وسائل الوزارة في اثبات وتسجيل كافة العمليات المالية التي تقوم بها الجهات ووإعداد التقارير والحسابات الختامية لها وتقديمها للوزارة لاثباتها في سجلات الوزارة على المستوى الكلي، ومن خلال مراجعة وتقييم الديوان لاداء الادارة فيما يتعلق بترشيح واختيار المراقبين الماليين لوحظ التالي:



أولاً: المراقبين الماليين بالخارج

بلغ عدد الجهات الخارجية 136 جهة مكلف بها عدد 95 مراقب مالي وعدد 26 مساعد مراقب مالي وفقاً للكشف الخاص بأسماء المراقبين الماليين بالسفارات والبعثات الليبية بالخارج حتى 2020/10/31م، والذي تبين بشأنه ما يلي:

- إهمال إدارة المراقبين الماليين للعمل بسجل الأسبقية والذي يدرج في العاملون بالوزارة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالمخالفة لنص المادة (26) فقرة (هـ) في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي.
- مراقبين ماليين انتهت مدة عملهم بالخارج خلال 2020م ولم يتم تكليف بدلاء لهم، الأمر الذي يتطلب ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق اللوائح والقوانين.
- غياب التنسيق بين كلاً من قسم التفتيش والمتابعة بإدارة المراقبين الماليين وإدارة الحسابات بالوزارة فيما يتعلق بمتابعة أقفال وإحالة الحسابات الختامية للسفارات الليبية بالخارج لمخاطبة المراقبين الماليين بالمخالفات والملاحظات في حينها والذي يعتبر من صميم اختصاص القسم والمشار إليه في قرار التنظيم الداخلي لوزارة المالية.
- إيفاد مراقبين ماليين ومساعدين للعمل بالخارج بالرغم من مؤهلاتهم العلمية لا تجيز لهم العمل في المجال المالي مع وجود موظفين يحملون شهادات محاسبية ولم تتاح لهم الفرصة بالمخالفة للمادة رقم (8) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين والتي تشترط أن يكون المراقب المالي متحصلاً على مؤهل علمي في المجال المالي.

المراقبين الماليين بالداخل

تظهر لنا الكشوفات المحالة من قسم إدارة المراقبين الماليين بأسماء المراقبين الماليين ومساعدتهم والمكلفين بكافة قطاعات الدولة أن عدد المراقبين الماليين و مساعديهم المكلفين من قبل الإدارة 460 مراقب ومساعد مراقب مالي وقد لوحظ بشأنهم ما يلي:

- تكليف بعض المراقبين الماليين بالجهات العامة الممولة من الخزنة العامة للدولة من حملة مؤهلات علمية تتعلق بالجانب المالي بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار وزير المالية رقم (8) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل المراقبين الماليين والتي تشترط أن يكون المراقب المالي متحصلاً على مؤهل علمي في المجال المالي.
- لوحظ افتقار الكشف لبعض البيانات المتعلقة بالمراقبين الماليين، الأمر الذي نرى معه ضرورة الاهتمام بالكشوفات المتعلقة ببيانات المراقبين الماليين بأكثر دقة.



لجنة ترشيد المرتبات

- بلغ إجمالي قيمة الباب الأول المسيل من إدارة الخزانة بوزارة المالية إلى الجهات الممولة منها خلال العام 2020م مبلغ وقدره 21,817,313,094 دينار، يقابلها مخصصات بالترتيبات المالية مبلغ وقدره 21,916,731,500 دينار، وذلك وفقاً للبيان الآتي:

المخصص	إجمالي المسيل	غير المسيل	المنفذ	نسبة الانحراف
21,916,731,500	21,817,313,094	99,418,406	99.5%	0.5%

- وجود فروقات بالزيادة في قيمة مرتبات الدولة بين المعد من لجنة الترشيح والمسيل الفعلي من إدارة الميزانية والخزانة خلال العام 2020م، حيث تصل قيمة الفارق إلى 753,905,221 دينار، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

المرتبات المسيلة من إدارة الميزانية والخزانة	المرتبات المعدة من لجنة ترشيح المرتبات	قيمة الفارق
21,589,676,066	20,835,770,845	753,905,221

بالرغم من هذه الزيادة فإنه تبين قيام إدارة الميزانية بوزارة المالية باستبعاد مرتبات لعدد 11,283 موظف متضمنين لافراجات لجنة ترشيح المرتبات.

وفيما يلي نستعرض تفاصيل بإجماليات بنود المرتبات المعدة من قبل لجنة ترشيح المرتبات، مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة والتخفيض في قيمة بعض البنود من قبل إدارة الميزانية والخزانة لعدة أسباب يأتي ذكرها لاحقاً:

البيان	المبلغ
الأساسي	18,025,462,624
علاوة / تميز	685,303,870
ساعات التدريس	41,651,092
التأمين الطبي	30,372,044
الإجمالي	18,782,789,630
الصافي	17,337,512,110
إجمالي الترتيبات المالية	20,835,770,847

لوحظ تذبذب في قيمة المرتبات الشهرية بمنظومة المرتبات الدولة من شهر لآخر وهذا التغير ناتج عن افراجات ومعالجات مالية وإيقاف لمرتبات عدد من موظفي الدولة بالإضافة إلى زيادة وتخفيض في قيمة المرتبات للبعض الآخر، والجدول التالي يوضح مقدار التغيير كآتي:



التغير في القيمة	إجمالي المرتبات+11.25%	التغير في العاملين	عدد العاملين	الأشهر
-	1,874,096,608	-	1,789,805	ديسمبر / 2019 م
-28,178,261	1,845,918,347	-50,399	1,739,406	يناير / 2020 م
-1,255,494	1,844,662,853	-1,768	1,737,638	فبراير / 2020 م
-1,215,882	1,843,446,971	-681	1,736,957	مارس / 2020 م
-135,664,721	1,707,782,250	-515	1,736,442	أبريل / 2020 م
1,476,176	1,709,258,426	-652	1,735,790	مايو / 2020 م
-2,512	1,709,255,914	0	1,735,790	يونيو / 2020 م
-15,176,668	1,694,079,246	-16,790	1,719,000	يوليو / 2020 م
2,076,837	1,696,156,083	1,991	1,720,991	أغسطس / 2020 م
-9,404,762	1,686,751,321	-8,673	1,712,318	سبتمبر / 2020 م
1,956,566	1,688,707,887	1,267	1,713,585	أكتوبر / 2020 م
-7,702,801	1,681,005,086	1,981	1,715,566	نوفمبر / 2020 م
47,741,375	1,728,746,461	60,801	1,776,367	ديسمبر / 2020 م

الإفراجات والمعالجات

بلغ عدد الموظفين الذين تم الإفراج عن مرتباتهم ومعالجة أوضاعهم المالية خلال العام 2020م، عدد 73,231 موظف بقيمة مرتبات 54,461,828 دينار شهريا أي ما يعادل 653,541,936 دينار سنوية، ومن أهم الملاحظات في ما يتعلق الإفراجات والمعالجات ما يلي:

- الإفراج عن مرتبات موظفين جدد وعددهم 60,620 موظف بقيمة 42,776,354 دينار بالرغم من أن معظم الجهات المفرج عنها لا يوجد لديها ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لما نصت عليه المادة (22) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (128) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- غياب التنسيق بين وزارة المالية ووزارة العمل والتأهيل وتغيب دور الأخيرة في هذا الشأن زاد من إرباك المشهد وأدى إلى تعدي وزارة المالية على اختصاصات وزارة العمل والتأهيل.
- تدني مستوى مخرجات اللجنة "كماً ونوعاً" في ما يتعلق بملف الإفراجات وتسوية مرتبات موظفي الدولة بالإضافة لعدم وضع أي حلول من قبل اللجنة حول كيفية معالجة هذا الملف بالرغم من بلوغ عدد الموظفين الجدد الذين تم حصرهم و لغرض الإفراج عن مرتباتهم عدد 142,998 بقيمة 1,335,975,372 دينار سنوياً.
- تبين زيادة في قيمة مرتبات الدولة بقيمة 60,465,506 دينار لعدد 134,451 موظف وذلك خلال العام 2020م.
- تخفيض في قيمة مرتبات بعض موظفي الدولة بقيمة 136,126,706 دينار لعدد 480,750 موظف خلال العام، بناء على نتائج مطابقة الكشوفات التحليلية للجهات التي تقوم بها اللجنة بالإضافة لتنفيذ قرار المجلس الرئاسي وقرار مجلس النواب بشأن تخفيض المرتبات.



- لوحظ قيام اللجنة خلال أشهر العام 2020م، بإيقاف واستبعاد تحويل مرتبات لعدد 86,670 موظف بقيمة إجمالية 95,399,036 دينار، وذلك خلال العام 2020م، ويلاحظ عدم وجود خطة واضحة لترشيد الإنفاق في المرتبات حيث تعتمد اللجنة في سبيل تحقيق ذلك على نتائج مطابقة الخلاصات الشهرية للمصرف الفعلي للجهات ودون الرجوع لجهة العمل "صاحبة الاختصاص" ترتب عنه إيقاف مرتبات بعض موظفي الدولة بالرغم من استحقاقاتهم.
- إيقاف مرتبات لعدد 41587 موظف تابعين لوزارة الدفاع بقيمة 60,881,577 دينار شهرياً وذلك في شهري يناير وفبراير لسنة 2020م، دون معرفة الأسباب.
- تعامل اللجنة بانتقائية في منح الإفراجات لبعض الأشخاص دون غيرهم ومن الحالات التي تجدر الإشارة إليها الإفراج عن عدد 2 موظفين من أصل (45) موظف ضمن قرار وزير التعليم بشأن تمديد عمر، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

ت	الاسم	الرقم الوطني	جهة العمل	الحالة
1	م. م. ب	1195400 xxxxx	مراقبة التعليم طرابلس	تمديد عمر
2	ن. خ. م	2195900 xxxxx	مراقبة التعليم طرابلس	تمديد عمر

- وجود محاباة في إتمام المعالجات المالية لبعض الأشخاص في حين عدم البت فيها لبعض الأخر وبالرغم من استلام معاملاتهم منذ السنة 2019م، والجدول التالي يوضح عينة عن الحالات المستلمة من اللجنة في السابق:

ت	الاسم	الرقم الوطني	المرتب	جهة العمل	المطلوب	ملاحظات
1	س. س. م	1198605 xxxxx	950	جامعة مصراتة	تغير مسار	لديه رقم مالي 2332601 استقال من الجهة الأولى
2	أ. إ. م	1198304 xxxxx	975	العيادة المجمعية البدرى	تغير مسار	لديه رقم مالي 2014091 استقال من الجهة الأولى (الجلء)
3	ع. م. س	1199102 xxxxx	532	مصلحة الأحوال المدنية	تغير مسار	لديه رقم مالي 9007937 استقال من الجهة الأولى (التعليم)
4	ع. م. س	1197905 xxxxx	500	وزارة الداخلية	تغير مسار	لديه رقم مالي 2070725 استقال من الجهة الأولى + رواتب سابقة
5	ه. ع. ع	2198704 xxxxx	730	جامعة مصراتة	تغير مسار	لديه رقم مالي في السابق جامعة الزاوية 3398085

- تضمين وإحالة قيمة مالية باسم (س. ح. م) الموظفة التابعة لكلية التقنية الهندسية - زواره بقيمة 106,809 دينار وذلك ضمن المرتبات الشهرية للجهة خلال الفترة من 2019/12م إلى 2020/06م في حين ما تم صرفه فعلياً للمعنية مبلغ وقدره 34,809 دينار خلال نفس الفترة، وبناء على كتاب الإدارة تم إرجاع ما قيمته 72,000 دينار إلى الإيراد العام بعد خصم قيمة الاستقطاعات القانونية.
- بالإضافة إلى إحالة قيمة مالية ضمن مرتبات الشهرية لوزارة الصحة باسم وزير الصحة السابق (أ.م.ع) بقيمة 297,619 دينار وذلك ضمن مرتبات الشهرية للجهة خلال الفترة من 2019/12م إلى 2020/06م في حين ما تم صرفه فعلياً



للمذكور أعلاه مبلغ وقدره 41,400.000 دينار خلال نفس الفترة، وبناء على كتاب الإدارة تم إرجاع المبالغ المتبقية في حساب الجهة إلى الإيراد العام بعد خصم قيمة الاستقطاعات القانونية.

- قيام اللجنة بتضمين مكافآت مالية لعدد من موظفي وزارة المالية دون غيرهم من موظفي الدولة، والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

الرقم المالي	الرقم الوطني	الاسم	الجهة	الأساسي	قيمة المضافة	الإجمالي	ملاحظات
8334842	1197404 xxxxx	م. س. ع	وزارة المالية	886	800	1,686	مكافأة
8334891	1197704 xxxxx	ع. ع. س	وزارة المالية	838	1,000	1,838	مكافأة
9938854	1199302 xxxxx	م. ت. ع	وزارة المالية	712	800	1,512	مكافأة

- تضمين وإحالة أكثر من مرتب لعدد 5 أشخاص خلال نفس الفترة تصل إلى تسعة أشهر في بعض الحالات بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

ت	الرقم الوطني / الإداري	الاسم	الجهة الأولى		الجهة الثانية		الأشهر
			الرقم المالي	الجهة الأولى	الرقم المالي	الجهة الثانية	
1	1197601xxxxx	ك.ع.أ	8037287	الأحوال المدنية	8743638	وزارة الصحة	شهرين
2	1197904 xxxxx	ع.ع.ف	8293655	الشرطة القضائية	8035064	الأحوال المدنية	شهرين
3	1198104 xxxxx	ع.أ.س	2067790	جامعة غريان	2174715	وزارة الدفاع	شهرين
4	2197705 xxxxx	س.ج.ع	9755185	جامعة غريان	1057435	وزارة التعليم	3 أشهر
5	51976 xxxxx	م.ي.أ	9958582	المعاهد المتوسطة	10261277	جامعة الزيتونة	أشهر

- تضمين وإحالة أكثر من مرتب للسيد/ م.م.ع (شاهد واجب) التابع لوزارة الدفاع بأرقام مالية وقيمة مرتبات مختلفة ضمن الحوالة الشهرية لمرتبات وزارة الدفاع بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول يوضح تفاصيل ذلك:

رقم	الاسم	الرقم العسكري	جهة العمل	الأرقام المالية	قيمة المرتب
1	م.م.ع	72320	وزارة الدفاع	2268611	1952
				4289879	2112

- تضمين وإحالة أكثر من مرتب للسيدة (آ.ع.م) الموظفة بالجامعة الأسمرية وذلك بأرقام مالية مختلفة ضمن الحوالة الشهرية لمرتبات الجامعة عن الفترة من نوفمبر 2019م وحتى فبراير 2020م بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول يوضح تفاصيل ذلك:

رقم	الاسم	جهة العمل	الأرقام المالية	قيمة المرتب
1	آ.ع.م	الجامعة الأسمرية	8698012	1090
			9313659	182.5

- تضمين وإحالة أكثر من مرتب للسيد/ م.س.أ برقم إداري 5197615475 وبأرقام مالية مختلفة بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول يوضح تفاصيل ذلك:



ت	الاسم	البيان	الرقم المالي	الإجمالي	جهة العمل	المنطقة
1	م. س. أ.	الجهة الأولى	10261277	1425	جامعة الزيتونة	-
		الجهة الأولى	9958582	850	المعاهد الفنية المتوسطة	وادي الآجال

- إحالة أكثر من مرتب وبشكل مستمر لبعض العناصر المغتربة "الأجانب" ضمن الحوالة الشهرية للمرتبات وعددهم 11 عنصر بقيمة إجمالية 36,017 دينار شهرياً أي ما يعادل 432,204 دينار سنوياً، في حين أن بعض هذه العناصر قد غادرت البلاد في سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (11) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجداول يوضح عينة عن ذلك:

ت	الاسم	الرقم المالي	المرتب	جهة العمل
1	ب. ف. م.	4362469	1,358	مركز مصراثة الطبي
		4362428	1,990	مركز مصراثة الطبي
2	ت. م. ح.	8683883	1,179	مستشفى جالو العام
		5134940	1,393	مستشفى فورينا القروي
3	و. ن. م.	5049388	1,800	مكتب الصحة اليبير
		5049385	1,800	مكتب الصحة اليبير

- تبين صرف أكثر من مرتب للسيدة/ ح.ع.س وبأرقام مالية مختلفة، حيث تتقاضى المعنية مرتبات من مستشفى الرجبان القروي ومستشفى جادو وذلك منذ 2015/3م وحتى 2020/12م، وبالرغم من انتهاء علاقتها الوظيفية بتلك الجهات ومغادرتها البلاد بشكل كامل في سنة 2019م بالمخالفة للمادة (11) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجداول يوضح تفاصيل مرتباتها:

ت	الاسم	الرقم المالي	المرتب الإجمالي	الجهة
1	ح.ع.س	9939290	1,112	مستشفى الرجبان القروي
		8410589	1,950	مستشفى جادو

- استمرار اللجنة بصرف مرتبات بقيمة 162,601 دينار شهرياً لعدد 140 موظف بالرغم من وفاتهم في سنوات سابقة وفقاً لبيانات مصلحة الأحوال المدنية، الأمر الذي ترتب عليه إحالة مبالغ مالية "وفر" للجهات بالمخالفة للمادة (42) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجداول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الرقم المالي	الاسم	المرتب	جهة العمل	تاريخ الوفاة
1	1370625	ض.ع.ع	510	فائض الملاك الوظيفي	2011-04-21
2	1106361	ف.م.ب	970	وزارة التعليم	2017-02-25
3	5299594	ف.ع.إ	624	وزارة التعليم	2017-11-21
4	5309066	ج.ع.ع	3600	جامعة عمر المختار	2018-06-01
5	8770028	ف.س.أ	450	وزارة التعليم	2018-09-26
6	2135681	ع.ع.أ	2840	وزارة الدفاع	2019-11-19

- استمرار اللجنة بإحالة مرتبات شهرية بقيمة 4,870,439 دينار لعدد 3851 موظف تابعين لجهات عامة ممولة من الخزنة العامة بالرغم من بلوغهم لسن التقاعد وتقاضيهم معاشات تقاعدية بقيمة إجمالية 4,160,217 دينار خلال



نفس الفترة، الأمر الذي ترتب عنه وجود ازدواجية في الصرف وإحالة مرتبات لغير مستحقيها لغرض تحقيق وفر لدى الجهة بالمخالفة للمادة (43) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ومخالف للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ر.م	الرقم المالي	اسم الموظف	تاريخ الإحالة	الوزارة
1	9701532	م.ع.ع	2020-08-31	المجلس البلدي مصراتة
2	1342147	أ.م.ف	2019-03-01	المجلس البلدي مصراتة
3	8019160	م.ع.أ	2018-06-20	وزارة الداخلية
4	8311432	ع.غ.ش	2018-12-31	إدارة الخدمات الصحية - الزاوية
5	2648934	ع.م.م	2017-12-18	الهيئة الوطنية للتعليم التقني

- وفي هذا الإطار اتضح إحالة مرتبات بشكل منتظم للسيد (ع.م.ع) الموظف التابع للمستشفى الجامعي طرابلس بقيمة 61,800 دينار وذلك خلال الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/10/31م بالرغم من إحالته إلى التقاعد بموجب قرار مدير عام المستشفى رقم (263) لسنة 2017م، ولقد أعدت شهادة الدفع الأخير للمعني عن شهر 2017/8م بالمخالفة للمادة (43) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ومخالف للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- بالإضافة إلى إحالة مرتبات شهرية للسيد (ص.م.خ.ع) بقيمة 30,422 دينار خلال الفترة من شهر 2017/09م وحتى شهر 2021/01م بالرغم من إحالته للتقاعد بموجب قرار لجنة معالجة أوضاع موظفي أمانة المؤتمر الشعب العام "سابقاً" رقم (08) لسنة 2017م بالمخالفة للمادة (43) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ومخالف للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- إغفال اللجنة إيقاف مرتبات لعدد 978 موظف، بالرغم من بلوغهم لسن التقاعد خلال سنة 2019م، مما ترتب عليه إحالة مرتبات للجهات بقيمة 16,640,782 دينار لغير مستحقيها وذلك خلال الفترة موضوع المراجعة بالمخالفة للمادة (43) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الاسم	المرتب	جهة العمل	سنة التقاعد
1	أ.ع.م	650	وزارة الدفاع	2019
2	ع.س.م	3040	وزارة الدفاع	2019
3	م.ع.م	4500	المجلس الرئاسي	2019
4	س.ع.ع	910	وزارة المواصلات والنقل	2019
5	أ.ع.م	650	وزارة الدفاع	2019

- استمرار اللجنة بإحالة مرتبات بقيمة 1,402,655 دينار شهرياً لعدد 1313 موظف ضمن مرتبات شهر مايو لسنة 2020م، بالرغم من بلوغهم لسن التقاعد



خلال النصف الأول من السنة نفسها مخالف للمادة 43 من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

شهر التقاعد	الوزارة	الإجمالي	العمر	الاسم	الرقم المالي	ر.م
2020-3	وزارة التربية والتعليم	982	1955	أ. س. م	1048192	1
2020.4	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	1096	1955	ج. ع. ح	5113087	2
2020-3	المؤسسة الوطنية للنفط	2822.5	1955	س. م. ح	4216236	3
2020-3	وزارة الاقتصاد والصناعة	1054	1960	م. ن. م	2005593	4
2020.4	وزارة التخطيط	946	1960	خ. س. س	1580564	5

- تضمين اللجنة لمرتبات شهرية بقيمة 139,116 دينار لعدد 45 موظف بالرغم من أن أعمارهم تزيد عن 70 سنة حيث تتراوح سنوات ميلادهم ما بين 1932م وحتى 1949م والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ر.م	الرقم المالي	الاسم	تاريخ الميلاد	المرتب الإجمالي	جهة العمل
1	9939155	أ. ع. م	1932	650	وزارة الدفاع
2	2401995	ع. م. م	1937	1425	جامعة المرقب
3	2402116	م. ع. م	1938	2730	جامعة المرقب
4	2616790	م. ع. م	1939	2870	جامعة طرابلس
5	2617673	ح. ع. ح	1940	2800	جامعة طرابلس

- قيام اللجنة بالإفراج عن مرتبات لعدد 8 موظفين بقيمة 4,835 دينار بالرغم من عدم بلوغهم للسن القانونية 18 سنة، حيث تتراوح سنوات ميلادهم ما بين 2003م-2004م بالمخالفة للمادة (128) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجدول التالي يبين عينة من ذلك:

ث	رقم المالي	اسم الموظف	سنة الميلاد	العمر	المرتب	جهة العمل
1	10304850	ر. ع. م	2003	17	625	مستشفى ادري
2	10305059	ن. إ. أ	2003	17	625	مستشفى تمسان القروي
3	10284616	ه. ع. م	2004	16	685	مستشفى ابوقدقود لغسيل الكلى
4	10285625	ا. ع. أ	2004	16	450	مستشفى الريانة القروي
5	10284696	د. أ. أ	2003	-17	1100	مستشفى ابوقدقود لغسيل الكلى

- صرف مرتبات لعدد 40 موظف تابعين لقطاع أمانة المؤتمر الشعبي لشعبية وادي الشاطئ "سابقاً" تتراوح سنوات ميلادهم ما بين 1994م-1997م حيث تم التعاقد معهم خلال العامين 2010، 2011م بالرغم من عدم بلوغهم للسن القانونية (18 سنة) بالمخالفة للمادة (128) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ث	الرقم المالي	الاسم	تاريخ الميلاد	العمر عند التعاقد	قيمة المرتب	الجهة
1	8572746	ف. م. ف	1997	14	649	المؤتمرات سابقا
2	8572281	ا. أ. ع	1997	14	816	المؤتمرات سابقا
3	8572309	ف. غ. ج	1997	14	640	المؤتمرات سابقا
4	8572702	ج. م. ع	1997	14	658	المؤتمرات سابقا
5	8572301	ع. ع. إ	1996	15	656	المؤتمرات سابقا



- استمرار اللجنة بصرف مرتبات لموظفين بالدولة بالرغم من انتهاء علاقاتهم الوظيفية بالجهات العامة منذ سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (11) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الرقم المالي	الاسم	جهة العمل	قيمة المرتب شهرياً	قيمة المرتبات السنوية	قرار الاستقالة
1	8111052	أ.ص. م	الهيئة العامة للتعليم التقني والفني	1,096	13,152	2015-94
2	8639517	ح. م. ص	جهاز المباحث العامة	1,062	12,744	2017-234
3	5063785	ع. ف. ع	وزارة العمل والتأهيل	826	9,912	2020-09
4	8475430	س. س. م	وزارة الاقتصاد والصناعة	685	8,220	2019-418

- قيام اللجنة بتضمين وإحالة مرتبات لبعض موظفي الدولة بأرقام وطنية غير صحيحة وغير مطابقة لبيانات مصلحة الأحوال المدنية بالمخالفة لمادتين (2، 6) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين عينة من تلك الحالات:

ت	الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني القديم	الرقم الوطني بعد التعديل	جهة العمل
1	2149898	ش. ب. ع	11948*****	11984*****	وزارة الدفاع
2	2073239	ج. ع. ع	119550*****	11961*****	وزارة التربية والتعليم
3	2247066	ع. م. ع	11950*****	11951*****	وزارة الدفاع
4	2000534	س. م. م	11948*****	11953*****	وزارة العدل
5	2270698	أ. ه. م	11955*****	11964*****	وزارة الدفاع

- تضمين بيانات لعدد 30 موظف بمنظومة المرتبات بأرقام وطنية غير صحيحة كلياً بالمخالفة لمادتين (2، 6) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين عينة من تلك الحالات:

رقم	الرقم المالي	اسم الموظف	الرقم الوطني	الإجمالي	جهة العمل
1	2582614	م. ع. م	1119620*****	982	وزارة التربية والتعليم
2	5246184	خ. م. م	777777777777	850	وزارة التربية والتعليم
3	9797681	و. ح. ش	979768177777	500	وزارة التربية والتعليم

- استمرار اللجنة بتضمين وإحالة مرتبات العناصر المغتربة تحت ترميز موحد ("99999999999999999999")، الأمر الذي ترتب عليه صرف أكثر من مرتب لنفس العناصر، بالإضافة إلى أن بعض هذه العناصر قد غادرت البلاد في فترات سابقة بالمخالفة لمادتين (2، 6) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومخالف للمادة (11) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، والجدول التالي يبين عينة من تلك الحالات:



الرقم المالي	اسم الموظف	الرقم الوطني	الإجمالي	جهة العمل
5310216	أ. م. م	9999999999999	8,536	وزارة التربية والتعليم
8478380	س. ع. ج	9999999999999	8,220	وزارة العدل
9939334	م. أ. ت	9999999999999	8,214	وزارة الصحة
1620954	ع. ح. ع	9999999999999	8,181	وزارة التربية والتعليم
9940033	أ. م. م	9999999999999	8,146	وزارة الصحة
8612420	ص. م. ع	9999999999999	8,144	وزارة التربية والتعليم

- تضمين مرتبات لجهات ليست ضمن مسميات الجهات الواردة بقرار الترتيبات المالية للعام 2020م حيث شملت هذه الأخطاء عدد 5496 موظف الأمر الذي يترتب عليه تأخير في صرف المرتبات بسبب أعمال المراجعة والتعديل التي تتم لاحقاً، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الرقم المالي	الاسم	الجهة الخطأ	الجهة الصحيحة
1	1337244	ي. ع. ت	المجالس البلدية- تاجوراء	المجالس البلدية- طرابلس
2	8572731	ع. ط. ع	مكتب الصحة براك الشاطئ	مكتب الصحة وادي الشاطئ
3	9917625	أ. م. ش	مديرية الأمن الوطني اوباري	مديرية الأمن الوطني وادي الجبال
4	8394457	ن. ص. م	مكتب الاقتصاد الجميل رقدالين زلطن	مكتب الاقتصاد الجميل
5	1590790	ج. ر. ر	مراقبة التعليم ابوسليم	مراقبة التعليم طرابلس

- تضمين اللجنة لمرتبات بعض موظفي الدولة وعددهم 2993 موظف بقيمة صفرية، كما تبين أن 90% منهم ضمن مرتبات الجهات بالمنطقة الشرقية والجدول التالي يوضح عينة لذلك:

ت	الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني	الأساسي	الإجمالي	جهة العمل
1	2460268	ع. م. ع	119700289489	0	0	وزارة الخارجية
2	2568894	م. ه. م	119900351672	0	0	وزارة الداخلية
3	2623730	ف. ن. س	9999999999999	0	0	وزارة التربية والتعليم
4	4243216	م. أ. م	119710413296	0	0	المؤسسة الوطنية للنفط
5	5018776	أ. م. أ	9999999999999	0	0	وزارة الصحة

- تضمين اللجنة لمرتبات أساسية لموظفي الدولة بقيمة أقل من الحد الأدنى للأجور والمرتبات 450 دينار بالمخالفة لقرار (27) لسنة 2011م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور، والجدول التالي يوضح عينة لذلك:

ر.م	الرقم المالي	أسم الموظف	الرقم الوطني	الأساسي	جهة العمل
1	9701532	م. م. م	119870132048	400	وزارة الداخلية
2	2559833	م. م. ف	119840160080	398	وزارة الداخلية
3	8650901	ع. ك. ص	119840441406	398	المجلس الرئاسي
4	9917585	ع. ح. ح	5196814374	392	وزارة العدل
5	2622401	ا. س. ع	119710309182	391	وزارة التربية والتعليم

ملاحظة: العينة السابقة ليست من ضمن الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج.



- كما تبين تضمين اللجنة لمرتبات أساسية لموظفي الدولة بقيمة لا تتجاوز 100 دينار، حيث بلغ عدد الموظفين التي شملتهم هذه القيمة عدد 59 موظف بالمخالفة لقرار (27) لسنة 2011م بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور، والجدول التالي يوضح عينة لذلك:

ث	الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني	الإجمالي	الوزارة
1	1616443	ع.ع.م	1198000****	90	وزارة الدفاع
2	5212369	ج.ص.س	2197900****	95	وزارة التربية والتعليم
3	5002654	ه.ع.س	2196001****	55	وزارة الإسكان والمرافق
4	2045073	س.و.م	2198901****	23	وزارة التربية والتعليم
5	5053159	س.ف.م	2196603****	45	وزارة المواصلات والنقل

- كما تبين قيام اللجنة بإيقاف تسجيل مرتبات لعدد 16,314 موظف بقيمة 10,490,686 دينار، وذلك في شهر يوليو للعام 2020م، والبيان التالي يوضح ذلك:

إيقاف مرتبات لعدد 6915 موظف بقيمة 2,595,472 دينار شهريا بحجة الوفاة، وأتضح لاحقاً أن معظمهم من الشهداء.

إيقاف مرتبات لعدد 9399 موظف بقيمة 7,895,221 دينار شهريا، لوجود أخطاء في الأرقام الوطنية والأسماء، اتضح لاحقاً أنه قد سبق وان تم تعديل بياناتهم وأرقامهم الوطنية بمصلحة الأحوال المدنية.

الاستقطاعات القانونية

بلغ إجمالي قيمة الاستقطاعات القانونية الفعلية مبلغ وقدره 3,372,112,551 دينار، وذلك وفقاً للمصروف الفعلي من إدارة الخزنة خلال العام 2020م، وأهم الملاحظات فيما يتعلق بالاستقطاعات ما يلي:

- تقوم وزارة المالية بخصم قيمة الاستقطاعات للجهات العامة، وذلك بإحالة صافي المرتبات بعد خصم الاستقطاعات القانونية من المنبع باستثناء الجهات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط حيث يتم خصمها من المؤسسة لاحقاً حيث بلغت قيمة هذه الاستقطاعات 18,838,746 دينار.

- تبين وجود فارق في قيمة الاستقطاعات القانونية بين المعد بمنظومة مرتبات الدولة بلجنة ترشيد المرتبات وبين ما يتم استقطاعه فعلياً من إدارة الخزنة حيث بلغت القيمة الإجمالية للفارق مبلغ وقدره 126,146,185 دينار والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

الفارق	الاستقطاعات حسب قوائم لجنة ترشيد المرتبات	الاستقطاعات التي تتم من إدارة الميزانية
-126,146,185	3,498,258,736	3,372,112,551



مرتبات السفارات والقنصليات بالخارج

بلغت مرتبات الموظفين و العاملين بالسفارات والقنصليات الليبية بالخارج خلال العام 2020م مبلغ وقدره 227,637,028 دينار، وذلك وفقا للمصروف الفعلي من إدارة الخزانة بوزارة المالية، والجدول التالي بين تفاصيل ذلك:

رقم	الفترة	صافي المرتبات	القيمة
1	الربع الأول	59,103,425	60,104,386
2	الربع الثاني	49,074,850	50,001,004
3	الربع الثالث	53,682,278	54,646,538
4	الربع الرابع	61,872,175	62,885,100
	الإجماليات	223,732,728	227,637,028

في حين بلغت قيمة الاستقطاعات القانونية خصماً من مخصصات السفارات والقنصليات الليبية بالخارج، مبلغ وقدره 3,904,300 دينار.

وأهم الملاحظات بهذا الشأن ما يلي:

- تحويل مرتبات للموظفين بالخارج بالازدواجية وذلك خلال نفس الفترة بالمخالفة للمادة (12) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ومخالف للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني ومخالف للمادة (39) من قانون (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، والجدول التالية تبين عينة عن ذلك:

▪ تحويل مرتبات للموظفين بالخارج بالازدواجية بقيمة 2,506,223 دينار لعدد 89 موظفاً عن الربع الأول لسنة 2020م في حين تبين إحالة مرتبات لهم بالجهات العامة بالداخل بقيمة إجمالية 307,034 دينار، وذلك خلال نفس الفترة:

رقم	الاسم	الجهة الأولى		الجهة الثانية	
		اسم البعثة	قيمة المرتب	الجهة	قيمة المرتب
1	ن. ع. ه.	السفارة الليبية/لاهاي / هولندا	36,558	مستشفى ابن سينا	6,211
2	إ.ع. أ	القنصلية العامة / أغاديس/ النيجر	38,307	قناة ليبيا الإخبارية الفضائية	4,000
3	ر. أ. ر	السفارة الليبية / جوبا / جنوب السودان	34,178	هيئة الرقابة الإدارية	3,896
4	م.ع. ح	السفارة الليبية / وارسو / بولندا	20,049	وزارة الدفاع	3,600
5	م. إ. م	السفارة الليبية / برازيليا / البرازيل	10,267	ديوان رئاسة الوزراء	3,580

▪ تحويل مرتبات لعدد من المراقبين الماليين بالسفارات والقنصليات بالخارج عن الربع الأول لسنة 2020م بالرغم من تحويل مرتبات لهم بالجهات العامة بالداخل (ازدواجية صرف):

رقم	الاسم	الجهة الأولى		الجهة الثانية	
		اسم البعثة	قيمة المرتب	الجهة	قيمة المرتب
1	م. إ. ع	السفارة الليبية / بكين / الصين	36,849	وزارة المالية	1,111
2	م. م. م	السفارة الليبية / نيروبي / كينيا	38,085	وزارة المالية	982



- صرف مرتبات بالداخل للسيد/ ف.س.م عن الأشهر 1,2,3,4,5,6 لسنة 2020م في حسابه بمصرف الصحاري مصراته، بالرغم من إيفاد المعني للعمل بالسفارة الليبية (جوبا) على وظيفة مراقب مالي بناء على قرار وزير الخارجية رقم (929) لسنة 2019م الصادر بتاريخ 2019/10/28م.
- تحويل مرتبات لعدد من الموظفين بالسفارات والقنصليات بالخارج عن الربع الأول للعام 2020م، بالرغم من وجود بياناتهم ضمن الموظفين بالشركات العامة بالداخل وفقاً لمنظومة المرتبات بوزارة المالية:

ر.م	الاسم	الجهة الأولى "السفارات والقنصليات بالخارج"		الجهة الثانية
		إجمالي المرتبات	اسم البعثة	الشركات العامة بالداخل اسم الجهة
1	م.ع.م	4,344	السفارة الليبية - تونس/ تونس	الشركات المنسحبة
2	ف.إ.ع	31,551	السفارة الليبية انقره / تركيا	الشركة العامة لتحميه المياه
3	ع.ب.م	31,731	السفارة الليبية تونس / تونس	الشركة العامة للكهرباء
4	م.أ.ع	31,417	السفارة الليبية/ بوخارست/ رومانيا	الشركة العامة للكهرباء
5	ع.ح.م	60,437	القنصلية العامة /مانشستر / بريطانيا	شركة المدار

- تحويل مرتبات لعدد من العمالة المحلية بالسفارات بالخارج عن الربع الثالث للعام 2020م، بالرغم من إحالة مرتبات لهم ضمن الجهات العامة بالداخل:

منظومة مرتبات الدولة الجهات الممولة من الخزنة في الداخل			العمالة المحلية بالسفارات والقنصليات بالخارج			
المرتب	الرقم المالي	جهة العمل	السفارة/ القنصلية	الرقم الوطني	الاسم	ر.م
936	1616629	جهاز البحوث التطبيقية والتطوير بوزارة الدفاع	السفارة الليبية - تونس	1198204xxxxx	م.ه.أ	1
1,500	2214600	وزارة الدفاع	السفارة الليبية - تونس	1199304 xxxxx	س.إ.م	2
1,824	2275519	وزارة الدفاع	السفارة الليبية - القاهرة	1196000 xxxxx	ف.ج.ع	3
1,283	2346330	ديوان وزارة العدل	السفارة الليبية - عمان	1197504 xxxxx	م.ل.م	4
2,384	8147291	المجلس الأعلى للدولة	القنصلية العامة - مانشستر	1198405 xxxxx	س.إ.ب	5

- تحويل مرتبات لعدد من العمالة المحلية بالسفارات بالخارج عن الربع الثالث للعام 2020م، بالرغم تقاضيههم معاشات تقاعدية من صندوق الضمان الاجتماعي:

صندوق الضمان الاجتماعي			العمالة المحلية بالسفارات والقنصليات بالخارج			
جهة التقاعد	قيمة المعاش	رقم المعاش	السفارة / القنصلية	الرقم الوطني	الاسم	ر.م
التعليم	450	40190008807	السفارة الليبية - الرباط	1193800 xxxxx	ع.ع.م	1
الاتصال الخارجي	450	40500092483	السفارة الليبية - روما	1194700 xxxxx	م.ص.خ	2
الإسكان والمرافق	450	40280013734	السفارة الليبية - الخرطوم	2198004 xxxxx	أ.م.ع	3
الشركة العامة للمياه	569	40720012587	السفارة الليبية - براتيسلافا	1197601 xxxxx	ن.ع.م	4

- تضمين بيانات ومرتبات للسيد/ ع.ع.س ضمن العمالة المحلية بالسفارات والقنصليات بالخارج عن الربع الثالث لسنة 2020م، بالرغم من صرف منحة له من الهيئة العامة للتضامن الاجتماعي:

التضامن الاجتماعي		العمالة المحلية بالسفارات والقنصليات بالخارج			
القيمة	رقم التسلسل	السفارة / القنصلية	الرقم الوطني	الاسم	ر.م
450	10020	القنصلية العامة - الدار البيضاء / المغرب	1195902 xxxxx	ع.ع.س	1



- تحويل مرتبات لعدد من العمالة المحلية بالسفارات بالخارج عن الربع الثالث للعام 2020م، بالرغم من ورود بياناتهم ضمن المستفيدين من المعاشات التقاعدية من صندوق الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي		العمالة المحلية بالسفارات والقنصليات بالخارج				
رقم التقاعد	جهة التقاعد	رقم المعاش	قيمة المعاش	الاسم	الرقم الوطني	السفارة / القنصلية
1	ن.ع.م	1197601 xxxxx	السفارة الليبية - براتيسلافا	40720012587	569	الشركة العامة للمياه
2	ن.م.ن	1197604 xxxxx	السفارة الليبية - هراري	40100089848	450	اللجنة الاولمبية الليبية

- تحويل مرتبات لعدد من الموظفين بالسفارات والقنصليات بالخارج بأرقام وطنية غير صحيحة وغير مطابقة لبيانات مصلحة الأحوال المدنية بالمخالفة للمادة (6) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومن بينهم الآتي:

ت	الاسم	الرقم الوطني الخطأ	السفارات والقنصليات بالخارج		الرقم الوطني الصحيح
			اسم البعثة	إجمالي المرتبات	
1	م.ك.ط	119670065040	السفارة الليبية / انجامينا	32,301	119670 xxxxx
2	م.م.ح	119550077454	القنصلية العامة / ميلانو	40,551	1195802 xxxxx
3	م.أ.ع	119540127253	القنصلية العامة / مرسيليا	39,220	1195601 xxxxx
4	س.ع.ع	119570176904	السفارة الليبية / جيبوتي	39,433	1196002 xxxxx
5	ع.ب.م	219740093067	السفارة الليبية / فريتاون	36,805	2197404 xxxxx

- تحويل مرتبات لعدد من الموظفين بالسفارات والقنصليات بالخارج بأسماء غير صحيحة وغير مطابقة لبيانات مصلحة الأحوال المدنية:

ر.م	الاسم الخطأ	أسم البعثة	إجمالي المرتبات	الاسم الصحيح
1	ن.أ.ع	السفارة الليبية - القاهرة / مصر	1,917	ن.ي.ع
2	م.ب.ب	السفارة الليبية - القاهرة / مصر	2,046	م.ب.م
3	م.إ.ع	السفارة الليبية - القاهرة / مصر	8,946	م.إ.م
4	أ.آ.ع	القنصلية العامة - الإسكندرية / مصر	2,301	أ.آ.ع
5	ف.ص.ع	السفارة الليبية - تونس / تونس	4,344	ف.ص.ع

- تحويل مرتبات بقيمة 23,770 دينار باسم (ر.ب.خ)، بالرغم من وفاته بتاريخ 30-11-2019م، بالإضافة لإحالة مرتبات للسيد/ ح.م.م وذلك بالرغم من وفاته بتاريخ 14/09/2020م وذلك ضمن مرتبات العاملين بالخارج عن الربع الثالث 2020م.

منح الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج

بلغت قيمة المنح المسيلة للطلبة بالخارج على حساب وزارة التعليم خلال العام 2020م مبلغ وقدره 121,512,108 دينار وذلك وفقاً للمصروف الفعلي من إدارة الخزانة بوزارة المالية، كما هو موضح بالجدول التالي:



ت	الأربع	العدد	القيمة
1	الربع الأول	3,778	39,089,838
2	الربع الثاني	2,950	31,461,334
3	الربع الثالث	2,715	28,552,000
4	الربع الرابع	2,163	22,408,936
الإجمالي			121,512,108

ومن أهم الملاحظات والتجاوزات فيما يتعلق بمنح الطلبة بالخارج ما يلي:

- تسليم منح لبعض الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج بالرغم من إحالة مرتبات لهم ضمن الجهات العامة بالداخل بقيمة مرتب "كامل" بالمخالفة للمادة (21) من قرار (588) لسنة 1993م بشأن لائحة البعثات الدراسية، والجدول التالي يبين عينة من هذه الحالات:

بيانات الموفدين للدراسة بالخارج		"الوزارات والجهات بالداخل"					
ر.م	اسم الموفد	قرار الإيفاد	المؤهل الموفد عليه	الساحة	رقم المالي	المرتب الصافي	الجهة
1	ب. س. ح	2013/698	الدكتوراه	فرنسا	2670955	5,544	جهاز التصنيع العسكري
2	م. ب. م	2013/364	الماجستير	تركيا	2346492	4,657	المحكمة العليا
3	ا. ع. م	2014/12	الماجستير	تركيا	2556716	4,315	مصلحة الطيران المدني
4	ص. م. ص	2014/12	الماجستير	تركيا	2555924	4,166	مصلحة الطيران المدني
5	ش. ع. ص	2014/12	الماجستير	تركيا	2556625	4,166	مصلحة الطيران المدني

- قيام وزارة المالية بإحالة مرتب كامل للسيد/ أ.م.ع الموظف التابع لدار الإفتاء بالرغم من إيفاده للدراسة بالخارج بقيمة شهرية 2,203 دينار ما يعادل 16,968 دينار سنوياً، وإن ما يتم صرفه فعلياً من الجهة للمعني نسبة 25% من قيمة المرتب وفقاً لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج، حيث تبين صرف البوادي (الوفر) في تغطية التزامات أخرى بالمخالفة للمادة (21) من قرار (588) لسنة 1993م بشأن لائحة البعثات الدراسية، ومخالف للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة لسنة 1967م.

- كما تبين ورود اسم (ج.م.ع) الموظف التابع لجامعة سبها من ضمن بيانات الموفدين للدراسة بالخارج عن الربع الثاني للعام 2020م بالرغم من أن المذكور أعلاه هو أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية العلوم بتراغن (جامعة سبها) ولا يزال مستمر في تأدية عمله بالجامعة وفق إفادة مدير فرع الديوان مرزق رقم (11-29) المؤرخ في 2020/11/15م، بالإضافة إلى وجود بيانات (ع.ع.م) ضمن الموفدين للدراسة بالخارج بالرغم من استمراره في تأدية عمله كعضو هيئة تدريس بكلية القانون (جامعة نالوت) بالمخالفة للمادة (21,11) من قرار (588) لسنة 1993م بشأن لائحة البعثات الدراسية.

- كما تجدر الإشارة إلى تسيل بعض المنح بأسماء وأرقام وطنية غير صحيحة و غير مطابقة لبيانات مصلحة الأحوال المدنية بالمخالفة لقرار (588) بشأن لائحة



البعثات الدراسية، ومخالف للمادة (6) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

التأمين الطبي

بلغ إجمالي قيمة التأمين الطبي لفئة العناصر الطبية المسيلة فعلياً من إدارة الخزانة مبلغ وقدره 30,420,038 دينار، ومن أهم الملاحظات في ما يتعلق بالتأمين الطبي ما يلي:

- وجود فروقات مالية بين قيمة التأمين الطبي المعد من لجنة الترشيح وبين القيمة الفعلية المسيلة من إدارة الخزانة، حيث بلغ القيمة المسيلة من إدارة الخزانة مبلغاً وقدره 30,420,038 دينار، في حين بلغت القيمة المعدة من قبل لجنة ترشيح المرتبات مبلغاً وقدره 30,372,044 دينار بفارق 47,994 دينار وذلك ناتج عن الآتي:

■ قيام لجنة ترشيح المرتبات بتضمين قيمة التأمين الطبي بالزيادة عن النسبة المقررة بالقانون وهي 3% شهرياً من حصة الخزانة حيث تصل نسبة الزيادة في بعض الحالات إلى أكثر من 90% بالمخالفة للمادة (25) من قرار (556) لسنة 1991م بشأن تنظيم هيئة التأمين الطبي والتي تم دمجها مع شركة ليبيا للتأمين، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ث	اسم الموظف	الرقم الوطني	المرتب	الاستقطاع الفعلي	الاستقطاع الصحيح	جهة العمل
1	ف. ن. ع	1198901xxxxx	995	903	30	مستشفى ابن سينا
2	و. س. إ	1198003 xxxxx	1,507	408	45	المستشفى الجامعي طرابلس
3	س. ع. ر	2197401 xxxxx	715	365	21	المركز الوطني للقلب
4	ع. ب. م	2197503 xxxxx	1,380	354	41	المستشفى الجامعي طرابلس
5	م. ح. ب	أجنبي	11,700	351	351	مركز مصراة الطبي

- تضمين لجنة ترشيح المرتبات قيمة التأمين الطبي لعدد من الجهات بالرغم من عدم انطباق الاستقطاعات التأمينية عليها، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ث	الرقم المالي	الاسم	التأمين	الأساسي	الإجمالي	جهة العمل
1	2329106	ع. ع. م	23	754	777	وزارة الشؤون الاجتماعية
2	2457061	ل. م. ص	36	862	898	مراقبة التعليم طرابلس
3	2531969	م. أ. ع	28	937	965	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
4	2523126	ع. أ. ع	71	4,000	4,071	وزارة الحكم المحلي
5	8085710	غ. أ. ه	27	915	942	وزارة الثقافة والمجتمع المدني

- كما تبين إدخال قيمة التأمين الطبي لموظفين التابعين للمكاتب الصحية بالمناطق تحت بند علاوات التدريس، الأمر الذي ترتب عليه ظهور قيم ومؤشرات غير صحيحة تحت بنود الباب الأول، حيث يتم التصحيح لاحقاً من قبل إدارة الميزانية، الأمر الذي يتسبب في تأخر إحالة مرتبات الدولة بشكل عام ومن بين هذه الحالات الآتي:



ر.م	الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني	التأمين	ع.التدريس	الأساسي	الإجمالي	جهة العمل
1	2009166	ر.م. ع	2197102 xxxxx	0	37	2150	2187	الصحة طرابلس
2	2320470	ز.ع. ا	2196900 xxxxx	0	31	1035	1066	الصحة طرابلس
3	2322846	آ.ع. س	2198305 xxxxx	0	27	920	947	الصحة طرابلس

- بالإضافة إلى تضمين قيمة التأمين الطبي لعدد من موظفي هيئة الرقابة الإدارية والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

ر.م	الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني	التأمين	جهة العمل
1	8148109	خ.ع.!	2196903 xxxxx	37.087	هيئة الرقابة الإدارية
2	8250181	ع.ح.م	1196901 xxxxx	29.25	هيئة الرقابة الإدارية

علاوة التدريس (اللود)

بلغت القيمة الإجمالية لعلاوة التدريس "اللود" بالجامعات والمعاهد العليا المسجلة من إدارة الخزنة مبلغ وقدره 41,864,829 دينار، ومن أهم الملاحظات فيما يتعلق بعلاوة التدريس ما يلي:

- وجود فروقات بين قيمة علاوة التدريس المعدة من لجنة الترشيد وبين القيمة الفعلية المسجلة من إدارة الخزنة، حيث بلغت قيمة الفارق مبلغ وقدره 213,737 دينار، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

(لجنة ترشيح المرتبات)	(إدارة الخزنة)	الفارق
41,651,092	41,864,829	213,737

حيث تبين أن هذا الفارق ناتج عن الآتي:

- تضمين لجنة ترشيح المرتبات لقيمة العلاوة لبعض أعضاء هيئة التدريس، بالرغم من توقف الدراسة بسبب جائحة كورونا، حيث تم استبعاد هذه القيم من إدارة الخزنة لاحقاً بالمخالفة للمادة (196) لقرار (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ر.م	الاسم	الرقم المالي	الأساسي	قيمة العلاوة	إجمالي المرتب	جهة العمل
1	ع.ج.ن	9802465	1510	1000	2510	جامعة طرابلس
2	م.س.ع	8322318	950	1000	1950	جامعة الزيتونة
3	م.م.ع	2402401	3600	1200	4800	جامعة المرقب
4	ر.م.ع	2072289	1440	1000	2440	جامعة الزاوية

- عدم تضمين قيمة علاوة التدريس بمنظومة المرتبات لمعظم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا بالرغم من تأديتهم لساعات التدريس المقررة باللوائح المنظمة لها بالمخالفة للمادة (196) لقرار (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

- إيقاف إحالة علاوة التدريس من قبل إدارة الخزنة خلال الأشهر من إبريل إلى ديسمبر وذلك نظراً لتوقف الدراسة بسبب جائحة كورونا.



- قيام بعض الجامعات والمعاهد العليا بحجب قيمة العلاوة الواردة من وزارة المالية عن مستحقيها واستغلالها في تغطية التزامات أخرى.

- قيام اللجنة بتحميل بند العلاوات بمصروفات لا تخصه متمثلة في الإضافي والمكافآت والمستحقات المالية وغيرها، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الرقم المالي	الاسم	الرقم الوطني	الأساسي	العلاوات	الإجمالي	ملاحظات
1	1520302	ع. ب. إ	1197402 xxxxx	758	3,679	4,438	إضافي
2	1523536	م. ع. م	1197802 xxxxx	739	3,270	4,009	إضافي
3	1520792	م. ت. ص	1197501 xxxxx	739	2,590	3,329	إضافي
4	1517119	م. م. م	1196801 xxxxx	878	2,439	3,318	إضافي
5	8478532	ع. ش. م	1196000 xxxxx	6,700	4,355	11,055	مستحقات سابقة

نتائج مطابقة المرتبات المصروفة للجهات العامة

قام الديوان براجعة ومطابقة عينات من مرتبات لعدد 39 جهة عامة تضمنت عدد 150861 موظف تصل قيمة مرتباتهم الشهرية إلى 122,312,538 دينار وذلك حسب حوالة مرتبات شهر 01 لسنة 2020م ومن أهم الملاحظات والانحرافات في هذا الشأن ما يلي:

- يلاحظ أن المرتبات المسيلة من وزارة المالية للجهات المذكورة أعلاه كانت لعدد 150,861 موظف بقيمة إجمالية 122,312,538 دينار شهرياً في حين أن قيمة المرتبات المصروفة فعلياً من الجهات بلغت 119,632,796 دينار لعدد 143,168 موظف أي أن مبلغاً وقدره 2,679,742 دينار شهرياً أي ما يعادل سنوياً مبلغاً وقدره 32,156,904 دينار يحال من وزارة المالية بالزيادة عن المستحق الفعلي لموظفي الجهات المذكورة والذي يعتبر وفاقاً لدى الجهات، والجدول التالي يوضح تفصيل ذلك:

ت	الجهة	الصادر عن	وزارة المالية	المصروف	لفعلي من قبل الجهة	الوفر	- العجز
		عدد	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد	قيمة المرتبات (شهرياً)
1	مراقبة التعليم مزده	7795	5,118,235	6275	4,006,169	1,520	1,112,066
2	إدارة الخدمات الصحية طرابلس	18167	15,317,181	17486	16,893,396	681	-1,576,215
3	الجامعة الأسمرية	2262	2,875,959	1875	3,429,358	387	-553,399
4	إدارة الخدمات الصحية زليتن	3479	2,308,682	2944	2,223,206	535	85,476
5	مراقبة التعليم زليتن	11622	8,271,041	11146	8,877,690	476	-606,649
6	إدارة الخدمات الصحية الزاوية	2381	2,155,349	2080	1,973,648	301	181,701
7	مراقبة التعليم الزاوية	23506	18,492,026	23191	18,252,452	315	239,574
8	الأكاديمية الليبية	489	549,068	298	416,350	191	132,718
9	مراقبة التعليم مسلاته	3584	2,807,222	3394	2,855,488	190	-48,266
10	جامعة بني وليد	1474	1,718,434	1300	1,596,754	174	121,680
11	مراقبة التعليم القره بولي	5893	4,525,369	5758	4,747,035	135	-221,666
12	ج. تنمية وتطوير المراكز الادارية	1205	1,077,780	1213	1,279,965	-8	-202,185
13	هيئة التعليم التقني الزاوية	2598	2,028,775	2519	2,021,544	79	7,231
14	مراقبة التعليم العجيلات	15921	11,660,424	15838	11,607,777	83	52,647
15	الهيئة العامة للشباب والرياضة	2668	1,851,329	2613	1,884,955	55	-33,626



ت	الجهة	الصادر عن		وزارة المالية		المصرف		لفعلي من قبل الجهة		الوفر		العجز -	
		عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)	عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)
16	مراقبة التعليم قصر الاخير	3134	2,300,092	3074	2,405,687	60	105,595						
17	مراقبة التعليم غدامس	1718	1,402,574	1682	1,366,990	36	35,584						
18	الخدمات الصحية وادي الشاطئ	6501	4,741,904	6443	5,091,112	58	349,208						
19	المعاهد الفنية المتوسطة زليتن	1033	755,479	998	793,203	35	37,724						
20	هيئة التعليم التقني زليتن	1033	755,479	998	796,077	35	40,598						
21	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	111	405,841	107	287,981	4	117,860						
22	معهد المهن الشاملة صرمان	196	226,975	186	176,950	10	50,025						
23	مصلحة التخطيط العمراني	912	745,080	880	720,494	32	24,586						
24	مكتب الزراعة العجيلات	968	700,672	962	695,524	6	5,148						
25	معهد المهن الشاملة بني وليد	325	289,312	322	228,646	3	60,666						
26	مكتب الزراعة الزاوية	378	329,825	371	321,528	7	8,297						
27	كلية العلوم الإدارية طرابلس	111	163,393	101	140,691	10	22,702						
28	المجلس البلدي قصر الاخير	47	55,994	45	55,641	2	353						
29	ديوان وزارة الإسكان والمرافق	250	195,212	240	195,739	10	-527						
30	مراقبة التعليم صرمان	9280	7,403,254	9265	7,391,906	15	11,348						
31	وكالة الأنباء الليبية	228	214,565	221	203,256	7	11,309						
32	معهد المهن الشاملة القربولي	242	164,040	232	206,841	10	-42,801						
33	اللجنة الأولمبية والاتحادات الليبية	241	165,244	233	159,640	8	5,604						
34	مركز السواني لتأهيل ذوي الإعاقة	790	487,251	783	525,147	7	-37,896						
35	حديقة الحيوان	149	105,341	146	222,810	3	-117,469						
36	مكتب الإسكان والمرافق صرمان	190	137,042	185	133,270	5	3,772						
37	هيئة التعليم التقني العجيلات	204	191,490	219	202,842	-15	-11,352						
38	المجلس البلدي القره بولي	46	53,253	48	58,856	-2	-5,603						
39	جهاز الشرطة القضائية	19730	19,566,352	17497	15,186,178	2,233	4,380,174						
	الإجمالي		122,312,538		119,632,796	-	-						

- قيام بعض الجهات المذكورة بصرف مرتبات لأشخاص بقيمة 399,702 دينار شهرياً أي ما يعادل 4,796,424 دينار سنوياً بالرغم من عدم ورود مرتباتهم من وزارة المالية ولا توجد أرقامهم الوطنية ضمن منظومة الرقم الوطني (المرتبات) بوزارة المالية الأمر بالمخالفة لقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الجهة	عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)
1	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	82	80,022
2	مراقبة التعليم مزده	60	40,883
3	مراقبة التعليم زليتن	32	31,488
4	جهاز الشرطة القضائية	27	28,502
5	الهيئة الوطنية للتعليم الفني والتقني العجيلات	18	26,356

- ورود مرتبات لبعض الجهات من وزارة المالية بقيمة 4,984,420 دينار شهرياً بما يعادل 59,813,040 دينار سنوياً لموظفين سبق وأن انتهت علاقاتهم الوظيفية بتلك الجهات في سنوات سابقة وقد يتم صرف تلك المبالغ في تغطية التزامات أخرى غير المخصصة من أجله بالمخالفة للمادة (11) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:



ر.م	الجهة	مرتبات لا يصرف	
		عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)
1	مراقبة التعليم مزده	1584	1,150,608
2	إدارة الخدمات الصحة طرابلس	682	571,905
3	الجامعة الأسمرية	392	474,293
4	إدارة الخدمات الصحة زليتن	587	389,188
5	مراقبة التعليم زليتن	508	344,286

- صرف مرتبات من بعض الجهات بقيمة أقل مما يتم إحالته من وزارة المالية ناتج عن تضخيم الجهات لقيمة مرتباتها عند مناقشة ميزانياتها السنوية حيث بلغت القيمة الإجمالية للمصروف بالنقصان للجهات التي تمت مطابقتها مبلغاً وقدره (-2,978,119) دينار شهرياً وهذا الوفير يتم استغلاله لتغطية التزامات أخرى خلال العام والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الجهة	المصروف بالنقصان	
		عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)
1	جهاز الشرطة القضائية	6923	-2,147,788
2	الجامعة الأسمرية	636	-330,155
3	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	77	-99,021
4	جامعة بني وليد	152	-49,997
5	المعهد العالي والمتوسط للمهن الشاملة بني وليد	48	-48,567

- قيام بعض الجهات بصرف مرتبات لبعض الموظفين بقيم أعلى مما يتم إحالته من وزارة المالية (ولا تتوافق مع درجاتهم الوظيفية) حيث بلغت القيمة الإجمالية للمصروف بالزيادة للجهات التي تمت مطابقتها مبلغ 6,803,329 دينار شهرياً مما ترتب عليه وجود عجز في تغطية المرتبات من شهر لآخر لدى تلك الجهات والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الجهة	المصروف بالزيادة	
		عدد الموظفين	قيمة المرتبات (شهرياً)
1	إدارة الخدمات الصحة طرابلس	16736	2,184,678
2	الجامعة الأسمرية	1234	1,347,761
3	مراقبة التعليم زليتن	10890	928,278
4	إدارة الخدمات الصحة وادي الشاطئ	6443	382,308
5	مراقبة التعليم القره بولي	5248	333,128

- قيام بعض الجهات بصرف مرتبات لبعض الموظفين بدون وجود أرقام وطنية مخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يوضح عينة عن ذلك:

ت	الاسم	الرقم الوطني	الجهة
1	س.أ.ج	بدون رقم وطني	وزارة الاقتصاد
2	م.ع.م	بدون رقم وطني	وزارة التربية والتعليم
3	ع.ف.أ	بدون رقم وطني	وزارة الزراعة والثروة البحرية
4	م.ج.ر	بدون رقم وطني	وزارة التربية والتعليم
5	ع.ع.م	بدون رقم وطني	وزارة التربية والتعليم



نتائج مطابقة المرتبات المصروفة من الشركات والمصارف

من خلال قيام الديوان بمراجعة ومطابقة عدد من المصارف والشركات العامة والخاصة وإخضاع بيانات العاملين بها لإجراءات الحصر والمطابقة بمنظومة المرتبات ومنظومة مصلحة الأحوال المدنية والتحقق من الصرف وفقا للرقم الوطني، والتأكد من عدم وجود ازدواجية في الصرف والجدول التالي يوضح أهم النتائج:

ر.م	الجهة	عدد العاملين	ازدواجية	اسم أو رقم وطني غير صحيح
1	الشركة العامة لتحليه المياه	822	7	17
2	الشركة العامة للورق والطباعة	807	250	23
3	الشركة الليبية للخدمات الأرضية	2183	6	17
4	الشركة المتحدة للتأمين	126	7	1
5	الشركة الوطنية للنقل البحري	421	54	25
6	شركة الاتصالات الرقمية	83	13	5
7	شركة الاتصالات النوعية المساهمة	83	13	5
8	شركة البراق للنقل الجوي	113	36	11
9	شركة الخطوط الأفريقية	1506	111	1201
10	شركة الخطوط الليبية	2417	112	201
11	شركة المدار الجديد	1306	73	44
12	شركة تموين الحقول والموانئ النفطية	2588	165	256
13	شركة ليبيا للتأمين	717	25	25
14	المصرف الليبي الإسلامي	368	70	6
15	مصرف الادخار	1507	45	57
16	مصرف الأمان	427	74	215
17	مصرف التنمية	637	11	7
18	مصرف الجمهورية	6720	29	64
19	مصرف الخليج الأول الليبي	70	4	3
20	مصرف الصحاري	1457	1	40
21	مصرف النوران	116	24	2
22	مصرف الواحة	468	35	19
23	مصرف الوحدة	1565	54	96
24	مصرف الوفاء	152	36	12
25	مصرف اليقين	120	18	1
26	مصرف شمال أفريقيا	1897	75	33
27	معهد النفط للتأهيل والتدريب	473	1	2
	الإجماليات	29149	1349	30498

ومن أهم الملاحظات والانحرافات في هذا الشأن ما يلي:

- قيام بعض المصارف والشركات بصرف المرتبات دون الرجوع لوزارة العمل والتأهيل لتسوية الازدواج الوظيفي، حيث تبين أن عدد 1349 موظف يعملون بالشركات والمصارف يتم إحالة مرتبات لهم ضمن المرتبات الشهرية للجهات



الممولة من الخزانة العامة الأمر بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين عينة عن ذلك:

مرتبات الجهات الممولة من الخزانة			بيانات الشركات والمصارف			
الجهة	المرتب	الرقم المالي	الجهة	الرقم الوطني	الاسم	ت
جهاز المباحث العامة	651	9969568	الشركة المتحدة للتأمين	1199403xxxxx	م.م.س	1
المؤسسة الوطنية للنفظ	1,240	4234330	الشركة الوطنية للنقل البحري	1198601xxxxx	م.م.ن	2
ديوان وزارة المالية	633	4316478	الشركة المتحدة للتأمين	1199501xxxxx	م.ص.س	3
وزارة الدفاع	832	2236879	مصرف الوفاء	1198403xxxxx	أ.ع.أ	4
الجهاز التنفيذي لتطوير المناطق والمشروعات النفطية	560	8984489	شركة الخطوط الليبية	1198103xxxxx	أ.ع.أ	5
جهاز المختبرات الليبية	554	8340562	مصرف الجمهورية	1198100xxxxx	أ.ب.أ	6

- قيام بعض الشركات والمصارف بصرف مرتب كامل لموظفين بالرغم من إيفادهم للدراسة بالخارج على حساب وزارة التعليم بالمخالفة للمادة (21) من قرار (588) لسنة 1993م بشأن لائحة البعثات الدراسية، والجدول يبين:

بيانات الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج			بيانات الشركات والمصارف					
الساحة	التخصص	المؤهل	الرقم المالي	جهة العمل	المرتب	الرقم الوطني	الاسم	ت
مالطا	هندسة طيران	الماجستير	39725	ش. الخطوط الأفريقية	5,943	1196401xxxxx	ط.م.س	1
ماليزيا	قانون جوي	الدكتوراه	36300	ش. الخطوط الأفريقية	2,111	1198002xxxxx	أ.م.أ	2
ماليزيا	محاسبة	الدكتوراه	35013	ش. الخطوط الليبية	2,023	1198704xxxxx	ح.ع.س	3
ماليزيا	هندسة اتصالات	الماجستير	34666	ش. المدار الجديد	2,200	1198600xxxxx	ع.ص.هـ	4
تركيا	هندسة طيران	الماجستير	39368	ش. الليبية للخدمات الأرضية	1,237	1198504xxxxx	م.ص.م	5

- صرف مرتبات لبعض الموظفين بالشركات والمصارف، بالرغم من وجود بياناتهم ضمن الموظفين بالمصارف العامة والشركات المنسحبة الأخرى وفقا لمنظومة مرتبات الدولة بوزارة المالية بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

ت	الاسم	الرقم الوطني	المرتب	الجهة الأولى	الجهة الثانية (الازدواجية)
1	س. ف. ن	1197202xxxxx	2,195	مصرف الصحاري	مصرف الواحة
2	ح. س. إ	1198005xxxxx	1,630	مصرف الصحاري	الشركات المنسحبة
3	ر. ح. ب	1198305xxxxx	2,696	شركة الخطوط الإفريقية	الشركات المنسحبة
4	م. ع. ع	1198802xxxxx	1,441	شركة الخطوط الإفريقية	شركة الليبية للخدمات الأرضية

- قيام بعض الشركات و المصارف بصرف مرتبات لبعض الموظفين، بالرغم من تقاضيهم معاشات تقاعدية من صندوق الضمان الاجتماعي بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومخالف للمادة (39) من قانون (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:



ت	الاسم	الرقم الوطني	الجهة	رقم المعاش	قيمة المعاش
1	ع.ع.ا	1195000 xxxxx	الشركة المتحدة للتأمين	40580109001	5,555
2	م.ف.ش	1196603 xxxxx	مصرف الخليج الأول الليبي	40100122360	3,811
3	ع.م.ع	1195100 xxxxx	مصرف الوفاء	40560114720	4,763
4	خ.م.م	1195900 xxxxx	شركة الخطوط الليبية	40100131175	5,244
5	ع.م.ع	1195100 xxxxx	مصرف الوفاء	40560114720	4,763

- قيام بعض الشركات والمصارف بصرف مرتبات لموظفين، بالرغم من وجود بياناتهم من ضمن المستفيدين من المعاشات الأساسية بصندوق التضامن الاجتماعي بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين تفاصيل ذلك:

ت	الاسم	الرقم الوطني	المرتب	الجهة الأولى	الجهة الثانية (الازدواجية)
1	ط.ح.م	1198304 xxxxx	1,805	مصرف الصحاري	صندوق التضامن المعاشات الأساسية
2	ر.ط.ه	2196703 xxxxx	1,840	مصرف الصحاري	صندوق التضامن المعاشات الأساسية
3	ف.م.أ	1196500 xxxxx	760	الشركة العامة للمياه	صندوق التضامن المعاشات الأساسية
4	م.إ.د	1196503 xxxxx	1101	الشركة العامة للمياه	صندوق التضامن المعاشات الأساسية
5	آ.م.م	2198204 xxxxx	-	مصرف الأمان	صندوق التضامن المعاشات الأساسية
6	م.م.ب	1195800 xxxxx	-	مصرف التنمية	صندوق التضامن المعاشات الأساسية

- قيام بعض الشركات بصرف مرتبات لموظفين، بالرغم من وجود بياناتهم من ضمن المستفيدين من الحوافز الاستثمارية بصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بالمخالفة للمادة (7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين عينة عن ذلك:

ت	بيانات الشركة			منظمة مرتبات الدولة بوزارة المالية	
	الاسم	الرقم الوطني	جهة العمل	الرقم المالي	الجهة الثانية
1	ع.م.م	1196702 xxxxx	الشركة العامة لتحليه المياه	9070863	صندوق الانماء
2	ع.ن.م	1196402 xxxxx	الشركة العامة لتحليه المياه	9994460	صندوق الانماء
3	ي.ع.ع	1197401 xxxxx	الشركة الوطنية لتموين الحقول والموائل النفطية	9128222	صندوق الانماء
4	ف.م.م	1197203 xxxxx	الشركة الوطنية لتموين الحقول والموائل النفطية	9083284	صندوق الانماء
5	خ.م.ب	1196501 xxxxx	الشركة الوطنية العامة للنقل البحري	9102294	صندوق الانماء
6	ع.أ.س	1197600 xxxxx	شركة الخطوط الأفريقية	9090644	صندوق الانماء

- قيام بعض المصارف والشركات بإحالة بيانات موظفين للديوان بالرغم من وفاتهم في وقت سابق والجدول التالي يبين عينة عن ذلك:

ت	الاسم	الرقم الوطني	الجهة	تاريخ الوفاة
1	م.ع.م	1197103 xxxxx	الشركة العامة للورق والطباعة	2011-08-14
2	ع.ع.ع	1196402 xxxxx	شركة الخطوط الليبية	2020-06-29
3	خ.م.أ	1197400 xxxxx	مصرف الجمهورية	2013-07-10
4	ك.م.ش	2196300 xxxxx	مصرف الجمهورية	2020-01-10
5	ح.م.ح	1195700 xxxxx	شركة الليبية للخدمات الأرضية	2019-02-10



- عدم تقيد معظم المصارف والشركات بصرف المرتبات وفقا للرقم الوطني حيث تبين أن معظم عمليات الصرف تتم بأسماء وأرقام وطنية غير صحيحة وغير مطابقة لبيانات مصلحة الأحوال المدنية بالمخالفة للمادتين (6، 7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والجدول التالي يبين عينة عن ذلك:

ث	الاسم	الرقم الوطني	الجهة	الحالة
1	خ.م.ع	119600199471	مصرف الوحدة	الاسم غير مطابق
2	ر.ع.ن	2142508	شركة الخطوط الليبية	رقم وطني غير صحيح
3	م.ص.م	11994043849	مصرف الخليج الأول الليبي	رقم وطني غير صحيح
4	م.س.م	1977015	مصرف الصحاري	رقم وطني غير صحيح
5	ح.ن.م	119840060288	مصرف الأمان	رقم وطني غير صحيح
6	ن.ج.م	219790176515	شركة المدار الجديد	رقم وطني غير صحيح
7	ج.ح.إ	119770261961	مصرف النوران	الاسم غير مطابق
8	ز.ع.ع	119600175338	الخطوط الأفريقية	الاسم غير مطابق

- فضلا عن إغفال بعض المصارف والشركات بإخطار مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل بالعاملين الذين انتهت خدماتهم والمنتقلين والمستقلين والمتقاعدين، نتج عنه تضخيم في القوة العمومية لتلك الجهات بالإضافة لاستمرار ظهور ازدواجية لتلك الفئة بمنظومة المركز بالمخالفة للمادتين (6، 7) من قانون (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

- عدم تقيد الشركة الليبية للبريد والاتصالات القابضة والمصرف الليبي الخارجي بإحالة بيانات الموظفين وفقا للمطلوب بالمخالفة لنص المادة (46) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م، ولأثحته التنفيذية حيث إن إخفاء البيانات والمماطلة في تقديمها تعد من المخالفات المالية.

توصيات (المرتبات)

- العمل على دعم وتطوير منظومة المرتبات الدولة بوزارة المالية بما يلي احتياجات الوزارة والجهات ذات العلاقة، وإلزام الجهات بعدم صرف المرتبات خارج المنظومة والتقيد بمخرجاتها.
- التزام الجهات بتبليغ وزارة العمل والتأهيل ووزارة المالية عن المتغيرات الوظيفية للموظفين التابعين لها ومنها (التعيينات - النقل وتغير المسار - الاستقالة - التقاعد - الندب - الإيفاد - الوفاة... الخ).
- إلزام الجهات بعدم استغلال المبالغ التي ترد من وزارة المالية والتي تم تخصيصها لموظفين سبق وأن انتهت علاقاتهم الوظيفية بالجهات، والعمل على استرجاع تلك المبالغ لحساب الإيراد العام.
- على وزارة المالية الإسراع في تسوية أوضاع موظفي الدولة وإدراج المتغيرات والزيادة السنوية بمنظومة مرتبات الدولة، بما لا يخالف التشريعات والقوانين النافذة .



- التركيز على إلزام كافة المؤسسات والشركات والمصارف العامة والخاصة بتطبيق القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، والعمل على إحالة بيانات كافة موظفيها إلى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل.
- إيقاف صرف مرتبات الموظفين الذين لديهم ازدواجية مع جهات أخرى إلى حين تسوية أوضاعهم بمركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل.
- إعادة النظر في تشكيل اللجان الدائمة من قبل وزارتي المالية والعمل، وخاصة أن معظم المهام الموكلة لتلك اللجان تتضارب في اختصاصاتها، مع ضرورة التنسيق بين الوزارتين في أي موضوع له علاقة بالمرتبات والتوظيف.
- العمل على وضع آلية إلكترونية لإصدار رقم فريد لا يتكرر تحت مسمى (رقم الهوية الأجنبية) يتم منحه للعناصر الأجنبية عند دخولها البلاد بحيث يعتبر مصدر للتعرف والتأكد من الهوية الشخصية أمام جميع مؤسسات الدولة وأن يكون شرطاً أساسياً لإتمام أي إجراءات إدارية أو مالية أو أنشطة اقتصادية لأي شخص أجنبي وذلك بالتنسيق بين وزارة العمل والتأهيل ومصلحة الجوازات والجنسية.

المنظومة الموحدة للمرتبات

في إطار اهتمام الديوان بإجراءات إصلاح نظام مرتبات الدولة ومنها تصميم وإعداد منظومة موحدة للمرتبات على المستوى الوطني تعزز سياسة اللامركزية الإدارية في إطار وحدة الدولة وهي من أهم أدوات الإصلاح في بند المرتبات والتي يمكن من خلالها تحقيق رقابة فاعلة عليها ومعالجة مشاكل تأخر صرف المرتبات والحد من الفساد المستشري في المرتبات وبالأخص حالات التضخيم والمرتبات الوهمية وغيرها، وفي هذا الشأن فقد تبين للديوان من خلال متابعة جهود وزارة المالية بالخصوص ما يلي:

- قيام وزارة المالية وبشكل متكرر بتكليف وإبرام عقود لغرض إصلاح نظام مرتبات الدولة، أدى إلى ارتفاع التكلفة لمبلغ وقدره 4,773,400 دينار ودون وجود أي اثر ملموس على أرض الواقع، وبالرغم من انتهاء المدة المطلوبة للتنفيذ والمحددة بالعقد.
- قيام وزارة المالية بتكليف شركة روابط التقنية لخدمات تقنية المعلومات لإعداد المنظومة، بالإضافة إلى التعاقد مع شركة تطوير للأبحاث والاستشارات الفنية لتطوير نظام المرتبات بعد مرور خمسة أشهر فقط من تكليف الشركة الأولى وذلك لغرض التطوير والتحسين.
- قيام وزارة المالية بتكليف شركة روابط للتقنية بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة للمادتين (10,68) من قرار (563) بشأن لائحة العقود الإدارية، بالإضافة لعدم وجود عقد يضمن حق الوزارة في حالة نشوء أي خلاف مع الطرف الآخر.
- صرف مبلغ وقدره 375,000 دينار لصالح شركة روابط للتقنية دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لعمليات الصرف من الخزانة العامة، حيث تمت



عملية الصرف بالرغم من وجود عدة مراسلات من قبل ديوان المحاسبة وتقارير من مركز التوثيق والمعلومات بوزارة المالية تفيد بعدم استكمال تنفيذ كافة الأعمال بالإضافة لضعف المنظومة في عدة جوانب ومنها:

- عدم وجود أي وثائق أو مستندات توثق عمل المنظومة ومنها (قواعد العمل – أنواع المدخلات – متطلبات الالتزام القانوني والمسؤوليات الرئيسية – دليل المستخدم – سياسة الاحتفاظ بالوثائق – سياسات الأمان – الملكية الفكرية).
- إن المنظومة تتسم بالضعف من حيث عدم الشمولية والموثوقية والكفاءة ولا تعكس أهمية مدخلاتها ومخرجاتها ومصير المواطنين المرتبط بها.
- إغفال المعايير المتعارف عليها في تصميم قواعد البيانات مما ترتب عليه صعوبة في فهم عمل النظام نتيجة لتشوه في هيكله الجداول ووصف الحقول والبيانات.
- غياب ميزة الربط الإلكتروني والاتصال المباشر مع مصلحة الأحوال المدنية والجهات الرقابية والتنفيذية، بما يسمح بمزامنة البيانات والمتغيرات الوظيفية بين الجهات ذات العلاقة والتي تعتبر من أساسيات إصلاح نظام المرتبات.
- ضعف عمليات تصدير البيانات والتقارير والإحصائيات المالية وعدم المرونة في إعداد التقارير وتصديرها بصيغ مختلفة بالإضافة إلي البطء الشديد في عمليات التصدير المتاحة بشكل عام.
- الاعتماد الكلي على الشركة المنفذة في إجراء أي تعديلات أو إضافات على بيئة الإنتاج بالإضافة لبعض المخرجات الأمر الذي ترتب عليه تمرير أعمال غير منفذة والحصول على مقابل مالي عنها .
- ضعف الموثوقية في صحة البيانات حيث لا توجد رقابة على المدخلات وغياب رسائل تنبيه عن الأخطاء المدخلة.
- عدم توفر اشتراطات السلامة و الأمان بما يتطابق مع سلسلة المعايير الدولية لأمن المعلومات (ISO-27001) ومنها توفير أنظمة المراقبة وأجهزة الحماية والتحكم وأجهزة الإنذار من السرقة والحرائق.
- قيام وزارة المالية بالتعاقد بطريقة التكليف المباشر مع شركة تطوير للأبحاث الهندسية" بقيمة مالية وقدرها 3,920,000 دينار لغرض تقييم وتطوير المنظومة المصممة من قبل شركة روابط للتقنية، بالرغم وجود تقارير تفيد بعدم إمكانية التطوير لوجود عيوب فنية في أساس التصميم والتي تم الإشارة إليها أعلاه، بالإضافة لعدم تشكيل لجنة فنية من قبل وزارة المالية لدراسة العروض الفنية والمالية للشركة قبل التكليف، بالمخالفة للمادة (68) من قرار (563) بشأن لائحة العقود الإدارية.
- صرف مبلغ وقدره 1,930,000 دينار وما نسبته 50% من القيمة التعاقدية لصالح شركة تطوير للأبحاث تمثلت في تقييم البنية التحتية وبيئة عمل النظام السابق (منظومة روابط)، والذي كما اشرنا توجد به عيوب يصعب الاعتماد عليها إضافة إلى أنه لم يتم التركيز علي جوهر التعاقد وأساس النظام وهو وظائف نظام



- المرتبات بالإضافة لعدم وجود ضمانات واضحة لاستمرار الشركة في تنفيذ المشروع بعد حصولها على نسبة 50% من قيمة العقد.
- قيام وزارة المالية بإبرام ملحق لعقد إصلاح نظام معلومات المرتبات مع شركة تطوير للأبحاث بقيمة وقدره (478,400) دينار وهو عبارة عن تطبيق لأجهزة النقال المحمول، وتجدر الإشارة إلى المبالغة في القيمة لمثل هذه الخدمات.
 - قيام وزارة المالية بتجزئة العقد مع شركة تطوير إلى عقدين (نظام المرتبات - نظام المالية العامة) بغرض التهرب من الرقابة المسبقة بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، وبالرغم من أن النظامين مرتبطين ببعضهما في كافة العمليات والإجراءات المالية.
 - صرف مستحقات شركة تطوير للأبحاث بالرغم من وجود عدة تحفظات من قبل هيئة الرقابة الإدارية على التعاقد وتوصياتها بإيقاف الصرف، بالإضافة إلى كتاب من ديوان المحاسبة بشأن عدم إتمام عمليات الصرف دون مراعاة الاختصاصات المسندة إلى مركز التوثيق والمعلومات بوزارة المالية وفقا للقوانين المنظمة.
 - عدم الأخذ بالملاحظات الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية بالوزارة والتقارير الصادرة عن مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية والتي تشير إلى أنه يجب أن يتم العمل على بناء نظام إلكتروني جديد مرن يترجم كافة احتياجات وزارة المالية ومتطلباتها، وذلك لكون النظام الحالي (شركة روابط) عبارة عن تطبيق لنظام تشغيل ويندوز يحتاج إلى تثبيت النظام على كل جهاز حاسوب بشكل مستقل في جميع المؤسسات والجهات ذات العلاقة في كافة أنحاء البلاد، في حين أن وزارة المالية في حاجة إلى نظام يعمل على الانترنت (Web-Application).
 - كما تجدر الإشارة لافتقار العقود لدراسة جدوى سواء كانت اقتصادية أم تنظيمية أم تقنية، وذكر أهم المزايا والمنافع المنتظرة من التنفيذ مع عدم وجود وصف للمنظومات من حيث مميزاتها وأهدافها وآلية عملها ومدى تلبيتها لمتطلبات العمل، وغياب أي معلومة حول الأعمال الفنية لعملية الربط الإلكتروني مع الجهات، وبهذا يتم قبول نتائج التنفيذ بأي شكل كانت، بالإضافة لعدم تحديد الموقع والمكان المخصص كمركز بيانات (Data Center) لاستضافة الخوادم الرئيسية (Servers) وقاعدة البيانات (Database).



مراقبات المالية بالبلديات

مراقبة الخدمات المالية ترهونة

نظام الرقابة الداخلية :

لوحظ وجود قصور في نظام الرقابة الداخلية يتمثل في الآتي :

- لوحظ الازدواجية في عمل موظفي مكتب الخدمات المالية حيث يقوم موظف واحد بأكثر من عمل في آن واحد، ومنها على سبيل المثال :

ت	اسم الموظف	الوظائف الحالية
1	اع خ م	مدير مكتب الخدمات المالية ترهونة + مراقب بجامعة الزيتونة
2	ع م اع	رئيس قسم الحسابات والميزانية + مراقب مالي بصندوق اضمن الاجتماعي
3	ف ن أ	مراجع بقسم الفحص والمراجعة + مراقب مالي مكتب التخطيط + الشؤون الاجتماعية

- تأخر مكتب الخدمات المالية في أقفال الحسابات وأعداد الخلاصة السنوية بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف وعدم استيفاء المستندات الدالة على الصرف في أغلب الحالات بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التقصير في القيام بأعمال الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزينة والمخازن وذلك بالمخالفة لأحكام الموارد (293/88/87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير قسم الفحص والمراجعة في أداء مهامه والتي من أهمها إعداد تقارير دورية عن سير العمل وإظهار أهم الملاحظات والظواهر والإجراءات اللازمة لمعالجتها، وعدم قيام القسم بمراجعة السجلات الخاصة بقسم الخزينة ومقارنتها بالتسويات المصرفية .
- عدم قيام المكتب الخدمات المالية بإحالة بواق الأرصدة الدفترية على أبواب الميزانية وأغفال وتحويلها لحساب الإيراد العام عن السنوات المالية المنتهية (2018/2019) م.
- إهمال مكتب الخدمات المالية ترهونة إمساك بعض السجلات الضرورية والهامة المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي منها (سجل الاصول الثابتة سجل دفتر يومية الصندوق، سجل مساعد الصراف، سجل استاد المخازن، سجل استاذ الحسابات والامانات)
- عدم كفاءة لجان المشتريات بالقطاعات وعدم درايتها الفنية ببعض الاصناف الموردة مثل أجهزة اللكترونية الأخرى من حيث تحديد المواصفات وبلد الصنع وأن تتم المفاضلة بين الاصناف الجيدة وليس على أقل الأسعار.
- غياب العديد من أدونات الصرف الاصلية .



- إغفال إرفاق صورة من الحوافظ الخاصة بالمرتبات مع استمارات صرف المرتبات بالمخالفة لنص المادة رقم (138) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال قسم الخزينة عن متابعة الصكوك التي لم تقدم للصرف ومر على إصدارها أكثر من ثلاثة أشهر بالمخالفة لنص المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

التسويات المصرفية :

التسويات المصرفية عن السنوات المنتهية في : 2019/12/31م . :

- حساب الباب الأول رقم (80001) حيث بلغ الحساب الدفترى لهذا الحساب في 2019/12/31م مبلغ وقدره 3,988,384 دينار، وبشأنه لوحظ ظهور صكوك مرحلة لعدة سنوات بمبلغ وقدره : (26,938,370) دينار ولم تخصم من الحساب المصرفي دون القيام باتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ونذكر منها على سبيل المثال :

ر.م	رقم الصك	المبلغ (دينار)	تاريخ الصك
1	37392541	15,688	2015/07/07م
2	37392031	47,895	2015/06/18م
3	37521059	65,249	2016/09/22م
4	37806967	524,673	2016/03/01م
5	37807060	112,735	2016/03/01م
6	6978	102,226	2018/12/31م
7	7195	412,460	2018/12/31م

- حساب الباب الثاني رقم (80002) حيث بلغ الرصيد الدفترى لهذا الحساب في 2019/12/31م مبلغ وقدره 54,013 دينار ، وبشأنه لوحظ ظهور صكوك معلقة بمبلغ وقدره 404,368 دينار ولن تخصم من الحساب المصرفي ولم يتم اتخاذ أي اجراءات بشأنها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ر.م	رقم الصك	المبلغ	تاريخ الصك
1	1852	5,918	2018/12/31م
2	1959	10,229	2018/12/31م
3	1957	8,909	2018/12/31م
4	1994	4,034	2018/12/31م

- حساب الودائع والامانات رقم (80004) حيث بلغ الرصيد الدفترى لهذا الحساب في : 2019/12/31م مبلغ وقدره 10,936,364 دينار . وبشأنه لوحظ وجود صكوك معلقة ومرحلة منذ عدة سنوات بمبلغ وقدره 122,889 دينار تخص سنوات سابقة من العام 2013م دون القيام باتخاذ أي إجراء لتسويتها وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (118-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الميزانية التسييرية :

الباب الاول 2018م:

بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية المنتهية في: 2018/12/31م مبلغ وقدره 242,680,016 دينار، في حين بلغت اجمالي الحوالات مبلغ وقدره 225,167,834 دينار .

وقد لوحظ الاتي :

- عدم الدقة في أعداد تقارير الإيرادات والمصروفات بين القطاعات ومكتب الخدمات المالية ترهونة فضلاً عن عدم استيفاء كافة البيانات بسجلات الاعتماد.
- عدم استيفاء المستندات المؤيدة للصرف والتي يعتبر الصرف على أساسها صحيحاً وسليماً بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بصرف بدل إجازة لموظفين متقاعدين تابعين لبعض القطاعات وجود مخصصات مالية معتمدة فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المواد (99،8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ت	رقم المستند	القيمة	البيان
1	-	200,309	صرف بدل إجازة لمتقاعدين تابعين لمراقبة التعليم
2	من 12/1419 إلى 12/ 1420	17,479	صرف بدل إجازة لمتقاعدين تابعين لمديرية الامن
3	من 12/1390 إلى 12/1397	31,858	صرف بدل إجازة لمكتب الخدمات المالية ترهونة.
4	من 12/1163 إلى 12/1168	60,250	صرف بدل إجازة لمكتب الزراعة
5	من 12/1380 إلى 12/1386	73,454	صرف بدل إجازة لمكتب مراقبة التعليم
6	من 12/729 إلى 12/739	354,526	صرف بدل إجازة لمديرية الامن

- قيام مكتب الخدمات المالية بتحويل مبالغ إلى حسابات مصرفية مفتوحة ببعض القطاعات ببلدية ترهونة تحت مسمى صندوق التكافل الاجتماعي. وهذه القيم تمثل خصم اشتراكات بالصندوق بواقع عشرة دينار شهرياً مضافاً إليها قيمة الغياب المخصص من الموظفين حيث بلغت قيمة المبالغ المحالة خلال السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م مبلغ وقدره 3,455,224 دينار.

- قيام قسم الفحص والمراجعة بتعديل بعض أدونات واستمارات الصرف بالباب الأول دون أخطار القطاع الصادر منه أدن الصرف أو الاستمارة لغرض تعديلها بسجل الاعتمادات وتفادي الفروقات في تقرير الإيرادات والمصروفات والخصومات الشهرية ومنها على سبيل المثال:

ت	رقم المستند	القيمة	البيان	ملاحظات
1	12/904	20,713	قيمة خصيمات صندوق التكافل الاجتماعي بمكتب المواصلات .	-
2	12/1500	5,889	مرتبات موظفين بقطاع الزراعة	تعليقة
3	12/1502	14,583	مرتبات موظفين بمكتب الاسكان والمرافق	تعليقة
4	12/1503	12,883	مرتبات بعض الموظفين الموقوفين من قطاع التخطيط	تعليقة



- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بتعلية مرتبات بعض الموظفين في نهاية السنة المالية دون وجود ايصالات تعلية وعدم ذكر اسباب التعلية، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:

البيان	رقم المستند	القيمة
تعلية مرتبات موظفين إلى حساب الودائع والامانات	12/1496	877,11
تعلية مرتبات موظفين موقوفين إلى ح/ الودائع والامانات	12/1497	20,074
تعلية مرتبات موظفين موقوفين إلى ح/ الودائع والامانات	12/1498	48,354
تعلية مرتبات موظفين موقوفين إلى ح/ الودائع والامانات	12/1501	123,171
تعلية حسابات موظفين موقوفين إلى حساب الودائع والامانات	12/1503	12,883

الباب الثاني 2018م:

بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية المنتهية من 2018/12/31م مبلغ وقدره 1,981,953 دينار، في حين بلغت جملة الحولات مبلغ وقدره 1,997,345 دينار، وقد لوحظ ما يلي :

- إذن الصرف رقم (12/15) بتاريخ 2018/12/16م تم صرف مبلغ وقدره 22,545 دينار لصالح شركة أرياف الجبل للتجهيزات والأثاث مقابل توريد قرطاسية لإدارة الخدمات الصحية على بند مطبوعات وقرطاسية وقد لوحظ الآتي:

- تم صرف مبلغ 22,545 دينار من إجمالي قيمة الفاتورة (88,580) دينار منها مبلغ 34,035 حُمل كمصرف مستحق بالمخالفة لنص المادة (29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وباقي القيمة كانت تخص تجهيزات بقيمة 32,000 دينار تم استبعادها .
 - الفاتورة النهائية والفواتير المبدئية الثلاثة بدون تاريخ وجميعها مصدقة من مصلحة الضرائب.
 - تاريخ رسالة تكليف شركة أرياف الجبل للتجهيزات هو 2018/12/12م بعد تاريخ إذن استلام المخزن 2018/12/11م.
 - عدم وجود ختم قسم المخازن على أذن استلام المخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/17) بتاريخ 2018/12/31م بمبلغ وقدره 63,680 دينار. لصالح شركة أرياف الجبل للتجهيزات والأثاث المكتبي مقابل توريد قرطاسية لمديرية أمن ترهونة. لوحظ الآتي :
- اتمام إجراءات الصرف دون اعتمادها من قبل المراقب المالي الأمر الذي يثير الشكوك في صحة إجراءات الصرف. بالمخالفة للمادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - أغلب الاصناف الموردة تم تكرار توريدها لمديرية الأمن ترهونة في نفس الشهر.

- القيام بصرف مبلغ وقدره 150,000 دينار لصالح شركة أسوار المدينة لاستيراد المواد الغذائية بموجب إذن الصرف رقم (10/9) مقابل توريد مواد غذائية



لمكتب الشؤون الاجتماعية ترهونة. وحملت القيمة على بند الإعانات والمساعدات. بالمخالفة للضوابط المحددة قانوناً حيث صرفت بدون وجود أساس أو سند قانوني الامر الذي يعد تصرف في أموال الدولة بالمجان وبالمخالفة للمادة(24) من قانون النظام المالي للدولة .

- لم يتم تضمين قيمة إدين الصرف بسجل الاعتمادات المالية ولا بتقرير الإيرادات والمصروفات الشهرية.
- الفواتير المعروضة للمفاضلة (الثلاثة) مقدمة من نفس الكوبون وتحمل نفس التسلسل.
- عدم توضيح الطريقة التي وزعت بها هذه المواد حيث تم استلام البضاعة الموردة بتاريخ 2018/10/28م من قبل أمين المخزن وتم صرفها في نفس اليوم 2018/10/28م إلى المجلس البلدي ترهونة.

الباب الاول 2019م :

بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م مبلغ وقدره 240,162,104 دينار، في حين بلغت إجمالي الحوالات مبلغ وقدره 225,422,066 دينار، حيث لوحظ بشأنها ما يلي :

- الصرف من الباب الاول لبعض المراتب مع عدم وجود استمارة الصرف والتي يعتبر الصرف على أساسها صحيحاً وسليماً وهذا بالمخالفة لنص المادة رقم (127) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بإجاز الصرف بالتجاوز على جهات ذات ذمة مالية مستقلة وذلك خصماً من الوفر بحساب الباب الاول بند المراتب الاساسية على هيئة مكافآت للأطباء المتعاونين بمستشفى ترهونة التعليمي وبيانها في الآتي:

ر.م	رقم المستند	القيمة	رقم الصك
1	11/582 إلى 654	120,276	من الرقم 90385 إلى 90403
2	11/1546 إلى 1531	60,861	من الرقم 92163 إلى 92178
3	12/518 إلى 503	45,192	من الرقم 91135 إلى 91150

- وقد لوحظ الآتي :

- عدم وجود عقود مبرمة مع الاطباء المتعاونين مما ترتب عليه تحديد قيمة المكافأة جزافياً.
- الصرف بالتجاوز من مخصصات الباب الأول واستغلال الوفر بالحساب لإجراء مصروفات بالمخالفة القانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بإجاز الصرف لبعض الموظفين المتقاعدين على بدل الإجازة دون وجود مخصصات مالية، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر:



البيان	القيمة	رقم المستند	ر.م
بدل إجازة لموظفي مديرية الأمن ترهونة	178,929	12/913 إلى 906	1
بدل إجازة لموظفي قطاع الزراعة ترهونة	22,255	12/747 إلى 743	2

- وهذا بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام مكتب الخدمات المالية بصرف بدل عمل إضافي لعدد من الموظفين التابعين لبعض القطاعات التابعة لمكتب الخدمات المالية ترهونة دون توفر المخصصات المالية بهذا البند حيث تم الصرف من الوفر بحساب الباب الاول بند المرتبات الاساسية ومنها على سبيل المثال:

البيان	القيمة	رقم المستند	ر.م
مقابل عمل إضافي لموظفين تابعين لمديرية أمن ترهونة	35,082	12/1405 إلى 1400	1
مقابل عمل إضافي لموظفين تابعين لمديرية أمن ترهونة	11,177	12/1697 إلى 1694	2

- وذلك بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم وجود المستندات المؤيدة للصرف حيث لم يتم إرفاق قرار التكاليف بالعمل "المهمة" وعدم تحديد طبيعة العمل، أو تحديد ساعات العمل الإضافي، كما لوحظ عدم وجود توقيعة المراقب المالي .
- إذن الصرف رقم (12/1712) بتاريخ 2019/12/31م بقيمة 27,885,760 دينار بشأن إحالة ما تم خصمه من موظفي مراقبة تعليم ترهونة من سنة 2019م لصالح الصندوق القومي الفلسطيني، حيث تم الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن من حيث :
 - عدم أرفاق المستندات المؤيدة للصرف .
 - إذن الصرف لا يتضمن جميع البيانات اللازمة لإتمام الصرف ولا يحمل توقيعات الموظفين المختصين بالصرف.
 - عدم ذكر رقم الباب وبند المصروفات بشكل صحيح
 - عدم وجود ما يفيد الاستلام من الجهة المستفيدة.
- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بإجازة الصرف لبعض إدونات الصرف بالرغم من عدم تضمينها للبيانات اللازمة لإتمام العملية من حيث عدم وجود توقيعات الموظفين المختصين بالصرف وكذلك عدم أرفاق المستندات المؤيدة بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض إدونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصروفات الباب الثاني 2019م.

بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م مبلغ وقدره 454,805 دينار، في حين بلغت جملة الإيرادات مبلغ وقدره 487,543 دينار، وقد لوحظ الآتي :



- ظهر من ضمن إيرادات الباب الثاني مبلغ وقدره 100,000 دينار أحيل إلى مكتب الخدمات المالية ترهونة بموجب صك مصدق رقم (33198) مقابل مخصصات مديرية الامن ترهونة للباب الثاني وارد من وزارة الداخلية بالحكومة الليبية المؤقتة- المنطقة الشرقية وقد لوحظ قيام المراقب المالي بمديرية أمن ترهونة بأثبات المبلغ بسجل الاعتمادات المالية وعدم إظهار القيمة في تقرير الإيرادات والمصروفات والمعد في 2019/12/31م.

- بموجب إذن الصرف رقم (12/28) بتاريخ: 2019/12/07م. بقيمة 88,575 دينار لصالح شركة ضياء ليبيا للتجهيزات العامة والأثاث المكتبي بشأن توريد تجهيزات وأثاث لمكتب شؤون التربية والتعليم ترهونة من بند التجهيزات، وقد لوحظ الآتي :

▪ تاريخ محضر لجنة المشتريات كان 2019/12/02م وهو سابق لتاريخ الفواتير المبدئية 2019/12/04م مما يدل على شكلية إجراءات لجنة المشتريات وتاريخ الفاتورة النهائية كان أيضاً في 2019/12/04م سابق لتاريخ تكليف الشركة بتوريد المواد من قبل مسؤول القطاع حيث كانت في 2019/12/07م.

▪ تم أثبات أن هذه التوريدات وهمية وفقاً لمحضر جمع الاستدلالات مع رئيس وحدة المخازن بمراقبة تعليم ترهونة (ا م) .

- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بتحميل مصروفات بعض البنود على بنود أخرى لا تخصها بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- 4- قيام مكتب الخدمات المالية بإجازة صرف بعض إدونات الصرف بدون وجود أصل المستندات المؤيدة للصرف والاكتفاء بصورة ضوئية منها فقط وذلك بالمخالفة لنص المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال:

ر.م	رقم المستند	المبلغ	البيان	ملاحظات
1	12/24	1,700	مقابل توريد جهاز(ADCL) لمكتب التخطيط	عدم وجود الفاتورة الأصلية
2	12/18	3,980	مقابل توريد بطاقة شحن رصيد القطاع الاقتصاد	عدم وجود الفاتورة الأصلية
3	12/9	672	قيمة استهلاك مياه بمكتب الثقافة	عدم وجود قسمة الاستهلاك
4	12/6	985	مقابل توريد زيوت سيارات بمكتي العمل	عدم وجود اصل المستندات

- لوحظ من خلال القيام بأعمال الفحص والمراجعة تبين هناك عروض مبدئية مقدمة مرفقة ببعض أدونات الصرف مسحوبة على نفس كوبون الفواتير (ترقيم متسلسل) وهي تخص أكثر من جهة (محل تجاري) مما يدل على وجود تلاعب في العروض المقدمة من قبل لجان المشتريات، والبيان التالي يوضح ذلك :



ملاحظات	البيان	المبلغ	رقم المستند
رقم الفاتورة بالعرض المقدم من مكتبة القدس 0123030 ورقم الفاتورة بالعرض المقدم من مكتبة القلم 0123030	صرف قيمة الفاتورة لصالح مكتبة المدينة للقرطاسية مقابل توريد جهاز لاب توب وطابعة لمراقبة التعليم	2,885	8/4
رقم الفاتورة المقدمة من مكتبة القلم (0123030) ورقم فاتورة مكتبة القدس (0123031)	صرف قيمة الفاتورة لصالح مكتبة المدينة مقابل توريد قرطاسية لمكتب الإسكان والمرافق	3,452	8/6

- بموجب إذن الصرف رقم (12/36) بقيمة 50,000 دينار لصالح (م ر ا) صاحب ورشة إصلاح سيارات وذلك مقابل صيانة السيارات التابعة لمكتب الخدمات المالية ترهونة وفقا للعقد المبرم مع (أ ع خ م) بصفته مدير مكتب الخدمات المالية ترهونة، وقد لوحظ الآتي :

▪ تم صرف القيمة بالمخالفة لبنود العقد حيث ان المادة (6) من العقد تنص على أن يلتزم الطرف الثاني صاحب الورشة (م ر ا) بتحويل فاتورة نهائية بقيمة الصيانة لكل سيارة يتم صيانتها وذلك بكتاب يفيد بإتمام إجراء الصيانة وفق المطلوب .

▪ عدم وجود تقارير فنية تفيد بانجاز عمليات الصيانة .

▪ الصرف جاء في نهاية السنة المالية 2019/12/31م والعقد المبرم بين الطرفين بنفس التاريخ وهذا يدل على أن القصد هو أستنفاد الأرصدة الدفترية والمصرفية وتفادي إحالتها الي حساب الإيراد العام كإيوائ وذلك بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

حساب الودائع والامانات.

وبشأنه لوحظ الآتي :

- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والامانات تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ولقرار رئيس ديوان المحاسبة الليبي رقم (196) لسنة 2018م. بشأن تسوية حساب الودائع والامانات.

- عدم التقيد بما نصت عليه المادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في عمليات الصرف من هذا الحساب.

- قيام مكتب الخدمات المالية ترهونة بإجاز صرف مبلغ وقدره 3,775,352 دينار من حساب الودائع الامانات لصالح صندوق التكافل الاجتماعي من مبالغ تخص مرتبات موظفين ببعض القطاعات التابعة للمراقبة عن السنوات المالية (2016، 2017، 2018) قد تم تعليتها إلى حساب الامانات فضلاً عن عدم وجود إيصالات التعلية أو ذكر أسباب التعلية، والبيان التالي يوضح ذلك :



رقم	رقم المستند	المبلغ	اسم المستفيد	القطاع
1	2020/1/1	6,412	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب الخدمات المالية
2	1/2	2,073,661	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب التعليم
3	1/3	20,074	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب الثقافة
4	1/4	857,566	صندوق التكافل الاجتماعي	مديرية أمن ترهونة
5	1/5	11,877	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب القوى العاملة
6	1/6	5,889	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب الزراعة
7	1/7	168,309	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب المواصلات
8	2/1	623,169	صندوق التكافل الاجتماعي	إدارة الخدمات الصحية
9	2/2	8,392	صندوق التكافل الاجتماعي	مكتب الاقتصاد

مراقبة الخدمات المالية براك

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك سجل للاعتمادات المالية يبين فيه المبلغ المفوض اليه بصرفه وما يصرف منه والرصيد المتبقي بالمخالفة لنص المادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات متابعة حركة المرتبات السنوية تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بوضع الموظف من حيث تاريخ تعيينه ودرجته ومرتبته والمصلحة التابع لها وغير ذلك من البيانات اللازمة وكل تغيير يطرأ على وضع الموظف الوظيفي وذلك بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود توقيع المراقب المالي على الكشوفات التحليلية الخاصة بصرف مرتبات بعض العاملين بالمخالفة لنص المادة (128) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور العديد من المعلقات (صكوك - بالطريق) بمذكرات تسوية حساب الصرف تعود إلى سنوات سابقة وعدم معالجتها وفقاً لما نصت عليه المادة (136-161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية عن سير العمل المالي ترفع للإدارة لاستخدامها في عملية التخطيط والرقابة.
- قصور المراقب المالي والقسم المالي بالقطاع وذلك لعدم قيامهم بإعداد تقارير شهرية في حينها وذلك مخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.
- لوحظ عدم توزيع المهام والاختصاصات المالية بالقسم المالي واقتصار أغلب العمل بين رئيس القسم المالي والمراقب المالي واحتفاظهم بأغلب السجلات والمستندات وعدم اسناد المهام المساعدة لموظفين يتم اعدادهم وتمكينهم من المهام المالية مما يعد مخالفة صريحة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود لجان للمشتريات ويتم الشراء بطريقة التكليف المباشر الأمر الذي يفوت على المراقبة بالشراء بأقل الأسعار وانسب الشروط.

اهم الملاحظات عن نتائج فحص الحساب

- عدم الدقة في تسجيل ارقام الصكوك على استمارات الرواتب الشهرية حيث تم تسجيل نفس رقم الصك على مجموعة من الاستمارات الشهرية تمثل مرتبات مصارف مختلفة وبقيم مختلفة.
- ظهور العديد من المعلقات (صكوك بالطريق) بمذكرات تسوية حساب المصرف تعود إلى سنوات سابقة.
- عدم قيام المراجع الداخلي بالتأشير على جميع قوائم الصرف وعدم قيامه بالتأكد من صحة العمليات الحسابية الواردة بالقسائم ومطابقتها بطلبات الصرف واذونات استلام المخازن أمتهل ذلك:
 - عدم وجود ختم دفع بصك على جميع المستندات بأذن الصرف حتى لا يتكرر صرف هذه المستندات
 - عدم وجود ما يفيد سداد ضرائب الدمغة على بعض المشتريات.

المخازن

- عدم تصنيف المخازن وفقاً للأصناف المستديمة والاستهلاكية والخردة مرتبة حسب حروفها الأبجدية ويعطى كلا منها رقماً مسلسلاً يعرف برقم الصنف بالمخالفة لنص المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مراعاة وسائل الوقاية التامة لبعض المخزونات حفاظاً عليها من التلف وذلك بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- دفتر المخازن الممسوك لا يؤدي الغرض من مسكة علاوة عن انه معرض للتلف والضياع بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة الخدمات المالية جادو

نتائج تقييم انظمة الرقابة الداخلية

- عدم قيام جميع القطاعات بإجراء الجرد السنوي للخزائن والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (91) والمادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير وإهمال جميع القطاعات في مسك سجلات للأصول الثابتة بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة.
- لم يتم إعداد التقارير الدورية من قبل المراقبين الماليين للقطاعات وكذلك مراقب الخدمات المالية بالمخالفة لأحكام (24) والمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم احتفاظ الإدارة المالية بالمراقبة والقطاعات الأخرى ببطاقة مرتب لكل موظف مما يعد مخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

نتائج متابعة تنفيذ الترتيبات المالية

- ارتفاع قيمة الصكوك المعلقة في السنتين الماليتين 2019-2020م حيث بلغت قيمتها في سنة 2019م مبلغ وقدره 10,965,710 دينار، وفي سنة 2020م 10,302,782 دينار.
- وجود معلقات من سنة 2014م حتى نهاية 2020م بمبلغ وقدره 2,374,195 دينار وهي تتمثل في استقطاعات الضمان والتضامن والجهاد.
- وجود صك معلق رقم 5747 بقيمة 586,825 دينار باسم مراقبة الخدمات المالية وتتمثل هذه القيمة في بواقي عن سنة 2019م لم يتم إيداعها في حساب الإيراد العام.
- تبين وجود صك معلق رقم 37433 بقيمة 793,105 دينار باسم مراقبة الخدمات المالية وتتمثل هذه القيمة في بواقي عن سنة 2020م لم يتم إيداعها في حساب الإيراد العام.
- تمت تغطية حساب الودائع والأمانات بمبالغ خلال سنتي 2019م و2020م وبقيمة 59,912 دينار و73,191 دينار، على التوالي دون وجود مستندات مؤيدة لها ما يعد مخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة الخدمات المالية صبراً

نظام الرقابة الداخلية

- إغفال المراقبة عن مسك السجلات والدفاتر المساعدة، ومنها (سجل الودائع والأمانات، سجل الالتزامات) بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أول بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر استاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المراقبة عن مسك سجل المخزن مما يخالف احكام المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً على عدم مراعاة وضع بطاقة الصنف على الأصناف الموجودة بالمخزن بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الفصل في الاختصاصات حيث لوحظ قيام موظفي مراقبة الخدمات المالية حيث بأكثر من مهام مما يضعف احكام الرقابة.
- إغفال المراقبة عن اعداد الخلاصات الشهرية والتجمعية لحساب الإيرادات بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- تقصير الجهة في متابعة الإيرادات المجباة عن طريق القطاعات وتوريدها إلى الخزانة الرئيسية أول بأول وفق ما تنص عليه المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقبة بتعليق حساب الودائع والأمانات بمبالغ مالية لمرتببات موظفين لبعض القطاعات انتهت علاقتهم الوظيفية سواء كان بالتقاعد الاختياري أو الاستقالة أو الانقطاع بدلا من تحويلها إلى حساب الإيراد العام في نهاية السنة المالية.
- تراخي المراقبة في إحالة قيمة الاستقطاعات للجهات المستفيدة أولا بأول وفي مواعيدها.
- دم تقييد بعض المراقبين الماليين بأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بمسك سجل الاعتماد بطريقة تمكن من التعرف على قيمة الالتزامات مع بيان قيمة التفويضات المالية، فضلاً عن كثرة الكشط والشطب فيه.

مصروفات السنة المالية (2019م)

- صرف مكافآت مالية للموظفين بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة، حيث لوحظ وعلى الرغم من عدم وجود مخصصات مالية واردة على البند صرف مكافآت وإدراجها ضمن مصروفات بند المرتبات الأساسية بدلا من بند المكافآت والعمل الإضافي لحساب الباب الأول، وبلغت جملة المكافآت المالية المصروفة خلال الفترة موضوع الفحص ما جملته 1,167,648 دينار.
- استغلال مراقب مراقبة الخدمات المالية لسلطات الوظيفة لقيامه بإصدار قرارات ترتب عليها صرف مكافآت مالية لنفسه دون أن يتم التكليف من الرئيس الاعلى والمتمثل في وزير المالية أو وكيله، اضافة إلى صرف المكافآت لمدة تجاوزت الثلاثة أشهر في السنة المالية، ويظهر ذلك في مستندات الصرف أرقام 198-202-203/9.
- إجازة المراقبة في صرف مكافآت مالية وبعض التسويات المالية والعمل الإضافي دون وجود مخصصات مالية لهذه البنود وتحميل بند المرتبات الأساسية بمصروفات تلك البنود بالمخالفة للمادتين (10)،(19) من قانون النظام المالي للدولة، وبلغ إجمالي ما تم صرفه على المكافآت والعمل الإضافي والفروقات والتسويات وبدل الإجازة ما جملته 3,270,160 دينار، وهي مبالغ كان من المفترض احوالها لحساب الإيراد العام.



- من خلال الاطلاع على كشف الصكوك المعلقة لوحظ وجود صكوك صادرة من سنوات سابقة (2012م - 2018م) لم يتم تسويتها أو إحالتها إلى حساب الإيراد العام حيث بلغت قيمتها مبلغ 9,412,443 دينار، مما يعد مخالفة لاحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصروفات السنة المالية (2020م)

- بلغ إجمالي ما تم صرفه على بند المكافآت المالية مبلغ 212,201 دينار بالرغم من عدم وجود مخصص لهذا البند وكانت أكثر مصروفات المكافآت لصالح المراقبة.

- تكرر صرف مكافأة مالية لمراقب مراقبة الخدمات المالية حيث كان صافي ما تم صرفه للمعني خلال السنة موضوع الفحص مبلغ 9,493 دينار، وذلك بناء على قرارات صادرة منه شخصياً بدلاً من وزير المالية أو وكيله، وقيام مراقب المراقبة أيضاً بتكليف نفسه وصرف مقابل العمل الإضافي بالمخالفة وبالتالي فإن إجمالي ما تحصل عليه المعني من مكافآت مالية ومقابل العمل الإضافي مبلغ 23,174 دينار خلال السنة المالية.

- صرف مكافأة مالية لمسؤول التعليم بناء على قرار وزير التعليم رقم (680) لسنة 2018م، بشأن صرف مكافأة لمراقبي التعليم بالبلديات بقيمة شهرية 1000 دينار، وبلغ إجمالي ما تم صرفه 3,600 دينار، لوحظ بشأن المعني أن مرتباته ترد ضمن حوالة المجلس البلدي نظراً لعضويته بالمجلس.

- لوحظ مظاهر التسبب الإداري من قبل موظفي المراقبة فمن خلال فترة عمل لجنة الفحص المكلفة من رئاسة ديوان المحاسبة لوحظ عدم تواجد أغلب الموظفين علاوة عن مغادرة مكان العمل قبل نهاية الدوام الرسمي بساعتين أو أكثر وفي المقابل تصدر قرارات بالعمل الإضافي.

- مخالفة نص المادة (2) الفقرة (أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تنظيم العمل الإضافي من حيث تجاوز بعض التكاليف نسبة 20% من عدد موظفي المراقبة.

- عدم تقيد المراقبة في صرف مرتبات بعض موظفي المراقبة بما هو وارد حسب الكشوفات من وزارة المالية.

- من خلال المتابعة لبعض القطاعات لوحظ ورود مرتبات ترد لحسابات المراقبة بالرغم من انتهاء علاقتهم بالوظيفة سواء كان بالوفاة أو اجازة بدون مرتب أو الاستقالة أو التقاعد الاختياري.

- قيام المراقبة بتعليق مرتبات لموظفين وردت من وزارة المالية ولم يتم صرفها خلال السنة المالية والاحتفاظ ببعض منها بحساب الودائع ولمدة تتجاوز السنة بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغ إجمالي ما تم إحالتها من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع مبلغ 1,046,036 دينار وهي تمثل مرتبات لموظفين موقوفة لعدة اشهر تجاوز بعضها العشرة أشهر.



حساب الودائع والأمانات عن سنة 2019م

- إغفال المراقبة في مسك سجل تحليلي خاص بالودائع والأمانات وفق المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والاكتفاء بمسك كشف يتمثل في اسم المستفيد والقيمة دون توضيح تاريخ التعلية أو الصرف من الحساب حتى يتم من خلاله تحديد المبالغ التي تجاوزت الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفي شأن ذلك لوحظ الآتي:

- أن الرصيد الافتتاحي لسنة 2019م، هو رصيد تراكمي من سنة 2014م.
- وجود مبلغ 787,278 دينار تم تحويله من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع والأمانات يتمثل في قيمة مرتبات الموظفين التي لم تصرف لهم مرتباتهم حتى 2019/12/31م، حيث لم تقم المراقبة بقيد أو تظهير القيمة المعلاة بالدفاتر أو بالحساب الختامي لحساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية، ما سيؤدي إلى عدم اظهار رصيد الحساب بقيمته الحقيقية.
- تأخر المراقبة في تسوية المعلقات الظاهرة بمذكرات تسوية حساب المصرف والتي تجاوزت عدة اعوام.

السنة المالية	قيمة الصكوك المعلقة
2012م	2,645
2015م	11,087
2017م	1,720
2018م	10,526
الإجمالي	25,978

حساب الودائع والأمانات عن سنة 2020م

- وجود مبلغ 206,959 دينار تم تحويله من حساب الباب الأول إلى حساب الودائع والأمانات في 2020/12/31م، وهي مبالغ خاصة بالمجلس البلدي صبراتة بدون كشف تحليلي لهذه القيمة، حيث لم تقوم المراقبة بقيد أو تظهير القيمة المعلاة بالدفاتر أو بالحساب الختامي لحساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية، وبالتالي سيؤثر ذلك على اظهار الرصيد بقيمته الحقيقية 2020/12/31م.
- التأخر في إحالة الاستقطاعات المتمثلة في (خصم الغياب، خصم التكافل، التأمين الطبي، صندوق الرعاية الاجتماعية صبراتة، صندوق الرعاية الاجتماعية طرابلس، اتحاد الشرطة، خصم الشهداء) في حينه لمستحقيها، وبقية إجمالية 90,471 دينار.

مراقبة الخدمات المالية غدامس

- معظم عمليات الشراء والتوريد تمت عن طريق التكلفة المباشر.
- شراء أجهزة حاسوب دون التركيز على مواصفاتها برسالة التكلفة بالمخالفة للمادة (13) من لائحة العقود الإدارية.



- وجود أرصدة عهد مالية غير مقللة ومرحلة من سنوات سابقة وبقيمة 39,600 دينار دون العمل علي تسويتها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص الواضح في المراقبين الماليين التابعين للمراقبة حيث تبين أن معظمهم مكلف مراقبا ماليا لثلاث جهات في وقت واحد، فضلا عن أن بعضهم له وظيفة إدارية ومهام أخرى بديوان المراقبة.
- لوحظ عدم تدوير المراقبين الماليين، حيث تبين أن معظم المراقبين الماليين لديهم خمس سنوات أو أكثر مراقب مالي لنفس الجهة، الأمر الذي يساهم في التأثير بشكل سلبي على صفة الضبط وأحكام الرقابة على الصرف لدي المراقب.
- وجود اختلاف بين قيمة المرتبات الواردة من وزارة المالية مع قيم المرتبات باستمارات صرف المرتبات بالمراقبة.
- ورود مرتبات لبعض الموظفين بمنظومة الرقم الوطني بالرغم من انتهاء علاقتهم بالوظيفة سواء بالتقاعد أو الاستقالة أو غيرها.
- وجود صكوك معلقة تمثل استقطاعات واشتراكات ضمانيه لم تحال لمستحقيها، بما يزيد عن 4,282,000 دينار.

مراقبة الخدمات المالية مزدة

- تقصير وزارة المالية في متابعة مراقبة الخدمات المالية مزدة والتي لوحظ عدم قيام المراقبين الماليين بالقطاعات التابعة لمراقبة الخدمات المالية مزدة بمسك سجل الاعتماد.
- عدم وجود قرار تمكين من إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية، لأغلب المراقبين الماليين بالقطاعات التابعة لمراقبة الخدمات المالية مزدة.
- عدم قيام وزارة المالية بالزام مراقبة الخدمات المالية مزدة بإحالة الأرصدة الدفترية في 2018/12/31-2019-2020م إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي وكنتيجة لذلك قامت بالتالي:
 - فتح حساب تحت مسمى مكتب الخدمات المالية للإيرادات تم ايداع جزء من بوائفي الميزانية به والبالغ قيمتها 688,388 دينار، بدلا من احوالها إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
 - التصرف في الرصيد الدفترية في 2018/12/31م بقيمة إجمالية 2,116,542 دينار خلال السنة المالية 2019م.
- إغفال واهمال مراقبة الخدمات المالية مزدة ومراقبي التعليم (مزدة - نسمة - المشاشية - القريات) بتحديث المنظومة وتصحيح وضع علاوة التدريس مع لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه صرف مبالغ بالتجاوز مقابل علاوة تم إلغائها (علاوة التدريس).
- عدم قيام وزارة المالية بالزام مراقبة الخدمات المالية مزدة بإحالة المبالغ المعلاة والمحتفظ بها في حساب الودائع والأمانات منذ سنوات سابقة إلى حساب الإيراد



العام، بالمخالفة لنص (162) من لائحة الميزانية والحسابات ولقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (196) لسنة 2018م، بشأن تسوية حسابات الودائع والأمانات، وبيان ذلك الآتي:

المبالغ المعلاه	تاريخ التعليه	الباب
693,616	2014-2013	الأول
50,546	2014-2013	الثاني
337,214	2013/12/31	حساب التحسين وتطوير العلاج
1,081,476		

- عدم قيام وزارة المالية بالزام مراقبة الخدمات المالية مزده بإحالة المبالغ المالية الواردة إلى حساب الودائع والأمانات (بدون مسميات) من عدة جهات بدون تفويضات مالية لغرض صرفها، إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات ولقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (196) لسنة 2018م بشأن تسوية حسابات الودائع والأمانات، بيانها كآآتي:

المصدر	تاريخ الابداع	البالغ الواردة
وزارة المالية	2018/1/14	113,012
وزارة الصحة - الحكومة المؤقتة	2020/3/8	150,000

مراقبة الخدمات المالية الزاوية المركز

- قلة العناصر المالية المؤهلة من ذوي الكفاءة العالية والحاجة إلى الدورات التدريبية للمتوفر منهم.
- عدم فاعلية دور مكتب المراجعة الداخلية واقتصار دوره على المراجعة المستندية دون أن يمتد دوره إلى التفتيش على الحسابات المصرفية والسجلات المالية وإجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن وإبداء رأيه بصراحة على التوريدات والمشتريات فضلاً عن عدم تقديم تقارير دورية لنشاط وأعمال المراقبة.
- تكليف بعض المراقبين الماليين ببعض القطاعات بأكثر من وظيفة في المراقبة حيث تم تكليف البعض منهم كرؤساء اقسام.
- القصور في مسك سجلات حصر وتسجيل الاصول تدون به البيانات الأساسية المتعلقة بكل اصل على حدة ومتابعته من حيث الاضافة والاستبعاد اولا بأول وبما يتماشى مع القواعد المحاسبية.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة لتحديد اوجه الاختلاف ان وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف لضمان عدم تكرار صرفها بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- إغفال إمساك سجل متابعة صرف بطاقات الدفع المسبق (اتصالات) يبين فيه الأرصدة الافتتاحية وما تم شراؤه خلال الفترة وما تم صرفه على المستفيدين والرصيد المتبقي منها.
- عدم اعتماد عقود الموظفين من وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لأحكام المادة (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- تحميل بند المرتبات بالباب الأول بمصروفات تخص بند مكافآت للعاملين والإعاشة والعمل الإضافي بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- قصور المراقب المالي بالتنسيق مع القطاع في حصر الالتزامات المالية المستحقة القائمة على القطاعات وتضمينها ضمن مشروع الميزانية للسنة المالية الجديدة.
- التعاقد بطريقة التكلفة المباشر دون وجود مبررات لذلك، الأمر الذي يعد اساءة لاستعمال السلطة فضلا على انه لا يوافق ابسط مبادي الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص كما انه لا يضمن الحصول على أسعار عادلة ومتوافقة مع أسعار السوق السائدة.
- ترحيل الأرصدة المصرفية بحساب الباب الأول لحساب الودائع بدلاً من تحويلها إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي في نهاية السنة المالية 2019م وبقيمة 56,315 دينار، تمثلت في صكوك مند سنة 2015م، وعدم القيام بتحويل بواقى الميزانية عن سنة 2019م والتي تقدر قيمتها 188,131 دينار إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
- وجود مبالغ مستقطعة لم يتم احالتها إلى مستحقيها (صندوقى الجهاد والتضامن) بلغت قيمتها الإجمالية 4,131,723 دينار عن سنتي 2015-2016م.
- قيام مدير امن الزاوية بمنح مكافآت لغير العاملين ولمدة تصل إلى السنة بمبلغ 1000 دينار شهريا بالمخالفة لإحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- استنادا للتفويض المالي رقم (1485) بمبلغ 2,000,000 دينار للفترة من 2019/1/1م وحتى 2019/12/31م، قامت مدير مديرية أمن الزاوية بتكليف شركة البشائر للخدمات التموينية لتوفير وجبات غذائية، بلغ إجماليها 2,020,000 دينار لوحظ بشأنها ما يلي:
 - تجاوز قيمة المخصص المسيل وذلك بمبلغ 20,000 دينار.
 - التعاقد بطريقة التكلفة المباشر بدلا من مناقصة عامة، الأمر الذي يفوت فرصة الحصول على افضل الخدمات بأنسب الأسعار بالمخالفة لنص المادتين (9)، (10) من لائحة العقود الإدارية.
 - الاختلاف والتباين الواضح في أسعار الوجبات المقدمة ما بين كل فاتورة واخرى ولنفس الشركة المنفذة ودون وجود مبررات لذلك.
- بلغ الرصيد الدفترى بحساب الودائع والأمانات بالمراقبة حتى 2020/11/30م مبلغ وقدره 68,845,284 دينار هذا وقد لوحظ بشأن ذلك ما يلي:



- عدم تقييد المراقبة بمسك سجل للودائع عن السنوات السابقة.
- عدم وجود كشوفات تحليلية توضح المبالغ المعلاه بحساب الودائع.
- اللجوء إلى ترحيل الارصدة المصرفية بحساب الباب الأول وبقيمة 56,315 دينار لحساب الودائع بدلا من احوالها إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي في نهاية سنة 2019م وهي وتمثل صكوك تجاوزت المدة القانونية صدرت سنة 2015م.

مراقب الخدمات المالية باطن الجبل

نظام الرقابة الداخلية

- الضعف والقصور الواضح بأداء قسم المراجعة الداخلية وذلك من حيث:
- اقتصار اعمال المراجعة فيما يخص الباب الأول على مقارنة قيمة إجمالي المرتبات عن الشهر ومقارنته بقيمة الحوالة دون النظر للتفاصيل باستثمارات الصرف، اما فيما يتعلق بالباب الثاني تقتصر على الفحص المستندي دون متابعة قيمة وأرصدة الاعتمادات، علاوة عن عدم اعداد التقارير دورية.
 - إسناد مهام المراجعة لموظفين غير مؤهلين منهم من يحمل شهادة ليسانس آداب.
 - أغلب مستندات الصرف تفتقد لقوة التعزيز المستندي، الأمر الذي يعتبر مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وسماع النظام المطبق بتمرير صرفها.

المصروفات

- أظهرت التسويات المصرفية لحساب الباب الأول في 2020/12/31 صكوك بالطريق بقيمة 9,0548,817 دينار والذي يمثل صكوك معلقة يعود تاريخ بعض منها إلى سنة 2012م ولم تتخذ الإجراءات اللازمة في شأنها.
- بلغ إجمالي ما صرف لعميد ووكيل وأعضاء المجلس البلدي السابق كبديل إجازة 120,000 دينار وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
- صرف بدل الاجازة قد تم دون وجه حق كون العلاقة القانونية بين العمداء وأعضاء المجالس البلدية على سبيل (الندب) فق قرار وزير الحكم المحلي رقم (38) لسنة 2016م بشأن ندب عمداء وأعضاء المجالس البلدية، وقد تم احالة شهادت الدفع الأخير وملفاتهم وارصدة اجازاتهم إلى جهات عملهم الأصلية.
- السيد (م ا ح ج) ويشغل وظيفة مراقب تعليم باطن الجبل، تم تكليفه كوكيل لبلدية باطن الجبل على سبيل التفريغ عملا بقرار وزير الحكم المحلي رقم (38) لسنة 2016م، وصدر له من مراقبة التعليم شهادة الدفع الأخير عن شهر ديسمبر لسنة 2016م، وبالرغم من انه قد باشر العمل بالبلدية غير أنه استمر في ممارسة عملة كمراقب للتعليم واستمر في إدارة المراقبة وإصدار الرسائل والقرارات وغيرها، كما استعمل سلطاته في استئنان صرف مرتبات ومكافئات له، حيث بلغ ما صرف له 33,452 دينار صرف بالمزامنة مع صرف مرتباته



بالبلدية وان جميعها صرفت بمعرفة مكتب الخدمات المالية وتحت اشرافها، كما وامران تصرف مكافاة مراقب التعليم لصالح عادل الأصفر دون تكليفه من الوزارة، حيث لم تقدم مستندات صرف تلك العلاوة في السنوات السابقة غير ان بطاقة مرتبه أظهرت صرف 45,000 دينار، وعند انتهاء عمله بالبلدية صدرت له شهادة دفع أخير عن شهر أغسطس 2020م وصرفت له بدل إجازة بقيمة 12,000 دينار صرفت أيضا من حسابات مكتب الخدمات المالية وياشرافها، وعند عودته رسمياً للعمل بمراقبة التعليم خلال شهر سبتمبر 2020م أمر أن تصرف مكافاة له عن 8 أشهر وارق موافقة وكيل وزارة التعليم مشروطة بصرفها من مخصصات المراقبة في ظل عدم وجود مخصصات مالية.

- ظهر بمستند الصرف رقم 12/69 لسنة 2020م صرف مبلغ 232,820 دينار لصالح عدد 25 موظف بمراقبة تعليم باطن الجبل وقد تضمن صرف مرتبات بعض الموظفين بناء على رسالة مراقب التعليم رقم (2020-1-214) المؤرخ في 2020/12/31م، والموجهة إلى المراقب المالي بشأن طلب صرف مستحقاتهم من تاريخ المباشرة نظرا لظروفهم الخاصة ومن خلال المراجعة اتضح الآتي:
- التلاعب بالعقود ومباشرات العمل ادي إلى صرف تلك المبالغ بغير وجه حق.
- ان جل من تم الصرف لهم هم من أقارب مسئولين منهم: ابن مراقب مكتب الخدمات المالية باطن الجبل/ الصيد واخت مراقب تعليم باطن الجبل/ اخ رئيس وحدة إعداد المرتبات/ اخت رئيس وحدة الإحصاء والبيانات والاحصاء، وغيرهم.

علاوة التدريس

- بلغ إجمالي مصروفات علاوة التدريس 2,866,556 دينار، عن السنة الدراسية 2018/2019م لوحظ بشأنها الآتي:
- قيام كل من مراقب تعليم باطن الجبل والمراقب المالي بالمراقبة بأعمال نتج عنها شبهات باستغلالهم لمنظومة المرتبات التابعة لمراقبة تعليم باطن الجبل وبمساعدة عدد من الموظفين.
 - التلاعب بأختام المدارس وذلك باستخدامها في اعتماد كشوفات وقوائم مزورة دون علم مدراء تلك المدارس.
 - وجود شبهات متعلقة بالملاك الوظيفي وإدراج أقارب مسئولين ضمن قوائم الصرف ليسوا ضمن الملاك الوظيفي بالإضافة للصرف لبعض مدخلي البيانات.

مراقبة الخدمات المالية زليتن

- إغفال مسك بعض السجلات اللازمة لصيانة وحفظ المال العام (سجلات العهد المستديمة والمؤقتة - سجل الأمانات - سجل الارتباطات - سجل الأصول)، بالمخالفة لنص المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة ونصوص المواد (163-181-187-207) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم إجراء تدوير بين موظفي مراقبة الخدمات المالية القائمين بأعمال الصرف والتحصيل والمراجعة.
- عدم قيام قسم المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية بنتائج أعماله يوضح مدى تطبيق التشريعات النافذة والمنظمة للعمل المالي.
- عدم الختم على المستندات الصرف ومؤيداتها بما يفيد بالصرف تفاديًا لتكرار صرفها مرة أخرى بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية الحسابات والخازن.
- عدم وجود نظام جيد لحفظ الملفات والمستندات المالية.
- عدم قيام المراقبين الماليين بالقطاعات بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزائن وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (77-88) من لائحة الحسابات والمخازن.
- التداخل في الاختصاصات حيث تم تكليف عدد 2 من موظفي مراقبة الخدمات المالية بصفة رئيس قسم بالإضافة لمهام مراقب مالي في قطاعات تابعة لها.
- تبين عدم احتفاظ مكتب المراجعة الداخلية بالمراقبة ببطاقات تحتوي على المتغيرات التي تطرأ على أوضاع الموظفين بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ المراقبة لأي إجراءات في متابعة المتغيرات التي تطرأ على الموظفين وذلك بإبلاغ وزارة المالية بأوضاع الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية وإيقاف صرف مرتباتهم بالمخالفة لنص المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.
- لوحظ شغل العديد من العناصر الوطنية لوظائف بموجب محاضر اتفاق مقابل مكافآت شهرية، بالمخالفة لنص المادة (124) من قانون العمل والذي اعتبرت شغل الوظائف بملاكات الوحدات الإدارية يتم عن طريق التعيين أو التعاقد أو الترقية أو الندب أو الإعارة أو النقل، كما لوحظ منح هذه المكافأة دون التقيد باستخدام الرقم الوطني للتحقق من حالة الازدواجية من عدمها بالمخالفة لنص المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني حيث قيد صرف جميع المرتبات والمكافآت وكافة الإجراءات الإدارية المالية عن طريق الرقم الوطني.
- صرف عهدة مالية للسيد (ع م ا) التابع لمراقبة الخدمات المالية وبقية 1000 دينار لغرض الإعاشة وتم خصمها بالمخالفة على بند المرتبات الأساسية.
- عدم مسك سجل تحليلي لرصيد حساب الودائع بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



مراقبة الخدمات المالية سبها

تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

- قصور عمل مكتب المراجع الداخلي في اعداد التقارير الدورية لما لها من أهمية في معالجة المشاكل واتخاذ القرارات اللازمة بالمخالفة لنص المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير قسم الخزينة والصندوق بالمراقبة بمتابعة الحسابات المصرفية وذلك بإهمال اعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية شهرياً بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف اداء المراقبين الماليين من حيث الاشراف على لأقسام المالية بالقطاعات وعدم مسك السجلات المالية اللازمة والمنظمة لعمليات الصرف فضلا عن عدم تقديم تقارير شهرية للمراقبة مخالفة لنصوص المواد (18، 24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم إجراء الجرد السنوي لمراقبة الخدمات المالية عن السنة المالية 2019م، بالرغم تم تشكيل لجنة للجرد وذلك مخالفة لنص المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من العهد المالية لقطاع التعليم لم يتم اقفالها والمخصصة لمدراس المدارس بقيمة إجمالية 243,988 دينار بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم اذونات الصرف والمستندات المرفقة بما يفيد الصرف لمنع تكرار صرفها والاكتفاء بكتابة رقم الصك وتاريخه على إذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال الاقسام المالية عن إمساك السجلات المالية المنصوص عليها قانوناً المتمثلة في دفتر يومية الصندوق - دفتر حسابات خارج الميزانية - سجل الالتزامات - سجل متابعة الدفعات - سجل العهد والسلف المالية.
- عدم مسك سجل لحصر الاصول الثابتة والمنقولة أو بطاقات تدون بها البيانات الأساسية المتعلقة بكل اصل على حدة.

المصروفات

- بفحص مستندات الباب الأول للسنة المالية 2019م وبالمقارنة كعينة عشوائية لأحد القطاعات ما بين المرتبات الوارد من وزارة المالية واستثمارات المرتبات المعدة من قبل المراقبة، تبين القيام بصرف المرتبات بقيم تختلف بالزيادة تارة وبالنقصان بما يظهر الفرق فيما بين القرص والاستثمارات.
- تكليف مراقبة التخطيط جهات غير مختصة بتنفيذ اعمال لا تخضع لنشاطها حيث لوحظ تكليف شركة وادي ميمون للبناء والصيانة بتوريد تلفزيون وفرش ممرات.



- استخدام مخصصات الطوارئ في إجراء مصروفات عادية قيام مدير مديرية أمن سبها بصرف مبلغ مالي من حساب الطوارئ وقدره 508,075 دينار في غير الاغراض المخصصة لها بالمخالفة لأحكام المادة (17) من قانون النظام المالي للدولة حيث لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ الا في حدود المبالغ المقررة بالميزانية، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير، طرأت بعد إقرار الميزانية، مثال ذلك:

رقم إذن الصرف	قيمة	البيان	المستفيد
10/27	59,700	توريد وتركيب منظومات حسابات + ش. عاملين	مركز الرقميات لتقنيات الحاسوب والتجهيزات المكتبية
11/56	94,525	دفايات بطاطين وفرش أرضي	شركة الامنية للتجهيزات العامة
11/59	7,000	مكافآت مالية للموظفين	ع ع ع
11/67	29,850	اعمال نظافة بالمديرية	اللمسة التركية لخدمات النظافة
11/73	40,000	دفعة على الحساب	فندق العاصمة

مراقبة الخدمات المالية مسلاتة

نظام الرقابة الداخلية

- رغم وجود مكتب للمراجعة الداخلية إلا أن عمله مازال يقتصر على المهام التقليدية والتي تنحصر في المراجعة المستندية والحسابية دون أن يمتد عمله إلى عمليات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الأداء المالي وإعداد تقارير دورية بالخصوص.
- عدم التزام مراقبة الخدمات المالية مسلاتة بإحالة صور من معظم المراسلات ذات الطابع المالي لديوان المحاسبة بالمخالفة لقانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته بشأن ديوان المحاسبة.
- ضعف دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بقسم الشؤون المالية وتداخل الأعمال المالية المنجزة بينهما ودون مراعاة الاختصاصات المسندة لهما بالمخالفة المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف موظفين بمراقبة الخدمات المالية مسلاتة بأكثر من مهمة عمل بالمخالفة للقوانين واللوائح التي تنظم ذلك بشأن الاستقلالية وفصل الاختصاصات
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والإكتفاء بعملية الحصر فقط دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت وذلك بالمخالفة المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم صرف كروت الدفع المسبق للهاتف النقال بناء على تعليمات شفوية غير مكتوبة ولا يوجد سجل يبين المصروف والمتبقي.
- احتفاظ مراقبة الخدمات المالية مسلاتة بصكوك جاهزة لفترة طويلة فضلاً عن ظهورها بمذكرة التسوية بالطريق منذ عدة سنوات لم يتخذ بشأنها أي إجراءات المنصوص عليها بالقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الأمانات يكون الأساس والمرجع بمتابعة الالتزامات عند القيد والإنفاق بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم مسك سجل الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدا وذلك لمتابعته والمحافظة على أصول الجهة موضوع الفحص والمراجعة.
- إسناد أكثر من مهمة عمل للموظف الواحد مما يضعف احكام الرقابة الداخلية.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بمخالفة لأحكام المادتين (293-310) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أدونات الصرف والمستندات المرفقة بختم يفيد الصرف حتى لا يتم تكرارها بالمخالفة للمادة (105 . 99) من لائحة الميزانية.
- عدم إحالة استقطاعات الاشتراكات الضمانية واستقطاعات الضمان الاجتماعي وضريبة الجهاد في حينه لمستحقيها بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.
- إغفال مراقبة الخدمات المالية مسلاته مسك بطاقات المرتبات الشهرية للموظفين والاعتماد على المنظومة الالكترونية في القيد والتسجيل بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المصرفوات

- عند مراجعة مذكرة تسوية حساب المصرف تبين وجود مبالغ مالية تم إدراجها ضمن دفتر يومية الصندوق على أساس أنها تم تحويلها لجهاتها وهي في الأصل لم يتم أعداد لها إذن صرف ولم تخصص وبياناتها كالتالي:

ت	البيان	القيمة	السنة
1.	خصم ضريبة الجهاد مرحل من سنة 2016م	437,668	2016م
2.	خصم الغياب عن سنة 2019م	285,166	2019م
3	خصم ضريبة فلسطين عن سنة 2019م	15,929	2019م

- من خلال مطابقة عينة من استمارة مرتبات مكتب الاقتصاد مسلاته لشهر مايو 2019م تبين صرف مرتبات لبعض الموظفين بقيمة أعلى من ما هو موجود بالحوالة الواردة من وزارة المالية:

ت	الرقم المالي	الرقم الوطني	الصافي حسب المراقبة	المرتب حسب الحوالة
1	2651845	1197502*****	778	742
2	9769067	1197502*****	763	730
3	2651874	1197504*****	714	685
4	2651877	2198704*****	714	685

- **التأمين الطبي:** حسب العقد بين الخدمات الصحية مسلاته والدولية للتأمين بلغت قيمة اقساط التأمين المحالة من الخدمات الصحية مسلاته إلى الدولية



للتأمين عن سنتي 2019-2020م مبلغ وقدره 622,843 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	قيمة أقساط التأمين	نسبة المسترجع 65%
2019	307,810	200,076
2020	315,033	204,771
المجموع	622,843	404,848

- التوسع في صرف مرتبات الأطباء المتعاونين من مسترجع التأمين.
- التوسع في صرف العهد من مسترجع التأمين حيث بلغت قيمة العهد المصروفة من التأمين مبلغ وقدره 40,000 دينار.
- وجود مبالغ مالية خصمت من الحساب المصرفي ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 1,138 مرحلة منذ سنة 2018م.
- من خلال مذكرة التسوية في 2019/12/31م بلغ رصيد الصكوك بالطريق 14,410,113 دينار، تبين من هذه الصكوك مبالغ تمثل استقطاعات يرجع البعض منها لأكثر من سنة، لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وفقا لأحكام المواد (162-161-118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها على سبيل المثال:

ت	القيمة	رقم الصك	التاريخ	البيان
1	437,668	لا يوجد	2016/12/29م	تحويل قيمة ضريبة الجهاد عن سنة 2016م إلى مصرف الجمهورية الرئيسي حساب وزارة المالية رقم (57600)
2	1,775,499	7748	2015/12/31م	سداد القيمة المستحقة عن الفترة من 1/1 إلى 2015/12/31م والتي تمثل حصة الجهاد المخصصة
3	1,780	55004	2014/12/29م	قيمة خصم الدفعة عن سنة 2014م

- عدم القيام بإحالة بواق الميزانية لسنة 2019م الباب الأول وبمبلغ وقدره 2,895,000 دينار، إلى ح/الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
- قيام مسؤول الزراعة بصرف مرتبات بالتجاوز لعدد 11 موظف لا ترد مرتباتهم بالحوالات الواردة من وزارة المالية ويتم تضمينهم بالمرتبات الشهرية بالقطاع وهم:

ت	الاسم	الرقم الوطني	الصافي
1	ج رش	1197701*****	554
2	ع ص ع	1198301*****	554
3	إ ا ا	2197801*****	554
4	ح م ا	21988055*****	554
5	خ رس	1197102*****	461
6	م رس	1197403*****	461
7	س رس	1197202*****	461
8	ب ع س	1197801*****	461
9	ا رس	1197702*****	461
10	أ ع س	1197201*****	461
11	ع م ا	1195601*****	461



- بلغت مصروفات الباب الثاني مبلغا وقدره 352,266 دينار، وذلك من جملة المخصص بمبلغ 438,804.450 دينار ومن خلال القيام بأعمال الفحص لوحظ الآتي:

- عدم وجود ختم يفيد الصرف على المستندات المرفقة بأذونات الصرف لضمان عدم تكرار صرفها مرة أخرى.
- تحميل بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين بمكافآت مالية لموظفين تابعين للجهة، أمثلة ذلك:

ت	إذن الصرف	اسم المستفيد	القيمة
1	8/1	ي أ	500
2	8/2	ع ع	500
3	10/1	ي أ	500
4	10/2	ع ع	500
5	12/8	ع ع	500
6	12/10	ن ع	500

- بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في نهاية السنة المالية 2019م مبلغ وقدره 3,146,606 دينار، لوحظ بشأنها الصرف من الحساب دون أخذ الموافقة من ديوان المحاسبة، بالمخالفة لقرار رئيس الديوان رقم (196) لسنة 2018م المعدل للقرار رقم (23) لسنة 2015م بشأن وضع ضوابط رقابية على حسابات الجهات الممولة من الخزنة العامة حتى يتم رفع القيود علي حساب الأمانات، ومن تلك الحالات وجود عهد تشغيلية بقيمة 337,500 دينار، صرفت من الحساب للمدارس.

- عدم تحويل بواقى الميزانية لسنة 2020م (الباب الأول) وبقيمة 3,770,910 دينار، إلى ح/الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.

مراقبة الخدمات المالية نالوت

- ضعف اداء المراقبين الماليين من حيث الاشراف علي الاقسام المالية بالقطاعات وإعداد تقارير الإيرادات والمصروفات مما يعد ذلك مخالفا للمواد ارقام (24)، (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم وجود تقارير مالية صادرة عن اقسام المراجعة الداخلية شهريه أو ربع سنوية توضح سير العمل المالي بالقطاعات.

- الإغفال في القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن وكذلك العهد المالية المصروفة بالمخالفة لنص المادة رقم (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف اعمال لجان الجرد في نهاية السنة المالية 2020/2019م حيث لم يتم إعداد مذكرات المطابقة بعد إجراء الجرد الفعلي.

- عدم مراعاة مبداء تقسيم العمل وانفراد موظف واحد في قسم الخزينة بالقيام بجميع الأعمال المالية من استلام البريد إلى اعداد اذونات الصرف وإعداد



- المرتبات والقيود في دفاتر اليومية للحسابات المختلفة وكذلك إعداد مذكرات التسوية المصرفية مما يضعف الرقابة الداخلية علي الخزينة.
- صرف مرتبات عميد وأعضاء المجلس البلدي نالوت دون ورود أسمائهم من لجنة ترشيد المرتبات عن شهري نوفمبر وديسمبر 2019 حيث تم صرف مبلغ 78,000 دينار علي النحو التالي:
 - صرف مبلغ 52,000 دينار كمرتب شهرين خلال نوفمبر وهو يمثل مرتب العميد وخمس أعضاء للمجلس البلدي نالوت.
 - صرف مبلغ 26,000 دينار وهو مرتب شهر ديسمبر لعميد البلدية وأعضاء المجلس البلدي نالوت.
 - وتمت تغطية العجز في حوالة المرتبات لشهر نوفمبر وديسمبر من الفائض في الحساب المصرفي للمرتبات.
 - جميع المصروفات علي الباب الثاني التي تمت خلال سنة 2019م تمت بدون تفويضات ماليه تقابلها بالمخالفة لنص المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - بموجب إذن الصرف 7/2 لسنة 2019م تم صرف مبلغ وقدره 5,000 دينار وهو جزء من قيمة اصلاح سيارة تويوتا دفع رباعي التابعة لمديرية امن نالوت تحمل رقم اللوحة 1532 حسب ما جاء في رسالة التكاليف الصادرة من مدير مديرية امن نالوت بتاريخ 2018/8/1م وبالرجوع إلى كشف المركبات الالية التابعة لمديرية امن نالوت فان هذه المركبة لا توجد من ضمن قوة المركبات الالية التابعة للمديرية مما يعد تصرف في المال العام بالمجان واهدار للمال العام.
 - بموجب أذونات الصرف ارقام 79،75،76،77،78 لسنة 2019 تم صرف مبالغ مالية من الباب الثاني علي بند مصروفات سنوات سابقة لمجموعة من الشركات مقابل قيامها بأنشاء وصيانة مباني إدارية لصالح مديرية امن نالوت وفيما يلي بيان تفصيلي بذلك:

رقم إذن الصرف	اسم المشروع	الشركة المنفذة	القيمة
12/75	انشاء بوابة امنية بمنطقة الحوامد	طريق الأمانة للمقاولات العامة	74,690
12/76	صيانة مقر استراحة مديرية امن نالوت	شركة عبد بانون للمقاولات العامة	60,000
12/77	صيانة وتحوير مركز شرطة وازن	شركة جسر الحياة للمقاولات العامة	60,195
12/78	صيانة مركز الامن الوطني تكوت	شركة عبد بانون للمقاولات العامة	140,000
12/79	صيانة نقطة الامن الوطني الرويس	شركة طريق الامانة للمقاولات العامة	37,442

ومن خلال مراجعة وفحص مستندات الصرف للمشاريع سابقة الذكر لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم وجود علاقة تعاقدية بين مديرية أمن نالوت والشركة المنفذة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- تم الصرف على المشاريع خصما من الباب الثاني بالمخالفة للمادة رقم (6) من القانون المالي للدولة علاوة عن ان الصرف تم دون وجود تفويض مالي



- يخص مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- لم يتم خصم قيمة ضمان الأعمال والتأمين النهائي من قيمة الأعمال المنفذة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية
 - عدم تكليف لجان فنية للاستلام.
- بموجب إذن صرف رقم 149/12 بتاريخ 2019/12/31م تم صرف مبلغ 449,550 دينار لصالح شركة الاندلس الأولي لاستيراد المواد الغذائية مقابل قيامها بتوريد ملابس لمديرية امن نالوت ومن خلال فحص ومراجعة مستندات الصرف لوحظ الآتي:
- أن الشركة التي كلفت بتوريد هذه الملابس نشاطها الأساسي المواد الغذائية وليس الملابس والمنسوجات.
 - لم يتم إرفاق رخصة مزاولة النشاط سارية المفعول مع مستندات الصرف.
 - لم يتم إرفاق شهادة السداد الضريبي عم سنة 2018.
- بخصوص إذن الصرف رقم 10/10 بمبلغ 84,795 دينار لصالح شركة المائدة المتناسقة للخدمات التموينية مقابل قيامها بتوريد مواد غذائية لصالح مديرية أمن نالوت لوحظ الآتي:
- أغلب المستندات المرفقة تم اعدادها شكليا لغرض اتمام إجراءات الصرف، حيث يظهر ان المستندات (محضر لجنة المشتريات – تكليف الشركة لتوريد المواد – استلام المواد الموردة – إحالة الفاتورة إلى القسم المالي) اعدت بتاريخ سابقة لتاريخ انعقاد اللجنة المكلفة بالمفاضلة بين العروض المقدمة من الشركات.
 - لوحظ ان إيصال الضرائب المرفق بالمعاملة لا يخصها ويرجع لمعاملة اخري بقيمة 84,545 دينار بتاريخ 2011/9/24م تحت رقم تسجيل 1092 ورقم إيصال 0299419 حيث تم نزع هذا الإيصال من معاملة سابقة ولصقه علي هذه المعاملة، ويظهر جزء من الختم السابق بكل وضوح علي الجزء السفلي من الإيصال تم التغطية عليه بختمين جديدين الأمر الذي يعد تزوير في وثائق رسمية والتهرب من دفع الضريبة.
- لوحظ تغييب لجنة المشتريات في جميع التكاليف التي تمت خلال سنة 2020م.

مراقبة الخدمات المالية يفرن

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المكلف بها قانوناً، واقتصار أعماله على العمليات الحسابية والفحص المستندي فقط بالمخالفة للمادة (88-292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك المجموعة الدفترية بالطريقة الصحيحة وإهمال مسك بعض الدفاتر مثل سجل الإيرادات والأصول.
- انتفاء مبدأ الاستقلالية في الحسابات المصرفية والقيام بالتحويل فيما بينها.



المصروفات

البيان التالي يوضح المبالغ المسيلة من وزارة المالية لمراقبة الخدمات المالية بفرض وحجم الإنفاق خلال السنوات المالية 2019 و2020م وفيما يلي الموقف التنفيذي عن السنتين الماليتين 2019-2020م:

الباب	سنة 2019م		سنة 2020م	
	م. الفعلي	المسبل	م. الفعلي	المسبل
الأول	41,384,126	33,773,580	35,743,323	
الثاني	205,231	173,815	44,714	

يلاحظ من البيان السابق وجود عجز في الباب الأول للسنتين الماليتين 2019-2020م علي التوالي ويعزي ذلك إلى قيام مصرف الجمهورية القلعة بالاستحواذ علي قيمة مالية في 2019/11/25م بلغت 2,569,366.000 دينار من حساب 14800 الخاص بالباب الأول وذلك بحجة ورودها مرتين بالخطأ في سنة 2015م.

بند المرتبات

- بمقارنة لشهر يناير 2020م ما بين أعداد الموظفين الواردة مرتباتهم من وزارة المالية وبين أعداد الموظفين حسب المرتبات المصروفة فعلياً وتبين الآتي:

ت	القطاع	إعداد الموظفين حسب منظومة مرتبات وزارة المالية	أعداد الموظفين حسب الحوافظ المصروفة	الفارق الغير مصروف من مرتبات
1	التعليم	1310	1262	48 منها 6 فقط ورد بالتحليلي أنها موقوفة.
2	الصحة	359	344	15
3	الزراعة	113	110	3
4	الثقافة	73	70	3
5	الشؤون الاجتماعية	46	44	2
6	المواصلات	48	45	3
7	المالية	25	24	1

- قيام المراقبة بترحيل مبلغ بقيمة 1,674,257 دينار كرصيد أول المدة في السنة المالية الجديدة 2020م بدلاً من ترحيلها إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لمنشوري رئيس الديوان رقم (8) لسنة 2019م و(4) لسنة 2020م.

حساب الودائع والأمانات

من خلال تتبع حركة الحساب من تعليية وصرف خلال السنوات 2019م 2020م يتضح أنه لا توجد آلية واضحة للمراقبة لإدارة هذا الحساب وأن المراقبة تستخدم هذا الحساب خلافاً لطبيعته ولما نصت عليه مواد لائحة الميزانية والحسابات والمخازن 161-162-163-164 ويتضح ذلك في:

- الرصيد بالحساب غير مفصل بكشف تحليلي يوضح القيم وتواريخ تعلييتها بالتحديد فبعض المبالغ بالحساب ترجع لسنة 2012م.



- عند مواجهة المراقبة لأي أمر وتعجز عن الوفاء بالتزاماتها تلجأ إلى حساب الودائع والأمانات لتغطية هذا العجز وهو ما يقود إلى ان الأرصدة والقيم الموجودة بالحساب لا تمثل التزام فعلي مستحق الدفع روعي فيه مواد لائحة الميزانية والحسابات والمخازن 161-162-163-164 للتعلية.
- الصكوك بالطريق (المعلقة) الصادرة من الحساب والظاهرة بمذكرات التسوية المصرفية في نهاية سنة 2019م و2020م ترجع إلى سنوات سابقة قد تصل إلى 7 سنوات لم تتخذ المراقبة أي إجراء بخصوصها من إلغاء وإحالة إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي.
- لوحظ قيام مراقبة الخدمات المالية يفرن خلال السنة المالية 2019م بتغذية حساب الباب الأول (المرتبات وما في حكمها) رقم 14800 بمصرف الجمهورية القلعة من حساب الودائع والأمانات رقم 14803 بمصرف الجمهورية القلعة وهذه التحويلات بين الحسابات مؤشر قوي علي بطلان القيم المعلاة بالحساب وأنها لا تمثل التزام فعلي، وبيان هذا المبلغ كالآتي:

التاريخ	القيمة	رقم إذن الصرف	رقم الصك
2019-7-11	95,788	7/1	31752
2019-12-31	128,535	12/10	31763
2019-12-31	7,692	12/14	31767
الإجمالي	224,324.432		

- يتم إحالة خصم الغياب المحال من القطاعات وتم توجيهها إلى الحساب المصرفي رقم 051-202-35 بالمصرف التجاري الوطني الرئيسي، حيث تبين الحساب باسم مكتب الاتصال باللجنة وبلغ ما تم حصره مبلغ 31,899 دينار

مذكرات التسوية المصرفية والصكوك بالطريق (الصكوك المعلقة)

- الصكوك بالطريق (الصكوك المعلقة) ترجع لعدة سنوات ماضية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والاتي بيان للصكوك المعلقة والتي تجاوز أجالها ما سمحت به اللائحة المالية للقانون المالي للدولة:

البيان	عدد الصكوك	القيمة (دينار)
باب اول	109	571,796
باب ثاني	14	41,744
الودائع	22	37,917
الإجمالي	145	651,457

مراقبة الخدمات المالية الحراية

- كافة التسويات للحسابات المصرفية التابعة للمراقبة لا تمثل الأرصدة الدفترية في ذلك التاريخ وذلك ناتج عن عدم ترصيد دفتر يومية الصندوق شهرياً.
- عدم القيد بصورة صحيحة وترقيم مستندات الإيرادات والحوالات ضمن مستندات التحصيل وكثرة الكشط والشطب والترصيد بقلم الرصاص بدفتر يومية



الصندوق وعدم انتظام الترحيل للسجلات الممسوكة الأمر الذي جعلها غير ذات جدوى ويفقدها المصادقية المطلوبة لعدم دقة أرصدها وذلك بالمخالفة للمادتين (84)، (85) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف أداء المراقبين الماليين بالقطاعات وعدم القيام بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن ومدى تطبيق القواعد المالية وإحكام نظام الرقابة الداخلية عليها حيث لوحظ عدم تواجدهم بشكل دائم بمراقبة الخدمات المالية، والقيام بأعمالهم من خلال المراقبة.

- توسط حساب الباب الأول وصرف مرتباتهم منه بدلاً عن حساب الودائع والأمانات، في إيداع مخصصات المنقولين وصرف مرتباتهم.

- عدم قيام المراقبة بأعداد التسويات المصرفية للحسابات المصرفية في نهاية كل شهر بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- أظهرت مذكرة التسوية الخاصة بالحساب الباب الأول صكوك مخصومة بالزيادة من المصرف وقدرها 9,429 دينار، عن شهر يناير 2019م حتى وصلت في 2019/12/31م مبلغ وقدره 1,072,205 دينار، مع عدم وجود مرفق تحليلي بمذكرة التسوية لهذا البند دون قيام المراقبة باتخاذ الإجراءات القانونية وتسوية حساباتها مع المصرف.

- عدم قيام المراقبة بإمسك الدفاتر والسجلات التحليلية المساعدة لحساب الودائع خلال سنتي الفحص لمعرفة مكونات هذا الحساب بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تقصير قسم المراجعة بالمراقبة بالقيام بالمهام والواجبات المناطة به وفقاً للمادة رقم (9) من القرار رقم (102) لسنة 2007م بشأن التقسيمات التنظيمية للمراقبات، حيث كان ضعفه واضح فلم يمتد عمله إلى تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الأداء المالي.

- قيام المراقبة بالصرف من حساب الودائع والأمانات دون تحليلها ورفع القيود على هذا الحساب كذلك عدم وجود ما يفيد قيام فرع الديوان المختص بمراجعتها مسبقاً.

- عدم دقة تقرير الإيرادات والمصروفات المعد من قبل المراقب المالي بقطاع التعليم في 2019/12/31م حيث لوحظ وجود فارق في قيمة المخصصات المالية للقطاع بالباب الثاني بينة وبين التفويض رقم 2078 المؤرخ 2019/12/31م وبفارق 11,495 دينار.

- الإهمال بحفظ المستندات ذات القيمة بالمخالفة لنص المادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بعدم وجود خزينة تتوفر فيها شروط الحماية



- والحفظ وهذا يشكل خطر في حفظ الصكوك والمستندات ذات القيمة وقد تم إثبات ذلك بمحضر إثبات واقعة ومحضر جرد الخزينة.
- عدم فصل الاختصاصات داخل مراقبة الخدمات المالية بالمخالفة لما نصت عليه القوانين واللوائح، ومن امثله ذلك تكليف (م خ ا) رئيساً لقسم المراجعة بالمراقبة ومراقب مالي بقطاع الصح وتولى رئيس قسم الحاسب الآلي بالمراقبة ومراقب مالي بقطاع الاقتصاد والصناعة.
 - كثرة إلغاء الصكوك المصرفية دون تحديد سبب الإلغاء وكتابته على ظهر الصك مع وجود صكوك تم إلغاؤها وهي غير مستعملة ووجود صكوك علي بياض وغير ملغاة ضمن كعوب الصكوك وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (112) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام كافة المراقبين الماليين بالقطاعات التي تصرف عن طريق المراقبة بإدراج التفويضات المصلحية (مخصصات المنقولين) بسجلات الاعتماد الخاصة بمتابعة تنفيذ الميزانية الأمر الذي يؤدي إلى تضخم قيمة المنافع وخاصة بند المرتبات حيث إن التفويض المصلحي تضمنه التفويض الصادر للجهة المنقول منها مما يؤدي إلى ما ذكر أعلاه للتضخم بند المرتبات بالحساب الختامي للدولة.
 - التوسع في صرف المكافآت المالية بالمراقبة والقطاعات التابعة لها حيث بلغت القيمة الإجمالية المصروفة 174,724 دينار، دون وجود التغطية المالية لها وتجاوز القيمة المصروفة لبعض الموظفين الحدود المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وهي ثلاثة أشهر خلال السنة وعدم تحديد الغرض من المكافأة بالقرارات الصادرة عن مسؤولي القطاعات التي تصرف عن طريق المراقبة بالمخالفة للمادة (129) من القانون رقم (12) من قانون علاقات العمل واللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل حيث تم حصر المكافآت المصروفة للعاملين بمراقبة الخدمات المالية الحراية والتي تجاوزت الثلاثة أشهر بقيمة الإجمالية 71,937 دينار.
 - عدم إدراج الرقم الوطني باستمارة صرف المرتبات لموظفين بقطاع الاقتصاد والصناعة وكذلك بالكشف الوارد من التوثيق بوزارة المالية وهم (و و ب ج)، (ص س ب) دون ذكر الأسباب.
 - عدم القيام بإمسك بطاقات إعداد المرتبات (م ح 12) وبطاقات المراجعة لجميع القطاعات والاعتماد على الحاسب الآلي فقط بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - صرف مكافآت مالية مستمرة دون وجود التغطية المالية لها ويتم الصرف من الفائض الذي سبق الإشارة له في السابق للمسؤولين ببعض القطاعات وتضمينها في المرتبات الأساسية.
 - القيام بصرف مكافأة مالية وذلك بموجب المستند رقم 84/12 بقطاع التعليم بموجب القرار رقم (20) لسنة 2020م بتاريخ 2019/11/6م لموظفتين انقطعت صلتهن بالقطاع بعد صدور قرارات نقل لهم وإصدار شهادة الدفع الأخيرة في



2019/8/31م، وهم السيدة (ج ك ش)، والسيدة (و خ س) بمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.

- وفق المستند رقم 12/3 تم صرف مرتبات موظفي بقطاع الزراعة ومن خلال الفحص تبين وجود فارق بين صافي المرتبات وفق الاستثمارات المرفقة والكشف التحليلي دون قيام المراجع الداخلي للقطاع بتعديلها.
- القيام بصرف مبلغ 22,800 دينار وفق إذن الصرف رقم 12/110 للدكتورة (إ ف) اجنبية بعقد مغترب بقطاع الصحة عن الفترة من 2019/4/1 م إلى 2019/12/31م دون ورود مرتباتها من التوثيق.
- القيام بصرف مقابل علاوة ميزة بقطاع التعليم عن سنوات سابقة للسيد (س ص م) وآخرون بمبلغ 21,378 دينار، بموجب المستند الصرف رقم 93/2 والمستند رقم 98/12 بمبلغ 5,120 دينار، دون وجود مخصصات مالية لها.
- من خلال مراجعة كشف الحساب المصرفي لهذا الحساب تبين لنا ورود مبلغ وقدره 25,000 دينار بتاريخ 2019/2/3م لم يتم أدرجها ضمن الحوالات الواردة في الخلاصات وعدم إظهارها بمذكرة التسوية مما يدل على عدم دقة التسويات المصرفية ومن خلال المتابعة تبين ان المبلغ عبارة عن حوالة وارده لمكتب الشؤون الاجتماعية.
- القيام بصرف مبلغ 6,000 دينار (الصالح محل قطع غيار السيارات اليابانية) لوحظ إن الصيانة تمت على الهيكل الخارجي للمركبة دون إرفاق ما يفيد إن المركبة تعرضت لحادث سير أثناء العمل (محضر المرور).
- عدم وجود سجل تحليلي لحساب الودائع تخصص به صفحة لكل ودیعة تبين الحركة من خصم أو تغطية خلال السنة المالية وترصيدا في نهاية كل فترة زمنية بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- رغم إن حساب الودائع والأمانات من الحسابات التي تصنف من الحسابات خارج الميزانية ينبغي استكمال كافة الدورة المستندية قبل أحالت قيمتها لهذا الحساب إلا أنه تبين بأن كافة المبالغ المعلاة عبارة عن صكوك صادرة عن المراقبة أو رسائل موجهة للمصرف بإحالة مبلغ معين ناهيك عن عدم إرفاق إذن الصرف أو إشعار الخصم الخاص بها ضمن مستندات الصرف المتعلقة بالباب المحال منه ذلك المبلغ.
- لم يتم التقيد بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (196) لسنة 2018م بشأن تعديل آلية العمل بموجب القرار رقم (23) لسنة 2015م.
- تین لنا إخضاع المبلغ المصروف لشركة البداية للتعهدات التموينية بضربيه الدمغة قدرها 670.000 دينار تم إثباتها بدفتر يومية الصندوق بجانب الإيرادات.
- ارتفاع قيمة الصكوك المعلاة بالتسويات المصرفية حتى 2020/12/31م بحساب الباب الأول والثاني صكوك يرجع تاريخها إلى سنوات سابقة دون اتخاذ



الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثله ذلك لا للحصر.

البيان	القيمة (دينار)
باب اول	315,257
باب ثاني	4,896
الإجمالي	320,163

- التسبب الإداري لموظفي مراقبات وعدم التزام أغلب الموظفين بالساعات الدوام الرسمي، كما تم تكليف موظفين يحملون مؤهلات علمية غير متخصصة بمجالات المحاسبة بمهام مراجعين داخليين ومراقبين ماليين بالقطاعات، وكذلك الاعتماد على التكليف المباشر في العمليات التعاقد وشراء بدل من مناقصات العامة في مراقبات القطاعات التي تصرف عن طريقها.
- القيام بتكليف موظفي يحملون مؤهلات علمية غير متخصصة بمجالات المحاسبة بمهام مراجعين داخليين ومراقبين ماليين بالقطاعات.
- توجد أغلب مراقبين الماليين لقطاعات التي تصرف المراقبة عن طريقها بالمراقبة وتكليفهم مهام أخرى بالمراقبة.
- قلة وافتقار المراقبة للعناصر المالية المتخصصة في مجال المحاسبي.
- عدم وجود منظومات كافية بالمراقبة مثل منظومة الأعداد والمراجعة والحساب الختامي.
- عدم تفعيل لجنة المشتريات بالمراقبة برغم من إصدار القرار رقم (1) لسنة 2019م بتشكيل لجنة مشتريات.

مراقبة الخدمات المالية الزنتان

نظام الرقابة الداخلية

- وجود مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات لمدة تجاوز الستة اشهر دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وهذا يعد مخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم اذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها، بما يفيد الصرف مع بيان التاريخ، كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير وزارة المالية في تقديم الاسناد الفني المباشر لمراقبات الخدمات المالية بالمناطق بإعداد برامج منظومات موحدة في اسطوانات مغنطيسية تعمل بها جميع المراقبات، وهذا القصور لها اثار سلبية علي إعداد الحساب الختامي للدولة وعلي الموارد والاستخدامات وعلي تنفيذ الميزانيات.
- عدم القيام بالجرد الفعلي والاكتفاء بعملية الحصر دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد وجرد السنة السابقة وذلك لتحديد اوجه الاختلاف ان وجدت استنادا لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- وجود بعض الموظفين الموقوفين والمستقلين عن الوظيفة وآخرين محالين على الضمان الاجتماعي ترد مرتباتهم بالحوالة الشهرية لسنة 2019م، 2020م دون اتخاذ أي إجراء، عدا قطاع التعليم بدءاً في اتخاذ إجراءات تسوية عن سنة 2020م.

الفحص المستندي

- استخدام مرتبات الموظفين المستقلين والمنقطعين، والمتقاعدين وايضا الحاصلين على اجازة سنوية بدون مرتب، ولم يتم اخطار لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية بإيقاف مرتباتهم مما جعل سهولة استخدامها والتصرف فيها دون رقابة.

- استخدام مرتبات الموظفين المحالين للتقاعد إلى حين استكمال المستندات تصل في البعض إلى نصف السنة أو أكثر.

- استخدام مرتبات الموظفين الحاصلين على اجازات سنوية دون مرتب ولم يتم ابلاغ لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية فامكن استخدامها بإجراء التسويات المالية لموظفي الجهة.

- عدم قيام لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية بإجراء تمشيط فعلي ودقيق علي الالتزامات المترتبة علي الباب الأول، فلم تتم المطابقة لمرتبات الموظفين من تاريخ سنة 2015م.

- إذن صرف رقم 2019/12/23 المؤرخ في 2019/12/31م تم تحميل بند نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية بمبلغ 560 دينار صرفت إلى (م ض ف) تبين نقص المستندات المؤيدة للصرف من حيث قرار التكلفة أو رسالة تكلفة وتقرير انجاز المهمة، وتم الاعتماد على إذن الذهاب.

- إذن صرف 2019/12/8 المؤرخ في 2019/12/29م تم تحميل بند التجهيزات بمبلغ 4,600 دينار صرفت لمحلات الأصدقاء للتسويق العام تبين سداد قيمة الضريبة بتاريخ 2020/1/20م وإذن استلام مخازن بتاريخ 2019/12/26م واعد الإذن بتاريخ 2019/12/29م وعدم إرفاق شهادة السداد الضريبي وترخيص مزاوله المهنة.

- إذن صرف رقم 2019/10/14 دون تاريخ لشؤون التربية والتعليم بند مطبوعات وقرطاسية تم صرف مبلغ 25,000 دينار لمحلات العالمية لبيع الألعاب والقرطاسية تبين:

▪ تحميل الصرف علي بنود تخص السنة بدلا من مصروفات سنوات سابقة، في حين ان المصروفات تخص سنة 2018م وذلك بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك إذن صرف رقم 2019/10/14، إذن صرف رقم 2019/12/12 وإذن صرف 2019/10/16 الذي دون بقيمة 10,000 دينار لدى شؤون التربية والتعليم.

▪ تم الاعفاء من الضريبة بتاريخ 2019/9/1م بموجب إيصال رقم 13/00168088 مكتب ضرائب الزنتان وإذن استلام مخازن رقم 0004568



- بتاريخ 2018/12/8م، أن الفترة الزمنية الطويلة بين الاستلام والإعفاء من الضريبة تبين أن الجهة لا تهتم بالتدقيق في كتابة البيانات بإذن المصرف.
- إذن صرف رقم 2019/12/12 دون تاريخ لشؤون التربية والتعليم بند مطبوعات وقرطاسية تم صرف مبلغ 25,000 دينار لشركة ابسون ليبيا للمعدات المكتبية والقرطاسية تبين:
 - تحميل الصرف علي بند مطبوعات وقرطاسية بدلاً من مصروفات سنوات سابقة، في حين ان المصروفات تخص سنة 2018م وذلك بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تم سداد إيصال الضريبة بموجب إيصال رقم 16/00356713 المؤرخ في 2019/10/20م بمكتب ضرائب يفرن، وبالرغم من استلام المشتريات بموجب إذن استلام 0004570 بتاريخ 2018/12/18م، ان الفترة الزمنية الطويلة بين الاستلام والإعفاء من الضريبة تبين ان الجهة لاتهتم بالتدقيق في كتابة البيانات بإذن المصرف.

حساب الأمانات والعهد

- الاحتفاظ في حساب الودائع والأمانات بمبالغ مالية تجاوزات مدتها الستة اشهر بعد انتهاء السنة المالية دون ان تضاف إلى حساب الإيرادات وتمثلت في ارصدة مرحلة من سنة 2014م الأمر الذي يستوجب العمل علي حصر الارصدة وتخفيض الحساب امثالاً لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظاهرة القيام بالصرف علي صور المستندات بحساب الأمانات والودائع وليس علي اصول المستند وذلك بالمخالفة لنص المادة (99 – الفقرة 1) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهرت عدد من الصكوك المعلقة بمذكرة التسوية بحساب المصرف رقم 20100 حتى تاريخ 2019/12/31م يرجع تاريخ خصمها إلى سنة 2017م، 2018م، ولم يتم بشأنها تطبيق مانصت عليه المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مراقبة الخدمات المالية بني وليد

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مراقبة الخدمات المالية بإمسك الدفاتر المساعدة لكل نوع بحساب الودائع لمعرفة مكونات رصيد الحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المراقبة مسك السجلات المالية المساعدة مثل (سجل الاصول الثابتة – سجل الالتزامات – سجل صرف كروت الدفع المسبق للهاتف والانترنت والوقود).
- عدم تعبئة الجزء الخاص بقسم الاعداد في بعض أذونات الصرف.



- عدم التزام مكتب المراجعة الداخلية بالدور المناط به في اعداد التقارير الدورية.
- عدم الترصيد في سجل يومية الصندوق في نهاية كل صفحة بالإضافة إلى عدم وضوح البيانات المسجلة بصفحات دفتر يومية الصندوق وكشط وشطب بعض الارقام المدرجة في بعض صفحات الدفاتر بالمخالفة لنص المادة رقم (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بأثبتات المبالغ الواردة والمودعة بالحسابات المصرفية للمراقبة خلال السنة بناء على قسائم الايداع الموقعة والمختومة من المصرف بحسب تسلسلها بالتاريخ حيث يتم إثباتها كتلة واحدة في آخر كل شهر بالصفحات الاخيرة بدفتر يومية الصندوق بالمخالفة لنص المادة رقم (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم اكتمال القيد والتسجيل بسجل الاعتمادات المالية لأغلب بنود الصرف حتى نهاية السنة المالية موضوع الفحص، بالمخالفة لنص المادة رقم (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراقبة بإجراء الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ للخزينة وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (87-88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذون الصرف وعدم استيفاء المستندات المؤيدة لعمليات الصرف بالمخالفة لإحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعداد ميزانية تقديرية خلال سنة 2020م بالمخالفة لنص المادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسيرية

- عدم اقفال حسابات المراقبة خلال السنة المنتهية 2020م نتيجة الاشكالية الحاصلة للمراقب الحالي حيث تم تكليفه بتاريخ 2021/1/14م وورود الحوالة المالية لشهر ديسمبر 2020م بتاريخ 2021/1/17م مما تعذر معه اقفال السنة المالية السابقة الأمر الذي اسفر عنه عدم صرف مرتبات شهر ديسمبر 2020م في حينها وعدم اقفال حسابات السنة المالية 2020م.
- لوحظ عدم قيام قسم شؤون العاملين بالمراقبة بفتح ملفات للعاملين التابعين لها تحتوي على البيانات الأصلية والمستندات الشخصية الخاصة بالموظفين من تاريخ صدور قرار تمكينه بالعمل إلى التقاعد الأمر الذي يستوجب ضرورة فتح ومسك ملفات لجميع العاملين.
- عدم إرفاق بطاقة المرتب مع المستندات الخاصة بصرف المرتبات بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام قسم الفحص والمراجعة بأعداد تقارير دورية عن نشاطه خلال السنة يوضح اهم الملاحظات والظواهر والإجراءات التي تم أخذها.



- عدم التفرقة بين الفاصلة والنقطة في أغلب تقارير المصروفات للمراقبين الماليين المكلفين بالقطاعات التابعة للمراقبة.
- عدم القيام بختم بعض المعاملات المالية والمستندات المرفقة بما يفيد صرفها بالمخالفة لإحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ من خلال الفحص المستندي للباب الأول يتم صرف المرتبات للعاملين بالقطاعات دون إدراج الرقم الوطني بمنظومة المرتبات بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (4) لسنة 2020م.
- صرف مرتبات لبعض الموظفين برقم وطني غير صحيح.
- قصور في أداء وحدة فحص ومراجعة الباب الثاني بقسم المراجعة الداخلية حيث يتم الفحص المالي بمستندات المحالة الية دون التطرق إلى قانونية وصحة إجراءات الصرف بالإضافة إلى عدم قيامه بأعداد تقارير دورية توضح اهم الملاحظات بالظواهر والإجراءات المعالجة لها.
- يتم التسجيل في دفتر الصندوق الإيرادات الواردة والتفويضات المحالة للجهات من غير توضيح وبيان لمصدر التفويض والغرض منه بالمخالفة لنص المادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 11/5 بقيمة 2,000 المؤرخ في 2020/10/25م لصالح شركة الرسوه للرقميات والطباعة مقابل توريد قرطاسية ومطبوعات لمراقبة تعليم بني وليد حيث انه لم يتم تحميل القيمة علي أي بند.
- بموجب إذن صرف رقم 11/4 بقيمة 1,280 دينار المؤرخ في 2020/10/25م لصالح (أ م إ) مقابل صرف علاوة سفر ومبيت حيث لوحظ انه لا يوجد قرار بالمهمة المكلف بها بالمخالفة بنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 12/1 بقيمة 7,510 دينار المؤرخ في 2020/11/18م لصالح شركة النجم للإنتاج الفني والاعلامي مقابل توريد أدوات مكتبية لمراقبة التعليم بني وليد حيث لوحظ وجود اختلاف في ختم الشركة المورد والمستلمة لصك.
- بموجب إذن صرف رقم 12/7 بقيمة 3,800 دينار المؤرخ في 2020/11/10م لصالح محلات الطالب للقرطاسية والأدوات المكتبية مقابل توريد ادوات مكتبية لمكتب التخطيط بني وليد حيث تبين عدم وجود عروض من شركات اخري للمفاضلة بينهم وكذلك عدم وجود محضر لجنة مشتريات بالمخالفة بنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن صرف 12/2 بقيمة 26,860 دينار المؤرخ في 2020/11/18م لصالح شركة القبطان المتميز للمقاولات مقابل صيانة مدرسة تابعة لمراقبة تعليم بني وليد حيث لوحظ عدم وجود عقد مرفق وصرف المبلغ بناء علي محضر اتفاق بالمخافة للائحة العقود.



- من خلال الفحص المستندي لحساب الودائع تكشف لنا ظهور صكوك يرجع تاريخها إلى سنة 2018م بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم فتح سجلات مساعدة لكل نوع من الحسابات بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف من حساب الودائع دون موافقة ومن غير إذن صرف والاكتفاء بالكشف التحليلي.
- عدم تحويل الإيرادات إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية في نهاية السنة.
- ضعف في جباية الإيرادات حيث بلغ ما تم تحصيله خلال سنة 2020م 630 دينار.

مراقبة الخدمات المالية القره بولي

نظام الرقابة الداخلية

- الازدواجية في عمل موظفي مكتب الخدمات المالية القره بولي، وذلك بتولي موظف واحد أكثر من مهمة في آن واحد، وكأمثلة على ذلك (شغل وظيفة مراقب مالي + رئيس قسم المراجعة والفحص بمراقبة الخدمات المالية).
- عدم التزام مراقبة الخدمات المالية إمساك بعض السجلات اللازمة والتي منها (سجل الأصول الثابتة - سجل الأمانات والودائع) والتي من شأنها المساهمة في ضبط واحكام الرقابة على عمليات الصرف.
- عدم تقيد قسم الفحص والمراجعة بإعداد تقارير دورية ترصد به أهم الملاحظات والظواهر والإجراءات اللازم اتخاذها نحو معالجتها ومخاطبة القطاعات بتلك الانحرافات للعمل على تلافيها مستقبلاً.
- قيام العديد من القطاعات بإبرام عقود واصدار تكليفات دون اخذ الموافقة المسبقة من المراقب المالي بالمخالفة لنص المادة رقم (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كفاءة أعضاء لجان المشتريات المكلفة ببعض القطاعات، وعدم إلمامهم ومعرفتهم بالإجراءات المالية والفنية وخاصة عند دراسة العروض والمفاضلة فيما بينها، حيث لوحظ عند المفاضلة الأخذ بأقل الأسعار وإهمال المواصفات الفنية.
- ظهور العديد من الصكوك المعلقة بمذكرات تسوية العام 2019م لحسابات (الباب الأول - الباب الثاني - الودائع والأمانات) تخص سنوات سابقة، دون القيام باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وفقاً لأحكام المواد (118-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام العديد من الجهات بأعمال الجرد السنوي للعامين 2020/2019م والتي من بينها (مديرية الأمن - الثقافة).



- عدم القيام بأعمال الجرد المفاجئ والتفتيش الدوري للخبزينة والمخازن وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (87-88-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك البطاقات المالية الخاصة بمرتبات الموظفين بالأقسام المالية لأغلب الجهات وهذا مخالف لنص المادة رقم (134) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إلمام العديد من الموظفين الإداريين والماليين العاملين ببعض الأقسام والإدارات (المالية والمخازن) بنصوص التشريعات التي تنظم إجراءات الصرف الأمر الذي ترتب عنه ظهور بعض الملاحظات والمخالفات والتجاوزات بقطاع (التعليم - الصحة) في البابين الأول والثاني 2019م والتي كان لها أثر سلبي على إجراءات الصرف والتسوية التي تمت للعديد من المصروفات.
- افتقار مكتب الخدمات المالية القره بولي لعدد كافي من العاملين من ذوي التخصصات والمؤهلات المالية.
- تكليف رؤساء أقسام مالية ببعض القطاعات ليس لديهم المؤهلات العلمية المطلوبة والمنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض القطاعات بتكليف أمناء خزائن لا تتوفر فيهم المؤهلات العلمية المنصوص عليها في لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي كان له أثر سلبي على الأداء.

أعمال المراقبين الماليين

- ضعف قناة التواصل بين مراقبة الخدمات المالية القره بولي والمراقبين الماليين بالقطاعات بالبلدية وأحياناً.
- عدم قيام قسم المراقبين الماليين بالمكتب بإجراء تدوير بين المراقبين الماليين بالقطاعات والجهات العامة لما له من أثر إيجابي على الأداء.
- عدم دعم المراقبين الماليين بمساعدين بالجهات التي تكثرت وتنوع فيها أعمال الصرف مثل (مكتب الخدمات التعليمية، مكتب الخدمات الصحية) لضبط الرقابة على أعمال الصرف، وعدم الوقوع في التجاوزات، وهذا مخالف لنص المادة رقم (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء المراقبين الماليين التابعين لمكتب الخدمات المالية القره بولي في القيام بالواجبات والمهام الموكلة إليهم والمتمثلة في ضبط المصروفات بالقطاعات المكلفين بها وقيامهم باعتماد بعض المعاملات المالية غير مستوفية الشروط القانونية اللازمة لاتمام إجراءات الصرف من مخصصات الباب الأول بالمخالفة لإحكام المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء المراقبين الماليين في الإشراف على الأقسام المالية والمخازن التابعة للقطاعات، فضلاً عن عدم متابعة حركة المشتريات والتوريدات من أجهزة ومعدات وأصناف مختلفة التي توردها إلى القطاعات والتأكد بالسجلات من سلامة



القيود والتوريدات وأذونات الاستلام والصرف وخاصة الأصناف ذات الطابع المستديم مثل أجهزة الحاسب المحمول، أجهزة الهاتف النقال... الخ كعهدة شخصية.

الميزانية التسييرية (2019-2020م)

- ظهور تجاوز في صرف مخصصات الباب الأول على بند المرتبات والمهايا بيانها كالتالي:

الجهة	السنة المالية	قيمة التجاوز
مراقبة الخدمات المالية القره بوللي	2019	32,137
	2020	57,885
مكتب الثقافة والمجتمع المدني	2019	37,524
	2020	2,510
مكتب الاسكان والمرافق	2019	3,527

- وظهر التجاوز في مخصصات مكتب الثقافة والمجتمع المدني، ومراقبة الخدمات المالية بسبب التوسع في صرف العلاوات السنوية، تم تغطيته من الوفر الذي تحقق بالمخالفة من مخصصات قطاعات أخرى نبرز أهمها في الآتي:

- قيام قطاع التعليم بصرف مرتبات عن شهر 2019/12م بقيمة أقل من القيمة الواردة من وزارة المالية مما ترتب عنه ظهور وفر ببند المرتبات، نذكر منها على سبيل المثال:
- تبين ورود مرتبات لعدد 32 موظف سبق وان عملوا بقطاعي التعليم والصحة القره بوللي وقد انتهت علاقتهم الوظيفية بجهات عملهم (استقالة - تقاعد) خلال سنوات سابقة ولا زالت مرتباتهم ترد، وقد بلغت قيمة المرتبات الواردة حوالي 19,712 دينار.
- استغلال الوفر المتحقق بالمخالفة في القيام بتصرفات مالية مخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية وتظهر ابرزها في التوسع في صرف المكافآت المالية وبدل الاجازة ومكافآت اللجان دون التقيد بالمخصصات المعتمدة بالميزانية، مستغلين في ذلك الوفر الذي تحقق.
- صرف مكافأة مالية مستمرة بالمخالفة للجنة شؤون العاملين بمراقبة التعليم بواقع 450 دينار شهريا وياجمالي قدره 75,600 دينار خلال العامين الماليين 2020/2019م.
- صرف مكافأة مالية بالتجاوز للمخصصات المسيلة لمدراء المدارس ومساعدتهم وبقيمة 300 دينار للمدراء و250 دينار لمساعدتهم شهريا، في حين ان ماتم إحالته من وزارة المالية (150) دينار لمدير المدرسة و100 دينار لنائب المدير.
- ازدواجية في صرف مرتبات للسيدة (ن ص إ)، حيث ظهر قيام مراقبة التعليم القره بوللي بصرف مرتبات بقيمة 9600 دينار عن مدة 16 شهراً وبواقع 600 دينار شهرياً عن الاشهر (من 1 إلى 2019/5م) و(من 1 إلى 2020/11م) دون وجود رقم منظومة لها، تبين لاحقا أن المعنية موظفة بقطاع الصحة القره بوللي ولديها مرتبات ترد إليها وفقا لصحيح القانون.



- قيام مراقبة التعليم القره بوللي بصرف علاوة الحصّة لبعض المعلمين بالتجاوز عن ما يرد من وزارة المالية عن العام الدراسي 2019/2018م.



المصالح والصناديق التابعة لوزارة المالية

مصلحة الجمارك

جباية الموارد السيادية

لم تحقق مصلحة الجمارك المستهدفات خلال العام 2020 والتي قُدرت بمبلغ 400 مليون دينار حيث كانت الإيرادات الفعلية التي تم ايداعها بحساب الايراد العام بقيمة 131,705,795 دينار فقط بانحراف سلبي نسبته 67%، علماً بأن مصلحة الجمارك احتفظت بمتحصلات جمركية قيمتها 72,127,289 دينار، تتمثل في إيرادات لازالت لدى المراكز الجمركية بالمخالفة كما يبين الجدول التالي:

ر.م	اسم المركز	المبالغ التي لم تحال إلى حساب الإيراد العام
1	مركز جمرك ميناء طرابلس	5,730
2	مركز جمرك ميناء بنغازي	49,139,297
3	مركز جمرك ميناء البريقة	1,220,560
4	مركز جمرك ميناء مصراته	3,176,519
5	مركز جمرك ميناء مصراته	1,169,962
6	مركز جمرك المنطقة الحرة مصراته	1,522,411
7	مركز جمرك ميناء الخمس	14,279,266
8	مركز جمرك ميناء الزاوية	1,972
9	مركز جمرك ميناء راس لانوف	129,716
10	مركز جمرك ميناء زواره	14,442
11	مركز جمرك ميناء راس اجدير	129,716
12	مركز جمرك ميناء طبرق	898,019
13	مركز جمرك الكفرة	12,150
14	مركز جمرك ميناء امساعد	58,569
15	مركز جمرك ميناء وازن	25,858
16	مركز جمرك ميناء بنينه	399,628
17	مركز جمرك ميناء مليته	8,787
18	مركز جمرك ميناء معيتيقة	3,480
	الإجمالي	72,127,289

وقد تبين بشأن هذا التدني في تحصيل الإيرادات الجمركية المقدرة ما يلي:

- عدم تقيد بعض المراكز الجمركية بالقوائم الإسترشادية في تحديد الرسوم الجمركية على البضائع.
- قيام بعض الموردين بإعداد إقرارات وهمية وخروج بضائع من الحظائر الجمركية دون أي إجراءات.



- ارتفاع حجم التهريب الجمركي وإتساع رقعته نتيجة ضعف السيطرة على المنافذ الجمركية وحراسة الحدود.
- عدم دراسة مدى العائد من الاتفاقات الجمركية التي تعد ليبيا طرفا فيها.
- غياب الضوابط المشددة على الاعتمادات المستندية في السنوات السابقة.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك المصلحة دفتر يومية الصندوق والمصرف لحساب الودائع الجمركية بالمخالفة لنصوص المواد (78-81-82) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين منح اختصاص استلام وتوزيع دفاتر إيصالات (أ.ق) الخاصة بجباية إيرادات المصلحة لمخازن المصلحة، في حين كان من المتعين الاحتفاظ بها بخزينة القسم المالي لأحكام نظام الرقابة الداخلية عليها ومتابعتها باعتبارها مستندات ذات قيمة طبقاً لنص المادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين خصم المصارف التجارية عمولة مصرفية على حساب الإيرادات بالرغم من مخاطبات مكتب الإيرادات للإدارات المختصة بهذا الشأن، حيث بلغ إجمالي العمولة المصرفية للعام 2020م مبلغ وقدره 19,601 دينار ثم إثباتها عجز على المراكز الجمركية.
- إحالة المصلحة إيرادات عوائد البلدية بمبلغ 8,825,760 دينار، بينما بلغت إيرادات ضريبة الدمغة خلال السنة 2020م مبلغ 1,311,060 دينار لوحظ إحالتها لحساب الإيراد العام بدل من إحالته إلى مصلحة الضرائب.
- عدم إحالة بعض المراكز إيراداتها بالرغم من التسوية المستندية مع مكتب الإيرادات، حيث بلغ إجمالي الإيرادات للمراكز التي لم يتم تحصيلها بمبلغ 72,127,291 دينار حتى 2020/12/31م كما ورد بتقرير مكتب الإيرادات منها ما قيمة 51,789,244 دينار.
- تقصير المراقب المالي في الإشراف على القسم المالي للمصلحة للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية السارية مخالفة لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث تبين.
- عدم القيام بالتفتيش والجرد المفاجئ لخزائن المراكز الجمركية بالمخالفة لنص المادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بختم جميع أذونات الصرف ومرفقاتها بختم يفيد صرفها ومراجعتها لضمان عدم تكرار صرفها مرة أخرى بالمخالفة لنصوص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية في إظهار نقاط الضعف بالدورة المستندية لإذن الصرف ومعالجته وإحكام نظام الرقابة الداخلية عليه.



- الصرف على جهات تتمتع بذمة مالية مستقلة بالمخالفة لنصوص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- تقاعس إدارة المصلحة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لقفل العهد وسلفة علاوة السفر والمبيت والاكتفاء بترحيلها من سنة لآخري.
- تضخيم حجم الالتزامات على المصلحة نتيجة إجراء مصروفات دون وجود تغطية مالية لها الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة رقم (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن ذلك عدم التقيد بسداد التزاماتها ومنح التزامات السنوات السابقة الأولوية الصرف خصماً من بند مصروفات سنوات سابقة حيث لوحظ استنفاد جل رصيد البند على مصروفات لم تدرج أصلاً ضمن التزامات المصلحة بالمخالفة لنص المادة رقم (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين وجود مخزون راكد بمخزن المصلحة يتمثل في بضاعة موردة (أقمشة بدل جمركية) غير مطابقة للمواصفات، تم تخزينها من سنوات سابقة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها حسب إفادة أمين المخزن.

الميزانية التسييرية

فيما يلي الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية للسنة المالية 2020م:

البيان	المفوض به	المسبل	المنصرف	الرصيد
الباب الأول	213,700,200	179,013,320	212,574,320	1,125,880
الباب الثاني	12,274,250	12,274,248	9,202,000	3,072,250
الإجمالي	225,974,450	191,287,569	221,776,320	4,198,130

من خلال الفحص والمراجعة اتضح الآتي:

الباب الأول

ومن خلال فحص المرتبات تبين الآتي:

- إصدار وزير المالية لقرارات ندب مفتوحة غير محددة بمدة بالمخالفة لقانون علاقات العمل.
- عدم مخاطبة مصلحة الجمارك للجنة الدائمة لترشيد المرتبات بوزارة المالية وإخطارها بالمتقاعدين حيث تبين ظهور رصيد دفترتي في 2020/12/31م للباب الأول (مرتبات) بلغ 1,831,445 دينار تم إحالته للإيراد العام وحيث اتضح ان جل القيمة يمثل مرتبات متقاعدين تم إحالتهم للتقاعد لبلوغهم السن القانونية بموجب قراري وزير المالية رقم (469) لسنة 2019م و(156) لسنة 2019م.

الباب الثاني

- بموجب إذني الصرف 12/203-202 تم صرف مبلغ 400,000 دينار لصالح شركة الصخور للسفر والسياحة يمثل قيمة دفعة مقدمة للشركة بناء على محضر



الاتفاق المبرم بينها وبين وزارة المالية خلال سنة 2018م تبين بشأنه القيام بتحميل القيمة على بند (مصرفات سنوات سابقة) مباشرة في حين أن الدفعات المقدمة يتم فتح حساب خارج الميزانية بها ومتابعتها وإجراء التسويات اللازمة نهاية السنة المالية بتحميل السنة بما يخصها من مصرفات فعلية واسترجاع الباقي.

بند الإيجارات

بلغت جملة مخصصات البند مبلغ 1,300,000 دينار، بينما بلغت جملة المصرفات الفعلية على هذا البند مبلغ 676,545 دينار، كما بلغت جملة الالتزامات على هذا البند حتى 2020/12/31م مبلغ 16,678,729 دينار، ومن خلال الفحص والمتابعة لهذا البند اتضح الآتي:

- مخالفة المادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات والذي نص على منح هذه ميزة ايجار المنزل لشاغلي الوظائف القيادية وذلك من خلال قيام المصلحة بالإيجار لبعض الأعضاء اللذين لا يشغلون وظائف قيادية الأمر الذي يعد تصرف غير قانوني بالمال العام حيث تم أنفاق مبلغ 82,000 دينار بالتجاوز لشاغلي الوظائف القيادية بالمخالفة للمادة رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات، منها على سبيل المثال: -

بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين

بلغ إجمالي المفوض به بمبلغ 800,000 دينار، بينما بلغت جملة المصرفات خلال السنة مبلغ 732,754 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لهذا البند أضح الآتي:

- القيام بإبرام محاضر اتفاق من قبل مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفته ممثل لمصلحة الجمارك واعتمادها مخالفة لنصوص المادة (126) من قانون علاقات العمل والتي نصت على أن يكون شغل الوظائف الشاغرة بملاكات الوحدات الإدارية بطريق التعيين أو التعاقد أو التدريب.
- قيام المصلحة بتجديد العقود ومنح صفة لبعض عقود التجديد التلقائي، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة البند (مكافآت لغير العاملين) والذي خصص لغرض العمل المؤقت أو العمل العارض أو العمل الموسمي، كما يتعارض مع ما ورد بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م بشأن الموظفين بالوحدات الإدارية، والمرتب الأساسي ويتعارض مع نصوص المادة (8) من قانون علاقات العمل بشأن تقديم الاحتياجات من العاملين إلى مكاتب التشغيل (القوى العاملة).
- الاستمرار في توظيف هؤلاء العاملين بموجب هذه العقود يعد من قبيل التهرب من تنفيذ قانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة 2014م مما يثير الشك حول أوضاع هؤلاء العاملين من حيث ازدواجية العمل.



- عدم إخضاع محاضر الاتفاق لضريبة المحررات فضلاً عن عدم اعتماد محاضر الاتفاق وتسجيلها بمكاتب العمل بوزارة العمل لمنع الازدواجية الوظيفية للموظف المتعاقد معه بموجب محضر الاتفاق.
- لجوء إدارة الجمارك لتوظيف الموظفين بإبرام محاضر اتفاق بدلاً من عقود توظيف ومنحها صفة الاستمرارية وتحميلها على بند مكافآت لغير العاملين ودون حصر الاستقطاعات المنصوص عليها قانوناً.
- بلغت جملة الالتزامات على بند مكافأة لغير العاملين حتى 2019/12/31 م من واقع البيان المعد من قبل المصلحة مبلغ 464,550 دينار الأمر الذي يدل على ارتباط المصلحة بنفقات بموجب محاضر الاتفاق دون الرجوع للمراقب المالي بالمخالفة لنص المادة 26 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تضخم قيمة الالتزامات القائمة كمكافأة لبعض المتعاونين بموجب محاضر الاتفاق.

بند العلاج

بلغ إجمالي المعتمد لهذا البند مبلغ 75,000 دينار بينما بلغ إجمالي مصروفاته مبلغ 65,000 دينار من خلال فحص البند تبين الآتي:

- وجود صندوق للرعاية الاجتماعية لمصلحة الجمارك يقدم خدمات لموظفي المصلحة. الأمر الذي كان يتعين على المصلحة دعم الصندوق من بند العلاج تفادياً لإزدواجية الصرف واحكام نظام الرقابة الداخلية على عملية الصرف على هذا البند، ومن خلال فحص المستندات اتضح الآتي:

- بموجب إذن صرف رقم 12/392 المؤرخ في 2020/12/31 م بقيمة 3500 دينار بشأن تعويض مصاريف علاج الموظف (م م)، حيث تبين ان إجمالي الفواتير المقدمة بقيمة 2645 دينار فواتير لسنوات سابقة. أي عدم تطابق وتوافق قيمة إجمالي الفواتير مع القيمة المصروفة لأذن الصرف.
- تبين صرف قيمة بعض مصروفات العلاج لفواتير تعود لسنوات سابقة أي تحميل السنة المالية بما لا يخصها من مصروفات.
- بموجب إذن صرف رقم 12/406 المؤرخ في 2020/12/31 م تم صرف مبلغ 3,000 دينار للمستفيد (س م أ) قيمة ترجيع فواتير علاج تبين الاستناد بالصرف على فواتير تخص العام المالي 2021 م الأمر الذي يشير إلى استمرار المصلحة بالصرف حتى بداية السنة المالية وتحميلها على سنة سابقة.

العهد

بلغت جملة العهد المصروفة خلال السنة مبلغ 661,000 دينار، ومن خلال الفحص ومراجعة بند العهد تبين بشأنها ما يلي:

- اعتماد إدارة المصلحة على العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي، الأمر الذي يتعارض مع مفهوم صرف العهد حيث أن العهد تصرف لتمكين الموظف من أداء بعض المصروفات النثرية القليلة القيمة والتي تقضي بطبيعتها ضرورة أدائها فوراً،



بالمخالفة لنصوص المواد (175-180-187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن أي أن المصروفات النقدية المتمثلة في العهد تمثل نسبة 7% من مصروفات الباب الثاني.

- مخالفة نص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تفيد تقديم الموظف المعهود إليه بالعهد إقرار بما في عهده من رصيد العهدة، فضلاً عن ذلك عدم إقفال بعض العهد المالية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ تحميل السنة بما يخصها من مصروفات، وتقاعس إدارة المصلحة عن اتخاذ الإجراءات حيالها كما تنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالتالي:

المبلغ	المستفيد	المبلغ	المستفيد
5000	ح م ش	3000	ع ف ا
1000	ع م م	3000	عم ع
10,000	ه ع ال	3000	ا خ ال
5000	عم ا	3000	م ع ال
5000	ع ال	1000	ن ع ال

- تبين ظهور رصيد للعهد المالية المرحلة من سنوات سابقة (2010م إلى 2019م) بلغ إجماليها مبلغ 442,277 دينار لم يتم إظهارها كرصيد أول المدة بسجل العهد الأمر الذي يتعارض مع أهم المبادئ المحاسبية ألا وهو مبدأ الإثبات المحاسبي وتقاعس إدارة مصلحة الجمارك في اتخاذ أي إجراء لإقفالها حتى تاريخ الفحص والمراجعة.

- بلغ إجمالي العهد الغير مقفلة حتى 2020/12/31م مبلغ 481,277 دينار، ولوحظ قيام إدارة المصلحة بالمباشرة في عملية خصم قيمة العهد الغير مقفلة إلا أنه تم إيقاف عملية الخصم بناء على تعليمات دون توضيح أسباب ومبررات إيقاف عملية الخصم مع التأكيد على ضرورة الإستمرار في الخصم، طبقاً لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سلف على حساب علاوة السفر والمبيت

بلغ إجمالي المصروفات للعام المالي 2020م على حساب خارج الميزانية كسلف للسفر والمبيت مبلغ 10,332 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ تقاعس مصلحة الجمارك عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تسوية السلفة ترتب على ذلك ظهورها كأرصدة افتتاحية ترحل من سنة لأخرى نوضحها كالتالي وفقاً لترتيب سنوات صرفها:

السنة	المبلغ
2017م	17,928
2018م	54,551
2019م	57,260



الرسوم المقيدة

من خلال متابعة الرسوم المقيدة تبين بموجب قرار وزير المالية رقم (32) لسنة 2012م تم إعفاء واردات الجهات الممولة من الخزنة العامة من أداء الرسوم الجمركية الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (5) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م والتي أعطت صلاحية إصدار قرارات بالإعفاءات الجمركية لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص الأمر الذي يتطلب من وزارة المالية العرض على مجلس الوزراء لإصدار القرار.

الحسابات المصرفية

من خلال فحص ومتابعة الحسابات المصرفية لمصلحة الجمارك الجمهورية الاستقلال اتضح تقاعس المصلحة عن متابعة المعلمات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لنصوص المواد (108-118) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن وخصوصاً المرحلة من سنوات سابقة حيث كانت في 2020/12/31م كما يلي:

البيان	مبلغ لم تظهر بالدفاتر	خصم من الدفاتر لم تخصم بالحساب المصرفي
الباب الأول	667,701	35,292,742
الباب الثاني	17,029	7,793,965
الباب الثالث	-	83,344
الودائع	450,635	1,016,765

ثامناً: الالتزامات

بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على المصلحة حتى 2019/12/31م مبلغ 201,859,003 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ صرف بعض الالتزامات الواردة بتقرير لجنة حصر الالتزامات على بنود الميزانية مباشرة بدلا من مصروفات سنوات سابقة (البند المخصص لها) أي تحميل بنود الميزانية بمصروفات سنوات سابقة.

مصلحة الضرائب

نظام الرقابة الداخلية

من خلال عملية الفحص المستندي لحسابات المصلحة تكشف للديوان بعض الملاحظات على نظام الرقابة الداخلية نوردتها في الآتي:

- عدم التزام المصلحة بنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي لتوفير التغطية المالية قبل الارتباط مع أي جهة.
- قصور إدارة المصلحة في مسك سجل لحصر ومتابعة الأصول الثابتة لإثبات كافة البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل ومتابعتها من حيث الإضافة والاستبعاد.



- عدم ختم المستندات المعززة للصرف بما يفيد الصرف بموجبها فضلاً عن مخالفته لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يترتب عنه تكرار الصرف.
- عدم مسك سجل لمتابعة الالتزامات رغم تراكمها على المصلحة من سنوات سابقة مما يضعف احكام الرقابة عليها وقد يكون مدعاة لتكرار صرفها.

الميزانية التسييرية

- بلغت قيمة الحوالات المالية الواردة لحسابات المصلحة عن الباب الأول للفترة من 01/01 حتى 2019/12/31م مبلغاً وقدره 39,114,342 دينار في حين بلغت المصروفات عن نفس الفترة مبلغاً وقدره 46,555,600 دينار أي بعجز بلغ 7,441,258 دينار.
- في حين بلغت قيمة الحوالات الواردة لحسابات المصلحة عن الباب الثاني للفترة من 01/01 حتى 2019/12/31م مبلغاً وقدره 9,829,998 دينار وبلغت المصروفات عن نفس الفترة مبلغاً وقدره 9,774,180 دينار أي بوفر بلغ 55,818 دينار.
- البيان التالي يوضح الموقف التنفيذي للميزانية عن الفترة 1/1 حتى 2019/12/31م.

الباب	قيمة الحوالات	المصروفات	الرصيد
الأول	39,114,342	46,555,600	(7,441,258)
الثاني	9,829,998	9,774,180	55,818
المجموع	48,944,341	56,329,780	(7,385,440)

ومن خلال ما تقدم نلاحظ الآتي:

- قيام إدارة المصلحة باتباع اسلوب استرجاع مصاريف لبعض العاملين لديها والذين يقومون بالإنفاق من حسابهم الخاص الأمر الذي يصعب من عملية أحكام الرقابة على هذه النفقات ومن أمثلة ذلك:

البيان	القيمة	التاريخ	اذن الصرف
مقابل استرجاع مصاريف للسيد (ام ا)، مقابل تزويد إدارة ضرائب ترهونة ومسلاته بالمياه.	600	2019/07/16م	7/20
مقابل استرجاع قيمة تذكرة سفر للسيد (ع ا).	465	2019/10/27م	10/113
مقابل استرجاع قيمة شراء هاتف محمول دفعت للسيد (خ ع ا).	2,375	2019/04/30م	4/44
مقابل استرجاع قيمة صيانة مولد بمكتب عين زارة للسيد (ازظ).	1,105	2019/10/02م	10/1
مقابل استرجاع مصاريف صيانة سيارة للسيد (ص ا ص).	751	2019/10/27م	10/52
مقابل استرجاع مصاريف للسيارات التابعة لمكتب ضرائب الاسكان دفعت للسيد (ع م ا).	3,629	2019/10/27م	10/55

- قيام إدارة المصلحة بتحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها وتخص بنود أخرى وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/144 بقيمة 94,585 دينار قامت إدارة المصلحة بالتأمين الشامل للمركبات التابعة للمصلحة لعدد 339 مركبة من 09/01 حتى 2019/12/31م دفعت لشركة اليسر للتأمين التكافلي المساهمة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (201) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي لا تجيز التأمين على ممتلكات الحكومة التابعة والمنقولة إلا باستثناء محدد.
- من خلال متابعة كشف السيارات المملوكة لمصلحة الضرائب تبين وجود سيارات بعهدة اشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالمصلحة الأمر الذي يستوجب العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة من قبل المصلحة لاسترجاع هذه السيارات والبيان التالي يوضح ذلك:

مستلم العهدة	الصفة	نوع المركبة	مكان العمل الحالي
ن ع ا	نائب المدير العام / سابقاً	اودي 6	الإدارة العامة/ نقل
نم م	غير معروف	كامري	غير معروف
ط ج	منقول	هونداي سوناتا	وزارة المالية
م ا	مراقب مالي / سابق	تويوتا اورين	وزارة المالية
ع خ	مراقب مالي / سابق	تويوتا كامري	وزارة المالية

حسابات خارج الميزانية / العهد المالية

- بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2019م مبلغاً وقدره 152,500 دينار ومن خلال متابعة وفحص هذه العهد تبين الآتي:
- اعتماد إدارة المصلحة على العهد المالية كأسلوب للصرف النقدي الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الرقابة على هذه المصروفات من حيث توسيط حساب المخازن اثناء عمليات التوريد لبعض المشتريات.

الالتزامات

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على المصلحة مبلغاً وقدره 3,861,468 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

بيان الالتزام	قيمة الالتزام
الباب الأول (الإعاشة والإقامة) سنوات سابقة	124,133
الباب الثاني مصروفات 2013م	19,901
الباب الثاني مصروفات 2015م	351,750
الباب الثاني مصروفات 2016م	132,745
الباب الثاني مصروفات 2017م	190,248
الباب الثاني مصروفات 2018م	3,042,690
الباب الثاني مصروفات 2019م	376,355
إجمالي الالتزامات	3,861,468



مصلحة أملاك الدولة

أولاً: الإيرادات

بلغت إجمالي الإيرادات المحصلة خلال السنة من واقع بيان الإيرادات المعد من قبل إدارة الإيرادات بالمصلحة مبلغ 11,164,556 دينار، في حين كانت الإيرادات المحصلة فعلاً في حساب الإيرادات رقم 2045 بمصرف التجاري الوطني حتى 2020/12/31م مبلغ 2,662,234 دينار.

وفيما يلي بيان مقارنة الإيرادات المقدره بالمحقق بالمبالغ المحالة للإيراد العام عن السنوات 2017-2020م:

السنة	التقديرات	المحقق وفق بيان الإيرادات	المحال إلى حساب الإيراد العام	نسبة المحقق إلى المقدر
2017م	12,000,000	13,027,106	9,229,443	108%
2018م	12,000,000	12,552,756	15,895,447	105%
2019م	12,000,000	12,567,034	15,956,109	105%
2020م	12,000,000	12,253,392	صفر	102%
الإجمالي	48,000,000	50,400,288	41,080,999	105%

ومن خلال تقييم اداء المصلحة في جباية إيراداتها تبين الآتي:

- عدم قيام المصلحة بإحالة اي مبلغ من قيمة الإيرادات المدرجة بالترتيبات المالية لسنة 2020م كمصدر من مصادر تمويل الميزانية العامة مما أثر سلباً على تنفيذ الميزانية وذلك نتيجة لعدم قيامها بمتابعة وإلزام المصارف بإحالة ارصدة هذه الحسابات (حسابات الإيرادات) إلى حساب المصلحة شهرياً بالرغم من وجود هذا الشرط برسائل إدارة الحسابات بوزارة المالية.
- عدم قيام المراقب المالي بأداء دوره بالإشراف على القسم المالي من حيث متابعة تحصيل الإيرادات بالمخالفة لأحكام المادة (24) الفقرة (هـ) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة الإيرادات بمتابعة الإيرادات دون التنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية الأمر الذي نتج عنه تغير قيمة الإيرادات المحصلة خلال سنة 2020م بين كل بيان وآخر نتيجة للتسويات التي تتم مع مكاتب الأملاك.
- تدني قيمة إيرادات المصلحة مقارنة بأملك الدولة ويرجع ذلك للأسباب الآتية:
 - عدم قيام المصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال المتأخرين عن السداد.
 - تدني قيمة تسعير الإيجارات مقارنة بالأسعار السائدة
 - صدور قرار المجلس الرئاسي رقم (246) لسنة 2020م بإعفاء المنتفعين بالعقارات التجارية المملوكة للدولة من أداء حق الانتفاع اعتباراً من 2020/04/01م والذي تجدر الإشارة إلى انه أثر على إيرادات المصلحة، نظراً لعدم إيقاف العمل به بالرغم من ان اوضاع الشارع وتحديد أعمال التجارة تعتبر مستقرة كما كان الوضع قبل الجائحة، الأمر الذي يتطلب اتخاذ المصلحة للإجراءات التي من شأنها تنبيه المجلس الرئاسي بهذه المشكلة.



- عدم قيام مكاتب ووحدات المصلحة بتنفيذ نصوص عقود الإيجار وفق النموذج المعد من قبل إدارة الشؤون القانونية حيال المتخلفين عن سداد الإيجارات، مما أدى إلى تراكم هذه الديون المستحقة لصالحها.
- تأخر المصلحة في جباية الجزء الأكبر من إيراداتها حيث بلغت جملة الالتزامات القائمة لصالح المصلحة على بعض الجهات المتمثلة في (شركات عامة - مصارف - شركات اجنبية) حتى نهاية سنة 2009م مبلغ 338,190,103 دينار فضلاً على أن هذه الالتزامات لم يتم تحديثها وذلك لعدم وجود حصر بالالتزامات لدى إدارة الإيرادات عن السنوات من 2010م إلى 2020م مما قد يؤدي إلى ضياع بعض هذه الحقوق، بالرغم من قيام إدارة الموارد المالية بمطالبة المصلحة بموافاتها ببيان تفصيلي عن المبالغ المستحقة على الجهات العامة والشركات الوطنية والأجنبية إلا أن مصلحة أملاك الدولة وبموجب كتابها رقم (م.أ.د.ح-1-3662) المؤرخ في 2017/12/21م قامت بإحالة كشف يتضمن جزء من الديون القائمة.

حصر وتسجيل العقارات المملوكة للدولة

يتضح عدم إنجاز المصلحة لحصر أملاك الدولة بالرغم من الشروع في عملية الحصر وتشكيل اللجان منذ أكثر من سنتين، حيث يلاحظ عدم جدية المصلحة في إنهاء عملية الحصر وذلك بعدم إلزام ومتابعة مكاتب الأملاك واللجان المشكلة بالخصوص بالتسريع في عملية الحصر، بالإضافة إلى تراخي إدارة العقارات والشؤون الفنية في متابعة بعض مكاتب الأملاك وإلزامها بموافاة الإدارة بالحصر المنجز ومن خلال دراسة حصر العقارات المعد من المصلحة تبين الآتي:

- ثم إعداد هذا الحصر حسب ما أفاد به مدير إدارة العقارات والشؤون الفنية قبل سنة 2008م.
- عدم إدراج بيانات حصر العقارات الموجودة ضمن الإختصاص المكاني لمكاتب أملاك الدولة (طرابلس المدينة، طبرق، ابوسليم، القبة، حي الأندلس، الجوش، بنغازي، خليج السدرة، غريان، الأبيار، درنة، الكفرة).
- قلة العقارات المحصورة لدى بعض المكاتب، الأمر الذي يدل على وجود خلل في عملية الحصر أو الإحالة ومنها على سبيل المثال (مكتب بني وليد، مكتب مصراتة، مكتب سرت).
- عدم تطابق البيانات على بعض العقارات، فضلاً عن عدم إستيفاء بيانات بعض العقارات من حيث المساحة مثلاً.
- عدم إدراج الحصر الوارد من مكاتب الأملاك على منظومة إلكترونية تمكن من الوصول إلى أي معلومة بسهولة بحيث يكون من السهل الوصول إلى حصر كل مكتب على حدى، وكل نوع من العقارات الأمر الذي تعذر معه تحليل هذه البيانات.



أملاك الدولة بالخارج

بموجب التعميم الصادر عن رئيس مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة الصادر ببناء ادارات ومكاتب ديوان المصلحة تم إنشاء إدارة لأملاك الدولة بالخارج وتحديد اختصاصاتها، ومن خلال متابعة أعمال الإدارة تبين الآتي:

- تدار إدارة أملاك الدولة بالخارج بواسطة موظف واحد يقوم بجميع أعمالها بدءاً من عملية الحصر إلى التوثيق والإدراج بالمنظومة فضلاً عن الأعمال الإدارية للإدارة.

- بموجب قرار وزير الخارجية رقم (334) لسنة 2015م تم تشكيل لجنة لحصر كافة العقارات التابعة لوزارة الخارجية وتوثيقها بعضوية مدير إدارة أملاك الدولة بالخارج تبين أن اللجنة عقدت عدد 12 اجتماعاً خلال الفترة كان آخرها المنعقد بتاريخ 2019/01/16م حيث اسفرت هذه الاجتماعات على حصر عقارات وزارة الخارجية كالآتي:

القارة	عدد العقارات	عقارات كاملة المستندات	عقارات لاتوجد لها مستندات
الافريقية	66	61	5
العربية	45	18	27
الاوروبية	59	57	2
الأمريكية	17	8	9
اسيا واستراليا	12	7	5
الإجمالي	199	151	48

- تأخر وزارة الخارجية في موافاة مصلحة أملاك الدولة بمستندات ملكية بعض عقاراتها بالخارج بالرغم من مرور حوالي خمسة سنوات على تشكيل لجنة الحصر المشكلة بموجب قرار وزير الخارجية المذكور أعلاه، حيث بلغ عدد العقارات التي لم يتم استيفاء مستنداتها عدد 48 مبنى موزعة حول العالم وفق البيانات المتوفرة.

تسعيرة المؤجرات

وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة رقم (187) لسنة 2018م فإن قيمة تسعيرة المؤجرات للمواقع الخدمية والأنشطة التجارية مثلاً للمستوى (أ) منطقة (أ) بمبلغ 10 دينار للمتر المربع بنسبة زيادة سنوية 10%، إلا أن هذا السعر لا يمثل القيمة الحقيقية لهذه المؤجرات ومن خلال دراسة قرار تسعيرة المؤجرات ونماذج العقود المبرمة تبين التالي:

- يشكل إيراد عقود الانتفاع الغالبية من جملة إيرادات المصلحة الأمر الذي يستدعي تعديل التسعيرة بما يتلاءم مع أهمية المؤجرات، وعلى الرغم من ذلك هناك تقاعس كبير من قبل المؤجرين في الإيفاء بالتزاماتهم بالرغم من انخفاض القيمة المحددة لتلك المؤجرات.



- هدر المال العام نتيجة لعدم الجدية في دراسة أسعار المؤجرات بالمقارنة مع أسعار السوق ومتطلباته الأمر الذي أدى إلى ضياع مصدر من أهم المصادر الفعالة في تمويل الخزنة العامة للدولة.
- القيم الرمزية المعتمدة للمؤجرات قد تؤدي إلى وجود اوجه فساد وعدم تحقيق العدالة والمساواة المجتمعية من خلال وجود فارق يسمح للمنتفع باعادة تأجيرها والانتفاع به عوضاً من جعل المنفعة عامة باعتماد معايير موضوعية تمثل الواقع.
- إن القرارات المتخذة بخصوص تعديل سعر المؤجرات لا تمثل القيمة الحقيقية للعقارات المملوكة للدولة.

التعدي على أملاك الدولة

من خلال متابعة أعمال المرصد تبين الآتي:

- يتم حصر التعديات في منظومة الرصد الخاصة وذلك عن طريق قيام مكاتب الأملاك بحصر وإعداد وصف لحالة العقار المتعدي عليه والجهة المتعدية وإدراجها بمنظومة التعديات.
- تم حصر عدد 40 تعدد لدى بعض المكاتب بمنظومة الرصد حتى تاريخ 2021/3/21م.
- لم يتم إعداد التقديرات والانعكاسات الاقتصادية للتعديات التي تمت على أملاك الدولة نظراً لعدم اكتمال المعلومات المتعلقة بالتعديات من النواحي الفنية.
- عدم قيام المكاتب التي تواجه صعوبة في الإتصالات بإحالة مستندات التعديات الواقعة ضمن نطاقها إلى المرصد، حيث تبين من خلال البيان المعد من المرصد وجود عدد 426 تعدي لم تستكمل إجراءاتها وبيانها كالآتي:

ت	اسم المكتب	عدد التعديات
1	مكتب مصراة	85
2	مكتب إجدابيا	20
3	مكتب سرت	44
4	مكتب غات	50
5	مكتب طرابلس	65
6	مكتب العزيزية	7
7	مكتب الزاوية	125
8	إوباري	8
9	مرزق	16
10	غدامس	6

التوصيات

- تعديل تسعيرة المؤجرات العامة بما يحقق مورد فعال ويتلاءم مع قيمة المؤجرات السائدة، مع ضرورة متابعة المكاتب وحثهم على التسريع من عملية حصر وتوثيق أملاك المصلحة.



- ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لجباية الإيرادات وتطبيق الجزاءات الواردة في العقود وعدم تجديد العقود في حال إخلال بشروط الدفع.
- وجوب التنسيق بين المصلحة ووزارة الاقتصاد وعدم منح تراخيص لمزاولة المهن إلا بعد إضمار المنتفع ما يفيد تسديد الالتزام الذي عليه لصالح المصلحة.
- ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية والتعاون مع إدارة القضايا في مواجهة التعديات على أملاك الدولة.
- الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة لمتابعة وحصر الموجودات العقارية واحكام الرقابة عليها.



الفصل الرابع: القطاع المصرفي

مصرف ليبيا المركزي

تنفيذ الترتيبات المالية للدولة 2020م

من خلال متابعة حركة تحويل المبالغ بين الحسابات المصرفية الرئيسية للإيرادات والمصروفات بمصرف ليبيا المركزي يتبين عدم وجود تسلسل تاريخي واضح يمكن من خلاله إعمال الفحص والمراجعة للمبالغ الواردة للحسابات المصرفية مما أدى إلى عدم حفظ وارشفة أذونات الصرف والصكوك المخصصة المتعلقة بتنفيذ الترتيبات المالية.

- تأخر تنفيذ معظم أذونات الصرف الصادرة من ادارة الخزانة بوزارة المالية والتباطؤ في تنفيذها واخضاع بعضها لتأشير المحافظ قبل التنفيذ مع تأخره في التأشير وعدم مراعاة الاولوية حسب الوارد من ادارة الخزانة بوزارة المالية.
- تحويل الإيرادات بالعملة الأجنبية إلى عملة محلية ومن ثم إلى حساب الإيراد العام دون مراعاة دور وزارة المالية في الإشراف على حسابات الإيرادات بالمخالفة لنص المادة (44) من قانون المصارف.
- التأخر في تنفيذ بعض أذونات الصرف المحالة من وزارة المالية مما يؤدي إلى عدم قدرة الجهات المستفيدة من الوفاء بالتزاماتها المترتبة على قوة الأمر بتحويل هذه المبالغ والقيام بأعمالها المناطة بها في الوقت المحدد.
- احتفاظ إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي بأذونات صرف وعدم تنفيذها وعدم مراعاة التراتبية في صرفها.
- عدم إجراء المطابقات والمصادقات بين إدارة الخزانة بوزارة المالية وإدارة العمليات المصرفية فيما يخص المبالغ المعلقة على الحسابات وخاصة فيما يتعلق بالمبالغ التي تخص سنوات سابقة ولم تنفذ خلال نفس الفترة وينطبق عليها نص المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة في شأن الاعتمادات غير المنفذة خلال السنة المالية.
- عدم وجود ختم إدارة العمليات المصرفية بما يفيد التنفيذ على أذونات الصرف المنفذة.
- عدم مسك سجل تسليم أذونات صرف بشكل دقيق.
- وجود حسابات مصرفية لا تحتوي على مبالغ مالية رصيدها صفر مما يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بإقفالها.
- تسوية سلف الخزانة العامة على المصرف من خلال استعمال الحسابات المعلقة التي تم فتحها خلال فترات سابقة وبها مبالغ مخصصة ومنفذة بدفاتر بوزارة المالية.



- استخدام أسعار تقييم إيرادات العملات الأجنبية بالدينار الليبي بأسعار مخالفة للأسعار الواردة بالنشرة اليومية وضياع فرص تحقيق الإيرادات على للخزانة العامة رغم تنبيهات الديوان في التقارير السابقة.

مجلس ادارة المصرف المركزي

- لم يجتمع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي نهائياً خلال عام 2020م باستثناء مرة واحدة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م المادة (19) والتي تنص على ضرورة اجتماع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مرة على الأقل كل شهر، ويرجع عدم اجتماع هذا المجلس إلى الانقسام السياسي والإداري حيث حدّد مجلس إدارة مصرف ليبيا في هذا الاجتماع سعر صرف موحداً جديداً عند 4.48 دنانير للدولار الأمريكي الواحد بدلاً من السعر القديم 1.4 دينار، بتخفيض قيمة العملة بنسبة 70%.

الحوكمة وادارة المخاطر

- عدم تقييد مصرف ليبيا المركزي بأحكام دليل الحوكمة الصادر عنه من حيث تكوين اللجان. حيث تبين من خلال الفحص عدم وجود اللجان التي نص عليها الدليل ومنها لجنة المراجعة، لجنة التعيينات والمكافآت، ولجنة الحوكمة والتي تهدف إلى مساعدته في أداء دوره الإشرافي وتعزيز إجراءات الحوكمة.
- بالرغم من وجود لجنة معنية بإدارة المخاطر، لوحظ عدم وجود لائحة تنفيذية تتضمن الضوابط وإجراءات عملها.
- عدم تقييد لجنة المخاطر بعدد الاجتماعات وفق قرار إنشائها أو وفق دليل الحوكمة الصادر عن المصرف والذي ينص على ضرورة أن تكون الاجتماعات دورية وعلى الأقل ربع سنوية، حيث تبين قيام اللجنة بعقد ثلاثة اجتماعات فقط خلال عام 2020م مع عدم وجود تاريخ يبين انعقاد أحد اجتماعاتها.

نظام المدفوعات الوطني

نظم المدفوعات هي مجموعة من الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بنقل الأموال بين المشاركين في الأنظمة. ويشمل نظام المدفوعات المشاركين ومشغل النظام الذي يقوم بوضع الإجراءات اللازمة للقيام بالمعاملات المالية، ووفقاً لذلك تبنت الدولة الليبية نظام مدفوعات وطني سنة 2007 بحيث يهدف الى :

- ربط كافة المصارف بنظام مدفوعات الالكترونية موحد واللغاء المقاصة اليدوية والتحول الى المقاصة الالكترونية لتتحول الصكوك والحوالات الى انظمة سداد فورية.
 - الحد من التعامل بالنقد والتحول الى نظام السداد الالكتروني.
 - زيادة نقاط البيع و التشجيع على استخدامها.
- وكل ذلك كان سيساهم في التالي:



- القدرة على توظيف فوائض النقد بالمنظومة الاقتصادية وفق السياسات الاقتصادية المعتمدة بالدولة، من خلال التحكم بالسياسات النقدية.
- الحد من عمليات غسيل الاموال وتتبع عمليات الفساد والمشبوهة.

وبالاطلاع على اجراءات المصرف المركزي نحو توفير نظام مدفوعات وطني فعال يضمن الاستقرار المالي نجده قد اخفق بهذا الجانب ، وذلك قد يكون راجع لاسباب عديدة ولكن من اهمها الانقسام السياسي وضعف الirdاة وفقدان الرؤية وغياب آليات العمل المشترك لدى مجلس ادارة مصرف ليبيا المركزي.

- قيام مصرف ليبيا المركزي طرابلس بقفل المقاصة على فروع المنطقة الشرقية بما اخل بتوازن الارصدة بين فروع المصارف، واثر سلبا على الوفاء بالالتزامات وسبب مخاطر ونقص الاحتياطات القانونية في فروع مصارف المنطقة الغربية بالمقارنة مع الشرقية والجدول التالي يبين ذلك:

(المبلغ مليون دينار)

المصارف	أرصدة المصارف بالعمليات المصرفية طرابلس	أرصدة المصارف بفرع مصرف ليبيا المركزي بنغازي	الإيداعية الخصوم	نسبة الاحتياطي المطلوب 20%	نسبة الفائض أو العجز
الجمهورية	4,968	17,906	30,005	6,001	281%
التجاري الوطني	3,857	6,257	18,481	3,696	174%
الصحارى	3,736	1,357	10,889	2,178	134%
الوحدة	1,646	6,057	16,498	3,300	133%
شمال افريقيا	974	1,314	4,032	806	184%
التجارة والتنمية	18	5,573	10,747	2,149	160%
الليبي الخارجي	828	-	1,278	256	224%
الأمان	1,084	3,604	1,131	226	1953%
الواحة	532	381	1,040	208	339%
الخليج الاول الليبي	449	-	1,106	221	103%
الاجماع العربي	9	138	1,415	283	-48%
التجاري العربي	239	-	279	56	328%
المتحد للتجارة والاستثمار	992	2	984	197	405%
السراي للتجارة والاستثمار	490	511	733	147	583%
المتوسط	252	469	786	157	359%
الوفاء	169	-	213	43	296%
النوران	1,082	-	1,014	203	433%
الإسلامي الليبي	2,230	456	3,150	630	326%
اليقين	739	-	696	139	430%
الاندلس	68	-	29	6	1088%
المجموع	24,361	44,026	104,507	20,901	-

من خلال دراسة البيانات الواردة بالجدول السابق لوحظ الأتي:

- أرصدة الاحتياطي الظاهرة مصرف ليبيا المركزي القسم الشرقي عبارة عن أرصدة دفترية نشأت نتيجة ضمان المصرف المركزي للصكوك التي تصدرها الحكومة المؤقتة بالبيضاء والتي لم تكن تملك أي أموال ويتم سحبها أو ايداعها بحسابات المستفيدين على مدار ستة سنوات تم تبويبها من واقع إستثمارات تم إحالتها من



المصارف التجارية بالمنطقة الشرقية وليس من حسابات المصرف المركزي بنغازي ولا تعتبر فعلية وبالتالي نسبة الفائض والعجز لا تعبر عن الواقع الفعلي.

المقاصة

- نظرا للإنقسام الإداري وإيقاف المقاصة بين المنطقة الشرقية والغربية ، تم تنفيذ كافة العمليات المصرفية على أرصدة المصارف التجارية المحتفظ بها بإدارة العمليات المصرفية طرابلس مما أدى إلى عدم قدرة بعض المصارف على مواجهة الطلب وفق التغطية المقررة من الخصوم الإيداعية ، ولمعالجة هذه المشكلة قام مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بالموافقة على منح المصارف التجارية قرض حسن بمبلغ 5 مليار دينار لحلحلة مشكل تدني أرصدة المصارف وذلك بتاريخ 2020/2/1م وبيانه كالتالي:

المبلغ مليون دينار

إسم المصرف	قيمة القرض
مصرف الجمهورية	1,775.3
المصرف التجاري الوطني	912.2
مصرف الوحدة	1,106.9
مصرف التجارة والتنمية	756.7
مصرف شمال أفريقيا	128.6
مصرف الإجماع العربي	13.9
مصرف السرايا للتجارة والاستثمار	50.7
مصرف المتوسط	46.7
مصرف الصحاري	119.3
مصرف الواحة	37.8
المصرف الإسلامي الليبي	44.9
الإجمالي	5,000

- لم يتم تقديم اللجنة الدراسة التي تمت عليها تحديد قيمة القرض وحصه كل مصرف من المصارف التجارية المبينه بالقرار ومدى قدرة المصارف التجارية في تغطية العجز الحاصل على أرصدها بطرابلس في ظل ظهور أرصدها بفرع مصرف ليبيا المركزي فرع بنغازي برصيد غير حقيقي.

- من خلال البيانات الواردة من قسم التحليل والمراجعة بشأن إستعمالات القرض الحسن نورد الأتي:

- عدم معرفة أسباب منح القرض لبعض المصارف بالرغم من ظهور الإحتياطي القانوني الإلزامي فوق المعدل المطلوب في 2020/12/31م ، وعلى سبيل مثال المصرف الإسلامي الليبي ، حيث لم يستلم القرض حتى تاريخه.
- عدم وجود أي بيانات أو معلومات تخص قرض مصرف الإجماع العربي ومصرف السرايا للتجارة والاستثمار.
- غياب البيانات المتعلقة بأوجه إستعمالات القرض لبعض المصارف.



المقاصة العادية والإلكترونية:


فشل مصرف لييبا المركزي بالتحويل الى نظام المقاصة الالكترونية لعدم قدرته على توحيد الانظمة المصرفية الالية وعدم ربط كافة فروع المصارف بنظام الى مواحد ادى استمرار نظام المقاصة العادية مع المقاصة الالكترونية وفيما يلي اهم نتائج اعمال الفحص والمراجعة:

أولاً: المقاصة العادية

بلغ إجمالي الصكوك المحصلة خلال عام 2020 م مبلغاً وقدره 2,502,409,629 دينار مقارنة مع العام 2019م البالغ 3,472,558,999 دينار، بنسبة إنخفاض تقدر 28% ، والبيان التالي يوضح حركات التداول بالأرباع خلال عامي 2019 و 2020 م .

البيان	الصكوك المحصلة 2020	الصكوك الراجعة 2020	الصكوك المحصلة 2019	الصكوك الراجعة 2019
الربع الأول	814,695,319	144,411,685	1,273,888,753	77,035,545
الربع الثاني	490,851,938	68,224,815	656,840,204	51,434,799
الربع الثالث	617,430,291	68,929,161	807,455,517	45,033,178
الربع الرابع	579,432,080	65,668,175	734,374,525	60,588,539
الإجمالي	2,502,409,629	347,233,838	3,472,558,999	234,092,063

وفيما يلي بيان بقيمة الصكوك المحصلة إلى الصكوك الراجعة خلال عام 2020 م:




ثانياً: المقاصة الإلكترونية

يوضع المخطط البياني أدناه إجمالي قيمة الصكوك الإلكترونية خلال عام 2020 م مقارنة مع قيمة الصكوك الإلكترونية خلال عام 2020 م ، حيث بلغ ما قيمته 78,106,279,441 دينار خلال عام 2020م مقارنة مع 80,745,692,084 دينار خلال الفترة داتها من عام 2019 م ، أي بنسبة إنخفاض تقدر بحوالي 3% ، فيما بلغ إجمالي عدد الصكوك 5,870,278 خلال 2020م مقارنة بعدد الصكوك في 2019




والذي بلغ 4,149,944 مقاصة إلكترونية ، والمخطط التالي يوضح بيان بتلك الحركات خلال عامي 2020 م ، 2019 م.



تداول النقد المحلي

- من خلال فحص ومراجعة التقارير الصادرة عن إدارة الإصدار تبين أن إجمالي العملة في التداول عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 م بلغ 40,862,326,450 دينار بمقارنته بحجم العملة في التداول عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 م 39,047,666,450 دينار، أي بزيادة في التداول قدرها 1,814,660,000 دينار ، والبيان التالي يوضح نسبة التداول في العملة عن سنة 2020م مقارنة بالسنة المالية المنتهية في 2019م.



- ارتفاع حجم النقد المتداول من العملة الليبية من 36 مليار خلال عام 2018م إلى أكثر من 40 مليار دينار خلال عام 2020م.

- يقتصر الرصيد النقدي في التداول عامي 2020م 2019م على ما تم إصداره من الخزينة الرئيسية بمركزي طرابلس فقط ولا يشمل قيمة العملة التي تمت طباعتها من قبل المركزي (البيضاء) والتي أصبحت أمر واقع من حيث التأثير في أليات السوق ومن تم في الاقتصاد الكلي للدولة بالإضافة إلى عدم اتخاذ أي إجراءات رسمية بشأنها من قبل المصرف المركزي.

- لوحظ عدم وجود خطة للنقد المعروض للتداول وعلى الأخص العملة المطبوعة بروسيا وحسم موضوع تداولها، حيث يقوم فرع المنطقة الشرقية بإصدار العملة



بشكل مستقل، وبالتالي ضخ سيولة في القطاع المصرفي لا تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي.

- وجود أرصدة مصرفية ثابتة (غير متحركة) من سنوات سابقة بخزائن إصدار الجفرة، سرت، وبنغازي نتيجة لحالة الانقسام السياسي التي تمر به الدولة الليبية، وترتب على ذلك مباشرة المصرف لنشاطه اعتماداً على الإدارة العامة بطرابلس فقط، وبالتالي فإن الأرصدة المصرفية لهذه الخزائن تعتبر مشوهة وغير حقيقية.
- بالرغم من قيام مصرف ليبيا المركزي بتوريد عملة محلية من دار الطباعة بلندن قيمتها 1,300,000,000 دينار خلال عام 2020م، إلا أن رصيد العملة المحلية الورقية المخزنة في 2020/12/31م انخفض بنسبة تقدر بحوالي 22% مقارنة برصيد العملة المحلية الورقية المخزنة في 2019/12/31م.
- الانخفاض البسيط في الرصيد المحتفظ به لعملة الدولار الأمريكي خلال 2020م والذي بلغ 79,270,000 مقارنة برصيد نهاية العام 2019م الذي بلغ 81,170,000، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى صرف العملة في علاوات سفر ومبيت للجهات التابعة للدولة.
- التوزيع غير العادل للسيولة النقدية بين المناطق في الدولة الليبية وعدم توشي الدقة والموضوعية في آلية التوزيع.
- القصور في إعداد سياسة واضحة من قبل المصرف المركزي في تحديد الحجم الامثل اقتصادياً وخلق ادوات لادارته.
- ضعف برنامج الميكنة الإلكترونية المتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني والذي يعد من أحد أدوات معالجة ظاهرة شح السيولة النقدية.
- عدم وجود تقارير متابعة دورية أو سنوية من قسم نظم المدفوعات الإلكترونية بالمصرف المركزي لمتابعة مشاكل برنامج الميكنة الإلكترونية المتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني.
- لوحظ من خلال الفحص والمراجعة عدم وجود خطة من المصرف المركزي بشأن إلزام المصارف بالإسراع والتوسع في إصدار بطاقات السحب الذاتي وزيادة عدد آلات السحب.

الدفع الإلكترونية

- من المتعارف عليه بان من اهم الادوات الفعالة لنظام المدفوعات الوطني نظام المدفوعات الالكترونية الا ان هذا النظام مازال ضعيف ، ويمكن حصر اهم نقاط الضعف والقصور بمايلي:
- فقدان الرصانة و اكتمل وشمول التشريعات التي تنظم وتقلل من مخاطر هذا النظام وتحدد المسؤوليات والعقوبات والتسويات القانونية التي تحد من الاستعمال الخاطي او الاخطأ المقصودة وغير المقصودة الناتجة عن هذا النظام،



- حيث توجد شكاوي عديدة من حالات تعدي على الحسابات وفقدان ارصدة وخصومات مصروفات بقيمة كبيرة بسبب هذا النظام.
- عدم توحيد ومراقبة الرسوم مقابل خدمات هذا النظام وكل مصرف يقر برسوم بمعرفته.
 - ضعف بنية الاتصالات والتوقفات الكثيرة والمتعددة مما ادى الى فقدان الثقة بالنظام وعدم تحفيز المواطنين الى استعماله.
 - عدم العمل بنظام البطاقات الائتمانية الالكترونية وضعف ارصدة الحسابات المصرفية لدى المواطنين جعل حيزته عند فئة معينة من افراد المجتمع.
 - عدد بطاقات شركة تداول للتقنية المفعلة خلال عام 2020م بلغ 174,966 بطاقة بإجمالي قدره 495,653,482 دينار مقارنة مع 161,100 بطاقة، وإجمالي قدره 363,912,019 دينار خلال عام 2019م .
 - عدد المحافظ الإلكترونية لخدمة سداد المفعلة خلال عام 2020م 29856 محفظة بقيمة مالية قدرها 71,625,795 دينار مقارنة مع 10048 محفظة بقيمة مالية 83,250,962 خلال عام 2019م .
 - ضعف برنامج الميكنة الإلكترونية المتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني والذي يعد من أحد أدوات معالجة ظاهرة شح السيولة النقدية
 - عدم وجود تقارير متابعة دورية أو سنوية من قسم نظم المدفوعات الإلكترونية بالمصرف المركزي لمتابعة مشاكل برنامج الميكنة الإلكترونية المتعلق ببطاقات الدفع الإلكتروني.
 - لوحظ من خلال الفحص والمراجعة عدم وجود خطة من المصرف المركزي بشأن إلزام المصارف بالإسراع والتوسع في إصدار بطاقات السحب الذاتي وزيادة عدد آلات السحب.
 - عدم وجود خطة إستراتيجية واضحة لدى المركزي للتوسع في خدمات الدفع الإلكتروني.
 - عدم وجود خطة من إدارة الرقابة على المصارف بشأن تشجيع الأسواق التجارية التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني ، الأمر الذي جعل معظم الأسواق تفرض فروقات مالية في عملية البيع بين بطاقة السحب الذاتي والكاش .

الرقابة على المصارف

- قصور مصرف ليبيا في متابعة القرارات الصادرة في شأن تحديد أسعار الخدمات المصرفية بعد صدور قانون منع المعاملات الربوية رقم (1) لسنة 2013م مما أدى إلى تفاقم مشكلة عزوف عملاء المصارف التجارية عن إيداع مدخراتهم.



المساهمات الخارجية

- بالرغم من وجود بعض تقارير المتابعة الدورية والسنوية لمساهمات المصرف الخارجية، إلا أن هذه التقارير موجزة جداً ولا تساعد الوصول لرأي من متخذي القرار مبني على العائد والجدوى وتقييم المخاطر.
- تكبدت المؤسسة المصرفية العربية البحرين خسائر خلال الربع الاخير من السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م نحو 33 مليون دولار، مقارنة مع 33 مليون دولار من الأرباح الصافية عن الفترة نفسها من العام 2019م حيث تم تبرير هذه الخسائر إلى حالات الاحتيايل الكبرى الغير متوقعة، والانهيار في أسعار النفط، إلى جانب تأثير جائحة كوفيد 19.
- بلغت مخصصات القروض المتعثرة للمؤسسة المصرفية العربية البحرين خلال الربع الأخير من السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م نحو 95 مليون دولار بالمقارنة مع 36 مليون دولار خلال الفترة نفسها من عام 2019م، الأمر الذي يشير إلى عدم استقرار هذه المساهمة وبالتالي ارتفاع نسبة المخاطر.
- انخفاض قيمة الأرباح الصافية لبنك دبي كريدت أحد مساهمات مصرف ليبيا المركزي لعام 2020م بنسبة فاقت 61% مقارنة بالسنة السابقة، حيث بلغت قيمة الأرباح الصافية خلال سنة 2020م نحو 1.3 مليار يورو، في حين بلغت الأرباح الصافية عن نفس الفترة 2019م 3.4 مليار يورو، مع ملاحظة أنه لم يتم توزيع أية أرباح على المساهمين خلال 2020م.
- من خلال الفحص والمراجعة لوحظ أن وضع المجموعة العربية للتأمين غير مستقر حيث بلغ صافي الربح الموحد للمساهمين للعام 2019م مبلغاً وقدره 17.5 مليون دولار مقارنة بخسارة صافية لعام 2018م بقيمة 55.3 مليون دولار.
- تكشف عدم جاهزية القوائم المالية للمصرف لسنة 2020م لتقييم عوائد مساهماته الخارجية، وبالرجوع إلى عوائد استثمارات المصرف في المساهمات الخارجية للسنة المالية المنتهية في 2019 / 12/31م، ظهر العائد بإجمالي قدره 85,003,032 دينار، متراجعا بنسبة 53%، مقارنة مع العائد المسجل خلال نفس الفترة من العام 2018م والذي بلغ إجمالي قدره 183,600,056 دينار.
- بلغ رصيد مخصص تدني المساهمات الخارجية لعام 2019م مبلغ وقدره 300,000,000 دينار، بينما بلغت 2018م مبلغاً وقدره 200,000,000 دينار، مما يشير إلى ارتفاع نسبة المخاطر التي تصاحب هذه الاستثمارات.

المساهمات المحلية

- القصور في إعداد تقارير المتابعة السنوية لعام 2020م من قبل وحدة المساهمات والقروض لمساهمات المصرف المحلية، حيث تبين من خلال الفحص والمراجعة، أن جميع المساهمات المحلية تفتقر إلى تقارير النشاط السنوية التي من المفترض أن يتم تقييم أوضاع تلك المساهمات على أساسها ومدى اتفاقها مع استراتيجية المصرف وأهدافه.



- التأخر في اعتماد القوائم المالية للمساهمات المحلية، حيث يظهر آخر اعتماد للقوائم المالية لمصرف الجمهورية 2017م، التجاري الوطني 2018م، شمال أفريقيا 2018م، الصندوق الليبي للاستثمار والتنمية 2009م، بينما صندوق أموال المودعين والشركة الليبية للخدمات المالية لا توجد بها بيانات حديثة توضح آخر اعتماد للقوائم.
- لوحظ على ملفي الشركة الليبية للخدمات المالية وصندوق ضمان أموال المودعين افتقاره للقوائم المالية الحديثة، حيث تبين من خلال الفحص والمراجعة أن آخر قوائم مالية متوفرة ترجع لعام 2015م و 2014م، ويرجع هذا الأمر إلى قصور وحدة المساهمات والقروض في متابعة هذه المساهمات خلال 2020م والتي من المفترض أن تقوم بدورها في إعداد الإحصائيات والتقارير السنوية لهذه المساهمات وتوفير البيانات في أرشيفها.
- عدم قيام وحدة القروض والمساهمات بتحديث بيانها من خلال تعديل نسبة مساهمة المركزي في المصرف التجاري الوطني بعد رسملة الاحتياطيات والتوزيعات حيث أصبحت نسبة مساهمة المركزي بعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للمصرف التجاري الوطني بتاريخ 2020/10/04م 75.66% بدلاً عن 74.20%، بينما رأس المال أصبح 700 مليون دينار بدلاً عن 371 مليون دينار.
- من خلال فحص ومراجعة محضر اجتماع الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية أحد مساهمات المصرف المركزي والتي تبلغ نسبة مساهمته فيه 81.63%، تبين التوسع في بند توزيع الأرباح، حيث بلغت حصة مجلس الإدارة ولجنة المراقبة والمدير العام ونائبه عن الفترة 2011-2017م مبلغاً وقدره 5,017,696 دينار.
- التوسع في صرف المكافآت والمزايا المالية بالمصرف التجاري الوطني أحد مساهمات مصرف ليبيا المركزي والتي تبلغ نسبة مساهمته فيه 74.20%، حيث بلغت قيمة المكافآت مقابل حضور الاجتماعات لرئيس مجلس إدارته على أساس شهري 5,000 دينار ونائب رئيس مجلس الإدارة 4,750 دينار، وعضو مجلس الإدارة 4,500 دينار، ورئيس هيئة المراقبة 3,000 دينار، عن الفترة 2013/08/01م إلى 2020/09/30م.
- التوسع في صرف المكافآت والمزايا المالية بمصرف شمال أفريقيا أحد مساهمات مصرف ليبيا المركزي والتي تبلغ نسبة مساهمته فيه 81.86%، حيث بلغت قيمة المكافآت مقابل حضور الاجتماعات لرئيس مجلس الإدارة 5,000 دينار وأعضاء مجلس الإدارة 4,500 دينار، ورئيس هيئة المراقبة 4,000 دينار، وأعضاء هيئة المراقبة 3,000 دينار واحتساب قيمة الزيادة من 2019/09/01م.
- من خلال فحص ومراجعة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية لمصرف شمال أفريقيا تبين أن السيد (ع خ ق) ترأس اجتماع الجمعية العمومية بصفته رئيس مجلس إدارة مصرف شمال أفريقيا وفي نفس الوقت يشغل مدير إدارة المحاسبة بمصرف ليبيا المركزي، الأمر الذي يعد مخالفاً لمعايير الحوكمة الرشيدة.



- تبين من خلال مراجعة بند احتياطي المساهمات المحلية بالقوائم المالية لعام 2019م بمبلغ 138,000,000 دينار عبارة عن رصيد مرحل من عام 2018م، بينما يظهر هذا البند بنفس المسمى بالقوائم المالية لعام 2019م بمبلغ وقدره 310,000,000 دينار وهو مرحل أيضاً من سنوات مالية سابقة، الأمر الذي يحتاج إلى التوضيح والتفسير من الإدارة المختصة.

الودائع والقروض الخارجية

- عدم إدراج المخاطر القانونية والسياسية من ضمن المعايير المحددة لأهلية النظراء المتعامل معهم في تحديد أسقف حجم المبالغ المستثمرة لدى المصارف التي يتعامل معها، فقد تبين تجاوز حجم الودائع لدى بعض المصارف مبلغ 5 مليار دولار كبنك دي فرنس، مقارنة مع حجم الودائع في بعض المصارف الأخرى والتي لم تتجاوز 50 مليون دولار، الأمر الذي يعد غاية في الخطورة خاصة بعد محاولة فرنسا مؤخراً الحصول على موافقة بإصدار قرار يدين مصرف ليبيا المركزي تطبيقاً للقرار 1970م.
- تراجع كبير في قيمة إيرادات المصرف من الفوائد المتحصلة على إجمالي الودائع بالدولار خلال عام 2020م، فقد بلغت الفائدة المتحصلة خلال عام 2020م نحو 22,641,123 دولار فقط بالمقارنة مع 132,893,783 دولار خلال الفترة ذاتها من عام 2019م، أي بنسبة انخفاض بلغت 80%.
- عدم تقيد المصرف بالسقف المبالغ الكبيرة المستثمرة في شكل ودائع، كوديعة مثلا البنك المركزي التركي وبنك زراعات تركيا والتي تبلغ حوالي 2 مليار يورو، حيث تواجه تركيا ظروف جيوسياسية غير مستقرة وارتفاع نسبة المخاطر القانونية والسياسية مع ضعف الليرة التركية.
- من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات لجنة إدارة المخاطر تبين قيام شركة جنكيز التركية بحجز أرصدة مصرف ليبيا المركزي لدي البنك العربي التركي وبنك تي سي زراعات على خلفية الحكم الصادر من قبل محكمة التحكيم في باريس، حيث قامت شركة جنكيز التركية بالتنفيذ على أموال مصرف ليبيا المركزي بحساباته لدي المصرف العربي التركي ومصرف تي سي زراعات التركي بمبلغ يقدر بحوالي 404,502,742 ليرة تركية للوفاء بالتزاماتها المحددة مقابل ديونها على الدولة الليبية.
- القصور في التواصل مع الجانب البوركييني بشأن سداد الدين، وإيجاد الية ملائمة لعملية السداد علما بأن تاريخ استحقاق القرض الأول كان في 14/09/2003م، والقرض الثاني في 27/02/1999م، بينما لوحظ عدم وجود أي بيانات توضح تاريخ آخر مطالبة من قبل المركزي.
- بالرغم من أن أحد واجبات المركزي المحددة بموجب القانون إصدار وإدارة القروض التي تعقدها الدولة، لوحظ على المصرف عدم إدارة قرض البوركييني بشكل جيد، حيث تبين أن تاريخ الاستحقاق لتحصيل قيمة هذا القرض قد تجاوز 20 عاماً، والمركزي لم يتخذ أي إجراء بعد الملاحقة القضائية.



- بالرغم من تقادم تاريخ الاستحقاق لقيمة بعض الودائع والذي تجاوز 20 عاماً، إلا أن المركزي لم يتخذ أي إجراء يخص المساءلة القانونية والملاحقة القضائية لهذه الدول.
- محددات السياسة الاستثمارية بالمركزي تشير بأن الدرجة المسموح بها في دليل الاستثمار المنبثق عن السياسة الاستثمارية هي -BBB، إلا أن المركزي قام بالدخول في سندات تركيا الذي يعتبر تصنيفها الائتماني -BB ويعد تصنيف متدني جداً وهو أقل من الدرجة الاستثمارية المسموح بها في دليل الاستثمار. هذا الأمر يعد غاية في الخطورة وخاصة أن هناك مشاريع تركية لم تستكمل في ظل وجود سوابق حول منازعات قانونية واحتجاز لاموال المصرف في الدولة.
- من خلال الفحص والمراجعة تبين ظهور بعض السندات المستثمر فيها بنسب فائدة سالبة وتستحق في أجل يصل ثمانية سنوات ومن أمثلة هذه السندات، السندات الإيرلندية بالمملكة المتحدة والتي تستحق في 2029/05/15م.
- وجود تذبذبات ببعض السندات المستثمرة، فعلى سبيل مثال محفظة سندات الحكومة الألمانية اغلقت في نهاية 2020/12/31م على خسائر بلغت 1,115,993 معادل بالدولار.
- قيام المصرف بالاستثمار في عدد 47 سند بعملات مختلفة لا يوجد بها أي تصنيف ائتماني وفق نموذج Bloomberg المعتمد من قبل إدارة المخاطر وبقيم مالية كبيرة، حيث بلغت قيمتها السوقية ما يعادل بالدولار 8,549,229,091 دولار، بينما بلغت قيمتها الاسمية ما يعادل بالدولار 7,673,715,179 دولار.
- القصور من قبل إدارة الأسواق المالية في توفير وتحديث بيانات قرض الشركة الوطنية لنقل البحري 280 مليون يورو، حيث تبين من خلال مراجعة هذا الملف عدم جدية المصرف المركزي في تحصيل قيمة أصل القرض مع الشركة الوطنية النقل البحري، حيث تبين أن آخر مراسلة موجهة إلى وزارة المالية من قبل مدير إدارة الأسواق المالية/ المكلف كانت بتاريخ 2018/01/02م.
- من خلال مطابقة كشف الودائع الوارد من المصرف الليبي الخارجي بكشف الودائع القائمة المستلم من المصرف الليبي المركزي، لوحظ أن قيمة الودائع بالدولار الأمريكي في 2020/12/31م حسب الكشف المقدم من المصرف المركزي بلغت 1,486,500,000 دولار، بينما بلغت قيمة الودائع القائمة في الكشف المقدم من المصرف الليبي الخارجي بالدولار في 2020/12/31م مبلغ وقدره 1,272,000,000 دولار، أي أن هناك فرق يقدر ب 214,500,000 دولار، الأمر الذي يحتاج تفسير من الإدارة المختصة.
- لوحظ من خلال الكشف استمرار المصرف المركزي في سياسة تسهيل ودائعه لدي المصرف الليبي الخارجي من خلال عدم قيامه بتجديد بعض الودائع عند تاريخ الاستحقاق حيث بلغت قيمة هذه الودائع بعملة اليورو 647,000,000 يورو، وبقيمة الدولار بلغت 875,000,000 دولار، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على المركز المالي للمصرف الخارجي من حيث مخاطر السيولة.



- تبين قيام المركزي خلال شهر نوفمبر بتسييل ودائع آخري لدي الليبي الخارجي قبل تاريخ الاستحقاق بقيمة 691,000,000 دولار.
- لوحظ قيام المصرف المركزي بتحويل ودائع بقيمة 647,000,000 يورو إلى البنك التجاري العربي البريطاني عند تاريخ استحقاقها، كما قام المصرف المركزي بتحويل مبلغ آخر قدره 541,000,000 دولار إلى البنك الاحتياطي الفدرالي من إجمالي قيمة الودائع التي تم تسييلها.
- بالرغم من محاطبة مدير إدارة الأسواق المالية بتاريخ 2021/03/28م ببيان عن ودائع المركزي بالمصرف الليبي الخارجي التي تم تسييلها في موعد استحقاقها ولم يتم تجديدها، وكذلك ببيان عن الودائع التي تم تسييلها قبل موعد استحقاقها، إلا أنه لم يستجب المركزي بتوفير تلك البيانات حتى تاريخه، باستثناء قيامه بتزويد اللجنة بالودائع القائمة فقط في 2020/12/31م.

السياسة النقدية

- بالرغم من وجود لجنة عليا معنية برسم السياسة النقدية للمصرف، إلا أن اللجنة لم تعقد أي اجتماع لها منذ عام 2016م.
- عدم قيام اللجنة العليا للسياسة النقدية للمصرف بممارسة اختصاصاتها الواردة بالقرار رقم (63) لسنة 2011م بالرغم من حصولهم على مكافآت شهرية مستمرة لمن هم خارج المصرف.
- لم يتم خلال عام 2020م وضع إطار واضح للسياسة النقدية كما أن المصرف لم يحدد أية أهداف تشغيلية أو نهائية لهذه السياسة تحقق هدي استقرار الأسعار وسلامة النظام المصرفي لم يتبين من خلال الفحص والمراجعة وجود أي دراسة خلال عام 2020م خاصة بدراسة ادوات السياسة النقدية القائمة ومتابعة أوضاع عرض النقود في الاقتصاد الوطني واتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لتنظيمها بالمخالفة لقرار إنشائها رقم (32) سنة 2005م. الفقرة (3) و(4) من المادة (2) ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (16) بالقانون المعدل رقم (46) لسنة 2012م الخاص بالسياسة النقدية والذي ينص على ضرورة قيام المصرف باختيار ادوات ووسائل السياسة النقدية وتحديد وسائلها وصياغة الإجراءات التي يمكن اتباعها وتنفيذها)).

ادارة النقد الاجنبي

- فقدان المصرف المركزي لدوره في السيطرة على تداول النقد الاجنبي خلق سوق موازي للعملة الأجنبية وقيام التجار بتوريد السلع والمواد خارج منظومة المصرف المركزي.
- بسبب تعدد أسعار بيع النقد الأجنبي بأكثر من سعر خلال عام 2020م وعدم المساواة بين الأفراد والكيانات، أدي إلى الاستمرار في عمليات التداول خارج المنظومة المصرفية.



- تسبب وقف إنتاج النفط في انخفاض كبير لمبيعات النقد الأجنبي لعام 2020م والتي بلغت 7,102,027,853 مقارنة مع 17,737,735,730 المسجل خلال الفترة ذاتها من العام 2019م، أي بنسبة انخفاض تقدر بحوالي 60%.
- استحوذ بند الاعتمادات والمستندات برسم التحصيل على نسبة 76% من مبيعات النقد الأجنبي خلال عام 2020م، بالمقارنة مع 45% فقط خلال الفترة ذاتها من عام 2019م، بينما بلغ بند مبيعات الأغراض الشخصية للنقد الأجنبي لعام 2020م ما نسبته 20% من إجمالي المبيعات بالمقارنة مع 11% خلال الفترة ذاتها من العام 2019م، وبالرغم من ذلك فإن هذه المؤشرات أثرت تأثير نسبي ضئيل في احتواء الأزمة المالية القائمة.
- استحوذت مبيعات النقد الأجنبي المفروض عليها الرسوم الإضافية خلال عام 2020م ما نسبته 97% من إجمالي المبيعات، في حين بلغت إجمالي المبيعات النقد الأجنبي الغير مفروض عليها الرسوم ما نسبته 3% فقط خلال السنة المالية 2020م.
- فرض المصرف المركزي القيود للحد من الحصول على النقد الأجنبي سبب في اتساع الفجوة بين السوق الموازي والسعر الرسمي بشكل كبير.

مكافحة جرائم غسل الاموال

- في اطار تقييم اجراءات المصرف المركزي في مكافحة مكافحة غسيل الأموال ومنع تهريبها للخارج، تم طلب البيانات والمستندات اللازمة لذلك إلا أنه تم رفض تزويد لجنة الديوان بها حيث تم الرد برسالة رسمية من قبل وحدة المعلومات المالية بالمصرف بتاريخ 2021/03/24م تفيد بتعذر تزويد اللجنة بالبيانات والمعلومات المطلوبة، الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون رقم 19 لسنة 2013م ويتعارض مع مبادئ الإفصاح والشفافية ويعتبر حجب البيانات والمعلومات أمام الأجهزة الرقابية جريمة يعاقب عليها القانون.

الشركة الليبية للخدمات المالية

- من خلال فحص ومراجعة ملف الشركة الليبية للخدمات المالية أحد مساهمات المصرف المركزي، لوحظ على الشركة أنها تمر بظروف صعبة وغير قادرة على أداء أعمالها وفق الأغراض المحددة لها في نظامها الأساسي، أهمها عدم نجاحها في شراء وتحصيل الديون.
- تبين من خلال فحص تقارير الشركة الليبية للخدمات المالية، أن الشركة تتكبد خسائر متتالية منذ التأسيس (باستثناء عام 2010م)، بسبب الضعف الشديد في تحصيل الإيرادات وخاصة خلال عامي 2015م و2016م حيث لم تحقق الشركة أي إيرادات نظراً لتوقف تحصيل الديون وعدم توظيف الودائع لدي المصارف، وعدم تنوع مصادر دخل الشركة.
- وفق تقارير المركزي، قامت الشركة الليبية للخدمات المالية منذ تأسيسها بتحصيل ديون وتسوية عدد 12 ملف من أصل 88 ملف، ولوحظ على هذه



الملفات أنها تفتقر إلى الضمانات الكافية التي تضمن استرجاع الديون، وعدم وجود مستندات الكافية المؤيدة لها وشروط وضوابط منح الائتمان الواجب إتباعها، ونقص عناوين وبيانات المستفيدين.

المصرف الليبي الخارجي

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

- أدى الانقسام السياسي وتداعياته على مؤسسات الدولة إلى تعذر انعقاد الجمعية للمصرف وتعيين لجان إدارية مؤقتة لإدارة المصرف والخلاف القانوني بين كل من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني ومصرف ليبيا المركزي حول تمثيل الجمعية العمومية للمصرف إلى حالة عدم الاستقرار الإداري للمصرف والتأثير على مركزه المالي وتعاملاته الخارجية.

نتائج عملية الفحص لمساهمات المصرف بشكل عام

- من خلال التحليل للبيانات المالية للمصرف يتضح تدهور حال المساهمات حيث يلاحظ تدني متوسط العائد على حقوق الملكية في السنوات الأخيرة بشكل كبير، إضافة إلى أن المساهمات التابعة للمصرف والتي يمتلك فيها حق السيطرة تمر بفترات صعبة مع تدني عوائد بعضها والخسائر الكبيرة في بعضها الآخر.
- يلاحظ حاجة المساهمات إلى الدعم المالي المستمر والمتواصل، مما يدل على أزمة سيولة وأزمة إدارة مزمّنة، قد تكون نتيجتها النهائية الحجز والتصفية وضياع أموال المصرف، حيث ستضاف هذا المبالغ إلى المبالغ التي تم ضخها في السابق، سواء أكان ذلك في شكل أسهم رأس المال أو في شكل قروض دعم أو ودائع ومن ثم رسملتها. الأمر الذي يؤثر على عدم الجدوى الاقتصادية والمالية لهذه المساهمات خصوصا المساهمات الأفريقية، والتي لم تحقق الغاية الأساسية من تأسيسها وأصبحت تشكل عبئا على المصرف الليبي الخارجي.
- اعتماد معظم مساهمات المصرف على الدعم المقدم من قبل المصرف الليبي بدلا من الاعتماد على توظيف مواردها الذاتية، مما يجعلها عرضة لمخاطر فقدان جزء من هذه الأموال أو كلها، وبالتالي مواجهة مخاطر نقص السيولة وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، كما أنها غير قادرة على خلق فرص حقيقية تمكنها من زيادة الربحية وتعظيم رأس مالها نظرا إلى محدودية رؤوس أموالها وعدم كفايتها في تغطية عملياتها.

نتائج عملية الفحص لإدارة المساهمات بشكل عام

- غياب خطة استراتيجية أو رؤية واضحة من قبل الإدارة لإعادة هيكلة المساهمات المتعثرة.
- عدم قيام إدارة المساهمات بإعداد خطط وآليات مناسبة لتنفيذ العمل بالإدارة ومتابعة المساهمات لضمان حسن الأداء وتحقيق الأهداف وفق الأسس العلمية.



- قصور وضعف إدارة المساهمات في إعداد التقارير ذات جودة وتقديمها إلى الإدارة العامة، حيث يلاحظ احتواء هذه التقارير على العديد من الأخطاء، إضافة إلى كونها تقارير حصر لا تحتوي على ملاحظات جوهرية حول الأداء العام للمساهمات ولا تساعد في عملية اتخاذ القرارات.
- عدم قيام الإدارة بتحليل القوائم المالية للمساهمات بشكل دوري، واستخراج النسب والمؤشرات اللازمة لتقييم المساهمات ومتابعتها، واقتصار ذلك على بعض المساهمات المتعثرة.
- عدم قيام الإدارة بمتابعة وتقييم السياسات الائتمانية للمساهمات والتحقق من فعاليتها ومن مدى احتوائها على الضوابط اللازمة لقروض المساهمات وتسهيلاتهما وعلى الضمانات الكافية لاسترجاعها.
- عدم تناسب المورد البشري القائم على الإدارة مع طبيعة العمل ومتطلباته، حيث يلاحظ افتقاره إلى متطلبات التخصص المهني والوظيفي وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد.
- عدم وجود فصل في الاختصاصات والوظائف داخل الإدارة، مما يؤدي إلى ضياع الهدف والجهد.

العاملين بالمصرف

- يلاحظ عدم وجود سياسة توظيف واضحة لدى المصرف تضمن عملية الاحلال والتطوير حيث أن معظم عقود العمل التي أبرمت خلال سنتي 2019، 2020م ترجع لموظفين مؤهلاتهم لا تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي والاحتياج الفعلي (ثانوية عامة + دبلوم متوسط + شهادة اعدادية). وافتقار عملية التعاقد للشفافية وإتاحة الفرص.
- كما يلاحظ وجود تخصصات غير ذات علاقة بالعمل المصرفي والجدول التالي بين عينة منها:

المؤهل	تاريخ التعيين	الإدارة	الصفة
بكالوريس تربية بدنية	01/03/2004	الشؤون الإدارية	رئيس قسم
بكالوريس تربية خاصة	2020/02/12	الموارد البشرية	سكرتيرة
بكالوريس رياضيات	12/01/1987	اليوفاف الدولي البحرين	معار
بكالوريس رياضيات	31/05/1994	العمليات النقدية	موظف
بكالوريس زراعة	02/09/2007	الإدارة العامة	سكرتيرة
بكالوريس زراعة	02/05/2018	العمليات المصرفية	موظفة
بكالوريس زراعة	02/09/2007	الإدارة العامة	سكرتيرة
بكالوريس زراعة	02/05/2018	العمليات المصرفية	موظفة
بكالوريس فنون وأعلام	11/02/2009	الشؤون الإدارية	مراسل
بكالوريس مكنتبات ومعلومات	02/11/1993	الموارد البشرية	نائب مدير إدارة
بكالوريس مكنتبات ومعلومات	19/01/1985	التسويق والعلاقات الخارجية	نائب مدير إدارة
دبلوم متوسط ببطرة	17/07/2019	الشؤون الإدارية	عامل خدمات
دبلوم متوسط ميكانيكا وكهرباء	01/03/2009	الشؤون الإدارية	مراسل



المؤهل	تاريخ التعيين	الإدارة	الصفة
دبلوم متوسط ميكانيكا وكهرباء	02/08/2009	الشؤون الإدارية	مراسل
دبلوم معلمات	01/10/1997	الاعتمادات المستندية	رئيس قسم
دبلوم مهني تبريد وتكييف	03/03/2008	الشؤون الإدارية	مراسل

- بلغ مجموع من يحملون صفات قيادية عدد 237 يمثلون نصف موظفي المصرف تقريباً، منهم 74 رئيس قسم أما الباقي فهم يمثلون شريحة المدراء ونوابهم ومساعدتهم بالإضافة إلى عدم تناسب مؤهلاتهم مع الوظائف المكلفين بها والكشف التالي يوضح عينة منهم:

الاسم	المؤهل	الإدارة	الصفة
م ع ا	شهادة ثانوية	المساهمات	مساعد مدير إدارة
ن ام ا	شهادة ثانوية	المساهمات	مساعد مدير إدارة
ف ع ا	ثانية ثانوي/ منازل	الشؤون الإدارية	مساعد مدير إدارة
م ب ف ا	الثانوية العامة	المدفوعات والتسويات	مساعد مدير إدارة
ع م ع م	شهادة ثانوية	الشؤون الإدارية	رئيس قسم
س ع ا ل	شهادة ثانوية	الاعتمادات المستندية	رئيس قسم
س م ب ح	شهادة ثانوية	العمليات المصرفية	رئيس قسم
آ ع ص ا	شهادة ثانوية	امانة سر مجلس الإدارة	رئيس قسم
م ع ب م أ	دبلوم معلمات	الاعتمادات المستندية	رئيس قسم
ر ع ا ل	ثانية ثانوي	الشؤون الإدارية	رئيس قسم
ب ع ا	ثانية ثانوي/ منازل	المدفوعات والتسويات	رئيس قسم
ش ل م ع	ثانوية العلوم الهندسية	الموارد البشرية	رئيس قسم

السندات

- في سنة 2019م ثم التخارج من مجموعة من السندات منها المدرجة المنتظمة والمتعثرة وغير المدرجة فكانت النتيجة خسائر بقيمة تقارب 5.4 مليون دولار و1.5 مليون يورو لسندات مصدرة بعملة اليورو، ويرجع جزء من رقم الخسارة إلى أن قيمة البيع كانت أقل من التكلفة، ويشار إلى ان التصنيف الائتماني للسندات المتخارج منها لا يعكس سياسة واضحة لدى إدارة المحافظ فكان تصنيفها: (AA / A / BB / B / CCC / NR)

- غياب أي دور فني لإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية فيما يتعلق بعملية التخارج من السندات غير المتعثرة
- عدم قيام إدارة المحافظ الاستثمارية بتقديم بيانات وافية إلى ديوان المحاسبة حول السندات غير المدرجة والمتعثرة، إضافة إلى عدم توفير تقارير للنشاط عن سنة 2019م و2020م.

المخصصات

- المبالغة في تقدير بعض المخصصات من قبل اللجنة المكلفة بالمصرف دون دراسة، الأمر الذي يؤثر على نتيجة نشاط المصرف.



مؤشرات مالية

- تأثر المركز المالي للمصرف بقيام مصرف ليبيا المركزي خلال الربع الاخير من سنة 2020م بسحب وكسر مجموعة من ودائعه بالمصرف بما يقارب 2.43 مليار دولار. ومن ضمنها مخاطر السيولة وعدم القدرة على سداد التزاماته قصيرة الاجل نظرا لاستثماره تلك الأموال في ودائع خارجية مقابل معدلات فائدة.
- انخفاض صافي دخل المصرف في سنة 2020م عن سنة 2019م وبقيمة 19.3 مليون دولار تقريبا حيث بلغت ارباح السنة فقط 47.472 دولار (دون احتساب للضرائب لوجود قيمة دفعت بالزيادة من سنوات سابقة) ومن بين أسباب الانخفاض تراجع معدلات الفائدة المحددة من قبل البنك الفدرالي إلى 0.25% وكذلك انخفاض الاعتمادات المستندية الممنوحة خلال السنة عن سابقتها.
- تمثل النقدية السريعة للمصرف مقارنة مع مجموع اصوله نسبة 73.7% في حين ان ايداعات الغير لدى المصرف مثلت نسبة 72.6% وهو هامش بسيط للمصرف لمواجهة اي مخاطر جزئية في السيولة.
- عدم التزام المصرف بإعداد القوائم المالية المجمعة للمصرف والمساهمات التابعة له بالمخالفة لنص المادة (254) من القانون التجاري.
- لا يتم خصم قيمة ضريبة الدخل نتيجة لقيام المصرف سابقا بتقديم اقرارات ضريبة عن ارباح اكتشف لاحقا بان تلك السنوات حققت خسائر حيث بلغت قيمة الضرائب المدفوعة بالزيادة 137.94 مليون دولار.

إدارة العمليات النقدية

- ثم استحداث هذه الإدارة تحت هذا المسمى حديثا، حيث كانت الإدارة مدمجة مع إدارة المحافظ الاستثمارية تحت مسمى (إدارة الخزينة والعمليات النقدية) ولم يصدر لإدارة العمليات النقدية دليل إجراءات يحدد اختصاصاتها بشكل تفصيلي على الرغم من انها تدير اغلب أموال المصرف والمتمثلة في الودائع.
- نظراً لطبيعة عمل الإدارة فإن هذه الإدارة تقوم مباشرة وبشكل منفرد في اتخاذ قرار اختيار المصادر التي تقوم بتوظيف أموال المصرف فيها مستندة على التصنيفات الائتمانية المعدة من قبل إدارة التسويق والعلاقات الخارجية وحدود الائتمان الممنوحة من قبل مجلس الإدارة للمصارف.
- من خلال الاطلاع على الحدود الائتمانية الممنوحة للمراسلين في سنة 2020م تبين وضع اسقف عالية لبعض المصارف إلا أن تصنيفها الائتماني ليس مرتفع والجدول التالي بين عينة منها: (التصنيف وفق وكالة (FITCH)

المصرف	التصنيف	التصنيف	السقف الممنوح
Intesa Sanpaolo SPA	BBB-	BBB-	1.3 مليار \$
Banco Bilbao Vizcaya Argentaria SA	BBB-	A-	1.15 مليار \$
Arab Jordan Investment Bank (مساهمة 9.091%)	NR	NR	305 مليون \$
Bank Muscat SAOG	BB+	BB	400 مليون \$



وديعة مصرف شمال افريقيا بيروت

بلغت الودائع القائمة حتى 2021/12/31م قيمة 515,830,003 دولار حيث تعذر استرداد قيمة الوديعة خلال سنة 2020م والوضع الحالي لها انها متعثرة السداد ولا يوجد اي مؤشر لتسييلها في الوقت القريب.

وديعة مصرف بيروت (Bank of Beirut SAL)

التصنيف الائتماني للدولة هو RD (متعثر) وللمصرف NR (غير مصنف). قيمة الوديعة 65 مليون يورو، حيث يلاحظ قيام المصرف الليبي الخارجي بفتح الوديعة لدى مصرف بيروت في 27 يونيو 2019م ولمدة 3 أشهر وبفائدة 2% وفام بتجديدها لاحقا حتى 9 مارس 2020م وفي وقت الايداع كانت هناك مؤشرات واضحة لسوء الوضع الاقتصادي لدولة لبنان. الأمر الذي انعكست آثاره في عدم قدرة مصرف بيروت على السداد ومطالبته بالتمديد، ورغم قيام المصرف الليبي الخارجي في 6 أبريل 2020م بطلب التسييل مجددا إلا أن مصرف بيروت قام بتجديدها مرة أخرى نظرا لتأخر المصرف الليبي الخارجي في طلب إجراء التسييل في الوقت المحدد الذي تطلبه إجراءات السوفيت، وفي ضوء تجديد الوديعة مرة أخرى وبمعدل فائدة 2.5% إلى 11 يونيو 2020م وتمديدها لمدة اسبوع وبمعدل فائدة 1% ومن بعدها ثم البدء في تجديد الوديعة دوريا مقابل تحصيل الفوائد وبنسب متفاوتة.

وفي ظل وجود مؤشرات حاليا تشير إلى قيام السلطات اللبنانية بوضع قيود أخرى على الودائع لديها من خلال اشتراط مدة 18 شهر لحد ادنى لمدة الوديعة وهو ما يزيد من المخاطر المتعلقة بوديعة بيروت. فان الأمر يتطلب تكوين المخصص اللازم لها وتحمل مسؤولي المصرف مسؤولياتهم تجاه الاستثمار في بيئة عالية المخاطر.

إدارة التسويات والمدفوعات

تبين وجود معلقات ضمن مذكرات التسوية لعدد من حسابات المصارف يرجع بعضها إلى أكثر من 12 سنة كما هو الحال بالحساب رقم (000001578) مصرف ليبيا المركزي) كما تبين وجود خلل في مذكرات التسوية حيث ان المنظومة تظهر قيم ببند (Pseudo charges) ومن خلال التواصل مع إدارة التسويات تبين ان ليس لهم معرفه به وانه امر يخص المنظومة ولا يتم التركيز عليه على الرغم من ظهوره في مذكرات التسوية الشهرية لكل حساب، كما ان هناك جزء من المعلقات يتعلق بقضايا قانونية مرفوعة على المصرف وأخرى تتعلق بفروقات غير معروفه، ويلاحظ القصور الواضح في عمل الشركة المخصصة لتسوية المعلقات.

السيارات التابعة للمصرف

من خلال متابعة كشوفات الجرد الخاصة بسيارات المصرف والمعد في يناير 2021م تبين وجود سيارات ليس لها اي ملفات لدى المصرف كما تبين سيارات بحوزة اشخاص من خارج المصرف في الوقت الحالي واخرون استلموا أكثر من سيارة واحدة، والتالي بيان بعينة منها:



نوع السيارة	الصفة	الاسم
فولكس فاجن باسات	المدير العام	أ ر
هونداي سانتافي		
BMW X5		
BMW 535	لجنة الإدارة السابقة	ع ا
BMW X5		
فولكس فاجن باسات		
فولكس فاجن باسات		
اودي A6	مدير عام سابق	م ب ي
فولكس فاجن باسات	مدير إدارة سابق	ع ل

الحوكمة بالمصرف الليبي الخارجي

وجود العديد من حالات تعارض المصالح بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005م ولائحة حوكمة المصارف ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس ادارات الشركات العامة وما في حكمها، وقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير احكام، كما في الجدول التالي والذي يبين العضويات في مجالس الإدارة للمساهمات والوظائف القيادية بالمصرف:

الاسم	الوظيفة بالمصرف	العضوية بالمساهمة	المنصب وتاريخه
ع ا س م	مدير إدارة إدارة المحاسبة	المصرف العربي الدولي /القاهرة	عضو مجلس إدارة 2017
ع م ب	العمليات النقدية نائب ومكلف بتسيير اعمال الإدارة	مصرف شمال افريقيا التجاري /تونس	عضو مجلس إدارة 2017
ع ي ا	الإدارة العامة نائب المدير العام	المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية/ ابوظبي	عضو مجلس إدارة 2015
ج م ا	مدير إدارة المعلوماتية	مصرف اليوفاف العربي الدولي /البحرين	عضو مجلس إدارة
ام ف	مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية	مصرف الاستثمار العربي الاردني /عمان	عضو مجلس إدارة 2013
رم ا	نائب مدير إدارة التمويل الدولي	بنك قناة السويس / القاهرة	عضو مجلس إدارة 2017
م س ف	نائب مدير إدارة المساهمات	المصرف التونسي الليبي / تونس	رئيس مجلس إدارة 2017
م ح ا	نائب مدير إدارة المخاطر	المصرف التونسي الليبي / تونس	عضو مجلس إدارة 2016
ه ح ا	مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية	المصرف التونسي الليبي / تونس	عضو مجلس إدارة 2012
س م ا	مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية	المصرف التونسي الليبي / تونس	عضو مجلس إدارة 2013
أ ن ا ك	رئيس لجنة إدارة سابقا	مصرف اليوفاف الدولي/تونس	رئيس مجلس إدارة 2019
أ ا ا	مدير وحدة الامتثال	مصرف اليوفاف الدولي/تونس	عضو مجلس إدارة 2019
م س ا	مدير إدارة الموارد البشرية	مصرف اليوفاف الدولي/تونس	عضو مجلس إدارة 2015
ع ا ا	مساعد مدير إدارة الاعتمادات المستندية	مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة/ الجزائر	عضو مجلس إدارة 2015
ج ع ا	نائب مدير إدارة المخاطر	مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة/ الجزائر	عضو مجلس إدارة 2015
م ع م	موظف بإدارة المساهمات	مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة/ الجزائر	عضو مجلس إدارة 2016



الاسم	الوظيفة بالمصرف	العضوية بالمساهمة	المنصب وتاريخه
ع ع م	مدير إدارة المراجعة الداخلية	مصرف المغرب العربي للاستثمار والتجارة/ الجزائر	عضو مجلس إدارة 2020
أ أم	نائب مدير إدارة التمويل الدولي	مصرف شنقيط / نواكشوط	نائب رئيس مجلس إدارة 2007
س اس	مدير إدارة التمويل الدولي	المصرف الاستوائي المحدود/ كمبالا	عضو مجلس إدارة 2014
ع ع ا	نائب مدير إدارة وحدة الامتثال	المصرف الاستوائي المحدود/ كمبالا	عضو مجلس إدارة 2016
ع ا ا	نائب مدير إدارة المحاسبة	مصرف الساحل التجاري / باماكو	عضو مجلس إدارة 2016
ن م ا	مساعد مدير إدارة الشؤون الإدارية	مصرف الساحل التجاري / باماكو	عضو مجلس إدارة 2013
أ ا ع	نائب مدير إدارة وحد الدينار الليبي	مصرف بوركيننا التجاري/واغادوغو	عضو مجلس إدارة 2020
ه ع ا	نائب مدير إدارة العمليات المصرفية	مصرف بوركيننا التجاري/واغادوغو	عضو مجلس إدارة 2019
ه ع أ	نائب مدير إدارة وحدة الدينار الليبي	مصرف بوركيننا التجاري/واغادوغو	عضو مجلس إدارة 2015
ع ع آ	مساعد مدير إدارة المساهمات	مصرف بوركيننا التجاري/واغادوغو	عضو مجلس إدارة 2012
ع ا	نائب مدير إدارة الشؤون الإدارية	مصرف شاربي التجاري / انجامينا	عضو مجلس إدارة 2017
ص أس	مساعد مدير إدارة التسويق والعلاقات الخارجية	مصرف شاربي التجاري / انجامينا	عضو مجلس إدارة 2018
أم أ	نائب مدير إدارة وحدة امن المعلومات	المصرف التجاري العربي البريطاني/لندن	عضو مجلس إدارة 2014
ري أ	مدير إدارة الإدارة العامة	مصرف اليوباف / باريس اليوباك كيراسو/ فرنسا	عضو مجلس إدارة 2014 عضو مجلس إدارة 2017
نم أ	عضو مجلس إدارة المصرف الليبي الخارجي	مصرف النيجر التجاري / نيامي	عضو مجلس إدارة 2016
أم ا	نائب المدير العام (المدير العام المكلف)	الاريسبنك / مدريد	رئيس مجلس الإدارة 2019
ف أس	مدير إدارة المساهمات	الاريسبنك / مدريد	عضو مجلس الإدارة 2019
م ع ا	نائب ومكلف بتسيير اعمال إدارة العمليات المصرفية	الاريسبنك / مدريد	عضو مجلس الإدارة 2019
ا ع	مساعد المدير العام الإدارة العامة	مصرف اليوباي / روما شركة معاملات للخدمات المالية	عضو مجلس الإدارة 2018 عضو مجلس إدارة 2014
أ ع أ	نائب مدير إدارة التمويل الدولي	مصرف اليوباي / روما	عضو مجلس الإدارة 2015
ص ع ا	نائب مدير إدارة المدفوعات والتسويات	مصرف اليوباي / روما	عضو مجلس الإدارة 2018
أل	مدير إدارة المدفوعات والتسويات	المصرف العربي التركي/اسطنبول	عضو مجلس إدارة 2019
ص ع ب	نائب مدير إدارة	المصرف العربي التركي/اسطنبول	عضو مجلس إدارة 2020
عم ا	مساعد مدير إدارة العمليات المصرفية	شركة استخلاص الديون / تونس	عضو مجلس إدارة 2015
ا ش	مساعد المدير العام –الإدارة العامة	شركة الاستثمارات النفطية / ليبيا	عضو مجلس إدارة 2012
خ ع ا	امين سر مجلس الإدارة – امانة سر مجلس الإدارة	مصرف النوران/ ليبيا	عضو مجلس إدارة 2015
ن م ب	نائب مدير وحدة الامتثال	مصرف النوران/ ليبيا	عضو مجلس إدارة 2020



لجنة المخاطر

- يلاحظ عدم التقيد بدليل الحوكمة المعتمد بالمصرف حيث يوجد اعضاء في لجنة المخاطر يمارسون مهام تنفيذية.
- عقدت لجنة المخاطر المنبثقة عن لجنة الإدارة المؤقتة والمشكلة بموجب القرار رقم (18-8-2019/39) اجتماع واحد فقط خلال سنتي 2019-2020م وهو ما يعتبر مخالفة لدليل الحوكمة للمصرف الليبي الخارجي المعتمد بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3-4-2013/338) والذي ينص على ان تعقد اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وذلك بشكل دوري على الأقل ربع سنوي.

لجنة المراجعة والامتثال

- عقدت هذه اللجنة اجتماع واحد فقط خلال سنتي 2019-2020م وهذا مخالف لدليل الحوكمة للمصرف الليبي الخارجي المعتمد بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (3-4-2013/338) والذي ينص على أن تعقد اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وذلك بشكل دوري على الأقل ربع سنوي، كما يلاحظ أنه لم يتم إعداد أي تقارير من قبل اللجنة خلال تلك الفترة.

لجنة الحوكمة

- لم تعقد لجنة الحوكمة اي اجتماع منذ تشكيل لجان الحوكمة بتاريخ 2019/12/10م وفقا لقرار لجنة الإدارة المؤقتة رقم (18-8-2019/39) الصادر بتاريخ 2019/12/10م.

الهيكل التنظيمي

- من خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي لوحظ بانه تم تغييره في سنة 2018م، حيث تم الغاء ادارات ودمج ادارات مع ادارات أخرى مع ملاحظة عدم اعتماد أي دليل للسياسات والإجراءات يختص بتنظيم أعمال الإدارات بالمصرف كإدارة العمليات النقدية والمخاطر والمحافظ الاستثمارية.

إدارة المخاطر

- عدم قيام إدارة المخاطر بإعداد اي تقارير دورية وتقديمها لمجلس الإدارة عن وضع البيئة الرقابية للمصرف وعن المخاطر المكتشفة والتأثيرات التي تم التعرف عليها، مع ملاحظة غياب دور الإدارة في متابعة ومراقبة الحدود الائتمانية التي يتم وضعها للمراسلين، إضافة إلى غياب التنسيق مع الادارات المعنية بالحدود الائتمانية والمخاطر التي قد تتعرض لها مع بعض الدول عند منح ودائع لمصارف تقع في دول تعاني من مشاكل اقتصادية.
- كذلك لوحظ عدم القيام بإعداد اي تقرير بشأن المخاطر التي قد تصيب الدول التي تمثل اهمية للمصرف، خصوصا تلك التي توجد بها مساهمات للمصرف الليبي الخارجي وتعرض إلى ظروف استثنائية مثل مصر وتركيا ولبنان وبعض الدول الافريقية



- بالرغم من الغاء إدارة الائتمان بالمصرف ونقل الدور الذي كانت تقوم به إلى إدارة المخاطر إلا إنه يلاحظ عدم وجود ما يفيد قيام إدارة المخاطر بهذا الدور وفق ما هو متعارف عليه لوظيفة إدارة الائتمان بالمصرف.

إدارة المراجعة الداخلية

- يلاحظ التأخر في اعداد تقرير المراجعة الداخلية عن الربع الرابع لسنة 2019م وكذلك الربع الأول والثاني لسنة 2020م مما يعد مخالف للمادة (49) من النظام الاساسي للمصرف ومخالفة لدليل السياسات والإجراءات الخاص بإدارة المراجعة الداخلية.

إدارة الشؤون الإدارية والخدمات

من خلال متابعة عمليات الضبط الداخلي والتقارير المتعلقة بالإدارة ضمن تقرير المراجعة الداخلية تبين الآتي:

- أن معظم أعمال الدفع بالإدارة تتم بالموافقة عليها من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات دون أن تكون لديه صلاحيات ممنوحة بالخصوص.
- معظم عمليات الشراء تتم بطرق مخالفة للوائح والقوانين المعمول بها بالمصرف حيث يلاحظ غياب دور لجنة العطاءات والمشتريات والتي لم تعقد اي اجتماعات خلال سنة 2020م.
- يلاحظ غياب المتابعة والرقابة لعمليات الصرف بالإدارة وتضخم العديد من بنود المصروفات خلال السنة.
- توزيع بعض المزايا العينية مثل السيارات والهواتف النقالة على موظفي المصرف بطريقة غير منظمة وبدون أسس واضحة.

الإدارة القانونية

من خلال الكشوفات التي تحصلت عليها اللجنة المشكلة من قبل ديوان المحاسبة والمتعلقة بالقضايا المرفوعة من المصرف الليبي الخارجي وضده تبين الآتي:

- بلغ عدد القضايا المرفوعة ضد المصرف امام القضاء المحلي عدد 33 قضية.
 - بلغ عدد القضايا المرفوعة من المصرف امام القضاء المحلي عدد 6 قضية.
 - بلغ عدد القضايا المرفوعة من المصرف امام القضاء الاجنبي عدد 15 قضية.
- حيث يلاحظ ارتفاع عدد القضايا المرفوعة ضد المصرف داخليا وخارجيا والتي تتمثل معظمها في قيمة مطالبات مالية الأمر الذي يشير إلى قصور في الأداء المؤسسي. والذي تنعكس أثاره على أداء المصرف بشكل عام.

مساهمات المصرف الليبي الخارجي

يملك المصرف الليبي الخارجي محفظة مساهمات بتكلفة 3,071,622,295 دولار مقسمة إلى مساهمات حسب نسبة ملكيتها إلى:



المساهمات التابعة

هي المؤسسات التي يمتلك المصرف في رأسمالها نسبة أكثر من 50% ويبلغ رصيد تكلفتها في دفاتر المصرف ما يعادل 1,556,983,666 دولار وبنسبة 50% من إجمالي قيمة المحفظة.

المساهمات الشقيقة

هي المؤسسات التي يمتلك المصرف في رأسمالها نسبة تتراوح بين 20% إلى 50% ويبلغ رصيد تكلفتها في دفاتر المصرف ما يعادل 909,133,574 دولار وبنسبة 30% من إجمالي قيمة المحفظة.

المساهمات المتاحة للبيع

هي المؤسسات التي يمتلك المصرف في رأسمالها نسبة أقل من 20% ويبلغ رصيد تكلفتها في دفاتر المصرف ما يعادل 600,350,526 دولار وبنسبة 20% من إجمالي قيمة المحفظة.

أولاً: الاستثمارات في الشركات التابعة

عددتها	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار 2019	تكلفة المساهمة بالدولار 2020
13	ما بين 72%، 100%	1,430,619,235	1,556,983,666

ثانياً: الاستثمارات في الشركات الشقيقة

عددتها	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار 2019	تكلفة المساهمة بالدولار 2020
11	20% - 50%	909,233,575	909,233,575

ثالثاً: الاستثمارات المتاحة للبيع

عددتها	نسبة المساهمة	تكلفة المساهمة بالدولار 2019	تكلفة المساهمة بالدولار 2020
17	0.01% - 20%	605,505,055	605,505,055

عينة من المساهمات الأوروبية

مصرف ARESBANK - مدريد

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1975م، وبنسبة مساهمة 99.86% وبتكلفة 436,626,176 دولار، ويمثل أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي وبلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 44,679,964 دولار، وقد حقق المصرف صافي دخل خلال سنة 2019م بمقدار 8,499,000 دولار.

ويلاحظ انخفاض مؤشرات الربحية لدى مصرف ARESBANK - مدريد لسنة 2019م مقارنة بالسنة السابقة 2018م.



2019	2018	2017	2016	2015	2014	المؤشر
0.0044 ▼	0.0074	0.0050	0.0095	0.0068	0.0285	العائد على الأصول
2430.0 ▼	0.0304	0.0182	0.0363	0.0158	0.0729	العائد على حقوق الملكية
0.076 ▼	0.082	0.07	0.05	0.066	0.067	معييار الصناعة (ROE)

إن معدل العائد على حقوق الملكية يعكس كفاءة الإدارة في توليد الأرباح من الأموال المستثمرة ومن خلال النظر إلى معدلات العائد نجد أن المصرف تدهورت حالته خلال السنوات الأخيرة حيث انخفضت الأرباح بنسبة تزيد عن 50% وهذا يعطي مؤشراً أن هناك خللاً في إدارة هذه الأموال.

مصرف اليوباي - روما

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1972م، وبنسبة مساهمة 80% وبتكلفة 225,056,993 دولار، وقد بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 40,260,750 دولار، ولكن يلاحظ استمرار تكبد المصرف خسائر للسنة الثانية على التوالي.

2019	2018	2017	2016	2015	2014	*السنة
-751,532 ▼	-76,572,108 ▼	9,463,998	4,098,442	6,901,146	9,382,732	صافي الدخل
	1,313,680	955,361	1,804,444	2,593,148	-	العوائد المستلمة

على الرغم من أن المساهمة استطاعت تخفيض الخسائر في سنة 2019 مقارنة بسنة 2018م، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن هذا التحسن الذي حققته المساهمة كان نتيجة للتغيرات التي حصلت في مخصصات المصرف محل المساهمة حيث ان نتيجة النشاط التشغيلي لم تختلف عن سنة 2018م.

ثالثاً: المصرف التجاري العربي البريطاني - لندن

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1972م، وبنسبة مساهمة 87% وبتكلفة 177,751,433 دولار وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:

- بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 102,424,091 دولار، وقد حقق المصرف محل المساهمة في سنة 2019م عوائد بمقدار 9,717,000 دولار.

مؤشرات الربحية المصرف التجاري العربي البريطاني - لندن

2019	2018	2017	2016	2015	2014	المؤشر
-0.003 ▼	-0.0100 ▼	0.0020	-0.0006	-0.005	0.001	العائد على الأصول
0.054 ▼	-0.243 ▼	0.0389	-0.0085	-0.0790	0.026	العائد على حقوق الملكية
0.069	0.055	0.043	0.021	0.032	0.038	معييار الصناعة

على الرغم من أن المساهمة استطاعت تحقيق أرباح خلال السنة الأخيرة، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن الأرباح التي حققتها المساهمة كانت نتيجة للتغيرات التي حصلت في مخصصات المصرف محل المساهمة حيث ان نتيجة النشاط التشغيلي لم



تختلف عن سنة 2018م. كما تم ضخ مبلغ 150 مليون دولار كدعم للمساهمة وتم رسملة 100 مليون منها غير أنه لم تحقق أي أثر في تحسين المركز المالي للمصرف. ولم يتبين قيام المصرف بإجراء أي تقييم أو دراسة لضخ هذا المبلغ او العوائد المرجوة منه.

المساهمات العربية

اولا: مصرف اليوباف العربي الدولي – المنامة

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1982م، وبنسبة مساهمة 99.50% وبتكلفة 248,750,400 دولار، ويمثل ثاني أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:

- بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 113,692,259 دولار، وقد حققت نتيجة نشاط المصرف محل المساهمة في سنة 2019م عوائد بقيمة 28,741,000 دولار.

مؤشرات الربحية لدى مصرف اليوباف العربي الدولي – المنامة

المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العائد على الأصول	0.0338	0.0174	-0.0124 ▼	0.0097	0.0136	0.032
العائد على حقوق الملكية	0.1226	0.0760	-0.0486 ▼	0.0345	0.0296	0.11
المصرف المقارن	0.1115	0.0562	0.1426	0.1308	0.0950	-

ثانيا: مصرف قناة السويس – القاهرة

ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1996م، وبنسبة مساهمة 27% وبتكلفة 125,601,483 دولار، ويمثل ثامن أعلى تكلفة مساهمة من بين محفظة مساهمات المصرف الليبي الخارجي، وفيما يلي توضيح لوضع المساهمة:

- بلغ مجموع العوائد المستلم منذ تأسيس المساهمة 15,180,489 دولار، وقد كانت نتيجة نشاط مقابل العوائد الموزعة على النحو التالي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
صافي الدخل	143,900,000	156,300,000	209,669,000	355,777,000	420,190,000	542,206,000
العوائد المستلمة	0	0	0	0	0	0

مؤشرات الربحية لدى مصرف قناة السويس – القاهرة:

المؤشر	2014	2015	2016	2017	2018	2019
العائد على الأصول	0.0071	0.0068	0.0067	0.0089	0.0096	0.001
العائد على حقوق الملكية	0.075872	0.086543	0.104236	0.146632	0.156718	0.16
معييار الصناعة ROE	0.1469	0.2122	0.1427	0.1316	0.1618	0.184



على الرغم من أن المساهمة استطاعت تحقيق إعادة توازن لمركزها المالي وحققت أرباح سنوية خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن معظم الأرباح التي حققتها المساهمة خلال السنوات الأخيرة كانت نتيجة للعوائد المتحصلة من نشاطات الاستثمار بالعملة الأجنبية، مستفيدين من قرار تحرير سعر صرف الجنيه المصري الصادر في أواخر سنة 2016م، إلا أن هذه المساهمة تواجه بعض المشاكل القضائية متمثلة في الحكم القضائي الصادر من محكمة استئناف القاهرة في قضية عائلة غرغور خلال سنة 2019م، والقاضي بالحجز على ودائع المصرف الليبي الخارجي طرف بنك قناة السويس، كما أن هناك حالياً عدداً من دعاوى حجز على مساهمة المصرف في بنك قناة السويس ناتجة عن مطالبات لرسوم قضائية في أحكام سابقة ضد الدولة الليبية وعدم قيام السلطات الليبية بمعالجة هذه المشاكل الأمر الذي سيؤدي إلى استنزاف أموال المصرف الليبي الخارجي وقد يصل الأمر إلى بيع أسهمه في المساهمة.

المساهمات الأفريقية

المصرف الاستوائي كمالا

- ترجع مساهمة المصرف الليبي الخارجي بهذا المصرف لسنة 1972م، وبنسبة مساهمة 99.9% وبتكلفة 27,291,331 دولار، وقد تكبد المصرف خسائر متتالية على مدار الأربع سنوات الأخيرة كالتالي:

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
صافي الدخل	1,910,089	▼(13,438,907)	▼(5,517,719)	▼(5,782,763)	▼(855,953,23)
العوائد المستلمة	0	0	0	0	0

- نسبة مساهمة المصرف الليبي الخارجي في المصرف الاستوائي كمالا عند التأسيس 51% وتبلغ حالياً ما نسبته 99.9% رغم مخاطرها العالية والذي انعكس فعلاً في نتيجة نشاط المصرف خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة للإشكاليات القانونية القائمة مع السلطات الاوغندية في اثبات حصة الشريك الليبي بحجة أن الزيادات في راس المال لم تتم وفق الخطوات الإدارية القانونية.

- قيام نائب مدير عام المصرف الاستوائي في سنة 2020م بتزوير خطاب ضمان لصالح شركة أوغندية بمبلغ 6.9 مليار شلن حوالي 1.8 مليون دولار ومن ضمن شروط خطاب الضمان تغريم المصرف بفائدة شهرية مركبة بمعدل 5% تبدأ من تاريخ طلب التسييل أي في 2020/07/09م وتم رسملة مبلغ مليون دولار من القرض الممنوح من الجانب الليبي ليبقى راس المال موافقاً لمتطلبات السلطات الأوغندية بسبب انخفاضه بسبب تكوين مخصصات لخطاب الضمان المصدر بالمخالفة، ولم يتم موافاة ديوان المحاسبة بآخر المستجدات في هذا الملف.

- نتيجة لطلب هيئة الاستخبارات الاوغندية بتاريخ 2017/07/13م من المصرف محل المساهمة (المصرف الاستوائي) ايقاف التعامل مع حساب الشركة القابضة للتمويل والاستثمار (شركة مملوكة لجمعية الدعوة الإسلامية بنسبة 100%). إلا أن المصرف قام بتحويل كامل رصيد الشركة والبالغ 6.4 مليون دولار إلى حساب



شركة أخرى مملوكة للشركة القابضة للتمويل والاستثمار. ونتيجة لذلك طالبت السلطات الاوغندية متمثلة في هيئة الاستخبارات، العديد من المرات والتي كان اخرها بتاريخ 2020/10/02م المصرف محل المساهمة بتحويل مبلغ 6.4 مليون دولار إلى حساب الهيئة الاوغندية لدى المصرف المركزي الاوغندي ولم يتم موافاة ديوان المحاسبة باخر المستجدات في هذا الملف.

- بالرغم من الخسائر التي يحققها المصرف الا انه تم توظيف العديد من الموظفين الجدد بمرتبات عالية مخالفة للسياسات والضوابط المعمول بها عند التعيين. حيث كانت نسبة مصاريف الموظفين فقط بالنسبة للمصارف الأخرى 40% لسنة 2018 و2019م، كما يلاحظ صرف مبلغ 4900 دولار لكل عضو يقوم بحضور اجتماعات المصرف محل المساهمة.

وبالتالي فإن سوء إدارة أموال المصرف محل المساهمة وضعف الكفاءات وضعف المتابعة، أدى إلى حدوث خسائر متتالية وتحميل المصرف العديد من المخاطر الناجمة عن سوء استعمال السلطة وضعف الرقابة وغياب الرؤية الواضحة لحلحلة المشاكل العالقة.

مصرف الصحارى

- غياب دور مجلس إدارة مصرف الصحارى في تعزيز ودعم نظام الرقابة الداخلية وذلك من خلال دراسة تقارير المراجعة الداخلية وإيجاد حلول لكل الملاحظات المتكررة ضمن التقارير الصادرة عنها ولما لها من آثار سلبية على نشاط الإدارة والفروع التابعة للمصرف.

- تأخر إدارة المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية عن نشاط المصرف وعرضها على مجلس الإدارة وبالأخص تقرير الربع الرابع لسنة 2020م، وضعف التقارير الدورية لإدارة المراجعة الصادرة عن المراجعين الداخليين بأغلب الفروع.

- المنظومة لا توفر الحماية لحسابات الزبائن حيث يمكن تكرار سحب الصك أكثر من مرة الأمر الذي يشكل مخاطر عالية على حسابات المودعين بالمصرف. كما لا يوجد توقيع الزبون وصورته في المنظومة مما يعرض حسابات الزبائن للخطر.

- تراكم معلقات المقاصة الإلكترونية واليدوية في أغلب الفروع وبالأخص المعلقات المدنية والدائنة والمتعلقة بجاري الإدارة العامة مع الفروع.

- قصور أداء عمل أقسام الائتمان لدى الفروع في متابعة النشاط الائتماني المدرج ضمن المحفظة على مستوى المصرف ككل.

- إهمال وتكدس الصكوك الراجعة بأغلب فروع المصرف ولم يتم إجراء التسويات لها.

تقييم عمل وحدة الامتثال وغسيل الأموال بمصرف الصحارى ومدى امتثال المصرف والتزامه بالإجراءات والقوانين التي تحكم العمل المصرفي والتعليمات الصادرة من مصرف ليبيا المركزي



- ضعف وقصور تقارير وحدة الامتثال وفقا للاختصاصات المسندة لها من حيث متابعة نقاط الخلل والضعف الموجودة على مستوى إدارة المراجعة لعدم وجود دليل ومنهجية عمل واضحة للإدارة يشغل بها المراجعين في مراقبة العمل اليومي للفروع والإدارات على مستوى المصرف.
- وجود قصور من قبل مجلس إدارة المصرف حيال متابعة عمل وحدة الامتثال ومتابعة مدى التزام إدارات المصرف وفروعه بالمعايير والضوابط التي تحكم العمل المصرفي ودراسة تقارير الوحدة من قبل المجلس وتصحيح ومعالجة ضعف عمل وحدة الامتثال وإيجاد حلول لتطويرها بحكم أن وحدة الامتثال تتبع مجلس الإدارة مباشرة.
- لوحظ من خلال تقرير وحدة الامتثال الصادر عن الربع الأول لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/03/31م والمتعلق بملاحظات ميدانية عن فرع الماية الآتي:

- النقص في الكادر الوظيفي حيث لا يوجد بالفرع إلا عدد 3 موظفين مع عدم وجود رؤساء أقسام (المحاسبة، الائتمان).
- عدم التحاق مدير الفرع بالعمل (في إجازة سنوية) بعد واقعة الاختلاس في الفرع لتسيير العمل ونظرا لوجود نائبه ورئيس قسم الحسابات الجارية على ذمة التحقيق.
- من خلال قيام لجنة التفتيش بمراجعة إجراءات الفرع تبين أن الموظف الذي قام بعملية الاختلاس يستخدم أرقام وصلاحيات الموظفين الآخرين.
- الإهمال في تقييد موظفي الفرع بتعليمات وإجراءات العمل الخاصة والمتمثلة في أرقام وصلاحيات الموظفين.
- عدم وجود ملفات لمعظم الشركات والأفراد بالفرع مما يرفع مخاطر الاختلاس والتزوير.
- بالرجوع لتقرير الديوان عن سنة 2018م تم التنبيه لتقصير إدارة المصرف تشكل تهديدا على اصول المصرف وان عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة حيال التقارير الطارئة الواردة من المراجع الداخلي بفرع الماية والتي تنبه بأرتفاع المخاطر التشغيلية للفرع وضياع أموال المصرف الأمر الذي لم تلتفت اليه إدارة المصرف وادى لوقوع اختلاسات كبيرة بفرع مصرف الماية.
- عدم وجود تقارير أو إحصائيات توضح القيم الإجمالية للمبالغ المعلقة ضمن الكشوفات المقدمة لفريق الفحص بل تم موافاتنا بكشوفات تحليلية فقط ما بين الإدارة العامة للمصرف وفروعه والوكالات التابعة له، ومن خلال إجراء عملية الفحص والمراجعة وإجراء حصر لقيمة المعلقة المحلية تبين أن إجمالي المعلقة القائمة ما بين الإدارة العامة للمصرف وفروعه كما يلي:

قيمة المعلقة في 2019/12/31م والمتمثلة في الفرق ما بين الأرصدة المدينة والدائنة	قيمة المعلقة في 2020/12/31م والمتمثلة في الفرق ما بين الأرصدة المدينة والدائنة	فرق المجاميع ما بين أرصدة 2019م و2020م
133,606,495 دينار ليبي	116,339,560 دينار ليبي	17,266,935 دينار ليبي

- قصور قسم التسويات وكذلك الفروع التابعة لمصرف الصحارى في تسوية المعلقة التي مضى عليها العديد من السنوات وأصبحت أرصدة تاريخية وهي في



الواقع ترحل من سنة إلى أخرى والمدرجة ضمن المبلغ الظاهر في 2020/12/31م والبالغ 116,339,560.319 دينار.

- عدم قيام مجلس إدارة مصرف الصحارى بإستحداث إدارة خاصة بالتسويات المحلية والخارجية، والقصور الواضح من قبل إدارة المحاسبة في إجراء التسويات اللازمة وغياب التنسيق اللازم مع إدارة العمليات المصرفية لتسوية حسابات المراسلين بشكل يومي.
- عدم قيام مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية باتخاذ أي إجراءات فاعلة من شأنها التشديد على مدراء الفروع والمعنيين بمتابعة موضوع المعلقات الظاهرة بمذكرات التسوية وتسويتها. الأمر الذي أدى إلى تراكم المعلقات بمذكرات التسوية والتي من الممكن أن تحتوي في مضمونها على عمليات اختلاس أو فساد مالي منغذة في بعض الفروع أو الإدارة العامة.

قسم تسويات المراسلين بالخارج

- قصور إدارة المحاسبة في دعم قسم تسويات المراسلين بالخارج بموظفين ذوي كفاءة حيث لوحظ بأن القسم يشغل بعدد موظف واحد يصعب عليه القيام بالعمليات وإجراءات التسويات داخل القسم ومع المراسلين بالخارج. الأمر الذي انعكست آثاره على تراكم المعلقات المدينة والدائنة مع المراسلين بالخارج والمبينة في الجدول التالي حتى 2020/12/31م:

العملة	الفئة	إجمالي المعلقات المدينة	إجمالي المعلقات الدائنة
الدولار الأمريكي	USD	92,297,779-	760,201
اليورو	EUR	66,188,138-	144,613
الدينار التونسي	TND	1,182,238-	0
الين الياباني	JPY	612,977-	0
الجنيه الإسترليني	GBP	551,977-	5,962
الفرنك السويسري	CHF	5,880-	0
الكرونة السويدية	SEK	1,937-	0
الريال السعودي	SAR	0	0
الدولار الكندي	CAD	0	1,289

الصكوك المصدقة (المعلقة) والتأكد من سلامة إدارتها وعدم استغلالها في عمليات مشبوهة

- ارتفاع قيمة أرصدة الصكوك المصدقة المعلقة والتي تعتبر قيد إجراءات التسوية والتي بلغت في 2020/12/31م نحو 196,463,752 دينار وتتمثل في الفرق ما بين إجمالي قيمة الصكوك المصدقة المعلقة على مستوى الفروع وإجمالي قيمة الصكوك المصدقة المعلقة على مستوى الإدارة العامة. والبيان التالي يوضح ذلك:



البيان	القيمة
إجمالي قيمة الصكوك المصدقة المعلقة على مستوى الفروع	200,279,776
إجمالي قيمة الصكوك المصدقة المعلقة على مستوى الإدارة العامة	3,843,024
الفرق	196,463,752

مما سبق يتضح القصور الواضح من قبل إدارة مصرف الصحارى في تسوية معلقات الصكوك المصدقة وهي قيم مضمونة الدفع وينطبق على المخالفين والمصدرين للصكوك نفس نصوص جرائم السرقة في قانون الجرائم الاقتصادية في حال استغلالها في عمليات مشبوهة أو عدم قدرة المصرف على تسويتها مستقبلاً.

الحسابات الجارية المدينة (المكشوفة)

- قدرت قيمة حركة الحسابات المدينة القائمة نهاية السنة المالية في 2020/12/31 م مبلغاً وقدره 626,374,239 دينار والذي يشير إلى قصور واضح في الأداء لعدم تسوية أرصدة هذه الحسابات.

المدينون المختلفون

بلغ قيمة هذا البند في 2020/12/31 م نحو 108,571,718 منها ما يخص الإدارة العامة مبلغ 98,242,90 دينار والباقي بقيمة 10,328,813 دينار تتعلق بالفروع، حيث لوحظ بشأنه مايلي:

- عدم قيام إدارة المحاسبة بإجراء المصادقات مع العديد من الجهات والمؤسسات الداخلية والخارجية على صحة ومتابعة الأرصدة الموجودة لديهم والمقيدة تحت بند أو حساب المدينون المختلفون والتي من المفترض تسويتها أو تقديم خدمات أو منتجات لمصرف الصحارى لها.
- تضمن البند أرصدة مرحلة منذ سنوات دون تسوية ومنها قيمة المبلغ المعلق منذ سنوات لدى المراسل يوبي زيورخ والذي يعادل قيمته بالدينار الليبي 6,459,322 دينار.

قضايا أو حوادث الاختلاس للسنوات من 2017م إلى 2020م

- ارتفاع عدد قضايا الاختلاسات بالمصرف والتي بلغت 15 قضية بقيمة إجمالية نحو 106,932,048 دينار منها قضية اختلاس بفرع مصرف الصحارى الماية بنحو 99 مليون دينار ولا تزال متداولة لدى النائب العام منذ السنة المالية 2018م. الأمر لذي يشير إلى خلل هيكل في أنظمة الضبط الداخلي بالمصرف وسوى الإدارة. حيث اشارت الابحاث الأولية في ملف اختلاس مبلغ 99 مليون دينار بفرع مصرف الصحارى الماية الذي تم اكتشافه خلال سنة 2018م إلى ضعف وخلل في الأطراف المعنية بالإشراف والمتابعة للعمل اليومي للفرع من ناحية تنفيذ صكوك المقاصة ومنها مدير الفرع ونائبه والمراجع الداخلي وعضو غسيل الأموال ومتابعة الإدارات المختصة بالإدارة العامة مثل إدارة العمليات المحلية والمحاسبة لحساب جاري الإدارة العامة مع الفروع ومع المصارف التجارية.



مصرف الجمهورية

أهم ملاحظات تقييم الجمعية العمومية للمصرف عن سنة 2020م

مجلس الإدارة:

- أغلب أعضاء مجلس الإدارة منتدبين بقرار صادر عن مجلس الإدارة وغير معينين من قبل الجمعية العمومية وفقا مانصت عليه المادة (29) من النظام الأساسي المعدل.
- عدم مسك سجل محاضر اجتماعات قرارات مجلس الإدارة.
- انتهاء مدة مجلس الإدارة وفق أحكام المادة (37) حيث نصت على إعادة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وهذا لم يحدث لعدم اجتماع الجمعية العمومية وإعادة تعيينهم.
- انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة بدولة تونس أكثر من مرة مخالفا ذلك المادة (41) من النظام الأساسي للمصرف، حيث نصت المادة أن تكون اجتماع مجلس الإدارة داخل ليبيا.
- تعدي مجلس الإدارة على اختصاصات الجمعية العمومية من حيث:
 - الموافقة على اعفاء وكيل ورثة (ع ب ل ا) (فرع الفندق) من سداد مبلغ 48,000 دينار من قيمة الالتزام القائم بالإضافة إلى قيمة الفوائد المحتسبة والبالغة 30,720 دينار.
 - الموافقة على اعفاء وكيل ورثة المرحوم (ح أ ز) (فرع الميدان) من سداد مبلغ وقدره 100,000 دينار من قيمة الالتزام القائم.
 - الموافقة على اعفاء شركة بحار افريقيا للصيد البحري (فرع المقريف) من سداد مبلغ وقدره 84,962 دينار من قيمة الالتزام القائم.
 - المصادقة على تقاريره عن نشاط المصرف خلال السنوات المالية المنتهية في 2011/12/31م حتى 2017/12/31م وفق قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2020م.
 - اعتماد مراجعي الحسابات عن السنوات المالية من 2014م إلي 2019م وفق قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2020م.
 - المصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنوات المالية المنتهية في 2011/12/31م حتى 2017/12/31م وفق قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2020م.
 - عرض ومناقشة تقارير لجنة المراقبة وهيئة الرقابة الشرعية.
 - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفق قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2020م.
 - المصادقة على اعدام بعض المساهمات المتعثرة وفق قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2020م.



▪ اعتماد نذب أعضاء مجلس الإدارة وفق قرار مجلس الإدارة رقم (46) لسنة 2020م.

المعلقات الداخلية والخارجية

من خلال عملية الفحص والتقييم بخصوص إدارة التسويات تبين الآتي:

- تم إعتقاد الية العمل (بنظام الحساب الواحد) حساب استناد واحد لكل نوع من العمليات المصرفية التي يتم تنفيذها بين الفروع والوكالات مع الإدارات التنفيذية بالإدارة العامة ومن تلك الحسابات (حسابات المقاصة - حسابات الخزينة - حسابات المحاسبة - حسابات شؤون الموظفين - حسابات أخرى) ولكن لوحظ أن هذه الالية يتم تنفيذها بين الفروع التي تعمل بمنظومة فلكسكيوب.
- لوحظ أن عدد الفروع التي تعمل بمنظومة فلكسكيوب 103 من إجمالي عدد فروع المصرف البالغ عددها 167 فرع ووكالة.
- برغم من أن مزايا العمل بألية الحساب الواحد هو الحد من تفاقم وتراكم المعلقات وضمان تسويتها أول بأول وتمرير قيود العمليات المصرفية على حساب واحد إلا أن عدم توحيد النظام الإلكتروني والربط الكامل لجميع الفروع سيرعقل عملية تسوية هذه المعلقات المتراكمة.

ومن خلال ما ذكر أعلاه تم أخذ عينات من بعض الفروع وفق الأهمية النسبية وذلك لفحص وتقييم ومطابقة أرصدة الحسابات وطبيعتها وتسويتها في حساب الأستاذ العام وذلك لأن أرصدة هذه الحسابات تظهر في الميزانية العامة بتسوية حسابية والتي لوحظ فيها وجود أرصدة مكشوفة وحسابات عكس طبيعتها وبالتالي نوضح لكم عينة من هذه الفروع:

فرع الميدان

بيان الحساب	القيمة	الملاحظة
الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان	(5,840,840 دينار)	حسب ع الكشوف
حساب الطوارئ بالدينار وبالعملة الأجنبية	55,735,612 دينار 48,226,170 دولار	ظهوره عكس طبيعته ويمثل معلقات لم يتم تسويتها
حساب الطوارئ فليكسكيوب	7,832,017 دينار	حسب ع الكشوف
مقاصة الفروع	23,522,487 دينار	حسب ع الكشوف
مدينون مختلفون	55,724,520 دينار	حسب ع الكشوف
تبادل المعاملات بين الفروع- فليكسكيوب	7,977,773,479	حسب ع الكشوف
مقاصة تجارية	461,154 دينار	حسب ع الكشوف
معاملات شؤون الموظفين	29,949 دينار	29,949.16 دينار
رسوم دمغة على الاعتمادات المستندية حساب الدمغة على الحسابات الجارية مقيمين	عكس طبيعتها برغم من أنها تمثل إيرادات للمصرف	

- من خلال مراجعتنا لحسابات المنتج 205 حسابات جارية موظفي المصرف تبين أن إجمالي الحسابات المفتوحة 2696 فحساب الرصيد الدفترى للمدين 78,689 دينار والرصيد الدفترى الدائن 18,554,483 دينار ومن خلال المطابقة لوحظ



وجود إختلاف مع رصيده في حساب الأستاذ العام والذي كان بقيمة 88,858 دينار فإن الفرق بينه وبين الرصيد الدفترى المدين بقيمة 10,168 دينار.

- من خلال مراجعتنا للحسابات المنتج 201-202 حسابات جارية موظفي الدولة تبين أن إجمالي الحسابات المفتوحة 1445 و1001 ومن خلال المطابقة لوحظ وجود إختلاف بين الارصدة في تقرير عرض المنتجات وكذلك في مطابقة أرصدة منتجات التجزئة مع الأستاذ العام فإن الفرق بينه وبين الرصيد الدفترى المدين بقيمة 16,106 دينار.

تم تصنيف عملية الفحص للمعلقات كالآتي:

التسويات بين الفروع والإدارة العامة

ومن خلال عملية الفحص لوحظ الآتي:

- قيام إدارة المصرف باستخدام التسوية الحسابية لتسوية الحسابات المعلقة.
- وجود مبالغ غير محددة المصدر أي لا يوجد بها أرقام إشارية حتى يتم تسويتها ظهرت بعدد 4839 معاملة لعدد 117 فرع.
- وجود مبالغ معلقة ترجع لسنوات سابقة من سنة 1980م.

ومن خلال مذكر أعلاه تم إعداد جداول توضح الأرصدة المعلقة الظاهرة في 2020/12/31م والمبالغ المعلقة الغير محددة المصدر لعدد 117 وهي كالآتي:

تقييم عمل إدارة تسويات الفروع

الجدول الآتي يوضح الأرصدة المعلقة لعدد 177 فرع الظاهرة في 2020/12/31م:

حساب الإدارة لدي الفروع		حساب الفروع طرف الإدارة العامة	
مدين 4	مدين 3	مدين 2	مدين 1
56,637,528,044	60,768,911,464	49,325,619,695	45,215,797,349

ومن خلال اعمال المتابعة مع إدارة التسويات تبين وجود مبالغ معلقه غير محددة المصدر لعدد 117 فرع نوردها في الجدول الآتي:

العدد	حسابات الفروع طرف الإدارة العامة		حساب الإدارة العامة طرف الفروع	
	مدين (1)	دائن (2)	مدين (3)	دائن (4)
4839	479,189,424	67,503,500	470,813,814	3,262,515,541

تسويات المراسلين

من خلال مدكرات التسوية المحالة من قبل إدارة الخزينة لوحظ وجود مبالغ مكشوفة (بالدولار-اليورو) وتخص (A.B.C LONDON) وهي كالآتي:

OPENING BALANCE (EUR)	OPENING BALANCE (USD)
€- 69,188,529	\$ - 100,685,004



- بخصوص رصيد المبالغ المكشوفة فهي تمثل عمليات مخصومة ومضافة من بداية الإفتتاح أي بمعنى إعتداد إدارة التسويات على التسوية الحسابية وهذا لايعطيك تفصيل دقيق بهذه المديونية.
- هذه المبالغ المكشوفة تتضمن معاملات مالية متمثلة في إعتدادات مستندية صدرت ولم يقم مصرف ليبيا المركزي بتغطيتها وتمثل عليها التزامات على المصرف في حسابات المصرف المراسل وكذلك الفائدة المتراكمة عليها فبعض هذه المبالغ من سنوات سابقة.
- من خلال مذكرة تسوية حسابات مصرف ليبيا (الدولار - اليورو) لوحظ وجود مبالغ تتعلق بترجيح اعتمادات مكررة وبالتالي ربما نتج عنها تحميل مصرف الجمهورية بدفع فوائد أكثر وبالتالي تحتاج لعملية فحص تفصيلية ومدة زمنية أطول.

التمويلات الممنوحة (التسهيلات الغير المباشرة)

من خلال الفحص تبين وجود أرصدة مرحلة من السنة المالية 2016م وذلك بعد منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (2016/4) المؤرخ في 2016/4/07م بإيقاف التمويلات، وهي ظاهرة في السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م ومن خلال البيانات التي تم طلبها والحصول عليها لوحظ أن نسبة التغير في تحصيل هذه التمويلات بين سنتي 2019م و2020م قليلة جدا حيث لوحظ عكس قيم هذه التمويلات لجعلها ضمن السحب على المكشوف بناء على كتاب المدير العام المكلف بتاريخ 2016/11/08م بالرغم من أن هذه التمويلات تقابلها رهائن قائمة، وارتفعت قيمتها في السابق بسبب عدم استحقاقها نتيجة للفوائد المتراكمة ولم يتخذ حيالها أي إجراء والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	حتى 31 ديسمبر 2019م	حتى 31 ديسمبر 2020م	معدل التغير انخفاض أو زيادة
سحب على المكشوف	2,900,507,858	2,744,190,521	-5.4%
القروض العقارية	894,221,125	891,710,325	-0.3%
القروض التجارية	1,878,703,812	1,855,265,346	-1.2%
القروض الاجتماعية	398,923,582	5,795,973	-98.5%
أقساط مستحقة	5,395,494	5,795,973	7.4%
البيع بالمربحة	896,080,317	1,418,825,302	58.3%
قروض متعثرة (التزام أمانة الإسكان)	62,118,074	62,118,074	0.0%
الإجمالي	7,035,950,232	7,373,731,605	-

- كما أن رصيد الديون المتعثرة لازالت كما هي من 2018/12/31م بمبلغ 1,993,303,427 دينار ووضعت لها مخصص بقيمة 929,149,661 دينار وهو يمثل رصيد تراكمي ولم يتم اتخاذ أي إجراءات أو حلول بشأنها.
- القروض الاجتماعية تتضمن قيم سلف مالية للموظفين والباقي منها يعتبر متعثر لذلك طلبت لجنة الفحص بيانات تفصيلية بالقيمة الإجمالية وقامت الإدارة



المختصة بتعميم على الفروع إلا أن اغلب الفروع غير مربوطة ولم يتم موافاتها بها.

- بخصوص الكتاب الصادر من قبل المدير العام المكلف رقم (2016/656) بتاريخ 2016/11/08م بخصوص عكس قيمة الالتزامات المستحقة على زبائن المصرف بغض النظر عن طبيعة الحساب قبل نهاية السنة الحالية 2016/12/31م تم بدون الإشارة إلى أي محاضر اجتماع لمجلس الإدارة باعتبار هذا الكتاب له تأثير مباشر بمدى دقة وصحة وعدالة المركز المالي للمصرف وكذلك أصدر القرار بدون دراسة لهذه الديون فربما تكون ديون معدومة ومتعثرة حيث لوحظ بعد صدور هذا القرار في سنة 2016م لازال رصيد الديون المتعثرة كما هي في 2018/12/31م بمبلغ 1,993,303,427 دينار حتى تاريخه.
- بخصوص نسبة معدل التغير في قيمة السحب على المكشوف بلغت 5.4% وهو معدل قليل مقارنة بقيمة هذه الديون.
- كذلك نسبة معدل التغير في قيمة القروض التجارية بلغت 1.2% وهو معدل قليل مقارنة بقيمة هذه القروض.
- بخصوص البيع بالمرابحة زادت بنسبة 58.3% أي بقيمة 522,744,985 دينار في سنة واحدة بالرغم من أن نسبة المديونية عالية لدى المصرف.
- ومن خلال معرفة الرصيد المحال لمكتب متابعة وتحصيل الديون اتضح أن هناك مبلغ لم يتم إحالته لذلك يتطلب الأمر فحص تفصيلي لهذه القيم.

متابعة وتحصيل الديون

من خلال عملية الفحص والتقييم تم تحليل البيانات وفق الرصيد القائم والمحال إلى المكتب القانوني وكذلك رصيد الدين المتعثر بمنطقة بنغازي علما بأنه يتم تسويتها ومتابعتها من خلال مدير إدارة فروع منطقة بنغازي ورئيس القسم الخاص بالمنطقة:

البيان	القيمة
الرصيد القائم	910,466,811 دينار
المحال إلى المكتب القانوني	235,532,539 دينار
رصيد الدين المتعثر بمنطقة بنغازي	73,128,251,325 دينار

- ومن خلاله يلاحظ أن ما نسبته 25.86% من المجموع القائم لدى مكتب المتابعة وتحصيل الديون تم إحالته للمكتب القانوني.
- كما أن ما يعادل نسبة 8% من الرصيد القائم يخص المنطقة الشرقية.
- وان ما نسبته 66.14% من الرصيد القائم لازال قيد العمل والدراسة
- تبين وجود 17 ملف متعلقة بديون مثعثة بقيمة 235,532,539 دينار علي الرغم من إحالتها للمكتب القانوني إلا أن المكتب القانوني قام بإحالة عدد 2 ملفات فقط ولم يقم باتخاذ أي إجراء حيال 15 ملف.



- هناك عدد ملفات يرجع تاريخ إحالتها لسنة 2011م ولم يقيم المكتب القانوني باتخاذ أي إجراء حيالها.

الديون المحالة لمكتب المتابعة للتسهيلات

الجدول التالي يوضح الديون المتعثرة وتحت التحصيل والمسدد حتى 2021/03/21م:

الديون المتعثرة	البيان
3,247	إجمالي عدد الحسابات
1,922	ع.رق الحجز
976,363,579	إجمالي الرصيد المحال
65,896,767	إجمالي المسدد
910,466,811	إجمالي الرصيد الحالي

الديون المسددة سداد كامل للتسهيلات

الجدول التالي يوضح الديون المسددة سداد الكامل على مستوى المناطق حتى 2021/03/21م:

الديون المسددة	البيان
532	إجمالي عدد الحسابات
211	ع.رق الحجز
152,318,445	إجمالي الرصيد المحال
152,318,445	إجمالي المسدد
0	إجمالي الرصيد الحالي

الديون المسددة سداد جزئي للتسهيلات

في هذا الجانب سيتم تحليلها بشكل مفصل وفق تاريخ الإحالة وتاريخ الإصدار وكذلك الضمانات كالآتي:

الجدول التالي يوضح الإجماليات على مستوى المناطق:

المبلغ	البيان
1157	إجمالي عدد الحسابات
643	ع.رق الحجز
365,502,577	إجمالي الرصيد المحال
65,896,767	إجمالي المسدد
299,605,809	إجمالي الرصيد الحالي

ومن خلال الجدول السابق لوحظ أن 60 حساب لديه ارصدة حالية وبدون أي ضمانات ومن خلال تصنيفها وتجميعها بلغ المبلغ الغير المسدد بدون أي ضمانات على مستوى المناطق بقيمة 29,209,867 دينار حتى تاريخه.

- لوحظ أن هذه الأرصدة متضمنة مبالغ تاريخية قديمة تتراوح من سنة (2000م حتى 2021م) ولم يتخذ بها اي إجراء حتى تاريخه بإجمالي 29,209,867 دينار وعينة علي هذه الارصدة ومن خلال الجدول يلاحظ:



- المبالغ الغير مسددة والتي لا يوجد بها رقم حجز وتاريخ إصدار بعدد 31 معاملة.
- المبالغ الغير مسددة والتي لا توجد بها إثبات هوية بعدد 30 معاملة.
- لوحظ وجود قيمة وبدون تاريخ اصدار وبدون ضمانات صادرة للمدير العام المكلف (ع م ت) وقيمتها 75,272 دينار وغير مسددة حتى تاريخه.

القضايا والإختلاسات

من خلال المتابعة للقضايا المرفوعة من وعلى المصرف تبين وجود العديد من القضايا منها عدد 89 قضية جنائية محالة أغلبها إلى النائب العام والنيابات العامة، أما باقي القضايا نورد منها علي سبيل الذكر والبيان لا الحصر الآتي:

أولاً: قضايا مرفوعة ضد المصرف

المرحلة	نوع الدعوة او القضية	ابتدائي	استئنافية	جزئي	طعن مدني	محكومة
	عقارية	17	6			4
	منازعات الموظفين والمستخدمين	13	6	1		2
	قضايا مساهمات مصرف	1				1
	قضايا حجوزات مصرف	3	2			1
	قضايا منازعات التقرير بما في الذمة مشاكل الحجز والتنفيذ على ولدى المصرف	11	5		1	5
	قضايا تسهيلات ائتمانية	6	7		1	2
	قضايا اعتمادات مستندية	15	8		1	2
	قضايا خطابات الضمان	16	1			
	قضايا توزيع ثروة	2				
	قضايا صكوك	15	3			1
	قضايا صيرفة إسلامية	2	1			1
	قضايا اخري	59	14			7
	الإجمالي	101	39	1	3	19

ثانياً: قضايا مرفوعة من المصرف

المرحلة	نوع القضية	ابتدائي	استئنافية	جزئي	طعن مدني	محكومة
	قضايا عقارية	1	2			1
	قضايا موظفين والمستخدمين		1		1	1
	قضايا حجوزات		4		1	1
	قضايا منازعة في التقرير بما في الذمة	3	6			3
	قضايا تسهيلات ائتمانية	32	10		1	8
	قضايا اعتمادات مستندية		1			
	قضايا توزيع ثروة		1			
	قضايا صكوك	2	3			
	قضايا اخري	8	9			3
	الإجمالي	46	37		3	17

ولوحظ بالخصوص:



- تقصير من قبل مكتب الشؤون القانونية في متابعة القضايا المرفوعة ضد المصرف والتي تبين الوضع الحالي لعدد من القضايا حسب تقرير النشاط لسنة 2020م وجود جلسات مأجلة منذ سنوات طويلة ولم يتم ذكر نتيجة هذه الجلسات او تحديث حالة هذه القضايا.

إدارة التدقيق الشرعي

- من خلال تحليل البيانات المتعلقة بمؤهلات العاملين بالإدارة لوحظ وجود تخصصات بعيدة كليا عن التوصيف الوظيفي السليم للوظائف موضحا بعضا منها وهي كالآتي:

- بخصوص وظيفة رئيس قسم التدقيق الشرعي لوحظ وجود 6 موظفين يحملون شهادات اعدادية و ثانوية.
 - بخصوص وظيفة المدقق الشرعي والمراقب الشرعي هناك من لديهم الشهادة الثانوية والاعدادية.
 - رئيس قسم التقارير والمتابعة في إدارة فروع منطقة الجبل المؤهل العلمي بكالوريوس اقتصاد زراعي.
 - رئيس قسم التدقيق الشرعي فرع رأس حسن المؤهل العلمي بكالوريوس علوم إحصاء.
 - رئيس قسم التدقيق الشرعي فرع وازن المؤهل العلمي بكالوريوس رياضيات.
- وجود عجز بالكادر الوظيفي لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي وعدم دعمها بموظفين ذو كفاءة على مستوى الإدارة وإدارات المناطق والفروع والوكالات كما هو بالهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي المعتمد بقرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/2/06م و
- بالرغم من غياب وظيفة التدقيق الشرعي في أغلب الفروع إلا أن هناك معاملات تتم بالمراوحة الإسلامية فيما يتعلق بالسلع المشتراة.
- بعد الإطلاع على التقارير الربع السنوية وهي الربع الأول والثاني والثالث لوحظ الآتي:

- تضمنت تقارير إدارة التدقيق الشرعي عدد من الملاحظات التي توضح أوجه القصور في استيفاء متطلبات الصيرفة الإسلامية وغياب معايير وضوابط وآليات مُحكمة وكذلك ضمانات بما يضمن استرجاع التمويلات الممنوحة. وعدم متابعة وتسوية الأرصدة الموجودة بمحافظ السلع المشتراه ببعض الفروع والوكالات. وعدم الإنضباط وتهاون لبعض الفروع فيما يخص تخويل التعليمات المستديمة لهامش الربح مما أدى إلى عدم خصم قيمة أقساط هامش الربح. يتطلب من إدارة المصرف معالجتها.

التمويلات المتعثرة

من خلال عملية الفحص والتقييم وبناء على البيانات المحالة من قبل إدارة التدقيق الشرعي والتي بلغت قيمة الأقساط والمبالغ المتعثرة بها 457,646,169.495 دينار تم تصنيف وتحليل التمويلات المتعثرة وفق الآتي:



تمويلات البيع بالمربحة والتقسيط (الأفراد)

بيان بعدد الحسابات المتعثرة وقيمتها ببعض الفروع والوكالات التي لاتتابع تحصيل اقساطها المتعثرة كما هي في 2020/12/31م بإجمالي نورد الآتي:

قيمة الأقساط المتعثرة	عدد ح. المتعثرة	اسم الفرع أو الوكالة	قيمة الأقساط المتعثرة	عدد ح. المتعثرة	اسم فرع / وكالة
	كما هي في 2020/12/31			كما هي في 2020/12/31	
3,045,570	429	فرع درنة	242,084	48	فرع المغاربة
141,642	14	فرع الحوامد	131,188	36	فرع جنوب طرابلس
365,152	145	فرع المجابرة	247,326	38	فرع الزهراء
112,120	16	فرع الزنتان	16,335	6	وكالة القلب

ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- تدني وقصور في متابعة التمويلات البيع بالمربحة والتقسيط (الأفراد) من الفروع ومكاتب التحصيل من الإدارات المختصة بالمصرف حيث بلغت قيمتها المالية 10,167,933.495 دينار الأمر الذي أدى لتنامي حجم التمويلات (الديون) المستحقة والمتعثرة وذلك وفق الجدول السابق.

- من خلال الجدول السابق لوحظ أن عدد الحسابات المتعثرة 1852 حيث لوحظ بأن فرع درنة كان له العدد الأكبر من هذا التمويلات حيث بلغ 429 حساب متعثر.

تمويلات الشركات والمشروعات الصغرى والمتوسطة

- لوحظ عدم متابعة المصرف لتحصيل الأقساط فيما يتعلق بتمويلات الشركات والمشروعات الصغرى والمتوسطة مما يبين ضعف في سياسة المصرف لتحصيل ديونه وعينة علي ذلك كالتالي:

فروع ووكالات منطقة طرابلس

ت	الفرع أو الوكالة	الصيغة	اسم المستفيد	تاريخ المنح	المبالغ الممنوحة	المبالغ المتعثرة
1	فشلوم	مراحة استيرادية	شركة ليبيا الحرة لموازنة الأسعار	3/2015	19,460,518	6,640,070
2	فشلوم	مراحة استيرادية	شركة عرب الغرب	12/2013	5,073,000	6,086,144
3	فشلوم	مراحة استيرادية	شركة تساهيل الخير	3/2014	11,568,477	5,732,462
4	فشلوم	مراحة استيرادية	شركة الكسلاستيراد المواد الغذائية	6/2014	16,086,830	16,553,605

- بلغت قيمة التمويلات الممنوحة بفروع وكالات منطقة طرابلس مبلغ وقدره 307,208,482 دينار في حين بلغت قيمة التمويلات المتعثرة 375,880,985 دينار مما يبين قصور إدارة المصرف في تحصيل ديونها طرف الغير حيث أن بعض تلك التمويلات يرجع للسنوات سابقة.

- من خلال الجدول التالي يلاحظ ارتفاع قيمة بعض المبالغ المتعثرة عن الممنوحة نتيجة احتساب هامش الربح حيث بلغت قيمة هذه الفروقات للمبالغ الممنوحة 19,786,995 دينار.



- بينما المبالغ التي منحت بدون احتساب هامش ربح والتي قيمتها الممنوحة تساوي قيمة المبلغ المتعثر عددها 8 وقيمتها الإجمالية 58,028,152 دينار.
- وجود 4 معاملات في فرع الجزائر النسيج لا يوجد بها اي بيان في الجدول بأنها متعثرة أو تم سداد جزء منها وهل حسب لها هامش ربح أم لا والمبالغ قيمته 26,031,500 دينار.
- ظهور العديد من التمويلات الممنوحة للشركات الصغرى والمتوسطة مرحلة مند سنوات حيث بلغ عدد المبالغ الممنوحة والمتعثرة في فروع ووكالات منطقة طرابلس وفق السنوات كالآتي:

السنة	العدد	القيمة (دينار)
2011	1	16,902,530
2012	6	50,891,216
2013	24	71,579,391
2014	31	134,402,514
2015	9	19,037,350
2016	6	9,777,695
2017	1	1,440,406
2019	1	3,177,380
الإجمالي		307,208,482

- ومن خلال الجدول السابق لوحظ أن أغلب هذه المبالغ الممنوحة من سنوات سابقة ولم يتم إتخاذ أي إجراءات حيالها.
- يلاحظ أن جل القيم متركز في المراجعة الإستراتيجية وذلك بعدد 45 بمبلغ مالي متعثر قيمته 217,004,673 دينار.

فروع ووكالات منطقة بنغازي

بيان عن تمويلات الشركات والمشروعات الصغرى والمتوسطة المتعثرة كما هي في 2020/12/31م فروع ووكالات منطقة بنغازي:

ت	فرع-وكالة	الصيغة	اسم المستفيد	تاريخ المنح	المبالغ الممنوحة	المبالغ المتعثرة
1	المدينة	مراجعة محلية	شركة المهمة للنقل الثقيل	8/2014	1,047,751	1,145,461
2	المدينة	مراجعة محلية	شركة ملاك المودة	12/2014	3,031,651	3,031,651
3	المدينة	مراجعة	شركة تبارك للبيوت الجاهزة	7/2015	372,466	372,466
4	المدينة	مراجعة محلية	مصوراتي ضوء القمر	3/2016	131,340	131,340
5	سوق النور	مراجعة استيرادية	شركة النظم الحديثة للمقاولات	8/2015	15,000,000	15,909,960

- من خلال الفحص يلاحظ ارتفاع قيمة بعض المبالغ الممنوحة المتعثرة نتيجة هامش الربح حيث بلغت قيمة هذه الفروقات للمبالغ الممنوحة 3,485,873 دينار بينما المبالغ التي منحت بدون هامش ربح والتي قيمتها الممنوحة تساوي قيمة المبلغ المتعثر عددها 15 وقيمتها الإجمالية 63,886,271 دينار.



- ظهور العديد من التمويلات الممنوحة للشركات الصغرى والمتوسطة مرحلة مند سنوات حيث بلغ عدد المبالغ الممنوحة والمتعثرة في فروع ووكالات منطقة طرابلس وفق السنوات كالآتي:

السنة	العدد	القيمة (بالدينار)
2012	3	5,460,017
2013	7	19,574,094
2014	18	26,137,310
2015	11	20,568,995
2016	5	51,879,014
2012	3	5,460,017
الإجمالي	44	123,619,430

ومن خلال الجدول السابق لوحظ أن أغلب هذه المبالغ الممنوحة من سنوات سابقة ولم يتم إتخاذ أي إجراءات حيالها.

كما يلاحظ أن جل هذه القيم متمثلة في المرابحة الإستراتيجية وذلك بعدد 19 بمبلغ مالي متعثر قيمته 63,988,939 دينار أما بخصوص الفروع والوكالات الأخرى تم توضيح جدول يبين المبالغ المتعثرة كالآتي:

البيان	المبالغ الممنوحة	المبالغ المتعثرة
فروع ووكالات منطقة مصراته	17,639,595	9,777,111
فروع ووكالات منطقة الجنوب	2,075,709	2,278,452
فروع ووكالات منطقة الزاوية	917,953	1,149,453
فروع ووكالات منطقة جبل نفوسة	461,817	531,089

المعلقات الداخلية والخارجية

- ضرورة متابعة وحصر وإيجاد حلول للمعلقات الداخلية والخارجية خاصة فيما يتعلق بالمبالغ المعلقة من سنوات سابقة والإبتعاد عن التسوية الحسابية سواء في التسويات بين الفروع أو تسويات المراسلين.
- ضرورة قيام إدارة التسويات بتوضيح أسباب المعاملات المالية في أغلب الفروع التي لا يوجد بها أي بيان تفصيلي سواء كانت (حافضة - اشعار خصم - اشعار اضافة... الخ).
- ضرورة قيام إدارة المصرف بالتنسيق مع إدارة التسويات فيما يخص المعلقات الداخلية لسنوات سابقة منها يرجع في سنة 1980م.
- ضرورة العمل على توحيد النظام الإلكتروني لعمل المصرف بالكامل وربط الفروع الغير المربوطة.
- يستوجب على إدارة المصرف العمل على ربط كافة الفروع باعتبارها العامل الرئيسي للحد من تخضم قيمة المعلقات بين الفروع والإدارة العامة.



- ضرورة قيام إدارة المصرف بالتنسيق مع إدارة تقنية المعلومات فيما يخص المشاكل المتعلقة بعملية الترسيد والترحيل والتسوية فيما يخص الحسابات المكشوفة وظاهرة عكس طبيعتها ووفق الدليل المحاسبي للمصرف والتي من ضمنها (حساب الطوارئ - حساب رسوم دمغة على الاعتمادات).
- ضرورة قيام إدارة المصرف بالتنسيق مع إدارة التسويات فيما يخص الإعتمادات المستندية الصادرة والتي لم يتم مصرف ليبيا المركزي بتغطيتها وذلك لأنه تمثل على المصرف التزامات مالية بقيمة هذه الاعتمادات وكذلك الفوائد المتراكمة عليها.
- ضرورة قيام إدارة المصرف بالتنسيق مع إدارة التسويات فيما يخص الإعتمادات المستندية المكررة والظاهرة في مذكرات مصرف ليبيا للتأكد من عدم خصمها على المصرف لأكثر من مرة.

التمويلات الممنوحة

- ضرورة قيام إدارة المصرف بتحديد آلية تحصيل الديون التي تم عكس طبيعتها وفق منشور المدير العام المذكور اعلاه وهي (سحب على المكشوف) لأنه لوحظ بأن معدل انخفاضها كان بمقدار بسيط جدا.
- ضرورة قيام إدارة الائتمان بدراسة وتحليل واحالة باقي الديون التي لم تحال لمكتب متابعة وتحصيل الديون لمتابعتها والقيام بتحصيلها أو حجزها.

مكتب متابعة وتحصيل الديون

- ضرورة متابعة وتحصيل الديون المتراكمة من الإدارات المختصة والتي لازالت لم تدخل ضمن الديون المتعثرة.
- ضرورة قيام مكتب المتابعة وتحصيل الديون بحصر جميع المبالغ الممنوحة بدون ضمانات ومناقشتها مع الإدارات العليا باعتبار أن جلها مبالغ من سنوات سابقة منحت دون ضمان ولا حتى اثبات هوية.
- ضرورة قيام مكتب المتابعة وتحصيل الديون بحصر جميع المبالغ الممنوحة التي يقابلها رهن عقاري وتقدير قيمته لربطها مع الدين الممنوح وذلك لإتخاذ إجراءات الحجز في اسرع وقت ممكن وعدم تركها هكدا مما يجعل من هذه المبالغ الممنوحة عرضة للديون راكدة ومعدومة.

مصرف شمال أفريقيا

الجمعية العمومية

- عدم عرض تقارير إبداء الرأي للقوائم المالية للمصرف عن السنوات 2009-2010-2011م والصادرة عن الديوان في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2020/11/04م، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن قانون النشاط التجاري.



مجلس الإدارة واللجان الدائمة المنبثقة عنه:

- عدم ممارسة هيئة الرقابة الشرعية لاختصاصاتها المناطة بها وفق المادة (52) من النظام الأساسي للمصرف حيث لوحظ غيابها عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة خلال سنتي 2019-2020م وذلك لتقديم الآراء والنصح من حيث اقتراح الحلول والبدائل الشرعية للمعاملات المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- عدم التزام اللجان الدائمة المنبثقة عن مجلس الإدارة بدليل الحوكمة المعتمد بموجب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010م وذلك في النقاط الآتية:
 - عدم اعتماد سياسات المخاطر والمعايير الخاصة بإدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة والمقترحة من قبل إدارة المخاطر.
 - عدم حضور المدير العام ومدير إدارة المخاطر لأغلب اجتماعات اللجنة الدائمة للمخاطر خلال سنة 2020م.
 - تأخر لجنة المخاطر في عقد اجتماعاتها الدورية خلال سنة 2020م، حيث عقد اجتماعها الأول بتاريخ 2020/7/7م والثاني بتاريخ 2020/7/14م.
 - عدم تداول لجنة المخاطر في اجتماعها الدوري الرابع خلال سنة 2020م، المخاطر التي تعرض لها المصرف وخصوصا المخاطر التشغيلية الناتجة عن وجود خلل في الأنظمة أو العمليات الداخلية.
 - عدم تداول لجنة المراجعة في اجتماعها الرابع خلال سنة 2020م، أوجه الضعف في أنظمة الضبط الداخلي وكيفية معالجتها بالسرعة الممكنة بعد عمليات الاختراق التي تعرض لها المصرف.

إدارة المراجعة الداخلية والتدقيق الشرعي

- عدم تناسب مؤهلات وتخصصات المراجعين الداخليين والمدققين الشرعيين بالإدارة العامة والفروع التابعة للمصرف للوظائف الشاغلة لها.
- عدم قدرة المراجعين بالفروع على اكتشاف الاختراقات الخارجية على وحدة بيانات المصرف، وكمثال على ذلك لم يتمكن مراجعين الفروع من الاكتشاف المبكر لعملية الاختراق التي حدثت في شهر نوفمبر 2020م، لعدة أسباب منها:
 - عدم التحقق من كل عملية تحدث على حسابات العملاء، وظهر ذلك بوجود إضافات بمبالغ مرتفعة في حساب العملاء بصكوك لا توجد لها أرقام.
 - لا يوجد لدى إدارة المراجعة قائمة لمستخدمي قواعد البيانات ليتم معرفة أي مستخدم أو مخول يظهر في الشاشة وهو غير معروف لدى إدارة المراجعة ليتم إيقاف العملية فورا والتحقق منها.
 - تقصير المراجعين بالفروع في متابعة الحسابات الوسيطة في الفروع والتي تزايد بشكل مفاجئ.



- عدم قيام مراجعي الفروع بمراجعة عمليات تصنيف الديون بالفرع، ومتابعة المخصصات المقترحة من قبل اللجنة والتأكد من كفايتها حسب مناشير مصرف ليبيا المركزي.
- عدم قيام إدارة المراجعة (قسم متابعة تقنية المعلومات) بمراجعة الدخول المباشر على قواعد البيانات من قبل مستخدمي النظام ومطابقتها بملف الصلاحيات.
- عدم قيام إدارة المراجعة (قسم متابعة تقنية المعلومات) بمراجعة آلية منح وتداول تخويلات المستخدمين بالإدارات والفروع.
- عدم دقة المراجعين الداخليين بالفروع في متابعة محاضر الجرد، فقد تبين لنا اعتماد بعض محاضر جرد الخزائن في الفروع من قبل المراجعين بالفروع دون التأكد من عمليات الاحتساب، وكذلك دون التأكد من إثبات الفروقات التي ظهرت بالعجز لبعض محاضر الجرد.
- تقصير إدارة المراجعة الداخلية (قسم التدقيق الشرعي) في متابعة الادارات المعنية في مدى الالتزام بالقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية وذلك لاستمرار المنظومات المصرفية في احتساب الفوائد بعد سنة 2015م.

وحدة الامتثال

- افتقار مراقبي وحدة الامتثال في بعض الفروع التابعة للمصرف لمؤهلات وتخصصات تمكنهم من أداء أعمالهم وفقا للمتطلبات وسياسات إدارة الامتثال، والجدول التالي يبين المؤهلات العلمية وتخصصات المراقبين في بعض فروع المصرف.
- تفتقر بعض الفروع لوجود مراقبين تابعين إلى وحدة الامتثال، بالإضافة إلى عدم وجود مراقبين في إدارة المناطق.
- ليس لدى المراقبين بالفروع القدرة الكافية لكي تمكنهم من التعامل مع منظومات المصرف وخاصة منظومة (فليكس كيوب) مما يصعب على المراقبين رصد حالات الاشتباه في عمليات غسيل الأموال.
- يفتقد بعض المراقبين في الفروع لمكاتب واجهزة حاسوب مستقلة، مما يبين تقصير الإدارة العليا في دعم أنظمة الضبط الداخلي.
- تداخل اختصاصات إدارة الموارد البشرية ووحدة الامتثال في تنسيب ونقل المراقبين رغم انه اختصاص اصيل لوحدة الامتثال، الأمر الذي ادى إلى إرباك اعمال وحدة الامتثال.
- عدم قيام وحدة الامتثال بمراقبة بعض العمليات المنفذة بمنظومة إدارة البطاقات وبالتحديد (حوالات وسترن يونيون - بطاقة الفيزا - بطاقات أرباب الأسر) والاكتفاء بمتابعة التقارير الالكترونية المستخرجة من قبل الإدارة.



- عدم الاستفادة من منظومة (ماستر كارد) لمكافحة الاحتيال والمقدمة من مزود الخدمة، والاكتفاء بدخول المنظومة والحصول على كلمة مرور فقط حتى لا يتعرض المصرف لغرامات مالية من قبل المزود.
- ليس لدى وحدة الامتثال القدرة على متابعة مدى امتثال المصرف والتزامه بالمعايير التي تحكم العمل المصرفي وبالتحديد ملاءة رأس المال، والتي يتم إحالتها من إدارة المحاسبة دون أن يتم تقييمها من قبل وحدة الامتثال من حيث كفاية رأس المال ودقة الأصول المرجحة بالمخاطر.

إدارة المخاطر

- قلة الكادر الوظيفي بإدارة المخاطر، حيث تعمل الإدارة بواقع 6 موظفين فقط.
- عدم تفعيل الأقسام التابعة لإدارة المخاطر (قسم مخاطر الائتمان - قسم المخاطر التسويقية - قسم مخاطر التشغيل)، حيث تستند أعمال هذه الأقسام إلى مدير الإدارة مباشرة دون تفعيل الأقسام حسب هيكلية إدارة المخاطر وتسبب موظفين لها.
- عدم وجود منظومات خاصة بقياس المخاطر.
- عدم وجود مكاتب أو إدارات تتبع إدارة المخاطر بإدارات فروع المناطق.
- نظراً لعدم ربط الفروع بمنظومة (فليكس كيوب) نتج عنه صعوبة وصول إدارة المخاطر إلى بعض الفروع الغير مربوطة بالمنظومة.
- لم تقم الإدارة بالتأكد من صحة تكوين المحفظة الائتمانية حسب مناشير مصرف ليبيا المركزي، وكذلك التأكد من صحة تكوين مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.
- لم تتضمن التقارير المعدة من إدارة المخاطر خلال سنة 2020م تقرير استثنائي حول واقعة اختراق المنظومة المصرفية الموحدة (فليكس كيوب) وتحديد الثغرات المسببة لعملية الاختراق وكيفية إدارتها وتجنبها مستقبلاً،
- لم تتضمن التقارير المعدة من قبل إدارة المخاطر خلال سنة 2020م، التوجيه المحاسبي الخاطئ أو الأخطاء التقنية في المنظومة والذي أدى إلى ظهور بنود بعض الحسابات على غير طبيعتها، بالإضافة إلى ظهور بنود ذات طبيعة صفرية بمبالغ مرتفعة جدا في نهاية سنة 2020م.

شهادات الإيداع

- عدم التزام المصرف بالقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية واستمرار المنظومة المصرفية للمصرف باحتساب الفوائد من خلال تعليقاتها في عدة حسابات دون إضافتها إلى حساب الإيرادات وذلك من خلال الآتي:
 - لازالت استمارة الاكتتاب في شهادات الإيداع والتي يصدرها المصرف تصدر بسعر الفائدة حتى نهاية سنة 2020م.



- عند الاكتتاب في شهادة الإيداع لدى مصرف ليبيا المركزي يتم إثبات شهادة الإيداع متضمنة قيمة الفائدة وفي المقابل يتم إضافة قيمة الفائدة في حساب (فوائد مقبوضة مقدماً)، حيث بلغت قيمة الفوائد المحتسبة على شهادات الإيداع القائمة في 2020/12/31م والتي بلغ عددها 13 شهادة ما قيمته 857,997 دينار.
- لم يقيم مصرف ليبيا المركزي بقلب منتج شهادات الإيداع إلى احدى الصيغ الإسلامية وفقاً لقانون رقم (1) لسنة 2013م بل استمر في الدعوة للاكتتاب في شهادات الإيداع واستمرت المصارف التجارية في الاكتتاب في تلك الشهادات ومن بينها مصرف شمال أفريقيا، والذي قام بدوره بتعليق تلك الفوائد في حساب الدائنين (فوائد معلقة على شهادات الإيداع) متجنباً لتعليقها لحساب إيراد فوائد شهادات إيداع، حيث ظهر هذا البند في 2020/12/31م بمبلغ 32,034,480 دينار.

القروض التجارية المشاركة

أظهرت أرصدة الأستاذ المساعد رشيد القروض التجارية بالمشاركة مع المصارف التجارية الأخرى في 2020/12/31م مبلغ وقدره 70,294,510 دينار، وقد لوحظ بشأنها:

- استمرار منظومة المصرف باحتساب الفوائد على القروض التجارية حتى 2019/08/29م، بحيث يتم احتساب الفوائد شهرياً كإيراد والخصم على حساب (فوائد مستحقة قروض تجارية) والقيام بإقفالها في نهاية السنة في حساب الأرباح والخسائر مما يعد مخالفة للقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن منع المعاملات الربوية.
- لا يوجد حركة على حسابات القروض خلال سنة 2020م مما تظهر هذه القروض بحكم المتعثرة.
- عدم التزام إدارة المصرف بمنشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/2) بشأن تعميم قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (47) لسنة 2006م بشأن أسس ومعايير تصنيف الديون وتكوين المخصصات المطلوبة.
- عدم قيام مصرف شمال أفريقيا وكذلك المصارف التجارية المشاركة في منح القروض التجارية بالسعي لمعالجة وضعية تلك القروض المتعثرة وتحويلها إلى إحدى الصيغ الإسلامية، بل قامت بالاستمرار في احتساب الفوائد المحصلة آلياً عن طريق المنظومة المصرفية وتارة من خلال رسملتها في رصيد القرض وتارة أخرى باحتسابها وتعليقها في خصوم المصرف وأحياناً بإقفال الفوائد المستحقة عن سنوات سابقة.

1/ قرض شركة الغزالة

- فترة استرداد القرض حسب دراسة الجدوى انتهت منذ حوالي ثلاث سنوات ولازال القرض متعثراً وحتى عمليات السداد التي تمت واعتبرت كفوائد لم تكن من موارد الشركة الذاتية بل دفعت من حساب القرض.



- ضعف الضمانات المقدمة مقابل القروض الممنوحة وذلك لعدم وجود ما يفيد موافقة مصلحة الأملاك العامة باعتبارها ضامنة للمقترض عن رهن العقار من الدرجة الأولى لصالح المصارف المشاركة وكذلك الشهادة العقارية المرفقة غير مثقلة بالرهن من الدرجة الأولى لصالح المصرف.
- كان يتوجب على لجنة تكوين المخصصات وإدارة تمويل مخاطر الاستثمار بمصرف شمال أفريقيا اعتبار قرض شركة الغزالة من الديون الرديئة وتكوين مخصص 100% بعد الحصول على شهادة من مدير القرض تبين بدقة القرض الغير مستعمل، بدلاً من اعتباره ديناً عادياً يتطلب اهتمام وتكوين مخصص بنسبة 2% فقط.

2/ قرض شركة الخطوط الجوية الليبية

- لا توجد إطلاقاً حركة على حساب القرض خلال سنة 2020م، والضمانات المقدمة عبارة عن رسالة من وزارة المالية بضمان قيمة القرض بالرغم من إن هذا الضمانة ليست من الضمانات التي نص عليها منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/17).
- تم تمديد فترة السماح عدة مرات من قبل المصارف المشاركة والقيام بجدولة القرض إلا أن الشركة استمرت في التعثر عن سداد ديونها باستثناء مبالغ بسيطة تم الاتفاق على دفعها حتى لا يصنف الدين من الديون المتعثرة والتي تم دفعها خلال سنوات 2016-2018-2019م بمبلغ إجمالي 918,549 دينار وبما نسبته حوالي 2.5% من قيمة القرض.
- أصبح القرض بحكم المتعثر وعدم قدرة شركة الخطوط الجوية الليبية على سداد الأقساط المستحقة عليها بسبب المشاكل التي تعاني منها الشركة، والتي منها فقدان الشركة لحق التشغيل في عدة محطات بأوروبا وبعض الدول العربية بسبب قرار حظر تحليق الطيران الليبي، بالإضافة إلى تضرر جزء كبير من أسطول الشركة بمطار طرابلس العالمي خلال أحداث سنة 2014م، وكان معظم الطائرات المتضررة من ضمن الطائرات المرهونة لصالح مدير القرض مصرف الجمهورية.

3/ قرض شركة الخطوط الجوية الأفريقية

- لا توجد إطلاقاً حركة على حساب القرض خلال سنة 2020م، والضمانات المقدمة عبارة عن رسالة من وزارة المالية بضمان قيمة القرض بالرغم من ان هذا الضمانة ليست من الضمانات التي نص عليها منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2007/17).
- تم تمديد فترة السماح عدة مرات من قبل المصارف المشاركة والقيام بجدولة القرض إلا أن الشركة استمرت في التعثر عن سداد ديونها باستثناء مبالغ بسيطة تم الاتفاق على دفعها حتى لا يصنف الدين من الديون المتعثرة والتي تم دفعها خلال سنوات 2014-2018-2019م بمبلغ إجمالي 1,968,815 دينار، وبما نسبته حوالي 8.5% من قيمة القرض.




بند المساهمات

بلغت مساهمات واستثمارات المصرف في رؤوس أموال بعض الشركات المساهمة الليبية مبلغ وقدرة 117,631,900 دينار، وبشأنها لوحظ ما يلي:

- وجود بعض المساهمات الواعدة التي لم تحقق أي عوائد وبقيمة 62,500,000 دينار، وبنسبة 53% من إجمالي المساهمات، وتمثلة في (سوق الأوراق المالية – الصندوق الليبي للاستثمار – الشركة الوطنية للتأجير التمويلي).
- تعود بعض المساهمات إلى سنوات قديمة منها إلى سنة 1997م و1998م، وتعتبر هذه المساهمات رديئة ومتعثرة تبلغ قيمتها 51,631,900 دينار وبنسبة 44% من إجمالي المساهمات، وعدد هذه المساهمات 12 مساهمة متوزعة على بعض المدن الليبية، تم تخصيص لها ولباقي المساهمات الرديئة مخصص هبوط بنسبة 100%.
- مساهمة واحدة فقط تحقق في عوائد سنوية وتعود لشركة ليبيا للتأمين بقيمة 3,500,000 دينار، وبنسبة 3% من إجمالي المساهمات في الشركات الأخرى، حيث بلغت الأرباح المحققة من هذه المساهمة خلال سنتي 2017-2018م مبلغ وقدرة 458,500 دينار، بما نسبته حوالي 13.1% من تكلفة المساهمة.

تصنيف المساهمات



بند عجز الاندماج

لازال هذا البند والبالغ قيمته 150,523,799 دينار، يظهر في ميزانية المصرف في جانب الأصول مرحل من سنة لأخرى دون أن تتخذ بشأنه أي إجراءات، وسبب ظهور هذا الرصيد جاء نتيجة اندماج المصارف الأهلية بعد إعادة تقييمها في المؤسسة المصرفية الأهلية سابقاً، وهي عبارة عن خسائر إعادة تقييم، دون أن تتخذ الجمعية العمومية في اجتماعها الأخير أي قرار بشأن تسويتها وفق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بالرغم من عرضه في جدول الاعمال.



بند حسابات الطوارئ

ظهور أرصدة مرتفعة بحسابات الطوارئ في أغلب فروع المصرف وذلك نتيجة أخطاء في عملية تمرير بعض القيود المحاسبية، دون قيام المصرف بمعالجة هذه الأرصدة أولاً بأول، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

اسم الفرع	رقم الفرع	الرصيد	الملاحظات
الإدارة العامة	01	4,860,331	القيمة مدينة
درنة	02	4,758,010	القيمة دائنة
سبها	04	2,394,315	القيمة مدينة
تاجوراء	11	3,385,708	القيمة مدينة
الأبيار	28	4,417,643	القيمة دائنة
اجدابيا	35	1,400,934	القيمة دائنة
جزور	45	2,313,315	القيمة مدينة
وكالة السلاوي	51	2,160,118	القيمة مدينة
طرابلس الرئيسي	55	7,820,571	القيمة مدينة
سوق الجمعة	14	5,898,270	القيمة مدينة

حسابات تبادل المعاملات بين الفروع (فليكس)

بالرغم من ان هذه الحسابات تعد حسابات صفرية يتم تسويتها في نهاية العمل اليومي الا انه لوحظ ظهور ارصدة بها (تبادل المعاملات بين الفروع وفليكس كيوب) الرقم 259003000 بمبالغ مرتفعة في أغلب الفروع، وتظهر هذه المبالغ نتيجة أخطاء تقنية أثناء عمليات الترحيل دون أن يتم معالجتها، والجدول التالي يبين ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

اسم الفرع	رقم الفرع	الرصيد	الملاحظات
الإدارة العامة	01	21,585,370	القيمة دائنة
درنة	02	25,254	القيمة دائنة
سبها	04	288,671	القيمة مدينة
سرت	07	122,375	القيمة مدينة
تاورغاء	08	110,404	القيمة مدينة
مصراته	09	943,363	القيمة دائنة
قمينس	10	31,728	القيمة مدينة
طرابلس الرئيسي	55	6,347,626	القيمة مدينة
غريان	25	259,933	القيمة دائنة
جزور	45	614,227	القيمة مدينة
قصر الأخيار	30	38,138	القيمة دائنة
وادي ربيع	41	25,356	القيمة دائنة
بنغازي	66	13,213,987	القيمة دائنة
زليتن	36	4,926,987	القيمة مدينة



محاضر الجرد لسنة 2020م

جرد الأصول الثابتة (مباني/سيارات/أثاث/أجهزة الحاسوب)

لوحظ عدم توفر منظومة خاصة بالأصول الثابتة بحيث يتم استخراج نماذج موحدة لتصنيف كل أصل على حدى تحدد نوع الأصل، تاريخ الشراء، تكلفة الأصل، قسط الاستهلاك، مجمع استهلاك، الرصيد الحالي. ومكان تواجده، بحيث يتم مطابقته مع عمليات الجرد الفعلي وتحديد الفروقات إن وجدت.

جرد خزائن العملة المحلية

من خلال الاطلاع على محاضر الجرد ومقارنتها بالأستاذ المساعد تبين الآتي:

- ظهور عجز بقيمة متفاوتة نسبياً في خزائن بعض الفروع بينها كالتالي:

الفرق (عجز)	خزينة الفرع	الأستاذ المساعد	المنطقة	الفرع
48,910 -	40,748	89,658	منطقة طرابلس والغربية	قصر الخيار
47,122 -	83,203	130,325	منطقة طرابلس والغربية	صبراتة
9,380 -	382,778	392,158	منطقة الوسطى	الخمسة
4,340 -	33,750	38,090	منطقة الوسطى	مسلاته
83,815 -	285,000	368,815	منطقة الشرقية	بنغازي
83,284 -	1,804,696	1,887,980	منطقة الشرقية	درنة
5,990 -	281,354	287,344	منطقة الشرقية	اجدابيا
7,528 -	753,797	761,325	منطقة الشرقية	قمينس
1975 -	630	2605	منطقة الشرقية	طبرق
34780 -	3,420	38,200 -	منطقة الجبل الغربي	غريان
122,876 -	1,346,690	1,469,566	منطقة الجنوبية	سبها
450,000 -	إجمالي العجز لدى الفروع			

- هناك فائض في خزائن بعض الفروع وبينها كالتالي:

الفرق / فائض	خزينة الفرع	الأستاذ العام	المنطقة	الفرع
1,275	117,808	116,533	منطقة طرابلس والغربية	قصر بن غشير
10	7,208	7,198	منطقة طرابلس والغربية	وادي الربيع
5	7,090	7,085	منطقة طرابلس والغربية	تاجوراء
2,912	21,003	18,091	منطقة الوسطى	سرت
4,202	إجمالي الفائض لدى الفروع			

جرد خزائن آلات السحب الذاتي ATM:

من خلال الاطلاع على محاضر الجرد الخاصة بالآلات السحب الذاتي (ATM) ومقارنتها بالأستاذ العام تبين الآتي:

- ظهور عجز في معظم الآلات السحب الذاتي لدى الفروع وبينها كالتالي:



الفرق (عجز)	خزينة الفرع	الاستاذ العام	رقم الآلة	المنطقة	الفرع
12,080 -	000	12,080 -	100003030	منطقة طرابلس والغربية	الرئيسي طرابلس
77,840 -	47,440	125,280	100003070	منطقة طرابلس والغربية	الرئيسي طرابلس
50 -	000	50 -	100003030	منطقة طرابلس والغربية	قصر بن غشير
400 -	000	400	100003010	منطقة طرابلس والغربية	صلاح الدين
3,665 -	000	3,665 -	100003010	منطقة طرابلس والغربية	ابو سليم
36,335 -	000	36,335 -	100003030	منطقة طرابلس والغربية	تاجوراء
24,615 -	000	24,615	100003020	منطقة طرابلس والغربية	الزاوية
1,315 -	000	1,315	100003010	منطقة الوسطى	مصراته
435 -	000	435	100003020	منطقة الوسطى	مصراته
19,455 -	000	19,445 -	100003010	منطقة الوسطى	مسلاته
176,190 -	إجمالي العجز في آلات السحب الذاتي لدى الفروع				

- ظهور فائض في بعض آلات السحب الذاتي لدى الفروع:

الفرق / فائض	خزينة الفرع	الاستاذ العام	رقم الآلة	المنطقة	الفرع
150	75	- 75	100003020	منطقة طرابلس والغربية	سوق الجمعة
560	280	- 280	100003040	منطقة طرابلس والغربية	سوق الجمعة
054	054	000	100003010	منطقة الجنوبية	سبها
0.00061,1	إجمالي الفائض في آلات السحب الذاتي لدى الفروع				

- لم يتم جرد آلة السحب الرقم 100003040 المتواجدة في فرع ابو سليم، بدون ذكر أسباب عدم الجرد من قبل اللجنة الفرعية بفرع أبو سليم.

المعلقات بين الإدارة العامة والفروع:

بالرغم من تشكيل لجنة عليا لتسوية المعلقة خلال سنة 2019م، وذلك لتسوية المعلقة المرحلة من سنوات قديمة، إلا أن المعلقة لازالت في تزايد خلال سنتي 2019-2020م وذلك نتيجة لتقاعس اغلب الفروع عن القيام بإجراء التسويات في حينها بالإضافة إلى عدم توحيد الية العمل بين الإدارة العامة والفروع، ونتيجة لما تحتويه هذه المعلقة من مخاطر مرتفعة خصوصاً المتعلقة بالمقاصة والذي كان يتوجب على إدارة المصرف تفعيل دور إدارات المحاسبة والإدارات الرقابية بالمناطق حتى يمكن استيعاب هذا الكم الهائل من مذكرات تسوية الفروع وتشطيب المعلقة في الوقت المناسب ثم بعد ذلك تحويلها إلى إدارة المحاسبة بالإدارة العامة، وفيما يلي عينة من المعلقة على سبيل الذكر لا الحصر بيانها كالتالي:

إدارة الفروع بالمنطقة الشرقية

- وجود معلقة متمثلة في قيود مدينة أجريت من قبل الإدارة بقيمة 2,304,310,485 دينار، تعود بعضها لسنوات قديمة مرحلة من سنة 2009م إلى سنة 2018م.

- وجود معلقة متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل الفرع بقيمة 1,517,785,649 دينار، تعود بعضها لسنوات قديمة مرحلة من سنة 2009م إلى سنة 2018م.



فرع مصراته

- المعلقات بقيمة 200,599,834 دينار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل الإدارة، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2010م إلى 2018م.
- وجود معلقات بقيمة 265,193,076 دينار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل الفرع، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2010م إلى 2018م.

فرع الزاوية

- وجود معلقات بقيمة 132,339,100 دينار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل الإدارة، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2008م إلى 2018م.
- وجود معلقات بقيمة 104,579,986 دينار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل الفرع، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2008م إلى 2018م.
- وجود معلقات بقيمة 714,635 دينار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل الإدارة، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2015م إلى 2018م.
- وجود معلقات بقيمة 1,148,909 دينار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل الفرع، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2016م إلى 2018م.

فرع سوق الجمعة

- وجود معلقات بقيمة 7,789,027 دينار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل الإدارة، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2010م إلى 2018م.
- وجود معلقات بقيمة 6,624,006 دينار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل الفرع، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2010م إلى سنة 2018م.

المعلقات بين المصرف والمراسلين

لوحظ من خلال الفحص والمراجعة وجود معلقات مرتفعة ومرحلة من سنوات سابقة تعود لسنوات من 2017م إلى 2019م ومنها على سبيل الذكر لا الحصر الآتي:

المصرف العربي التركي - (الدولار)

- وجود معلقات بقيمة 109,000 دولار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل المراسل، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2018م إلى سنة 2019م، ولها علاقة بالاعتمادات المستندية وبطاقات الأغراض الشخصية

المؤسسة العربية المصرفية (فرنكوات)

- وجود معلقات بقيمة 34,235 يورو ظهرت لدى حساب المراسل في سجلات مصرف شمال أفريقيا، وعدم ورود كشف الحساب من قبل المراسل.



المؤسسة المصرفية المنامة:

- وجود معلقات بقيمة 267,000 دولار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل الإدارة، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2019م، ولها علاقة بمستندات رسم التحصيل.

المصرف الليبي التونسي:

- وجود معلقات بقيمة 110,600 دينار تونسي متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل المصرف، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2018م، ولها علاقة بالاعتمادات المستندية.
- وجود معلقات بقيمة 663,580 دينار تونسي متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل المراسل، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2016م إلى سنة 2019م، ولها علاقة بالاعتمادات المستندية.
- وجود معلقات بقيمة 61,163 يورو متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل المراسل، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2019م، ولها علاقة بالاعتمادات المستندية وبطاقات الأغراض الشخصية.
- وجود معلقات بقيمة 67,500 دولار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل المراسل، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2019م، ولها علاقة ببطاقات الأغراض الشخصية.

بنك ابوظبي

- وجود معلقات بقيمة 19,849 دولار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل المراسل، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2019م، ولها علاقة ببطاقات الأغراض الشخصية.
- وجود معلقات بقيمة 267,160 دولار متمثلة بقيود مدينة أجريت من قبل المراسل، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2018م إلى سنة 2019م، ولها علاقة بالاعتمادات المستندية وبطاقات الأغراض الشخصية.
- وجود معلقات بقيمة 80,091 دولار متمثلة بقيود دائنة أجريت من قبل المصرف، وتعود هذه العمليات لسنوات سابقة مرحلة من سنة 2018م إلى سنة 2019م، ولها علاقة ببطاقات الأغراض الشخصية.

إدارة تقنية المعلومات ودراسة استراتيجية المصرف في ربط جميع الفروع بالمنظومة الموحدة، وكذلك تقييم التوزيع الجغرافي للفروع

- إدارة تقنية المعلومات ووحدة امن المعلومات:

- يتم الاحتفاظ بنسخة احتياطية للمنظومة المصرفية (فليكس كيوب) نهاية كل يوم عمل لدى مصرف ليبيا المركزي، في حين لا يوجد مركز احتياطي لحفظ نسخه من البيانات لمصرف شمال أفريقيا.



- لا توجد إجراءات وضوابط لدى إدارة تقنية المعلومات ووحدة امن المعلومات لمتابعة منظومة فليكس كيوب.
- تأخر بعض الفروع في إحالة النسخ الاحتياطية للعمل اليومي بمنظومتي (زحل، الدولي).
- عدم الاحتفاظ بنسخة احتياطية لمنظومة (سويفت) بصورة يومية خارج إدارة العمليات المصرفية.


- استراتيجية المصرف في ربط جميع الفروع بالمنظومة الموحدة:

تسعى جميع المصارف التجارية لربط جميع فروعها مباشرة مع بعضها البعض بمنظومة واحدة، بحيث تجعل جميع العملاء يستفيدون من جميع الخدمات المقدمة منها الخدمات الالكترونية، والتي من بينها خدمة موبى ناب المقدمة من مصرف شمال أفريقيا وكذلك الخدمات الأخرى مثل تحويل الأموال وغيرها.

إلا أن ربط المنظومة في مصرف شمال أفريقيا يقتصر على البعض، حيث إن مصرف شمال أفريقيا يعمل بعدد ثلاث منظومات وهي (فليكس كيوب، الدولي، الزحل)، وتعتبر (فليكس كيوب) المنظومة الموحدة التي تسعى إدارة المصرف إلى ربط كامل فروعها بهذه المنظومة، وإنهاء أعمالها بمنظومتي (الدولي / الزحل).

عدد الفروع المستخدمة لمنظومة فليكس كيوب 32 فرعاً، بنسبة 58% من إجمالي الفروع والوكالات، وعدد الفروع المستخدمة لمنظومة الدولي 3 فروع ووكالة، بنسبة 6% من إجمالي الفروع والوكالات، وعدد الفروع المستخدمة لمنظومة زحل 20 فرعاً ووكالة، بنسبة 27% من إجمالي الفروع والوكالات، والشكل التالي يوضح ذلك:

نسبة الفروع المستخدمة للمنظومات



- الآثار المترتبة على عدم استخدام منظومة موحدة لكافة فروع المصرف:

- صعوبة وصول لبيانات دقيقة لبعض الفروع من قبل اللجان الرقابية بسبب تنوع المنظومات وعدم توحيدها.
- ضعف الإجراءات الرقابية من قبل إدارة الامتثال وكذلك إدارة المراجعة والتدقيق.
- التأخر في إعداد الميزانية المجمعة للمصرف.



- عدم استفادة عملاء المصرف في الفروع الغير مربوطة من عدة خدمات منها خدمة مويي ناب الخاصة بالفروع المربوطة.
- التأخر في إجراء المقاصة والتحويل بين الحسابات داخل فروع المصرف.



الفصل الخامس : الصناديق السيادية

المؤسسة الليبية للاستثمار

بلغت اجمالي اصول الصندوق السيادي الاول في ليبيا (المؤسسة الليبية للاستثمار) في 2019/12/31م ما قيمته 68.4 مليار دولار حسب تقرير تقييم شركة المراجعة الدولية Deloitte ، مقابل آخر تقييم اجري لاصول المؤسسة في العام 2012 ، كانت قيمتها 67 مليار دولار، هذا يعني أن مقدار النمو الذي حققته خلال سبع سنوات بلغ 1.4 مليار دولار فقط ، أي بنسبة 2% فقط.

وبالرغم من أن هذا التدني في معدل النمو يرجع بعضه لحالة عدم الاستقرار التي تمر بها الدولة الليبية وانعكست على المؤسسة بالإضافة الى قرارات مجلس الامن بتجميد اصول المؤسسة التي كان تأثيرها سلبى، إلا أن هناك اسباب أخرى شاركت في تدني معدل النمو تمثلت في تراكمات سوء الادارة والمنازعات الداخلية والفساد الناتج عن ضعف الحوكمة بالمؤسسة والشركات التابعة لها، حيث أن هذه العوائد لا تتناسب مطلقاً مع حجم ونوع الاستثمارات ومستويات التضخم التراكمي العالمي ما بين العامين 2012 و 2019 والتي تقدر بنسبة 11.35% ويفترض ان ترفع اصول المؤسسة بهذا المعدل وبقيمة لا تقل عن 7 مليار دولار إلا أنها لم تنعكس على قيمة اصول المؤسسة وفقاً لتقييم Deloitte.

تسبب قرار التجميد في منع المؤسسة من اعادة استثمار اصولها السائلة التي انتهت مدتها في المصارف الاجنبي وأدى ذلك الى حرمانها من تحقيق عوائد على اصول سائلة تقدر قيمتها بمبلغ 20 مليار دولار وعلى العكس تقوم المصارف التي بها هذه الاموال بتحويلها الى حسابات جارية مجمدة وتخصم منها مصاريف سنوية تتسبب في تأكلها دون تحقيق منفعة.

تتوزع استثمارات المؤسسة الليبية للاستثمار في الجهات التابعة التالية:

- الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو)
 - محفظة ليبيا أفريقيا (LAP) . ،
 - محفظة الاستثمارات طويلة المدى (LTP)
 - شركة الاستثمارات النفطية (Oilinvest)
 - الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية (LLIDF).
- وهي تتكون من انواع مختلفة من الاصول السائلة والمقيدة والثابتة حسب البيان التالي:

نوع الاستثمارات	القيمة السوقية (مليون دولار)	الوزن النسبي
النقد والودائع	33,454	48.9%
المحافظ الاستثمارية	20,090	29.4%
الشركات والعقارات	11,385	16.7%
اصول اخرى	3,424	5%
المجموع	68,353	100%



المركز المالي للمؤسسة الليبية الاستثمار في 2020/12/31م:

بلغ إجمالي أصول المؤسسة الليبية للاستثمار في 2020/12/31م، وفقاً للقوائم غير المدققة المعدة بالتكلفة التاريخية بنحو 70 مليار دولار، وفقاً للبيان التالي:

الوزن النسبي	2020/12/31	البيان (القيم بالدولار امريكي)	
32%	22,153,074,828	النقد وما في حكمه	الأصول
16%	11,306,467,710	ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى	
13%	8,939,506,213	موجودات مالية متاحة للبيع	
3%	1,874,780,054	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل	
0%	0	موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق	
0%	277,202,286	محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية	
36%	24,874,400,493	استثمارات في شركات تابعة وحليفة	
1%	402,629,730	مشروعات تحت التنفيذ	
0%	174,251,863	موجودات غير ملموسة	
0%	1,485,396	موجودات ثابتة بالصافي	
100%	70,003,798,574	مجموع الموجودات	
0.2%	127,206,458	ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى	الخصوم
0.0%	1,093,170	مخصصات	
0.2%	128,299,627	مجموع المطلوبات	
93.2%	65,265,080,045	الموارد	
2.9%	2,039,256,298	احتياطي إعادة تقييم موجودات مالية متاحة للبيع	
6.7%	4,662,919,659	الأرباح المجمعة	
-3.5%	-2,456,172,354	مجموع الأرباح الموزعة	
0.5%	364,415,299	أرباح الفترة	
100.0%	70,003,798,574	مجموع حقوق الملكية	

يلاحظ ان القوائم لم تعكس الانخفاض في الأصول الناتج عن عدد من الشركات، أو الخسائر من انخفاض قيمة الدينار مقابل الدولار للودائع بالعملة المحلية، أو مخصص الديون المشكوك في تحصيلها مثل القروض القديمة التي تأخر موعد تحصيلها من عدة سنوات ولم تحصل والتي تزيد عن 5.6 مليار دولار.

فيما يلي بيان مقارنة لحجم توظيف الأموال، مع العوائد المحققة عن كل نوع توظيف في نهاية 2020م :



معدل العائد	الإيراد المحقق	2020/12/31	البيان
0,8%	171,251,005	22,153,074,828	التقيد وما في حكمه
0	0	11,306,467,710	ذمم مدينة وأرصدة مدينة أخرى
2.7%	248,917,662	8,939,506,213	موجودات مالية متاحة للبيع
0,03%	580,180	1,874,780,054	استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل
0%	0	0	موجودات مالية محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق
6%	17,000,000	277,202,286	محفظة القروض والتسهيلات الائتمانية
0,003%	750,000	24,874,400,493	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
0	0	402,629,730	مشروعات تحت التنفيذ
0%	0	174,251,863	موجودات غير ملموسة
0%	0	1,485,396	موجودات ثابتة بالصافي
0,6%	438,498,847	70,003,798,574	مجموع الموجودات

من الجدول السابق الذي يقيس معدل العائد على كل نوع استثمار والعائد الكلي يلاحظ ما يلي:

- أن معدل العائد الكلي لا يتجاوز 6 من الف وهو اقل من العائد على الودائع والذي كان بحدود 8 من الف أي بمعنى أن المؤسسة لو وضعت كل أموالها في ودائع لكنت حققت معدل عائد افضل وبدون أي مخاطر ولا تكلفة إدارة.
- أكبر معدل عائد كان على القروض وهذا قد يكون راجع إلى انخفاض حجم الاستثمار في القروض الذي لم يتجاوز 277 مليون دولار، مع العلم يوجد تحفظ على معدل العائد على القروض فلم يتم التحقق من قوة هذه القروض من حيث التحصيل.
- الاستثمار في محفظة الأسهم حقق معدل عائد مقبول بحدود 2.7% ولكن هذا العائد اقل بكثير من العائد التقديري الذي على أساسه تم الموافقة على توظيف هذه الأموال و المقدر بحدود 7%، وجودة هذا الاستثمار تتطلب دراسات موسعة على مستوى التحقق من القيمة العادلة، والتدفقات النقدية التقديرية من التوزيعات خلال مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- يعد الاستثمار في الشركات التابعة والزميلة أعلى الاستثمارات مخاطراً والذي بلغ كوزن نسبي من المحفظة الاستثمارية بحدود 36% ويعد اعلى نوع استثمار إلا أن العائد المحقق من هذا الاستثمار مقارب للصفر.

الجمعية العمومية للمؤسسة (مجلس الأمناء)

قصور مجلس الأمناء في أداء المهام المناطة به وفق القانون رقم (13) لسنة 2010م ويتمثل ذلك فيما يلي:

- مخالفة مجلس الأمناء لأحكام المادة (8) من القانون المذكور والمتعلقة باختصاصات المجلس، وعلى وجه الخصوص الفقرة الأولى بشأن الحد الأدنى لاجتماعات مجلس الأمناء الواجب عقدها خلال السنة، حيث تبين بأن مجلس الأمناء لم يعقد سوى اجتماع واحد له فقط خلال سنة 2020م مخالفاً بذلك



المادة المشار إليها أعلاه والتي تنص في مضمونها بضرورة أن "يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بواقع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل". ومخالفته لأحكام المادة (9) والمتعلقة بواجبات المجلس حيث تبين عدم قيامه بإعداد تقرير سنوي عن الأداء الاستثماري للمؤسسة وتقييمه بالإضافة إلى تقييم مدى التزام مجلس الإدارة بالضوابط والقيود المنصوص عليها في قانون تنظيم المؤسسة.

- عدم تفعيل آليات المراقبة على أداء الإدارة التنفيذية للمؤسسة حيث لوحظ عدم قيام المجلس بتشكيل لجان فنية منذ سنة 2017م وخاصة في ظل عدم وجود هيئة مراقبة تكون تبعيتها مباشرة لمجلس الأمناء.

- عدم قيام مجلس الأمناء باستعراض نتائج أعمال اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (2) لسنة 2017م بشأن تقييم ومتابعة عمل مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار منذ الاجتماع الأول للمجلس في سنة 2018م، ولم يجرى بعدها استعراض نتائج أعمال اللجنة في أي من الاجتماعات اللاحقة لمجلس الأمناء خلال سنتي 2019-2020م.

- عدم قيام مجلس الأمناء باعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والمحال من قبل مجلس الإدارة في شهر يوليو 2020م.

- تأخر مجلس الأمناء في اعتماد العديد من اللوائح المالية والإدارية واللازمة لتسيير نشاط عمل المؤسسة الموضحة أدناه بالمخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم 13 لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار والمتعلقة باختصاصات مجلس الأمناء وعلى وجه الخصوص الفقرات (3، 7، 8، 10).

▪ مقترح سياسة الاستثمار بالمؤسسة الليبية للاستثمار.

▪ مقترح ميثاق مجلس الإدارة بالمؤسسة الليبية للاستثمار.

▪ مقترح مدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة لمجلس الإدارة.

- عدم اعتماد الموازنة التقديرية للمؤسسة عن سنة 2020م.

مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

- الإخلال بقواعد ومبادئ الحوكمة الداخلية للمؤسسة نتيجة قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالجمع بين صفة رئاسة المجلس والمدير التنفيذي بالمخالفة لمنشور ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها، والمنشور رقم (4) لسنة 2019م بشأن تطبيق مبادئ أنظمة الحوكمة الرشيدة بالشركات العامة وما في حكمها.

- قصور مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته الوظيفية تجاه فصل الاختصاصات والمسؤوليات بالإدارة العليا بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتكليف من يشغل وظيفة المدير العام بالمؤسسة، حيث لوحظ عدم التزام مجلس إدارة المؤسسة بتنفيذ ما نصت عليه أحكام المادة رقم (4) من قرار مجلس الأمناء رقم (2) لسنة 2020م المؤرخ في 2020/11/18م والمتعلقة بمطالبة مجلس إدارة المؤسسة على وجه السرعة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تعيين المدير



- التنفيذي للمؤسسة الليبية للاستثمار وذلك بالمخالفة للمادة (11) فقرة (13) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار.
- لم يسبق لمجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار وأن تقدم ببيان خلال اجتماعات الجمعية العمومية للمؤسسة (مجلس الأمناء) حول المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي تحصل عليها أعضاء المجلس خلال السنة وذلك بالمخالفة للمادة (183) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
 - عدم قيام إدارة المؤسسة بإعداد قوائم مالية مجمعة لأي من السنوات المالية المنصرفة منذ تاريخ تأسيسها وحتى تاريخه وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (254) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
 - عدم تشكيل هيئات المراقبة تكون تبعيتها مباشرة لمجلس إدارة المؤسسة (بصفته الجمعية العمومية على الصناديق السيادية الإستثمارية والشركات التابعة) للوقوف على أداء تلك المؤسسات ومتابعة أداءها المالي والقانوني.

نظام ميكنة إدارة المعلومات داخل المؤسسة الليبية للاستثمار

- ضعف أنظمة الرقابة الإلكترونية بالمؤسسة نتيجة تعدد المنظومات العاملة بالمؤسسة وعدم وجود منظومة عمل مركزية مالية وإدارية موحدة.
- جميع المنظومات العاملة بالمؤسسة غير مربوطة مع المؤسسات الاستثمارية والشركات التابعة، الأمر الذي من شأنه أن يضعف من قدرة المؤسسة على متابعة أداء الجهات التابعة لها عن بعد.
- عدم وجود خطة استراتيجية واضحة لدى إدارة تقنية المعلومات بشأن مشروعات وبرامج التزود بمنظومات عمل موحدة حديثة تلائم طبيعة عمل المؤسسة بما يمكنها من الربط مع المؤسسات الاستثمارية والشركات التابعة.
- لا تلي المنظومة المالية العاملة (GP) وكذلك منظومة التقارير متطلبات عمل المؤسسة من حيث الحد الأدنى للتقارير المالية الواجب عرضها كما أن تاريخ الترقية أو التحديث لكلتا المنظومتين يعتبر متقدماً بعض الشيء، ناهيك عن أن المنظومة المالية العاملة بالمؤسسة لا تعتبر من المنظومات المالية العالمية الحديثة إذا ما قورنت بالمنظومات العاملة في هذا المجال بالمؤسسات الاستثمارية والجهات الأخرى.

نتائج النشاط

إيرادات نشاط المؤسسة الليبية للاستثمار

فيما يلي بيان إيرادات المؤسسة الظاهرة بالحسابات الختامية غير المدققة عن السنوات المشار إليها بالجدول أدناه:



معدل التغير	السنة			البيان	
	سنة 20م بالمقارنة 2019م	سنة 20م بالمقارنة 18م	2020م		2019م
-67%	-64%	188,152,181	565,360,367	526,217,748	إيراد الفوائد
-16%	-1%	244,112,982	289,348,262	246,084,716	صافي دخل المحافظ (أسهم + صناديق)
-99.8%	-99.8%	2,272	992,946	1,085,589	إيرادات أخرى
-53%	-43%	398,806,653	854,686,205	693,888,027	اجمالي الإيرادات

ومن خلال تحليل أرصدة بنود إيرادات المؤسسة الليبية للاستثمار عن السنوات المشار إليها لوحظ ما يلي:

- يمثل بند إيراد الفوائد الوزن النسبي الأكبر من إيرادات النشاط للمؤسسة الليبية للاستثمار خلال السنوات 2018-2019م في حين لوحظ انخفاض العوائد المحققة من هذا البند خلال سنة 2020م عما كان عليه بالسنوات السابقة بمعدل انخفاض بلغ 64% عن سنة 2018م و67% مقارنة بسنة 2019م، ويرجع ذلك إلى انخفاض معظم أرصدة البنود الفرعية المكونة لإجمالي هذا البند والموضحة بالجدول التالي أدناه حيث نذكر منها على وجه الخصوص إيرادات الفوائد المحققة من أموال المؤسسة المودعة لدى البنوك الخارجية والتي من أبرزها ودائع المؤسسة لدى مصرف ليبيا المركزي والذي بدوره أعاد توظيف تلك الأموال بالبنوك الخارجية مقابل الحصول على عوائد، حيث تبلغ قيمة ودائع المؤسسة لدى مصرف ليبيا المركزي حوالي 18 مليار دولار فيما تبلغ قيمة إجمالي الودائع لدى كل البنوك ما قيمته 20 مليار، وبالنظر إلى العوائد المحققة من إيراد الفوائد مقارنة بأصل المبلغ فإنها تعتبر ضئيلة جداً حيث لا يتجاوز معدل العائد المحقق في أغلب الأحوال 2%.

معدل التغير	إيراد الفوائد			البيان	
	سنة 20م بالمقارنة 2019م	سنة 20م بالمقارنة 18م	2020م		2019م
-61%	-51%	171,178,406	438,483,955	352,088,981	ودائع
-96%	-96%	72,599	1,854,100	1,695,832	حسابات جارية
-86%	-90%	16,901,176	125,022,312	172,015,450	قروض
		-	-	417,485	سندات وأذونات خزانة
-67%	-64%	188,152,181	565,360,367	526,217,748	إجمالي إيراد الفوائد

- انخفاض قيمة إيرادات المؤسسة المحققة من دخل المحافظ الاستثمارية (أسهم وصناديق) خلال سنة 2020م بمعدل 17% عما كانت عليه بسنة 2019م كما أن ارتفاع الوزن النسبي لعوائد المؤسسة من دخل المحافظ بالنسبة لإجمالي الإيرادات لا يعني زيادة قيمة الإيرادات المحققة من دخل المحافظ بالقدر الذي يشير إلى تراجع دخل المؤسسة من إيراد الفوائد الأمر الذي تناسب معه عكسيا ارتفاع الوزن النسبي لدخل المحافظ بالنسبة لإجمالي الإيرادات، والجدول التالي يوضح البنود الفرعية المكونة لإجمالي دخل المحافظ.



معدل التغير		توزيع المحافظ			البيان
سنة 20م بالمقارنة 2019م	سنة 20م بالمقارنة 18م	2020م	2019م	2018م	
-17%	-3%	248,917,662	298,424,531	255,361,345	توزيع ارباح موجودات مالية لبيع أسهم
-84%	-69%	580,180	3,546,146	1,847,949	ارباح لبيع صناديق
-86%	-90%	16,901,176	125,022,312	1,405,592	إيرادات محافظ دخل ثابت
-17%	-4%	249,497,842	301,970,677	258,614,886	إجمالي إيرادات الفوائد

- تمثل عوائد توزيعات أرباح الأسهم الوزن النسبي الأكبر من دخل المحافظ كما أنه وبالنظر إلى قيمة الأرباح المحققة من دخل المحافظ مقارنة بإجمالي تكلفة الأسهم والصناديق فإنها تعتبر ضئيلة جدا حيث لا يتجاوز معدل العائد المحقق في أغلب الأحوال 3% مقارنة بإجمالي تكلفة محفظة الأسهم والصناديق البالغ صافي رصيدها كما في نهاية سنة 2020م حوالي 8,9 مليار، كما أن القيود المفروضة على أصول المؤسسة نتيجة قرارات التجميد الصادرة عن مجلس الأمن حالت دون قيام المؤسسة بإحداث أي تغيير للأحسن في محفظة الأسهم الأمر الذي ترتب عليه انخفاض القيمة السوقية لعدد كبير من الأسهم المملوكة للمؤسسة لدى الشركات دون وجود ما يقابلها من إجراءات معالجة للحد من أثر الانخفاض الحاصل، حيث بلغت قيمة خسائر التدني ومخصص الهبوط بمحفظة الأسهم والصناديق حوالي 4 مليار.

وفي المجمل يلاحظ انخفاض قيمة إيرادات المؤسسة خلال سنة 2020م عما كانت عليه خلال سنة 2019م بمعدل بلغ 53% وبقية بلغت 455,879,552 دولار.

الموازنة التقديرية للمؤسسة

1/ الإيرادات 2020م

البيان	الفعلي \$	التقديري \$	الانحراف \$	المحقق
إجمالي إيرادات الفوائد	188,152,181	324,237,935	(136,085,754)	58%
صافي دخل المحافظ (أسهم + صناديق)	244,112,982	163,899,776	80,213,206	149%
إيرادات أخرى	2,271	-	-	-
أخ بالقيمة العادلة + حصة الربح في ش التابعة + ف أسعار الصرف	(33,460,782)	(7,593,896)	(25,866,886)	441%
اجمالي الإيرادات	398,806,652	480,543,815	(81,739,434)	83%

- انخفاض قيمة إيرادات الفوائد المحققة خلال سنة 2020م مقارنة بما هو متوقع أن تكون عليه في ذات السنة بمبلغ وقدره 136,085,754 دولار، حيث بلغت نسبة المحقق إلى إجمالي المبلغ المقدر 58%، وذلك نتيجة انخفاض معدلات وأسعار الفوائد على ودائع المؤسسة لدى عدة بنوك اجنبية خلال سنة 2020م.

- ارتفاع قيمة إجمالي خسائر التغير في أسعار الصرف وحصة خسائر المؤسسة في الشركات التابعة خلال سنة 2020م مقارنة بما متوقع ان تكون عليه في ذات



السنة بقيمة بلغت 25,866,886 دولار ومعدل انحراف عما هو مقدر بواقع 441%.

- انخفاض الإجمالي العام لإيرادات المؤسسة الليبية للاستثمار المحققة خلال سنة 2020م مقارنة بما هو متوقع أن تكون عليه بقيمة بلغت 81,739,434 دولار حيث بلغت نسبة المحقق إلى إجمالي المبلغ المقدر 83%.

2/ المصروفات 2020

البيان	الفعلي \$	التقديري \$	الانحراف \$	المحقق
المهايا والمرتبات وما في حكمها	8,765,206	6,401,070	(2,364,136)	137%
مكافآت مجلس الإدارة والأمناء	675,451	766,164	(90,712)	88%
مصاريف التدريب والتطوير	13,485	1,449,630	(1,436,145)	1%
مهمات عمل (سفر ومبيت)	1,354,757	1,134,384	(220,374)	119%
المصاريف الإدارية والعمومية	2,286,065	7,175,719	4,889,654	32%
مصاريف استشارية	21,296,388	23,520,430	2,224,041	91%
الإجمالي العام للمصروفات	34,391,353	40,447,397	6,056,044	85%

- ارتفاع قيمة مصروف المرتبات والمهايا وما في حكمها خلال سنة 2020م مقارنة بما هو متوقع أن تكون عليه في ذات السنة بقيمة بلغت 2,364,136 دولار في حين بلغت نسبة المحقق إلى إجمالي المبلغ المقدر 137%.

- ارتفاع قيمة مصروفات السفر والمبيت بالمؤسسة الليبية للاستثمار خلال سنة 2020م مقارنة بالتقديرات الموضوعة من قبل الإدارة عن ذات السنة بقيمة بلغت 220,374 دولار في حين بلغت نسبة المحقق إلى إجمالي المبلغ المقدر 119%.

التعاقد مع مكتب E&Y لتحديد الفجوى بشأن مراجعة القوائم المالية للمؤسسة

من خلال الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين أطراف التعاقد تبين أنها عبارة عن دراسة مبدئية لحسابات ونشاطات المؤسسة لمراجعة القوائم المالية للمؤسسة عن السنة المالية 2019م، حيث باشر المكتب العمل الفعلي في نهاية شهر يناير لسنة 2021م الأمر الذي أثر سلباً على سير الأعمال المطلوبة وتأخر في تقديم تقرير بشأن مهمة دراسة الفجوى.

دعم الخزانة العامة

ألقت قرارات التجميد المفروضة من قبل مجلس الأمن على أصول المؤسسة الليبية للاستثمار بظلالها على أداء المؤسسة، حيث انعكست سلباً على أداءها في تحقيق أهدافها المتمثلة في تنوع أوجه الاستثمار وتنمية الأموال بما يساهم في تعدد مصادر الدخل الوطني ودعم موارد الخزانة العامة سنوياً بالإضافة إلى الحد من تأثير تقلبات الدخل والإيرادات النفطية، حيث لوحظ بأن آخر دعم قدمته المؤسسة للميزانية العامة للدولة يرجع تاريخه إلى سنتي 2007-2008م بقيمة مالية 2,456,172,354 دولار، ومنذ ذلك الحين لم تساهم المؤسسة الليبية للاستثمار في تعدد مصادر



الدخل الوطني وذلك بسبب تأثير قرارات التجميد الصادرة عن مجلس الأمن والمفروضة على أصول المؤسسة.

القروض

إن معظم الجهات المستفيدة من قروض المؤسسة متعثرة ومتأخرة في تسديد الأقساط والفوائد المستحقة عليها، حيث يرجع تاريخ استحقاق بعضها إلى سنة 2009م وفيما يلي عينة من هذه القروض:

حالة القرض	الأقساط المسددة	الأقساط المستحقة	تاريخ الاستحقاق	الجهة
متعثر	1,244,863	13,596,027	2009/09/02	بروب انفست (Propinvest)
متعثر	0	512,513,521	2011/12/31	صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
متعثر	0	1,146,705,828	2012/12/31	وزارة المالية
متعثر	0	355,852,288	2017/12/31	محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار
متعثر	0	31,644,073	2018/12/31	شركة Lap Green
متعثر	558,805,000	3,600,458,550	2020/12/31	المؤسسة الوطنية للنفط
-	-	5,660,770,287		الاجمالي

حيث لوحظ حولها:

- بموجب كتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (7880) المؤرخ في 2009/09/16م حلت اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية سابقاً محل المؤسسة الوطنية للنفط فيما يخص ارصدة القروض الممنوحة للمؤسسة والفوائد المستحقة عليها، دون إجراء أي تعديل أو تحوير على بنود اتفاقية القرض بما يتوافق مع ما صدر بموجب الكتاب المشار إليه، حيث تبين:

- تقدم وزارة المالية بمقترح بشأن سداد قيمة القرض وذلك بأن تقوم المؤسسة الليبية للاستثمار باستنزال صافي قيمة المبلغ المستحق من رأس مال المؤسسة بعد العرض على مجلس الأمناء وذلك نتيجة الظروف المصاحبة والتي تحول دون استكمال سداد باقي قيمة المبلغ المستحق.
- اعتراف رئيس مجلس إدارة المؤسسة الليبية بصافي قيمة المبلغ المستحق من قيمة القرض الواردة بالمقترح وقدرها 641,195,000 دولار، وذلك على نحو مخالف لاتفاقية القرض المبرمة بين الأطراف ذات العلاقة، والتي لا تمثل صافي القيمة المستحقة فعلياً على المقترض، حيث كان يفترض بأن يتم احتساب صافي قيمة القرض المستحقة وفق بنود الاتفاقية بناءً على الحصة المتفق عليها من الإنتاج والتأكيد عليها والتي سبق وأن طالبت بها المؤسسة الليبية للاستثمار من المؤسسة الوطنية للنفط بموجب كتاب رئيس مجلس الإدارة رقم (ر.م/94) المؤرخ في 2020/06/08م.

- تقدم وزارة المالية بمقترح بشأن مطالبة سداد قيمة القرض الممنوح لها، وذلك بأن تقوم المؤسسة الليبية للاستثمار باستنزال صافي قيمة المبلغ المستحق من رأس مال المؤسسة بعد العرض على مجلس الأمناء وذلك نتيجة الظروف المصاحبة والتي تحول دون استكمال سداد باقي قيمة المبلغ المستحق.

- قصور إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار في تنفيذ بنود القرض الممنوح لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي يمكنها من حفظ حقوقها في استرجاع قيمة القرض بالطرق القانونية في حال تعثر سداد قيمة القرض في الآجال المحددة، حيث تبين عدم قيام المؤسسة بتفعيل اتفاقية إدارة المحافظ الاستثمارية المملوكة للصندوق والمرهونة لديها ضمناً لسداد قيمة القرض، حيث استمر إدارة تلك المحافظ من قبل المصرف الليبي الخارجي وفق اتفاقية وكالة إدارة الأموال المبرمة بين الصندوق والمصرف بتاريخ 2007/2/26م، الأمر الذي ترتب عليه عدم تمكن المؤسسة الليبية للاستثمار من تسهيل تلك المحافظ سداداً لقيمة القرض المتعثر.
- قيام صندوق الأئمان وبالمخالفة للمادة (11) من اتفاقية القرض بتسييل جزء من المحافظ الاستثمارية المملوكة له وايداعها في حساب معلق بالمصرف الليبي الخارجي كوديعة وذلك على نحو مخالف لما نصت عليه المادة السالف ذكرها والتي تنص بفقرتها الأولى على وجوب "عدم تصرف الصندوق في المحافظ الاستثمارية المرهونة ضمناً لقيمة القرض أو تسييلها إلا بعد الرجوع إلى المؤسسة والحصول على إذن مكتوب منها بذلك".
- قيام رئيس مجلس إدارة المؤسسة بمخاطبة رئيس إدارة القضايا فرع طرابلس بموجب الكتاب رقم (م/54) المؤرخ في 2021/03/08م وذلك بشأن طلب استصدار أمر حجز تحفظي على وديعة صندوق الأئمان لدى المصرف الليبي الخارجي بقيمة 266,500,000 دولار استيفاءً لجزء من مبلغ الدين المستحق مع الفوائد مع إخطاره بالمذكرة المحالة إلى رئيس محكمة شمال طرابلس الابتدائية في نفس الشأن والمتعلقة أيضاً بطلب استصدار أمر تحفظي على وديعة الصندوق لدى المصرف الليبي الخارجي.
- عدم قيام إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار باتخاذ الإجراءات المتعلقة بحفظ حقوقها في استرجاع قيمة القرض الممنوح لمحفظلة ليبيا أفريقيا للاستثمار بالطرق القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة مع المحفظلة نتيجة اخلال المقترض بسداد الالتزامات المترتبة عليه في آجالها المحددة.
- عدم قيام المؤسسة الليبية للاستثمار بتسييل كامل قيمة القرض لصالح شركة Lap Green على النحو المشار إليه بالاتفاقية المبرمة، حيث قامت المؤسسة بتحويل جزء فقط من قيمة القرض بواقع 25,185,246 دولار فقط لصالح المستفيد كقسط أول ولم يتبعه أي تحويلات أخرى حتى تاريخه وفق الكشف المقدم من الإدارة المالية بالمؤسسة.
- عدم بيان عدد ونوع وقيمة الأسهم المملوكة لشركة لاب قرين والمرهونة ضمناً لقيمة القرض لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار الأمر الذي يؤثر على محافظة المؤسسة على حقوقها في استرجاع قيمة القرض الممنوح بالطرق القانونية المشار إليها بالاتفاقية.



- عدم قيام إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار باتخاذ الإجراءات المتعلقة بحفظ حقوقها في استرجاع قيمة الجزء المدفوع من قيمة القرض بالطرق القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة كما أن شركة لاب قرين آلت ملكيتها للشركة القابضة للاتصالات ولا يزال موضوع سداد القيمة المستحقة محل نزاعه قائم مع المؤسسة الليبية للاستثمار بحجة تسهيل جزء فقط من قيمة القرض ولم يتم تحويل كامل قيمة القرض للشركة والبالغ 184,000,000 دولار.
- تفتقر بعض اتفاقيات القروض إلى توضيح للضمانات المقدمة من المقترضين وكيفية تقييمها عند عملية أيلولة تلك الضمانات إلى المؤسسة الليبية للاستثمار مثال ذلك القرض الممنوح لمحفظه ليبيا أفريقيًا للاستثمار والذي لم توضح اتفاقية القرض الخاصة به المحافظ الاستثمارية المستثمرة في لندن (محل الضمان) وكيفية تقييم تلك المحافظ (التكلفة أم السوق) في حالة عدم السداد والذي أصبح أمراً واقعاً.
- ضعف إدارة المؤسسة في متابعة القروض الممنوحة للغير بشكل عام والجهات التي لا تتبع المؤسسة بشكل خاص ومن أمثلة ذلك القرض الممنوح في سنة 2009م لشركة بروب إنفست الموجودة في لندن.
- عدم تكوين المخصصات اللازمة لمقابلة مديونية القروض الممنوحة للجهات المستفيدة والمشكوك في تحصيلها، على الرغم من التعثر القائم في سداد قيمة الأقساط المستحقة على تلك الجهات بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه إدارة المؤسسة في استرجاع قيمتها بالطرق القانونية، حيث أن مقترح تكوين المخصصات المعد من قبل الإدارة المالية لا يزال قيد الدراسة ولم يجرى اعتماده بعد في صورته النهائية من قبل إدارة المؤسسة.

القضايا

- تكبدت المؤسسة الليبية للاستثمار مبالغ طائلة نتيجة العديد من القضايا المرفوعة من وعلى المؤسسة الليبية للاستثمار سواء خارج ليبيا أو داخلها والتي تهدد سمعة المؤسسة ومركزها المالي خاصة وان هناك عدد من الحجوزات القضائية قد وقعت على أموال المؤسسة بالخارج بسبب هذه الدعاوى.
- تكبدت المؤسسة الليبية للاستثمار مبالغ طائلة فيما يخص القضايا الخارجية المرفوعة على المؤسسة وبالأخص قضية الشرعية المرفوعة أمام المحكمة الإنجليزية العليا من الأطراف الليبية لتمثيل المؤسسة الليبية للاستثمار.
- ضعف المتابعة الدورية للحارس القضائي فيما يخص الأتعاب القانونية لكل قضية على حدا حيث يصعب تحديد ومراجعة مصاريف كل قضية على حدا.

إدارة المراجعة الداخلية

- تأخر إدارة المراجعة في إصدار تقاريرها الدورية عن سنة 2020م، حيث لوحظ صدور تقرير الإدارة عن النصف الأول من السنة في ديسمبر 2020م فيما لم تقم الإدارة بعد وحتى تاريخه بإصدار تقريرها الدوري عن النصف الثاني من ذات السنة



2020م، الأمر الذي يفقد الأهمية النسبية للملاحظات الواردة في صلب التقرير وذلك لعدم مراعاة خاصية الوقتية في إعداد التقارير وعدم إحاطة العلم بها لمتخذي القرار بالمؤسسة في الوقت المناسب وذلك لغرض متابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات والعمل على تصحيح الانحرافات كلما دعت الحاجة لذلك.

- لا تحتوي الإدارة على اقسام فنية وإنما يتم اسناد المهام الوظيفية المناطة بها الإدارة إلى الأعضاء العاملين مباشرة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء إدارة المراجعة الداخلية من حيث عدم القدرة على تحديد وتحميل مراكز المسؤولية داخل الإدارة بأي قصور أو تراخي قد يحدث في أداء المهام الوظيفية المناطة بالأعضاء العاملين بالإضافة إلى عدم القدرة على تحليل نقاط القوة الضعف داخل الهيكلية الجديدة.
- عدم وجود خطة عمل تشغيلية للإدارة يتم فيها تحديد مسبق لأنشطة الإدارة المستهدف القيام بها خلال السنة داخل الإدارات الفنية وغير الفنية بما يساهم في تحديد أوجه القصور وبيان انحرافات عمل الإدارة خلال السنة من حيث الجوانب التي تعذر متابعتها.

تقييم أداء إدارة الاستثمار

- عدم وجود سياسة استثمارية معتمدة تنظم عمل إدارة الاستثمار والأقسام التابعة لها، وكذلك عدم وجود ملاك ووصف وظيفي للإدارة.
- تأخر المؤسسة اللببية للاستثمار في رسم السياسات الاستثمارية والائتمانية حيث أن السياسة الموجودة لم يتم اعتمادها حتى الآن على الرغم من إحالتها إلى مجلس أمناء المؤسسة في شهر يوليو 2019م بالمخالفة لنص المادة السابعة النقطة (7) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة اللببية للاستثمار والذي ينص على أنه من واجبات مجلس أمناء المؤسسة اعتماد سياسات الاستثمار ونسب توزيع الأصول على المجالات والأنشطة الاستثمارية المختلفة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.
- تأخر المؤسسة في إجراء المطابقات اللازمة بشكل دوري مع الحافظين والمدراء الخارجيين.
- تمركز الاستثمار في محفظة الأسهم في بعض الدول بنسب كبيرة الأمر الذي يزيد من حدة المخاطرة في حال تعرض تلك الدول محل الاستثمار (إيطاليا) إلى أي مشاكل مالية أو اقتصادية.
- انخفاض القيمة السوقية لمحفظة الأسهم بقيمة 805,542,415 دولار حيث بلغت القيمة السوقية للمحفظة كما في 2019/12/31م ما قيمته 7,799,046,057 دولار من أصل مبلغ مستثمر قيمته 8,604,588,472 دولار أي بنسبة انخفاض بلغت 9% وكذلك هو الحال لسنة 2020م لتشكل نسبة الانخفاض 12% تقريباً.



- الانخفاض الكبير في القيمة السوقية لأسهم المؤسسة في بعض المصارف والشركات دون قدرة المؤسسة على اتخاذ الإجراءات والمعالجات الخارجية نتيجة قيود التجميد المفروضة على المؤسسة من قبل لجنة العقوبات بمجلس الأمن.
- عدم وضوح أسباب الانخفاض الحاد في القيمة السوقية لبعض الشركات والمصارف المكتتب فيها في شكل أسهم.
- على الرغم من أن عملة اليورو قد حازت على النصيب الأكبر من تكلفة الاستثمار في محفظة الأسهم بنسبة 60% تليها عملة الدولار بنسبة 25% إلا أن عملة الدولار قد استولت على النصيب الأكبر من القيمة السوقية لذات المحفظة بنسبة 61% تليها عملة اليورو بنسبة 30% خلال السنتين 2019م و2020م الأمر الذي قد يستوجب إعادة النظر في توزيع العملات للمحفظة.
- وجود بعض الاختلافات في البيانات بين كل من كشف محفظة الأسهم كما في 2019/12/31م المقدم من إدارة الاستثمار والبيانات الواردة في تقرير نشاط الإدارة عن سنة 2019م ومن أمثلة ذلك الأسهم المكتتب فيها لدى شركة (DuPont de Nemours).
- انخفاض القيمة السوقية لمحافظ الاستثمارات البديلة (Funds) بشكل كبير مقارنة بحجم الأموال المستثمرة عند الدخول في هذا النوع من الاستثمارات حيث كانت نسبة الانخفاض خلال سنتي 2019م و2020م (49% و42%) على التوالي.
- ضعف التواصل وإجراء المطابقات بين كل من إدارة الاستثمار والإدارة المالية فيما يخص المبالغ المستثمرة والعوائد المحققة.
- انخفاض معدلات الفائدة للودائع بشكل عام والمدارة من قبل المؤسسة بشكل خاص خلال سنة 2020م نتيجة الانخفاض العام في أسعار الفائدة عالمياً خلال السنة.
- تكتل الجزء الأكبر من قيمة الودائع في عملة الدولار الأمريكي الأمر الذي يزيد من نسبة المخاطرة وعدم تنوع الودائع من حيث العملات والفرص المتاحة.
- تأثر الأصول المالية للمؤسسة اللبينية للاستثمار بالتجميد المفروض عليها منذ سنة 2011م الأمر الذي أثر سلباً على قدرة المؤسسة على إعادة هيكلة وتوجيه استثماراتها لتحقيق عوائد أفضل وتفادي الخسائر المحتملة.

متابعة الاموال المجمدة

- جل التراخيص الممنوحة للمؤسسة تمثل سداد لمصاريف التأمين الصحي الأمر الذي قد يضر بسمعة المؤسسة أمام لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن وكذلك مصداقية وجدية المؤسسة في الحفاظ على الأموال المجمدة لدى الدول.
- عدم وجود تقارير فنية من قبل القائمين على مشروع المتابعة موجهة إلى الإدارة العليا متمثلة في مجلس إدارة المؤسسة ومجلس أمناء المؤسسة فضلاً عن تقصير مجلس الأمناء في متابعة ملف الأموال المجمدة من واقع محاضر اجتماعاته.



التوصيات

- على مجلس إدارة المؤسسة الاضطلاع بمسؤولياته الوظيفية اتجاه سرعة تنفيذ احكام المادة الرابعة من قرار مجلس الأمناء رقم (2) لسنة 2020م بشأن مطالبة مجلس إدارة المؤسسة على وجه السرعة بضرورة تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة الليبية للاستثمار وذلك وفق الاختصاصات الوظيفية المناطة بالمجلس بموجب أحكام المادة (11) فقرة (13) من القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار، وإنهاء مظاهر الاخلال بقواعد الحوكمة والمتعلقة بالجمع بين صفة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمؤسسة.
- تفعيل أنظمة الكترونية تتماشى مع طبيعة عمل المؤسسة وعلى وجه الخصوص دراسة امكانية التزود بمنظومات عمل موحدة حديثة تلائم طبيعة عمل المؤسسة بما يمكنها من الربط مع المؤسسات الاستثمارية والشركات التابعة لها، وذلك لما لها من أهمية في تسهيل عملية متابعة أداء تلك الجهات عن بعد.
- تشكيل هيئات المراقبة على الصناديق الاستثمارية والشركات التابعة المملوكة للمؤسسة الليبية للاستثمار لمتابعة الأداء المالي والإداري والتأكد من سير أعمال تلك الجهات على النحو المطلوب بصورة مستمرة.
- متابعة وتعزيز الإجراءات القانونية المتخذة بشأن حفظ حقوق المؤسسة في استرجاع قيمة القروض الممنوحة للجهات المستفيدة.
- ضرورة قيام إدارة المؤسسة بتعديل واعتماد لائحة الإفاد وعلاوة المبيت وفق قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (19) لسنة 2020م بشأن تعديل بعض الأحكام بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت.
- يتوجب على المؤسسة رسم السياسات الاستثمارية والائتمانية واعتمادها من مجلس الأمناء في أقرب وقت ممكن، وإعادة النظر في السياسة الاستثمارية المعروضة أمام مجلس الأمناء من حيث الحدود الاستثمارية والائتمانية والمخولين باتخاذ وتنفيذ القرار الاستثماري.
- إعداد واعتماد ملاك وظيفي للمؤسسة وتوزيع للاختصاصات الوظيفية.
- متابعة المؤسسة للمدراء الخارجيين والحافظين وإجراء المطابقات اللازمة بشكل دوري.
- إعادة النظر في محفظة الأسهم وتقييمها وعرض النتائج السلبية لقرارات التجميد المفروضة على المؤسسة من أجل التواصل مع لجنة العقوبات بمجلس الأمن بشأن الآثار السلبية لتلك القرارات على أصول المؤسسة، وكذلك إعادة النظر في الوعاء الاستثماري من حيث العملات الأجنبية وتنوعها.
- التواصل الدوري وإجراء المطابقات بين كل من إدارة الاستثمار والإدارة المالية فيما يخص المبالغ المستثمرة والعوائد المالية المحققة.
- يتوجب على إدارة المؤسسة سرعة متابعة الحارس القضائي فيما يخص الأتعاب القانونية لكل قضية على حده.



- التواصل الدوري وإجراء المطابقات بين كل من الإدارة القانونية والإدارة المالية فيما يخص حصر المبالغ المدفوعة والقضايا الخاصة بها.
- المتابعة الجدية للقروض الممنوحة للغير بشكل عام والجهات التي لا تتبع المؤسسة بشكل خاص، وتكوين المخصصات اللازمة.
- العمل على معالجة الملاحظات الواردة بالتقرير واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بما يكفل تحسين مستوى أداء المؤسسة.

شركة الاستثمارات الأفريقية

الجانب القانوني

- حددت مدة الشركة وفق نظامها الأساسي بالمادة الرابعة بمدة (25) سنة في حين يظهر السجل التجاري للشركة المدة (50) سنة.
- عدم عقد الجمعية العمومية للشركة أي اجتماع خلال سنة 2020م بالمخالفة للمادة (163) من قانون النشاط التجاري الذي ينص على "يجب ان تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاً مرة في السنة على الاقل خلال أربعة أشهر عقب انتهاء السنة المالية للشركة".
- عدم قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة رغم تملكها عدد من الشركات بنسبة 100%. بالمخالفة للمادة (249) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري (لايجوز لأي شركة مساهمة إمتلاك أكثر من 50% من أي شركة ... ما لم تقم بتغيير شكلها القانوني إلى شركة قابضة).
- عدم قيد تعيين هيئة المراقبة بالسجل التجاري وذلك بالمخالفة لنص المادة (198) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام هيئة المراقبة بالمهام المناطة بها وفقاً للمادة (200) من قانون النشاط التجاري منذ تشكيلها في سنة 2019م بالإضافة لعدم وجود ما يفيد لعقد اجتماعاتها الدورية وفقاً لنص المادة (201) من ذات القانون.

مصادر التمويل:

- أغلب استثمارات الشركة تواجه عسر مالي وهي غير قادرة على تغطية مصروفاتها الثابتة واستمرارها في تكبد الخسائر مما أدى إلى تآكل رؤوس أموال هذه الشركات واعتماد هذه الشركات على الاقتراض سواء كان من الشركة الأم أو من السوق المحلي في الدول المضيفة للاستثمار وذلك لأسباب مختلفة من أهمها:
 - عدم كفاية الأموال المستثمرة في رؤوس أموال هذه الشركات وعدم تناسبها مع حجم الاستثمار المطلوب.
 - تفشي جائحة كورونا وكساد السوق السياحي.
 - العقوبات الدولية المفروضة على الاستثمارات الليبية وخاصة الحظر الأوروبي.



وبهذه الأسباب مجتمعة تعاني أغلب الشركات من العسر المالي وصعوبة سداد الالتزامات القائمة مما يزيد من ضياع هذه الاستثمارات نتيجة وضع اليد عليها من قبل الدول المضيفة.

أداء الشركات التابعة خلال سنة 2019م:

- تكبدت معظم الشركات التابعة خلال سنة 2019م خسائر بنسب متفاوتة، أكبرها كان في كل من شركات لايكو مالي، لايكو تشاد ولايكو كينيا، الشركة الغانية الليبية القابضة، لايكو برازافيل ولايكو بيساو. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن أوضاع بعض هذه الشركات في الدول الحاضنة لها خطير جداً، خصوصاً في كل من دول مالي وتشاد، التي أصبحت مخاطر تصنيف حسابات القروض ومصادرة أصولها وشيكة الحدوث، نتيجة عدم قدرتها على سداد الالتزامات القائمة عليها والتي من ضمنها ديون سيادية لصالح الدولة. فيما كانت نتائج باقي الشركات متواضعة جداً، باستثناء شركة إنسامبل بجنوب أفريقيا، شركة لايكو بوركيناب.

أولاً: شركات إقليم جنوب وشرق قارة إفريقيا

- بالرغم من الاستقرار النسبي لوضع شركة لايكو مدغشقر وعدم وجود عراقيل تواجه الشركة إلا أنها تعاني من تدني التدفقات النقدية نتيجة لمحدودية مصادر الدخل بها، وتعتمد على إيراد بعض الأصول المؤجرة والتي تكفي بالكاد لدفع بعض الالتزامات القائمة.
- بالرغم من الاستقرار النسبي لوضع شركة بحيرة فكتوريا وعدم وجود عراقيل تواجه الشركة إلا أنها تعاني تدني في نسبة الاشغالات.
- لم تتمكن شركة لايكو زامبيا من سداد أقساط قرض شركة لايكو (طرابلس) والبالغ 4,043,602 دولار، بالإضافة إلى فوائد القرض البالغة حتى نهاية السنة 1,448,000 دولار، بسبب الحظر الأوروبي المفروض على الشركة.
- تعاني شركة لايكو زامبيا من شح السيولة نتيجة للركود والمشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دولة زامبيا مما أتر على مصادر الدخل بها، وحيث انها تعتمد على الأصول المؤجرة والتي بالكاد تغطي بعض الالتزامات القائمة.
- عدم قيام شركة انسامبل القابضة بتسوية التزاماتها المالية تجاه الشركة الأم (لايكو) المتكونة من أقساط القروض والفوائد المستحقة والتي تبلغ قيمتها 50 مليون دولار 7.3 مليون يورو والفوائد البالغة حوالي 15 مليون.
- يعتبر وضع شركة لايكو كينيا غير مستقر بسبب سوء وانخفاض نسبة اشغالات الفندق.

ثانياً: إقليم غرب قارة إفريقيا

- ارتفاع نسبة الديون السيادية المتراكمة على شركة لايكو غامبيا والتي بلغت 4,063,038 دولار، بالإضافة إلى ديون لصالح الموردين.



- بلغ إجمالي إيرادات شركة لايكو غينيا بيساو خلال العام 2019م مبلغ 3,369,110 دولار، وصافي نتيجة 2,006,939 دولار، بسبب ضعف نسب الأشغال وضعف النشاط الفندقى بالدولة وتحمل الشركة لمصروفات التشغيل الثابتة والأعباء الضريبية العالية بالإضافة إلى ارتفاع قيمة الاستهلاكات السنوية للأصول الثابتة الناتجة عن ارتفاع تكلفة الأصول مما أثر على قدرة الشركة في سداد التزاماتها.
- بالرغم من أن شركة البارك (لايكو ليبيريا) دفعت إلى الحكومة مبلغ قدره 1,050,000 دولار مقابل الانتفاع بأرض فندق ديكور، إلا أنها لم تتمكن من استغلالها للفندق حتى الآن بسبب استغلال مواطنين محليين لأرض الفندق وإقامة مساكن عليها.
- تملك شركة البارك (لايكو ليبيريا) قطعة أرض بشارع اشومن منذ عدة سنوات بموجب سند ملكية إلا أنها لم تتمكن من استغلالها لظهور عدد من الأفراد يدعون ملكيتهم لهذه الأرض وإن الملف لدى القضاء الآن.
- ارتفاع قيمة الضرائب المتراكمة على شركة لايكو مالي بالإضافة إلى غرامات التأخير حيث بلغت 330,997 دولار.
- ارتفاع نسبة المخاطر الناجمة عن تراكم الفوائد على القروض والأعباء المصرفية الشهرية المحملة والسحب على المكشوف مما جعل شركة لايكو مالي في مواجهة خطر الحجز على أصولها وقد بلغ إجمالي الالتزامات حوالي 14,274,957 دولار تجاه المصارف.
- قيام السلطات المحلية بمصادرة قطعة أرض (كورا دي سود) المملوكة لشركة لايكو بينين وعدم قيامها بتعويض الشركة حتى تاريخه.
- ليس لشركة لايكو النيجر نشاط يحقق أغراض التأسيس ويقتصر نشاطها في الوقت الحالي على إيجار بعض مرافق المجمع الصناعي سولين.
- عدم إمكانية شركة لايكو النيجر من استثمار مزرعة كولو لبعدها عن العاصمة وعدم توافر مصادر المياه لإقامة مشاريع زراعية عليها.

ثالثاً: إقليم شمال ووسط قارة افريقيا

- تملك شركة لايكو تشاد فيلا تقع ضمن مشروع الفلل السكنية وقد تم منحها للرئيس التشادي خلال فترة انعقاد قمة (س، ص) أواخر سنة 2010م للإقامة ولا تزال الفيلا في عهدة رئاسة الجمهورية التشادية دونما وجود لأي مستندات تدل على وضعية هذه الفيلا من الناحية القانونية.

الصعوبات والعراقيل على مستوى الشركات التابعة

- تعاني أغلب الشركات من قرار حظر المفروض من مجلس الامن والاتحاد الأوروبي الذي اثر سلباً على عمل الشركات وقيد حركة نشاطها التجاري داخليا وخارجيا والتي من بينها:



- إيقاف التحويلات الداخلية والخارجية بالعملة الصعبة.
- صعوبة فتح اعتمادات مصرفية لاسترداد احتياجات الفنادق والشركات العاملة والتوريدات لإعادة التأهيل.
- إيقاف التعامل بالبطاقات المصرفية وحجز كافة المدفوعات الخارجية للفنادق.
- لازالت شركة (لايكو تنزانيا - لايكو افريقيا الوسطي) خارج سيطرة إدارة شركة لايكو طرابلس، واستمرار جهود الشركة لاستعادة السيطرة عليهم.
- الالتزامات القائمة على عدد منها تجاه سلطات الدول المضيفة وبعض المصارف المقرضة والمقاولين، خصوصا في دول (مالي، تشاد، كينيا، غينيا بيساو، غانا).
- انخفاض الإيرادات المحققة في بعض من الدول نتيجة الأوضاع الاقتصادية بها مع التكلفة العالية لإيقاف التشغيل.
- ارتفاع تكلفة الاستثمار في العديد من الشركات مما زاد من قيمة مصروف الاستهلاك وأثر ذلك بشكل كبير على نتائج الشركات.
- خسائر فروق العملة الناتجة عن عدم استقرار أسعار صرف العملات الأجنبية في عدد من الدول الحاضنة لاستثمارات الشركة.
- ارتفاع تكلفة العمالة المحلية في عدد من الشركات والتي لا تتناسب في عدد من الفنادق مع النتائج التي تحققها مع ارتفاع تكلفة التمويل للتخلص من هذه العمالة.

الصعوبات والعراقيل على مستوى إدارة الاستثمار

- صعوبة استقطاب الكوادر الفنية المؤهلة للعمل بالإدارة.
- ضعف عناصر فريق الإدارة من حيث الحد الأدنى من المهارات المطلوبة لأداء العمل.

النتائج والملاحظات على الاستثمارات

- من خلال الاطلاع على تقرير إدارة النشاط والاستثمارات في الشركة لوحظ الآتي:
- ضعف أداء إدارة الشركات التابعة من حيث التواصل مع إدارة الاستثمار بطرابلس ويظهر ذلك من خلال تأخر الشركات في إرسال التقارير الدورية (خصوصاً الرهنية والضرائب) أو الاستثنائية أو المصادقات مما يزيد من مخاطر اتخاذ القرارات الغير مناسبة أو بدون علم إدارة الاستثمار (لايكو طرابلس) وهذا يشير لوجود ضعف في سيطرة الشركة الأم على الشركات التابعة لها.
 - وجود اتفاقيات لم تنفذ مما يعرض الشركة لمخاطر وضع اليد أو سحب هذه الاتفاقيات كما حدث في لايكو بنين (قضية أرض كروا دي سود) حيث تم إلغاء العقد المتعلق بها بقيمة 4.5 مليون يورو وهي الان تحت إجراءات القضاء وارض أخرى للايكو بنين تم وضع لافته عليها من قبل حكومة بنين (ملك حكومة بنين).



- توجد استثمارات متعثرة وذات أداء ضعيف لسنوات طويلة ربما يتم تصنيفها على انها استثمارات او اصول مضره مثل لايكو النيجر.
- تكبدت معظم الشركات التابعة خلال سنة 2019 خسائر بنسب متفاوتة اكبرها كان في كلا من شركات (لايكو مالي، لايكو تشاد، لايكو كينيا، الشركة الغانية الليبية القابضة، لايكو برازافيل، لايكو بيساو) حيث اغلب هذه الشركات ليس لديها القدرة على سداد التزاماتها القائمة عليها، ويرجع اغلب ذلك لعدم قدرة الشركات على إدارة مواردها المالية بسبب فرض حضر الاتحاد الأوروبي على شركة لايكو والشركات التابعة لها.
- بلغت قيمة الالتزامات المالية لشركة (انسابل القابضة) المتكونة من أقساط القروض الممنوحة والفوائد المستحقة لها للشركة الام لايكو قيمتها 50 مليون دولار 7.3 مليون يورو والفوائد البالغة حوالي 15 مليون لم تستطع الشركة دفع أي جزء منها، كذلك شركة (لايكو زامبيا) لم تتمكن من سداد أقساط قرض شركة لايكو طرابلس البالغ 4,043,602 دولار بالإضافة إلى فوائد القرض والبالغة حتى نهاية سنة 2019م مبلغ 1,448,000 دولار، بسبب فرض حضر الاتحاد الأوروبي منذ سنة 2011م.
- شركة (لايكو مالي) بلغت قيمة الضرائب المتراكمة بالإضافة إلى غرامات التأخير مبلغ وقدرة 330,997 دولار كما بلغت إجمالي الالتزامات تجاه المصارف مبلغ 14,274,957 دولار حتى سنة 2019م، مما جعل الشركة في مواجهة خطر الحجز على أصولها.

تقييم مدى تأثير الحظر الأوروبي على الشركة والشركات التابعة لها

أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم (2011/1970) والذي فرض بموجبه جزاءات وتدابير ضد أفراد ومؤسسات ليبية وتجميد أصولها ثم تلاه الاتحاد الأوروبي حيث أوقع بموجب المادة (2011/204) حظر على الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية بحجة أنها مرتبطة بشكل وثيق مع النظام السابق ويتمثل في حظر التعامل مع الشركة الام والشركات التابعة والشركات المشتركة بشكل تام، وقد ترتب عن الحظر في منع نقل وتحويل الاموال بين الشركة والشركات التابعة وقد أدى ذلك إلى ما يلي:

- تدابير تقييدية على نشاط الشركة.
- عزوف الكثير من الشركات، وخاصة وكالات السفر والسياحة الأوروبية التي تعتمد عليها الشركة في تسويق فنادقها، عن التعامل معها بل وصل الأمر إلى امتناع بعض الشركات الأوروبية عن تسديد ديونها للشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية مستغلين استمرار وجود هذه القيود على الشركة.
- عدم قدرة الشركة على تحصيل ديونها التجارية من شركات ومواقع الحجز الإلكتروني.
- فقدان شركة كاملة من الزبائن والواردة من حجوزات مواقع أكسبيديا.



- نفور شركات التشغيل من التعامل مع لايكو.
- عدم قدرة الشركة في إدارة مواردها المالية ومما أدى إلى عدم ايفاء الشركات التابعة ومجابهة التزاماتها امام الدائون.
- نزاعات قانونية ورفع قضايا على بعض الشركات التابعة ومخاطر وشيكة بمصادرة أصول الشركات التابعة من قبل الدائون لاسترداد حقوقهم.
- مراسلة بعض البنوك لشركات لايكو تطلب فيها عدم رغبتهم في التعامل مع لايكو كزبائن لتلك البنوك.
- ان أثر هذه العقوبات كبير جدا على لايكو وسوف يؤدي إلى خسائر كبيرة وربما يؤدي إلى قفل عدد من شركات لايكو وكأنها تسعى إلى طرد الشركة من افريقيا.
- ويستمر لجنة العقوبات في المجلس الاتحاد الأوروبي في تجديد هذا الحظر سنويا مستندا على أن الشركة تعود ملكيتها ولا تزال تحت سيطرة أسرة القذافي.

الشركات المتعثرة والمتضررة

لايكو افريقيا الوسطى

- قيام المدير العام شركة لايكو افريقيا الوسطى (ز خ ز) المنتهية اعارته بالاستحواذ على الشركة وتحويل المدير البديل (خ م م) بإجراءات تعسفية، حيث استغل المعني علاقته بحكومة افريقيا الوسطى من خلال استغلال موارد الشركة لشراء الذمم وقام بتحويل وتهديد أي شخص يحاول الدخول إلى أفريقيا الوسطى وله علاقة بالشركة وقد تم إحالة الموضوع إلى النائب العام.
- وقد استحوذ المعني على الفندق ويتصرف في موارده بطريقة غير قانونية من خلال التلاعب بحساباته المصرفية وقد سجل الشركة باسمه وصرف اموال غير معروفة.

شركة سلجيديا بغينيا كوناكري

- وهي شركة مشتركة بين شركة لايكو 75% والحكومة الغينية 25% وقد رفض الجانب الغيني (وزارة الصناعة) تفعيل مجلس إدارة الشركة بحجة إنفاق اموال كثيرة على إعادة تاهيل مصنع العصائر دون الرجوع لمجلس الإدارة ودون علم المساهم الغيني.
- وقد تم اصدار مرسوم رئاسي بأيلولة حصة لايكو لشركة إماراتية.

الشركة الاوغندية للأسكان بدولة أوغندا

- وهي شركة مشتركة مع الجانب الاوغندي ورئيس مجلس الإدارة هو وزير المالية الاوغندي مازالت الحكومة تماطل في تفعيل عمل مجلس الإدارة المشترك بحجة الانقسام الإداري ورفضهم لقبول ممثل لايكو وهناك قضية رفعتها الشركة امام المحاكم الاوغندية.



الحكومة

- عدم التزام الشركة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية، حيث ورد في مادته الأولى الفقرة الأولى (عدم تعدد تسمية الاشخاص لأكثر من عضو مجلس إدارة شركة بإستثناء ما تقرر بحكم الصفة)، بالإضافة لعدم الجمع بين وظيفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير إدارة في شركة مع وظيفة رئيس أو عضو مجلس إدارة لشركة تابعة، وذلك وفق البيان التالي:

الإسم	الوظيفة في الشركة	الوظيفة في شركة اخرى
م م ك	عضو في الشركة الغانية القابضة	رئيس مجلس إدارة الشركة الغانية للتطوير
م ال ج	عضو الشركة الغانية للتطوير العقاري	عضو الشركة العالمية لخدمات الكهرباء
م م ال	رئيس مجلس إدارة الشركة الغانية القابضة	عضو في شركة افرميكس بلجيكا
خ م ال	رئيس مجلس إدارة لايكو برازافيل	عضو في شركة لايكو تشاد
ال ال ال	رئيس مجلس إدارة لايكو افريقيا الوسطى	مفوض عام لايكو التوجو. مفوض عام لايكو غينيا كوناكري
ف م ال	رئيس مجلس إدارة لايكو مالي	رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للإسكان والبناء
م م ال	رئيس مجلي إدارة انساميل القابضة	عضو شركة افرميكس مالطا
م ف ال	رئيس مجلس إدارة افرميكس مالطا	عضو الشركة الغانية لتطوير الفنادق والسياحة المحدودة

النتائج والتوصيات

- ضعف الاداء وخاصة فيما يتعلق بإعداد الحسابات للإدارة العامة والشركات التابعة حيث يتم تأخر عدد من الشركات في اقفال حساباتها لفترات سابقة بالإضافة لعدم اعداد قوائم مالية مجمعة بالمخالفة للمادة (254) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والتي تنص (على الشركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الارباح والخسائر أو التدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها على الجمعية العمومية...) مما نتج عنه تأخر المعلومة لمتخذ القرار.
- ضعف الرقابة والاشراف على الشركات التابعة مما أدى إلى خروج عدد من الشركات عن سيطرة إدارة الشركة وتكبد بعضها لخسائر كبيرة نتيجة لذلك.
- تأثر الشركة الام وأغلب الشركات التابعة بالعقوبات الدولية وخاصة الحظر الأوروبي الذي أدى إلى العجز شبه تام عن تحويل الأموال وأستلام الإيرادات بل عزوف الشركات في التعامل مع الشركة الام والشركات التابعة لها الامر الذي قد يؤدي إلى الأفلاس لأغلب شركات المجموعة إذا لم يتم رفع هذا الحظر.
- نقص في العناصر المؤهلة والمدرية للقيام بالأعمال المختلفة بالشركة في مختلف المجالات المحاسبة والاقتصاد والقانون والاستثمار مما أدى إلى التأخر في مد الإدارة العليا ومنتخذ القرار بالبيانات والمعلومات اللازمة لأتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.



المخاطر التي تواجهها الإدارة العامة والشركات التابعة

- مخاطر عجز الشركة عن دفع التزاماتها.
- نتيجة الصعوبات المالية للإدارة العامة وعدد من الشركات التابعة لها وعدم قدرتها على دفع الالتزامات بسبب الحظر والوضع الاقتصادي وجائحة كورونا من مخاطر مرتفعة ولعل أبرز هذه الالتزامات المرتبات والضمان والضرائب مما قد يؤدي الحجز على اصول الشركة لصالح تلك الجهات.
- مخاطر فقدان السيطرة على إحدى الشركات التابعة.
- مازال احتمال فقدان السيطرة على إحدى الشركات التابعة مرتفع جدا وهذه المخاطر تواجه الشركات التابعة بشكل دائم.
- مخاطر عدم القدرة على التمويل.
- في ظل الوضع الحالي للشركة وعدم المقدرة على تمويل الشركات التابعة ومع جائحة كورونا ازداد الوضع سوء حيث ان اغلب الشركات التابعة تعاني من عدم القدرة على تغطية المصروفات الثابتة مما قد يعرض هذه الشركات لقضايا الحجز على اصولها لعدم قدرتها على سداد الالتزامات.

التحديات التي تواجه الشركة

- شبه توقف النشاط الرئيسي لشركات المجموعة (تشغيل الفنادق) نتيجة التداعيات الاقتصادية وتفشي وباء كورونا وصعوبة التنبؤ لهذه التداعيات مستقبلا.
- ملف الالتزامات التي لازالت قائمة على عدد من الشركات التابعة والتي تهدد بمخاطر المصادرة او وضع اليد على استثماراتها من قبل سلطات الدول الحاضنة لها او الخصوم التجارية ومن أهمها (مالي - تنزانيا - تشاد - كينيا - الكونغو).
- عدم قدرة الشركات التابعة على تمويل مشاريع تم التعاقد عليها في إطار اتفاقيات استثمارية سابقة مع الدول المضيفة لها والتي أدت إلى قيام الاخيرة في عدد من الحالات بوضع اليد على هذه المشاريع المتوقفة منها (التوغو - بينين - روندا - السنغال - ليبيريا).
- عدم قدرة الشركة على إدارة مواردها المالية نتيجة الحظر الأوروبي.
- صعوبة التخلص من العمالة المحلية لدولة المستثمر بها بسبب قوانين نقابة العمال وايضا بسبب التكاليف المترتبة عليها واستمرار تكبد مصاريف دورية واستمرار التكاليف الثابتة مثل الحراسة والطاقة وغيرها.

التوصيات

- العمل على رفع من كفاءة العاملين بالشركة وخاصة الإدارة المالية لسرعة اعداد الحسابات للشركة والشركات التابعة لها في وقتها وبالذقة اللازمة حتى يتم توفير



- المعلومة في الوقت المناسب لمتخذ القرار وكذلك ضرورة اعداد القوائم المالية المجمعة للشركة تنفيذا للقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- ضرورة العمل على تفعيل دور لجنة المراجعة والامثال وكذلك إدارة المراجعة الداخلية والرفع من كفاءة العاملين بها وكذلك العاملين بإدارة الاستثمار لفرض رقابة فعالة على الادارات المختلفة للشركة والشركات التابعة للتنبؤ بالخطر قبل حدوثه والعمل على تلافي المشاكل والصعوبات في حينها.
 - العمل على دراسة أوضاع الشركات التابعة والعمل على مساعدتها في الخروج من نفق الالتزامات ومخاطر وضع اليد عليها من قبل السلطات المحلية في الدول المضيفة نتيجة العسر المالي التي تمر به هذه الشركات والعمل مستقبلاً على ان يكون رأس المال المدفوع للشركات مناسب لحجم ونوع النشاط الذي تمارسه هذه الشركات بحيث يمكنها من الاعتماد على نفسها وتحقيق الهدف منها وهو تعظيم الثروة.
 - ضرورة قيام إدارة الشركة بالعمل مع المحفظة والمؤسسة الليبية للاستثمار ومع أجهزة الدولة المختلفة وخاصة وزارة الخارجية الليبية بالاتصال بلجنة العقوبات الدولية ومع الاتحاد الأوروبي لرفع الحظر المفروض على الشركة والشركات التابعة لها حتى يتم انقاد هذه الشركات من الإفلاس لأن استمرار هذا الحظر سوف يؤدي إلى خروج الشركة من القارة الافريقية ويؤدي إلى ضياع جهد استثماري طويل.
 - العمل على الرفع من كفاءة العاملين بالشركة.

المحفظة الاستثمارية طويلة المدى

قرارات رئيس مجلس الإدارة

تلخصت قرارات رئيس مجلس الإدارة لسنة 2020 م في عدد 11 قرار تركزت معظمها في مهام عمل للخارج لتسوية أوضاع الشركات المساهمة أو متابعة القضايا ضد الشركات التابعة بالمخالفة للمادة (17) من النظام الأساسي التي تشير بأن مهمة إصدار قرارات الايفاد من اختصاص المدير العام، وكان معظم الموفدين لهذه المهام من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والموظفين والجدول التالي يوضح تصنيف القرارات والمخالفات بشأنها:

رقم القرار	البيان
1	أيفاد مهمة عمل لدولة مصر
2	بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها للمكتب التمثيلي بالأردن
5	أيفاد لجنة لمهمة عمل دولة الاردن
6	أيفاد مهمة عمل لدولة فرنسا للمدير العام
7	أيفاد مهمة عمل للسيد/ ع ح إلى مملكة المتحدة
9	ايفاد مهمة عمل لبعض الموظفين إلى مملكة الاردن
10	ايفاد للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
11	ايفاد لرئيس مجلس الإدارة



- معظم القرارات الصادرة عن مجلس إدارة المحفظة عن سنة 2019م سواء التي صدرت قبل تعديل النظام الأساسي او بعده مشوبة بعيب شكلي جوهري وذلك بعدم الإشارة في ديباجة القرارات إلى قانون النشاط التجاري والنظام الأساسي حتى بعد تعديله بتاريخ 2019/8/23م رغم انه جزء لا يتجزأ وواجب التطبيق وفقا لنص المادة (29) من النظام الأساسي، مما يجعل من هذه القرارات عرضة للطعن.

- يلاحظ عدم تسمية نائب لرئيس مجلس الإدارة بالمخالفة لأحكام المادة 11 من النظام الأساسي المعدل التي تنص على ((أن يتولى إدارة المحفظة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه يصدر بتسميتهم أو اعفاؤهم قرار من مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار)).

قرارات مجلس الإدارة لسنة 2020م

بلغت قرارات مجلس الإدارة عدد 33 قرار خلال سنة 2020م بلغت منها عدد 10 قرارات متعلقة بإعفاء مديرين وتسمية آخرين لمراكز وشركات تابعة للمحفظة، وعدد 5 قرارات متعلقة بتفويض لرئيس مجلس الإدارة وتفويضه وفق الآتي:

- تفويضه بمهمة تسيير المكتب التمثيلي بالأردن.
- تفويضه بمهمة توقيع الحسابات للمكتب التمثيلي بالأردن.
- تفويضه لحضور اجتماع الجمعية العمومية لمركز التجارة العالمي لمصر.
- تفويضه بمهمة التواصل مع المؤسسات الدولية في برامج التطوير.

رقم القرار	البيان	المخالفة
5 لسنة 2020م	تكليف رئيس مجلس الإدارة للمحفظة الاستثمارية الطويلة المدى بمهمة تسيير المكتب التمثيلي بالأردن	مخالف لأحكام نص المادة(18) المتعلقة بالحوكمة وتعارض المصالح التي تبين بأنه لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس تولى أي مناصب إدارية أو رقابية أو تنفيذية.
16 لسنة 2018م	تسمية (س ا) كعضو مجلس إدارة لمركز التجارة العالمي بجمهورية مصر العربية.	مخالف لأحكام نص المادة(18) المتعلقة بالحوكمة وتعارض المصالح التي تبين بأنه لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس تولى أي مناصب إدارية أو رقابية أو تنفيذية وصدور قرار من الديوان بخصوص إيقافه وعدم الامتثال له.
32 لسنة 2020م	تسمية (إم) كعضو هيئة المديرين بشركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية.	مخالف لأحكام نص المادة(18) المتعلقة بالحوكمة وتعارض المصالح التي تبين بأنه لا يجوز لرئيس وأعضاء المجلس تولى أي مناصب إدارية أو رقابية أو تنفيذية.

- انتهاء ولاية مجلس إدارة المحفظة طويلة المدى بانتهاء المدة المحددة (ثلاث سنوات) وإن استمرارهم يعد مخالفا لنص المادة (11) من النظام الأساسي المعدل التي تنص على (...تكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجوز لمجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار اعفاء مجلس الإدارة أو رئيسه قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات...)، وأيضا مخالفا لنص المادة (174) من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م حيث صدر قرار بتسمية المعنيين بمجلس إدارة المحفظة بتاريخ 2017/12/5م بموجب قرار مجلس إدارة



المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (20) لسنة 2017م ينتهي سريانه بتاريخ 2020/12/5م الأمر الذي يترتب عنه أن جميع التصرفات والقرارات الإدارية الصادرة عنهم بعد التاريخ المشار اليه عرضة للطعن لكل ذي مصلحة لأبطالها أمام القضاء لانتهاء ولايتهم وصدورها من غير ذي صفة وفق صحيح القانون الأمر الذي يترتب عليه عدم منحهم مستخرج سجل تجاري، وهو ما قد يعرض أصول المحفظة للخطر بالخارج حيث لا يجوز تجديد قيد مجلس إدارة الشركة بعد انتهاء مدته، وهو ما أكدت عليه إدارة القانون في فتواها المؤرخة في 2020/8/13م رقم (37-4-2) بشأن مدى جواز تجديد القيد في السجل التجاري لمجلس إدارة انتهت المدة المحددة له دون تجديدها بسبب تعذر انعقاد الجمعية العمومية للشركة وانتهت في ذلك إدارة القانون إلى أن مدة مجلس إدارة الشركات المساهمة تكون ثلاث سنوات مالم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على غير ذلك و لا يجوز تجديد قيد مجلس إدارة الشركة بعد انتهاء مدته.

- مخالفة اجتماعات مجلس إدارة المحفظة المنعقدة بعد تاريخ تعديل النظام الأساسي 2019/8/23م لنص المادة (11) من النظام الأساسي التي تنص على ((أن يتولى إدارة المحفظة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه يصدر بتسميتهم أو اعفاؤهم قرار من مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار)) وذلك لعدم قانونية الاجتماع بعدد 6 ولما كان الامر كذلك وحيث ان النظام الأساسي تعتبر احكامه واجبة التطبيق وفي حالة تعارض أحكامه أو نصوصه مع نص أو حكم في الأنظمة الأساسية للشركات والجهات المملوكة للمحفظة بعد انتهاء مدته قد جعلها عرضة للطعن أمام القضاء.
- عدم تسمية هيئة مراقبة للمحفظة مما يعد مخالفا لنص المادة (19) من النظام الأساسي التي تنص على ((يكون للمحفظة هيئة مراقبة يتم تشكيلها وتحديد المكافآت الخاصة برئيسها وأعضائها بقرار يصدر من الجمعية العمومية للمحفظة)) وأيضا بالمخالفة لنص المادة (196) من قانون النشاط التجاري التي تنص على (...تختص الجمعية العمومية بتعيين هيئة المراقبة وتتولى تحديد المكافآت الخاصة برئيسها وأعضائها....) وأيضا المادة (163) الفقرة (4) التي سبق ان ذكرناها.
- عدم اجتماع الجمعية العمومية العادية وممارستها لاختصاصاتها المنصوص عليها بنص المادة (163) من القانون التجاري مما يعد مخالفا لصحيح القانون ومن الأسباب الموجبة لحل الشركة وتصفيتها حيث تنص المادة (163) من القانون التجاري المشار اليها انفاً أنه ((يجب أن تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعا مرة في السنة على الأقل خلال أربعة اشهر عقب انتهاء السنة المالية للشركة)) الأمر الذي يعتبر ذلك من الأسباب التي تجيز حل الشركة وتصفيتها استنادا لنص المادة (238) من قانون النشاط التجاري.



قرارات المدير العام لسنة 2020م

بلغت قرارات المدير العام لسنة 2020م عدد 65 قرار جملها تركزت في الإيفاد لغرض التدريب وتليها قرارات إدارية والجدول التالي يوضح ما يلي:

النسبة	العدد	البيان
56.9%	37	قرارات إيفاد لغرض التدريب
7.6%	5	قرارات لمهام رسمية بالخارج
33.8%	22	قرارات إدارية
1.5%	1	قرارات علاج

- تعدد قرارات النذب والاعارة والنقل من جهات اخرى حيث تركزت قرارات الاعارة للعمل بالمكتب التمثيلي بالأردن وقرارات النقل من جهات أخرى منها على سبيل المثال جامعة سرت وصندوق الاقتصادي والاجتماعي.

الهيكل التنظيمي ونظام الرقابة الداخلية

- لاحظ أن الهيكل التنظيمي للمحفظة طويلة المدى وكافة اللوائح الإدارية والمالية غير معتمدة من مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار مما يعد مخالفا للنظام الأساسي المعدل ولصحيح القانون، حيث تنص المادة (12) الفقرة (12) من النظام الأساسي التي تنص على ان يختص مجلس الإدارة ((بإصدار الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والمالية للمحفظة وإحالتها إلى مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار للاعتماد)).

- كما أن بعض الإدارات في الهيكل التنظيمي شاغرة مثل مدير إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية، قسم الخزينة، مدير تقنية المعلومات.

- تبين لنا وجود ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية المطبق داخل المحفظة من حيث عدم مراعاة الفصل في الاختصاصات بين بعض الإدارات، وكذلك ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية حيث لم يتبين لنا أي دور له في مراجعة نشاط الإدارات والتعليق عليه، مما يؤثر على كفاءة عمل الإدارات داخل المحفظة.

المكتب التمثيلي بالأردن

تأسس المكتب التمثيلي للمحفظة الاستثمارية طويلة المدى طبقا لقرار المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (1) لسنة 2015م نتيجة للظروف الأمنية والاستثنائية، وشكلت لجنة لإدارة الأزمة لتسيير أعمال المحفظة من خارج ليبيا، واتخذت من العاصمة الأردنية مقرا لها كونها توفر بيئة آمنة ومستقرة.

ووفقا لأحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م وما تتضمنه المادة (245) على: ان مكاتب التمثيل التي تتخذ من المملكة مقرا لها لتمثيل أعمال المركز الرئيسي فإنه يحضر على المكتب التمثيلي غير العامل أن يزاول أي عمل او نشاط تجاري داخل المملكة بما في ذلك أعمال الوكلاء والوسطاء التجاريين.

وتتلخص العلاقة القانونية بين المكتب التنفيذي وإدارة المحفظة في النقاط التالية:



- تبعية المدير التمثيلي للمكتب إلى المدير العام مباشرة.
- تبعية الوحدات الموجودة للمكتب إلى مدير المكتب التمثيلي بالتنسيق مع الإدارات العامة بالمركز الرئيسي كل حسب اختصاصه.
- يحضر على المكتب التمثيلي التعامل مع أي مساهمات خاصة بالمحافظة باسم الإدارة العامة، ولا يتم التواصل معهم واستلام وتسليم أي مستندات الا بعلم وموافقة الإدارة العامة للمحافظة كتابيا.
- يكون للمكتب موازنة تقديرية للمصروفات الإدارية تدرج مع الموازنة التقديرية للمحافظة بناء على اقتراح من المكتب التمثيلي.
- يجب على مدير المكتب بالتنسيق مع المدير العام ارسال المستندات الاصلية لكل المعاملات المالية والمحاسبية واي تقارير ومستندات اخرى خاصة بالمكتب لمقر المحافظة الرئيسي بطرابلس بطريقة تضمن سرية المعلومات.
- ومن خلال فحص ما توفر لدينا من مستندات بخصوص المكتب التمثيلي عن الفترة ما قبل استعادة السيطرة وخلالها عليه نورد الآتي:

▪ خلال الفترة من 2015م حتى تاريخ 2017/12/05م لم تتحصل الإدارة المالية على أي بيانات ومستندات مؤيدة للعمليات التي تمت من طرف المكتب أو عن طريقه، وذلك حسب الإفادة الرسمية من كل من مدير الإدارة العامة للمالية ومدير مكتب المراجعة الداخلية.

▪ بتاريخ 2017/12/05م أصدرت المؤسسة الليبية للاستثمار قرار بإعادة تشكيل مجلس إدارة المحافظة وأنهت خدمات الممثل السابق اعتباراً من 2018/01/01م واصدر مجلس إدارة المحافظة القرارين (2، 3) لسنة 2018م بشأن إعفاء الممثل السابق من مهام إدارة المكتب كما صدر القرار رقم (19) لسنة 2018م بإقفال المكتب وعودة الموظفين المعارين، وقد امتنع الممثل السابق عن تنفيذ أي من هذه القرارات، وقد نتج عن ذلك فقد إدارة المحافظة السيطرة عن المكتب التمثيلي وعلى جميع الاستثمارات الموجودة بدولة الأردن، وقد ساعد على ذلك الانقسام السياسي الحاصل بالدولة وظهور الاجسام الموازية، وقد قام الطرف الثاني خلال هذه الفترة بالدخول في استثمارات جديدة مثل: تأسيس شركة المرج للنفط والغاز والدخول بها في شراكة بقيمة 70,000,000 ولم يتم الحصول على أي معلومات بخصوصها.

▪ بتاريخ 2019/12/31م استعادت إدارة المحافظة السيطرة على المكتب التمثيلي والاستثمارات بدولة الاردن بشكل رسمي بصدور سجل تجاري باعتماد (ع م ا) ممثلاً عن المكتب التمثيلي، وقد صدر قرار مجلس إدارة المحافظة رقم (2) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة تسليم واستلام.

▪ تبين للجنة التسليم والاستلام قيام الموظفين العاملين بالمكتب التمثيلي بإخراج المستندات واجهزة الحاسوب التي بحوزتهم إلى مكان مجهول، بناء على تعليمات مدير إدارة الشؤون الإدارية خلال تلك الفترة، وعند قيام الموظفين بإرجاع الاجهزة تبين للجنة الاستلام انه تم محو جميع محتوياتها وان المستندات لم يتم ترجيعها.

وقد توصلت لجنة التسليم والاستلام إلى التوصيات الآتية:



- تطبيق قاعدة الفحص النافي للجهالة بتقييم قانوني ومالي وفحص كل الجوانب الغامضة لكامل أعمال المكتب التي تمت في السابق، ومراجعتها لإزالة أي غموض مستقبلاً خاصة ان المكتب كان خارج السيطرة لأكثر من سنتين تقريباً.
- تشكيل لجنة من المحفظة والجهات الاخرى ذات العلاقة للتحقق من الاعمال السابقة للمكتب.
- تكليف مراجع خارجي مختص بالتدقيق في الحسابات المصرفية الخاصة بالمكتب.
- ولم يتبين تنفيذ أي من تلك التوصيات.

- بتاريخ 2020/02/16م قام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قرار رقم 5 لسنة 2020م بتشكيل وايفاد لجنة لمدة 14 يوماً لتسوية أوضاع المكتب التمثيلي، وقد باشرت اللجنة أعمالها بتاريخ 2020/02/16م وتوصلت إلى مجموعة من النقاط والتي منها:

- وجود مجموعة من الموظفين الليبيين وغير الليبيين المنقطعين على العمل دون ان يتم تحديد الإجراءات التي تم اتخاذها بخصوصهم.
 - وجود العديد من المصروفات دون ان تقوم اللجنة بتحديد مدى استيفاء مرفقاتها من عدمه، او تحديد قيمة تلك المصروفات بدقة.
 - أشارت اللجنة في تقريرها إلى أرصدة الحسابات المصرفية في تاريخ اعداد تقريرها، إلا أنه تبين لنا عند الاطلاع على صورة من كشوفات الحساب التي تمكنت لجنة الفحص من الحصول عليها وجود فرق بقيمة 20 ألف دينار أردني بالناقص عن ماهو موجود بتقرير تسوية الأوضاع.
- ومن خلال فحص ما توفر من مستندات بخصوص المكتب التمثيلي عن الفترة فيما بعد استعادة السيطرة عليه نورد الآتي:

- على الرغم من صدور قرار من المؤسسة الليبية للاستثمار بإقفال المكتب التمثيلي للمحفظة والغاؤه إلا ان رئيس مجلس الإدارة بالاجتماع الرابع لسنة 2020م المنعقد بتاريخ 2020/12/30م أصر على بقاء المكتب مفتوحاً متحججاً بوجود مجموعة من القضايا المرفوعة على المكتب التمثيلي، وقد اشترط أعضاء مجلس الإدارة الحصول على قرار من المؤسسة الليبية للاستثمار يسمح باستمرار فتح المكتب التمثيلي، ومراسلة الجهات الرقابية بالموضوع، إلا أنه لم يتبين لنا حصول أي من ذلك وبالتالي يعد استمرار عمل المكتب مخالفاً للقانون، بالإضافة إلى انه لا يحق لمدير المكتب القانوني تكليف مكاتب للدفاع عن المحفظة بشكل مباشر، كما ان القضايا المرفوعة هي عبارة عن قضايا عمالية مرفوعة من اشخاص ليبيين الجنسية بخصوص مرتباتهم وبمبالغ غير كبيرة، ولم يتبين لنا وجود أي قضايا خطيرة قد تسبب بضرر كبير للمحفظة وتستدعي بقاء المكتب التمثيلي مفتوحاً.
- قيام رئيس مجلس إدارة المحفظة بشغل وظيفة مدير المكتب التمثيلي للمحفظة بالأردن وذلك بالمخالفة للائحة الخاصة بالمكتب، حيث ان هناك تعارض في تبعية المكتب (كيف يكون المكتب التمثيلي تابعاً للمدير العام للمحفظة وفي نفس الوقت مدير المكتب هو رئيس مجلس الإدارة)، وعلى الرغم من أن مجلس



إدارة المحفظة اصدر قرار بتغيير تبعية المكتب التمثيلي إلى مجلس الإدارة، إلى ان الامر لا يزال محاطا بشبهة تحقيق منافع ومصالح أخرى بشغل وظيفتين ولأنه مخالف للمادة (13) من النظام الأساسي المعدل والتي تمنع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من شغل أي وظائف أخرى بالمحفظة او الشركات التابعة لها.

- لم يتبين وجود أي تقرير نشاط عن المكتب لتمثيلي عن سنة 2020م وهي الفترة التي استلم خلالها رئيس مجلس الإدارة منصب مدير المكتب التمثيلي، وقد تم طلبه بشكل رسمي أكثر من مرة من قبل لجنة الفحص إلا أنه تم تزويدنا بتقرير عن المكتب معد بتاريخ 2021/03/08م، تبين انه نسخة من تقرير مقدم إلى مجلس الإدارة بتاريخ 2020/11/15م، وهو عبارة عن تقرير يخص الأوضاع ما قبل استعادة السيطرة ولم يتم ذكر أي تفصيل للمصروفات خلال الفترة.

- لم يتبين لنا وجود أي ميزانية تقديرية للمكتب التمثيلي على الرغم من ضرورة اعدادها وفقا لللائحة المالية للمكتب التي تم الاطلاع عليها من قبل لجنة الفحص ولم يتبين لنا اعتمادها من عدمه.

- استفرد رئيس مجلس الإدارة بالقرارات وعدم احالة أي تقارير مالية أو مستندات صرف من قبل المكتب التمثيلي حتى يتم اعداد القيود واثباتها دفتريا من قبل الإدارة المالية للمحفظة.

- على الرغم من استعادة السيطرة على الاستثمارات بالأردن ووجود رئيس مجلس إدارة المحفظة كمدير للمكتب التمثيلي بالأردن، الا ان لم يحصر عدد الحسابات المصرفية الموجودة بالأردن بشكل قطعي وخصوصا إلى وجود احتمالية بقيام الإدارة السابقة بفتح حسابات جديدة حسب ما هو مذكور بتقرير لجنة الاستلام، وقد تبين لنا وجود عدد أربعة حسابات مصرفية بعملات (دولار ويورو ودينار أردني) ليس لدى إدارة المحفظة بمدينة طرابلس أي معلومات عنها او عن أرصدها وهي حسابات غير مجمدة.

- وعلى الرغم من استعادة السيطرة على المكتب من قبل رئيس مجلس الإدارة واستلامه بتاريخ 2020/01/13م بشكل رسمي الا ان الإدارة المالية بالمحفظة لا تمتلك أي معلومات او مستندات عن المبالغ المسحوبة من هذه الحسابات.

إدارة المساهمات

تختص إدارة المساهمات بالإشراف على الشركات التابعة للمحفظة ومتابعتها، ويتم تصنيف هذه المساهمات إلى التالي:

- الشركات التابعة: هي تلك الشركات التي تمتلك فيها المحفظة أكثر من 50% من رأسمالها.

- الشركات الزميلة: هي تلك الشركات التي تمتلك فيها المحفظة ما بين 20% إلى 50% من رأسمالها.

- الشركات المتاحة للبيع: هي تلك الشركات التي تمتلك فيها المحفظة أقل من 20% من رأسمالها.



وتشارك المحفظة في إدارة هذه الشركات بحسب نسب ملكيتها فيها، والغرض من هذه الشركات تحقيق عوائد من خلال توزيعات الأرباح السنوية، وكذلك الاستفادة من ارتفاع قيمة حقوق الملاك على المدى الطويل، كما تقوم إدارة المساهمات بالتواصل مع إدارات هذه الشركات ومتابعة أعمالها وعرض أي مشاكل متعلقة بها، والتنسيق بينها وبين الإدارة التنفيذية للمحفظة لإيجاد حلول لهذه المشاكل إن وجدت ومدى إمكانية تطبيقها والعراقيل التي تحول دون ذلك، وكذلك البحث عن أي فرص استثمارية جديدة كمساهمات ضمن السياسة العامة للاستثمار بالمحفظة.

وقد تم التركيز في هذا التقرير على المساهمات التابعة كليا أو جزئيا للمحفظة والمسجلة ضمن الاصول المثبتة في دفاتر إدارة المساهمات وهي كالتالي:

ر.م	اسم الشركة	نسبة المساهمة	الدولة	نوع النشاط	ملاحظات
1	شركة Sabtina Ltd.	100%	بريطانيا	تجاري	تدير مجموعة عقارات
2	شركة FinancierCER	100%	فرنسا	عقار سياحي	تدير عقار واحد
3	شركة SirtSecurities	100%	هولندا	مالي	تحت التصفية
4	شركة الإسكان للاستثمارات الفندقية	90%	الأردن	عقار سياحي	تدير فندق مقفل
5	شركة مركز التجارة العالمي	49%	مصر	عقار سياحي	لايتوفر عليه تقارير
6	شركة الاتحاد الاسلامي	42%	الأردن	مالي	لايتوفر عليها تقارير
7	شركة السياحة والمؤتمرات stc	33%	تونس	عقار سياحي	استثمار جديد
8	مشروع برج ليبيا	50%	السودان	عقار سياحي	لايتوفر عليه تقارير
9	شركة ولي انرجي	6%	مصر	نفطي	لايتوفر عليها تقارير
10	بنك الاتحاد	20%	الأردن	مالي	لايتوفر عليه تقارير
11	بنك صفوة	غير مباشر	الأردن	مالي	لايتوفر عليه تقارير

وعلى الرغم من استعادة السيطرة على استثمارات الشركة بدولة الأردن إلا أنه لا يتوفر لدى إدارة المساهمات أي معلومات عن وضعها، الا ما هو موجود بالموقع الالكتروني لمراقبة الشركات الأردنية. كما هو موضح بالجدول السابق.

والآتي نتائج فحص وتقييم بعض هذه المساهمات:

شركة Financier CER:

تمتلك المحفظة الاستثمارية نسبة 100% من أسهم شركة Financier CER وقد تم شراء هذه المساهمة بتاريخ 1992/08/24م وتمتلك شركة Financier CER شركة CER SAS بنسبة 100%، والتي تمتلك بدورها مبنى تجاريا يسمى (Etoile Center) الذي تشغله شركة FNAC منذ 1991م، وقد تم تجديد العقد في 1 يناير 2014م بقيمة 10 مليون يورو سنويا، زائد أو ناقص مؤشر ILC بحيث لا يزيد أو يقل عن 2%. ومن المرجح أنه سيتم تجديد العقد في عام 2022م، وفيما يلي الأرباح التالية:

النسبة	السنة	البلد	نوع النشاط	التكلفة التاريخية	الأرباح والخسائر (دولار أمريكي)		
					2016	2017	2018
100%	1992	فرنسا	عقاري	157,581	6,556,441	6,540,473	



وبشأن هذه المساهمة نورد الآتي:

- تمتلك هذه الشركة شركة تابعة لها بالكامل تمتلك مبنى تجاري مكون من 6 طوابق مؤجر، ولا تقوم هي او الشركة التابعة لها بأي نشاط اخر، وبالتالي تعتبر غير ذات جدوى، ويجب على إدارة المحفظة دراسة مدى امكانية الغاء هذه الشركة وتكليف شركة متخصصة في إدارة العقارات

شركة SirtSecurities (N.V):

تأسست الشركة عام 1992م وبتاريخ 2006/03/22م تم شراؤها من المصرف الليبي الخارجي بمبلغ 33,107,107 دولار، ويقوم نشاطها على الاستثمار في ودائع زمنية وحسابات جارية لدى بنك الإتحاد (تمتلك المحفظة أسهم في هذا البنك) ومحفظة البنك الألماني DB (يدير إحدى المحافظ المالية الخارجية للمحفظة)، وبتاريخ 2015/03/26م صدر قرار بتصفية الشركة من قبل المحفظة، وبسبب قرارات التجميد لم يتم التمكن من استكمال إجراءات التصفية. تجدر الإشارة إلى أنه قد تم نقل الأسهم والأرصدة المملوكة لشركة SirtSecurities في بنك الإتحاد إلى المحفظة بالقيمة السوقية.

النسبة	السنة	البلد	نوع النشاط	التكلفة التاريخية	الأرباح والخسائر (دولار أمريكي)			
					2016	2017	2018	2019
100%	1992	هولندا	مالي	33,107,107	3,088,171	19,788,347	360,654	519,617

وبشأن هذه المساهمة نورد الآتي:

- ان الأرباح الواردة في سنة 2017م هي ارباح صورية لأنها ناتجة عن نقل ملكية أسهم بنك الاتحاد إلى إدارة المحفظة ويجب على إدارة المحفظة عدم الاعتراف بها كإيرادات تخص السنة.
- على الرغم من صدور قرار بتصفية الشركة ونقل ارصدها إلى محفظة الأورانج (محفظة مجمدة) إلا أنه نتيجة لقرارات مجلس الأمن بخصوص تجميد جميع الأرصدة قد تعرقلت عملية التصفية.
- على الرغم من قيام إدارة المحفظة (بحسب ما ورد في تقرير المساهمات) بمخاطبة وزارة الخارجية والتعاون الدول، بشأن طلب مراسلة لجنة العقوبات بالأمم المتحدة لطلب السماح بنقل المبالغ الموجودة إلى أحد حسابات الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية مع بقائها على وضعها مجمدة. الا ان الوزارة لم تقم بالاستجابة.
- ان عدم اتمام عملية التصفية إلى تاريخ الان سيؤدي إلى ارتفاع الضرائب لتصبح 22%، بعد ان كانت بواقع 3%، نتيجة لوجود تعديل قانوني بخصوص الشركات التي تأسست قبل 1999م، في دولة هولندا.



شركة Sabtina Ltd

تأسست الشركة في المملكة المتحدة في 24 فبراير 1984م، واستحوذت المحفظة عليها بالكامل عام 2000م بمبلغ 4,000,000 يورو، ويقتصر عمل الشركة على إدارة العقارات المملوكة للمحفظة الاستثمارية طويلة المدى في بريطانيا ودول السوق الأوروبية الأخرى بما فيها التأجير وتحصيل الإيجارات والصيانة والتأمين وأي أعمال تكلف بها من قبل الإدارة.

الأرباح والخسائر (دولار أمريكي)				التكلفة التاريخية	نوع النشاط	البلد	السنة	النسبة
2018	2017	2016	2015					
(381,793)	(410,293)	(283,380)	(310,546)	5,877,200	تجاري	بريطانيا	1984	%100

نلاحظ من الجدول السابق بأن هناك خسائر متتالية لدى الشركة، وذلك بسبب أن الشركة - في الحقيقة - عبارة عن وكالة تقوم بإدارة عقارات المحفظة حسب قرار إنشائها، وأن أسباب خسائرها تعود إلى تعثر عقارات المحفظة في الأساس وأن نشاطها التجاري متوقف منذ شراؤها. ويمكن القول إن سبب الخسائر من سنة إلى أخرى نتيجة لارتفاع مصاريفها، دون وجود أي مردود حقيقي لتلك المصروفات، وقد نتج عن تلك الخسائر انخفاض حقوق الملكية عن رأس المال بحوالي مليون جنيه استرليني.

شركة الإسكان للاستثمارات السياحية والفندقية

تأسست كشركة محدودة المسؤولية بتاريخ 1997/05/21م، وقد بلغ رأس مالها 43 مليون دينار أردني، وتمتلك المحفظة 90% منها. وتهدف الشركة إلى إقامة وتملك الفنادق السياحية والمجمعات التجارية والإدارية، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لغايات الشركة والقيام بكافة أعمال الاستثمارات السياحية والتجارية والعقارية، وتمتلك الشركة فندق 5 نجوم مكون من جزين شمالي وجنوبي ومبنى تجاري وآخره عقاري وقطعتي أرض، وعلى الرغم من أن المحفظة تمتلك هذه الشركة شبه بالكامل إلا أننا لاحظنا ضعف وقدم التقارير المتعلقة بها داخل إدارة المساهمات ويحتاج الفندق إلى إعادة تأهيل ليتلاءم مع معايير ومواصفات الشركة المشغلة للفندق.

الأرباح والخسائر (دولار أمريكي)				التكلفة التاريخية	نوع النشاط	البلد	السنة	النسبة
2018	2017	2016	2015					
(4,129,890)	(2,979,963)	(585,804)	951,339	54,648,729	عقاري	الأردن	1997	%90

بخصوص هذه المساهمة نورد:

- ارتفاع حجم الخسائر من سنة إلى أخرى بشكل يتضاعف مع مرور الوقت.
- على الرغم من استعادة السيطرة على الاستثمارات الموجودة في دولة الأردن، إلا أنه لم يتبين لنا تسجيل أي عمليات متعلقة بشركة الإسكان بمنظومة المحفظة.



- الفندق مقفل منذ 2020/01/01م وهذا يؤدي إلى تراكم الخسائر ومطاردة النقابات العمالية لإدارة المحفظة للمطالبة بحقوق عماله.
- تتطلب أعمال التجديد بمبلغ 45 مليون دولار وفق ما جاء بدراسة قامت بها شركة كولبيرز في شهر ديسمبر 2017م أي ان هذا الرقم يعتبر غير صحيح نتيجة تقادم هذه الدراسة.
- قامت إدارة المحفظة بتوقيع عقود تمهيدا للبدء في الصيانة، وقد نتج عنها التزامات مالية واجبة السداد تقدر بقيمة 1,454,709 دولار حسب ما ورد في تقرير إدارة المساهمات.
- نتيجة للالتزامات القائمة وعدم قدرة المحفظة على تمويل عملية صيانة الفندق، تقوم إدارة الفندق بدراسة موضوع الاقتراض من البنوك للحصول على التمويل، وهو موضوع خطير يحتاج إلى دراسات مسبقة.

شركة مركز التجارة العالمي القاهرة

ساهمت المحفظة الاستثمارية طويلة المدى بتاريخ 11/06/1991م في شركة مركز التجارة العالمي بمبلغ 59 مليون دولار تقريبا ونسبة 49.16% من رأس مال الشركة التي يبلغ رأسمالها مبلغ 120 مليون دولار، مشاركة بين المصرف العربي الدولي والمحفظة الاستثمارية طويلة المدى وشركة الاستثمارات السياحية بنسبة ضئيلة، وتتكون الموجودات الثابتة للشركة من المبنى الرئيسي والبرج الجنوبي والبرج الشمالي الذي تديره شركة هيلتون، والبرج الإداري الذي تم شراؤه عام 1999م من المصرف العربي الدولي بمبلغ 62 مليون دولار عن طريق الحصول على قرض من المساهمين وقد سُددت آخر الأقساط مع الفوائد في عام 2008م من الموارد المالية للشركة، مما يدل على حسن كفاءة إدارة الشركة، وقد استمر نجاح الإدارة في قيادة الشركة حتى عام 2012م حيث بدأ تدهور العوائد بشكل كبير بسبب أوضاع السوق المالي في المنطقة وحاجة المباني إلى الصيانة، وفيما يلي بيانات المساهمة مع نتائج الأعمال للسنوات محل التقييم:

النسبة	السنة	البلد	نوع النشاط	التكلفة التاريخية	الأرباح والخسائر (دولار أمريكي)			
					2018	2017	2016	2015
49.16%	1991	مصر	عقاري	59,000,000	(66,037)	176,826	763,301	405,198

تبين لنا من خلال الرسالة الموجهة من قبل رئيس مجلس إدارة المحفظة ذات الرقم الاشاري (ر.م/03) إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار، الصادرة بتاريخ 2021/01/17م أن شركة مركز التجارة العالمي خارجة عن السيطرة وخاضعة للطرف الثاني بموجب سجل تجاري صادر عن وزارة الاقتصاد بالحكومة المؤقتة رقم 4211، ولم يتبين لنا وجود أي عمليات مسجلة لدى إدارة المحفظة تخص هذه الشركة بدفاتر المحفظة منذ سنة 2019م، على الرغم من تكليف إدارة المحفظة اشخاص ليكونوا من ضمن مجلس إدارة شركة مركز التجارة إلا أنه لم يتبين لنا هل تم تمكينهم من عدمه.



مشروع برج ليبيا بالسودان

تم توقيع اتفاقية بين الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (LAFICO) والمحفظة الاستثمارية طويلة المدى بتاريخ 2002/08/22م للمشاركة بنسبة 50% وبلغت تكلفة المساهمة 72,933,375 دولار في 2015/12/31م، وفيما يلي بيانات الشركة:

الأرباح والخسائر (دولار أمريكي)				التكلفة التاريخية	نوع النشاط	البلد	السنة	النسبة
2018	2017	2016	2015					
-	-	-	-	72,933,375	عقاري	السودان	2002	%50

من الجدول السابق نلاحظ أنه لا توجد أي بيانات حول هذه المساهمة وذلك بسبب المشاكل بين المحفظة الاستثمارية طويلة المدى وشركة الاستثمارات الخارجية، حيث لم تستطع المحفظة إرسال ممثليها للمساهمة في إدارة هذا المشروع، نتيجة لأن الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية لا تعترف بها كشراكة بل كقرض، على الرغم من ان محضر الاتفاق يوضح عكس ذلك.

عقارات المحفظة:

JardinHouse:

يقع في وسط العاصمة لندن ويعتبر من أكبر المباني المملوكة للمحفظة، تم إنشاؤه في عام 1988م. تم شراؤه في عام 1991م بقيمة 54,235,825 جنيه إسترليني، وكان مؤجرا لشركة Services Limited insurance JLT بعقد إيجار بقيمة 4,250,000 جنيه إسترليني سنوي المدة 25 سنة منذ شهر مايو 1988م وانتهت مدة العقد بتاريخ 29 سبتمبر 2013م، ومنذ ذلك الوقت لم يتم تأجير المبنى بسبب خطط الصيانة المزمع تنفيذها عليه ليتوافق مع السوق العقاري في المنطقة. الأمر الذي يشير إلى التأخر في استثمار هذا المبنى.

Oakwood Mantions:

يقع في منطقة Holland Park التي تعتبر من أهم مناطق العاصمة لندن، وآل هذا العقار إلى المحفظة بموجب عقد بيع تم بين أمانة الخزانة والشركة الليبية للاستثمارات الخارجية عام 1988م بقيمة 900,000 جنيه إسترليني، ومنذ أن آل هذا العقار للمحفظة وحتى تاريخ استلامه في 25 أبريل 2016م لم يتم إبرام أي عقود أو دفع إيجارات من قبل وزارة الخارجية حيث كانت تشغله السفارة الليبية بلندن، وبعد عقد عدة اجتماعات مع الوزارة لم ينته الأمر بحل أو تسوية ولا زالت المطالبة بقيمة الإيجارات مستمرة حتى تاريخ هذا التقرير دون تسوية.

24 Red Lion St

هو مبنى تاريخي أنشئ في أواخر القرن التاسع عشر، قامت المحفظة بشراؤه بمبلغ 700,757 جنيه إسترليني سنة 1998م من أجل نقل وكالة الأنباء JANA إليه من مبنى السفارة الليبية في لندن. تم استغلال المبنى كمكتب تابع للسفارة الليبية في عدة أعمال آخرها كمكتب صحي، وقد تم استلامه من السفارة بتاريخ 25 أبريل 2016م بعد تدخل محامي المحفظة ووزير الخارجية.



وقد تم تكليف مكتب هندسي لإعادة تأهيل المبنى وجددير بالذكر أنه منذ تملك العقار لم تدفع وزارة الخارجية أي عقود ولم يتم التوصل إلى تسوية معها بالخصوص، ولا زالت المطالبة بقيمة الإيجارات قائمة حتى هذا التاريخ.

الملاحظات على العقارات

- يلاحظ من اللقاءات مع الموظفين الذين كانوا في المحفظة في فترة امتلاك هذه العقارات أن أيلولة هذه العقارات إلى المحفظة كانت قرارات غير مدروسة الجدوى ولا من خطط المحفظة، وإنما هي عبارة عن أوامر من الجهات العليا في النظام السابق، لأغراض سياسية وغير سياسية، وهو ما تسبب في عدم استطاعة المحفظة السيطرة على بعض العقارات لفترة طويلة.
- من خلال تقارير إدارة المساهمات واللقاءات التي تم عقدها مع مدير إدارة المساهمات تبين أن أحد العقارات متوقف منذ 6 سنوات وعقاران آخران منذ استلامهما في 2016م لم تبدأ فيها أعمال الصيانة حتى الآن. وإن التأخر في عمليات الصيانة هو بسبب قرارات التجميد المفروضة على المحفظة، حيث يجب أخذ ترخيص من وحدة العقوبات بوزارة المالية البريطانية من أجل كل خطوة من خطوات الصيانة واختيار المكلفين بأعمال الصيانة، وأن تباطؤ اللجنة المذكورة في الرد على مراسلات المحفظة بالخصوص هو السبب الرئيسي في عدم البدء في الصيانة حتى الآن.
- لوحظ من خلال تقارير شركة Sabtina عدم تحصيل جميع الإيجارات من العقارين المؤجرين، وذلك بسبب عدم الحصول على ترخيص من لجنة العقوبات لاستلام المبالغ.
- تعتبر المصاريف التي تدفع على هذه العقارات كبيرة جدا باعتبار أنها متوقفة وبعضها غير مؤجر، ومن ذلك عقار JardinHouse الذي بلغت المصروفات عليه خلال الفترة من 2015م إلى 2019م مبلغ وقدره 8,632,233 دولار.

ملاحظات عامة عن إدارة المساهمات

- عدم وجود تطابق بين بيانات الإدارة المالية وإدارة المساهمات مما يدل على عدم وجود تواصل مستمر بين إدارة المساهمات والإدارة العامة للمالية، الأمر الذي يؤثر سلبا على عرض البيانات المالية وعدم دقة القرارات المتخذة من قبل الإدارة العليا بسبب الاعتماد على تلك البيانات.
- الدخول في استثمارات دون إعداد دراسات جدوى اقتصادية لها، حيث تبين أن بعض الشركات تم إنشاؤها للاستفادة من عضويات مجالس الإدارة فقط، وأن أغلب تلك الاستثمارات تم شراؤها (نقل ملكية) من جهات محلية مما أدى لوجود بعض المشاكل في الحصص الاستثمارية وملكيتها بعضها.
- عدم وجود سياسة استثمارية واضحة لإدارة المساهمات تساعد الإدارة على تنظيم أعمالها بشكل يتماشى مع سياسات وأهداف المحفظة ككل.



- النقص في عدد الموظفين، حيث لم يتبين لنا وجود موظفين بإدارة المساهمات إلا مدير الإدارة فقط، على الرغم من وجود وظائف تابعة لإدارة المساهمات، مما يؤدي إلى افتقار الإدارة للمؤهلات التي تتماشى مع طبيعة المجال المالي والاستثماري.
- عدم قيام إدارة المساهمات بتحليل نتائج استثماراتها، فضلا عن عدم إعداد أي خطط أو دراسات مستقبلية لتطوير المساهمات القائمة أو الدخول في مساهمات جديدة.
- صعوبة تغطية الالتزامات المالية المترتبة على بعض الشركات والعقارات في بريطانيا والأردن وغيرها، نظرا لعدم القدرة على التحكم في الأموال والاستفادة منها بسبب قرارات التجميد الصادرة عن مجلس الأمن.

القرض

اتفاقية التمويل بين المؤسسة الليبية للاستثمار والمحفظة الاستثمارية الطويلة الأجل

تبين قيام المحفظة بتاريخ 2019/12/7م بمنح تمويل قدره 15,000,000 دولار لصالح المؤسسة الليبية للاستثمار بناء على طلب قدمته المؤسسة الليبية للاستثمار لمجلس إدارة المحفظة وهو مخالف لأحكام النظام الأساسي المعدل للمحفظة ووفقا للآتي:

- مخالفة المادة (2) من النظام الأساسي المعدل للمحفظة الذي يبين أغراض المحفظة حيث لا يوجد ما يبين في هذا الاتفاق بأن هناك عائد سيتحقق لصالح المحفظة.
- أن طريقة دفع هذا المبلغ لا تتفق مع ما تنص عليه المادة (9) من النظام الأساسي المعدل الذي تبين أغراض الاقتراض والاقتراض من المحفظة.
- أن هذا التمويل لا يتماشى مع المادة (22) من النظام الأساسي المعدل للمحفظة التي تنص أنه "لا يجوز للمحفظة أن تشارك في أي عملية من شأنها أن تتعارض بأي وجه من الوجوه مع أهدافها وأغراضها أو تسبب في الأضرار بالبيئة".

القرض الممنوح لشركة الاستثمارات النفطية

تم منح القرض من المحفظة الاستثمارية طويلة المدى إلى شركة الاستثمارات النفطية بموجب اتفاقية قرض بالمشاركة بين كلا من المحفظة والمؤسسة الوطنية للنفط والمصرف الليبي الخارجي في 1993/9/25م بمبلغ إجمالي 420 مليون دولار وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- تم إعادة جدولة القرض من قيمة 420 مليون دولار في 1993 إلى 54,741,000 في 1998م على رغم من توقف شركة الاستثمارات عن السداد لأي مبالغ مستحقة،
- لم يتبين الألية التي تمت بها إعادة جدولة القرض.



- عدم تطبيق إدارة المحفظة للمادة (8) من الاتفاقية التي تنص على فرض غرامات التأخير في حالة التأخير.
- عدم قيام المحفظة باتخاذ أي إجراء أو اللجوء للقضاء لسبيل تسديد القرض.
- عدم احتساب الفوائد عن الفترة التي لم يتم بها السداد وأدراجها في حسابات المحفظة.

قرض الشركة الليبية للبريد والاتصالات

تم توقيع اتفاقية القرض بتاريخ 2015/09/02م بعد موافقة لجنة إدارة المحفظة في اجتماعها الطارئ الأول لسنة 2015م المنعقد بتاريخ 2015/8/31م بقيمة 50,000,000 دولار مضافاً لها مرسوم ربح للمحفظة بقيمة 2% من المطالبة بتعويض حكومة زامبيا. وبشأنه لوحظ ما يلي:

- جميع المستندات المتعلقة بموضوع القرض الموجودة بمقر المحفظة بمدينة طرابلس هي عبارة عن صور ضوئية ولم تتمكن من الاطلاع على أصل هذه المستندات.
- خطاب الضمان الصادر من مصرف التجارة والتنمية تم تجديده بتاريخ 2018/8/27م صلاحيته انتهت بتاريخ 2019/9/1م ولم يتبين لنا قيام إدارة المحفظة بتجديده وبالتالي أن عدم تجديده يؤدي إلى ضياع حق المحفظة في الاستفادة منه والحصول على ضمانات للقرض.
- إن إدارة الشركة الليبية للاتصالات وتقنية المعلومات امتنعت عن سداد أي أقساط للقرض متحججة بأنها لم تستسلم أي تعويض من الحكومة الزامبية وأنها ستقوم بالدفع بمجرد استلامها للتعويض المستحق بموجب اعتراف حكومة زامبيا في أغسطس 2016م إلا أن ذلك منافي لشروط القرض حيث أن عملية السداد غير مشروطة بالحصول على تعويض الا فيما يتعلق بهامش 2% كربح من التعويض.
- أن الشركة الليبية للبريد والاتصالات أقرت بموجب رسالتها ذات الاشاري (أ.59.02) بتاريخ 2018/11/25م بأنها استلمت مبلغ 48 مليون دولار إلا أن قيمة القرض المدفوع وفقاً لسجلات المحفظة بقيمة 45 مليون دولار أي بفارق 3 مليون.
- على الرغم من انتهاء مدة القرض وعدم تحصيل المحفظة على أي مبلغ كسداد أقساط إلا أن إدارة المحفظة لم تقم بأي تصرف قانوني للمطالبة بحقوقها في أسترجاع القرض.

الأصول تحت التسوية

مشروع منتجع السياحي تليل - صبراتة

في إطار ما تم الاتفاق عليه بمقر أمانة اللجنة الشعبية العامة سابقاً بمدينة طرابلس في 2006/4/19 وبناء على كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة سابقاً بشأن



تكليف عدد من المؤسسات الليبية ببناء مرافق وقرى سياحية داعمة لقطاع السياحة بليبيا بالمواقع المخصصة لها.

باشرت الإدارة التنفيذية للمحفظة باتخاذ الإجراءات الأولية اللازمة للبدء في تنفيذ المشروع بالموقع الذي خصص لها بمنطقة صبراتة تليل، استلمت إدارة المحفظة كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار بتاريخ 2010/1/5 المتضمن فحوى كتاب الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (70) المؤرخ 2010/1/4م بشأن حظر الاستثمار في الداخل على جميع الجهات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار اعتبارا من تاريخ 2010/1/4 على أن يتم تسليم كافة المشاريع والشركات التي تم تأسيسها من قبل محافظة ليبيا أفريقيا والمحفظة الاستثمارية طويلة المدى إلى الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية وافقت إدارة المحفظة الاستثمارية طويلة المدى على تسليم المشروع وكل مايتعلق به مقابل استرجاع كل النفقات المدفوعة من قبلها.

تم بتاريخ 2010/3/10م توقيع محضر التسليم والاستلام بين كل من المحفظة الاستثمارية طويلة المدى والصندوق الليبي للاستثمار الداخلي استلمت إدارة المحفظة رسالة من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي بتاريخ 2011/1/26م مفادها بأن مجلس إدارة الصندوق قرر عدم تحمل تكاليف تصاميم المشروع بحجة انها غير ذات جدوى اقتصاديا ووظيفيا وهم على استعداد لإعادتها للمحفظة قامت إدارة المحفظة بالرد على هذا الكتاب بضرورة قيام الصندوق بسداد المبالغ وبدون تأجيل تنفيذها للقرارات الصادرة بالخصوص وفي حالة عدم القيام بذلك فأنها تقترح ترجيع المشروعات كاملا بتصميمه وأرضه لكي تتولى المحفظة بتنفيذه بمعرفتها.

أن إدارة المحفظة تقوم بإدراج المشروع تحت مسمى الأصول المنقولة للغير تحت التسوية بمبلغ 15,796,732 دولار في ظل عدم قيامها باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة واللجوء للقضاء لاسترجاع اموال المشروع مما يدل على الإدارة الضعيفة لأموال المحفظة والمساهمة في ضياعها دون مبرر.

الأصول المنقولة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية

- بناء على كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (6559) بتاريخ 2010/7/13م بشأن أتمام الإجراءات اللازمة لإنهاء نقل الأصول المملوكة للمحفظة الاستثمارية طويلة في الجزائر إلى الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بقيمتها الدفترية وتم توقيع محضر تسليم والاستلام بين الطرفين وتم بموجبها قبول الطرفين القيمة الدفترية 13,151,679 دولار على أن تتولى المؤسسة الليبية للاستثمار إصدار القرارات المتعلقة بكيفية المعالجة الخاصة بنقل هذه الأصول.
- لازالت هذه القيمة تظهر في ميزانيات المحفظة تحت مسمى أصول منقولة تحت التسوية مع العمل على تسويته ومطابقتها مع الأطراف ذات العلاقة. واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع حقوقها.



المصروفات والميزانية التقديرية

قامت إدارة المحفظة باعتماد ميزانية تقديرية عن المصروفات بمبلغ 5,964,320 دولار، وذلك بزيادة قدرها 1,257,290 دولار عن ماهو مقدر عن سنة 2019م دون ان يتبين لنا سبب هذه الزيادة، والجدول التالي يوضح مقارنة بين المصاريف الفعلية والتقديرية عن سنتي 2020/2019م:

2020			2019			البيان
الانحراف	تقديري	فعلي وفقا للتقرير المبدئي	الانحراف	تقديري	فعلي وفقا للتقرير للمبدئي	
-1%	2,218,241	2,234,307	-16%	1,794,720	2,149,120	مرتبات ومافي حكمها
		491,821			394,420	تأمين صحي
		17,910			11,601	قرطاسية ومطبوعات
155%	1,228,978	481,702	18%	846,379	715,423	دورات تدريبية
		2,349			2,624	كهرباء
		31,330			17,178	اصلاحات وصيانة ونظافة
	150,000			150,000		اتعاب استشارات فنية
401%	531,762	106,153	104%	371,853	182,396	سفر وانتقال ومبيت
	40,000			40,000		اتعاب مراجعة واستشارات مالية
		13,705			12,670	ضباغة
594%	59,964	8,645	98%	50,000	25,214	اتعاب اشتراكات قانونية
				13,000		اتعاب استشارات طبية
		14,814.49			20,546	بريد وهاتف
		13,935			35,918	مصروفات وسائل نقل
	550,000			400,000		تكاليف علاج
	213,523			215,067		ايجار المقر
29%	370,000	286,177	-1%	200,000	202,600	اشترك منظومة بلومبرج
154%	45,000	17,742	93%	35,000	18,150.04	اشترارات انترنت
	20,000			20,000		صيانة منظومة المحاسبة
7%	296,423	276,604	-13%	227,330	259,971	مصروفات اخرى
-16%	240,427	285,774	-59%	343,680	837,468	مصروفات مجلس الإدارة
	-	14,261		-	-	اتعاب خدمات إدارية
39%	5,964,320	4,297,235	-4%	4,707,030.00	4,885,305	المجموع

ويلاحظ كذلك أنه خلال سنة 2019م على الرغم من ان الانحراف بصفة عامة يعتبر بسيط جدا 4%، إلا أنه وبالاطلاع على البنود نجد ان هناك تجاوزات كبيرة في بعضها، والتي يعتبر أكبرها مصروفات مجلس الإدارة التي تجاوزت المقدر بنسبة 59%.

أما بخصوص الوفر الحاصل خلال سنة 2020م فقد كان انخفاض المصاريف وخصوصا مصاريف الدورات التدريبية ونفقات السفر والانتقالات وذلك بسبب جائحة كورونا.

كما تجدر الإشارة إلى ان آخر ميزانية تم إبداء الرأي فيها من قبل الديوان هي ميزانية 2009م، ويتضح ان هناك تأخير من قبل إدارة المحفظة في اعداد مراكزها المالية.



وبفحص عينة من القيود الخاصة بالمصروفات عن سنتي 2020/2019م نورد الآتي:

- نقص التعزيز المستندي في كثير من القيود ومن ذلك:
 - القيود الخاصة باثبات بدل السفر والمبيت في الدورات التدريبية، ومهام العمل لم يتم ارفاق أي تقارير عن هذه المهام، على الرغم من أن لائحة الايفاد تنص على ضرورة اعداد تقارير بالخصوص، وعدم وجود مايفيد سفر الشخص الموفد، كصورة ختم الدخول للدولة الموفد إليها.
 - القيود الخاصة باستعاضة عهدة المصروفات النثرية لم يتم ارفاق أي فواتير خاصة بالعهد، وقد تبين انه يتم استعاضتها بناء على الكشف التفرغي فقط.
- القيد 1111701233 بتاريخ 2020/08/31م الخاص بتوريد أجهزة حاسب آلي واحبار طابعة بقيمة 57,159 دولار من شركة نسر العالمية، نورد:
 - لم يتبين لنا وجود أي عروض مرفقة مع القيد على الرغم من ان مدير إدارة الشؤون الإدارية قد اشار إلى وجود عروض في رسالته الموجهة للمدير العام.
- القيد 1111701369 بتاريخ 2020/11/02م بقيمة 62,200 دولار لصالح شركة أزاليا للاستشارات والتدريب، مقابل دورات تدريبية لموظفي المحفظة لوحظ بشأنه:
 - عدم وجود ما يفيد اجتياز الموظفين لهذه الدورات.
 - الدورات التدريبية نفذت في تركيا وبريطانيا، في حين أن المطالبة صادرة من شركة أزاليا مقرها دولة الأردن، دون ان يتبين هل لديها فرع في دولة تركيا أم لا، كذلك لم يتضح لنا سبب التعامل مع هذه الشركة وعدم التعامل مع مراكز تدريب في تركيا مباشرة تفاديا للزيادة في التكاليف.
 - أغلب قيم هذه الدورات تعتبر ذات تكلفة عالية تتجاوز 3000 دولار للشخص، دون ان يتم تحديد عدد ايام الدورات في المطالبة الصادرة من شركة ازاليا.
- القيد 8045 بتاريخ 2019/8/21 الخاص بتغطية قيمة علاج دفعت من قبل موظف بقيمة 17,844 لوحظ بشأنه:
 - وجود اقبال قبض دفعه الموظف بقيمة 17,625 دينار وذلك مقابل دفعة لإيواء عملية حسب البيان الموجود بالإيصال، وقامت إدارة المحفظة بالصرف على أساسه دون وجود أي فاتورة توضح قيمة العملية أو هل تم إجرائها أساسا أم لا.

التوصيات

- إلزام مجلس إدارة المحفظة بالاختصاصات المناطة به وفق النظام الأساسي للمحفظة.
- على إدارة المحفظة إعادة تصنيف المشاريع والقروض الممنوحة لجهات اخرى والمتعثرة وتكوين تكوين المخصصات اللازمة وإجراء المصادقات والمطابقات للتحقق من صحة أرصدها.



- على إدارة المحفظة اتخاذ الإجراءات القانونية واللجوء للقضاء لاسترداد قيمة القروض وتكاليف المشاريع الممنوحة لمؤسسات أخرى.
- العمل على اعتماد الهيكل التنظيمي وكافة اللوائح والإدارية والمالية من قبل مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار.
- التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة المحفظة بمتطلبات الحوكمة وإيقاف العمل بقرارات مجلس الإدارة التي تتعارض مع هذه المتطلبات.
- تقليص عدد أعضاء مجلس الإدارة بما يتماشى مع متطلبات النظام الأساسي.
- ضرورة العمل على اعتماد اختصاصات واضحة لكل إدارة، والعمل على تدعيم مكتب المراجعة الداخلية بالعناصر الفنية، مع شمولية أداء هذا المكتب لكل ما يتعلق بالأعمال المالية والاستثمارية والأعمال الإدارية الأخرى المصاحبة للعمل المالي.
- ضرورة مخاطبة رئاسة الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية بضرورة مراسلة لجنة العقوبات بالأمم المتحدة بخصوص الحصول على ترخيص لصيانة واستلام الأجار الخاص بالمباني المملوكة للمحفظة، وذلك لتفادي الخسائر الناتجة عن الفوائد الدائنة والمصروفات المدفوعة عن المباني المغلقة والعديد من الخسائر الأخرى.
- إعادة النظر في جدوى الاستثمار في شركة سابتيينا، والتعديل من وضعها القانوني بحيث تصبح وكالة لإدارة العقارات فقط.
- ضرورة قيام إدارة المساهمات بتزويد الإدارة المالية بالمستندات والعمليات المالية بشكل دوري ودقيق حتى يتسنى لها إظهار الوضع المالي ونتيجة النشاط بشكل صحيح.
- ضرورة قيام إدارة المحفظة بمخاطبة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بخصوص اعترافها بالشراكة القائمة بمشروع برج ليبيا أفريقيًا من عدمه وتزويدنا بردها بالخصوص.
- ضرورة قيام إدارة المساهمات بدراسة الوضع الحالي لجميع الاستثمارات، ومدى إمكانية التخلص من الاستثمارات غير ذات الجدوى.
- ضرورة تحري الدقة عند تسجيل المصروفات، واستيفاء جميع مرفقات القيود بشكل يجعلها غير قابلة للشك.
- ضرورة الالتزام باللوائح المنظمة للعمل، مثل اعداد تقارير عن مهام العمل والدورات التدريبية وتضمينها بالقيود.



الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية

بلغت القيمة الدفترية الاستثمارات الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، مبلغ وقدرة 3,844,838,714 دينار، موزعة على عدد 70 مساهمة ما بين شركات عاملة وغير عاملة، تتم إدارتها عن طريق ثلاث شركات رئيسية، وهي:

البيان	عدد الشركات العاملة	عدد الشركات غير العاملة
الشركات القابضة والتجارية	19	2
الشركات السياحية والعقارية	24	1
الشركات الصناعية والزراعية والخدمية	22	2
الإجمالي	65	5
الإجمالي الكلي	70	

الجانب القانوني

- أن الهيكل التنظيمي بالشركة وكافة اللوائح الإدارية والمالية غير معتمدة من مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار وذلك بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار الجمعية العمومية الغير العادية رقم (01) لسنة 2019م وتحديدًا المادة (12) الفقرة (12) التي أكدت على ضرورة إحالتها إلى مجلس إدارة المؤسسة الليبية للاستثمار للاعتماد.
- استمرار مجلس إدارة الشركة المشكل بموجب قرار المؤسسة الليبية للاستثمار رقم (19) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/12/05م بعدد 7 أعضاء وذلك بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي المعدل للشركة بتاريخ 2019/8/25م وتحديدًا المادة (11) التي حددت عدد أعضاء مجلس الإدارة (5) أعضاء فقط.
- عدم تسمية نائب لرئيس مجلس الإدارة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (11) من النظام الأساسي المعدل.
- تسمية عدد من المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية واستمرارهم كأعضاء بمجلس الإدارة، بالمخالفة لأحكام قانون العمل ومنشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2020م والذي وجه بموجبه كافة الجهات بعدم تسمية المحالين للتقاعد في عضوية مجالس إدارة الشركات العامة وما في حكمها، وفيما يلي بيان بهم:

الاسم	الصفة	تاريخ التقاعد	تاريخ التسمية
م ال	رئيس مجلس الإدارة	2011م	2017/12/15م
ح ال	عضو مجلس الإدارة	2011م	2017/12/15م

- عدم تسمية نائب للمدير العام من قبل مجلس الإدارة للشركة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (12) الفقرة (17) من النظام الأساسي المعدل.
- عدم تسمية هيئة مراقبة للشركة بالمخالفة لنص المادة (196) من القانون التجاري بشأن تكوين هيئة المراقبة كذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من النظام الأساسي المعدل للشركة، الامر الذي من شأنه اضعاف الرقابة الداخلية.



- عدم انعقاد الجمعية العمومية العادية بشكل دوري بالمخالفة للمادة (163) من القانون التجاري بشأن الاجتماعات الدورية لها حيث تبين أن معظم اجتماعات الجمعية العمومية للشركة كانت غير عادية مما يشير لضعف المتابعة.
- احتكار السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية ومديرها العام، لأغلب المناصب والعضويات بالشركة والشركات التابعة التي يكون من ورائها عائدا ماديا.

تعارض المصالح

عدم مراعاة مبادئ الحوكمة ومخالفة منشور رئيس ديوان المحاسبة الليبي رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها، وقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير احكام إصلاحية، حيث تبين ما يلي:

- استمرار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بعضوياتهم الصادر بحقهم قرار ايقاف من رئيس ديوان المحاسبة الليبي، الأمر الذي يعد مخالف لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان والمحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وبيانها كالتالي:

الاسم	الصفة	العضوية
م ال	رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	عضو مجلس إدارة شركة القاهرة للاستثمارات السياحية
ح ال	عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	رئيس مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمارات السياحية
ح ال	عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	رئيس مجلس إدارة شركة لافيكو السودان
ج أ	عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	عضو مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار - مصر
أ ال	عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	عضو بمجلس شركة ليبيا للاستثمار - مصر
ك ال	عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	عضو بمجلس إدارة شركة فندق قصر كورنثيا - مالطا
ح أ	عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية	رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية المالطية القابضة

- استفادة المدير العام (س، ا) من منصبه وعند استلامه مهام مدير عام الشركة بالعديد من العضويات بمجالس إدارة الشركات التابعة ناهيك عن العضويات غير الظاهرة بالشركات القابضة وهي كما يلي:

اسم الشركة	الصفة	نوع التكلفة	تاريخ منح العضوية
شركة ليبيا للاستثمار - مصر	عضو مجلس إدارة	رسالة	2018م
الشركة العربية للصناعات البترولية ابيكوب	عضو مجلس إدارة	غير موجود	2018م
الشركة الدولية للإستثمار الفندقي	عضو مجلس إدارة	غير موجود	2019م

- تسمية (ر، ال) خلال سنة 2019م عضو بمجلس إدارة شركة القاهرة للاستثمارات السياحية والعقارية والذي يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة صندوق الانماء الاقتصادي والاجتماعي.



- تسمية (س، ا) خلال سنة 2019م كعضو بمجلس إدارة الشركة الدولية للاستثمار الفندقية، وكذلك ترشيح نفسه بدلا من (م، ع، س) الذي يشغل وظيفة مدير الإدارة العامة للاستثمار.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بإصدار القرار رقم (13) لسنة 2020م بشأن إعارة (م، م، ج، ال) (عمل حر) على وظيفة مدير عام للشركة العربية المغربية القابضة – سليما القابضة، حيث تبين أن المؤهل العلمي للسيد المذكور هو بكالوريوس محاسبة بمعدل 2.42 نقطة من أربعة نقاط، وفيما يلي بيان بعضوياته ومنها على سبيل المثال لا الحصر وفق الآتي:

تاريخ الاعارة	العضوية	تاريخ منح العضويه
2020/05/02م	مدير عام (تنفيذي) ش / العربية المغربية القابضة	-
2020/05/02م	عضو بمجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار	2015/08م حتى تاريخه
2020/05/02م	رئيس مجلس إدارة شركة اويا للاستثمار	2016/10م حتى تاريخه

- استفادة (س، ح، أ) من منصبه كممثل قانوني للشركة بالمغرب بالعديد من العضويات بالشركات التابعة للمكتب بالساحة المغربية، وفيما يلي بعض هذه العضويات على سبيل الذكر:

اسم المساهمة	الصفة
مكتب لافيكو المغرب	الممثل القانوني
شركة دروة العقارية	عضو مجلس إدارة
شركة لافيكو طنجه	رئيس مجلس إدارة الشركة
شركة قصر المنارة	رئيس مجلس إدارة الشركة

- استفادة (ص، ع، د) من منصبه كممثل قانوني للشركة بمالطا وعضو بمجلس إدارة شركة لافتريد القابضة ومديرها العام من تسميت نفسه بعضويات بمجالس إدارة جميع الشركات التابعة لشركة لافتريد القابضة بالساحة المالطية، وهي كما يلي:

الصفة
الممثل القانوني لمكتب لافيكو – مالطا
عضو بمجلس إدارة شركة لافتريد القابضة
مدير عام شركة لافتريد القابضة
عضو بمجلس إدارة شركة ماجريت لايف
عضو بمجلس إدارة شركة إنمو الحمراء
عضو بمجلس إدارة شركة اسكالا هوتيل
عضو بمجلس إدارة شركة قصر الحمراء
عضو بمجلس إدارة شركة Euroaf Consult and trade limited

- تسمية (م، م، ا) كرئيس لشركة أويا للاستثمار العقاري، بالرغم من تمتعه بعضوية مجلس إدارة شركة ليبيا للاستثمار من تاريخ 2015/08م والتي تعتبر الشركة المالكة والقابضة لشركة اويا للاستثمار العقاري، والذي يعتبر مخالفة لمبادئ والحكومة.



مجلس إدارة الشركة

من خلال متابعة أعمال مجلس إدارة الشركة خلال السنوات 2017م حتى تاريخه تبين الآتي:

- كشف بأسماء مجلس إدارة الشركة ومؤهلاتهم العلمية.

ت	الاسم	الصفة	المؤهل العلمي
1	م ال ال	رئيسا للمجلس	علوم زراعية
2	ح ال ال	عضوا	محاسبة
3	ج ع ا	عضوا	د. محاسبة
4	أم ال	عضوا	بكالوريوس هندسة
5	ح ب ال	عضوا	بكالوريوس هندسة
6	ك م ال	عضوا	بكالوريوس محاسبة
7	ح ش أ	عضوا	ماجستير هندسة اتصالات

- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة (م، ال) بإصدار قرارات عن مجلس إدارة الشركة دون تداولها في محاضر إجتماع مجلس إدارة الشركة بقيامه بإصدار القرارات بالتمرير على أعضاء مجلس إدارة الشركة دون وجود سند قانوني ينظم هذا الإجراء سواء في القوانين المنظمة لعمل الشركة أو القانون التجاري عن سنة 2010م.

- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار قرارات ايفاد في مهام رسمية لنفسه ولغيره، رغم عدم اختصاصه بذلك بالمخالفة للمادة (16) من النظام الأساسي والتي حددت اختصاصات رئيس المجلس، كما حددت المادة (17) من النظام الأساسي اختصاص ايفاد في مهام رسمية للمدير العام، وبيانها كالتالي:

الاسم	الصفة	جهة صدوره	الغرض من المهمة	المدة
م ال	رئيس المجلس	رئيس المجلس	ورشة عمل حول تقييم الأصول	4 ايام
م ال	رئيس المجلس	رئيس المجلس	اجتماع مجلس إدارة شركة بتونس	3 ايام
م ال	رئيس المجلس	رئيس المجلس	حضور الاجتماع التقابلي مع لجنة خبراء الامم المتحدة	3 ايام
م ال	رئيس المجلس	رئيس المجلس	حضور الاجتماع الاول لشركة الاستثمارات الخارجية بتونس	4 ايام
ح ال	عضو المجلس	غير معتمد	اجتماع تقابلي مع المؤسسة الليبية	4 ايام
ح أ	عضو المجلس	غير معتمد	اجتماع تقابلي مع المؤسسة الليبية	4 ايام
ح ال	عضو المجلس	غير معتمد	اجتماع تقابلي مع المؤسسة الليبية	4 ايام
م ال	رئيس المجلس	غير معتمد	اجتماع تقابلي مع المؤسسة الليبية	4 ايام

الإدارة التنفيذية بالشركة

من خلال المتابعة تبين الآتي:

- تقصير مدير عام الشركة في متابعة قرارات الإعارة التي تم توليها من فترات سابقة وذلك دون اتخاذ أي إجراءات بشأنها، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون العمل المنظم للإعارة، وحالتها لمجلس إدارة الشركة ومنها على سبيل المثال:



الشركة	الوظيفة	رقم القرار	تاريخ بداية الاعارة	الاسم
الشركة السورية الليبية - سوريا شركة اريسكو - لبنان	مدير عام	2012 / 83 م	2012/05/01 م	إ م ال
شركة التنمية الفندقية - الجزائر شركة لافيكو الجزائر	مدير عام	2014 / 23 م	2014/06/01 م 2014/09/01 م	ع ال
الشركة العربية الليبية القابضة	مدير عام	2014/ 56 م	2014/07/13 م	م ال
الشركة الليبية المالطية القابضة	موظف	2015/16 م	2015/09/01 م	أ أ ع

- التخبط الواضح بين مجلس الإدارة والمدير العام في اصدار القرارات المتعلقة بتكليف وإعفاء مدراء الشركات وإنهاء إعارتهم، واستمرار العديد منهم نتيجة هذا التخبط بالرغم من اعفاءهم مما قد يؤثر على معاملات الشركة مع المصارف والشركات التابعة.

- قيام (س، أ) بإيفاد نفسه لمهام خارجية دون وجود أي تقارير عن هذه المهام لإحاطة مجلس الإدارة بها وذلك بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت وتحديد المادة (14) وكذلك بالمخالفة لتوصيات مجلس إدارة الشركة وتحويل قيمة أغلب بدل المهام الخارجية لحسابه الخاص ببنك (BANK OF VALLETTA P. L. C) بمالطا ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

السنة	الغرض من المهمة	المدة
2020 م	متابعة المساهمات بتونس	3 ايام
2020 م	متابعة استثمارات الشركة بمصر	5 ايام
2020 م	استكمال الوفد الفني لجمهورية نيكاراغوا	3 ايام
2019 م	الجمعية العمومية / ش/العربية لبناء السفن	5 ايام
2019 م	متابعة مشروع سندس	5 ايام
2019 م	وفد الإدارة الموفد إلى الصين	7 ايام
2019 م	متابعة الاعمال المتعلقة بمساهمات المغرب	4 ايام
2018 م	وفد رسمي لدولة الأردن	3 ايام
2018 م	متابعة الاعمال المتعلقة بالشركات بمالطا	4 ايام

- قيام مدير عام الشركة (س، أ) بتعيين موظفين جدد بالشركة بالمخالفة لنصوص لائحة شؤون العاملين بالشركة المادة (7) التي تنظم الضوابط العامة للتعاقد مع العاملين الجدد والمادة (11) التي تحدد اختصاص لجنة شؤون العاملين في دراسة ملفات المتقدمين للعمل والتوصية بشأنها.

- عدم التزام مدير عام الشركة (س، أ) بتطبيق لائحة العاملين المعارين، بالإضافة إلى عدم الاستناد على أي معايير لمنح عضويات مجالس إدارة الشركات التابعة وتسمية الاعارات للعمل بالخارج في الشركات التابعة، ومنها على سبيل المثال:

الاسم	الوظيفة الممنوحة	الموظفة الأساسية
ر ال	عضو بمجلس إدارة بشركة القاهرة للمنشآت العقارية والسياحية	رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
م ب	مديرا عاما للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو تونس)	مدير عام شركة الإنماء للنفط والغاز التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
ر ال	موظف للعمل بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بتونس (لافيكو تونس)	



- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة (م، ال) بتاريخ 2020/02/15م بإصدار القرار رقم (7) لسنة 2020م بشأن إعارة (م، م، ب) مديرا عاما لشركة لافيكو تونس دون عرضه في محضر إجتماع المجلس بالمخالفة لنص المادة (6) الفقرة (3) من لائحة المعارين للعمل بالخارج، وقبل أخذ الموافقة من أعضاء مجلس إدارة الشركة حيث تبين رد الأعضاء على الموافقة بتاريخ 2020/02/18-17م وعدم الرد من أحد أعضاء المجلس، الأمر الذي يشير إلى عدم توافق ما نص عليه القرار وانعدام مصداقية القرارات الصادرة عنه.

- استمرار (ا، ال، م) في مباشرة مهامه بشركة كورنثيا على وظيفة نائب رئيس مجلس إدارة الشركة حتى تاريخ 2020/03/31م رغم صدور تعليمات مجلس إدارة الشركة بانهاء اعارته بتاريخ 2020/01/21م واستلامه لمرتبه بالكامل خلال هذه الفترة، بالإضافة لاتخاذ إجراءات بالمخالفة للوائح الشركة بتسوية غياب المعني عن الفترة من 2020/01/22م وحتى تاريخ 2020/03/31م ومن تم منحه مرتباته بالداخل عن هذه الفترة، هذا بالإضافة إلى مرتباته التي تقاضاها في السابق بالداخل من تاريخ المباشرة وهو 2019/12/01م وقبل اكتشاف استمراريته في العمل بالخارج.

من خلال الفحص والمراجعة للحساب الجاري بين الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، والمؤسسة الليبية للاستثمار، تبين الآتي:

- عدم وجود ضمانات للمبالغ المدفوعة من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بقيمة 326,007 دولار، وقيمة 4,090,000 يورو لصالح الشركة الليبية للإستثمارات الأفريقية، وشركة السياحة والمؤتمرات، مقابل سداد التزامات قائمة على شركة لايكو تونس، وعدم وجود أي اتفاقية بين هذه الاطراف لاسترجاع المبالغ وتسويتها.

عقد مكتب المراجع الخارجي ارنست & ينغ

قد لوحظ بشأنه ما يلي:

- تجاوز مجلس إدارة الشركة لاختصاصاته والتعدي على اختصاصات الجمعية العمومية في اختيار المدقق الخارجي حيث قام عضو مجلس الإدارة ومدير عام الشركة السابق (خ، ال) بإبرام عقد مراجعة واعداد ميزانيات للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية مع شركة المتضامنون (عضو في مؤسسة ارنست ويونغ العالمية) بقيمة مختلفة بعملة الدولار.

- تكليف الشركة بموجب القرار رقم (8) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/4/15م من مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية المجمعة عن السنوات من (2012- 2016م)، مقابل مبلغ إجمالي 165,000 دولار، ومراجعة القوائم المالية المنفردة عن السنوات من (2013، -2016م) مقابل مبلغ إجمالي 540,000 دولار.



مكتب التمثيل بمالطا

من خلال متابعة مكتب التمثيل (المحفظة الاستثمارية مالطا) تبين الآتي:

- تجاوز مدير عام الشركة (س، أ) عند قيامه بتكليف (ص، ع، د) بمهام الممثل القانوني للشركة بمالطا وذلك من خلال التكليف ذو الرقم الإشاري (3042) لسنة 2018م الأمر الذي يتعارض مع مبادئ الحوكمة وكذلك المخالف للمنشور الصادر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وكذلك المنشور الصادر عن رئيس ديوان المحاسبة الليبي خلال سنة 2018م باعتباره عضو بمجلس إدارة الشركة القابضة ومديرها العام وذلك وفق قرار مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية رقم (59) لسنة 2018م.
- تجاوز مدير عام الشركة (س، أ) بصرف مبالغ من حساب مكتب التمثيل - مالطا بالمخالفة من خارج الموازنة المعتمدة وهي كما يلي:

التاريخ الخصم	البيان	المبلغ
2019/10/10م	صرفت للسيد /خ ج والسيد /م ا ق	6,000 يورو
2019/10/24م	تغطية أتعاب المحامي لشركة الحمراء اسبانيا	1,060 يورو
2020/01/10م	صرفت للسيد / خ ج	5,000 يورو
2020/03/16م	مصرفات طائرة وبشكل عاجل لشركة الحمراء	6,500 يورو
	الإجمالي	18,560 يورو

- مخالفة مدير عام الشركة (س، ا) بالموافقة على استغلال مدير مكتب التمثيل بمالطا للعقار (فيلا) المملوك للشركة بمالطا بمنطقة سان جوان كسكن له مقابل خصم مبلغ 1,100 يورو من المبلغ المخصص له كمكافأة إشراف ومتابعة، وعدم التزام إدارة المكتب والإدارة العامة للشركة بالالتزام بخصم قيمة الايجار، مما يعد مخالف للوائح المعارين للعمل بالخارج (في حاله توفر سكن من قبل المؤسسة المعار إليها الموفد للعمل بالخارج أو منحه سكن تابع للمؤسسة الموفد إليها لا يتم صرف علاوة السكن المبية بجدول مرتبات العاملين بالخارج).

المبالغ المحالة من الشركة القابضة إلى المكتب عن الفترة من سنة 2017م حتى 2020/06/30م:

السنة	المبالغ المدفوعة بالدينار الليبي	المصارف الفعلية بالدينار الليبي	الفائض (التجاوز)
2017م	517,462	514,571	2,891
2018م	553,737	541,390	12,347
2019م	1,067,716	1,156,781	(89,065)
2020/06/30	582,022	441,195	140,827

ومن خلال متابعة المبالغ التي تمت إحالتها إلى مكتب التمثيل بمالطا تبين الآتي:

- هناك تضاعف في المبالغ المصروفة للمكتب خلال سنة 2019م وذلك بعد تولي (ص، د) منصب الممثل القانوني للشركة بمالطا بتاريخ 2018/11/12م، على الرغم من عدم قيام إدارة المكتب بإضافة أي أصل ثابت للمكتب وإنما هو عبارة عن مصروفات مرتبات ومصروفات عمومية للمكتب



- نلاحظ خلال سنة 2019م قيام مكتب التمثيل بصرف قيمة تفوق القيمة المدفوعة من قبل الشركة وذلك بواقع زيادة بلغت قيمتها 89,065 دينار الامر الذي يعد تجاوز من الممثل القانوني للمكتب بصرف القيمة دون موافقة الإدارة العامة للشركة.
- قيام مدير مكتب التمثيل - مالطا بعملية صيانة على فيلا مادلينا التابعة للمكتب بالتجاوز من خارج موازنة المكتب بقيمة بلغت 127,450 يورو وذلك دون أخذ موافقة مسبقة من مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.

مكتب التمثيل بإيطاليا (روما)

- من خلال متابعة أعمال مكتب التمثيل بإيطاليا (روما) تبين الآتي:
- عدم الالتزام بقرار القفل الصادر عن مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية رقم (8) لسنة 2009م بشأن قفل مكتب التمثيل.
 - عدم وجود لوائح تنظم عمل المكتب.
 - عدم وجود أي أسس لنظام الرقابة الداخلية بالمكتب حيث أن جميع العمليات التي تتم بمكتب التمثيل بإيطاليا يقوم بها مدير المكتب منفردا.
 - بيان بالمبالغ المدفوعة للمكتب والمصاريف الفعلية وذلك وفق ما تم تزويدنا به من مدير عام الإدارة العامة للمالية.

السنة	المبالغ المدفوعة بالدينار الليبي	المصاريف الفعلية بالدينار الليبي	فائض (تجاوز)
2017م	688,719	545,556	143,162
2018م	968,572	924,621	43,950
2019م	545,542	688,597	(143,054)
2020/06/30	215,996	183,388	32,608

- ومن خلال متابعة أعمال مكتب التمثيل بروما تبين الآتي:
- تجاوز مكتب التمثيل خلال سنة 2019م بصرف قيمة تفوق القيمة المدفوعة من قبل الشركة وذلك بمبلغ 143,054 دينار والزيادة تمثل مستحقات مالية.
 - تضاعف في المبالغ المدفوعة للمكتب خلال سنة 2018م دون وجود أي اضافات للمكتب من الناحية الاستثمارية.

مكتب تمثيل المغرب

- من خلال متابعة المحفظة الاستثمارية بالمغرب تبين الآتي:
- المبالغ المدفوعة لمكتب التمثيل والمصاريف الفعلية للمكتب عن السنوات 2017م حتى 2020/06/30م



السنة	المبالغ المدفوعة إلى المكتب بالدينار	المصاريف الفعلية في المكتب بالدينار	الفائض (التجاوز)
2017م	1,252,967	1,042,208	210,759
2018م	1,512,180	1,638,181	(126,001)
2019م	1,536,060	1,361,918	174,142
2020/06/30م	149,118	0.000	149,118

ومن خلال متابعة المبالغ المصروفة تبين الآتي:

- تجاوز مكتب التمثيل خلال سنة 2018م بصرف قيمة تفوق القيمة المدفوعة من قبل الشركة وذلك بواقع زيادة بلغت قيمتها 126,001 دينار دون موافقة الإدارة الإدارية العامة للشركة.

ومن خلال متابعة أعمال لجنة الاشراف والمتابعة للاستثمارات القائمة ودراسة الفرص الاستثمارية بالساحة المغربية المشكلة من قبل مديرها العام تبين الآتي:

- يلاحظ إجراء أعمال صيانة وتجديدات قام بها المكتب وهي من صميم التزامات المستأجر تنفيذًا للمادتين (2)5- (3)5 من العقد والتي تزيد عن 5,000,000 دولار لفندق البرج فقط.

- تم تقديم تنازلات للمستأجر دون مبرر مثل السماح بإعفاء ما نسبته 25% من الايجار لمجموعة فنادق لا فيكو وتنفيذ بعض من الاضافات على الفندق تقدر ب(500) ألف دولار.

- تمديد عقد ايجار فندق قصر.. المنارة قبل تاريخ انتهائه بثلاث سنوات مع منح المستأجر استغلال الفندق لمدة سنتين بدون مقابل مما أهدر فرصة إيرادات تقدر بنحو 6 مليون دولار.

- اتخاذ جملة من القرارات الاستراتيجية وهي من اختصاص مجلس إدارة لا فيكو، ومنها:

- توقيع عقد ايجار للفنادق ولمدة 10 سنوات دون أخذ الموافقة من الإدارة التنفيذية أو لجنة الاشراف أو مجلس إدارة الشركة.
- إقفال فندق فرح مراكش ومباشرة أعمال الصيانة والتجديدات دون وجود تفويض من الإدارة التنفيذية أو مجلس إدارة الشركة.
- تجاوز القيمة الفعلية للصيانة على الفنادق مبلغ وقدره 15 مليون دولار اضافة إلى قفل الفندق لسنتين والتعويضات التي تتحملها الشركة نتيجة ملحق العقد أي بإجمالي تكلفة تبلغ 20 مليون دولار تقريباً.

كما تبين قيام الممثل القانوني للمكتب بتوقيع عقود جديدة وهي كما يلي:

كما تبين قيام الممثل القانوني للمكتب بالمغرب بعدة تنازلات بعد عملية الصيانة للفنادق في عقود الايجار الجديدة وبموجب عقد ايجار فندق فرح مراكش اعطيت التنازلات الآتية:

- يعفى المستأجر من سداد الايجار لمدة 6 أشهر من تاريخ تسليم الفندق بعد الصيانة.



- تحمل مرتبات ومزايا العاملين والمصاريف الثابتة الاخرى المتمثلة في (كهرباء - حراسة - تأمين) بالفندق من تاريخ 2019/03/01م حتى تسليم الفندق.
- ارتفاع التكلفة المبدئية لصيانة فندق فرح مراكش من مبلغ 3,500,000 دولار إلى مبلغ 8,400,000 دولار حيث تجاوزت تكلفة الغرفة 120,000 درهم مغربي بالرغم من وجود عرض مقدم عن طريق اللجنة بتكلفة تقديرية 55,000 درهم مغربي، ناهيك على ذلك عدم خضوع 102 غرف من نفس الفندق إلى أعمال الصيانة.

فيما يتعلق بالسيولة المملوكة للشركة في البنوك المغربية وكانت كما يلي:

- بلغت السيولة المتاحة لحسابات الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية لدى البنوك المغربية بالعملة الأجنبية والتي فاقت مبلغ وقدرة 34,000,000 دولار.
- بلغت السيولة المتاحة لدى مكتب التمثيل المغرب في 2019/06/30م مبلغ وقدرة 165,000,000 درهم مغربي أي ما يفوق 17,000,000 دولار.

وحيث لوحظ الآتي:

- كل الإجراءات المقدمة من مدير عام الإدارة العامة للاستثمار لمجلس إدارة الشركة هي إجراءات لاحقة أي بعد حوالي سنتين من تاريخ القيام بعملية الصيانة.
- قيام مدير الإدارة العامة للاستثمار بتفويض مدير عام لافيكو المغرب بخصم قيمة الموازنة من حساب الإيرادات، الامر الذي يخالف القرار رقم (11) لسنة 2019م الصادر عن مجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بشأن المخولين بالتوقيع على الحسابات الخارجية للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية.
- بلغت قيمة الموازنة التقديرية الاستثمارية لصيانة وإعادة تأهيل الفنادق خلال سنة 2018م (فرح مراكش - اغادير البرج) وذلك وفق الآتي:

اسم الفندق	قيمة الموازنة بالدينار	قيمة الموازنة بالدولار
فندق فرح مراكش	12,003,768 دينار	8,418,113 دولار
فندق اوروبا اغادير	514,447 دينار	378,947 دولار
فندق البرج	2,229,271 دينار	1,642,105 دولار

- بلغت قيمة الموازنة التقديرية الاستثمارية لصيانة وإعادة تأهيل الفنادق خلال سنة 2019م (فرح مراكش - اغادير البرج) وذلك وفق الآتي:

اسم الفندق	قيمة الموازنة بالدينار	قيمة الموازنة بالدولار
فندق فرح مراكش	3,474,288 دينار	2,463,458 دولار
فندق اوروبا اغادير	347,429 دينار	246,346 دولار
فندق البرج	1,695,453 دينار	1,202,167 دولار

عدم التزام مدير عام مكتب لافيكو المغرب بما ورد في نص المادة الثانية من القرار رقم (10) لسنة 2020م بشأن اعتماد الموازنة التقديرية للشركة والمكاتب التابعة وذلك بقيامه بصرف مبالغ من خارج الموازنة بلغت قيمتها 20,905,411 درهم



مغربي، على أعمال إعادة التأهيل والصيانة للفنادق بالساحة المغربية وذلك خصما من حساب الإيرادات والتي تعتبر حسابات مصرفية مباشرة للشركة القابضة، وفيما يلي بيان تفصيلي بالمبالغ المصروفة دون أخذ موافقة من مجلس إدارة الشركة والصرف من خارج الموازنة:

العقود المبرمة	إجمالي المبلغ بالدرهم شامل الضريبة	إجمالي المبلغ بالدرهم دون الضريبة	الفندق
2018 - 2019	11,999,671	10,013,671	فندق مراكش
2020	8,217,241	6,855,613	فندق مراكش
2018 - 2020	688,499	573,749	البرج
	20,905,411	17,443,033	الإجمالي

- قيام مدير عام لافيكو المغرب بالصرف من حساب الإيرادات (الحساب المباشر) الخاص بالإدارة العامة للشركة الليبية للاستثمارات الخارجية لكل من الفنادق (فندق مراكش - أغادير - البرج) خلال السنوات 2017م حتى تاريخ 2020/06/30م.

السنة	الإيرادات	المصرفات
فندق مراكش	11,777,488	13,483,425
فندق أغادير	6,529,418	5,794,904
فندق البرج	22,936,898	11,087,790

ومن خلال الاطلاع التقارير المقدمة من مدير عام الإدارة العامة للمالية والمقترح عرضها على مجلس إدارة الشركة والتي وضح فيها الآتي:

- لم تقوم الإدارة العامة للمالية بإصدار التفويضات المالية بشأن التحويلات والصرف من حساب ايجارات فنادق المغرب بمبلغ 25,000,000 درهم مغربي خلال فترة النصف الاول من عام 2020م لغرض تجديد والتأهيل فندق مراكش.
- وجود تجاوز في سقف الموازنة التقديرية المعتمدة بشأن التأهيل والتجديد فندق مراكش عن سنة 2019م بمبلغ حوالي 34,361,899 درهم مغربي.
- الشروع في تنفيذ بنود الموازنة الاستثمارية (التجديد والتأهيل) عن النصف الاول من العام 2020م بمبلغ وقدرة 14,410,593 درهم مغربي، قبل اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وهذه المبالغ غير مثبتة في حسابات لافيكو ليبيا حتى تاريخه.

عدم استيفاء بعض من الإجراءات الإدارية للقيام بالتسويات والاثباتات المحاسبية والمتمثلة في عدم توفير التفويضات منح الموافقات والتصديقات اللازمة من المالك بشأن تسوية المبالغ بالدرهم المغربي والتي انفقت عن التجديدات والتأهيلات واحلال متلاشيات فنادق (مراكش، أغادير، البرج) عن الفترة 2018/01/01م حتى 2020/06/30م والتي بيانها على النحو التالي:

المبالغ المثبتة بدفاتر لافيكو ليبيا	المبالغ الغير مثبتة بدفاتر لافيكو ليبيا	إجمالي المبالغ المثبتة والغير مثبتة
100,222,510 درهم مغربي	15,136,292 درهم مغربي	115,358,802 درهم مغربي



المحفظة الاستثمارية تونس (لافيكو تونس)

بلغت القيمة الدفترية للمحفظة الاستثمارية للشركة في 2018/12/31م نحو 35 مليون دولار بيانها كما يلي:

الشركة	قيمة المساهمة	الإيراد من سنة 2001 إلى 2017
الشركات الصناعية	19,057,331	1,670 مليون دولار
الشركات السياحية	12,768,163	44 ألف دولار
الشركات العقارية	2,060,169	906 ألف دولار
الشركات التجارية	200,000	41,477
شركات بيعت	-	4,723
شركات تحت التصفية	235,389	-
المجموع	34,321,052	48,820,000

حيث تبين الآتي:

- عدم تمكين الشركة من استغلال الاراضي وتطويرها لعدم توفر السيولة، وعدم امكانية اقتراض اموال اضافية لارتفاع قيمة القروض المثقلة بها الشركة، الامر الذي يطرح سؤال مهم هل قامت الشركة بعمل دراسة جدوى اقتصادية قبل شراء هذه الاراضي، وهل تم الشروع في تنفيذ مشاريع إنشاء على هذه الاراضي، خاصتها مع الحجم الكبير للأموال المقترضة.

المحفظة الاستثمارية المؤسسة الليبية للاستثمار (استثمارات لصالح الغير)

بلغت قيمة المحفظة الاستثمارية المملوكة للمؤسسة الليبية للاستثمار والتي تتولى الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية إدارتها ومتابعتها حوالي مبلغ 1,471,151,171 دينار.

المحفظة الاستثمارية - مصر

فيما يلي عينه بمساهمات الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بالساحة المصرية وهي كما يلي:

اولا: شركة ليبيا للاستثمار

تمتلك ليبيا للاستثمار محفظة استثمارية بلغ إجمالي الاستثمارات طويلة الاجل في 2019/12/31م مبلغ 9,337,574,851 جنيه مصري، موزعة على 13 شركة، سبع منها مملوكة بالكامل، وخمس شقيقة، وتكلفة الاستثمار المذكورة لا تشمل المبالغ المسددة تحت حساب الاستثمار، والحساب الجاري بمبلغ 2,254,730,607 جنيه مصري.

من خلال الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لشركة ليبيا للاستثمار المنعقد يوم الاثنين الموافق 2019/02/18م تبين قيام (ح ب ال) عضو بمجلس إدارة الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، بتمثيل عدد 2 شركات ليس له الصفة لتمثيلها وهذه الشركات هي:



- الشركة العربية للمشروعات السياحية.
- الشركة الدولية للخدمات الاستثمارية.

1/ شركة القاهرة للمنشآت العقارية والسياحية

- ضعف إيرادات الشركة بسبب انخفاض نسبة اشغال الفنادق للظروف التي تمر بها السياحة في مصر بشكل عام.
- عدم دخول العديد من مشروعاتها لمرحلة التشغيل، لعدم توفر التمويل اللازم لإستكمالها.
- الضغوطات التي تمارسها جهات الاختصاص بالدولة المصرية على المستثمرين بضرورة استكمال المشاريع، او التعرض لسحب هذه المشاريع.
- يتبنى الشريك المصري المساهم الأكبر بالشركة سياسة التوسع لأصول الشركة.

2/ الشركة العربية للمشروعات السياحية

- تاريخ التأسيس 1990/5/13م: شركة مساهمة مصرية غرضها القيام بالاستثمار في كافة المجالات السياحية والانشطة المكملة والمرتبطة بها. برأس مال 3,000,000,000 جنيه مصري ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ 964,661,900 جنيه مصري.
- مشروعات تحت التنفيذ: بلغت قيمة المشروعات تحت التنفيذ في 2018/12/31 مبلغ وقدره 16,183,704 جنيه مصري في حين بلغت في 2017/12/31 مبلغ وقدره 40,536,326 جنيه مصري، بانخفاض وقدره 24,352,622-، ومعظمها ناتج عن رفع مشروع تطوير وتجديد غرف نفرتيتي فندق شيراتون القاهرة الذي تم خلال السنوات من 2008م حتى 2011م واقفال البرج كاملا إلى حساب الاصول.
- استثمارات مالية متحفز عليها: بلغ رصيد استثمارات مالية متحفز عليها في 2018/12/31 مبلغ 17,886,340 جنيه، واصل الاستثمار في المحافظة 3,500,000 مليون دولار وتم اقفال التعامل عليها لتصبح بمبلغ 1,001,474 دولار، ما يعادل 17,866,340 جنيه مصري (مدارة بمعرفة شركة كونكورد)، وهي مجمدة بموجب القرار الاممي الصادر بشأن الاستثمارات الليبية (حسب تقرير النشاط لسنة 2018م الصادر عن مجلس الإدارة الخاص بالشركة) وهو رصيد نهائي وغير قابل للتداول وتقوم الشركة الان بمراسلة المصفي من اجل الافراج عن المبلغ بالتعاون مع الشركة الدولية للخدمات الاستشارية والتي لديها ايضا مبالغ محجوزة
- القروض طويلة الأجل: بلغ رصيد قروض طويلة الاجل الممنوحة للشركة في 2018/12/31م مبلغ 1,031,771,165 جنيه مصري مقابل 1,975,103,579 جنيه مصري في 2017/12/31 بانخفاض وقدره 943,332,414- جنيه مصري، وبنسبة انخفاض 48% ومعظمه ناتج عن رسملة القرضين الممنوح من الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية:-



- صافي أرباح (خسائر) تشغيل الأصول الاستثمارية المملوكة بالكامل:

المركز السياحي	سويسان دهب	هيلتون الغردقة	شيراتون القاهرة	البيان
3,763,575	8,112,034	20,007,564	92,473,208	ارباح (خسائر) تشغيل العام
0	2,876,826	11,813,270	19,133,485	إيرادات محتجزة لتدعيم مخصص الاحلال والتجديد والتطوير
(5,137,075)	(95,426)	(14,090)	0	يخصم م. إدارية وعمومية
(199,374)	(11,089)	(235,021)	(372,422)	ضرائب عقارية
(1,271,762)	(2,608,653)	(6,702,244)	(127,197,745)	اهلاك الاصول الثابتة
(2,844,636)	8,174,692	24,779,179	(15,963,474)	صافي الارباح (الخسائر) في 2018/12/31

- من الجدول السابق تلاحظ لنا ارتفاع المصاريف الإدارية والعمومية الخاصة بالمركز السياحي التجاري بالغردقة، والتي بلغت 5,137,075 دينار في 2018/12/31م، والتي فاقت ارباح تشغيل العام والبالغة 3,763,575 جنيه مصري، وبنسبة 136% في نفس التاريخ، الامر الذي يتطلب اعادة النظر في هذه المصاريف من قبل إدارة المركز.

- ارتفاع اهلاك الاصول الثابتة فيما يخص فندق شيراتون القاهرة والذي بلغ في 2018/12/31م مبلغ 127,197,745 دينار، يليها فندق الغردقة هيلتون بقيمة 6,702,244 مليون جنيه في نفس التاريخ

إيرادات المساهمات في الشركات الاخرى

بلغ رصيد إيرادات المساهمات في شركات اخرى في 2018/12/31م مبلغ وقدره 10,820,556 جنيه مصري مقابل 6,937,458 في 2017/12/31م أي بزيادة وقدرها 3,883,098 مليون جنيه مصري.

إيراد في 2018	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	البيان
0	14	43,200,112	العالمية للإستثمارات السياحية (كونراد)
10,648,575	15.21	57,160,547	ميراج للفنادق (جي دبليو ماريوت)
0	20	47,500,000	شركة الجولف للفنادق
0	20	856,162	شركة سويس ان انترناشيونال
171,981	0.416	833,300	الشركة العربية للمشروعات الزراعية
0	0.02	600,000	شركة ليبيا للإستثمار
0	1	10,000	شركة اويا للإستثمار العقاري
0	0.001	1,500	الدولية للخدمات الاستشارية
0	0.075	10,000	الاسلامية للتنمية للثروة النباتية والحيوانية
10,820,556		150,171,621	الإجمالي
0	0.8	5,700,000	شركة مركز التجارة العالمي (لم يتم دفع قيمة المساهمة)
10,820,556	-	155,871,621	الإجمالي

من خلال الفحص تبين لنا ظهور بند ارباح محتجزة ضمن بنود الميزانية في 2018/12/31م بمبلغ وقدره 50,000,000 مليون جنيه مصري مرحل من عدة سنوات وتكبد الشركة سنويا ضرائب على هذا المبلغ حيث بلغت الضريبة في



1,471,687 مقابل 2018/12/31م مبلغ وقدره 1,082,056 مليون جنيه مصري، مقابل 2017/12/31م، وتتحمل الشركة الرسوم الضريبية الخاصة بها لسنوات، حيث انها ظهرت في ميزانية الشركة المنتهية في 2010/12/31م تحت مسمى ارباح محتجزة لصالح الشركة الليبية للإستثمارات الخارجية (نصيب الشركة من الارياح الموزعة).

شركة الحمراء - إسبانيا

من خلال متابعة أعمال الشركة تبين الآتي:

- تجاهل مدير عام الشركة الحمراء اسبانيا لمراسلات مدير عام الإدارة العامة للمالية بالشركة الليبية للاستثمارات الخارجية بشأن موافات الإدارة العامة بأوجه صرف المبالغ التي تم تحويلها للشركة الحمراء اسبانيا.
- دفع مبالغ دون وجود مستندات مؤيدة لصرف ومنها على سبيل المثال:

القيمة (يورو)	الغرض من الصرف
500	تركيب هوائيس لسكن رئيس مجلس الإدارة
5,000	صرفت للمدير العام
2,300	بتاريخ 2017/1/25 صرف علاوة سفر للمدير العام
2,000	بتاريخ 2017/3/24 صرف علاوة سفر للمدير العام.
2,000	بتاريخ 2017/3/17 صرف علاوة سفر للمدير العام.
36,000	صرفت مكافأة لمجلس الإدارة
3,000	مقابل سفر للمدير العام في مهمة للهند.
10,000	بتاريخ 2016/4/20 مقابل تذاكر سفر واقامة بالفنادق
3,000	بتاريخ 2016/5/20 مهمة سفر للمدير العام

- صرف مبلغ 10,000 يورو لأشخاص وفق مراسلة شركة TITCO وتكرار الصرف لأكثر من مرة دون بيان الغرض والفترة المستحق عنها.
- قيام مدير عام الشركة الحمراء اسبانيا (ع، ب) عند انتهاء ولايته كمدير عام الشركة بإخفاء اغلب المستندات الدالة على الصرف وكذلك اجهزة الحاسوب وكذلك النظام المالي بالشركة وكذلك بمرح الايميلات وايضا القيام بتغطية جميع المصروفات التي لا توجد لها مستندات عن طريق رسائل من شركة تيتكو التونسية وذلك لتغطية سحوباته النقدية من الحسابات المصرفية الخاصة بالشركة.
- قيام مدير عام الشركة الحمراء اسبانيا بتحويل مبلغ 164,204 يورو وذلك مقابل سداد قيمة كدفعة أولى لشراء شقة بإسمه شخصياً (ع، ب) وذلك وفقا لحسابات الشركة Groupo SCA، وقيام المعني بمحاولة تغطية التحويل بفواتير من شركة تيتكو التونسية على اساس أنها تمثل قرض من الشركة.



شركة هولبورن للاستثمار المحدودة

من خلال عملية فحص ومراجعة وتقييم أداء شركة هولبورن للاستثمار المحدودة والشركات المباشرة التابعة لها تبين الملاحظات التالية:

- عدم وجود تواصل بين المؤسسة الليبية للاستثمار وشركة هولبورن للاستثمار المحدودة حيث افادت إدارة المساهمات بالمؤسسة عدم وجود أي مستندات خاصة بالشركة.

- وجود حالات تعارض مصالح في مجلس إدارة الشركة القابضة والشركات التابعة لها الأمر الذي يؤثر على أداء المجموعة عند اتخاذ القرار ومن أمثلة تلك الحالات الآتي:

▪ الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة القابضة (شركة هولبورن للاستثمار المحدودة) والشركة التابعة (شركة هولبورن للتسويق الأوروبي) حيث يعتبر مجلس إدارة الشركة القابضة هو نفسه مجلس إدارة الشركة التابعة.

▪ الجمع بين وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة (شركة هولبورن للاستثمار المحدودة) مع وظيفة رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة (شركة هولبورن للتسويق الأوروبي) حيث يعتبر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة (الجمعية العمومية) هو نفسه رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة.

▪ الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في كل من الشركة القابضة والتابعة (شركة هولبورن للاستثمار المحدودة وشركة هولبورن للتسويق الأوروبي).

▪ الجمع بين وظيفة المدير العام للشركة القابضة (شركة هولبورن للاستثمار المحدودة) مع وظيفة المدير العام للشركة التابعة (شركة هولبورن للتسويق الأوروبي).

- عدم اعتماد لائحة التوظيف الخاصة لكل من الشركات التابعة من قبل مجلس إدارة الشركة القابضة والاكتفاء باعتمادها من قبل المدير التنفيذي لكل شركة.

- وجود اختلاف بين إجمالي البنود الظاهرة في القوائم المالية المجمعة وإجمالي البنود للقوائم المالية للشركات التابعة، وقد افادت الشركة بخصوص ذلك بأن القوائم المالية الخاصة بكل من شركة مصفاة هولبورن HER وشركة تام اويل ألمانيا DT يتم إعدادها وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في دولة ألمانيا Deutsche GAAP ومن ثم ترجمة تلك القوائم إلى المعايير المحاسبية الدولية وذلك لغرض إعداد القوائم المالية المجمعة (Consolidated Financial Statements) للشركة القابضة HICL.

- شراء النفط الخام في شكل عمليات عرضية لا تحكمها علاقة عملاء حيث تضطر الشركة لتقديم خطاب ضمان Letter of Credit عن طريق المصرف مما يكبدها مبالغ كبيرة مقابل الحصول على خطاب الضمان وعلى سبيل المثال تم اصدار خطاب ضمان من المصرف لشحنة بكمية 950,000 للبرميل يكلف الشركة تكاليف إضافية بقيمة 0.08 سنت للبرميل أي بقيمة 76,000 يورو.



- قيام الشركة بشراء عملة الدولار من المصرف على اقساط وعلى عدة ايام وذلك لتفادي تقلبات أسعار الصرف ما بين عمليتي اليورو والدولار، حيث بلغت قيمة خسائر التغيرات في سعر الصرف خلال سنة 2018م ما قيمته 3,070,662 يورو.
- عدم حصول شركة هولبورن للتسويق الأوروبي على أية شحنات من النفط الخام من دولة ليبيا على الرغم من ان خام النفط الليبي يعتبر من أجود الخامات عالمياً، وقد أفادت ادارة الشركة بأن هناك مستحقات سابقة لصالح المؤسسة الوطنية للنفط لم يتم تسديدها بعد، وأن الشركة قد سددت جزء كبير من الدين وأن المبلغ المتبقي حتى تاريخ نوفمبر 2019م ما قيمته 198,000,000 يورو.
- لجوء الشركة إلى السحب على المكشوف بمبالغ كبيرة وذلك لتغطية المبالغ التي تدفع في منتصف كل شهر في شكل ضرائب على الموارد Mineral Tax يتم تغطيتها خلال 10 أيام، كما أنه في نهاية السنة المالية وبالتحديد في شهر ديسمبر تقوم الشركة بدفع ما يخص شهري نوفمبر وديسمبر الأمر الذي تضطر فيه الشركة إلى تجاوز الحد المسموح به من السحب على المكشوف Credit Facility حيث بلغ بند السحب على المكشوف في 2018/12/31م ما قيمته 81,325,000 يورو وبتكلفة بلغت خلال تلك السنة ما قيمته 481,413 يورو.
- بلغ بند تكلفة التمويل Finance Cost خلال سنة 2018م ما قيمته 9,724,294 يورو والذي يتمثل في خسائر تقييم العملة ومصرفات وعمولات عمليات تجارية مع شركة تام أويل ألمانيا وكذلك تكاليف السحب على المكشوف والتي بلغت 481,413 يورو، ومن خلال مناقشة إدارة الشركة على أسباب السحب على المكشوف تبين أن الشركة ملزمة في كل شهر بدفع ما يقارب 135,000,000 يورو متمثلة في ضرائب على المعادن Mineral Tax الأمر الذي جعل الشركة تلجأ إلى السحب على المكشوف وفي حال احتفاظ الشركة بمبلغ من عملة اليورو فإن الشركة ملزمة أيضا بدفع العمولة السالبة Negative Interest Rate.
- بالرغم من أن الشركة تعمل في المجال النفطي إلا أنه لوحظ قيامها بالاستثمار في محفظة سندات عن طريق مصرف EFG Private bank limited وبتكلفة بلغت 30,000,000 يورو لوحظ بشأنه انخفاض في صافي القيمة السوقية للمحفظة حيث بلغت القيمة السوقية في 2018/12/31م ما قيمته 29,797,000 يورو أي بانخفاض وقدره 202,845 يورو تم تحميلها كخسائر تقييم في حساب الأرباح والخسائر لسنة 2018م. وخلال السنة المالية 2019م بلغت القيمة السوقية لمحفظة السندات مبلغ 30,725,046 يورو أي بأرباح بلغت 725,046 يورو، كما لوحظ أن بعض من تلك السندات ذات تصنيف إئتماني متواضع (BB- & +BB) والبعض الآخر لا يوجد له تصنيف ائتماني.
- وجود عدد من الحسابات المصرفية ظهرت بميزان المراجعة ولم تظهر ضمن قائمة الحسابات المصرفية المقدمة من الشركة.
- أن عملية التبادل التجاري في عمليات تزويد المحطات الخاصة بالشركات الأخرى وتزويد هذه الشركات لمحطات شركة تام اويل يعتبر ذو فائدة من خلال تفادي



تكاليف النقل إلى الأماكن البعيدة، إلا أن هذا النوع من الاعتماد على المنافسين في تزويد محطات الشركة قد يصاحبه نوع من المخاطرة خاصة وأن 85% من محطات شركة تام أويل ألمانيا يتم تزويده عن طريق الشركات الأخرى حيث أنه خلال سنة 2019م تبين أن ما نسبته 15% فقط من الكميات الخاصة بالديزل والجازولين واللذان يمثلان الحصة الأكبر يتم تزويده من مصفاة هولبورن والباقي عن طريق التبادل التجاري مع الشركات الأخرى.



الفصل السادس : قطاع النفط

المؤسسة الوطنية للنفط

إنتاج النفط الخام والغاز والمكثفات

بلغ إنتاج الشركات المشغلة من النفط الخام والغاز المكثفات خلال سنة 2020م مقارنة بالعام 2019م علي النحو التالي:

النوع	إنتاج 2020	إنتاج 2019	وحدة القياس
نفط خام	142,496,217	423,336,147	برميل
الغاز المكثف	16,768,365	25,393,814	برميل
الغاز	773,408	979,225	مليون قدم مكعب

من خلال مقارنة إنتاج النفط الخام خلال السنة الحالية مع إنتاج السنة السابقة ان خفاضه خلال سنة 2020م بما يعادل 280,839,930 برميل ويرجع أسباب انخفاض الإنتاج خلال السنة الحالية إلى عدد من الأسباب أهمها حالة الاغلاق القسري الذي تعرضت له الحقول والمواني خلال الفترة من شهر 2020/1م وحتى شهر 2020/9م والتي اثرت سلبا على قدرة المؤسسة الوطنية للنفط في الوصول إلى المستهدف من الإنتاج بالإضافة إلى تضرر المعدات والأنابيب بسبب التوقفات الفجائية، ولم يقتصر الضرر الناتج عن الاقفال لهذا الحد انما تسبب في خسائر اخرى منظورة وغير منظورة أهمها:

- تسبب الاقفال في تدني انتاج الغاز المصاحب وتضرر مكامنه والذي يستعمل لمحطات انتاج الكهرباء مما أدى الى انخفاض تزويدات شركة الكهرباء بالغاز الذي تحتاجه والتسبب في توقفها عن العمل وزيادة معاناة المواطنين، وقد انخفض انتاج الغاز بكمية بلغت نحو 205,817 مليون قدم مكعب مقارنة بإنتاج السنة السابقة.
- تعرض مكامن إنتاج النفط التي يتم إغلاقها فجأة للأضرار الجسيمة نتيجة لتغيرات ميكانيكية وهيكلية وكيميائية وحتى ميكروبيولوجية يمكن أن تؤدي إلى إنتاج مبكر للمياه وخسارة آبار النفط بالكامل.
- قد تختلط السوائل الموجودة في المكامن من نفط ومكثفات وماء لتشكّل مستحلبات سميكة تحد من إنتاج النفط من الممكن.
- نمو البكتيريا التي ستغير خصائص النفط في بعض الحقول، من خلال التسبب في رفع مستوى الكبريت، مما سيجعل النفط اللينّي أقل قيمة
- تسبب الإقفال في تأخر تنفيذ خطط الصيانة والتطوير التي كانت ستحسن من إنتاجية الحقول والابار والرفع من كفاءتها.
- تسبب الاقفال القسري في اضرار بالآبار تتطلب تخصيص ميزانية ضخمة لصيانة وإصلاح المعدات السطحية وشبكة خطوط الأنابيب الرئيسية.



- ترتب على استمرار الاقفال تكبد الدولة لنفقات كبيرة لتوريد المحروقات التي تستعمل بالداخل للمواطنين والكهرباء والمستشفيات وغيرها.
- تفشي فيروس كورونا (كوفيد 19) انخفض بسببه الطلب العالمي على النفط بشكل حاد وهذا من أحد اهم العوامل التي اثرت على السوق في الاتجاه التنازلي.
- استمرار توقف الإنتاج من شهر يناير وحتى بداية الربع الرابع من السنة المالية 2020م التي بظلاله على وضع الخامات الليبية ورسم صوره ضبابية عند المكررين والمشتريين في السوق النفطية.
- رغم إعادة فتح التصدير في بداية الربع الرابع من السنة المالية 2020م قد واجهت الشركات المشغلة العديد من المشاكل والتحديات الفنية الناتجة عن التوقفات الفجائية للإنتاج من قبل حرس المنشآت.
- استمرار التوقفات ولفترة ما يقارب عن ثمانية أشهر ترتب عليه مشاكل تغيير مواصفات بعض الخامات على سبيل المثال لا الحصر تغير مواصفات خام الزويتينة حيث تقدمت أحد الشركات مؤخرا باحتجاج من ارتفاع نسبة الزئبق في الشحنة المنفذة بتاريخ 2020 /11/16م عن المعدلات الاعتيادية.

التسويق

بلغ اجمالي الصادرات من النفط والخام والغاز والمكثفات والبتروكيماويات والمنتجات من 2020/1/1 الى 2020/12/31م مبلغ 5,944,669,007 دولار بينها كالاتي:

البيان	الكمية المصدرة	وحدة القياس	القيمة بالدولار
النفط الخام	112,362,374	برميل	4,976,020,500
الغاز والمكثفات	4,796,200	وحدة حرارية من الغاز والزيت الثقيل	845,570,934
	2,386,384	طن متري من المكثفات	
البتروكيماويات	154,061	طن متري	10,884,239
المنتجات	250,519	طن متري	112,193,333
الاجمالي			5,944,669,007

- حققت المؤسسة الوطنية للنفط إيرادات من مبيعاتها من النفط الخام والغاز والمكثفات والمنتجات والبتروكيماويات خلال سنة 2020م بلغت نحو 5,944,591,180 دولار بالإضافة إلى مبلغ وقدره 370,457,784 دولار قيمة الايجارات السطحية والاتاوات والضرائب عن مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي عن السنة المالية 2020م ليصبح إجمالي الإيرادات 6,315,048,964 دولار.
- وفق بيانات الجدول السابق تشمل كميات النفط الخام المدرجة بكشف مبيعات المؤسسة حسب تسلسل الفواتير الكميات المصدرة للخارج لصالح المؤسسة بالإضافة إلى الكميات المسلمة للشركة العامة للكهرباء لتشغيل محطة ابواري حسب ورودها بتقرير الفواتير حوالي 112,643,911 برميل إلا أنه من خلال مقارنتها بالكميات الواردة بتقارير الإدارة العامة للتفتيش والقياس تبين انها اقل بحوالي 1,611,188 برميل.



- عدم توضيح المعادلة الخاصة بتحديد قيمة الزيادة او النقصان في سعر البرميل للنفط الخام ، فضلا عن خلو التقارير الصادرة بخصوص التسعير من تواريخ اصدارها رغم معززة بتوقيع رئيس مجلس الادارة.
- اختلاف الكميات المصدرة لصالح الشركاء خلال سنة 2020م الواردة بتقرير الإدارة العامة للتفتيش والقياس عن تلك الواردة في تقرير إدارة تسويق النفط الخام حيث بلغ إجمالي الكميات الواردة بتقرير التفتيش والقياس 16,446,847 برميل في حين بلغت حصة الشركاء في تقرير إدارة تسويق النفط الخام نحو 17,414,762 أي بفارق بلغ 967915 برميل عن الكميات الواردة بتقرير التفتيش والقياس.
- بلغ إجمالي ما تم تحصيله من إيرادات مبيعات المؤسسة الوطنية للنفط الخارجية من النفط الخام والغاز والمكثفات والبتروكيماويات خلال سنة 2020م مبلغا وقدره 5,527,708,679 دولار، بلغ ما تم توريده منها إلى حساب الإيراد السيادي لدى المصرف الليبي الخارجي 3,422,969,286 دولار متضمنا مبلغا وقدره 1,588,339,077 دولار تمثل تحصيلات فواتير سنة 2019م وحسب البيانات الواردة من ادارة حسابات التسويق فإن اجمالي الإيرادات المحتفظ بها في حسابات المؤسسة ولم تحول إلى الحساب السيادي 2,095,061,440 دولار.
- قيام المؤسسة باستخدام الإيرادات وإجراء مدفوعات بالمخالفة لنص المادة (65) من اللائحة المالية والحسابات والمخازن وذلك من خلال قيامها بشراء شحنات وقود مستخدمة في ذلك قيمة تحصيل بعض شحنات المكثفات وكذلك سداد ايجارات النواقل وغرامات التأخير.
- بتاريخ 2019/12/9م تم توقيع اتفاقية تسوية بين كل من المؤسسة الوطنية للنفط وشركة توتال التي قامت بشراء حصة ماراتون في شركة الواحة للنفط لتسوية المبلغ المعلق والظاهر في احدى حسابات المؤسسة الوطنية للنفط والخاص بحصة شركة ماراتون الا ان لم تنفذ التسوية حتى نهاية السنة 2020م .
- من كشف صادرات المؤسسة تبين أن كميات النفط الخام المسلم للشركة العامة للكهرباء خلال الفترة من 2020/1/1م وحتى 2020/11/30م لتشغيل محطة اوباري الغازية بلغت نحو 3,568,435 برميل وقد تم تحميل الشركة بقيمة إجمالية بلغت نحو 146,068,918 دولار نتيجة عدم استكمال تنفيذ خط الغاز لتزويد المحطة بالغاز الطبيعي الذي صممت لأجله .
- بلغ إجمالي الفواتير غير المحصلة عن الفترة من 2009م حتى 2020م حسب ما ورد بالكشف المستلم من إدارة حسابات التسويق التابعة للإدارة العامة للشؤون المالية مبلغ وقدره 3,085,201,868 دولار بيانها كالتالي:



السنة	القيمة (دولار)
2011	247,743,104
2012	22,841,589
2014	47,802,857
2015	115,820,121
2016	14,679,825
2017	82,701,578
2018	187,917,861
2019	294,122,685
2020	2,071,572,243
الإجمالي	3,085,201,868

- بلغ قيمة العجز في التكرير بالمصافي المحلية من النفط الخام مبلغا وقدره 257 مليون دولار وهو يمثل ما تم تصريفه من النفط الخام في السوق الخارجي نتيجة توقف المصافي المحلية والذي يعتبر في الأساس مخصص للتكرير بالمصافي المحلية.

- ان حجم التوريدات الخارجية من اجمالي المحروقات ما تعادل نسبته 64% ، و36% من إنتاج المصافي المحلية و من هنا يتبين لدينا عدم تطوير المصافي المحلية لتغطية احتياجات السوق المحلي.

الجدول التالي يبين الكميات المستلمة من مختلف المصادر المحلية و الخارجية عن شهر ديسمبر 2020م:

الاجمالي	المصادر الخارجية	معمل مليته	مصفاة السرير	مصفاة الزويتينة	مصفاة طبرق	مصفاة البريقة	مصفاة الزاوية	المنتج
940,027	602,092	13,874	18,291	8,859	65,668	21,645	208,532	الكميات بالطن

- قصور التعامل مع شركات توكيلات ملاحية خاصة معينة دون التوزيع العادل بين جميع شركات التوكيلات الملاحية .

- تدخل في اختصاصات شركة البريقة في عملية توزيع منتج الكيروسين حيث ألزمت المؤسسة شركة البريقة بقصر التوزيع على المناطق الجبلية فقط مما نتج عنه ازمة في هذه المادة وارتفاع سعرها في السوق الموازي بالرغم من توفرها و انتاجها من المصافي الحلية.

مصروفات القطاع عن سنة 2020م

بلغ إجمالي الميزانية المعتمدة للمؤسسة الوطنية للنفط لسنة 2020م نحو 3,172,500,000 دينار في حين بلغت مصروفات المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها خلال سنة 2020م بابوابها الثلاثة (الأول والثاني والثالث العادي والتنموي) نحو 2,781,538,000 دينار والذي يعتبر رقم غير نهائي:



- من خلال التقرير المحال اليها من إدارة الميزانيات والتقارير حتى نهاية الربع الاول من سنة 2021م يتضح ان أغلب مصروفات الشركات الفعلية الواردة بالبيان حتى الربع الثالث من السنة وذلك بسبب تأخر وعدم التزام أغلب الشركات بأعداد واحالة التقارير الدورية الشهرية والربع سنوية للمصروفات في مواعيدها المحددة، حيث تجدر الاشارة إلى ان سنة 2020م قد شهدت توقف الإنتاج في أغلب الحقول وبالتالي توقف العملية الإنتاجية، الأمر الذي كان من المفترض ان يصاحبه انخفاضاً في المصروفات التشغيلية والرأسمالية على وجه الخصوص.

ميزانية القطاع المعتمدة بموجب الترتيبات المالية 2020م:

المصرف	المنفذ حتى 2021/12/31	المعتمد	المقترح	البيان
1,402,785	1,129,525	1,177,000	2,845,369	الباب الأول
1,040,464	447,500	1,495,500	3,100,000	الباب الثاني
219,507	396,120	396,120	1,663,694	الباب الثالث عادية
118,782	103,880	103,880	737,071	الباب الثالث تنموي
2,781,538	2,077,025	3,172,500	8,346,134	الإجمالي

وقد تبين اهم الملاحظات :

- تجاوز مصروفات شركة الخليج عن سنة 2020م للمبالغ المعتمدة للشركة لنفس السنة حيث بلغ إجمالي ما تم اعتماده 427,348,000 دينار في حين بلغ إجمالي مصروفاتها عن نفس الفترة 491,897,000 دينار بزيادة عن المبلغ المعتمد بنحو 64,549,000 دينار وبنسبة زيادة بلغت 15% من المبلغ المعتمد.
- بلغ إجمالي ماتم صرفه كدعم لشركات القطاع الخدمية المتعثرة لسنة 2020م مبلغ وقدره 26,850,000 دينار من إجمالي المبلغ المعتمد والبالغ 56,850,000 دينار كما خصص لها مبلغ 150,000,000 دينار كدعم في الميزانية التقديرية لسنة 2021م ومن ذلك يتضح ان هذه الشركات بدلا من ان تكون داعما للمؤسسة وتساهم في تحقيق عوائد وارباح صارت عبئاً علي ميزانيتها ويتم التعامل معها كأنها وحدة ادارية مموله من الخزنة العامة، وقد يتجاوز خسائرها النسبة المحددة في القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- تضمنت ميزانية المركز الرئيسي في بند مستقل المبالغ المخصصة للمراكز التي تمول من ميزانية المركز الرئيسي وهي مصحة النفط طرابلس، المركز النوعي للتدريب الزاوية، معهد النفط للتاهيل والتدريب والتي بلغت 100,000,000 دينار دون وجود تفصيل لهذه المبالغ يمكن من خلاله تحديد ما خصص لكل باب من ابواب ميزانيات هذه الجهات حيث تبين انه يتم اعتمادها كتلة واحدة لكل جهة بالرغم من ان هذه الجهات تعتبر وحدات ادارية مموله من وزارة المالية.
- عدم التزام المؤسسة بإدراج مرتبات الموظفين والعاملين في عدد من الجهات التابعة لها وأرقامهم الوطنية ضمن منظومة المرتبات الموحدة بوزارة المالية بالمخالفة للمادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني،



والاستمرار علاوة عن ذلك في صرف مرتباتهم من مخصصات الباب الثاني بالمخالفة لما ينص عليه قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم الدقة في تحميل مصروفات مصحة النفط على شركات القطاع والمستفيدة من الخدمات المقدمة من المصحة، وذلك نتيجة عدم تسعير الخدمات الصحية المقدمة لموظفي الشركات المشتركة فيها، وبالتالي عدم تحديد نصيب كل موظف استفاد فعلياً من قيمة خدمات المصحة الفعلية بحيث يتم تحميل كل شركة بقيمة المصروفات الفعلية المفندة للموظفين التابعين لها، وإنما يتم العمل على تحميل تلك المصروفات على جميع موظفي شركات القطاع المشتركة في المصحة بغض النظر عدد المستفيدين من قيمة الخدمات الصحية.
- بلغ إجمالي المبلغ المصروف علي بند مرتبات الليبيين للمركز الرئيسي خلال سنة 54,460,616 دينار والذي يفوق ماتم اعتماده لهذا البند لنفس الفترة بقيمة 16,710,616 دينار وبنسبة زيادة بلغت حوالي 44% بالمخالفة لنص المادة (30) من اللائحة المالية للمؤسسة الوطنية للنفط والتي نصت على انه (لا يجوز ان يزيد حجم الانفاق علي الاحتياجات اللازمة لتسيير النشاط عن المبالغ المحددة بالميزانية التقديرية المعتمدة).

الترتيبات المالية الإستثنائية لقطاع النفط والغاز لعامي 2019-2020م

قام المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بموجب قراره رقم (1080) لسنة 2019م والصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2019م، بإقرار ترتيبات مالية إستثنائية لدعم قطاع النفط والغاز لعامي 2019م و2020م، بقيمة إجمالية قدرها 1,500,000,000 دينار، وفقاً لخطة قدمتها المؤسسة الوطنية للنفط تتضمن جزء يهدف للمحافظة على معدلات الإنتاج الحالي وزيادة القدرة الإنتاجية من خلال تنفيذ عدد من المشاريع قدرت تكلفتها بقيمة 1,200,500,000 دينار، أما الجزء الآخر فهو يتعلق بسداد الإلتزامات القائمة على شركات التشغيل التابعة للقطاع والتي قدرت بمبلغ 299,500,000 دينار.

والجدول التالي يوضح البنود المعتمدة والموزع عليها القيمة الواردة بالقرار والتفويضات الصادرة بمقتضاه والحوالات:

البند	المعتمد	المفوض حتى 2021/3/31	تاريخ التفويض	التحويلات	تاريخ التحويل
سداد التزامات شركات التشغيل	299,500,000	299,500,000	18/12/2019م	299,500,000	26/12/2019م
مشاريع الإنتاج وزيادته	1,200,500,000	1,020,425,000	2020م	1,020,425,000	2020م

وفيما يلي موقف عن تنفيذ الترتيبات المالية الإستثنائية المقررة لقطاع النفط والغاز



- عدم قيام وزارة المالية بإيداع المبالغ المذكورة بحساب الطواري، وقيامها بدلاً من ذلك بإيداع المبلغ الخاص بالالتزامات بحساب الباب الثاني والمبلغ الخاص بالمشاريع بحساب الباب الثالث للمؤسسة.
- عدم قيام وزارة التخطيط والمالية بتنفيذ جزء من المبلغ الإجمالي للقيمة للمقررة وقدره 180,075,000 دينار.
- التأخر المبالغ فيه من قبل المؤسسة في تنفيذ خطة المحافظة على معدلات الإنتاج وزيادتها على الرغم من أن معظم القيمة المقررة لهذا الشأن قد تم تنفيذها من وزارة التخطيط ووزارة المالية، والبيان التالي يوضح القيمة المعتمدة والمسيلة للمؤسسة والمسيلة للشركات والمنفذ منها مع العلم أنها عن الفترة من صدور القرار إلى نهاية الربع الثالث من عام 2020م.

المعتمد	المسبل من وزارة المالية	المحول من المؤسسة للشركات	المصرف من الشركات
1,200,500,000	1,020,425,000	504,566,000	187,681,000

الحسابات الختامية للمؤسسة الوطنية للنفط

تأخر المؤسسة في اعداد حساباتها الختامية وميزانيتها العمومية المجمعة، حيث تبين ان اخر ميزانية عمومية مجمعة للمؤسسة معتمدة من قبل الديوان كانت عن السنة المالية المنتهية في 2007/12/31م واخر ميزانية مقدمة للديوان وهي حالياً تحت الفحص هي ميزانية السنة المالية المنتهية في 2011/12/31م الأمر الذي يعد مخالفاً للتشريعات والقوانين النافذة.

الحسابات المصرفية

أظهرت البيانات المستلمة من الإدارة العامة للمالية امتلاك المؤسسة 36 حساباً مصرفياً موزعة على عدد من المصارف المحلية والخارجية وبشأنها نورد الآتي:

- تبين وجود حسابات مصرفية اخرى تتم ادارتها من قبل الإدارة العامة للتسويق الدولي بالمصرف الليبي الخارجي لم تدرج بهذه القائمة والمحولين بالتوقيع عليها من نفس الإدارة غير مدرجة بالكشف وهي كالتالي:

رقم الحساب	نوع العملة	الغرض منه
22918	دولار	لتحصيل الإيرادات السيادية
27944	دولار	حساب المحروقات
28808	دولار	لتسوية الفوائير المبدئية وتحصيل عمولة إعادة البيع
28452	يورو	عمولة إعادة البيع
28754		حساب شركة البريقة

- وجود خلل كبير في المنظومة المالية للمؤسسة الوطنية للنفط أدى إلى ظهور مبالغ مالية كبيرة مخصصة من المصرف ولم تثبت بالدفاتر وصلت إلى ما قيمته 1,033,859 دينار.



- عدم اعداد مذكرات تسوية المصرف لعدد من الحسابات المصرفية بالمخالفة لنص المادة (42) من اللائحة المالية للمؤسسة الوطنية للنفط.

الإدارة العامة لمحاسبة الشركات

إصدار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (277) لسنة 2015م بنقل عاملين وأصول وموجودات، حيث نصت المادة الأولى منه "على أن ينقل العاملون وكافة الأصول والموجودات والالتزامات وكذلك الجهات العامة التابعة لوزارة النفط والغاز إلى المؤسسة الوطنية للنفط". وبناء على هذا القرار تم نقل تبعية الإدارة العامة لمحاسبة الشركات إلى المؤسسة الوطنية للنفط. وهذا يعتبر انتهاك صريح لتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة الرشيدة، بحكم أنها الإدارة المكلفة بممارسة العمل الرقابي على شركات قطاع النفط وتتبع إدارة المؤسسة الوطنية للنفط مما يعد إخلالاً بمبادئ الحياد والاستقلالية، كما تبين عدم ادراجها ضمن الهيكل التنظيمي مع العلم ان هذه الادارة تغيرت تبعتها خلال الفترات السابقة لأكثر من جهة بين وزارة المالية - وزارة النفط والمؤسسة الوطنية للنفط.

- عدم تنفيذ بعض الاختصاصات المسندة للإدارة العامة لمحاسبة الشركات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2012م، منها رفع مستوى التدريب والتطوير للموظفين، وذلك لغرض الرفع من كفاءة الأداء خاصة فيما يتعلق باستخدام الأنظمة المحاسبية المتبعة من قبل شركات صاحبة عقود الإمتياز والمشاركة، حيث أن أغلب الشركات حالياً تعمل وفقاً لمنظومة (SAP).

- بلغ إجمالي ما تم استلامه من الايجارات السطحية والاتاوات والضرائب عن مبيعات النفط الخام والغاز الطبيعي من قبل الإدارة العامة لمحاسبة الشركات عن السنة المالية 2020م مبلغاً وقدره 346,983,933 دولار والذي يعادل 484,818,965 دينار أودعت في حساب الإيرادات النفطية إلا المبلغ المقدر بـ 23,473,850 دولار فلم يتم استلامه بناء على تعليمات رئيس مجلس الإدارة الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (15) من القانون رقم (25) لسنة 1955م.

- تأخر الشركاء في احوالة اقراراتهم الضريبية لسنوات الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة 14 ف1 من القانون رقم 25 لسنة 1955م التي نصت على انه (على صاحب عقد الامتياز أن يقدم إلى وزارة النفط في اقرب وقت عقب انتهاء كل سنة كاملة وعلي أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة). ومن ذلك يتضح عدم قيام إدارة محاسبة الشركات بأغلب المهام والاختصاصات الموكلة وذلك من خلال عدم قيامها بالآتي:

- تحقيق الرقابة المالية والتفتيش على الشركات صاحبة عقود الامتياز أو شركات المشاركة لضمان إتباعها النظم المحاسبية السليمة ووفائها بالتزاماتها في المواعيد المقررة طبقاً لقانون البترول وعقود الامتياز.
- تحقيق الرقابة على تكاليف المشروعات للتأكد من عدم تجاوزها للتكلفة المخطط لها.



- متابعة تنفيذ الميزانيات السنوية للجهات التابعة للوزارة للتأكد من سلامة تنفيذها.
- اتخاذ الإجراءات والترتيبات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الدولة وتحديد معدلات استهلاك المصروفات الرأسمالية والموجودات المادية للشركات.
- إعداد التقارير الدورية عن سير عمل الإدارة ونشاطها السنوي.

برنامج التأمين الطبي بالمؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها

- أغلب عقود التأمين الصحي أبرمت بالمخالفة للقانون رقم 20 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 531 لسنة 2019م.
- لوحظ عدم تحقيق العدالة في تقديم خدمات التأمين الصحي بين شركات القطاع وحرمان بعض الشركات منها.
- كما لوحظ أن المؤسسة الوطنية للنفط لا تحتفظ بقاعدة بيانات للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي لدى الشركات التابعة لها، وبالتالي لا يتسنى لها التأكد من مدى وجود ازدواجية في الاستفادة من خدمات التأمين الصحي من قبل ذوي المستخدمين العاملين في أكثر من شركة نفطية.
- اتضح أن هذه الشركات لوحدتها أنفقت أكثر من 140 مليون دينار إضافة إلى مبلغ 91 مليون دولار، لتوفير التأمين الصحي لمستخدميها.
- كما أن هذه الشركات لديها مدفوعات أخرى إلى مصحة النفط، حيث بلغت على سبيل المثال مدفوعات شركة الواحة لمصحة النفط ما يقارب 15 مليون دينار.
- لوحظ وجود تباين في نوعية المصروفات الفعلية بين شركة وأخرى فبعض الشركات خصصت المصاريف المحلية بالعملة المحلية والخارجية بالعملة الصعبة أما بعض الشركات الأخرى فقد خصصت كامل نفقاتها بالعملة الأجنبية، دون وجود أي شرح أو مبرر لذلك.
- لوحظ تعدد الجهات المعنية بالإشراف على ملف التأمين الصحي في قطاع النفط من شركة إلى أخرى إضافة إلى تغير الجهة المعنية بالإشراف داخل نفس الشركة من سنة إلى أخرى، مما يضعف من قواعد الحوكمة والضبط الداخلي داخل الشركات.
- تبين اختلاف آلية التعاقد بين شركات القطاع، وعدم وجود آلية محددة وموحدة للتعاقد مع شركات التأمين الصحي.
- قيام بعض شركات قطاع النفط بتجديد عقود تأمين صحي مع شركات التأمين لعدة سنوات دون طرح عطاء جديد ودون المفاضلة بين البدائل المتاحة ودون الحصول على موافقة الديوان المسبقة.
- اختلاف الجهة المتعاقد معها من شركة إلى أخرى، حيث قامت بعض الشركات بإبرام عقود مع شركات تأمين بينما قامت شركات أخرى بالاتفاق وإبرام تعاقدات مع مصحات طبية عن طريق التكليف المباشر.



البرنامج التنموي للتطوير وإعادة التأهيل في مجال النفط والغاز

البيان	مليون دينار	مليون دولار	الاهمية النسبية
الاستطلاع والاستكشاف	539,1	1,014,3	12%
الحفر التطويري	985.5	1,854.3	22%
مشاريع البرنامج التنموي (تطوير حقول مكتشفة وغير مطورة، إعادة تأهيل وتطوير حقول قائمة، تطوير إنتاج واستغلال الغاز)	2,976,0	5,600,0	66%
الإجمالي العام	4,500,6	8,468,6	100%

وفقا للتدفقات النقدية المطلوبة لتنفيذ المشاريع والمرفقة بقرار التمويل رقم (44) لسنة 2010م ووفقا للبيانات المقدمة من المؤسسة الوطنية للنفط المتعلقة بالمخصصات المصروفة لكل الشركات على حساب البرنامج التنموي عن الفترة من 2010-2019م والبيانات المقدمة حول بيان الوضع الحالي للمشاريع ونسب الانجاز الفني من واقع بيانات المؤسسة، قام الديوان بإجراء التحليلات والمقارنات اللازمة لقياس مؤشرات الاداء العام في تنفيذ المشاريع المستهدفة والتي كانت كالتالي:

اسم الشركة	المطلوبات المقدرة بالقرار (44) لتنفيذ مشاريع كل شركة بالعملة المحلية	المصرف الفعلية بالعملة المحلية عن (2010-2019)	نسبة المصروف الفعلي لكل شركة بالعملة المحلية إلى إجمالي المطلوبات المقدرة لكل شركة بالعملة المحلية	نسبة الانجاز العام لمجموع مشاريع كل شركة (متوسط مرجح)
الواحة	2,582,550,000	669,353,000	26%	28%
الخليج العربي	2,555,650,000	1,718,090,000	67%	39%
مليتة	743,250,000	1,053,479,000	141%	32%
اككوس	590,900,000	194,266,000	32%	60%
المبروك	357,500,000	200,198,000	56%	لا تتوفر معلومات
الهرج	271,750,000	197,604,000	72%	13%
الزويتينة	527,000,000	223,681,000	42%	35%
سرت	1,390,650,000	898,169,000	64%	19%
الإجمالي العام	9,019,250,000	5,154,841,000	54%	32%

- تضارب البيانات المقدمة من المؤسسة مع البيانات المقدمة من الشركات المشغلة من حيث المصروف الفعلي.
- تضارب البيانات المقدمة من المؤسسة مع البيانات المقدمة من الشركات المشغلة المتعلقة بنسب الانجاز الفني للمشاريع.
- تعثر الانجاز الفني لبعض المشاريع في عدة شركات، مع تجاوز الصرف على بعضها للقيم المقدرة لها.
- توقف دعم البرنامج (التنموي) من قبل المقرضين، حيث لم يتم تغطية إقسط واحد من التمويل.

الجرد السنوي لمخزون النفط الخام في موانئ التصدير لسنة 2020م:

- معظم خزانات النفط لم يتم صيانتها لمدة تتراوح بين 10-15 سنة والبعض منها في حالة فنية سيئة جدا لا يمكن تحميلها بسعتها التخزينية تجنباً لحدوث انهيار بجسم الخزانات.



- تعرض عدد كبير من الخزانات النفطية في ميناء السدرة وراس لانوف الى الحريق والتخريب وخروجها عن الخدمة نتيجة الأحداث المتتالية التي شاهدها منطقة الهلال النفطي في السنوات الاخيرة.
- عدادات النفط بحقل السرير لم تتم معايرتها منذ سنة 2008م وحسب توصيات المعايير الدولية يجب معايرتها كل سنتين على الأقل.
- أجهزة المعايرة بميناء الحريقة لم يتم معايرتها لأكثر من سنتين.
- يوجد معدل انحراف بنسبة أكثر من المسموح بها بين النفط الصادر من حقل السرير والخزانات بميناء الحريقة.
- المياه المصاحبة لإنتاج النفط وما تحتويه من مواد مشعة وغازات سامة في موانئ التصدير يتم تصريفها بالوادي المجاور للميناء بدون معالجة أو موافقة من الهيئة العامة للبيئة مع العلم أنها تحتوي على مواد مشعة وخطيرة جدا مما أدى الى مشكلة تلوث المياه الجوفية في تلك المناطق.
- تعتبر منظومة إطفاء الحرائق بحضيرة الخزانات في ميناء السدرة وكذلك حتى داخل الميناء قديمة جداً ومتهاكلة ومتكررة الأعطال وتحتاج إلى تجديد بالكامل بالإضافة الى منظومة إطفاء الحرائق بالمحطات التابعة للحقول إما متوقفة عن العمل أو أنها لا تعمل بالشكل الصحيح.
- يتم التخلص من مخلفات تنظيف الأنابيب والخزانات بطريقة بعيدة عن المعايير السليمة و الصحيحة ، حيث يتم وضعها في حفر صغيرة ومن ثم ردمها داخل نطاق منطقة الخزانات.
- عدم العمل على تركيب وحدات معالجة الغاز لبعض المحطات بدلا من أن يتم اتلافها في الهواء مما ينتج عنه أضرار بيئية وكذلك خسائر مادية كان من الممكن الاستفادة منها سواء بإعادة ضخها بالآبار أو استخدامها في كوقود وغيرها.
- عدم اعطاء منظومة قياس كميات النفط بغرفة التحكم الخاصة بالخزانات في ميناء رس لانوف قراءات دقيقة صحيحة.
- عدم التقيد باتباع قواعد الأمن والسلامة بداخل الموانئ وحظيرة الخزانات.

إدارة المشروعات

اتفاقية مصحة النفط مع شركة المعالي للهندسة التونسية بشأن تقديم دراسات وأعمال هندسية لصالح المصحة.

تبين بشأنها الملاحظات التالية:

- قيام مصحة النفط بازواجية التعاقد مع شركة مست قروب التركية وتطوير المركز العالمي للهندسة التونسية لتنفيذ أعمال الصيانة للمصحة.
- تم تحديد سعر الاتفاقية المبرمة مع المركز العالمي للهندسة من خلال تحديد نسبة مئوية من أعمال تنفيذ تطوير وبناء مبنى من عدة طوابق في حين لم يتم اعداد الدراسات الهندسية وبالتالي عدم دقة الطريقة التي تم بها تحديد السعر.



- إبرام الاتفاقية بطريقة التكليف المباشر دون مبررات قانونية.
- التعاقد على بعض الأعمال الهندسية المفترض وجودها ضمن المخطط العام للمؤسسة، ومن ذلك أعمال الرفع المساحي لمباني المصحة ومرافقها؛ الأمر الذي يعكس القصور في التخطيط، وكذلك عدم وجود خطط وبرامج لمشاريع المصحة وعدم استيفاء الدراسة لتنفيذ بعض الأعمال الأمر الذي أدى إلى تعارض بعض الأعمال داخل المصحة.
- اختلاف تاريخ توقيع الاتفاقية حيث إن تاريخ الاتفاقية التي تم موافقتها بها من قبل الشركة بالتظلم المرفق مؤرخة في 2017/2/16م، بينما ورد في كتاب رئيس مجلس الإدارة بالمؤسسة الوطنية للنفط الموجه إلى مصحة النفط ذات الرقم (6565) المؤرخ في 2020/8/16م أن الاتفاقية مبرمة 2016/11/10م.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفات التي كشفت عنها أعمال لجنة التحقيق المشكلة في خصوص الموضوع.

شركة راس لانوف: توريد بدانات تحميل من شركة روزافيلي المالطية

تبين بشأن موضوع توريد بدانات تحميل من شركة روزافيلي المالطية بقيمة 1,200,000 يورو، الملاحظات التالية:

- قصور لجنة المشتريات في تقييم أقل الأسعار، وتقدير أفضل العروض من الناحية المالية حيث أغفلت اللجنة مراعاة مكان التسليم وتكاليف الشحن وبيان ذلك كالآتي:

- قيمة العرض المرسي عليه 1,200,000 يورو مكان التسليم دولة لاتفيا.
- قيمة أقرب عرض مقدم 1,376,000 يورو مكان التسليم البريقة، وبالأخذ في الاعتبار قيمة الشحن لميناء البريقة من دولة لاتفيا 2,128,101 دينار حسب ما ورد بكتاب مدير إدارة المواد الموجه إلى رئيس لجنة الإدارة بالشركة (راس لانوف) المؤرخ في 2020/6/21م أي أن السعر الحقيقي للشركة المرسي عليها مرتفع بنسبة 100% وبالتالي كان من الأفضل الترسية على الشركة ذات الترتيب الثاني ومكان التسليم البريقة.
- صدور شهادة التفتيش الخارجي من شركة التفتيش (بيرو فيرتاس ليبيا) رقم (BV.LY-017-2019-RASCO-LATVI) مؤرخة في 2019/10/7م مفادها أن المواد الموردة مطابقة للمواصفات في حين المواد الموردة غير مطابقة للمواصفات من حيث المقاسات والمواد المكونة للبدانات
- استجابة شركة راس لانوف لمطالبات المقاول الغير مبررة مما ترتب عليه تكاليف إضافية وطول مدة التوريد، وبيان هذه المطالبات والتي من ضمنها:
 - المطالبة المورد بإلغاء الاعتماد المستندي المفتوح لصالحه ببنك فاليما مالطا وإعادة فتحه ببنك آخر في إيطاليا مما ترتب عليه تكاليف إضافية 20,000 دينار.
 - استجابة شركة راس لانوف لتأجيل موعد الشحن أربعة أشهر.



شركة اكاكوس للعمليات النفطية:

أولاً: عقود المظلة

- انتهاء مدة عقد شركة فيروستال وعدم تمديده حتى تاريخه.
- توقف العمل بعقد شركة J&P منذ 2014/11م بسبب القوة القاهرة واستمرار التوقف حتى تاريخه بسبب إفلاس الشركة نهاية سنة 2018م.
- تكليف الشركتين J&P وفيروستال بمشاريع تحت سقف المظلة عن طريق التفاوض على السعر أي بطريقة التكليف المباشر وإعداد أوامر تعديلية لقائمة الاسعار.
- القصور في نظام الرقابة الداخلية للإدارات الفنية حيث يتم اعتماد المستخلصات (الفواتير) من قبل مدير الإدارة الفنية فقط في حين يتوجب الأمر اعتمادها من قبل مدير المشروع ثم مدير الحقل.
- تأخر شركة اكاكوس في إيجاد البديل لشركة J&P بعد الإفلاس لسد الفراغ الفني المتوقع.

ثانياً: إفلاس شركة J&P:

- تخزين المواد بموقع شركة J&P بدون أي مستندات تسليم واستلام وبالرغم من تحسن الظروف الأمنية أكثر من مرة إلا أن شركة اكاكوس لم تقم بنقل المواد إلى مكان يخص شركة J&P.
- الاكتفاء بمراسلة الجهة التي تعمل على حراسة الموقع منذ 2019-2-26م، لنقل هذه المواد من موقع J&P دون اتخاذ أي إجراءات قانونية لاسترجاع هذه المواد بعد امتناع الجهة - التي تعمل على الحراسة - عن نقل المواد بحجة أن لديهم ديونا على شركة J&P.
- عدم جرد المواد بشكل دقيق مع انعدام ما يفيد وجودها بالموقع في الفترة الأخيرة.
- وجود شركة الجبل بموقع شركة J&P بحقل الشرارة دون أي رابطة قانونية مباشرة ولا قبول أو موافقة من شركة اكاكوس ولا تصاريح نفطية تسوغ وجودها بالموقع مما يجعل وجودها أمراً واقعاً.
- عدم اتخاذ أي إجراءات قانونية من قبل شركة اكاكوس تلقاء وضع اليد على موقع J&P بحقل الشرارة ضد شركة الجبل وتجاوز المصفي لحق الأولوية المنعقد لشركة اكاكوس لشراء هذا الموقع إضافة إلى أن عقد البيع تشوبه بعض العيوب مثل انعقاده من قبل المصفي خارج ليبيا وعدم قيده بالسجل التجاري.
- عدم وجود ما يفيد تسجيل مصفى شركة J&P بالسجل التجاري الليبي وبالتالي فإنه فاقد للأهلية القانونية التي تمكنه من ممارسة أي إجراءات قانونية تخص أصول شركة J&P داخل ليبيا.
- عدم وجود ما يفيد اتخاذ إجراءات إعلان السلطات القضائية بإفلاس الشركة عملاً بنصوص القانون التجاري الليبي.



- تأخر شركة اكوس في اتخاذ الإجراءات القضائية الخاصة بشركة J&P حيث لم يتم القيام بأي إجراء يضمن حق الشركة بالرغم من وجود أكثر من سبب للقيام بذلك.

دعم المحروقات

بلغت نفقات الدولة على المحروقات خلال السنوات 2018م - 2020م نحو 11,800 مليار دينار والجدول التالي يوضح ذلك:

السنة	نفقات دعم المحروقات الفعلية (مليار دينار)
2018	4.200
2019	4.200
2020	3.400
الاجمالي	11.800

بيان المخصصات المالية المقدرة و المعتمدة للمحروقات

الجدول التالي يبين الميزانية المقدرة من المؤسسة و المعتمدة من وزارة المالية ونسبة الانحراف:

نسبة التخفيض	المعتمد		التقديري		السنة
	دولار	دينار	دولار	دينار	
21%-	3000	4200	3799	5,319	2107
40% -	3134	4325	5223	7,208	2018
35%-	2899	4000	4480	6182	2019

بيان بالكميات الواردة

الجدول التالي يبين كميات المحروقات (بالطن المتري) المورد لصالح شركة البريقة حسب الاستلامات وحركة الناقلات خلال الفترة من 2018 - 2020:

السنة	بترين 95	كيروسين طيران	وقود الديزل	زيت ثقيل	غاز سائل
2018	4,051,148	164,239	3,514,566	1,328,222	275,317
2019	3,988,351	216,889	3,416,313	1,262,103	289,228
2020	3,919,366	151,173	3,041,783	962,167	280,217

الجهاز التنفيذي لتطوير المشروعات والمناطق النفطية

- أدى الانقسام الإداري الذي كان سببه التنازع على منصب المدير التنفيذي للجهاز إلى فرض الرقابة المصاحبة عليه وذلك بناء علي قرار رئيس الديوان رقم (381) لسنة 2016م بتاريخ 2016/9/28م وذلك بتجميد الحسابات المصرفية للجهاز حيث لا يتم الإفراج عن أي مبلغ إلا بموافقة ديوان المحاسبة ولمنع أي تصرف في حسابات الجهاز بالمخالفة.



- تم رفع التجميد علي الحسابات المصرفية وذلك بموجب قرار رئيس الديوان رقم (141) لسنة 2018م بتاريخ 2018/3/12م.
- فيما يلي بيان بالميزانية المعتمدة والمصروفات الفعلية عن الفترة من 2018/1/1م وحتى 2018/12/31م وفق الآتي:

المصرف الفعلي	المعتمد	البيان
2,514,430	3,200,000	الباب الأول
200,000	400,000	الباب الثاني

ومن خلال الفحص والمراجعة للمصروفات الفعلية للجهاز تبين الآتي:

- التوسع في استحداث مكاتب وتعيين موظفين جدد خلال السنة المالية 2018م حيث بلغ عدد العاملين سنة 2018م عدد 174 مستخدماً في حين كان عدد العاملين سنة 2014م لا يتجاوز 90 مستخدماً، والملاحظ على الجهاز عدم ممارسة أي نشاط قائم خلال السنوات السابقة حيث تبين أنه شبه متوقف ولم يباشر أي نشاط من النشاطات التي أنشئ من أجلها وفق القرار (20) لسنة 2013م.
- تم بصرف مرتبات لبعض الموظفين دون وجود ما يفيد بأنهم ممن تم التعاقد معهم، كما أنهم لم يكونوا من ضمن الموظفين الفعليين العاملين بالكادر الوظيفي للجهاز.
- قيام المراقب المالي للجهاز بصرف مبالغ من حساب الباب الأول بالمخالفة لأوجه المشروعية من حيث كونه دون تفويض مالي بالصرف وهذه المبالغ تمثل مصروفات سنوات سابقة ومنها:
 - صرف مبلغ للسيدة (أ م أ) بقيمة 66,000 دينار وذلك بموجب إذن صرف رقم 8/7 بتاريخ 2018/8/5م وتمثل القيمة مكافآت سنوات سابقة للمعنية عن سنتي 2016-2017 بصفتها مستشارة قانونية وكذلك أمين سر لجنة الإدارة.
 - صرف مكافأة لرئيس مجلس الإدارة عن الفترة من 2016/4/1م وحتى 2018/3/31م وذلك بموجب إذن صرف رقم 8/8 بتاريخ 2018/4/18م بمبلغ 72,000 دينار.
 - كما تم صرف مبالغ لأعضاء لجنة الإدارة عن السنوات السابقة لكل من:

المبلغ (دينار)	المستفيد
24,000	أ أ أ
24,000	م م ح
24,000	ع أ أ
24,000	أ أ د
33,183	أ أ

- القيام بصرف مرتبات لموظفين لم ترد مرتباتهم من منظومة وزارة المالية ومنهم: المدير التنفيذي للجهاز حيث صرفت له مرتبات عن الفترة 2017/1م



وحتى 2018/2/28م بمبلغ 21989 دينار، وكذلك المدير التنفيذي السابق للجهاز من الفترة 2018/1/1م وحتى 2018/8/30م وذلك بمبلغ 21,560 دينار.

- الصرف بالمخالفة من حساب الباب الأول وذلك من خلال القيام بشراء عدد 6 سيارات بمبلغ وقدره 1,004,951 دينار وذلك بتاريخ 2018/8/7م، والملاحظ على ذلك قد تمت عملية الشراء من قبل اللجنة المشكلة من قبل المدير التنفيذي للجهاز وهي كالتالي:

الاسم	الصفة
ع ال	مدير الإدارة المالية
أ ع ب	موظف علاقات
ص أ	موظف
م ع ع	مديرة الموارد البشرية

- حيث لوحظ أن الاسعار مبالغ فيها ولم تقم اللجنة بالبحث عن أفضل العروض حيث إنه وفق إفادة رئيس اللجنة كانت العروض المقدمة من قبل المدير التنفيذي ومساعد المراقب والمراقب المالي فقط.
- تمت عملية صرف المبلغ لشركات التوريد دون توريد السيارات إلى مخازن الجهاز وتحرير إذن استلام المخزن بها حيث تمت عملية الاستلام لعدد 5 سيارات فقط من أصل 6 سيارات ولم يتم استلام هذه السيارة حتى تاريخه والتي بلغت قيمتها 160,000 دينار، ووفق إفادة المدير المالي أن المراقب المالي هو من قام بتسليم الصك للمورد ولم يتم توريد السيارة وقد تبين قيام إدارة الجهاز بفتح محضر بمركز الشرطة بالخصوص بتاريخ 2019/9/23م.
- حصول المراقب المالي الحالي المكلف من قبل وزير المالية بموجب كتاب رقم (532) بتاريخ 2019/5/16م. وكذلك مساعد مراقب مالي المكلف خلال سنة 2018م علي منافع خاصة من قبل الجهاز متمثلة في سيارة لكل من المراقب المالي و مساعد المراقب المالي كما تم إبرام عقد إيجار لشقة سكنية كمقر سكن للسيد المراقب المالي بقيمة إجمالية 27,820 دينار لمدة سنة تبدأ من 2018/4/1م.

شركة اكاكوس النفطية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام هيئة المراقبة بالشركة بإعداد تقريرها عن السنة المالية 2020م حتى تاريخه، علاوة على التأخر في إعداد تقريرها عن السنتين الماليتين 2018م، 2019م.
- ضعف أداء إدارة المراجعة الداخلية بالشركة وعدم إعدادها لتقارير دورية لمجلس إدارة الشركة عن أداء الإدارة المالية والإدارات الأخرى بشكل دوري ومنتظم، علاوة على عدم قيامها بمراجعة بعض المستندات المالية من ذلك قيود اليومية ومذكرات تسوية المصرف.



- ضعف أداء الرقابة الداخلية على مخازن الشركة بالمركز الرئيسي فيما يتعلق بمخازن إدارة الخدمات المعنية بتخزين القرباسية والمواد والمهمات الخاصة بالمركز الرئيسي.
- عدم قيام قسم مراقبة الأصول والمواد بمتابعة ما يتعلق بالأصول الثابتة للشركة ومتابعتها من حيث الوجود الفعلي.
- عدم القيام بأعمال الجرد لموجودات الشركة، حيث تبين أن آخر عملية جرد فعلية لكل مواقع الشركة تمت في سنة 2012م، باستثناء أعمال الجرد التي تمت لموقع الشركة بحظيرة ميناء الزاوية في سنة 2018م، مع العلم أنه تمت الموافقة على التسويات الجردية لما تعرضت له مخازن الشركة من نهب من طرف مجموعات مسلحة سنة 2012م (ما يقارب عن 17 مليون دولار) من قبل المؤسسة الوطنية للنفط الأمر الذي يطرح تساؤلاً عن مدى صلاحية لجنة إدارة المؤسسة في هذا الشأن وآلية تسوية وشطب تلك المفقودات في ضوء وثائق التأمين على تلك الموجودات.
- بالرغم من الإجراءات الاحترازية الخاصة بجائحة كورونا إلا أنه بالاطلاع على كشف علاوة العمل الإضافي الخاص بالمستخدمين في الشركة لوحظ صرف مبالغ كبيرة لهذا البند حيث إن تكليف العاملين بالعمل خارج ساعات دوام العمل الرسمي يتم من قبل الإدارات والأقسام التي يتبعها هؤلاء العاملين دون التنسيق مع مجلس إدارة الشركة.
- صرف مكافآت مستمرة لأعضاء اللجان ممن لهم عضوية في أكثر من لجنة، دون تحديد عمر زمني لتلك اللجان.
- عدم وجود نسخة باللغة العربية لاتفاقيات مشاركة ومقاسمة الإنتاج مع الشريك الأجنبي وكذلك اللائحة المالية للشركة بالمخالفة للإعلان الدستوري وتعديلاته ولائحة العقود الإدارية ونصوص تلك الاتفاقيات.

المصروفات الفعلية للشركة خلال السنوات المالية 2018م-2020م

- التجاوز في صرف (المرتبات) خلال تلك الفترة، حيث بلغ المعتمد ما مجموعه 202,972,000 دينار، وما تم تسويله خلال نفس الفترة ما مجموعه 195,106,000 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية عن نفس الفترة ما مجموعه 290,804,000 دينار، وبذلك يكون رصيد العجز التراكمي لنفس الفترة للمصروف عما هو معتمد ما مجموعه 95,698,000 دينار.
- التجاوز في صرف (المصروفات العمومية) خلال تلك الفترة، حيث بلغ المعتمد ما مجموعه 252,340,000 دينار، وما تم تسويله خلال نفس الفترة ما مجموعه 180,819,000 دينار، في حين بلغت المصروفات الفعلية عن نفس الفترة ما مجموعه 315,595,000 دينار، وبذلك يكون رصيد العجز التراكمي لنفس الفترة للمصروف عما هو معتمد ما مجموعه 134,932,000 دينار.



- عدم قيام الشريك الأجنبي بإيداع كامل حصته في الميزانية الرأسمالية المعتمدة لسنة 2020م بحجة عدم البدء الفعلي في بعض المشاريع المزمع تنفيذها، حيث كانت حصة الشريك الأجنبي المعتمدة في تمويل الميزانية الرأسمالية لسنة 2020م ما قيمته 25,650,000 دينار في حين أن ما قام بتسييله ما قيمته 14,347,000 دينار، الأمر الذي يتطلب تنفيذ بنود اتفاقية مقاسمة الإنتاج فيما يتعلق بهذه الجزئية من الميزانية الرأسمالية.

- عجز المؤسسة عن دفع حصتها في تمويل ميزانيي الشركة التشغيلية والرأسمالية، الأمر الذي اضطرها إلى عقد اتفاقيات تمويل (قروض) مع الشريك الأجنبي لتمويل ذلك العجز خلال السنوات (2017-2018-2019م) ترتب عن ذلك تنازلها عن جزء من إنتاجها لصالح الشريك الأجنبي دون الرجوع للجهات المختصة عند ترتيب تلك الالتزامات، ووفقا للشروط المبينة بتلك الاتفاقيات للوفاء بالتزاماتها الأمر الذي ترتب عليه تصرفها في الإيرادات السيادية المتمثلة في قيمة ذلك الجزء المتنازل عنه بالمخالفة لمنشور الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (9957) المؤرخ في 1424/04/03 المتعلق بآلية توريد الإيرادات النفطية وخصوصا ما يتعلق بالفقرات (د، و، ز) من ذلك المنشور وهو واضح بذاته.

الإيرادات الخاصة بالفترة المالية من 2018م إلى 2020م

- تبين توريد قيمة الإيرادات الناتجة عن تعريفه نقل وتخزين النفط الخام باستخدام مرافق المؤسسة عن الفترة حتى شهر يونيو/2017م بموجب إشعار دائن مؤرخ في 12/يناير/2021م ، الأمر الذي يتضح معه تأخر أحد أطراف الشريك الأجنبي في توريد هذه القيمة.

- التأخر في احتساب وتسوية وتحصيل التعريفه الخاصة باستخدام مرافق المؤسسة من أحد مكونات الشريك الأجنبي (ساجا بتروليوم - المبروك ليبيا) بالإضافة إلى اختلاف تفسير اتفاقية نقل وتخزين الخام المنبثقة عن اتفاقية التشغيل الأمر الذي ترتب عليه الشروع في احتساب تلك التعريفه وفقا للتفسير الوارد بكتاب رئيس المؤسسة الوطنية للنفط وتسوية أية مستحقات للمؤسسة طرف الشريك الأجنبي وفقا لذلك التفسير.

الكميات المنتجة والمصدرة للنفط الخام (المؤسسة - الشريك) خلال السنوات من 2018م إلى 2020م

من خلال البيانات الواردة من الإدارة المالية لإجمالي حصة المؤسسة والشريك الأجنبي لجميع مواقع الإنتاج وكذلك البيانات الواردة من إدارة العمليات لإجمالي الكميات المنتجة والمصدرة عن السنوات المالية 2018م، 2019م، 2020م وكذلك المصدر داخليا (المستهلك في توليد الكهرباء، مليتة، أوباري، أكابوس) عن ذات الفترة وتحليل ومطابقة البيانات المشار إليها تتضح الفروقات التالية:



مطابقة كميات الإنتاج

إجمالي كمية الإنتاج 2018	إجمالي كمية الإنتاج 2019	إجمالي كمية الإنتاج 2020	البيان
97,524,495	81,261,203	23,564,621	حسب كشف المالية
97,702,228	83,116,867	27,785,488	حسب كشف العمليات
177,733	1,855,664	4,220,867	الفرق

مطابقة كميات الصادرات

إجمالي الصادرات 2018	إجمالي الصادرات 2019	إجمالي الصادرات 2020	البيان
99,424,498	80,436,354	23,905,611	حسب كشف المالية
97,645,277	81,261,203	23,965,484	حسب كشف العمليات
1,779,221	824,849	59,873	الفرق
209,277	1,839,396	3,792,093	يطرح المصدر داخليا (المستهلك في توليد الكهرباء)
1,569,944	1,014,547	3,732,220	صافي الفرق في الصادرات

الاعتمادات المستندية القائمة حتى 2020/12/31م

- من خلال الفحص تبين أن ما مجموعه 46 اعتماد مستندي قائمة في هذا التاريخ، الجزء الأكبر منها منتهي الصلاحية إما لتوقف المشروعات ذات العلاقة أو لتأخر التنفيذ من بعض المقاولين أو في انتظار الموافقة من المؤسسة الوطنية للنفط على فتحها وتسجيلها.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الموردين والمقاولين ممن تأخر في إنجاز ما أسند إليه من أعمال.

المشاريع تحت التنفيذ القائمة في 2020/12/31م

- أغلب المشاريع المتعاقد عليها والتي لازالت تحت التنفيذ هي مشاريع متأخر في تنفيذها بما فيها المشاريع المنتهية، حيث إن أغلبها قد تجاوز مدة التنفيذ المتعاقد عليها دون اتخاذ إجراءات قانونية ضد المقاولين والموردين المتعاقد معهم بما يضمن الحفاظ على حقوق المشغل.
- تأخر تنفيذ بعض المشاريع بسبب تأخر المؤسسة في منح الموافقة على فتح اعتمادات مستندية كوسيلة للدفع للمقاولين المنفذين، الأمر الذي قد يرتب التزامات قانونية للمقاولين طرف الشركة وخصوصاً أن بعضها جاري العمل به قبل كتاب رئيس لجنة إدارة المؤسسة الوطنية للنفط المشار إليه أعلاه.
- التأخر في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لرسملة المشروعات المنتهية من تنفيذها والتي كانت تحت الإنجاز وضعف التنسيق بين الإدارات المختصة والإدارة المالية بالشركة الأمر الذي لا يعكس قيمة الأصول الثابتة الحقيقية في الميزانية المجمعة للمؤسسة.



الدعاوى القضائية المرفوعة من وعلى الشركة

- بلغ عدد القضايا المرفوعة من وعلى الشركة عدد 49 قضية حيث بلغ إجمالي القيمة التعويضية التقديرية لهذه القضايا مبلغا وقدره 198,692,583 دينار، والملاحظ أن الشركة قد قامت بتكليف عدد من المحامين الخواص للترافع عنها في حين خول القانون إدارة القضايا للترافع أمام المحاكم فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بمؤسسات الدولة، الأمر الذي يترتب عليه تحمل الشركة لتكاليف إضافية.
- من ضمن الدعاوى التي قامت الشركة برفعها كانت ضد شركة الجبل للخدمات النفطية (الوطنية) وشركة J&P عبر البحار المحدودة، حيث قامت شركة أكاكوس بإخطار مصفي شركة J&P على يد محضر بناء على طلب الممثل القانوني لها بتاريخ 2020/12/13م وذلك بسبب إفلاس وتصفية المقاول J&P الذي تربطه علاقة تعاقدية لمشاريع كبيرة مع المشغل (أكاكوس) وأيلولة فرعه بليبيا إلى شركة الجبل للخدمات النفطية، وكننتيجة لعدم تبليغ شركة أكاكوس بالوضع القانوني الجديد للمقاول الأمر الذي أضر بمصالح الشركة، علاوة على أن قدرة شركة الجبل على الإيفاء بالتزامات J&P موضوع تساؤل من الناحية التقنية واللوجستية.
- أيلولة المخيم الخاص بشركة J&P والأرض المقام عليها لشركة الجبل " الشركة التي اشترت أصول شركة J&P فرع ليبيا - بالرغم من أن الأرض المقام عليها المخيم هي ملك للمؤسسة الوطنية للنفط وتدخل ضمن نطاق حقل الشراة.
- عدم إفصاح مصفي شركة J&P عن محتويات موقع الشركة بمنطقة السواني ومخيم الشراة والتي ترجع ملكيتها لأكاكوس بشكل مباشر علاوة على عدم وجود ما يفيد استلام شركة J&P لهذه المواد والتجهيزات من أكاكوس لتخزينها في مواقعها.

الأصول الثابتة

- عدم إظهار أفساط إهلاك تلك الأصول ضمن المصروفات التشغيلية لأكاكوس لتحقيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات وتحميل كل فترة مالية بما يخصها من مصروفات أخذا في الاعتبار حصة الشريك في هذا النوع من المصروفات وفقا لاتفاقية مقاسمة ومشاركة الإنتاج، الأمر الذي يتضح معه إعفاء الشريك الأجنبي من حصته في هذا النوع من المصروفات.
- قيام المؤسسة الوطنية للنفط بتسديد مصاريف التأمين على الأصول (باستثناء السيارات) وتحميل شركة أكاكوس بقيمة تلك المصاريف بموجب إشعارات خصم دون الإفصاح بشكل كامل عن البيانات الظاهرة بوثائق التأمين التي قامت بتسديد قيمتها، وتوضيح حصة الشريك الأجنبي والمؤسسة فيها مع ملاحظة عدم إحالة نسخة من تلك الوثائق للإدارة المالية بالشركة.



العمالة الوطنية والأجنبية بالشركة

- ازدياد وتيرة التعيينات الجديدة للشركة وبالتالي ارتفاع قيمة تكاليف ثابتة تتمثل في مرتبات وحقوق المعيّنين الجدد.
- تعيين الكثير من غير المؤهلين عن نفس الفترة الأمر الذي يترتب عليه تحمل الشركة لتكاليف إضافية لتأهيلهم للقيام بما أسند إليهم من أعمال.
- بعض الوظائف الفنية التخصصية يشغلها أشخاص غير متخصصين.
- التأخر في تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي.

العمل الإضافي وعلاوة الإشراف

لوحظ المبالغة في الصرف على بند العمل الاضافي والعلاوة الاشرافية حسب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة رقم (6) لسنة 2012م بشأن صرف بدل العمل الإضافي لشاغلي الوظائف الإشرافية والقيادية خصوصاً سنة 2020م كانت فترة فرض لحالة القوة القاهرة وتوقف الإنتاج بمرافق الشركة وكذلك إجراءات تقليص العمالة في ظل الإجراءات الاحترازية لجائحة كورونا.

لجنتا العطاءات والمشتريات

- يشوب نظام الرقابة الداخلية المنظم لعمل اللجنتين بعض القصور يتمثل في حصرية أو تكرار بعض العروض التي تدخل في المفاضلة والترسية حيث أن مصدرها الإدارة صاحبة المشروع أو طالبة الخدمة من واقع كشف الموردون والمقاولون المعتمدون.
- لا يتم العمل بالأسعار النمطية الخاصة بالعطاءات بشكل عملي ومدروس وفقاً لدراسة مسحية لأسعار السوق إنما يتم العمل وفقاً للقيم التقديرية للتوريدات والمشاريع المزمع البدء فيها دون وجود ضوابط ومعايير محددة للأسعار التقديرية المستخدمة.
- عدم وجود دليل عمل مكتوب ومحدد ومعتمد في إطار لائحة التعاقد الموحد يوضح الإجراءات التنفيذية بشكل علمي وواضح ومحدد، حيث يتم العمل بما ورد بتلك اللائحة دون إعداد دليل يراعي الخصوصية في نشاط كل شركة بما لا يتعارض وأحكام تلك اللائحة، ومع أحكام اللوائح والنظم الداخلية بالشركة.
- عدم التناسق ما بين لائحة التعاقد الموحد بقطاع النفط، والمنبثقة من لائحة العقود الإدارية وبين اتفاقية المقاسمة مع الشريك الأجنبي في بعض البنود الرئيسية منها توقيت احتساب التأمين الابتدائي والنهائي.

شركة الهروج

- تحميل الميزانية التشغيلية في الباب الثاني بمبالغ تجاوزت 60% عن المعتمد في سنة 2019 م وكذلك تجاوز بنسبة 208% في سنة 2020 م يرجع لتحميل مبالغ كان يتوجب تحميل جزء منها على الميزانية الرأسمالية ويوضح الجدول التالي قيمة التقديرات والمصروفات الفعلية بالشركة:



السنة	المعتمد	المسبل	المصرف الفعلى	الفرق بين المعتمد والفعلى	الفرق بين المسبل والمصرف
2019	197,459,000	181,344,297	245,465,000	48,006,000	64,120,703
2020	84,121,000	40,691,690	104,004,000	19,883,000	63,312,310

- فيما يوضح الجدول التالي المبالغ التي تحصلت عليها الشركة من الشريك الأجنبي:

السنة	القيمة بالدولار
2019	25,366,535
2020	24,058,825

- تأخر اعتماد الموازنات التقديرية للشركة لسنة 2019م بتاريخ 2020/05/21م أي بعد حوالي 5 أشهر من تاريخ بداية السنة المالية.

- تجاوز إدارة الشركة المخصصات المعتمدة من طرف المؤسسة الوطنية للنفط بموجب رسالة اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2019م.

- يلاحظ أن كافة المبالغ المسبلة من المؤسسة الوطنية للنفط فيما يخص الباب الأول والثاني يتم وضعها في حسابات الميزانية العادية دون الفصل بين مخصصات الباب الأول ومخصصات الباب الثاني مما يؤدي إلى ضعف متابعة هذه المبالغ.

- قيام الشريك الاجنبي بتسييل مبالغ دون تحديد هذه المبالغ لأي باب من ابواب الميزانية فيما يتعلق بالباب الاول والثاني.

- عدم قيام الشركة بتنفيذ كامل مخصصات الباب الثالث في سنة 2019م بنسبة 81% ، وفي سنة 2020 حتى تاريخ 2020/09/30 بنسبة 63%.

- يلاحظ ارتفاع بند الإيجارات لسنة 2019م والتي كان من الأجدر قيام الشركة بانتهاج سياسة اقتناء الأصول وخصوصا السيارات والآلات والبيان الموضح أدناه يوضح المصروفات المعتمدة والفعلية للبنود التي من المفترض علي الشركة اقتنائها فضلاً عن إيجارها بمبالغ عالية:

السنة	البيان	المبلغ المعتمد	المبلغ المصرف	الفرق	النسبة
2019	ايجار سيارات نقل	1,678,000	4,101,000	2,423,000	144%
	ايجار آلات ومعدات	850,000	1,004,000	154,000	18%
2020/09/30	ايجار سيارات نقل	305,000	911,000	606,000	198%
	ايجار آلات ومعدات	335,000	1,109,000	774,000	231%

- بلغت نفقات التموين والاعاشة بالحقول النفطية خلال سنة 2019 مبلغ وقدره 20,168,000 دينار في حين بلغت النفقات المعتمدة في الموازنة التقديرية لهذا البند 11,311,000 دينار أي بفارق 8,857,000 دينار وبنسبة زيادة 78%.

- قيام الشركة بالتصرف في الإيرادات المحصلة من خطوط النقل والموانئ دون تحميله علي الطلبات النقدية الأمر الذي أدى إلى تجاوز المخصصات بنسب عالية جدا في بعض البنود.

- لوحظ ان المبالغ المدفوعة علي بند استبدال المضخات يتم تحميلها علي حساب الميزانية التشغيلية والذي من المفترض تحميله علي الحسابات الرأسمالية حتى



يتم تحميل كل شريك بما عليه من مصروفات يستوجب دفعها والبيان التالي يلخص الآثار المترتبة علي تحميلها في الميزانية التشغيلية

المفترض تحميلها	الحصة اللازمة للشريك	تحميل الشركة		الفعلي	المعتمد	السنة
		حصة الشريك الاجنبي %12	حصة المؤسسة %88			
حصة الشريك الاجنبي	50%	147,840	1,084,160	1,232,000	750,000	2019
468,160	616,000	269,280	1,974,720	2,244,000	225,000	30/09/20

حيث يلاحظ أن الشريك الاجنبي استفاد من تصنيف استبدال المضخات خلال سنة 2019 وحتى 2020/09/30م.

الأمر الذي يستوجب تسوية تلك المبالغ ومراجعة آلية تحميلها من حيث كونها رأسمالية بدلا من تشغيلية

الميزانية الاستثنائية

بلغت قيمة المبالغ المسيلة للشركة فيما يتعلق بالباب الثالث مبلغ وقدره 33,488,000 دينار وخصص من هذا المبلغ 25,542,000 دينار مايعادله دولار وباقي القيمة 7,946,000 دينار خاص بالعملة المحلية في حين بلغت المبالغ المسيلة للباب الثاني 12,908,170 دينار جزء مايعادل دولار ويبلغ مبلغ وقدره 5,137,817 دينار والباقي 7,770,353 دينار.

المبالغ المسيلة خصما من الميزانية الاستثنائية خلال سنة 2020م فيما يخص الباب الثالث:

- بلغت اجمالي قيمة المصروفات علي المشاريع الموضحة أدناه مبلغ وقدره 24,906,000 دينار في حين بلغت المبالغ المسيلة مبلغ وقدره 36,490,000 دينار أي بفارق 11,584,000 دينار لم يتم انفاقها بعد.
- لوحظ بأن هناك تضارب في إجمالي المبالغ المسيلة بالميزانية الاستثنائية (للباب الثالث)، حيث كان الإجمالي 33,488,000 دينار بحسب الحوالات المستلمة من مدير الإدارة المالية، 36,490,000 بحسب كشف المبالغ المسيلة المستلم من لجنة متابعة الميزانية الاستثنائية.

المبالغ المسيلة خصما من الميزانية الاستثنائية خلال سنة 2020م فيما يخص الباب الثاني:

- لوحظ بان كافة المبالغ المسيلة للباب الثاني تم انفاقها في تغطية ديون الشركات والتي كان أغلبها تمثل ديون لشركات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط.
- قامت إدارة الشركة بإجراء صيانة متنوعة للأبار خلال سنة 2019م و2020م ويلاحظ أن العديد من الأبار التي تم استهلاكها دفتريا لم يتم إعادة تقييمها وأن أغلب المصروفات المنفقة عليها بعد أن استهلكت دفتريا تحمل بمصاريف



تشغيلية وعلي الرغم من إنتاجها حتى تاريخه الأمر الذي يوجي بتهاون إدارة الشركة في عملية اعادة تقييم الاصول واتباع الإجراءات الصحيحة في عملية تصنيف المصروفات والزام الشريك الاجنبي بدفع المصاريف التي يتحملها وفق الاتفاقيات المبرمة معه.

- من ضمن المبالغ المصروفة ومجال العمل المنفذ من قبل الشركات التي قامت بصيانة الآبار يلاحظ أن ما سوف يتم تحميله علي الشريك الأجنبي 12% من إجمالي تكلفة الصيانة والتي تبلغ 1,393,265 دولار أي بقيمة 167,191 دولار والجانب الليبي يتحمل 1,226,073 دولار في حين كان من المفترض تحميل الشريك الأجنبي 696,632 دولار اي استفاد من عملية التصنيف مبلغ وقدره 529,440 دولار.

الاتفاقيات الخاصة باحتساب تعريفه نقل وتخزين النفط الخام

- لوحظ بأن الشركة تقوم بتقديم مطالبات مالية تقديرية للشريك الاجنبي SunCore قبل توقيع الاتفاقية القانونية.
- لوحظ بأن الشركة تقوم بالتصرف في الإيرادات المتحصلة من الأنايب والمواني دون تحميله علي الطلبات النقدية حيث تعتبر هذه الإيرادات سيادية ويجب ايداعها في حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي وذلك بكونها أن جميع عمليات التمويل ممولة من الخزانة العامة ومملوكة بنسبة 100% للدولة الليبية فيما يتعلق بخطوط النقل والميناء دون مشاركة اي شريك في عملية اقتنائها وصيانتها وغيرها من العمليات علما بان يتم التعاقد مع الشركات في بعض المجالات بالعملة الاجنبية (الدولار الأمريكي) ويتم سداد جزء من قيمة التعاقد من حساب الإيرادات.



إنتاج النفط الخام من الحقول

الشهر	الإنتاج حسب الحقل (بالبرميل)			
	الغاني	تيبستي	الفرغ	آمال
2020/1	143,986	70,950	105,782	660,829
2020/2	143,994	5,918	7,544	206,721
2020/3	69,359	1,973	5,208	42,399
2020/4	36,457	676	0	35,510
2020/5	0	391	0	39,707
2020/6	0	3,112	3,043	42,598
2020/7	0	913	9,663	44,309
2020/8	0	473	0	42,579
2020/9	0	410	0	36,833
2020/10	21,485	534	34,760	166,355
2020/11	83,597	20,978	128,146	518,529
2020/12	125,125	68,466	124,471	647,098
2021/1	131,162	82,937	114,922	776,219
الإجمالي	755,165	257,731	533,539	3,259,686

- بلغ إجمالي الكمية المنتجة من النفط الخام في الحقول التابعة للشركة في شهر يناير من سنة 2020 عدد 981,547 ألف برميل في حين بلغ الإنتاج في شهر سبتمبر من الالعام ذاته 37,243 ألف برميل أي بفارق 944,304 ألف برميل عن شهر يناير ونسبة انخفاض 96% وذلك بسبب إيقاف تصدير النفط الأمر الذي ادي الي فقدان جزء كبير من الإيرادات التي كان من المفترض تحقيقها خلال سنة 2020 حسب ماهو مخطط من قبل ادارة الشركة.

- لوحظ بأن هناك زيادة في الكميات المنتجة من الحقول تدريجيا من شهر أكتوبر لسنة 2020م وحتى شهر يناير من سنة 2021م حيث رجع الإنتاج في الحقول إلى ماكان عليه بعد رفع القوة القاهرة علي الحقول والمواني النفطية.

- توقف عملية استلام الإنتاج المصدر للحقول وكذلك الإنتاج المصدر من الميناء إلى الخارج لمدة حوالي 6 أشهر مما أدى إلى انخفاض في مستوي الإنتاج المصدر للخارج وسبب العديد من المشاكل الفنية داخل الحقول والمواني النفطية.

- استئنفت عملية تصدير النفط الخام من ميناء رأس لانوف خلال شهر أكتوبر حيث بلغت الكميات المصدرة من شهر أكتوبر وحتى 2020/12/31 عدد 6,775,997 برميل من خام امنة في حين بلغ الإنتاج المصدر من خام سرتيكا 366881 برميل.

شركة هليته

- التنامي الواضح في قيمة المرتبات خلال السنوات 2018-2019-2020م، حيث بلغت نسبتها إلى إجمالي المصروفات 32%-34%-45% على التوالي، وذلك بسبب القصور في سياسة التوظيف بالشركة والتنسيب المباشر من المؤسسة الوطنية للنفط.



- وجود عجز في بند المرتبات عن سنتي 2019-2020م والبالغ قيمته 59,463,000 دينار، 81,461,000 دينار على التوالي، وتتم تغطيته من الباب الثاني مما يعد مخالفا للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة.
- قيام الشركة بالتعيين والنقل خلال السنوات 2018-2019-2020م حيث بلغ عدد المعينين خلال هذه الفترة 685 موظف، مما يعد مخالفا لمنشور رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط الصادر خلال سنة 2014م.
- إحالة مرتبات من قبل وزارة المالية لبعض الموظفين الأجانب التابعين لفرع النفط بالرغم من انتهاء عقودهم ولم يتم ترجيع هذه المبالغ لوزارة المالية، مما يعد مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة.
- الصرف بالتجاوز على الباب الثاني والثالث وخاصة خلال سنة 2020م حيث بلغت قيمة العجز عن الباب الثاني مبلغا وقدره 131,743,000 دينار.
- بلغت المبالغ المستلمة من شركة ايبي نيابة عن المؤسسة الوطنية للنفط لفرع النفط للسنوات 2018-2019م مبلغا وقدره 118,115,000 دولار، حيث لوحظ عدم وجود آلية واضحة (دور شركة مليته) في إجراء التسوية بين شركة ايبي والمؤسسة الوطنية للنفط، واقتصار الأمر بأثبات المبالغ المستلمة وإظهارها بالدفاتر المالية كمبالغ مستلمة من الطرف الأول "المؤسسة".
- قصور الشركة بمتابعة التزاماتها حيث بلغ إجمالي الالتزامات القائمة مبلغ 218,525,585 دينار حتى 2020/12/31م، حيث يمثل الدائنون (رأسمالي - تشغيلي) الجزء الأكبر من إجمالي الالتزامات حيث بلغ 163,543,183 دينار، والالتزامات القائمة اتجاه الجهات العامة للدولة "مصلحة الضرائب - صندوق الضمان الاجتماعي"، حيث أن هناك التزامات قائمة من سنة 2017م ولم يتم سدادها حتى تاريخه.
- لوحظ قيام الشركة بالاحتفاظ بإيراد خطوط النقل "التعريفية" عن سنتي 2018-2019م بحساب الشركة مخصص للمصروفات التشغيلية، وعدم إحالته لحسابات المؤسسة الوطنية للنفط فور تحصيلها.
- لم يتم تحصيل قيمة إيراد خطوط النقل "التعريفية" المستحقة عن سنة 2020م، وعدم تحديث آلية احتساب التعريفية منذ سنة 2010م.

شركة الواحة

الوضع القانوني للشركة

- لم يتم اجراء أي تعديل للوضع القانوني من فترة انتهاء العمر القانوني حتى سنة 2019م وانما يتم الاكتفاء بتمديد العمر القانوني للشركة فقط.
- عدم استكمال المؤسسة الإجراءات القانونية الخاصة لتأسيس الشركة المشتركة الجديدة مع العلم قرب انتهاء العمر القانوني للشركة.



- بالنظر إلى تواريخ انتهاء يتبين قرب انتهاء صلاحية عقود الامتياز للشركة الفترة المتبقية لعدد 5 عقود 9 سنوات و11 سنة لعقد الامتياز رقم 71 و 13 سنة لمنطقة مضافة للعقد رقم 59.

- أن القوة الشرائية للأموال المستثمرة في رأسمال الشركة حاليا لا تشكل القيمة الحقيقية للأموال المتاحة لشراء الأصول التي تزيد أو على الأقل تحافظ على القدرة التشغيلية للشركة مع الأخذ في الاعتبار الى تقادم قيمة الأصول المنتجة حاليا وتهاكها وارتفاع قيمة الأصول المفقودة والمتضررة نتيجة الحروب.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم اقفال الحسابات الختامية للشركة واعتمادها من المؤسسة الوطنية للنفط منذ سنة 2014م.

- غياب دور لجنة الملاك السابقة في الزام إدارة الشركة على الإسراع في اقفال الحسابات الختامية للشركة .

- عدم اعداد تقارير المصروفات الفعلية نهاية السنة للميزانيات (التشغيلية-الرأسمالية – الاستثنائية) بقيمة المصروفات الفعلية بالمخالفة لقواعد الصرف المذكورة في احكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة على ما نصت عليه المادة 35 من النظام الأساسي للشركة .

- عدم القيام بالجرد السنوي لأصول الشركة والخزينة وإنما اكتفاء بالجرد على العهد النثرية والنفط الخام فقط والتحجج بعدم وجود أرصدة مرحلة للأصناف بالمخازن وقد نبه اليها ديوان المحاسبة كما هيئة المراقبة تكرر في تقاريرهم السابقة.

- استعمال الحسابات المصرفية في غير الأغراض المخصص لها.

- القصور الشديد في متابعة إيرادات الشركة الناتجة عن رسوم تعريفية خطوط أنابيب الشركة والتي تعتبر مورد تمويل هام للشركة والاعتماد على عائدات ايجار القاطرات والذي يعتبر عائد عارض للشركة ومنخفض القيمة بالمقارنة مع تكاليف الارساء والتمويل الخاصة بالقاطرات.

- عدم إعادة تقييم لأصول الشركة الخاصة بعمليات الإنتاج والتي تعتبر متهاككة بقيمتها الحقيقية لكي تعكس القيمة الحقيقية لتكلفة الإنتاج.

- تعديل لعدد كبير من عقود الشركة خلال سنة 2020م من حيث قائمة الأسعار او طريقة الدفع وخاصة للشركات المحلية بحيث يتم الدفع بالعملة الأجنبية وبالتالي تضخيم قيمة المصروفات وزيادة العبء على المقدرة المالية للشركة

- عدم التأكد من الرصيد الحقيقي للالتزامات الشركة ضمن المنظومة المالية و حرق العديد من المستندات المالية أثناء القصف الصاروخي على قسم الأرشيف للإدارة المالية خلال سنة 2014م وضرب أيضا DATA CENTER للمنظومة الرئيسية المعمول بها بالإدارة المالية للشركة آنذاك.



- تأخر إحالة هيئة المراقبة تقريرها النصف السنوي لسنة 2020م بالإضافة الى عدم احالة التقرير النصف السنوي الثاني عن سنة 2019م الى لجنة الإدارة خلال سنة 2020م.
- تبعية قسم اعداد المرتبات الى إدارة الموارد البشرية بدلا من الإدارة المالية والذي ينشأ عنها عدم احكام السيطرة على بيانات وكشوفات المرتبات المعدة وما يخصها من مزايا و مكافآت وبدلات ورصيد اجازات النقدي الممنوحة للعاملين بالشركة وتتبعها وفق ما نصت عليه اللائحة الداخلية للشركة.
- منح إجازات براتب للموظفين خارج رصيد الإجازات، بالمخالفة لقانون العمل.
- قيام الشركة بالتوسع في صرف المنح والبدلات والعلاوات والتي وصل عددها إلى أكثر من 20 علاوة كلفت ميزانية الشركة حوالي 67,363,734 دينار خلال سنة 2019م بنسبة أكثر من 58% من إجمالي مصروفات الباب الأول.
- عدم اجراء مراقبة الحسابات المالية (قسم الدائنون -قسم المدينون) بإجراء مصادقات لمطابقة الأرصدة للعملاء والموردين.
- ضعف أداء قسم المدينين بعدم متابعة أرصدة المدينون كل سنة و عدم تحصيل مستحقات الشركة ودراسة ما يعتبر ديون معدومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لها.
- عدم مسك سجلات محاضر اجتماعات لجنة الإدارة ولجنة الملاك وهيئة المراقبة بينما عملية تسجيل قرارات لجنة الإدارة تتم في ملف الكتروني اكسل يحتاج الى تحديثه باخر قرارات اللجنة كما انه غير مفصل فيه كل سنة على حدى .

الإنتاج والصادرات النفطية في شركة الواحة للنفط

الكميات المنتجة من النفط الخام والغاز خلال سنة 2020م

الشهر	الغاز		النفط الخام		الإنتاج/مليون برميل
	النسبة المئوية	الإنتاج / ق م	النسبة المئوية	المتوسط الشهري	
يناير	39.9%	6,856	24.22%	175,575	5,442,832
فبراير	8.0%	1,379	0.94%	7,275	210,986
مارس	1.3%	226	0.03%	229	7,084
أبريل	1.2%	198	0.08%	586	17,575
مايو	1.3%	219	0.12%	860	26,670
يونيو	1.2%	200	0.13%	998	29,948
يوليو	1.6%	273	1.69%	12,261	380,097
أغسطس	1.2%	205	0.40%	2,981	89,441
سبتمبر	1.2%	200	0.13%	988	29,693
أكتوبر	1.2%	206	0.46%	3,329	103,185
نوفمبر	17.7%	3,035	31.58%	236,606	7,098,184
ديسمبر	24.4%	4,197	40.22%	291,546	9,037,927
الإجمالي	100%	17,194	100%	733,234	22,473,622



يلاحظ انخفاض الكميات المنتجة من النفط الخام والغاز لشركة الواحة للنفط بشكل حاد عقب الإغلاق المفروض للحقول والموائى النفطية في 17 يناير سنة 2020م، ولمدة 9 أشهر حتى أكتوبر سنة 2020م.

الكميات المصدرة من النفط الخام خلال سنة 2019م

الشهر	المؤسسة الوطنية للنفط	الشركاء		
		كونوكو	ماراثون	أميرادا
يناير	6,773,246	998,564	-	599,960
فبراير	5,198,435	1,199,423	-	599,579
مارس	6,796,808	1,599,934	-	599,992
أبريل	7,395,183	999,938	-	998,513
مايو	5,843,842	1,648,859	-	600,247
يونيو	6,334,370	1,046,032	-	599,644
يوليو	6,056,474	1,678,694	-	629,410
أغسطس	7,073,788	1,049,708	-	629,362
سبتمبر	5,742,486	1,678,226	-	1,049,593
أكتوبر	6,315,469	1,678,619	-	599,244
نوفمبر	6,422,663	1,049,005	-	629,335
ديسمبر	6,366,692	1,595,176	-	599,726
الإجمالي	76,319,456	16,222,178	-	8,134,605

الكميات المصدرة من النفط الخام خلال سنة 2020م

الشهر	المؤسسة الوطنية للنفط	الشركاء		
		كونوكو	ماراثون	أميرادا
يناير	3,796,928	599	-	-
فبراير	25,350	-	-	-
مارس	-	-	-	-
أبريل	-	-	-	-
مايو	-	-	-	-
يونيو	-	-	-	-
يوليو	737,519	-	-	-
أغسطس	-	-	-	-
سبتمبر	-	-	-	-
أكتوبر	1,171,321	-	-	599,249
نوفمبر	3,309,343	1,258,644	1,258,886	-
ديسمبر	4,945,317	1,258,533	1,073,416	1,278,820
الإجمالي	13,985,778	2,517,776	2,332,302	1,878,069

- عدم وجود أي كميات مشحونة من النفط الخام خلال سنة 2019م لصالح الشريك ماراثون في مقابل ارتفاع الكميات المشحونة لصالح المؤسسة الوطنية للنفط، ويرجع ذلك إلى الخلاف القائم منذ سنة 2018م حول بيع حصة ماراثون أويل البالغة نسبتها 16.33 بالمئة من امتياز الواحة إلى شركة توتال، ونتيجة لهذا



- الخلاف قامت المؤسسة الوطنية للنفط بتصريف شحنات الشريك وبياداع قيمة هذه الشحنات في حساب المؤسسة الوطنية للنفط الى حين حل ذلك الخلاف.
- توقف كامل الصادرات النفطية منذ مارس حتى يونيو وذلك عقب إقفال الحقول والموانئ في 18 يناير 2020م وعلان القوة القاهرة من قبل المؤسسة الوطنية للنفط.

الميزانية التشغيلية

- فيما يتعلق بالباب الاول كانت نسبة المسيل من حصة المؤسسة الوطنية للنفط من حصتها من قيمة المخصصات المعتمدة بواقع 99%، كما ان الشركاء الأجانب قاموا بتسييل ما يقارب 112% من حصتهم ويرجع الى الطلبات النقدية الصادرة من الإدارة المالية بتلك القيم، ومع ذلك كان هناك تجاوز في الصرف عن المعتمد بنسبة 22% من قيمة المخصصات المعتمدة للباب الأول .
- انخفاض قيمة المرتبات الليبين سنة 2020م والتي تشمل المرتبات الأساسية وجميع المزايا والبدل والعلاوات الممنوحة وفق لوائح الشركة وترجع الأسباب الرئيسية الى:
 - ازدياد اعداد المتقاعدين وصرف مكافآت نهاية الخدمة المستحقة عن سنة 2019م .
 - ارتفاع عدد تاركي العمل بالشركة بموجب استقالات فردية واستقظابهم من شركات أخرى منافسة في قطاع النفط وعلى رأسها شركة الزلاف النفطية.
- كما أن السببين السابقين أثرا بشكل مباشر على ارتفاع نسبة صرف مكافأة نهاية الخدمة وصرف بدل الاجازات للمتقاعدين و للمستقلين عن العمل بالشركة بقيمة عالية وصلت 242%. عدا صرف مستحقات تكريم سنوات خبرة عن سنة 2019م للموظفين .
- ارتفاع نسبة مجموع مصروفات الباب الأول الى اجمالي مصروفات الميزانية التشغيلية لسنة 2019م بما يقارب نصف الميزانية وازدياد قيمة النسبة سنة 2020م نحو 64% على الرغم من صرف قيمة المرتبات الأساسية فقط (عدا العلاوة الحقلية) لمدة تسعة أشهر تقريبا لجميع الكادر الوظيفي، يعتبر مؤشر هام ينذر بتآكل مخصصات الميزانية التشغيلية للشركة والنقدية المتاحة لها من خلال مصروفات إدارية عالية نتيجة ارتفاع قيمة المزايا والبدلات الممنوحة للموظفين وفق لوائح داخلية معدلة و غير معتمدة من لجنة الملاك والمؤسسة الوطنية للنفط بالمخالفة الى النظام الأساسي للشركة وقرار المجلس الرئاسي 270 لسنة 2017م بشأن توزيع الاختصاصات التي كانت مسندة الى وزارة النفط والغاز في مجال النفط وتقرير بعض الأحكام، بالإضافة الى تعيين أعداد كبيرة سنويا تفوق الطاقة الاستيعابية للإدارات وخاصة الفنية مقابل الزامهم بإجازات مدفوعة الأجر.
- فيما يتعلق بالباب الثاني انخفاض مصروفات الباب الثاني سنة 2020م بما لا يتعدى 36% من اجمالي مصروفات الميزانية وذلك لانخفاض قيمة المسيل من المخصصات المعتمدة والتي بلغت نسبة التسييل من اجمالي قيمة المعتمد 35%



فقط ، حيث قامت المؤسسة الوطنية للنفط بتسييل ما نسبته 25% من حصة المؤسسة المعتمدة والطرف الثاني ما نسبته 50% مما أدى الى ضعف الصرف على بنود الباب الثاني على الرغم من تجاوز الصرف قيمة المسيل .

- تغطية مصروفات الباب الثاني والتي تخص صيانة الآبار النفطية وجزء من نفقات الإنتاج التشغيلية من التدفقات النقدية المسيلة لمخصصات الميزانية الرأسمالية ومخصصات الميزانية الاستثنائية وعدم التقيد بالصرف من مخصصات الميزانية الرأسمالية والاستثنائية على المشاريع المخصصة لها في الميزانية .
- عدم انتظام طلب التدفقات النقدية من الشركاء من قبل الإدارة المالية حيث كان يتوجب طلب بشكل شهري وبقيم منتظمة تتوافق مع القيمة المعتمدة من حصة كل شريك الأمر الذي يجعل توفير السيولة المتاحة لسير الأنشطة الإدارة والإنتاجية غير منظمة.

الميزانية الرأسمالية

- عدم تقيد شركة الواحة بالبنود الميزانية المعتمدة رغم إعادة توزيع أرصدة البنود وفق متطلبات العمل الإنتاجي والظروف الأمنية التي كانت تحكم آنذاك بالإضافة الى اجتياح جائحة كورونا وتأثيرها على نشاط الشركة.
- عدم التقيد بالصرف وفق الرصيد المعتمد للميزانية بل تجاوزت نسبة الصرف الى المعتمد للميزانية الرأسمالية العادية الى ما يقارب 133% بينما كانت نسبة اجمالي الصرف الى المعتمد في ميزانية البرنامج التنموي لم تتعدى 69%، مما يدل على لجوء الشركة تغطية العجز في الصرف على الميزانية الرأسمالية العادية من مخصصات ميزانية البرنامج التنموي بالمخالفة الى أحكام المادة رقم (10) من القانون المالي للدولة .
- تأخر اعتماد المؤسسة الوطنية للنفط للميزانية الرأسمالية حتى نهاية شهر 2020/5م وبالتالي تأخر استكمال المشاريع القائمة و تأخر إجراءات فتح الاعتمادات المستندية خصما من بنود تلك المشاريع.
- تعتبر المشتريات الرأسمالية بند مشترك مع الميزانية الاستثنائية وبالتالي توجد أخطاء في تحميل طبيعة تلك المشتريات على المشاريع المدرجة في بند المشتريات الرأسمالية في الميزانية الرأسمالية ، كما لوحظ عدم التنسيق بين الإدارات الفنية في تحديد مشترياتها مع الإدارة المالية والرجوع اليها لمعرفة الرصيد المتاح لها وامكانية توفير السيولة لاحتياجاتها .
- تحميل مصروفات لمشاريع غير مدرجة في المشاريع المعتمدة في بنود الميزانية دون الافادة بالمستندات بطلب تعديل في المشاريع المعتمدة وارصدها من المؤسسة الوطنية للنفط وموافقتها . وقد كانت أهمها:
- قيمة المصروفات لمشاريع غير معتمدة في بند المشتريات الرأسمالية 23,301,000 دينار.
- قيمة المصروفات لمشاريع غير معتمدة في بند نفقات الإنتاج 215,000 دينار.



- قيمة المصروفات لمشاريع غير معتمدة في بند الأمن والسلامة 3,182,000 دينار.
- يُلاحظ تركيز تاريخ طلبات النقدية في الأشهر الأخيرة من السنة مما يجعل عملية توفير السيولة لمشاريع الميزانية الرأسمالية غير منظمة ومتأخرة، كما أن مطالبة الطرف الثاني بالتدفقات النقدية مع قرب البدء الاقفاالات النهائية لحسابات تلك الشركات في نهاية السنة المالية واعداد القوائم المالية لها يضع الشركاء في موقف يعجز فيه عن تلبية كاملة لتلك الطلبات.
- فتح اعتمادات مستندية بقيمة المشاريع الرأسمالية والبرنامج التنموي وعدم تسوية قيمة الغطاء النقدي النهائي لتلك المشاريع دفترياً .
- اعتماد طريقة الدفع البيع برسم التحصيل للمشتريات الرأسمالية مما يؤدي الى تحميل الميزانية بكامل قيمة البضاعة مقدماً دون اجراء اية تسويات .

الميزانية الاستثنائية

- تم تحديد قيمة التزامات الشركات الخدمية المطلوبة المراد تسديد التزاماتها حتى 2019/10/31م خصماً من مخصصات الميزانية الاستثنائية بموجب رسالة عضو مجلس شركة الواحة ذات رقم اشاري أم م / 510 المؤرخ في 2019/11/14م ردا على رسالة عضو مجلس الإدارة للشؤون المالية والإدارية للمؤسسة الوطنية للنفط المؤرخ في 2019/11/11م بتحديد قيمة التزامات القديمة لشركات حددها تابعة للمؤسسة الوطنية للنفط بالإضافة الى شركة شلومبيرجير، وبمراجعة الالتزامات القائمة لتلك الشركات حتى 2020/12/31م لم يتبين الألية لتحديد ارصدة تلك الشركات حتى 2019/10/31م لوجود اختلاف في الرصيد الظاهر للشركات المحددة مع تلك الواردة في كتاب عضو مجلس الادارة كما لازالت تظهر فواتير مستحقة تعود لتلك الفترة وبمراجعة قائمة المدفوعات لتلك الشركات تبين ان أغلب عمليات الدفع تمت على فواتير تخص سنة 2020م وجزء من 2019م.
- قيمة ما تم سداده من مستحقات شركتي الجوف للتقنية النفطية والتقنية للأعمال الهندسية مقابل العملتين المحلية والاجنبية فاقت المخصص لها من بند الميزانية.
- تعاضم مديونية الشركة بالدينار وبالعملات المحلية على الرغم من سداد جزء من مديونية بعض الشركات خصماً من الميزانية الاستثنائية.

أصول الشركة

- أعمال اللجان المشكلة لجرد المخازن بعد 2011م هي عبارة عن حصر للمواد الموجودة بالمخازن بأسعار سنة 2014م نتيجة تلف المنظومة المالية بعد تلك الفترة وعدم استكمال ادراج الأرصدة للحسابات الخاصة بالأصول في المنظومة الجديدة ERP وحسب افادة الإدارة المالية وما ورد في تقرير المراجعة فأن آخر حصر كان في سنة 2018م.



- لم يتم حصر الأصول المتضررة في حقل الظهره وهو أكبر حقول الشركة من بعد فترة 2013 حتى 2020م لتردي الوضع الأمني فيها ويعد أكثر الحقول تضررا بالغا .
- تضخم قيمة الأصول بمبالغ طائلة غير حقيقية بقيمة الأصول المسروقة والتالفة من أرصدة أصول الشركة والتي تعود لسنة 2011م والسنوات اللاحقة ولم يتم شطبه وعلى الرغم من تقدير قيم تلك الأصول الا ان لم يتم منح الاذن باجراءات الشطب.
- وضع منظومة ERP الحالي وأثره على اقفالات الشركة المالية والتقارير الفنية:
- منذ سنة 2014م توقف تشغيل منظومة bull نتيجة تعرض مقر الشركة الى القصف وتدمير مركز البيانات للمنظومة وبالتالي توقف اجراء الاقفالات الختامية لحسابات الشركة منذ تلك السنة.
- تم الاتفاق على تغيير عملية التحول الرقمي لمنظومة شركة الواحة للنفط الى نظام تخطيط موارد المؤسسة ERP الا ان تم التأخر في التنفيذ حتى سنة 2019 مما احدث الادخال المتأخر في النظام الى فجوة تاريخية للبيانات المالية في النظام لمدة 34 شهر مما أدى الى تأخر الاقفالات القديمة حتى تتم التسوية بين أرصدة المنظومة ERP الافتتاحية وآخر ارصدة ظاهرة بالمنظومة BULL .
- عند العمل على تصميم قوالب المنظومة لم يؤخذ في الاعتبار المنظومات الأخرى التي لا تندرج ضمن تطبيقات نظام ERP وأدى ذلك إلى توقف العمل للعديد من التقارير المهمة مثل تقارير متابعة أداء الآبار والمكامن وتقارير متابعة حالة المضخات الغاطسة، إضافة إلى ظهور فترة بيانات تاريخية طويلة جدا تحتاج إلى وقت وجهد في عمليات الإدخال والمعالجة في المنظومة لاستخراج التقارير المطلوبة.
- يلاحظ غياب الأثر الفعال للمؤسسة الوطنية للنفط وعدم تقديمها لأي ملاحظات بشأن البيانات التاريخية لشركة الواحة ، كما انه أثر سلبا على إقفال حسابات المؤسسة الوطنية للنفط نتيجة ارتباطه بتقديم شركة الواحة للنفط لاقفالاتها الختامية.
- تم في البدء استخراج بيانات شركة الواحة من منظومة الجديدة و المحالة إلى المؤسسة الوطنية للنفط بعملة الدينار الليبي فقط، ونظرا لكون دفتر الحسابات بالدولار الأمريكي فإن المؤسسة لا تستطيع أن تعتمد عليها في إقفالاتها، خصوصا وأن تلك البيانات لم يتم المصادقة عليها من الشريك الأجنبي حينها.
- تأخر الشركة في اعتماد التحديث للمنظومة بالرغم أن إدارة تقنية المعلومات أوصت بأهمية إجراء التحديث منذ 2020/08/05م ووافق رئيس لجنة الإدارة في 2020/08/17م على إجراء هذا التحديث وأصدر تعليماته بالخصوص إلا أن الشركة لم تقم بالتحديث حتى تاريخه.



تكاليف مشروع (ERP)

- المشروع بدأ بميزانية قدرها 4 مليون دينار و تم وصل إلى 17 مليون دينار معتمد، وأشار عضو الجمعية العمومية لشركة الواحة إلى أن اعتمادها كان على طلبات دون مبررات كما يلاحظ وجود فروقات بين المبالغ المحالة إلى لجنة الفحص من قبل الإدارة المالية، وما تم عرضه في اجتماع استعراض النشاط للشركة في 29 ديسمبر 2018م.

شركة الزيتينية

الإطار والقانوني لشركة الزيتينية

إشارة إلى قرار انشاء الشركة ونظامها الأساسي تعتبر الشركة مملوكة للمؤسسة الوطنية للنفط بكامل رأسمالها، أي أنها شركة عامة وذلك بموجب أحكام المادة رقم (256) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م وإشارة إلى قرار المجلس الرئاسي رقم (16) لسنة 2019م الذي نص على أن يتم تمثيل الشريك الأجنبي بلجنة إدارة الشركة وأن الجمعية العمومية هي لجنة الملاك المكونة من الطرفين، وهذا يتعارض مع النص الخاص بملكية المؤسسة الوطنية للنفط لكامل رأس المال كما جاء أعلاه.

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف نظام الرقابة الداخلية المتبع بالشركة في تحقيق وإنجاز متطلبات الكفاءة والفعالية والاقتصاد كما بينها المعيار 9100 من معايير الرقابة الداخلية.
- عدم قيام هيئة المراقبة بالشركة من إعداد محاضر اجتماعاتها المنصوص عليها بموجب المادة رقم (201) من القانون (23) لسنة 2010م.
- عدم وجود لائحة مالية معتمدة بالشركة، حيث تم تشكيل لجنة متخصصة لتحديث اللائحة المالية للشركة (التي غير موجودة في الأصل) وفقاً للقرار رقم (13) لسنة 2016م، ولم يتم الانتهاء من إعداد اللائحة حتى تاريخه.
- قيام إدارة المراجعة الداخلية بالمراجعة اللاحقة "بعد عملية الصرف" واكتفاءها بإعداد تقارير عن سير الأعمال مما يفقد عملية المراجعة الحيادية والاستقلالية، ويؤثر سلباً على نظام الرقابة بالشركة.
- عدم قيام الشركة بالجرد الدوري للأصول الثابتة والمنقولة وكذلك عدم قيامها بعمليات الجرد المفاجئ لمخازن الشركة والتي تحوي أصنافاً ذات قيم مالية كبيرة.
- اكتفاء الشركة بإدراج قيمة رصيد الأصول الثابتة دفترياً، دون رسملتها واحتساب أقساط الاستهلاك لها، وعدم قيامها بالجرد الفعلي في نهاية السنة المالية، بحجة ان الشركة لا تمتلك الأصل، حيث يتم إحالة الإضافات للمؤسسة على شكل إجمالي دون تفصيل لنوع الأصل وقيمه... الخ، لكي تتمكن المؤسسة من ادراجه من ضمن الأصول ورسملته.
- توسع الشركة في فتح حسابات مصرفية حيث بلغ عددها 15 حسابات مصرفية، منها 9 حساب بالعملة المحلية و6 حسابات بالعملة الأجنبية، على الرغم من فتح



أكثر من حساب لنفس الغرض محلي وخارجي، مع وجود حسابات خاصة بالإيداعات يتم الصرف منها مباشرة بالمخالفة للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومخالفة للقوانين النافذة.

- ان جل الأرصدة الدفترية الخاصة للباب الأول والثاني الرصيد مكشوف وبمبالغ كبيرة تصل إلى أكثر من 7,000,000 مليون، وتعتبر مشكلة في النظام المالي المتبع للشركة وخصوصاً أن الشركة عبارة عن مشغل يتم الصرف فيها بموجب طلبات نقدية.

- توسع الشركة في فتح حسابات بالعملة الأجنبية خارج البلاد، وعدم استفادة المصارف الليبية مثل المصرف الليبي الخارجي من العمولات، بالرغم من امتلاك الشركة حسابات مصرفية طرفه، حيث تبين وجود مشاكل مع المصرف البريطاني الخارجي ABC (والتمثلة في عدم توضيح الكود الخاص بكل عملية مصرفية) منذ ثلاثة سنوات ولا يزال الصرف يتم عن طريقه.

- احتفاظ الشركة بحسابات بها أرصدة ولا توجد عليها حركة، مما ترتب عليها دفع عمولات مصرفية على هذه الحسابات.

- عدم وجود سياسات واضحة من قبل الشركة لتحصيل الديون و ترجع بعضها لسنوات سابقة و بالتالي تهاون الشركة في عملية التحصيل تلك الديوان.

- عدم قيام الشركة بإجراء المصادقات اللازمة لأثبات صحة رصيد المدينون حتى 2020/11/30م، مما يؤثر على صحة الدين الظاهر في حسابات الشركة وعدم القدرة على تحصيله.

- ضعف إدارة الشركة في متابعة المشاريع حيث لوحظ ذلك من خلال ظهور مشاريع تجاوزت مدة تنفيذها المدة المحددة بالعقد ولا زالت تظهر ضمن بند مشروعات تحت التنفيذ.

النظام المالي بالشركة

الميزانية التشغيلية خلال سنة 2020م

البيان	الميزانية المعتمدة للسنة كاملة / مليون	(المخصص حتى (2020/09/30)	المصرف الفعلية حتى 2020/9/30	الانحراف	نسبة الانحراف
الباب الأول	58,300	43,725	67,947	(24,222)	5(1)
الباب الثاني	21,000	15,750	42,306	(26,556)	(269%)
الإجمالي	79,300	59,475	110,253	(38,586)	(185%)

- وجود تجاوز في المصروفات الفعلية لبنود الميزانية (المعتمدة والمخصصة) عن الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/09/30م، الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين والتشريعات النافذة.

- لوحظ أنه تم الصرف على بعض البنود الباب الأول والباب الثاني بدون وجود أي مخصصات معتمدة بالميزانية، الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين والتشريعات النافذة ومنها:



- الباب الأول ((عقود مؤقته - مكافأة سنوية (عيد العمال) - مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة)).
- الباب الثاني (إيجار آلات ومعدات - أتعاب المحامين - أتعاب الاستشارات - مصاريف التفتيش والمعايرة - مصروفات مهنية وفنية أخرى - مواد تنظيف - عدد وأدوات خفيفة - مواد قرطاسية ونسخ - مواد وتجهيزات الحاسب الآلي).

- قيمة الإيجار الفعلي لسنة 2020م مبلغ وقدره 3,409,284 دينار، أي بإجمالي ثلاثة سنوات 2018-2019-2020م مبلغ وقدره 10,227,852 دينار، وهو المبلغ كاف لشراء مبنى إداري للشركة.
- قيام الشركة باتباع سياسة الإيجار بدلاً من الشراء مما يكلف الشركة زيادة باهظة في المصاريف التشغيلية، حيث أن الشريك يقوم بدفع 12% من هذه المصاريف بدلاً من دفع 50% في حالة الشراء.

الميزانية الرأسمالية خلال سنة 2020م (2020/9/30)

البيان	الميزانية المعتمدة	مخصصات الفترة	المصروفات	الانحراف	نسبة الانحراف
البيان الثالث	29,882	22,411	5,314	17,097	24%

الإنتاج بالشركة

الكميات المنتجة خلال سنة 2020م

البيان	حقل الانتصار 103 - ا - د	حقل الانتصار 102 - د	حقل محبرقة	حقل اشبطرة	حقل 171
برميل	2,484,718	106,834	50,200	49,546	4,651

الكميات المصدرة خلال 2020م

البيان	نפט	نافطة	بيوتان	بروبان
برميل	2,520,065	256,065	225,972	184,794

الإيرادات المحصلة والمستحقة خلال الفترة من (2018-2019-2020)م.

السنوات	الإيرادات من الميناء وخطوط الأنابيب (التعريفية)		
	المحصلة	المستحقة	المجموع عن السنة
2018	63,159,845	233,237,441	296,397,286
2019	15,130,805	23,949,953	39,080,759
2020/09/30	8,527,866	4,420,757	12,948,624
الإجمالي	86,818,517	261,608,151	348,426,669

- بلغت قيمة الإيرادات من الميناء وخطوط الأنابيب (التعريفية) المحصلة والمستحقة خلال السنوات 2018-2019-2020/09/30م مبلغ وقدره 348,426,669 دينار حصل منها قيمة 86,818,517 دينار في حين بلغت قيمة الإيرادات المستحقة خلال نفس الفترة مبلغاً وقدره 261,608,151 دينار، أي أن نسبة الإيرادات المستحقة من إجمالي الإيراد 75% مما يدل على عدم انتهاج الشركة لسياسة ناجعة في تحصيل الإيراد.



- عدم قيام الشركة بإجراء المصادقات اللازمة لإثبات صحة رصيد الإيرادات مع الشركات المستفيدة حتى 2020/11/30م، مما يؤثر على صحة هذا الإيراد الظاهر في حسابات الشركة في ظل عدم القدرة على تحصيله، خصوصا مع وجود اعتراض على الية احتساب الإيراد (التعريفية) من قبل شركتي:

▪ ENI NORTH AFRICA LIBYAN BRANCH

▪ WINTERSHALL ELWAREA

الإيرادات من الخدمات المقدمة للشركات (غير النفطية)

- بلغت قيمة الإيرادات من الخدمات المقدمة للشركات (المحصلة والمستحقة) خلال السنوات 2018-2019-2020/09/30م مبلغ وقدره 50,202,669 دينار، قيمة الإيرادات المحصلة من الخدمات المقدمة للشركات مبلغ وقدره 24,160,034 دينار في حين بلغت قيمة الإيرادات من الخدمات المقدمة للشركات المستحقة خلال نفس الفترة مبلغ وقدره 26,042,634 دينار، أي أن نسبة الإيرادات المستحقة من إجمالي الإيراد 52% مما يدل على عدم انتهاز الشركة لسياسة واضحة في تحصيل الإيراد.

- يتم تقييد الإيرادات من قبل الشركة في حساب جاري الملاك بالمؤسسة، على الرغم من استعمال الإيرادات مباشرة من قبل الشركة، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- يتم إيداع الإيرادات في حساب خارجي، ويتم استخدام هذه الإيرادات في تغطية المصروفات المختلفة التي تدفع بالنقد الأجنبي نذكر منها (التدريب - المشتريات الخارجية...أخرى)، مما يعد مخالفة صريحة للأسس والمبادئ المحاسبية وكذلك القوانين والتشريعات النافذة.



الفصل السابع: القطاعات الاقتصادية

وزارة الاقتصاد والصناعة

تقييم نظام الرقابة الداخلية بالوزارة

- عدم مسك الوزارة لسجل قيد الأصول، يتضمن نوع الأصل وتاريخ اقتنائه ومكان تشغيله، ليتسنى التأكد من وجوده عند إعداد المطابقة ولمنع حدوث أي سرقات أو ضياع قد تحدث لأي من هذه الأصول.
- عدم وجود خطة عمل كاملة وواضحة المعالم تتضمن نسب إنجاز مرحلية وتبين من خلالها الأهداف والعراقيل والمشاكل التي تحول دون الوصول إلى المستوى المطلوب والمخطط له، أدى إلى عشوائية في العمل بالإضافة إلى العمل دون أهداف على مستوى القطاع الاقتصادي، حيث يقتصر الأمر على إعداد موازنة تقديرية ليتم الصرف من خلالها دون أي أهداف على مستوى اقتصاد الدولة.

المصرفوات

بلغت إجمالي قيمة التفويضات المالية للباين الاول والثاني خلال السنة المالية 2020 م مبلغ وقدره 102,074 دينار، مفصلة على النحو التالي:

الموازنة السنوية لوزارة الاقتصاد لسنة 2020م			
الإجمالي	مراقبات الاقتصاد بالمناطق	ديوان الوزارة	البيان
96,524,686	91,151,225	5,373,461	الباب الأول
5,550,000	1,575,000	3,975,000	الباب الثاني
102,074,686	92,726,225	9,348,461	الإجمالي

ولوحظ بشأنها الآتي:

- قيد قيمة التفويضات المالية الخاصة بالمراقبات بالمناطق كمصرفوات فعلية بسجل المراقب المالي وإغفال قيدها كارتباطات مما يترتب عنه عدم تتبع أوجه الصرف وعدم التأكد من القيد السليم لها وفقاً للتشريعات النافذة.
- بلغت جملة مصرفوات الباب الأول كمرتببات ما قيمته 86,664,207 دينار، وتحقق وفر بمخصصات ديوان الوزارة بلغت قيمته 99,029 دينار.
- بلغت جملة مصرفوات بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين بالباب الثاني خلال السنة 726,891 دينار، وبلغ الوفر بهذا البند قيمة 14,316 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 4/9 بقيمة 53,600 دينار تبين التكرار في صرف مكافآت لعدد 15 شخص كقوة لحماية الوزير، تم صرف مكافآت لهم سابقاً وذلك عن نفس الفترة (يناير وفبراير ومارس) بموجب إذن الصرف رقم 4/4، وبلغت قيمة المكافآت المصروفة بالمخالفة 36,000 دينار.



- تحميل بند مصروفات صيانة السيارات بقيمة 3,500 دينار مصروفات لصيانة سيارة خاصة بأحد موظفي الوزارة دون وجه حق حيث بلغت القيمة بموجب إذن الصرف رقم 6/10.

الالتزامات القائمة على الوزارة

بلغت إجمالي قيمة الالتزامات القائمة على الوزارة حتى نهاية السنة المالية 2018م مبلغ وقدره 20,911,062 دينار، وكان أبرز هذه الالتزامات لصالح شركة ليبيا للتأمين والتمثلة في الإيجار السنوي بمبلغ 720,000 دينار مقابل إيجار مبنى الوزارة بأبوهريدة، دون وجود أي بوادر لسداد الوزارة لتلك الالتزامات بالنظر الى استنفاد وترحيل ما يخصص لبند الإيجارات في أوجه صرف أخرى، مما دفع الشركة إلى مطالبة الوزارة بإخلاء المبنى، وفيما يلي بيان بالالتزامات موزعا على السنوات المالية:

السنة المالية	القيمة
2013م	5,794,921
2014م	8,327,082
2015م	961,290
2016م	972,659
2017م	1,433,347
2018م	3,421,763
إجمالي الالتزامات	20,911,062

علما بأن الالتزامات المترتبة عن سنتي 2019-2020م لم يتم حصرها بعد حتى نهاية السنة المالية 2020م.

بيان بكافة العقود المبرمة مع الوزارة

- ومن خلال الاطلاع على العقود المبرمة مقابل خدمات لوحظ التمديد التلقائي لهذه العقود بعد انتهاء كل سنة وتراخي الوزارة في تفعيل أهم البنود في بعض العقود والتمثلة في التقييم المستمر للخدمات المقدمة من قبل الشركات والتي ساهمت في ضياع حقوق الوزارة وتدني مستوي الخدمات المقدمة، مما أدى الى تراخي بعض الشركات المقدمة لخدمات النظافة والمقهي في أداء خدماتها.
- ومن خلال الاطلاع على عقود الإيجار الخاصة بموظفي الوزارة لوحظ بشأنها الآتي:
 - عدم الإلتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات، حيث لوحظ منح مساكن مدفوعة الأجر من قبل الوزارة لموظفين على الرغم من عدم تحقق شرط المسافة بين مقر العمل والمسكن لذات الشخص.
 - منح بعض الموظفين وعددهم 2 مساكن مدفوعة الأجر حتى 2020/12/31م من قبل الوزارة بموافقة وكيل الوزارة وذلك نظراً لكونهم نازحين من مناطق وقعت بها اشتباكات خلال العام المنصرم.



- دفع إيجار من قبل الوزارة لمسكن جماعي يقطن به عدد من موظفي الوزارة وعدددهم 5، وذلك لكونهم يقيمون بمناطق بعيدة عن العاصمة طرابلس وذلك بموافقة وكيل الوزارة.
- تحمل الوزارة لنفقات استئجار خاصة بالمراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية.

السيارات المملوكة للوزارة

فيما يلي بيان بالسيارات التابعة للوزارة:

عدد السيارات	بيان
18	السيارات المسروقة
80	السيارات المملوكة لموظفين
52	السيارات التي تحت إجراءات التمليك
41	السيارات التي بعهددة المراقبات بالمناطق
85	السيارات التي لا يوجد عنها أي معلومة
276	إجمالي عدد السيارات

- لوحظ عدم وجود سجل للسيارات يوضح عدد السيارات الفعلية والموجودة بحوزة الوزارة ونوعها وعمرها الافتراضي وحالتها وتاريخ اقتنائها لضمان تتبع حركتها وعدم ضياعها.
- بتاريخ 2019/12/02م تم تغيير عدد خمسة إطارات لسيارة تويوتا لاند كروزر لوحة رقم 5-1154635 على الرغم من أن التقرير الفني يفيد بأنها بحالة جيدة، وبتاريخ 2020/01/21م أي بعد أربعين يوماً تقريباً تم صرف مبلغ وقدره 11,040 دينار لصيانة نفس السيارة، علماً بأن السيارة المذكورة ليست من ضمن كشف السيارات المعد والمقدم من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة.
- تم تمليك عدد 80 سيارة لموظفي الوزارة دون تقييم السيارات، بل تم مراسلة وزارة المواصلات بالتمليك، وذلك بالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.

صندوق موازنة الأسعار

- من خلال مراجعة الديوان لملفات الالتزامات القديمة للصندوق تبينت العديد من الملاحظات والمخالفات أهمها:
- عدم احالة النسخ الأصلية من العقود المبرمة لسنة 2011م والمتعلقة بالتوريدات الخارجية لمصلحة الضرائب لإتخاذ الاجراءات اللازمة وفق قانون الضرائب والاكتفاء بخصم نسبة 1% من قيمة العقود عند فتح الاعتمادات المستندية.
- تراخي إدارة الصندوق في معالجة وتسوية مصاريف فتح الاعتمادات المستندية الخارجية علي العقود المبرمة في سنة 2011م والمحملة علي الصندوق بخصمها من الطرف الثاني وفق نصوص العقد وترجيح القيمة إلى خزينة الصندوق ومن



أمثلة ذلك العقد رقم 2011/54 القيمة المستحقة 114,750 يورو والعقد رقم 2011/51 القيمة المستحقة 516,375 يورو.

- قصور الصندوق في التسوية النهائية لإتمام الإجراءات الجمركية واستصدار القرارات الجمركية النهائية للشحنات الموردة علي ميناء طرابلس البحري للعقود المبرمة سنة 2011م والمتعلقة بتوريد السلع من الخارج.
- قصور إدارة الصندوق في متابعة شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة وإلزامها بتوزيع سلعة حليب الأطفال الموردة علي الصيدليات في جميع أنحاء ليبيا وفق كشف التوزيع المتفق، مع تحمل الشركة المسؤولية في إيصال السلعة إلى كافة الصيدليات في المناطق والمنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بتاريخ 2012/1/16م، الأمر الذي ترتب عنه الملاحظات التالية:
 - كميات من الحليب لازالت متبقية بمخازن الشركة منتهية الصلاحية تقدر كميتها بـ 3,986,627 علبة حليب من أصل إجمالي الكمية المستلمة والتي تقدر بـ 7,595,075 علبة، حيث بلغت إجمالي الكمية المتصرف فيها 3,608,448 علبة حليب.
 - تراخي الصندوق موازنة الأسعار في إلزام شركة الخدمات الضمانية الطبية المساهمة في تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ بواقع 2% من القيمة الإجمالية للكميات الموردة والمقرر تسلمها بمخازنه.
 - تراخي الصندوق في تشكيل لجان فحص للأصناف الموردة لمخازنها والمتعلقة بالعقود المحلية والخارجية ومحاضر الاتفاق وتحرير محضر معتمد من أعضائها بالقبول وفقا للمواد من (11-12-13) من لائحة المخازن والمستودعات رقم (8) لسنة 2006م.
 - قيام الصندوق بإبرام عقود دون تحديد السعر والقيمة النهائية الإجمالية للتعاقد بالمخالفة لنصوص المواد ارقام (11-14-21-33) من لائحة العقود الادارية، أمثلة ذلك العقد رقم (24-2011) والمحمل علي الاعتماد لرقم 1609 لصالح شركة مصراته الجديدة للصناعات الغذائية.
 - إبرام محاضر اتفاق وإتمام إجراءات السداد عليها دون إتمام إجراءات التصديق عليها من مصلحة الضرائب ومن أمثلة ذلك محضر اتفاق موضوع الاعتماد رقم 1826 لم يخضع للضرائب المستحقة وفق القوانين واللوائح.
 - تراخي الصندوق في اتخاذ الإجراءات القانونية بإنهاء محاضر الاتفاق التي لم تورد كامل الكمية المتفق عليها بمحضر الاتفاق وعلى سبيل المثال لا الحصر محضر الاتفاق للاعتماد المستندي رقم 1626 لصالح شركة الرياحين، حيث تم الاتفاق على توريد 9000 طن من سلعة السكر، في حين ما تم توريده 2171 طن.



قطاع الزراعة

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبجيرية

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

من خلال فحص نظام الرقابة الداخلية المطبق في الوزارة تبين وجود قصور في النظام تمثل في الآتي:

- التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة.
- قلة العناصر المهنية المتخصصة في الفحص والمراجعة بالقسم المالي.
- انفراد موظف واحد بالقسم المالي بإجراء العملية المالية بأكملها مما يصعب معه اكتشاف الأخطاء في حينها بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف من العهد المالية في الأغراض الغير مخصصة لها بالمخالفة للمادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مجموعة من الصكوك المعلقة التي تجاوزت المدة القانونية لها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- منح دفعات مقدمة لبعض الفنادق دون تسويتها في نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثانياً: النفقات التسييرية

البيان التالي يوضح إجمالي الحوالات المالية الواردة للوزارة والمصروفات التي تمت عليها:

الرصيد		المصروفات		إجمالي الحوالات الواردة		الباب
المشاريع	ديوان الوزارة	المشاريع	ديوان الوزارة	المشاريع	ديوان الوزارة	
906,170	3,068,180	6,893,830	45,931,820	7,800,000	49,000,000	الأول
287,620	462,410	1,256,380	3,397,590	1,544,000	3,860,000	الثاني
1,193,790	3,530,590	8,150,210	49,329,410	9,344,000	52,860,000	الإجمالي

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- الشراء عن طريق التكلفة المباشر دون طلب عروض والمفاضلة بينها للوصول إلى أنسب وأجود العروض وأقل الأسعار بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية ومن أمثلة ذلك مايلي:

إذن الصرف	تاريخه	القيمة	المستفيد
11/14	2019/11/03	4,750	محلات المصدر لبيع المحركات
9/34	2019/09/29	65,000	شركة وادي القطف للمقاولات
11/39	2019/11/13	12,670	شركة التواصل للخدمات
11/29	2019/11/11	12,400	شركة العالمية لبيع الأجهزة المكتبية



المستفيد	القيمة	تاريخه	إذن الصرف
شركة التواصل للخدمات	2,280	2019/11/13	11/40
م ش	5,985	2019/11/03	11/17
شركة مزايا	24,300	2019/11/13	11/38

- عدم استيفاء البيانات بإذن الصرف من بيانات الاعتماد بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الفقرة (ب) ومن أمثلتها:

المستفيد	القيمة	تاريخه	إذن الصرف
علاوة مبيت (مصرف ليبيا المركزي)	3,500	09/22	9/27
ع اس	20,000	11/18	11/54
ات	38,872	12/25	12/77
ع اس	4,000		12/79

- الصرف مقابل عقود إيجار مساكن الإقامة لبعض الموظفين المقيمين خارج طرابلس دون تحديدي اسمائهم وصفاتهم بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2013م بشأن تحديد بعض المزايا بالوزارات والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المستفيد	قيمة الإيجار
إقامة بعض الموظفين المقيمين خارج طرابلس	ع اس	2,000
	ف ا ع	2,000
	ه ف م	2,000
مدير إدارة الانتاج الحيواني	ح م ح	1,300
إقامة بعض الموظفين المقيمين خارج طرابلس	ص ص و	1,500
	ع اس	2,000
	ي م ا	6,000
	ع م ن	1,500
	ع م ع	1,500
	ام ع	3,000

الأمر الذي يتطلب إلغاء جميع العقود التي تخالف قرار مجلس الوزراء رقم (364) لسنة 2013م.

- بموجب إذن الصرف رقم 11/64 بتاريخ 2019/11/25م بقيمة 8,900 دينار لصالح حسين عمر الزايط بشأنه لوحظ ما يلي:

- إبرام محضر الاتفاق بين المعني والوزارة لإزالة المخلفات وأعمال النظافة الخاصة بجهاز التنمية بينما ينص محضر إنجاز العمل صيانة عدد اثنان من المباني الجاهزة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك ما يلي:



النواقص	المستفيد	القيمة	تاريخه	إذن الصرف
شهادة إثبات سداد ضرائب	الشركة الوطنية للمطاحن	5,880	2019/10/27	10/29
فاتورة مبدئية	شركة LTT للاتصالات	1,440	2019/10/29	10/34
شهادة إثبات سداد ضرائب	شركة الراقي للخدمات	48,500	2019/11/28	11/67

نفقات السفر والمبيت

- من خلال فحص مستندات تسوية علاوة السفر والمبيت يتبين الآتي:
- تحميل علاوة السفر والمبيت على البند مباشرةً بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الايفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م، الامر الذي كان يتوجب على الوزارة تحميل القيمة سلف على المستفيدين الى حين التسوية.
 - قفل بعض علاوات السفر والمبيت دون إرفاق ما يفيد تنفيذ المهمة تقرير بشأن المهمة.

ثالثاً: حسابات خارج الميزانية

العهد المالية

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- صرف عهدة مالية بقيمة 20,000 دينار باسم (و ا ج ا) والاكتفاء بقفلها بتوقيع الوزير (صرفت بمعرفتي) دون وجود مستندات مؤيدة للصرف.
- صرف عهده مالية بقيمة 10,000 دينار باسم (ع ط ه) والاكتفاء بقفلها بتوقيع الوزير (صرفت بمعرفتي) دون وجود مستندات مؤيدة للصرف.
- صرف عهد مالية بقيمة 10,000 دينار باسم (م ع ج) ومن خلال فحص مستندات القفل اتضح صرف العهدة من الباب الأول.
- صرف العهدة مقابل الاعاشة لأفراد الشرطة الزراعية ووحدة الأمن والسلامة بالوزارة.
- شراء مواد غذائية مختلفة بالقيمة 10,000 دينار دون وجود ما يفيد الاستلام.

الدفعات المقدمة

- صرف مبلغ 70,000 كدفعات مقدمة للفنادق دون تسويتها في نهاية السنة المالية، بالمخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتفصيلها كالتالي:

المستفيد	قيمة الدفعة
فندق المهاري	20,000
فندي بوابة أفريقيا	50,000

رابعاً: الحسابات المصرفية

- تحتفظ وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالحسابات التالية:



رقم الحساب	المصرف	نوع الحساب	الرصيد الدفترى في 2019/12/31م
202-585	التجاري الوطني الرئيسي	الباب الأول	60,199,450
203-2739		الباب الثاني	425,774
202-592		الباب الثالث التحويل	2,177,185
202-602		الودائع والأمانات	33,489,934
203-2595		الدعم	صفر
202-695		الإيرادات	صفر

- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بيانها كالتالي:

الحساب	القيمة
التحويل	250
الباب الأول	577,441
الباب الثاني	3,980
الودائع والأمانات	12,089

الأمر الذي يتطلب متابعتها مع المصرف.

خامساً: الخزينة

- عدم تثبيت الخزنة بجدار الحائط بالمخالفة للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم مستندات الصرف بختم يفيد الصرف لتجنب صرفها مره أخرى بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

سادساً: المخازن

- عدم ملائمة المخزن لشروط حفظ الأصناف.
- عدم تقسيم المخزونات حسب طبيعتها إلى أصناف مستديمة وأصناف استهلاكية وأصناف خرده بالمخالفة للمادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الحماية الكافية ووسائل مكافحة الحرائق بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بأصناف تزيد عن حاجة الوزارة مما يعرضها للتلف وسوء التخزين بالمخالفة للمادة (222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات لكل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعداد المقاييس السنوية باحتياجات المخازن بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



قطاع السياحة

الهيئة العامة للسياحة

أولاً: تقييم نظام الرقابة الداخلية

القسم المالي بالهيئة

- عدم إمساك سجل خاص بالالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- عدم إمساك سجل خاص بالاعتمادات المالية الخاصة بميزانية التحول بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.
- عدم إدراج الاستقطاعات القانونية أول بأول بدفتر الصندوق وتسجيلها نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالتوقيع أو الختم على بعض أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد إتمام عملية الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إقفال السلف على حساب علاوة السفر والمبيت بالسجل الخاص بالسلف واقتصار عملية التسجيل بالمنظومة المستخدمة بالقسم، وعند مطابقة بيانات صرف السلف بالسجل مع المنظومة وجدت غير مطابقة لعدم تسجيل بعض قيود صرف السلف بالمنظومة.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للهيئة، حيث لم يتم إعداد الحساب الختامي حتى تاريخ هذا التقرير، علماً بأن آخر حساب ختامي تم تحويله لوزارة المالية يخص السنة المالية 2019م.

مكتب المراجعة الداخلية بالهيئة

- ضعف أداء المكتب من حيث قيامه بإعداد تقارير نصف سنوية فقط لسنة 2020م، تضمن تقرير النصف الأول من السنة المالية 2020م بيانات عن الاعتمادات المستندية القديمة للهيئة المنتهية الصلاحية والتي لا تزال قائمة لدى المصارف (مصرف ليبيا المركزي - مصرف الجمهورية المقريف) علماً بأن البيانات الواردة بالتقرير وردت بتقارير محاضر الجرد لسنة 2019م، في حين تضمن تقرير النصف الثاني من السنة المالية 2020م سير العمل بإدارة الشؤون الإدارية والمالية (إدارة شؤون الموظفين).

المراقب المالي بالهيئة

- عدم قيام المراقب المالي بالهيئة بالختم على بعض أذونات الصرف، منها على سبيل الذكر:



الإذن	المستفيد	تفاصيل الصرف	المبلغ
6/11	أ، م، ب	مكافأة مالية	1,500
10/10	ع، ع، ع	مكافأة مالية	2,250
5/404	مصرف الجمهورية سوف الجين	مرتب (ع 1 ع) شهر (1،2،3)	2,023

ثانياً: الحسابات المصرفية

حسابات مصرف الجمهورية فرع المقريف التي لا تزال مفتوحة في 2020/12/31م:

البيان	رقم الحساب		الرصيد المصرفي
	المنظومة القديمة	فليكس كيوب	
الباب الأول: المرتبات	59711	213-1133	194,257
الودائع والأمانات (مجمد)	59713	213-1140	2,367

- المخولين بالتوقيع:

- ع، م، م مدير الإدارة المالية (سابقاً).
- ع، ا، ص المراقب المالي (سابقاً).

- تم مراسلة المصرف من قبل الهيئة بخصوص إقفال هذه الحسابات بتاريخ 2016/12/21م إلا أن الحسابات لم تقفل بعد من قبل المصرف.

- علماً بأن المخولين بالتوقيع على هذه الحسابات لم تعد لهم صلة بالهيئة العامة للسياحة.

ثالثاً: الميزانية العامة للهيئة العامة للسياحة

الباب	المفوض	المسبل	المصرف الفعلي	الرصيد
المرتبات والمهايا	56,230,600	46,715,828	55,603,700	626,900
النفقات التشغيلية	2,146,500	2,146,500	2,145,870	630
الميزانية التسييرية	58,377,100	48,862,328	57,749,570	627,530
التحول	2,000,000	2,000,000	صفر	2,000,000

الباب الأول - المرتبات والمهايا:

البنود	المفوض	المصرف الفعلي	الرصيد
المرتبات الأساسية	50,453,280	49,890,050	563,230
الإعاشة والإقامة للعاملين	98,500	98,500	صفر
المساهمة في الضمان الاجتماعي	5,678,820	5,615,150	63,670
إجمالي الباب الأول	56,230,600	55,603,700	626,900

- أظهرت مذكرة تسوية المصرف المتعلقة بالباب الأول رقم 1850 مبلغ خصمت بكشف المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بمبلغ 13,670 دينار تخص مرتبات العاملين وقد قامت الهيئة بمراسلة المصرف بشأنها إلا أن التسوية لم تحدث ولم تتم المتابعة من الهيئة وترك المبالغ ترحل من سنة لأخرى.



- من خلال جرد الخزينة تبين وجود صكوك مرتبات موظفين من المنطقة الشرقية المنتقلين من الهيئة إلى جهات أخرى عن الأشهر 11-12/2019م ومرتبات سنة 2020م لم يتم استلام مرتباتهم وتراكمها بالخزينة عدد 42 شخص وعدد الصكوك 321 صك وإجمالي قيمة المرتبات أكثر من 228,719 دينار، مرفق كشف بالمرتبات الموجودة بالخزينة.

- تعرضت الهيئة في شهر 6/2020م لسرقة بعض من الصكوك المتعلقة بمرتبات موظفيها بالجنوب الليبي وتزويرها وتحويل مبالغ من حساب الهيئة بمصرف ليبيا المركزي، وقد قامت إدارة الهيئة والمراقب المالي بالإجراءات اللازمة بإبلاغ الجهات المختصة ومحاولة استرجاع ما يمكن استرجاعه من الصكوك قبل عملية التحويل والجدول التالي يوضح قائمة بالصكوك الحقيقية وقيمتها وعملية التزوير وما تم استرجاعه من مبالغ:

الملاحظات	عملية التزوير		بيانات الصكوك الحقيقية		
	اسم المصرف بالصك المزور	القيمة المزورة	المصرف الحقيقي بالصك	القيمة الحقيقية	رقم الصك
المبالغ التي خصمت من حساب الهيئة وهي تحت المتابعة من قبل الهيئة والجهات المختصة	المتحد الجميل	346,900	الجمهورية أم الأرناب	2,045	974411
	الجمهورية جادو	249,290	الجمهورية تراغن	1,434	974377
	الصحاري الجميل	246,500	الجمهورية مرزق	2,855	974356
	المتحد الجميل	346,720	شمال أفريقيا وكالة القطرون	3,537	974250
	الوحدة المختار بنغازي	476,025	شمال أفريقيا مرزق	4,810	974222
تم إيقاف الصكوك مع المتابعة	تحت الإجراء	0	الجمهورية زويلة	649	974358
		346,315	الجمهورية الديسة مرزق	2,781	974386
		0	الزراعي مرزق	851	974284
		2,011,752	إجمالي ما تم خصمه من الحساب		

الباب الثاني: النفقات التشغيلية

تبين من خلال الفحص المستندي للبنود:

مكافآت لغير العاملين

- التوسع في إصدار قرارات للمتعاونين مع الهيئة من قبل رئيس الهيئة والذي يصل إلى عدد 51 متعاون في السنة المالية، دون الحصول على إذن كتابي من المراقب المالي بالهيئة بما يفيد توفر التغطية المالية اللازمة، بالإضافة إلى أن الأعمال المتعاقد عليها هي من صميم عمل الإدارات بالهيئة فضلاً عن وجود الكم الهائل من الموظفين المسكنين على الملاك الوظيفي الذي يقدر 9518 موظف.

- بموجب الإذن رقم 7/43 تم صرف مبلغ 4,000 دينار مقابل مكافأة متعاون ل(أ.ف.أ) عن شهري مايو، يونيو لسنة 2020م، حيث لوحظ قيام رئيس الهيئة بإصدار قرار رقم (58) لسنة 2020م بشأن تكليف (أ.ف.أ) كمتعاون لرئيس الهيئة في مجال تقنية المعلومات بمكافأة مالية وقدرها 2,000 دينار شهرياً لمدة ستة أشهر من تاريخ 2020/5/4م، بالإضافة إلى شغله منصب مدير مركز المعلومات والتوثيق السياحي التابع للهيئة، علماً بأنه قد تم استحداث مكتب تقنية المعلومات بهيكلية الهيئة وفقاً لقرار المجلس الرئاسي رقم (19) لسنة 2019م



بشأن إصدار التنظيم الداخلي للهيئة، وهو ما يعد مخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- بعض الأذونات التي تم تحميلها على البند مكافآت لغير العاملين بالمخالفة، وبعضها لا يتضمن توقيع المراقب المالي:

المبلغ	بيان صرف المكافأة	المستفيد	الإذن
1,500	إقفال الحساب الختامي 2019م	أ، م، ب	6/11
1,500		ا، ع، ا (المراقب)	6/12
2,500	لجنة الجرد 2019م + لجنة إعداد الميزانية التقديرية 2020م	أ، م، ا	12/11
3,000		ا، ع، ا (المراقب)	12/10
1,000	العمل الإضافي شهر مايو قرار (63) (منقول)	ط، ع، ع	6/13
2,000	العمل الإضافي قرار (63) شهر 11، 12		12/87
1,000	مقابل العمل الاضافي	ل، م، ا	7/14
2,000	العمل الإضافي 11، 12		12/89
2,000	موظفي وزارة العمل وذلك لإعداد مشروع الملاك الوظيفي، صرفت المكافأة حسب القرار (181) لسنة 2020م.	م، ع، ز	12/94
2,000		م، ن، ا	12/95
2,000		م، ا، ا	12/96
2,000		س، ح، ا	12/97
2,000		ن، خ، ب	12/98
2,000		هـ، ع، ع	12/109
2,000		العمل الإضافي (موظف)	

نفقات السفر والمبيت

- من خلال فحص ومراجع السجل الخاص بالسلف على بند علاوة السفر والمبيت تبين عدم إقفال أغلب السلف بالسجل واقتصرهم على التسجيل بالمنظومة، وعند التحقق من البيانات الواردة بالمنظومة الخاصة بالسلف ومطابقتها ببيانات السجل تبين عدم تسجيل بعض السلف بالمنظومة والمسجلة بالسجل أي أنه عدم تطابق بيانات السجل بالمنظومة.

- بموجب الإذن 11/49 تم صرف مبلغ 15,110 دينار لصالح فندق القوس وذلك مقابل حجز فندقى لضيوف الهيئة لحضور احتفالية اليوم الوطني للثقافة التباوية في مدينة طرابلس، تبين عدم وجود توقيع أو ختم بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب الإذن 8/27 تم صرف مبلغ 22,639 دينار وذلك مقابل حجز فندقى لمدة شهرين من تاريخ 2020/6/6م للسيد (ع، إ، ج) نظرا للظروف الأمنية بالطريق الساحلي علما بأن سكن المعني بمنطقة القره بولي، لوحظ عدم وجود ختم المراقب المالي، بالإضافة إلى المبالغة في المعاملة بحجز فندقى، وهو ما يعد مخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص على الاقتصاد في الإنفاق.

- بموجب الإذن 9/21 تم صرف مبلغ 24,800 دينار منها 14,800 دينار محملة على بند نفقات السفر والمبيت لصالح شركة القوس للخدمات الفندقية



والسياحية وذلك مقابل الإقامة والإعاشة ليوم واحد لعدد 40 موظف تابعين للهيئة بمدينة زوارة لحضور احتفالية افتتاح قرية (تيبودا) السياحية، لوحظ عدم وجود ختم المراقب المالي، بالإضافة إلى تحميل الباب الثاني بند نفقات مصاريف لا تخصه حيث أن البند الواجب التحميل عليه هو بند الإعاشة والإقامة للعاملين بالباب الأول بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي.

- بموجب الإذن 9/12 تم صرف مبلغ 20,500 دينار منها 11,500 دينار محملة على بند نفقات السفر والمبيت لصالح شركة القوس للخدمات الفندقية والسياحية وذلك مقابل تأمين إقامة كاملة ليومين لعدد 30 موظف تابعين للهيئة لزيارة مدينة غدامس الأثرية لمناقشة كيفية تنشيط السياحة بالمدينة، لوحظ عدم وجود ختم المراقب المالي إضافة إلى عدم إرفاق تقرير إنجاز للمهمة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إيجار المباني ومصروفات النقل والشحن

- بموجب الإذن 5/3 تم صرف مبلغ 65,500 دينار لصالح شركة نسمات الحياة لاستيراد الأدوية والمعدات وذلك مقابل توفير أجهزة قياس الحرارة عن بعد وبعض المعدات الطبية للوقاية من فايروس كورونا، حيث أنه قد تم تحميل البند بمصاريف لا تخصه والواجب تحميله على بند التجهيزات بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي.

- بموجب الإذن 11/15 تم صرف مبلغ 5,500 دينار منها مبلغ 3,750 دينار محملة على بند الإيجار لصالح شركة القوس للخدمات الفندقية والسياحية وذلك مقابل تأمين وسيلة نقل لعدد 15 موظف ورئيس الهيئة لمدينة مصراتة للاجتماع مع مدير مكتب مصراتة وإقامة جولة بالمدينة، لوحظ عدم إرفاق تقرير بنتائج المهمة وما تلخص إليه الاجتماع بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب الإذن 9/21 تم صرف مبلغ 24,800 دينار منها 10,000 دينار محملة على بند الإيجار لصالح شركة القوس للخدمات الفندقية والسياحية وذلك مقابل نقل لعدد 40 موظف تابعين للهيئة بمدينة زوارة لحضور احتفالية افتتاح قرية (تيبودا) السياحية، لوحظ عدم وجود ختم المراقب المالي.

- بموجب الإذن 9/12 تم صرف مبلغ 20,500 دينار منها 9,000 دينار محملة على بند الإيجار لصالح شركة القوس للخدمات الفندقية والسياحية وذلك مقابل تأمين نقل لعدد 30 موظف تابعين للهيئة لزيارة مدينة غدامس الأثرية لمناقشة كيفية تنشيط السياحة بالمدينة، لوحظ عدم وجود ختم المراقب المالي إضافة إلى عدم إرفاق تقرير إنجاز للمهمة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

إعلان وعلاقات عامة وضيافة

- بموجب الإذن 12/147 تم صرف مبلغ 2,200 دينار لصالح فندق طرابلس الدولي وذلك مقابل حجز غرفة بالفندق لمدة 14 يوم ل (أ،م،س) تبين عدم وجود أي



اثبات هوية للسيد وما صفته وما يفيد سبب حجز الغرفة له بالإضافة لعدم تصديق الفاتورة من الضرائب (إنما وجود تعهد بالتصديق فقط).

- بموجب الإذن 11/15 تم صرف مبلغ 5,500 دينار منها مبلغ 1,750 دينار محملة على بند إعلان وعلاقات عامة لصالح شركة القوس للخدمات الفندقية والسياحية وذلك مقابل تأمين وجبتي الغذاء والعشاء لعدد 15 موظف ورئيس الهيئة بمدينة مصراتة في مهمة للاجتماع مع مدير مكتب مصراتة وإقامة جولة بالمدينة، لوحظ عدم إرفاق تقرير بنتائج المهمة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بعض الأذونات الأخرى

- قيام إدارة الهيئة بترجيح مبالغ لموظفي الهيئة نظير صيانة سياراتهم الخاصة، حيث أن السيارات التي تم صيانتها غير مملوكة للهيئة العامة للسياسة مما يعد إهدارا للمال العام، وقد تم تحميل قيمة الأذونات على كل من بند الصيانة وبند قطع الغيار وبند وقود وزيوت، والجدول التالي يوضح ذلك:

الإذن	المستفيد	المبلغ بالدينار	الملاحظات
9/22	م، ع، ا	2,260	عدم وجود ختم المراقب المالي
10/59	أ، ه، غ	2,160	رقم اللوحة (5-2101799)
12/15	ع، ع، ط	3,390	-
12/18	ا، ش، ا	4,400	-
12/36	ط، أ، ع	690	-
12/58	م، م، أ	3,700	-
	الإجمالي	17,100	

- قيام إدارة الهيئة بصيانة سيارات تابعة لها بمركز ليبيا لصيانة السيارات الحديثة، والجدول التالي يوضح السيارات التي تمت صيانتها:

الإذن	نوع السيارة	رقم اللوحة	المبلغ	الملاحظات
8/14	تويوتا كورولا	5-537034	2,830	تم تحميل المبالغ على بند إيجار المباني وبند الوقود والزيوت والصيانة وبند قطع الغيار.
	متشي لانسر	6-5-500627	3,990	عدم وجود توقيع أو ختم بما يفيد اتمام الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
10/57	هونداي أزيبرا	5-1158765	18,990	هونداي أزيبرا تحت إجراءات التمليك حسب قرار رئيس لجنة تقدير قيمة السيارات بوزارة المواصلات بتاريخ 2019/11/29م للسيد خ، ب، م- رئيس الهيئة وبمبلغ (4,600) دينار
	هونداي أزيبرا	5-1158765	5,845	التحميل على بند الصيانة وبند وقود وزيوت وبند قطع الغيار.
9/5	هونداي سوناتا	5-1190397	11,985	التحميل على بند الصيانة وبند وقود وزيوت وبند قطع الغيار. السيارة تحت إجراءات التمليك حسب قرار رئيس لجنة تقدير قيمة السيارات بوزارة المواصلات بتاريخ 2020/3/18م للسيد ع، م، ب وبمبلغ (3,700) دينار.
9/6	مازدا زوم	45-5-774137	12,175	التحميل على بند الصيانة وبند وقود وزيوت وبند قطع الغيار. السيارة تحت إجراءات التمليك حسب قرار رئيس لجنة تقدير قيمة السيارات بوزارة المواصلات بتاريخ 2019/11/20م للسيد أ، ا، وبمبلغ (1,200) دينار.
	الإجمالي		64,310	



الباب الثالث: الأعمال الجديدة (التحول)

رقم	المشروع / البرنامج	رقم العقد	القيمة
1	التدريب والتطوير	17/15	800,000
2	الترويج السياحي (إنتاج مواد دعائية وإعلامية)	16	350,000
3	إعادة تأهيل مبنى الهيئة ومرافقها	14	500,000
4	تجهيز المركز السياحي الذي لتنمية قدرات ودعم وتمكين ذوي الإعاقة ببغداد	13	350,000
الإجمالي			2,000,000

- تم تجزئة المبلغ المخصص بالتفويض للتدريب والتطوير على عقدين بالرغم من أنه قد تم الاتفاق مع نفس المركز.
- لوحظ بالعقدين المبرمين مع الأكاديمية الإشارة إلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 2018/8/29م مع عدم توضيح إجراءات التعاقد مع الأكاديمية من حيث قرار تشكيل لجنة التدريب وتحديد اختصاصاتها حسب القرار رقم (163) لسنة 2010م بشأن تقرير بعض الأحكام بشأن التدريب، بالإضافة إلى محاضر اجتماعات اللجنة.
- عدم توضيح كيفية استجلاب عرض أكاديمية سيجما للتعليم والتدريب، وما إذا كانت هناك عروض من مراكز أو أكاديميات تدريبية أخرى.
- تم تلبية قيمة العقدين بحساب الودائع والأمانات.

1/ الترويج السياحي (إنتاج مواد دعائية وإعلامية)

تم التعاقد مع شركة الكادر بناءً على العقد رقم 2020/16، لم يتم الحصول على أي بيانات عن إجراءات التعاقد.

2/ إعادة تأهيل مبنى الهيئة ومرافقها

- تم التعاقد مع شركة الرؤية الهندسية للمقاولات والاستثمار العقاري حسب العقد 2020/14 بتاريخ 2020/11/22م بقيمة 500,000 دينار بحيث أن تاريخ الاستلام بالعقد 2020/12/31م، وقد تم التعاقد مع الشركة بطريقة التكليف المباشر.
- وقد قامت الشركة بتقديم خطاب ضمان نهائي 2021/0001 بقيمة 75,000 دينار تنتهي صلاحية الضمان عند 2021/5/9م، بالإضافة إلى دفع الشركة قيمة 2% من قيمة العقد للهيئة العامة للسياحة بتاريخ 2021/2/9م.
- لوحظ بشأن إجراءات التعاقد: مخالفة قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية: المادة (8) من حيث أولوية طرق التعاقد، كذلك مخالفة المادة (10) حالات التعاقد بطريقة التكليف المباشر، مخالفة المادة (19) بخصوص قيام لجنة فنية مشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (252) لسنة 2020م بإجراءات فحص عطاءات المتقدمين، مخالفة المادة (68) الخاصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.



3/ تجهيز المركز السياحي الذي لتنمية القدرات ودعم وتمكين ذوي الإعاقة

- تم التعاقد مع شركة السحاب الصافي للتجهيزات الإدارية حسب العقد 2020/13 بتاريخ 2020/11/22م بقيمة 350,000 دينار بحيث أن تاريخ الاستلام بالعقد 2021/12/31م، وقد تم التعاقد مع الشركة بطريقة التكلفة المباشر.
- لوحظ بشأن إجراءات التعاقد: مخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 2007م بشأن إصدار لائحة العقود الإدارية: المادة (8) من حيث أولوية طرق التعاقد، كذلك مخالفة المادة (10) حالات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر، مخالفة المادة (14) قواعد وضع تقديرات الأسعار حيث أن مقايضة الهيئة لا توجد بها أسعار، مخالفة المادة (19) بخصوص قيام لجنة فنية مشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (252) لسنة 2020م بإجراءات فحص عطاءات المتقدمين، مخالفة المادة (68) الخاصة بإجراءات التعاقد بطريق التكلفة المباشر.

أ/ مشاريع منتهية التنفيذ وعليها التزامات

المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	قيمة العقد	تاريخ التعاقد	تاريخ الانتهاء	قيمة الالتزام
صيانة السياح البحري	الفلوذا للمقاولات والاستثمار	5	720,155	2019/3/21	2020/7/13	720,155
توريد وتركيب معدات وأجهزة أمنية	مكامن لخدمات الأمن	(2) وملحقه	704,435	2020/3/3	2020/8/17	-

- مشروع صيانة السياح البحري لمبنى الهيئة تم التعاقد مع شركة الفلواذا للمقاولات والاستثمار وذلك بمبلغ 720,155 دينار بناءً على العقد رقم (5) لسنة 2019م، عن طريق لجنة فنية مشكلة من رئيس الهيئة رقم (238) لسنة 2018م وقد لوحظ مخالفة المواد (10، 14، 68) من لائحة العقود الإدارية، من حيث إجراءات التعاقد بطريقة التكلفة المباشر بالإضافة لأسس تقدير الأسعار بالمقايضة.

ب/ مشاريع متعاقد عليها ولم تبدأ في التنفيذ

- عدم قيام إدارة الهيئة بتفعيل المواد (من المادة 100، حتى المادة 108) من لائحة العقود الإدارية من حيث إجراءات إلغاء العقود التي لم تبدأ في التنفيذ، وإحالة قيمة العقود للإيراد العام، والجدول التالي يوضح ذلك:

المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	قيمة العقد
إعداد مخططات لعدد (4) مواقع سياحية بليبيا	المكتب الوطني الاستشاري	2013/17	2,362,450
تحديث وإعداد المخطط العام للتنمية السياحية في ليبيا	المكتب الوطني الاستشاري	2013/18	2,150,000
إعداد الخرائط المساحية الطبوغرافية لعدد (34)	المكتب الوطني الاستشاري	2013/19	1,868,600
توريد أجهزة حاسب آلي وملحقاته	شركة بيت الشمس للاتصالات	2013/31	281,310
إنتاج مطبوعات سياحية	شركة ليبيا الآن للورق والطباعة	2013/21	1,363,600
إنتاج برنامج مرئي توعوي	شركة البلاد للخدمات الإعلامية	2013/23	135,000
إنتاج أشرطة برامج مرئية	شركة أوديسا للإعلام والدعاية	2013/29	120,800
القيام بحملة دعائية اعلامية لقطاع السياحة	شركة الزنيقة الذهبية للعلاقات	2013/32	100,000
إنتاج أشرطة وبرامج وثائقية	شركة الإضاءة للإنتاج الفني	2013/30	110,000
الإجمالي			8,491,760



ج/ الاعتمادات المستندية

الجدول التالي يوضح الاعتمادات المستندية من واقع تقرير الجرد السنوي للهيئة:

المشروع	الشركة	رقم العقد	رقم الاعتماد	المصرف فاتح الاعتماد	قيمة الاعتماد	رصيد الاعتماد	صلاحية الاعتماد
إنتاج أشرطة وبرامج وثائقية	ش. إضاءة للإنتاج الفني	2013/22	140360003	ليبيا المركزي	210,000	210,000	2015/12/31
توريد وتركيب أثاث مكتبي	ش. البشائر للخدمات الإعلامية	2013/25	140360009	ليبيا المركزي	240,000	240,000	2015/12/31
إنشاء سياج حديدي للطريق السياحي لآثار شحات	ش. الأشغال العامة	2013/27	140360012	ليبيا المركزي	240,000	240,000	2015/12/31
إنتاج برنامج مرئي سياحي	ش. البلاد للخدمات	2013/28	140360006	ليبيا المركزي	192,000	192,000	2015/12/31
توريد مطبوعات سياحية	ش. الميراث	2010/26	02-108-2010	الجمهورية المقريف	397,965	273,123	2011/4/14
تنفيذ دورات تدريبية	أكاديمية الدراسات العليا	2010/22	02-122-2010	الجمهورية المقريف	60,000	60,000	2015/12/31
إصدار دليل الفنادق	دار هنيبال	2010/31	02-132-2010	الجمهورية المقريف	36,000	36,000	2011/3/30
تطوير بعض المناطق السياحية	ش. اوديت فرنس	بلا	-07-6014117 02	الجمهورية المقريف	506,575	263,078	2011/5/31
تجميع المقترنيات	النقابة العامة للصناعات	2009/9	02_223_2009	الجمهورية المقريف	250,000	56,275	2010/6/30
				الإجمالي	2,132,540	1,570,476	

ومن خلال المتابعة للاعتمادات المستندية بالهيئة العامة للسياحة بناءً على مطالبتنا لم يتم توفير ملفات الاعتمادات فيما عدا بعض من ملفات الاعتمادات المفتوحة لدى مصرف ليبيا المركزي والآتي ذكرها:

- اعتماد لصالح شركة إضاءة مقابل إنتاج أشرطة وثائقية، صلاحية الاعتماد 120 يوم من واقع طلب فتح الاعتماد، مع عدم وجود ما يفيد تمديد فترة صلاحية الاعتماد.
- اعتماد لصالح شركة الأشغال العامة مقابل إنشاء سياج حديدي طريق شحات، صلاحية الاعتماد 120 يوم من واقع طلب فتح الاعتماد، مع عدم وجود ما يفيد تمديد فترة صلاحية الاعتماد.
- اعتماد لصالح شركة البلاد مقابل إنتاج برنامج مرئي سياحي، صلاحية الاعتماد (ستة أشهر) من واقع طلب فتح الاعتماد، مع عدم وجود ما يفيد تمديد فترة صلاحية الاعتماد.

ومن خلال مباشرة العمل مع إدارة مصرف الجمهورية فرع المقريف ومتابعة الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من واقع بياناته لعدم توفير المستندات من الهيئة تبين:



- اعتماد لصالح أكاديمية الدراسات العليا مقابل تنفيذ دورات تدريبية، صلاحية الاعتماد 2011/10/20م، لم يتم الصرف من الاعتماد بالإضافة لعدم وجود ما يفيد تمديد فترة صلاحيته.
- اعتماد لصالح دار هنيبال للطباعة مقابل إصدار دليل للفنادق، قيمة الاعتماد 36,000 صلاحية الاعتماد 2011/3/26م، لوحظ أن الاعتماد غير ساري المفعول حيث أن من شروط فتح الاعتماد أن يقوم المستفيد بدفع قيمة عمولات مصاريف فتح الاعتماد والتي لم يتم المستفيد بدفعها أي أنه لم يتم الصرف من الاعتماد بالإضافة لعدم وجود ما يفيد تمديد فترة صلاحية الاعتماد.
- اعتماد لصالح تشاركية الميراث للخدمات السياحية مقابل توريد مطبوعات سياحية، صلاحية الاعتماد 2011/4/15م، تم صرف جزء من قيمة الاعتماد بقيمة 124,842.450 دينار برسالة من كل من المراقب المالي السابق (ع، ع، ن) ومدير الشؤون الإدارية والمالية السابق (ح، م، ك) حيث تعتبر الدفعة الوحيدة المقدمة للتشاركية، ولا يوجد ما يفيد التمديد لفترة الصلاحية قبل انتهاء صلاحية الاعتماد.
- اعتماد لصالح النقابة العامة للصناعات التقليدية مقابل تجهيز المخازن الخاصة بتجميع المقتنيات التقليدية بتاجوراء، صلاحية الاعتماد 2010/6/30م، تم صرف عدد 3 دفعات للنقابة بإجمالي مبلغ 193,725 دينار بناءً على رسائل المراقب المالي السابق (ع، ع) ومدير الشؤون الإدارية والمالية.
- اعتماد لصالح شركة أوديت فرنسا (تم تغيير اسم الشركة لاحقاً إلى أتوت فرنسا) مقابل تطوير بعض المناطق السياحية، صلاحية الاعتماد 2011/5/31م، من خلال فحص الملف الخاص بالاعتماد رقم 02-07-6014117 من مصرف الجمهورية فرع المقرير تبين أن قيمة الاعتماد 273,575 دينار بما يعادل 156,000 يورو ولم يتم صرف أي قيمة من المبلغ وأن الاعتماد أقل برصيد 263,078 دينار أي ما يعادل 156,000 يورو بسعر الصرف بتاريخ 2016/12/29م.
- مما سبق يتبين أن الاعتمادات المستندية التي تم فتحها بمصرف الجمهورية فرع المقرير منتهية الصلاحية جميعها وبعضها لن يتم الصرف منها أي أن قيمة هذه الاعتمادات تمثل نقدية لدى المصرف للهيئة العامة للسياحة ويستوجب إحالتها إلى الإيراد العام.

رابعاً: الإيرادات

من خلال فحص إيرادات الهيئة لسنة 2020م تبين:

- بلغت إيرادات الهيئة خلال السنة المالية مبلغ 42,161 دينار بينما كانت الإيرادات المقدرة حسب الترتيبات المالية 2020م مبلغ 150,000 دينار، مما يشير إلى ضعف الهيئة في تحصيل إيراداتها المقدرة.



- تم في شهر 2020/7م تحويل قيمة الإيرادات المحصلة مبلغ 41,769 دينار إلى حساب الإيراد العام وزارة المالية رقم 190031.
- معظم إيرادات الهيئة خلال سنة 2020م هي عبارة عن عوائد التملك لعدد 14 سيارة للهيئة لموظفي الهيئة.
- الجزء القليل من الإيرادات المحصلة هو عبارة عن رسوم إذن مزاولة نشاط سياحي الذي تمنحه الهيئة العامة للمتقدمين بطلب للاستثمار في مجال السياحة حسب قانون السياحة رقم (7) لسنة 2004م بشأن السياحة ولائحته التنفيذية في المادة (25) من اللائحة المذكورة.

خامساً: السيارات

من خلال الاطلاع على كشف السيارات تبين لنا ما يلي:

- تم خلال السنة المالية 2020م تملك عدد 19 سيارة لموظفي الهيئة بموجب قرارات صادرة من رئيس لجنة تقدير قيمة السيارات التي تقرر تخريدها أو بيعها بوزارة المواصلات.
- وجود بعض السيارات التي لا تزال بعهدة مسؤولين سابقين وانتهت خدمتهم بالهيئة (خارج القطاع حالياً) ولم يسلموا ما بعهدتهم حتى الوقت الحاضر، والجدول التالي يوضح ذلك:

نوع السيارة	رقم اللوحة	سنة الصنع	اللون	المستلم	الصفة
مرسيدس E300	5-1114693	2013	أبيض	أ، ب، إ	الوزيرة سابقاً
أودي Q3	5-1211038	2013	بني		
أودي Q5	5-1134206	2013	رصاصي	م، ي، ك	الوكيل المساعد سابقاً
أودي Q5	5-1134626	2013	رصاصي	خ، ح	الوكيل المساعد سابقاً
هونداي سوناتا	5-1190377	2013	رصاصي	ج، أ، ا	وكيل الوزارة سابقاً
هونداي لانترا	5-1198086	2013	أبيض	ن، م، ا	وكيل الوزارة سابقاً
تويوتا كورولا	45-5-537034	2006	أبيض	ع، إ، ج	مدير مكتب رئيس الهيئة سابقاً
هونداي لانترا	5-1197824	2013	أبيض	م، م، ا	رئيس قسم الجوازات

سادساً: المخازن

- من خلال الزيارة الميدانية للمخازن واختصاصات الأمناء وإدارة المخازن تبين:
- لوحظ أن الباب الرئيسي للمخزن متآكل من الصدأ وهناك احتمالية لوقوعه مما يضعف عملية حماية المخزن من السرقة.
 - عدم جاهزية المكان المخصص بحفظ أصول الهيئة كأجهزة الحاسوب والطابعات وغيرها لعدم وجود تكييف أو تهوية للمخزن كذلك عدم وجود الإنارة والإضاءة بالمخزن مما يعد مخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الفصل بين الأصناف الخردة والأصناف الجديدة وتكديس الأصناف الخردة بطريقة عشوائية مما يجعلها عرضة للإحترق والتلف بالمخالفة للمادتين (219-220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الهيئة بتشكيل لجنة لتخريد الأصناف الخردة والمستهلكة.



الشركات العامة

موقف عن القوائم المالية المعتمدة

تم خلال العام 2020م اعتماد عدد 75 ميزانية خاصة بالشركات العامة الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة كما يوضح الجدول التالي:

عدد الجهات	سنة 2020م	تقرير نظيف	تقرير تحفظي	تقرير معاكس
19	2020م	4	42	صفر
12	2021م	3	26	صفر

أهم الملاحظات والظواهر التي تكشففت من خلال أعمال الدراسة للقوائم المالية المعتمدة خلال سنتي 2020م نوردها على النحو التالي:

- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة بالجهات موضوع الدراسة وإفتقارها للعديد من المقومات الأساسية التي تجعل منها أنظمة محكمة توفر الحماية لممتلكات وأصول تلك الجهات ونخص بالذكر منها، ضعف وقصور مكاتب المراجعة الداخلية بتلك الجهات عن القيام بالدور المناط بها على الوجه الأكمل وذلك من حيث عدم قيامها بإعداد تقارير دورية عن أنشطة تلك الجهات وتبليغ الإدارات العليا بها لمساعدتها في إتخاذ القرارات المناسبة.
- عدم تشكيل هيئات مراقبة لعدد من الجهات بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص.
- ضعف إجراءات متابعة مساهمات مصرف الجمهورية والبالغة نحو 238 مليون دينار.
- تنامي وتراكم أرصدة السحب على المكشوف بمصرف الجمهورية وبمبالغ كبيرة نسبياً بسبب تجاوز السقف المسموح به، فضلاً عن ضعف التحصيل لتلك الأرصدة.
- تنامي رصيد المحفظة الائتمانية بمصرف الجمهورية والبالغة 6.7 مليار دينار والتي تُعادل ما نسبته 22% من إجمالي أصول المصرف وما صاحب ذلك تعثر في أعمال التحصيل.
- عدم حرص مصرف النوران على العمل بمبدأ الإستقلالية تفادياً لتضارب المصالح، حيث تبين إسناد مهمة إدارة مكتب المراجعة الداخلية وإدارة وحدتي إمتثال والمعلومات المالية لنفس الشخص.
- تأخر مصرف النوران في إعتماد النظام الأساسي المعدّل بتحويل نشاط المصرف إلى مصرف إسلامي، فضلاً عن عدم إستكمال سداد باقي رأس المال المصرح به.
- اعتماد شركات قطاع الاتصالات وبشكل كبير على دعم الشركات الفنية المساندة وذلك نتيجة لقصورها في استخدام وتوظيف الموارد المالية المتاحة لها في الرفع من كفاءة كوادرها البشرية وبما يدعم الاقتصاد الوطني بالموارد البشرية في القطاع.



- عدم أتباع شركتي المدار الجديد وليبياننا للهاتف المحمول لسياسة واضحة ومكتوبة في تقييم المخزون، حيث لجأت لطريقة المتمم الحسابي لمعالجة المخزون في نهاية السنة، مما يصعب معه إحكام الرقابة على المخزون وإظهار الكميات المفقودة بدقة، ويصعب معه كذلك الإقرار بصحة الأرصدة الواردة بالقوائم المالية.
- فقدان بعض من شركات الإتصالات السيطرة على حساباتها المصرفية بالمنطقة الشرقية منذ العام 2011م وحتى تاريخه بسبب الأحداث التي مرت بها البلاد خلال العام 2011م، حيث قامت فروع تلك الشركات بالمنطقة الشرقية بفتح حسابات للإيرادات خاصة بها ولم يتم إحالة الإيرادات للحساب التجميعي بالإدارة العامة بطرابلس منذ ذلك التاريخ؛ حيث بلغت قيمة الإيرادات غير المحالة للحساب التجميعي للإيرادات بطرابلس حتى تاريخه لشركة ليبياننا للهاتف المحمول وحدها نحو 1.1 مليار دينار.
- عدم توافق رأس مال المكتتب فيه في كلاً من شركتي المدار الجديد وشركة ليبياننا للهاتف المحمول مع القيمة الموظفة في الأصول، الأمر الذي يتطلب ضرورة دراسة زيادة رأس المال بما يتناسب وحجم الأموال الموظفة في الأصول بالشركتين.
- عدم سداد قيمة 10/3 رأس المال عند التأسيس للشركة الليبية للكهرباء القابضة بالمخالفة لنص المادة (252) من القانون رقم (23) لسنة 2010م، فضلاً عن تأخر الشركة في إجراءات نقل ملكية أسهم شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية للشركة القابضة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر ومعالجة قيمة المسروقات والمفقودات بالعديد من الشركات إبان حرب التحرير في 2011م وإجراء القيودات اللازمة وإستبعاد المفقود منها من الدفاتر بحيث تنعكس النتائج على الحسابات ذات العلاقة بالقوائم المالية، نأهيك عن عدم قيام بعض الجهات بمطابقة قيمة الأضرار التي لحقت بها مع ما هو مثبت بدفاترها.
- ظهور العديد من أرصدة المخزون الراكد والتالف بالعديد من الشركات دون القيام بتقييمها وتكوين المخصصات المناسبة لها وإظهاره بقوائمها المالية.
- عدم تحقيق الملكية للعديد من الأصول من أراضي ومباني وعقارات مختلفة من خلال تسجيلها بمصلحة التسجيل العقاري والتوثيق ضمان لحق تلك الشركات في تلك الأصول وتفادي لحدوث أي نزاعات بشأنها مع الغير مستقبلاً.
- عدم انعقاد الجمعيات العمومية لبعض الشركات منذ سنوات نخص منها شركة نسر للحسابات.
- عدم إعداد القوائم المالية المجمعدة للشركات القابضة والشركات التابعة لها بالمخالفة لما ورد بالخصوص بالقانون رقم (23) لسنة 2010م، بشأن النشاط التجاري.



- عدم قيام بعض الشركات القابضة بأحالة القوائم المالية للشركات التابعة لها للديوان لغرض مراجعتها بالمخالفة لنص المادة رقم (3) من القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- عدم توافق قيمة رأس المال الظاهر بالقوائم المالية مع رأس المال الوارد بمستخرج السجل التجاري لشركة الإنشاءات الكهربائية وكذلك شركة خدمات النظافة العامة مصراته.
- اعتماد بعض الشركات النفطية على إيجار الأصول لممارسة أنشطتها دون العمل على إحلال وتطوير أصولها وامتلاك أصول خاصة بها، حيث تكبدت نظير ذلك دفع مبالغ كبيرة مقابل إيجار تلك الأصول.
- عدم وجود هياكل تنظيمية وتوظيف ووصف للوظائف بالعديد من الشركات معتمدة من جمعياتها العمومية.
- افتقار الصندوق الليبي للإستثمار الداخلي والتنمية لوجود رؤية وأهداف إستراتيجية وفقاً للأغراض المحددة بقرار إنشاؤه، وهو نتيجة لعدم إتباع الصندوق لسياسات استثمارية تهدف إلى توظيف أمواله بالشكل المطلوب، فضلاً عن عدم إستغلال الصندوق لكافة الأغراض المنصوص عليها بقرار الإنشاء رقم (107) لسنة 2009م، والذي حدّد جُملة من الأهداف والأغراض المتعلقة بإستثمار أمواله في العديد من المجالات وفقاً لمتطلبات العمل بالصندوق ومقتضيات السوق المنافسة.
- عدم وجود نظام متكامل للحوكمة بالصندوق يُمكن من خلاله ضمان الأداء المالي والتشغيل الفعال لموارد الصندوق.
- التأخر في إثبات تكلفة المشاريع الممولة من الميزانية العامة للدولة بدفاتر الشركة العامة للكهرباء بالرغم من الإستلام الابتدائي لها ودخولها في عمليات التشغيل.
- بالرغم من مرور أكثر من ثلاثة عُقود على إنشاء الشركة العامة للكهرباء واحتكارها لعمليات إنتاج وتوزيع الكهرباء وعدم وجود منافس لها بالسوق الليبي، إلا أنها لم تُفلح في تقديم الخدمة وتوفير الطاقة بالقدر الذي يُلبّي إحتياجات المستهلك.
- إرتفاع تكاليف الوقود المستخدم لإنتاج الطاقة الكهربائية وخاصة الوقود الخفيف، حيث بلغت تكلفته خلال السنتين 2010-2011م نحو 602.9 مليون دينار وبنسبة 85% من إجمالي تكلفة الوقود المستخدم في عمليات توليد الطاقة بالمحطات، وذلك بالمقارنة مع تكلفة الغاز الطبيعي المستخدم في عمليات إنتاج الطاقة خلال العام 2010-2011م والبالغ نحو 25.2 مليون دينار وبنسبة 3.5% من إجمالي تكلفة الوقود المستخدم في عمليات توليد الطاقة بالمحطات.
- ضعف متابعة إستثمارات بعض الشركات، حيث تبين إثبات إيرادات لبعض الإستثمارات غير المثبتة بالدفاتر، ناهيك عن عدم إمتلاك بعض الشركات لشهائد أسهم تفيد ملكيتها لتلك الإستثمارات، فضلاً عن إظهار قيمة البعض منها بأقل



من قيمتها الحقيقية، بسبب عدم الأخذ في الاعتبار التغيرات التي طرأت على رؤوس أموال الشركات المساهم فيها.

صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة

قام الديوان بتنفيذ مهمة رقابية تتولى الرقابة على مخرجات أعمال صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة وفق الاختصاصات المناطة به والتي تكشف لنا وفقها ما يلي:

بيان بعدد الشركات والأجهزة المشمولة بالحل والتصفية

العدد	البيان
68	شركات أنهت أعمالها وتم شطبها
15	شركات أنهت أعمالها وأشكالها القانونية
42	شركات تحت إجراءات الاستلام النهائي
8	شركات تحت إجراءات الاستلام المبدئي
47	شركات تحت أعمال التصفية
11	شركات لا توجد لها بيانات
5	شركات قائمة، أهلية أو تم استثنائها
196	الإجمالي

والتي نورد في شأنها ما يلي:

- يتضمن ملف الشركات التي أنهت أعمالها وتم شطبها من السجل التجاري العام شركات عامة وأجهزة منحلة بدون ميزانيات معتمدة وبوجود التزامات وحسابات مصرفية قائمة وبما يتنافى مع أسس وضوابط التصفية والتي تتطلب عدم شطب أي شركة عامة أو جهاز إلا بعد التأكد من إجراءات الإنهاء القانوني.
- يتضمن ملف الشركات العامة والأجهزة المنحلة التي أنهت أشكالها القانونية أجهزة لا يوجد لها ملف بالسجل التجاري العام ولا زالت لها حسابات مصرفية مفتوحة وبها أرصدة وعلى سبيل الذكر لا الحصر ج. س. ص حيث يقارب رصيد المصرفي 500,000 دينار، وجاري العمل على استدعاء لجنة التصفية للوقوف على الوضع القانوني لهذه الأجهزة وأرصدها المصرفية.
- يتضمن ملف الشركات العامة والأجهزة المنحلة تحت إجراءات الاستلام النهائي والمبدئي عدد 379 ميزانية محالة لديوان المحاسبة ولا زالت بالإدارة المختصة بالديوان.
- بيان بالالتزامات القائمة على صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة وفق تقارير لجان الحصر والتقييم والتي بلغت قيمتها الإجمالية 2,857,173,764 دينار من 2007-2020م، وفق التالي:

البيان	القيمة
قيمة الالتزامات المسددة حتى 2013م	900,605,908 دينار
المتبقي للالتزامات قائم	1,956,567,855 دينار



وبموجب أعمال الفحص والمراجعة والتقييم للمراحل التاريخية لتكون هذه الالتزامات تبين لنا الآتي:

- اختلاف القيمة ما بين قيمة أعمال لجان الاستلام والتسليم المؤرخ في 2013/07/24م بقيمة الإجمالية للالتزامات بنحو 27 مليون دينار ليبي ولا يوجد لها أي بيان في القيم المصروفة أو المعروضة على لجان تسوية الالتزامات أو ما يفيد الشطب وهي قيد الدراسة والاستيفاء من قبل اللجنة.
- اختلاف عدد الشركات المشمولة بالتصفية والحل بنحو 7 شركات، وإخفاء ملفاتها عن أعمال التصفية والحل مما يرفع من درجة شبهات الفساد والتحايل والتدليس.
- ومن خلال فحص عينة من الالتزامات المصروفة أو المسددة أو القائمة والتي كانت منها معاملة شركة ف. س فيما يخص آليات تسديد القرض الممنوح منم ت بقيمة 6,600,000 دينار ليبي والذي ظهر بميزانية التصفية وتضاربت حوله الردود ما بين ل. ش. ع للمالية سابقاً وما بينم ت ذاته في عملية السداد حيث افادتم ت أن ل. ش. ع للمالية سابقاً قامت بسداد القرض بموجب الكتاب رقم 28280/210 والمؤرخ في 2019/11/05م على الرغم من ظهور هذا الالتزام بميزانية التصفية، في الوقت الذي أفادت فيه ل. ش. ع للتخطيط والمالية سابقاً بموجب كتابها رقم م-24-7432 والمؤرخ في 2009/12/09م والمحال بموجبه كشف يتضمن الجهات التي تم السداد عنها ولم يكن من بينها شركة ف س، في ظل وجود إفادة جديدة صادرة عن وزارة المالية بتاريخ 2021/01/14م رقم م-211/1 والمحال بموجبها كشف يتضمن الجهات التي سددت عنها وزارة المالية سابقاً وحالياً من خلال إدارة الموارد المالية ومحاسبة الشركات والتي لم تتضمن أن القرض تم سداده عن شركة ف س بموجب كل هذا التضارب نجد أن الأمر يتطلب استيفاء عملية السداد من عدمه في ظل وجود التزام قائم بدفاتر وسجلات التصفية والمطابقة معم ت.
- ملف شركة س.ن، ش.ج سابقاً والذي تبين من خلال دراسة بعض المصروفات المقيدة كالتزام على الشركة والمستندات المرفقة في الصرف يوجد بها شبهات فساد وتحايل من حيث التضارب في التواريخ والأرقام الإشارية والتكليفات بشأن الأعمال المطلوب تنفيذها في حدود 5,000,000 دينار.

الالتزامات القائمة

بلغت الالتزامات الخارجية القائمة على صندوق تصفية الشركات العامة والأجهزة المنحلة والتي تم حصرها ولم يتم إحالتها للجنة تسوية الالتزامات بالصندوق، وعدد 42 جهة مدينة وبفحص عينة من هذه الالتزامات ممثلة في 5 ملفات شاب جميعها الفساد وعند توسعة العينة لعدد 10 ملفات تضمنت جميعها مخالفات وشبهات فساد وخلط في المستندات، مما يضطر اللجنة إلى نظام المسح الشامل لكافة هذه الالتزامات، وبقيمة إجمالية 143,853,862 دينار والتي تبين في شأنها ما يلي:



- تتضمن الالتزامات الخارجية مبالغ مالية غير مثبتة بميزانيات ودفاتر الشركة المنحلة وبقيمة إجمالية معادلة بسعر صرف الدينار الليبي وفق نشرات مصرف ليبيا المركز قدرها 18,044,200 دينار والتي نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

الجهة المدينة	الجهة الدائنة	قيمة الالتزام
الشركة العامة أ. م. ز	شركة م. ت. ع. م. ق	\$ 1,069,237
الشركة و. س	شركة إ. ط	€ 200,000
الشركة ه. ت. م	شركة أ. ت. م	\$ 2,700,000

- تضمين مطالبات غير محددة القيمة من عدة شركات ضمن الالتزامات الخارجية والتي لم يتم الرد عليها أو مصادقتها من قبل الجهات الدائنة وعلى سبيل الذكر لا الحصر:

الجهة المدينة	الجهة الدائنة
شركة التسويق المحلي	شركة ر. ص. ح. ت
شركة خ. ج	شركة س. أ. د

- بالمقارنة ما بين الالتزامات القائمة على الصندوق خلال سنتي 2017-2020م في ظل عدم وجود مخصصات على الميزانية التمويلية لتصفية وسداد هذه الالتزامات نجد زيادة الالتزامات وظهور التزامات جديدة دون وجود مستندات مؤيدة تثبت صحة الالتزام في ظل عدم وجود أي أعمال تصفية نهائية حيث بلغت قيمة الاختلاف ما بين حصر الالتزامات 2017، 2020م مبلغ 3,390,476 دينار.

- المطالبة المقدمة من شركة م. ت. ع. م. ق كالتزام على الشركة م. م. ز بقيمة 1,069,237 دولار والتي اتضح في شأنها بأنه لا تتوفر لدى الصندوق أو الشركة المنحلة أي مستند يتعلق بالالتزام المستحق للشركة ق بموجب كتاب مدير إدارة المتابعة بالصندوق ذو الرقم ص. ت. 382/121/3 والمؤرخ في 2020/02/21 على الرغم من استمرار ظهور الالتزام.

- قيمة الالتزامات الداخلية غير المنظورة أمام لجنة تسوية الالتزامات 145,505,406 دينار، والتي ترتفع مخاطر الغش والتلاعب والإضافة الناتج عن عدم مطابقتها وتدقيقها وحصرها.

الإيرادات

البيان	القيمة
إجمالي قيمة الإيرادات الخاصة بالتصرف في أصول وموجودات الشركات العامة والأجهزة المنحلة والموردة إلى حسابات الصندوق حتى 2015م من قبل لجان التصفية.	126,330,935 دينار
إيرادات مقبدة لصالح الشركات المنحلة	779,858,804 دينار

وحيث تعد قيمة الالتزامات المقيدة على صندوق تصفية الشركات والأجهزة المنحلة مخاطر عالية على أي عوائد تحققها لجان التصفية والتصرف باعتبار أن الالتزامات القائمة جاهزة لاستنزاف هذه الأموال، وهي قيد البحث والدراسة لما بها من تداخل مع مصلحة الأملاك العامة وجهات أخرى ذات علاقة.



الأصول

حيث بلغت قيمتها الإجمالية مبلغ وقدره 1,129,209,654 دينار مقيمة بسعر السوق في تاريخ التصفية مما يعكس عدم واقعيتها والتي نورد في شأنها الملاحظات التالية:

- ملف الشركة د ت س فيما يتعلق بالالتزامات الظاهرة بالمستندات المرفقة بميزانية التصفية والقائمة على الصندوق والتي تبين من خلال فحص عينة منها بأن هناك إلتزامات قائمة على أشخاص اشترت لهم الشركة عقارات متنوعة ولم يتم تحديد الجهة المعنية بالسداد، وحيث أن كل العقارات المشار إليها أعلاه عينة ذكرت ضمن المستندات المرفقة لتقرير لجنة الحصر والتقييم المشكلة من الصندوق بعكس ما ورد بتقارير لجنة التصفية مما يحتاج لمتابعة وتقييم وتحقق في ظل الاخفاء المتعمد للمستندات.
- المقرات التابعة للأجهزة والشركات المنحلة والمستغلة من جهات اعتبارية بدون وجه حق وبما أفضى لعرقلة أعمال لجان التصفية والمتمثلة في عدد 34 جهة تتضمن أكثر من 40 عقار، ولا يمكن تقدير قيمتها لعدم إمكانية وضع اليد عليها.
- تصفية العديد من الشركات العامة والأجهزة المنحلة وتقديم أعمال تصفية نهائية لا تتضمن أي اصول (ثابتة أو منقولة) في ظل الرفض المتعمد لعدم توفير محاضر لجان الحصر والتقييم والاستلام والتسليم مع لجان التصرف.
- يوجد اختلاف بين ما تم استلامه من إدارة الاصول والموجود فعلياً ضمن ملفات الشركات والاجهزة المنحلة وفق المذكرة المقدمة إلى مدير إدارة الاصول والموارد، كما انه توجد اصول لم تحال إلى مصلحة الأملاك العامة على سبيل الذكر لا الحصر أصول وموجودات الشركة الوطنية لصيد الأسماك.
- من خلال دراسة عينة من الملفات تبين وجود بضاعة بالطريق (100 شاحنة نوع كامازا) و(قطع غيار) بقيمة 30,022,799 دينار والتي تم تسليمها للجنة المؤقتة للدفاع بالرغم من عدم وجود محضر تسليم واستلام، وحيث تمت مخاطبة ل.ش.ع للمالية والتخطيط سابقاً وزارة المالية حالياً بتاريخ 2008/05/26م من قبل الكاتب العام المكلف بشأن تكليف إدارة صندوق التصفية باستلام شحنة الاليات بميناء طرابلس البحري ثم وبناء عليه تمت مخاطبة إدارة التصفية لاستلام الشحنة من قبل امين لجنة إدارة الشركة الاشتراكية للموائى بتاريخ 2008/07/15م ومن ثم تمت مخاطبة إدارة صندوق التصفية بالغاء ما جاء بكتاب تكليف الاستلام والى هذه اللحظة لا توجد ما يدل باستلامها أو التصرف بها.
- تم تسليم أرض (منفعة عامة) بمساحة 10.5671 هكتار في حين أن المساحة الفعلية 11.4768 هكتار وفق قرار رقم (242) باعتبارها من مشروعات اعمال المنفعة العامة.
- قيام بعض لجان التصفية باستنزال مبالغ مالية بما قيمته 3,854,240 دينار من قبل الشركات لصالح بعض الوزارات دون وجود سند قانوني.



- قيمة القروض الممنوحة للشركات العامة والأجهزة المنحلة مبلغ 459,812,574 دينار لم تشملها أي اعمال للمتابعة أو التقييم من قبل لجان التصفية والصندوق، وقد تبين وجود مبالغ تتعلق بقروض لصالح مصرف التنمية ضمن المستندات مما يتطلب متابعة مع المصارف.

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

من خلال قيام الديوان بدراسة ومراجعة عمليات منح القروض بالنقد الاجنبي التي يقوم بها صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشركات التابعة له والتحقق من صحة إجراءات هذه العمليات باعتبار أن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ليس له أي عوائد بالعملة الأجنبية حيث تبين مايلي:

- قيام الصندوق بتسييل عدد من المحافظ الاستثمارية بالخارج المرهونة للمؤسسة الليبية للاستثمار كضمانة مقدمة من الصندوق للمؤسسة مقابل قرض ممنوح للصندوق من المؤسسة بقيمة 500,000,000 دولار أمريكي، وذلك بموجب عقد قرض ابرم بين الطرفين بتاريخ 2010/08/29م.

- مدة العقد سنة واحدة يبدأ احتسابها من تاريخ توقيعه وبهذا فإن أجل سداد قيمة هذا القرض قد مضي عليه ما يقارب عشر سنوات دون أن يتم اتخاذ أي إجراءات بالخصوص من المؤسسة الليبية للاستثمار.

- نص العقد على عدم تصرف الصندوق في المحافظ المرهونة أو تسييلها إلا بعد الرجوع إلى المؤسسة الليبية للاستثمار والحصول على إذن مكتوب منها بذلك أو سداد القرض وفوائده إلا أن إدارة الصندوق قامت بتسييل هذه المحافظ والتصرف فيها دون الرجوع إلى المؤسسة.

- كما نص بأنه للمؤسسة حق تسييل المحافظ لصالحها في حال عدم سداد الصندوق مبلغ القرض المحددة مدته بسنة واحدة من تاريخ منحه، إلا أن القائمين على إدارة المؤسسة لم يقوموا باسترجاع القرض او تسييل المحافظ، الأمر الذي يعتبر إهمالا وتقصيراً في أداء واجباتهم الوظيفية

- يسعى الصندوق جاهداً لاستنزاف ارصدة النقد الاجنبي دون اي عائد يذكر حيث قامت ادارة الصندوق بالتصرف في قيمة القرض بالمجان من خلال منحها لعدد من الشركات التابعة التي تعاني من عسر مالي ولا يرجى منها ترجييعها وذلك في شكل قروض بالنقد الاجنبي بالمخالفة للتشريعات ويعد تصرفا بدون وجه حق في أموال الغير.

- ومن خلال دراسة كشوفات الحسابات المصرفية للصندوق تبين ان اجمالي القروض الممنوحة للشركات التابعة حتى تاريخه مبلغ وقدره 90,000,000 دولار وبيانها كالتالي:

- شركة الإنماء للنفط والغاز مبلغ وقدره 30,000,000 دولار
- شركة الإنماء للصناعات الصوفية مبلغ وقدره 10,000,000 دولار
- الشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف مبلغ وقدره 50,000,000 دولار



- جميع هذه القروض قد تم منحها بالعملة الأجنبية (الدولار) الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لأحكام التشريعات الليبية النافذة، حيث أن القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف قد نص في المادة (42) على (أنه لا يجوز للجهات العامة الليبية الاحتفاظ بالنقد الأجنبي إلا إذا كان متأتياً من عائد نشاطها)، كما نصت أيضاً المادة (47) من هذا القانون على أن (يكون التعامل بالنقد الأجنبي عن طريق المصارف والجهات المرخص لها بذلك من قبل مصرف ليبيا المركزي).
- وحيث أن صندوق الإنماء ليس له أي عوائد بالنقد الأجنبي وهو غير مرخص له بالتعامل بالنقد الأجنبي وبذلك فإن منحه لهذه القروض بعملة الدولار يعتبر مخالفاً للتشريعات النافذة ذلك أن المشرع عندما أوجب بأن يتم التعامل النقدي داخل دولة ليبيا بالدينار الليبي حرصاً منه على حماية الاقتصاد الوطني.
- وقد أكدت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2005/04/02م في الطعن رقم (48/128) على أن التعامل بعملة غير وطنية في الداخل يعتبر مخالفاً للنظام العام حيث أوردت المحكمة في هذا الحكم أنه: (من المقرر إذا كان الالتزام مقدراً بعملة أجنبية ومتعين الدفع في ليبيا وجب دفعه بعملة وطنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بمراقبة النقد، وذلك أن في التعامل بعملة وطنية في الداخل مخالفاً للنظام العام).
- كما أن الإدارة العامة للقانون بتاريخ 2013/09/29م أصدرت فتوى بناءً على طلب الشركة الوطنية لصناعة مواد البناء الحاضنة وهي إحدى الشركات التابعة لصندوق الإنماء الاقتصادي الاجتماعي خلصت إلى:
 - أولاً: - إن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي لا يعد من الجهات المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي داخل ليبيا وفقاً لحكم المادة (47) من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
 - ثانياً: - وجوب دفع أي التزام داخل ليبيا بالدينار الليبي باعتبار أن التعامل بعملة غير وطنية بالداخل يعد مخالفاً للنظام العام ومساساً بسيادة الدولة واقتصادها.

وفيما يلي نستعرض تفصيلاً لإجراءات منح القروض

القرض الممنوح لشركة الإنماء للنفط والغاز.

- بتاريخ 2018/05/30م خاطب مدير عام شركة الإنماء للنفط والغاز بموجب كتاب رقم (165-2018) مجلس إدارة الصندوق وطلب منهم استكمال باقي رأس مال الشركة بقيمة 56,500,000 دينار ليبي.
- بتاريخ 2018/07/02م، عقد مجلس إدارة صندوق الإنماء اجتماعه العادي السابع ومن خلاله تم الاتفاق على منح تمويل مالي لشركة الإنماء للنفط والغاز على هيئة قرض وليس استكمالاً لرأس المال، وبشرط أن يتم موافاة المجلس بالمعلومات والبيانات اللازمة لمنح القرض والمتمثلة في الآتي:
 - تقرير عن نشاط الشركة بما يوضح الوضع المالي للشركة.
 - دراسة الجدوى الاقتصادية للخطة.



- رأي شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة بخصوص منح القرض.
- القضايا المرفوعة من الشركة.
- الاستيضاح عن قيمة 15 مليون دينار التي تم تحويلها إلى بنغازي بالمخالفة.
- بتاريخ 2018/07/17م خاطب مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي بموجب كتابه رقم (2575) رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وطلب منه تقديم الدعم المالي واللوجستي لشركة الإنماء للنفط والغاز.
- بتاريخ 2018/07/22م وجه رئيس مجلس إدارة الصندوق (رأ) كتاب رقم (2755) إلي رئيس مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة والذي بموجبه تم مطالبته بالبيانات والمعلومات اللازمة لمنح القرض.
- بتاريخ 2018/10/28م أعد مدير عام الصندوق وعضو مجلس الادارة (ص ي ع) مذكرة عرض على مجلس الإدارة بشأن التمويل المالي لشركة الإنماء للنفط والغاز وخلص فيها إلى أن البيانات المطلوبة من شركة الأنماء لم يحال منها الآتي:
 - تقرير عن نشاط الشركة
 - دراسة الجدوى الاقتصادية للخطة
 - رأي شركة الانماء للاستثمارات المالية.
- كما أكد مدير عام الصندوق في هذه المذكرة علي الوضع المالي للشركة في 2018/06/30م الذي يبين وجود خسائر مرحلة بنشاط الشركة في حدود 11 مليون دينار لبيي كما أن المبلغ المحال إلي مدينة بنغازي متبقي منه 13,000,000 دينار لبيي لازالت مجمدة من النائب العام.
- ويلاحظ أنه وبالرغم من ان الوضع المالي للشركة متعثر كما أوضح المدير العام في مذكرته لوجود خسائر مرحلة وتجميد النائب العام لثلاثة عشر مليون دينار لبيي وكذلك عدم موافاة إدارة الصندوق بكافة المستندات المطلوبة والبيانات اللازمة لمنح القرض والتي طالب بها رئيس مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2018/07/22م،،، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قد أوصى في محضر الاجتماع السابع لسنة 2018م المنعقد بتاريخ 2018/07/02م بالموافقة علي تمويل جزء من المبلغ المطلوب علي هيئة قرض وليس استكمالاً لرأس المال، بشرط أن تقوم الإدارة التنفيذية بتجميع كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمنح القرض المشار اليها.
- لم يتم حتى تاريخه موافاة صندوق الانماء بالبيانات والمعلومات اللازمة لمنح القرض، هذا بالإضافة إلى أن مجلس الإدارة لم يحدد في هذا المحضر قيمة القرض المقترض منحه للشركة.
- بتاريخ 2018/10/09م أبرم رئيس مجلس إدارة الصندوق (رأ) محضر اتفاق مع رئيس مجلس إدارة شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة (أ ك) بشأن منح قرض لصالح شركة الإنماء للنفط والغاز بقيمة 30,000,000 دولار دفع منه مبلغ 10,000,000 دولار والباقي وفقاً لما يقدمه الطرف الثاني من دراسات وخطط يرتضيها الطرف الأول،،، ويلاحظ علي هذا الاتفاق مايلي:



▪ ورد في الفقرة التمهيدية موافقة مجلس إدارة الصندوق علي منح القرض في حين أنها كانت موافقه مشروطة كما ذكر سابقاً، هذا بالإضافة الى أنه لم يتم الالتزام بالشروط الواردة بنص المادة الخامسة من المحضر بشأن إلزام الطرف الثاني موافاة الطرف الأول بتقارير ربع سنوية توضح البيانات والمعلومات التي تعكس الإجراءات التنفيذية بالخصوص.

▪ خلال سنه كامله من تاريخ تسهيل القرض لم يتم موافاة الصندوق بأي تقارير من طرف شركة الإنماء المالية القابضة حيال استخدامات القرض بالرغم من مراسلة الإدارة التنفيذية للصندوق عدة مرات وما يؤكد ذلك التقرير المعد بالخصوص من قبل مدير إدارة المتابعة بتاريخ 2020/01/07م.

- بتاريخ 2018/11/15م وجه كلاً من رئيس مجلس إدارة الصندوق المكلف (رأ) والمدير العام للصندوق (ص ي ع) خطاباً إلى المصرف الليبي الخارجي بتحويل مبلغ 10,000,000 دولار إلى حساب شركة الأئماء للنفط والغاز على الحساب رقم (000135477) بعملة الدولار رغم عدم استيفاء البيانات والمستندات اللازمة لمنح القرض.

- وما يشير إلى تجاوز المذكورين أعلاه لمجلس ادارة الصندوق أنه بتاريخ 2018/12/03م (أي بعد منح القرض) عقد المجلس اجتماعه العادي الحادي عشر والذي كان أحد بنوده مذكرة عرض بشأن التمويل المالي لشركة الإنماء للنفط والغاز وقد اعترض أحد أعضاء مجلس الإدارة علي تسديد أي التزامات واستكمال رأس مال الشركات التابعة ، كما أكد علي عدم رضاه عن أداء شركة الأئماء للنفط والغاز ويتوجب تصحيح أوضاع الشركات واقترح نقل تبعيتها مباشرة إلي الصندوق وإعادة تشكيل مجلس إدارتها واستكمال رأس مالها أو تخفيضه، حيث قرر مجلس الإدارة في هذا الاجتماع إحالة مذكرة المدير العام إلي شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة وموافاة المجلس بتوصيات الإدارة التنفيذية .

- ويلاحظ على هذا الاجتماع أن رئيس مجلس الإدارة (رأ) والمدير العام وعضو مجلس الإدارة (ص ي ع) حاضرين لهذا الاجتماع الذي يناقش فيه مجلس الإدارة تمويل الشركة ولم يذكروا بأنهم قاموا بتحويل مبلغ 10,000,000 دولار إلي الشركة الأمر الذي يؤكد عدم علم المجلس إقراره بهذا التمويل الذي سبق وأن اشترطوا بشأنه موافاة الصندوق بالبيانات والمعلومات اللازمة لهذا التمويل كما يلاحظ أيضاً بأن محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق الحادي عشر لسنة 2018م المنعقد بتاريخ 2018/12/03م لم يصادق عليه رئيس مجلس الإدارة حتي تاريخه بالرغم من اعتماده من مجلس الإدارة في محضر اجتماعه العادي الأول لسنة 2019م المنعقد بتاريخ 2019/01/07م مما يشير الى عدم مشروعية منح القرض وأن كل الاجراءات تمت بالتجاوز.

القرض الممنوح للشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف.

قام الصندوق بتاريخ 2019/9/4م بأبرام اتفاق تمويلي استثماري مع الشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف بقيمة 50 مليون دولار وقد استخدم من القرض مبلغ 16,340,808 دولار والمتمثل في 10 مليون دولار حوالة لحسابات الشركة بالمصرف



الإسلامي (تم إيقاف التصرف فيها) ومبلغ 6,340,808 دولار قيمة اعتماد توريد قمح طري، ومن خلال أعمال الفحص لوحظ الآتي:

- ان الشركة لم تكن بحاجة لقرض لتمويل عمليات شراء القمح الطري حيث تبين من خلال الاطلاع على كشوفات جرد المخازن عن سنة 2019 وكذلك أرصدة المخازن عن ذات الفترة وجود وفرة في مخزون القمح الطري حيث بلغت كمية المخزون بتاريخ 2019/12/31 نحو 31252 طن ويعزز ذلك ان اجمالي حركة المبيعات لسنة 2019 لم تتجاوز 33446.7 طن بالإضافة إلى ما أكدته مذكرة رئيس فريق العمل الاستشاري بالشركة بتاريخ 2020/2/20 الذي خلص فيها بالتوصية ببيع كمية 10000 طن من القمح الطري من الميناء مباشرة بسبب ركود المبيعات وتكدس المخزون.

- عقد اجتماع بتاريخ 2019/6/10 بين ممثلي الصندوق والشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف ذكرت الشركة خلاله "رفض ارجاع قيمة الاستثمار بنفس العملة لطبيعة العمليات المصرفية واللوائح المعمول بها بالدولة" في حين تم تجاهل الأساس وهو مدى جواز منح القرض بعملة أجنبية كما تم الاشارة إليه أعلاه.

- لم يبين محضر الاتفاق آلية رد القرض من حيث نوع العملة او قيمة الرسم. باستثناء المادة 5 من ذات المحضر المتعلقة بالميزانية التقديرية للاستثمار فقد وضعت على أساس سعر صرف 3.9 دينار مقابل الدولار الواحد.

- بتاريخ 2019/8/22 أصدر مدير الإدارة العامة لتقييم أداء الشركات والمصارف (م ع م) كتابه رقم (19-19-4315) والذي أبدى فيه عدم الممانعة من أبرام محضر الاتفاق التمويلي ولم يشترط رد القيمة بنفس نوع العملة او بدفع قيمة الرسم لخزانة الدولة متجاهلا بذلك تعليمات رئيس الديوان على مذكرة مدير الإدارة العامة لتقييم أداء الشركات والمصارف (المكلف) رقم (19-4-243) المؤرخ في 2019/8/7 والتي تضمنت شرط:

▪ ان يتم سداد الدين بالعملة الصعبة وان سعر الصرف هو السعر السائد والمعلن من المصرف المركزي

▪ أن الفرق هو رسم مفروض لصالح الخزانة العامة وليس من حق الشركة أو الصندوق التصرف فيه الا للخزانة العامة

- تم اثبات قيمة القرض بدفاتر الصندوق والشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف واحتساب تكلفة انتاج الطن وفق السعر الرسمي بدون إضافة قيمة الرسم.

- قام مدير عام الشركة الوطنية للمطاحن والاعلاف بتوجيه كتاب تحت رقم (م.ع-61) بتاريخ 2020/3/29 لمدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد ينص ضمن الفقرة 6 على ان قيمة القرض سترد إما بالدولار أو ما يعادله بالعملة الليبية مضافا إليها قيمة الرسم المفروض.

- مذكرة مدير الإدارة العامة لتقييم أداء الشركات والمصارف (المكلف) رقم (19-4-243) المؤرخة في 2019/8/7 للعرض على رئيس الديوان حددت المورد للقمح الطري عن طريق الشركات العامة والخاصة بدولة روسيا وهو ما لم يرد بمسودة



محضر الاتفاق وكتاب مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بالصندوق رقم (1886/19/08).

- تحميل مسؤولية دراسة الجدوى لإدارة الشركة بالمخالفة لقرار مجلس الصندوق المعتمد ضمن محضر اجتماعه الرابع لسنة 2019 المشار إليه أعلاه والذي ينص على تقييم دراسة الجدوى من قبل الإدارات المختصة بالصندوق مما يشير إلى انحراف دور الإدارات المختصة ليقصر على التركيز على شكل الاستثمار المالي وكيفية احتساب العوائد وضمان ارجاعه للصندوق.
- تم الموافقة على منح القرض من قبل مجلس إدارة الصندوق دون دراسة مخاطره وتقييم الجدوى الاقتصادية منه وكل ذلك تم في ظل عدم وضوح المركز المالي للشركة وتأخرها في اعداد قوائمها المالية حيث أن آخر قائمة معدة كانت لسنة 2015 ولم تعتمد حتى تاريخه.
- قيام الشركة بفتح اعتماد مستندي معزز وغير قابل للالغاء بتاريخ 2020/1/23 لصالح شركة باكر قرين هانديليزي النمساوية لتوريد 25670 طن من القمح الطري قبل صدور قرار موافقة مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2020/02/02 وذلك بالمخالفة للمادة 39 من لائحة العقود والمشتريات.
- قيام الشركة ببيع جزء من المادة الموردة على الاعتماد كقمح خام للقطاع الخاص بالمخالفة لنص المادة (3) من الاتفاقية التي تلزم الشركة باستخدام التمويل في توريد احتياجاتها من القمح الطري لتنفيذ خطتها التشغيلية وقد بلغت الكمية المباعة نحو 10 آلاف طن وبسعر قدره 980 دينار ليبي للطن الواحد. وكذلك مخالفة المادة (11) من لائحة المبيعات والمخازن بشأن صرف أصناف من خارج المخازن.
- عدم قيام الشركة بسداد قيمة الشحنة حتى تاريخه بالمخالفة للمادة 6 من الاتفاقية التي تنص على سداد قيمة كل شحنة منفردة خلال فترة أقصاها أربعون يوما من تاريخ اصدار شهادة الافراج النهائي.
- لم يتبين وجود فريق عمل مشترك لاحتساب عوائد الصندوق بالمخالفة للمادة 5 من الاتفاق بل عدم دراية الصندوق بقيام الشركة بالتصرف بجزء من القرض وانتهاكها لعدد من بنود محضر الاتفاق وفق ما تمت الإشارة إليه بالفقرتين (11)، (12) وفق ما ورد بكتاب مدير عام الصندوق المكلف اشاري (1212/20/03) بتاريخ 2020/6/9م.
- توصية رئيس فريق العمل الاستشاري رقم 5 المؤرخة في 2020/2/20 ورد بها ان سبب البيع هو تكديس المخزون وتوقف مصنع جنوب طرابلس لغرض الصيانة في حين أن كشف توزيع شحنات القمح للباخرة ماراكي يبين توزيع قرابة 5071 طن للمصنع.
- قامت الشركة بالمطالبة بتغيير الاتفاق التمويلي الاستثماري بهدف إعادة استخدام التمويل في أغراض أخرى وهو ما ينفي جميع الحجج التي قدمت بشأن نفاذ



المخزون او الامن الغذائي القومي وفق ما جاء بمكاتبات ومناقشات الشركة والصندوق.

شركة الإنماء للنفط والغاز

المخالفات والجرائم المرتبطة بعملية منح قرض بقيمة 30 مليون دولار لشركة الإنماء للنفط والغاز عن طريق شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة من أموال صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

- منح صندوق الانماء القرض لشركة الانماء للنفط والغاز بالرغم من وجود عسر مالي بها وتعاني من خسائر متكررة بلغت في 2018/6/30م وقت منح القرض 11 مليون دينار، هذا بالإضافة إلى التورط في قضية تحويل غير قانوني بقيمة 15 مليون دينار متبقي منها 13 مليون دينار تم تجميدها من قبل مكتب النائب العام، ناهيك عن عدم موافاة إدارة الصندوق بكافة المستندات المطلوبة والبيانات اللازمة لمنح القرض والتي طالب بها رئيس مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2018/07/22م كما سبق ذكره سابقاً.

كيفية تصرف شركة الإنماء للنفط والغاز بالمبالغ التي تحصلت عليها بالنقد الاجنبي

- قامت الشركة بالتصرف في الأموال التي أُحيلت إليها بعملة الدولار من خلال حساب تم فتحه بتاريخ 2018/11/15م بالمصرف الليبي الخارجي بعملة الدولار والذي يعتبر الوعاء الذي يستقبل هذه الأموال ومن ثم يتم تحويلها إلى حسابات أخرى بدولة تونس باسم فرع شركة الإنماء للنفط والغاز فتح بالمخالفة للقانون ويدار من خلال مدير عام شركة الانماء للنفط والغاز بنفسه (م م إ ه ب).
- من خلال مراجعة وفحص الحسابات المصرفية لشركة الإنماء للنفط والغاز بالمصرف الليبي الخارجي رقم 135477 بعملة الدولار تبين أن حركة الحساب كانت كما يلي:

المبلغ	العملية	البيان
6,250,000	إيداع	إيداع استكمال رأس المال من حساب المالية القابضة
30,000,000	إيداع	إيداع قرض صندوق الانماء
6,950,000	صرف	تحويلات إلى حساب فرع شركة الإنماء بتونس ببنك الزيتونة
21,250,000	صرف	تحويلات لحساب فرع الشركة بمصرف الوفاق بتونس
4,900,000	صرف	تحويلات لشركة الصناعات التقنية بالأردن القيمة الكاملة لشراء 20 شاحنة

- لوحظ أن الأموال التي تم تحويلها إلى تونس من حساب المصرف الليبي الخارجي بلغت 28.2 مليون دولار، وأدعت في حسابي فرع شركة الإنماء للنفط والغاز بتونس حسب البيان التالي:



ر.م	التاريخ	المبلغ بالدولار	البيان
1	2019/02/28	2,500,000	تحويل إلى حساب فرع شركة الإنماء بتونس ببنك الزيتونة
2	2019/03/14	2,000,000	فرع الشركة بتونس ببنك الزيتونة
3	2019/04/10	2,450,000	فرع الشركة بتونس ببنك الزيتونة
4	2019/04/28	6,250,000	لحساب فرع الشركة بمصرف الوفاق بتونس
5	2020/05/05	15,000,000	لحساب فرع الشركة بتونس بمصرف الوفاق
		28,200,000	-
			المجموع

كيفية تصرف مدير فرع شركة الإنماء للنفط والغاز بتونس في الأموال المحولة

أ: التصرف في الأموال التي تم تحويلها إلى مصرف الوفاق بتونس

بلغت التحويلات التي تم إيداعها بمصرف الوفاق ما قيمته 21,250,000 دولار، ومن خلال دراسة وتحليل حركة الحساب المصرفي والمعلومات الواردة بالخصوص، تبين أن المبالغ المالية المحالة إلى حسابات فرع شركة الإنماء للنفط والغاز بتونس تم تحويل جلها لشركة خاصة بتونس يملكها مدير عام شركة الإنماء للنفط والغاز (م إ ه ب) كالتالي:

البيان	عملية مدينة (دولار)	المستفيد من الدفع
عدد 09 تحويلات تم إنجازها خلال الفترة من 2020/05/15م، إلى 2020/06/30م	18,385,395	شركة مجمع التجارة الدولية (م إ ه ب)
تحويلات ليس لها علاقة بأعمال شركة الإنماء للنفط والغاز	32,837	شركة DELTA EXPRESS LINE
تم تجميده من السلطات التونسية	2,832,471	رصيد متبقي بالحساب

وقد تبين أن شركة مجمع التجارة الدولية التي تم تحويل أكثر من 18 مليون دولار إليها مملوكة بالكامل للسيد (م إ ه ب) من خلال عدد 9 تحويلات إلى الحسابات التالية:

- عدد 06 تحويلات بنكية لفائدة حساب شركة مجمع التجارة الدولية المفتوح لدى بنك الوفاق باليورو بقيمة 9,313,920 أورو، ما يعادل 10,148,741 دولار.
- عدد 03 تحويلات بنكية لفائدة حساب شركة مجمع التجارة الدولية المفتوح لدى بنك الوفاق باليورو بقيمة 9,313,920 أورو، ما يعادل 8,236,654.00 دولار.

كما تم اجراء تحويل واحد بتاريخ 2020/07/01م، لفائدة شركة DELTA EXPRESS LINE بقيمة 32,837 دولار.

ب/ التصرف في الأموال التي تم تحويلها إلى مصرف الزيتونة بتونس

بلغت التحويلات التي تم إيداعها بمصرف الزيتونة ما قيمته 6,250,000 دولار، ومن خلال دراسة وتحليل حركة الحساب المصرفي والمعلومات الواردة بالخصوص تبين أن المبالغ المالية المحالة إلى حسابات فرع شركة الإنماء للنفط والغاز بتونس تم التصرف فيها كذلك لصالح شركات خاصة يملكها (م إ ه ب) كالتالي:



البيان	عملية مدينة (دولار)	المستفيد من الدفع
عدد 09 تحويلات تم إنجازها خلال الفترة من 2020/05/15 إلى 2020/06/30	3,921,119	شركة مجمع التجارة الدولية (م م إ ه ب)
تحويلات ليس لها علاقة بأعمال شركة الإنماء للنفط والغاز	239,000	شركة العصرية التونسية (م م إ ه ب)
منها مبلغ (8,272) دولار نقدا	529,272	شركات متنوعة
تم تجميده من السلطات التونسية	1,560,137	رصيد متبقي بالحساب

وقد تبين أن شركة العصرية التونسية التي تم تحويل إلى مبلغ 239 ألف دولار، مملوكة بالكامل للسيد (م م إ ه ب)، شأنها شأن مجمع التجارة الدولية.

خلاصة التحويلات التي تمت على حسابات مصرفي الوفاق والزيتونة التابعة لشركة الإنماء

المبالغ التي تم تحويلها من شركة الإنماء (الأم) بطرابلس حسابي الوفاق والزيتونة بتونس بلغت 28.2 دولار، على النحو التالي:

البيان	المبلغ (دولار)
تحويلات إلى حساب فرع شركة الإنماء بتونس ببنك الزيتونة	6,950,000
تحويلات لحساب فرع الشركة بمصرف الوفاق بتونس	21,250,000
المجموع	28,200,000

القيمة التي استحوذ عليها (م م إ ه ب) من أموال صندوق الإنماء وتحويلها إلى شركات يملكها بلغت 22,545,515 دولار ومن ثم مباشر في التصرف فيها بطريقة شخصية ولأغراض شخصية أو مشوبة بالفساد حيث تبين من خلال تحليل حركة حسابات هذه الشركات ما يلي:

- استحوذ (م م إ ه ب) على ما قيمته 3,336,058 يورو، 168,672 دولار لخاصة نفسه دون أي سند قانوني أو أي غرض خاص بأعمال شركة الإنماء للنفط والغاز حيث قام بتحويلها إلى حساباته الشخصية بالمصارف التونسية (الزيتونة، الوفاق، بنك تونس العربي الدولي).
- قيام (م م إ ه ب) من خلال شركته الخاصة (مجمع التجارة الدولية) بالتصرف في مبلغ 721,405 يورو من أموال شركة الإنماء للنفط والغاز المتحصلة عليها من قرض صندوق الإنماء لتنفيذ عمليات توريدات ليس لها علاقة بأعمال الشركة حيث تمثلت في: (عصير فواكه، موز، تفاح) تم تفرغهم بميناء طرابلس لفائدة المستفيد شركة ASDARA ALJDEDA CO FOR FOOD IMPORTS.
- قيام (م م إ ه ب) عبر شركته مجمع التجارة الدولية، بالتصرف في أموال شركة الإنماء من خلال اجراء معاملات وعمليات مالية أخرى ذات خلفية اقتصادية مشكوك في صحتها وجدديتها، وذلك مع شركة BLACK STONE بقيمة 1,250,000 يورو، وشركة J.A WORLD CO. LTD بقيمة 193 ألف دولار.



- قيام شركة مجمع التجارة الدولية لصاحبها (م م إ ه ب) بإجراء تحويلات مالية أخرى ذات خلفية اقتصادية مشكوك في صحتها وجديتها، وذلك مع شركة العصرية التونسية وكيلا هو نفسه (م م إ ه ب) بقيمة 2,097,110 دينار تونسي.
- قيام شركة مجمع التجارة الدولية، لصاحبها (م م إ ه ب) بإجراء تحويلات مالية لصالح شركة الوطنية العصرية التي تملكها زوجة (م م إ ه ب) السيدة (ن ب ع) بقيمة 150,000 دينار تونسي، 39,673 يورو، 78,824 دولار.
- استغلت شركة مجمع التجارة الدولية، التي يملكها (م م إ ه ب) أموال شركة الإنماء للنفط والغاز فرع تونس في تحقيق عوائد مالية، تقدر بمبلغ 8,097,039 يورو، 21,074 دينار تونسي، دون أن يتم إحالتها لفائدة شركة الإنماء للنفط والغاز، وذلك على إثر تنفيذها لصفقات تجارية ومالية ذات خلفية اقتصادية واضحة وجدية ومتطابقة مع المشاريع المزمع إنجازها من قبل شركة الإنماء للنفط والغاز.

فيما يلي قائمة بالشركات التي يديرها (م م إ ه ب) ذات العلاقة بأموال الدولة التي تم تحويلها عن طريق شركة النفط والغاز فرع تونس:

الاسم التجاري	بداية النشاط	موضوع النشاط	رأس المال	الصفة	الوكيل
Emna oil and gaz الليبية	2009	النفط والغاز	200,000 دينار	شركة اجنبية ليبية	(م م إ ه ب)
مجمع التجارة الدولية	2011	وسطاء تجارة مواد متنوعة التجارة الدولية للتصدير الكلي	150,000 دينار تونسي	شركة الشخص الواحد، غير مقيمة	(م م إ ه ب)
شركة Enma oil and gaz فرع تونس	2018	أنشطة الخدمات الملحقة باستخراج النفط والغاز	100,000 دينار تونسي	فرع شركة اجنبية غير مقيمة	(م م إ ه ب)
شركة كورماكس كنسلتينق	-	ذات مسؤولية محدودة، غير مقيمة الخدمات خصوصا للمؤسسات	10,000 دينار تونسي	(م م إ ه ب) (وكيل مساهم 45%) (ه ط) (45%)، مصري الجنسية (م ت) (10%)، (ب، ت، و: 00328562)	(م م إ ه ب)
شركة العصرية التونسية	-	شركة الشخص الواحد، غير مقيمة - دراسات، استشارات	10,000 دينار تونسي	(م م إ ه ب) (100%)	(م م إ ه ب)
الشركة الوطنية العصرية	-	ذات مسؤولية محدودة، مقيمة أصناف أخرى من تجارة الجملة	8,000 دينار تونسي	(م م إ ه ب) (40%) (م م ه) (40%) (ن ب ع) (وكيل مساهم 20%) (م ه) (20%)	(ن ب ع) (م م إ ه ب)

الشركة الوطنية للمطاحن والأعلاف المساهمة

- تأخر انعقاد الجمعية العمومية للشركة في المواعيد المقررة قانونا وفقا لما نصت عليه المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- عدم قيام هيئة المراجعة بدورها المناط بها بمراقبة أداء إدارة الشركة وإخطار مجلس الإدارة بأي ملاحظات أو تقصير وفقا للاختصاصات المسندة لها بالمادتين (200، 201) من قانون النشاط التجاري.



- تأخر الشركة في إعداد قوائمها المالية بالمخالفة لنظامها الأساسي حيث أن آخر قائمة مركز مالي تم إعدادها ترجع للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31م مما يتعذر معه الوقوف على المركز المالي للشركة.
- غياب أي رؤية وخطة استراتيجية معتمدة بما يمكن الشركة من استدامة المنافسة وتسويق منتجاتها سواء بالسوق المحلي أو الخارجي.
- القصور الواضح في متابعة الدعاوى والقضايا المرفوعة من وعلى الشركة (14 قضية مرفوعة على الشركة و 11 قضية مرفوعة من الشركة ضد الغير) ومتابعة أداء محامو الشركة حيث أن بعض القضايا ترجع لسنوات سابقة ولم يتم الفصل فيها لفترات طويلة.
- تكبد الشركة لخسائر مالية متتالية وفق البيانات المالية المعدة من الشركة وغير المدققة، حيث لوحظ تراكم الخسائر منذ سنة 2015م وحتى سنة 2019م والتي بلغت نحو 10,991,236 دينار.
- ارتفاع حجم ديون الشركة لدى الغير وبالأخص لدى الجهات الممولة من الخزنة العامة، والتي بلغت نحو 237,280,590 دينار، دون التزام الجهات المعنية بسداد ديونها والجدول التالي يوضح ذلك:

ت	الجهة	قيمة الدين
1	صندوق موازنة الأسعار	172,689,715
2	وزارة الزراعة	23,624,939
3	الشركة الوطنية للمطاحن بنغازي	26,685,072
4	المجلس الوطني الانتقالي مصراثة	2,831,083
5	شركة الإنماء الوطني لاستيراد المواد الغذائية	841,083
6	الهيئة العامة للإغاثة والمساعدات الإنسانية	608,695
7	وزارة المالية	10,000,000
	إجمالي الديون المستحقة	237,280,590

- التذبذب في كميات المخزون الاستراتيجي من مادة القمح الطري حيث ينفذ احياناً ويفيض احياناً أخرى وقد سجل عجز في 2020/11/29م، حيث لم تتعدى الكمية الموجودة بمخازن الشركة 8831.8 طن بالرغم من وجود ساعات تخزينية للحبوب لدى الشركة تفوق 500 ألف طن، وكل ذلك نتيجة عدم اتباع الشركة لسياسة واضحة فيما يتعلق بالحفاظ على المخزون الاستراتيجي من مادة الحبوب.
- لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن صوامع التخزين خالية من مادة القمح الطري وكذلك المخازن التابعة للشركة باستثناء مطحن جنوب طرابلس حيث كانت السعة التخزينية له 3400 طن من القمح الطري، وهذه الكمية لا تعتبر احتياطية ولا استراتيجية وذلك لأن السعة العاملة بالطاقة القصوى لهذا المطحن تصل لإنتاج 450 طن دقيق، 150 طن نخالة، وبهذا يكون المخزون قد نفذ في مدة أقصاها أسبوع.

▪ 3400 طن = 600*6 أيام = 3600 طن



▪ 600 طن قمح طري = 450 دقيق +150 طن نخالة

- عدم دقة تقديرات الموازنة التقديرية خلال سنة 2019م حيث لوحظ المبالغة في تحديدها خاصة فيما يتعلق ببند المستلزمات السلعية والمتمثلة في المواد الخام والتعبئة حيث بلغت التقديرات للمستلزمات السلعية في سنة 2019م مبلغاً وقدره 817,609,229 دينار منها ما قيمته 793,675,415 دينار كتقديرات للمواد الخام الرئيسية والمساعدة في حين بلغ المنفذ من المستلزمات السلعية خلال سنة 2019م مبلغاً وقدره 70,610,417 دينار أي بنسبة انحراف 91% عن التقديرات المحددة من قبل الشركة دون أن تكون هناك أزمة في سلعة القمح في سنة 2019م.

- على الرغم من قيام الشركة بتخفيض قيم تقديراتها فيما يتعلق بالإنتاج التام والمستلزمات السلعية من مواد خام وتعبئة في الميزانية التقديرية لسنة 2020م إلا أنها لم تأخذ في الاعتبار البيانات الفعلية لسنة 2019م عند إعدادها، حيث تعد البيانات الفعلية لسنة 2019م أحد الأسس الرئيسية لإعداد الميزانية التقديرية لسنة 2020م الأمر الذي نتج عنه انحرافات كبيرة في بند الإنتاج التام والمستلزمات السلعية تصل إلى نسبة 86% وذلك في 2020/9/30م، وعدم الوصول للمستهدفات المأمولة فيما يتعلق بتنمية الإيرادات من النشاط التشغيلي.

- عدم تحقيق الوحدات الإنتاجية للشركة لمستهدفاتها حيث يوجد تدني في نسب الكميات للإنتاج المحقق خلال السنوات الأخيرة مقارنة بالكميات المستهدفة لمصانع الشركة والمتمثلة في صناعة الدقيق والسמיד والمكرونة وصناعة الأعلاف والجدول التالي يبين الإنتاج لثلاث أرباع سنة 2020م للوحدات الإنتاجية:

نوعية الإنتاج	الإنتاج المستهدف (طن)	الإنتاج المحقق (طن)	النسبة المحققة
القمح المطحون	188,608	30,538.75	16.19 %
دقيق	141,456	23,079	16.32 %
النخالة	47,152	7,437	15.77 %
القمح المطحون	83,955	7,449	8.87 %
إجمالي السמיד	54,570.75	4,920.72	9 %
النخالة	2,088.75	1,812.60	8.64 %
دقيق قمح صلب		782.80	
كسكسي	2,180.250	869.850	39 %
مكرونة	16,944	1,439.118	8.5 %
أعلاف	253,952	33,672.889	13.26 %



الفصل الثامن : مجلس الوزراء

ديوان المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

نظام الرقابة الداخلية

من خلال دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية تبين وجود بعض أوجه الضعف والقصور تتمثل في الآتي:

- تكرار ملاحظة عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي بالمجلس بتقارير الديوان السابقة دون وجود مبرر يحول عن إعداد واعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي الخاص، الامر الذي يضعف أحكام الرقابة على أغلب الإجراءات الإدارية والمالية.
- عدم قيام إدارة المجلس باتخاذ الإجراءات القانونية حيال العهد غير المسوية منذ سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام بعض الموظفين بإبرام عقود إيجار مباشرة مع المستأجرين في حين كان يتعين إبرام العقود مع الإدارة المختصة بالمجلس.
- إغفال ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة به بختم يفيد الصرف مع بيان تاريخه بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ارتفاع حجم مصروفات إستئجار الطائرات من سنة لإخري مما يدل علي عدم وضع برامج مسبقة لتحديد وتنسيق الزيارات الرسمية.
- عدم وجود آلية واضحة من المجلس لاعتماد مصروفات الإعاشة، حيث أن الصرف يتم بطريقة عشوائية وغير منظمة.
- قيام المجلس بتكبد مصاريف وأعباء مالية تتمثل في (حجوزات تذاكر سفر وإقامة فردية وعائلية لأشخاص ليست لديهم تبعية للمجلس) مما يدل على عدم وجود سياسة رشيدة في الإنفاق.
- إبرام العديد من العقود الإدارية التي ترتب عنها صرف مبالغ مالية، دون الرجوع للمراقب المالي وفق ما نصت عليه المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية 2020م

أظهر تقرير الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية 2020م جملة المبالغ المعتمدة والمفوض بها 42,110,930 دينار، بينما بلغت جملة الحوالات المالية 41,471,343 دينار، فيما بلغ ما تم صرفه نحو 41,881,050 دينار، وفيما يلي بيان مقارنة الاعتمادات بالمصروفات الفعلية على أبواب الميزانية بالمجلس:



البيان	المعتمد	المسبل	المصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	3,698,700	3,059,113	3,635,300	63,400
الباب الثاني	33,000,000	33,000,000	32,833,520	166,480
المتفرقات	5,412,230	5,412,230	5,412,230	0
المجموع	42,110,930	41,471,343	41,881,050	229,880

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تكشف جملته من الملاحظات والظواهر نوردها فيما يلي:

- تعدد المناقلات بين البنود في نهاية السنة المالية 2020/12/31م حيث تم تحريك عدد 14 بند بالزيادة والتخفيض وبقيمة اجمالية بلغت $\pm 7,425,000$ دينار أي بنسبة 35% من قيمة المخصصات المعتمدة مما يشير الى تغيير جوهري في توزيع المخصصات.
- القيام بنقل مخصصات بنود بالكامل إلى بنود أخرى دون وجود مبرر لذلك ومنها:

البند	المبلغ المعتمد قبل المناقلة	الرصيد بعد المناقلة
نفقات إنعقاد مؤتمرات	2,000,000	0
إعانات	100,000	0

- انتهاج أسلوب المناقلات بين البنود بطريقة عشوائية وغير مدروسة نتج عنها الصرف على بعض البنود بأرصدة سالبة (تجاوز) كان بالإمكان تداركها.

بند نفقات السفر والمبيت

بلغ إجمالي ماتم صرفه لشركات السفر والسياحة ومكاتب الخطوط مقابل حجوزات (تذاكر سفر - حجز فندق خارج ليبيا) خلال سنة 2020م ما قيمته 2,574,964 دينار تقريباً وذلك وفق البيان التالي:

البيان	القيمة الإجمالية
شركة المقام الأمين للخدمات السياحية	2,214,355
شركة الخطوط الأفريقية	48,119
شركة الخطوط الليبية	36,323
شركة الحدود للخدمات السياحية	276,166
الإجمالي	2,574,964

حيث لوحظ بشأنها التالي:

- استمرار المجلس في التعامل بطريق التكلفة المباشر مع عدد من الشركات الخاصة في حجوزات التذاكر والإقامة الفندقية بالمخالفة للائحة العقود الادارية رقم (563) لسنة 2007م، بالرغم من التنويه عنها في تقارير الديوان السابقة.
- عدم إرفاق الفواتير الصادرة عن مكاتب أو شركات الطيران التي تم الحجز عن طريقها.
- صرف مبالغ مالية لصالح شركات الخدمات السياحية مقابل حجز تذاكر سفر وإقامة بالفنادق في الخارج دون إرفاق قرارات الإفاد، حيث يتم ذلك بموجب



رسائل من طرف مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي دون مراعاة الضوابط القانونية التي تحكم هذا الإنفاق.

بند إعلان وعلاقات عامة

- المبالغة في اعداد واسعار الوجبات المقدمة لأفراد الحماية وضعف الضوابط في صرفها حيث تبلغ فاتورة شهر 2020/11م قيمة 311,640 دينار لعدد يصل الى 7800 وجبة، أي بمتوسط 40 دينار للوجبة.
- استمرار المجلس في صرف مبالغ مالية نظير سفريات وتنقلات خارجية واقامة بالداخل والخارج لأشخاص لا تربطهم علاقة وظيفية بالمجلس بالرغم من تبعية البعض منهم إلى جهات ذات ميزانية مستقلة، ومثال على ذلك:

رقم الاذن	القيمة	البيان	المكان	المستفيد
6/49	15,300	إقامة فندقية كاملة	تونس	وغ - ه غ
	2,435	إقامة فندقية كاملة	تونس	غ ز
	12,897	إقامة فندقية كاملة	باريس	أ ج
6/41	19,425	حجز تذاكر	المنامة - اسطنبول - المنامة	أ ش
	4,097	حجز تذاكر	طرابلس - تونس - طرابلس / تونس - الجزائر - تونس	أ ج
	28,064	حجز تذاكر	سكرتير اول بالسفارة الليبية - روندا	ع م ش

بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين

- قيام المجلس بإصدار العديد من القرارات بشأن تشكيل لجان لتنفيذ بعض المهام ومنح مكافآت مالية شهرية لأشخاص غير تابعين للمجلس دون إخضاعها للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومن أمثلة ذلك:

رقم الأذن	التاريخ	المبلغ	البيان
12/6	2020/12/7	410,000	مقابل مكافآت أعضاء الشؤون الأمنية لعدد 136 عضو بمعدل 1,000 دينار شهرياً عن الفترة (10-11-12/2020م) وفق قرر الرئاسي رقم (726) لسنة 2020م
12/18	2020/12/9	179,385	منح مكافاه شهرية 3000 دينار للمستشارين غير المتفرغين عدد 12 مستشار
12/23	2020/11/10	76,700	يمثل قيمة مكافآت شهرية للمتعاونين يعقود لعدد 7 متعاونين عن الأشهر (9-10-11) 2020م
12/29	2020/12/15	194,000	منح مكافاه شهرية لعدد 10 أعضاء للجنة العطاءات الفرعية للادوية والمعدات المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (353) لسنة 2020م من 1/1 حتى 2020/12/31م
12/99	2020/12/31	33,000	قرار المجلس الرئاسي رقم (155) لسنة 2019م عن الفترة من 8/1 حتى 2020/12/31م لعدد 7 أعضاء

بند قطع غيار ومهمات وأدوات

- شراء قطع غيار بشكل مبالغ فيه لسيارات تابعة للمجلس فضلاً عن مصروفات الصيانة مقارنة بأسعار السوق بالإضافة إلى تحميل البند بمصروفات تتعلق ببند الصيانة (اليد العاملة) وتبين ذلك وفق الفاتورة المعدة بتاريخ 2020/6/23م



بموجب إذن الصرف رقم 11/41 بمبلغ 151,600 دينار لصالح شركة الأفضل لصيانة السيارات، والبيان التالي يوضح التفاصيل:

نوع المركبة	رقم اللوحة	قيمة اليد العاملة	قيمة قطع الغيار	الإجمالي
تويوتا لاندكروزر	/	750	17,800	18,550
تويوتا لاندكروزر	/	7,350	35,750	43,100
تويوتا لكسز مصفحة	5/1950078	700	21,000	21,700
نيسان بتول	5/1708459	6,000	44,000	50,000
هونداى كريتا	5/1699429	1,550	7,450	9,000
شفرليت سود برين	5/1711121	1,750	7,500	9,250

بند إيجار المباني

- تكبد المجلس الرئاسي مصروفات ضخمة في الصرف على نفقات إيجار المباني لم يتضح إدراجها بشكل تفصيلي ضمن بنود الميزانية التقديرية خلال سنة 2020م والملاحظ تكرار هذا الصرف لعدة سنوات بالإضافة إلى التحميل عليه نفقات استئجار الطائرات وما يصاحبه من مصاريف أخرى تتمثل في (الخدمات الأرضية - التموين - العبور)، حيث بلغ إجمالي ماتم صرفه عن السنوات من 2017م حتى 2020م نحو 19,643,288 دينار وفق البيان التالي:

السنة	قيمة التكاليف	عدد الأذونات
2017	1,121,066	12
2018	3,988,451	11
2019	6,441,018	21
2020	8,092,752	24
الإجمالي	19,643,288	

بند التجهيزات

- بموجب إذن الصرف رقم 11/2 تم صرف مبلغ 48,675 دينار لصالح شركة بيت الجودة للمقاولات مقابل توفير فرش لمكاتب أحد نواب المجلس، وقد تبين الآتي:
 - غياب دور لجنة المشتريات في عملية إحضار العروض وإسنادها لرئيس قسم الشؤون الإدارية.
 - جميع العروض المقدمة من شركات غير متخصصة في توفير المطلوب (شركة ميم للمقاولات العامة المشتركة، شركة الأداء العصري للمقاولات العامة، شركة بيت الجود للمقاولات).
 - عدم الأخذ في الاعتبار ملاحظات مكتب المراجعة الداخلية بالمجلس على إذن الصرف.
- عدم إرفاق تقارير من لجنة فنية متخصصة من قبل المجلس وذلك لمطابقة المواصفات الفنية الموردة عند الاستلام بالمخالفة لأحكام المادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومثال ذلك:



رقم الاذن	التاريخ	المبلغ	البيان
10/21	2020/8/19	162,870	شراء أجهزة ومعدات
بلا	2020/10/21	182,350	شراء أجهزة حفظ الطاقة
12/62	2020/12/31	182,120	شراء أجهزة إلكترونية
12/146	2020/12/31	260,820	شراء طابعات ملونة وأجهزة محمولة

بند مصروفات سنوات سابقة

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين:

- سداد قيمة مكافآت كبيرة نسبياً لعدد 5 مستشارين غير متفرغين بمبلغ وقدره 394,330 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/34 عن الفترة (من 2017/1/1م حتى 2017/8/31م) والفترة (من 2019/8/1م حتى 2019/12/31م)، علماً بأن المعنيين لم يتم إخضاعهم للقانون رقم (8) لسنة 2014م، والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	عدد الأشهر	قيمة المكافأة الشهرية	الإجمالي
خ ط إ	14	1,595	22,330
م م ف	36	3,000	108,000
إ س د	25	3,000	75,000
ه ع أ	38	3,000	114,000
إ س ع	25	3,000	75,000

- بموجب أذن صرف رقم 12/160 بتاريخ 2020/12/31م والبالغ 658,155 دينار يمثل مصاريف صيانة وتحوير القاطع الخاص بمكتب أحد نواب المجلس لصالح شركة كروم الخيل للإنشاءات، وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
 - القيام بأعمال الصيانة لمقر تابع (ديوان مجلس الوزراء) وليس للمجلس الرئاسي.
 - انتهاج المجلس طريق التكلفة المباشر مع الشركة المذكورة بدلاً من إبرام عقد لضمان حق الطرفين.
 - عدم إرفاق اقرار كتابي من المراقب المالي قبل الارتباط بإصدار التكلفة وذلك بالمخالفة للمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم إحالة المعاملة المالية إلى الديوان بعد الصرف لغرض إجراء أعمال الرقابة اللاحقة بالمخالفة للمادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.

ملاحظات عامة

- لوحظ ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال ذلك ما يلي:



رقم الأذن	القيمة	المستفيد	البيان	النواقص
9/10	18,900	شركة بيت الجودة للمقاولات	توريد سجاد ممرات للجنح الرئيسي	- محضر لجنة المشتريات. - عروض المفاضلة.
10/7	19,000	شركة المتكامل المساهمة للإدارة وخدمات تقنية المعلومات	مصاريف الموقع الإلكتروني الخاص بمكتب النائب/ (أ.م)	- محضر لجنة المشتريات. - عروض المفاضلة.
10/32	9,720	الواحة للطباعة	طباعة وصناعة أختام	- محضر لجنة المشتريات. - عروض المفاضلة.
10/22	49,800	شركة الارناك البراقة	توريد بطاطين وفرش	- محضر لجنة المشتريات.

- تحميل السنة المالية 2020م بمصروفات مدفوعة مقدماً تخص السنة المالية 2021م خصماً من بند الايجارات، الأمر الذي يظهر البند علي غير حقيقته بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك:

رقم الأذن	التاريخ	المبلغ	البيان
9/16	2020/9/30	21,600	إيجار سكن عن الفترة من 2020/7/1 حتى 2021/6/30
10/11	2020/10/5	72,000	إيجار سكن عن الفترة من 2020/5/1 حتى 2021/5/1
11/26	2020/11/18	21,000	إيجار سكن عن الفترة من 2020/5/1 حتى 2021/5/1
11/28	2020/11/18	21,000	إيجار سكن عن الفترة من 2020/5/1 حتى 2021/5/1
12/77	2020/12/31	24,000	إيجار سكن عن الفترة من 2020/12/1 حتى 2021/11/30

- تبين أن أغلب عقود إيجار السكن تتم بين الموظف المستأجر بصفته الشخصية والمؤجر (صاحب المبني) في غياب دور الإدارة المختصة بالمجلس، بالإضافة إلى صرفها مباشرة للمستفيد (المستأجر) بناء على طلبات مقدمة منهم .

- بموجب أذن الصرف رقم 12/31 تم صرف مبلغ 57,000 دينار لصالح (م.ع.ع) مقابل إيجار عقار (سكن) للفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م، والملاحظ فيه عدم ذكر اسم وصفة المستفيد.

- عدم إخضاع بعض أذونات الصرف لضريبة الدمغة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة ومن أمثلة ذلك:

رقم الإذن	القيمة	البيان
6/48	34,000	قيمة توريد عدد 200 كوبون وقود من شركة ليبيا للنفط
11/60	15,000	قيمة شراء كروت انترنت من شركة ليبيا للاتصالات
12/4	15,000	قيمة شراء كروت اتصالات من شركة ليبيا للهاتف المحمول
12/5	15,000	قيمة شراء كروت اتصالات من شركة ليبيا للهاتف المحمول

- لوحظ الزيادة الواضحة في الإنفاق خلال شهر ديسمبر مقارنة بالأشهر السابقة، وذلك بغرض استنفاد مخصصات البنود بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك مايلي:



ت	البند	المعتمد خلال السنة	م حتى شهر نوفمبر	م خلال شهر ديسمبر
1	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	2,327,900	1,043,520	1,280,680
2	مطبوعات وقرطاسية	564,460	182,940	381,460
3	إيجار مباني ومصروفات نقل	10,279,810	3,060,370	7,219,440
4	الصيانة	906,040	322,380	550,760
5	مصروفات سنوات سابقة	7,100,400	2,160,120	4,914,650

- لوحظ قيام إدارة المجلس بالصرف على جهة ذات ميزانية مستقلة والمتمثلة في إذن الصرف رقم 10/20 بمبلغ 150,150 دينار بتاريخ 2020/10/13م والتي تضمنت توفير (ترخيص وندوز) بقيمة 59,600 دينار لمجلس الوزراء من شركة الأوائل لاستيراد الأجهزة الإلكترونية.

العهد المالية

بلغ اجمالي العهد المالية المصروفة خلال سنة 2020م مبلغ 130,000 دينار، ومن خلال عملية الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم إقفال وتسوية بعض العهد المالية المصروفة من سنوات سابقة، حيث بلغ مالم يسوي حتى تاريخه ما قيمته 15,000 دينار، الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن، وفيما يلي بيان حسب السنوات:

الاسم	القيمة	السنة
ن ر ا	10,000	2016
ج ع ع	5,000	2019
الإجمالي	15,000	-

- استغلال تسوية بعض العهد المالية بفواتير خاصة بكروت الهاتف والانترنت، بالرغم من توفرها بالخزينة ومثال ذلك إذن الصرف رقم 11/45.

الحسابات المصرفية

يحتفظ المجلس بعدد 5 حسابات مصرفية بيانها كالتالي:

ت	نوع الحساب	الرصيد الدفتری م2020/12/31	الرصيد المصرفي م2020/12/31
1	الباب الأول	655	684,035
2	الباب الثاني	253,304	16,344,077
3	الباب الثالث	0	0
4	الطوارئ	7,156	481,628
5	الودائع والأمانات	333,580	406,459

ومن خلال فحص ومراجعة مذكرات التسوية المصرفية لحسابات المجلس حتى 2020/12/31م تبين الآتي:



- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف ولم يتبين قيام المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وذلك لتجاوزها المدة المحددة بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة:

ت	الحساب	التاريخ	القيمة	المستفيد
1	الباب الأول	2017/4/24	9,239	الجمهورية بالخير
		2018/12/31	14,782	الجمهورية جامعة طرابلس
2	الطوارئ	2016/12/28	157,624	شركة بسام حداد
		2017/1/29	285,645	Fcm travel solutions
3	الودائع والامانات	2018/4/10	123,831	فندق الشرق

الالتزامات القائمة

بلغت جملة الالتزامات المالية القائمة علي المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني حتى 2020/12/31 م مبلغ 10,218,877 دينار، وذلك وفق البيان التالي:

البيان	القيمة
شركة الخطوط الافريقية	10,069,813
شركة الإنجاز	98,084
شركة الإعلام للخدمات السياحية	41,740
شركة التاج الملكي	9,240
الإجمالي	10,218,877

ويلاحظ بشأنها قيام إدارة المجلس بترتيب التزامات دون وجود مخصصات.

المتفرقات

بموجب إذن الصرف رقم 6/36 المؤرخ في 2020/6/16 م تبين قيام المجلس الرئاسي بتحويل مبلغ 5,412,230 دينار إلى حساب وزارة المالية رقم 190495 طرف مصرف ليبيا المركزي، حيث أن القيمة تمثل مخصصات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وفق قرار المجلس الرئاسي رقم (217) لسنة 2020 م وكتاب رئيس قسم التحقيقات بمكتب النائب العام الموجه لوزير المالية بالخصوص، والملاحظ علي ذلك الآتي:

- قيام المجلس بإبرام عقد اتفاق مع (مكتب الأمم المتحدة للمشاريع) لمراجعة حسابات المصرف المركزي دون ان يكون مختص وبالمخالفة لأحكام قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 م ودون المصادقة من ديوان المحاسبة وفقا للمواد (2-1) من القانون رقم (24) لسنة 2013 م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013 م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة والمتعلقة بمراجعة وفحص العقود.
- لم يتم إرفاق نسخة من الاتفاق المبرم ضمن المستندات المؤيدة لعملية الصرف.
- تم إصدار تفويض مالي رقم 2600 لسنة 2020 م الصادر بتاريخ 2020/11/9 م عقب عملية التحويل بقيمة 5,412,230 دينار.



ديوان مجلس وزراء حكومة الوفاق الوطني

نظام الرقابة الداخلية

من خلال متابعة نظام الرقابة الداخلية المطبق بديوان مجلس الوزراء تبين وجود العديد من أوجه القصور نورد اهمها فيما يلي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد لديوان رئاسة الوزراء يحدد عدد الموظفين والوظائف المسكنين عليها، وكذلك الوظائف الشاغرة حسب المؤهلات والتخصصات العلمية والدرجة الوظيفية، وذلك للحد من التعيينات العشوائية التي اثقلت كاهل الميزانية بأعباء اضافية لا طائل منها.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة به على أكمل وجه بالرغم من وجود عدد 10 موظفين بالمكتب.
- القيام بختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم (صرف) دون التوقيع وكتابة التاريخ عليه بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صيانة سيارات لا تعود ملكيتها لديوان مجلس الوزراء الأمر الذي يعد تصرفا في المال العام بالمجان، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود عدد 3 مساعدين بالإضافة إلى المراقب المالي العام مكلفين من وزارة المالية للعمل برئاسة مجلس الوزراء للاستفادة من فرق المرتبات استناد للقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (867) لسنة 2013م بشأن معاملة المراقب المالي ومساعديه معاملة العاملين بديوان رئاسة الوزراء من ناحية المرتبات.

الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح التفويضات الصادرة مقارنة بالمصروفات عن السنة المالية 2020م:

البيان	المفوض	المسبل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	27,288,600	22,662,950	27,187,110	101,490
الباب الثاني	9,297,500	9,297,500	9,125,600	171,900
الإجمالي	36,586,100	31,960,450	36,312,710	273,390

ومن خلال الجدول السابق وأعمال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:

- عدم الدقة عند إعادة توزيع مخصصات ديوان رئاسة الوزراء للباين الأول والثاني والتخصيص بشكل سليم لكل بند من البنود والاستناد إلى المعايير العلمية التي تحقق الأهداف المراد الوصول إليها بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما ترتب عليه:

▪ القيام بإجراء مناقلة في نهاية السنة المالية وفق القرار الصادر عن المجلس الرئاسي رقم (989) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/12/31م بشأن الإذن



بنقل مبالغ مالية من بند إلى بند آخر داخل الباب الثاني وذلك لتحصيل بعض المصروفات للبنود المنقول إليها في الوقت الذي كان يتوجب فيه إجراء المناقلة قبل نهاية السنة بوقت كافي.

- القيام بنقل مخصصات بعض البنود بالكامل لبنود أخرى دون مساهمة مخصصات تلك البنود في الأغراض التي خصصت من أجلها وهي:

البند	المخصص	المخصص المعدل
أغذية لغير العاملين	100,000	0
التأمينات والضرائب والرسوم	2,000	0

- القيام بنقل مبالغ بأكثر من مخصصات البند المنقول إليه وهي:

البند	المخصص	المناقلة له	المخصص بعد المناقلة
التجهيزات	257,560	310,000	567,560

- التوسع في الانفاق خلال شهر ديسمبر من السنة مقارنة بالأشهر السابقة وذلك لغرض استنفاد مخصصات بعض بنود الميزانية بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي:

البيان	المصروفات من 01/01 إلى 11/30 لسنة 2020م	المصروفات خلال شهر ديسمبر
اتعاب ومكافأة لغير العاملين	800,000	774,000
مطبوعات وقرطاسية وأدوات مكتبية	136,840	133,350
نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية	15,200	97,160
اعلان وعلاقات عامة وضيافة	296,460	248,940
مصروفات النظافة	375,900	186,000
تجهيزات	202,430	285,360
دعم ميزانيات جهات أخرى	-	2,850,000

من خلال اعمال الفحص والمراجعة تبين:

الباب الأول: المرتبات الأساسية (المرتبات الأساسية وما في حكمها)

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
المرتبات الأساسية	24,353,271	24,312,560	40,711

- قيام وزارة المالية بإحالة مرتبات عدد من الموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية برئاسة مجلس الوزراء (المتقاعدين/ عمل بالخارج/ استقالات وغيرها) عن أشهر مختلفة خلال سنة 2020م، بعضها يرد من سنة 2019م حتى 2020/12/31م في حين كان يتوجب إحالة إجمالي القيمة إلى حساب الإيراد العام و اعلام وزارة المالية بالمتغيرات لإيقاف إحالة تلك المرتبات لرئاسة الوزراء والبيان التالي يوضح ذلك:



البيان	المدة	العدد	إجمالي المرتبات
المتقاعدين	أشهر مختلفة	15	556,052
إجازة بدون مرتب	شهر أكتوبر	1	9,313
الاستقالات	نوفمبر	1	9,978
الموقوفين مؤقت	أشهر مختلفة	3	42,219
الموفدين للعمل بالخارج	أشهر مختلفة	6	54,153

- قيام المجلس باستغلال المخصصات التي ترد من وزارة المالية المتمثلة في مرتبات الموظفين والذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمجلس (متقاعدين) / دراسة بالخارج/ عمل بالخارج/ إجازة بدون مرتب) بصرفها بدل نهاية خدمة للسادة المتقاعدين فضلاً عن تحميلها على بند المرتبات الأساسية الباب الأول في حين كان يتوجب اعلام وزارة المالية بتلك المتغيرات لإيقاف إحالة تلك المرتبات وذلك وفق أذونات الصرف التالية:

رقم الإذن	التاريخ	القيمة	البيان
10/2	2020/10/14م	100,243	بدل إجازة لعدد من الموظفين المتقاعدين
12/1	2020/12/6م	98,400	بدل إجازة لعدد من الموظفين المتقاعدين
12/16	2020/12/31م	227,520	بدل إجازة لعدد من الموظفين المتقاعدين

فضلاً عما تبين من ملاحظات حول هذه الأذونات تمثلت في:

- عدم قيام ديوان المجلس بإخطار وزارة المالية بقرارات التقاعد الاختياري لبعض الموظفين لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن عدم إحالة مرتباتهم.
 - عدم إرفاق السند القانوني بصرف بدل اجازة للمعنيين من المسؤول المختص خلال السنة بالرغم من مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية واعتماد صرفها من قبل المراقب المالي.
 - عدم وجود ما يفيد ختم وتوقيع المراقب المالي على كافة استمارات الصرف الفردية بالرغم من وجود الاسم والصفة على الاستمارات.
- قيام ديوان المجلس بتعيين بعض الموظفين مؤهلاتهم لا تتناسب مع طبيعة العمل بالديوان منها (طب اسنان/ صيدلة/ تاريخ/ طب جراحة) وغيرها في ظل غياب التنظيم الداخلي للمجلس وكذلك الملاك الوظيفي وتوصيف الوظائف الذي يحكم ويوزع العمل داخل المجلس كلا حسب الاختصاصات المسندة إليه ومنهم على النحو الآتي:

اسم الموظف	التصنيف	الوظيفة	المؤهل العلمي
ت م س ب	تعيين	موظفة	بك/ صيدلة
ع م ب	تعيين	موظف	بك/ اسنان
س ع م	تعيين	موظف	دبلوم متوسط/ تجارة مسلحة
م ع ر	تعيين	موظف	بك/ علاج طبيعي
م ال م ال	تعيين	موظف	بك/ طب وجراحة

الباب الثاني (النفقات التسييرية والتشغيلية)

ومن خلال اعمال الفحص والمراجعة تبين ما يلي:



- قيام مجلس الوزراء بمنح مكافآت مالية بقيمة إجمالية 1,427,000 دينار، للعاملين بمكتب الحماية بديوان مجلس الوزراء لوحظ حولها:
 - كتاب مدير إدارة الشؤون الأمنية غير محدد العدد والاكتفاء بذكر الاسم الأول والأخير المرفق بالكشف فقط دون تحديد العدد.
 - استيفاء اعتماد وتوقيع استثمارات الصرف الفردية للمرتبات من الإدارات المختصة (الشؤون المالية - مكتب المراجعة) باستثناء ختم وتوقيع المراقب المالي.
 - قيام مجلس الوزراء بمخالفة المادة رقم (1) من قراره رقم (452) لسنة 2012م الصادر بتعديل القرار رقم (436) لسنة 2012م والتي نصت بأن صرف تلك المكافأة للعاملين بحماية الشخصيات بالإضافة إلى المرتبات المقررة لهم من وزارة الداخلية تكون قيمتها 500 شهرياً، وذلك بصرف مكافأة مالية شهرية للموظفين التابعين للمجلس (ندب/تعيين) لعدد 34 موظف.
- قيام مجلس الوزراء بإبرام عقود مع متعاونين ومنح مكافأة مالية بقيمة إجمالية 18,000 دينار خلال سنة 2020م لوحظ حولها:
 - عدم استيفاء البيانات الواردة عن الطرف الثاني بالعقد والمتمثلة في المؤهل العلمي والتخصص وتاريخ الحصول عليه فضلاً عن عدم الإفصاح عن الإدارة أو القسم المراد الاستفادة من خدماته.
 - عدم تطبيق منظومة المرتبات على المتعاونين لتجاوز مدة العقود أكثر من المدة المحددة وبلوغهم السن القانونية.
 - عدم وجود ما يفيد اعتماد العقود من وزارة العمل والتأهيل.
- القيام باقتناء كتيبات وقود بقيمة إجمالية 88,000 دينار، من شركة الشراة الذهبية للخدمات النفطية دون إرفاق فواتير نهائية فضلاً عن عدم إرفاق ما يفيد الاستلام.
- القيام بتزويد ديوان مجلس الوزراء بكروت الدفع المسبق (ليبيانا - المدار الجديد) بقيمة إجمالية (98,080) دينار، من قبل شركتي (ليبيانا للهاتف النقال - المدار الجديد) لوحظ حولها ما يلي:
 - عدم إرفاق الفواتير النهائية، علاوة عن عدم إرفاق ما يفيد استلام الكمية الموردة بالرغم من مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية
 - استفادة المراقب المالي والمساعدين بمزايا تتمثل في كروت دفع مسبق (ليبيانا، مدار) بالإضافة إلى كتيبات للوقود بالمخالفة لقرار وزير المالية المفوض رقم (354) لسنة 2017م بتعديل الحكم في القرار رقم (329) لسنة 2017م بشأن تحديد مزايا للمراقبين الماليين ومساعديهم بالجهات والوحدات الإدارية العامة خلال سنة 2020م وهي كالآتي:

الصفة	كروت (ليبيانا - مدار)	حتى نهاية السنة كروت	كتيبات الوقود
المراقب المالي	(150) شهرياً	1800 دينار	كل ثلاثة اشهر
المساعدين عدد (3)	(3×80) 240 شهرياً	2880 دينار	كل ثلاثة اشهر



- التوسع في منح كروت الدفع المسبق للعديد من الموظفين التابعين لأغلب المكاتب بالديوان بشكل غير منظم وذلك من حيث العدد (من موظف إلى آخر كمزايا) بالإضافة إلى لجنة المشتريات بالمخالفة القرار رقم (104) لسنة 2013م بتنظيم بعض الخدمات بديوان رئاسة مجلس الوزراء وفق الفقرة الرابعة من المادة (4) والتي نصت (الوظائف الأخرى والتي تتطلب طبيعة عملها ذلك يتم تقديم مذكرة من مدير الإدارة أو المكتب المختص لأمين شؤون التنظيم ويشترط ألا تتجاوز 480 في السنة).

- القيام بشراء الآلة تصوير وعدد من حبر الطابعات بأنواع مختلفة وعدد من بطاريات بنوسونيك قابلة للشحن دون إرفاق المطالبات من الإدارات المختصة بالاحتياجات فضلاً عن عدم تشكيل لجنة فنية متخصصة لاستلام تلك الأصناف والاكتفاء بأدوات الاستلام بالمخازن بالمخالفة للمادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفق أدونات الصرف التالية:

رقم الإذن	تاريخ الإذن	القيمة	البيان
7/4	2020/07/07م	98,945	مقابل توريد الآلة تصوير وعدد من حبر الطابعات لصالح شركة الأجواء
7/8	2020/07/22م	28,400	مقابل توريد عدد من حبر طابعات لصالح شركة الارتقاء

- القيام بتعليق مبلغ وقدره 130,323 دينار إلى حساب الودائع والأمانات في 2020/12/31م بموجب إذن الصرف رقم 12/46 لصالح شركة فارس للقرطاسية والأدوات المكتبية مقابل توريد قرطاسية بأنواعها المختلفة، لوحظ بشأنه ما يلي:

- القيام بالتعليق وفق الكتاب الموجه من مدير مكتب الشؤون المالية إلى أمين شؤون التنظيم يقترح فيه بتعليق القيمة معزز بتأشيرة أمين عام مجلس الوزراء بالموافقة دون ذكر أسباب تعليق المبلغ.
- الفاتورة النهائية المرفقة أرقام 42، 43، 44، 45 بقيمة إجمالية 162,923 دينار المؤرخة في 2020/11/25م صورة ملونة (سكنر) وليست أصل مع عدم إرفاق الفاتورة النهائية بمبلغ 130,323 دينار المدون بإذن الصرف بالرغم من مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية.
- عدم إرفاق ما يفيد الاستلام بالمخازن.

- القيام بإصدار تذاكر سفر وعودة لعائلة/ (ال، ا، ع) بصفته أمين عام مجلس الوزراء خط القاهرة إسطنبول بالمخالفة للمادة (3) من القرار رقم (104) لسنة 2013م بتنظيم بعض الخدمات بالديوان فضلاً عن حجز غرفتين بدولة تونس دون إرفاق قرار بالمهمة وفق أدونات الصرف التالية:

رقم الإذن	تاريخ الإذن	القيمة	البيان
10/3	2020/10/04م	15,198	مقابل حجز تذكرة سفر وعودة لعائلة/ (ال، ا، ع) بصفته أمين عام مجلس الوزراء
12/10	2020/12/21م	8,400	حجز غرفتين بدولة تونس ل(ال، ا، ع) بصفته أمين عام مجلس الوزراء



- قيام رئاسة المجلس بالتعاقد مع الشركة الوطنية لتمويل الحقول والموائل النفطية لغرض تقديم خدمات النظافة وخدمات المقهى حسب العقد المبرم بتاريخ 2019/11/14م يبدأ من 2020/1/1م حتى 2020/06/30م بقيمة تقديرية للعقد وقدرها 671,000 دينار وتم تجديد اتفاق الطرفين من 2020/7/1م إلى 2020/12/31م بقيمة تقديرية للعقد وقدرها 726,000 دينار على ان يدفع الطرف الأول للطرف الثاني مبلغ 121,000 دينار شهرياً لخدمات النظافة وخدمات المقهى والبيان التالي يوضح ما تم صرفه خلال السنة الحالية والسنوات السابقة، لوحظ حوله:

- قيام رئاسة المجلس بالتعاقد مع شركة يقتصر نشاطها على تمويل الحقول والموائل النفطية وذلك بالمخالفة لشهادة اثبات قيد بالغرفة والتي تبين نوع نشاط الشركة.
 - عدم إرفاق ما يفيد تكليف مشرفين وإعداد التقارير الدورية على جودة الخدمات المقدمة قبل الصرف والاكتفاء بإعداد رسائل من مدير مكتب الخدمات بالديوان بإنجاز العمل.
 - تحديد قيمة المبلغ المدفوع بواقع 121,000 دينار شهرياً للخدمات المقدمة وفق نص المادة (3) من العقد (سفرجة - نظافة) دون الافصاح عن تكلفة كل خدمة على حدا.
 - العقد المبرم مقتضب يفتقر إلى بعض المواد التي تضمن حق الطرفين منها فرض غرامات في حال وجود ضعف أو سوء في تقديم الخدمات بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية.
 - بالرغم من ان الدولة اللبية تمر بجائحة كورونا خلال الفترة السابقة والحالية مما ترتب عليه تقليص عدد العاملين بالجهات العامة في الدولة لنسبة تصل إلى (10%، 30%) بناء على قراري المجلس الرئاسي (326، 470) لسنة 2020م، إلا أنه لم يتم إجراء أي تخفيضات للتكاليف الشهرية في مثل هذه الحالات (القاهرة والاستثنائية والكوارث الطبيعية) والتي لم يتم تضمينها بالعقد بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية.
 - تحميل المصروفات المتعلقة بتقديم خدمات تشغيل المقاهي لموظفي ديوان المجلس على بند (اعلان وعلاقات عامة) الباب الثاني وهي تخص الباب الأول بالمخالفة للمادة (10) من قانون نظام المالي للدولة.
- لوحظ على اذن الصرف التالي الخاص بإستئجار قطعة ارض فضاء ما يلي:

الإذن	تاريخ	القيمة	البيان
11/2	2020/11/09م	18,000	مقابل إيجار عقار (قطعة ارض) خلال الفترة 2020/01/01م حتى 2020/06/30م لصالح (م، خ، ا، ال).

- التعاقد على إيجار قطعة أرض فضاء دون الافصاح عن الغرض من الإيجار بمواد العقد.
- تاريخ التعاقد على إيجار قطعة أرض الفضاء 2020/6/25م بينما نصت المادة (3) من العقد سته أشهر تبدأ من 2020\1\1م أي التعاقد بأثر رجعي قبل انتهاء المدة المقررة بالعقد بخمسة أيام.



- قيام ديوان رئاسة مجلس الوزراء بالتركيز في الصرف على سيارة تابعة لرئاسة المجلس بشكل متكرر وبمبالغ كبيرة وبعضها يعود لسنة 2019م نوع هونداي سنتافي رقم اللوحة 1138881-5 تاريخ الصنع 2014م تابعة للشؤون الإدارية بعهدة/ (ص م م) حيث بلغ ما تم صرفه 7390 دينار خلال سنة 2020م، كما تبين حولها:

- عدم إرفاق تقارير من الفني المختص عن حالة السيارة قبل وبعد الصيانة وما يفيد تركيب قطع الغيار والاكتفاء بإعداد نماذج صيانة معتمدة من المدير المباشر ومدير مكتب الخدمات وأمين شؤون التنظيم بالأعطال المراد صيانتها والاعتماد على كتاب مدير مكتب الخدمات بان السيارات بحالة جيدة.
- قيام المراقب المالي بتحميل قيمة إذن الصرف رقم 12/19 على بند مصروفات سنوات سابقة بينما الفواتير تتعلق بالسنة المالية 2020م أي تحميل البند بمصروفات لا تخصه.
- تحميل قيمة قطع الغيار بالكامل على بند الصيانة بالرغم من ان تكاليفها تفوق الصيانة مع عدم إرفاق ما يفيد استلام قطع الغيار أو ما يفيد تركيبها حيث كان يتوجب توزيع التكلفة على بندي الصيانة وقطع الغيار كلا فيما يخصه.
- صيانة بعض السيارات التي لا تعود ملكيتها لديوان مجلس الوزراء حيث بلغت القيمة الإجمالية للمنصرف عليها 15,320 دينار، أي التصرف في أموال الديوان على غير الاوجه المخصصة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/19 المؤرخ في 2020/12/28م، بقيمة 19,275 لصالح مركز بغداد لصيانة السيارات، مقابل صيانة عدد من السيارات، تبين تحميل قيمة الفاتورة رقم (200) بمبلغ 7,600 دينار على بندم. سنوات سابقة فيما يرجع تاريخ الفاتورة إلى 2020/11/20م أي تحميل البند المذكور بمصروفات لا تخصه.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/30 المؤرخ في 2020/12/31م بمبلغ 584,176 دينار، لصالح شركة الفرسان البيض، مقابل توفير وجبات غذائية لعدد 132 موظف بديوان المجلس عن شهر 2018/12م، حيث تبين تجاوز العدد المتفق عليه بمحضر تجديد الاتفاق بعدد 65 موظف عن شهر ديسمبر 2018م بعدد 4032 وجبة وبقيمة إجمالية 147,551 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/44 بتاريخ 2020/12/31م بمبلغ 96,862 دينار لصالح شركة الحدوة للسفر والسياحة مقابل صرف جزء من إجمالي الالتزامات والبالغة 15 مليون دينار، دون وجود برنامج معد مسبق بتحديد الأولوية في سداد تلك الالتزامات في ظل ضخامة قيمة الالتزام، مع ملاحظة عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/32 بتاريخ 2020/12/31م بمبلغ 213,500 دينار، لصالح شركة بوابة الأمان، مقابل توريد وتركيب معدات الامن والسلامة، دون إرفاق بعض المستندات المؤيدة بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام مجلس الوزراء بإصدار عدد 2 تفويض مصلي في نهاية السنة المالية بتاريخ 10-31/12/2020م بقيمة إجمالية 2,850,000 دينار، لصالح مفوضية المجتمع المدني خصما من بند دعم ميزانيات جهات أخرى، بالرغم من ورود مخصصات البند المذكور خلال كل ربع سنة.
- التأخر في إحالة الرصيد الدفترى الظاهر في 2019/12/31م لكل من حسابي الباب الأول والثاني والإبقاء عليها حتى شهر 2020/11م وتم ذلك وفق أذونات الصرف التالية:

رقم الإذن	تاريخ الإذن	القيمة	البيان
11/206	2020/11/15	413,500	إحالة الرصيد الدفترى من الحساب رقم (1207) إلى وزارة المالية
11/4	2020/11/15	3,906,468	إحالة الرصيد الدفترى من الحساب رقم (2538) إلى وزارة المالية

من خلال الاطلاع على مذكرات التسوية الشهرية تبين الآتي:

- ظهور مبلغ وقدره 260,624 دينار خصم من حساب كشف المصرف ولا مقابل له بالدفتر مع عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن البحث بأسباب خصم القيمة مع المصرف، والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى، بالرغم من التنويه عليها بتقرير الديوان لسنة 2019م.
- وجود صكوك معلقة بالطريق تجاوزت مدة قطعها الفترة المحددة لها بعد تحريها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالرغم من ضخامة إجمالي القيمة والمقدرة بمبلغ 7,592,805 دينار على حسابي الباب الأول والثاني، والتي يرجع بعضها لسنة 2016م والظاهرة بمذكرة التسوية المعدة في 2020/12/31م والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى.

حساب الودائع والأمانات

- بموجب إذن صرف رقم 12/2 المؤرخ في 2020/12/31م، بقيمة 3,000,000 دينار، قام المجلس بتعليق مبلغ متعلق ببند التدريب من حساب التحويل إلى حساب الودائع والأمانات في 2020/12/31م وعدم ذكر أسباب التعليق، بالرغم من أن عقود التدريب تم ابرامها في نهاية السنة المالية 2019م، دون الشروع في مباشرة التدريب.
- بموجب إذن صرف رقم 12/46 المؤرخ في 2020/12/31م، بقيمة 130,323 دينار، قام المجلس بتعليق مبلغ متعلق بتوريد قرطاسية من حساب الباب الثاني إلى حساب الودائع والأمانات في 2020/12/31م، لوحظ حوله:
 - تمت التعليق بناء على كتاب موجه من مدير مكتب الشؤون المالية إلى أمين شؤون التنظيم يقترح فيه بتعليق القيمة معزز بتأشيرة أمين عام مجلس الوزراء بالموافقة دون ذكر أسباب تعليق المبلغ وقدره 130,323 دينار.
 - عدم إرفاق المطالبات للأصناف المراد توريدها من الإدارة أو المكتب توضيح الاصناف والكميات ومدى احتياجه لها.



- عدم إرفاق الفاتورة النهائية بمبلغ 130,323 دينار المدون بإذن الصرف فضلاً عن عدم إرفاق ما يفيد الاستلام بالمخازن بالرغم من مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية واعتمادها من المراقب المالي.
- بموجب إذن الصرف رقم 8/1 بتاريخ 2020/08/19م بمبلغ 50,815 دينار يمثل صافي مرتبات/ (م، ا، ع) عن الفترة من 2019/08/01م حتى 2019/10/30م. لوحظ حولها:
- صدور قرار رقم (20) لسنة 2018م بشأن إحالة المعني على التقاعد الإجباري اعتباراً من 2018/11/30م، إلا أن مرتباته لازالت ترد إلى ديوان المجلس دون إيقافها من وزارة المالية خلال فترة ما بعد التقاعد من 2019/1/1م حتى 2019/10/31م بواقع 5,500 دينار شهرياً بإجمالي 55,000 دينار خلال عشرة اشه.
- القيام بتعلية إجمالي المبلغ 55,000 دينار إلى حساب الودائع والأمانات في 2019/12/31م ومن ثم صرفها للمعني وفق إذن الصرف المذكور، مما يعني التصرف في المبلغ دون وجه حق بالرغم من مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية واعتمادها من المراقب المالي.

ميزانية التحول

موقف بالتفويضات المالية الصادرة لميزانية الباب الثالث المتعلقة (التدريب - شراء الات ومعدات - صيانة) وفق التفويضات التالية لسنة 2018-2019-2020م.

رقم التفويض	التاريخ	القيمة	البيان	ملاحظات
2018 / 216	2018/12/20	3,000,000	تدريب	لم يتم الصرف خلال سنة 2018 وتم ترحيل المبلغ لسنة 2019 وفق قرار (80) لسنة 2019م بنفس الحساب وكذلك لم يتم الصرف خلال سنة 2019 بالإضافة إلى عدم صدور تفويض غير مسيل لسنة 2019م.
221 لسنة 2019	2019/11/20	741,308	آلات ومعدات صيانة	لم يتم الصرف خلال السنة وتم تعلية المبلغ وفق قرار الرئاسي رقم (1579) لسنة 2019م وفيه بحساب الودائع والأمانات بكامل القيمة بمبلغ (3,000,000) دينار تدريب و(741,308) دينار تشييدات ولم يتم تعليته لحساب الودائع والأمانات
15 لسنة 2020	2020/11/9	3,741,308	تدريب آلات ومعدات صيانة	الإبقاء على القيمة بحساب الباب الثالث ولم يتم الصرف باستثناء مبلغ وقدره (212,778) دينار المتمثل في توريد الات تصوير لسنة 2020م

من البيان السابق يتضح ما يلي:

- بالرغم من قيام وزارة التخطيط بإصدار التفويض رقم (216) لسنة 2018م بتاريخ 2018/12/20م بمبلغ 3,000,000 دينار، كمخصص للتدريب وترحيل المبلغ لسنة 2019م، إلا أن ديوان المجلس لم يشرع في إجراءات تنفيذ البرامج التدريبية بالرغم من وجود خطة معتمدة لبرنامج التدريب لسنة 2018-2019م.
 - تأخر المجلس في إبرام العقود مع الشركات المتقدمة لتنفيذ الدورات التدريبية حتى نهاية السنة المالية 2019م الأمر الذي رتب التزام على المجلس بقيمة تلك العقود في ظل عدم صدور تفويض خلال سنة 2019م.
- والجدول التالي يوضح القيمة التعاقدية لكل جهة على حدا:



قيمة العقد	تاريخ التعاقد	الجهة
420,000	2019/12/16	معهد التخطيط
153,000	2019/12/16	سدرة النور للتدريب والاستشارات
333,700	2019/12/16	مركز ايضاح للتدريب والتطوير
126,000	2019/12/16	الأكاديمية الليبية للتحكم والتدريب القانوني والإداري
264,000	2019/12/16	الشهاب للتعليم والتدريب المحدودة
920,400	2019/12/16	شركة مجموعة الجهود المشتركة للتطوير والاستشارات والتدريب والتأهيل
782,900	2019/12/16	شركة الاداء المتوازن للتدريب والتأهيل وإدارة الموارد البشرية
3,000,000		الإجمالي

- صدور القرار رقم (1579) لسنة 2019م عن المجلس الرئاسي بشأن الإذن بنقل مبالغ مالية وقيدها بحساب الودائع والأمانات في 2019/12/31م والمتعلق بالتفويض المالي الصادر في 2019/11/20م تحت رقم (221) لسنة 2019م عن المجلس الرئاسي الأمر الذي يعد مخالفاً لشروط التعلية وهي:

▪ عدم الشروع في تنفيذ البرامج التدريبية والاكتفاء بإبرام العقود وترتيب التزامات لذلك.

▪ عدم وجود تفويض خلال سنة 2019م يتعلق بالتدريب لتحصيل تلك المصروفات.

وتفاصيلها كالآتي:

▪ 3,000,000 دينار – تدريب.

▪ 741,308 دينار – تشييدات (الات ومعدات).

مع العلم انه لم يتم تنفيذ ذلك القرار والإبقاء على القيمة في حساب التحول وذلك بناء على ملاحظات مدير مكتب المراجعة الداخلية بالخصوص مع عدم وجود ما يفيد ترجيح القيمة للإيراد العام حتى تاريخ 2019/12/31م.

- مخالفة للمادة رقم (6) من القرار رقم (77) لسنة 2008م بإصدار لائحة التدريب وذلك لعدم إرفاق أي محاضر اجتماعات خلال سنة 2020م للجنة التدريب أو مواقف تنفيذية للعقود المبرمة في نهاية سنة 2019م وكذلك منح مكافأة شهرية بمبلغ 500 دينار شهرياً لرئيس وأعضاء اللجنة من 2020/01/01م حتى 2020/12/31م وفق إذن الصرف رقم 12/11 بتاريخ 2020/12/21م بمبلغ 30,000 دينار.

- قيام أمين شؤون التنظيم بديوان رئاسة الوزراء بمخاطبة وكيل وزارة التخطيط للشؤون الفنية والميزانية بتاريخ 2020/09/09م بإصدار تفويض غير مسيل لصالح ديوان مجلس الوزراء استناد على تفويض مالي منتهى مدته صادر من سنوات سابقة رقم (216) لسنة 2018م بمبلغ 3,000,000 دينار المتعلق بالتدريب وكذلك التفويض المالي رقم (221) لسنة 2019م المتعلق بالصيانة وشراء الآلات والمعدات، وبناء على ذلك تم إصدار التفويض المالي رقم (15) لسنة 2020م بتاريخ 2020/11/09م بنفس الكتاب سالف الذكر أعلاه علماً بأنه



لم يتم الصرف باستثناء بند الآلات والمعدات والبالغ قيمته 212,778 دينار وبتاريخ 2020/12/31م تم تغطية المبلغ المتعلق بالتدريب 3,000,000 دينار إلى حساب الودائع والأمانات.

ومن ذلك يتبين:

- عدم وجود دراسة محكمة لخطة التدريب قبل اعتمادها وخاصة من حيث الوقت (مواعيد الإنجاز) مع الشركات والمراكز المراد التعاقد معها الأمر الذي ترتب عليه ترحيلها من سنة إلى أخرى دون الاستفادة منها في الوقت والزمن المحددين حتى نهاية السنة المالية 2020م مما يتطلب الأمر ضرورة ترجيع القيمة إلى حساب الإيراد العام.
- قيام المجلس بإبرام عدد 7 عقود تدريب بأشكال مختلفة وعدد من البرامج في نهاية سنة 2019م الأمر الذي رتب على رئاسة المجلس والدولة التزامات بلغت في مجملها مبلغ وقدره 3,000,000 دينار بالتعاقد مع مراكز وشركات مختلفة علما بأنه لم يصدر تفويض غير مسيل بالمبلغ المخصص والمرحل وفق قرار رقم (80) لسنة 2019م وفي الوقت الذي كان يتوجب فيه إقفال حسابات المجلس وترجييع البواقي إلى حساب الإيراد العام، اتضح صدور القرار رقم (1579) لسنة 2019م بتغطية المبلغ إلى حساب الودائع والأمانات ولم يتم التنفيذ بالتغطية وإبقاء القيمة في حساب التحول خلال سنة 2020م.
- القيام بإدراج برامج تتعلق بأعداد ندوات وكذلك ورش عمل ضمن الخطة التدريبية المعتمدة دون تحديد مواعيد اقامتها وخصص لها مبالغ ضمن العقود المبرمة مع الجهات المتعاقد معها بخصوص التدريب بالمخالفة باعتبار مثل تلك البرامج تخصص لها مبلغ ضمن بنود الباب الثاني وبينائها كالتالي:

الجهة	القيمة التعاقدية	ما خصص للندوات وورش العمل ومؤتمرات
شركة مجموعة الجهود المشتركة للتطوير	920,400	336,900
شركة الاداء المتوازن للتدريب والتأهيل وإدارة الموارد البشرية	782,900	336,900

- بالرغم من عدم بيان أي مواقف تنفيذية للعقود المبرمة للجنة التدريب خلال سنة 2020م، تم منح مكافأة شهرية قدرها 500 لرئيس وأعضاء اللجنة عن الفترة المالية من 1/1 حتى 2020/12/31م وفق إذن الصرف رقم 12/11 بتاريخ 2020/12/21م بمبلغ 30,000 دينار بالمخالفة للمادة رقم (6) للقرار رقم (77) لسنة 2008م بإصدار لائحة التدريب.

- بالرغم من تأخر المجلس بمخاطبة جهات الاختصاص بشأن إصدار تفويض غير مسيل لصالح ديوان رئاسة الوزراء حتى نهاية الربع الثالث لسنة 2020م وبناء على ذلك تم إصدار التفويض رقم (15) لسنة 2020م. والمتمثل في 3,000,000 دينار تدريب وكذلك مبلغ 741,308 دينار آلات ومعدات - صيانة، إلا أنه لم يتم الصرف خلال سنة 2020م الأمر الذي رتب التزامات مالية بتلك العقود المبرمة



مع الشركات ومراكز التدريب باستثناء صرف مبلغ 212,717 دينار يتعلق بشراء بعض الآلات تصوير فقط.

وبالرغم من تأخر ديوان مجلس الوزراء في تنفيذ الدورات التدريبية مع الشركات ومراكز التدريب المتعاقد معها والمخصص لها مبلغ 3,000,000 دينار من سنة 2018م حتى سنة 2020م ونظرا لعدم وجود دراسة محكمة لخطة التدريب قبل اعتمادها وخاصة من حيث تحديد اوقات تنفيذها (مواعيد الإنجاز) مع الشركات والمراكز المراد التعاقد معها الأمر الذي ترتب عليه ترحيلها من سنة إلى أخرى دون الاستفادة منها في المواعيد المحددة حتى نهاية السنة المالية 2020م مما يتطلب الأمر ضرورة ترجيع القيمة إلى حساب الإيراد العام.

العهد المالية

- وجود عهد مالية مصروفة منذ سنوات سابقة ترجع إلى سنة 2011م لم يتم تسويتها بالرغم من ضخامة ارصدها والاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى دون قيام رئاسة ديوان مجلس الوزراء باتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بتطبيق المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتركها ترحل من سنة إلى أخرى بالرغم من التنبيه عليها في تقارير الديوان السابقة، حيث وصل إجمالي العهد غير المقفلة إلى حوالي 848,911 دينار، وفيما يلي عينه منها:

الاسم	الصفة	القيمة	السنة
اص ع	رئيس القسم المالي سابقا	10,000	2011م
ع اب	مستشار رئيس الوزراء	19,942	2012م
عم ا	مدير مكتب ديوان رئاسة الوزراء بنغازي	81,090	2012م
رم ب	مدير مكتب ديوان رئاسة الوزراء بنغازي	185,231	2013م
خ ع د	رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بنغازي	20,000	2014م
خم ال	أمين شؤون التنظيم سابقا	100,000	2014م
جم م	مدير مكتب النائب الرابع	24,128	2015م
اع ال	مدير مكتب رئيس الوزراء	200,000	2015م
ع ع ب	موظف بمكتب الدولة لهيكله المؤسسات	10,000	2019م
ع ال	موظف بمكتب الدولة لشؤون النازحين	10,000	2019م

- بموجب إذن الصرف 10/4 بتاريخ 2020/10/12م بمبلغ 4,000 دينار يمثل تسوية عهدة ل(ه، ال، ع) الممنوحة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م والتي لوحظ بشأنها ما يلي:

- التأخر في تسوية العهدة حتى 2019/12/31م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تحميلها على بندي (قرطاسية وأدوات مكتبية - صيانة) فيما كان يتوجب تحميلها على بند مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة بالرغم من مراجعتها من مكتب المراجعة الداخلية.
- حيث كان يتوجب إعداد صك وإذن صرف بالقيمة واحالتها للشركة بدلاً من صرفها نقداً بكامل القيمة الإجمالية.



السلف على حساب علاوة السفر والمبيت

- وجود العديد من السلف المالية المصروفة على حساب علاوة السفر والمبيت وذلك لتنفيذ بعض المهام دون إجراء التسويات اللازمة عليها منذ سنوات سابقة تعود لسنة 2013م وصلت قيمتها 618,836 دينار، تم الاكتفاء بترحيلها من سنة إلى أخرى بالمخالفة للقرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة السفر والمبيت والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	العدد	إجمالي القيمة السنوية
2013	54	326,740
2014	61	200,314
2015	17	70,638
2017	1	2,160
2018	4	8,634
2019	5	10,350

- القيام بمنح أكثر من سلفة مالية على حساب علاوة السفر والمبيت لموظف واحد قبل تسوية السلفة المصروفة له سابقا بالمخالفة للقرار رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم المستفيد	2013	2014
ف ال ال	6,630	3,024
م ع ق	11,265	4,320
س ص ال	4,680	6,060
م ف ال	1,644	6,375
ف إ ال	4,530	4,320
ع م م	9,369	1,845
م ع ز	7,749	6,777
م س ع	7,749	3,900
م ا م	7,749	3,900
إ س س	7,749	5,166
ع ال ال	3,024	4,110

صندوق جبر الضرر

فيما يلي بيان بالمبالغ التي تم تخصيصها وتسييلها بناء على اتفاق لجنة الحوار بين مصراته وتاورغاء منذ إبرام الاتفاقية في 2016/8/31م بين اللجان المذكورة واعتماد المجلس المجالس البلدية لمصراته وتاورغاء ورئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني.



السنة	المخصص	لجنة مصراته	لجنة تاورغاء	اجمالي المسيل	الغير مسيل
2018	225,000,000	103,383,261	46,616,739	150,000,000	75,000,000
2019	50,000,000	34,449,244	15,550,756	50,000,000	0
2020	100,050,000	68,932,950	31,117,050	100,050,000	0
الإجمالي	375,050,000	206,765,455	93,284,545	300,050,000	

ومن خلال المتابعة لوحظ الآتي:

- تضمن الاتفاق صرف مبالغ للمفقودين والمتوفين في حين يوجد هيئة تختص بذلك وهي هيئة رعاية أسر الشهداء والمفقودين موجودة وقائمة قبل وبعد إنشاء الصندوق، وفيما يتعلق بالمحتجزين كان الأمر يستوجب إدراج ذلك ضمن بند الأحكام القضائية.
- تم صرف هذه المبالغ بناء على ما تضمنته الاتفاقية سواء كانت اضرار بشرية أو ممتلكات في حين نص القرار رقم (88) لسنة 2019 م بإختصاص الصندوق في جبر ضرر الممتلكات دون غيرها.
- إن عمليات الصرف تتم بناء على مطالبات موجهه من عمداء البلديات إلى رئيس المجلس الرئاسي مع عدم وجود ما يفيد ما تم تنفيذه من أعمال بموجب الاتفاقية.
- عدم وجود برنامج واضح وقيمة واضحة وإجمالية للاتفاق المبرم ليتم تخصيص المبالغ بناء عليه بالإضافة إلى عدم وجود برنامج في تخصيص المبالغ والكيفية التي يتم بها التخصيص حيث لوحظ التفاوت في المبالغ المخصصة سنويا مع بعض التعديلات الغير مبررة حسب البيان التالي:

السنة	المخصص	التعديل	الزيادة أو النقص
2018	450,000,000	225,000,000	(225,000,000)
2019	50,000,000	50,000,000	0
2020	50,000	100,050,000	100,050,000

الأمر الذي يستوجب ضرورة الوقوف على آلية صرف هذه المبالغ وما تم تنفيذه بالمبالغ المصروفة حسب الاتفاقية.



الفصل التاسع: قطاع الخارجية

وزارة الخارجية

تختص وزارة الخارجية بتمثيل الدولة في الخارج والدفاع عن حقوقها ورعاية مصالحها وتقديم خدمات للمواطنين اللبيين في الخارج وكذلك متابعة القضايا والأعمال المتعلقة بالوزارة في الداخل والخارج، بالإضافة الى تنفيذ السياسات والخطط ووضع البرامج اللازمة في مجال الخارجية بما يتفق مع الأهداف الوطنية وتنسيق العلاقات الخارجية مع دول العالم ومباشرة كافة الإجراءات الكفيلة بتوثيقها والحفاظ عليها وجلب كل منفعة ممكنة لها ووضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى ربط وتعزيز العلاقات السياسية والاقتصادية والتعاون بين ليبيا ودول العالم وخلق علاقات بين الشعب الليبي وكافة شعوب العالم واتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم التعاون معها من خلال متابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة وكافة جوانب التعاون الفني الأخرى.

نظام الرقابة الداخلية

من خلال فحص حسابات وزارة الخارجية للسنة المالية 2020م، تكشفتم جملة من الملاحظات حول الاداء المالي والتي من شأنها التأثير سلباً في أنظمة الرقابة الداخلية ويضعف كفاءتها في الحفاظ على المال العام، الأمر الذي يتطلب معالجة تلك الملاحظات والتي بيانها كالتالي:

- التأخر في إعداد الحساب الختامي للوزارة بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة حيث تبين أن آخر حساب ختامي معد عن سنة 2012م.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في اداء دوره المناط به والذي أدى إلى استمرار ظهور الملاحظات التي نبه عليها ديوان المحاسبة في تقاريره السابقة.

الميزانية التسييرية

بلغت المخصصات السنوية المعتمدة المالية للباين الأول والثاني خلال السنة المالية 2020م ما قيمته 80,750,000 دينار، حيث بلغ ما تم تسييله خلال السنة موضوع التقرير ما قيمته 76,062,388 دينار، بينما بلغت المصروفات العمومية عن نفس الفترة المالية ما قيمته 76,967,160 دينار، وفيما يلي بيان بذلك:

البيان	المخصص بالميزانية	المفوض به	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	20,050,000	19,936,300	16,555,888	17,821,910	(1,266,022)
الباب الثاني	60,700,000	59,506,500	59,506,500	59,145,250	361,250
الإجمالي	80,750,000	79,442,800	76,062,388	76,967,160	(904,772)

وبشأنها لوحظ الآتي:

- ما تم صرفه فعلية يزيد عن المسبل من جملة المعتمد والمفوض به ترتب عليه ظهور عجز بالبواب الأول.



- عدم ترجيع المبالغ التي يتم تحصيلها من إيراد الطوابع والمتمثلة في بيع التأشيرات اللاصقة ووثائق السفر المؤقتة وطوابع القنصلية إلى حساب الإيراد العام، حيث تم استناد الوزارة في استعمال المبالغ المحصلة وايداعها في حساب الباب الثاني بالوزارة بناء على رسالة مدير إدارة الميزانية بوزارة المالية، بالمخالفة للمادة رقم (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تركيز أوجه الصرف لبعض البنود في نهاية السنة المالية لاستنفاد المخصص، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البند	المفوض	إجمالي المصروفات	مصروفات شهر 12	نسبة مصروفات شهر 12 إلى إجمالي المصروف
1	دعم ميزانيات جهات اخرى	162,500	162,500	162,500	100%
2	التدريب والبعثات	110,529	49,500	49,500	100%
3	قطع غيار ومهمات وادوات	85,529	76,650	74,000	97%
4	تأمينات وضرائب ورسوم	475,000	473,400	470,000	99%
5	مصروفات خدمية	170,760	23,490	16,730	71%

- انتهاج الوزارة لأسلوب التكلفة المباشر في أغلب عمليات الشراء وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (10) في لائحة العقود الإدارية ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

رقم الإذن	التاريخ	القيمة	البيان	اسم المستفيد
12/111	2020/12/29م	143,791	تجهيز وصيانة للإدارات والمكاتب	شركة الاعمار الهندسية
12/131	2020/12/31م	162,949	توريد وتجهيز احتياجات بعض الإدارات	شركة الاعمار الهندسية
12/130	2020/12/31م	44,894	مقابل صيانة بعض المقرات	شركة الاعمار الهندسية
12/1	2020/11/29م	17,412	توريد مستلزمات مكافحة كورونا	شركة زهرة الوطن

- لوحظ بخصوص بعض المعاملات أن تاريخ اعتماد المراجعة الداخلية يسبق تاريخ إذن الصرف والمستندات المرفقة له، الأمر الذي يشير إلى ضعف نظام الرقابة الداخلية وقصور دور المراجعة الداخلية في احكام الرقابة والمراجعة علي عمليات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

إذن صرف	تاريخ إذن الصرف	تاريخ ختم المراجعة الداخلية	القيمة
6/24	2020/03/13م	2019/04/16م	5,345
12/58	2020/12/21م	2020/11/23م	370,000

- عدم ختم المراقب المالي لبعض أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بصكوك مصدقة مخصصة من حساب الباب الثاني (المصروفات العمومية) بخزينة الوزارة تخص جهات عامة ودولية من سنة 2017-2018م وعدم إحالتها إلى الجهات ذات العلاقة وفيما يلي بيان بأذونات الصرف الخاص بهم:



إذن الصرف	القيمة	البيان
12/214	44,420	مقابل دمغة مخالصة لسنة 2017م
12/272	13,166	تحويل قيمة دمغة المخالصة لسنة 2018م
12/359	60,461	تحويل قيمة ضريبة المخالصة لسنة 2019م
9/1	170,000	مركز الأمم المتحدة

- عدم خصم قيمة الضريبة ببعض أذونات الصرف الخاصة (مطعم الآثار) بالرغم من تصديقها من قبل مصلحة الضرائب وخصمها في أذونات صرف سابقة، وفيما يلي بيان بها:

إذن الصرف	البيان	قيمة الفاتورة	قيمة الضريبة	صافي إذن الصرف
12/134	توفير مأدبة غداء	10,212	103,500	10,212
12/135	توفير مأدبة غداء	7,486	75,500	7,486

- وجود فاتورة لم يتم التصديق عليها بمصلحة الضرائب، وفيما يلي بيان بها:

إذن الصرف	المستفيد	القيمة	البيان
12/83	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	20,000	تزويد الوزارة بكرت الدفع المسبق

العهد المالية

- بلغ رصيد أول المدة في 2020/1/1 ما قيمته 43,000 دينار، بينما بلغ ما تم صرفه حتى خلال سنة 2020م ما قيمته 44,000 دينار ليصبح إجمالي رصيد العهد المفتوحة 87,000 دينار، والبيان التالي يوضح تفاصيل العهد بالكامل:

رصيد العهد في 2020/01/01م	العهد المصروفة خلال سنة 2020م	ما تم تسويته	الرصيد المتبقي
43,000	44,000	77,000	10,000

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين لنا جملة من الملاحظات بيانها كالتالي:

- عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية بالمخالفة لنص المادة رقم (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في تسوية العهد المصروفة خلال السنة المالية 2019م، والمرحلة إلى السنة المالية 2020م وذلك بالمخالفة لنص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بذلك:

ت	اسم المستفيد	تاريخ استلام العهدة	تاريخ قفل العهدة	القيمة
1	ع ر م	2019/05/26م	2020/10/27م	10,000
2	ا خ ع	2019/07/28م	2020/11/29م	10,000
3	م ر ا	2019/07/16م	2020/06/28م	5,000
4	م ا ع	2019/08/07م	2020/06/28م	5,000
5	ا ف ع	2019/08/07م	2020/06/28م	3,000
6	م ا ا	2019/05/05م	لم تسوى	10,000

- صرف بعض المبالغ من العهد المالية في غير الأغراض المخصصة لها بالمخالفة لنص المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي كان



يتعين على الوزارة الاعتماد على الصرف المباشر من خلال بنود الميزانية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ث	اذن صرف	البيان	القيمة
1	10/45	وقود وزيتون	1,050
		قطع غيار ومهمات	2,350
		مصرفات خدمية	920
		بريد	2,309
		اتعاب ومكافأة لغير العاملين	650
2	12/146	غسيل سيارات وتغيير زيوت	645
		مقابل قطع غيار	5,495
		اتعاب ومكافأة لغير العاملين	390

السلف (علاوة السفر والمبيت)

بلغ إجمالي مصرفات السفر والمبيت خلال سنة 2020م، ما قيمته 3,141,360 دينار، ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:

- تحميل بعض المعاملات الخاصة بعلاوة السفر والمبيت على البند المخصص لها بدلاً من تحميلها كسلفة (خارج الميزانية) وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (9) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

رقم إذن	الاسم	رقم القرار	القيمة
7/40	ع ا ع ت	2019/764	2,583
7/37	ح س ح	2020/17	2,583

- لوحظ صرف مبلغ مالي مقابل استرجاع قيمة تذاكر سفر لمهمة سابقة لتاريخ صدور قرارها وبيانها كالتالي:

أذن صرف	المبلغ	تاريخ صدور القرار	تاريخ تنفيذ المهمة
12/91	576	2019/10/9م	2018/09/29م

الودائع والأمانات

الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2020/12/31	الرصيد بالمصرف في 2020/12/31م	الفرق بينهم يمثل قيمة الصكوك المعلقة حتى 2020/12/31م
8,507,354 دينار	9,441,824 دينار	-934,470

من خلال الفحص لوحظ الآتي:

- الرصيد الدفترى في 2020/12/31م كما هو في 2016/12/31م، باستثناء خصم مبالغ للمصرفات المصرفية، وذلك لإيقاف حركة الحساب من قبل الديوان لعدم موافاة الديوان بكشف تحليبي للمبالغ الموجودة برصيد حساب الودائع والأمانات.



- الاحتفاظ بمبالغ مالية تجاوزت مدتها ستة اشهر بحساب الودائع بالمخالفة للمادة رقم (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بتحليل رصيد الحساب في 2020/12/31م، حسب طبيعة بنوده بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- أظهرت مذكرة تسوية حساب الودائع في 2020/12/31م عن وجود صكوك معلقة من سنة 2016م بالرغم من أن الديوان أكد في تعميمه رقم (5225-19-15) الصادر في سنة 2015م بعدم اعداد أي صك بعد تاريخ التعميم، مما يعتبر إجراء مخالف للتعميم وعلى سبيل المثال لا للحصر:

رقم الصك	تاريخ الصك	المبلغ
3207	2016/12/26م	223,457
3209	2016/12/26م	86,724
3211	2016/12/29م	600,000

- أظهرت مذكرة تسوية حساب الودائع في 2020/12/31م عن وجود صكوك معلقة من سنة 2015م ولم تخصم من الحساب لم يتم تسويتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن ذلك:

رقم الصك	تاريخ الصك	المبلغ (دينار)
473	2015/05/03م	2,250
477	2015/05/03م	1,343
78	2015/05/03م	1,949

نفقات التحول

الرصيد الدفترى للباب الثالث في 2020-1-1م	تفويض غير مسيل	التفويضات المسيلة والواردة خلال سنة 2020م	المصرفات فعلية كمشروعات جديدة
3,887,895	3,887,895	13,200,000	11,700,000

- أولاً: التفويضات المسيلة 2020م

ت	المشروع	رقم التفويض المالي	قيمة التفويض
1	الصيانة	2020 (132-131)	8,600,000
2	تصميم خرائط	2020/131م	400,000
3	شراء وسائل نقل	2020/133م	1,300,000
4	التجهيزات	2020/131م	400,000
5	التدريب	2020/131م	1,000,000
	الإجمالي		11,700,000

- ثانياً: التفويضات غير المسيلة 2020م

ت	المشروع	رقم التفويض	قيمة التفويض
1	انشاء وتطوير البوابات الامنية للوزارة بالداخل	2020/36م	300,000
2	تدريب موظفي القطاع		100,000
3	صيانة مقر الوزارة بالداخل		988,688
4	تحويل وتطوير مباني الوزارة		2,500,000
	الإجمالي		3,888,688



ومن خلال الفحص والمراجعة تبين لنا جملة من الملاحظات بيانها كالتالي:

- تحويل مبالغ خاصة بالصيانة للسفارات بالخارج بطريقة تقديرية دون الاعتماد في عملية التحويل على تقارير فنية من المختصين بمكتب المشروعات عن المبنى المستهدف للصيانة وتم الاعتماد على كتاب من رئيس البعثة بدون توضيح أي مبالغ للصيانة، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البعثة	القيمة بإذن الصرف
1	البرتغال - لشبونة	250,000
2	قبرص - نيقوسيا	400,000
3	الدنمارك - كوبنهاجن	200,000

- بموجب إذن الصرف رقم 12/15 تم تحويل مبلغ 500,000 دينار إلى السفارة الليبية لندن لغرض صيانة مقر السفارة بالمخالفة لما جاء بالتقرير المعد من قبل اللجنة التي زارت مقر السفارة الليبية لندن، حيث تبين بأن التقرير لم يوصي بتحويل أي مبلغ للسفارة بل قام بالتوصية في حالة تم الموافقة على صيانة مبنى السفارة فإنه يوجد مبلغ متبقي من وديعة الصيانة موجود بالسفارة قيمته 350,000 دينار.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/2 تم تحويل مبلغ 300,000 دينار للسفارة الليبية سريلانكا لغرض صيانة مقر السفارة وبيت الضيافة بالرغم من ان كتاب القائم بالأعمال بالوكالة والذي تم الاعتماد عليه في تحويل قيمة الصيانة اوضح عدد 3 عروض لشركات بقيم مختلفة ومخالفة لما تم تحويله بإذن الصرف وفيما يلي بيان ذلك:

ت	اسم الشركة	قيمة العرض	القيمة بإذن الصرف
1	Reliable	190,000	300,000
2	Dream House Builders	130,000	
3	Sles	140,000	

- بموجب إذن الصرف رقم 12/3 تم تحويل مبلغ 200,000 دينار إلى السفارة الليبية أذربيجان، تبين ان القيمة تم تحديدها بناء على مراسلة من قبل القائم بالأعمال بالسفارة من تاريخ 2013/05/16م تحمل رقم إشاري (160/20/9/1) باعتبار انقضاء أكثر من 7 سنوات على كتاب القائم بالأعمال.

بند العمل السياسي

فيما يلي بيان بالمبالغ المخصصة والمسيلة خصما من البند خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م:

المخصص السنوي	المسبل حتى 2020/12/31م	الوفر	نسبة التنفيذ
5,000,000	560,000	4,440,000	11%

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:



- يتم التخصيص والخصم والتسييل من البند بموجب رسائل واردة من رئيس المجلس الرئاسي ويتم التفويض خصماً من البند (نفقات إنعقاد المؤتمرات رقم (13/2)، وإعلان وعلاقات عامة وضيافة (8/2) وإحالة المبالغ مباشرة إلى السفارات، مع عدم الإشارة في رسائل المجلس الرئاسي إلى طبيعة هذه المصروفات، وإلى ما أستندت وزارة المالية في التفويض بالبنود المذكورة، مع ملاحظة عدم إختلاف المبالغ المفوض بها خصماً من بند العمل السياسي على بنود الإنفاق الأخرى مثل بند الزيارات والمؤتمرات والزيارات ولازال الغموض يكتنف هذا البند وأوجه إنفاقه، مع عدم وجود مبررات لإقراره فجميع المبالغ المخصصة من بند العمل السياسي يوجد مخصصات تتفق مع طبيعتها ويمكن تمريرها من خلالها.

بند الاشتراكات والمساهمات الدولية

فيما يلي بيان بالمبالغ المخصصة والمسيلة خصماً من البند خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م:

البيان	المخصص السنوي	المسبل حتى 2020/09/30م	الوفر	النسبة
وزارة الخارجية	50,000,000	50,000,000	0	%100
وزارة المالية	20,000,000	0	20,000,000	%0



البعثات الدبلوماسية بالخارج

بلغ عدد السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج المعتمدة 150 سفارة وقنصلية ومندوبية وبعثة دبلوماسية كما بالكشف التالي:

العدد	البعثة
114	السفارات
14	القنصليات
1	المندوبيات
11	البعثات
10	السفارات والقنصليات والبعثات المقفلة
150	الإجمالي

السفارات والبعثات المقفلة

القنصلية العامة السودان، القنصلية الليبية طنجه، السفارة الليبية صنعاء، القنصلية العامة عدن، السفارة الليبية سوريا، السفارة الليبية انجولا، السفارة الليبية كوريا الشمالية، السفارة الليبية فنزويلا، السفارة الليبية كوبا، السفارة الليبية غويانيا.

الميزانية التسييرية للسفارات والقنصليات بالخارج

بلغت مخصصات ومصروفات البابين الأول والثاني للسفارات والقنصليات بالخارج عن السنوات المالية 2017-2020م بالدينار كالتالي:

الباب	البيان	2017	2018	2019	2020
الباب الأول	المخصص	370,000,000	-	287,000,000	256,144,800
	المسبل	331,332,772	255,508,176	251,556,524	237,358,290
الباب الثاني	المخصص	40,000,000	-	65,000,000	75,000,000
	المسبل	40,000,000	45,000,000	59,621,016	75,000,000
الطوارئ	-	-	-	-	154,869,082

وقد أسفرت نتائج المراجعة للمصروفات عن هذه السنوات الملاحظات التالية:

- عدم تقييد وزارة المالية بإحالة مخصصات السفارات والقنصليات إلى وزارة الخارجية بموجب تفويض مالي حتى يتسنى لوزارة الخارجية بحكم الاختصاص تفويض السفارات مصلحياً.
- الصرف على بعض القنصليات و البعثات الليبية بالرغم من عدم وجودها ضمن جداول الملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات بالخارج وذلك حسب الجدول رقم 31 المرفق بقرار المجلس الرئاسي ورقم (70) لسنة 2018م بشأن اعتماد الوظائف بالملاك الوظيفي للسفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج مبينة بالجدول كالتالي:



المسئل	البیان
29,219	المنذوبیة الدائمة للیبیا -لدى الالكسو/ تونس
75,524	المنذوبیة الدائمة للیبیا -لدى الالكسو/ المغرب
794,778	المنذوبیة الدائمة للیبیا -لدى جامعة الدول العربیة / مصر
167,735	المنذوبیة الیونسكو فرانساً / باريس
718,900	القنصلیة العامة / تونس
1,710,632	الاجمالي

- إصدار تفویضات مالیه للسفارات بالخارج تفوق مخصصاتها نتیجة إحالة مبالغ للخارج كودائع خصماً من بند العلاج بالخارج وتفویض السفارات المحالة إليها المبالغ مباشرة خصماً من بند 2/26 مصروفات علاج بالخارج المخصص للسفارة وذلك نتیجة عدم تفویض وزارة الصحة بالمخصص لتكلیف السفارات بإجراءها لمصلحتها.

- غياب التفویضات المالیه عن السفارات بالخارج نتیجة عدم تقید وزارة المالیه بإحالتها إليهم والاعتماد على برقیات صادرة من الوزارة من قبل إدارة الخزانة بما يمكن من إتاحة الفرص لإستعمال بواقی التفویضات أو التصرف في السیولة المحالة إليها بدون تفویض.

- يوجد عدد من السفارات يتم صرف مبالغ مالیه لها دون أي جدوى من فتح هذه السفارات مما يشكل عبء مالي على الدولة اللیبیة لعدة أسباب:

- عدم وجد أي جالیة لیبیة بهذه الدول.
- لا یقابلهام تمثیل دبلوماسی داخل الدولة اللیبیة، خلاف لاتفاقیه فیینا للعلاقات الدبلوماسية الیة نصت المادة الثانیة منها (تنشأ العلاقات الدبلوماسية بین الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بینهما).
- لا تربط الدولة اللیبیة بها أي تعاون اقتصادي ومن أمثلة هذه السفارات.

السفارة	جالیه	دبلوماسیین محلیین	2018	2019	2020	الإجمالي
ساوتومي وبرنسیب	0	3	1,406,221	673,854	680,586	2,760,661
روندا	0	12	2,016,016	1,533,947	1,983,193	5,533,156
السیشل	0	6	3,466,559	1,736,928	1,395,638	6,599,125
غینیا بیساو	0	6	2,776,680	1,032,763	944,633	4,754,076
لیسوتو	0	9	1,614,026	1,269,989	1,353,440	4,237,455
الإجمالي						
23,884,473						

- من خلال عملیه الرقابة المصاحبة للتحويلات الخارجية لبند المرتبات العاملين الدبلوماسیین والعملاله المحليه بالسفارات والقنصلیات والبعثات اللیبیة بالخارج الیة تم بموجبها مطابقة المبالغ المحالة مع الوجود الفعلي تم ایقاف صرف مبالغ مجموعها 8,737,409 دينار من خلال عملیه الرقابة المصاحبة عن سنة 2020م كما بالجدولین التالیین:

- جدول یوضح إجمالي مرتبات الدبلوماسیین والمراقبین المالیین والملاحق العسکرية عن سنة 2020م:



البيانات	عدد الموظفين	قيمة المرتبات المحالة من وزارة الخارجية	العدد المفرج عنها	القيمة المفرج عنه	الفروقات
الربع الأول	1,490	49,937,947	1,485	49,841,420	96,527
الربع الثاني	1,421	48,815,838	1,416	47,078,980	1,736,858
الربع الثالث	1,377	46,926,246	1,376	45,488,289	1,437,957
الربع الرابع	1,491	49,030,464	1,487	47,335,627	1,694,837
الإجمالي	-	194,710,495	-	189,744,316	4,966,179

■ فيما يوضح الجدول التالي مرتبات العمالة المحلية عن سنة 2020

البيانات	عدد الموظفين	قيمة المرتبات المحالة من وزارة الخارجية	العدد المفرج عنه	القيمة المفرج عنها	الفروقات
الربع الأول	1,555	8,369,307	1,552	8,343,321	25,986
الربع الثاني	1,540	9,233,814	1,209	6,649,069	2,584,745
الربع الثالث	1,534	8,568,792	1,450	7,625,251	943,541
الربع الرابع	1,486	7,842,209	1,463	7,625,251	216,958
الإجمالي	-	34,014,122	-	30,242,892	3,771,230

- لوحظ غياب الرؤية والتخطيط السليم في إدارة الوزارة وانعدام الدراسات والاستراتيجيات لملف الإيفاد بالخارج
- عدم تقيد الوزارة بنص المادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2001م، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي الذي حدد ميعاد حركة الإيفاد خلال شهر 8 من كل عام وعدم تركها على مدار السنة، وقيام الوزير ومدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة وقسم القيودات والاحصاء بمهام اختصاصات لجنة شؤون الإيفاد وفقا للاختصاصات المحددة بنص المادة (24) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أعلاه.
- إصدار العديد من قرارات الإيفاد بالمخالفة لقانون العمل بالخارج واستمرار العمل بآلية القرارات الفردية دون تفعيل لجنة شؤون الإيفاد وسجل الأسبقية الذي تنبثق عنه قائمة الإيفاد المعتمدة لإصدار قرارات الإيفاد للعمل بالخارج ودون مراعاة المدة الزمنية المحددة قانونا لإعادة إيفاد موظفين للعمل بالخارج بالمخالفة لنص المادة رقم (32) من القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي والتي تختص بالشروط التي تراعي عند الإيفاد للعمل بالخارج حيث نصت الفقرة (هـ) من القانون المشار إليه أعلاه (أن يكون قد أمضى مدة أربع سنوات من تاريخ انتهاء مدة عمله بالخارج).
- وجود العديد من القائمين بالأعمال والسفراء انتهت مدة عمله بالخارج طبقا لنصوص القانون، والكثير منهم بلغ السن القانونية للتقاعد ولازال مستمرا في عمله بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، حيث يتقاضون مرتباتهم من الودائع المالية بالسفارات الليبية بالخارج وبواري الحوالات النقدية. في ظل تجاوز الوزير لاختصاصه بمخاطبة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة لغرض التمديد لبعضهم وصرف مرتبات البعض الآخر.



- عدم التقيد بالملك المعتمد للوظائف الإدارية من قبل المجلس الرئاسي مما سبب في زيادة الانفاق والبيان التالي يوضح عينة لذلك:

عدد الوظائف الإدارية وفق الملك	العدد الفعلي	فائض الزيادة	مرتبات السنوية للفائض (دينار)
20	52	32	1,311,776

- وجود قنصلية غير مدرجة بالملك الوظيفي المعتمد وهي قنصلية تونس، مما يشير الى عدم التقيد بالملك رقم (70) لسنة 2018م وتعديلاته، علاوة على ائقال كاهل الدولة بالنفقات، وفيما يلي إجمالي البابين الأول والثاني للقنصلية عن فترة الثلاث سنوات الأخيرة:

السنوات	إجمالي المصروفات للباب الأول والثاني
سنة 2018	14,268,298
سنة 2019	6,910,514
سنة 2020	4,600,509

- وجود التزامات مالية قائمة على الدولة الليبية متمثلة في تخلف الدولة الليبية عن سداد مساهمتها في المنظمات الدولية المختلفة، مما يحجب عنها حقها في التصويت وإمكانية عضويتها للجان التنفيذية في تلك المنظمات، ونذكر على سبيل المثال القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حيث نصت المادة (23) المتعلقة بالعقوبات (يحدد المؤتمر العقوبات التي تفرض على أي دولة عضو تتخلف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد على النحو الآتي:

- حرمانها من حق التصويت والتحدث في الاجتماعات.
- حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع (اقتصادي أو سياسي) وفيما يلي توضيح للالتزامات القائمة بالإضافة إلى المدفوعات عن السنوات 2017-2018-2019-2020م:

اسم المنظمة	المساهمات المسددة من سنة (2017 إلى غاية 2019)	قيمة المساهمات الغير مسددة. (الالتزامات) بالعملة المحلية
المنظمات الدولية	43,744,610	68,901,477
المنظمات العربية	24,604,201	287,129,221
منظمات الاتحاد الأفريقي	16,210,872	149,825,792
منظمات اتحاد المغرب العربي	153,349	9,109,212
منظمة التعاون الإسلامي	8,427,528	41,025,946
منظمات إقليمية أخرى	4,886,806	106,349,408
الإجمالي	98,027,366	662,341,056

- اما فيما يخص سنة 2020م فقد تم تخصيص مبلغ 50,000,000 دينار من الميزانية وتم الإفراج عليها إلا أنه لم يتم تنفيذها من المصرف المركزي.

- قيام وزارة الخارجية بإيفاد موظفين للخارج لوظائف سياسية من جهات غير منصوص عليها بالملك الوظيفي رقم (70) لسنة 2018م وتعديلاته الأمر الذي يبين العبث وعدم التقيد بالقانون رقم (2) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية بشأن



تنظيم السلك الدبلوماسي أضف إلى ذلك انخفاض في أداء السفارات إلى جانب تحميل الدولة أعباء مالية ضخمة والجدول التالي:

ر	جهات الترشيح	العدد	مرتبات السنوية (دينار)
1	الامن الداخلي	11	1,083,772
2	هيئة الرقابة الإدارية	13	1,104,328
5	وزارة المواصلات	2	302,132
6	وزارة الزراعة	4	551,712
7	الشباب والرياضة	1	11,4432
8	الهيئة العامة للاتصالات	1	باشر في تاريخ 2020\12
9	رئاسة الوزراء	2	254,744
10	مصلحة الجمارك	1	135,968
11	الشركة الليبية للموانئ	1	134,784
12	مجلس النواب	1	171,464
13	وزارة الكهرباء	1	123,896
14	خارج القطاع	12	1,491,468
15	الهيئة العامة للإعلام	3	310,640
	الإجمالي	53	5,779,340

وفيما يلي علي سبيل الذكر لا الحصر بالوظائف التي نسبوا اليها كما في الجدول التالي:

ت	الاسم	الوظيفة	اسم البعثة	الجهة التابع لها
1	خ ع ب ا	وزير مفوض	المغرب رباط	الرقابة الإدارية
2	ن ع م ح	وزير مفوض	تونس تونس	الرقابة الإدارية
3	ص م ا	سفير	بولندا	خارج القطاع
4	م س ع ا	قنصل مكلف	المغرب الدار البيضاء	الامن الداخلي
5	ا ع ا ش	سفير	سويسرا	مجلس النواب
6	أ ا ص	قائم بالأعمال	البرازيل	الشركة الليبية للموانئ
7	ا ع ا	قائم بالأعمال	جوبا السودان	وزارة التعليم
8	م ا ع ا	مستشار	رومانيا	وزارة الكهرباء
9	ر ي ا	قائم بالأعمال	روسيا البيضاء	وزارة الدفاع

- وجود موظفين من الرقابة الإدارية يعملون في الخارج بالمخالفة للملاك الوظيفي رقم (70) لسنة 2018م بشأن تنظيم عمل السفارات والبعثات الليبية بالخارج وقانون الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م، إضافة إلى تسكينهم على وظائف تخص وزارة الخارجية مما يفقد الهيئة الاستقلالية تجاه وزارة الخارجية والجدول التالي يوضح امثلة على ذلك:

ت	الاسم	الوظيفة	البعثة	الجهة التابع لها
1	ا ح س ا	سكرتير ثاني	كندا	الرقابة الإدارية
2	خ ع ب ا	وزير مفوض	المغرب	الرقابة الإدارية
3	م م ا	مستشار	الدار البيضاء المغرب	الرقابة الإدارية
4	ر ا	مستشار	جوبا السودان	الرقابة الإدارية
5	ح ع ا ح ا	مستشار	صفاقس تونس	الرقابة الإدارية



- وجود موفدين انتهت فترة عملهم بالخارج ومرتباتهم موقوفة ولا زالوا مدرجين بقائمة الموظفين حسب كشوفات قسم القيودات والإحصاء. الأمر الذي يعد قصور شديد في تحديث البيانات الواردة بمنظومة القيودات، كما ان الإفاد يتم بصورة عشوائية خلاف لما هو محدد في قانون العمل السياسي والذي يحدد متى يتم الإفاد بالخارج وهو شهر 8 من كل عام وفيما يلي عينة توضح ذلك:

ر/ت	الاسم	الصفة	البعثة	المباشرة	العودة
1	ع ١١	مراقب مالي	اليونسكو باريس	31/10/2014	31/10/2018
2	ام ١	مراقب مالي	سفارة غينيا بيساو	8/12/2012	31/12/2016
3	أ ١١	مراقب مالي	سفارة السويد	24/11/2010	30/11/2014
4	ظ ز ع	مراقب مالي	سفارة استراليا	1/5/2013	30/4/2017
7	ه ١١	قائم بالأعمال	سانتا لوسيا	6/3/2015	30/11/2019

- إفاد عدد 171 موظف بالقرار رقم (640) لسنة 2020م، لوظائف غير موجودة بالملاك الوظيفي مما بالمخالفة لقانون علاقات العمل وقانون العمل الدبلوماسي التي تنظم عملها، ومما ينجم عنه إهدار للمال العام بدون تحقيق منفعة والجدول التالي يوضح ذلك:

رق	الاسم	البعثة وتصنيفها	الوظيفة
1	س م ١	موريتانيا (أ)	سكرتير ثاني
2	ام ١	إيران(أ)	سكرتير ثاني
3	ر ١١	قنصلية ابشا(ج)	سكرتير ثالث
4	ع ع ع	الكونغو(ج)	ملحق إداري
5	ث أ	كروانثيا (ج)	ملحق إداري

- إفاد موظفين بالقرار رقم (640) لسنة 2020م على أرقام وظائف تمثل وظيفة أخرى، مما يبين عدم تحرى الدقة والموثوقية في إصدار القرارات وضعف الإدارات المعنية بالمتابعة والجدول التالي بين عينة من تلك الوظائف:

رق	الاسم	البعثة	تصنيف البعثة وفق الملاك	رقم الوظيفة وفق القرار	اسم الوظيفة	الوظيفة التي تحمل الرقم وفق الملاك المعتمد
1	س م ١	السفارة الليبية - موريتانيا	(أ)	2	سكرتير ثاني	وزير مفوض
2	ن ا ع	القنصلية العامة - دبي	(ب)	3	ملحق إداري	سكرتير اول
3	ع ع ا	السفارة الليبية - اريتريا	(ب)	5	ملحق إداري	سكرتير ثالث
4	ع ر ا	السفارة الليبية- بنين	(ج)	4	ملحق إداري	مستشار إداري
5	م ب ا	السفارة الليبية - كندا	(أ)	7	سكرتير ثالث	مستشار إداري

العمالة المحلية

- في إطار تقييم السياسات المتبعة في إدارة العمالة المحلية بالخارج وفقا لمنهجيات رقابة الأداء، بغية التحقق من مدى توافق شروط التعاقد مع العمالة المحلية وما تتطلبه السفارات والبعثات في الخارج، تم التوصل الى التالي:

- عدم تقديم مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية الكشوفات التحليلية للعمالة المحلية المعتمدة من قبل المسؤولين بالبعثة لعدد 3 بعثات



مما يعد من المخالفات المالية التي تقتضي المساءلة القانونية عليها وذلك بالمخالفة للمادة (46) من قانون الديوان رقم (19-2013) بشأن إعادة تنظيمه. والبيان التالي يوضح ذلك:

رت.	البعثة	إجمالي قيمة المرتبات	
		بالدولار	بالدينار
1	السفارة الليبية - دار السلام / تنزانيا	11,100	15,762
2	السفارة الليبية - كينشاسا/ الكونغو الديمقراطية	9,870	14,013
3	السفارة الليبية - بوجومبورا/ بورندي	8,565	12,159
	الإجمالي	29,535	41,940

17 بعثة

مخالفة - بالخارج للملاك الوظيفي الخاص بالعمالة المحلية المعتمد من وزارة الخارجية ، من حيث الحد الأقصى لعدد العاملين وكذلك عدم التقيد بما جاء كتاب الديوان رقم (19-5542) المؤرخ في 2020/11/12م. بشأن الافصاح عن كشوفات بأسماء العمالة المحلية وفقا للملاك الوظيفي المعتمد، وأسماء العمالة المحلية التي تعتبر فائض ملاك، كما تبين الامثلة التالية:

رت.	البعثة	العدد وفق الملاك	عدد الموظفين وفق كشف المرتبات	فائض الملاك	الملاك
1	السفارة الليبية - الجزائر/ الجزائر	14	16	2	التصنيف - أ
2	السفارة الليبية - انجamina / تشاد	14	29	15	التصنيف - أ
3	السفارة الليبية - نيامي / النيجر	14	21	7	التصنيف - أ
4	السفارة الليبية - بريتوريا / جنوب افريقيا	14	15	1	التصنيف - أ
5	السفارة الليبية - أنقرة / تركيا	16	18	2	التصنيف - أ

- لوحظ الاختلاف لعدد 61 موظف محلي في القيمة المدرجة بكشف المرتبات المعتمد من قبل وزارة الخارجية مع القيمة المدرجة بالكشوفات المحالة من قبل البعثات بالخارج. والبيان التالي يوضح ذلك علي سبيل الحصر لا الذكر بإجمالي فروقات للشهر 72,591 دينار:

رت.	الإسم	البعثة	المرتب وفق كشف الوارد من الخارجية (\$)	المرتب وفق الكشف المحال من البعثة (\$)	الفرق بالدولار
1	س ع ب ن	القنصلية العامة - مانشستر / بريطانيا	3,542	2,471	1,071
2	Gunawan	السفارة الليبية - أندونيسيا	2,548	213	2,335
3	ح م ع ب	السفارة الليبية - القاهرة / مصر	2,130	1,500	630
4	ص م خ ب	السفارة الليبية - القاهرة / مصر	2130	1,500	630
5	ن ب م أ	القنصلية العامة - تونس/ تونس	1500	1250	250

- مخالفة عدد من السفارات لمنشور وزارة الخارجية رقم (7980) المؤرخ في 2016/10/11م، بشأن التقيد بدفع رواتب الموظفين المحليين وفقا لجدول حدد فيه كل منطقة وقيمة الحد الأقصى للمرتب لتلك المنطقة والبيان التالي يوضح عينه لذلك:



رت.	الاسم	الجنسية	البعثة	المرتب وفق كشف الوارد من الخارجية (\$) ووفق للمنشور	الحد الاقصى بالدولار	الفرق
1	و ع ح ه	ليبي	القنصلية العامة - دبي	3,200	3,000	200
2	ه ع خ ا	ليبي	السفارة الليبية - مسقط	3,000	2,500	500
3	ل ج ب	كوري جنوي	السفارة الليبية - كوريا ج	2,192	1,600	592
4	ص ف ا	اردني	السفارة الليبية - الاردن	4,250	1,550	2,700
5	ع ا	ليبي	السفارة الليبية - أنقرة	2,000	1,600	400

- تضمين مرتبات عدد من العمالة المحلية بالرغم من أن هذه العمالة غير مدرجة بالكشوفات الواردة من السفارات والقنصليات والبعثات الليبية بالخارج، بيانهم كالتالي:

ر.م	الاسم	الجنسية	البعثة	الإجمالي بدولار
1	ر ا ب ح	اثيوبي	السفارة الليبية - واشنطن / امريكا	4,500
2	د ا	سنغالي	السفارة الليبية - دكار / السنغال	1,338
3	ع عم خ	ليبي	السفارة الليبية - الرباط / المغرب	4,050
4	ط ا ع	مصري	السفارة الليبية - عمان / الاردن	1,695
5	ج ه د	تركي	القنصلية العامة - اسطنبول / تركيا	3,000

- تضمين مرتبات عدد 1 موظف بالرغم من كتاب السفارة أن المعنية تركت الخدمة وتم فسخ عقدها، دون توضيح تاريخ الاستقالة، وفيما يلي بيان بها:

رت.	الإسم	الجنسية	البعثة	قيمة المرتب بالدولار	قيمة المرتب بالدينار
1	ه د ب	كورية	السفارة الليبية - سيول / كوريا	6,387	9,069

- تبين وجود عقود مبرمة لعدد 514 من العمالة المحلية تجاوزت المدة المقررة لفترة العمل بالسفارة وذلك بالمخالفة لمنشور الوزير رقم (1354/73) الصادر في تاريخ 2016/12/04م الخاص بتحديد مدة العمل للعمالة المحلية وهي خمس سنوات، الأمر الذي يثير العديد من الشكوك حول مصداقية وجود أصحاب تلك العقود وقدرتهم على تأدية أعمالهم بكفاءة وفاعلية والجدول التالي يوضح عينه من أصحاب تلك العقود.

رت.	الإسم	البعثة	بداية التعاقد	عدد سنوات الخدمة من أول مباشرة
1	أ ا	السفارة الليبية - الإمارات	2013	7
2	م ج ا	السفارة الليبية - إسبانيا	1989	31
3	ن ع غ	السفارة الليبية - فرنسا	2004	16
4	ع أ ر ك	السفارة الليبية - أنقرة	1975	45
5	ل ب	السفارة الليبية - مالطا	1978	42
6	م ش ب م	بعثة ليبيا لدي اليونيسكو - باريس	2003	17

- إدراج قيمة مرتب شهري بالمعاملة لموظفي السفارة الليبية اندونيسيا، وعند مراجعة البيانات المدرجة بالكشف المحال من السفارة تبين ان القيمة الشهرية المدرجة تعادل إجمالي المرتب السنوي للموظف.



رقم	الاسم	الجنسية	البعثة	قيمة الشهر بكشف الخارجية	القيمة السنوية بكشف السفارة
1	Gunawan	اندونيسيا	السفارة الليبية - جاكارتا / اندونيسيا	2,548	2,548
2	ريسون أمك	اندونيسيا	السفارة الليبية - جاكارتا / اندونيسيا	2,548	2,548
3	عبد الحميد جايدي	اندونيسيا	السفارة الليبية - جاكارتا / اندونيسيا	2,548	2,548
4	أسيب سيف الله	اندونيسيا	السفارة الليبية - جاكارتا / اندونيسيا	3,312	3,312
5	دنيدين أنورالدين	اندونيسيا	السفارة الليبية - جاكارتا / اندونيسيا	3,312	3,312

- وجود عمالة محلية شغلت وظائف لم تحدد بالملك الوظيفي الخاص بالعمالة المحلية الأمر الذي يزيد من حجم الاعباء المالية علي الدولة:

ر/ت	الاسم	السفارة	الجنسية	نوع الوظيفة	إجمالي السنوي
1	أم ل ب	المغرب الرباط	مغربي	موظف بقسم المراقب المالي	\$18,600
2	ب ا	كندا	عراقي كندي	مستشار قانوني	64,750 دينار
3	وع ص ع	القنصلية الاسكندرية	ليبي	إجراءات التصديقات	8,532 دينار
4	ر ف ر	سفارة القاهرة	مصري	موظف بالقسم المالي	2,904 دينار
5	ص ف ا	الاردن	أردني	محامي السفارة	18,408 دينار

- وجود عمالة محلية شغلت وظائف مهمة، مما يخالف قرار المجلس الرئاسي رقم (291) لسنة 2016م بشأن اعتماد ملاك وظيفي للعمالة المحلية للسفارات والقنصليات بالخارج والتي يجب ان يقوم بها دبلوماسيين لخصوصية تلك الوظائف وسرية المعلومات بها والجدول التالي يوضح عينة:

ر/ت	الاسم	السفارة	الجنسية	نوع الوظيفة
1	ك ر ا	الجابون	مغربية	أمينة سر
2	ه ع ا ج	انقرة تركيا	تركية	أمين سر مكتب السفير
3	اش ا م	انقرة تركيا	عراقية تركية	سكرتيرة وكاتبة القسم القنصلي
4	ع ا ك	انقرة تركيا	تركية	أمينة سر مكتب الوزير
5	ه ع ا ع	القنصلية الإسكندرية	ليبية	الأحوال المدنية
6	س ج ا	القنصلية الإسكندرية	ليبية	الشؤون القنصلية

- زيادة تسكين وظيفة ملحق امني (المخابرات) بالمخالفة للملاك الوظيفي المعتمد 70 لسنة 2018م بإجمالي 21 وظيفة وجمالي مرتبات 2,318,676 دينار، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف أداء السفارات والبعثات وإرهاق كاهل الدولة بأعباء مالية إضافية. والجدول التالي يوضح ذلك:

ر/ت	البعثة	عدد وظائف المخابرات وفق الملك	العدد الفعلي	فائض الملك	مرتبات السنوية للفائض (دينار)
1	روما	1	3	2	139,624
2	سفارة تونس	1	3	2	140,612
3	سفارة القاهرة	1	3	2	123,896
4	الأردن	1	2	1	141,024
5	باكستان	1	2	1	130,084

- انحراف واضح في آليات الإيفاد العمل بالخارج عن المسار المحدد بقرار لمجلس الرئاسي رقم (70) لسنة 2018م، حيث تبين زيادة في وظيفة ملحق صحي ووجود



تجاوز كبير في وظائف الملحقين الصحيين بالسفارات عن ما هو محدد في الملاك الوظيفي والجدول يوضح ذلك:

رت	البعثة	العدد وفق الملاك	العدد الفعلي	الفائض	مرتبات السنوية للفائض (دينار)
1	المغرب رباط	1	2	1	116,084
2	عمان الاردن	3	6	3	376,836
3	انقرة تركيا	2	13	11	1,844,920
4	البوسنة والهرسك	2	3	1	111,356
5	روما	2	3	1	108,132

- إيفاد موظفين لوظيفة ملحق صحي في سفارات دول غير موجودة بقرار رقم (745) لسنة 2018م بتقرير بعض الأحكام في شأن القرار رقم (70) لسنة 2018م، مما يدل على ان قرارات الإيفاد تتم دون الاخذ بعين الاعتبار الملاك الوظيفي المعتمد والجدول التالي يوضح ذلك:

رت/الاسم	البعثة	الوظيفة	تاريخ المباشرة	مرتبات السنوية (دينار)
1 م أ ب	كرواتيا	ملحق صحي	30\4\2019	134,784
2 أ أ	كرواتيا	ملحق صحي	30\4\2019	124,424
3 م ب أ	تايلاند	ملحق صحي	1\1\2019	142,500
4 ع أ ع	إيران	ملحق صحي	6\5\2019	119,984
5 ع م أ	رومانيا	ملحق صحي	24\6\2019	118,940

- وجود كثير من السفارات الأوروبية تقوم بسداد أجور العمالة المحلية بعملة تختلف عن العملة المحددة بمنشور الوزير رقم (7980/1/1) المؤرخ في 2016/11/14م، مما قد يثير الشك والريبة في كيفية حساب فروقات سعر الصرف، والجدول التالي يوضح عينة من تلك الانحرافات:

رت/الاسم	البعثة	المبلغ المحدد	المبلغ الفعلي
1 ع م	روما	يورو 2,800	دولار 3,505
2 ف ز ع هـ	اسبانيا	يورو 2,800	دولار 4,032
3 م ج م	اسبانيا	يورو 2,800	دولار 4,207

- انحراف واضح في أجور العمالة بحيث تجاوزت الحد الأقصى للمنشور الصادر من وزارة الخارجية رقم (7980/1/1) المؤرخ في 2016/11/14م، مما ترتب عليه إهدار للمال العام حيث تقدر إجمالي قيمة الانحراف السنوي 148,656 دولار، والجدول التالي يبين عينة:

رت/الاسم	البعثة	المبلغ المحدد (\$)	المبلغ الفعلي (\$)	الزيادة الشهرية (\$)	إجمالي الانحراف سنوي (\$)
1 ب ا ت	سفارة ليبيا	1200	1,680	660	7,920
2 م ا ا	السفارة في طوكيو	1,600	2,678	1078	12,936
3 ع م ن	المنندوبية لدى جامعة الدول العربية	1,550	2,000	450	5,400
4 م ن ا	السفارة في اوغندا	1,200	1,500	300	3,600
5 م س ر	السفارة الليبية في طوكيو	1,600	1,841	241	2,892



- تبين وجود تضخم كبير بعدد العمالة حيث بلغ مجملها 1354 إضافة إلى ان هناك سفارتان ليس لديهما أي بيانات عن العمالة المحلية، وهي سفارة استراليا وسفارة ساوتومي وبرنسيب والجدول التالي يوضح مقارنة نسبة العمالة المحلية الليبية بالعمالة المحلية الأجنبية بالسفارات ومدى التقيد بتطبيق منشور وزير الخارجية الأسبق، والذي ينص على ان تكون العمالة المحلية من جنسية اجنبية مقيمة إقامة دائمة في البلد المضيفة فيها السفارة.

البيان	جنسية ليبية	جنسية اجنبية	جنسية ليبية مزدوجة	الإجمالي
العدد	214	1080	60	1354
النسبة	% 15.8	% 79.7	% 4.4	%100

القرار رقم (640) لسنة 2020م

من خلال بحث ودراسة اجراءات وخلفية اصدار قرار وزير الخارجية المفوض رقم (640) لسنة 2020م بشأن إيفاد موظفين دبلوماسيين بالبعثات في الخارج تبينت الملاحظات والمخالفات التالية:

- إيفاد موظفين لوظائف غير موجودة بالمالك الوظيفي مما يوضح إغفال الوزارة للقوانين والقرارات التي تنظم عملها، ومما ينجم عنه إهدار للمال العام بدون تحقيق منفعة والجدول التالي يوضح هذه التجاوزات:

رق	الاسم	البعثة وتصنيفها	الوظيفة
1	س م ا	موريتانيا (ا)	سكرتير ثاني
2	ام ا	إيران (ا)	سكرتير ثاني
3	ش ع ا	ابوظبي (ا)	سكرتير ثاني
4	و ن أ	هولندا(ب)	سكرتير ثاني
5	س ا	بعثة نيويورك(ه)	سكرتير ثاني

- تبين إيفاد موظفين على وظيفة ملحق إداري أكثر من مرة في نفس السفارة بعضهم لا يحمل مؤهلات تؤهلهم للوظيفة والجدول التالي يوضح ذلك:

رق	الاسم	البعثة	اسم الوظيفة	المؤهلات
1	ط م س	السفارة في أبوظبي	ملحق إداري	اعدادي
2	ن س م	السفارة في ابوظبي	ملحق إداري	ثانوي
3	ام ف	قنصلية دبي	ملحق إداري	////
4	ن ا ع ك	قنصلية دبي	ملحق إداري	///
5	ل ا ب	السفارة في إيران	ملحق إداري	////
6	خ م	السفارة في إيران	ملحق إداري	//

- إيفاد موظفين على أرقام وظائف تمثل وظيفة أخرى، مما يبين عدم تحرى الدقة والموثوقية في إصدار القرارات وضعف الإدارات المعنية بالمتابعة. والجدول التالي يبين عينة من تلك الوظائف:



رقم	الاسم	البعثة وتصنيفها	اسم الوظيفة	رقم الوظيفة وفق القرار	رقم الوظيفة وفق الملاك المعتمد
1	س م ا	موريتانيا(ا)	سكرتير ثاني	2	تمثل وظيفة رقم 2 وزير مفوض
2	ن ا ع	ق دي(ب)	ملحق إداري	3	تمثل وظيفة رقم 3 سكرتير اول
3	ع ع ج	ايرتريا(ب)	ملحق إداري	5	تمثل وظيفة رقم 5 سكرتير ثالث
4	ع ر س	بنين(ج)	ملحق إداري	4	تمثل وظيفة رقم 4 مستشار إداري
5	م م ا ب	كندا(ا)	سكرتير ثالث	7	تمثل وظيفة رقم 7 مستشار إداري

السفارة الليبية بكين الصين

- بلغ عدد العاملين بالسفارة 15 موظف ليبي الجنسية، في حين بلغ عدد العمالة المحلية 10 عاملين كلهم من الجنسية الصينية، مرفق الكشوفات بالخصوص.
- عقود العاملين المحليين سنوية، وتتراوح مرتباتهم ما بين 600 دولار إلى 1000 دولار شهرياً.
- تبين تقليص عدد العاملين الليبيين بالسفارة حيث كان عدد العاملين الليبيين في سنة 2015م عدد 32 موظف وتتجاوز مرتباتهم مبلغ ثلاثة مليون دولار شهرياً.

إيرادات السفارة من سنة 2012م وحتى 2019م

تمثلت إيرادات السفارة من رسوم منح التأشيرات، والتصديق على شهادات المنشأ، إضافة إلى وجود إيرادات من الفوائد مصرفية، كما هو وارد بيومية الصندوق المعدة عن شهر ديسمبر 2017م وفق الآتي:

ت	البيان خلال ديسمبر	المبلغ بالإيوان
1	رصيد اول المدة (اول الشهر)	606,462
2	إيرادات التأشيرات	37,260
3	رسوم تصديق شهادات المنشأ	19,647
4	إيرادات فوائد مصرفية	402
*	الإجمالي (نهاية الشهر)	663,771

تبين القيام باستخدام حساب الإيرادات وتحويل مبالغ منه إلى حسابات اخرى، بحيث بلغت إجمالي المبالغ المخصومة من حساب الإيرادات والمحولة إلى حساب السفارة رقم 2002 بعملة الايوانه بمصرف الصين، بلغت 24,795,000 ايوانه، أي ما يعادل تقريبا 14,000,000 دينار، وفيما يلي اهم حركات الخصم من الحساب رقم 9979 بمصرف الصين، والخاص بالإيرادات:

- عدم وجود تخويلات بالموافقة على الخصم من الحساب، إضافة إلى ما يفيد تضمين هذه المبالغ ضمن المخصصات المالية للسفارة.
- الصرف على بنود مرتبات العمالة المحلية ومصاريف العلاج وبعض المصاريف الاخرى، بالمخالفة لنصوص القانون المالي للدولة وذلك بان تبين تحويل مبلغ 32,000 ايوانه من حساب الإيرادات رقم 9979 إلى حساب المصروفات بالعملة المحلية بموجب إذن الصرف رقم 02-01 المؤرخ في 02/06/2017م.



اعتماد شهادات المنشأ:

بلغت عدد شهادات المنشأ عن السنوات المالية (2014م إلى غاية 2019م عدد 2530 شهادة مختلفة السلع.

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ مايلي:

- عدم تواجد الملحق التجاري نتيجة لانتهاء مدة عمله بالسفارة،
- ضعف التعزيز المستندي، عند القيام باحتساب رسوم اعتماد شهادات المنشأ وتحصيل الرسوم، حيث لوحظ غياب المستندات الدالة علي صحة تحصيل الرسوم والمتمثلة بإرفاق شهادات المنشأ بالفواتير الخاصة بها وكذلك بنماذج التحصيل (م.5).
- عدم وجود مايفيد لبعض السلع المصدرة إلى السوق الليبي المدرجة بشهادات المنشأ من ضمن السلع المسموح بتوريدها إلى السوق الليبي، بناء على القرارات والمناشير الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتي تنظم نشاط عملية الاستيراد والتصدير، اضافة إلى مدى حصولها على موافقات من مصرف ليبيا المركزي بالخصوص والتي هي عبارة عن (ملاعق بلاستيكية، سجاير، اكسسوارات دراجات، صحنون بلاستيكية).
- التلاعب والتهرب من دفع الرسوم لاعتماد شهادات المنشأ بالسفارة بان لوحظ ان أغلب هذه الفواتير المحالة للقسم التجاري بالسفارة، قيمها صغيرة وهي تخص اعتمادات مستنديه مفتوحة بعدة مصارف ليبية، وبأن أغلب هذه الفواتير تتضمن أرقام اعتمادات مستندية، ومن أمثلة ذلك:

السنة	رقم الاعتماد	الجهة المرسل اليه	قيمة الفاتورة
2015	Lcno 60/3939/1143/239	المصرف التجاري الوطني الزاوية	\$ 31,000
2015	lc no:lc 0165/55/2015	شمال افريقيا الفرع الرئيسي	\$ 35,028
2015	IC:13503 / B51/ 537 /15	شركة انوار المتوسط	\$ 44,248
2015	LC no 60/3868/645/143	المصرف التجاري الوطني	\$ 31,500
2015	lc no 60/3927/1343/267	المصرف التجاري الوطني الزاوية	\$ 31,500

وديعة الحقايب السياسية

إجمالي قيمة الوديعة 235,105 يورو ما يعادل 400,000 دينار، تم التصرف في بعض منها في غير الأغراض المخصصة لها، وفق الآتي:

المبلغ باليورو	البيان
76,507	شراء الحقايب الدبلوماسية
1,615	شراء عدد 2 مساحة ضوئية لوزارة الخارجية
5,680	صرف علاوة سفر ومبيت لرئيس وعضو لجنة الحقايب
2,254	الصرف على إقامة رئيس وعضو لجنة الحقايب
9,300	مصاريف شحن الحقايب
35,000	تحويل مبلغ لتونس
130,357	إجمالي المبالغ المصروفة



الوديعة المخصصة لشراء مبنى للسفارة

بلغ إجمالي مبلغ الوديعة المالية وفق كشف حركة المصرف لحساب السفارة بمصرف الصين رقم 2045 في 2012/01/01 م 5,823,085.46 يورو.

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ مايلي:

- قيام كل من القوائم بالأعمال والمراقب المالي بالتصرف في الوديعة المالية المخصصة لشراء مبنى للسفارة، وتحويلها لجهات اخرى، بناء على توجيهات من وزير الخارجية، بالرغم ان السفارة لازالت تشغل مبنى مؤجر منذ افتتاحها في السبعينات، ناهيك عن تضاعف قيمة الإيجار السنوي مرات عديدة خلال هذه السنوات، وذلك بالمخالفة للقانون المالي ولائحته التنفيذية وتم التصرف فيها وفق الآتي:

- أولاً: تحويل مبلغ 4,000,000 دولار إلى حساب السفارة الليبية واشنطن بموجب مراسلة السفير إلى المراقب المالي بتاريخ 2017/04/06 م، مستنداً على كتاب وزير الخارجية رقم (778) المؤرخ في 2017/04/03 م.
- ثانياً: تحويل مبلغ 110,000 دولار إلى سفارة ليبيا بأبوظبي بناء على كتاب وزير الخارجية المفوض رقم (958-06-07) المؤرخ في 2018/06/27 م.
- ثالثاً: تحويل مبلغ 25,000 دولار إلى سفارة ليبيا عمان الاردن بناء على كتاب وزير الخارجية المفوض رقم (959-06-07) المؤرخ في 2018/06/27 م.
- رابعاً: تحويل مبلغ 258,000 دولار إلى سفارة ليبيا مسقط بناء على كتاب وزير الخارجية المفوض رقم 821 المؤرخ في 2018/04/30 م.
- خامساً: تحويل مبلغ 300,000 دولار إلى سفارة ليبيا البوسنة والهرسك بناء على كتاب وزير الخارجية المفوض المؤرخ في 2018/07/29 م.
- سادساً: التصرف في المبلغ المتبقي 1,829,285 دولار، بتحويله إلى حساب السفارة، وذلك وفق كتاب القوائم بالأعمال إشاري رقم 1068 المؤرخ في 2018/10/29 م، مع العلم بأنه لم يتم ترجيع المبلغ لحساب الوديعة.
- عدم قيام المراقب المالي بترجيح قيمة المرتبات المصروفة من رصيد الوديعة بمبلغ 1,476,928 دينار إلى حساب الوديعة، وفق التعليمات الصادرة اليه بموجب كتاب السفير (ص م ب) إشاري رقم (119) 220-04-03 المؤرخ في 2019/03/20 م.
- قيام السفير بإقفال حساب الوديعة بمصرف الصين رقم 2054، وتحويل باقي المبلغ إلى حساب السفارة، بالرغم من التعليمات الواردة بكتاب وزارة الخارجية إشاري رقم 14 المؤرخ في 2016/04/03 م، بشأن نقل تعليمات المجلس الرئاسي المؤرخة في 2016/03/30 م، بحضر التصرف في الودائع طرف السفارات بالخارج.

الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي للعديد من أذونات الصرف، إضافة إلى عدم تصديق المراقب المالي على صحة البيانات الواردة بجل هذه الأذونات، والاكتفاء بالتوقيع



فقط، بالمخالفة لأحكام المادة (99) فقرة (2) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام المراقب المالي بإعداد أذونات الصرف للأشهر (أبريل - مايو - يونيو - يوليو) من ذات السنة، بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.

- تجاوز قيمة المصروفات الفعلية لقيمة المخصصات المعتمدة للبند، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- خلو إذن الصرف من تصديق المراقب المالي والاكتفاء بالتوقيع فقط، إضافة إلى عدم تعبئة البيانات الخاصة بالمستلم، وتاريخ استلام للقيمة، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- اختلاف القيمة المدرجة بإذن الصرف بالحروف عما هي عليه بالأرقام، اذ يتم كتابة القيمة المدرجة بالدولار على انها بالدينار الليبي.

- تجاوز قيمة المصروفات الفعلية لقيمة المخصصات المعتمدة للبند، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

- خلو إذن الصرف من تصديق المراقب المالي والاكتفاء بالتوقيع فقط، إضافة إلى عدم تعبئة البيانات الخاصة بالمستلم وتاريخ استلامه للقيمة.

▪ من خلال الاطلاع على أذونات الصرف أرقام 1، 2، 3 من شهر نوفمبر لسنة 2018م، لوحظ ضعف نظام الرقابة الداخلية المتبع، اذا تبين خلو مستند إذن الصرف من توقيع المستلم للمبلغ، إضافة إلى اختلاف القيمة المدرجة بإذن الصرف بالأرقام عما هي عليه بالحروف.

▪ تحميل حسابات السفارة بأعباء مالية تخص وفود مكلفين بمهام رسمية دون وجود تفويضات مصلحية بالمخالفة لنص المادة 154 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

▪ تبين قيام السفير بالتأشير بالموافقة على كتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم (1795) المؤرخ في 2018/08/30م، الموجه إلى السفارة الليبية بكين، بطلب صرف علاوة السفر والمبيت للحرس الشخصي لمعالي وزير الخارجية الموفد في مهمة رسمية إلى دولة اندونيسيا، لمدة اسبوع خلال سنة 2016م.

▪ تحويل مبلغ 150,000 يورو من المبلغ المحول إلى حساب السفارة باليورو من حسابات السفارة الليبية موسكو، إلى حساب السفارة بعملة الايوانة المحلية لسداد بعض الالتزامات على السفارة، بالرغم من ان التعليمات الصريحة من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية، تفيد بتجميد هذه المبالغ وعدم المبالغ وعدم التصرف فيها.

الفحص المستندي

- بموجب إذن الصرف رقم 15-02 المؤرخ في 2017/02/20م تبين القيام بصرف مبلغ 15,000 دولار إلى شركة النجم الذهبي للشحن البحري، نظير شحن حاوية



بضائع 40 قدم بمبلغ 9,000 دولار وحاوية 20 قدم بها سيارة بمبلغ 6,000 دولار. والملاحظ ان وزن البضائع المشحونة في الحاوية الأولى بلغت (56 م3) بالمخالفة لأحكام المادة (51) فقرة (هـ) من القانون رقم (2) لسنة 1369 بشأن تنظيم العمل السياسي، اذ تجاوزت قيمة الأثاث المشحون للوزن المحدد بالمادة وهو 30 متر مكعب.

- بموجب إذن الصرف رقم 09/01 المؤرخ في 2018/09/01م تبين صرف بمبلغ 3,900 و1,455 دولار من الحساب رقم 7952، مقابل علاوة سفر ومبيت المراقب المالي وترجيع قيمة تذكرة بانكوك بكين والعودة، لوحظ بشأنها:

- لم يتم ذكر رقم الحساب المصرفي في إذن الصرف كما ان تأشيرة السفير على اشعار الخصم المصرفي كانت لاحقة لعملية الصرف.
- عدم القيام بالفصل في الاختصاصات حيث تبين قيام المراقب المالي بإعداد واعتماد إذن الصرف بصفته كمراقب مالي دون غيره.
- قيامه بإعداد واعتماد (كمسؤول اعلى) طلب علاوة السفر والمبيت، واحتساب القيمة، ودون القيام بمراجعتها من طرف اخر.
- تبين انفراده القيام بالتأشير على ايصال شراء التذكرة واحتساب المعادل لقيمة العلاوة واستلام المبلغ.
- لم يتم إرفاق قرار الإفاد أو التكليف، وما مدى وجود تفويض بالقيمة، كما لم يتم إرفاق صورة من الصك المصرفي، وما يفيد استلام الصك.

- بموجب إذن الصرف رقم 09/02 المؤرخ في 2018/09/02م، لوحظ التجاوز في القيمة المصروفة لمخصصات البند، فضلاً عن الاختلاف القيمة المدرجة بإذن الصرف بين الحروف والأرقام

مجموع الاعتمادات المفوض بها	0
مجموع المصروفات الفعلية	353,971
الرصيد قبل صرف الإذن	339,433

- كما ان طلب صرف علاوة السفر والمبيت موقع من طرف المستفيد دون كتابة التاريخ كما انه غير معتمد من قبل رئيس المصلحة ولا توجد به اختام معززة.
- لم يوضح طلب صرف العلاوة نوع الإقامة على حساب الجهة الموفدة أو خلافة، كما تمت تعبئة وتوقيع طلب البيانات المالية من قبل المراقب المالي فقط.
- لا توجد إثباتات شخصية تعزز الصرف كما لا يوجد ما يفيد إتمام عملية السفر.
- بموجب إذن الصرف رقم 09-09 المؤرخ في 2018/09/04م تبين القيام بتحويل مبلغ 100,000 دولار من حساب السفارة رقم 7952 إلى حساب السفارة بعملة الايوانة رقم 2202 ما يعادل 682,220 ايوانة، بالصك رقم 1358086 والملاحظ هو عدم استيفاء الشروط الأساسية لإذن الصرف كما لا يوجد تفويض بإتمام عملية التحويل.

- بموجب إذن الصرف رقم 08-04 المؤرخ 2018/08/04م تبين القيام بصرف علاوة السفر والمبيت لوزير الخارجية المفوض (م ط س) بمبلغ 1,964 دولار،



من حسابات السفارة، بناء على كتاب مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة رقم 1329-5 المؤرخ في 2018/07/08م، الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون المالي للدولة.

- بموجب إذن الصرف رقم 04-12 المؤرخ في 2018/12/31م تبين تحميل المصروفات العمومية نفقات سفر ومبيت بقيمة علاوة السفر والمبيت للمراقب المالي بمبلغ 4,315 دولار، نظير سفره من تايلاند إلى الصين والعودة، والملاحظ ان كل مراحل اعداد إذن الصرف واعتماد النموذج الخاص بصرف العلاوة تمت من قبله دون الرجوع للرئيس الاعلى، اضافة إلى عدم وجود تخويلات للصرف من حساب السفارة.

- عدم التزام المراقب المالي بما ورد في كتاب وزير المالية المفوض إشاري 6-429 المؤرخ في 2017/07/03م بشأن قيام بعض المراقبين الماليين ومساعدتهم بالصرف على اللجان الموفدة للقيام بمهام عمل رسمية بالبعثات والقنصليات بالخارج، وذلك بصرف علاوة السفر والمبيت للموفدين من الحسابات المكلفين بالرقابة عليها، في حين ان مستحقات هذه اللجان أدرجت ضمن مخصصات الوزارات والجهات التابعة لها، مما يعد مخالفة صريحة لما تقضي به أحكام القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية والتشريعات المكتملة لها.

- من خلال فحص إذن الصرف رقم 6/11، المؤرخ في 2018/11/2م، والخاص بصرف مبلغ 29,136 دينار، لعدد 6 طلبة موفدين بالساحة، مقابل فواتير علاج استنادا لموافقة مدير إدارة الملحقيات وشؤون الموفدين، نورد الآتي:

▪ عدم وجود ما يفيد استلام المبلغ من قبل المستفيدين، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- من خلال فحص إذن الصرف رقم 7/11، المؤرخ في 2018/11/2م، بشأن صرف بدل تذاكر سفر للموظفين، بقيمة 204,202.020 دينار، ومن خلال الفحص نورد الآتي:

▪ خلو إذن الصرف من تصديق المراقب المالي والاكتفاء بالتوقيع فقط، بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ عدم وجود ما يفيد استلام المبلغ من قبل المستفيد، بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- من خلال فحص إذن الصرف رقم 16/11 المؤرخ في 2018/11/5م، بشأن صرف علاوة مبيت وترجيع قيمة تذكرة سفر للمراقب المالي بقيمة 6,006 دينار، ما يعادل 4,290 دولار، بشأن ذلك نورد الآتي:

▪ قيام المراقب المالي بتعبئة نموذج صرف علاوة المبيت وانفراده بالتوقيع في خانة الموظف المستحق للعلاوة وخانة المحاسب المعد، وإتمام عملية الصرف دون موافقة الرئيس الأعلى (السفير).

▪ الإهمال في بذل العناية المهنية اللازمة، لإتمام الدورة المستندية، اذ تبين خلو إذن الصرف من توقيع وتصديق المراقب المالي، إضافة إلى اختلاف القيمة المدرجة بالأرقام عما هي عليه بالحروف.



- بموجب إذن الصرف رقم 11/39 والمؤرخ 2018/11/5م، تم صرف مبلغ 1,306,465 ايوان، أي ما يعادل 263,932 دينار مقابل تكاليف الجراحة والمنحة الشهرية وتكاليف الإقامة عن اشهر 10-11-2018م للمريض (ا ع ب ش) ومرافقيه، وبشأن ذلك نورد الآتي:
 - عدم بذل العناية المهنية الكافية للحفاظ على دقة البيانات الواردة بإذن الصرف، اذ تبين عدم قيام المراقب المالي بالتوقيع على إذن الصرف.
 - تجاوزات المصروفات الفعلية للبند لقيمة الاعتمادات المفوض بها.
 - اختلاف بيانات المستفيد حيث ورد في إذن الصرف باسم المستشفى الأول تينجن عما هو مدرج بكشف حركة الحساب المصرفي رقم 2002 بتاريخ 2018/11/5م اذ ورد باسم (ع ع)، مما يعزز ان الصك المصرفي لم يتم تحريره باسم المستشفى.
 - جاء في شرح تفاصيل إذن الصرف ان القيمة مقابل تكاليف جراحة وإقامة ومنحة شهرية، إلا أنه ومن خلال تتبع كشف الحساب المصرفي تبين تحويل كامل القيمة 1,306,465 ايوان، لعبد العالم عبد الرب، بالرغم منه ورد ضمن المرفقات كتاب من المستشفى الأول تفيد بأن تكاليف الجراحة فقط 1,274,465 ايوان.
 - - ورد ضمن مرفقات إذن الصرف، إقرار مكتوب بخط اليد، يفيد باستلام المريض (ا ع ب ش) مبلغ 6000 ايوانة من المدعو عبد العالم بتاريخ 2018/10/15م، الأمر الذي يثير التساؤل عن طبيعة عمل الملحق الصحي بالسفارة في ظل قيام المدعو (ع ع) بكافة الترتيبات من وصول المريض إلى مغادرته.
- بموجب إذن الصرف رقم 12-21 المؤرخ في 2017/12/18م تبين القيام بترجيع قيمة مصاريف علاج بمبلغ 25,000 ايوانة، والملاحظ ان البيان التفصيلي للفواتير المرفقة لم يأتي على ذكر تفاصيل العلاج وإنما الاكتفاء ببيان كونه خدمات طبية.
- تبين وفق إذن الصرف رقم 12-25 المؤرخ في 2017/12/25م ترجيع مصاريف علاج على نفس البند بمبلغ 38,568 ايوانة تخص سنوات 2015-2016م.
- بموجب إذن الصرف رقم 08-10 المؤرخ في 2017/08/22م تبين القيام بصرف سلفة بقيمة 80,000 يورو من حساب السفارة إلى حساب طالبة جهاز البحوث التطبيقية والتطوير.
- عدم القيام بإعداد مذكرات التسوية لحسابات السفارة المصرفية، عن الفترة من شهر 2018/04م وحتى شهر 2018/12م.
- تبين إعداد مذكرة تسوية المصرف في 2019/02/28م من طرف المراقب المالي، لحساب التعليم بالايوانة، إلا أنها تفتقد إلى اهم الشروط المحاسبية لإعدادها وفق الطرق السليمة ومنها:
 - لم تتضمن مذكرة التسوية رقم الحساب المصرفي ونوع العملة، انما تم اعطاها رقم حسابي اخر بالمنظومة.



- تم اعداد واعتماد مذكرة التسوية فقط من طرف المراقب المالي دون غيره، مما يفقدها الغرض الرقابي في احكام الرقابة على الحسابات المصرفية.
- بموجب إذن الصرف رقم 02/16 لسنة 2017م، تبين القيام بصرف مبلغ 400 دولار، من حساب وديعة وزارة الصحة الخاصة بعلاج المرضى، مقابل علاوة مميت للملحق الصحي، مما يعد مخالفاً للأغراض المخصصة للوديعة.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/40 تم صرف مبلغ 1,308,208 ايوان، بما يعادل 264,298 دينار بتاريخ 2018/11/5م، مقابل تكاليف علاج والإقامة والمنحة الشهرية للمريضة (ف س م)، وبشأن ذلك نورد الآتي:
 - عدم بذل العناية المهنية الكافية للحفاظ على دقة البيانات الواردة بإذن الصرف، اذ تبين عدم قيام المراقب المالي بالتوقيع والمصادقة على إذن الصرف.
 - تجاوزات المصروفات الفعلية للبند لقيمة الاعتمادات المفوض الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - اختلاف بيانات المستفيد حيث ورد في إذن الصرف باسم (المستشفى الأول تينجن) عما هو مدرج بكشف حركة الحساب المصرفي رقم 778350022002 بتاريخ 2018/11/5م، اذ ورد باسم (ع ا ع).
 - جاء في شرح تفاصيل إذن الصرف ان القيمة مقابل تكاليف جراحة وإقامة ومنحة شهرية، إلا أنه ومن خلال تتبع كشف الحساب المصرفي تبين تحويل كامل القيمة 1,308,280 ايوان لـ(ع ا ع)، بالرغم من ذلك ورد ضمن المرفقات كتاب من المستشفى الأول تفيد بأن تكاليف الجراحة فقط 1,286,675 ايوان.
 - عدم وجود الية واضحة ودقيقة في عملية الصرف على الحالات المرضية، إذ ان الأمر لا يكاد يخرج عن كونه حسب تقليدية لا تعتمد على مستندات معززة، وقد تبين ذلك من خلال الاطلاع على مرفقات إذن الصرف اذ تبين قيام المراقب المالي بإدراج تكاليف العملية الجراحية والإقامة والمنح الشهرية للمريض في ورقة مكتوبة بخط اليد مصادق عليها من قبله، دون وجود فواتير معززة لتلك الأرقام، إضافة إلى إرفاق ورقة مكتوب عليها بشكل عشوائي استلام المريض لمبالغ الإعاشة من المدعو عبد العالم عبد الرب.
- بموجب الإذن رقم 5/9 المؤرخ في 2017/5/15م، تم صرف مبلغ 366,358 ايوانه، بما يعادل 74,011 دينار، لصالح المستشفى الأمريكي بكين، مقابل سداد قيمة علاج موظفي السفارة عن السنوات 2014/2013م، تبين القيام بتحميل كامل المبلغ والذي يخص سنوات سابقة على بند مصروفات العلاج للسنة الحالية، والذي يساهم في إظهار مصروفات البند لذات السنة على غير حقيقته.
- من خلال فحص إذن الصرف رقم 5/10 المؤرخ في 2017/5/15م، تبين تحويل مبلغ 150,000 دولار من قيمة الوديعة المخصصة لشراء قطعة الأرض المدرجة بالحساب المصرفي 77835007952 طرف (Bank of china)، بناء على كتاب السفير (ص ب) إلى المراقب المالي، المؤرخ في 2017/5/15م لتغطية بعض



الالتزامات المالية حسب ما جاء في الكتاب، مما يعد مخالفاً للغرض الرئيسي من صرف الوديعة، وبالمخالفة لنصوص القانون المالي.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/18 المؤرخ في 2017/5/16م، تم صرف مبلغ 15,000 ايوانه، بما يعادل 21,000 دينار، لشركة النجم الذهبي للشحن البحري، مقابل تسديد قيمة شحن حاويتين (حاوية أثاث وحاوية سيارة) للموظف المنقول لسابق عمله (ص ب ح)، ومن خلال الفحص تبين ان عملية الصرف تمت بالمخالفة لأحكام المادة (51) فقرة (هـ) من القانون رقم (2) لسنة 1369 بشأن تنظيم العمل السياسي، اذ تجاوزت قيمة الأثاث المشحون للوزن المحدد بالمادة وهو 30 متر مكعب.

- بموجب إذن الصرف رقم 7/6 المؤرخ في 2017/07/06م، تم صرف مبلغ 1,261,393 ايوانه، بما يعادل 254,826 دينار، لشركة الخدمات الدبلوماسية بكين، نظير إيجار مبني السفارة وبيت الضيافة عن الفترة من 2017/7/1م وحتى 2017/12/31م، وبشأن ذلك نورد الآتي:

▪ قيام السفير (ص ب) بتكليف المراقب المالي بسداد قيمة الإيجار المستحق من حساب الوديعة الخاصة بشراء المقر، إضافة إلى تكلفه بتحويل مبلغ 150,000 دينار من حساب الوديعة إلى حساب السفارة رقم 7952 بعملة الدولار، الأمر الذي يعد مخالفاً للغرض الرئيسي من صرف الوديعة، إضافة إلى انه لا يملك حق التصرف في مبلغ الوديعة.

- من خلال الاطلاع على إذن الصرف رقم 12/117 المؤرخ في 2012/12/28م، تم صرف مبلغ 15,500 ايوانه، لأعضاء اللجنة الموفدة من وزارة المالية لقفل حسابات السفارة الليبية بكوريا الشمالية، بموجب قرار وزير المالية رقم (511) لسنة 2012م، كمساعدة لأعضاء اللجنة، وبشأن ذلك نورد الآتي:

▪ ان قيام المراقب المالي (ع ب ع)، باقتراح وصرف مبلغ 500 دولار كمساعدة لكل عضو من أعضاء اللجنة يعد مخالفاً لأحكام المادة (154) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي نصت على عدم جواز ارتباط السفارة بأي مصروف لصالح أي جهة حكومية مالم تكلف من وزارة المالية وبناء على تفويض مصلحي بذلك.

▪ عدم احقية أعضاء اللجنة في طلب أي مبلغ من السفارة، اذ انهم وبحكم القانون موفدين في مهمة رسمية، ووفقاً لأحكام قرار (ل.ش.ع) سابقاً رقم (751) لسنة 2008م، تصرف لهم علاوة مبيت عن كامل مدة سفرهم، بالتالي فإن قيامهم بهذا الطلب، ليس له ما يبرره.

- من خلال الاطلاع على إذن الصرف رقم 12/108، المؤرخ في 2012/12/28م، بشأن ترجيع قيمة 31,500 ايوانه، بما يعادل 6,363 دينار مقابل تذاكر سفر للموظفة (و ص ق)، وبشأن ذلك نورد الآتي:

▪ عدم الدقة في إقفال بعض الحسابات، اذ على الرغم من طلب الموظفة المذكورة أعلاه خصم قيمة السلفة الممنوحة لزوجها من قيمة التذاكر، إلا أنه تم ترجيع كامل المبلغ دون إقفال لقيمة السلفة الممنوحة.



- بموجب إذن الصرف رقم 4/59 المؤرخ 2012/4/20م، تبين القيام بمنح سلفة بقيمة 20,000 ايوانه على ان يتم سدادهما على أقساط مريحة، من خلال تمكين (ص م) زوج الموظفة (و ص ق) من العمل بالسفارة بمرتب شهري، وبدون عقد، وبالمخالفة لأحكام قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/151 المؤرخ في 2012/12/31م، تم صرف مبلغ 6,128 ايوانه، بما يعادل 1,237 دينار للمطعم الصيني، نظير ضيافة ضيوف مكتب المراقب المالي، ولوحظ ان عملية الصرف تمت دون الرجوع للسفير الذي له الحق دون غيره في إعطاء الإذن بالصرف.
- من خلال الاطلاع على أذونات الصرف عن شهري 11-12/2012م تبين تكرار صرف مبالغ من حساب وزارة الدفاع رقم 9805 جاء في شرح تفاصيل الصرف انها صرفت بالخطأ إلى المستشفى الصيني الياباني نظير علاج طلبة التعليم وصلت في مجموعها 87,682 ايوانه، تفاصيلها في الآتي:

التاريخ	إذن الصرف رقم	القيمة بالإيوانة	ما يعادلها بالليبي
2012/11/07	11/11	67,548	13,646
2012/12/31	12/13	20,133	4,067

وبشأنه نورد الآتي:

- عدم دقة مكتب المراقب المالي في إنجاز المهام المسندة اليه، اذ ان خطأ كالذي حدث كان بالإمكان تفاديته، في ظل وجود دورة مستنديه محكمة، إضافة إلى انه لم يتبين ارجاع المبالغ المخصوص بالخطأ حتى تاريخه.
- من خلال الفحص المستندي لأذونات الصرف عن شهري 11/12 لسنة 2012م تبين صرف مبالغ وصلت في مجموعها 105,589 ايوانه، للمستشفى العائلي بكين، نظير علاج الملحق العسكري، (م م)، خصما على حساب اللجنة العامة المؤقتة للدفاع 9805 تحت بنود مختلفة، تفصيلها في الآتي:

التاريخ	ر.إذن الصرف	الباب	البند	القيمة بالايوان	ما يعادلها بالليبي
2012/11/7	11/1	اللجنة المؤقتة للدفاع	الوفود العسكريه	6,207	1,253
2012/11/21	11/6	//	//	39,758	8,031
2012/12/10	12/1	//	متدربي وزارة الدفاع	38,815	7,841
2012/12/31	12/10	//	//	21,079	4,258

وبشأن ذلك نورد الآتي:

- مخالفة المراقب المالي للتبويب المحاسبي الصحيح، اذ كان من الاجدر تحميل تلك المبالغ على بند العلاج.
- بالرغم من ان المادة (54) من القانون رقم (2) لسنة 1369 و.ر، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي نصت على ان يكون تغطية نفقات علاج الموفد على حساب الجهة الموفدة، إلا أن دور الملحق العسكري أكبر من ذلك ولا ينصب فقط على الاهتمام بالمصالح الشخصية.



- إذن الصرف رقم 11/5 المؤرخ في 2012/11/13م، تم صرف سلفة مالية لعدد خمسة متدربين موفدين بموجب قرار رئيس الأركان العامة للجيش الليبي رقم (522) لسنة 2012م بتاريخ 2012/8/28م، بقيمة 1000 دولار لكل عضو، بناء على مذكرة الملحق العسكري الموجهة للمراقب المالي بدون تاريخ، وبشأنها نورد الآتي:

▪ تجاوز الملحق العسكري للصلاحيات الممنوحة له، إذ أنه لا يمتلك إعطاء الإذن بالصرف من حساب الدفاع منفرداً دون الرجوع للسفير باعتباره أعلى سلطة في السفارة.

▪ بموجب قرار إيفاد المتدربين المشار إليه آنفاً، يتحمل الجانب الصيني كل النفقات الخاصة بالموفدين، الأمر الذي كان من الاجدر عدم تحميل الجانب الليبي بسداد أي مبلغ، هذا ولم يتبين ترجيح قيمة السلف الممنوحة حتى تاريخه.

- إذن الصرف رقم 2/2 المؤرخ في 2012/2/14م، بشأن صرف مبلغ 10,000 دولار لشركة الاجنדה لخدمات الحاسب الآلي نظير تركيب منظومة خاصة بحسابات وزارة الدفاع، لوحظ بشأنه مايلي:

▪ تبين عدم اتباع الآلية الصحيحة في اختيار الشركة المنفذة، وفقاً لما جاء بنصوص لائحة العقود الإدارية، إذ كان من المفترض جلب مجموعة عروض والمفاضلة بينها لاختيار الأنسب.

▪ مقر الشركة (ليبيا/ طرابلس/ زرقاء اليمامة)، بمعنى أنها ليست شركة دولية، وان مقرها ليس في الصين.

▪ تكرر ظهور اسم (ط ع س)، تارة يصرف له مبلغ مالي على انه مواطن ليبي يمر بظروف صعبة ويحتاج لمساعدة مالية من السفارة، وأخرى على انه لديه خبرة في تحديث المنظومات، وأخيراً صاحب شركة الاجنדה لخدمات الحاسب الآلي.

- من خلال الاطلاع على إذن الصرف رقم 11/121 المؤرخ في 2012/11/30م، بشأن صرف مبلغ 100,000 ايوانه بما يعادل 20,202 دينار، لمعهد يوكان لتعليم اللغة الإنجليزية، نظير تسديد قيمة كورس لغة إنجليزية للمراقب المالي وأسرته خصماً من التفويضين رقم 379 الخاص بالمراقب المالي، لوحظ بشأنه تجاوز المصروفات الفعلية لما هو مدرج بالتفويض المالي المعتمد ذي للبند، إذ بلغ مجموع القيمة المخصصة للبند 15,000 دينار في حين ان المصروف الفعلي تجاوز 20,000 دينار مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

وديعة طلبية جهاز البحوث التطبيقية والتطوير

قيام كل من رئيس مجلس إدارة جهاز البحوث التطبيقية والتطوير، ومدير إدارة الشؤون المالية بالجهاز، بتوجيه أربع مخاطبات بتاريخ 2018/05/03م للسفير والمراقب المالي بالسفارة الليبية بكين، بشأن الصرف من مبلغ الوديعة المخصصة للطلبية بالحساب 8707 بعملة الدولار المفتوح طرف (Bank of china) لأغراض



مختلفة وذلك بالمخالفة للأغراض الواردة بقرار المجلس الرئاسي رقم (916) لسنة 2017م، بشأن تخصيص مبلغ 3,527,150 دينار، من بند المتفرقات، لتغطية مصاريف عدد 46 طالب موفد من الجهاز للدراسة بالساحة الصينية، تمت وفق الآتي:

تاريخ المخاطبة	الرقم الاشاري	موضوع المخاطبة	رقم إذن الصرف	التاريخ	قيمة إذن الصرف (دولار)
2018/5/3	ج ب ت 587-111	صرف علاوة مبيت بقيمة 4280 دولار لكل من (ا، ع، ق، ف ع)	5/2	2018/5/7	12,840
2018/5/3	ج ب ت 580-111	صرف مكافأة بقيمة 3000 دولار، للسيد (ا م) موفد على حساب التعليم.	5/3	2018/5/7	3000
2018/5/3	ج ب ت 582-111	صرف مبلغ 2000 دولار كعهدية شخصية لرئيس الوفد لغرض إجراء عملية جراحية.	5/5	2018/5/7	2000
2018/5/3	ج ب ت 578-111	صرف مبلغ 6000 دولار لتغطية مصاريف الإقامة وبعض المصارف الأخرى	5/8	2018/5/7	6000

- قيام المراقب المالي للسفارة، بالموافقة على صرف علاوة مبيت لرئيس الجهاز ومرافقيه من الوديعة الخاصة بالطلبة، بمخالفا للأغراض المشار إليها في قرار المجلس الرئاسي رقم (916) لسنة 2017م.

الملحقية التعليمية بالسفارة

- عدم تكليف ملحق أكاديمي منذ انتهاء فترة الملحق السابق خلال سنة 2010م، إلى غاية 2015/8/26م.

- بلغ عدد الطلبة الموفدين للدراسة بالساحة الصينية في مختلف التخصصات عن الفترة من 2012/1/1، وحتى تاريخه، عدد 50 طالب وطالبة، وبشأن ذلك نورد الآتي:

▪ عدم اتباع وزارة التعليم سياسة رشيدة فيما يخص تنمية الموارد البشرية، بحيث تتساوى قيمة التكلفة مع المنفعة كحد ادنى، اذ تبين ان نسبة 70% من الطلبة الموفدين تجاوزت أعمارهم الحد المسموح به لنيل الدرجة العلمية الموفدين إليها، مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (9) فقرة (8) من لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج الصادرة بقرار (ل.ش.ع) سابقا رقم (43) لسنة 2005م.

▪ قيام إدارة الملحقيات بوزارة التعليم بإحالة المنح المالية لبعض الطلبة، دون تواجدهم بالساحة الصينية، بالرغم من تنبيه الملحق الأكاديمي لذلك، مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (23) من قرار (ل.ش.ع) سابقا رقم (43) لسنة 2005 م بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج، والمادة (22) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1310) لسنة 2018م بشأن تعديل لائحة الإيفاد.

- وفيما يلي بيان بالقيم المحالة حتى 2019/8/25م:



الاسم	الرقم الوطني	القيمة المنح بالدولار	ملاحظات
ا ا ا	1198802 *****	30,195	لم يلتحق بعد
ب ا	2196401 *****	30,195	لم يلتحق بعد
ن ا أ	1199004 *****	30,195	لم يلتحق بعد
ف ا ب	2197703 *****	21,789	لم يلتحق بعد
م ا ب	1197404 *****	21,789	لم يلتحق بعد
ا ا ع	2197301 *****	39,270	لم يلتحق بعد
ن م ا	2198603 *****	87,120	لم يلتحق بعد
ا ا خ	1197900 *****	75,735	لم يلتحق بعد

- ضعف التنسيق بين وزارة المالية، وإدارة الملحقيات بوزارة التعليم، إذ بلغ عدد الطلبة المتواجدين حالياً بالساحة الصينية لاستكمال دراستهم حالياً عدد 5 طلبة بتخصصات مختلفة، في حين بلغ قيمة الحوالات المالية الخاصة بالمنحة الدراسية المحالة من وزارة التعليم بعملة (الدولار) خلال الفترة من 2019/1/1م وحتى 2019/9/30م مبلغ 171,765 دولار، فيما يلي تفصيل بياناتهم:

الاسم	الدرجة	التخصص	رقم القرار	بداية الصرف الفعلي	نهاية الصرف الفعلي
ر ا ا	ماجستير	علم الأمراض	294/2013	017/4/1	020/4/1
ح س ا	دكتوراة	حاسب الي	139/2014	014/9/1	020/8/1
ع ا ا	ماجستير	هندسة الكترونية	639	019/2/1	021/2/1
غ ا ا	دكتوراة	هندسة اتصالات	502	018/7/1	021/7/1
س م م	دكتوراة	إدارة اعمال	337/2013	018/7/1	022/7/1

فترة التفويض	إجمالي قيمة المنحة	عدد الطلبة
الربع الأول	61,545	9
الربع الثاني	55,110	8
الربع الثالث	55,110	8

الملحقية الصحية وإجراءات علاج مرضى الكلى

- العشوائية وغياب التنسيق فيما بين وزارة الصحة، والملحقية الصحية بالسفارة، وكذلك وزارة المالية، والمربق المالي بالسفارة، وعدم إتباع آلية واضحة لعلاج المرضى.
- لوحظ وجود قناتين لاستلام البرقيات المتعلقة بعلاج المرضى بالسفارة احدهما عن طريق البريد الالكتروني بالسفارة، والذي ترد اليه البرقيات عن طريق وزارة الخارجية، والقناة الأخرى عن طريق الملحقية الصحية مباشرة ودون علم الشؤون الإدارية بالسفارة، بالمخالفة لكتاب مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية إشاري رقم 2082 المؤرخ في 2019/02/21م.
- قيام الملحق الصحي بعلاج بعض الحالات الغسيل الكلوي والتي من بينها/ (ا ا ا ف)، بالرغم من عدم وجود أي برقية واردة للسفارة عن طريق قسم الشؤون الإدارية.



- اتباع الملحقية الصحية لنهج العشوائية في انتقاء الحالات للعلاج حسب الرغبة الشخصية، وتجاهل علاج الحالات حسب أولوية وصول البرقيات للسفارة وذلك بإدراج بعض الحالات الواردة بالبرقية وإهمال ذكر بعض الحالات الأخرى.
- تبين قيام الملحقية الصحية بدفع مصروفات لعدد (2) حالة وهي المريضة (ي ط م) بمبلغ 38,288 ايوانة صينية أي مايعادل 5,470 دولار، والمريضة (ايم ع) بمبلغ 32,000 ايوانة صينية أي مايعادل 4,570 دولار بالرغم من عدم توفر لهما تغطية مالية والمباشرة في علاجهما.
- انفراد الملحق الصحي بجميع الأعمال الخاصة بالملحقية، وكذلك قيامه بإخفاء جميع المراسلات الخاصة بالملحقية عن المساعد.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/40 تم صرف مبلغ 1,308,208 ايوان، بما يعادل 264,298 دينار بتاريخ 2018/11/5م، مقابل تكاليف علاج والإقامة.
- والمنحة الشهرية للمريضة (ف س م)، لوحظ اختلاف بيانات المستفيد حيث وردة في إذن الصرف باسم (المستشفى الأول تيانجين) عما هو مدرج بكشف حركة الحساب المصرفي رقم 778350022002 بتاريخ 2018/11/5م، اذ ورد باسم (ع ا ع).
- بموجب إذن الصرف رقم 7/55 لسنة 2018م، تم تحويل مبلغ مالي وقدره 100,000 يورو إلى حسابات سفارة تايلند، وذلك خصما من مخصصات علاج المرضى دون وجود موافقات وزارة المالية بالخصوص.
- عدم اعتماد الكشف التحليلي المعد بخصوص تحويل مبلغ 104,000 ألف يورو إلى حسابات السفارة الليبية تايلند من قبل كلا من (السفير – المراقب المالي المستلم – المراقب المالي المسلم) وذلك حسب ادن الصرف رقم 7/56 لسنة 2018م المؤرخ 2018/7/6م.
- التصرف في بواقي المرضى الذين أنهوا فترة تلقيهم العلاج بالساحة الصينية من قبل السفارة وذلك بان تم تحويل مبلغ وقدره 117,299 يورو إلى حساب السفارة الليبية بتايلاند دون وجود أي مستند يوضح قيمة هذه البواقي ولا قيمة هذه التفويضات أصلا، هذا وبالإضافة إلى عدم وجود توقيع وختم المراقب المالي على إذن الصرف وثم ذلك بموجب إذن الصرف رقم 7/13 لسنة 2018م المؤرخ في 2018/7/13م.
- قيام المراقب المالي بالسفارة ودون موافقة السفير بالتصرف في وديعة خاصة بالمريض ابراهيم مروان والتي تقدر بمبلغ 36,000 يورو بأن قام بإحالتها إلى حسابات السفارة الليبية تايلاند لصالح المريض (ص ح م) مع العلم ان المريض (ص ح م) متحصل على الموافقة للعلاج بدولة الصين دون إرفاق موافقة وزارة المالية بالخصوص.
- عدم اتباع الطرق الصحيحة والسليمة التي من شأنها المحافظة على المال العام من قبل المراقب المالي، حيث قام المراقب المالي بتسليم مبلغ قدره 40,000



- دولار للملحق الصحي دون محضر تسليم واستلام، وكذلك تم التسليم عن طريق موظف محلي يحمل الجنسية الصينية بناء على إفادة الملحق الصحي بالسفارة.
- غياب التنسيق بين كل من اللجنة الاستشارية المعنية بمنح موافقات العلاج بالخارج، والملحق الصحي بالسفارة ووزارة الصحة، وكذلك وزارة المالية، بشأن ضمان توفير التغطية المالية لعلاج المرضى، قبل اتخاذ الإجراءات المتعلقة بإفادهم للخارج لغرض تلقي العلاج، الأمر الذي تسبب عودة الكثير من حالات المرضى دون تلقيهم العلاج.
- عدم قيام الملحق الصحي بإعداد سجل متابعة لرصيد الوديعة بالرغم من استلامه لوديعة بمبلغ 2,000,000 دينار.
- عشوائية عمل اللجنة الاستشارية المعنية بمنح الموافقات لتلقي العلاج بالخارج وذلك بان استمرت في إحالة الموافقات لغرض تلقي العلاج بدولة الصين لعدد تجاوز 30 حالة مرضية في ان الوديعة لتكفي لتغطية سوى 6 مرضى فقط.

السفارة الليبية اوكرانيا

- غياب دور المؤسسات المعنية بعمل السفارات بالخارج المتمثلة في وزارات الخارجية والصحة والتعليم والمالية لإيفاد مجموعات من هذه المؤسسات لتقييم أداء عمل السفارة خلال السنوات كل حسب تخصصه للحد من أوجه المخالفات ومظاهر الفساد ومحاولة إيجاد حلول لها خلال السنوات الماضية.

أولاً: قسم الشؤون الإدارية بالسفارة الليبية بدولة أوكرانيا

- المبالغة في عدد الموظفين الموفدين للعمل بالسفارة الليبية بدولة أوكرانيا مقارنة بالجالية الليبية والمرضى والجرحى والخدمات التي تقدم بشأنهم.
- عدم وجود نظام متبع لسير عمل الملحقيات التابعة للسفارة من حيث تمرير كافة المستندات التي يختص عرضها على المسؤولين بالسفارة أو المخولين بالتوقيع على الحسابات المصرفية.
- تجاوز أغلب الموظفين المحليين المدة القانونية مخالفاً للقانون رقم (2) المتعلق بالعمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية حيث بلغت مدة عمل البعض منهم (6-18 سنة) بالعمل بالسفارة.
- تكليف بعض العمالة المحلية بأعمال تخالف التعميم الصادر من وزارة الخارجية والذي يشير إلى عدم وضع الموظفين ممن يحملون جنسية الدولة في وظائف ذات أهمية وعدم إطلاعهم على أسرار العمل بالسفارة وهذا يعد مخالفاً لقانون العمل بالسفارات والبعثات بالخارج.

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام المراقبين الماليين ضمن سنوات الفحص من سنة 2012م إلى 2019م بمسك السجلات والدفاتر المنصوص عليها المتمثلة في سجل الإعتمادات المالية وسجل الخزينة ودفتر يومية الصندوق وسجل السلف الشخصية (سلفة



- الإستقرار) وسجل الإيرادات وتم الإكتفاء بالعمل عليها إلكترونيا بالمخالفة للمواد (76،75،21،20) المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الفصل بين الإختصاصات والوظائف وقيام المراقب المالي بتولى عدة وظائف تنفيذية كالإعداد وإدارة الخزائن وغيرها بالمخالفة للإختصاصات المسندة له بالمواد أرقام (22،23،24،25،26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - أغلب مستندات الصرف تفتقد لقوة التعزيز المستندى الأمر الذي يعتبر مخالفاً للمواد (100،99،105،106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

القسم المالي

- عدم مسك سجل الاعتمادات المالية والاعتماد على جداول الأكسيل في قيد المبالغ، والتي لم يدرج في الكثير منها بيان التفويضات والاعتمادات للبنود المختلفة بالمخالفة لنص المادتين (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجلات متابعة حركة السلف والودائع الواردة من الوزارات والجهات المختلفة علاوة على عدم وجود ما يفيد موافاة الجهات الواردة منها بأي بيان عن حركة تلك التفويضات والودائع بالمخالفة لنص المادة (157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن،
- عدم إيداع قيمة الإيرادات المحصلة عن سنوات الفحص بالسفارة الليبية بأوكرانيا بحساب الإيرادات وذلك بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن وأنه يتم تحصيلها بحساب السفارة الدولار.
- قيام القنصلية باستعمال إيصالات غير قانونية طبعت خارج نطاق إشراف وزارة المالية في الجباية بالمخالفة لنص المادتين (72-74) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. وبمتابعة أرقام إيصالات الجباية ((غير القانونية)) اتضح وجود إيصالات لم تورد لخزينة السفارة.
- استعمال الإيرادات في الصرف المباشر بالمخالفة لنص المادة (64) من اللائحة.
- التوسع الكبير في اتباع أسلوب الدفع النقدي المباشر عن السنوات من 2012م إلى 2016م حيث بلغ ما تم حصره من أموال صرفت نقدا في ظل وجود بيانات مفقودة عن بعض الأشهر ما يلي:

▪ 4,430,057 دولار.

▪ 1,288,965 يورو.

▪ 2,182,092 عملة محلية (قريفن).

حساب المراقب المالي

ظهر بموجب أدونات الصرف التالية مايلي:



- تم بموجب إذن الصرف رقم 1/5 بتاريخ 2017/1/24م تكليف شركة فوب لكمينك بشأن طباعة أذونات صرف خاصة بالمراقب المالي بقيمة 5,306.40 قريفن.
 - تم بموجب إذن الصرف 3/3 وبتاريخ 2017/3/23م بقيمة 10,000 قريفن عن شركة أميك مقابل كوبونات وقود.
 - تم بموجب إذن صرف 5/4 بتاريخ 2015/5/20م مقابل شراء قرطاسية من شركة شاتيزن بقيمة 25,428 قريفن تتمثل في حقائق وورق للسفارة.
 - تم بموجب إذن الصرف 8/4 بتاريخ 2015/8/13م لشركة فوب أفاجيتكا بقيمة 21,170 قريفن بشأن شراء عدد طاولة وأربعة كراسي لمكتب المراقب.
- مما ذكر بأذونات الصرف السابقة تبين ما يلي:

- عدم وجود فواتير نهائية مختومة والاكتفاء بفاتورة عرض.
- عدم وجود ما يفيد استلام مخازن لأغلب المعاملات.
- عدم وجود عروض لأغلب المشتريات.

الملحقية الصحية بالسفارة الليبية بأوكرانيا

- لوحظ وجود ضعف وقصور ذريع متمثل في وزارتي الخارجية والصحة من حيث عدم التوافق في إصدار القرارات للأشخاص الموفدين الذين تولوا تسيير مهام السفارة وذلك لتداخل تواريخ إيفادهم والمدد المسموحة لهم وفقا لتاريخ إيفادهم.

تقييم الملحقية الصحية

- ضعف دور القائمين على الملحقية الصحية وفق للاختصاصات المسندة إليهم وتعليمات الجهات الرقابية خلال السنوات الماضية من حيث عدم توافر المعلومات لديهم عن الجرحى والمرضى لسنوات الفحص واقتصار عملهم على استلام فواتير العلاج من الملحقية الواردة من لجان الجرحى وتسليمها إلى المراقب المالي للصرف.
- وجود بعض العقود المبرمة مع المصحات والمستشفيات انتهت مدتها ولا تأخذ الصفة القانونية، مع العلم بأنها لم تجدد حتى تاريخ نهاية السنة المالية 2019م.
- وجود العديد من الرسائل الصادرة عن وزارة الصحة خلال سنة 2018م بإصدار رسائل تمكين لعلاج العديد من الحالات المدنية على الودائع المحالة للجنة العليا للجرحى طرابلس متمثلة في السادة:

الاسم	صفة مصدر التمكين
ع ب ا	وزير الصحة المفوض
م ه ع	وزير الصحة المكلف (وكيل وزارة الصحة)
ع ا ا	وكيل وزارة الصحة



- التخطيط في القرارات الصادرة من وزارتي الخارجية والصحة في إيفادهما لأشخاص بصفة ملحقين صحيين بالسفارة الليبية بدولة أوكرانيا حيث تبين بأنه تم إيفاد ملحق صحي لم يستكمل مدته القانونية الأربع سنوات وفقاً لبروتوكول العمل السياسي وتم تغييره بملحق صحي آخر وأيضاً إصدار قرارات بتكليف لجان للإشراف على الجرحى بالساحة تتضمن الاختصاصات المسندة للملحقية الصحية ومنها القرار رقم (260) لسنة 2017م الصادر عن وزير الصحة المفوض.
- قيام المراقبون الماليون السابقون على مدى سنوات الفحص بالتسليم النقدي للحوالات والتفويضات المالية الخاصة بعلاج بعض الحالات سواء كانت من ليبيا أو من ساحات أخرى وذلك من خزينة القسم المالي بالمخالفة للقوانين النافذة وتعليمات وزارة الصحة بالخصوص والجهات الرقابية.

الملحقية الثقافية خلال سنوات الفحص من 2012م إلى 2019م

- قصور وإهمال إدارة البعثات وكذلك وزارة التعليم بشكل عام في عدم اتخاذ إجراءات وحلول جذرية في تكليف ملحق ثقافي بشكل رسمي بعد انتهاء مدة الملحق الثقافي السابق / (ح ح ا) في شهر 10/2019م.
- مخالفة وزارة التعليم وكذلك وزارة الخارجية في تكليف / (م م ا) بصفة ملحق ثقافي من سنة 2013م وحتى نهاية 2016م حيث لم يتبين للجنة الجهة التابع لها ومن خلال استفساراتنا من الموظفين المستمرين بالعمل في الملحقية الثقافية أفادوا شفاهة بتبعيته لوزارة الداخلية كعضو أمني الأمر الذي لا يؤهله لتولي صفة ملحق ثقافي بالساحة الأوكرانية خلال السنوات المذكورة مما يعد مخالفاً للقانون رقم (2) لسنة 2001م ولائحته التنفيذية بشأن العمل السياسي والقنصلي وكذلك لائحة الإيفاد بالخارج.
- تدني وضع الملحق الثقافي السابق / (م م ا) وكذلك مساعد المراقب المالي المكلف المخول بالتوقيع على حسابات الملحقية الثقافية (ب.ح.ع) بقيامهم بترجيح الرسوم الدراسية المستحقة الدفع على الطلبة بجامعة أوكرانيا بصكوك مباشرة وتسليمها إلى الطلبة وعدم تحويلها إلى حسابات الجامعات وعدم قيام الملحقية الثقافية بالتواصل بشكل مباشر والإطلاع على أوضاع الطلبة بالجامعات وهل هذه الرسوم واجبة الدفع أو لا وهل الطالب مستمر بالدراسة في الجامعة واجتاز المراحل الدراسية للحصول على الشهادة الموفد من أجلها، وكل ما ذكر سالفاً يعد مخالفاً للائحة الإيفاد بالخارج.
- قصور وضعف القائمين بالأعمال وكذلك الملحقين الثقافيين الذين تولوا الإشراف على سير الملحقية الثقافية والمراقبين الماليين سواء كانوا السابقين أو المستمر حالياً لعدم اتخاذ إجراءات على عمليات صرف المنح الدراسية لطلبة والزاهم بفتح حسابات مصرفية لدى البنوك الأوكرانية وذلك لإحالة المنح الدراسية لطلبة مباشرة إلى حساباتهم حيث تبين لدى اللجنة صرف المنح الدراسية بصكوك باسم الطالب يتم سحبها مباشرة من الحسابات التابعة للملحقية الثقافية بعملة الدولار وكذلك العملة المحلية القريفن مما يعد مخالفاً لإجراءات وضوابط الصرف



وكذلك القانون المالي للدولة وإجراءات الرقابة الداخلية وهو بأن يتم إحالة المنح الدراسية عند ورودها إلى السفارات إلى حسابات الطلبة مباشرة.

- تدني وضعف الملحقية الثقافية خلال السنوات الماضية بشأن تحديد الجامعات الحكومية المعتمدة وليست الجامعات الخاصة حتى يتسنى للملحقية الثقافية توجيه الطالب الليبي للدراسة بالجامعات الحكومية والحصول على الشهادات العلمية منها حيث لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات المتعثرين والذين لم يتحصلوا على شهادت خلال كامل مدة الدراسة أنهم كانوا يدرسون بالجامعات الخاصة والتي هدفها الحصول على المال وليس التحصيل العلمي الموفد من أجله الطالب.

- قيام الملحق الثقافي ومساعد المراقب المالي بصرف عدة أشهر كمنح دراسية كدفعة واحدة لبعض الطلبة مما يشير إلى عدم وجود الطالب بساحة الدراسة عند تحويل تفويضاته المالية وأنه يتم صرف جميع الأشهر بمجرد وصول الطالب إلى الدولة مما يعد مخالفاً لللائحة الإيفاد للدراسة بالخارج.

نظام الرقابة الداخلية بالملحقية الثقافية

- عدم قيام المراقبين الماليين السابقين والمراقب المالي الحالي المستمر بفتح ملفات مالية لكل طالب على حدى سواء كانوا الطلبة الذين انتهت مدة إيفادهم بالساحة أو المستمرين بالدراسة حالياً حتى يتسنى للقسم المالي معرفة ما تم صرفه على كل طالب والمبالغ المستحقة مستقبلاً لكي تساعد في الإجراءات النهائية عند انتهاء مدد إيفاد الطلبة والتسوية النهائية لكل طالب.

- عدم قيام المراقب المالي بمسك سجل خاص بالحوالات الواردة إلى حساب الملحقية الثقافية وتبويبه وخصم ما تم صرفه من الحساب لكي يتم معرفة ما تم صرفه من قيم الحوالات الواردة إلى الحساب.

- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف حيث لا توجد بها مرفقات من رسالة الملحق الثقافي للقسم المالي تفيد الغرض من الصرف والتحويل وعدم اعتماد وتوقيع الكشوف التحليلية المحالة إلى المراقب المالي من قبل الملحق الثقافي وكذلك عدم إرفاق تقرير أكاديمي في حالة صرف الرسوم والمنح الدراسية حيث لوحظ أغلب أذونات الصرف يرفق بها الصك المستلم فقط مما يعد مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- مخالفة الملحقية الثقافية وكذلك القسم المالي بالسفارة من 2012م حتى 2015م بخصوص ترجيع الرسوم الدراسية ومخصصات التأمين الطبي إلى الطلبة مباشرة عن طريق الصكوك المصرفية حيث تبين أن هذا الإجراء يعد مخالفاً لللائحة الإيفاد بالخارج والتي تفيد دفع الرسوم الدراسية إلى الجامعات مباشرة ليتم معها معرفة أوضاع الطلبة من مستوياتهم الدراسية أو تعثرهم في الدراسة أو أنهم مفصولين من الجامعات حتى لا يكون الصرف بالمخالفة.



بيان بالطلبة الذين تم صرف كامل المدة عليهم ولم يتحصلوا على الشهادة الموفدين من أجلها

ت	الاسم	رقم القرار	بداية الصرف	نهاية الصرف	الدرجة الموفد من أجلها	التخصص	جهة الترشيح
1	ك ع ب	2009/7	2009/4	2015/12	الجامعية	طب بشري	التعليم
2	اب ش	2012/655	2013/1	2015/1	الدكتوراه	طب عيون	ضم
3	ص ع د	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
4	ر رك	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	طب أسنان	ضم
5	س م د	2012/655	2013/1	2015/1	دكتوراه	حاسب آلي	ضم
6	م م ع	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	إدارة مشاريع	ضم
7	م م ز	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
8	م خ ه	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	حاسب آلي	ضم
9	ص ع ح	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب أسنان	ضم
10	ام غ	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	إدارة	ضم
11	ف خ ش	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
12	اف س	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	اقتصاد	ضم
13	ع م ب	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	إدارة	ضم
14	اع ق	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب أسنان	ضم
15	ام ع	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
16	م ط ا	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
17	م ف ف	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	جراحة فك	ضم
18	ام و	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	إدارة مشاريع	ضم
19	اص د	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	محاكاة	ضم
20	ج ع ج	2012/655	2013/1	2015/1	دكتوراه	هندسة الكترونيه	ضم
21	ع م ا	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
22	اع ص	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	إدارة مشاريع	ضم
23	ن ع ط	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب أسنان	ضم
24	ص ر ب	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
25	ع ع س	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	هندسة مدنية	ضم
26	ح ح ق	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	طب عيون	ضم
27	ف م ح	2012/655	2013/1	2015/1	ماجستير	هندسة مدنية	ضم
28	ع ع ح	2008/294	-	-	الجامعية	طب بشري	إيفاد
29	م د ع	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	طب بشري	ضم
30	م ا ع	2013/606	2015/1	2018/12	دكتوراه	صيدلة	إيفاد
31	م م ع	2012/655	2013/1	2015/1	دكتوراه	احياء دقيقة	ضم
32	م ع ان	2011/34	2011/2	2014/7	ماجستير	محاكاة	ضم
33	ح ز ز	2011/34	2011/2	2014/7	ماجستير	هندسة طيران	ضم
34	اع ص	2011/34	2011/2	2014/7	دكتوراه	هندسة مدنية	ضم
35	م اف	2011/34	2011/2	2014/7	ماجستير	طب بيطري	ضم
36	ر ع ب	2011/34	2011/2	2014/7	دكتوراه	اداره	ضم
37	م ط ح	2012/655	2013/1	2015/1	دكتوراه	هندسة مدنية	ضم
38	اص غ	2012/655	2013/1	2015/1	الجامعية	اقتصاد	ضم



- يلاحظ من الكشف السابق أن عدد 35 طالب من إجمالي عدد الطلبة البالغ 38 طالب والذين لم يوفقوا في الحصول على الشهادة الموفدين من أجلها هم من الطلبة الذين تم ضمهم على حساب الدولة.
- إن أحد أسباب الفشل يرجع إلى عدم وجود الطالب أصلاً في الساحة الدراسية أثناء صدور القرار وهو ما يعد مخالفاً لللائحة الإيفاد فيما يخص ضم الطلبة الذين يدرسون على حسابهم الخاص.
- قصور الملحقية الثقافية وعدم وجود ملحق أكاديمي متخصص من العام 2013م حتى العام الدراسي 2016م حيث إن المبعوث من قبل الدولة هو شخص يعمل بالأمن العام وليس له أي دراية بأمور الطلبة ومتابعة الجامعات كطلب تقرير أكاديمي لكل طالب موفد بالساحة.
- التأخر في إحالة الرسوم الدراسية للطلبة الدارسين بالساحة حيث لم يتم إحالة أي رسوم دراسية للطلبة منذ العام 2016م من قبل الجهات المختصة بالدولة الليبية الأمر الذي يؤدي إلى تعرض العديد من الطلبة إلى الفصل من الجامعات الدارسين بها.

مدرسة التقدم الليبية الخاصة

- قيام المدرسة بمباشرة أعمالها بالساحة الأوكرانية بدون الحصول على إذن المزاولة من وزارة التعليم بليبيا (إدارة التعليم الخاص) وكذلك الجهات المعنية بالدولة الأوكرانية علاوة على قيام المراقب المالي بالسفارة الليبية بكيف بصرف قيمة 45,000 دولار والتي تعادل نسبة 50% من قيمة المطالبة الواردة من مدرسة المستقبل للقسم المالي بالسفارة وهذا الإجراء يعد مخالفاً للإجراءات والقوانين المتعارف عليها واعتراف ضمني من / (مم.ف) بصفته المراقب المالي لمشروعية المدرسة بالساحة.
- لوحظ لدى اللجنة المشكلة من خلال فحص ومراجعة القسم المالي وجود اختلافات وفروقات عند القيام بإجراءات الصرف التي قام بها المراقب المالي / (مم.ف) عند صرف المطالبة والكشف المقدم من مدير مدرسة المستقبل / (ع.ج) والتي تتضمن بيانات الطلبة الدارسين بالمدرسة وأعدادهم وأعمارهم وما تم إفادة اللجنة به من خلال الكشف المقدم من إدارة مدرسة المستقبل لوحظ وجود أسماء لطلبة تابعين لموظفين دبلوماسيين بالسفارة لم يلتحقوا بالدراسة بالمدرسة والبعض منهم غير موجود بالساحة الأوكرانية ورسوم الطلبة التي تم صرفها بالمخالفة تقدر قيمتها 45,000 دولار المتبقية والتي لم تدفع حتى تاريخ انتهاء اللجنة المكلفة من ديوان المحاسبة بالفحص والتي تعادل 50% من قيمة المطالبة بالكامل.
- وجود غموض وعدم مصداقية عند قيام المراقب المالي بمطالبة الرسوم والكشف المرفق بالمطالبة وما تم إحالته مؤخراً بشكل رسمي بأنه يوجد أسماء تم إحالتها من ضمن المطالبة وغير موجودين ضمن كشف الطلبة المستمرين بالدراسة حتى تاريخ 2020/5م.



التأمين الطبي

- سياسة الملحقية الثقافية في صرف مخصصات التأمين الطبي عن السنوات 2012 حتى 2018م تتم عن طريق توزيعها على الطلبة حسب المخصصات المحالة مما يعد مخالفاً للائحة إيفاد الطلبة بالخارج.
- بتاريخ 2018/1/12م تم إحالة مخصصات التأمين الطبي للطلبة الموفدين بالساحة الأوكرانية عن العام الدراسي 2017-2018م بلغت قيمتها 159,816 دولار لعدد 140 طالب.
- قامت اللجنة المشكلة من أعضاء السفارة بشأن اختيار شركة لتأمين الطبي بعقد عدة اجتماعات ودراسة العروض المقدمة والمفاضلة بينها حيث تمت الترسية على العرض المقدم من شركة بيرشا للتأمين المحدودة وبتكلفة إجمالية 1,906,500 قريفنا ما يعادل حوالي 79,500 دولار تدفع على مرحلتين وتغطي مدة 6 أشهر تغطي خدمات الرعاية الصحية لعدد 93 شخص يمثلون الطلبة ومرافقيهم.
- القيمة المتبقية من مخصصات التأمين الطبي بحساب الملحقية الثقافية بلغت قيمتها مبلغ 80,300 دولار.

اتحاد الطلبة

- بلغت قيمة ما تم استقطاعه من المنح الدراسية شهرياً من العام 2013م وحتى نهاية الربع الرابع للعام 2019م مبلغ وقدره 112,185 دولار.
- القيمة التي تم صرفها من مخصصات اتحاد الطلبة بلغت قيمتها 6,000 دولار دفعت كرسوم على الأنشطة الرياضية التي قامت بها الملحقية الثقافية.
- لا يوجد حساب مستقل لاتحاد الطلبة يتم إيداع المبالغ المخصصة من المنح الدراسية به حيث لوحظ أنه يتم الاحتفاظ بها بالحساب الخاص بالملحقية الثقافية.

الملحقية العسكرية للسفارة الليبية بأوكرانيا

- الحسابات المصرفية. تدير الملحقية العسكرية عدد ثلاث حسابات لمصرف أوكر أوكسيم بنك (ukre) exam bank
- عدم وجود أي بيانات عن آليات الصرف والنظام المتبع من قبل القائمين على الملحقية العسكرية للسنوات ما قبل سنة 2018م حيث اتضح أن قيمة الاموال والحوالات المالية الواردة من ليبيا إلى حسابات الملحقية العسكرية كانت تصرف وفق درايتهم والآليات الموضوعة من قبلهم في تلك الفترة واجتهادا من اللجنة المشكلة من قبل ديوان المحاسبة تم تجميع كافة حركة الاموال المودعة في حسابات الملحقية العسكرية والمصروفات التي تمت عليها للسنوات من 2012 إلى 2018م من واقع كشوفات الحسابات المصرفية التي تم موافاتها بها من قبل القسم المالي بالسفارة.



- تم بموجب إذن الصرف رقم 2018/7/1 صرف مبلغ 11,777 دولار عن مرتب الملحق العسكري/ (ع س ا) عن شهر أبريل 2018م وقد لوحظ أنه قد سلم الملحقية بتاريخ 2018/3/19م وأنهيت فترة عمله وتم إشعاره بذلك بكتاب القائم بالأعمال بالوكالة/ (عم ا) رقم 504/4/2 المؤرخ في 2018 / 3/ 19م، وأنه صرفت مرتبات له عن شهر 2018/4م تم دون وجه حق من قبل القائم بالأعمال/ (ع ا) والمراقب المالي/ (م ف).

- قامت الملحقية العسكرية بتولي صرف منح دراسية لعدد من الطلبة الدارسين بدولة بيلاروسيا نتيجة الانقسام السياسي وضم طلبة بيلاروسيا تابع الملحقية العسكرية بدولة أوكرانيا وعددهم 6 طلبة، غير أنه لا يوجد لهم ملفات أكاديمية أو تقارير باستمرارهم بالدراسة من عدمه لدى الملحقية العسكرية.

- قصور وضعف القائم بالأعمال المكلف/ (مم ق) حول آليات عمل السفارة والملحقيات التابعة لها من ذلك الحسابات التابعة للسفارة وقيمة ونوع الودائع والحوالات المالية المحالة للساحة وقيمة الأرصدة المتبقية بالحسابات وآليات عمل الملحقية الصحية من إجراءات الصرف والعقود المبرمة مع المصحات والمستشفيات وأعداد الجرحى والمرضى بالساحة معلا ذلك شفاهة بقوله أنه "مهمش من قبل المراقب المالي والملحقيات التابعة للسفارة في تزويده بالمعلومات وفقا لاختصاصه". الأمر الذي لا يعفيه من ممارسة صلاحياته وفق صريح القانون.

تدني أداء القائمين بالأعمال الذين تولوا مهام رئاسة السفارة

- من خلال فحص ومراجعة السفارة الليبية/ أوكرانيا والملحقيات التابعة لها للسنوات المحددة بقرار رئيس الديوان رقم (408) لسنة 2019م والوقوف على العديد من المشاكل والصعوبات والتمثيل الدبلوماسي للدولة الليبي بالساحة الأوكرانية وخصوصا فيما يتعلق بموضوع صيانة الطائرة الأنتينوف بالساحة وكذلك المبنى الاستثماري التابع لشركة الاستثمارات الخارجية وكذلك مبنى المدرسة الليبية الحكومية الذي تم شراؤه منذ سنة 2004م ولم يستغل حتى تاريخه ويعتبر الآن المبنى آيل للسقوط وعدم وضع ضوابط تختص بالإشراف والمتابعة على الملحقية الصحية ولجان الجرحى التابعة لها الأمر الذي يضمن صرف المخصصات والودائع في الأغراض التي خصصت من أجلها، وكذلك تمكين المواطنين الليبيين من الحصول على التأشيرات للدخول للساحة الأوكرانية سواء كانت عمل أو علاج أو سياحة، كل ذلك وفقا لبروتوكول العلاقات الدبلوماسية المتعارف عليها دوليا كل ذلك يتضح معه ضعف وقصور القائمين بالأعمال الذين تولوا مهام رئاسة السفارة وسنورد ذلك تفصيلا في تقريرنا العام مرفقا بالمستندات.

موضوع صيانة الطائرة الأنتونوف AN-124 وعدم رجوعها إلى الأراضي الليبية

قام ديوان المحاسبة بمتابعة الطائرة الأنتونوف بالدولة الأوكرانية لغرض الصيانة ولاحظ:



- عدم جدية الجهات المعنية في ليبيا للقيام بالإجراءات التي تساهم في إتمام عملية الصيانة والعمرمة والإسراع بها للعودة بها إلى أرض الوطن.
- عدم متابعة وزارة الخارجية لموضوع الطائرة ومخاطبة الحكومة الأوكرانية على الرغم من أن الطائرة ذات مواصفات عالمية وهي من أكبر طائرات الشحن في العالم وتعتبر الدولة الليبية في حاجة ماسة لها وهي أصل من أصول الدولة الليبية ولا يجوز تركها حتى لا يتم الاستيلاء عليها واستغلال الوضع الراهن وهو عدم الاستقرار السياسي بالدولة.
- عدم وجود سفير يمثل الدولة الليبية في أوكرانيا واقتصر على تكليف قائم بالأعمال من قبل وزارة الخارجية خلال السنوات التي كانت بها الطائرة رابضة في محطة الشركة الأمر الذي جعل الحكومة الأوكرانية لا تعطي أهمية لقيمة الدولة والتعامل معها بصفة رسمية.
- عدم جدية ومتابعة وزارة الدفاع وجهاز تنفيذ الطيران الخاص في إتمام الإجراءات وتحويل الأموال الأمر الذي عرض الطائرة إلى العديد من المحاولات لبيعها والتصرف فيها والتي افاد بها شفويا وكتابيا كل من له علاقة بموضوع الطائرة بالساحة الأوكرانية.

تقرير مبنى الاستثمار الليبي التابع للشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (لافيكو) بدولة أوكرانيا

من خلال قيام اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الديوان رقم (408) لسنة 2019م بشأن فحص ومراجعة حسابات السفارة الليبية بدولة أوكرانيا تكشف للجنة وجود مبنى استثماري يخص الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية مبلغ 21,179,657 دولار وهو عبارة عن عقار على مساحة 862 متر مربع وعنوانه 14 شارع لوثرانسكا في قلب العاصمة الأوكرانية كييف بالقرب من القصر الجمهوري ومقر محافظة كييف. ويتكون من اثني عشر طابق ودور تحت الأرض كمرباب للسيارات بعدد 18 موقف مساحته الإجمالية للمرباب تصل إلى 221 متر مربع.

حيث لوحظ قصور الشركة العربية الليبية للإستثمارات الخارجية في استكمال المبنى وإستغراق وقت طويل منذ تاريخ شرائه وتسجيله بدائرة السجل بدائرة الأراضي لمدينة كييف بتاريخ 2009/9/4م بناء على قرار مجلس مدينة كييف رقم 868/868 بتاريخ 2008/12/18م.

مبنى المدرسة الليبية والمركز الثقافي بالساحة الأوكرانية

زيارة المدرسة الحكومية بالساحة الأوكرانية التي تم شراؤها سنة 2005/2/15م للاستفادة منها كمقر للمدرسة الليبية ومركز ثقافي بعد موافقة وزارة الخارجية الأوكرانية بالخصوص نود إحاطتكم بالآتي:

- ضعف وقصور وإهمال القائمين على السفارة وكذلك القائمين على الملحقية الثقافية خلال السنوات ما بعد شراء المبنى في سنة 2005م وحتى شهر 2020/5م لعدم تحويل واستكمال المبنى والاستفادة منه كمقر للمدرسة ومركز



ثقافي وفقا لأغراض التي تم شراء المبنى من أجلها علاوة علي ذلك أن المقريبعد عن مركز العاصمة كيبف وذلك لوجوده ضمن منطقة صناعية لا يصلح ان يكون كمقر للمدرسة وفقا لشروط ومعايير الجودة المتعارف عليها.

- شكل المبنى وتصدعه واحتمالية سقوطه في أي وقت كذلك تواجد عدد من الكلاب داخل المبنى تعود لمجموعة من المشردين تسكن مقر المبنى كما يتم استغلاله في بعض الاحيان لأشياء مخالفة للنواحي والإجراءات القانونية المتعارف عليها مما قد يعرض الدولة للبيبة في حالة انهياره أو سقوطه للقضاء عليه واستغلاله من قبل الحكومة الأوكرانية - حيث ينص قانونها على التملك الحيازي للمباني ما فوق الأرض وفي حالة سقوط المبنى يصبح تلقائيا ملكيته للدولة الأوكرانية - وذلك لفشل الجهات المعنية بالدولة اللبية كإدارتي المشروعات التابعتين لكل من وزارة الخارجية ووزارة التعليم والقائمين على السفارة خلال الماضية لاتخاذ وحلحلة الإجراءات الكفيلة لاستكمال كمرفق حيوي تربوي تعليمي يعود بالنفع مستقبلا لأبناء الجالية اللبية بالساحة الأوكرانية.

السفارة اللبية بأثيوبيا

نظام الرقابة الداخلية

- عدم تقسيم الميزانية المخصصة للسفارة المعنية في ما يخص المصروفات إلى أبواب وتقسيم الباب إلى بنود على النحو الذي جاء بالمادة (6) من القانون المالي للدولة والمادة (3) من اللائحة التنفيذية حيث يتم تحويل المبالغ إجماليا بجميع المصروفات ومن تم تقوم السفارة بتوزيعها حسب احتياجاتها بالمخالفة للمادتين المذكورتين.
- عدم إصدار وزارة الخارجية تفويضات مصلحية للسفارة متضمنة كل أو بعض الإعتمادات التي أخطرت بها الوزارة لصالح السفارة المعنية بالمخالفة للمادة (15) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك المراقب المالي سجل إعتمادات تسجل فيه جميع المصروفات المفوض بإنفاقها موزعة على بنودها المختلفة مع بيان التفويض المالي مما يعد مخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وكذلك المادتين (21-23).
- عدم إمساك سجل حسابات السلف بأنواعها من المراقب المالي بالسفارة حسب مانصت عليه المادة (182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام السفارة بمسك سجل يومية الصندوق والإكتفاء بمخرجات المنظومة الإلكترونية بالمخالفة للمادة (81 إلى 94) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إحتفاظ السفارة بنقدية بمبالغ كبيرة تزيد عن الحاجة في شكل عملة محلية وعملة قابلة للتحويل ويتم الصرف من هذه المبالغ في شكل مرتبات تدفع نقدا وكذلك



- ترجيع فواتير قيمة علاج بالعملة المحلية والأجنبية وكذلك دفعى مهمات سفر المراقب المالي وبعض الموظفين التابعين للسفارة.
- عدم تقيد السفارة بشكل عام بتنفيذ ما ورد بالقانون رقم (2) ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بعلاج الموظفين بالسفارة وذلك من حيث عدم وجود تقارير طبية معتمدة من السفارة تفيد بتعذر العلاج داخل أثيوبيا والإكتفاء فقط بموافقة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية على العلاج.
 - تجاوز السن القانونية المحددة في اللائحة التنفيذية في القانون رقم (2) لسنة 2001م بشأن تنظيم العمل السياسي لأسر بعض الموفدين للعمل بالخارج فيما يخص العلاج.
 - عدم قيام السفارة بمسك السجلات اللازمة من الموجودات الثابتة من عقارات وسيارات والإكتفاء بالجرد السنوي فقط بالإضافة إلى عدم الإحتفاظ بملف متكامل.
 - قيام السفارة بدفع مصروفات تتمثل في علاوة سفر ومبيت لبعض الوفود من جهات مختلفة لاتربطهم علاقة وظيفية بالسفارة بحضور إجتماعات وبعض المؤتمرات وكذلك صرف مساعدات نقدية وعينية وإقامات بالفنادق وتذاكر سفر وكذلك مكافآت دون وجود مستندات مؤيدة لعملية الصرف.
 - فيما يخص الإيرادات لوحظ أن السفارة تقوم بالصرف من إيراداتها مباشرة بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث قامت السفارة بتخريد بعض أصولها والمتمثلة في سيارات وعددها (14) سيارة بموجب برقية موافقة من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية مقابل مبلغ (4,245.740 بر أثيوبي) وتم إيداع المبلغ بخزينة السفارة وتم الصرف منها مباشرة وكذلك قيام السفارة بالصرف المباشر من إيرادات منح التأشيرات التي تم تحصيلها بموجب إيصالات قبض (م.ح.5) بالمخالفة للمادة المشار إليها سلفاً.

حسابات شركة لايفكو بأثيوبيا

- قامت السفارة الليبية بدولة أثيوبيا باستلام مبالغ مقيدة بحسابات الشركة الليبية للإستثمارات الأفريقية (لافيكو) وذلك على النحو التالي:
- مبلغ 5,489,400 بر أثيوبي ما يعادل 309,715 دولار.
 - مبلغ 5,460 دولار وتم ذلك بموجب خطاب وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي على أن يتم استلام المبلغ وإشعار وزارة الخارجية بما يعادله بالدينار الليبي وسيتم خصمه من من المخصصات المعتمدة للسفارة الليبية للسنة المالية 2012م حيث لا يوجد مايفيد القيام بهذا الإجراء.
 - تحويل مبلغ بقيمة 850,000 دولار من حساب السفارة رقم (030-102-712) بعملة اليورو إلى حساب السفارة الليبية بالقاهرة حساب رقم 712096 بالبنك العربي الدولي القاهرة حيث لم يتمكن من الاطلاع على أي مستند يفيد الموافقة



على تحويل هذا المبلغ أو الغرض من هذا التحويل وقد أوضح المراقب المالي في شرحه على يومية الصندوق أن هذا المبلغ يخص وزارة المالية.

- خصم مبلغ 4,300 يورو من الحساب المصرفي رقم 102-712-0007 بالبنك العربي الدولي القاهرة والخاص بالسفارة الليبية بأثيوبيا وذلك بتاريخ 2017/2/23م حيث تبين أن وزير الخارجية المفوض قام بمخاطبة البنك المذكور بموجب الكتاب رقم (407) المؤرخ في 2017/2/6م بتجميد هذا المبلغ وفتح حساب خاص بوزارة الخارجية الليبية ووضع المبلغ المذكور كوديعة به حيث فتح حساب لوزارة الخارجية رقم 030-104-713-0007 للسفارة والمخولين منها بالتوقيع على هذا الحساب واستمر المبلغ معلق بدفاتر السفارة من تاريخ الخصم حتى 2019/2/13م حيث ورد كتاب وزير الخارجية بشطب هذا المبلغ من سجلاتها الأمر الذي يعد تصرفاً مخالفاً قام به وزير الخارجية والتمثل في مخاطبة المصرف بتجميد مبلغ بحساب السفارة وفتح حساب باسم الوزارة. تحويل المبلغ إلى الحساب الجديد دون علم السفارة صاحبة الحساب ودون موافقة المخولين عليه.
- قيام المراقب المالي بصرف مرتبات الموظفين نقداً وبالعملة الأجنبية (الدولار) دون وجود المبررات التي تجيز ذلك ومخالفة اللوائح.
- قيام السفارة بالإعتماد على الدفع النقدي لغلب مصروفاتها وكذلك مرتبات لبعض الموظفين بالسفارة في بعض الأحيان رغم وجود حسابات مصرفية لهم.
- قيام السفارة بدفع مصاريف تتمثل في مساعدات وهبات وهدايا لأشخاص مختلفين الأمر الذي يعد تصرف في أموال الدولة بالمجان وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من القانون المالي للدولة.
- قيام السفارة بإجراء عمليات صيانة بمبناها ودفع قيمة 50% من التكلفة المقدرة لها قبل بدء العمل بعمليات الصيانة من قبل المقاول المكلف في أغلب الأحيان دون التقيد بالإجراءات وطرق التعاقد المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية.
- قضية مرفوعة من الدولة الليبية متمثلة بالسفارة ضد الشركة المنفذة والمكتب الإستشاري المشرف لمبنى السفارة الجديد بأديس أبابا لتعتر تسليمه وظهور عيوب فنية بالمبنى وأحيلت القضية للقضاء بتاريخ 2012/12/20م.



الفصل العاشر: قطاع الداخلية

من خلال دراسة وتقييم الإجراءات التي تم الوقوف عليها إثناء عملية الفحص والمراجعة ومتابعة النفقات التسييرية والتنموية والوقوف على مخرجات النفقات وإبداء الرأي بشكل ملخص حول مدى قدرة القائمين على الجهة في توظيف الإمكانيات المتاحة من موارد مالية وبشرية وقوانين ولوائح في إدارة وزارة الداخلية والجهات التابعة لها وتحقيق الأهداف المنشودة منها، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

وفيما يلي بيان بالمخصصات المالية وفق التقسيمات الواردة بقرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م، بشأن إقرار الترتيبات المالية للعام المالي 2020م والمتعلقة بأبواب الميزانية التسييرية للوزارة والجهات التابعة لها:

ر.م	اسم الجهة	الإيرادات	الباب الأول	الباب الثاني
1	ديوان وزارة الداخلية والمديريات بالمناطق	10,000,000	1,732,000,000	24,000,000
2	جهاز قوة العمليات الخاصة	0	6,950,000	6,700,000
3	جهاز المباحث الجنائية	0	41,700,000	6,100,000
4	جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية	0	47,686,000	1,900,000
5	جهاز الشرطة السياحية وحماية الآثار	0	14,785,000	750,000
6	جهاز الردع لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب	0	15,000,000	15,000,000
7	جهاز الأمن العام والتمركزات الأمنية	0	18,300,000	8,400,000
8	جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية	0	79,493,000	3,000,000
9	هيئة السلامة الوطنية	100,000	141,463,000	9,150,000
10	مصلحة الأحوال المدنية	3,000,000	374,109,000	7,650,000
11	مصلحة الجوازات والجنسية	25,000,000	143,800,000	7,650,000
12	مصلحة امن المرافق والمنشآت	20,000,000	50,000	3,800,000
13	مركز المعلومات والتوثيق	0	240,000	400,000
	الإجمالي	58,100,000	2,615,576,000	94,500,000

ديوان وزارة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

- ضعف النظام المحاسبي وافتقاره للضوابط والمعايير التي تجعل منه نظاماً محكماً يتميز بالكفاءة والفاعلية.
- ضعف الأداء المالي في إدارة الأموال العامة.
- عدم توخي الدقة والموضوعية واتباع الأسس والأساليب العلمية عند إعداد الميزانية التقديرية، حيث لوحظ التباين في بعض البنود من حيث تحقيق وفر كامل في أو بعض الاعتمادات في حين يتم الصرف بالتجاوز في البعض الآخر.
- تحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة وليست من ذات طبيعة البند مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.



- القيام بتحميل التفويضات المصلحية على بنود الصرف مباشرة بدلاً من تحميلها كارتباطات خارج الميزانية إلى حين تسويتها.
- تعدد الحسابات المصرفية المفتوحة بالمخالفة للتشريعات النافذة، بالإضافة إلى ظهور العديد من الأرصدة المعلقة منذ سنوات بمذكرات التسوية دون اتخاذ ما يلزم حيالها وفق محددات القانون.
- الصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة مما يعد تعليية اعتمادات تلك الجهات.
- عدم التزام بعض الجهات التابعة للقطاع بمسك السجلات والدفاتر الرقابية والإحصائية مثل (سجل الأصول - سجل العهد - سجل الالتزامات - سجل الدفعات المقدمة - سجل الاعتمادات المستندية - سجل متابعة خطابات الضمان...إلخ).
- التوسع في استخدام العهد في إجراء المصروفات والتأخر في تسويتها وترحيل أرصدة العهد التي لم تسوى من سنة إلى أخرى، فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي لبعض ما تمت تسويته.
- عدم إحالة بواقي الاعتمادات المقررة بالترتيبات المالية للعام 2020م للاحتياطي العام.
- عدم كفاءة الأنظمة المتعلقة بتحصيل الإيرادات مما ترتب على ذلك التدني الواضح في حجم الإيرادات مقارنة بما هو مقدر.
- اللجوء إلى التكاليف المباشر لتوفير متطلبات واحتياجات أو إنجاز أعمال أو خدمات بدلاً من طرح عطاء عن طريق المنافسة للحصول على جودة أفضل وبأقل الأسعار.
- قصور مكاتب المراجعة الداخلية بالجهات في أداء مهامها المناطة بها وممارسة أعمالها دون تخطيط مسبق.
- عدم الاهتمام بتسجيل وتوثيق بعض الأصول المملوكة للدولة لدى الجهات المختصة.
- الإفراط في شراء السيارات دون خطة واضحة ودون الحصول على الموافقات اللازمة أو توفر التغطية المالية وبأسعار مرتفعة فضلاً عن عدم قيدها وتسجيلها مما يفقد القدرة على متابعتها إضافة إلى تسليم البعض منها لجهات وأشخاص خارج القطاعات مما يعد تصرفاً بالمجان في أصول وأملاك الدولة.
- قيد الاعتمادات المستندية كمصروفات مباشرة مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها، فضلاً عن عدم الاهتمام بمتابعتها وتسوية أرصدها لاسيما المفتوحة منذ سنوات سابقة.
- تجزئة قيمة العقود للحد الذي ينأى بها عن الرقابة المسبقة من الديوان فضلاً عن عدم الالتزام بإحالة المعاملات المالية بعد الصرف مباشرة لديوان المحاسبة لغرض المراجعة اللاحقة للعقود التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار بالمخالفة



- للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تأخر بعض الجهات التابعة للوزارة في إعداد الحسابات الختامية للدولة وإهمال بعضها في تقديم التقارير والبيانات لوزارة المالية في المواعيد المحددة.
 - عدم توفر المعلومات والبيانات وتقارير متابعة تنفيذ المشروعات لبعض الجهات التي صدرت لها تفويضات مالية.
 - عدم ملاءمة المخازن لطبيعة الأصناف المخزنة فضلاً عن عدم توافر أسباب الوقاية التامة للأصناف بالمخالفة لأحكام المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم الالتزام من قبل بعض الجهات التابعة للوزارة بإمسك بعض السجلات (أستاذ المخزن - بطاقات الصنف) وانتظام القيد بها بالمخالفة لأحكام المادتين (132-231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم القيام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (292-293-294-295) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات اليدوية والتمثلة في الآتي:
 - سجل حصر الأصول لأحكام الرقابة والمحافظة عليها من التلف والضياع بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.
 - سجل الالتزامات المالية.
 - سجل الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - سجل متابعة الاعتمادات المستندية محلية - خارجية.
 - عدم مسك دفتر يومية الصندوق (م.ح.6) بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم ختم أدونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف لعدم تكرار صرفها مرة أخرى الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم اكمال الدورة المستندية للعمل في الوزارة واختلاف في تطبيق الإجراءات بالمخالفة لنص المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم القيام بتضمين كافة البيانات في أدونات الصرف والازمة لإتمام عملية الصرف بالمخالفة للفقرات (2-3) من نص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم التقيد بنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة والتي تنص بأن لا يجوز اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي الا بعد الحصول على اقرار كتابي من



- المراقب المالي وكذلك مخالفة لنص المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الالتزام بعدم إجراء اية ارتباطات دون ما يقابلها من اعتماد.
- قيام الوزارة احداث تغيير في اختصاصات الإدارات والمكاتب المعتمدة، الأمر الذي يعد مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالصورة المطلوبة، حيث أن التقارير المعدة لا تفي بالغرض.
- غياب بيانات محاضر الاجتماعات والمتمثلة في (أسماء الحاضرين – الصفة – الأعضاء – التاريخ...إلخ).
- التوسع في صدور قرارات العمل الاضافي دون وجود مبرر لذلك فضلاً عن عدم وجود مردود مقابل ذلك.
- عدم القيام بالإجراءات القانونية حيال السيارات العاطلة والمتهالكة "الخردة" وفقاً لنص المادة (18) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.
- عدم القيام باتخاذ الإجراءات القانونية حيال السيارات المسلمة لاشخاص خارج القطاع وآخرين انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة لقرار رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.

القوة العمومية لوزارة الداخلية

بلغ عدد القوة العمومية لوزارة الداخلية 284430 مفصلة على النحو التالي:

المجموع	الموظفين بعقود	موظفين محالين من وزارة العمل " غير منسبين "	الموظفين	ضباط الصف والافراد	الضباط
284430	1027	29697	92134	144232	17340

ويلاحظ بشأنهم ما يلي:

- عدم العمل على اعداد ملاك وظيفي للوزارة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام الوزارة بالعمل على معالجة أوضاع الموظفين المحالين من وزارة العمل منذ سنوات " غير المنسبين " الاستفادة من خدماتهم أو التنسيق مع وزارة العمل لإعادتهم إلى سابق أعمالهم.
- ارتفاع عدد الموظفين بعقود بالمخالفة لنص المواد (24، 28) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، فضلاً عن عدم الالتزام بنصوص المواد الواردة بالقرار رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود.



الحساب الختامي للوزارة

بالرغم من قيام مكتب الحساب الختامي بإعداد الحساب الختامي للوزارة عن السنة المالية 2020م، وفقاً لإحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة إلا أنه تبين وجود العديد من الملاحظات التي تتطلب المعالجة لكافة الحسابات المصرفية وبيانات المصروفات والإيرادات الفعلية عن ذات السنة، فضلاً عن عدم وجود منظومة حسابات مالية تسهل عملية التسوية والإقفال.

المخصصات السنوية والمصروفات الفعلية

أظهرت التقارير المالية لسنة 2020م جملة المخصصات المالية بنحو 3,175,230,399 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية لذات العام نحو 2,322,977,187 دينار، وفيما يلي جدول يوضح المخصصات المالية للعام المالي 2020م، وأسباب التباين "انخفاض، ارتفاع" مقارنة مع السنة المالية السابقة، وبياناتها كالآتي:

السنوات	أبواب الميزانية	المخصصات	المصروفات	الرصيد
2020م	الباب الأول	886,271,304	885,088,280	1,183,024
	الباب الثاني	14,207,378	13,971,037	236,341
	الباب الثالث	-	13,528,280	-
	الطوارئ	187,059,000	164,282,566	22,776,434
	استثنائية 2019	-	1,250,000,000	-
	استثنائية 2020	1,000,000,000	-	-
الإجمالي	2,087,537,682	2,326,870,163	-239,332,481	
2019م	الباب الأول	1,127,935,285	1,114,473,811	13,461,474
	الباب الثاني	37,152,500	34,488,531	2,663,969
	الباب الثالث	876,655,704	874,927,781	1,727,923
	المتفرقات	407,000,000	396,158,171	10,841,829
	استثنائية 2019	1,250,000,000	-	-
	الإجمالي	3,698,743,489	2,420,048,294	28,695,195

المخصصات المالية والمصروفات الفعلية (الباب الأول)

السنة	المخصصات	المصروفات	الرصيد	المخصصات	المصروفات	الرصيد
البنود						
المرتبات الأساسية	627,002,418	631,093,264	(4,090,846)	582,740,849	580,902,702	1,838,067
علاوة التدريس	1,675,000	329,298	1,345,702	0	5,750	(5,750)
علاوة التمييز	230,501,209	232,035,923	(1,543,714)	193,367,580	196,985,475	(3,617,895)
مكافأة نهاية الخدمة	14,000,000	0,000	14,000,000	0	0	0
الإعاشة والإقامة	66,112,032	75,261,333	(9,149,301)	0	0	0
مقابل العمل الإضافي	24,000,000	23,945,155	54,845	21,600,000	21,595,685	4,315
الملابس والقيافة	63,712,032	57,144,138	6,567,894	0	0	0
المساهمة في الضمان	100,932,594	94,664,700	6,267,894	88,562,875	85,598,588	2,964,287
الإجمالي	1,127,935,285	1,114,473,811	13,641,474	886,271,304	885,088,280	1,183,024

ولوحظ بشأنه ما يلي:



- يرجع الانخفاض إلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق بشأن تخفيض 20% من إجمالي المرتبات.
- تحميل بند علاوة تدريب بمبالغ مالية دون وجود اعتماد للبند وذلك بالمخالفة للمادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة.

الباب الثاني

البيان بالمخصصات والمصروفات الفعلية فيما يخص الباب الثاني الوزارة 2020م:

الرصيد	المصروفات الفعلية خلال السنة 2020م	المعتمد بالترتيبات المالية 2020م	بنود الباب الثاني
2,200	47,800	50,000	اتعاب ومكافآت لغير العاملين
985	574,015	575,000	وقود وزيوت
0	0	0	كهرباء
44	228,956	229,000	بريد
3,015	806,985	810,000	مطبوعات وقرطاسية
767	999,233	1,000,000	نفقات السفر والمبيت
4,512	165,488	170,000	اعلان وعلاقات عامة
0	25,000	25,000	مصروفات النظافة
58,954	1,681,546	1,740,500	إيجارات المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين
160,194	89,806	250,000	تأمينات والضرائب
2,785	1,297,215	1,300,000	تجهيزات واغطاء ومفروشات
754	211,936	212,690	قطع غيار ومهمات
12	699,988	700,000	صيانة المباني
2,119	772,881	775,000	المصروفات الخدمية
0	6,370,188	6,370,188	مخصصات مديريات الامن بالمناطق
236,341	13,971,037	14,207,378	المجموع

الفحص المستندي للباب الثاني

- بموجب إذن الصرف رقم 6/16 المؤرخ في 17/06/2020م تم صرف مبلغ 45,445 دينار لصالح (شركة الفهرس لاستيراد الحاسب الآلي) مقابل توفير احتياجات لوزارة الداخلية، حيث لوحظ ما يلي:
 - عدم إرفاق تقرير في يبين استلام الأصناف من قبل لجنة فنية حسب المواصفات المطلوبة.
- بموجب إذن الصرف رقم 6/1 المؤرخ في 03/06/2020م تم صرف مبلغ 1,811,968 دينار لصالح (مديريات الامن بالمناطق) مقابل مخصص الربع الأول للباب الثاني، حيث لوحظ ما يلي:
 - تحميل القيمة على البنود مباشرة بدلاً من تحميلها كارتباط إلى حين تسويتها بتقارير المصروفات المطلوبة من المناطق.
 - عدم إحالة بيان بالإيرادات والمصروفات من قبل مديريات الامن بالمخالفة لنصوص المواد (22,25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- بموجب إذن الصرف رقم 11/8 المؤرخ في 2020/11/03م تم صرف مبلغ 42,098 دينار لصالح (هـ، ال، م) مقابل ترجيع قيمة استكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون، حيث لوحظ ما يلي:

- تحميل القيمة على مصروفات سنوات سابقة.
- عدم إرفاق ما يفيد تبعية المذكور لوزارة الداخلية.
- عدم إرفاق ما يفيد الحصول على الموافقة بالدراسة أو ما يفيد استكمال الدراسات العليا الدكتوراه.
- تحميل مصروفات السفر وعلاوة المبيت على بند نفقات السفر والمبيت مباشرة دون قيدها كارتباط إلى حين تسويتها فضلاً عن عدم إرفاق التقارير المتعلقة بإنجاز المهام الخارجية وعدم إرفاق صور من جوازات الموفدين توضح تواريخ الدخول والخروج للدولة الموفد إليها ومنها على سبيل المثال:

إذن الصرف	المستفيد	رقم الصك	القيمة
8/12	م س م	799066	3,450
8/13	ف ص ع	799067	3,450

ميزانية التنمية "التحول"

بموجب تفويض مالي غير مسيل رقم (19) لسنة 2020م، بقيمة 7,492,953 دينار، بلغت جملة ما تم تسييله بذات الحساب من مبالغ مالية أخرى ليصبح إجمالي ذلك وفق البيان الآتي:

البيان	المعتمد
رصيد مرحل عن سنة 2019م	1,736,149
ترجيع قيمة اعتماد مستندي	4,581,500
ترجيع قيمة اعتماد مستندي	5,581,695
دمغة مخالصة	3,039
ترجيع قيمة اعتماد مستندي	1,625,896
الإجمالي	13,528,279

تم تحويل مبالغ مالية من حساب التحول الي حسابات الطوارئ والي حساب الودائع والامانات بالمخالفة للمادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط:

البيان	القيمة
حساب الودائع	493,532
حساب الطوارئ	3,784,795
المجموع	4,278,327

بلغت جملة المصروفات عن ميزانية التحول لذات السنة عن مخصصات ميزانية التحول خلال السنة المالية 2020م، مبلغ 9,415,145 دينار وبيانها كآتي:



رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
12/1	2020/12/9	607,800	شركة ادري لاستيراد وسائل النقل المختلفة.
12/2	2020/12/14	115,472	وزارة المالية تفويض مالي للسفارة الليبية سلطنة عمان مقابل شراء سيارة للمحلق الأمني بالسفارة.
12/3	2020/12/31	450,715	تعليية إلى حساب الودائع والأمانات رقم(101.200.24) لصالح شركة التضامن العمراني للمقاولات العامة.
12/4	2020/12/31	42,817	تعليية إلى حساب الودائع والأمانات رقم (101.200.24) لصالح شركة البنائون الجدد للمقاولات العامة.
2/2	2020/02/01	1,394,257	شركة (GNL) مقابل فتح اعتماد مستندي لتوريد اثاث مكثبي بالقاعات والمنظومة الخاصة بالمرشح.
¼	2020/04/13	2,487	تغطية قيمة اعتماد مستندي مصرف ليبيا المركزي.
4/2	2020/04/13	640,000	تغطية قيمة اعتماد مستندي مصرف ليبيا المركزي.
¾	2020/04/13	2,369,646	تغطية قيمة اعتماد مستندي مصرف ليبيا المركزي.
12/5	2020/12/31	3,784,795	تحويل إلى حساب الطوارئ بمصرف ليبيا المركزي.
12/6	2020/12/31	4,117	تحويل إلى شركة (SSTEK) توريد احتياجات للوزارة مصرف ليبيا المركزي.
12/7	2020/12/31	3,039	مصلحة الضرائب ضريبة دمغة.
		9,415,145	الإجمالي

ويلاحظ بشأنها ما يلي:

- التعاقد بطريق التكاليف المباشر لشركة أدري لاستيراد السيارات بالمخالفة لنصوص المواد (8-9) من قرار رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجنة العطاءات وبالمخالفة إلى لائحة العقود الإدارية.
- تغطية قيمة اعتماد مستندي مفتوح بمصرف ليبيا المركزي من حساب ميزانية التحول مقابل توريد عدد 60 من الكلاب المدربة للأغراض الأمنية مختلف الأغراض بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
- تعليية مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات لا تتوفر بها شروط التعليية المنصوص عليها قانوناً.
- تعليية مبلغ 42,817 دينار إلى حساب الودائع والأمانات لصالح شركة البنائون الجدد مقابل اعمال الصيانة لمركز شرطة سوق الخميس بموجب قرار الوزير رقم (2430) لسنة 2020م ومن خلال المراجعة للموقف التنفيذي تبين الآتي:
 - عدم إظهار اسم المشروع ضمن المشاريع بالموقف التنفيذي المعد من قبل مكتب المشروعات للتأكد من نسبة الإنجاز الفني والمالي.
- عدم القيام بتشكيل لجان فنية لتحديد موضوع التعاقد تحديداً دقيقاً ودراسته من النواحي الفنية والمالية وإعداد المواصفات والرسومات والبنود والكميات الأمر الذي يعد بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- تعثر بعض من الشركات أثناء اعمال التنفيذ ويرجع ذلك لعدم دراسة ملفات الشركات التي تم تكليفها باعمال الانشاءات والصيانة.



- غياب التنسيق بين كلاً من (الإدارة المالية – مكتب المشروعات) الأمر الذي أدى إلى ضعف مخرجات التقارير المالية والفنية وتقرير متابعة المشروعات ونفقات الباب الثالث من حيث نسب الإنجاز وتقارير المتابعة.
 - عدم إرفاق تقارير المهندسين المشرفين لبعض المشروعات.
 - عدم إرفاق ما يفيد تسليم المواقع لبعض المشاريع.
 - عدم إحالة المعاملات المالية عقب الصرف مباشرة للمراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تبين تغطية مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف منذ سنوات تخص اعتمادات مستنديه طرف مصرف ليبيا المركزي لصالح شركة (K9 police Dogs Centre B.V) مقابل توريد عدد 60 كلب اثر مختلف الأغراض بقيمة 2,825,00 يورو، وبيانه كالتالي:

تاريخ خصم القيمة	القيمة
2013/10/03	2,487
2013/11/3	640,000
2018/12	2,369,646
الإجمالي	3,012,133

حيث لوحظ الآتي:

- إجراء التسوية من حساب التحول دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة الأمر الذي يعد مخالفة للقوانين واللوائح المعمول.
- من واقع كشف الاعتمادات المستندية تبين ان الاعتماد، لم ينفذ بالكامل.

حساب الطوارئ

استخدام حساب الطوارئ في غير الحالات التي تتسم بطبيعة الحساب الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة حيث لوحظ الصرف على (مشاريع التحول – صرف عهد مالية – شراء السيارات – تجهيزات وتوريدات) حيث تم تمويل الحساب وفق البيان الآتي:

التاريخ	المبلغ	البيان
2020/01/01م	7,248,512	رصيد مرحل عن سنة 2019م
2020/01/31م	1,408,246,228	حوالة واردة من وزارة المالية
الإجمالي	1,415,494,740	-

في حين بلغت جملة المصروفات خلال السنة المالية 2020م نحو 1,414,282,566 دينار وبيانه كالتالي:

إيرادات الحساب لسنة 2020م	المصروف	الرصيد
1,415,494,740	1,414,282,566	1,212,174



وقد لوحظ بشأن ذلك ما يلي:

- تحويل مبلغ "على هيئة حوالة مالية" بقيمة 100,000,000 دينار إلى حساب وزارة الدفاع استناداً على قرار وزير الداخلية رقم (65) دون إيضاح الأسباب والمبررات.
- إجراء مصروفات على الحساب (العهد المالية، شراء السيارات، تجهيزات، اعمال الصيانة والانشاء، الإعاشة والتموين) لا تتعلق طبيعتها بطبيعة الحساب فضلاً عن اعتماد مبالغ مالية بالباب الأول والثاني تخص طبيعة مثل تلك المصروفات.

العهد المالية المصروفة من حساب الطوارئ

بلغت العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2020م، عدد 278 عهدة بمبلغ إجمالي 77,039,975 دينار حيث تبين اللجوء إلى استخدام أسلوب العهد في عمليات الإنفاق والتوسع فيها فضلاً عن عدم تحديد أوجه الصرف، وعدم متابعتها والحرص على تسويتها، واتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية عن تقديم مستندات الخاصة بالتسوية مع صرف عهد أخرى دون تسوية العهد السابقة، وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- استعمال مخصصات الطوارئ
- عدم تطبيق نص المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن تسوية العهد خلال السنة.
- عدم قيام الوزارة بإمسك سجل للعهد المالية لغرض متابعتها بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكْتفاء بالمنظومة الإلكترونية.
- عدم تطبيق المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن تسوية العهد المالية المصروفة وتعتبر دين في ذمة الموظف وتخصم من مرتباته.

الحساب الأمني

بلغ جملة الحوالات خلال السنة المالية 2020م بالحساب الأمني مبلغ 35,835,273 دينار، وبيانها كالتالي:

المبلغ	المصروف	الرصيد
35,835,273	34,707,000	1,128,273

حيث لوحظ:

- الاسهاب في استخدام العهد المالية كأسلوب للصرف حيث وصل عدد العهد المصروفة إلى (129) عهدة، فضلاً عن صرف تلك العهد دون تحديد أوجه الإنفاق أو الغرض إضافة إلى ارتفاع قيمة تلك العهد والتي يصل بعضها إلى 3 مليون دينار زيادة على تكرار الصرف دون تسوية وإقفال العهد السابقة. وقد لوحظ بشأنها ما يلي:



- عدم قيام الوزارة بإمساك سجل للعهد المالية لغرض متابعتها بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية.
- عدم تطبيق المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن العهد المالية المصروفة والتي لم يتم تسويتها وإقفالها حتى 2020/12/31م.

الودائع الخارجية (التدريب)

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين وجود عدد من الودائع والحوالات المالية بالسفارات الليبية بالخارج والتي تخص برنامج التدريب الخاص بالوزارة نورد عينة منها:

اسم المستفيد	وفق بيانات وزارة المالية	وفق بيانات وزارة الداخلية
سفارة ليبيا /الأردن	59,371,502	51,650,323
سفارة ليبيا / الجزائر	1,365,508	-
سفارة ليبيا / القاهرة	269,185	-
سفارة ليبيا / اليونان	12,986	-
سفارة ليبيا / إيطاليا	642,463	737,683
سفارة ليبيا / بريطانيا	2,390,779	-
سفارة ليبيا-تركيا	5,159,232	20,123,355
القنصلية العامة/تركيا	27,000	-
سفارة ليبيا/تونس	724,500	3,394,968
سفارة ليبيا / فرنسا	368,030	-
سفارة ليبيا / كندا	222,333	-
سفارة ليبيا / مالطا	233,199	-
المكتب الشعبي العربي الليبي/بريطانيا	-	19,013,626
المكتب الشعبي العربي الليبي/أمريكا	-	6,676,378

ومن خلاله تبين الآتي:

- تضارب البيانات الواردة بين كل من وزارتي المالية والداخلية بشأن الودائع بالخارج.
- ضعف وقصور وزارة الداخلية في مسك سجل خاص لمتابعة الودائع بالخارج ومتابعة حركتها.
- عدم القيام بالعمل على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالها وإجراء التسوية اللازمة وفقا للوائح والقوانين المعمول بها بالرغم من أن بعضها يعود لسنة 2010م.
- عدم وجود ما يفيد تنفيذ الدورات التدريبية بالخارج من قبل الإدارة العامة للتدريب بالوزارة.



حساب الودائع والأمانات رقم 213-950

من خلال القيام بفحص ومراجعة حساب الودائع والأمانات الخاص بالوزارة رقم 213-950 طرف مصرف الجمهورية المقريف، وفقاً للتالي:

الرصيد	ايداعات خلال السنة	المصرف	رصيد اول المدة
55,809,864	10,879,794	143,837,564	188,767,634

- تأخر اللجنة المشكلة من قبل الوزارة بتحليل ارصدة ومكونات حساب الودائع وإعداد تقرير مفصل للمبالغ الموجودة في الحساب.
- عدم قيام الوزارة بمعالجة مبلغ 22,227.087 دينار ظهر بكشف حساب المصرف ولم تسجل في الدفاتر.
- وجود عدد 449 صك معلق منذ سنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقييد بنص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتعلقة بمدد الاحتفاظ بالمبالغ المالية التي يتم تعليلها إلى حساب الودائع والأمانات.

حساب الودائع والأمانات رقم 200-24

من خلال القيام بفحص ومراجعة حساب الودائع والأمانات الخاص بالوزارة رقم 200-24 طرف مصرف ليبيا المركزي، وفقاً للتالي:

الرصيد	المصرف	رصيد اول المدة
64,458,062	88,616,459	153,074,522

ومن خلال أعمال الفحص المستندي لوحظ الآتي:

- بموجب إذن صرف رقم 9/270 المؤرخ في 2020/09/20م، تم صرف مبلغ 3,240,715 دينار لصالح شركة رياس لاستيراد السيارات وقطع غيارها المحدودة مقابل توفير عدد 66 سيارة مختلفة الانواع إلى مديرية امن الشاطئ الغربي، ومن خلال المراجعة والمطابقة مع الإدارة العامة لشؤون الآليات من حيث استلام وتسجيل السيارات بالمنظومة التابعة لوزارة الداخلية، تبين الآتي:
 - الاستلام تم عن طريق مديرية أمن الشاطئ الغربي.
 - السيارات المسجلة بالمنظومة عددها 53 سيارة.
 - سيارات لم يتم استلامها وعددها 13 السيارة فضلاً عن عدم اتخاذ أي من الإجراءات بشأن نقل ملكية السيارات التي تم شراؤها وإضافتها لأصول الوزارة وبيانها كالتالي:



رقم الهيكل	النوع	ر.م
436570	تويوتا كامري	1
612858	سيارة اسعاف H1	2
612566	سيارة اسعاف H1	3
612891	سيارة اسعاف H1	4
01390479	تويوتا أفالون	5
4319169	تويوتا أفالون	6
58132	تويوتا كارولا	7
D241453	شاحنة أفيكو	8
D241437	شاحنة أفيكو	9
645995	هونداي H1	10
646350	هونداي H1	11
60634	حافلة 24 ركاب	12
32898	تويوتا سيراليون	13

ومن خلاله تبين الآتي:

- قيام مدير امن الشاطئ الغربي ومدير مكتب الآليات بالمديرية بالتصرف في اصول وممتلكات وزارة الداخلية "مديرية امن الشاطئ الغربي بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات.
- عدم الالتزام بما نصت عليه المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع والتي تتضمن مصادر تمويل شراء السيارات.
- عدم تقييد مدير امن الشاطئ الغربي بالإجراءات القانونية بتسجيل السيارات باسم وزارة الداخلية ضمن القوة العمومية للآليات عن طريق الإدارة العامة لشؤون الآليات واستخراج كتيبات تحمل اسم الوزارة بالمخالفة للمادة (8) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للمجتمع.
- عدم التقييد بإحالة المعاملة عقب الصرف مباشرة إلى الديوان للتحقق من صحة المستندات المتعلقة بالشركة بالمخالفة للمادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م، المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم إرفاق ما يفيد محضر المعاينة بالمخالفة لبنود العقد المبرم مع الشركة وذلك للتأكد من مواصفات السيارات.

لجان العطاءات المركزية بوزارة الداخلية:

تختص لجنة العطاءات مركزية بديوان الوزارة بالقيام بأعمال التوريد والتعاقد لصالح الوزارة والجهات التابعة لإشراف الوزارة والتي تتمتع بالذمة المالية المستقلة، وشكلت لجنة العطاءات بموجب قرار الوزير رقم (1679) لسنة 2020م القاضي بإعادة تشكيل لجنة العطاءات المشكلة سابقاً بالقرار رقم (555) لسنة 2020م وتضمينه



ايضا القرار رقم (1679) بأحكام إضافية حسب ديباجته يقضي- بإلغاء كافة لجان العطاءات الفرعية المشككة بالجهات ذات الدمة المالية المستقلة التابعة للوزارة وتشكل لجنة عطاءات مركزية بديوان الوزارة يتم عن طريقها إتمام أعمال العطاء والتوريد للوزارة والجهات التابعة لها، ومن خلال مراجعة عينة من محاضر اجتماع اللجنة الخاصة بالعطاءات نورد منها ما يلي:

ت	البيان	اسم الشركة	القيمة	العملة دولار	القيمة يورو
1	توريد (10) خزائن الكترونية ومناولة ملفات إدارية	نسر ليبيا	1,711,500		
2	توريد سيارات عدد (20) سيارة	صخر ليبيا	1,855,750		
3	توريد وتركيب انظمة اتصال	شركة تقنيات الوسائط لمعدات السلامة وأنظمة الكشف الأمني	---	---	---
4	توريد قرطاسية وأدوات مكتبية	الشركة الدولية المتقدمة لاستيراد اجهزة الحاسوب	1,568,320		
5	توريد سيارات نوع سيلفيراودو عدد (205)	الشركة صحاري الكبرى	---	8,630,500	
6	توريد أليات صحراوية	TOP CAR	---	2,489,350	
7	توريد عدد (40) الية نوع تويوتا مجهزة بمعدات مكافحة الشغب	TOP CAR	3,340,000		
8	توريد احتياجات ملابس وتجهيزات	شركة التواصل للخدمات والتجهيزات الامنية	321,500		
9	توريد (9) عربات مكافحة شغب	شركة أوبس العالمية للتجارة	---		3,063,000
10	توريد (22) ساحة مثبتة على سيارات نوع افيكو	شركة أوبس العالمية للتجارة	---		3,035,000
الإجمالي			8,797,070	11,119,850	6,098,000

ومن خلاله لوحظ الآتي:

- عدم ابلاغ الديوان عن مواعيد اجتماع لجنة العطاءات الأمر الذي يعتبر مخالفة مالية طبقاً لإحكام الفقرة رقم (2) من المادة رقم (6) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن انشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- عدم اعداد كراسة الشروط والمواصفات بشكل سليم ومستوفاه لجميع المتطلبات اللازمة مما يعد مخالفة لإحكام لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم اعتماد اللجنة لنموذج محضر اجتماعات موحد وشامل لعرض كافة البيانات والإجراءات المنفذة من تاريخ الاعلان عن المناقصة حتى تاريخ فض المظاريف واعتماد الترسية فضلاً عن الاختلافات من محضر إلى اخر في طريقة التوثيق وعرض البيانات.
- عدم قيام اللجنة بالزام الموردين بتقديم الضمانات المبدئية اللازمة والمنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- ضعف الدورة المستندية المتبعة من قبل اللجنة خلال تنفيذ أعمالها فضلاً عن عدم التزامها اتباع الالية المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فيما يتعلق بمراحل تنفيذ اعمال العطاء العام، حيث يقتصر عمل اللجنة على عرض أساسي يستجلب مع عروض إضافية من قبل اللجنة لإتمام عملية



المفاضلة مما يدل على وجود شبهات جدية في إن تلك الإجراءات تمت بطريقة تعلية.

- عدم وجود ما يفيد استكمال موافقة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتعاقد مع الشركات الاجنبية بالمخالفة إلى لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود ما يفيد عرض العطاءات التي تتجاوز قيمتها (5) مليون دينار ، لديوان المحاسبة للرقابة المسبقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن تعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- عدم اعتماد اللجنة سجل موردين يتم فيه قيد وتسجيل الشركات المتقدمة المحلية والأجنبية والتأكد من صحة إجراءاتها القانونية الأمر الذي يعد مخالفة إلى لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

الاعتمادات المستندية

- ومن خلال أعمال الفحص والتقييم لأداء مكتب العقود والمشتريات وكذلك أعمال اللجنة المشكلة بقرار وزير الداخلية المفوض رقم (1889) لسنة 2020م بشأن مراجعة العقود والاعتمادات المستندية الخاصة بوزارة الداخلية، حيث لوحظ الآتي:
- عدم وجود قاعدة بيانات سليمة ودقيقة للاعتمادات المستندية المفتوحة يمكن الوثوق بها.
 - عدم الالتزام بتقديم خطابات الضمان متضمنة التأمين الابتدائي لبعض العقود المبرمة.
 - عدم الالتزام بتطبيق بعض بنود العقود المبرمة على سبيل المثال لا الحصر (الجدول الزمني للتوريد - تكليف لجنة تفتيش معتمدة لمطابقة المواصفات) حسب ما نصت عليه المادة (90) من لائحة العقود الإدارية.
 - القصور في اتباع الدورة المستندية الصحيحة لعملية فتح الاعتمادات المستندية من قبل الوزارة.
 - عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتسييل بواقى ارصدة الاعتمادات منتهية الصلاحية.
 - تضارب البيانات المقدمة من قبل مكتب العقود والمشتريات الخاصة بالاعتمادات المستندية.
 - افتقار مكتب العقود والمشتريات للكوادر المالية والمهنية.
 - عدم وجود منظومة خاصة بالاعتمادات المستندية تحتوي على المعلومات والبيانات والاحصائيات والتقارير المالية لكل اعتماد على حده وما يطرأ عليه من تغيير بحيث يمكن التعرف في أي وقت على تفاصيل حركة الاعتماد.
 - قصور الإدارة المالية باتباع الدورة المستندية الصحيحة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية (المحلية والخارجية).



- عدم الالتزام بنصوص لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م بإبرام عقود لبعض الاعتمادات المستندية المفتوحة للحفاظ على حقوق الطرفين.
- عدم إلزام الجهات بتقديم تأمين ابتدائي ونهائي لإثبات الجدية والالتزام والتقييد بالتنفيذ وفقاً للمطلوب.
- عدم التقييد بتقديم شهادة من أحد شركات التفتيش المعتمدة للإفراج عن قيمة الشحنات الموردة من الخارج.
- عدم الالتزام بتكليف لجنة لمطابقة المواصفات بالمخالفة لنص المادة رقم (90) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- قيام الوزارة بفتح اعتمادات مستندية بناء على تكليفات مباشرة لشركات أجنبية لغرض إجراء توريدات لمتطلبات واحتياجات الوزارة دون الحصول على قرار صادر عن مجلس الوزراء بشأن الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر، فضلاً عن عدم الحصول على الموافقة بشأن التعاقد مع شركات أجنبية صادرة عن مجلس الوزراء.
- تكليف الشركة دون وجود تقارير للجان فنية مشكلة لدراسة عروض الشركة للتأكد من الجوانب الفنية.
- عدم قيام الوزارة بإبرام عقود مع الشركات الموردة بالمخالفة إلى لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم قيام الشركات الموردة بتصديق الفواتير لدى مصلحة الضرائب.
- عدم وجود تفعيل لجنة العطاءات بالشكل السليم ووفقاً لما تنص عليه لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م وقرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م.
- عدم القيام بتشكيل لجان فنية للاستلام.
- عدم وجود كراسة شروط ومواصفات يتم على أساسها التوريد.
- عدم إرفاق ما يفيد الاستلام مع مستندات الصرف.
- عدم قيام الوزارة بإحالة الدفعات المصروفة على قوة الاعتمادات للمراجعة اللاحقة من قبل الديوان بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

الاعتمادات المستندية:

- الاعتماد المستندي رقم (101-193040003-LINF) لصالح شركة (F.T.O) مقابل توريد طائرة نوع يوشن 76، من خلال الفحص المستندي تبين الآتي:
- عدم وجود ما يفيد الاعلان اعطاء ومحاضر فض مظاريف والترسية.
- عدم وجود ما يفيد جنسية الشركة الموردة وملفها القانوني.



- تم تحديد احتياجات شراء الطائرة حسب الكتاب الموجه من وزير الداخلية إلى رئاسة الوزراء بشأن الموافقة على اساس استخدامها في برنامج تقديم الإغاثات الإنسانية للنازحين والمتضررين، حيث تبين بعد التوريد ثم الاتفاق بين إدارة طيران الشرطة وصندوق الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة بشأن تشغيل الطائرة من قبل صندوق الرعاية واستخدامها في مجال الاستثمار وتقديم خدمات الشحن المحلية والخارجية الأمر الذي يعد مخالفة للقوانين واللوائح وقرار انشاء صندوق الرعاية الاجتماعية.

الاعتماد المستندي رقم (101-193040004-LINF) لصالح شركة (F.T.O) مقابل توريد طائرة نوع (LEGCY600) من خلال الفحص المستندي تبين الآتي:

- عدم إرفاق ما يفيد موافقة رئاسة مجلس الوزراء.
 - عدم إرفاق ما يفيد اعلان العطاء ومحاضر فض مظاريف والترسية.
 - عدم استكمال عمليات التوريد بشكل كامل رغم انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي.
 - عدم إرفاق ما يفيد جنسية الشركة الموردة وملفها القانوني.
- الاعتماد المستندي رقم (101-192040002-LINF) لصالح شركة الصحاري الكبرى مقابل توريد احتياجات الإدارة العامة لعمليات الشرطة من خلال الفحص المستندي تبين الآتي:

- عدم وجود ما يفيد الإعلان عن العطاء ومحاضر فض مظاريف والترسية.
- عدم وجود ما يفيد جنسية الشركة الموردة وملفها القانوني.
- اختلافات في المواد الموردة على الاعتماد على ما هو متعاقد عليه في اصل الاعتماد، حيث كانت المواد المتعاقد على توريدها تمثل (مواد مكافحة الشغب وبدل وزني خاص بكامل التجهيزات والمعدات للوحدة الخاصة بإدارة العمليات) وكانت المواد التي تم توريدها على الاعتماد خلال سنة 2019م تمثل في غالبيتها مركبات وسيارات نوع (كاديلاك/ دودج/ نيسان باترول).
- عدم وجود ما يفيد تشكيل لجنة للإشراف على استلام المواد وتوريدها للمخازن.
- وجود اختلافات في قيمة الاعتماد المحجوزة في تاريخ فتحه في سنة 2013م حيث كانت القيمة تساوي 57,000,000 دولار، بينما كانت قيمة الاعتماد الظاهرة بكشوفات قسم العقود والمشتريات في سنة 2019م التي فيها التوريد تساوي 46,209,500 دولار من دون وجود توضيحات بشأن الفارق الظاهر.
- عدم قيام الوزارة بإحالة الدفعات المصروفة على قوة الاعتمادات للمراجعة اللاحقة من قبل الديوان بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل من القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.



- تبين ان تاريخ الاعتماد سنة 2013م بصلاحيه توريد (24) شهرا، وتفعيل الاعتماد والتوريد عليه قد تم في سنة 2019م، مع عدم ايضاحات أسباب تعثر التوريد على قوة الاعتماد طول هذه المدة.
- لم يتبين احتساب أي غرامات تأخير على المورد كما نصت المادة رقم (14) من العقد المبرم معه من قبل الوزارة بشأن التوريد خلال مدة الاعتماد والتي كانت (24) شهرا.
- عدم وجود ما يثبت تقديم المورد لقيمة الضمان الابتدائي من القيمة الإجمالية للاعتماد تقدم كخطاب ضمان صادر من احدى المصارف الليبية غير مشروط وغير قابل للإلغاء كما نصت المادة رقم (4) من العقد المبرم.
- عدم وجود ما يفيد تقديم برنامج زمني للتوريد من قبل الطرف الثاني تحدد فيه مدة كل مرحلة من مراحل التوريد وطرق التوريد التي سيتم بها إنجاز التوريد وفق لما نصت عليه المادة رقم (6) من العقد المبرم بالخصوص.
- الاعتماد المستندي روز بارتنز الإنجليزية مقابل تنفيذ برنامج استشاري للدعم والتطوير بمبلغ 29,466,109 دولار
- من خلال الفحص المستندي تبين الآتي:
 - تم سداد ما قيمته 75% من الاعتماد المستندي على 3 مراحل.
 - عدم الالتزام بكتاب رئيس ديوان المحاسبة رقم (19-1567) المؤرخ في 2020/03/11م، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن انشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته وذلك من حيث:
 - ضرورة وجود دراسة توضح الجدوى الفنية من المشروع واسباس تحديد الأسعار.
 - توفر المستندات القانونية للشركة وما يفيد قيدها بالسجلات.
 - ضرورة توضيح مجال العمل – البرنامج الزمني – العدد المستهدف – المكان – التكلفة المالية لكل مرحلة.

الإدارة العامة لطيران الشرطة

تمتلك الإدارة العامة لطيران الشرطة عدد 15 طائرة لوحظ حولها:

- عدد 2 طائرات صالحة للاستعمال وبيانها كالتالي:

مكان الطائرة	علامة التسجيل	نوع الطائرة
مطار مصراتة	5A-POL	اليوشن IL76 TD
	5A-MIS	King Air 350i

- عدد 13 طائرة غير صالحة للاستعمال مسجلة بمصلحة الطيران المدني، تم تأمينها بوثيقة تأمين أجسام ومسؤوليات وإضافة وثيقة تأمين أخطار الحروب لجميع الطائرات ابتداء من تاريخ من تاريخ 2014/06/21م لمدة سنة كاملة، وخلال أحداث المطار سنة 2014م في يومي 13-14/07/2014م أصيبت أغلب



الطائرات المتواجدة بالمطار بأضرار متفاوتة، حيث بلغ عدد الطائرات المتضررة سنة 2014م 7 طائرات، وكانت نسبة الضرر كبيرة مما أدى إلى إتلاف بعضها واحتراق البعض الآخر، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	نوع الطائرة	حروف التسجيل	مبالغ التأمين باليورو	نسبة الضرر	مكان تواجدها
1	Agusta A109E	5A-DTC	4,000,000 يورو	أضرار جزئية	مطار طرابلس
2	Agusta A109E	5A-DTI	4,000,000 يورو	تضرر كامل	مطار طرابلس
3	Agusta A109E	5A-DTL	4,000,000 يورو	خسارة كلية تقديرية	مطار طرابلس
4	Agusta A109E	5A-DTM	4,000,000 يورو	أضرار جزئية	مطار طرابلس
5	Agusta AW139	5A-DTO	12,000,000 يورو	أضرار جزئية	مطار طرابلس
6	Agusta AW139	5A-DTP	12,000,000 يورو	تضرر كامل	مطار طرابلس
7	ATR42-500	5A-DTN	28,000,000 يورو	تضرر كامل	مطار طرابلس

ومن خلاله لوحظ التالي:

- الاتفاق مع شركة ليبيا للتأمين ومعيدي التأمين على تعويض كافة الطائرات المتضررة بمبلغ 60,000,000 يورو.
- عدم التزام شركة ليبيا للتأمين بسداد قيمة التعويض الخاص بالطائرات المتضررة.
- تم رفع قضية ضد شركة ليبيا للتأمين بإدارة قضايا الدولة عن طريق إدارة الشؤون القانونية بالوزارة.
- تقدمت شركة ليبيا للتأمين بطلب سحب القضية مقابل دفع قيمة التعويضات والمخالصة النهائية وإبراء الذمة من قبل شركة ليبيا لتأمين ومعيدي التأمين.
- عدم قيام الوزارة بمخاطبة مصلحة الطيران (إدارة السلامة الجوية) لمتابعة القطع المسروقة من الطائرة (ATR42-500).
- عدم القيام بالاتصال بشركات الطيران والشركة المصنعة ومقار العمرة والإصلاح للطائرات وإرسال نسخة من كشف المسروقات وتعميمها على الجهات المختصة وتحميلهم المسؤولية في حال تم تركيبها على إحدى طائراتهم.

الاعتماد المستندي الخاص بالطائرات

تبين وجود اعتماد المستندي مفتوح منذ سنة 2012م، لصالح شركة ايروسيموليترز مقابل توريد وتركيب جهاز طيران تشبيهي جديد وجهاز محاكي طيران للطائرات، وبنسبة إنجاز تصل إلى 80% وبيانه كالتالي:

رقم العقد	المستفيد	القيمة (باليورو)	البيان
2014/19	شركة ايروسيموليترز	3,998,00	توريد وتركيب جهاز طيران تشبيهي جديد وجهاز محاكي طيران للطائرات

ومن خلال المراجعة والمتابعة مع الإدارة العامة لطيران الشرطة ومكتب العقود والمشتريات واللجنة المكلفة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (52) لسنة 2021م بشأن الكشف الدقيق على مكونات جهاز محاكات الطيران (سيموليترز) والخاص بطائرات (ATR42-109E-AW 139) مع ملحقاته للتدريب على الإخلاء الطبي



والرافعة الجانبية للطائرات العمودية والتصوير الجوي، ومن واقع المستندات وكشوفات التعبئة تشير إلى وصول جزئي لمحتويات العقد حيث أن كافة هذه المعدات المذكورة تتمثل في حاوية 20 قدم وحاوية 40 قدم وعدد 2 عربة مجرورة متواجدة بداخل مطار امعيتيقة ومن خلاله لوحظ الآتي:

- عدم وصول المعدات والاجهزة الالكترونية الخاصة بطائرة (AW 139).
- عدم وصول الاجزاء الخاصة بمحركات الطيران لطائرة (ATR 42).
- عدم التزام الشركة بالتدريب والمنصوص في العقد حيث أن القيمة الإجمالية للعقد 3,998,00 يورو دفعت منها قيمة 85% كاملة بمخالفة للعقد والمتبقي نسبة 15% من قيمة العقد تدفع مقابل الاستلام الابتدائي التجريبي والتدريب وبعد انتهاء فترة الضمان مما أدى إلى عدم وصول جزء من المعدات.
- عدم تكليف لجنة تفتيش وفقاً لبنود العقد للتفتيش على المعدات قبل الشحن ومطابقتها مع بنود العقد الأمر الذي يعد مخالف لنص المادة (10) من العقد.
- لوحظ ان الفواتير المقدمة من الشركة تشمل القيمة الإجمالية للمعدات بما في ذلك المعدات التي لم يتم شحنها وكذلك قيمة التدريب لم يتم تنفيذها.
- عدم إرفاق ما يفيد دفع الضرائب على العقد.
- عدم وجود ما يفيد بإبداء ما قيمة 2% من قيمة العقد المنصوص عليه في المادة الرابعة من العقد كأيداع ضمن التنفيذ.
- عدم الالتزام بنص المادة رقم (9) التي تنص على شروط الدفع والمستندات المطلوبة مقابل الدفع.

إدارة شؤون الإمداد

بلغ عدد العاملين بالإدارة نحو 430 موظف ولوحظ حولها ما يلي:

- قيام الوزارة بسحب أغلب الاختصاصات الموكلة إلى إدارة الإمداد بالهيكل التنظيمي عن طريق إحداث تغيير في الاختصاصات المدرجة في الهيكل المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م، دون الرجوع إلى مجلس الوزراء لإصدار قرارات بهذه التعديلات كونه صاحب الاختصاص للتعديل في الهيكل التنظيمي، حيث تم التغيير وفق الآتي:

البيان	الجهة التابعة لها حالياً	الجهة التابعة لها حسب الهيكل التنظيمي
الإدارة العامة لشؤون الآليات	الوزير	إدارة شؤون الإمداد تحت مسمى مكتب شؤون الآليات
مكتب المشروعات	الإدارة العامة للشؤون المالية	إدارة شؤون الإمداد
مكتب الخدمات والاشغال	الإدارة العامة للشؤون المالية	إدارة شؤون الإمداد
مصنع الملابس	صندوق الرعاية الاجتماعية	إدارة شؤون الإمداد

حيث لوحظ الآتي:

- قيام صندوق الرعاية الاجتماعية بالتعاقد على توريد القيافة دون الرجوع إلى مكتب شؤون الإمداد صاحب الاختصاص وفق الهيكل التنظيمي للوزارة.



- عدم قيام صندوق الرعاية الاجتماعية بإرسال عينة المراد توريدها قبل استلام الكمية المتعاقد عليها للمطابقة من المواصفات.
- عدم قيام صندوق الرعاية الاجتماعية بمشاركة مكتب شؤون الإمداد في لجنة التعاقد الخاصة بالقيافة لضمان جودة القيافة وتوحيدها من حيث الشكل واللون والتصميم.
- عدم القيام بإعداد المقاييس السنوية والدراسات الفعلية لاحتياجات الوزارة والجهات التابعة لها من القيافة.
- عدم القيام بإعداد المقاييس السنوية لاحتياجات الوزارة والجهات التابعة لها بالمخالفة لنص المادة رقم (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع اسطوانات إطفاء الحرائق في الاماكن المخصصة لها فضلاً عن عدم وجود تهوية بالمخزن.
- عدم وجود أرفف بالمخزن مما أدى إلى تكديس محتويات المخزن دون ترتيب بصورة صحيحة بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات الأصناف ووضعها في المكان المخصص لها بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تصنيف محتويات المخزن بحسب طبيعتها إلى أصناف مستديمة واصناف استهلاكية بالمخالفة لنص المادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم بدل العناية اللازمة في التعامل مع البضاعة المخزنة حيث يوجد بعض منها قابل للتلف بالمخالفة للمادة (221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم متابعة الأصناف وتحديد طلب من المواد التي تستهلك بشكل مستمر بالمخالفة للمادة (222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الآليات والمركبات

فيما يلي بيان بالآليات والمركبات التابعة لوزارة الداخلية:

العدد	البيان
15,727	الإدارات العامة بالداخلية والجهات التابعة لها
29	الآليات بالمخزن
81	درجات بالمخزن
1,869	آليات مسروقة
293	آليات خردة
2,895	آليات مملكة
1,020	عهدة شخصية
21,914	المجموع

من خلال متابعة عينة من ملف الآليات تبين الآتي:



- عدم التزام الوزارة بفتح سجل خاص للآليات والمركبات وذلك لقيود وتسجيل كافة السيارات والمركبات فضلاً عن عدم فتح ملف خاص لكل سيارة يمكن متابعتها من خلاله.
- قيام الوزارة بتملك عدد 2895 سيارة منها ما تم تملكه خلال السنة المالية 2020م دون إيضاح كافة البيانات الخاصة بكل سيارة ومركبة مما يعد تصرف في أموال الدولة بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة وبالمخالفة لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- تبين ارتفاع عدد السيارات المسروقة من الوزارة حيث بلغ عددها 1869 سيارة مختلفة الأنواع.
- قيام الوزارة بتسليم المراقبين الماليين ومساعدتهم وموظفين بمكاتبهم عدد من الآليات وعددها 13 سيارة مختلفة الأنواع منها سيارة واحدة مصفحة واحتفاظ البعض منهم بتلك السيارات بالرغم من انتهاء أعمالهم المكلفين بها بالوزارة بالإضافة إلى استلام بعضهم أكثر من سيارة وبيانها كالتالي:

الاسم	الصفة	نوع السيارة	رقم اللوحة	تاريخ الصرف
أ ع ال	مراقب مالي عام	تويوتا كامري	5-1316624	2014/6/3م
م خ أ	مراقب مالي عام	تويوتا كامري	5-1443980	2018/2/25م
م خ أ	مراقب مالي عام	تويوتا كامري	5-1443985	2018/2/25م
م خ أ	مراقب مالي عام	تويوتا كامري	لا يوجد	2018/2/25م
م خ أ	مراقب مالي عام	تويوتا كامري	لا يوجد	2018/2/25م
م ع ال	مكتب المراقب المالي	هونداي اكسنت	5-1225679	2018/1/14م
ع م ع	مكتب المراقب المالي	هونداي اكسنت	1217552	2018/1/15م
أ ا م	مكتب المراقب المالي	هونداي اكسنت	5-1254178	2018/3/20م
عم ص	مكتب المراقب المالي	هونداي اكسنت	لا توجد	2018/3/20م
ع ا ع	مكتب المراقب المالي	هونداي اكسنت	لا توجد	2018/1/29م
أ ر ال	مكتب المراقب المالي	هونداي اكسنت	لا توجد	2018/2/5م
س م ال	مكتب المراقب المالي	هونداي النترا	لا توجد	2018/2/5م
(المراقب المالي) بدون اسم	مكتب المراقب المالي	كيا كيورس	لا توجد	2018/3/5م

الإيرادات

إن قيمة الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2020م، بلغت 7,431,908 دينار، وفيما يلي مقارنة الإيرادات خلال السنوات 2017-2018-2019-2020م:

البيان	2017	2018	2019	2020
الربع الأول	340,912	476,418	1,127,974	2,227,923
الربع الثاني	331,889	875,581	483,876	301,293
الربع الثالث	266,246	393,424	541,243	1,853,041
الربع الرابع	506,110	777,694	1,724,865	3,049,651
الإجمالي	1,445,157	2,523,116	3,877,958	7,431,908



لوحظ حول الإيرادات ما يلي:

- عدم قيام الوزارة بأعداد لائحة موحدة للإيرادات يحدد فيها قيمة الرسوم التي يتم تحصيلها.
- عدم تعاون وزارة المالية في تسليم الكمية المطلوبة من دفاتر ايصالات (م ح 5) وبما يتمشى مع حجم الإيرادات.
- ايداع قيمة محصلة إيرادات المديرية إلى حساب الإيرادات بمراقبات الخدمات المالية بالمناطق "حساب توسيط".
- عدم التزام المديرية بإحالة تقرير الإيرادات شهرياً مما أدى إلى إعداد تقرير الإيرادات ومذكرة التسوية الشهرية من كشوفات الحساب وليس من الإيراد الفعلي للمديرية.
- قيام بعض مديريات الأمن بإحالة ما تم تحصيله من إيرادات خلال السنوات السابقة إلى الحكومة المؤقتة.
- قيام بعض المديرية بإيداع ما تم تحصيله من الإيرادات بصكوك شخصية الأمر يعد مخالفاً للوائح والقوانين المالية المعمول بها.
- وجود حوالات مالية واردة بدون بيان الجهة التي قامت بإحالة الإيرادات لحساب الإيرادات الخاص بالوزارة بمصرف ليبيا المركزي.
- عدم متابعة بعض مديريات الأمن للحساب الوسيط بمراقبة الخدمات المالية بالمناطق لتنفيذ تحويل قيمة الإيرادات لحساب الإيرادات بالوزارة.

القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة

بلغ عدد القضايا المرفوعة من وعلى الوزارة 1676 قضية مجزئة، وذلك وفقاً للبيانات الواردة من إدارة الشؤون القانونية، وبيانها كالتالي:

الدفع القانونية لصالح الوزارة	الأحكام القضائية لصالح الوزارة	الأحكام القضائية ضد الوزارة	قضايا متداولة وقيد الدراسة	الإجمالي
1488	40	14	134	1676

الالتزامات القائمة

من خلال الكشوفات التحليلية المقدمة من الإدارة المالية بوزارة الداخلية تبين أن رصيد الالتزامات القائمة لصالح الغير بلغت إجمالي قيمتها 1,619,682,878 دينار، ويرجع ذلك إلى عدم وجود سياسة مالية واضحة من قبل الوزارة لجدولة وتسديد الالتزامات القائمة عليها.

مديريات الأمن بالمناطق

من خلال الفحص والمرجعة لمصروفات وإيرادات مديريات الامن بالمناطق عن السنة المالية 2020م، تبين الآتي:



- قيام وزارة الداخلية بتحميل قيمة التفويضات المصلحية المحالة إلى مديريات الامن كمصروفات مباشرة بدلاً من تحميلها ارتباطات على المديريات.
- عدم قيام مديريات الامن بإحالة تقرير الإيرادات والمصروفات وفقاً للتفويضات المصلحية بالمخالفة لنص المواد (22، 25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة وصرفها دون وجود موافقة من وكيل وزارة المالية، وذلك بالمخالفة لمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، بشأن ضوابط الصرف والحصول على موافقة وكيل وزارة المالية في قيمة العهد التي تتجاوز 1,000 دينار ومخالف للمادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن تكون صرف السلفة بموافقة وكيل وزارة الخزانة بناء على طلب مقدم من وكيل الوزارة أو رئيس الهيئة.
- عدم تطبيق نص المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن تسوية العهد خلال السنة.
- عدم قيام الوزارة بإمسك سجل للعهد المالية المصروفة للمديريات لغرض متابعتها بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية فقط.
- عدم تطبيق المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن تسوية العهد المالية المصروفة وتعتبر دين في دمت الموظف وتخصم من مرتباته.
- تبين قيام مديرية امن القره بولي بموجب العقد المبرم مع شركة المتحدة الأولى للخدمات المحدودة لتقديم خدمات تموينية للمديرية بصرف مبالغ خصما على الباب الأول بند الإعاشة للعاملين وبقيمة إجمالية بلغت 306,000 دينار، وذلك عن المدة من 2019/07/01م حتى 2019/09/30م، لوحظ بشأنها التزوير في الإجراءات الضريبية المرفقة بأذونات الصرف الأرقام 2019-9/88 و12/817-2019، وأن كافة التوقعيات والإيصالات والملصقات والاختام والرسائل المرفقة بأذونات الصرف مزورة ولم تصدر عن إدارة الضرائب جنزور، ولما كانت هذا الإجراء والمتمثل في قيام الشركة بالتزوير في مستندات رسمية.
- ظهور حساب مصرفي يخص مديريةية الأمن المرقب (سابقاً) مفتوح قبل عام 2010م وبه رصيد مرحل من العام 2011م بلغ في 2020/12/31م مبلغ 111,103 دينار، وهو حساب غير معلن لدى وزارة المالية ما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جهاز المباحث الجنائية

نظام الرقابة الداخلية

من خلال اعمال فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية للجهاز لوحظ وجود بعض من أوجه الخلل والقصور نورد اهمها فيما يلي:



- التأخر في إعداد وإحالة الحساب الختامي إلى وزارة المالية الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية حسابات والمخازن.
- عدم مراعاة الأسس السليمة عند القيام بعملية الجرد السنوي لمحتويات المخازن والأصول الثابتة، حيث يتم إعداد محضر الجرد السنوي للموجودات دون القيام بالمطابقة بين الأرصدة الدفترية والفعلية الأمر الذي يفقد الجرد أهميته.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن والعهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2020م بالمخالفة لأحكام المواد (87-88-177-182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات اليدوية والتمثلة في (سجل الالتزامات المالية، سجل الاعتمادات المستندية، سجل حصر الأصول) بالمخالفة للمادة رقم (18) من القانون المالي للدولة.
- عدم القيام بختم كافة أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف وذلك حرصا على عدم تكرار صرفها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع وزيادة نسبة الصرف على بنود الميزانية في نهاية السنة المالية وذلك بقصد استنفاد البند بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات والمصروفات خلال السنة المالية 2020م، وفق البيان كالتالي:

النسبة	الرصيد	المصرف	المعتمد	البيان
90%	4,188,160	37,308,440	41,496,600	الباب الأول
99%	42,780	4,806,720	4,849,500	الباب الثاني
91%	4,230,940	42,115,160	46,346,100	الإجمالي

ومن خلال اعمال الفحص المستندي والتدقيق تبينت الملاحظات التالية:

الباب الأول

- وجود اخطاء حسابية في طريقة احتساب الاستقطاعات الضمانية دفتريا في دفاتر وسجلات القسم المالي بالجهاز.
- تبين استمرار منح اعفاءات ضمانيه لفئة معينة من الموظفين وعددهم 8 موظفين، بالمخالفة لأحكام القانون.



- وجود بواقى مالية على بند المرتبات بقيمة 4,188,160 دينار والتي تمثل مرتبات موقوفة لعدد من الموظفين التابعين للجهاز حيث تمت تعليتها إلى حساب الودائع والأمانات لاستكمال الإجراءات الإدارية وتسويتها فيما بعد.
- ارتفاع قيمة الصكوك المعلقة بالطريق والتي تجاوزت المدة القانونية إلى مبلغ 13,078,856 دينار، ودون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبينها كالتالي:

البيان	الرصيد
2020/12/31	10,753,187
2019/12/31	2,325,669
الإجمالي	13,078,856

الباب الثاني

- بموجب إذن الصرف رقم 8/38 المؤرخ في 2020/08/25م، بمبلغ 86,102 دينار، بشأن صرف مبالغ مالية على بند نفقات السفر والمهمات الرسمية مقابل حجز فندقى لأعضاء الجهاز، حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدم إرفاق فواتير المطالبة بالقيمة المستحقة.
 - عدم وجود رسالة تكليف صادر من الجهاز بشأن تكليف الشركة بإتمام الحجوزات لصالح أعضاء الجهاز.
 - عدم وجود رسالة تخويل للمندوب المستلم لقيمة الصك.
- صرف مبالغ مالية من بند الصيانة مقابل اعمال صيانة لإدارة المختبرات والمعامل الجنائية بناء على التكلفة رقم 286 وصيانة المقر الرئيسي التابع للجهاز بناء على التكلفة رقم 287، وحيث لوحظ ان تنفيذ المشروعين وفق التكلفة المباشر دون اتباع الإجراءات المتعارف عليها بشأن العطاءات والتعاقد وحيث كان بينها كالتالي:

رقم إذن الصرف	القيمة	البيان	ملاحظات
7/5	210,490	تنفيذ اعمال صيانة	(2020/7/8)
7/6	281,520	تنفيذ أعمال صيانة	(2020/7/11)

- بموجب إذن الصرف رقم 12/225 المؤرخ في 2020/12/31م، بمبلغ 45,000 دينار، لصالح رئيس الجهاز/ (أ، ش، ع) تحت مسمى مصروفات أمنية دون الافصاح عن ماهية المصروفات، وحيث تم تحميلها على بند المكافآت لغير العاملين، وهو بند غير مختص.
- صرف مبالغ مالية على بند القرطاسية والتجهيزات المكتبية بشأن شراء اجهزة حاسب آلي، مع عدم إرفاق عروض مبدئية للمفاضلة واتباع إجراء التكلفة المباشر عند الشراء وبينها كالتالي:

رقم إذن الصرف	القيمة	البيان	التاريخ
8/38	10,150	قرطاسية وادوات مكتبية	(2020/8/25)



- لوحظ صرف مزايا عينية (كوبونات رصيد اتصالات وكربونات وقود) لصالح موظفين تابعين للجهاز دون تحديد صفاتهم الإدارية.

الودائع والأمانات

تبين وجود رصيد دفترتي بحساب الودائع والأمانات بقيمة 13,000,000 دينار من سنوات سابقة 2016-2017-2018-2019-2020م تمثل مقابل التزامات ومرتببات موظفين تابعين للجهاز، مع عدم إجراء أي تسوية بشأنها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فضلاً عن عدم التزام الجهاز بقراري رئيس ديوان المحاسبة رقمي (23) لسنة 2015م و(196) لسنة 2018م بشأن حسابات الجهات الممولة من الخزنة العامة.

العهد المالية

بلغت جملة العهد المصروفة خلال السنة المالية 2020م وبيانها كالتالي:

الإجمالي الكلي	المصروفات	العهد المسواه	العهد غير المسواة
241,800	241,800	150,958	90,842

وقد لوحظ بشأنها مايلي:

- اتخاذ العهد كأسلوب للإنفاق وتنفيذ الميزانية بدلاً من الصرف على بنود لها مخصصات مالية معتمدة.
- عدم القيام بمسك سجل للعهد المالية لغرض متابعتها بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية.
- عدم تطبيق المواد (180، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن تسوية العهد المالية المصروفة وتعتبر دين في دمت الموظف وتخضم من مرتباته.

الالتزامات القائمة

حسب الكشف المقدم من قبل القسم المالي بالجهاز لوحظ أن رصيد الالتزامات القائمة لصالح الغير بلغت إجمالي قيمتها 7,851,879 دينار وبيانها كالتالي:

النسبة	القيمة	البيان
6%	468,161	شركات الصيانة والمقاولات
55%	4,309,200	شركات النظافة والإعاشة
39%	3,074,518	شركات توريد التجهيزات والمعدات والمهام
100%	7,851,879	الإجمالي

حيث لوحظ ارتفاع رصيد الالتزامات من سنة إلى أخرى إلى وعدم وجود سياسة مالية واضحة من إدارة الجهاز لجدولة وتسديد الالتزامات القائمة عليه.

الاعتمادات المستندية

تم فتح الاعتمادات المستندية لصالح الجهاز طرف مصرف ليبيا المركزي وفق البيان التالي:



السنة	البيان	القيمة
2018	توريد معدات قطع اتصال ومعدات تفكيك متفجرات	2,786,700
2018	توريد اجهزة ومعدات كيميائية	501,386
2018	توريد اجهزة كشف المتفجرات	235,984
2018	توريد مواد البصمة	537,768
2018	جهاز مقارنة الاسلحة والمقذوفات	1,401,450
2018	توريد سيارات تويوتا	1,362,700
2018	توريد سيارات هونداي	922,828
2018	توريد سيارات سانتافي	104,860
2018	توريد سيارات هونداي	2,663,200

حيث لوحظ بشأنهم الآتي:

- عدم وجود لجنة عطاءات بالجهاز.
- عدم وجود قسم اعتمادات بالهيكل التنظيمي للجهاز.
- عدم التزام الإدارة المالية بالجهاز بمسك السجلات الخاصة بمتابعة الاعتمادات المستندية.
- عدم وجود سجل خاص للموردين بالجهاز.
- لوحظ ان جميع الاعتمادات مفتوحة في السنة المالية 2018م مع وجود عدد 2 اعتماد لم يتم عليها توريد أي بند.
- وجود عدد 4 اعتمادات مستنديه منتهية الصلاحية مع عدم اكمال التوريد.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن الجهاز لوحظ وجود بعض الملاحظات نورد اهمها:

- قيام لجنة الجرد بجرد محتويات المخزن على أساس دفترتي فقط بما هو موجود دون مطابقتها للرصيد الفعلي الأمر الذي يفقد الجرد مصدقته وأهميته بالمخالفة لنص المواد (88-182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام أمين المخزن بإعداد المقاييس السنوية والمتمثلة في الاحتياجات الفعلية للجهاز على مختلف الأصناف بالمخالفة لنص للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترتيب وتصنيف البضاعة الموجودة بالمخازن الخاصة بالملابس ومواد التنظيف وكذلك عدم وجود أرفف بالمخازن حيث لوحظ تكديس المحتويات دون ترتيب الأمر الذي يصعب إجراء الجرد عليها بصورة صحيحة بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود بطاقات الأصناف بالمخالفة لنص المادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



جهاز الهجرة غير الشرعية

نظام الرقابة الداخلية

- تقصير وإهمال المراقب المالي بالجهاز في أداء المهام الموكلة اليه بموجب احكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات الضرورية والمهمة منها (سجل حصر الأصول، سجل الالتزامات المالية، سجل الودائع والأمانات) بالمخالفة للمادة رقم (18) من القانون المالي للدولة والمواد (163، 165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الإدارة المالية بمتابعة الصكوك المعلقة والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة الجهاز بتشكيل لجان الجرد السنوي لأصول الجهاز الثابتة والمنقولة بالمخالفة للمواد أرقام (91-292-297) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية لكافة الحسابات التي يديرها الجهاز والمطابقة الشهرية مع المصرف بالمخالفة لنص المادة رقم (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم مستندات الصرف بختم "صرفت" لتجنب تكرار صرفها مرة أخرى بالمخالفة لأحكام المادة رقم (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على العهد كأسلوب للصرف بدلا من تحميل كل مصروف على البند المختص مباشرة.
- تحميل ميزانية الجهاز بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

حيث بلغت جملة المصروفات الفعلية على المخصصات وفق البيان كالتالي:

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
الباب الأول	79,052,700	79,000,510	52,190
الباب الثاني	2,385,000	2,383,343	1,657
إجمالي البابين	81,437,700	81,383,853	53,847

الباب الأول:

وجود بعض الملاحظات المتعلقة بمذكرة تسوية المصرف الخاصة بحساب الباب الأول وبيانها كالتالي:



الرصيد	البيان
51,257,593	الرصيد حسب شهادة كشف المصرف في 2020/12/31
74,115	تطرح ايداعات وردت بالكشف ولم تسجل بالدفاتر
59,143,051	تطرح صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف المصرف
4,999,122	تضاف إيرادات مسجلة بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف
1,258,316	تضاف مبالغ خصمت بكشف ح/المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر
1,290	فروقات سحب
(1,703,325)	صافي رصيد المصرف بعد المطابقة

- ظهور رصيد بقيمة 1,258,316 دينار، تحت بيان مبالغ خصمت بكشف ح/المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر، ولا توجد أي إيضاحات بخصوص هذه الرصيد.
- ظهور رصيد دفترتي بمدكرة التسوية بقيمة 1,703,325 دينار، تحت بيان (صافي رصيد المصرف بعد المطابقة) الأمر الذي يدل على أن رصيد حساب المصرف مكشوف فضلاً عن عدم قيام القسم المالي بالجهاز بتقديم أي إيضاحات بالخصوص.
- عدم قيام الإدارة المالية بمتابعة الصكوك المعلقة والبالغ قيمتها 59,071,469 دينار، والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود اختلافات دفترية في ارصدة مصروفات الباب الأول من حيث تقرير مصروفات المراقب المالي ودفتر يومية الصندوق بقيمة 5,186,506 دينار، نتج عن تغير سياسة وزارة المالية في آلية تحويل المساهمات والاشتراكات الضمانية، الذي أثر بدوره على طرق اعداد وعرض البيانات في السجلات والدفاتر المالية بين الوزارة متمثلة في مراقبيها بالجهات من جهة، ودفاتر الجهات المعدة من قبل اقسامها المالية من جهة أخرى.

الباب الثاني

صرف مبالغ مالية على بند الإيجارات لصالح شركة السبق العالمي للاستثمارات والخدمات السياحية وبيانها كالتالي:

رقم إذن الصرف	القيمة	البيان	التاريخ
12/82	44,250	شركة السبق العالمي	(2020/12-2019/10)
12/100	63,000	شركة السبق العالمي	(2020/12-2019/7)

حيث لوحظ حولها:

- عدم بيان الالية التي تم على اساسها إبرام العقد مع الشركة وعدم وجود العروض التي تم المفاضلة على اساسها.
- عدم وضوح الاحتياجات التي تم على اساسها القيام بعملية التعاقد.
- عدم وضوح طبيعة العمل الذي تم به استغلال هذا الإيجار من قبل الجهاز.



- إذن صرف رقم 12/84 بقيمة 75,000 دينار على بند مصروفات سنوات سابقة لصالح (ع، ال، م) تمثل مصروف إيجار مستحق هنقر مساحة 2000م لوحظ بشأنه الآتي:
 - عدم إرفاق شهادة عقارية تفيد ملكية العقار.
 - عدم إرفاق رسم كروكي أو مسقط لبيان موقع العقار.
 - عدم توفر أي بيانات شخصية عن المستفيد أو مالك العقار.
 - عدم وضوح الاسس التي تم الاستناد اليها اثناء القيام بعملية التعاقد لغرض الإيجار.
 - عدم وضوح طبيعة العمل الذي تم به استغلال هذا الإيجار من قبل الجهاز.
- إذن صرف رقم 12/125 بمبلغ 48,000 على بند مكافآت لغير العاملين لصالح (ع، ع، م) مراكز ايواء (لمحمية/وادي الحي)، قد لوحظ بشأنها الآتي:
 - عدم بيان نوعية وطبيعة العمل الذي قدمه المستفيد للجهاز والاكتفاء ببيان الاستعانة به كمستشار للجهاز لدى المنظمات الدولية.
 - اختلاف في آلية احتساب قيمة المكافأة حيث أن المكافأة المحتسبة بشكل شهري حسب إذن الصرف كانت 4,000 دينار، وإجمالي سنوي بقيمة 48,000 دينار، بينما كان الاحتساب حسب بطاقة احتساب المكافأة المرفقة بإذن الصرف بقيمة 1,500 دينار شهرياً.
- إذن صرف رقم 12/120 بمبلغ 300,000 على بند اغذية لغير العاملين لصالح شركة الصنوبر لخدمات الإعاشة بمراكز إيواء (ابوسليم/الفتات المستضعفة/ طريق السكة) لوحظ بشأنها مايلي:
- عدم إرفاق قوائم استلام وتقييم الوجبات من قبل المسؤولين بمركز إيواء طريق السكة.
- عدم إرفاق فواتير المطالبة بقيمة 150,000 دينار الخاصة بمركز إيواء طريق السكة.

حساب الودائع والأمانات

البيان التالي بين الرصيد لحساب الودائع والأمانات:

تاريخ اخر عملية	الرصيد المدين	الرصيد الدائن
2015/10/12	1,925,051	2,101,215

وقد لوحظ بشأنه الآتي:

- عدم الالتزام بقراري رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م ورقم (196) لسنة 2018م، بشأن الحسابات الممولة من الخزنة العامة للدولة.
- تعليية المبالغ للحساب دون مراعاة توفر الشروط القانونية للتعليية بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الأمانات تجاوزت المدة القانونية المحددة بالمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بمسك دفتر استناد مساعد خاص بالحساب بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم قيام إدارة الجهاز بالتواصل مع المصرف لتحديد المخولين بالتوقيع على الحساب بالمخالفة للقانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات القائمة على الجهاز

حسب الكشف المعد والمقدم من قبل الإدارة المالية بالجهاز لوحظ أن رصيد الالتزامات القائمة على الجهاز لصالح الغير يمثل المعضلة الأساسية بالجهاز حيث بلغت إجمالي قيمة الديون 780,990,379 دينار وهي قيمة لا تعتبر نهائية، تمثلت في طبيعتها حسب البيان التالي:

النسبة	القيمة	طبيعة الدين
97%	759,996,410	شركات الإعاشة
2.864%	19,927,425	شركات النظافة
0.136%	1,066,544	الإيجارات
100%	780,990,379	الإجمالي

ويلاحظ من ذلك ما يلي:

- عدم وجود سياسة مالية واضحة من إدارة الجهاز لجدولة وتسديد تلك الالتزامات القائمة على الجهاز.
- تحميل رصيد الالتزامات القائمة على الجهاز بمبلغ 4,793,900 دينار خاصة بالسنة المالية 2013م حسب الكشف المقدم، في حين أن استقلال الذمة المالية للجهاز حسب تاريخ قرار تشكيله هي سنة 2014م.
- وباعتبار أن طبيعة عمل الجهاز تتطلب استحداث مراكز إيواء خاصة بالوافدين غير الشرعيين الأمر الذي ترتب عليه انشاء مخصصات مالية تحت بند اغذية لغير العاملين، لتقديم خدمات الإعاشة لنزلاء مراكز الإيواء وهو ما أدى إلى ارتفاع رصيد الديون على هذا البند ليصل بنهاية 2020م، إلى مبلغ 759,996,410 دينار.
- ومن خلاله يلاحظ الآتي:

- تنامي رصيد الالتزامات بشكل متتالي على مدار السنوات السابقة حيث يتباين المبلغ المصروف على بند أغذية لغير العاملين من سنة لأخرى، حيث كان في سنة 2013م مبلغ 3.6 مليون دينار، ولكن في سنة 2018م وصل المنصرف إلى ما يقارب (242.6) مليون دينار، أما في نهاية سنة 2020م، لم يتجاوز المنصرف مبلغ 23.2 مليون دينار، ويرجع هذا النزول في قيمة المنصرف إلى ما يلي:



- انخفاض عدد شركات الإعاشة المتعاقد معها خلال السنوات 2018-2019-2020م على التوالي، تزامنا مع الانخفاض الملحوظ في اعداد مراكز الإيواء حسب الكشوفات المقدمة من قبل الإدارة المالية بالجهاز كالتالي:

السنة المالية	عدد الشركات	عدد مراكز الايواء
2018	43	غير متوفر
2019	29	26
2020	5	9

وهنا يتضح أن أسباب ارتفاع رصيد الالتزامات القائمة على الجهاز لصالح الغير، تتلخص وبشكل عام في التالي:

- عدم وجود ارشيف مالي للمستندات والدفاتر والسجلات الخاصة بسنة 2018م وما قبلها تعزز صحة الديون والقيم المجدولة منها.
- عدم وجود ارشيف إداري خاص بالإحصائيات المتعلقة بأعداد المهاجرين الوافدين ونسب التدفق السنوي على مدار السنوات السابقة، للتأكد من الاعداد الحقيقية للوافدين المستفيدين من خدمات الإعاشة.
- ارتفاع عدد مراكز الإيواء المفتوحة واتساع الرقعة الجغرافية مع عدم توفر ما يؤكد الوجود الفعلي لهذه المراكز أو مدى صحة اعداد المهاجرين المقيمين بها.

الاعتمادات المستندية:

من خلال مراجعة الاعتمادات المستندية المفتوحة باسم الجهاز لدى المصرف المركزي وحسب ما تم التوصل اليه من معلومات نوردها في التالي:

السنة	البيان	القيمة
2018	توريد مهمات (ملابس شرطة)	4,459,590 دينار
2018	توريد سيارات عدد (224)	\$ 3,106,250
2020	توريد سيارات صحراوية	3,300,000

حيث لوحظ حولها ما يلي:

- عدم وجود ما يفيد تحرير طلبية شراء بخصوص الاعتماد وعدم تحديد الجهة أو الإدارة الطالبة للشراء بالجهاز.
- عدم وجود ملف متكامل للاعتماد يفيد تاريخ فتح الاعتماد وتسلسل الإجراءات التي تمت عليه ونسب الإنجاز أو التوريد.
- عدم تحديد البند الذي تم عليه تحميل قيمة الاعتماد أو تأكيد على كفاية المخصص بتاريخ فتح الاعتماد.

أولاً: الاعتماد المستندي الخاص بتوريد مهمات (ملابس شرطة)

لوحظ بشأنه الآتي:



- وجود قرار صادر عن وزير الداخلية رقم (624) بتاريخ 2019/3/20م بشأن تسمية رئيس جهاز الهجرة غير الشرعية، وكذلك كتاب الوزير رقم (2799/30/2) المؤرخ في 2019/3/31م بشأن الغاء تكليف وكيل وزارة الداخلية لشؤون الهجرة الغير شرعية بتسيير اعمال الجهاز واعتباره كأن لم يكن.
- وجود مراسلة ذات رقم إشاري (735/34-4) مؤرخة في 2019/9/10م، موجهة من وكيل وزارة الداخلية لشؤون الهجرة الغير شرعية موجهة إلى شركة ليبيا للتوكيلات الملاحية، تفيد طلبه الإفراج واستكمال إجراءات الحاويات الخاصة بالبوليصة رقم (ARKIST0000270782).
- وجود مراسلة ذات رقم إشاري (167/34-4) مؤرخة في 2019/9/12م، موجهة من رئيس جهاز الهجرة غير الشرعية إلى شركة ليبيا للتوكيلات الملاحية، تفيد بإيقاف أي إجراء يتعلق بالإفراج واستكمال إجراءات البوليصة رقم (ARKIST0000270782) الخاصة باعتماد (توريد مهمات وملابس شرطة).
- وجود مراسلة على الاعتماد المفتوح من قبل شركة ليبيا للتوكيلات الملاحية ذات رقم إشاري (19/53) مؤرخة في 2019/9/15م موجهة إلى رئيس الجهاز، تفيد بأن الشحنة التي تم توريدها على حساب الاعتماد عدد 13 حاوية تحتوي على مهمات وملابس شرطة، قد قامت بتاريخ 2019/9/12م بتسليمها إلى وكيل وزارة الداخلية لشؤون الهجرة غير الشرعية، تحت امر تسليم رقم 9376، وذلك مقابل حيازته عدد 3 بواليص أصلية معتمدة من مصرف ليبيا المركزي بخصوص موضوع الاعتماد المذكور.
- عدم وجود ما يفيد استلام المواد الموردة على الاعتماد من قبل إدارة الإمداد والمخازن بالجهاز حسب تقرير مديرها ذا الرقم الاشاري (2019/5) والمؤرخ في 2019/9/24م بالرغم من سداد قيمة التوريد بناءً على تعليمات المخولين بالتوقيع نيابة عن الجهاز وهم المراقب المالي ورئيس القسم المالي بالجهاز وكذلك تعليمات وكيل وزارة الداخلية لشؤون الهجرة غير الشرعية.

ثانياً: الاعتماد المستندي الخاص بتوريد سيارات عدد 224

لوحظ بشأنه الآتي:

الآليات الموردة على الاعتماد المستندي وعددها كالتالي:

العدد	النوع
120	هونداي اكسنت
100	هونداي i10

حيث تبين حولها الآتي:

- عدد 35 مركبة مدونة ضمن قيودات الإدارة العامة لشؤون الآليات بوزارة الداخلية بالسابق وهي ضمن قوة الجهاز.



- عدد 141 مركبة تم تدوينها بقيودات الإدارة العامة لشؤون الآليات بالوزارة ضمن مركبات الوزارة المفقودة وقد تم التعميم عليها لدى الجهات ذات العلاقة لضبطها،
- عدد 27 مركبة مدونة لدى الإدارة العامة لشؤون الآليات بالوزارة ضمن قوة جهات تابعة للوزارة ولا تتبع جهاز الهجرة غير الشرعية.
- عدد 17 مركبة مدونة لدى الإدارة العامة لشؤون الآليات بالوزارة ضمن مركبات تم توزيعها لبعض مكونات الوزارة وغير تابعة للجهاز بناء على تعليمات وزير الداخلية.
- باقي الآليات الموردة على الاعتماد لا يوجد بشأنها أي معلومات وعددها حسب الفاتورة الموردة عليها في الاعتماد كالتالي:

النوع	القيمة
باصات نقل كبيرة	356,655

- وجود آليات نوع هونداي موردة على الاعتماد لصالح الجهاز ثم استبدالها بمركبات مملوكة لشركة صخر ليبيا لاستيراد وسائل النقل المختلفة وبيانها كالتالي:

نوع المركبة	العدد	اللون
تويوتا لاندكروزر	6	جيشي

الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

قيام وزارة الداخلية ووزارة المالية بمخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 2012م بشأن حل جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والذي نص في مادته الأولى على أن " يحل جهاز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتغل يده عن مزاولة أي نشاط وتؤول أصوله وموجوداته وأرصده وأختصاصاته والموظفون به لوزارة الداخلية، على أن تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار المذكور، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية، ومن خلاله يتضح الآتي:

- وفقا للقرار رقم (142) لسنة 2012م الصادر عن مجلس الوزراء يعتبر الجهاز منحل.
- وفقاً للهيكل التنظيمي للوزارة رقم (145) لسنة 2012م الصادر عن مجلس الوزراء يعتبر إدارة عامة تابعة لوزارة الداخلية.
- لا زال كلاً من المجلس الرئاسي ووزارة المالية يعاملونه طيلة هذه السنوات كجهاز يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
- تكليف مراقبين ماليين وتخصيص ميزانيات من ضمن ميزانية الدولة وآخرها قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن إقرار الترتيبات المالية.
- تحتفظ الإدارة بعدد من الحسابات المصرفية بالمصارف التجارية العاملة بالدولة.



- الشعارات الرسمية على المستندات والسيارات والاختام تحمل اسم "الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية".
- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات الإدارة تكشف بعض الملاحظات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية المتبع نورد منها:
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر إستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور إدارة الجهاز في مسك بعض السجلات والدفاتر الضرورية واللازمة ومنها سجل العهد وسجل الودائع والأمانات وسجل الأصول الثابتة وذلك لتدوين كافة البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد.
- سوء تصنيف بعض الأصناف فضلاً عن عدم حفظها بطريقة تتلاءم وطبيعتها مع عدم الفصل بين كل صنف وآخر على نحو مقبول وذلك بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر وسائل الحماية بمقر الجهاز تفادياً لأي طارئ بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية:

بلغت جملة اعتمادات الميزانية للجهة عن السنة المالية 2020م نحو 48,253,400 دينار في حين بلغت جملة المصروفات نحو 47,146,183 دينار أي ما نسبته 97.7% وبوفر قدره 1,107,217 دينار، بيانها كالتالي:

السنة المالية	الباب	المبلغ المعتمد	المصروف الفعلي	الرصيد	النسبة
2020	الأول	46,742,900	45,679,312	1,063,587	97.7%
	الثاني	1,510,500	1,466,870	43,629	97.1%
الإجمالي		48,253,400	47,146,182	1,107,216	97.7%

- افتقار القائمين على الإدارة في ضبط وترشيد الإنفاق وحوكمة المال العام حيث لوحظ قيام الإدارة بسداد مبلغ 780,000 دينار سنوياً كإيجار مقر للإدارة بجنزور وهو ما يمثل نحو 41% من مخصصات الباب الثاني.

الحسابات المصرفية

ومن خلال المراجعة لوحظ الآتي:

- قيام المصرف بخصم عدد من الصكوك بالخطأ من حساب الباب الأول رقم 9000 بقيمة 15,280 دينار بيانها كالتالي:



رقم الصك	تاريخ الخصم	القيمة
11424	2020-12-03	7,000
45122	2020-07-06	2,527
148674	2020-09-28	2,228
450011	2020-08-16	1,451
944768	2020-07-05	2,072

الفحص المستندي:

- وجود رصيد مرحل عن سنوات سابقة بحساب الودائع والأمانات بقيمة 826,909 دينار، وتجاوزها للمدة القانونية وعدم إحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الآليات والمركبات

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- تمليك عدد 211 سيارة، لم يتبين وجود أي مواصفات لها باستثناء البيانات (النوع – العدد) فقط.
- إجراءات التمليك تمت عن طريق وزارة الداخلية دون الحصول على الموافقات اللازمة من (وزارة المواصلات – مصلحة النقل البري) بالمخالفة إلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- عدم وجود سجل خاص لقيود وتسجيل كافة السيارات والمركبات التابعة للجهاز فضلاً عن عدم فتح ملف خاص لكل سيارة.
- ارتفاع عدد السيارات المسروقة من الجهاز حيث بلغ عددها 29 سيارة مختلفة، والاكتفاء بفتح محاضر لدى مراكز الشرطة.

مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال أعمال الفحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية بالمركز لوحظ وجود بعض من أوجه الخلل والقصور نورد أهمها فيما يلي:
- التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي للمركز عن طريق الجهات ذات العلاقة بالدولة (وزارة العمل والتأهيل) الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - عدم مراعاة الأسس السليمة عند القيام بعملية الجرد السنوي لمحتويات المخازن والأصول الثابتة، حيث يتم إعداد محضر الجرد السنوي للموجودات دون القيام بالمطابقة بين الأرصدة الدفترية والفعالية الأمر الذي يفقد الجرد أهميته.



- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن والعهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2020م بالمخالفة لأحكام المواد (87-88-177-182) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد الإدارة المالية على المنظومة الالكترونية في عملية قيد المعاملات المالية وإغفال مسك بعض السجلات اليدوية والمتمثلة في:
 - سجل حصر الأصول لأحكام الرقابة والمحافظة عليها من التلف والضياع بالمخالفة لنص المادة (18) من القانون المالي للدولة.
 - سجل الالتزامات المالية.
 - سجل الودائع والأمانات بالمخالفة لأحكام المادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام إدارة المركز بختم كافة أذونات الصرف والمستندات المرفقة بها بختم يفيد الصرف وذلك لعدم تكرار صرفها، وذلك بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع وزيادة نسبة الصرف على بنود الميزانية في نهاية السنة المالية وذلك بقصد استنفاد البند بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المالية للمركز عن السنة المالية 2020م نحو 558,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات نحو 552,980 دينار أي ما نسبته 86% وبوفر قدره 5,050 دينار، بيانها كما يلي

السنة المالية	الباب	المبلغ المعتمد	المصروف الفعلي	الرصيد	%
2020	الأول	240,000	234,980	5,020	98%
	الثاني	318,000	318,000	0	100%
الإجمالي		558,000	552,980	5,020	99%

الفحص المستندي:

- اتباع إدارة المركز وبشكل ملحوظ لآلية ترجيع المصروفات الخاصة التي تم سددها لبعض العاملين بالمركز بالمخالفة للقانون النظام المالي للدولة، نورد منها ما يلي:

اذن الصرف	القيمة	البيان	المستفيد
12/11	8,885	ترجيع قيمة قطع غيار مركبة	ع ح خ
12/4	5,170	ترجيع قيمة صيانة مركبة	ع م ع ب
11/02	11,700	ترجيع قيمة إيجار سكن	ج ع ج
12/20	5,000	ترجيع قيمة صيانة مركبة	س ق د



- افتقار بعض المعاملات المالية إلى التعزيز المستندي المؤيدة لعملية الصرف فضلاً عن إغفال استيفاء بعض البيانات الأساسية لإذن الصرف بالمخالفة لنص المواد رقم (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة الأحوال المدنية

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

- ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تعبئة البيانات الخاصة بخانة بيانات الاعتمادات المالية ببعض أدونات الصرف.
- عدم وجود بطاقات الأصناف على كل صنف بالمخازن.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالمصلحة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- اللجوء إلى طريق التكليف المباشر لتوفير احتياجات المصلحة دون إبرام عقود تضمن حق الطرفين بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- لوحظ وجود صكوك معلقة منذ سنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- عدم القيام بختم أدونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف وكذلك توقيع الصراف بجانب كل ختم وفقاً لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر العديد من الفروع التابعة للمصلحة بإحالة الإيرادات شهرياً للإدارة العامة مما ترتب على ذلك تأخر تسجيل الإيرادات بنهاية السنة المالية وانجر عليه ترحيل تلك الإيرادات للسنوات اللاحقة.
- قصور المصلحة في مسك سجل خاص بالأصول الثابتة.
- وجود أعداد من الأصناف الخردة والمتمثلة في آلات تصوير أحبار منتهية الصلاحية، أجهزة حاسب إلى ولم يتخذ بشأنها أي إجراء بالمخالفة للمادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثانياً: الميزانية التسييرية

وفيما يلي بيان بالمخصصات المعتمدة مقارنة بالمصروفات الفعلية خلال السنة المالية 2020م:

السنة	البيان	المعتمد	المصرف الفعلي	الرصيد
2020	الباب الأول	375,651,000	374,402,770	1,248,230
	الباب الثاني	6,081,750	6,059,640	22,110
	المجموع	381,732,750	380,462,410	1,270,340



- ضعف التعزيز المستندي لبعض معاملات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعلى سبيل المثال:

رقم الاذن	البيان	القيمة	ملاحظات
10/6	صيانة	9,670	عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات.
21/6	توريد حبر تصوير	63,200	عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات.
10/2	توريد احبار	3,755	عدم إرفاق محضر لجنة المشتريات.

- قيام المصلحة بإصدار تكاليف مباشرة لتوفير الاحتياجات دون إبرام عقود مع الجهات الموردة بالمخالفة لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، وعلى سبيل المثال:

رقم الاذن	البيان	القيمة
11/12	توفير اجهزة حاسب إلى مكتبي	38,160
8/1	توفير قرطاسية	58,600
6/30	قيمة صناعة اختام	34,600

- أظهرت مذكرة تسوية حساب المصرف للباين الأول والثاني وجود صكوك مقيدة بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف منذ سنوات سابقة بقيمة 2,228,674 دينار، دون اتخاذ الإجراءات القانونية حالها.
- من خلال مراجعة حساب الودائع والأمانات بالمصلحة لوحظ وجود صكوك معلقة من سنوات سابقة بقيمة 109,452 دينار، لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

ثالثاً: الإيرادات

بلغت الإيرادات المقدرة لسنة 2020م نحو 1,500,000 دينار، بينما بلغت الإيرادات المحققة خلال السنة 1,722,657 دينار، والبيان الآتي يوضح ذلك:

السنة	المقدر بالميزانية	الإيراد المحقق
2020	1,500,000	1,722,657

خامساً: العهد المالية

بلغ إجمالي العهد المصروفة خلال سنة 2020م نحو 76,000 دينار تم تسويتها، إلا أنه لوحظ ما يلي:

- التوسع في صرف العهد المالية خلال السنة.
- عدم قيام إدارة المصلحة بإمسك سجل للعهد المالية المصروفة للمديريات لغرض متابعتها بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة الإلكترونية فقط.



مصلحة أمن المرافق والمنشآت

نظام الرقابة الداخلية:

من خلال فحص ومراجعة المصلحة تبين القصور الواضح في نظام الرقابة الداخلية مما أثر سلباً على الأداء العام للمصلحة ومن أهم نقاط القصور الآتي:

- عدم مسك سجل الاعتماد بالمخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيامه بإعداد التقارير الشهرية عن أعمال المصلحة بما تم تحصيله وما جرى إنفاقه من مصروفات بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة بيانات إذن الصرف المعتمد والمنصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيامه بالجرد المفاجئ للخبزينة والمخازن.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد التقارير الانتقادية الشهرية وإحالة للإدارة العليا للاسترشاد بها.
- عدم قيامه بالجرد المفاجئ للخبزينة ومتابعة الإيرادات.
- عدم مسك دفتر يومية الصندوق بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بسجل مساعد.
- عدم الختم بما يفيد تم الصرف على كافة المستندات المؤيدة للصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة اعتمادات الميزانية للمصلحة عن السنة المالية 2020م نحو 40,873,982 دينار في حين بلغت جملة المصروفات نحو 40,708,652 دينار أي ما نسبته 99% وبوفر قدره 165,330 دينار، بيانها كما يلي:

السنة المالية	الباب	المبلغ المعتمد	المصروف الفعلي	الرصيد	%
2020	الأول	37,852,982	37,852,982	0	100%
	الثاني	3,021,000	2,855,670	165,330	94.5%
الإجمالي		40,873,982	40,708,652	165,330	99.5%

الحسابات المصرفية

ومن خلال المراجعة والاطلاع على مذكرة التسوية للحساب رقم 157-204-106 الخاص بالإيرادات تبين الآتي:

- خصم عدد من الصكوك تخص حساب المصروفات رقم 164 بقيمة 22,206 دينار.



- خصم عدد من الصكوك من الحساب بدون أرقام صكوك وتم تحويلها إلى حساب المصروفات رقم 164.
- فرق في تسوية حساب المصرف مع الرصيد الدفترى بمبلغ 321,055 دينار

مصلحة الجوازات والجنسية

أولاً: نظام الرقابة الداخلية:

- من خلال اعمال الفحص والمراجعة لوحظ بعض أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية تمثلت في الآتي:
- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ومطابقتها بالرصيد الدفترى مرة على الأقل كل شهر بالمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المصلحة في اعداد الحساب الختامي وإحالته لوزارة المالية كما نصت عليه المادة (23) من القانون المالي للدولة.
- ضعف التعزيز المستندي وذلك من حيث إغفال إرفاق المستندات الأصلية بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثانياً: الميزانية التسييرية:

نتائج فحص ومراجعة حسابات المصلحة عن السنة المالية 2020م حيث بلغت إجمالي المصروفات بالمقارنة مع التفويضات المعتمدة والحوالات الواردة من واقع تقرير المصروفات وفق البيان التالي:

البيان	المعتمد	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	143,192,200	143,737,540	(545,340)
الباب الثاني	6,081,750	5,650,200	431,550

ومن خلال الاطلاع على تقرير المصروفات لوحظ وجود عجز في مصروفات الباب الأول بقيمة 545,340 دينار، وتمثلت في بند المهايا والمرتببات وبند علاوة التميز وفق الجدول التالي:

البند	الاعتماد	المصروف	الرصيد
المهايا والمرتببات	86,153,507	86,250,920	(97,413)
علاوة التميز	42,540,800	43,021,420	(480,620)

الفحص المستندي

- اتباع سياسة التكاليف المباشر وعدم الاعلان عن مناقصة عامة لاختيار أفضل الاسعار بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية. ومثال ذلك:



إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد	البيان
10/4	2020/10/4	20,730	شركة مجموعة السلام	توريد وتركيب منظومة كاميرات
12/60	2020/12/30	133,467	شركة الامانة الدائمة	توريد مواد غذائية ومواد تنظيف

- قيام المصلحة بإصدار تكليفات في نهاية السنة المالية وذلك بتوريد وشراء مواد وادوات الأمر الذي يعد استنفاد للبند وليس لغرض الاحتياج الحقيقي للمصلحة بالمخالفة للمادة (13، 17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعلى سبيل المثال:

إذن الصرف	التاريخ	تاريخ التكلفة	القيمة	المستفيد	البيان
12/6	2020/12/30	2020/12/30	133,467	شركة الامانة الدائمة	توريد مواد غذائية
12/205	2020/12/31	2020/12/31	41,000	شركة المتوال لقرطاسية	توريد طباعات
12/209	2020/12/31	2020/12/31	27,000	المتوفى للقطع غيار السيارات	توريد زيوت محركات
12/218	2020/12/31	2020/12/31	1,200	شركة المتكاملة الأولى	توريد قرطاسية

العهد

- التوسع في صرف العهد لأشخاص لا تتوفر فيهم صفة امناء الخزائن بالمخالفة للمادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. وعلى سبيل المثال لا الحصر.

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
7/4	2020/7/20	5,000	عهدة لمكتب المراقب المالي باسم /هم ال.
9/3	2020/9/20	5,000	عهدة لمكتب الشؤون القانونية باسم/ع.م.
9/29	2020/9/20	5,000	عهدة لمكتب المحفوظات باسم /ه ن ت.

- القيام بصرف عهد مالية لأشخاص لم يقوموا بتسوية العهد المالية السابقة ومثال ذلك:

إذن الصرف	الاسم	قيمة العهدة	تاريخ صرف العهدة
7/7	ج م أ	5,000	2020/7/26
9/21	ع م ال	3,000	2020/9/28
12/1	ع م ال	3,000	2020/12/1

- صرف عهد مالية في نهاية السنة المالية الأمر الذي يعد استنفاد للميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومثال ذلك:

إذن الصرف	التاريخ	رقم القرار	القيمة	المستفيد
12/38	2020/12/22	12/350	2,000	ف وع
12/39	2020/12/22	12/352	2,000	ع ال س
12/53	2020/12/29	12/369	3,000	رف ال
12/54	2020/12/29	12/370	3,000	أ ع ب
12/95	2020/12/31	12/371	5,000	ج م أ



- من خلال الاطلاع على خلاصة المصروفات والإيرادات والكشف التحليلي للعهد المالية المصروفة خلال العام 2020م تبين ان هناك 44 عهدة مالية لم يتم إقفالها حيث بلغ إجماليها 175,000 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث يتطلب الأمر من المصلحة باتخاذ الإجراءات بشأن تسوية هذه العهد حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

الحسابات المصرفية

ومن خلال الاطلاع على مذكرات التسوية للحسابات المصرفية لوحظ ما يلي:

حساب الباب الأول مصرف الجمهورية (الميدان)

- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف وتجاوزت المدة القانونية الأمر الذي يتطلب من المصلحة إحالة هذه المبالغ لحساب الودائع والأمانات تمهيداً لإحالتها لحساب الإيراد العام.
- وجود مبالغ خصمت من كشف حساب بالمصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بلغت قيمتها 256,886,472 دينار.

حساب الباب الثاني (مصرف الجمهورية الميدان)

- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف وتجاوزت المدة القانونية يتطلب الأمر من المصلحة ان تتخذ الإجراءات بشأن احوالها أي حساب بالودائع والأمانات تمهيداً لإحالتها لحساب الإيراد العام.

الإيرادات:

بلغت جملة الإيرادات المحصلة عن السنة المالية 2020م مبلغ وقدره (11,295,534) دينار، فيما بلغت الإيرادات المقررة حسب التفويضات الواردة للمصلحة خلال العام 2020م مبلغ وقدره 25,000,000 دينار، والشكل التالي يوضح ذلك:

البند	الإيرادات المحققة	الإيرادات المقررة
%45	11,295,534	25,000,000

الالتزامات

- بلغت الالتزامات المستحقة للمصلحة فيما يتعلق بالباب الأول من 2015م حتى 2020م قيمة 62,352,383 دينار، وتتمثل في فروقات ترقية.
- كما بلغت الالتزامات المتعلقة بالباب الثاني للمصلحة مبلغ وقدره 7,063,370 دينار.



هيئة السلامة الوطنية

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

من خلال الفحص والمراجعة لوحظ بعض أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية تتمثل في الآتي:

- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ومطابقتها بالرصيد الدفترى مرة على الأقل كل شهر بالمخالفة لأحكام المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السجلات المتعارف عليها (الأصول، العهد، الالتزامات، الدفعات المقدمة، الخ) بالمخالفة للمادتين (163-165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام لجنة الجرد بأعمال الجرد الفعلي بالطريقة المحاسبية السليمة ويتم الاعتماد على حصر الموجودات فقط دون إجراء المطابقة بين الرصيد الفعلي والدفترى.
- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير دورية بنتائج عمله وإحالتها للنتائج عمله وإحالتها للإدارة العليا.

ثانياً: نتائج فحص ومراجعة حسابات الهيئة عن السنة المالية 2020م

بلغت إجمالي المصروفات مقارنة مع التفويضات المعتمدة والحوالات الواردة من واقع تقرير المصروفات كالتالي:

البيان	المعتمد	الحوالات	المصرف	الرصيد
الباب الأول	146,463,000	122,648,582	132,726,430	13,736,570
الباب الثاني	7,231,198	7,274,248	7,048,210	182,988

وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- التجاوز في الصرف على بعض الاعتمادات المقررة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومثال على ذلك:
 - التجاوز في الصرف على (بند المرتبات الأساسية) بمبلغ 475,955 دينار.
 - التجاوز في الصرف على (بند علاوة التميز) بمبلغ 718,190 دينار.
 - التجاوز في الصرف على (بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين) بقيمة 15,500 دينار.
 - التجاوز في الصرف (بند قطع غيار ومهات) بقيمة 377,154 دينار.



- عدم الخصم على بند التدريب والبعثات والبالغ قيمته 168,052 دينار مما يعكس عدم الدقة في تقدير مصروفات البند بالميزانية التقديرية.

الفحص المستندي

- ضعف التعزيز المستندي وذلك من خلال إغفال إرفاق بعض المستندات مع أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

البيان	ملاحظات	المستفيد	القيمة	التاريخ	اذن صرف
مكافأة لغير العاملين بناء على القرار رقم (547) لسنة 2019م.	عدم إرفاق عقود العمل مع إذن الصرف	مجموعة أسماء	15,000	2020/5/3	5/7
قيمة التأمين الإجباري لعدد من الآليات وشاحنات الإطفاء.	عدم إرفاق مايفيد التأمين. عدم إرفاق بيانات السيارات وعددها.	شركة الليبو	34,325	2020/12/30	12/44
المبلغ المذكور يمثل شراء كروت دفع مسبق.	عدم إرفاق إذن الاستلام، عدم إرفاق الفاتورة النهائية	شركة ليبيا للهااتف المحمول	30,000	2020/12/30	12/51
عهدة مالية للسيد (إ م ل)	عدم إرفاق تقرير بحالة السيارة وحاجتها للصيانة من الشؤون الإدارية والخدمات، عدم بيان نوع السيارة ورقم اللوحة للسيارة المراد صيانتها	عهدة ل/ إ م ال	8,000	2020/12/30	12/61

- اللجوء إلى طريقة التكلفة المباشرة لتوفير بعض الاحتياجات بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

البيان	المستفيد	القيمة	التاريخ	اذن صرف
مقابل توريد معدات وتجهيزات الإطفاء.	شركة مجموعة الامان القابضة	450,000	2020/5/3	5/1
مقابل توريد تجهيزات وقطع غيار واسطوانات إطفاء.	شركة الدائم المساهمة	428,000	2020/5/3	5/4
قيمة توريد عدد (62) جهاز كمبيوتر.	شركة الواحة للطباعة والخدمات الاعلانية	215,140,000	2020/5/3	12/52

- صرف مبالغ على بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين حيث تبين عدم إرفاق ما يفيد إنجاز الأعمال المكلفين بها، وفيما يلي بيان بيها:

البيان	المستفيد	رقم القرار	القيمة	التاريخ	اذن صرف
تمثل مكافأة مالية لغير العاملين بموجب القرار رقم (298) لسنة 2019م.	الرائد/م ع م	19/298	5,000	2020/5/3	5/11
تمثل مكافأة مالية لغير العاملين بموجب القرار رقم (455) لسنة 2020م.	مجموعة أسماء	2020/455	9,000	2020/12/10	12/14
تمثل مكافأة مالية لغير العاملين بموجب القرار رقم (461) لسنة 2020م.	مجموعة أسماء	2020/461	36,000	2020/12/8	12/20

- بموجب إذن صرف رقم 5/13 المؤرخ في 2020/05/03م، بقيمة 24,000 دينار، لصالح (ص.ع.ن) مقابل إيجار سكن للمراقب المالي للهيئة وذلك بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.

- صرف مبالغ مقدما بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة، وفيما يلي عينة منها:



رقم إذن الصرف	تاريخه	القيمة	المستفيد	رقم الصك	البيان
5/14	2020/5/3	36,000	ح م خ	357793	قيمة إيجار سكن لرئيس الهيئة.
5/15	2020/5/3	18,000	ك س أ	357794	قيمة إيجار سكن لمدير إدارة الشؤون المالية بالهيئة.
5/16	2020/5/3	18,000	م خ ح	357795	قيمة إيجار سكن لرئيس مكتب الحسابات بالهيئة.
5/17	2020/5/3	18,000	س م م	357797	قيمة إيجار سكن لرئيس مكتب المرتبات بالهيئة.
5/18	2020/5/3	18,000	م ر ن	357798	قيمة إيجار سكن لرئيس مكتب الشؤون السرية بالهيئة.
5/19	2020/5/3	18,000	ف ص أ	357799	قيمة إيجار سكن لرئيس مكتب المراجعة الداخلية بالهيئة.
12/4	2020/5/3	9,000	شركة الهودج لاستيراد المواد الغذائية	357842	يمثل قيمة إيجار لمدة ثلاثة أشهر مقدماً.

- بموجب إذن صرف رقم 12/48 المؤرخ في 2020/12/30م، بقيمة 49,000 دينار، لصالح (ن، ال، ال) مقابل إيجار سكن رئيس الهيئة عن الفترة من 06/01 إلى 2020/12/31م. حيث صرفت القيمة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م، بتحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارات بمبلغ 6,000 دينار.

العهد:

- تبين من خلال الكشف التحليلي للعهد المالية المصروفة خلال سنة 2020م بأن هناك عدد 25 عهدة مالية لم يتم تسويتها وإقفالها تبلغ قيمتها 551,205 دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- القيام بصرف عهد مالية لأشخاص لم يقوموا بتسوية العهد المالية السابقة:

الاسم	القيمة	رقم القرار	رقم إذن الصرف	التاريخ
ع ال ال	20000	353	11/5	2020/11/16
	1200	2400	12/8	2020/12/3
ال ع م	500	1800	12/23	2020/12/16
	1600	4800	12/41	2020/12/28
	95000	2400	12/58	2020/12/30

- صرف عهد مالية عند نهاية السنة المالية مما يعد استنفاذ للاعتمادات المدرجة بالميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن على النحو الآتي:

الاسم	القيمة	رقم القرار	رقم إذن الصرف	التاريخ
ع ع ال	29500	20/520	12/50	2020/12/30
ف م ال	3000	20/495	12/55	2020/12/30
م س ب	100,000	20/524	12/57	2020/12/30
ال ع م	95000	20/523	12/58	2020/12/30
م ع س	230,000	20/518	12/59	2020/12/30

- صرف عهد مالية لأشخاص بمبالغ كبيرة لا تتوفر فيهم شروط صرافي الخزائن الحكومية بالمخالفة للمادة (178) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



المستفيد	التاريخ	القيمة	إذن الصرف
نقيب ال ع م	2020/12/16	5000	12/23
نقيبم س ب	2020/12/30	100,000	12/57
موظفم ع س	2020/12/30	230,000	12/59

الحسابات المصرفية

ومن خلال الاطلاع على مذكرات التسوية للحسابات المصرفية لوحظ الآتي:

- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف منذ فترة طويلة تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها ومنها ما يلي:

رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
297097	2017/10/21	923,430
307967	2018/5/10	81,828
311956	2019/2/11	2,465,923
311957	2019/2/11	1,650
360520	2020/3/24	49,883

- وجود مبالغ خصمت من كشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بلغت قيمتها 202,658 دينار لم يتبين اتخاذ الهيئة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع المبلغ ومعالجة الموضوع بدلا من ترحيله من سنة لأخرى.
- وجود مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف المصرف بلغت قيمتها 67,440 دينار دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية.



الفصل الحادي عشر: قطاع الدفاع

ديوان وزارة الدفاع

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام المراقب المالي بالوزارة بالدور المناط به في الإشراف على القسم المالي والتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية وفق ما نصت عليه المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بتحويل مبالغ مالية إلى الإدارات والوحدات التابعة لها وقيدها بمصروفات فعلية مباشرة دون إصدار تفويضات مصلحة وقيدها كارتباط إلى حين الحصول على تقارير المصروفات بخلاف المادتين (15، 25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما منح الفرصة لتلك الإدارات والوحدات في إنفاق تلك المبالغ في اداء مدفوعات دون ضوابط وفي غير الأغراض المخصصة لها مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.
- ازدواجية بعض المهام وتداخل الاختصاصات بين الإدارة المالية بوزارة الدفاع وإدارة الحسابات العسكرية مما يضعف نظام الرقابة الداخلية.
- قصور إدارة الحسابات العسكرية في مسك دفتر يومية الصندوق بالمخالفة لنص المواد (81، 82، 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية بإدارة الحسابات العسكرية في القيام بالأعمال المناطة به على أكمل وجه من حيث إعداد التقارير الدورية عن نتائج أعماله وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها.
- عدم القيام بمسك سجل الاعتماد بالمخالفة لما نصت عليه المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (18) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام إدارة الحسابات العسكرية بترقيم أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مازالت الوزارة تقوم بتحميل المرتبات المحالة لمكاتب الارتباط العسكرية بالخارج الخاصة بالموفدين الطلبة الدارسين بالخارج على نفقة الجيش على أساس مصروفات خارج الميزانية من بند السلف وعدم تسويتها بنهاية السنة المالية للسنوات الماضية بالمخالفة لنص المادتين (154، 157) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما يضخم حساب السلف للسفارات الليبية بالخارج ويرحل ارصدها من سنة لأخرى ولا يظهر المصروفات الفعلية على حقيقتها.
- عدم وجود رؤية وخطط واضحة لتفعيل الجيش وبناءه وجمع السلاح الخارج عن السيطرة بالرغم من حجم الأموال والنفقات.



- قصور وزارة الدفاع في إعداد الحسابات الختامية للوزارة عن السنوات الماضية بخلاف المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- التأخر في إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية للجهات التابعة للوزارة مما يتعذر معه متابعتها واحكام الرقابة عليها.
- قيام مدير إدارة الحسابات العسكرية بتكليف مدير مكتب المراجعة الداخلية لإدارة الحسابات وذلك بالمخالفة للقوانين واللوائح المالية النافذة وبالمخالفة لما نصت عليه المادة (8) من التنظيم الداخلي للوزارة.
- عدم استقلالية المراجع الداخلي في مراجعة أذونات الصرف وأعداد التقارير المالية بالخصوص بالمخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التزام إدارة الحسابات العسكرية بما نص عليه القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية المادة (2) بإحالة أذونات الصرف التي تزيد قيمتها على 500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة للديوان لغرض المراجعة اللاحقة.
- من خلال الاطلاع على مذكرات التسوية للحسابات المصرفية تبين وجود مبالغ مالية معلقة من سنوات دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالوزارة طبقاً للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

ثانياً: الميزانية التسييرية

بيان بالمبالغ المفوض بها والمصروفات الفعلية في 2020/12/31م

الباب	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد
الأول	2,484,912,100	2,420,487,642	64,424,458
الثاني	78,357,500	55,586,178	22,771,322
الثالث " التدريب "	1,380,400	1,380,400	صفر
الطوارئ	1,674,908,563	1,615,516,187	59,392,376
الإجمالي	4,239,558,563	4,092,970,407	146,588,156

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- القيام بالصرف على بند معدات وتجهيزات ومتطلبات أمنية باستخدام أسلوب العهد المالية بناءً على قرار من وزير الدفاع
- قيام وزارة الدفاع بصرف مبلغ وقدره 8,140,200 دينار خصماً من بند المكافآت لغير العاملين كمكافآت مالية بموجب قرارات صادرة عن وكيل الوزارة.
- من خلال المراجعة المستندية لعينة من أذونات الصرف المتعلقة ببند الإعاشة تبين قيام إدارة الحسابات العسكرية بصرف مبلغ وقدره 149,527,033 دينار.



- إخلال إدارة الحسابات العسكرية بما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بالمواد (81-82-83-84) فيما يخص استعمال دفتر يومية الصندوق.
- تبين قيام إدارة الحسابات العسكرية بتحرير أذونات صرف دون إتباع الإجراءات التي نصت عليها لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقيد المراقب المالي بنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن في القيام باختصاصاته المسندة إليه من حيث الإشراف على القسم المالي والتحقق من تطبيق القواعد المالية السارية.
- عدم قيام المراقب المالي بالتوقيع على أذونات الصرف وختمها باستثناء إذن صرف واحد (يخص شركة الجريمة الذهبية للخدمات التموينية).
- عدم قدرة إدارة الحسابات العسكرية على موافاة الديوان بالمستندات المؤيدة لأذونات الصرف المتعلقة بالإعاشة.
- القيام بإعداد واعتماد وتمير معاملات مالية بمبالغ كبيرة دون إرفاق المستندات المؤيدة لتلك المصروفات.
- كافة الإجراءات تمت بطريق التكاليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

حساب الطوارئ

بلغت قيمة المخصصات المالية والمسيلة لوزارة الدفاع حتى 2020/12/31 مبلغ وقدره 1,615,516,187 دينار، في حين بلغت قيمة المصروفات نحو 1,615,516,187 تم تحميلها على البنود الآتية:

البند	قيمة المصروفات
معدات وتجهيزات ومتطلبات أمنية ولوجستية	1,073,507,867
دعم العمليات العسكرية والأمنية	542,008,320
الإجمالي	1,615,516,187

ومن خلال الفحص والمراجعة المستندية تبين الآتي:

- قيام إدارة الحسابات العسكرية بصرف مبالغ مالية على هيئة عهد مالية لبعض الإدارات والوحدات التابعة لها دون تسويتها وإقفالها حتى 2020/12/31م وبينها كما يلي:

الوحدة	القيمة
رئاسة الأركان العامة	2,000,000
الهيئة العامة للقضاء العسكري	200,000
إدارة المشتريات العسكرية	200,000
إدارة المراسم العسكرية	400,000
إدارة التفيتش العسكرية	50,000
الإدارة العامة للحسابات العسكرية	500,000
إدارة الاستخبارات العسكرية	500,000



الوحدة	القيمة
إدارة صندوق السلف (اللجنة الغربية)	100,000
المجلس الأعلى للقضاء العسكري	200,000
المحكمة العسكرية العليا	200,000
مكتب المدعي العام العسكري	500,000
لجنة الهواتف العسكرية	300,000
لجنة استحقاق الجنداء	100,000
مركز الألغام ومخلفات الحروب	200,000
مركز ليبيا للدراسات والبحوث الاستراتيجية	150,000
الإجمالي	5,600,000

- قيام وزارة الدفاع بصرف مبالغ مالية (كعهد مالية) استناداً على قرار وزير الدفاع رقم (62) بتاريخ 1/مايو/2020م، وقرار وكيل وزارة الدفاع رقم (32) بتاريخ 10/مايو/2020م، بشأن تشكيل لجنة لتغطية الاحتياجات اللازمة والمستعجلة والتي تستلزم التغطية النقدية لديوان الوزارة واستلام القيمة من قبل عميد/ ع إ ال المكلف برئاسة لجنة المشتريات والطوارئ الخاصة لمواجهة مقتضيات حالة الطوارئ، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الصك	بيان العهدة	القيمة	رقم إذن الصرف
511394	سحب مبلغ نقداً كعهدة للجنة المشتريات الخاصة	5,000,000	5/19
511395		5,000,000	5/20
511936		5,000,000	5/21
511397		5,000,000	5/22
511400		5,000,000	5/24
511402		15,000,000	5/26

ومن خلال الفحص والمراجعة لمستندات تسوية تلك المبالغ تبين صرفها مقابل شراء ذخائر وأسلحة من الداخل.

- صرف مبلغ 8 مليون دينار كعهدة مالية إلى رئاسة الأركان العامة للصرف منها على مراسم الدفن حسب قرار وكيل وزارة الدفاع رقم (13) لسنة 2020م دون إرفاق المستندات المؤيدة لذلك.

- صرف مبلغ 92 مليون دينار لبعض الجهات كعهد مالية دون إصدار تفويضات مصلحة تحدد أوجه الإنفاق حسب البيان التالي:

الوحدة	القيمة
المنطقة العسكرية الغربية	13,500,000
المنطقة العسكرية الوسطى	10,000,000
غرفة العمليات المشتركة بالمنطقة الغربية	50,000,000
غرفة العمليات لحماية سرت الجفرة	5,000,000
المنطقة العسكرية طرابلس	13,500,000
الإجمالي	92,000,000



- قيام الوزارة بإحالة مبالغ على هيئة عهد مالية لصالح المركز التنفيذي للخدمات والصيانة والانشاءات وذلك خصماً من (ح/ الطوارئ) منها وعلى سبيل المثال:

رقم الإذن	القيمة	البيان
12/9	6,532,305	تم صرفه بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2020/218م
12/8	6,918,146	تم صرفه بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2020/220م
12/5	5,000,000	تم صرفه بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2020/18م
12/13	357,000	مستخلص إعاشة لصالح اللواء 52 مشاه
11/11	5,000,000	تم صرفه بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2020/167م
11/5	120,000	تم صرفه بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2020/176م
11/1	5,000,000	تم صرفه بناءً على قرار وزير الدفاع رقم 2020/139م

- قيام الوزارة بصرف مبلغ مليار دينار خصماً حساب الطوارئ وفق إذن الصرف رقم 12/18 على بند معدات وتجهيزات ومتطلبات أمنية وذلك لسداد قيمة الالتزامات المترتبة على الوزارة دون ان يتم تحديد قيمة تلك الالتزامات لحساب الجهة المستفيدة استناداً على قرار المجلس الرئاسي رقم (960) المؤرخ في 2020/12/28م وكتاب وزارة المالية رقم (290) والمؤرخ في 2020/12/24م الموجه إلى المصرف المركزي وقد لوحظ عدم التقيد بما ورد في كتاب ديوان المحاسبة من حيث عرض كافة المعاملات المتعلقة بالموضوع واستيفاؤها من كافة الجوانب المتعلقة بها في مدة أقصاها اسبوعان من تاريخه.

الاعتمادات المستندية

قامت وزارة الدفاع بفتح اعتمادات مستنديه خصماً من بند الطوارئ حيث بلغت جملة الاعتمادات المستندية المفتوحة نحو 44,886,063 دينار حتى 2020/12/31م وقد لوحظ بشأنها:

- تم فتح الاعتمادات المستندية بناءً على تكليفات مباشرة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالوزارة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- عدم وجود ضمانات كافية بالمبالغ التي فتحت بها الاعتمادات.
- عدم مسك سجل متابعة الاعتمادات المستندية بالمخالفة لما نصت عليه لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بسداد الرسوم الضريبية المقررة وفقاً لنص المادة (24) من لائحة العقود الإدارية وبالمخالفة للقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
- عدم وجود كراسة مواصفات فنية يتم على اساسها التوريد فيما يخص (السيارات/ التجهيزات الاخرى).
- عدم وجود لجان للاستلام للتأكد والتحقق من تطابق المواصفات الفينة المطلوبة.



- عدم تكليف شركة تفتيش للتفتيش على تلك التوريدات.

إدارة الحسابات العسكرية

من خلال متابعة وفحص الإدارة العامة للحسابات العسكرية خلال سنة 2020م تبين الآتي:

المرتبات والمهايا: بالباب الأول

بلغت قيمة المقبوضات والمحالة من وزارة المالية لصالح وزارة الدفاع على حساب الباب الأول بإدارة الحسابات العسكرية، حتى 2020/12/31م مبلغ 2,070,508,015 دينار، وفيما يلي بيان عن السنوات من 2018م وحتى 2020م.

البيان	2020م	2019م	2018م	الإجمالي
المهايا والمرتبات وعلاوة التمييز والاضافي	2,076,232,643	2,891,518,831	2,237,804,347	7,205,555,821
الإعاشة والتموين	149,933,111	300,000,000	349,650,983	799,584,094
الملابس والقيافة	19,992,485	52,750,000	33,512,500	106,254,985
الإجمالي	2,246,158,239	3,244,268,831	2,620,967,830	8,111,394,900

ومن خلال فحص ومتابعة المرتبات والمهايا تبين الآتي:

- استمرار ورود مرتبات من وزارة المالية لأفراد منقطعين عن العمل في الوحدات التابعين إليها دون اتخاذ أي إجراءات حيال ذلك.
- ارتفاع قيمة المهايا المرتدة من الجهات التابعة لوزارة الدفاع بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة في حسابات الباب الأول، واغلبها تخص وحدات خارج السيطرة ولم يتم اتخاذ إجراءات حيال ذلك.
- التصرف في مبالغ المهايا المرتدة (المرتبات الراجعة) من الوحدات التي تم إيقاف مرتباتها من قبل وزارة الدفاع.
- عدم قيام إدارة الحسابات العسكرية بتجميد المبالغ المخصصة لأفراد وجهات تحصلوا على رواتبهم من جهات أخرى وإرجاعها إلى حساب الإيراد العام والتصرف فيها بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف قيمة مرتبات لجهات تم إيقاف مرتباتهم قبل إجراء التسوية بين وزارتي المالية والدفاع، ومنها صرف مرتبات للقاطع الحدودي اجدابيا، دون التأكد من عدم حصولهم على مرتباتهم من وزارة المالية الموازية خلال السنوات السابقة.
- بلغت قيمة الإعاشة والتموين والإقامة للعاملين مبلغ 149,933,111 دينار خلال سنة 2020م، بينما بلغت خلال الثلاثة السنوات الأخيرة نحو 799,584,094 دينار.



- بلغت قيمة المصروفات من الباب الأول لبند الملابس والقيافة مبلغ 19,992,485 دينار خلال سنة 2020م، بينما بلغ قيمة البند خلال السنوات الثلاثة السابقة نحو 106,254,985 دينار.
- لوحظ صرف القيمة كاملة من مخصصات 2020م خلال الشهر الأخير من نهاية السنة، إلا أن عملية التكليف والصرف تمت خلال سنة 2021م، وتم تحميل القيمة على مخصصات الملابس لسنة 2020م.
- التكليف المباشر للشركات وعدم عرضها في عطاء عام (لجنة العطاءات).
- صرف مبالغ مالية بشكل مباشر لصالح المناطق العسكرية ورئاسة الأركان العامة من مخصصات الملابس والقيافة، بناء على تعليمات شفوية من وزير الدفاع حسب إفادة مدير إدارة الحسابات العسكرية.
- من خلال متابعة العمل اليومي بإدارة الحسابات العسكرية والإدارات التابعة لها تبين الآتي:

- ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالإدارة وعدم التدقيق في المعاملات واستيفائها.
- وجود تداخل في العمل بين وزارة الدفاع والإدارة العامة للحسابات العسكرية وخاصة فيما يتعلق بمصروفات الباب الأول.
- عدم وجود اشفة للبيانات في أغلب إدارات الحسابات العسكرية، وعدم توزيع الاختصاصات داخل الإدارة بشكل فاعل.
- عدم وجود التنظيم داخل إدارة الحسابات العسكرية وتداخل الأعمال والاختصاصات بالإدارة.
- نقص الخبرات والكوادر المتخصصة داخل الإدارة العامة للحسابات العسكرية ولا سيما في مجال المحاسبة والمراجعة.
- تكدر الأعمال في إدارة الحسابات العسكرية وعدم اتباع اللوائح والقوانين التي تنظم العمل داخل الإدارة.
- التأخر في إقفال الحسابات لسنة 2020م حتى منتصف شهر مارس لسنة 2021م.
- عدم وجود آلية واضحة لتسديد الديون المتراكمة على إدارة الحسابات العسكرية وخاصة لشركات التموين والإعاشة والمستحقات للأفراد والجهات التابعة للوزارة.

الصكوك المعلقة:

- بلغت قيمة الصكوك المعلقة بحسابات وزارة الدفاع "الباب الأول" بالإدارة العامة للحسابات العسكرية حتى تاريخ 2020/12/31م، نحو 960,385,171 دينار.
- وجود صكوك معلقة تعود لسنوات سابقة لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.



- عدم الالتزام بإحالة استقطاعات الضرائب لصالح مصلحة الضرائب حيث بلغت قيمة الصكوك المعلقة في حساب الباب الأول لصالح المصلحة حتى تاريخ 2020/12/31م، مبلغ 4,814,946 دينار.
- قيام إدارة الحسابات العسكرية بإلغاء الصكوك المعلقة وإصدار صكوك أخرى والتصرف في قيمتها بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة وعلى سبيل المثال:
 - وجود صكوك لجهات ووحدات منحلة وتم إعادة هيكلتها بمبالغ كبيرة وعدم اتخاذ إجراءات حيال تلك الصكوك والتقيد بإحالة ارصدها إلى حساب الإيراد العام.
 - العشوائية في إلغاء وصرف الصكوك المعلقة دون التقيد والالتزام بقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

من خلال متابعة حساب الودائع والأمانات لسنة 2020م، بالإدارة العامة للحسابات العسكرية تبين الآتي: 26999979

البيان	2020م	2019م	2018م
الإيداعات	783,115,090	16,516,477	63,355,533
المدفوعات	624,681,622	26,999,979	-
الرصيد في نهاية السنة	211,305,500	52,872,031	63,355,533

- بلغ رصيد الودائع والأمانات في نهاية سنة 2018م مبلغ 63,355,533 دينار نظير مهيا مرتدة من عدد الجهات التابعة لوزارة الدفاع، تم تحريكها بالكامل لسنة 2019م.
- ظهر رصيد الودائع والأمانات في نهاية 2019م مبلغ 52,872,031 دينار مرحلة إلى سنة 2020م، حيث بلغت القيمة المقبوضة خلال السنة مبلغ 16,516,477 دينار نتيجة مهيا مرتدة وارده من الجهات التابعة لوزارة الدفاع.
- انخفاض الصرف من حساب الودائع والأمانات خلال سنة 2018م، 2019م نتيجة تبويب الصرف في الباب الأول تحت بند خارج الميزانية.
- صرف مبلغ 29,244 من المهيا المرتدة من الحساب في تسديد ملاحق مرتبات ومرتبات مستحقة بالإضافة للمهيا المرتدة.
- الازدواجية في استخدام الحسابات فيما يتعلق بالمهيا المرتدة حيث يتم تقسيم القيمة بين حساب الباب الأول وحساب الودائع والأمانات بالمخالفة.
- بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات في نهاية 2020م مبلغ 211,305,500 في حين بلغت القيمة المقبوضة خلال السنة مبلغ 723,638,929 دينار.
- ارتفاع رصيد حساب الودائع والأمانات خلال سنة 2020م نتيجة المبالغ المالية المرحلة من الباب الأول البالغة نحو 608,682,778 دينار والتي تخص مرتبات عن أشهر متأخرة وكذلك المهيا المرتدة المتعلقة بالوحدات خارج السيطرة.



- أغلب المهاييا المرتدة المودعة بحساب الودائع والأمانات تخص ركن حرس الحدود، حيث بلغت خلال السنوات من 2018م إلى 2020م نحو 75,226,465 دينار.
- إنفاق قيمة المهاييا المرتدة الواردة من ركن حرس الحدود لتسوية أوضاع جهات أخرى بالمخالفة.
- صرف مبلغ 16,784,432 دينار، من المهاييا المرتدة لصالح رئاسة الأركان العامة خلال سنة 2020م خصماً من حساب الودائع والأمانات.
- صرف مبلغ 11,411,861 دينار من المهاييا المرتدة في تسديد عقود إدارة الشرطة والسجون والمقر، وهي مبالغ لمهاييا مرتدة تخص أفراد وجهات أخرى.
- صرف مبالغ مالية كبيرة من المهاييا المرتدة لعدد من الافراد خلال سنة 2020م، ومنها مبلغ 129,113 دينار لصالح (ع م ش).
- بلغت قيمة الصكوك المعلقة بحساب الودائع والأمانات بالإدارة العامة للحسابات العسكرية حتى تاريخ 2020/12/31م، مبلغ 23,390,388 دينار.
- وجود صكوك معلقة مصروفة من حساب الودائع والأمانات بقيمة 11,837,935 دينار تخص دليل المهاييا (وحدات مستقلة)، وهي تخص أفراد تم فصلهم من وحداتهم أو منقطعين عن العمل ولا زالت ترد مرتباتهم من وزارة المالية.
- صرف مبلغ 7,986,699 دينار لصالح رئاسة الأركان العامة مقابل سداد مرتبات عن السنوات من 2014م حتى 2017م، بالرغم من أن القيمة تعتبر مهاييا مرتدة لصالح جهات أخرى.
- صرف مرتبات على السنوات من 2014م إلى 2017م من حساب الودائع والأمانات بالرغم من عدم وجود مبالغ مرحلة من تلك السنوات، الأمر الذي يشير إلى أنه تم التصرف في قيمة تلك المرتبات خلال تلك السنوات في أوجه إنفاق أخرى.
- سداد قيمة مرتبات المتقاعدين بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، وذلك خصماً من حساب إدارة الحسابات العسكرية بالمنطقة الشرقية وهي مبالغ مخصصة لعدة جهات وأفراد آخرين.
- عدم ظهور التسويات المالية للمتقاعدين ضمن منظومة التوثيق والمعلومات بوزارة المالية حيث بلغت قيمة تلك التسويات نحو 87 مليون دينار.

رئاسة الأركان العامة

نظام الرقابة الداخلية

- تعتمد وزارة الدفاع التابعة لحكومة الوفاق الوطني في عدم إصدار تفويضات (مصلحية) لرئاسة الأركان العامة مما أدى إلى خلل في الضبط والرقابة على المصروفات والتي تعتمد اساساً على إصدار هذه التفويضات والتي يتم من خلالها التوزيع على البنود وقد أدى عدم إصدار التفويضات إلى الآتي:



- تبويب أذونات الصرف على البنود مباشرة.
- الاتجاه إلى صرف عهد على الباب الأول بالمخالفة للقوانين واللوائح.
- صرف معاملات مالية على بند (الإعاشة والقيافة) دون اتخاذ الإجراءات المنظمة وفق لائحة العقود الإدارية.
- التوسع في الصرف على بنود قطع الغيار ومصروفات السفر والمبيت والإيجار وشراء اصول ثابتة وتحميلها كمصروف دون وجود أية مخصصات مالية لبند وسائل النقل وتسليم واستلام هذه الاصول دون وجود أية ضوابط تحدد الجهة المستلمة والمستلمة.
- عدم إحالة الدفعات إلى الديوان للمراجعة اللاحقة بالمخالفة للمادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.
- عدم قيام المراقب المالي بالمهام المناطة به وفقاً لأحكام المادتين (20/18) من قانون النظام المالي للدولة والمواد من (20-26) من اللائحة والتي تشير جميعها إلى مهام ووظائف يلزم القيام بها لإدارة المال العام.
- الصرف على مجموعة من المتعاونين (بعقود) بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني وقانون علاقات العامل رقم (12) لسنة 2010م.
- الاحتفاظ بمبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة القانونية بالمخالفة لنص المادة (162) من اللائحة.
- تحميل الدفعات المقدمة للفنادق مباشرة على البند بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة.
- التوسع في صرف الاعانات والمساعدات دون وجود ضوابط لتحديد المستحقين لتلك الاعانات فضلاً عن عدم وجود مخصصات للبند.

الحسابات المصرفية

تحتفظ رئاسة الأركان العامة بعدد 7 حسابات مصرفية رئيسية لوحظ عدم إحالة بواقي مخصصات السنة المالية في 2020/12/31م إلى وزارة المالية حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة للمادة (7) من قانون المالي للدولة وعدم القيام بمتابعة الصكوك المعلقة بحسابي (الأول والثاني) والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها حيث يرجع تاريخ بعض منها سنة 2015م في حين كان من المفترض إحالة تلك المبالغ إلى حساب (الإيراد العام) بدلاً من ترحيلها من سنة إلى أخرى بالمخالفة لنص المادة (118) من اللائحة.

الميزانية التسييرية لرئاسة الأركان

الحوالات المالية المحالة من وزارة الدفاع عن البابين (الأول والثاني) لسنة 2020م نحو 351,435,280 دينار وفق الآتي:



البيان	الحوالات	المصرفات	الرصيد
الأول	304,126,819	295,661,864	8,464,955
الثاني	47,308,461	47,308,461	0
المجموع	351,435,280	342,970,325	8,464,955

حيث لوحظ على ذلك ما يلي:

- عدم اعداد الحساب الختامي لرئاسة الأركان العامة بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود ما يفيد إحالة تقارير المصرفات والإيرادات إلى وزارة المالية بالمخالفة للمادة (25) من اللائحة.
- التأخر الواضح في إحالة مرتبات شهري 11-12 لسنة 2020م الأمر الذي أدى إلى عدم إدراجها في الكشف الخاص بمصرفات الباب الأول علماً بأن مرتبات شهري 11-12 سنة 2019م تم إدراجها ضمن كشف بيان الحوالات لعام 2020م.
- تم إحالة صك من الإدارة العامة للحسابات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع تحت رقم 877947 بتاريخ 2020/10/28م بمبلغ 24,000,000 دينار يمثل قيمة (الإعاشة والإقامة) لرئاسة الأركان العامة.
- تم نقل مبلغ 5,000,000 دينار من بند (الإعاشة والإقامة) إلى بند (الملابس والقيافة) بكتاب صادر عن مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني دون صدور قرار بذلك.
- قيام إدارة الحسابات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع لحكومة الوفاق الوطني بإحالة عدد 11 حوالة مالية لعدد 56 وحدة تابعة لرئاسة الأركان العامة عن الفترة من 2020/01/01 وحتى 2020/12/31م بمبلغ 228,063,6339 دينار لوحظ بشأنها ما يلي:
- عدم التقيد بالقوانين واللوائح النافذة في شأن تنفيذ الميزانية وذلك فيما يتعلق بعدم إصدار تفويضات مصلحة صادرة عن وزارة الدفاع.
- عدم التزام رئاسة الأركان العامة في إصدار الصكوك مرفقة بالحوافظ المالية التي تحدد المستفيدين وان الإجراء المتبع إحالة صكوك باسم الوحدات وايداعها في الحسابات المصرفية الخاصة بها مما يفقد الرقابة عليها.
- عدم إحالة الوحدات لتقارير المصرفات والتسويات المصرفية مما يضعف الرقابة على تلك المبالغ.

الفحص المستندي

بندي (الإعاشة والإقامة/ الملابس)

بلغ إجمالي مصرفات بندين (الإعاشة والإقامة/ الملابس) خلال السنة المالية 2020م نحو 24,000,000 دينار وفق الآتي:



المبلغ	البيان
19,000,000	الإعاشة والإقامة
5,000,000	الملابس

ومن خلال الفحص والمراجعة يلاحظ الآتي:

- صرف عدد 6 معاملات مالية بإجمالي نحو 3,256,450 دينار خصماً على بند الإعاشة والإقامة وفق البيان الآتي:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	اسم الشركة
11/7	2020/11/14م	329,400	شركة بانوراما للخدمات
12/19	2020/12/29م	28,000	شركة دانا للخدمات
12/20		76,650	شركة بانوراما للخدمات
12/34	2020/12/31م	549,000	شركة صفاء الجبل للتعهدات
12/35		850,500	شركة المذاق الاصيل للتعهدات
12/37		1,422,900	شركة الاعماق اللببية للتموين

- كافة المعاملات المذكورة تمت بالتكليف المباشر بالمخالفة لمواد لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

- عدم إحالة المعاملات المالية بعد الصرف إلى الديوان للمراجعة اللاحقة بما يخالف المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م والأمثلة على ذلك:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	اسم الشركة
12/34	2020/12/31	549,000	شركة صفاء الجبل للتعهدات
12/35		850,500	شركة المذاق الاصيل للتعهدات
12/37		1,422,900	شركة الاعماق اللببية للتموين

- تحميل السنة المالية 2020م بمصروفات سنوات سابقة مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها وبما يخالف المادة (10-11) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفق البيان التالي:

إذن الصرف	المبلغ	المستفيد	البيان
12/34	549,000	شركة صفاء الجبل للتعهدات	مقابل توفير وجبات تموينية لصالح كتيبة سوف توأو خلال سنة 2019م

كما لوحظ على المعاملات المالية التالي بيانها ما يلي:

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	اسم المستفيد	البيان
11/6	2020/11/14م	2,838,400	الكلية العسكرية	عهدة مالية/تموين
12/29	2020/12/31م	2,000,000		عهدة مالية / ملابس

- لم يتبين وجود أي مطالبة باحتياجات الكلية العسكرية من التموين والإعاشة أو القيافة.



- صرف عهد مالية في نهاية السنة المالية مما يدل على ان القصد من ذلك استنفاد المبلغ بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق أي مستندات تفيد تسوية العهد المصروفة عند نهاية السنة المالية بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إحالة المعاملة المالية بعد الصرف لغرض إجراء الرقابة اللاحقة عقب الصرف بالمخالفة الثانية من القانون بما يخالف المادة الثانية من القانون رقم (24) لسنة 2013م المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.

العهد المالية المصروفة من حساب الباب الأول

استمرار استخدام اسلوب العهد للأفراد والوحدات في عمليات الانفاق والتوسع فيها وعدم متابعتها والحرص على تسويتها وتحميلها على بنودها المختصة بمجرد تقديمها للتسوية والإقفال واتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية عند تقديم المستندات الخاصة بالتسوية الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من المخالفات المالية في حين بلغ إجمالي مصروفات بند (الإعاشة والإقامة) لصالح الوحدات والأفراد على هيئة (عهد مالية) خلال السنة المالية 2020م بمبلغ 19,000,000 دينار لعدد 53 معاملة يلاحظ على ذلك:

- عدم تقديم مستندات تسوية وإقفال تلك العهد عند الانتهاء من الغرض الذي صرفت من اجله وعند انتهاء السنة المالية مما يعد مخالفة للمادة (188) من اللائحة.
- عدم الالتزام بالحصول على الموافقات المسبقة في حال تجاوز قيمة التعاقدات 5 مليون دينار وفقاً لنص القانون رقم (19) لسنة 2013م وتعديلاته.
- عدم التقيد والالتزام بكتاب رئيس الديوان رقم (3683) الصادر بتاريخ 2019/07/10م الموجه إلى وزير الدفاع بشأن طلب وضع ضوابط على مصروفات الإعاشة والتموين بالوزارة والجهات التابعة لها.

الباب الثاني:

بلغت مصروفات الباب الثاني 47,308,461 دينار عن الفترة من 2020/01/01 وحتى 2020/12/31م لوحظ ما يلي:

- تعمد وزارة الدفاع لحكومة الوفاق الوطني عدم إصدار تفويضات المصلحية لرئاسة الأركان العامة مما سنج الفرصة امامها لعدم التقيد بأوجه الصرف والأغراض المتعلقة بتلك المبالغ وأدى ذلك إلى تحويل مبالغ مالية إلى الإدارات والوحدات التابعة لرئاسة الأركان دون شرط أو قيد.
- الضعف الواضح وعدم التقيد بالإجراءات في عمليات الصرف منها:
 - تبويب أذونات الصرف على البنود مباشرة دون وجود تفويض مصلحي.
 - اللجوء إلى صرف عهد خصماً على البابين الأول والثاني لكل من الإدارات والوحدات دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن تسويتها وإقفالها.



- صرف معاملات مالية تخص الإعاشة والقيافة دون اتباع الإجراءات القانونية في لائحة العقود الإدارية.
- التوسع في الصرف على بندي قطع الغيار ومصروفات السفر والمبيت.
- شراء اصول (سيارات) وتحميلها كمصروف دون وجود أية مخصصات مالية لبند وسائل النقل.

بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين

بلغ رصيد البند بتقرير المصروفات خلال السنة موضوع الفحص في 2020/12/31م 74,326 دينار تحت مسميات (متعاونين/ مكافآت) وفق الآتي:

- قيام رئاسة الأركان العامة صرف نحو 206,100 دينار على هيئة مكافآت شهرية استناداً على عقود عمل حيث لوحظ بشأنها عدم تصديق العقود لدى وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وعدم التقيد والالتزام بالقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.

بند مطبوعات وقرطاسية

بلغ رصيد البند بتقرير المصروفات خلال السنة موضوع الفحص في 2020/12/31م نحو 130,725 دينار دون التعزيز المستندي لأذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (100/99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند نفقات السفر والمبيت

بلغ إجمالي مصروفات بند نفقات السفر والمبيت نحو 801,820 دينار حيث لوحظ على ذلك ما يلي:

- صرف مبالغ مالية لصالح شركة الامانة للسفر والسياحة مقابل تذاكر سفر وإقامة بالفنادق في الخارج بأسماء عائلات.
- مخالفة مواد لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم (751) لسنة 2007م.

التجهيزات

بلغت قيمة مصروفات البند خلال السنة موضوع الفحص نحو 4,260,591 دينار لعدد 27 معاملة مالية ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ: اللجوء إلى التكلفة المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م واستلام التوريدات على اوراق خارجية دون التقيد باذن استلام المخازن مما يعد مخالفة للمادة (243) من اللائحة فضلاً عن الاستلام من جهة غير مخولة باستلام المواد.

قطع غيار ومهمات

بلغ قيمة مصروفات البند خلال السنة المالية 2020م موضوع الفحص نحو 765,005 دينار لعدد 4 معاملات إذن صرف لوحظ بشأنها الآتي:



- شراء قطع غيار وبشكل مبالغ فيه لسيارات غير تابعة لرئاسة الأركان العامة فضلاً عن المبالغة الواضحة في الاسعار مقارنة بالاسعار السائدة.
- استلام قطع الغيار من قبل اشخاص غير مخولين بالاستلام.
- عدم الحصول على اقرار كتابي بموافقة المراقب المالي طبقاً لما تنص عليه المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- تحميل السنة المالية 2020م بمصروفات سنوات لا تخصها مما يظهر المصروفات على غير حقيقتها.

بند المتفرقات:

- بلغ قيمة مصروفات البند خلال السنة المالية موضوع الفحص 2020م نحو 755,424 دينار حيث لوحظ تحميل البند مصروفات لا تخصه من خلال شراء عدد من السيارات بالمخالفة للقوانين والتشريعات.
- مخالفة لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م من حيث اتخاذ التكليف المباشر طريقاً للتعاقد ومن حيث عدم إبرام عقد يحفظ حقوق الدولة.
- عدم الحصول على الموافقات اللازمة طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- اللجوء إلى طريق التكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فضلاً عن عدم إبرام عقود بما يضمن حقوق الدولة.
- عدم الحصول على الموافقة المسبقة من المراقب المالي بالمخالفة للمادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم الحصول على الموافقات اللازمة طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- عدم إحالة الدفعات المصروفة إلى الديوان لإجراء أعمال الرقابة اللاحقة بالمخالفة للمادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م، المعدل للقانون رقم (19) لسنة 2013م.
- تبين استلام مدير مكتب رئيس الأركان العامة عدد 10 سيارات نوع تويوتا لاند كروز بدلاً من استلامها من إدارة الآليات العسكرية وفق الاختصاص.
- تسليم سيارة نوع نيسان (تيديا) إلى اللجنة العليا للعلاج بالخارج، مما يعد تصرفاً في أصول الدولة بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

بند الطوارئ

- بلغ قيمة مصروفات البند مبلغ 1,601,414 دينار خلال السنة المالية موضوع الفحص 2020م وفق الآتي:



- قيام المسؤولين برئاسة الأركان العامة بإعداد واعتماد وتمير المعاملات المالية الآتية:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	اسم المستفيد	البيان
6/38	2020/06/07م	272,000	شركة هديل البحر لاستيراد السيارات	توريد عدد (2) سيارة
6/37		150,000		توريد عدد (2) سيارة
3/33	2020/03/80م	160,500		توريد عدد (3) سيارات
8/45	2020/08/11م	370,000		توريد عدد (2) سيارة

حيث لوحظ الآتي:

- اللجوء إلى طريق التكلفة المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فضلاً عن عدم إبرام عقود بما يضمن حقوق الدولة.
- عدم الحصول على اقرار كتابي بموافقة المراقب المالي طبقاً لما تنص عليه المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم الحصول على الموافقات اللازمة طبقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (918) لسنة 2007م، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- تبين استلام مدير مكتب رئيس الأركان العامة للسيارات بدلاً من استلامها من إدارة الآليات العسكرية وفق الاختصاص.

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان	اسم المستفيد
5/102	2020/05/20	4,086,990	توفير وجبات غذائية	ش. المذاق للتعهدات
5/86	2020/05/18	940,000	شراء ملابس عسكرية	ش. التواصل للخدمات
5/65	2020/05/12	3,847,000	توفير وجبات غذائية	ش. النجو للخدمات

- اللجوء إلى طريق التكلفة المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م، فضلاً عن عدم إبرام عقود بما يضمن حقوق الدولة.
- عدم الحصول على اقرار كتابي بموافقة المراقب المالي طبقاً لما تنص عليه المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم إحالة المعاملات المالية بعد الصرف مباشرة إلى ديوان المحاسبة للمراجعة اللاحقة بالمخالفة للقانون رقم (24) لسنة 2013م.
- تحميل السنة موضوع الفحص بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

إذن الصرف	التاريخ	المبلغ	المستفيد	البيان
4/7	2020/04/06م	42,029	شركة الفلك المشحون	مصاريف استخراج عدد (100) سيارة
5/35	2020/05/06م	45,267	للتوكيلات الملاحية	مصاريف استخراج عدد (45) سيارة

- حيث يلاحظ من خلال الاطلاع على المستندات المرفقة فتح اعتمادات مستندية خارجية لتوريد عدد 145 سيارة نوع تويوتا لاند كروزر وتم استخراجها إلا أن مدير



إدارة الآليات العسكرية افاد بموجب كتابه رقم (155) المؤرخ في 2021/02/10م ان الإدارة لم تستلم أي آلية منذ سنة 2015م وحتى سنة 2020م.
- تم إعداد تقرير بالخصوص وإحالته إلى مشرف اللجان.

خارج الميزانية

العهد المالية قيام المسؤولين برئاسة الأركان العامة بصرف عهد مالية للإدارات والوحدات والافراد خصماً من الباب الثاني عن السنة المالية 2020م بقيمة إجمالية 12,172,431 دينار بعدد 110 ولو حظ بشأنها ما يلي:

- التوسع في صرف العهد المالية للوحدات والإدارات بمبالغ كبيرة فضلاً عن عدم تحديد أوجه صرف تلك العهد وتحميلها على المصروفات مباشرة.
- عدم وجود قرارات في أغلب العهد المصروفة.
- عدم امسك سجل العهد المالية بالطريقة الصحيحة مما يصعب متابعتها بالمخالفة لأحكام المادة (181) من اللائحة.
- التأخر في تسوية العهد المالية وإقفال تلك العهد فور انتهاء الغرض منها فضلاً عن عدم المطالبة بتسويتها عند انتهاء السنة المالية حيث بلغت إجمالي العهد الغير مسواه عن السنة المالية 2019 نحو 69,713,435 دينار لعدد 102 عهدة مالية.

فحص ومراجعة مستندات العهد المقدمة للتسوية لوحظ الآتي:

- أن إجمالي العهد المستلمة من الكلية العسكرية طرابلس عدد 7 عهد مالية بنحو 7,606,060 دينار.
- عدم وجود آلية لتسوية العهد الممنوحة أولاً بأول مما ترتب على ذلك تكرار صرف العهد دون تسوية.
- ضعف المتابعة الدورية للعهد المصروفة وعدم الجدية في مخاطبة الكلية العسكرية بتسوية تلك العهد في موعد اقضاه نهاية السنة المالية.
- ضعف التعزيز المستندي المرفق ببيانات تسوية العهد الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الاعتماد بالنموذج المعتمد لصرف واستلام المواد المخزنية والاكتفاء بنموذج معد داخلياً.
- عدم وجود توقيع واعتماد المخولين على فواتير التسوية العهد والكشف التحليلي التجميعي والاكتفاء باعتماد ضابط المالية فقط فضلاً عن عدم تصديق تلك الفواتير لدى مصلحة الضرائب.
- عدم وضوح البيانات الخاصة بتقديم خدمات صيانة السيارات وشراء قطع الغيار فضلاً عن عدم اعداد النماذج الخاصة بذلك وحفظها في إدارة الآليات التابعة لرئاسة الأركان لمتابعتها وفرض الرقابة عليها.



السيارات

من خلال متابعة إدارة الآليات برئاسة الأركان العامة لوحظ الآتي:

- أفاد مدير إدارة الآليات بموجب كتابه رقم (155) المؤرخ في 2021/02/10م بان الإدارة لم تستلم أي آلية منذ عام 2015م وحتى سنة 2020م موضوع الفحص ومن خلال عملية الفحص تبين الآتي:
 - شراء سيارات تم تسليمها مباشرة دون قيد وتسجيل بيانها بإدارة الآليات وفق الاختصاص.
 - تم استخراج عدد 145 سيارة وردت بموجب اعتمادات مستندية خارجية دون قيدها وتسجيلها بإدارة الآليات.
 - قيام إدارة الآليات بالتصرف في عدد من السيارات من خلال (تمليكيها) للغير بالمخالفة لما حددته المادة (19) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات والآليات المملوكة للدولة.

هيئة الإمداد والتموين

من خلال الفحص والمراجعة لأذونات الصرف المتعلقة ببند الإعاشة تبين قيام إدارة التموين بصرف مبلغ وقدره 70,340,800 دينار لعدد 15 شركة تموين لوحظ بشأنها ما يلي:

- عدم اعتماد التعاقدات من قبل وزارة الدفاع.
- عدم وجود تفويض من وزارة الدفاع بالتعاقد
- عدم إرفاق التقرير اليومي بما يفيد الاستلام.
- عدم إرفاق المستندات القانونية للشركة من (عقد تأسيس للشركة سجل تجاري ما يفيد تسجيلها بالضرائب بشهادة السداد الضريبي).
- كافة العقود بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (563) من لائحة العقود الإدارية لسنة 2007م.
- عدم تقيد هيئة الإمداد والتموين بالبلاغ الصادر بتاريخ 2020/04/01م الصادر عن رئيس الأركان العامة بشأن إيقاف التعاقد مع شركات التموين.
- عدم التقيد بكتاب ديوان المحاسبة رقم (3683-19) بتاريخ 2019/07/14م بشأن وضع ضوابط على عقود الإعاشة والتموين.
- عدم القيام بإحالة أذونات الصرف للديوان المحاسبة التي تزيد قيمتها عن 500 ألف دينار بعد الصرف مباشرة عملاً بنص المادة (2) من القانون (24) لسنة 2013م المعدل بالقانون رقم (19) لسنة 2013م ولائحته التنفيذية بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- غياب دور المراجع الداخلي في القيام بالمهام المناطة به وانما تم الاكتفاء فقط بختم قسيمة الدفع.



- عدم القيام بتشكيل لجنة عطاءات فرعية للهيئة عند إبرام العقود الخاصة بالإعاشة والتموين وغيرها من العقود بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.
- قصور المراقب المالي بالهيئة في القيام بدوره المناط به في ممارسة اختصاصاته والإشراف على القسم المالي والتحقق من تطبيق القواعد المالية السارية وفق نص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (18) من القانون المالي للدولة.

المرتبات

- بلغت قيمة المرتبات الأساسية المصروفة من هيئة الإمداد والتموين عن الفترة من 2020/01/01م وحتى 2020/12/31م مبلغ وقدره 75,199,546 دينار، فيما بلغت مرتبات المتقاعدين مبلغ وقدره 958,791 دينار عن الأشهر (4/5/6 لسنة 2020م).
- وجود حالات تكرار صرف المرتبات.
- استمرار إحالة مرتبات لأشخاص لا يتبعون الهيئة دون اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن إيقاف تلك المرتبات.
- بلغت قيمة المهايا المرتدة من الهيئة إلى إدارة الحسابات العسكرية لأسباب إدارية مختلفة (هروب، استقالة، حالة وفاة، لا يتبع الوحدة التي تم إحالة المرتب إليها، لم يحضر لاستلام مرتبه، تقاعد، خارج السيطرة) مبلغ وقدره 4,864,354 دينار وذلك حتى شهر 2020/11م وقد لوحظ بشأنها:
 - يتم إحالة قيمة المهايا المرتدة إلى (ح/ المرتبات) بإدارة الحسابات العسكرية بدلاً من إحالتها إلى (ح/ الأمانات والودائع) وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - من خلال الاطلاع على كشف المهايا المرتدة تبين وجود حالات ما زالت تصرف لها مرتبات ومن بينها (متقاعدين، استقالة، حالات وفاة) لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.



الفصل الثاني عشر: قطاع العدل

ديوان وزارة العدل

الرقابة الداخلية

قصور نظام الرقابة الداخلية بالوزارة من حيث عدم مسك السجلات المنصوص عليها بلائحة الحسابات والميزانية وغياب دور مكتب المراجعة الداخلية في أداء الدور المناط بها وفق اللوائح المعمول بها.

الميزانية التسييرية

الباب	الاعتمادات وفق الترتيبات المالية	الاعتمادات المفوض بها	المسبل	جملة المصروفات	الرصيد
الأول	440,000,000	469,000,000	390,021,682	481,463,030	(12,463,030)
الثاني	11,450,000	13,450,000	13,450,000	13,298,185	151,850
الإجمالي	451,450,000	482,450,000	403,471,682	494,761,215	(12,311,180)

مصروفات الباب الأول

- عدم إحالة الأرصدة الدفترية والتي تمثل بواق الميزانية لعامي 2018، 2019م إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لأحكام المادة (15) من قرار المجلس الرئاسي رقم (375) لسنة 2019م بشأن الترتيبات المالية للعام 2019م، ولأحكام المادة (19) من قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن الترتيبات المالية للعام 2020م والجدول الآتي يبين ذلك:

السنة	القيمة
2018	5,173,581
2019	9,474,408
الإجمالي	14,647,990

- تبين صدور تفويض مالي رقم 1925 من وزارة المالية بتاريخ 2020/10/7م للربع الأخير بمبلغ إجمالي 139,728,970 دينار كما تبين صدور تفويض مالي آخر بنفس الرقم 1925 وبنفس القيمة 135,580,220 دينار وبنفس التاريخ 2020/10/7م للربع الأخير.

- عدم قيام الوزارة بخصم نسبة 20% من مرتبات أعضاء الهيئات القضائية، بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (270) لسنة 2020م مما تسبب تجاوزا بالصرف من بند (المرتبات الأساسية) بقيمة 31,049,720 دينار وقد تم تغطية العجز على النحو التالي:

▪ الوفر الحاصل بباقي بنود الباب الأول دون إجراء مناقلات بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.



- تغطية باقي العجز من الرصيد الدفترى الافتتاحي في 2020/1/1م البالغ قيمته 9,474,408 دينار الذي يمثل بواقي ميزانية 2019م والذي لم يتم احواله للإيراد العام.
- تبين من خلال الاطلاع على تقرير مصروفات المراقب المالي عن السنة المالية 2020م كبر حجم مصروفات الباب الأول بند (المرتبات الأساسية) لشهر 12 مقارنة بباقي الأشهر والبيان التالي يوضح ذلك:

النسبة	مرتبات شهر 12	جملة المرتبات حتى شهر 11	البند
29.8%	81,034,910	271,754,560	المرتبات الأساسية

ومن خلال متابعة التفويضات المالية للربع الأول والثاني والثالث اتضح أن متوسط المرتبات الأساسية الواردة بالتفويضات مبلغ 25,000,000 دينار شهرياً في حين بلغت مصروفات شهر 12 ما قيمة 81,034,910 دينار أي ما يعادل أكثر من 3 أضعاف الشهر الواحد.

- استمرار وزارة المالية بإحالة مرتبات عدد من الموظفين السابقين بالوزارة رغم انتهاء علاقتهم بالوظيفة بسبب التقاعد خلال عام 2020م، وذلك بسبب عدم مخاطبة الوزارة للجنة ترشيد المرتبات حيث بلغ عدد الموظفين المتقاعدين خلال سنة 2020م ولا زالت مرتباتهم ترد إلى الوزارة 50 موظف، ولاتزال هذه الارصدة تستخدم لتغطية العجز.

- قيام الوزارة خلال سنة 2019م بالتعاقد مع شركة الخليج للنظافة والخدمات العامة لتقديم خدمات التموين والإعاشة لمقر ديوان وزارة العدل ومن خلال الفحص والمراجعة تبين أنه تم التعاقد مع الشركة بتاريخ 2019/5/20م ولمدة 6 أشهر دون بيان تاريخ بداية سريان العقد وتاريخ انتهائه، علماً بأن الوزارة قامت بصرف المستحقات الشهرية لصالح الشركة ابتداء من 2019/1/1م.

مصروفات الباب الثاني

- عدم التزام الوزارة بإحالة الرصيد الدفترى للباب الثاني في نهاية عام 2019م إلى الإيراد العام والبالغ قيمته 3,844,399 دينار، بالمخالفة ولأحكام المادة (19) من قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن الترتيبات المالية للعام 2020م.

- عدم وجود تقارير عن المعاينة والمطابقة للأصناف الموردة للمخازن ومطابقتها لفواتير الشراء المتفق عليها بالمخالفة للمادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تحميل بند مصروفات الصيانة بمصروفات لا تخصه بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والتي كان من المفترض تحميلها على بند التجهيزات ومثال ذلك:

- بموجب إذن الصرف رقم 12/167 بتاريخ 2020/12/29م تم صرف مبلغ 89,000 دينار بموجب الصك رقم 585 لصالح شركة المرمررة للمقاولات العامة مقابل توريد وتجهيز قاعة الاجتماعات بإدارة العلاقات العامة والتعاون



حسب التكاليف رقم 112-1290 تم تحميل القيمة كاملة على بند مصروفات الصيانة.

- المغالاة في أسعار بعض الحجوزات الفندقية بموجب إذن الصرف رقم 12/79 بتاريخ 2020/12/20م تم صرف مبلغ 14,420 دينار بموجب الصك رقم 496 وذلك لصالح فندق الماسة للخدمات السياحية مقابل حجز عدد 7 غرف شاملة الإعاشة لمدة 3 أيام لعدد 7 أعضاء الهيئات القضائية وذلك للمشاركة في ندوة علمية بمدينة بنغازي.

- قيام الوزارة بصرف مكافآت مالية مستمرة لعدد من الأشخاص بموجب قرارات أغلبها لا تتضمن طبيعة الأعمال المكلفين بها خلال المدة المحددة بالقرار بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني ومنشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2016م.

- صرف نفقات السفر والمبيت والمهمات الرسمية لأشخاص لا يتبعون الوزارة. ومن أمثلة ذلك:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة
6/14	2020/6/15م	97,913 دينار
12/193	2020/12/31م	148,588 دينار

▪ أغلب المصروفات تم صرفها بدون قرارات، حيث لوحظ أن الحجز يتم بناء على تعليمات الوزير.

▪ عدم وجود صور لجوزات المسافرين تبين حقيقة سفرهم من عدمه.

▪ عدم وجود قرارات إيفاد أو تكليفات بمهام خارجية للأشخاص المحجوز لهم تذاكر.

▪ تأجير شقق لبعض الموظفين بالوزارة بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارة.

▪ عدم تحديد مكان العقارات المؤجرة تحديداً دقيقاً بما يساعد في صحة قيمة هذه الإيجارات ووجودها فعلاً.

▪ قيام الوزارة بصرف مبلغ 270,540 دينار بموجب أذون الصرف أرقام 37 إلى 3/49 بتاريخ 2020/3/31 بموجب الصك رقم 208826 إلى 208838 مقابل إيفاد عدد 13 ضابط في مهمة رسمية لدولة الجزائر حسب قرار وزير العدل المكلف رقم (781) لسنة 2017م، وبمراجعة إذن الصرف ومرفقاته تبين قيام الوزارة بصرف القيمة من بند مصروفات سنوات سابقة رغم أن قرار الوزير رقم (781) لسنة 2017م الصادر بتاريخ 2017/11/27م بشأن إيفاد في مهمة رسمية، نص في المادة (الثانية) منه بأن تصرف علاوة السفر والمبيت من ميزانية جهاز الشرطة القضائية وفقاً للائحة المعمول بها، علماً بأن الصرف تم بناء على كتاب مدير مكتب الوزير.



السلف المالية

بلغ إجمالي السلف المصروفة على حساب علاوة السفر والمبيت خلال سنة 2020م والتي لم تسوى في نهاية السنة قيمة 25,473 دينار بالمخالفة لأحكام المادة رقم (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007م.

العهد المالية

بلغ إجمالي قيمة العهد المصروفة على الباب الثاني خلال السنة مبلغ 355,651 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم استيفاء متطلبات القيد بسجل العهد الممسوك بالوزارة لبعض العهد المصروفة بالشكل الذي يوضح إذن الصرف الخاص بتوزيع المصروفات على بنودها (الاستعاضة) بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في الصرف من العهد على بنود الميزانية حيث بلغت جملة المصروفات التي تمت من العهد مبلغ 355,651 دينار تم استعاضتها بعدد 24 مرة خلال السنة.
- بلغت جملة المصروفات من عهدة رئيس قسم الخدمات والصيانة مبلغ 62,291 دينار استعيضت 6 مرات.
- عدم التزام الوزارة بقفل العهد في نهاية السنة والبالغ عددها 16 عهدة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترحيل العهد غير المقفلة في نهاية سنة 2019م إلى سجل العهد لسنة 2020م لبيان رصيدها واتخاذ الإجراءات بشأنها والبالغ قيمتها 15000 دينار.
- وجود عهد مالية غير مقفلة في نهاية السنة تم ترحيلها، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الديون المستحقة

قامت الوزارة بالتصرف في إجمالي قيمة الرصيد الدفترى المرحل من 2019/12/31م والبالغ 3,844,399 دينار خلال العام 2020م حيث ظهرت القيمة في الحساب الختامي تحت بند خارج الميزانية بمسمى (ديون مستحقة) وهو بند مستحدث من الوزارة ولا اساس له، ومن خلال فحص ومراجعة مصروفات هذا البند (ديون مستحقة) تبين الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 6/81 بتاريخ 2020/6/28م تم صرف مبلغ 1,500,000 دينار لصالح شركة الردع للمعدات الأمنية بموجب الصك رقم 62 نظير تجهيز ديوان وزارة العدل والمحاكم والنيابات والبوابات والحوافز الالكترونية حسب التكاليف رقم (9-44-529)، وبمراجعة مرفقات إذن الصرف ومستندات المشروع لوحظ الآتي:

▪ تم التعاقد مع الشركة بطريقة التكلفة المباشر.



- تم تكليف الشركة بتاريخ 2019/12/26م.
 - عدم وجود محضر استلام موقع وتاريخ بداية التنفيذ.
 - عدم وجود مقايسة للأعمال.
 - عدم وجود تقرير فني من المهندس المشرف بما يفيد التركيب.
- بموجب إذن الصرف رقم 7/18 بتاريخ 2020/7/21م تم صرف مبلغ 43,800 دينار بموجب الصك رقم 81 لصالح شركة معالم البيئة لخدمات النظافة والبستنة نظير قيامها بأعمال نظافة وسفرجة لمقر محكمة استئناف بنغازي وقاعة المحكمة بالكوفية عن الفترة من (4/18 حتى 6/30) لسنة 2019م أي بواقع 600 دينار يومياً. ومن خلال مراجعة المستندات المرفقة لوحظ الآتي وجود كتاب كبير كتاب محكمة استئناف بنغازي رقم (703-1-1) بتاريخ 2019/10/10م والذي يفيد فيه عدم تقديم بعض الخدمات المذكورة في العقد وأن أعمال الشركة بمحكمة استئناف بنغازي وقاعة المحكمة بالكوفية ضعيفة جداً ولا توجد شركة لأعمال السفرجة والنظافة على الإطلاق.

الباب الثالث

من خلال فحص ومراجعة مصروفات هذا الباب لوحظ الآتي:

- بموجب إذن الصرف رقم 10/3 تم صرف مبلغ 2,124,000 دينار بموجب الصك رقم 54 لصالح شركة الأفق الجديد لاستيراد السيارات وقطع غيارها مقابل توريد عدد 12 سيارة نوع تويوتا مزدوجة موديل 2020م قيمة السيارة الواحدة 177,000 دينار وبموجب التفويض رقم (139) لسنة 2019م، ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:
- حملت القيمة على تفويض صادر سنة 2019م بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (558) لسنة 2019م المادة (7) وبالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (387) لسنة 2020م المادة (4).
- وفق التفويض رقم (139) لسنة 2019م توريد سيارات نقل المساجين من وإلى جلسات المحاكم في حين أن السيارات الموردة عبارة عن سيارات ذات دفع رباعي (دبل قابينه) بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (387) لسنة 2020م المادة (4).
- تأخر الوزارة بإحالة الدفعة الأولى للعقود لديوان المحاسبة والتي تزيد قيمتها عن 500,000 دينار بحيث يصل التأخير لأكثر من ستة أشهر ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- العقد رقم 2019/16 بقيمة 3,932,132 دينار بشأن صيانة مقر إدارة العمليات والأمن القضائي بجهاز الشرطة القضائية حيث تم صرف مبلغ إجمالي 1,500,000 دينار بموجب الصك رقم 20 بتاريخ 2019/12/31م وتم إحالة الدفعة إلى الديوان بتاريخ 2020/6/16م.



الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى بحساب الودائع في 2020/12/31 م مبلغ 22,985,136.463 دينار حسب مذكرة التسوية المعدة بتاريخ 2020/12/31 م ومن خلال متابعة حركة هذا الحساب لوحظ الآتي:

- عدم التزام الإدارة المالية بمسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بتعليق بعض المبالغ بالمخالفة وذلك لعدم وجود تفويضات بها خلال السنة، حيث صدر قرار وزير العدل المفوض رقم (1020) لسنة 2020 م بشأن تصويب خطأ مادي بالقرار رقم (1019) لسنة 2020 م بشأن تعليق مبالغ لحساب الودائع والأمانات بمبلغ 11,534,571 دينار من مخصصات الباب الثالث (التنمية) لسنة 2018-2019 م.

حساب الطوارئ

بلغت مصروفات الطوارئ خلال السنة المنتهية في 2020/12/31 م مبلغ وقدرة 1,668,037 دينار ومن خلال متابعة حركة هذا الحساب تبين الآتي:

- صدور قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (930) لسنة 2020 م بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) بمبلغ وقدره 10,000,000 دينار لوزارة العدل، ومن خلال مراجعة إذن الصرف رقم 12/4 عبارة عن صرف مبلغ وقدره 998,103 دينار لصالح شركة عالم التصميم لصيانة وتجهيز المباني حيث تم إبرام العقد رقم 2020/22 بمبلغ وقدره 3,049,336 دينار وهذا المبلغ يفوق قيمة المخصص لمبلغ الطوارئ والبالغ قيمته 1,000,000 دينار. وتم تسليم الموقع للشركة بتاريخ 2020/11/12 م وتاريخ الانتهاء المقرر 2021/3/11 م حيث تم سداد المبلغ المذكور دون وجود بعض المستندات اللازمة لعملية الصرف ومنها:

- عدم وجود تقرير فني ومتابعة من المهندس المشرف.
- عدم وجود دفتر حصر الأعمال المنجزة.
- عدم وجود شهادة سداد ضريبي.
- عدم إرفاق الإيصال الضريبي.

الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي رقم (190860004)

بشأن تنفيذ وتعبيد ورصف الساحة المجاورة لمطبعة وزارة العدل مقاوله شركة الركيزة للمقاولات العامة المخصص على الحساب رقم 2837، حيث كانت قيمة التفويض رقم 48 لسنة 2018 م الخاص بالمشروع مبلغ 1,351,265 دينار في حين تم التعاقد بموجب العقد رقم 1 لسنة 2018 م بمبلغ 1,899,900 دينار أي أن قيمة العقد تتجاوز قيمة التفويض.



- تم فتح الاعتماد بتاريخ 2019/3/18م مدة العقد سنة بمبلغ 1,351,265 دينار.
- تاريخ استلام الموقع 2019/1/16م تاريخ الانتهاء 2019/6/16م.
- شهادة الدفع رقم (1) بشأن صرف ما قيمته 600,844 دينار.
- عدم وجود تقرير فني من المهندس المشرف عن الأعمال المنفذة.
- تم تلبية قيمة المشروع بحساب الودائع والأمانات بمبلغ 1,700,000 على نفس المشروع المدرج بالتفويض رقم (48) لسنة 2018م.

الاعتماد رقم (190860003)

- تم صرف مبلغ 299,735 دينار بتاريخ 2021/1/10 لصالح شركة الفضيل للمقاولات العامة.
- توقف المشروع لأكثر من أربع سنوات دون وجود أمر كتابي من الوزارة بتوقف العمل.
- استلام موقع جديد واستكمال الأعمال المدرجة بالمقايضة بقيمة 2,544,202 دينار.
- تفويض رقم 49 لسنة 2018م بقيمة 1,174,137 دينار.
- عدم وجود العقد رقم 58 لسنة 2013م.
- تم دفع مصاريف فتح الاعتماد من طرف الوزارة بمبلغ 30,000 دينار بتاريخ 2019/3/27م بالمخالفة للعقد وتعهد الشركة بتحمل هذه المصاريف شركة الفضيل:
- عدم وجود مقايضة للأعمال المنفذة.
- عدم وجود شهادة الدفع (1).
- عدم وجود رسالة تكليف مهندس مشرف على المشروع.
- عدم وجود تقرير فني عن الأعمال المنفذة.
- عدم إحالة الدفعة إلى ديوان المحاسبة للمراجعة اللاحقة.

الاعتمادات الخارجية

تم فتح اعتماد خارجي واحد خلال سنة 2020م وهو كالآتي:

نوع الاعتماد	رقم الاعتماد المستندي	قيمة الاعتماد	تاريخ فتح الاعتماد	البيان
خارجي	101Linf3310501	1,459,000 دولار	2020/11/26	توريد سيارات لصالح وزارة العدل الشركة المتعاقد معها (Akashi)

الغطاء النقدي 1,978,841 دينار بسعر الصرف 1.35 دينار.

حيث تم الخصم من الباب الثالث دون وجود الآتي:

- لا يوجد تفويض مالي لتوريد سيارات بالباب الثالث.
- عدم وجود عقد بين وزارة العدل والجهة الموردة.



- عدم وجود محضر ترسيه أو لجنة العطاءات.

العقود والمشروعات

- بلغ عدد عقود الإنشاء والصيانة المنجزة والمستلمة عدد 49 مشروع بمختلف أنحاء ليبيا بقيمة إجمالية قدرها 51,652,636 دينار.
 - المشروعات الجاري تنفيذها 49 مشروع بنسب إنجاز مختلفة بمختلف أنحاء ليبيا بقيمة إجمالية وقدرها 98,779,068 دينار.
- ومن خلال مراجعتنا لهذه التعاقدات تبين الآتي:

- عدم إرفاق محاضر لجنة العطاءات بملفات المشاريع وعدم الحصول على المحاضر رغم المطالبات المستمرة.
- تمت هذه التعاقدات عن طريق لجنة العطاءات معظمها بطريقة المناقصة المحدودة وجزء بسيط عن طريق التكليف المباشر.
- تجزئة بعض عقود الصيانة حيث لوحظ التعاقد مع أكثر من شركة لتنفيذ مشروع واحد.

مخصصات التحول لوزارة العدل عن السنوات المالية 2018، 2019، 2020م

البيان التالي يوضح مخصصات الوزارة والمصرفات التي تمت عليها حسب بيانات الوزارة، خلال السنوات المالية 2018-2019-2020م:

السنة المالية	المفوض به	المسبل	المصرف	الرصيد
2018	28,500,000	28,500,000	15,161,275	13,338,725
2019	27,500,000	27,500,000	24,705,785	2,794,215
2020	33,897,139	33,897,139	63,908,829	(30,011,690)

- قيام الوزارة بإظهار عدد 16 اعتمادا مستنديا في الحساب الختامي 2018م، ومن ثم إلغائها وإظهارها في السنة المالية 2019م في شكل مصرفات مستردة وبمبلغ وقدره 12,635,873 دينار، ومن خلال الفحص تبين أن المبلغ لم يتم خصمه فعليا من الحساب بل تم دفتريا فقط.

- قيام الوزارة بالصرف علي بعض المشاريع التي تخص السنة المالية 2018م بأكثر من القيمة المفوض بها للمشروع، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (13) من قانون التخطيط، كما موضح في الجدول التالي:

اسم المشروع	رقم العقد	المبلغ المفوض به	سنة الصرف	المبلغ المصروف	الفرق
إضافة دور ثاني لمركز الخبرة بنغازي	63/2014	732,496	2019	1,135,460	(402,964)

- عدم قيام الوزارة بترجيح مبالغ المشروعات التي لم يتم تنفيذها أو التي تم تنفيذ جزء منها لسنة 2018م إلى حساب الإيراد العام والتي تجاوزت المدة القانونية في الحساب (الباب الثالث) بقيمة إجمالية بلغت 11,145,169 دينار بالمخالفة لأحكام قرار المجلس الرئاسي رقم (80) لسنة 2019م والمادة (10-19) من قرار مجلس الرئاسي رقم (208) بشأن اعتماد الترتيبات المالية 2020م.



- تأخر الوزارة في تنفيذ مشروعات 2018, 2019, 2020م حيث يصل التأخير في التنفيذ إلى أكثر من سنة مالية بالمخالفة للمادة رقم (25) من اللائحة التنفيذية من قانون (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.....
- بموجب إذن الصرف رقم 12/8 بتاريخ 2020/12/31م تم تعليية مبلغ 11,534,564 دينار من حساب الباب الثالث إلى حساب الودائع والأمانات والمبلغ يمثل ارصدة تفويضات بعض المشاريع للسنة المالية 2018 و2019م، بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2019م وبالمخالفة لأحكام المادة رقم (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبالمخالفة لأحكام المادة رقم (7) من القرار (558) لسنة 2019، والمادة (10-19) من قرار مجلس الرئاسي رقم (208) بشأن اعتماد الترتيبات المالية 2020م.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/9 بتاريخ 2020/12/31م تم تعليية مبلغ 33,897,139 دينار من حساب الباب الثالث إلى حساب الودائع والأمانات، حيث أن المبلغ يمثل كافة التفويضات المالية لسنة 2020م بالمخالفة لأحكام المادة رقم (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبالمخالفة لقرار مجلس الرئاسي رقم (224) لسنة 2020م.
- صدور قرار وزير العدل رقم (902) لسنة 2020م بشأن تدوير مبالغ بالحساب الباب الثالث وذلك باستخدام ارصدة المشروعات التي لم يتم الصرف عليها وبوافي أرصدة بعض المشروعات وإضافتها إلى مشروعات أخرى واردة وغير واردة ضمن مشروعات الوزارة المفوض بها، دون اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة، بالمخالفة لأحكام المادتين رقم (3،4) من القرار رقم (429) لسنة 2020م، ولأحكام المادة رقم (26) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.
- قيام الوزارة باستحداث بند في ميزانية التحول وذلك باستخدام بوافي أرصدة بعض المشروعات، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من قانون التخطيط والمادة (22) من اللائحة التنفيذية به.

اسم المشروع	القيمة	ملاحظة
توريد سيارات لوزارة العدل	2,050,000	غير مدرج ضمن الميزانية

- قيام الوزارة بترحيل ارصدة المشاريع والصرف عليها دون صدور تفويضات مالية غير مسيلة من قبل وزارة التخطيط بالمخالفة لأحكام المادة رقم (4) من القرار رقم (387) لسنة 2020م كما موضح.
- قيام الوزارة بموجب قرار وزير العدل المفوض رقم (322) لسنة 2020م بتدوير مبلغ 16,337,276 دينار للمشاريع المعلاة بحساب الودائع والأمانات لبعض مشروعات بالقطاع وتخصيصها لمشروعات أخرى دون وجود موافقة من الجهات ذات الاختصاص.



القضايا والمنازعات الخارجية

تتراوح القضايا المرفوعة من وعلى الدولة الليبية بحسب إفادة ادارة القضايا من 40,000 إلى 50,000 قضية وهو رقم كبير جداً أن قورن بالإمكانات المتاحة للإدارة، ولا يمكن التعامل معه بالشكل المطلوب سواء من الادارة العامة أو فروعها، ويرجع عدد كبير من هذه القضايا الي التخطيط المستمر من الحكومات المتعاقبة والقرارات الصادرة عنها دون أي دراسة للآثار المترتبة عليها، وهو ما يعكس وجهة نظر الفريق من استحالة تنفيذ المهمة وفق ما ذكر في قرار رئيس الديوان رقم (37) لسنة 2021م المشار إليه، لأنه من غير الممكن عملياً او حتى نظرياً فتح ملف كل قضية على حدى لمعرفة مكامن القصور فيه والوقوف عليها نظراً لتنوع ظروف وخلفيات كل قضية عن غيرها من القضايا، ولهذا عمل الفريق على تجميع البيانات حول الأحكام الصادرة لصالح أو ضد الدولة الليبية خلال عامي 2019-2020م لما سيمثله هذا العمل لاحقاً من أهمية باعتباره سيكون نواة لوضع قاعدة بيانات تمكن صانع القرار من اتخاذ القرار الانسب.

حيث بلغت القيمة الاجمالية للأحكام الصادرة ضد الدولة الليبية أمام القضاء الوطني خلال السنتين 2019-2020م كالآتي:

الاجمالي	2020م	2019م	البيان
275	113	162	عدد رسائل التنفيذ
419,657,534	25,697,878	393,959,656	القيمة (دينار)

المنازعات الخارجية

لاحظ الديوان تنامي عدد المنازعات الخارجية التي تباشرها إدارة القضايا من خلال مكاتب محاماة دولية تم التعاقد معها بالخصوص خلال عام 2019م وعام 2020م، حيث بلغت عدد 55 منازعة ضد الدولة و(11) مرفوعة من قبل الدولة

المنازعات المتداولة ضد الدولة		المنازعات المرفوعة ضد الغير	
سنة 2020م	سنة 2019م	سنة 2020م	سنة 2019م
22	20	2	11

الأحكام الصادرة

الأحكام خلال عامي 2019م-2020م		البيان
القيمة	عدد	
805 مليون يورو	20	أحكام لصالح الدولة الليبية
1.763 مليار دولار		
2.6 مليون يورو	25	أحكام ضد الدولة الليبية
420 مليون دولار		



أهم الأسباب التي نتج عنها تنامي عدد الدعاوى المرفوعة ضد الدولة الليبية في الداخل والخارج

- معظم القضايا التي تبشرها إدارة القضايا أو التي صدرت فيها أحكام بالتعويض كانت أسبابها طعن ومطالبة بالتعويض عن قرارات صادرة من الحكومات المتعاقبة والأجهزة التنفيذية التابعة للدولة حيث أن هذه القرارات صدرت دون دراسة مسبقة من قبل مراكز استشارية متخصصة ولاسيما مركز دعم القرار التابع للحكومة والذي من المفترض أن يقوم بدراسة مشروع القرار والآثار المترتبة عليه.
- ضعف أداء المؤسسات الحكومية وإهمالها لحقوق الدولة في مواجهة الخصوم.
- الإنقسام السياسي الذي تعاني منه البلاد لفترة طويلة، وما نتج عنه من التزامات وقرارات ارهقت كاهل الدولة.
- القرارات المتزايدة المتعلقة بزيادة المرتبات لبعض الفئات من الموظفين والعاملين في الدولة دون وجود مخصصات مالية في الميزانية العامة وما رتبته هذه القرارات من دعاوى من أصحاب المصالح.
- تواطؤ أطراف ليبية مع بعض الخصوم للحصول على مكاسب شخصية.
- نقص الموارد البشرية والإمكانيات المادية لدى إدارة قضايا الدولة حيث أنها تفتقر للعدد الكافي من العناصر الجيدة والمتخصصة في مجال المحاماة، ناهيك عن افتقارها للبيئة الملائمة لتسهيل عمل الإدارة والتي من بينها عدم وجود مبنى خاص بالإدارة.
- إهمال معظم المكاتب القانونية في الجهات العامة للمراسلات الواردة إليها من قبل إدارة قضايا الدولة حيث أنها لا تقوم بالرد على الإدارة كما أن معظمها لا يحيل المستندات الداعمة لموقف الدولة.
- عدم مراجعة الاتفاقيات الدولية أو الثنائية الموقعة بين الدولة الليبية ودول أو منظمات دولية والتي تعتبر السبب الأساسي لتنامي دعاوى التحكيم والمنازعات الخارجية.
- التجاوزات التي ترتبها بعض السفارات في الخارج من حيث مباشرتها للقضايا بمنأى عن إدارة القضايا صاحبة الاختصاص، بالإضافة إلى قيامها باستلام الإعلانات والإخطارات بالمخالفة للتشريعات النافذة.
- إبرام محاضر صلح مع بعض الشركات الأجنبية بالمخالفة للتشريعات النافذة سواء من حيث الاختصاص أو وجود مخصص مالي، والتي ترتب عليها رفع دعاوى تحكيمية اضررت بمصالح الدولة بالخارج.
- إبرام العقود والتكليفات بالمخالفة للتشريعات النافذة (قانون النظام المالي للدولة - قوانين الميزانية العامة - لائحة العقود الإدارية).
- الإفلات المتكرر من العقاب للمسؤولين أو المتسببين في هذه القضايا يجعل من الصعب الالتزام والحرص على تطبيق التشريعات النافذة.



التوصيات

يؤكد ديوان المحاسبة على التوصيات التي سبق وأن أوردتها في التقارير السنوية لسنة 2015-2016م والمتمثلة فيما يلي:

- التنسيق بين ديوان المحاسبة وإدارة القضايا لدراسة وتحديد مواطن الضعف والثغرات القانونية بالتشريعات والقوانين المنظمة لعمل الجهاز الإداري بالدولة وطبيعة القصور المستنتج من خلال الأحكام الصادرة ضد الدولة الليبية والتي من بينها شبهات التزوير برسائل الأحكام المحالة من إدارة القضايا إلى وزارة المالية بالتنفيذ والتي يترتب عليها تنفيذ الحكم أكثر من مرة.
- التأكيد على ضرورة إلزام إدارة القضايا بإحالة صورة عن كل رسالة حكم محالة لوزارة المالية فور التأشير عليها بالتنفيذ لديوان المحاسبة لضمان مراجعتها ومطابقتها مع الرسائل الموجودة لدى وزارة المالية وذلك للحد من شبهات التزوير بالرسائل وما قد يترتب عليها من ضرر وإهدار للمال العام.
- دراسة كافة الاتفاقيات من قبل لجان فنية تضم خبرات من وزارات العدل والمالية والاقتصاد والخارجية وإدارة قضايا الحكومة وذلك لضمان حقوق الدولة الليبية؛ باعتبارها السبب الرئيسي لوضع ليبيا تحت مقصلة غرف التحكيم الدولي.
- ضرورة وضع إطار للتنسيق بين إدارة قضايا الحكومة ووزارة الخارجية فيما يخص إخطارات الدعاوى التي ترد إلى السفارات ضد الدولة بما يضمن متابعة إدارة القضايا للقضايا الخارجية من حيث الإسراع في وتيرة إعداد الدفوع بشكل مستمرة.
- العمل على مساعدة وزارة المالية لتخصيص مبلغ لبدء تنفيذ الأحكام لتخفيض الديون العامة المتركمة على الدولة الليبية.
- دعم إدارة القضايا بالعناصر المؤهلة في مجال التحكيم والعمل على تدريب العناصر القانونية والمهنية الأخرى على القواعد والقوانين الدولية التي تنظم التحكيم الدولي، بما يمكنها من التصدي للحجم الهائل من المنازعات والعمل على تطوير القانون رقم (87) لسنة 1971م بشأن إنشاء إدارة القضايا بما يواكب التطور في أسلوب العمل القضائي محلياً ودولياً.
- تنظيم دورات تدريبية للإدارات القانونية بالقطاعات الإدارية للتعرف على القواعد والقوانين المتعلقة بالتحكيم الدولي، بالإضافة إلى كيفية إبرام العقود الإدارية والإطلاع على ما يطرأ من جديد في مجال التحكيم لتجنب الخسائر التي تلحق بالدولة في ظل التعاقدات المبرمة سواء مع الشركات الأجنبية أو مع أشخاص بذاتهم باشتراك حالة موضوع النزاع إلى التحكيم تفادياً للوقت الذي تستغرقه الدعاوى في المحاكم العادية.

نتائج التنسيق والتعاون ما بين الديوان وإدارة قضايا الدولة

انطلاقاً من دور ديوان المحاسبة الاستشاري بالتعاون مع إدارة القضايا والذي كان له بالغ الأثر في كسب العديد من القضايا والمنازعات بالداخل والخارج لصالح الدولة الليبية وبالتالي تجنب الخزانة العامة للدولة خسارة أموال تقدر بقيمة



12,257,470,300 دينار دون احتساب الفوائد المترتبة عن تلك الأحكام والتي تقدر بنسبة 5% سنويا، ولعل أهمها التعاون في قضية الشركة الليبية البرازيلية، وقضية الخرافي، وقضية المستثمر الألماني سليم غنية، وقضية سوريليك الذي أكد عليه حكم محكمة استئناف باريس، والذي كان عون للقضاء الفرنسي في الاستناد على تقارير ديوان المحاسبة خلال الأعوام 2015-2016م حول عمليات الاحتيال من قبل العديد من الشركات الاجنبية والمحلية بقيامها بالادعاء على الدولة الليبية في مطالبات مالية وتعويضات، ثبت للديوان التواطؤ من اطراف ليبية وخارجية في الاستحواذ على المال العام دون وجه حق من خلال اللجوء للتحكيم الدولي مستغلين حالة عدم الاستقرار السياسي والانقسام في مؤسسات الدولة.

مصلحة التسجيل العقاري

من خلال أعمال الفحص لحسابات المصلحة عن السنة المالية تكشف ملاحظات نوردها فيما يلي:

نظام الرقابة الداخلية

- تدار المصلحة من قبل رئيس فقط خلافا لنص المادة (4) من قرار المجلس الرئاسي رقم (1579) لسنة 2018م بإعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري الصادر بتاريخ 2018/11/28م على (...تدار المصلحة برئيس ومساعد رئيس يصدر بشغلها للوظيفة قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير العدل).
- عدم تقيد إدارة المصلحة بأحكام قانون علاقات العمل (12) ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بشروط منح المكافآت التشجيعية ومكافآت لجنة شؤون الموظفين.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للمصلحة 2019م الفحص وإحالته إلى الجهات المختصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام المكتب القانوني بإعداد قرارات تشكيل اللجان وتضمينها صرف مكافآت بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- إغفال مكتب المراجعة الداخلية قيامه بالمهام المناطة به على الوجه المطلوب، وفقا للمادة (18) من القرار رقم (1579) لسنة 2019م بإعادة تنظيم مصلحة التسجيل العقاري، والعمل بأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن فيما يتعلق بالتعزيز المستندي للمصروفات.
- التوسع في عملية منح العهد المالية النقدية بمبالغ تفوق القيمة المحددة بمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2017م، فضلاً عن عدم التسوية لبعضها خلال السنة المصروفة خلالها.
- إغفال استيفاء بعض البيانات المدرجة بأذونات الصرف شهر 12 المتمثلة في (التاريخ، بيانات الاعتماد المالي، رقم إذن الصرف، ما يفيد الاستلام للصك، توقيع الصراف) وذلك بالمخالفة للمادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات



والمخازن، فضلاً عن خلو بعض المرفقات من ختم وتوقيع مكتب المراجعة الداخلية.

- عدم استيفاء بعض البيانات المدرجة على استثمارات المرتبات والمتمثلة في (اعتماد المعد - المراجع الداخلي - المراقب المالي)، فضلاً عن عدم قيد أرقام بعض الأذونات بالسجل.
- عدم تناسب المؤهلات العلمية (من حيث الاختصاص) لبعض الموظفين مع الوظائف المكلفين بها، بالمخالفة للمادة (128) فقرة 7 من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م، الأمر الذي يؤثر سلباً على جودة الاداء ومخرجات الوظيفة.
- ويتطلب من إدارة المصلحة التقييد بما جاء بالمادة المشار إليها واعادة التنسيب وفق الاختصاصات.

الحساب الختامي 2019م

الباب الأولي

- ظهور فرق كبير في مصروفات بنود الباب الأول الظاهر في الخلاصة التجميعية وبين تقرير المراقب المالي حسب الآتي:

البند	الخلاصة التجميعية	تقرير المراقب المالي	الفرق
المرتبات الأساسية	31,105,141	26,196,825	
علاوة التمييز	0	7,517,687	7,517,687
مقابل العمل الاضافي	66,870	0	66,870

- ظهور مبالغ مودعة بالحساب تمثل تفويضات مصلحة لموظفين منقولين للمصلحة لا توجد عليها حركة، في حين من المفترض انه تم سداد قيمة هذه المرتبات لأصحابها، الأمر الذي يثر الشك في قيام المصلحة في تحميل قيمة مصروفات هذه التفويضات المصلحية على بند المرتبات الأمر الذي أدى إلى تضخيم البند بمصروفات غير حقيقية.

- ظهور مبلغ 500 دينار يمثل خصم عهدة لم يتبين ترجيع قيمتها إلى حساب الإيراد العام.

- ظهور مبلغ 232,838 دينار يمثل خصم غياب لم يتبين ترجيع قيمتها إلى حساب الإيراد العام.

- ظهور رصيد اخر المدة بمبلغ 29,927 دينار وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

إجمالي جانب المصروفات حسب الخلاصة	إجمالي جانب الإيرادات حسب الخلاصة	الفرق
31,687,207	34,496,898	2,809,691

- ظهور مبلغ 5,528 دينار يمثل عمولة مصرفية تحت بند خارج الميزانية وهو مصروف شاد، وكان من المفترض تغطية هذا المصروفات من الباب الثاني.



الباب الثاني

- ظهور فرق كبير مصروفات بنود الباب الثاني الظاهر في الخلاصة التجميعية وبين تقرير المراقب المالي وكما مثال على ذلك لا الحصر، حسب الآتي:

البند	الخلاصة التجميعية	تقرير المراقب المالي
اتعاب ومكافأة لغير العاملين	87,601	99,850
وقود وزيوت	62,133	50,000
الكهرباء	109,883	76,593
مطبوعات وقرطاسية	144,667	202,294
نفقات السفر	86,551	45,800
شراء مواد خام	5,100	0
تدريب وبعثات	11,980	0
أغذية لغير العاملين	2,097	0
مصروفات خدمة	6,272	265,440

- ظهور مبالغ مودعة بالحساب بقيمة إجمالية 511,439 دينار تمثل تفويضات مصلحة لموظفين منقولين للمصلحة لا توجد عليها حركة، الأمر الذي يثر الشك في قيام المصلحة في تحميل قيمة مصروفات هذه التفويضات المصلحية على بنود أخرى.

- ظهر فرق بين إجمالي مصروفات الباب الثاني وبين حوالات وزارة المالية، والبيان التالي يوضح ذلك:

إجمالي مصروفات بالخلاصة	حوالات وزارة المالية	الفرق
2,243,613	1,611,498	632,115

- ظهور مبلغ 5,068 دينار تحت بند دفعات الحساب، لم يتبين فيما تتمثل هذه الدفعة.

- ظهور رصيد اخر المدة بمبلغ 15,686 دينار وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

إجمالي جانب المصروفات بالخلاصة	إجمالي جانب الإيرادات بالخلاصة	الفرق
2,398,308	2,423,053	24,745

الباب الثالث

- ظهور رصيد اخر المدة بمبلغ 2,373 دينار وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

إجمالي جانب المصروفات بالخلاصة	إجمالي جانب الإيرادات بالخلاصة	الفرق
1,500,542	1,502,992	2,458

الودائع

- ظهور مبالغ في جانب الإيرادات تمثل الاستقطاعات القانونية بمبلغ إجمالي 4561 دينار دون وجود حركة في الجانب المصروفات.



- ظهور مبالغ في جانب الإيرادات تمثل ضريبة دمغة بمبلغ إجمالي 474 دينار دون وجود حركة في الجانب المصروفات.
- ظهور جانب المصروفات بالخلاصة بمبلغ 30,556,566 دينار، في حين أنه لا توجد حركة بالجانب ما عدا مبلغ 256 دينار يمثل عمولة مصرفية.
- ظهور رصيد اخر المدة بمبلغ 30,556,310 دينار وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

إجمالي جانب المصروفات بالخلاصة	إجمالي جانب الإيرادات بالخلاصة	الفرق
30,556,566	18,850,154	21,706,412

الحساب الختامي 2020م

الباب الأولي

- ظهور فرق بين رصيد اخر المدة للحساب في 2019/12/31م وبين الرصيد الافتتاحي لسنة 2020م، والبيان التالي يوضح ذلك:

رصيد اول المدة 2020	رصيد اخر المدة 2019	الفرق
33,305	29,927	3,377

- ظهور مبالغ مودعة بالحساب تمثل تفويضات مصلحة لموظفين منقولين للمصلحة بمبلغ 2,885,713 دينار لا توجد عليها حركة، في حين من المفترض انه تم سداد قيمة هذه المرتبات لأصحابها، الأمر الذي يثر الشك في قيام المصلحة في تحميل قيمة مصروفات هذه التفويضات المصلحية على بند المرتبات الأمر الذي أدى إلى تضخيم البند بمصروفات غير حقيقية.
- ظهور مبلغ 500 دينار يمثل خصم عهدة لم يتبين ترجيع قيمتها إلى حساب الإيراد العام.
- ظهور مبلغ 76,053 دينار يمثل خصم غياب لم يتبين ترجيع قيمتها إلى حساب الإيراد العام.
- تبين دفع مبالغ (نفقة شرعية) بأكثر مما تم خصمه من الموظفين، وذلك حسب البيان التالي:

إجمالي جانب المصروفات بالخلاصة	إجمالي جانب الإيرادات بالخلاصة	الفرق
21,392	17,421	3,971

- ظهور رصيد آخر المدة بمبلغ 93,973 دينار سالبة وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

إجمالي جانب المصروفات حسب الخلاصة	إجمالي جانب الإيرادات حسب الخلاصة	الفرق
34,206,668	34,132,442	74,226

- ظهور مبلغ 18,286 دينار يمثل عمولة مصرفية تحت بند خارج الميزانية وهو مصروف شاد، وكان من المفترض تغطية هذا المصروفات من الباب الثاني.



- ظهور بالخلاصة تحت بند خارج الميزانية مسمى (ضرائب دخل) بمبلغ 6,192 دينار.

الباب الثاني

- ظهور رصيد آخر المدة بمبلغ 93,973 دينار سالبة وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

الفرق	إجمالي جانب الإيرادات حسب الخلاصة	إجمالي جانب المصروفات حسب الخلاصة
19,450	1,557,684	1,538,234

- ظهر فرق بين إجمالي مصروفات الباب الثاني وبين حوالات وزارة المالية، والبيان التالي يوضح ذلك:

الفرق	حوالات وزارة المالية	إجمالي مصروفات بالخلاصة
393,147	940,498	1,333,645

- تم بند حوالات وزارة المالية تحت مسمى الودائع والأمانات.

الودائع

- ظهور مبالغ في جانب الإيرادات تمثل الاستقطاعات (تأمين نهائي) بمبلغ إجمالي 2,800 دينار دون وجود حركة في الجانب المصروفات، أو تحويل من الباب الثالث.

- ظهور رصيد آخر المدة بمبلغ 29,198,821 دينار وهو رصيد غير حقيقي، والبيان التالي يبين ذلك:

الفرق	إجمالي جانب الإيرادات حسب الخلاصة	إجمالي جانب المصروفات حسب الخلاصة
30,559,110	30,559,110	0

الحسابات المصرفية

من خلال اعمال الفحص للحسابات المصرفية ومذكرات التسوية الشهرية تكشفنا لنا ملاحظات نوردها فيما يلي:

الحساب رقم (2117) خاص بالباب الأول:

- إيرادات قيدت بالدفتر لم تظهر بالكشف 2,628,733 دينار.
- مبالغ خصمت من الكشف ولم تظهر بالدفاتر 531,734 دينار.
- وجود عدد من الصكوك المعلقة يرجع تاريخ تحرير عدد منها إلى سنوات سابقة 2014، 2015، 2017م، ولم يتخذ حيالها الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:



القيمة	رقم الصك	تاريخ تحرير الصك
10,215	64491	2014/07/3
17,120	64651	2014/07/3
11,981	65343	2014/09/1
15,889	503461	2015/08/13
9,714	503715	2015/08/13
13,121	693369	2016/09/1
19,633	694311	2016/11/1
13,848	694630	2016/12/29
11,527	988977	2017/03/12
19,714	990109	2017/05/1
18,083	505778	2018/12/2
15,739	505503	2018/12/2

الحساب رقم (2124) خاص بالباب الثاني

مبالغ خصمت من المصرف ولم تظهر بالدفاتر 19,370 دينار والبيان التالي يوضح أمثلة لها:

القيمة	تاريخ الصك	رقم الصك
2487	2019/12/1	20201
8089	2019/12/1	20202
485	2018/12/11	122003
1877	2019/5/1	506450
1108	2019/10/1	711200
1385	2019/10/1	712200
2592	2019/10/1	941770
1297	2019/2/14	941611

الحساب المصرفي رقم (2131) الخاص بالتحويل

- تم تحويل مبلغ 1,181,570 دينار إلى حساب الودائع رقم 2148 بناء على قرار رئيس المصلحة رقم (316) لسنة 2019م الصادر بتاريخ 2019/12/31م، يخص صيانة مقرات الإدارات التابعة للمصلحة (عدم إرفاق رسالة التحويل).

حساب الودائع والأمانات رقم (2148)

- عدم التزام المصلحة بما جاء بأحكام المواد (161-162-163-164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتعلقة بالقيود بحساب الأمانات، الأمر الذي أدى إلى ظهور الالتزامات لصالح عدة جهات ولم تسدد لهم المستحقات حتى نهاية السنة.

- الرصيد الدفترى للحساب في 2019/12/31م بلغ 30,556,310 دينار.



- حول للحساب مبلغ 11,963,594 دينار من الحساب السابق له بمصرف الجمهورية رقم 1022 بشهر 12، يتمثل في قيمة مشروع تطوير المصلحة لعدد من الشركات (التزامات) وهي:

رقم الاعتماد	القيمة بالدينار	اسم الشركة
2948	3,596,478	ازري
3288	920,000	الاسطرلاب
3499	48,900	الزريقي
3488	395,274	الاتحاد العربي
3487	439,795	الاتحاد العربي
4039	59,675	الدنيا للتكنولوجيا
4210	6,114,000	KPMG
4036	50,960	الاستثمار للخدمات
4077	338,512	الاستثمار للخدمات
-	11,165,511	الإجمالي

الميزانية التسييرية

- بلغت جملة المخصصات المالية لميزانية المصلحة مبلغ 42,627,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية مبلغاً وقدره 39,535,614 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

التبويب	المبلغ المقدر	المعتمد	المصروفات	الرصيد
الأول	47,044,800	40,000,000	37,466,233	2,533,766
الثاني	7,750,000	2,627,000	2,069,382	557,618
الإجمالي	54,794,800	42,627,000	39,535,614	3,091,385

ومن خلال الفحص لوحظ ما يلي:

مصروفات الباب الأول

- استخدام الوفر في بند المرتبات والتي تتمثل في مرتبات (متقاعدين - اجازة بدون مرتب - وفاة...) في تغطية مصروفات لبند غير مخصص لها بند بالميزانية بالمخالفة لاحكام المادة (10) من قانون النظام المالي لدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

رقم الإذن	المبلغ	البيان	البند المحمل عليه	البند المختص
33/32/30/29		مكافآت لجنة شؤون		
38/37/36/34	28,484	الموظفين ومدربين دورة	المرتبات الأساسية	المكافآت والعمل الاضافي
42/41/39		تدريبية.		

- قيام إدارة المصلحة بمنح مكافآت مالية شهرياً لموظفين عدم مستوفية الاجراءات أو بالمخالفة للتشريعات، والبيان التالي يوضح ذلك:



الملاحظات	البيان	القيمة	رقم الإذن
عدم إرفاق تقرير يبين العمل المنجز والمكلفين بها	مكافآت مالية لعدد 29 موظف نظير عمل قاموا به بإدارة المصلحة اجديا	8,439	11/5
مكافآت ترجع لسنة 2016	مكافآت مقابل دراسة المشاكل والصعوبات التي تعرقل عمل لجان التعويضات بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.	3,880	11/6
عدم إرفاق تقرير بالعمل المنجز.	مكافأة لعدد 2 موظف من مكتب شئون اللجنة بالمصلحة	1,940	11/7
عدم تطابق بعض الاسماء الواردة بقرار اعادة تشكيل اللجنة مع الاسماء المدرجة بمحاضر الاجتماع.	مكافآت أعضاء لجنة شئون الموظفين عن 4 محاضر اجتماع /2019.	15,655	11/8
مخالفة لقانون العمل فيما يخص شروط منح المكافآت	مكافآت لعدد 9 موظفين نظير حضورهم بشكل رسمي للمصلحة.	8,730	11/24
منقطع عن العمل لمدة خمس (5) سنوات واحتسبت المدة بقرار رئيس المصلحة (235) لسنة 2019 اجازة بدون مرتب ولم يرفق أي مستند يؤيد ذلك.	عدد (6) مرتبات للموظف (خ)	5,246	11/54

مصروفات الباب الثاني

من خلال الفحص لوحظ ما يلي:

- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذون الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المصلحة بشراء عدد 30 جهاز هاتف نقال سامسونج (A50) بمبلغ 34,327 دينار بموجب الصك رقم 941958 بتاريخ 2019/12/17م بقيمة الجهاز 1,144 دينار، بقصد استنفاد المخصصات، بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ولوحظ بشأنها ما يلي:

- المخالفة لأحكام المادتين (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، من حيث عدم ترشيد الانفاق.
- عدم إرفاق ما يبين الغرض من الشراء، والسند القانوني المؤيد لذلك.
- الفواتير المرفقة (العروض - الفاتورة النهائية) بدون تاريخ وغير معتمدة من المسئول المخول.
- تم توزيعها عدد 29 جهاز إلى (مدراء وموظفين) بتاريخ 2019/12/31م وفق المقيد بسجل المخزن، وبقاء عدد واحد جهاز بالمخزن.
- التوسع في عملية شراء بطاقات الدفع المسبق - بقصد استنفاد المخصصات - وكوبونات الوقود بمبلغ 76,719 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	تاريخ الشراء	القيمة
كروت ليبيا والمدار	شهر 5/2019	10,000
كروت ليبيا -المدار-وقود	شهر /2019	50,520
كوبونات وقود	شهر 9-10/2019	16,199



العهد المالي

بلغت جملة العهد المصروفة خلال سنة الفحص نحو 67,345 دينار، ولوحظ بشأنها عدم قفل وتسوية العهد قبل نهاية السنة المصروفة خلالها، بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والاكتفاء بالترحيل والتحميل على بند مصروفات سنوات بنسبة 38% من المخصص للبند، فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي، بالمخالفة لأحكام المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وما تنص عليه بعض قرارات صرف العهد بضرورة تسويتها وفق التشريعات، وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ (دينار)	البيان	الملاحظات
-	2011	3000	عهدة لغرض الصيانة (ي ف)	تم سرقة مبلغ 2000 د من العهدة حسب المرفقات، عدم إرفاق ما يفيد استلام نقدية للعمالة العارضة بدون تاريخ ولا اعتماد المخول.
-	2017	15,000	عهدة (هـ أ ض) لحضور اجتماعات بينغازي والجبل الاخضر	- كبر حجم العهدة والتأخر في التسوية. - كشف مصروفات العهدة غير معتمد وبدون ختم، تمثلت المصروفات في (مواد غذائية وسفر وإقامة ونظافة وتجهيزات بالمخالفة.
	شهر 9	39,480	قيمة عهدة مالية واستعاضتها الشئون الإدارية (ح ك)	- فواتير بدون تاريخ وغير معتمدة من المدير المختص، -عدم إرفاق تقرير فني قبل وبعد الصيانة، -عدم إرفاق المطالبة من المخازن بشأن توفير القرطاسية اللازمة.
12/5	12/1			
10/10	10/9			
11/30	-			عدم اعتماد ايصالات استلام النقدية للعمالة وبعض الفواتير من المدير المخول بذلك.
-	2017	4000	عهدة (س د ك).	التأخر في قفل العهد إلى سنة الفحص.
-	شهر 4 2018	10,000	عهدة مصروفات مهمة إلى تشيلي / (م ب ش)	-التأخر في التسوية إلى سنة الفحص -صرفت مقابل شراء تذاكر سفر وإقامة وخدمات للموفدين.(بالدولار)

بند/ نفقات السفر والمبيت

من خلال اعمال الفحص، تبين إغفال العمل بأحكام المادة (5) من القرار رقم (751) لسنة 2007م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الإذن	القيمة (دينار)	البيان	الملاحظات
12/7	20,187	قيمة 25% من مستحقات دورة تدريبية لعدد (16) موظف بتونس. بناء على عقد مبرم في 2015م	عدم إرفاق ما يفيد تنفيذ المهمة. -تم اعداد التقرير عن الدورة من قبل موفد فقط، بدون توقيع الاخرين.
12/10	38,058 دينار قيمة العقد (153,000)	قيمة 25% من قيمة دورة تدريبية بتونس لبعض الموظفين	
12/11	68,157	سداد قيمة 50% من قيمة مستحقات دورة تدريبية لعدد 17 موظف بتركيا بناء على عقد مبرم بسنة 2013 ويتم تمديده من سنة الأخرى حتى نهاية 2020	-عدم إرفاق ما يفيد تنفيذ الدورة للمستهدفين بها. -عدم إرفاق تقرير مفصل عن الدورة ونتائجها من قبل الموفدين.
من 93 الى 12/123	10,880	قيمة نفقات سفر ومبيت مهام داخلية لبعض الموظفين	-عدم إرفاق قرار التكاليف بالمهام والمدة المحددة، - عدم قيام بعض الموفدين بالتوقيع على طلب علاوة المبيت.
من 41 الى 12 /48	7,980	قيمة علاوات سفر ومبيت موظفين لإدارات المصلحة خارج طرابلس	-عدم إرفاق تقرير بشأن المهمة. - الإيفاد لجهات تقع بمنطقة الحرب والاشتباكات (ترهونة الجفرة سبها) بشهر 2019/11-10-9.



بند العلاقات

من خلال أعمال الفحص لوحظ إصدار رسائل للفنادق لإقامة موظفي المصلحة بعد انتهاء مدة الإقامة، فضلاً عن عدم توضيح الغرض من الإقامة بالمرفقات، وإغفال التوقيع على قوائم الحساب من قبل الموظف النزلي، بالمخالفة لأحكام المواد (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	الصك	البيان	الملاحظات
6/6	2/27	د 6,378	941715	إقامة عدد 8 موظفين بفندق أويا خلال شهر يناير.	عدم توضيح الغرض من الإقامة بالفندق والمدة.
6/7	1/24	د 11,839	941716	حجز غرف لعدد 12 بفندق أويا بشهر 12/2018	-رسالة الحجز بدون تحديد المدة. عدد 2 موظف غير مدرجين برسالة الحجز الجماعية المرفقة
9/3	9/12	د 11,215	941750	إقامة عدد (13) موظف لمدة ثلاثة أيام خلال شهر 11/2018	عدم إرفاق ما يبين الغرض من الإقامة بالفندق، فواتير حساب الإقامة غير موقعه من الموظف المستفيد
11/27	12/1	د 7,972	إقفال دفعة على الحساب	إقامة رئيس المصلحة بفندق هارون	عدم إرفاق الغرض من الإقامة بالفندق. إغفال التوقيع على قوائم الحساب.
11/28	12/1	د 8,772			
11/29	12/1	د 9,340			

الإلتزامات

من خلال أعمال الفحص تبين وجود التزامات مالية على المصلحة وبمبالغ كبيرة يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وتسديدها لمستحقيها، وتوضيح أسباب التأخر في عملية السداد وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة مالية لأخرى، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	قيمة الإلتزام	سنوات الإلتزام
الباب الأول	476,673	من 2014 حتى نهاية 2019
الباب الثاني	3,519,7656	من 2014 حتى نهاية (2020 للإيجارات)

بالمخالفة لأحكام المادة (26) من القانون المالي للدولة والتي تنص على عدم الارتباط بأي عقد الا بعد الحصول على موافقة خطية من المراقب المالي بوجود التغطية المالية لذلك.

ميزانية التحول

بلغت جملة التفويضات المالية للميزانية عن سنة الفحص مبلغاً وقدره 1,500,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات والتعليق مبلغاً وقدره 1,064,464 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم التفويض	قيمة التفويض	البيان
161	955,000	التشييدات، سيارات شحن، خدمات استشارية. تأمينات، تجهيزات.
162	545,000	التشييدات فقط.

وقد بلغت جملة المبالغ التي تمت تغطيتها والمصروف من الميزانية كما يلي:



الرصيد	إجمالي المصروفات	إجمالي المبالغ التي تمت تعليتها
435,536	318,429 دينار	746,034 دينار

بموجب إذن الصرف رقم (بلا) بتاريخ 2019/12/31م تم تعليه مبلغ وقدره 1,181,570 دينار من حساب التحويل إلى حساب/ الودائع والأمانات.

ومن خلال الفحص المستندي تبين الآتي:

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	البيان	الملاحظات
10/57	10/21	15,000	قيمة خدمات استشارية واجتماعات مشروع التطوير خلال السنوات (2017-2018-2019)	عدم اعتماد وتوقيع محضر اللجنة العليا للمشروع. عدم إرفاق عروض المفاضلة.
12/3	12/2	48,750	سداد مستخلص رقم (1) خاص بصيانة إدارة السجل العقاري جنوب الزاوية.	عدم إرفاق العقد - تاريخ التكليف بالعمل (2019/11/24) - تاريخ استلام الموقع 9/15. - تاريخ التعاقد 7/22 -عدم إرفاق عروض المفاضلة.
12/4	12/2	19,500	سداد مستخلص 1 لصيانة مبنى إدارة المصلحة قصر الاخيار.	بدون مرفقات.
12/2	12/3	202,980	مقابل سداد قيمة شراء سيارات عدد (12) سيارة جيبي 2.	- تم الإجراء بنهاية شهر 12. - حسب الفاتورة 4 سيارات دبل إطار بعكس ما جاء بتقرير اللجنة الفنية المشكلة للاستلام - عرضين بدون تاريخ - السيارات المحددة وفقا للتفويض سيارات الشحن. - السيارات المستلمة حسب افادة رئيس وحدة الحركة هي (12) نوع جيبي 2. - افادة الاستلام من قبل رئيس وحدة الحركة فقط بتاريخ 12/31.

ملاحظات بشأن اعمال الصيانة لإدارة المصلحة بسرت تبين الآتي

رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	البيان	الملاحظات
7/6	4/30	29,220	قيمة اعمال صيانة لإدارة سرت من قبل شركة صقور الارياف للمقاولات واعمال الحفر	-تكرار عملية الصيانة (2018 - 2019) عدم إرفاق تقرير في مسبق من المهندس المشرف.
12/1	12/25	44,206	قيمة صيانة إدارة المصلحة بسرت من قبل شركة المزاد للمقاولات العامة (2018).	- المرفقات ترجع لسنة 2018م.-عدم إرفاق تقرير في بتفاصيل أعمال الصيانة المطلوبة. -تم تشكيل لجنة لدراسة العروض بتاريخ 2018/1/21 بنفس تاريخ استلام الأعمال المنجزة وتاريخ العروض. -التأخر في دفع مستحقات الشركة حتى سنة الفحص

ملاحظات بشأن مشروعات المصلحة

من خلال اعمال الفحص والاطلاع على الموقف التنفيذي والتعاقدي المعد من قبل مدير مكتب المشروعات عن السنوات 2018-2019-2020م تكشفنا لنا بعض الملاحظات نوردها فيما يلي:

- يوضح الجدول التالي بيان بالمشروعات الجارية بالمصلحة:



مدة التنفيذ	تاريخ التعاقد	إجمالي قيمة المشاريع	عدد المشاريع	البيان
-	2013	23,571,305	10	مشروعات جارية (انشاءات)
حتى 2015	2014	1,287,339	10	مشروعات جارية (مكاتب استشارية)
2015-2014	2013	21,268,680	9	مشروعات متوقفة
غير موضحة بالاستمارة	2013	-	15	مشروعات متوقفة ومسحوبة
-	2019, 2018	1,192,927	10	مشروعات جارية (صيانة) منتهية.

- الالتزام الباقي على مشاريع الانشاءات حتى 2018/12/31م بقيمة 21,599,505 دينار، بنسبة إنجاز متدنية تتراوح بين (6%، 30%).
- باقي الالتزام على عقود المكاتب الاستشارية حتى 2018/12/31م مبلغ وقدره 992,389 دينار، بنسب إنجاز تتراوح بين (صفر، 85%).
- باقي الالتزام على المشاريع المتوقفة حتى 2018/12/31م بنفس القيمة ولم ينفذ منها شيء ونسبة الإنجاز صفر%.
- مشروعات التنمية المتوقفة والمسحوبة لغرض تنفيذ عدد 15 مشروع لتنفيذ مباني لإدارات التسجيل العقاري وهي كما يلي:
 - عدد 13 مشروع متوقف تم إبرام عقودها سنة 2013م.
 - باقي التزام مشروعات الصيانة المنتهية حتى 2018/12/31م بمبلغ 561,692 دينار بنسبة إنجاز 100% لثمانية مشاريع، ومشروعين 50%.
- ومما ذكر يتطلب من إدارة المصلحة القيام بتنفيذ المشاريع والانتهاؤها منها بأقرب وقت ممكن، وتسديد الالتزامات القائمة عليها تجاه الشركات المنفذة للمشاريع المنتهية.

السيارات

- يوجد عدد 52 سيارة مسروقة.
- عدم وضع صورة من وثائق التأمين الإجباري للسيارات بالملفات.
- عدم وضع صورة من فواتير الصيانة وقطع الغيار للسيارات التي تمت صيانتها بالملفات.
- عدم استيفاء بعض البيانات المدرجة بمحاضر التسليم للسيارة (كعهددة شخصية خلال فترة العمل بالمصلحة)، فضلاً عن إغفال وضع الختم والتاريخ على المحضر.
- اغلب السيارات مشتراه مستعملة من معرض الاخوة للسيارات (ليست جديدة).
- عدم ترجيع السيارة رقم (5/1617010) نوع هونداي المسلمة للسيد (ي ع م) موظف بالمصلحة وانتقل للعمل بهيئة الرقابة الإدارية سنة 2016م.
- من خلال فحص بعض أذونات الصرف المتعلقة بصيانة السيارات لوحظ ما يلي:



رقم الإذن	التاريخ	المبلغ	البيان	الملاحظات
10/68	4/1	8089	قيمة صيانة سيارة مسلمة لإدارة المصلحة بالزاوية.	- تعرض السيارة لحادث سير واضرار من الخلف حسب تقرير قسم المرور بالزاوية وتمت صيانتها من الجهتين الامامية والخلفية، وارتفاع تكلفة الصيانة. عدم إرفاق التقرير الفني بعد إتمام عملية الصيانة.
11/4	10/30	5423	قيمة صيانة السيارة المسلمة للمراقب المالي.	عدم اعتماد التقرير الفني من المدير المخول. الفاتورة بدون اعتماد ولا تاريخ
12/38	ديسمبر	13,995	قيمة صيانة عدد (4) سيارات للمصلحة.	عدم إرفاق التقرير الفني بعد الانتهاء من اعمال الصيانة وما يفيد استلام السيارات، الفواتير بدون تاريخ.

المخازن

من خلال الاطلاع على تقرير الجرد السنوي لسنة الفحص والجرد المفاجئ من قبل مكتب المراجعة الداخلية والزيارة الميدانية للمخازن لوحظ ما يلي:

- وجود كميات من الاثاث المشتري لصالح المصلحة لازال بمخازن الجهة الموردة 2019/11/11م.
- تكدس عدد من الاجهزة بالمخازن غير صالحة للاستعمال يتطلب التصرف حيالها وفق التشريعات بالخصوص.
- لم يتم جرد المخزن لبعض الإدارات والمكاتب، بالمخالفة لقرار تشكيل لجان الجرد الرئيسية والفرعية.
- أثاث مستلم مستنديا بالمخازن يخص مكتب تاجوراء وسوق الجمعة ولازال متبقي بمخزن المصلحة.
- وجود رطوبة بالمخزن مما يترتب عليه تلف وهلاك الاصناف، يتطلب الأمر وبشكل عاجل القيام بمعالجتها والمحافظة على محتويات المخزن.
- وجود اصناف راكدة وغير مجهزة للاستعمال ترحل من سنة لأخرى ومستندات تشغل حيز بالمخزن تخص بعض الإدارات يتطلب الأمر اتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات، وفق التشريعات النافذة بالخصوص.
- يحتاج المخزن إلى النظافة الدورية والتهوية اللازمة لسلامة العاملين به ومحتويات المخزن.
- وجود كميات كبيرة (من أقلام الحبر الجاف نوع بريما والاثاث المكتبي) ومرحلة من سنوات سابقة، ولم توزع وفق الاحتياج اللازم للإدارات والمكاتب التابعة للمصلحة، الأمر الذي يعرضها للتلف والاهلاك مما يعد إهدارا للمال العام.



الفصل الثالث عشر: قطاع التخطيط والتنمية

العقود والمشروعات التنموية

تختص وزارة التخطيط بالمشاركة في رسم السياسات ووضع الخطط التنموية كما تتولى اعتماد المشروعات والبرامج التي تقدمها الجهات العامة وإدراجها في الموازنة العامة ضمن بنود الباب الثالث الخاص بالتنمية بالإضافة إلى تولي إصدار التفويضات اللازمة لتنفيذها ومتابعتها للتحقق من مدى تنفيذها وتحقيقها للأغراض المنشأة لاجلها من خلال تقارير الانجاز المالية والفنية وتسجيلها وتوثيقها في سجلات وقواعد بيانات الدولة على المستوى الكلي.

ومن خلال متابعة ديوان المحاسبة لمشروعات وبرامج التنمية وتقييم دور وزارة التخطيط بشأنها تبينت الملاحظات التالية:

بلغت العقود التي أُجِلت للديوان لمراجعتها من قبل الجهات الخاضعة للرقابة المسبقة وفقاً للقانون رقم 19 لسنة 2013م وتعديلاته ولائحته التنفيذية خلال الفترة من 1/1 إلى 2020/12/31م عدد 135 عقد بقيمة إجمالية تعادل 3,293,026,454 دينار ليبي حسب متوسط سعر الصرف الرسمي خلال العام 2020م تفصيلها التالي:

نوع العملة	نواقص وملاحظات		تعذر المصادقة		مصادقة بتحفظ	
	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد
دينار ليبي	422,893,654	38	558,051,884	43	554,365,874	53
دولار	198,104,480		35,846,229		123,902,153	
يورو	39,895,668		36,823,559		649,520,615	
جنية استرليني	-		42,280,000		5,100,834	
	28.3 %		32.1 %		39.6 %	النسبة المئوية

- من خلال متابعة مذكرة تسوية الباب الثالث المفتوح بمصرف ليبيا المركزي تحت رقم (471) ضهرت إجمالي المعلقة حتى 2020/12/31م بقيمة 161,555,469 دينار وفقاً للجدول التالي:

البيان	القيمة
رصيد حسب شهادة كشف المصرف	39,537,240
قيمة الصكوك المعلقة	161,555,469
الرصيد الدفترى	-122,018,228

- حيث ضهر الرصيد الدفترى بوزارة المالية مكشوف بقيمة (-122,018,228) دينار نتيجة إصدار صكوك بموجب اذونات الصرف دون التأكد من توفر التغطية المالية لعدم إجراء المطابقات بين التفويضات المالية الصادرة عن وزارة التخطيط والتحويلات المقابلة لها الصادرة عن حسابات وزارة المالية.

- عدم تحويل الأرصدة الدفترية المرجعة خلال العام لحساب الإيرادات العامة 190031 واستعمال حصيلتها مباشرة في تمويل مخصصات الباب الثالث حيث



بلغت الترجيعات المحالة لحساب الباب الثالث المتمثلة في بواقي تنفيذ ميزانيات سابقة مبالغ 32,436,286 دينار، وترتب على ذلك عدم مطابقة تحويل حساب الباب الثالث مع التحويلات الواردة من حساب الإيراد العام للباب الثالث.

- عدم فصل المبالغ المودعة لحساب الباب الثالث عن الترتيبات المالية الاستثنائية المقررة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (1080) لسنة 2019م والترتيبات المالية الاستثنائية لدعم قطاع النفط والغاز، حيث تبين تحويلها إلى حساب الإيراد العام ومن ثم تحويلها لحساب الباب الثالث رغم أن مثل هذه الترتيبات تعد منفصلة عن الترتيبات المالية المعتمدة.

- تأخر تسهيل مخصصات الباب الثالث حيث تبين مباشرة وزارة المالية في صرف الربع الأول للمنح الشهرية للطلبة (بند الدراسات العامة) بتاريخ 2020/4/1م وطباعة الكتاب المدرسي نهاية تاريخ 2020/6/1م وعدم تنفيذ أي أعمال تتعلق بمشاريع التنمية إلى غاية 2020/10/15م.

- التخبط المستمر في تنفيذ وتسييل مخصصات الباب الثالث في كل سنة من خلال تأجيل التسييل إلى غاية شهر 2020/12م في سبيل استنفاد هذه المخصصات، فعلى سبيل المثال تسييل التفويضات المالية أرقام 236-235 للعام 2020م بقيمة 9,820,867 دينار لصالح وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2020/12/31م ومخصصات الطلبة الجدد بتاريخ 2020/12/30م، وكذلك مخصصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والشركة العامة للكهرباء مقابل التفويض المالي رقم 218 بقيمة 3,072,633 دينار ومركز المعلومات والتوثيق بوزارة التعليم مقابل التفويض المالي رقم 230 لسنة 2020م بقيمة 1,850,000 دينار وجامعة طرابلس مقابل التفويض المالي رقم 218 بقيمة 2,810,000 دينار.

- ونتيجة للتأخر في تسييل مخصصات الباب الثالث نلاحظ وجود العديد من الصكوك التي ظلت بالطريق خلال السنة المالية 2020م وعددها 139 صك بقيمة 161,555,469 دينار.

- وهذه الصكوك منها صكوك لم تحال للمصرف لغرض التنفيذ منها صك رقم (121389) المؤرخ في 2020/6/1 بقيمة (16,000,000) لصالح ديوان وزارة المواصلات، وصك رقم (121459) المؤرخ في 2020/10/5م بقيمة (1,522,488) دينار لصالح السفارة الليبية أنقرة، وبإجمالي الصكوك التي لم التي لم يسعف فيها الوقت إحالتها للمصرف كما في الصكوك المعدة في تاريخ 2020/12/30,31م

- عدم صحة خلاصات الحسابات رقم 471 الخاص بالباب الثالث حيث تبين أن الأرصدة الدفترية المستخرجة من اليومية العامة للحساب متغيرة غير ثابتة في 2020/12/31م وإخضاعها لتعديلات تتعارض مع طريق القيد في هذه الدفاتر والتي تجري في اليوم الذي تم إجراءها فيها، فعلى سبيل المثال رصد 2020/12/31م بتاريخ 2020/3/1م بمبلغ 31,949,886 دينار وبتاريخ 2020/1/3م بمبلغ 135,018,228 دينار وبتاريخ 2020/1/5م بمبلغ



122,018,228 دينار، ويرجع سبب ذلك إلى إجراء تعديلات باليومية بالرجوع إلى تاريخ المعاملة وحذفها من ذلك التاريخ بدل من اجراء التعديل في اليوم الذي تقرر اجراءه إما بقيد عكسي أو قيد تعديلي بالفرق، وهذا أثر سلباً على الحساب وأدى إلى عدم صحة أي تقارير تتعلق بسنة مالية منقضية.

- قيام وزارة التخطيط بإصدار تفويضات خلال السنة بدون توفر المستندات اللازمة وفق الضوابط والشروط الموضوعية لإصدار التفويضات، بالإضافة الى نقص بعض البيانات بالتفويضات الصادرة وعدم توحيد مضمون التفويضات.
- عدم قيام أغلب الجهات المفوض لها بإحالة تقارير المتابعة للوزارة وتقارير الأرصدة والحسابات والمصروفات عن سنة 2019، وعدم قيام وزارة التخطيط بإلزامها بإعداد وإحالة التقارير.
- تأخر الوزارة في إعداد تقرير المتابعة العام عن سنة 2019م حيث تم تشكيل لجنة لإعداد التقرير بموجب قرار الوزير (87) لسنة 2020م ولم تباشر أعمالها حتى نهاية سنة 2020م.
- نقص بعض البيانات والمستندات اللازمة بتقارير المتابعة المالية والفنية وتقارير الأرصدة والحسابات والمصروفات عن سنة 2019م لأغلب الجهات التي تم إحالة تقاريرها.
- تقصير الوزارة في متابعة الاعتمادات المستندية المفتوحة، وكذلك عدم متابعتها لأرصدة حسابات الودائع المعلاة على قوة الباب الثالث.
- غياب التنسيق بين الإدارات المختلفة في الوزارة بشأن إدارة مخصصات التنمية.
- غياب التنسيق بين الجهات ذات العلاقة في تنفيذ المخصصات وهي وزارة التخطيط ووزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي.
- قصور الإدارة بمسك منظومة متكاملة لكل المشاريع والبرامج التنموية بما يسهل متابعتها واتخاذ القرار بشأن المخصصات وبما يضمن المحافظة على هذه الأصول.
- التأخر في إحالة المخصصات وخاصة في ما يخص بند الدراسات العليا بالخارج حيث لوحظ عدم إحالة المنح للطلبة في مواعيدها المحددة.
- التداخل في الاختصاصات في تنفيذ المشروعات والبرامج بين مختلف الجهات الإدارية.
- القيام بإصدار تفويضات لصالح وزارة الداخلية لمشاريع جديدة بناء على قرار دون وجود عقود مبرمة بين الطرفين بحيث تضمن الحقوق والالتزامات.
- غياب التوصيف الدقيق للمشاريع والبرامج بالتفويضات الصادرة.
- قيام مدير إدارة مشاريع الميزانيات والمتابعة والتقييم بالوزارة بمخاطبة الإدارة العامة لمتابعة الميزانية بموجب كتابه 1056/85 بتاريخ 2020/10/25م بشأن



- استثناء طلب العقود المبرمة لمشاريع جديدة كمتطلبات لإصدار التفويض المالي وحيث ان هذا الإجراء اختصاص أصيل للوزارة لوحظ:
- عدم المساواة بين كافة الجهات في الإجراءات حيث لوحظ إصدار تفويضات لمشاريع جديدة دون تضمين خانة رقم العقد.
 - لوحظ تكرار نفس العقد لأكثر من مشروع للهيئة العامة للثقافة.
 - عدم توافق المشروعات الجارية مع البرنامج الزمني للتنفيذ لعدم قدرة الوزارة للمتابعة وإحالة المخصصات حيث المستخلصات الجاهزة للدفع.
 - وجود مشروعات منتهية وعليها التزام وجاهزة للتسليم دون وضع برنامج زمني لتسييلها.
- من خلال مراجعة تقرير المتابعة المالي والفني والموحد لسنتي 2017-2018م المعد من قبل الوزارة لوحظ التالي:
- غياب التنسيق في التقرير حيث لوحظ دمج التقرير في مجلد واحد دون فصل كل سنة على حدا.
 - عدم إظهار كشف تجميعي موحد لتقريري المتابعة المالي والفني لكل المشاريع والبرامج.
 - عدم شمول التقارير لكافة الجهات الصادرة لها تفويضات.
 - نقص بعض البيانات والمعلومات في تقارير المتابعة الواردة بين الجهات.
 - غياب بعض البيانات المالية الأساسية من حيث الأرصدة بحسابات الودائع – الاعتمادات المستندية – الدفعات المقدمة - خطابات الضمان.
- قيام الوزارة بإحالة قيم مالية لبعض المشروعات والبرامج بقيم عامة دون تحديدها وتوزيعها.
- غياب الحصر لكافة عقود التنمية بوزارة التخطيط وخاصة (المشروعات المتوقعة والتي لم تبدأ) ودراسة الجدوى لها، حيث لوحظ قيام المجلس الرئاسي بتشكيل لجنة بموجب قرار (112) لسنة 2020م وذلك لوضع الإطار العام لآليات وأسس ومعايير دراسة الأوضاع الحالية للمشروعات التنموية.
- عدم قيام وزارة التخطيط بالتنسيق والتشاور مع الجهات الإدارية المعنية خلال المراحل المختلفة للمخصصات من حيث إعداد التقديرات والتوزيع والإصدار حيث لوحظ قيام بعض الجهات بمخاطبة الرئاسي بتخصيص مبالغ منها (وزارة الدفاع – وزارة التعليم – وزارة الحكم المحلي – وزارة الداخلية – وزارة الصحة – وزارة المواصلات).
- إصدار تفويضات لصالح وزارة الخارجية والجهاز التنفيذي للطيران الخاص بشرط ألا يتم التسييل إلا بعد الحصول على الموافقات الرقابية وكان الأولى عدم الإصدار الا بعد الموافقات حيث قد يتم رفض المشروع وتعذر المصادقة عليه.
- إصدار تفويض مالي رقم 209 بقيمة 22,408,936 دينار لصالح وزارة التعليم بند الدراسات العليا وذلك مقابل إيفاد 3132 طالب جديد وذلك مقابل منح شهرية لمدة 3 أشهر حيث لم يتم تسييل المبلغ لعدم وجود تنسيق والموافقات اللازمة



كما لوحظ عدم احتساب باقي المزايا للطلبة ضمن التفويض وهي التذاكر – التأمين الطبي – رسوم اللغة.

- تحميل الباب الثالث بنفقات لا تخصه مثل قيام وزارة التخطيط بإصدار تفويض مالي رقم (237) بقيمة 5,317,788 دينار لصالح وزارة التعليم على باب التنمية بند الدراسات العليا وقد تبين أن القيمة تمثل رسوم دراسية لأبناء النازحين بجمهورية مصر.

- بموجب تفويضات 123-122-121 بقيمة 375 مليون دينار لصالح المؤسسة الوطنية للنفط مقابل إحالة الربع الثاني والثالث والرابع لسنة 2020م لوحظ أنه تم إحالة المبلغ بناءً على مراسلة رئيس المؤسسة بتاريخ 2020/11/18م بدون إرفاق ما يفيد إحالة البيانات والمستندات اللازمة لإصدار التفويض، بالإضافة إلى عدم توزيع المخصص على برامج ومشروعات محددة حسب الضوابط المعمول بها.

ديوان وزارة التخطيط

نظام الرقابة الداخلية

من خلال دراسة نظام الرقابة الداخلية المطبق بالوزارة اتضح وجود قصور في النظام نذكر منها ما يلي:

- التأخير في اعتماد الملاك الوظيفي للوزارة.
- قلة العناصر المهنية المتخصصة في الفحص والمراجعة بالقسم المالي.
- انفراد موظف واحد بالقسم المالي بإجراء العملية المالية بأكملها مما يصعب اكتشاف الأخطاء في حينها بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن.
- لوحظ عدم وجود عناصر مالية بمكتب المراجعة حيث يدار المكتب بمدير المكتب فقط.
- الصرف من العهد المالية في الأغراض الغير مخصصة لها بالمخالفة لأحكام المادة (180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ والدوري للخبزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف والقيام بالصرف بناء على مستندات صورة ضوئية بالمخالفة لإحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال ختم المستندات المرفقة بإذن الصرف بختم المراجعة الداخلية والاكتفاء بختم إذن الصرف فقط.



- إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة له بختم تفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

النفقات التسييرية

بلغت جملة الاعتمادات المفوض بها للوزارة عن السنة المالية 2020م مبلغ 4,039,969 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات الفعلية عن نفس الفترة مبلغ 3,701,521 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	المعتمد	المصروفات الفعلية	الرصيد
الأول	1,813,969	1,805,260	8,709
الثاني	2,226,000	1,896,261	329,739
الإجمالي	4,039,969	3,701,521	338,448

ومن خلال الفحص اتضح جملة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

- ورود مرتبات مجموعة من الموظفين الذين انقطعت علاقتهم الوظيفية بالوزارة (انقطاع، إجازة بدون مرتب، ندب، نقل استقالة، وفاة) وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن إحالتهم للجنة ترشيح المرتبات لإيقاف مرتباتهم.
- قيام الوزارة بالصرف بناءً على مستندات صور ضوئية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال اعتماد استثمارات الصرف وإذن الصرف من المراقب المالي والمراجع الداخلي بالمخالفة لنص المادة رقم (128) من لائحة الميزانية والمخازن ومن أمثلة ذلك:
- عدم استيفاء بيانات بإذن الصرف من بيانات الاعتماد ومجموع المصروفات من الارتباطات ورصيد بعد الصرف بجميع أذونات الصرف الخاصة بالسنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (99) للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- النقص في المستندات المؤيدة في عملية الصرف بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الشراء عن طريق التكليف المباشر دون القيام بعملية المفاضلة للوصول إلى أنسب العروض وأقل الأسعار بالمخالفة للائحة العقود الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

رقم إذن الصرف	تاريخه	القيمة	المستفيد
12-15	2020.12.20	10,975	شركة كيان للإعلان
11-11	2020.11.9	13,630	
8-11	2020.7.29	39,402	
8-10	2020.7.27	9,750	



- عدم إحالة الرصيد الدفترى لحساب الباب الثاني والبالغ قيمته 538,078 دينار للحساب المناظر له بمصرف ليبيا المركزي، واستخدامها في تغطية مصروفات بالباب خلال السنة.
- وجود قرار وزير التخطيط رقم (39) لسنة 2020م بتاريخ 2020/5/20م بشأن صرف مكافأة مالية مقطوعة قدرها 2000 دينار لعدد 21 موظفاً، لوحظ بشأنها ما يلي:
 - وجود المراقب المالي ضمن الموظفين.
 - عدم وجود ما يفيد الأعمال المكلفين بها مقابل صرف المكافأة.
- إذن صرف رقم 10/14 بتاريخ 2020/9/6م بقيمة 5,400 دينار لصالح الإخوة لصيانة المصاعد لوحظ بشأنها الآتي:
 - قيام الوزارة بإبرام عقد صيانة مع الشركة المذكورة لمدة سنة لخدمات صيانة المصاعد التابعة للوزارة.
 - عدم وجود تقارير فنية لإنجاز العمل.
 - تحميل الوزارة لقيمة قطع الغيار حسب العقد المبرمة.
- وجود عدد 3 مستشارين بوزارة التخطيط مما يعد مخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (717) لسنة 2018م.
- وجود فروقات في تقرير المصروفات الظاهرة بين تقرير المراقب المالي والخلاصة التجميعية وتمثل في التالي:

الباب	البند	المراقب	الختامي	الفرق
الأول	المرتب الأساسي	1,625,100	1,542,328	82,772
الثاني	نفقات السفر والمبيت	113,339	101,825	11,514
	التدريب والبعثات	21,212	14,238	6,974
الإجمالي		1,896,261	1,877,781	18,480

علاوة السفر والمبيت

- من خلال مراجعة بند علاوة السفر والمبيت لوحظ التالي:
 - تحميل بعض علاوات السفر على البند مباشرة بالمخالفة للمادة رقم (9) من لائحة علاوة والمبيت رقم (751) لسنة 2007م ومن أمثلة ذلك:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
8/15	2020.4.14	1,725	ع ع ق
5/7	2020.4.14	1,725	م أم

- قفل بعض علاوات السفر والمبيت دون إرفاق ما يفيد تنفيذ المهمة (ختم الدخول والخروج & تقارير بشأن المهمة).
- بموجب إذن صرف رقم 5/23 بتاريخ 2020/5/13م تم صرف مبلغ 23,235 دينار لصالح شركة أطيب الأوقات للخدمات السياحية لوحظ بشأنه ما يلي:



- القيمة تمثل حجز تذاكر سفر (طرابلس - اسطنبول - غانا) والعودة، لعدد 3 من الموظفين.
- صرفت القيمة دون القيام بمهمة السفر، وتبين ذلك من مذكرة مدير مكتب شؤون الوزارة والتي يفيد بتأجيل الاجتماع حتى اشعار آخر، بسبب انتشار فيروس كورونا والبيان التالي يوضح ذلك:

المستفيد	قيمة التذاكر
ال.ال.ال	10,655
م ب ال	6,290
ن ال س	6,290
الإجمالي	23,235

بالإضافة إلى صرف علاوة سفر ومبيت للسادة المذكورين على النحو التالي:

الملاحظات	القيمة	المستفيد
عدم تنفيذ المهمة نظرا لانتشار فيروس كورونا	2,052	م ب ال
	2,052	ن ال س
	4,105	الإجمالي

مما يتطلب قيام الوزارة بمخاطبة المعنيين باسترجاع القيمة أو الخصم من مرتباتهم حسب العملة المصروفة لهم وفقاً للمادة رقم (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً بشأن لائحة علاوة والمبيت رقم (751) لسنة 2007م.

- مخالفة الوزارة لقرار المجلس الرئاسي رقم (1323) لسنة 2019م بشأن إفادة موظفين في مهمة عمل إلى الجمهورية اللبنانية حيث لوحظ عدم قيام الموفدين بالسفر إلى الجمهورية اللبنانية إنما تم السفر إلى دولة تركيا، حسب البيان التالي:

رقم إذن الصرف	تاريخ	القيمة	المستفيد	الملاحظات
4/3	2/26	1,476	ع م ال	المهمة حسب قرار دولة لبنان في حين
4/6	2/26	1,476	م الك	مستندات الدخول تشير إلى تركيا

- قيام الوزارة بقفل علاوة السفر والمبيت على بند التدريب والبعثات بالمخالفة للمادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة:

رقم إذن الصرف	تاريخ	القيمة	المستفيد	الملاحظات
6-32	2020-6-28	1,512	م ع ال	علاوة السفر ومبيت وفق قرار وزير التخطيط رقم 138 لسنة 2019 لمدة 7 تركيا خلال الفترة 15-21 يناير 2020
6-34	2020-6-28	1,438	ع ع ق	

- عدم تسوية السلف على بدل السفر والمبيت لم يتم تسويتها حتى تاريخه ومثال ذلك بالمخالفة للمادة رقم (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (751) لسنة 2007م.

الايجازات:

من خلال متابعة ملف الايجارات بالوزارة اتضح قيام الوزارة بإيجار عدد من المنازل حيث بلغ إجمالي الايجارات خلال السنة المالية 2020م مبلغ 204,000 دينار.



- عدم إرفاق شهادة ملكية العقار للمستأجر.
- عدم إرفاق ما يفيد محل إقامة المستأجر لتحديد المسافة القانونية.
- قيام الوزارة توفير سكن لصالح المراقب المالي ومساعدته لسنة 2020م مما يعد مخالفا لقرار وزير المالية رقم (295) لسنة 2017م كما موضح في الآتي:
- قيام الوزارة بإيجار مسكن مديرة الشؤون الإدارية والمالية بالمخالفة لشرط المسافة، كما لوحظ أن استلام الصكوك كان من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية وليس من قبل المستفيد (صاحب العقار) بالمخالفة للمادة (104) من لائحة الميزانية للحسابات والمخازن.

السيارات

- بلغت القوة العمومية (السيارات) عدد 58 سيارة خاصة بالوزارة وفق الكشف المقدم وفق إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة وبيانها كالتالي:

عدد السيارات	البيان
47	سيارات جديدة تحت الخدمة
9	سيارات مسروقة
1	سائق الوزير
1	حراسات الوزير

- استلام موظفين بالوزارة لأكثر من سيارة وبيانها كالتالي:

اسم المستفيد	نوع السيارة	رقم اللوحة
م ع ال	هونداي إنترا	5-1115355
م ع ال	هونداي سوناتا	5-989009
ف ن ال	تويوتا كامري	5-883013
ف ن ال	هونداي اكسنت	5-2260359
م ع ال	هونداي إنترا	5-1105382
م ع ال	هونداي إنترا	5-2260340

- حصول كل من المراقب المالي ومساعدته على سيارة من الوزارة بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (295) لسنة 2017م وبيانها كالتالي:

الاسم	الصفة	رقم اللوحة
ام ال	مراقب مالي عام	5-1115343
ج ال ال	مساعد المراقب المالي	5-2260606 5-882998

- كما تبين استلام المراقب المالي ام ال لسيارة من وزارة المالية حسب البيان التالي:

النوع	اللون	رقم اللوحة
سامسونج	أبيض	5-1213634



المخازن

- عدم ملائمة المخزن لشروط حفظ الأصناف.
- عدم تقسيم المخزونات حسب طبيعتها إلى أصناف معمرة وأصناف استهلاكية وأصناف خردة بالمخالفة للمادة (218) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير وسائل الحماية الكافية ووسائل مكافحة الحرائق بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاحتفاظ بأصناف تزيد عن حاجة الوزارة مما يعرضها للتلف وسوء التخزين بالمخالفة للمادة (222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد المقاييس السنوية باحتياجات المخازن بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والمخازن.
- عدم وجود بطاقات لكل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية التحول (ديوان وزارة التخطيط)

المبلغ المخصص	المبلغ المسيل	المبالغ الغير مسيلة
14,293,250	3,600,000	10,693,250

ومن خلال الفحص والمراجعة لمصروفات التحول تبين:

- صرف مبلغ 293,491 دينار مكافأة مالية عل لجان داخلية من مخصصات التحول بند المكاتب الاستشارية مما يعكس استخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها، فضلاً عن عدم إرفاق نتائج أعمال تلك اللجان.
- من ضمن هذه اللجان (للجنة المكاتب الاستشارية) تبين صرف المكافأة للعضو من وزارة التخطيط، في حين أن باقي الأعضاء الذين هم من جهات أخرى لا تصرف لهم.

أهداف التنمية المستدامة 2030

واكب الديوان عمل لجنة الحكومة خلال سنة 2020م وتقديمها للتقرير الاستعراضي الوطني الطوعي الأول ليبيا 2020م، حيث أبدى حوله العديد من الملاحظات، أهمها ما يلي:

- لم يتطرق التقرير إلى تجاوب الحكومة مع مبدأ عدم إهمال أحد، وكذلك مع طبيعة الاهداف المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، ولم يتم تحديد المجالات التي تحتاج فيها الدولة إلى الدعم مثل مجالات التمويل، بناءً القدرات، جمع البيانات وتحليلها، التكنولوجيا، عقد شراكات.
- عدم ابراز انعكاس خطة 2030م في الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفي دعم تحقيق التنمية المستدامة بالأبعاد الثلاثة والمحددة للسياسات والآليات



التي سمحت بهذا التكامل، وكذلك الاتفاقيات ذات العلاقة التي تخدم هذه الأهداف.

- عدم الاستعانة بالجهات ذات العلاقة ببعض الاهداف، للحصول على البيانات والمعلومات المتوفرة بشأنها.
- عدم وجود نظام معلومات كافي، الأمر الذي يحد من قدرة الدولة على وضع الخطط والبرامج الكفيلة بإنجاح تنفيذ الأجندة بالشكل المأمول، بالرغم من وجود تشريعات ومؤسسات حكومية متخصصة.
- ومن خلال تقييم العمل على الاهداف المختارة والواردة بالتقرير الطوعي الأول لبيبا 2020م، لوحظ ما يلي:

- قصور في تحديد أوجه التكامل والترابط في بعض أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي الأطراف ذات العلاقة من حيث المسؤوليات والأدوار المناطة بها في تنفيذ هذه الترابطات والتقاطعات.
- عدم الإشارة لأغلب مصادر البيانات التي تم الاعتماد عليها في استخراج المؤشرات المتضمنة في التقرير، بالإضافة إلى أن أغلب هذه البيانات والمؤشرات غير محدثة، حيث يرجع بعضها لأكثر من 15 سنة مضت.
- ضعف في تقديم بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها كخط أساس لقياس التقدم المحرز فيما بعد.
- سرد بعض الأهداف بشكل نظري، مما يدل على ضعف أداء عمل الفرق المكلفة بها في التجميع والبحث عن البيانات التي تغطي المؤشرات.

التوصيات

بناء على ما سبق من ملاحظات تم صياغة جملة من التوصيات لأخذها بعين الاعتبار في إطار تقويم عمل الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وهي كما يلي:

- القيام بإعداد تكليفات رسمية لمنسقي الأهداف تحتوي على توصيف واضح لدورهم يتم من خلاله تحديد مسؤولياتهم وصلاحياتهم اتجاه تحقيق الأهداف وفق الإطار الزمني الذي يتماشى مع تطلعات الدولة اللببية وظروفها، وبالشكل الذي يضمن للديوان ممارسة مهامه في الرقابة على تحقيق هذه الأهداف ويمكنه من التواصل مع المنسقين لإعداد التقارير بشأن الأعمال المكلفين بها.
- تأطير عمل اللجنة بشكل سليم بحيث يتم تحديد صلاحيات اللجنة الرئيسية ومسؤولياتها من حيث الإشراف والمتابعة والالتزام بما أنيط بها من مهام وفق قرار إنشائها وأن يتم فصل عمل منسقي الأهداف كعمل مستقل يخضع للمتابعة والإشراف والمسائلة من قبل القائمين على اعمال اللجنة الرئيسية، وكذلك ضرورة العمل على تحديد مكافآت أعضاء اللجنة الرئيسية والمنسقين وأعضاء فرق تحقيق الأهداف المقترحة.



- وضع ضوابط ومعايير واضحة ومكتوبة لتسمية منسقي الأهداف وأن يتم الالتزام بها لضمان حسن الاختيار من أجل تعزيز القدرة على النجاح.
- العمل على إدماج العناصر التنفيذية الفاعلة في عمل منسقي أهداف الأجنحة الوطنية لاسيما التي ترتبط ارتباط وثيق ومباشر ببعض الأهداف مثل الهدف الثالث والرابع والسابع والثامن، وذلك لضمان التكامل بين الدور الفني والتنفيذي بالشكل الذي يساهم في تذليل الصعاب أمام مرحلة التنفيذ وتحقيق المستهدفات.
- إيجاد رؤية وخطط واضحة تعنى بتنفيذ جملة الأهداف، بحيث يتم العمل من خلالها للوصول إلى غايات محددة استناداً لما ورد في التقرير من مؤشرات.
- إدراج أهداف التنمية المستدامة في الخطط القطاعية الأمر الذي يتطلب تمثيل القطاعات في فرق العمل بشكل أكبر.
- العمل على معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه الحكومة في العمل على تنفيذ الأجنحة، والعمل على إعادة النظر في بعض فرق العمل التي لم تقدم ما هو مطلوب منها إذا لزم الأمر.
- تفعيل المنتدى الليبي للتنمية المستدامة والعمل من خلاله على إشراك جميع أصحاب المصلحة لتنفيذ الأجنحة.
- تفعيل سبل التواصل الرأسي والأفقي بين مكونات المجتمع لتعزيز قدرة الدولة على تنفيذ الأهداف.
- تفعيل النظام الوطني للمعلومات والتواصل مع الهيئة العامة للمعلومات والتخطيط ومراكز المعلومات القطاعية بالخصوص.
- إجراء المسوحات اللازمة لقياس مستوى الفقر وفجوة الفقر لتمكين الحكومة من اتخاذ القرارات المناسبة لحماية الفئات المهمشة.

مخصص تنمية وتطوير الجنوب

- عدم وضوح آلية سير عمل اللجنة المشكلة بقرار المجلس الرئاسي رقم (2019/430) بشأن متابعة تنفيذ الميزانية الاستثنائية لتنمية وتطوير الجنوب، حيث لم تتم دعوة عضو الديوان المكلف كمراقب بموجب قراري المجلس الرئاسي ورئيس ديوان المحاسبة إلى أي اجتماع.
- القيام بإصدار العديد من القرارات بالتعديل لأكثر من مرة علي المخصصات المعتمدة بقرارات المجلس الرئاسي (بدون عرضها علي اللجنة المشكلة بالخصوص) مما أثر سلباً على سير تنفيذ وتسييل مخصصات الميزانية الاستثنائية حتي تاريخه، مما يشير إلى عدم وجود قاعدة بيانات عن المتطلبات التي تلي حاجات المرحلة.
- غياب التنسيق بين اللجنة المشكلة من المجلس الرئاسي وعمداء البلديات بشأن أولوية وأهمية المشاريع المدرجة بالقرارات واتضح ذلك من خلال إفادة بعض عمداء البلديات بالخصوص.



- التوسع في حجم المشاريع المدرجة دون وجود ما يفيد القيام بالدراسات المسبقة بمدى حاجة المنطقة الجنوبية إلى تلك الارتباطات أو تقييم مدى القدرة علي تنفيذها، ناهيك عن أن بعض المشاريع المدرجة بالكشوفات قد تم الارتباط بها مسبقاً (جارية، متوقفة).
- عدم وجود منظومة معلومات وبيانات بوزارة التخطيط تتضمن المعلومات والاحصائيات والتقارير الفنية حول المشروعات التنموية القائمة والمقترح تنفيذها، وذلك للاستفادة منها في تحديد الانحرافات في التنفيذ ومتابعة العمل ووضع الإجراءات الكفيلة بضمان فاعلية متابعة الخطط والبرامج التنموية.
- الشروع في العمل على إدراج مخصصات لمسميات برامج ومشاريع بطريقة تصعب عملية مراقبتها ومتابعة أوجه أنفاقها، حيث تكشف القيام بإدراج بعض المشاريع تحت أكثر من مسمي ولنفس الغرض مع ملاحظة وجود تكرار في ادراجها.
- تبين قيام المنظمات الدولية والدول المانحة بالقيام بعدة مشروعات في المنطقة الجنوبية تمثلت في أعمال الصيانة والانشاءات وكذلك أعمال التجهيزات وتوريد مضخات مياه الصرف الصحي بالإضافة إلى حفر الابار ومياه الشرب، ويلاحظ علي بعض مسميات تلك المشاريع التشابه لدرجة كبيرة لبعض المشاريع المدرجة بمخصصات الميزانية الاستثنائية.
- القيام بالارتباط علي تعاقدات جديدة ودون وجود أذن مسبق ودون وجود ما يؤكد توفر التغطية المالية والذي من شأنه أدى إلى إبرام تعاقدات جديدة والتي ترهق كاهل الدولة في غياب توفر المحصصات المالية ونقصها ومراعاة التقيد بقانون النظام المالي للدولة والتشريعات النافذة.
- الشروع في إدراج مشاريع سبق وأن تم التعاقد عليها من قبل الحكومة بالمنطقة الشرقية، حيث تكشف للديون وجود تعاقدات لغرض تنفيذ مشروعات مياه وصرف صحي وربط طرق وصيانة مدارس في منطقة وادي الشاطئ، بلغت ما قيمته 20,811,655 دينار وتراوحت نسب الإنجاز الفنية لمعظم المشاريع 100%.
- الشروع في ادراج مخصصات لبعض المشروعات المتعاقد علي تنفيذها قبل الحكومة في المنطقة الشرقية ومنها علي سبيل المثال "عقد صيانة الانجراف الواقع بطريق براك - برقن بوادي الشاطئ. بالإضافة إلى مشروع" صيانة الانجرافات الواقعة بأكتاف طريق براك - الشويرف".
- القيام بإدراج مخصصات لتنفيذ مشاريع لقطاع الحكم المحلي متعلقة بتجديد شبكات الصرف الصحي تكشف بوجود تعاقدات مسبقة عليها وتبين ان تلك المشاريع توجد عليها تعاقدات جارية ومنها علي سبيل المثال مشروع تنفيذ شبكات خطوط الصرف الصحي الرئيسية الواقع بطريق الدائري الثاني لمدينة سبها والمنفذة من قبل شركة تحت اشراف جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق سبها.



- القيام بتخصيص مبالغ لغرض صيانة الطرق الرئيسية والفرعية منطقة أوباري بمسافات مختلفة مجزئة بمجموع 29 كم وبقيمة إجمالية 9,000,000 دينار، وتكشف من خلال الدراسة وجود تعاقدات سابقة لهذه الطرق ومنها مشروع تنفيذ طريق من الرقيبة – أوباري وهو مشروع قائم ونسبة انجازه تجاوزت 50%، بالإضافة إلى مشروع والعقد تنفيذ طريق من الرقيبة – الأبيض متعاقد عليه ومتوقف حالياً مع شركة أجنبية ومتوقف للظروف الراهنة.
- القيام بتخصيص مبلغ لإنشاء مركز للتوحد ومدرسة للقدرات الذهنية بأوباري بقيمة 3,000,000 دينار وتكشف من خلال المتابعة بأنه سبق التعاقد علي هذا المشروع من قبل صندوق التضامن بالتعاقد مع شركة منارة أوباري للمقاولات تحت رقم 2017/12 ونسبة الانجاز فيه بلغت 95% وجاري العمل علي تسليم المشروع.
- نتيجة لعدم قيام مصرف ليبيا المركزي بإيداع مبلغ المليار في حساب التنمية رقم 471 وفقاً للقرارات الصادرة بالخصوص، ولضمان الاستفادة المثلي من المبلغ المخصص نري أن يتم فتح حساب خاص بالميزانية الاستثنائية لتنمية وتطوير الجنوب يودع فيه المبلغ المخصص علي أن يكون تحت إشراف لجنة خاصة لمراقبة آلية إنفاقه بما يحقق الغرض من أجله.

مصلحة الإحصاء والتعداد

أولاً: تقييم نظام الرقابة الداخلية

- تم اعتماد الملاك الوظيفي للمصلحة بقرار اعتماد رقم (12) لسنة 2020م بتاريخ 2019/1/29م والإحالة للجهة بتاريخ 2020/2/2 للدراسة والاعتماد بعدد 350 موظف من غير تسكين بالملاك حتى تاريخ إعداد التقرير.
- عدم وجود منظومة مستحدثة للموظفين تبين بياناتهم بالكامل وبشكل دوري.
- عدم إدراج الاستقطاعات القانونية أولاً بأول بدفتر الصندوق كلا حسب شهره وتسجيلها نهاية السنة المالية دفعة واحدة مخالفة للمادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تشترط بان تتم عملية تسجيل المقبوضات بشكل متسلسل مع إجراءات عمليات الدفع.
- عدم مسك سجل خاص بدفاتر الصكوك يدون به ما تم استلامه وما لم يستلم.
- عدم استعمال النماذج المخصصة لعمليات الصرف (أذون الصرف) على الباب الأول المرتبات نموذج (م ح 9) مخالفة للمواد التي تنظم عمليات الصرف وما تحتويه أذون الصرف من المادة (99 حتى 108) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استعمال النماذج المخصصة لإعداد بطاقة المرتب لكل موظف النموذج (م ح 12) والتي تدون بها كل البيانات وكذلك نموذج (م ح 13) المخصص لكشف المرتبات والذي يعد من واقع بطاقات مرتباتهم مما يسقط قانونية إجراء عملية



المقارنة بينهم بسبب غياب الإجراء الرسمي والمتعارف عليه والمفترض بان تعد على أساسه المرتبات مخالفة للمادة (126، 127) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- لم يتبين مسك الجهاز لسجل خاص بالالتزامات المالية رغم المذكرات المتكررة لذلك.

- تبين عدم قيام الجهاز بمسك السجل التحليلي لحساب الودائع والأمانات مكثفين بإمسك سجل حركة تدون به المبالغ المنصرفة من الودائع عن كل سنة وما تم إحالته منها للإيراد العام بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إمساك سجل مستقل بالاعتمادات المالية الخاص بالباب الثالث (ميزانية التحول) مخالفة للمادة (15) من لائحة قانون التخطيط.

- عدم القيام بختم والتوقيع على اغلب أذونات الصرف والمستندات المؤيدة بما يفيد إتمام عمليات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم إرفاق محاضر الجرد سواء الخاصة باجتماعات مجلس الإدارة وشؤون الموظفين أو المشتريات والجرد السنوي بأذونات الصرف خاصتها وحفظها مستقلة عنها مما يصعب عملية الربط ومتابعتها.

- عدم وجود لوائح وقرارات مضبوطة تنظم منح المكافآت ولائحة اجتماعات تنظيمية للمصلحة كما نصت المادة رقم (5) في قرار إنشاء المصلحة مما جعل الجهة تنتهج إصدار قرارات عشوائية لمنح مكافآت دون آلية تنظم ذلك.

- تبين من خلال الجرد السنوي لسنة 2019م أن عملية الجرد اقتصرت على الإدارة الرئيسية للمصلحة وفرعها بمدينة سبها واستثني من الجرد الفرع الخاص ببنغازي وهذا ما يستدعي النظر في اثر مراجعتها من فروع الديوان المتواجدة بتلك المناطق والنظر لدرجة خضوعها للفحص السنوي طرفهم (فرع الديوان للمنطقة).

- عدم استيفاء عدد من القرارات الصادرة (للندب والإعارة) على بعض المعلومات الخاصة بالمعني والمفترض إدراجها بكل قرار يصدر عن المصلحة.

أنظمة التدقيق الداخلي

- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية بالمصلحة والذي يتضح من خلال:

- قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير نصف سنوية من (2020/1/1م حتى 2020/6/30م) حيث تم فيها سرد ما تم مراجعته من استثمارات الموظفين التابعين للمصلحة وما ينقصها من توقيعات من المسؤولين بإتمام الإجراءات بالمصلحة، وما يفيد جرد الخزينة بتاريخ 2020/8/25م حيث تم ذكر عدد من السجلات دون التطرق للسجلات الرسمية التي يجب على المصلحة إمساكها حسب القانون واللوائح المعمول بها، وبتاريخ 2020/11/4م تم إجراء جرد



مفاجئ كما موضح بالتقرير دون تقديم أي ملاحظات أو توصيات للإدارة العليا عن سير العمل.

- مشاركة المراجع الداخلي بعدد من اللجان التي تم صرف مكافآت لها بقرار من إدارة المصلحة (لجنة إعداد الحساب الختامي) (لجنة شؤون الموظفين) مما يحد من استقلاليته في ممارسة دوره الرقابي.
- ضعف أداء المراقب المالي بالمصلحة والذي يتضح من خلال إغفاله لبعض البيانات التي يفترض تسجيلها أولاً بأول (ما يخص مرتبات العاملين شهر 4) وكذلك إدخاله لبعض التفويضات أكثر من القيمة المبينة بالتفويض الأصلي مما يظهر جملة التفويضات بأكبر من قيمتها كما هو مبين بسجل الاعتمادات، البند الخاص (بالمساهمة في الضمان) وكذلك إغفاله لقيمة مالية لم يتم تسجيلها بتقرير الإيرادات والمصروفات.
- تبين وجود قصور باختصاصات المراقب المالي للإشراف على القسم المالي والتدخل باختصاصات القسم أثناء إجراءات عملية الصرف بالطرق الرسمية عن طريق إجبار الجهة على عدم استعمال أذونات الصرف (نماذج ح 9) بالباب الأول وتعننته كما تبين خلال فترة الفحص بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تبين حدود اختصاصات المراقب المالي.
- تمتع المراقب المالي ببعض المكافآت المالية خلال السنة وذلك بالمشاركة في مجموعة من اللجان بالمصلحة من بينها (لجنة إعداد الحساب الختامي) (و لجنة إعداد الميزانية التقديرية للسنة الحالية) بعضها يعتبر جزءاً من اختصاصاته مسبقاً كما سيتم تناولها فيما بعد.

ثانياً: الميزانية العامة

بيان بالمخصصات المعتمدة للمصلحة عن سنة 2020م للباب الأول والثاني والثالث حتى 2020/12/31م.

الباب	المخصص 2020	المفوض من 1/1 حتى 2020/12/31	المسبل للفترة من 1/1 حتى 2020/12/31	المصروفات من 1/1 حتى 2020/12/31	الرصيد
الأول	2,300,000	2,300,000	1,887,611	2,021,521	278,478
الثاني	650,000	516,740	516,748	517,641	-901
الثالث	0	4,150,000	499,999	406,805	3,743,195
الإجمالي	2,950,000	6,966,740	2,904,359	2,945,968	4,020,771

الباب الأول

- تبين من خلال الرصيد المتبقي بالحساب الختامي عن سنة 2019 للباب الأول وجود مبلغ عجز يقدر بقيمة 45,624 دينار تم تغطيته عن طريق طرح خصومات من مرتبات بعض الموظفين نتيجة غيابهم ليكون نهاية السنة المالية 2020/12/31م بقيمة 26,701 دينار.



- وجود مبلغ يقدر بقيمة 1202 دينار تم خصمه بالخطأ وتم مراسلة المصرف بخصوصه.
- وجود مجموعة من الموظفين ترد أسماءهم من وزارة المالية والبالغ عددهم 5 أسماء وسيتم إرفاق كشف بهم.

الباب الثاني

- تم صرف ما قيمته 203,131 دينار مكافآت متنوعة للموظفين عن سنة 2019م بقرارات لسنوات سابقة 2019 / 2018 / 2013 من بند غير مخصص وتحميلهم على بند (مصروفات سنوات سابقة) الباب الثاني دون وجود مخصص معتمد بالميزانية لهذه المكافآت بالباب الأول وذلك بالمخالفة للمادة (10) و(11) من قانون النظام المالي التي توجب التقيد بحدود التقسيمات المدرجة بالاعتماد وبيانها كالتالي:

▪ مع تجاوز المصلحة بالصرف من مخصصات باب (الباب الثاني بند مصروفات سنوات سابقة) لتغطية نفقات (مكافآت) غير مدرجة بالميزانية ببند مستقل بها بالباب الأول) بقيمة 203,131 دينار (أي ما يعادل 106% من قيمة تتعدى إجمالي بند يفترض أن يكون مخصص بالمصروفات السابقة ومع أن اغلب قرارات المكافآت قد تفرقت على سنين عدة تشملها 2013 و2018 و2019م إلا أنه تم استقطاعها من مصروفات بند غير مخصص لذلك ودون إرفاق محاضر تثبت وتعزز الصرف (محاضر اجتماعات مجالس إدارة وموظفين ولجان مشتريات) (ودون وجود لوائح تنظم الاجتماعات الرسمية ومنح المكافآت المالية).

▪ عدم الانتظام في الصرف لتسلسل الأذونات حسب القرارات واختيار نهاية السنة المالية السابقة لصرف المكافآت ليتم تحميلها على السنة المالية المصاحبة وليتم خصمها من بند مصروفات سنوات سابقة كل ذلك يظهر إلى إن المصلحة تتبع نفس السياسة الإنفاقية كل سنة لاستنزاف اعتماد (بند) مدرج بالميزانية (الباب الثاني) بنفقات بند غير مدرج بالميزانية (يفترض أن يكون بالباب الأول) بقصد استنفاذه بالتجاوز مخالفة للمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما يلزم إعادة النظر بفحص السنوات القليلة السابقة على أقل حد في حال تكرر هذا التجاوز وتعويض النفقات وإشعار وزير الخزانة بوضع قيم محدودة لهذا البند للتجاوزات المتكررة بمبالغ مالية كبيرة لا تمت بصلة للأغراض الإنفاقية المخصصة للبند.

- صرف للمراقب المالي (ع ال ال) مكافآت بعضها حمل على (بند مصروفات سنوات سابقة) وبعضها على (بند مكافآت لغير العاملين) وذلك مخالف للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن المالي
- وجود عدد من البنود التي لم يسجل عليها أي حركة مما يلزم إعادة النظر في تقديرها وأسس إدراج قيمها من قبل الجهة والخزانة العامة على وجه الخصوص.
- وجود عجز في بند مصروفات سنوات سابقة بقيمة 37,570 دينار نتيجة لتحميلها بعدة مبالغ لا ترتبط بأساس البند واغلبها كانت نتيجة المكافآت التي تمت خلال السنوات السابقة.



- بموجب إذن الصرف رقم 2/1 بقيمة 11,843 دينار المدرج بالباب الثاني (مصرفات عمومية) تحت بند الحسابات خارج الميزانية الخاص بصرف بدل صك ملغي رقم 9/5 بتاريخ 2019/8/30م لإيجار مبنى لفرع من فروع المصلحة بينغازي بسبب ضياع الصك لوحظ بشأنه:
 - لا توجد فاتورة تبين قيمة المبلغ واقتصرهم على إدراج العقد المبرم فقط مخالفة للمادة رقم (99).
 - لم يتم إدراج أي مستند يفيد باستلام المستفيد المبلغ مع العلم أن الصك الملغي الأول رقم 698185 حسب إذن الصرف رقم 9/5 قد تم ضياعه والصك الثاني المبين حسب إذن الصرف 2/1 لم يرفق به صورة من الصك المحرر بدل الصك الأول الضائع مخالفة للمادة رقم (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لا يوجد صورة من الإخطار الذي يجب أن يخطر به المستفيد إن تجاوزت مدة إذن الصرف شهر ولم يتم سحب القيمة للاستعمال بالصرف فان تجاوزت الفترة شهرين أعيد الإذن للجهة نفسها مخالفة للمادة رقم (108) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار بعض المعاملات المالية إلى التعزيز المستندي المؤيد لعملية الصرف فضلا عن إغفال استيفاء بعض البيانات الأساسية بالمخالفة للمادة (99) و(100) من لائحة الحسابات.
- انتهاج المصلحة لآلية ترجيع المصرفات لبعض العاملين (بدل صيانة سيارات) وهذا بالمخالفة للنظم المحاسبية ونصوص قانون النظام المالي للدولة، والتي من أهمها عدم وجود الإجراءات المسبقة الخاصة بالأذن بمثل هذه التصرفات لإثبات مشروعيتها وعدم استقطاع ضريبة الدمغة بأغلب الأذون المحررة لهذا الغرض.
- صرف مبلغ 9000 دينار بدل نقل لموظفين (إشرافيين وعاديين) دون وجود موافقة مسبقة من إدارة النقل البري وعدم وجود بند مخصص لذلك وعدم بيان المناقلة التي تمت على البند المخصص منه القيمة وكلها سجلت على نهاية السنة المالية بأثر رجعي خلال شهر 1 من السنة الجديدة 2020م مخالفة للمادة (17) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (918) لسنة 2007م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع.
- بالرغم من وجود عدد لا يقل عن 40 سيارة حسب الكشف المرفق بالسيارات (كشف الجرد عن سنة 2019م) وبعدهم موظفين لا يتجاوز 205 موظف حسب الدسكة الواردة من وزارة المالية.

حسابات خارج الميزانية (العهد المالية)

- إقفال عهدة مالية نهاية السنة المالية 2020م بقيمة 5,000 دينار حسب قرار رقم (13) لسنة 2018م صرفت بموجب إذن الصرف رقم 12 /5 بتاريخ 2020/11/6م للسيد (ي م ق) مخصومة من بند مصرفات سنوات سابقة مخالفة للمادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



حساب الودائع والأمانات

- بتاريخ 2020/9/8م تم تحرير إذن صرف 9/1 ومراسلة مصرف الوحدة الفرع الرئيسي طرابلس بشأن إتمام عملية تحويل مبلغ 334,347,005 دينار كان بحساب الودائع والأمانات رقم الحساب 204-369 لدى المصلحة للإيراد العام ح1900031 حسب المبين بالإذن والمرفقات به بعد الإشارة لكتاب مدير الإدارة العامة لفحص حسابات الهيئات والمؤسسات بديوان المحاسبة الليبي بتاريخ 2018/7/1م.
- تلبية ودبعة شراء مبنى بقيمة 9,000,000 دينار عن سنة 2014م لم يتم إحالتها للإيراد العام لازالت بحساب الودائع والأمانات لدى المصلحة مخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن

- من خلال الزيارة الميدانية للمخازن واختصاصات الأمناء وإدارة المخازن من حيث تدعيم المستندات المؤيدة لعملية الصرف وعمليات الشراء التي تمت خلال السنة من (ميزانية التحول) لعدد لا يقل عن 45 صنف متفرقة بين أجهزة كمبيوتر وطابعات وبرامج تبين الآتي:
- ضيق السعة التخزينية للمكان الخاص بحفظ المستندات وبطاقات الصنف وما إلى ذلك وعدم جاهزية المكان المخصص بحفظ أصول المصلحة كأجهزة الحاسوب والطابعات وغيرها لعدم وجود تكييف وأرضية صالحة لحفظها بالمكان الأمر الذي يعد مخالف لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد أمين المخازن وإدارة المخازن والمعهود إليهم بتجهيز المقاييس التي تبين مدى حاجة المصلحة للأصناف المختلفة وما يفيد إعداد أوامر شراء مسبقة تعد قبل الشراء مخالفة للمواد رقم (220) و(221) و(222) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مصلحة التخطيط العمراني

أولاً: تقييم الإطار التشريعي لواقع عمل مصلحة التخطيط العمراني

- من حيث الاختصاص: أسند القانون رقم (3) لسنة 2001م اختصاصات تنظيم التخطيط العمراني إلى الجهات المختصة دون الإفصاح عنها، ثم جاءت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ونصت على أن الجهة المختصة بذلك هي مصلحة التخطيط العمراني، وعندما صدر قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م اعتبر أن البلديات هي الجهات المختصة بالإشراف على إعداد المخططات العمرانية بل وتنفيذها أيضاً، الأمر الذي ترتب عليه تداخل وتعارض صريح في الاختصاصات.



- المخالفات القانونية الواردة في بعض القرارات المتعلقة بتبعية المصلحة وفق الجدول التالي للتوضيح:

ملاحظات	رقم القرار وتاريخه
قرار معيب من الناحية القانونية؛ لأنه مخالف للمادة (25) من قانون الإدارة المحلية والمادة (82) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ومخالف أيضا لنص الفقرة (7) من المادة (9) من أحكام الاتفاق السياسي.	قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (694) الصادر بتاريخ: 2017/8/6م بشأن إعادة تنظيم مصلحة التخطيط العمراني ونقل تبعيتها إلى مجلس الوزراء.
قرار معيب من الناحية القانونية؛ لأنه مخالف للمادة (25) من قانون الإدارة المحلية والمادة (82) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ومخالف أيضا لنص الفقرة (7) من المادة (9) من أحكام الاتفاق السياسي.	قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1001) الصادر بتاريخ: 2020/12/31م بشأن نقل تبعية مصلحة التخطيط العمراني إلى وزارة الإسكان والتعمير.

- من حيث الإدارة الداخلية للمصلحة: إن تكليف رئيس لجنة إدارة المصلحة الحالي (ف ع ل) قد تم بشكل استثنائي، حيث أوعز إليه رئيسه السابق مهمة تسيير شؤون المصلحة مؤقتا ريثما تنتهي إجازته، لكن شاعت الأقدار أن تكون تلك الإجازة دائمة، حيث اعتبر أن السكوت من قبل السلطة السياسية قبولا ضمنا به دون أن يصدر قرار بتسميته رئيسا لمجلس الإدارة، وهي مخالفة صريحة للقوانين النافذة وتحتاج إلى معالجة فورية بإصدار قرار جديد بتسمية رئيس لمجلس إدارة المصلحة، تماشيا مع واقع العمل في المصلحة قبل عام 2011م الذي شهد إصدار العديد من القرارات من الجهات المختصة والمتعلقة بتسمية رئيس لمجلس الإدارة.

- أما فيما يتعلق بآلية عمل مجلس إدارة المصلحة (غير الموجود أصلا منذ 2011م) فتجد الإشارة إلى أن رئيس المصلحة قرر الإنابة عنهم في القيام بكافة الأعمال المناطة بهم، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لنص المادة (5) من قرار مجلس الوزراء "اللجنة الشعبية العامة سابقا" رقم (18) لسنة 1993م؛ لذا يستوجب الأمر إعادة تشكيل مجلس الإدارة من جديد، وعدم السماح لأحد باختزال هذا الدور الجماعي لأعضاء المجلس مطلقا.

ثانياً: تقييم مشروع الجيل الثالث

- البيانات المالية للعقود الأصلية مع القيمة الإضافية وأوامر التعديل لمشروع الجيل الثالث للمخططات:

قيمة العقود بعد الإضافة دينار	قيمة الأوامر التعديل	إجمالي قيمة العقود دينار	نسبة الزيادة في العقود
204,779,500	60,039,053	264,818,553	51%

- قيام مصلحة التخطيط العمراني باعتماد طريقة دفع للمكاتب الاستشارية بناء على عرض من اللجنة المشكلة لمراجعة واعتماد المستخلصات والمتمثلة في:

- أولاً: يتم دفع ما نسبته 60% من الأتعاب مقابل تقديم الأعمال.
- ثانياً: يتم دفع ما نسبته 30% من الأتعاب مقابل عند المراجعة والاعتماد الابتدائي.
- ثالثاً: يتم دفع ما نسبته 10% من الأتعاب مقابل الاعتماد النهائي.



أى أن بقيمة الدفعة المقدمة المدفوعة ونسبة 60% مقابل تسليم دراسات لم تراجع ولم يتم تحديد ما مدي صلاحيتها وهل تعكس العمل المطلوب يكون قد تم تسديد 80% من قيمة البند وهذا يعتبر مخالف لشروط المالية الملحق (ب) الفقرة (3) التي نصت على يتم دفع مستحقات الطرف الثاني نظير ما يقوم بتنفيذه من أعمال من خلال مستخلصات وشهادات دفع نظير الأعمال المنجزة فعلا ومعمدة طبقا لمراحل العمل المنصوص عليها في الملحق (أ).

- قيمة المسدد ونسب الإنجاز المالية كما هو موضح في الجدول التالي:

نسبة الإنجاز %	إجمالي القيم المسددة	إجمالي المستخلصات المسددة مخصصا منها 30% *	إجمالي المستخلصات المسددة	إجمالي الدفعات المقدمة المسددة 25%
45.6	93,554,845	42,377,970	60,531,386	51,176,875

(* 30% تشمل الدفعة المقدمة 25% وضمان الأعمال 5%)

- تم صرف سلفة للمكتب الوطني الاستشاري بقيمة 3 مليون دينار من الباب الثاني النفقات التسييرية والتشغيلية بند المتفرقات بناء على موافقة رئيس المجلس الرئاسي بتاريخ 2019/12/19م بما يخالف قانون المالي للدولة.

ملاحظات على مراحل تنفيذ العقود

أ- إعداد المخطط الإقليمي

- في البند رقم (1) تحديث الخرائط المساحية بمقياس رسم 1:100000 باستخدام الاقمار الصناعية وتقنية الاستشعار عن بعد حيث قامه مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 100% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) وللمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ونسبة 92% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ونسبة 80% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ولم يتم اعتماد من قبل مصلحة المساحة وفق ما نصت عليه الشروط الفنية للعقود رقم (6) أعمال التخریط الفقرة رقم (و) التي نصت على تحديث الخرائط واعداد الخرائط الجديدة وفق المواصفات المعتمدة لدى مصلحة المساحة وان يكون معتمدة منها.

- في البند رقم (2) تقييم الوضع القائم وإجراء المسوحات المبدئية والجرد الحقلي حيث قامه مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 100% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) وللمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 85% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) حيث ان الدراسات المقدمة بها العديد من الملاحظات الفنية والقصور في الاعداد وفق المنهجية المتفق عليها ونصوص الشروط الفنية للعقد ولم يتم الاعتماد من قبل اللجان الفنية المكلفة بالمراجعة لأى دراسات للوضع القائم.

- في البند رقم (3) اعداد الاحصائيات وإجراء الدراسة الاقتصادية والاجتماعية حيث قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 100% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ولمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ولمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 80% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) في حين ان جميع الاحصائيات المقدمة والدراسات التي روجعت من قبل اللجان الفنية المكلفة لم يتم اعتمادها وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3) التي نصت على يتم دفع مستحقات الطرف الثاني نظير ما يقوم بتنفيذه من أعمال من خلال مستخلصات وشهادات دفع نظير الأعمال المنجزة فعلا ومعتمدة طبقا لمراحل العمل المنصوص عليها في الملحق (أ).

- في البند رقم (4) اعداد مسودة المقترحات ونتائج الأعمال تم الانتقال من البند السابق إلى هذا البند قبل ان يتم الانتهاء من الاعتماد من قبل اللجان الفنية والتي تعتبر البنود السابقة اساس لانطلاق العمل بهداً البند حيث قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 90% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ولمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) وبنسبة 70% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) وللمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) وبما يخالف الملحق (ب) بشأن الشروط المالية للعقود الفقرة (3).

- في البند رقم (5) اعداد النتائج النهائية في هذا البند لا يمكن ان يتم إنجاز المطلوب على الوجه الصحيح الا بعد الانتهاء بشكل كامل من البنود السابقة ويتم اعتمادها حيث قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 90% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) وبنسبة 20% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).

- إجمالي ما صرفه على مرحلة اعداد المخطط الإقليمي مبلغ 26,398,751 دينار ودون اعتمادها ومخالف لشروط العقود.

ب - اعداد المخططات المحلية (الإقليمية الفرعية)

- في البند رقم (1) تحديث الخرائط المساحية بمقياس رسم 1:25000 باستخدام الأقمار الصناعية وتقنية الاستشعار عن بعد حيث قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 80% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ونسبة 21% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 17% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ولم يتم اعتماد من قبل مصلحة المساحة وفق ما نصت عليه الشروط الفنية للعقود رقم (6) أعمال التخریط الفقرة رقم (و) التي



نصت على تحديث الخرائط واعداد الخرائط الجديدة وفق المواصفات المعتمدة لدى مصلحة المساحة وان يكون معتمدة منها.

- في البند رقم (2) اعداد الخرائط المساحية بمقياس رسم 1: 25000 باستخدام الاقمار الصناعية وتقنية الاستشعار عن بعد حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 60% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 70% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 53% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ونسبة 51% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ولم يتم اعتماد من قبل مصلحة المساحة وفق ما نصت عليه الشروط الفنية للعقود رقم 6 أعمال التخريط الفقرة رقم والتي نصت على تحديث الخرائط واعداد الخرائط الجديدة وفق المواصفات المعتمدة لدى مصلحة المساحة وان يكون معتمدة منها.

- في البند رقم (3) تقييم الوضع القائم وإجراء المسوحات المبدئية والجرد الحقلي حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 60% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ولمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ونسبة 40% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ولمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) حيث ان الدراسات المقدمة بها العديد من الملاحظات الفنية والقصور في الاعداد وفق المنهجية المتفق عليها ونصوص الشروط الفنية للعقد ولم يتم الاعتماد من قبل اللجان الفنية المكلفة بالمراجعة لأى دراسات للوضع القائم.

- في البند رقم (4) القيام بأعمال الاحصائيات وإجراء الدراسة الاقتصادية والاجتماعية حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 60% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) وللمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ونسبة 40% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ونسبة 30% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) في حين ان جميع الاحصائيات المقدمة والدراسات التي روجعت من قبل اللجان الفنية المكلفة لم يتم اعتمادها وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).

- في البند رقم (5) اعداد مسودة المقترحات ونتائج الأعمال تم الانتقال من البند السابق إلى هذا البند قبل ان يتم الانتهاء من الاعتماد من قبل اللجان الفنية والتي تعتبر البنود السابقة اساس لانطلاق العمل بهذا البند حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 60% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ونسبة 52% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 50% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 40% للمكتب الوطني



الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).

- في البند رقم (6) اعداد النتائج النهائية في هذا البند لا يمكن ان يتم إنجاز المطلوب على الوجه الصحيح الا بعد الانتهاء بشكل كامل من البنود السابقة ويتم اعتمادها حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 20% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).
- إجمالي ما تم صرفه على اعداد المخططات المحلية (الإقليمية الفرعية) مبلغ 13,694,491 دينار ودون اعتمادها ومخالف لشروط العقود.

ج - تحديث المخططات الحضرية المعتمدة:

- في البند رقم (1) تحديث الخرائط المساحية بمقياس رسم 1:1000، 1:5000، 1:10000 حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 41.5% مكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) وبنسبة 29% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 28% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) وللمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ولم يتم اعتماد من قبل مصلحة المساحة وفق ما نصت عليه الشروط الفنية للعقود رقم 6 أعمال التخریط الفقرة رقم والتي نصت على تحديث الخرائط وإعداد الخرائط الجديدة وفق المواصفات المعتمدة لدى مصلحة المساحة وأن يكون معتمدة منها.
- في البند رقم (2) أعمال الجرد الحقلي وتقييم الوضع القائم وتحديد المشاكل والصعوبات حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 65% مكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 50% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 45.5% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ونسبة 19% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) في حين ان جميع الاحصائيات المقدمة والدراسات التي روجعت من قبل اللجان الفنية المكلفة لم يتم اعتمادها وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).
- في البند رقم (3) اعداد بدائل مخططات التحديث حيث تم الانتقال من البنود السابقة إلى هذا البند والتي تعتبر البنود السابقة اساس لتوفير المعلومات للبدء في إنجاز الأعمال لهذا البند حيث قامت مصلحة التخطيط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 60% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 07% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).
- إجمالي ما تم صرفه على مرحلة تحديث المخططات الحضرية المعتمدة مبلغ 7,974,375 دينار ودون اعتمادها ومخالف لشروط العقود.



د- اعداد المخططات الحضرية

- في البند رقم 1 اعداد الخرائط المساحية بمقياس رسم 1:1000، 1:5000، 1:10000 حيث قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 40% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) ونسبة 29% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 28% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ونسبة 11% للمكتب الاستشاري الهندسي للمرافق (إقليم فزان التخطيطي) ولم يتم اعتماد من قبل مصلحة المساحة وفق ما نصت عليه الشروط الفنية للعقود رقم (6) أعمال التخریط الفقرة رقم (و) التي نصت على تحديث الخرائط واعداد الخرائط الجديدة وفق المواصفات المعتمدة لدى مصلحة المساحة وان يكون معتمدة منها الا هناك بعض المدن المتمثلة في 6 مدن من إقليم طرابلس التخطيطي من أصل مدينة 105 ومدينة واحدة من أصل 41 تجمعاً من إقليم الخليج التخطيطي ومدينة واحدة من أصل 52 تجمعاً من إقليم فزان التخطيطي ومدينة واحدة من أصل 127 تجمعاً من إقليم بنغازي التخطيطي.

- في البند رقم 2 القيام بأعمال الجرد الحقلي وتقييم الوضع القائم قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 78% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ونسبة 34.6% لمكتب الجامعة للاستشارات الهندسية (إقليم الخليج التخطيطي) ونسبة 5.84% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) في حين ان جميع الاحصائيات المقدمة والدراسات التي روجعت من قبل اللجان الفنية المكلفة لم يتم اعتمادها وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).

- في البند رقم 3 اعداد بدائل المخطط حيث تم الانتقال من البنود السابقة إلى هذا البند والتي تعتبر البنود السابقة اساس لتوفير المعلومات للبدء في إنجاز الأعمال لهذا البند حيث قامت مصلحة التخطط العمراني بالصرف من قيمة البند بنسبة 13% للمكتب الوطني الاستشاري (إقليم طرابلس التخطيطي) ونسبة 5.84% لمكتب العمارة للاستشارات الهندسية (إقليم بنغازي التخطيطي) وبما يخالف الملحق (ب) ملحق الشروط المالية للعقود الفقرة (3).

- إجمالي ما تم صرفه على مرحلة اعداد المخططات الحضرية مبلغ 10,982,718.856 دينار ودون اعتمادها ومخالف لشروط العقود.

مخالفات شروط العامة للعقد واللائحة التنفيذية لقانون (3) لسنة 2001م

- لقد تم اعتماد الحاضرة في كل من إقليم طرابلس الرئيسي وإقليم بنغازي الرئيسي من قبل اللجنة الشعبية العامة سابقا بناء على عرض من مصلحة التخطط العمراني ولقد حدد القانون التخطط العمراني رقم (3) لسنة 2001م واللائحة التنفيذية كيفية الانتقال بين مستويات التخطط المختلفة والتي لا يوجد بها مستوى يسمى (الحاضرة)، وحتى لو فرضنا جدلاً أننا سنعامل معاملة المدينة الكبرى (وهذا هو الصحيح) فإننا سنحتاج إلى توصيات ومؤشرات المرحلة التي

تسبق هذا المستوى وهي (الدراسات الإقليمية والدراسات الإقليمية الفرعية أو ما يسمى في العقد بالدراسات المحلية) وهذا لم يتوفر في دراسات الجيل الثالث إلى هذه اللحظة لعدم الوصول إلى هذه التوصيات والمؤشرات بشكل نهائي ولم يتم اعتماد أي دراسات لهذه المستويات وقد حددت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م ذلك حيث جاء في البند... ج- يتم الشروع في تحديث وإعداد المخططات الحضرية للفترة التخطيطية المستهدفة قبل نهاية الفترة التخطيطية السابقة وبعد اعتماد المخططات الإقليمية والمحلية على أن ينتهي من إعدادها قبل دخول الفترة التخطيطية المستهدفة..... والفقرة...د- يجب أن يعد كل مخطط طبقاً للمؤشرات السابقة له وفق مستويات التخطيط.

- في المادة (12) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقانون رقم (3) سنة 2001 تذكر بأنه... (يجب أن يتم تحديد أماكن بديلة لاستيعاب السكان من المدن التي تشهد تضخماً سكانياً كبيراً، بقصد خلق مناطق جذب سكاني لتخفيف التضخم السكاني على المدن الكبرى) وما حدث هو زيادة مشاكل التضخم للمدن الكبرى باعتماد ما يسمى (بالحاضرة) والتي تتكون من مجموعة مدن متداخلة مع بعضها البعض.

- تم الانتقال إلى مرحلة إعداد المخططات المحلية (الإقليمية الفرعية) دون الانتهاء من المرحلة الأولى إعداد المخطط الإقليمي بما يخالف المادة (17) من لائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م والتي نصت على تتولى مصلحة التخطيط العمراني الشروع في إعداد المخططات المحلية بعد الانتهاء من اعتماد المخططات الإقليمية بوقت كاف قبل بداية الفترة التخطيطية المستهدفة) كما اجازة نفس المادة البدء في المخططات المحلية في نفس فترة إعداد المخططات الإقليمية بشرط مراعاة عدة متطلبات واضحة بذاتها في المادة المذكورة والتي اخفقت المصلحة بالالتزام بها.

- تم الانتقال إلى مرحلة إعداد المخططات الحضرية قبل الانتهاء من مرحلة إعداد المخططات المحلية (الإقليمية الفرعية) بما يخالف المادة (16) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م والتي لم تجز لمصلحة التخطيط العمراني الشروع في دراسة المخططات الحضرية إلا بعد أن يصدر مجلس التخطيط الوطني قراراً باعتماد المخططات الإقليمية المعروضة عليه وفي حالة الموافقة عليها يجب أن يتضمن القرار عدة نقاط مهمة ومنها ما جاء في النقطة (د)... (الإذن للمصلحة بالشروع في إعداد المخطط الذي يليه طبقاً لتدرج مستويات التخطيط).

- المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م حددت أنه يجب التقيد عند الشروع في التصميم الحضري التي تأتي بعد اعتماد المخططات الإقليمية والمحلية أن يراعى في ذلك عدة نقاط منها..... التقيد بتوصيات المخطط الوطني والمخططات الإقليمية والمحلية وأيضاً الاستناد في إعداد المخططات الحضرية على بيانات وإحصائيات من مصادر معتمدة وعن طريق مسوحات ميدانية تتطابق مع الواقع. وكل هذا لم يتحقق فلم يتم أصلاً اعتماد



المخططات الإقليمية والمحلية لكي يصلو إلى توصياتها وأيضا لم تقم أغلب المكاتب الاستشارية بمسوحات ميدانية تتطابق مع الواقع (من خلال مراجعة أغلب التقارير المقدمة من المكاتب) ومع ذلك باشرت مصلحة التخطيط العمراني بدراسة المخططات الحضرية بدون اعتماد ما قبلها وبدون التحصل على إذن لذلك، وقد أكدت المادة (24) من نفس اللائحة بأنه... لا يجوز لأي جهة الشروع في المخططات الحضرية إلا بعد الحصول على إذن مسبق من مصلحة التخطيط ويكون الإذن طبقا لمؤشرات ومخططات الإقليمية والمحلية.

- عدم التقيد بالنقاط الواردة في المادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م عند الشروع في التصميم الحضري والمتمثلة في الآتي:

- التقيد بقوانين حماية الاراضي الزراعية والطرق والاثار وحماية البيئة.
- تحديد المحميات الزراعية والاثريّة والتاريخية وذلك من خلال دراسة الوضع القائم ووضع خرائط دقيقة لكل دراسة قبل الشروع في اعداد المخططات الحضرية.
- دراسة الأوضاع القائمة بقدر الامكان وعرضها والوصول إلى تحليل نتائجها عند اعداد المخططات الحضرية.
- تحديد الوظائف المناطة بكل مخطط حضري وان يراعى في ذلك مناطق التأثير المجاورة.
- فصل المناطق الصناعية عن بقية استعمالات المخطط الحضري بما لا يؤدي إلى تلوث البيئة المجاورة لها.
- العادات والتقاليد والأعراف للمجتمع في تحديد متطلبات المخططات الحضرية.

- مخالفة الشروط العامة للعقد في الفقرة (2) والتي نصت على الطرف الثاني (المكاتب الاستشارية) وقبل الشروع في اعداد المخططات الحضرية تقديم مقترح بديل للمعايير التخطيطية وذلك من حيث - معايير فنية، معايير مقتبسة من نتائج الدراسات السكانية حيث تم الشروع في اعداد المخططات الحضرية قبل إعداد المعايير التخطيطية.

- مخالفة شروط العقد حيث نص في البند (8) نظم المعلومات الجغرافية وقاعدة البيانات (يتعين على الطرف الثاني (المكاتب الاستشارية) استخدام النظم الجغرافية وقاعدة بيانات واعتبارها مكون اساسي من مكونات المشروع منظومة معلومات متكاملة في شكل شبكة موحدة تغطي المقر الرئيسي للإقليم والفروع والمكاتب والوحدات التابعة له على ان تربط بمقر مركز المعلومات الرئيسي...) وتدخل هذه المنظومة من ضمن خطوات الانشاء والتجهيز للمشروع حيث المصلحة لم تلزم المكاتب الاستشارية المتعاقد معها بتجهيزها وتغذيتها بجميع المعلومات.



ثالثاً: بعض المخالفة لملحق الشروط الفنية للعقود لدراسات المطلوبة

على مستوى اعداد مخططات الاقاليم الرئيسي

- عدم تناول الوضع البيئي ومخاطر التلوث ومصادره ومستوياته وعناصره (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- استخدام احصائيات قديمة لا يمكن الاعتماد عليها لأعطى رؤية مستقبلية تحقق المطلوب لسنة الهدف (كل التقارير للأقاليم).
- عدم العمل على تحليل البيانات المتحصل عليها والخروج باستنتاجات ومؤشرات يؤخذ بها كاستراتيجيات تخطيطية للفترة المستهدفة بالجيل الثالث خاصة فيما يتعلق بالبنية الأساسية الفنية (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- وروكثيرا عبارة (عدم توفر معلومات) المعلومات مطلوب من المنفذ (المكتب الاستشاري) لتوفيرها ليتم الاستعانة بها في الدراسات. (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- صياغة وتحليل ودراسة بند الاسكان بصفة عامة ضعيفة جدا وبنالي لا يتم الاعتماد عليها لتأسيس لدراسة صحيحة (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- بوجود نصوص منقولة (بالنص) من تقرير إلى تقرير آخر وقد ترقى هذه المخالفة إلى درجة.
- الغش وتقديم معلومات مضللة إذا توفر فيها القصد. (البند 2.14 البنية التحتية الفنية).
- لنطاق طرابلس الفرعي صفحة 248-252 والبند 4.14 استعمالات الأراضي منطقة.
- حاضرة طرابلس صفحة 252-254.
- اقتراح معدلات نمو للتجمعات العمرانية غير واقعية وغير صحيحة وتتعارض مع الواقع (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- إعطاء المكتب الاستشاري رؤيته الخاصة بالإقليم طرابلس الرئيسي (بديمومة منظومات النقل وتكاملها). وصحيح والواضح من خلال العديد من الدراسات أن نطاق طرابلس يعاني من حدة الاختناقات المرورية الرئيسية وان جل المحاور المرورية ذات نهاية ميتة ولا توجد محاور امتداد لشبكة الطرق بمستوياتها تؤمن سهولة المرور.
- عدم التقيد بمخرجات المخطط الوطني والذي حث على إجراء دراسات متكاملة وشاملة لحاضرة طرابلس كجزء من المخطط الإقليمي والإقليمي الفرعي (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- بعدم استيفاء الخرائط الخاصة بالعلاقة بين شبكات الصرف الصحي والسكك الحديدية وعدم التطرق إلى هذه الشبكات التي تربط الإقليم بالأقاليم المجاورة (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).



- الاكتفاء ببعض النصوص الهزيلة ودون تقديم أي خرائط للمناطق خارج المخطط التي تم فيها البناء بالقرب من مناطق صناعية ملوثة (تقرير إقليم طرابلس الرئيسي).
- تقديم معلومات من مصادر غير معروفة وغير محددة بالسنوات ومراجع قديمة (تقرير إقليم بنغازي الرئيسي صفحة 160 على سبيل المثال لا الحصر).
- التعارض في المعلومات بين تقرير البنية الأساسية الفنية وتقرير الوضع القائم المعد من نفس المكتب (إقليم بنغازي الرئيسي).
- عدم تقديم معلومات وافية وكافية أطوال الطرق ومسافات الطرق الكلية والتي تحتاج صيانة كاملة وجزئية (تقرير الإقليم بنغازي).
- عدم تناول بنود فنية حسب منهجية وعدم مراعاة التسلسل محدد المنهجية والافتقار للصور والأشكال والخرائط التوضيحية (إقليم فزان).
- عدم ورود لدراسات مهمة مثل التربة والأخطار الطبيعية والحياة البرية والبحرية ومصادر الطاقة بالتقرير (الإقليم الرئيسي سرت).
- إهمال وعدم دراسة لبعض التجمعات السكانية من حيث الأهمية وسبل المحافظة على بقائها ونخص بالذكر بزيمة والفقهاء (الإقليم الرئيسي سرت).
- عدم الدقة في البيانات حيث يوجد اختلاف في مساحة الإقليم والتعداد السكاني بالتقارير المقدمة (الإقليم الرئيسي سرت).

على مستوى اعداد المخططات المحلية (الاقليم الفرعية)

- تقديم معلومات متضاربة (مثال: معدل استهلاك الفرد للمياه 828 لتر/فرد/يوم صفحة 209.. معدل إنتاج المياه للفرد 313 لتر/يوم (تقرير إقليم طرابلس الفرعي).
- عدم تقديم معلومات وافية وكافية (خرائط البنية الأساسية الفنية لإقليم طرابلس الفرعي).
- إهمال الكثير من الخرائط المهمة والاكتفاء بمعلومات نصية (الحرارة والأمطار صفحة 9، صفحة 59، صفحة 291 محطات الصرف الصحي. (إقليم بنغازي الفرعي)
- عدم وجود مقدمة ولا خلاصة لكل قطاع وتقديم دراسة قطاع القوى العاملة مخالفاً للمنهجية تماماً مع قصور في تحليل قطاع الزراعة والثروة الحيوانية ومخالفتها أيضاً للمنهجية (يبدو أنها أعدت من شخص غير متخصص) (إقليم الجبل الأخضر الفرعي).
- تقديم دراسة ببند الإسكان لا تتماشى مع المنهجية المطلوبة (بنغازي الفرعي).
- وجود قصور في التبويب والفهارس وفق المنهجية المتفق عليها وعدم دقة البيانات بالجداول والمعلومات (مثال جدول 10 صفحة 21) (إقليم الجفرة الفرعي).



- لعدم الالتزام بالمنهجية لدراسات الإسكان (تصنيف السكان، الحركة للركاب والبضائع وحجم حركة السفن بسنوات مختلفة وقصور في الأرقام والبيانات في النقل البحري والبري (الخمس الفرعي).
- لم يتضمن التقرير المناخ والتصحر والتربة والحياة البرية والبحرية والمصادر المعدنية (الخمس الفرعي).
- عدم دقة النسب بالأوضاع السكنية كما أنها في حاجة إلى تفاصيل على المستوي المحلي (الخمس الفرعي).
- عدم تقديم المعلومات نهائياً حول قطاعات التعليم والصحة والتجارة... إلخ وعدم وجود بيانات حول الزلازل ومؤشرات الهجرة وتطور الإنتاج الزراعي والنفط والغاز والمرافق السياحية والعمالة والزوار والدخل الخاص بالسياحة كما أنه لا يوجد أي دراسة لواقع الإسكان وقصور في دراسات المواصلات كأطوال الطرق وحالتها الفنية وإجمالي المعبد منها وغير المعبد وتطور المركبات (إقليم المرح الفرعي).
- بعدم وجود معلومات عن السياحة وعدم القيام بالمسح الميداني خاصة للإسكان كما أن هناك قطاعات معلوماتها تحتاج إلى التحديث مثل الزراعة والثروة الحيوانية (إقليم درنة الفرعي).
- عدم الالتزام بالمنهجية في قطاعات السكن باستخدام المباني وتطور عدد المركبات وكثافة الحركة للركاب والبضائع وحجم ونوع البضائع للميناء لعدة سنوات كما أن قطاع المواصلات يفتقد للكثير من المعلومات خاصة في تقديرات حجم المرور في الطرق (زواراة الفرعي).
- تحديد نسب مختلفة للإسكان دون القيام بعمليات تقصي ميداني (سرت الفرعي)
- لم يتم التقيد بالمنهجية فيما يتعلق بتجميع البيانات وإخراجها الخاصة بالمركبات والحوادث وعدد الركاب وحجم البضائع وسعة الموانئ والعمالة كذلك الوضع بالنسبة للإسكان (سرت الفرعي).
- لم يتم تقييم مخططات الجيل الثاني بالقطاعات الاقتصادية حسب المنهجية من المصلحة (سرت الفرعي).
- هناك نقل حربي وتشابه كبير في النتائج والتوصيات بين الإقليم والأقاليم الأخرى (سرت الفرعي).
- لم يلتزم المكتب الاستشاري بما نص عليه العقد في مجال التنمية المكانية من حيث استنتاج الرؤية التخطيطية واقتراح بدائل للتنمية المكانية (الجفرة الفرعي).
- لم يتناول المكتب الاستشاري موضوع الهجرة العشوائية من تشاد وبعض الدول المجاورة مما سينتج عن ذلك بطالة وبعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية (الجفرة الفرعي).
- تقييم الجيل الثاني تكرر ما جاء في الأقاليم الأخرى (الكفرة الفرعي).



- النتائج التي توصل لها المكتب الاستشاري هي كلام عام مكرر غير دقيق ولم توضح فيه الأرقام (الكفرة الفرعي).
- التوصيات ليس لها علاقة بالوضع القائم والنتائج ومخططات الجيل الثالث. (دراسة غير علمية وغير دقيقة ولا تفي بمتطلبات مخططات الجيل الثالث) (الكفرة الفرعي).
- دراسة الوضع القائم لمخططات الجيل الثاني كانت عبارة عن نقل فقط ولم يقوم المكتب الاستشاري بوضع أي رأي فيني يمكن الاستفادة منه (الكفرة الفرعي).

ج على مستوى اعداد المخططات الحضرية (الوضع القائم)

- ضعف المنهجية المتبعة لتقييم من قبل اللجان المشكلة من قبل المصلحة.
- تم إعطاء نسب مختلفة لمستوى الدراسات المقدمة للوضع القائم للمخططات الحضرية حسب التقييم اللجان الفنية المشكلة من قبل المصلحة وحسب نتائج التقييم التي تم الاطلاع عليها كان الاجدر رفض الدراسات المقدمة واعادتها للمكاتب لاستكمال الدراسات وفق ما هو مطلوب دون إعطاء أي نسب إنجاز.
- الدراسات المقدمة تخص دراسات على مستوى الإقليم الفرعي وليس على مستوى المدينة (الاقتصاد، التعليم، القوة العاملة، المواصلات) (إقليم طرابلس الفرعي- مخطط غريان الشامل).
- لم يتم دراسة العوامل الطبيعية وفق المنهجية المطلوبة من مقارنة البيانات ودراسة عناصر المناخ (إقليم طرابلس الفرعي- مخطط غريان الشامل).
- لم يتم دراسة المخاطر الطبيعية من تلوث المياه وكذلك النفايات من تحديد الاماكن وواجه التخلص منها وحساب كمياتها (إقليم طرابلس الفرعي- مخطط غريان الشامل).
- تقديم خرائط ذو مقياس صغير لا يمكن تقييمها (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط بن غشير).
- لم يتم تقييم استعمالات الاراضي وكان مجرد وصف فقط (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط بن غشير).
- لم يقدم التقرير دراسة متكاملة للمناطق الصناعية (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط بن غشير).
- ضعف الدراسة المقدمة بخصوص السكان وكذلك القوة العاملة (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط بن غشير).
- لم يتم دراسة الوضع القائم بشكل كافي يمكن الاستناد عليه في النتائج (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط القره بولي).
- ضعف الاحصائيات لجميع القطاعات مثال الاسكان والتعليم والمواصلات (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط القره بولي).



- لم يتم التطرق الاطار التشريعي لأغلب التقارير المقدمة من المكاتب عن المخططات.
 - الاعتماد على إحصائيات وبيانات قديمة ولم يتم تجديدها بما يخص المناخ (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط السواني).
 - الموارد الطبيعية لم تدرس بشكل كامل وواضح حسب ما هو مطلوب وفق المنهجية (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط السواني).
 - لم يتم تقديم دراسة متكاملة عن المباني الثقافية والدينية وعرضها على خرائط واضحة (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط السواني).
 - لم يتم دراسة المخاطر البيئية المختلفة وتقديم إحصائيات وتحديد حجم المشاكل والاضرار (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط السواني).
 - لم يتم تقديم دراسة متكاملة في بند السكان وفق المنهجية المحددة (إقليم طرابلس الفرعي - مخطط السواني).
 - ضعف وعدم دقة المعلومات الواردة بالتقرير وبيانات المسوحات الحقلية للعديد من البنود مما يصعب الاعتماد عليها في حصول على نتائج جيدة لتقييم الوضع القائم (الإقليم الفرعي الخمس / مخطط زليتن).
 - عدم التركيز على الخرائط لتوضيح البيانات والالتزام بالموصفات المطلوبة لأعدادها وفق ما هو مطلوب بشروط العقد (الإقليم الفرعي الخمس / مخطط زليتن).
 - قصور واضح في دراسة التركيب الحضري من بيانات ومعلومات لا يمكن الاستناد عليها للحصول على نتائج صحيحة (الإقليم الفرعي الخمس / مخطط زليتن).
 - المعلومات الواردة بالتقرير عن المخاطر الطبيعية والاثار البيئية معلومات عامة ووصف عام تفتقر إلى الاحصائيات والخرائط الضرورية لتوضيح حجم المشاكل والصعوبات (الإقليم الفرعي الخمس / مخطط زليتن).
 - الدراسة المقدمة عن بند السكان ضعيفة وتفتقر للمعلومات الهامة من معدلات النمو السكاني والفئات العمرية ونسبة النمو وكذلك عدم وجود بيانات تحليلية للوضع القائم للسكان (الإقليم الفرعي الخمس / مخطط زليتن).
 - الدراسة المقدمة لبند الاسكان والقوة العاملة والمرافق الإدارية والمرافق الصحية والثقافية والتعليمية والبنية التحتية ضعيفة ولا يمكن التأسيس عليها لتقييم الوضع القائم (الإقليم الفرعي الخمس / مخطط زليتن).
- تقييم المشاريع الاسكانية والتنمية**
- أولاً: عدم التزام اللجان الفنية المشكلة من قبل مصلحة التخطيط العمراني لدراسة المخططات الاسكانية المقدمة بالآتي:
 - ان تكون المخططات المعروضة موصي بها في المخطط الإقليمي أو الفرعي أو موافق على اعدادها.



- أن يكون الموقع مرفوع عنه الصبغة الزراعية.
- بأن بدعم المشروع المقدم بموافقة الهيئة العامة للبيئة ومصصلحة الآثار.
- أن يكون المخطط مطبق عليه المعايير التخطيطية وطبقا للائحة استعمال وتصنيف المناطق.
- اعتماد الخرائط المساحية من مصصلحة المساحة.
- ثانياً: غياب التنسيق الكامل بين اللجان المشكلة لدراسة واعتماد المشروعات الاسكانية والتنموية وإدارة مشروع الجيل الثالث والتي تعتبر هذه المشروعات من ضمن مخرجات الجيل الثالث ومتعاقد عليها مسبقاً.
- ثالثاً: عدم التزام الجهات المتعاقد معها على اعداد المخططات بالمعايير التخطيطية المعتمدة رغم مراجعتها واعتمادها من قبل اللجان المشكلة لدراسة واعتماد المشروعات الاسكانية والتنموية حيث لوحظ الآتي:
 - عدم ادراج جداول استعمالات الارض ونسبها مثال ذلك مشروع (دراسة وتصميم 240 وحدة سكنية نالوت- مشروع المنطقة التخطيطية الجبل الغربي- مشروع تنفيذ 5000 وحدة سكنية شرق مجمع مليته للغاز).
 - عدم اخذ في الاعتبار زوايا الرؤية للسيارات مثال ذلك مشروع (دراسة وتصميم 240 وحدة سكنية نالوت- مشروع تخطيط الحي الصناعي سرت).
 - عدم وجود ممرات المشاة مثال ذلك مشروع (دراسة وتصميم 300 وحدة سكنية رقدالين- مشروع تنفيذ 5000 وحدة سكنية شرق مجمع مليته للغاز).
 - عدم كفاية الخدمات العامة مثال ذلك (مشروع تنفيذ 5000 وحدة سكنية شرق مجمع مليته للغاز).
 - كثرة التقاطعات الرباعية مثال ذلك (مشروع تخطيط وتصميم 1000 وحدة في منطقة تيجي).
 - لم يتم تحديد المداخل الرئيسية للموقع مثال ذلك (تخطيط وتصميم المنطقة الإدارية سرت).
 - عدم الحفاظ على سلامة المشاة والمرور مثال ذلك (مشروع تخطيط الحي الصناعي سرت).
 - ضعف مسارات السير على الاقدام وتموضع الخدمات مثال ذلك (مشروع تنفيذ 5000 وحدة سكنية شرق مجمع مليته للغاز).
 - عدم الالتزام بالمعايير في تحديد المسافة بين مداخل الطرق مثال ذلك (دراسة وتصميم 240 وحدة سكنية نالوت).
 - ضعف انسياب الحركة مثال ذلك (مشروع تخطيط الحي الصناعي سرت).
 - عدم كفاية محطات الوقوف مثال ذلك (مشروع 200 وحدة سكنية زليتن- دراسة وتصميم 240 وحدة سكنية نالوت).

تقييم أعمال اللجان الفنية لدراسة وتقييم المخططات التطبيق

من خلال حصر محاضر اللجان الفنية لدراسة وتقييم المخططات التطبيق من سنة 1998م إلى سنة 2017م وتجميعها ومراجعة العديد من السنوات حيث لوحظ:



- يتم قبول طلبات التعديل بشكل مباشر من رئيس المصلحة وتحال للجنة أو عن طريق الاحالة من الفرع أو المكتب التابع للمصلحة بما يخالف المادة (77) الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م.
- قيام اللجان الفنية بمخالفة المادة رقم (75) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م والتي نصت على (لا يجوز إجراء تغيير في استعمالات المخطط الأصلي المعتمد إلا في الحالات الآتية:
 - ظهور مستجدات جديدة لم تؤخذ في الاعتبار أثناء اعداد المخططات.
 - تصحيح أخطاء أو ادخال تحسينات بما يحقق مصلحة عامة.
 - إقامة مشروعات وتصاميم ذات صفة ابداعية.
- قيام اللجان الفنية بمخالفة المادة رقم (77) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2001م الفقرة (ب) الا يكون التعديل على حساب استعمالات ضرورية وأساسية في المخطط والفقرة (ج) أن يخدم التعديل المصلحة العامة ويُلبي احتياجات المخطط الفعلي والفقرة (د) الا يؤثر تعديل المخطط التفصيلي على ضرر بأمالك الغير والفقرة (هـ) تقتصر طلبات التظلمات من اعتماد المخططات على المباني المشيدة قبل اعتماد المخطط وبشرط ان يكون موضوع التظلم مؤيد بإجراءات ومرافقات رسمية سابقة من الجهات ذات العلاقة.
- حيث وحسب ما ورد في المحاضر (تعديلات مخالفة للقانون)
 - تغيير تصنيف من (منطقة خضراء) إلى (سكني).
 - استثناء موقع من تصنيف ديني.
 - تعديل تصنيف من زراعي إلى سكني.
 - تغيير تصنيف من تعليمي إلى سكني.
 - تغيير تصنيف قطعة ارض مقام عليها مساكن من ترفيهي إلى سكني.
 - تغيير تصنيف من موقف سيارات إلى تجاري.
 - تغيير تصنيف من غابات ومنطقة حماية إلى تصنيف سكني.
 - تغيير تصنيف من إداري إلى سكني.
 - تعديل التصنيف من صحي إلى ديني.
 - تغيير تصنيف من محطة وقوف إلى سكني.
 - تغيير تصنيف من مرافق عامة إلى سكني.
 - تغيير تصنيف جزء من الصحي إلى سكني.
 - تعديل التصنيف من تعليمي ومناطق الخضراء إلى سكني تجاري.
- من خلال الاطلاع على العديد من المحاضر وجد اتباع اللجان الفنية اسس ومعايير مخالفة للأصول الفنية المتبعة والشروط المعتمدة لتعديل في التصنيف (على سبيل الذكر لا الحصر):
 - موافقة الجيران والمجلس المحلي.



- توفير مستندات الملكية.
- إفادة كن المجلس البلدي بعدم وجود منازعات على الموقع.
- رسالة من جهة عامة (وزارة التعليم مثلا) بان الموقع المخصص للمدرسة ليس بحاجة له لإنشاء مبنى مدرسة.
- طلب الموافقة من الاوقاف لتغيير التصنيف من ديني إلى سكن.
- الموافقة على التعديل للحفاظ على الوضع القائم (الوضع القائم جاء بالمخالفة للمخطط أصلا؟؟)
- الموافقة على التعديل من تعليمي إلى سكني بحجة ان الموقع اغلبه مقام عليه مباني سكنية وكذلك بحجة ان المساحة غير كافية لإقامة مبنى المدرسة ووجود مدارس اخرى قريبة من الموقع.
- طلب موافقة مكتب حماية الاراضي الزراعية لتعديل من تصنيف غابات ومنطقة حماية إلى سكني.

مشروع اتفاقية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهايتات) في ليبيا

- مشروع تنمية إدارة وبناء قدرات مصلحة التخطيط العمراني (LIB/01/X01).
- قيمة الاتفاقية 2002-2006م: 3,205,000.00 دولار.
- الهدف الرئيسي: دعم مرحلة اعداد مخططات الجيل الثالث بما يتماشى مع السياسة الوطنية، من أهداف المشروع خلال الفترة المذكورة والمتمثلة في:
إيجاد المعلومات اللازمة لمشروع الجيل الثالث: تم المساعدة في إنجاز المخطط الوطني الطبيعي.

استحداث مراكز معلومات: لا يوجد ما يفيد استحداث أي مراكز معلومات.

تنمية وتطوير قدرات العاملين بالمصلحة: القيام بدورات تدريبية للعاملين بالمصلحة ولا توجد أي بيانات للعناصر الذين تم استهدافهم بدورات أو برامج التدريب أو اماكن التدريب.

- في عام 2010م تم تمديد المشروع حتى عام 2014م وذلك لتقديم الدعم الفني لنطاق أوسع وفق قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (56) لسنة 2010م بمقابل عن سنة 2011-2012م بقيمة إضافية 3,200,000.00 دولار وعن سنة 2013-2014م بقيمة 3,345,216.00 دولار.

- لا يوجد ما يفيد تحقيق أهداف المشروع بعد التمديد.

- تم توقيع ملحق وثيقة للمشروع (LIB/01/X01-105) لمدة سنتين بداية عمل 2012/09/01م وتمثل في تقديم دعم في مجال التخطيط وإعادة التأهيل بالمناطق الحضرية بالمناطق الحضرية لمرحلة ما بعد التحرير بتكلفة إضافية 3,996,000 دولار.

- لا يوجد ما يفيد تحقيق الأهداف الرئيسية للوثيقة المتمثلة في الآتي:
إعادة الاعمار والتأهيل الحضري وما يتبعه من أهداف فرعية.



التنمية المؤسساتية وبناء القدرات بعد التحرير وما يتبعه من أهداف فرعية.

- قيام رئيس المصلحة التخطيط العمراني بتمديد الاتفاقية بما يخالف المادة (5) من لائحة العقود الإدارية التي نصت على أن مجلس الوزراء هو المخول بمنح الإذن بالتعاقد مع أي جهة أجنبية.
- قيام المصلحة التخطيط العمراني صرف مبلغ 784,452 دينار ما يعادله بالدولار بتاريخ 2013/11/12م إذن صرف رقم 15/11 بالمخالفة للقوانين والتشريعات.
- إجمالي ما تم صرفه على الاتفاقية مبلغ 11,163,015 دولار لا توجد لدى المصلحة الا أدونات صرف فقط مرفق طلب التحويل المبلغ دون وجود أي مستندات توضح بيانات للمبالغ المصروفة.
- من خلال الاطلاع على نظرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهابيئات) - المكتب الإقليمي للدول العربية لسنة 2018م لوحظ على ما ذكر بتقرير برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الهابيئات) ان ليبيا استفادت من (البحوث وبناء القدرات والحد من المخاطر وإعادة التأهيل) رغم انه لا يوجد ما يفيد الاستفادة المثل من هذه وبالتالي يوضح قصور مصلحة التخطيط العمراني بالاستفادة من جميع البرامج والتعميم على كافة مدن ليبيا بالرغم من التزام دولة ليبيا في سداد المساهمات المقررة.



الفصل الرابع عشر: قطاعات البنية التحتية

قطاع الإسكان والمرافق

وزارة الإسكان والتعمير

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين وجود قصور في نظام الرقابة الداخلية المطبق بالقطاع ومن أوجه القصور ما يلي:

- التأخر في إعداد وقفل الحساب الختامي عن السنة المالية 2020م بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء المهام المناطة بها من حيث عدم القيام بالجرد المفاجئ على الخزينة والعهد المالية بالمخالفة للمادتين (88، 185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثانياً: الميزانية التسيرية

ديوان الوزارة

الباب	المفوض	المصرفوف	الرصيد	نسبة الصرف	نسبة الرصيد للمفوض
الباب الأول	8,072,472	6,845,675	1,226,797	%85	%15
الباب الثاني	7,157,500	4,398,300	2,759,200	%61	%39
الإجمالي	15,229,972	11,243,975	3,985,997	%74	%26

- لوحظ عدم الصرف علي بعض البنود نهائيا الأمر الذي يشير إلى عدم الدقة في اعداد الميزانية دون الاستناد على الأسس العلمية الأمر الذي نتج عنه وفر بنسبة 100% والبيان التالي يوضح ذلك:

الباب	البند	المفوض	المصرفوف	الرصيد
الأول	الإعاشة والإقامة للعاملين	250,000	0	250,000
الثاني	نفقات السفر والمبيت	5,838	0	5,838
	تدريب وبعثات	29,194	0	29,194

المناطق

الباب	المفوض	المصرفوف	الرصيد	نسبة الصرف
الأول	83,112,161	82,162,561	949,600	%99
الثاني	742,500	742,457	43	%100
الإجمالي	83,854,661	82,905,018	949,643	%99

- ضعف أحكام الرقابة والمبالغة في صيانة السيارات، حيث تبين إجراء صيانة لسيارات قديمة بمبالغ مرتفعة بلغت 104,170 دينار والتي تعتبر متهاككة، الأمر الذي يتطلب تقدير قيمة تكلفة السيارة بسعرها الحالي بالسوق ومقارنتها مبلغ



الصيانة، حيث كان من المفترض القيام بتطبيق المادة (309) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- ضعف التعزيز المستندي لبعض المستندات المرفقة بأذونات الصرف من حيث ختم المستندات المرفقة بما يفيد الصرف والتاريخ، بالمخالفة للمادة رقم (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

ت	إذن الصرف	القيمة	البيان
1	12/25	27,060	شركة الدراية للحاسب الآلي
2	12/38	5,000	ح ع ر
3	12/28	4,600	ورشة المنصور
4	12/35	869,591	شركة المهاري للتمويل
5	12/39	18,000	ح ط ج

ثالثاً: حسابات خارج الميزانية

العهد

وجود عهد مالية لم يتم إقفالها منذ سنوات سابقة حتى 2020/12/31م، بقيمة 41,000 دينار بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:

رت.	المستفيد	قيمة العهدة	تاريخ العهدة
1	ا ا ا	10,000	2016م
2	س ع	10,000	2015م
3	ع ا ال	10,000	2015م
4	ام اب	3,000	2014م
5	ح ع ال	3,000	2020م
6	أن ع ال	5,000	2020م
	الإجمالي	41,000	

رابعاً: الالتزامات

تبين وجود التزامات مالية مرحلة عن سنوات سابقة لصالح شركات سفرجة بلغت 185,000 دينار بالمخالفة لأحكام المادتين (10، 20) من قانون النظام المالي للدولة، والمادتين (26، 29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

خامساً: الودائع والأمانات

بلغ رصيد الودائع والأمانات في 2020/12/31م نحو 315,525,433 دينار ويلاحظ على ذلك مايلي:

- عدم وجود كشف تحليلي للحساب بالمخالفة لقانون النظام المالي ولوائحه.



- تبين عدم وجود بعض عمليات الصرف وعدم موافاتنا بها بي يومية الصندوق للحساب فضلا عن مخاطبتنا لهم بمذكرتنا المؤرخة في 2021/3/23م بيانهم كما يلي:

التاريخ	المستفيد	القيمة	اذن الصرف
2020/6/28م	شركة الخدمات العامة الجبل الاخضر	556,559	10/7
//	شركة الخدمات العامة الجبل الاخضر	250,468	5/3
2020/10/21م	شركة الخدمات العامة الجبل الاخضر	200,163	3/13
//	شركة الخدمات العامة الجبل الاخضر	19,952	1/60
2020/1/29م	شركة الخدمات العامة الجبل الاخضر	750,000	1/62

يلاحظ تزوير بالصبوك الصادرة لبعض الشركات من خلال الفحص والمتابعة تبين صدور صك رقم 994247 بمبلغ 3,030 دينار لصالح شركة المدينة النظيفة مقابل ترجيع قيمة تامين نهائي عن مشروع نقل مخلفات القمامة بتاريخ 2020/9/28م في حين تم خصم 240,700 دينار.

سادساً: حساب الطوارئ

من خلال الاطلاع على دفتر يومية حساب الطوارئ تبين قيد مبلغ 2,999,999 دينار استناداً للتفويض المالي الصادر عن وزارة المالية خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) بالترتيبات المالية 2020م، إلا إنه لوحظ إعداد أذونات صرف وصبوك لبعض الجهات دون الحصول على السيولة المالية المتعلقة بالتفويض وفق البيان الآتي:

التاريخ	المستفيد	القيمة	اذن الصرف
2020/12/30م	شركة المهام لاسترداد السيارات	2,251,000	12/1
2020/12/30م	شركة ارمادا للمقاولات	700,000	12/2

سابعاً: نتائج مراجعة دفعات العقود لوزارة الإسكان والتعمير

أحالت وزارة الإسكان والتعمير عدد 49 معاملة مالية بقيمة إجمالية 20,035,535 دينار لغرض المراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة، وخلصت نتائج المراجعة إلى الآتي:

- تراخي الوزارة وعدم الرد على الملاحظات والمماثلة بتزويد الديوان بالمستندات والوثائق المطلوبة وفق مخاطبات الإدارة والاجتماعات التي تمت بالخصوص، وكان آخرها موضوع الكتاب رقم (700-19-2019) بتاريخ 2019/1/28م وموضوع الكتاب رقم (6612-19-2019) بتاريخ 2019/12/5م.
- مخالفة المراقب المالي والمراجع الداخلي بالوزارة لنص المادة (2) من القانون رقم (24) والمعدل للقانون (19) لسنة 2013م بشأن عدم عرض المعاملات المالية التي تزيد قيمة عقودها عن 500 ألف دينار للمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة، والتي قامت الوزارة بإتمام إجراءات سدادها خلال السنوات 2015م



و2016م وقد تعهد مسؤولي الوزارة في الاجتماع الثالث والرابع بإحالتها ولكن دون جدوى.

- تقاعس قسم الموازنة وإدارة التخطيط والمتابعة وقسم العقود بالوزارة عن حصر كافة العقود والتكليفات الممولة من الميزانية العامة وإعداد تقرير المتابعة الفنية السنوي والنصف سنوي وفقاً لنص المادة (6) من قانون التخطيط رقم (13) لسنة 2000م.
- لاحظ الديوان إخضاع الوزارة لبعض المعاملات المالية قبل الصرف للمراجعة وعدم التزامها بمعالجة الملاحظات التي تم التنبيه عليها سابقاً ومن أمثلة ذلك العقد رقم 2009/15/307 مشروع أعمال صيانة التجمع السكني لعمارات قح مقاوله شركة سحر العمارة للمقاولات تحت إذن صرف رقم (بلا)، بتاريخ 2020/03/24م، بإجمالي قيمة 88,593 دينار.

الهيئة العامة للموارد المائية

- عدم الالتزام بتسوية العهد بعد الانتهاء من الغرض المصروفة من أجله بالمخالفة للمادة (188) من اللائحة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارات (خارج الهيئة) لدى أشخاص إنتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة بالمخالفة لنص المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية "سابقاً" رقم (32) لسنة 2005م، بشأن ضوابط شراء السيارات وإستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- ضعف أداء المراجع الداخلي بالهيئة في القيام بدوره المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة والحد من القصور والأخطاء المتكررة وعدم إعداده التقارير بالصورة الصحيحة.

ثالثاً - الميزانية العمومية

التفويضات المالية

وردت إلى الهيئة عدد 4 تفويضات مالية تتمثل في الربع الأول، الثاني، الثالث، الرابع وأرقامها على التوالي 16-559-1871-2348 بقيمة إجمالية 9,875,500 دينار.

الحوالات المالية

بلغ قيمة الحوالات المالية الواردة من وزارة المالية إلى الهيئة عن البابين الأول والثاني بقيمة إجمالية 9,875,500 دينار وبيانها كالتالي:

الباب	القيمة
الأول	7,720,000
الثاني	2,155,500
الإجمالي	9,875,500



موقف تنفيذ الميزانية

بلغت إجمالي المخصصات للميزانية التسييرية عن السنة المالية 2020م نحو 9,871,500 دينار فيما بلغت المصروفات نحو 9,615,363 دينار برصيد 256,137 دينار وبيانها كالتالي:

البيان	المعتمد	المصروف	الرصيد	نسبة الصرف
الباب الأول	7,720,000	7,631,530	88,470	%99
الباب الثاني	2,151,500	1,984,523	166,977	%92
الاجمالي	9,871,500	9,616,053	255,447	%97

أهم الملاحظات عن الميزانية التسييرية من خلال الفحص المستندي تبين الآتي:

- إذن صرف رقم 12/21 بتاريخ 2020/12/28 لصالح فندق البحر بقيمة 9,975 دينار مقابل إقامة فندقية حيث لوحظ عدم إرفاق مايفيد الغرض من الحجز عدم وجود الحجز النهائي والفواتير النهائية حيث تم السداد استناداً للحجز المبدئي.
- إذن صرف رقم 12/24 بتاريخ 2020/12/30 بشأن سداد قيمة خدمات النظافة العامة والسفرجة وتشغيل المقاهي 195,816 دينار لصالح شركة المنارة الليبية للخدمات التموينية لوحظ ضعف التعزيز المستندي لعدم إرفاق صورة من العقد المبرم بين الهيئة والشركة المذكورة بشأن تقديم الخدمة.
- إذن صرف 9/1 بتاريخ 2020/9/14 لصالح شركة البديل للأجهزة الإلكترونية لشراء عدد 3 أجهزة هواتف نقال بقيمة 17,280 دينار حيث لوحظ عدم إرفاق محضر لجنة مشتريات وعروض مفاضلة.
- إذن صرف رقم (12/30) بتاريخ 2020/12/30م بقيمة 16,000 دينار لصالح شركة قصر بدر للمقاولات العامة بشأن فك وتركيب ونقل أثاث حيث لوحظ عدم وجود محضر لجنة المشتريات ولم يتم الترسية على أقل الأسعار في العروض المقدمة دون ذكر الأسباب المبررة لذلك.

رابعاً: التحول

البيان التالي يوضح حجم المعتمد والمصروفات الفعلية:

البيان	المخصص	التفويض	المسبل	المصروف	المتبقي
التحول	74,100,000	29,918,498	29,918,498	10,411,047	19,507,451

- كما بلغ الرصيد الدفترى في 2020/12/31م نحو 51,855,277 دينار.
- وبلغت قيمة الصكوك المعلقة حتى 2020/12/31م مبلغاً وقدره 91,995,4690 دينار.
- ومن خلال الفحص لوحظ مايلي:



- إذن صرف رقم 6/1 بتاريخ 2020/6/25 لصالح شركة المنار لإستيراد الآلات والمستلزمات الزراعية بقيمة 2,372,755 دينار لوحظ بشأنه.
- إذن صرف رقم 9/1 بتاريخ 2020/9/13م بقيمة 3,057,038 دينار مقابل فتح إعتامد مستندي محلي لصالح شركة ارجان لمعالجة المياه لوحظ بشأنه:
- فتح اعتماد مستدى رقم 202540001 دون إرفاق اى مستندات معززة لذلك.

الاعتمادات

بلغ إجمالي قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة نحو 120,983,667 دينار لعدد 38 اعتماد مستندي في حين بلغت قيمة المصروفات نحو 79,870,633 دينار برصيد متبقي وقدره 41,113,034 دينار حيث لوحظ:

- كافة الاعتمادات منتهية الصلاحية.
- ثلاثة منها مستمر والباقي متوقف عن العمل بسبب الظروف الأمنية ومغادرة الشركات المنفذة للدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها وقفلها وترجييعها لحساب الهيئة ومن ثم للإيراد العام.
- يوجد عدد 9 اعتمادات خارجية وعدد 29 اعتماد مستندي محلي في حين تم قفل هذا الحساب دون اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاعتمادات المفتوحة.
- لوحظ فتح عدد 11 اعتماد مستندي بمصرف الواحة الرئيسي.

خطابات الضمان

- يوجد عدد 21 خطاب ضمان منها عدد 17 خطاب ضمان منتهى الصلاحية، وعدد 4 تم التمديد لها، والبعض منها تم إعداد رسائل تمديد إلى 2021/12/31م حسب الكشف المقدم من القسم المالي.

الالتزامات

الالتزامات القائمة على الهيئة لصالح الغير حتى تاريخه حسب البيانات المقدمة من القسم المالي وفق الآتي:

الملاحظات	القيمة	البيان
مرتبات متأخرة، مكافآت، إجراءات محفوظة	1,708,000	الباب الأول
الإعاشة والإقامة عن سنوات سابقة	518,420	الباب الأول (إعاشة)
إيجارات مباني عن سنوات سابقة (2015-2016-2017) لصالح الشركة الليبية للإستثمار.	4,312,500	الباب الثاني
	6,538,820	الإجمالي

الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات مبلغ 19,909,075 دينار في 2020/12/31م كما بلغ رصيد حساب المصرف 19,995,780 دينار تبين وجود



صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف بقيمة 86,705 دينار.

العهد المالية:

صرف سلف على حساب علاوة السفر والمبيت لم يتم تسويتها حتى 2020/12/31م، وفق البيان الآتي:

ت	رقم إذن الصرف	اسم المستفيد	قيمة السلفة	ملاحظات
1	12/30	م س ن	3,690	لم يتم التسوية
2	12/33	أ ط ك	3,450	لم يتم التسوية
3	12/65	ع أك	2,583	لم يتم التسوية
4	12/67	ر ح ف	2,583	لم يتم التسوية
5	12/68	ن م د	2,583	لم يتم التسوية

حساب مصرف الواحة

تبين وجود عدة اعتمادات مستندية مفتوحة خصما على حساب رقم 300440 بمصرف الواحة الرئيسي منذ سنة 2007م بمبلغ إجمالي وقدره 32,560,442 دينار في حين تم قفل هذا الحساب بناء على كتاب ديوان المحاسبة من سنة 2014م وبناء على كشف الاعتمادات تبين وجود رصيد قائم لهذه الاعتمادات حتى هذا التاريخ دون اتخاذ إجراء بشأنهم.



قطاع المواصلات

وزارة المواصلات

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لديوان وزارة المواصلات.
- عدم تسوية الالتزامات القائمة على الوزارة منذ سنوات والتي بلغت نحو 4,307,430 دينار حتى نهاية السنة المالية 2020م، علاوة عن عدم مسك سجل الالتزامات المالية رغم تراكمها منذ سنوات.
- ضيق السعة التخزينية للمخزن فضلاً عن عدم توفر أرصف كافية بالمخزن الأمر الذي نتج عنه تكديس البضاعة مع عدم تصنيفها بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الحسابات والمخازن.
- وجود أصناف منتهية الصلاحية بالمخازن من سنوات سابقة لم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنها.

ثانياً: الميزانية التسييرية

فيما يلي موقف تنفيذي للميزانية التسييرية لديوان الوزارة خلال سنة 2020م:

البيان	التفويضات	المصرف	الرصيد
الباب الأول	3,118,642	2,897,993	220,649
الباب الثاني	1,828,500	1,663,830	164,670
الإجمالي	4,947,142	4,561,823	385,319

لوحظ بشأنها مايلي:

- قيام الوزارة بصرف مبالغ لتصرفات تخص سنوات سابقة يعود تاريخ البعض منها لسنة 2013م، تتمثل في مكافآت لغير العاملين وتسويات علاوات سفر ومبيت وخدمات سياحية (تذاكر سفر وحجوزات فنادق)، فضلاً عن عدم وجود سجل التزامات يمكن الرجوع اليه والتحقق من صحة تلك الالتزامات، أمثلة ذلك:

اذن الصرف	القيمة	السنة التي تخصها	البيان
12/120	15,000	2013م	مكافآت للجنة الاستشارية (م ر)
12/24	56,112.750	2014	مقابل توفير إقامة لعدد من الأشخاص لمدة شهر

- لوحظ بإذن الصرف رقم 12/52 وبقيمة 47,850 دينار، ويمثل صرف مكافآت لأفراد الامن والحراسة، عدم استخدام الرقم الوطني في صرف تلك المكافآت ما يعد مخالفة لأحكام المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.



الاعتمادات المستندية

وجود اعتمادات مستندية (محلية وخارجية) مفتوحة من سنوات سابقة لم تجري عليها حركة حتى العام 2020م ولم يتخذ بشأنها أي إجراءات ومن أمثلة ذلك:

اسم المشروع	تاريخ الاعتماد	رقم العقد	القيمة التي فتح بها الاعتماد
انشاء غرفة تفتيشية وانارة الحقل الجوي بمطار معيتيقة	2017/8/27	2017/7	450,000
معايرة أجهزة الرصد الجوي	2017/1/30	اتفاقية	499,504
صيانة مبنى المركز ومحطة الهضبة ومكتب التلقين بمطار معيتيقة	2018/2/6	2017/1	253,000
اعمال إزالة الأتربة الزاحفة ام الارانب	2017/5/3	2017/14	157,500

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

نتائج مراجعة دفعات العقود لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

قام جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات بإحالة عدد 18 معاملة تقدر بمبلغ 36,429,615 دينار بشأن طلب المراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة وقد خلصت نتائج المراجعة إلى الملاحظات التالية:

- تتبع إدارة الجهاز طريقة المناقصة المحدودة عند التعاقد وعدم طرح هذه المشاريع في عطاء عام لتجسيد روح المنافسة بين الشركات طبقاً لنص المادة (9) من لائحة العقود.
- مخالفة الجهاز للمادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن عدم إحالة الدفعة للمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة والتي حددتها بمدة لاتتجاوز أسبوعان من تاريخ الصرف.
- تراخي الجهاز في تطبيق نص المادة (15) والمادة (16) بشأن التأمين على الأعمال المنجزة رغم تنبيه الديوان على ذلك، ومن أمثلة ذلك مشروع تنفيذ الطريق الجبلي الرابط بين قرية السلامة ومحطة مياه الرحيبات مقاوله شركة السعد الدائم للمقاولات العامة للعقد رقم 2017/5.
- تراخي الجهاز في تطبيق الجزاءات واستحقاق غرامة التأخير عند تأخر المتعاقد عن تنفيذ أعمال المشروع عن المدة المقررة بالعقد ومن أمثلة ذلك العقد رقم 2014/12 والخاص بمشروع تنفيذ طريق قرية الجماري - مزو عين الزرقاء مقاوله شركة مسار الجبل للمقاولات.
- تعديل الأسعار في بعض البنود بالمخالفة لنصوص مواد العقد والتي نصت صراحة على ثبات أسعار العقد دون الأخذ بتقلبات أسعار السوق منها على سبيل المثال العقد رقم 2016/9 والخاص بمشروع تنفيذ طريق الجماري اندباس مقاوله شركة وادي شينشي للمقاولات العامة المساهمة.
- عدم تقييد الجهاز بمراسلات الديوان بشأن إيقاف الصرف وذلك لوجود ملاحظات عن التنفيذ ومن أمثلة ذلك مشروع تنفيذ طريق الحلق امتداد الحاجية/ الخمس



تنفيذ شركة الشكران للمقاولات الجزء الثالث من الدفعه الأولى للعقد رقم
2014/285.

مصلحة الطرق والجسور

نتائج مراجعة دفعات العقود لجهاز تنفيذ مشروعات المواصلات

قامت مصلحة الطرق والجسور بإحالة عدد 10 معاملات بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ
5,819,932 دينار بشأن طلب المراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة وقد خلصت
نتائج المراجعة إلى الملاحظات التالية:

- إصدار قرارات الإذن بالتعاقد دون تضمين القرار القيمة التعاقدية وهذا يخالف أحكام لائحة العقود الادارية.
- تراخي المصلحة في إحالة المعاملات المالية المصروفة عقب الصرف مباشرة طبقاً لنص المادة (35) من اللائحة التنفيذية رقم (27) للقانون رقم (19) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- العقد رقم 2018/11 مشروع (البدء في تنفيذ أعمال التوسعة المحيطة بالجسر طريق المطار مداخل ومخارج الجسر) مقولة شركة الإقدام للمقاولات العامة حيث لوحظ بشأنه:

▪ لم يتم تنفيذ طبقة الأساس (Base Course) الذي يعد مخالف للأصول الفنية في تنفيذ مشروعات رصف الطرق، حيث تعتبر طبقة الأساس أهم طبقة من طبقات الرصف وتكمن وظيفتها في توزيع ونقل الإجهادات الناتجة عن ضغط المركبات على الطبقات السفلية، كما أنها تساعد في حماية سطح الطريق من الضرر الناتج عن إنتفاخ وهبوط التربة الأصلية وصعود المياه الجوفية إلى أعلى.

▪ وجود بعض التشققات والفواصل بين الرصف القديم والجديد في القاطع (A) والذي قد يتسبب في تلف الطبقة الإسفلتية العليا بسبب عوامل التعرية وحركة المركبات عليها، حيث وجب معالجتها لضمان حسن تنفيذ الأعمال من قبل الشركة المنفذة وفقاً للمادة رقم (126) من لائحة العقود الإدارية العقد رقم 2013/119 مشروع إنشاء مبني إداري جديد تابع للمصلحة بمنطقة الدريبي مقولة شركة المحترفون للمقاولات العامة لوحظ بشأنه:

وجود تسرب مياه الأمطار في الحائط فوق مدخل الباب الرئيسي مما أدى إلى رطوبة الحائط داخل المبني.

وجود تصدعات في غرفة السلم من الخارج.

وجود تصدعات فوق شبابيك غرفة السلم من الجهة الخلفية للمبني أدى إلى دخول مياه الأمطار إلى داخل المبني.



شركة الخطوط الجوية الليبية

نظام الرقابة الداخلية

- لم يتم اعداد الميزانية التقديرية بشكل علمي ودقيق يقترب من الواقع الفعلي للمصروفات والإيرادات الأمر الذي أفقدها أهميتها كأداة للتخطيط والرقابة وتصحيح الانحرافات.
- عدم وجود منظومة إلكترونية ذات كفاءة عالية تربط جميع قطاعات الشركة التشغيلية والمالية والإدارية وتسهم في انسياب البيانات والمعلومات بين كافة الدوائر والإدارة والمكاتب بالشركة.
- عدم ربط منظومة الامين بمنظومة المرتبات ومنظومة شؤون العاملين ومنظومة المداوس.
- عدم تفعيل قسم محاسبة التكاليف ودعمه بالعناصر المؤهلة الأمر الذي ترتب عليه عدم قيام بالدور المناط به.
- عدم اعداد مذكرات التسوية لجل الحسابات المصرفية يؤثر في الحصول على بيانات ومعلومات دقيقة ومراقبة أرصدة الشركة المصرفية.
- التأخر في إقبال الميزانيات العمومية من 2013 إلى 2020م.
- عدم الفصل في الوظائف بين المقبوضات والمدفوعات بحيث ان المسؤول عن تحصيل المبالغ غير مسؤول على الصرف الأمر الذي يترتب عنه عدم القدرة على ضبط وتسوية الحسابات.
- عدم فصل وظيفة إعداد تسوية الحسابات المصرفية بالعملية المحلية عن قسم الخزينة.
- التأخير وعدم إرسال المستندات من المكاتب والمناطق الخارجية خاصة (اسطنبول).
- عدم وضع سقف للتذاكر المجانية والمخصصة لغير العاملين.
- عدم وضع حل جذري ونهائي لظاهرة الحجوزات الوهمية عن طريق مكاتب الشركة والوكالات المعتمدة باتخاذ الإجراءات التالية:
 - تفعيل عملية تأكيد الحجز قبل 72 ساعة من موعد الرحلة
 - إجراء مسح للركاب المغير مؤكد حجوزاتهم قبل 72 ساعة من تاريخ الرحلة والغاء بكل الحجوزات وأتحتها للتداول مرة اخرى.
 - توقيع الغرامات المناسبة للمسببين في هذه الحجوزات خاصة عن طريق الوكلاء المعتمدين.

تقييم اداء مجلس إدارة الشركة

- تقصير مجلس إدارة الشركة في وضع خطة استراتيجية لتوظيف موارد الشركة واستخدامها بكفاءة وفاعلية واقتصاد.



- تقصير مجلس إدارة الشركة في اعداد ملاك وظيفي ووصف وتوصيف وظيفي وتحديد المسؤوليات والصلاحيات لكل دائرة وإدارة بأقسامها ومكاتبها المختلفة.
- تقصير مجلس إدارة الشركة في مباشرة تطبيق خطة انقاد الشركة المعدة من قبل الشركة القابضة والتي تم اعتمادها من الجمعية العمومية للشركة.

مصرفات وإيرادات الشركة عن السنوات المالية من 2013 وحتى 2016

2016	2015	2014	2013	السنة
158,116,283	152,322,280	191,295,462	277,882,569	إجمالي الإيرادات
250,760,829	164,805,385	296,669,497	349,336,481	إجمالي المصروفات
<92,644,546>	<12,483,105 >	<105,374,035>	<71,453,912 >	الصافي

مصرفات وإيرادات الشركة عن السنوات المالية من 2017 وحتى 2020

2020	2019	2018	2017	السنة
33,350,922	192,268,916	268,208,040	156,588,886	إيراد الركاب
357,006	2,729,596	81,959	2,184,671	إيراد الوزن الزائد
54,188,000	17,899,540		6,996,727	إيراد النقل العارض
	43,278,234		28,620,356	قيمة تعويضات الوقود
	6,920,000	12,781,550	14,163,669	إيراد الحج
5,424,495	5,452,358	3,457,935	5,653,375	إيراد الشحن
15,956,705	95,424,165			إيراد رسوم النقد الأجنبي
		8,412,586		إيراد رحلات شركات النفط
541,036	3499543			إيراد غرامات ترجيع تذاكر
	2,966,868			إيرادات أخرى
109,818,164	370,439,220	292,942,070	214,207,684	إجمالي الإيرادات
108,567,957	106,002,447	112,398,593	149,916,709	المرتبات وما في حكمها
13,599,629	18,627,815	14,099,455	25,846,851	المصرفات العمومية
16,363,306	94,729,693	58,104,939	130,872,537	مصرفات التشغيل
1,419,177	2,854,257	1,295,061	1,767,137	مصرفات رأسمالية
13,995,069	222,214,212	185,898,048	308,403,234	إجمالي المصروفات
<30,131,905>	148,225,008	107,026,022	<94,195,550>	الصافي

أولاً: مصرفات الشركة خلال السنوات 2013-2020م:

- تجاوز بند مصروف المرتبات وما في حكمها سقف مئة مليون دينار فيما عدا سنة 2015م مرده إلى قيام مجالس إدارة الشركة بزيادة مرتبات العاملين بالشركة وفقاً للقرارات التالية:

▪ قرار مجلس الإدارة رقم (2) لسنة 2008م بزيادة تبلغ نسبة 100% من إجمالي المرتبات على ان يتم التنفيذ على مراحل بحيث تكون المرحلة الأولى في حدود 25% من إجمالي المرتبات اعتباراً من 2008/06/01م مقرر مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2009م بزيادة مرتبات العاملين بالشركة بنسبة 50% من إجمالي المرتبات على أن يتم التنفيذ اعتباراً من 2009/02/01م، أما باقي



الزيادة والبالغة نسبة 25% تنفذ فيما بعد وحسب ما تسمح به إمكانيات الشركة.

- قرار مجلس الإدارة رقم (8) لسنة 2010م بزيادة المرتبات بنسبة 25% إعتباراً من 2011/01/01م.
- قرار اللجنة التسييرية رقم (405) لسنة 2011م بتعديل القرار رقم (394) لسنة 2011م بحيث تكون الزيادة 50% من إجمالي المرتب يتم تنفيذها من 2011/12/01م والزيادة الباقية يتم تنفيذها اعتباراً من 2011/12/01م بعد تحسن الأوضاع المالية للشركة.
- قرار اللجنة التسييرية رقم (383) لسنة 2012م بزيادة المرتبات بنسبة 25% من إجمالي المرتب 2012/07/01م.

وقد تم تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالزيادة في الوقت الذي تكبدت فيه الشركة لخسائر متتالية منذ تاريخ نشأتها حيث بلغت الخسائر المجمعة في 2012/12/31م مبلغ وقدره 275 مليون دينار وخسائر عن العام 2012م مبلغ وقدره 88 مليون دينار.

ومن خلال البيانات المبدئية الغير مدققة لإيرادات الشركة ومصروفاتها زيادة مصروفات الشركة عن إيراداتها وذلك بقيمة تجاوزت مليار دينار وذلك خلال السنوات 2013-2020م مما يعني لنا تآكل كل رأس مال الشركة وعجزها عن سداد مرتبات عاملها لمدة تجاوزت السنة. الأمر الذي يشير لسوء إدارة المجالس المتعاقبة على الشركة بإصدار قرارات متتالية بزيادة المرتبات وذلك خلال فترة قصيرة ما بين سنة 2008م وحتى سنة 2012م وإثقال كاهل الشركة بمصروفات كبيرة خلال السنوات اللاحقة بحيث شكلت مصروفات المرتبات خلال سنتي 2019 و2020م نسبة تتراوح 48% و78% على التوالي من إجمالي المصروفات.

- قيام الجمعية العمومية في اجتماعها الغير العادي بموجب قرارها رقم (3) لسنة 2013م بنقل عدد 672 موظف من الشركة الليبية لهندسة وصيانة الطائرات إلى شركة الخطوط الليبية وكذلك قرار المدير العام للشركة الليبية الأفريقية الطيران القابضة رقم (10) لسنة 2018م بنقل عدد 42 موظفاً من ذات الشركة إلى شركة الخطوط الجوية الليبية الأمر الذي زاد من الأعباء المالية لشركة بمرتبات الموظفين المنقولين.
- قيام إدارة الشركة بالعديد من التوظيفات خلال السنوات المالية 2018-2019-2020م حيث بلغت إجمالي التوظيفات بعدد 120 مستخدم الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع عدد العمالة على مستوى فروع الشركة - طرابلس سبها بنغازي ليصل إلى عدد 3727 مستخدم.
- عجز الشركة عن سداد مرتبات عاملها عن الفترة من شهر 3 لسنة 2020م حتى شهر 3 لسنة 2021م لعدم توافر السيولة النقدية بالحسابات المصرفية للشركة الأمر الذي ترتب عنه خروج العديد من الكوادر الفنية والمالية إلى التقاعد الاختياري بعدد 128 عنصراً خلال سنة 2019 - 2020م.



- ظهر رصيد احتياطي مستحقات العاملين نظير المقابل الانقدي لإجازاتهم في 2020/12/31م بمبلغ 5,591,959 دينار، برصيد غير صحيح حيث تبين وجود قضية مرفوعة من عاملي الشركة المنقولين من شركة الليبية لهندسة وصيانة الطائرات البالغ عددهم 360 مستخدم تم صدور حكم قضائي بتعويضهم عن المقابل النقدي لإجازاتهم المستحقة بمبلغ 12,285,979 دينار من محكمة شمال طرابلس الابتدائية وإلزام الشركة بدفع مبلغ وقدره 500 دينار لكل مدعي كتعويض نتيجة التأخير في دفع مقابل الإجازات وقد قامت إدارة القضايا بالطعن في الحكم المذكور أمام المحكمة العليا بموجب الطعنين 735/655/ق وقد قررت المحكمة بجلست 2019/01/24م بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى الفصل في الطعن.

- عدم قيام الشركة باحتساب مصاريف الاهلاك ضمن المصروفات كبند مستقل وضمن المصروفات التشغيل الأمر الذي يترتب عن ظهور نتائج نشاط الشركة على غير حقيقتها.

إيرادات الشركة عن السنوات 2013-2020م

- دأبت الشركة على تحميل حساب الإيرادات بإيرادات غير محققة تتمثل في تعويضات الوقود وبمبالغ كبيرة بلغت في سنة 2019م مبلغ وقدره 43,278,234 دينار دون وجود سند قانوني بصحة هذا الإجراء والجهة التي ستتحمل قيمة التعويضات.

- قيام الشركة خلال سنتي 2019-2020م بتعليق الإيرادات بمبلغ 95,242,165 دينار وبمبلغ 15,956,705 دينار تتمثل في إيراد رسوم النقد الأجنبي دون وجود سند قانوني يبرر هذا الإجراء.

بيان بالانحرافات بند المصروفات في سنة 2019 م			
الانحراف	الفعلية	التقديرية	البيان
-29%	106,002,447	148,329,032	مرتبات
-17%	18,627,815	22,317,737	عمومية
-69%	94,729,693	306,594,584	م. تشغيلية
62%	2,854,257	1,767,145	مصروفات رأسمالية
-54%	222,214,212	479,008,498	إجمالي المصروفات
-0.56	192,268,916	432,966,140	مبيعات التذاكر
1.98	17,899,540	5996727	إيراد النقل العرض
0.78-	6,920,000	31,296,245	إيراد الحج والعمرة
-0.77	43,278,234	18,620,355	تعويضات الوقود
-0.24	2,729,596	3,608,864	إيراد الوزن الزائد
-0.04	5,452,358	56,533,75	إيراد الشحن
0.40	12,324,543	8,825,000	إيرادات متنوعة
0.45-	280,873,187	506,966,706	إجمالي الإيرادات



بيان بالانحرافات بند المصروفات في سنة 2020 م			
الانحراف	الفعلية	التقديرية	البيان
0.21-	108,567,957	136,860,975	مرتبات
0.26-	13,599,629	18,255,355	عمومية
0.89-	16,363,306	152,094,849	م. تشغيلية
0.49-	1,419,177	2,801,290	مصروفات رأسمالية
0.55-	139,950,069	310,012,469	إجمالي المصروفات

من خلال الجدولين أعلاه يتبين لنا أن الميزانية التقديرية المتعلقة بالمصروفات عن سنة 2020/2019م لم يتم إعدادها وفق أسس سليمة وواضحة تعبر بالفعل عن نشاط الشركة.

الحسابات المصرفية:

كشف بأرصدة الحسابات المصرفية للشركة في 2020/12/31		
المعادل بالدينار	المبلغ	البيان
11,703,827	11,703,827	عملة الدينار مصارف محلية
1,685,046	1,685,046	أرصدة المحطات الخارجية بالمعادل بالدينار الليبي
471,139	336,480	عملة الدولار (المصرف الليبي الخارجي)
65,739	42,032	عملة اليورو (المصرف الليبي الخارجي)
13,925,751		الإجمالي بالدينار

- يتبين من البيان أعلاه شح السيولة النقدية بالعملة المحلية والعملة الأجنبية اللازمة لمجابهة مصروفات الشركة التشغيلية والمصروفات الأخرى كما يترتب عنه فرض غرامات من الجهات الدائنة بالعملة الأجنبية عن الخدمات المقدمة للطائرات الشركة في المطارات المختلفة نتيجة لعدم وفاء الشركة بالتزاماتها.
- عجز الشركة عن سداد مرتبات موظفيها عن الفترة من شهر 2020/3م حتى شهر 2021/3م.
- عدم قيام الشركة بأعداد مذكرات التسوية المصرفية الشهرية لجل حساباتها المصرفية.

المدينون

الجدول التالي يوضح كشف برصيد المدينون القائمة بالعملة المحلية في 2020/12/31

المبلغ بالدينار	البيان
33,487,395	وزارة المواصلات والنقل تعويض مبنى الطيران التشبيهي
13,905,207	حكومي الوفاق المجلس الرئاسي
13,316,587	شركة الاستثمار الوطني
7,586,833	شركة الخليج العربي للنفط
5,839,251	وزارة الدفاع
1,873,176	شركات القطاع الخاص
3,918,239	مدينون متنوعون
79,926,688	إجمالي رصيد المدينون في 2020/12/31



- عدم قيام الشركة بالمصادقة على أرصدة المدينون وبالتالي عدم إمكانية التحقق من صحة أرصدها.
- بلغ رصيد الديون المشكوك في تحصيلها في 2020/12/31 م 108,355 دينار وهو رصيد مرحل من سنوات سابقة حيث أن تكون المخصص يؤثر تأثيراً جوهرياً على سلامة نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي. وكان على الشركة إعداد جدولاً تاريخياً بالديون وتصنيفها من حيث إمكانية تحصيلها من عدمه وتكون المخصص اللازم لمجابهة المشكوك في تحصيلها وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- ظهور أرصدة لعدد من الجهات السيادية ضمن المدينون المتنوعون نذكر منها على سبيل المثال مجلس رئاسة الوزراء بمبلغ 1,275,721 دينار ووزارة الداخلية بمبلغ 1,979,532 دينار وشركات خاصة كشركة النيزك للنقل الجوي بمبلغ 1,138,832 دينار.

الدائنون

الجدول التالي يوضح كشف بالالتزامات القائمة بالعملة المحلية في 2020/12/31

المبلغ بالدينار	البيان
249,232,761	شركة البريقة لتسويق النفط
54,188,512	مصلحة المطارات
11,855,052	شركة ليبيا لتأمين
17,427,208	دائنون محليون متنوعون
332,703,533	إجمالي الدائنون بالعملة المحلية في 2020/12/31

- بلغ إجمالي الالتزامات القائمة على الشركة في 2020/12/31 م مبلغ وقدره 332,703,533 دينار يمثل رصيد شركة البريقة لتسويق النفط مبلغ معلق قيمته 249,232,761 دينار ما نسبته 75% من إجمالي الدائنون المحليون وهو رصيد مرحل من سنوات سابقة.
- عجز الشركة عن سداد الالتزامات القائمة عليها نظراً لصعوبة الوضع المالي للشركة.

كشف بالالتزامات القائمة بالعملة الأجنبية في 2020/12/31		
المعادل بالدينار	المبلغ بالعملة الأصلية	العملة
27,258,717	20,403,231	الدولار الأمريكي
2,256,123	6,210,082	الريال السعودي
11,394,163	6,939,198	اليورو
10,412,107	21,432,910	الدينار التونسي
97,143	53,317	الجنيه الأسترليني
923,259	611,430	الفرنك السويسري
52,341,512		الإجمالي بالدينار الليبي

- وجود عدد من الالتزامات القائمة على الشركة بعملات أجنبية مختلفة لعدد 90 جهة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر - شركة المطارات المصرية برصيد



1,887,776 دولار أمريكي والطيران المدني التركي مبلغ 69102 دولار والخدمات الأرضية السعودية مبلغ 2285841 ريال سعودي ونظراً لعدم وجود التغطية النقدية بالعملة الأجنبية لحسابات الشركة فهي عاجزة عن سداد تلك الالتزامات الأمر الذي يترتب عليه فرض غرامات تأخير من بعض تلك الجهات.

قرض مصرف الجمهورية

بيان بالقرض طويل الأجل لشراء الطائرات - مصرف الجمهورية	
البيان	القيمة بالدينار
أصل قيمة قرض شراء الطائرات	791,636,591
الفوائد عن سنوات السماح	87,840,773
قيمة الفوائد عن القرض	202,400,722
إجمالي قيمة القرض	1,081,878,087
الفوائد المسددة من قبل شركة الخطوط الجوية الليبية	36,287,907-
قيمة الأقساط المسددة حتى 2019/12/31	18,800,000-
قيمة القرض المستحق في 2020/12/31	1,026,790,180

تم إبرام اتفاقية القرض خلال العام 2010م بين الشركة ومصرف الجمهورية وعدد من المصارف المحلية الأخرى بمبلغ 791,636,591 دينار لتمويل شراء طائرات جديدة حددت مدة سداد القرض بعشرة سنوات على أن يسحب على دفعات ويسدد على أقساط بفائدة 4% وفترة سماح 3 سنوات وبلغت الأقساط المسددة من القرض حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 18,800,000 دينار والفوائد المسددة مبلغ 36,287,907 دينار هذا ولم تطرأ أي حركة سداد على القرض خلال سنة 2020م.

البيان	القيمة بالدينار
قرض الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة	148,932,906
دعم المرتبات وزارة المالية	36,288,022
إجمالي	185,220,928

- قرض الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة هو قرض لمساعدة الشركة في تمويل عمليات التشغيل والمساهمة في شراء الطائرات الجديدة ويعود أصل القرض لسنوات سابقة ولم تطرأ أي حركة سداد خلال 2019-2020م.
- قرض دعم مرتبات وزارة المالية هو رصيد مرحل منذ سنة 2012م وهو عبارة عن دعم لسداد مرتبات ولم تطرأ أي حركة سداد خلال سنة 2019-2020م.

موقف عن الطائرات المملوكة للشركة حتى 2021/3/30م

- يبلغ عدد الطائرات المشغلة والمؤهلة لتشغيل عشرة طائرات تعمل منها حالياً اثنان فقط والباقي تحت الصيانة أو مجدولة في خطط الصيانة بالشركة لوحظ بشأنها الآتي:
- تضرر اسطول الشركة بشكل كبير خلال الحروب السابقة وتحتاج الشركة لدعم مالي كبير لإعادة اسطولها للخدمة وعمليات الصيانة تسير بوتيرة بطيئة جداً ومتعثرة لأسباب مالية.



- التأخر الشديد في صيانة الطائرة (5A-LAH-A320) ذات الرقم المسلسل 3 في الجدول السابق والموجودة في دولة تونس ومنه نلاحظ:
 - التأخر الشديد في صيانة الطائرة لأسباب مالية والشروع في الصيانة دون التأكد من وجود مخصصات مالية، مما أدى إلى بقاء هذه الطائرة خارج ليبيا في حيازة شركات صيانة أجنبية وزيادة تكاليف صيانتها بسبب رسوم الارضية بتلك المطارات.
 - ارتفاع تكاليف صيانتها حيث وصلت هذه التكاليف حتى 2021/03/23م، إلى 7,555,778 دولار، بالإضافة إلى 5 آلاف يورو هذا بالنسبة للتكاليف المباشرة، فضلاً عن التكاليف غير المباشرة مثل ارضية الطائرة بمطار تونس وتكاليف لجان الفحص والمتابعة التابعة لشركة الخطوط الليبية وتكاليف الخسائر عن عدم تشغيل الطائرة مع العلم ان الطائرة تم ترحيلها لتونس في 2015/11/11م، لغرض فحص الطائرة وانتهاء العقد الأصلي منذ سنة 2016م شهر 1 وبإقاي أعمال الصيانة تتم بوتيرة بطيئة جداً بمعرفة شركة الايرباس وفقاً للعقد المبرم بالخصوص لإجراء الإصلاحات وإجراء عمرة للطائرة.

تقييم اداء الإدارة الفنية بالشركة خلال سنة 2020م

- أصدرت الإدارة الفنية عدد 73 أمر عمل بقيمة 1,652,397 دولار تتمثل هذه الأوامر في توريد قطع غيار واستشارات فنية.
- المشاريع المتعاقد عليها خلال سنة 2020م:
 - عقد صيانة الطائرة 5A-LAN مع شركة ادريا تكنك بقيمة 747,150 دولار وجاري العمل منذ شهر 2021/3م، بدولة سلوفينيا.
 - عقد صيانة الطائرة 5A-LAR مع شركة طيران مصر للصيانة الهندسية بقيمة 4,000 دولار وتمت الصيانة بدولة مصر بنسبة إنجاز 100%.

ملاحظات على الإدارة الفنية بالشركة

- نقص الدورات التدريبية للاطقم الفنية في كافة الورش وفقاً لمتطلبات دليل الصيانة والشروط الواجب توفرها في الكادر الفني.
- النقص في الكادر الفني المؤهل والمرخص له بإجراء الكشف على الطائرات بسبب تقاعد الكثير منهم والبعض الآخر في طريقهم للتقاعد.
- توقف بعض ورش العمل المساندة بسبب تدمير معداتها وآلاتها في الحرب وعدم وجود خطط وبرامج لتعويضها الأمر الذي ترتب عليه عجز كبير في تقديم الخدمات الروتينية لتشغيل الطائرات فضلاً عن توقف إيرادات الورش التي كانت تحصل نظير تقديم خدمات لشركات الطيران العاملة بمطار معيتيقة.
- النقص الشديد في مخزون قطع الغيار بسبب تدمير واتلاف جميع المخازن والمباني الإدارية للكادر الفني.
- التقييم المالي للخسائر جراء الحرب يفتقر إلى تحليل مالي دقيق ولا يستند إلى معايير موضوعية.



- عدم وجود خطط وبرامج تدريب تأهيلية وفقاً للاحتياجات التدريبية المستقبلية لإعداد كوادر الصف الثاني في ظل تناقص الفنيين المؤهلين بسبب تقاعدهم أو قرب مدة تقاعد العدد الباقي.

المحطات الخارجية

- بلغ عدد المحطات الخارجية التابعة للشركة 6 محطات ومن خلال الفحص والتقييم تبين الآتي:
 - تجاوز العديد من موظفي المحطات للمدة القانونية المحددة بلائحة الإيفاد للعمل بالخارج والبالغة 4 سنوات دون ان يتخذ مجلس إدارة الشركات أية إجراءات بشأن ذلك.
 - قيام الجمعية العمومية للشركة بتخفيض مرتبات العاملين بالمحطات الغير عاملة في محضر اجتماعها العادي الأول لسنة 2020م بنسبة 50%.

الخلاصة

- عدم وضع الميزانية التقديرية لمصروفات والإيرادات العام بقيم تتناسب والظروف السائدة دولي بسبب حائجة كورونا والمبالغة التقديرات بشكل كبير الأمر الذي الميزانية افقدا التقديرية دورها كأداء للرقابة وتوظيف الموارد بكفاءة وفاعلية واقتصادية ومعالجة.
- تقصير مجلس الشركة في عرض موضوع شطب وتخريب الطائرات المتضررة كليا على الجمعية العمومية لا اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- تقصير مجلس إدارة الشركة في وضع ملاك وظيفي ووصف وتوصيف وظيفي وتحديد المسؤوليات والصلاحيات لكل دائرة وإدارة ومكتب.
- عدم وضع هيكل التنظيمي للشركة يراع فيه عدم التوسع والعمل على تعديل اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الشركة واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة من حيث عدم اعداد مذكرات التسوية المصرفية وعدم المصادقة على صحة أرصدة المدينون وتكوين المخصصات اللازمة لمجابهة مصروفات البديل النقدي للإجازات ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها فضلا عن قيام مكتب الخزينة بإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية بالعملة المحلية الأمر الذي بعرض حسابات الشركة للتلاعب والاختلاس وضياع ارصدها.
- عدم إعطاء اولوية الصرف على صيانة الطائرات المتضررة من الحرب والمتوقفة لمدة طويلة تجاوزت الخمس سنوات داخل وخارج ليبيا.
- تكبد الشركة لخسائر مالية كبيرة خلال السنوات من 2013م وحتى سنة 2020م بسبب انخفاض إيراداتها والتوسع في الإنفاق العمومي والتشغيل من جهة أخرى.
- تآكل راس مال الشركة بسبب خسائر المتراكمة منذ نشأة الشركة وحتى سنة 2020م بشكل شبة كامل الخسائر حيث حتى قاربت حجم الخسائر المليار دينار.



- تدني أرصدة الحسابات الشركة بالعملة الصعبة خلال سنة 2020م عن السنوات السابقة الأمر الذي يجعلها عاجزة عن سداد الالتزامات القائمة بالعملة الأجنبية ونعرضها لغرامات تأخير من قبل الجهات الدائنة.
- تراكم الديون الداخلية والخارجية وفوائد القروض من سنة لأخرى لتتجاوز هذه الالتزامات مبلغ 10,439 مليار دينار.
- تقصير مجلس إدارة الشركة في إقفال ميزانيات الشركة وحساباتها الختامية عن سنة 2013م وحتى سنة 2019م.
- تقصير مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال موظفي المحطات الخارجية الذين انتهت مدة إيفادهم للعمل بالخارج للعمل بالخارج ولمدة سنوات فضلا عن عدم اعتماد لائحة الإيفاد للعمل بالخارج.

شركة الخطوط الجوية الأفريقية

مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الأفريقية

من خلال متابعة بند المكافآت المالية والمزايا العينية الممنوحة لمجلس إدارة الشركة تبين لنا حصول رئيس ونائب مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الأفريقية وكل من عضوي المجلس وهما/ جمال الحجاج ورجب السنوسي على مزايا مالية من الشركة بالمخالفة للمادة رقم (407) من القانون رقم (23) بشأن النشاط التجاري لسنة 2010م، وذلك نظرا لحصولهم على مكافأة مالية شهرية بقيمة 2000 دينار اعتبارا من شهر مارس لسنة 2019م وحتى شهر يوليو لسنة 2020م أي بقيمة إجمالية وقدرها 34,000 دينار لكل منهم وذلك حسب قرارهم (قرار مجلس إدارة الشركة رقم (51) لسنة 2019م) دون أخذ الموافقة من الجمعية العمومية.

كما أن نائب مجلس الإدارة (م ر) يتقاضى بالمخالفة مرتب شهري وقدره 3500 دينار من الشركة وذلك على وظيفة مستشار للمدير العام لشركة الخطوط الأفريقية وبيانه كما يلي:

- قبل تولي نائب مجلس الإدارة (م ر) منصبه بالمجلس قام بتوقيع عقد متعاون على وظيفة مستشار المدير العام لمدة سنة واحدة وبمرتب شهري وقدره 2500 دينار وذلك اعتبارا من 2018/01/01م.
- بعد تولي (م ر) منصبه كنائب مجلس إدارة شركة الخطوط الأفريقية وذلك في بداية سنة 2019م قام المدير العام بتمديد عقد نائب مجلس إدارة الشركة (م ر) لمدة سنة أخرى وبزيادة في الراتب والمزايا بموجب قرار المدير العام لشركة الخطوط الأفريقية رقم (87) لسنة 2019م (دلالة على وجود استغلال سلطة وكذلك تضارب مصالح).
- حيث أصبح الراتب الشهري الذي يتقاضاه نائب مجلس الإدارة كمستشار للمدير العام مبلغ وقدره 3500 دينار بالإضافة إلى منحه جميع المزايا المالية والعينية المقررة للمستشارين والمعمول بها بالشركة (يعامل معاملة موظفي الشركة) أي أن



مضمون العقد ليس عقد متعاون بل عقد عمل والمعني عضو هيئة تدريس بجامعة طرابلس (ازدواجية مرتب).

- إن إجمالي المبالغ التي تحصل عليها نائب مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الأفريقية على وظيفة مستشار المدير العام لشركة الخطوط الأفريقية بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح بمجالس إدارات الشركات العامة وما في حكمها مبلغ وقدره 66,500 دينار وذلك من تاريخ 2019/1/1م حتى تاريخ 2020/07/31م.

ومن خلال متابعة نشاط هيئة المراقبة بالشركة تبين لنا تقصير عضو هيئة المراقبة (إ س ع) القيام بمهامه وتغيبه عن حضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة وهما (الاجتماع الدوري الثالث - الاجتماع الدوري الخامس) لسنة 2020م مخالفة بذلك المادة رقم (202) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والتي نصت على " إذا تخلف رئيس أو أحد أعضاء هيئة المراقبة عن حضور جلستين من جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية للشركة، اعتبروا متخلين عن مهمتهم" واستمرار المعني من ضمن أعضاء هيئة المراقبة في سنة 2021م بالمخالفة وحصوله على مزاياه المالية بالمخالفة 2000 دينار شهريا.

كذلك من خلال متابعة محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة والقرارات الصادر عنه خلال سنة 2019م وسنة 2020م تبين لنا قيام مجلس إدارة الشركة بإصدار مجموعة من القرارات لم تراعى بها المصلحة العامة أو مصلحة الشركة في ظل الظروف المالية الصعبة التي تمر بها مما يعد إهدار للمال العام وتصرف بالمجان في أموال الشركة وبيان ذلك كما يلي:

- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (30) لسنة 2019م بشأن إيفاد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وهيئة المراقبة وأمين سر مجلس الإدارة ومدير مكتب رئيس مجلس الإدارة في مهمة رسمية للجمهورية التونسية لمدة 3 أيام عمل اعتبارا من تاريخ 2019/06/15م دون تحديد الغرض المحدد من المهمة، ومن خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تبين أن قرار الإيفاد تم لعقد اجتماع مجلس إدارة الشركة الدوري العادي الخامس للعام 2019م بتاريخ 2019/06/16م بفندق رامادا قمرت بتونس بدلا عن مقر الشركة الرئيسي بطرابلس دون وجود مبررات لذلك الأمر الذي حمل الشركة مصاريف في غنى عنها مما يعد إهدار للمال العام.

- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (24) لسنة 2019م بإيفاد مدير مكتب رئيس مجلس الإدارة للجمهورية التركية لمدة (6) أيام وذلك للقيام بإتمام إجراءات نقل أصول الشركة بمحطة تركيا (سيارتين) نوع تويوتا كارولا، وتم نقلهما لمقر الشركة بطرابلس وتسليم السيارتين لرئيس المجلس ونائبه لإستعمالهما الخاص مما أدى إلى تحميل حساب الشركة بمنطقة تركيا مصاريف نقل بقيمة 47,440 ليرة تركية خلال سنة 2020م عدا عن مصاريف شحن السيارتين بقيمة 620 دولار وذلك



بمصاريف إجمالية تعادل تكلفة السيارتين مما تسبب في الحاق الضرر بأموال الشركة لتحقيق منافع خاصة لرئيس ونائب مجلس الإدارة.

- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (54) لسنة 2019م بصرف إعانة مالية قدرها مرتب شهريين للسيد (خ ا ع) المدير العام السابق والذي يتقاضى راتب شهري وقدره 4962 دينار وذلك تقديرا لظروفه الاجتماعية (وفاة زوجته) مخالفة للوائح المعمول بها في الشركة الأمر الذي يعد تصرف بالمجان في المال العام.
- صدور قرار مجلس الإدارة رقم (36) لسنة 2020م بصرف مكافأة شهرية لأمين مجلس إدارة الشركة بمبلغ وقدره 1,500 دينار إعتبار من شهر 11 لسنة 2020م مخالفة بذلك للوائح المعمول بها في الشركة الأمر الذي يعد إهدار وإضرار بالمال العام للشركة.
- بالرغم من أن أعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الأفريقية غير متفرغين وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة المعدل في سنة 2019م إلا أنه تبين لنا توسع مجلس الإدارة في المهام الرسمية الخارجية وارتفاع تكاليف الإقامة الفندقية لرئيس المجلس وأعضائه دون مراعاة مصلحة الشركة والظروف المالية التي تمر بها وكان بيان عينة منها كالآتي:

الاسم	الفندق	نوع الغرفة	سعر الليلة	الإجمالي
م م	هيلتون بومونتي	جناح ممتاز مع جميع الطلبات	2,500	15,000
م م	هيلتون بومونتي	جناح ممتاز مع جميع الطلبات	2,917	17500
ر ب	شيرتون دكا	جناح ممتاز مع وجبة افطار	2,400	14,400
إ ر	موفنبيك اللاك	غرفة ديلوكس مع وجبة الافطار	1,980	3,960
إ ر	هيلتون بومونتي	غرفة ديلوكس مع وجبة الافطار	1,500	9,000
م ر	فندق CVK بارك	غرفة ممتازة مظلة على الفسفور	1,950	9,750
أ ت	لاكورال سويت	جناح ممتاز مع جميع الطلبات	1,360	4,080
ح ب س	صفاقس سنتر	غرفة ديلوكس مع افطار وعشاء	1,200	30,000

وعند قيامنا بمتابعة نشاط مجلس إدارة الشركة خلال سنة 2019-2020م تبين لنا ضعف وتقصير مجلس إدارة الشركة في القيام بالمهام الموكل بها وفقاً للنظام الأساسي للشركة والمعدل في سنة 2019م ويمكن بيان أهم نواحي القصور في مايلي:

- تأخر مجلس إدارة الشركة في عقد إجتماعه الدوري الثاني لسنة 2020م لأكثر من 7 أشهر مخالفة بذلك المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة والتي نصت على " يعقد مجلس الإدارة إجتماعات دورية مرة على الأقل كل شهرين " وكذلك حصول مجلس إدارة الشركة على المكافأة الشهرية المحددة من الجمعية العمومية بالمخالفة للمادة (33) من النظام الأساسي نظراً لعدم إلتزامهم بحضور الحد الأدنى من الإجتماعات المنصوص عليها في المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة.

- تقصير مجلس إدارة الشركة في إعداد مشروع الميزانية التقديرية 2020-2021م للشركة مخالفة بذلك البند الثالث من المادة رقم (36) من النظام الأساسي



للشركة مما ساهم في عدم قدرة الشركة على ضبط ومراقبة المصروفات الإدارية والعمومية.

- تقصير مجلس إدارة الشركة في إعداد القوائم المالية المتأخرة من سنة 2013م مخالفة بذلك البند الرابع من المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة بالرغم من تولي المجلس مهامه لمدة عامين،
- تقصير مجلس إدارة الشركة في وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهداف الشركة مخالفة بذلك البند التاسع من المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة.
- تقصير مجلس إدارة الشركة في إعداد الملاك الوظيفي واللوائح والنظم الداخلية للشركة وذلك لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد مخالفة بذلك البند العاشر من المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة.
- قيام مجلس إدارة الشركة بالتعدي على صلاحيات المدير العام فيما يتعلق بإصدار قرارات تعيين وإعفاء مدراء الإدارات والمكاتب التابعة للمدير العام ومنها على سبيل المثال القرارات رقم (38/36/35/14) لسنة 2019م، مخالفة بذلك البند الحادي عشر من المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة والتي نصت على أن مسئولية المجلس هي اعتماد تعيين وإعفاء مدراء الإدارات والمكاتب وذلك بناء على عرض من قبل المدير العام.
- قيام مجلس إدارة الشركة بصرف عهد مالية بالمخالفة من حساب الشركة في منطقة تركيا بالعملة الصعبة لصالح مدير مكتب مجلس الإدارة (إس ر) بقيمة 7,000 دولار بتاريخ 2019/09/16م حسب القيد رقم 13435 بالمنظومة المالية وكذلك صرف عهدة مالية بقيمة 2,000 دولار بتاريخ 2019/10/4م حسب رقم القيد 12800 بالمنظومة المالية.
- قيام مجلس إدارة الشركة بالتعاقد مع محلات حاتم للملابس الرجالية بقيمة إجمالية 1,655,250 دينار دون عرض على لجنة العطاءات بالشركة لتوريد الزي الرسمي لموظفي الشركة ودون التقيد بتوفير الزي الرسمي لمن تطلب طبيعة أعمالهم الزي الرسمي، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية وقرار مجلس الوزراء مخالفة بذلك المادة رقم (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات، وكذلك المادة رقم (257) من اللائحة المالية بالشركة.
- قيام مجلس إدارة الشركة بالتعاقد مع محلات الشيخ 1948 للساعات وذلك لشراء ساعات بشعار الشركة بقيمة إجمالية 310,000 دينار دون عرضها على لجنة العطاءات بالشركة بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية، وكذلك عدم حاجة الشركة لمثل هذه المصروفات في ظل الوضع المالي للشركة يعد هدر للمال العام وبشكل من أشكال الفساد المالي.
- توسع إدارة الشركة في النفقات العمومية والإدارية خلال سنة 2019م وخاصة فيما يتعلق بالتأمين الصحي على موظفي الشركة وعائلاتهم وذلك دون اعتماد



مصاريف التأمين من الجمعية العمومية ضمن الميزانية التقديرية لسنة 2019م مخالفة بذلك المادة رقم (19) من اللائحة المالية بالشركة، مما أثقل الشركة بمصاريف تأمينية بقيمة (24) مليون دينار في سنة 2019م وتعد هذه القيمة مبالغ في قيمتها مقارنة بالمبالغ المدفوعة من شركة الخطوط الليبية وذلك للتأمين على موظفيها وعائلاتهم والتي بلغت قيمتها مبلغ 151,500 دينار وذلك بالرغم من أن الكادر الوظيفي لشركة الخطوط الليبية ضعف الكادر الوظيفي لشركة الخطوط الأفريقية مما يعد فساد وإهدار مالي ألحق الضرر بأموال الشركة.

- عدم قيام مجلس إدارة الشركة بضبط المصروفات بالعملة الصعبة وذلك فيما يتعلق بالمحطات الخارجية حيث تبين لنا تحمل الشركة بمصاريف مرتبات الموظفين الموفدين للعمل بالخارج بالرغم من توقف التشغيل في هذه المحطات منذ سنة 2019م وهي محطة (نيامي - جدة - عمان) مما تسبب في هدر وضرر بأموال الشركة.

تقييم نظام الرقابة الداخلية والضبط الداخلي بالشركة

- غياب دور مجلس إدارة الشركة في تعزيز نظام الرقابة الداخلية، وذلك من خلال دراسة واعتماد التقارير الدورية لمكتب المراجعة والمراقبة الداخلية، الأمر الذي اثر سلبا على فاعلية أداء المكتب في القيام بدوره بالشكل المطلوب ونتج عنه تكرار نفس الملاحظات في أغلب التقارير الدورية لمكتب المراجعة والمراقبة الداخلية، وذلك بالرغم من أن أغلب الملاحظات تشكل مخاطر عالية على أموال الشركة مخالفة بذلك المادة رقم (182) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري ومخالفة المادة رقم (190) من اللائحة المالية بالشركة.

- تقييد دور مكتب المراجعة في متابعة وتدقيق جميع العمليات المالية نتيجة لعدم إعطائه كافة الصلاحيات للاطلاع على العمليات والمعاملات بالمنظومة المالية وذلك للتأكد من دقة وسلامة التسجيل بالمنظومة المالية للشركة، الأمر الذي يقلص من فرص أداءه لدوره المطلوب بكفاءة وفاعلية مخالفة بذلك المادة رقم (189) من اللائحة المالية بالشركة.

- تقصير إدارة الشركة في وضع واعتماد الميزانيات التقديرية للشركة خلال السنوات من 2015م وحتى سنة 2020م يضيع فرص استخدامها كأداة فعالة لتقييم الأداء والرقابة على عمليات الشركة والقيام بالمقارنات اللازمة وتحديد الانحرافات وتوجيه نظر المسؤولين عنها وذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة مخالفة بذلك المواد رقم (9-15) من اللائحة المالية بالشركة.

- تنفيذ عمليات مالية بالصرف دون تمريرها على مكتب المراجعة والمراقبة وذلك للتأكد من سلامتها وأنها مؤيدة بجميع المستندات المؤيدة لاعتمادها قبل الصرف والتحقق من صحة تسجيلها وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في الشركة مخالفة بذلك المادة رقم (37) من اللائحة المالية بالشركة.

- قيام مجلس الإدارة بالتعدي على اختصاصات مكتب المراجعة والمراقبة في القيام بعمليات تدقيق المحطات الخارجية خلال سنة 2019م، حيث أصدر المجلس



القرار رقم (9) بتشكيل لجنة لمتابعة سير المحطات الخارجية من أعضائه دون أن تتوفر لديهم الخبرة العملية والعلمية للقيام بمهمة المتابعة وهم:

ر	الاسم	الصفة في اللجنة	التخصص
1	ج ي ح	رئيسا	هندسة
2	ص م ر	عضو	القانون
3	ر س ر	عضو	تجارة إلكترونية

كذلك لم يتم إعداد تقارير عن المحطات الخارجية من قبل اللجنة المشكلة عند خروجها في مهمة رسمية وتم صرف علاوات المهمة لهم مخالفة بذلك المادة رقم (9) من اللائحة الإيفاد بالشركة.

- عدم قيام مكتب المراجعة والرقابة الداخلية بمهام التدقيق على المحطات الخارجية التابعة للشركة (محطة تونس - محطة اسطنبول - محطة الاسكندرية) وذلك خلال سنة 2020م.
- عدم التزام مدراء المحطات الخارجية التابعة للشركة بإحالة المستندات المؤيدة لعمليات الصرف (أذونات الصرف) حتى الربع الأخير من سنة 2020م لإدارة المراجعة حتى يتم مراجعتها بشكل دوري مخالفة بذلك المادة رقم (146) من اللائحة المالية بالشركة.
- تقصير الإدارة المالية للشركة في متابعة وإحكام الرقابة الفورية لحسابات الشركة المصرفية وذلك من خلال إعداد مذكرات التسوية الشهرية، حيث تبين لنا عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية لأغلب حسابات الشركة لعدة سنوات الأمر الذي يعرض حسابات الشركة للاختلاسات والتلاعب وضياع أرصدها المصرفية وخاصة في فترة الانقسام الإداري للشركة.
- تقصير الإدارة المالية في إعداد حسابات المراقبة الإجمالية (حساب مراقبة المصروفات - حساب مراقبة الأصول الثابتة - حسابات مراقبة المدينون - حسابات مراقبة الدائنين) والتي تعد أحد أهم أدوات الضبط الداخلي في النظام المحاسبي مخالفة بذلك المادة رقم (147) من اللائحة المالية للشركة.
- تقصير الإدارة المالية في إعداد ميزان المراجعة وذلك للتأكد من توازن أرصدة الحسابات وذلك بهدف اكتشاف الأخطاء التي تؤثر على توازنه حتى يتم تصحيحها بشكل دوري، مخالفة بذلك المادة (192) من اللائحة المالية بالشركة.

تقييم أداء الإدارة المالية لشركة الخطوط الأفريقية:

- التقصير في اعداد الميزانيات التقديرية خلال السنوات 2015م حتى سنة 2020م مخالفة بذلك المادة رقم (12-13) من اللائحة المالية للشركة مما ساهم في تنامي حجم المصروفات دون تخطيط ورقابة ونتج عنه إلحاق هدر وضرر بأموال الشركة.



- التقصير في إعداد الميزانيات العمومية وإقفال الحسابات الختامية للشركة خلال السنوات 2013م وحتى سنة 2020م مخالفة بذلك المادة رقم (196) من اللائحة المالية للشركة.

- التقصير والإهمال في إقفال بند العهد المالية خلال السنوات 2014-2019م وتنامي قيمة البند بالمخالفة للمادة رقم (45) من اللائحة المالية بالشركة، حيث بلغت قيمة البند بتاريخ 2020/12/31م مبلغ وقدره 10,150,450 دينار وفيما يلي عينة من رصيد العهد القائمة حتى تاريخ 2020/12/31م:

ت	الاسم	رصيد العهدة بتاريخ 2020/12/31م
1	ع ح ع	5,624,963
2	خ ا ع	1,316,752
3	ب ع م	523,622
4	ل ع ب	421,589
5	ر ع آ	195,382
6	إ م ب	68,898

- قيام المدير المالي بصرف مكافأة مالية تحت رقم قيد 3666 بالمنظومة المالية لسنة 2020م بقيمة 10,488 دولار للمحاسب المالي في اسطنبول بالمخالفة (بدون قرار) وعدم اعتمادها من مكتب المراجعة والمراقبة الداخلية مخالفة بذلك المادة رقم (37) من اللائحة المالية بالشركة.

- التقصير في اعداد مذكرات التسوية المصرفية حيث تبين لنا أغلب الحسابات المصرفية لم يتم تسويتها منذ سنة 2015م مخالفة بذلك المادة رقم (136) من اللائحة المالية للشركة.

- التقصير في تسوية حسابات المدينون والدائنون وحسابات امناء الخزائن وعدم ترحيلها في المنظومة المالية للشركة خلال السنوات 2014م حتى سنة 2020م مخالفة بذلك المادة رقم (137) من اللائحة المالية بالشركة.

- اهمال وتقصير إدارة الشركة في تحديث المنظومة المالية للشركة وعدم ربطها مع قسم المرتبات ودائرة الإيرادات بالإدارة المالية، أدى إلى ضعف مخرجات المنظومة المالية (التقارير) وكذلك وجود اختلافات في أرصدة بعض البنود الظاهرة بالمنظومة المالية ومنظومة قسم المرتبات بالإضافة إلى زيادة الوقت والجهد المبذول من خلال ا تكرار عملية إدخال قيمة بند المرتبات في نهاية كل شهر.

- تقصير الإدارة المالية بالشركة في ارشفة المستندات المؤيدة للمعاملات المالية خلال السنوات 2014م حتى سنة 2019م مما أدى لضياع بعد المستندات للقيود المحاسبية المثبتة في المنظومة المالية بالشركة مخالفة بذلك المادة رقم (139) من اللائحة المالية للشركة.

- تقصير قسم التكاليف بالشركة في القيام بمهامه من تحديد تكاليف الرحلات الجوية ومقارنتها بالتكاليف الفعلية وتحديد الإنحرافات اللازمة وإعداد التقارير



اللازمة بشأنها للإدارة العليا بالشركة مخالفة بذلك المادة رقم (160-161) من اللائحة المالية للشركة.

- منح السلف للعاملين بالشركة بقيمة كبيرة دون مراعاة للوضع المالي للشركة وبالمخالفة المادة رقم (2) الفقرة رقم (8) والمادة رقم (4) من لائحة السلف بالشركة وفيما يلي عينة من السلف الممنوحة:

الاسم	رصيد السلفة في 2020/9/30م	القسط الشهري	مدة السداد (شهر)
رع ق	84,991	500	170
ع ا ر	70,855	500	142
ح ك ب س	65,394	1000	65
ك ر ا	61,921	650	95
س خ ع	55,705	300	186
س ن ا د	55,145	600	92

تقييم إيرادات شركة الخطوط الجوية الأفريقية

نتيجة لعدم وجود ميزانية تقديرية معتمدة للشركة خلال السنوات (2014-2020) مخالفة بذلك المادة رقم (9-15) من اللائحة المالية بالشركة تم إتباع أسلوب التحليل الأفقي لتقييم إيرادات الشركة والتي تنقسم إلى الآتي:

إيرادات مبيعات تذاكر الرحلات العادية

السنة	مكاتب الشركة	الوكالات الخارجية	الوكالات الداخلية	مبيعات BSP	المجموع
2013	41,166,848	13,879,308	119,008,634	5,097,014	179,151,804
2014	73,742,727	17,888,135	87,419,666	7,968,864	187,019,392
2015	58,692,490	6,752,834	89,298,067	4,100,855	158,844,245
2016	32,830,110	3,406,670	95,734,304	2,847,051	134,818,136
2017	38,248,757	2,945,158	124,859,707	900,861	166,954,482
2018	31,649,873	4,589,446	142,614,545	0	178,853,864
2019	37,281,347	9,294,849	205,184,098	0	251,760,293
2020	39,385,678	2,564,808	25,838,279	0	67,788,766

يتبين من خلال متابعة حساب إيرادات مبيعات تذاكر الشركة للرحلات العادية:

- تذبذب في حجم الإيرادات المحققة من نشاط الشركة وذلك نتيجة الظروف التي مرت بها الشركة من أضرار حرب وانقسام إداري لمجالس إدارة الشركة خلال السنوات 2014-2018م وكذلك انخفاضها بشكل كبير في سنة 2020م بسبب جائحة كورونا.
- توقف إيرادات الشركة من مبيعات BSP خلال السنوات 2018-2020م بسبب توقف العمل مع منظمة الآياتا للطيران وذلك نتيجة لعدم قيام إدارة الشركة الخطوط الجوية الأفريقية بسداد الديون المستحقة عليها لمنظمة الآياتا.



- تحقيق الشركة لأعلى إيراد لها خلال سنة 2019م ويرجع ذلك بشكل رئيسي إلى الزيادة في قيمة أسعار التذاكر حيث وصلت نسبة الزيادة في قيمة تذاكر رحلات بعض الخطوط في سنة 2019م نسبة 118% عن سنة 2013م.
- انخفاض في عدد الرحلات الجوية التي تقوم بها الشركة بعد سنة 2014م بسبب توقف أكثر من 75% من الأسطول الجوي للشركة لعدت سنوات وذلك نتيجة لعدم اهتمام إدارة الشركة بصيانتها، وذلك بالرغم من استلام الشركة مبلغ وقدره 191 مليون دولار كتعويضات لأضرار الحرب في سنة 2014م، مما أثر سلبا على زيادة حجم إيرادات الشركة حيث أن عدد الطائرات التي في الخدمة لا يتجاوز عدد 3 طائرات من أصل 17 طائرة تمتلكها الشركة ضمن أسطولها الجوي.
- إيرادات الشحن الجوي تكاد تكون معدومة نظرا لعدم اهتمام إدارة الشركة بنشاط الشحن الجوي وعدم البحث عن الاسواق التي تستطيع الشركة من خلالها تحقيق الإيرادات المطلوبة وذلك بالرغم من قيام إدارة الشركة بشراء طائرة شحن في سنة 2016م بقيمة 16.7 مليون دولار.
- على الرغم من ازدياد الطلب على الشحن الوارد والصادر وارتفاع أسعاره بسبب جائحة كورونا إلا أن مركز الشحن الجوي بالشركة لم يستطع مواكبة الطلب الموجود في السوق وذلك نتيجة لتقصير إدارة الشركة في الآتي:
 - تقصير إدارة الشركة في القيام بصيانة طائرة الشحن 300-600 A وتوقفها لفترات طويلة تتجاوز السنتين مما أدى إلى ضياع فرص تحقيق الشركة لمعدلات عالية من إيرادات الشحن وخاصة الإيرادات بالعملة الصعبة.
 - توقف اتفاقية المحاصصة مع شركة الخطوط الأردنية والخطوط التركية وذلك بسبب تقصير إدارة الشركة في تسديد الديون المستحقة عليها مع شركة الآياتا مما أدى إلى تجميد حساب الشركة IATA CLEARING HOUSE (ICH) الأمر الذي كان سببا في توقف مبيعات الوكلاء في كل من أوروبا وكوريا والإمارات.
 - ضعف مبيعات محطة الشحن بتركيا نظرا لخروج الطائرة A330 عن الخدمة مع نهاية شهر سبتمبر 2019م.

إيراد تأجير الطائرات

يتيح النظام الأساسي للشركة القيام بعمليات تأجير طائراتها وذلك بهدف تحسين العوائد المالية للشركة وخاصة فيما يتعلق بالعملة الصعبة التي تواجه الشركة صعوبة في توفيرها في ظل استنزاف الودائع بالعملة الصعبة وكذلك مبالغ التعويضات عن حرب المطار.

ومن خلال متابعة نشاط الشركة في تأجير طائرات خلال السنوات 2013-2020م تبين لنا قيام إدارة الشركة بتوقيع عقدين إيجار فقط الأمر الذي يشر إلى تقصير إدارة الشركة في القيام بنشاط تأجير الطائرات والمحدد في المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة وذلك بسبب توقف أغلب طائرات الشركة عن الخدمة لسنوات وبالرغم من إبرام الشركة لعقدين إيجار بالعملة الصعبة لم يتم الاستفادة من عوائد



الإيجار في صيانة طائرات الشركة ومعالجة المشاكل الفنية للأسطول الجوي وقد تم التصرف في أغلب الإيرادات في فترة الانقسام الإداري دون وجود أي معلومات أو بيانات عنها، وفيما يلي بيان بعقدي الإيجار التي تم توقيعها مع الشركات الأجنبية وهما:

عقد تأجير طائرة A330 لشركة الخطوط التركية

(جدول يبين إيرادات تأجير طائرة A330 لشركة الخطوط التركية)

السنة	الحساب	قيمة الإيرادات
2015/4/1 حتى 2015/12/31	BACB LONDON	6,210,000 دولار
2016	Sata Bank Malta	8,280,000 دولار
2017	Sata Bank Malta	8,280,000 دولار
2018	BACB LONDON	8,280,000 دولار
2019	السرايا	8,280,000 دولار
2020	السرايا	8,280,000 دولار

من خلال تتبع إيرادات تأجير الطائرة لشركة الخطوط الجوية تبين لنا ما يلي:

- تم إيداع أغلب إيرادات إيجار الطائرات في فترة الانقسام الإداري في حسابات تقع خارج سيطرة الإدارة بمقرها في طرابلس وقد تم التصرف في أغلبها من قبل مجلس الإدارة الأسبق ولا يوجد بيانات على المعاملات التي تمت على هذه الحسابات لدى الشركة في طرابلس.
- إهمال وتقصير مجلس الإدارة الحالي في القيام بالتحقيق من مدى سلامة العمليات التي تمت على الحسابات التي أودعت بها إيراد إيجار الطائرة خلال فترة الانقسام الإداري أو اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المسؤولين عنها.
- تقصير وإهمال إدارة الشركة في إعداد مذكرات التسوية المصرفية للحسابات المعنية بإيجار الطائرات بالرغم من إقفالها من قبل المصارف وهي (Bacb - Sata Bank Malta - London).

عقد تأجير طائرتين A 320 مع الشركة اللتوانية SMALL PLANT

(جدول يبين إيراد إيجار طائرتين A320 مع الشركة اللتوانية SMALL PLANT)

2015 وحتى شهر 11 / 2018	
مبلغ الإيراد	الحساب
1,490,000	Sata Bank Malta
500,000	UBE ROMA
3,696,359	BACB LONDON
350,000	TURKIYE GARANTI BANK
6,036,359 يورو	الإجمالي

(جدول يبين متوسط إيراد الطائرتين خلال فترة إيجارهم للشركة اللتوانية)



اسم الطائرة	ساعات الطيران	عدد دورات الطيران	متوسط إيراد الساعة	متوسط إيراد الدورة
5A-ONL	7,430	2,984	408 يور	1005 يورو
5A-ONJ	7,357	3,020	408 يور	1005 يورو

(مقارنة بين إيراد إيجار الطائرتين ومصروف استهلاك الطائرتين خلال فترة الإيجار)

السنة	إيراد ايجار الطائرتين بالدينار	مصروف استهلاك الطائرتين بالدينار	الصافي
2015	852,732	7,525,851	(6,673,119)
2016	1,211,067	7,525,851	(6,314,784)
2017	2,366,230	7,525,851	(5,159,621)
2018	5,529,961	6,271,542	(741,581)
الإجمالي	9,959,990	28,849,095	(18,889,105)

من خلال تتبع إيرادات تأجير الطائرة لشركة اللتوانية (SMALL PLANT) تبين ما يلي:

- تقصير مجلس إدارة الشركة في القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لعقد إيجار الطائرتين الأمر والقيام بإبرام عقد تأجير الطائرتين لشركة تعاني مشاكل مالية وبمعدلات عائد متدنية لا تغطي مصاريف استهلاك الطائرات وتحميل الشركة بخسائر مالية بسبب عقد الإيجار تصل إلى 18 مليون دينار وكذلك جعل أصول الدولة (طائرات الشركة) تواجه مخاطر عالية بسبب إفلاس الشركة المستأجرة (SMALL PLANT) والحجز على أصولها بما في ذلك طائرات شركة الخطوط الأفريقية.

- بالإضافة إلى ذلك فإن أغلب إيرادات إيجار الطائرات للشركة اللتوانية تم إيداعها في حسابات خارج سيطرة مجلس الإدارة في طرابلس ولا يوجد أي بيانات عنها في مقر الشركة، كما أنه يوجد تقصير وإهمال من مجلس الإدارة الحالي بالتحقق من مدى سلامة عمليات التصرف بإيرادات الإيجار.

إيراد التعويضات

استلمت شركة الخطوط الجوية الأفريقية مبلغ وقدره 191,750,000 دولار من شركة الثقة للتأمين وذلك كإيراد تعويضات عن حرب سنة 2014م وفيما يلي بيانها وأوجه الصرف منها:

الجهة المصروف لها	المبلغ المستلم	البيان
	96,750,000	قيمة إيرادات تعويضات الدفعة الأولى (شركة الثقة للتأمين)
	95,000,000	قيمة إيراد تعويضات الدفعة الثانية شركة الثقة للتأمين)
100,000,000		دفعة لصالح شركة ايرباص (دفعة نهائية لاستلام طائرتان 330)
18,500,000		حوالة لصالح مصرفة الجمهورية
67,000,000		حوالة إلى حساب الشركة بالمصرف العربي البريطاني لندن
3,604,331		حوالة للإيرباص
2,795,669		ربط ودائع بالمصرف الليبي الخارجي
191,900,000	191,750,000	الإجمالي



ومن الجدول السابق يتبين لنا إساءة تصرف مجلس إدارة الشركة 2015-2018م في قيمة التعويضات وذلك على النحو التالي:

- عدم إعطاء أولوية الصرف من إيراد التعويضات على صيانة الطائرات المتضررة ساهم في زيادة الأضرار لبعضها نتيجة بقائها متوقفة في مطار طرابلس وتعرضها لضرر كبير في حرب 2019 م.

- عدم إعطاء أولوية الصرف من إيراد التعويضات على صيانة الطائرات المتضررة أدى إلى خروج الطائرتين (A330 5A-ONP) والمتواجدة بهامبورج – ألمانيا والطائرة (A319 5A-ONI) المتواجدة بصوفيا – بلغاريا لمدة زمنية طويلة تتجاوز خمسة سنوات مما أدى إلى تزايد في قيمة تكاليف الأرضية (Parking) وذلك نتيجة لعدم توفير الموارد المالية اللازمة لصيانة الطائرتين حتى الان حيث أن حجم الديون عليهما كبير جدا وفي تزايد مستمر كل يوم وتصل قيمة الوقوف للطائرة المتواجد في مطار هامبورج إلى 1200 يورو عن كل يوم.

- إساءة تصرف مجلس الإدارة خلال سنة 2015م في استعمال موارد الشركة بالعملة الصعبة والقيام بتحويل مبلغ وقدره 18.5 مليون دولار لمصرف الجمهورية عليها شبه فساد وذلك لسداد قيمة القرض الممنوح للشركة دون مراعاة لحاجة الشركة للعملة الصعبة ومخالفة لاتفاقية القرض المبرم بين المصارف والشركة والتي نصت على سداد قيمة القرض بالدينار الليبي وكان بيانها كالآتي:

▪ بتاريخ 2014/12/31م بلغت قيمة الأقساط والفوائد المستحقة على القرض الممنوح من المصارف التجارية لشركة الخطوط الأفريقية مبلغ وقدره 31,088,888 دينار.

▪ قيام مصرف الجمهورية بالتحفظ على قيمة 22.5 مليون دولار من قيمة التعويضات التأمينية عن أضرار الحرب التي لحقت بأسطول شركة الخطوط الأفريقية في سنة 2014م والتي تعادل قيمة الأقساط والفوائد المستحقة على القرض.

▪ بتاريخ 2015/10/26م قام مدير عام مصرف الجمهورية بمطالبة المصرف الليبي الخارجي بتحويل المبلغ المتحفظ عليه لحساب مصرف الجمهورية لدى مصرف الليبي الخارجي بالدولار.

▪ بتاريخ 2015/12/03م تم تحويل مبلغ 18.5 مليون دولار من حساب شركة الخطوط الأفريقية لدى المصرف الليبي الخارجي إلى حساب مصرف الجمهورية بعملة الدولار رقم 5665 طرف الليبي الخارجي.

▪ بتاريخ 2015/12/14م تم تحويل المبلغ 18.5 مليون دولار من حساب مصرف الجمهورية لدى الليبي الخارجي إلى حساب خاص تم فتحه في مصرف الاستثمار والتجارة الخارجية بالإمارات رقم 1000418788 بعملة الدولار وذلك لغرض استلام الحوالة.

▪ تم تحويل المبلغ 18.5 مليون دولار من الحساب الخاص لمصرف الجمهورية في مصرف الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 1000418788 بالدولار إلى



حسابه الجاري لدي نفس البنك بالدولار رقم 1000135721 على ثلاثة حوالات بيانها كالآتي:

ت	تاريخ الحوالة	قيمة الحوالة
1	2015/12/15 م	10,000,000 دولار
2	2015/12/15 م	2,000,000 دولار
3	2015/12/17 م	6,500,000 دولار
الإجمالي		18,500,000 دولار

وقد تم استخدام كامل مبلغ الحوالات اعلاه في تاريخ دخولها للحساب بالمخالفة لتغطية عدد كبير من المعاملات بالعمله الصعبة من التزامات المصرف سواء كانت مستندات برسم التحصيل أو تنفيذ حوالات خارجية أو اعتمادات مستنديه.

- بتاريخ 2016/01/04م قام مصرف الجمهورية بتحويل حصة المصارف من الأقساط والفوائد المستحقة بالدينار الليبي، وذلك حسب نسبة مساهمة كل مصرف في القرض الممنوح لشركة الخطوط الأفريقية والتي كانت كالآتي:

المصرف	المبلغ المسدد	المصرف	المبلغ المسدد
شمال افريقيا	947,318	الواحة	927,984
الصحاري	2,126,128	الليبي لخارجي	2,151,234
التجاري الوطني	5,193,546	الوحدة	1,286,024

- قيام إدارة الشركة بتحويل مبلغ وقدره 67 مليون دولار من قيمة التعويضات من حساب الشركة في المصرف الليبي الخارجي إلى حسابها لدى المصرف العربي البريطاني.

▪ صرف مبلغ وقدره 16.7 مليون دولار لشراء طائرة الشحن المتقدمة والتي تعاني الشركة من كثرت مشاكلها حتى الآن، وكان من الأجدى والأجدر للشركة صيانة الطائرات التي تحتاج صيانتها مبالغ أقل من المبلغ المدفوع لشراء طائرة الشحن.

▪ صرف مبلغ 33 مليون دولار على مصاريف تشغيل الشركة كان المفترض سدادها من إيرادات النشاط التشغيلي للشركة.

▪ لا توجد بيانات عن أوجه صرف المبالغ الباقية في الحساب والتي تقدر بـ 17 مليون دولار من حساب الشركة لدى العربي البريطاني وذلك خلال فترة الانقسام وخروج الحساب عن سيطرة إدارة الشركة بطرابلس وتقصير مجلس الإدارة الحالي في القيام بالتحقق والتأكد من قانونية صرف المبلغ بالعمله الصعبة.

إيراد المساهمات

تمتلك شركة الخطوط لجوية العديد من المساهمات داخليا وخارجيا والتي بيانها كالآتي:



ر	البيان	البلد	قيمة المساهمة	نسبة المساهمة	الملاحظات
1	الاماديوس	ليبيا	90,000	30%	
2	مركز تدريب الطيارين ATCT	تونس	3,878,448	20%	لا توجد بيانات
3	بان أفريقية	مالطا	-	-	لا توجد بيانات
4	فندق حي دمشق	ليبيا	-	-	لا توجد إيرادات

من خلال تتبع العوائد المحققة من مساهمات الشركة خلال السنوات 2013-2020م تبين لنا ما يلي:

- تقصير مجلس إدارة الشركة في متابعة مساهمة بان أفريقية وعدم وجود أي بيانات عنها لدى إدارة الشركة.
- تقصير مجلس إدارة الشركة في متابعة إيرادات مساهمة الشركة لدى مركز تدريب الطيارين.
- تقصير إدارة الشركة في إدارة مساهمتها بفندق حي دمشق حيث لا توجد أي عوائد للشركة من المساهمة كذلك عدم استفادة الشركة من الفندق في إقامة الموظفين الذين تطلب طبيعة مهامهم الإقامة الفندقية، وقيام الشركة بصرف مبالغ عالية لصالح فنادق أخرى (فندق جاكارتا-فندق القصر).
- كفاءة مساهمة الشركة لدى الاماديوس وتحقيقها لعوائد مرتفعة جدا مقارنة بقيمة مساهمة الشركة فيها وفيما يلي بيان عوائد المساهمة:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018
العوائد (Euro)	5,209,604	1,419,614	لا يوجد	805,756	1,602,146

مصروفات شركة الخطوط الجوية الأفريقية 2013-2020م

نتيجة لعدم وجود ميزانية تقديرية معتمدة للشركة خلال السنوات 2014-2020م مخالفة بذلك المادة رقم (9-15) من اللائحة المالية للشركة تم إتباع أسلوب التحليل الأفقي لمتابعة بند المصروفات الشركة وتصنف مصروفات شركة الخطوط الجوية الأفريقية وفقاً لما يلي:


مصروفات إدارية وعمومية

وهي مصروفات عامة وثابتة نسبياً يتم صرفها لخدمة العملية الإدارية والعامة وليس لها علاقة مباشرة بنشاط التشغيل وفيما يلي بيانها:



2019	2018	2017	2016	2015	2014	السنة
17,364,723	15,419,656	15,811,613	14,131,333	15,016,570	12,156,655	مرتبات
23,230,196	16,887,955	14,579,032	8,616,916	3,585,566	1,551,337	تأمين
2,074,954	458,711	718,166	509,675	2,329,448	228,521	مكافآت
608,194	527,639	556,050	493,642	416,751	264,390	بدل نقل
1,957,135	1,763,479	1,103,303	1,434,184	957,822	1,583,504	ايجار مبني
137,527	26,659	45,360	7,303	38,360	455,964	اقامة وضيافة
303,968	107,486	166,993	417,534	475,439	344,825	اقامة موظفين
4,283,169	3,043,901	3,981,268	3,438,368	4,651,013	3,141,624	م. أخرى
49,959,866	38,235,486	36,961,785	29,048,955	27,470,969	19,726,820	المجموع

رسم بياني بالمصروفات الإدارية والعمومية للشركة خلال السنوات 2014-2019م



من خلال الرسم البياني لبند مصروفات الشركة خلال السنوات 2013 - 2019 السابق نلاحظ الآتي:

تقصير وإهمال مجلس إدارة الشركة في ضبط المصروفات والنفقات في سنة 2019م حيث نلاحظ ارتفاع كبير في حجم المصروفات الإدارية والتي من المفترض ثباتها نسبيا حسب طبيعتها، ولكن بالرغم من انخفاض نشاط الشركة في السنوات الأخيرة بسبب توقف أغلب الرحلات الجوية نتيجة الأضرار التي لحقت بأسطولها الجوي بالإضافة إلى ذلك حظر الطيران المفروض على الدولة، وصعوبة الوضع المالي للشركة نلاحظ زيادة حجم الإنفاق على المصروفات الإدارية بنسبة 153% في سنة 2019م عن سنة 2014م والذي يرجع إلى الآتي:

- زيادة المبالغ المدفوعة بالمخالفة على التأمين الصحي لصالح شركة الوثيقة للتأمين الصحي على موظفين الشركة وعائلاتهم، وذلك بالمخالفة لشروط التعاقد القانونية وهي:

▪ عدم عرض عقود التأمين الصحي على ديوان المحاسبة لتجاوزه قيمته خمسة ملايين دينار مخالفة بذلك المادة رقم (24) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن تنظيم ديوان المحاسبة.



- عدم عرض وثائق التأمين على مكتب العقود بالشركة ومكتب الشؤون القانونية ولجنة العطاءات للنظر في العقود قبل التعاقد وإفادة الإدارة العليا للاعتماد، مخالفة بذلك المادة رقم (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات، وكذلك المادة رقم (248) من اللائحة المالية بالشركة.
- تم صرف مبلغ وقدره 63,314,099 دينار لتأمين الصحي خلال السنوات 2016-2019م دون اعتمادها من الجمعية العمومية ضمن الميزانيات التقديرية لسنوات المذكورة مخالفة بذلك المادتين رقم (19-29) من اللائحة المالية بالشركة مما تسبب في هدر وضرر بأموال الشركة.
- عدم قانونية وثيقة التأمين الصحي رقم (1905) بقيمة 15 مليون دينار والتي تغطي الفترة من 2019/10/01م إلى 2020/06/30م وذلك لعدم توقيعها من قبل الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس إدارة الشركة) أو المفوض عنه (المدير العام) مخالفة بذلك المادة رقم (180) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- مخالفة كل وثائق التأمين الصحي للمادة رقم (247) من اللائحة المالية للشركة والتي نصت على ضرورة وضوح التزامات شركة الخطوط الأفريقية والجهة المتعاقد معها حيث تبين لنا وجود اختلافات جوهرية في القيمة المتعاقد عليها مع شركة الوثيقة للتأمين الصحي في بداية الوثيقة وفي نهاية الوثيقة وذلك نتيجة لكبر حجم الاضافات في عدد المؤمن عليهم خلال مدة التغطية التأمينية بأعداد مبالغ فيها والتي بيانها كما يلي:

رقم الوثيقة	1516-1515	1605	1703	1807
القيمة في بداية العقد	3,958,000 دولار	14,278,213 دينار	11,584,000 دينار	15,000,000 دينار
الاضافات خلال الفترة	1,042,394 دولار	687,917 دينار	3,048,642 دينار	9,201,820 دينار
المبلغ المستحق نهاية المدة	5,000,394 دولار	14,966,130 دينار	14,632,642 دينار	24,201,820 دينار

- قيام إدارة التأمين بالشركة بالتأمين بالمخالفة على موظفين منتهية خدماتهم مع الشركة سواء بالانقطاع أو الاستقالة أو الوفاة بالإضافة إلى عائلات الموظفين المنتهية خدماتهم وكذلك وجود بعض المؤمن عليهم ليس من ضمن القوى العاملة بالشركة مما يشير إلى تزوير وتلاعب في عدد المؤمن عليهم مما تسبب في ضرر وإهدار بأموال الشركة.
- قيام المدير العام (ل م ع) بالتمديد مع شركة الوثيقة خلال سنة 2020م بالمخالفة وذلك بالرغم من تنبيهات المدير المالي الأسبق (خ ش) مجلس إدارة الشركة والمدير العام بعدم قدرة الشركة على تحمل الأعباء المالية لوثيقة التأمين وكذلك بضرورة اخذ رأي الإدارة المالية قبل القيام بالتعاقد لما يترتب على ذلك من التزامات مالية على الشركة مخالفة بذلك المواد رقم (17/18/19/24/28/29/413/414) من اللائحة المالية بالشركة، وكذلك نتحفظ على رسالة تمديد الوثيقة لوجود شبه تزوير في الرسالة حيث تبين لنا وجود رسالة أخرى تحمل نفس الرقم الإشاري لرسالة التمديد ومسجلة في سجل الصادر لمكتب المدير العام.



■ بالرغم من قيام الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة) بإخطار شركة الوثيقة للتأمين بإنهاء التعاقد اعتباراً من 2019/11/28م تم اشتراط دفع قيمة الأقساط المستحقة من قبل شركة الوثيقة للتأمين الصحي واعتماده كتاريخ لبداية إنهاء التعاقد الأمر الذي يجعل الوثيقة التأمينية تحت عقود الإيداع الباطلة قانوناً.

- التوسع في صرف العلاوات الإضافية والإشرافية والمكافآت في بند المرتبات خلال السنوات 2016-2019م مقارنة بسنة 2014م بالمخالفة التوسع في صرف العلاوات الإضافية والإشرافية في بند المرتبات خلال السنوات 2016-2019م مقارنة بسنة 2014م بالمخالفة (دون اعتماد الجمعية العمومية) حيث تبين لنا توسع إدارة الشركة في استحداث الوظائف الإشرافية وذلك بعدد 261 موظف يشغلون وظيفة اشرافية ودون مراعاة الوضع المالي للشركة.
- قيام المدير العام (ل ع) بصرف مكافأة مالية وفقاً للقرار رقم (327) لسنة 2019م بالمخالفة بقيمة 1000 دينار كعينية لموظفي الشركة وبقيمة إجمالية تتجاوز 1,500,000 دينار دون مراعاة لصعوبة الوضع المالي للشركة.
- التوسع في قرارات التوظيف بعد سنة 2014م وذلك دون الأخذ في الاعتبار مصلحة الشركة في ظل تدني القدرة التشغيلية وصعوبة الوضع المالي للشركة.

المصروفات التشغيلية

وهي المصروفات أو النفقات التي تتحملها الشركة لتشغيل طائراتها وتسيير رحلاتها الجوية حيث تتضمن ما يلي:

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019
مرتبات	53,518,061	55,272,263	50,408,127	54,653,785	51,134,131	52,209,438
م. التدريب	4,223,479	5,140,023	1,495,952	2,276,639	1,062,695	3,259,566
م. الصيانة	9,128,432	10,272,019	17,534,888	15,466,625	3,210,342	7,886,704
م. التأمين	7,482,135	1,057,662	5,690,516	1,765,543	4,648,988	7,128,585
مكافآت	1,097,785	1,031,045	844,091	960,408	629,986	700,193
خدمات مطار	8,576,851	4,525,558	5,780,679	9,245,683	8,806,756	7,027,533
رسوم عبور	5,463,442	2,948,003	2,069,075	1,803,126	1,486,328	1,858,623
ايجار طائرات	7,333,104	2,014,907	6,531,019	658,131	0	0
مناولة ارضية	18,437,540	12,551,353	11,200,956	12,328,602	11,171,387	11,683,454
تموين	8,992,099	7,138,381	6,691,745	7,605,507	8,045,460	13,025,222
م. الأطقم	7,099,242	6,605,419	3,660,374	5,109,084	6,049,367	7,436,600
تراخيص	2,846,942	1,211,167	1,419,596	329,896	231,475	177,066
اشتراكات	1,171,479	638	570	-	410,334	465,870
م. منظومة	11,295,577	9,209,482	2,380,672	5,708,313	8,777,009	8,399,458
ع. بيع تذاكر	7,928,558	6,468,650	5,213,109	7,726,368	10,378,056	9,433,446
وقود	40,853,498	15,137,069	11,105,242	11,780,078	14,295,069	13,722,630
م. أخرى	14,307,631	11,410,375	8,469,818	8,482,642	5,670,119	16,394,279
الإجمالي	209,755,855	151,994,014	140,496,429	145,900,430	141,677,384	153,680,082



مصروفات شركة الخطوط الجوية الأفريقية لسنة 2020م

نتيجة لتوقف إدارة الحسابات التابعة للإدارة المالية عن العمل لأكثر من أربعة أشهر في سنة 2020م بسبب جائحة كورونا وعدم إدراج جانب كبير من المصروفات بالمنظومة المالية للشركة (منظومة التأمين) تم الاعتماد على التقرير المعد من قبل الإدارة المالية وذلك لمتابعة مصروفات الشركة ونفقاتها خلال سنة 2020م للمصروفات العمومية والتي بلغت 69,948,965 دينار.

من خلال الجدول السابق للمصروفات خلال سنة 2020م للشركة يتبين ما يلي:

- بند مصروف المرتبات حتى تاريخ 2020/09/30م نظرا لتأخر صرف مرتبات العاملين بالشركة بسبب توقف نشاط الشركة نتيجة جائحة كورونا مما زاد من صعوبة القدرة المالية للشركة في تغطية بند مرتبات العاملين بها.
- انخفاض بند مصروف التأمين الصحي خلال سنة 2020م نظرا لتوقف الشركة عن تمديد وثائق التأمين الصحي للعاملين بها، وذلك بسبب عدم قدرت شركة الخطوط الجوية الأفريقية على دفع المستحقات المالية لشركة (الوثيقة للتأمين) وذلك بعد استنزاف مصروف التأمين لموارد الشركة بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها مما تسبب في إلحاقه بضرر جسيم للمال العام.
- زيادة بند مصروف بدل اجازات العاملين نظرا لتراكم رصيد الاجازات لموظفي الشركة وتجاوزه مدة ستة أشهر لعدد كبير من موظفي الشركة مخالفة بذلك المادتين (32/30) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تمتع أصحاب الإجازات بإجازاتهم.
- الزيادة في بند مصروف الاقامات الفندقية خلال سنة 2020م وذلك بسبب زيادة حجم الحجوزات الفندقية بسبب جائحة كورونا من ناحية ومن ناحية أخرى قيام الشركة بالحجز عن طريق شركة النقطة الدولية للسفر والسياحة بالأجل وارتفاع نسبة العمولة إلى 11% وكذلك لإختيار فنادق مرتفعة القيمة دون الأخذ في الاعتبار الوضع المالي للشركة بالإضافة لقيام إدارة الشركة بتحميل قيمة مصاريف اقامة بعض الموظفين بالمخالفة.

المصروفات التشغيلية			
1,612,450	خدمات المطارات	313,237	مصاريف منظمات دولية
1,277,601	خدمات الشركات الإشرافية	160,184	م تنظيف الطائرات
148,397	مصاريف عبور الأجواء	117,926	صيانة الهنجر بمطار معنقة
314,149	مصاريف الخرائط الملاحية	6,393,748	مصاريف صيانة وقطع غيار الطائرات
3,575	مصاريف المعدات الهندسية	2,301,702	مصاريف وقود الطائرات
4,336,242	مصاريف سنوات سابقة	4,281,507	مصاريف مناولة أرضية
16,924	مصاريف تجديد تراخيص	2,228,491	مصاريف التموين
6,605,365	رسوم النقد الأجنبي	637	تموين تأخير الرحلات للركاب
12,700	مصاريف تأمينات	11,000,000	مصاريف تأمين الطائرات
134,052	صالة الدرجة الأولى	15,242	مصاريف اشتراك للسلامة الجوية
41,274,137			الإجمالي



من خلال الجدول السابق للمصروفات التشغيلية والتي بلغت 1,274,137 دينار خلال سنة 2020م للشركة يتبين لنا ما يلي:

- تقرير الإدارة المالية لايعبر عن مصروفات سنة 2020م لأنه معد على الأساس النقدي وليس أساس الإستحقاق كما نصت المادة رقم (145) من اللائحة المالية بالشركة، حيث أن توجد مصروفات بقيمة كبيرة خلال سنة 2020م هي مصروفات مستحقة نظرا للعسر المالي الذي تمر به الشركة وانعدام السيولة المالية للشركة.
- جميع مصاريف الصيانة هي مصاريف إيرادية وذلك بادراجها بكاملة قيمتها في سنة 2020م نظرا لتقصير إدارة الهندسة والصيانة في تزويد الإدارة المالية بالبيانات والمعلومات حول تفاصيل الصيانة وقطع الغيار التي تمت على الطائرات حتى يتم تصنيفها كمصاريف إيرادية أو رأسمالية مخالفة بذلك المبادئ المحاسبية المتعارف عليها،

مصروف استهلاك الطائرات خلال السنوات 2013-2019م

فيما يلي بيان بمصروف استهلاك طائرات الشركة خلال السنوات 2013-2019م وقد تم استبعاد مصروف استهلاك عدد 7 طائرات خلال سنوات توقفها، بالإضافة إلى استبعاد استهلاك طائرتان محترقتان في حرب 2014م:

السنة	مصروف الاستهلاك
2013	56,871,569
2014	43,555,542
2015	53,555,427
2016	53,555,427
2017	53,555,427
2018	50,287,111
2019	50,287,111
2020	50,287,111

أرصدة المدينون والدائنون لشركة الخطوط الأفريقية في سنة 2020م

مدينون مؤسسات الدولة

ت	اسم الجهة	المبلغ المستحق بالدينار	المبلغ المستحق باليورو	المبلغ المستحق بالدولار
1	المجلس الرئاسي	7,588,925	7,101,071	229,097
2	وزارة المواصلات	6,270,453		
3	رئاسة الوزراء	1,583,722		
4	وزارة المالية	1,100,000		
5	مؤسسات أخرى	5,153,484		
	الإجمالي	21,696,584	7,101,071	229,097



مدينون الشركات

ت	اسم الجهة	المبلغ المستحق بالدينار
1	القابضة للطيران	1,273,542
2	البراق	760,393
3	الأجنحة الليبية	3,970,353
4	غدامس للطيران	404,065
5	طيران الراحلة	368,712
	الإجمالي	6,777,067

تقصير الإدارة المالية للشركة في متابعة الديون خلال السنوات 2015-2019م مخالفة بذلك المادة رقم (128) من اللائحة المالية بالشركة، حيث بلغ إجمالي رصيد بند المدينون لشركة الخطوط الأفريقية بتاريخ 2020/12/31م مبلغ وقدره 28,473,651 دينار ويشكل رصيد مديونية المجلس الرئاسي نسبة 27% من قيمة رصيد المدينون بالعملة المحلية وبمبلغ وقدره 7,588,925 دينار بالإضافة إلى مبالغ مستحقة بالعملة الصعبة على المجلس الرئاسي بلغت قيمتها 7,101,071 يورو ومبلغ وقدره 229,097 دولار متأخرت السداد من سنة 2017م.

بيان بأرصدة الدائون لشركة الخطوط الأفريقية بتاريخ 2020/10/30م

البيان	الدينار	الدولار	اليورو
قرض المصارف	613,120,398	-	-
ديون شركة البريقة	130,498,274	-	-
ديون محلية أخرى	لا يوجد بيانات دقيقة	-	-
جهات تشغيل خارجية	-	10,062,509	6,947,317
شركات قطع الغيار العالمية	-	2,185,6760	-
شركات صيانة الطائرات	-	30,240,000	30,000,000
الإجمالي	743,618,654	62,159,269	36,947,317

من الجدول أعلاه يتبين لنا تراكم الديون والالتزامات على الشركة من سنة لأخرى لتتجاوز (مليار) دينار بتاريخ 2020/10/30 م، وذلك دون وجود أي سياسة واضحة من الشركة لسدادها وقيام بعض الشركات الدائنة (شركة البريقة) برفع القضايا على الشركة والحجز على حساباتها المصرفية والمطالبة بتصفية شركة الخطوط الأفريقية لإستيفاء التزاماتها والبالغ 130 مليون دينار في ظل عدم قدرة الشركة على دفع الالتزامات المستحقة عليها.

كذلك فيما يتعلق بالالتزامات شركة الخطوط الجوية الأفريقية مع شركات صيانة الطائرات الايرباص (لوفتهانزا) وتأخر الشركة في سداد قيمة الصيانة للطائرة المتوقفة في مطار هامبورج من سنة 2016م وحتى الآن والتي تقدر قيمة الالتزامات المتراكمة على الطائرة مبلغ وقدره 38 مليون يورو وقيام شركة الصيانة (لوفتهانزا) بإبلاغ مجلس إدارة الشركة بضرورة سداد القيمة المستحقة وإلا سيتم عرض الطائرة في المزاد العلني.



مقارنة إيرادات الشركة بمصروفاتها خلال السنوات 2013-2020م

نظرا لتأخر إدارة الشركة في إعداد قوائمها المالية حيث أن آخر ميزانية معدة للشركة تعود لسنة 2012م مخالفة بذلك النظام الأساسي للشركة والقانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

وقد بلغت الخسائر المتراكمة حسب القوائم المالية المعدة للشركة بتاريخ 2012/12/31م مبلغ وقدره 117,463,766 دينار، بالإضافة إلى ان توسع إدارة الشركة في الإنفاق خلال السنوات 2013 وحتى 2020م دون وجود مايقابلها من إيرادات تغطي مصاريف الشركة أدى ذلك إلى زيادة مصروفات الشركة عن إيراداتها بمبلغ وقدره 447,667,628 دينار خلال السنوات 2013-2020م مما يعني تآكل نسبة كبيرة من رأس مال الشركة الأمر الذي يهدد بقاء واستمرارية الشركة.

ونود الإشارة إلى أن المقارنة لم تأخذ في الاعتبار تعويضات أضرار حرب المطار سنة 2014م وذلك نظرا لتقصير اللجنة المشكلة من وزارة المواصلات في القيام بمهامها في تقييم أضرار الحرب حتى يتم مقابلة أضرار حرب المطار بالتعويضات المستلمة والمستحقة للشركة في ذات السنة.

وتجدر الإشارة إلى عدم أخذ قيمة الرسوم وإيرادات النقد الأجنبي في الاعتبار نظرا لتقصير الإدارة المالية في تقييد مصروفات رسوم الحوالات على النقد الأجنبي وكذلك إيرادات النقد الأجنبي من تأجير الطائرات منذ تاريخ صدور قرار الرسم على النقد الأجنبي في نهاية السنة المالية 2018م وحتى 2020/12/31م.

الحسابات المصرفية للشركة

تمتلك الشركة عدد 134 حسابا مصرفيا بعملات مختلفة وموزعة على مصارف محلية وأجنبية وبياناتها كالتالي:

العدد	عملة الحساب
29	الدينار الليبي
31	الدولار
28	يورو
16	سيفا
3	جنيه الاسترليني
2	جنيه مصري
25	عملة أجنبية متنوعة

ومن خلال متابعة الحسابات المصرفية لشركة الخطوط الأفريقية فقد تبين لنا ما يلي:

- تقصير الإدارة المالية للشركة في متابعة حساباتها المصرفية من خلال الرقابة الفورية لها وذلك من خلال إعداد مذكرات التسوية الشهرية، حيث تبين لنا عدم إعداد مذكرات التسوية المصرفية لأغلب حسابات الشركة لعدة سنوات الأمر



الذي يعرض حسابات الشركة للاختلاسات والتلاعب وضياع أرصدها المصرفية وخاصة في ظل الانقسام الإداري للشركة.

- كثرت الحسابات المصرفية للشركة وعدم مركزية الصرف خاصة في ظل الانقسام الإداري، ولا يوجد تصنيف للحسابات بحيث يخصص بعضها للإيرادات والأخرى للمصروفات بالإضافة إلى كثرت الحسابات الراكدة نظرا لتوقف التشغيل دون أن يتم اتخاذ أي إجراءات بخصوصها من قبل الإدارة المالية للشركة.
- قيام مجلس الإدارة الأسبق بفتح حسابات مصرفية لدى مصرف (SATA BANK) مالطا باسم الشركة وذلك خلال فترة الانقسام الإداري، وقد تم إيداع إيرادات إيجار طائرات الشركة والمؤجرة لدى شركات الخطوط اللتوانية والتركية في الحساب، وقيامه بالتصرف في أغلب الإيرادات ولا توجد بيانات عن أغلب المعاملات في إدارة الشركة بطرابلس.
- قيام مكتب بنغازي بفتح حسابات للشركة بمصرف الجمهورية – بنغازي المدينة وذلك بدون علم الإدارة بطرابلس، حيث يتم من خلالها تحصيل إيرادات الشركة من مبيعات المنطقة الشرقية والتصرف بها دون سيطرة إدارة الشركة بطرابلس.
- وجود حسابات مصرفية لدى مصرف الواحة للشركة خارج سيطرة الإدارة الفعلية بطرابلس، حيث يوجد بها توقيعات الإدارة الموازية (جنزور) وتم التصرف بها بالمخالفة.
- إقفال حساب الشركة لدى المصرف العربي البريطاني في سنة 2018م من قبل المصرف وذلك بسبب المشاكل الناجمة عن الانقسام الإداري.
- قيام مجلس الإدارة بتسييل أغلب ودائع الشركة لدى مصرف الليبي الخارجي خلال سنة 2018م دون توفر أي بيانات أو مستندات عن أوجه صرف قيمة الودائع ودون تمرير المعاملة على مكتب المراجعة الداخلية مخالفة بذلك المادة رقم (37) من اللائحة المالية بالشركة.

السنة	حجم الودائع
2013	20,200,000
2014	20,200,000
2015	19,800,000
2016	19,800,000
2017	15,800,000
2018	2,300,000
2019	-
2020	-



قطاع الاتصالات

الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية

أولاً - نظام الرقابة الداخلية

- ضعف الهيئة في ممارسة اختصاصها بالاشرف والمتابعة على شركات القطاع فيما يتعلق بإلزامها بوفاء حقوق الدولة ومن أهم الملاحظات بالخصوص:
 - عدم التزام شركات القطاع المملوكة للدولة بإقفال ميزانياتها العمومية في حينها.
 - عدم توريد بعض فروع شركات الاتصالات بالمنطقة الشرقية بتوريد الإيرادات إلى حساب الإيراد التجميعي بالشركة.
 - تقاعس بعض الشركات بسداد رسوم التراخيص الممنوحة لها من الهيئة العامة للاتصالات ومن ثم إيداعها بحساب الإيراد العام بوزارة المالية للمساهمة في رفع الإيرادات العامة للدولة.
 - عدم تحصيل نسبة 1% من إجمالي الإيرادات على مبيعات شركات الاتصالات تحصيلًا مسبقًا.
- من خلال الاطلاع على العقود المبرمة مع شركات القطاع العام والخاص تبين عدم وجود سند قانوني يستند عليه لتحديد قيمة الإيرادات الواجب تحصيلها مقابل إبرام عقود منح التراخيص وتقديم خدمات تلك الشركات حيث تراوحت بين ما نسبته (1% و2%) منها (1% من إجمالي دخل الشركة) و(2% من صافي الربح المحقق) و(1% من الدخل السنوي) للشركات الخاصة الفئئة الثالثة كما ان قيمة إصدار التراخيص للقطاع العام وفق العقود المبرمة والتراخيص الصادرة بمبلغ وقدره 105,000,000 دينار.
- التأخر في اعتماد اللوائح الداخلية للهيئة والعمل وإبرام عقود منح التراخيص وتحصيل الإيرادات وفق نص المادة (39) للقانون رقم (22) لسنة 2010م بشأن اللوائح التنفيذية للاتصالات.
- عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المساعدة والمتمثلة في متابعة التراخيص الصادرة للشركات الخاصة والإيرادات الواجب تحصيلها سنويا.
- عدم قيام بعض الموظفين بتسوية ما بذمتهم من عهد وسلف بالرغم من انتهاء المدد القانونية للتسوية وبالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي عن طريق الجهات ذات العلاقة (وزارة العمل والتأهيل) بالمخالفة للمادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.



- قيام بعض الموظفين بالصرف على السيارات التابعة للهيئة من حسابهم الخاص دون الرجوع إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالهيئة والمطالبة بترجيح تلك المبلغ الأمر الذي يعد مخالفة للقانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية.

ثانياً: الميزانية التسييرية

البيان التالي يوضح مقارنة الترتيبات المالية بما تم صرفه خلال السنة المالية 2020م:

البيان	المعتمد	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة المصروف الفعلي إلى المقرر
الباب الأول	13,016,000	11,697,470	1,318,530	90%
الباب الثاني	1,351,741	1,225,720	126,021	90%
الإجمالي	14,367,741	12,923,190	1,444,551	90%

الملاحظات العامة

ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لأحكام المادتين (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن كما يلي:

رقم إذن الصرف	البيان	القيمة	المستفيد	التاريخ	النواقص
9/7	ترجيح قيمة صيانة سيارة	1,990	ف م ز	2020/5/31م	امر تكليف بالصيانة. تقرير حالة السيارة والصيانة.
14/14	توريد هواتف نقالة	42,770	شركة الوكيل الأمثل	2020/12/30م	استلام الهيئة
6/15	مكافأة مالية بنا على قرار رئيس الهيئة رقم (39) لسنة 202	3,000	خ م إ	2020/5/31م	دون وجود أسباب صرف هذه المكافأة.
6/14	مقابل مكافأة مالية بنا على قرار رئيس الهيئة رقم (37) لسنة 2020م	3,000	إ م ع	2020/5/31م	دون وجود أسباب صرف هذه المكافأة.
6/4	مقابل اجار سكن (ع م ح)	6,000	ع م ح	2020/5/31م	دون إرفاق عقد الايجار.

ثالثاً- الإيرادات:

بلغت الإيرادات المحصلة خلال العام 2020م نحو 314,966,932 دينار في حين بلغت قيمة الإيرادات المحالة لحساب الإيراد العام نحو 498,716,932 دينار وتتمثل هذه الإيرادات فيما تم تحصيله من الشركات التابعة لقطاع الاتصالات والمعلوماتية والشركات الخاصة مقابل التراخيص الممنوحة لهم أو رسوم عن الخدمات المقدمة ويتمثل الفارق بين ما تم تحصيله وما تم إحالته لحساب الإيراد العام مبلغ 183,750,000 دينار هو إيرادات محالة مؤخراً من شركة ليبيا عن سنة 2019م.

- ويوضح الجدول التالي ما تم تحصيله من القطاع العام والخاص وما تم تحويله لحساب الإيراد العام.



ت	اسم الشركة	ما تم تحصيله خلال الفترة	المحال لحساب الإيراد العام	تاريخ التحصيل	تاريخ الإحالة إلى حساب الإيراد العام	ملاحظات
1	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	21,250,000	21,250,000	2020/06/08	2020/06/23	رسوم مستحقة عن الفترة من 2018-01-01م إلى 2018/12/31م
2	شركة الاتصالات الدولية	9,375,000	9,375,000	2020/01/15	2020/02/18	رسوم مستحقة عن الفترة من 2019-10-01م إلى 2019/12/31م
3	شركة المدار الجديد	4,501,035	4,501,035	2020/03/06	2020-06-23	رسوم مستحقة مقابل الوصلات الميكروبية وفق العقد المبرم
4	شركة الاتصالات الدولية	1,500,000	1,500,000	2020/03/06	2020-06-23	رسوم مستحقة مقابل الوصلات الميكروبية وفق العقد المبرم
5	الإيرادات المحققة من الشركات الصغيرة 2019م	2,113,917	2,113,917	2020/03/06	2020-06-23	الإيرادات المحققة من الشركات الصغيرة لسنة 2019م
6	شركة ليبيا للهاتف المحمول	52,500,000	52,500,000	2020/07/12	2020/07/13	رسوم مستحقة عن الفترة من 2020-01-01م إلى 2020/06/30م
7	شركة الاتصالات الدولية	3,750,000	3,750,000	2020/09/24	2020/10/17	جزء من رسوم النصف الأول لسنة 2020م
8	شركة الاتصالات الدولية	18,750,000	18,750,000	2020/10/12	2020/10/17	رسوم النصف الثاني لسنة 2020م
9	شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	11,250,000	11,250,000	2020/10/26	2020/11/08	رسوم النصف الأول لسنة 2019م
10	شركة ليبيا للهاتف المحمول	6,226,980	6,226,980	2020/10/28	2020/11/08	1% و 2% لسنة 2011م
11	شركة المدار الجديد	10,000,000	50,000,000	5/11/2020	23/11/2020	جزء من الإيرادات المستحقة عن 2019م / 2020م
	شركة المدار الجديد	40,000,000		22/11/2020	-	-
12	شركة المدار الجديد	15,000,000	81,250,000	21/12/2020	28/12/2020	جزء من الإيرادات المستحقة عن سنة 2020م كاملة
	شركة المدار الجديد	66,250,000		23/12/2020	-	-
13	شركة ليبيا للهاتف المحمول	52,500,000	52,500,000	2020/12/31	2021/01/19	حوالة بالطريق عن رسوم مستحقة عن النصف الثاني لسنة 2020م
14	المحمول	0	183,750,000	2019 / 2018		تم تحصيلها عن سنوات سابقة
	الإجمالي	314,966,932	498,716,932			-

- الإيرادات المحصلة مقابل نسبة (1% و 2%) من القطاع العام والمتمثلة في شركة ليبيا للهاتف المحمول وشركة الاتصالات الدولية بمبلغ 36,650,230 دينار عن سنة 2011م و 2012م و 2013م فقط بيان بما تم تحصيله من 1% من إجمالي الإيراد السنوي و 2% من صافي الدخل السنوي عن شركات القطاع من تاريخ 2011/01/01م وحتى 2020/12/31م كما يلي:



اسم الشركة	2011م	2012م	2013م	2014-2020م	إجمالي الإيراد
شركة هاتف ليبيا	--	--	--	--	--
شركة ليبيا للاتصالات والتقنية	--	--	--	--	--
شركة الجيل الجديد	--	--	--	--	--
شركة ليبيا للهاتف المحمول	6,226,980	--	--	--	6,226,980
شركة المدار الجديد	--	--	--	--	--
شركة الاتصالات الدولية	14,614,877	8,305,064	7,503,308	--	30,423,250
شركة الاتصالات النوعية	--	--	--	--	--
الإجمالي	20,841,857	8,305,064	7,503,308	--	36,650,230

- شركات القطاع الخاص: بلغ ما تم تحصيله مقابل خدمات وتراخيص الشركات الخاصة عن سنة 2020م وفق البيان المعد والمقدم من إدارة شؤون التنظيم نحو 1,484,801 دينار كما يلي:

المبلغ	الترخيص	المبلغ	الترخيص
438,665	الطيف الترددي	529,401	مزاولة نشاط
123,500	اعتماد نوعي	193,235	الخدمة المضافة
200,000	مزاولة نشاط بريد	-	-
1,484,801	الإجمالي		

▪ بلغ إجمالي التراخيص الصادرة عن سنة 2020م وفق الموقف المعد والمقدم من إدارة التنظيم كما يلي:

ت	البيان	عدد التراخيص الصادرة
1	تراخيص تقديم خدمات انترنت	9
2	تراخيص تقديم خدمات مضافة	7
3	تراخيص بيع واستراد أجهزة	24
4	تراخيص إدارة اساطيل السيارات	18
5	تراخيص خدمات الانترنت	61
6	تراخيص خدمات فيزا	9
7	تراخيص خدمات المضافة	34
8	تراخيص النقل السريع	3
	المجموع	162

▪ تضارب البيانات بين ما تم تحصيله من شركات القطاع الخاص وما تم ايداعه بحساب الإيراد العام المقدم من إدارة شؤون التنظيم بمبلغ نحو 629,116 دينار وبين الخزينة بالهيئة ومن ثم التحويل للإيراد العام اول بأول.

إيرادات مستحقة السداد تتمثل في رسوم تراخيص شركات القطاع العام من تاريخ 2015/01/01م وحتى 2020/12/31م



اسم الشركة	قيمة العقد المبرم	المستحق 2015م	المستحق 2016م	المستحق 2017م	المستحق 2018م	المستحق 2019/12/31م	المستحق 2020/12/31م	إجمالي الإيراد المستحق
هاتف ليبيا	25,000,000	25,000,000	25,000,000	25,000,000	25,000,000	25,000,000	25,000,000	150,000,000
ليبيا للاتصالات	(22,500,000)	-	-	-	1,250,000	11,250,000	22,500,000	35,000,000
الجيل الجديد	16,000,000	-	16,000,000	16,000,000	16,000,000	16,000,000	16,000,000	80,000,000
ليبيا	105,000,000	-	15,021,085	-	-	-	-	15,021,085
المدار	105,000,000	-	-	-	-	-	-	-
الاتصالات الدولية	37,500,000	-	-	-	-	-	15,000,000	15,000,000
الاتصالات النوعية	750,000	-	750,000	750,000	750,000	750,000	750,000	3,000,000
الإجمالي	311,750,000	25,000,000	56,021,085	41,750,000	43,000,000	53,000,000	79,250,000	298,021,085

▪ تراخي وتقاعس الهيئة في متابعة وتحصيل المستحقة لها طرف الغير حيث بلغت الإيرادات المستحقة حتى تاريخه 298,021,085 دينار دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيال تحصيل حقوق الهيئة.

رابعاً: السيارات

من خلال الفحص والمتابعة تبين عدم وجود عدد 12 سيارة من سيارات الهيئة بعهدة أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالهيئة ولم يتم تسليمها بعد انتهاء هذه العلاقة بيانها كما يلي:

ت	نوع السيارة	اسم المستلم	رقم اللوحة	الصفة
1	تويوتا كامري	ع ي م	4-94785	وكيل الوزارة سابقا
2	تويوتا كامري	ب أ ر ع	4-94787	وكيل الوزارة سابقا
3	تويوتا افالون	م ب ع	5-1133316	وكيل الوزارة سابقا
4	تويوتا افالون	ع م ب	5-1133308	وكيل الوزارة سابقا
5	تويوتا افالون	أ م م	5-1133324	وكيل الوزارة سابقا
6	تايبوتا FJ	و خ ر	5-1149703	بمكتب الوزير
7	تويوتا لاند كروزر	م ب ع	1-25-32102	بمكتب الوزير
8	تويوتا لاند كروزر	و خ ر	25-32098	مكتب الوزير
9	مرسيدس	أ ع ح س	5-816033	مكتب الوزير
10	كيا اوبتما	و خ ر	12-5-795188	مكتب الوزير
11	كيا اوبتما v6	ح أ م ع	12-5-795286	مستشار الوزير سابقا
12	كيا سيراتو	م م أ	12-5-795243	مندوب إداري مكتب الوزير

الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة

أولاً: الجمعية العمومية للشركة

- قيام الجمعية العمومية للشركة بتعيين (ع، ع، ال) كرئيس لهيئة المراقبة بالشركة على الرغم من تقاعسه في أداء واجباته الوظيفية والمهام المناطة به كعضو لجنة المراقبة السابقة للشركة وفقاً لمتطلبات القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري بالمواد أرقام (200) (201) (202) (204) من خلال الغياب المتكرر عن اجتماعات مجلس الإدارة عن سنتي 2019-2020م ولعدد خمسة



اجتماعات متتالية دون عذر كتابي، وعدم استيفاء الحد الأدنى لاجتماعات هيئة المراقبة، ورغم ذلك فقد قامت إدارة الشركة بصرف كامل مكافآته المالية خلال المدة المشار إليها وبقيمة إجمالية مقدارها 55,000 دينار.

- تأخر الجمعية العمومية للشركة في عقد اجتماعها السنوي لسنة 2020م حيث تم عقد الاجتماع الأول في منتصف شهر أكتوبر لسنة 2020م بالمخالفة للمادة (34) من النظام الأساسي المعدل للشركة والتي تنص على " انعقاد اجتماع الجمعية العمومية للشركة خلال الأربيع أشهر الأولى لانتهاه السنة المالية للشركة".

مجلس إدارة الشركة

- عدم تقدم مجلس إدارة الشركة القابضة للاتصالات ببيان خلال اجتماعات الجمعية العمومية للشركة حول المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي تحصل عليها أعضاء المجلس خلال السنة وذلك بالمخالفة للمادة (183) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة للمادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة بشأن الحد الأدنى لاجتماعات مجلس إدارة الشركة خلال السنة والتي تنص على "ضرورة عقد مجلس الإدارة لجلساته مرة على الأقل كل شهرين" حيث تبين بأن مجلس إدارة الشركة لم يعقد اجتماعاته العادية خلال سنة 2019م إلا مرة واحدة فقط.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة خلال سنة 2019م بإصدار قرارات دون العرض على المجلس بالمخالفة للمادة (52) من النظام الأساسي للشركة.
- قيام مجلس إدارة الشركة بالدخول في استثمار شراكة مع شركة ريتليت الإيطالية وتأسيس شركة مشتركة تكون مساهمة الشركة القابضة للاتصالات فيها مبلغ وقدره 205,000 يورو، دون العرض على إدارة الاستثمار والمساهمات بالشركة ودون وجود اي بيانات أو مستندات حول الاستثمار لدى الإدارة المعنية.

إدارة الشركة

- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد قوائم مالية مجمعة منذ تاريخ تأسيس الشركة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (66) من النظام الأساسي للشركة والمادة (254) من القانون (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

نظام الرقابة الداخلية:

- قصور نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة، وافتقاره إلى بعض اللوائح التي تنظم العمل كلائحة المشتريات، ولائحة المسؤولية الاجتماعية، لائحة الجزاءات، لائحة الرعاية الصحية، لائحة السلف بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط تنظم منح المكافآت وقيمتها.
- قصور نظام الرقابة على الأصول الثابتة، فقد تبين عدم وجود دورة مستنديه لإدارة هذه الأصول من حيث التقييم والترميز ومعرفة بياناتها كالتسجيل ومكان تواجد الأصل.



- القصور في الإجراءات المتخذة بخصوص متابعة وتسوية العهد بنهاية كل سنة مالية.
- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في إصدار تقارير دورية والاكتفاء بإصدارها خلال فترات زمنية متفاوتة وغير محددة مسبقاً، حيث يلاحظ تداخل أحداث واقعة بفترات زمنية عن سنوات سابقة مع السنة التي تليها بصورة تفقد الأهمية النسبية للملاحظات الواردة في صلب التقرير، وعدم إحاطة العلم بها لمتخذي القرار بالشركة في الوقت المناسب وذلك بغرض متابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات والعمل على تصحيح الانحرافات كلما دعت الحاجة.

إيرادات الشركة القابضة

ظهرت إيرادات الشركة بالحسابات الختامية عن السنوات (2017، 2018، 2019م) كما يلي:

البيان	2017	2018	2019
إيرادات النشاط	57,213,092	صفر	صفر
إيرادات أخرى	602,466	65,775	صفر
الإجمالي	57,815,558	65,775	صفر

ومن خلال تحليل أرصدة بنود إيرادات الشركة القابضة للاتصالات عن السنوات المشار إليها لوحظ ما يلي:

- إن إيرادات النشاط تمثل إيراد استثمار الشركة القابضة في شركات الاتصالات التابعة، حيث أن القيمة الظاهرة في سنة 2017م بواقع 57,213,092 دينار تمثل إيرادات النشاط المحققة من شركة المدار الجديد فقط فيما لم تحدد بعد قيمة الأرباح المستحقة على باقي شركات الاتصالات التابعة عن سنة 2017م.
- فيما يخص سنتي 2018، 2019م لم تحدد قيمة إيرادات النشاط لعدم انتهاء الشركات التابعة من إقفال حساباتها الختامية والمصادقة عليها بشكل نهائي لتحديد قيمة الأرباح المستحقة عليها اتجاه الشركة القابضة.
- إن الإيرادات الأخرى تمثل إيرادات عرضية للشركة القابضة ناتجة عن أرباح فروقات أسعار صرف بقيمة 602,466 دينار خلال سنة 2017م ومبلغ 65,775 دينار كإيراد ناتج عن تخريد وتمليك سيارات لموظفي الشركة وذلك خلال سنة 2018م حيث لوحظ حولها عدم التقيد باللوائح المنظمة بالخصوص.
- توجيه جزء كبير من الإيرادات مباشرة لدعم الشركات التابعة الأخرى المتعثرة، الأمر الذي أثر سلباً على أداء الشركة القابضة ويحد من فرصها الاستثمارية مستقبلاً في تطوير قطاع الاتصالات، وخاصة بأن الدعم المقدم هو دعم تشغيلي وليس دعم رأسمالي أو استثماري والذي يتمثل في سداد مرتبات العاملين بتلك الشركات، نذكر منها على وجه الخصوص شركة بريد ليبيا وشركة البنية للاستثمار والخدمات حيث بلغ إجمالي الدعم المقدم من الشركة القابضة لهذه الشركات



حتى نهاية سنة 2019م ما قيمته 1,153,017,535 دينار موزعة على النحو التالي:

- 517,165,842 دينار لشركة البنية للاستثمار والخدمات.
- 635,851,693 دينار لشركة بريد ليبيا.

بالإضافة إلى ان استمرارية تلك الشركات باتت محل شك بنسبة كبيرة وبالأخص شركة بريد ليبيا، وذلك نتيجة تآكل رأس مالها، كما أن استنزاف أموال الشركة القابضة في دعم هذه الشركات لا يزال ساري حتى تاريخه حيث بلغ الدعم المقدر للشركات المذكورة بالإضافة لشركة هاتف ليبيا لسنة 2020م حسب الموازنة التقديرية للشركة ما قيمته 217,000,000 دينار أي قرابة ربع مليار دينار موزعة على النحو التالي:

اسم الشركة	القيمة التقديرية للدعم
شركة البنية للاستثمار والخدمات	98,000,000
شركة بريد ليبيا	89,000,000
شركة هاتف ليبيا	30,000,000
الإجمالي	217,000,000

مصروفات الشركة

المرتبات والمكافآت وما في حكمها

- ارتفاع قيمة مصروف مرتبات الموظفين بالشركة بسنة 2019م مقارنة بالسنوات السابقة 2017-2018م حيث بلغت قيمة مرتبات العاملين بالشركة في سنة 2019م مبلغ وقدره 8,984,200 دينار وبمعدل تغير بالزيادة مقداره 68% مقارنة بسنة 2017م و65% مقارنة بسنة 2018م وترجع الزيادة الكبيرة في قيمة المرتبات إلى قيام مجلس إدارة الشركة بإعتماد اللائحة التنظيمية للتسكين الوظيفي بالشركة بالقرار رقم (20) لسنة 2019م ولائحة مرتبات جديدة بنسبة زيادة تقدر بـ20% من قيمة مرتبات العاملين بالشركة اعتبارا من شهر مايو 2019م، بالمخالفة للمادة (133) الفقرة الثامنة من النظام الأساسي للشركة بشأن اختصاصات الجمعية العمومية.
- توسع إدارة الشركة في صرف مكافآت مالية للعاملين بالشركة خلال سنة 2019م حيث بلغت قيمة مكافآت العاملين بالشركة في سنة 2019م مبلغ وقدره 1,975,572 دينار، يمثل جزء كبير منها مقابل تادية العاملين بالشركة لمهام وظيفية تعتبر من صميم عملهم.
- وجود تجاوز في المنصرف على بند المكافآت، حيث بلغ المخصص لهذا البند في الموازنة التقديرية مبلغ 134,550 دينار، فيما بلغ المنصرف الفعلي عليه مبلغ 870,000 دينار، وهذا التجاوز نتيجة لقيام إدارة الشركة بتحميل البند بمبالغ مالية مقابل شراء أجهزة نقال نوع ايفون لموظفي الشركة واعتبارها مكافأة لعيد الأضحى، بالمخالفة وتعتبر في حكم التصرف في المال العام بالمجان.



- صرف كامل مكافآت مجلس إدارة الشركة بمبلغ 467,481 دينار خلال سنة 2019م، بالرغم من محدودية اجتماعاته والتي كانت بواقع اجتماعين فقط (اجتماع عادي-اجتماع طاري) بالمخالفة للمادة رقم (50) من النظام الأساسي للشركة.

م. التبرعات (المسؤولية الاجتماعية + المنح والتعويضات)

بلغت قيمة إجمالي المصروفات المنفقة في أغراض المسؤولية الاجتماعية خلال سنة 2019م مبلغ وقدره 4,973,361 دينار في حين ظهر خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 3,923,551 دينار وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- تركز إنفاق الشركة القابضة للاتصالات في أغراض المسؤولية الاجتماعية على نطاق مكاني ومناطق معين مما يشير إلى عدم مراعاة العدالة الاجتماعية في تبني البرامج المستهدفة في مجال المسؤولية الاجتماعية.
- عدم وجود أسس ومعايير محددة مسبقاً يتم بموجبها التحميل على بند المسؤولية الاجتماعية بالإضافة إلى وضع تقديرات البند في الموازنات التقديرية، ووجود برامج وخطط محددة مسبقاً يتم بموجبها التركيز على قضايا محددة بما يضمن الوفاء بالأغراض التي أنفقت لأجلها تلك المبالغ.
- تم تحميل مبلغ 2,783,540 دينار تخص وزارة الدفاع خلال سنة 2019م متمثلاً في دعم فريق الامداد والتموين تاجوراء، على بند المسؤولية الاجتماعية.
- صرف مبالغ مالية لجهات تتمتع بالذمة المالية المستقلة، فيما يلي عينة منها:

الجهة	القيمة	الغرض
المجلس الأعلى للقضاء	38,000	حجوزات تذاكر سفر وحجوزات فندقية
بلدية العزيبية	123,070	قطع غيار سيارات

- تحميل مبالغ مالية على بند المسؤولية الاجتماعية في حين أن جل المصروفات المشابهة تم تحميلها كمديونية على الحكومة فيما يلي عينة منها:

الجهة	القيمة	الغرض
جمعية جنان الخير	250,000	معدات وقائية لمجابهة وباء كورونا
شركة الخدمات العامة	500,000	سداد مبالغ مالية
ارت سليویشن	200,000	برامج إذاعية خلال شهر رمضان

مصروفات عمومية

بلغ إجمالي رصيد البند في سنة 2019م مبلغ وقدره 1,366,144 دينار، ومن خلال الاطلاع على البنود الفرعية المكونة لإجمالي هذا البند تبين بأنه يشتمل على بند فرعي تحت مسمى مصاريف الهدايا وبشأن الحساب لوحظ ما يلي:



الغرض	القيمة	البند
عدد 25 جهاز هاتف ايفون ماكس برو كهدايا لضيوف من خارج الشركة بالإضافة إلى عدد 10 أجهزة هاتف ايفون اكس ماكس تم منحها لمدراء مكاتب الفروع بالمنطقة الشرقية	232,850	مصروف هدايا
شراء عدد 10 أجهزة ايفون 11 برو ماكس	120,250	مصروف هدايا
شراء عدد 15 جهاز ايفون 11 برو ماكس و 11 برو	98,500	مصروف هدايا
شراء عدد 25 جهاز هاتف سامسونج نوت 20 لمدراء الشركة	133,075	مصروف هدايا
المجموع	584,675	-

حيث لوحظ حولها:

- أن المبالغ صرفت مقابل شراء أجهزة هواتف محمولة كهدايا لضيوف من خارج الشركة، الأمر الذي يعتبر هدرا للمال العام وتصرفا في اصول الشركة بالمجان.
- المبالغة في قيمة الهواتف حيث تصل إلى أسعار مضاعفة مقارنة بالأسعار السائدة في الأسواق.

م. خدمية

يشتمل هذا البند الرئيسي على بنود فرعية حيث لوحظ توسع مضاعف من قبل إدارة الشركة في الإنفاق على هذا البند البالغ رصيده في سنة 2019م مبلغ وقدره 7,085,417 دينار، وبشأن البنود الفرعية المكونة لإجمالي لهذا البند بيانها كالتالي:

القيمة	البند
1,203,542	مصاريف المقهى والضيافة
1,425,931	مصاريف السفر والمبيت
346,149	مصاريف الاستشارات الإدارية والقانونية
408,033	مصاريف الرعاية الصحية والعلاجية

حيث لوحظ حولها:

- التوسع في الإنفاق على البنود المذكورة في الجدول.
- ارتفاع بند مصاريف الرعاية الصحية والعلاجية في سنة 2019م بمعدل زيادة 28% عن سنة 2017م و44% عن سنة 2018م.
- توسع إدارة الشركة في صرف العهد المالية في غير أغراض الشركة مثال ذلك:

الغرض	المبلغ	قرار مدير عام الشركة
المشاركة في احتفالات بأعياد وطنية	50,000 دينار	(5) لسنة 2019
المشاركة في احتفالات بأعياد وطنية	75,000 دينار	(8) لسنة 2020

الدعم الحكومي 2019م/2020م

بلغ إجمالي الدعم الحكومي المقدم عن طريق الشركة القابضة للاتصالات خلال سنة 2019م مبلغ وقدره 9,611,841 دينار، موزع على النحو الموضح بالجدول ادناه، حيث تم تسوية المبلغ خصما من أرباح الشركة:



المبلغ	البيان
1,269,946	مجلس النواب
3,188,419	المجلس الرئاسي
187,000	المكتب الإعلامي بوزارة الخارجية
2,907,948	جهات تابعة للدفاع
76,787	جهات تابعة للدفاع
2,130,379	جهاز مكافحة الإرهاب
9,760,479	الإجمالي

فيما بلغ إجمالي الدعم خلال سنة 2020م نحو 70,200,345 دينار، موزعة على النحو الموضح بالجدول ادناه حيث تم تسوية المبلغ خصما من أرباح الشركة:

البيان	القيمة
مركز الاستجابة السريعة لمكافحة وباء كورونا	45,195,390
المركز الوطني لمكافحة الأمراض	15,000,000
اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة كورونا	158,375
مجلس النواب	844,900
وزارة الداخلية	5,000,000
بلدية الرياضنة	130,000
جهات تابعة للدفاع	2,356,980
اللجنة العليا للطفولة	1,000,000
جمعية من اجل ليبيا	455,000
منتدى نساء ليبيا	59,700
الإجمالي	70,200,345

ومن خلال الاطلاع على أوجه الإنفاق ومتابعة إجراءات الصرف المتعلقة بالدعم الحكومي يلاحظ ما يلي:

- قيام إدارة الشركة بصرف مبالغ مالية لعدة جهات من ضمنها جهات حكومية ممولة من الخزانة العامة للدولة بموجب مكاتبات صادرة عن السلطة التنفيذية وبالمخالفة للتشريعات النافذة.
- توزيع جزء من الأرباح المحصلة من الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة عن القوائم المالية للسنة المنتهية في 2013/12/31م بمبلغ إجمالي وقدره 50 مليون دينار تخصص لتغطية النفقات الفعلية للدعم الحكومي، بناء على قرار الجمعية العمومية رقم (7) لسنة 2020م بشأن توزيع جزء من الأرباح عن السنة المالية 2013م.
- أصدر المجلس الرئاسي قراره رقم (740) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/11/08م بشأن تخصيص مبلغ مالي وتقرير بعض الاحكام وقد نص على "تتولى الشركة القابضة دفع مبلغ 30 مليون دينار لتمويل احتياجات مراكز العزل الطبي الخاصة بجائحة كورونا" وأن تقوم وزارة المالية بتسوية القيمة مع الشركة، والمحملة كمديونية على الشركة.



- قيام الشركة بالصرف على جهات حكومية، بدون ضوابط وتحميلها على بند مديونية الحكومة، نورد بعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

بيان المستفيد	القيمة	مستلم القيمة
دعم المكتب الإعلامي بوزارة الخارجية	187,000	شركة الفضاء الرقمي المساهمة
دعم جهات تابعة للدفاع	76,787	شركة الاتصالات النوعية
دعم المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق	3,188,419	شركة Jones Group International الأمريكية
توفير احتياجات مجلس النواب	1,085,024	شركة الرؤية الذكية لتقنية المعلومات
توفير احتياجات مجلس النواب	184,922	شركة بلا حدود للتجهيزات العامة
دعم جهاز مكافحة الإرهاب توريد سيارات مصفحة	2,130,379	شركة نجمة الخير للتجهيزات العامة
منتدى نساء ليبيا - وزير الدولة لشؤون المهجرين	59,700	شركة الطيف للاتصالات
جهاز الامن الداخلي - وزارة الداخلية	5,000,000	حوالة مالية لصالح وزارة الداخلية - جهاز الامن الداخلي
اللجنة العليا للطفولة	1,000,000	حوالة مالية - ديوان مجلس الوزراء
مجلس النواب الليبي - إقامة واعاشة غدامس	844,900	شركة ونزريك للخدمات التموينية

العهد المالية

- التوسع في صرف العهد المالية، فعلى الرغم من صرف عهد مالية لقسم الخدمات المساندة بواقع ثلاثون ألف دينار، تستعاض عند صرف ما نسبته 70% منها، وهي الجهة المخولة وفق جدول الاختصاصات بتوفير المستلزمات اليومية والضرورية لتسيير العمل اليومي، إلا انه لوحظ تعدد صرف العهد لموظفين آخرين من خارج القسم، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ومن خلال أعمال الفحص نورد ما يلي:

قرار مدير عام الشركة	المستفيد	الوظيفة	القيمة
58 لسنة 2019	ع م إ ح	سائق رئيس مجلس الإدارة	100,000 دينار
01 لسنة 2020	ع م إ ح	سائق رئيس مجلس الإدارة	100,000 دينار
14 لسنة 2020	ش ر ال	موظف بمكتب المدير العام	20,000 دينار
27 لسنة 2020	خ، م، ز	مدير المكتب القانوني	10,000 دينار

- قيام إدارة الشركة بصرف مرتبات العاملين بالشركة نقداً، بحجة عدم توفر السيولة بالمصارف، بموجب قرارات المدير العام أرقام (18) و(25) لسنة 2020م بشأن صرف عهدة مالية مقابل مرتبات العاملين عن أشهر وبقيم مختلفة.

- ظهور عهد مالية للجنة الإغاثة بقطاع الاتصالات وبمبالغ كبيرة (200 ألف دينار - 750 ألف دينار) مرحلة منذ سنوات، ولا زالت تظهر بكشف العهد تحت التسوية.

الموازنة التقديرية للشركة

فيما يلي بيان الموازنة التقديرية للإنفاق التشغيلي للشركة عن السنوات المشار إليها بالجدول أدناه والتي بشأنها لوحظ ما يلي:



2020م	2019م	البيان
59,680,000	60,858,466	الإنفاق التشغيلي بالموازنة التقديرية المعدة والمعتمدة من قبل إدارة الشركة
59,680,000	31,105,000	الإنفاق التشغيلي بالموازنة التقديرية المعتمدة من قبل الجمعية العمومية للشركة
100%	51%	نسبة المبلغ المعتمد من قبل الجمعية العمومية إلى إجمالي المقدر من قبل إدارة الشركة
-	26,010,431	الإنفاق الفعلي

- افتقار التقديرات الموضوعة من قبل إدارة الشركة للإنفاق التشغيلي بالموازنة التقديرية للدقة وعدم استنادها على أسس موضوعية في اعدادها
- إن الإنفاق الفعلي التشغيلي للشركة يشتمل على مبالغ مالية تصرف في غير الأغراض الضرورية واللازمة لتسيير نشاط الشركة مثل مصروفات الهدايا.
- قيام الجمعية العمومية للشركة باعتماد الإنفاق التشغيلي للشركة لسنة 2020م بنفس القيمة المقدره من قبل إدارة الشركة، الأمر الذي يشير إلى عدم اضطلاع الجمعية العمومية بمسؤولياتها حيال ترشيد الإنفاق بالشركة على النحو اللازم لتسيير النشاط بالإضافة إلى تأخرها في اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2020م حتى منتصف شهر أكتوبر الأمر الذي يفقد أهميتها في الاعتماد عليها كأداة للرقابة وتقييد إنفاق الشركة باعتبار أنها أُقرت بعد الصرف وليس قبله.
- وجود انحرافات بين الإنفاق الفعلي وما تم تقديره فيما يخص نفقات الدعم الحكومي خلال سنة 2020م:

البيان	المقدر	الفعلي
الدعم الحكومي	25,000,000	70,200,345

المحفظة الاستثمارية للشركة

تتكون المحفظة الاستثمارية للشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة من عدد 2 استثمارات مالية في شركات مدرجة أسهمها في أسواق البورصة العالمية (شركة انمارسات -شركة ريتلت)، اما باقي الاستثمارات تمثل استثمارات مالية غير متداولة وقد بلغ إجمالي قيمة المحفظة نحو 144,859,572 دولار نورد بشأنها ما يلي:

- على الرغم من كبر حجم الأموال التي تم توظيفها ضمن محفظة الشركة الاستثمارية إلا أن الشركة القابضة لم تتحصل حتى تاريخه على أي عوائد ناتجة من استثماراتها المالية بشقيها المتداولة وغير المتداولة مما يشير إلى عدم كفاءة إدارات الشركة المتعاقبة في استغلال الموارد المادية التي تم توظيفها في المحفظة الاستثمارية للشركة.
- عدم اتمام نقل ملكية بعض استثمارات الشركة القابضة والتي آلت إليها عن طريق الشركة العامة للبريد (سابقاً) حيث لوحظ أن بعض شهاثد ملكية تلك الاستثمارات لاتزال باسم الشركة العامة للبريد ولم تنقل ملكيتها بشكل نهائي للشركة القابضة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على متابعة تلك المساهمات وممارسة تمثيلها القانوني نذكر منها استثمار الشركة القابضة في شركة انمارسات.



- وجود استثمارات مالية أخرى آلت للشركة القابضة عن طريق الشركة العامة للبريد (سابقاً) يتم متابعتها من الشركة القابضة دون توفر أي بيانات عنها وبيانها:

الدولة	تكلفة الاستثمار	اسم الشركة
ايطاليا-ليبيا	33,750 دولار	الشركة الليبية الايطالية المشتركة
ليبيا	1,000,000 دينار	الشركة المساهمة لاستقبال وإعادة البث المرئي
ليبيا	150,000 دينار	مصرف التنمية السياحية
ليبيا	1,000,000 دولار	شركة ايكو
المغرب	63,636 دولار	NINE.COM

- تدني في القيم السوقية لكامل الشركات المستثمر بها والمتواجدة في دولة ليبيا وذلك لعدد 3 شركات بقيمة إجمالية تباينت بين 1,653,159 دولار كتكلفة و1,476,000 دولار كقيمة سوقية لهذه الاستثمارات، وذلك في ظل عدم الوضوح في السياسة التي تم بناء عليها تحديد القيم السوقية لهذه الاستثمارات نتيجة غياب سوق المال الليبي.

- ضعف أداء الشركة في متابعة استثماراتها المالية خلال السنوات السابقة الأمر الذي ترتب عليه خسارة الشركة لأحدى استثماراتها المالية بقيمة 100,125,000 دولار كندي وذلك نتيجة انفراد المدعو (ع، ال) بإدارة أحد استثمارات الشركة القابضة والمتمثلة في استثمار شركة (I.M.S) الكندية، وتم تصفية الشركة قانونياً، ولم تتحصل الشركة القابضة على أي مبالغ من ناتج التصفية.

- إن استثمارات الشركة غير المتداولة تعتبر في مجملها استثمارات مالية راكدة منذ فترة زمنية طويلة ولا يرجى الحصول من خلالها على أي عوائد خلال السنوات القادمة.

- خروج الشركة القابضة من استثمارها بشركة الثريا للاتصالات الفضائية والبالغ قيمته 25,000,000 دولار نتيجة لخسائر الشركة المتكررة خلال السنوات السابقة، حيث تبين قيام مجلس إدارة الشركة باعتماد توصية إدارة الاستثمار بالشركة بشأن بيع الحصة بقيمة خمسة ملايين دولار امريكي بخسارة تقدر بعشرين مليون دولار، وذلك بالمخالفة لما نص عليه النظام الأساسي للشركة في المادة (43) فقرة (6)، والمادة (44) حيث نصت على انه (لا يجوز للشركة التصرف في أصل من أصول مجالات نشاطها الرئيسية الا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية...).

- ضعف تمثيل الشركة القابضة في الشركات المساهم بها لمتابعة مستجدات عملها ونتائج نشاطها عن قرب خلال كل سنة، وذلك بغية تدارك وضعية تلك المساهمات حال وقوعها في خسائر مالية وتعثّر نشاطها بالإضافة إلى تقليل الضرر وتجنّب الشركة القابضة خسارة كامل المبلغ المستثمر، حيث أن متابعة الشركة القابضة لمعظم المساهمات تتم عن بعد وبواسطة تقارير صادرة عن تلك الشركات دون وجود عضويات تمثلها في مجالس إدارتها.



التعاقدات خلال سنتي 2019-2020م

لوحظ قيام إدارة الشركة بالتوسع في إبرام عقود خدمية مختلفة، وبمبالغ كبيرة تتمثل في عقود ايجار مباني وتقديم خدمات سفر وحجوزات تذاكر وفنادق، وإعاشة ومقاهي، ودعم فني تقني، وتدريب، نورد هنا على سبيل المثال لا الحصر:

ت	العقد	تاريخ التعاقد	قيمة العقد
1	عقد ايجار مقر الشركة مبني منطقة النوفلين	2017	25,000 دينار شهرياً
2	عقد ايجار مقر الشركة مبني منطقة النوفلين	2020	30,000 دينار شهرياً
3	عقد ايجار مبني الضيافة شارع الجرابية	2019	180,000 دينار
4	عقد شركة الهزار خدمات سفر وسياحة	2019	450,000 دينار دفعة على الحساب
5	عقد شركة باريس خدمات سفر وسياحة	2019	200,000 دينار
6	عقد شركة بانوراما خدمات اعاشة ومقهي	2019	955,200 دينار سنويا
7	عقد شركة الطيف توريد وتركيب وتشغيل معدات	2019	1,628,214 دينار
8	عقد شركة الطيف دعم فني للشركة	2019	684,000 دينار
9	عقد شركة الايادي للتدريب لتصميم وتنفيذ منظومة	2019	2,166,400 دينار
10	عقد شركة دار الامان تنفيذ مشروع علاقات عامة	2020	2,580,000 دينار سنويا
11	عقد شركة محاور لتقنية المعلومات لتصميم منظومة	2020	2,710,000 دينار
12	عقد شركة المحركات الليبية لخدمات السيارات	2019	100,000 دينار

شركة المدار الجديد

الميزانية التقديرية

بلغت المصروفات المقدرة للسنة المالية موضوع الفحص 2020م نحو 1,027,453,902 دينار بينما بلغت الإيرادات المقدرة خلال السنة ذاتها 1,700,000,000 دينار والبيان التالي يوضح المقارنة بين المقدر والفعلي:

البند	المقدر	الفعلي	مقدار التغير	نسبة الانحراف
الإيرادات	1,700,000,000	1,798,365,909	98,365,909	6%
إيرادات أخرى	2,000,000	3,532,419	1,532,419	77%
تكلفة إنتاج المحمول	805,964,800	656,333,630	149,631,170	-19%
التكلفة التسويقية والبيعية	160,999,741	152,725,984	8,273,757	-5%
التكلفة الإدارية والعمومية	60,489,362	67,387,559	6,898,197	11%
صافي الدخل قبل الإستهلاك والضرائب	672,546,098	921,918,736	249,372,638	37%
صافي الدخل بعد الإستهلاك والضرائب	471,206,098	618,085,825	146,879,727	31%
النفقات الرأسمالية	255,531,594	182,021,460	73,510,134	-29%
المشروعات المستقبلية	667,070,590	194,886,345	482,184,245	-72%

ويلاحظ بالخصوص مايلي:

- بلغت نسبة الزيادة في الإيرادات الفعلية عن التقديرية ما نسبته 6% وكذلك الإيرادات الأخرى التي بلغت نسبة الزيادة فيها نحو 77% بالإضافة لانخفاض تكلفة إنتاج المحمول والتكلفة التسويقية والبيعية الفعلية عن التقديرية ورغم



الانحراف في التكلفة الإدارية والعمومية والتي سجلت زيادة المصروف الفعلي على التقديري بنسبة 11% إلا أن الشركة حققت إجمالي إيرادات خلال سنة 2020م تجاوزت سنة 2019م بنسبة 15% وبصافي أرباح وقدرها 620,550,458 دينار وبنسبة نمو تجاوزت 28% عن سنة 2019م ولعل أهم العوامل التي ادت لذلك تمثلت فيما يلي:

- زيادة عدد المشتركين بنسبة 6% عن سنة 2019م. ليصل إجمالي عدد المشتركين بالشركة إلى ما يزيد عن الخمسة مليون مشترك خلال سنة التقييم.
- زيادة إيرادات خدمة ألو ليبيا المطورة وبنسبة 71% عن سنة 2019م مع ملاحظة أهميتها في تخفيض تكلفة الاتصالات الدولية على المستخدمين وبالتالي تخفيض قيمة ما يتم سداده خارجياً عن طريق الشركة بالعملة الأجنبية.
- وصول تغطية الجيل الرابع وتقديم هذه الخدمة لمعظم المدن في المناطق (الغربية – الشرقية – الوسطى – الجنوبية).

سلف العاملين

بلغت سلف العاملين في 2020/12/31م نحو 35,274,673 دينار ومن خلال الفحص تبين تأخر الشركة في تسوية الفرق بين رصيد السلف وفق مخرجات الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية نتيجة القصور في المنظومة القديمة بإدارة الموارد في توفير التقارير التفصيلية بالسلف والذي ظهرت نتائجه اثناء استبدالها بمنظومة الموارد البشرية المحدثة مما نتج عنه ظهور هذا الفرق كالآتي:

البيان	القيمة
مخرجات إدارة الشؤون المالية	35,274,038 دينار
مخرجات إدارة الموارد البشرية	32,700,634 دينار
الفرق	2,574,038 دينار

وفي ظل قيام الشركة بإجراء عملية مراجعة شاملة للأرصدة التي تم نقلها لمنظومة الموارد الجديدة ومطابقة الأرصدة وإجراء التعديلات اللازمة فإن الأمر يتطلب استكمال عمليات المطابقة وإجراء التسويات اللازمة ليتم اظهار حساب السلف بقيمته الحقيقية في قائمة المركز المالي للشركة 2021م.

الأصول المتداولة

بلغ إجمالي النقدية بالمصارف في 2021/12/31م نحو 1,164,214,845 دينار بزيادة عن السنة الماضية بقيمة 247,418,241 دينار وهذا يمثل ما نسبته 31%. حيث كان رصيد النقدية موزع على 120 حساب مفتوحة من قبل الشركة لدى المصارف المختلفة المبينة في هذا الجدول:



المصرف	2019	2020	الفرق	نسبة الزيادة أو النقص
الجمهورية	204,315,522	34,129,474	-170,186,048	-83%
الخليج الأول الليبي	87,954,738	62,062,527	-25,892,211	-29%
التجارة والتنمية	206,969,955	349,552,182	142,582,227	69%
ليبيا المركزي	52,895,075	47,573,882	-5,321,193	-10%
التجاري الوطني	118,335,793	556,256,386	437,920,593	370%
شمال أفريقيا	38,898,402	20,223,546	-18,674,856	-48%
الصحاري	21,962,564	1,737,311	-20,225,253	-92%
الليبي الخارجي	2,618,794	2,627,560	8,766	0.33%
يوباوي- روما	1,355,563	-	-1,355,563	-100%
الوحدة	42,556,963	3,134,816	-39,422,147	-93%
أبوظبي الدولي	122,764	905,822	783,058	637%
مصرف النوران	109,696,783	82,615,106	-27,081,677	-25%
أي بي سي- لندن	2,049,326	3,321,255	1,271,929	62%
بطاقات إيمان	64,363	74,978	10,615	17%
الإجمالي	889,796,604	1,164,214,845	274,418,240	31%

- مذكرة تسوية مصرف الجمهورية فرع حي الأندلس رقم حساب 120-208-362 تبين أن هناك معلقات تمثل مقبوضات بالدفاتر لم ترد بكشف حساب المصرف بلغت قيمتها 2,657,871 دينار يتطلب الأمر العمل على تسويتها مع المصارف المعنية.
- بلغت المعلقات لحساب مصرف الجمهورية فرع الميدان حساب رقم 001-208-00001518 حسب مذكرة التسوية المعدة في 2020/12/31م نحو 80,399 دينار منها 59,482 حوالات لمركز خدمات تاجوراء عن شهري 2020/2 و1م. وظهورها في الأساس يرجع لتأخر المصارف في إضافة قيمة الحوالات وتسويتها.
- مذكرة تسوية مصرف التجاري الوطني فرع الاستقلال تجميعي حساب رقم (6858) بلغت المعلقات لهذا الحساب خلال سنة 2020م مبلغا وقدره 60,027,479 دينار حيث تمثلت هذه المعلقات في مقبوضات بالدفاتر لم ترد بكشف حساب المصرف نتيجة تاخر المصرف في تسويتها.
- مصرف النوران حساب رقم 1950020028 تبين أن هناك معلقات بمبلغ 2,301,683.467 دينار تتمثل في قيمة مقبوضات بالدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بالإضافة لتسويات مبالغ مودعة بالخطأ في حسابات خدمة سداد يتطلب الأمر متابعتها وتسويتها بشكل دوري.

المصروفات

عدم وجود أسس ومعايير محددة مسبقا تنظم عملية تحديد اولويات وتصنيفات الصرف على بند المسؤولية الاجتماعية بإستثناء القيمة المرصودة بالموازنة التقديرية، كما لم يتم مراعاة العدالة في تقديم المسؤولية الاجتماعية لكل المناطق



على حد السواء والتوزيع الجغرافي حيث أنه تم التركيز على مناطق وجهات ومن ذلك:

- صرف مبلغ 20000 دينار لدعم الملتقى الليبي المصري لترشيد الاستثمار.
- توريد معدات وأجهزة حاسوب بقيمة 18915 دينار لصالح المكتب الإعلامي بمصلحة الجوازات والجنسية وفق أمر التكلفة 2020/09.
- تصميم وطباعة دروع خشبية وقلادات وشهادات تقدير لمكتب النشاط المدرسي- بنغازي بناء على أمر الشراء رقم 03-2020 بقيمة 8400 دينار.
- طباعة وتركيب عدد (4 لوحات إعلانية مقاس 3*6) في مدينة بنغازي كتعزية للفنان الراحل صالح الأبيض بقيمة 4500 دينار.
- تحويل مبلغ وقدره 10,000 دينار إلي حساب فريق عمل جائحة كورونا بكلية التقنية الصناعية، حيث كان الأجدر هنا توفير النواقص للجنة وعدم تحويل أموال حتى يتم ضمانه وحسن التصرف في هذه الأموال.
- صرف مبلغ وقدره 11,523 دينار في رعاية دراسة بحثية بعنوان إشكالية العلاقة بين التنمية والفراغ الأمني في ليبيا، ومن خلال فحص المرفقات تبين بأنها قيمة تذاكر سفر من شركة الشرايع طرابلس للسفر والسياحة صادرة في سنة 2019م لمقدم الورقة البحثية، ومجموعة بريد إلكتروني ولم يرفق الخطة والمنهجية المتبعة واهمية هذا البحث للمجتمع والجهات التي ستستفيد من هذه الورقة.
- توريد أجهزة حاسوب وطابعات لمكتب البحث الجنائي ببنغازي في حين أن هذه الجهة ذات ذمة مالية مستقلة وممولة من الخزنة العامة.
- تم شراء تجهيزات لمركز الطاقات المتجددة بجامعة مصراته بمبلغ 73,950 دينار في حين أن هذا المركز له ذمة مالية مستقلة وممول من الخزنة العامة.

مشروعات تحت التنفيذ

بلغ رصيد مشروعات تحت التنفيذ في نهاية سنة 2020م 805,099,082 دينار ومن خلال متابعة المشروعات تبين الآتي:

- توقف ثلاثة مشاريع لم تحدث عليها حركة خلال السنة تحليلها كالتالي:

م	أسم المشروع	القيمة بالسجل	ملاحظة
1	مشروع ربط شبكة المنطقة الشرقية بالمنطقة الوسطى شركة اريكسون	3,244,399	متوقف
2	مشروع إعادة التغطية لشركة الكتيل بنغازي	3,500,460	متوقف
3	مشروع تطوير تنفيذ الإداري ببنغازي	77,075	متوقف
الإجمالي		6,821934	

وُرجع الشركة توقف بعض المشاريع المشار إليها إلى الأحداث التي مرت بها البلاد، هذا وقد تبين لنا عند بداية أعمال التقييم وجود بعض الضعف في تدفق البيانات بين إدارة الشؤون المالية وإدارة المشروعات والتخطيط التقني، غير إن الإدارتين قد بدأت في إتخاذ جملة من الإجراءات والخطوات العملية لتغطية هذا العجز.



واخيراً لا بد من الإشارة إلى التزام الشركة بأعداد قوائمها المالية في مواعيدها المحددة في نظامها الأساسي واحالتها للديوان للمراجعة وابداء الرأي والى تجاوزها المستهدف من الإيرادات خلال سنة 2020م.

شركة ليبانا للشايف المحمول

نظام الرقابة الداخلية بالشركة وأنظمة الحوكمة

- التأخر في اعتماد القوائم المالية للشركة بالمخالفة لنص المادة (18) من النظام الأساسي للشركة حيث إن آخر القوائم مالية المصادق عليها كانت خاصة بالسنة المالية المنتهية في 2012/12/31م بتاريخ 2020/09/22م.
- التأخر في إعداد واعتماد الموازنة التقديرية بالمخالفة لأحكام المادة (77) من نظامها الأساسي ما يمثل خللاً في إحكام الرقابة بالشكل السليم، حيث تبين أن اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2020م بتاريخ 2020/9/22م بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 2020/2م حسب محضر الاجتماع العادي الأول للجمعية العمومية.
- لوحظ على تعديل النظام الأساسي للشركة من قبل الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2020/9/22م، مايلي:
 - تناقض بعض مواد النظام المعدل من ذلك نصت المادة (38) من النظام علي أن اعتماد اللوائح المالية والإدارية ولائحة الجزاءات والعطاءات من اختصاص مجلس الإدارة، بالرغم من أن المادة (23) من ذات النظام تبين أن اعتماد اللوائح والضوابط التي يترتب عليها أعباء والتزامات مالية ضمن اختصاصات الجمعية العمومية، ناهيك عن مخالفة اعتمادها من قبل مجلس الإدارة لمبادئ الحوكمة.
 - مخالفة المادة (34) من النظام الأساسي المعدل المتعلقة بتعدد العضويات والمادة (50) من حيث إمكانية الجمع بين صفة رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لقرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام إصلاحية.
 - عدم مراعاة الاتساق والتكامل بين النظام الأساسي واللائحة المالية حيث نصت المادة (15) من اللائحة على اختصاص مجلس الإدارة باعتماد الموازنة التقديرية وذلك مخالف لأحكام المادة (14) من النظام الأساسي كما تبين عدم التطابق بين النظام الأساسي واللائحة في تحديد المدة اللازمة لعرض القوائم المالية وتقرير النشاط والمراجع الداخلي وفقاً لأحكام المادة (18) من النظام الأساسي.
- عدم وجود هيكل تنظيمي يحدد بوضوح اختصاصات كل إدارة بما يضمن عدم تداخلها وعدم وجود توصيف للوظائف لتحديد المسؤوليات والصلاحيات مما يؤثر على نظام الرقابة الداخلية.



- ضعف نظام الرقابة الداخلية وقصور تقارير مكتب المراجعة الداخلية وعدم انتظام إصدارها بشكل دوري عدم تقديم المشورة المالية ودراسة القوائم والتقارير المالية.

العهد المالية

- حيث يشكل ذلك رصيد العهد غير المقفلة حتى نهاية سنة 2020م وفق الجدول الآتي:

البيان	2018	2019	2020
العهد المستديمة	105,081	1,351,735	1,521,722
العهد المؤقتة	228,778	168,903	335,596
المجموع	333,860	1,523,515	2,448,650

- توسع الشركة في اتباع أسلوب العهد في مصروفاتها استخدامها لشراء الأصول الثابته والصرف على مشاريع الإنشاءات والصيانة الكبيرة منها صرف عهدة مالية بقيمة 150,000 بموجب القرار رقم (2020/57) للصرف منها على صيانات وتحويل وتجهيز لمكاتب الاتصال ومصروفات أخرى دون مراعاة لحالات وأوجه صرف العهد وفقاً لما قرره اللائحة المالية في المواد (40 إلى 47) حيث بلغ إجمالي المصروفات في شكل عهد مالية ما قيمته 19,000,000 دينار خلال سنة 2019م و12,000,000 دينار خلال سنة 2020م بالرغم من تنظيم اللائحة المالية للشركة لآلية صرف العهد المالية في المواد (40 إلى 47) وبيان حالات وأوجه صرفها بتخصيصها للمصروفات النثرية التي تقتضى طبيعتها أدائها فوراً.

- عدم وضوح الضوابط الخاصة بالحد الأعلى لقيمة العهد المصروفة حيث نص قرار مجلس الإدارة رقم (10) لسنة 2018م بشأن تحديد صلاحيات المدير العام في مادته الأولى على أن الحد الأعلى للعهد المصروفة بقرارات المدير العام 50,000 دينار بالنسبة للعهد المؤقتة و150,000 دينار للعهد المستديمة دون بيان ما إذا كانت تلك القيم تمثل الحد الأعلى للعهد الواحدة أم أنه الحد الأعلى لإجمالي العهد المصروفة خلال السنة.

- تكرار عملية الاستعاضة لأكثر من مرة خلال السنة لبعض العهد المستديمة المصروفة بقرارات من المدير العام ما أدى إلى ارتفاع إجمالي قيمة العهد المصروفة لبعض الأشخاص خلال السنة الواحدة.

نوع العهدة	قيمة العهدة	المبلغ المدفوع خلال السنة لمستلم العهدة	مستلم العهدة
مستديمة	25,000 50,000	431,880	ح.ب.أ
مستديمة	50,000 150,000 150,000	1,800,604	ض.أ
مؤقتة	50,000 98,000	350,187	ع.ن
مستديمة	50,000	603,530	ح.م.هـ
مستديمة	150,000	695,330	أ.ع
مستديمة	500,000	1,493,422	أ.أ



- ضعف التعزيز المستندي عند استعاضة العهد المالية أو إقفالها وذلك بالمخالفة للمادة (43) من اللائحة المالية وقصور دور الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية في متابعتها وذلك بالمخالفة للمواد (44) و(106) على التوالي من اللائحة المالية.
- قيام مدير فرع المنطقة الشرقية بإصدار قرار بشأن منح عهدة مالية بمبلغ 500,000 دينار، بالرغم من أن السقف المحدد للمدير العام كحد أقصى هو 150,000 دينار.
- بموجب القيد رقم 5/80 وذلك نظير توفير بعض مستلزمات الأغذية وأكواب المياه للجنة الأزمة بقيمة 114,114 دينار للجنة الأزمة والطوارئ ببلدية أبو سليم حيث تبين أن عملية الشراء من قبل الموظف المذكور تمت دون وجود ثلاثة عروض بما يضمن الحصول على أفضل الأسعار وذلك بالمخالفة للمادة (131) من اللائحة المالية بالشركة، علاوة على عدم انتظام عملية استعاضة العهد المالية وإثباتها أول بأول حيث تم استعاضة العهدة للمرة الأولى بموجب القيد 5/22 بتاريخ 2019/4/23م في حين تم استعاضتها للمرة الثانية بموجب القيد 5/80 بتاريخ سابق وهو 2019/4/22م الأمر الذي يبرز ضعف إحكام الرقابة على صرف العهد المالية واستعاضتها وإقفالها.

مدينون

2020	2019	تفصيل الحساب	مدينون النشاط
1,860,548		وهي المديونية التي تنشأ من التعاملات التجارية بين الشركة والشركات العالمية للتحاسب البيئي بخصوص الرسائل الدولية	خدمات الرسائل الدولية
687,127		وهي المديونية التي تنشأ من التعاملات التجارية بين الشركة والشركات العالمية للتحاسب البيئي بخصوص التجوال الدولي	مدينون التجوال الدولي
3,071,160	2,621,910	وهي المديونية التي تنشأ من التعاملات التجارية بين الشركة والجهات الاعتبارية المحلية نتيجة استخدام خدمات الشركة	خدمات هاتفية
5,618,836		المجموع	

- عدم وجود مصادقات ومطابقات على الأرصدة.
- وجود أرصدة مرحلة منذ عدة سنوات ولم تطرأ عليها أي حركة خلال السنوات المالية موضوع الفحص، الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة العمل على تسويتها وعدم الاكتفاء بترحيلها من سنة لأخرى.

بند السيارات

- بلغت الإضافات على هذا البند خلال السنة المالية 2020م حوالي 3,718,423 دينار لعدد 39 سيارة مختلفة الأنواع ومواصفات ومن خلال الاطلاع على بعض القيود وأذونات الصرف تبين بعض الملاحظات:
 - الارتفاع الكبير في أسعار بعض السيارات كما في إذن الصرف رقم 27674 بقيمة 228,987 دينار عن توريد سيارة لرئيس مجلس الإدارة نوع فولكس واجن.
 - بعض القيود وأذونات الصرف لا يوجد بها محاضر لجنة المشتريات ولا عروض للمفاضلة كما في إذن الصرف رقم 27299 بقيمة 215,000 دينار عن



توريد سيارة نوع تويوتا من شركة السراب لاستيراد السيارات وقطع الغيار، وكذلك إذن الصرف رقم 27121 بمبلغ 2,153,130 دينار عن توريد عدد 21 سيارة نوع فولكس واجن من شركة المحركات الليبية.

المشروعات تحت التنفيذ

- بلغت قيمة المشروعات تحت التنفيذ حتي 2020/12/31م مبلغ 133,620,142 دينار تبين ظهور عدد من المشروعات مرحلة من سنوات سابقة.
- تأخر الشركة في إقفال بعض المشروعات التي تم التعاقد عليها في نهاية العام 2017م وتمثل مشروعات لتطوير الشبكة تستهدف المنطقة الشرقية والمنطقة الجنوبية متمثلة في عقود معدات وخدمات بعدد 2 مشروعات بعملة اليورو ومشروع واحد بعملة الدولار وفق الآتي:

بيان بعدد المشروعات	إجمالي القيمة	القيمة المصروفة	نسبة الإنجاز
2 مشروعات بعملة اليورو	92,736,663 يورو	90,370,536	92%
مشروع بعملة الدولار	46,541,515 دولار	46,541,515	90%

- قصور الشركة في متابعة اغلب المشاريع وعدم وجود ملفات لبعض المشاريع (مشروع توريد نضائد لليبانا، مشروع توسعة الرخص، مشروع تطوير خدمات تقنية المعلومات، مشروع استعادة الشبكة HUAWEI، مشروع استعادة الشبكة ZTE).

إيرادات الشركة

البيان	المقدرة	الفعلية	الانحراف
2018	1,540,000,000	1,223,779,834	20%
2019	1,540,000,000	1,302,517,095	15%
2020	1,459,882,474	1,443,158,474	11%

وبشأنها لوحظ الآتي:

- لم يتم سداد المبالغ المتعلقة بالإيرادات السيادية نسبة 1% من إجمالي الإيراد، و2% من صافي الربح السنوي خلال السنوات الأخيرة، وأن آخر ما تم صرفه من قيمة مستحقة للهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية كان خلال سنة 2011م وذلك بسبب التأخر في اعتماد القوائم المالية بشكلها النهائي.
- تم سداد الرسم السنوي مقابل ترخيص تقديم خدمات الهاتف المحمول بتقنيات 3G-2G عن سنة 2020م وذلك بمبلغ 105,000,000 دينار وذلك حسب العقود المبرمة مع الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية.
- عدم التزام فروع الشركة بالمنطقة الشرقية بتحويل المبالغ النقدية من حسابات الإيرادات الفرعية إلى حساب الإيراد التجميعي للشركة شهرياً، بالإضافة إلى عدم إحالة بيانات حسابات الشركة وأرصدها النقدية ومذكرات التسوية الشهرية لهذه الحسابات.



- عدم انتظام نقاط ومراكز البيع بالمنطقة الشرقية بإحالة تقارير المبيعات وقسائم الإيداعات وأوذونات الصرف للإدارة العامة.

مصرفات الشركة

2020	2019	2018	البيان
681,612,398	687,408,759	602,649,951	مصرفات النشاط
122,537,377	113,405,569	98,939,536	المصرفات الإدارية والعمومية
804,149,775	800,814,328	701,589,488	الإجمالي

من ضمن المصرفات المتنوعة. بند حساب احتفالات وهدايا بينها:

2020	2019	2018	البيان
797,874	975,239	55,594	المصرف خلال العام

- صرف مبلغ 150,000 دينار للمشاركة في احتفالية فبراير حسب القرار رقم 11 لسنة 2020 الصادر عن شركة الاتصالات القابضة والقاضي بتشكيل لجان من الشركات التابعة للمشاركة في احتفالية فبراير حيث تم صرف المبلغ ل(أ.د) بتاريخ 2020/02/24م وهو تاريخ لاحق لاحتفالية فبراير مع عدم وجود ما يفيد بتشكيل لجنة من قبل شركة ليبيانا من الأساس بالمخالفة للمادة (32) من اللائحة المالية بالشركة.

- تبين من خلال متابعة حساب الاحتفالات والهدايا (مركز التكلفة المدير العام) قيام الشركة بتوريد عدد 143 جهاز هاتف نقال بأنواع مختلفة بقيمة إجمالية بلغت 588,477 دينار لوحظ بشأنها ما يلي:

- تسليم بعض أجهزة الهواتف لبعض الموظفين بالشركة في شكل هدايا ولم تظهر ضمن أصول الشركة.
- أن بعض الهواتف سلمت لأشخاص لا يتبعون الشركة.

تبرعات ومساعدات وهبات (بند المسؤولية الاجتماعية)

هذا البند مخصص للصرف على بعض الجهات والمنظمات بالدولة بحيث يعتبر ذلك أحد الإسهامات التي تقدمها الشركة في المجتمع والجدول التالي يوضح بعض إجمالي عمليات الإنفاق على هذا البند خلال السنوات 2018-2019-2020م.

2020	2019	2018	البيان
6,312,065	6,522,333	7,849,582	القيمة الفعلية

- ضعف التعزيز المستندي لأغلب القيود المتعلقة بالصرف من هذا البند.

تدريب وتأهيل وتطوير

الوزن النسبي	المبلغ	اسم الحساب
%0.01	7,200	تدريب بالداخل
%99.9	9,102,271	تدريب بالخارج
%100	9,109,471	المجموع



وبشأنها لوحظ الآتي:

- اعتماد الشركة على الدورات الخارجية حيث بلغ مجموع الإنفاق على الدورات الخارجية ما نسبته 99.9% من إجمالي المصروفات على بند التدريب، وإغفال التدريب بالداخل خاصة أن أغلب البرامج التدريبية تنفذها بالداخل، ومن الأمثلة على ذلك (التسويق والمبيعات وخدمة العملاء – الدبلوم المهني المصغر في إدارة الأعمال – تنمية مهارات الأمن والسلامة) التي تمت بدولة تونس وغيرها من البرامج التدريبية بالخارج.
- عدم وجود خطة تدريبية معتمدة للتدريب سواء كان بالداخل أو الخارج وذلك بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (2020/2).



قطاع الطاقة

الشركة العامة للكهرباء

الموارد المالية المتاحة:

تحصلت الشركة العامة للكهرباء على تدفقات مالية مباشرة خلال العام 2020م بلغت نحو اجماليها 1,7 مليار دينار من مصادر مختلفة كما يوضح الجدول التالي المقارن مع موارد العام 2019م:

2020	2019	المصدر
305,712,770	245,094,752	الجباية من الافراد والمؤسسات
720,000,000	820,000,000	الميزانية العامة الباب الربع (دعم الكهرباء)
149,472,914	511,488,388	الميزانية العامة دعم الدولة لخطة الطوارئ العاجلة
559,979,274	645,696,873	الميزانية العامة (الباب الثالث-التنمية)
3,752,189	42,196,163	إيرادات متنوعة
1,738,919,167	2,264,478,195	اجمالي الموارد المتاحة

- تحسن الجباية خلال العام 2020م عن العام 2019م يرجع الى استقطاع وزارة المالية أقساط الكهرباء من الجهات العامة الممولة من الخزنة من المنبع، حيث بلغت اجمالي الأقساط المحالة من وزارة المالية 100 مليون دينار.
- انخفاض دعم الخزنة في العام 2020م عن العام السابق يرجع لتدني موارد الدولة بسبب اغلاق حقول ومواني النفط.

الإدارة العامة لخدمات المستهلكين

- تم إعادة تنظيم وهيكلية الإدارة العامة لخدمات المستهلكين والتقسيمات التابعة لها وتحديد اختصاصاتها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء رقم (14) لسنة 2015م حيث نصت المادة الثانية من القرار على اختصاص الإدارة والتي منها:
- متابعة إتمام إجراءات التعاقد مع المستهلكين واعداد مقترحات تطوير الإجراءات المصاحبة للتعاقد.
 - متابعة الإجراءات والضوابط المنظمة لتركيب وقراءة العدادات واعداد المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات والعدادات والمعامل.
 - إعداد الدراسات اللازمة لتطوير خدمات المستهلكين ومقترحات تخفيض الفاقد التجاري.
 - إعداد التقارير الدورية التي تبين نشاط الإدارة والإدارات التابعة لها.
 - الإشراف والمطابقة المالية مع الإدارة العامة للمالية والجهات الأخرى للإصدارات والإيرادات.



ومن خلال دراسة وتقييم مهام الإدارة الواردة بالقرار سالف الذكر ومقارنتها بنشاط الإدارة الفعلي خلال سنة 2020م لوحظ قصور الإدارة في القيام بالأعمال المسندة إليها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة، متمثلاً فيما يلي:

- ضعف التواصل والتنسيق بين الإدارة العامة لخدمات المستهلكين والإدارة العامة للمالية والاقسام التابعة لها وقد ظهر ذلك من خلال عدم تطابق البيانات الخاصة بذات البنود بين الإدارتين وخصوصاً في بندي (المتحصلات النقدية والمدينون).
- تباطؤ وتيرة تركيب العدادات والتي تعتبر من المهام الرئيسية المسندة للإدارة، إضافة لما لذلك من دور هام في تضيق الفجوة بين الإصدارات (المبيعات) والإيرادات المتحققة، إذ لم يتجاوز عدد العدادات التي تم تركيبها خلال اخر ثلاث سنوات 2020/2019/2018م نسبة 55% من إجمالي العدادات المسلمة للإدارة، فضلاً عن وجود ما نسبته 53% من الكمية الإجمالية للعدادات الموردة خلال الثلاث سنوات في المخازن والذي كان من المفترض على الإدارة سحبها كونها الجهة المخولة بعملية التركيب دون غيرها، والتالي بيان لذلك:

الموردة	الرصيد	الكمية المستلم	تم تركيبها
102,300	54,015	48,285	27,122

- ارتفاع نسبة الفاقد التجاري للطاقة المرسله، اذ بلغت الكمية خلال سنة 2020م ما قيمته 10,948,464 ميغاوات، حيث وصلت نسبة الطاقة المصدرة الي الطاقة المرسله 43%، الأمر الذي يساهم بشكل كبير في تدني إيرادات الشركة وتعرش موقفها المالي في ظل ازدياد المصروفات.

يستنتج مما تقدم عدم قدرة الشركة من تحقيق الهدف من نص المادة السابعة من قانون انشاء الشركة رقم (1071) لسنة 1984م بشأن فرق التعريفه، هو تحمل الخزانه العامة أعباء الفرق بين التكلفة الفعلية وسعر الدعم للمواطن، حيث يتبين تحميل أعباء الإنتاج المهدر في شكل فاقد الشبكة العامة، مما يتحتم على الشركة العمل على معالجة القصور في إدارة الإنتاج والتوزيع.

الميزانية التشغيلية للشركة العامة للكهرباء.

الموقف التنفيذي المقارن للميزانية التشغيلية للشركة العامة للكهرباء للسنوات 2020-2019م، وتقييم بند المصروفات التشغيلية من ناحية الالية التي تقوم بها الشركة العامة للكهرباء في تحديد المخصصات ببند الميزانية وايضا معرفة ما تم صرفه من مخصصات في اوجه الصرف المخصصة مع مراعاة ما تم تفويضه وكذلك ما تم تجاوزه أو عدم استغلاله.



2020م		2019م		البند
م. الفعلي	المخصص	م. الفعلي	المخصص	
1,027,071,533	1,062,000,000	1,026,447,342	1,052,848,000	المرتبات وما في حكمها
437,100,119	543,400,000	436,600,202	575,160,000	مواد تشغيل المحطات
7,183,522	19,200,000	13,731,060	23,000,000	مواد ومستلزمات التشغيل
168,587,065	247,588,500	131,457,030	168,920,000	قطع الغيار والصيانة
25,004,130	52,990,000	27,584,433	59,250,000	مصرفات خدمية متنوعة
53,329,947	183,650,000	46,866,472	45,620,000	المصرفات المالية والمشتريات للطاقة
25,298,843	63,600,000	18,968,066	55,400,000	النفقات الرأسمالية
62,071,684	92,400,000	39,973,167	182,418,000	مصرفات سنوات سابقة
1,805,646,843	2,264,828,500	1,741,627,772	2,162,616,000	الإجمالي

من خلال تحليل بنود الميزانية التشغيلية نورد الآتي:

- يمثل بند المرتبات وما في حكمها نسبة 55% من إجمالي الميزانية التشغيلية للشركة العامة للكهرباء خلال السنوات 2018, 2019, 2020م الجزء الأكبر من الميزانية التشغيلية بالشركة وكذلك أيضا يتعلق بعمليات المصرفات التي تتسم بالدورية مثل المصرفات التشغيلية التي لها علاقة بتزويد الوقود والصيانة والنفقات الرأسمالية.
- ارتفاع قيمة المكافآت المالية خلال سنة 2020/2019م حيث ارتكزت في اللجان الدائمة بالشركة.
- الجدول التالي يوضح كمية وتكلفة الوقود المستخدم في محطات الإنتاج:

الوقود المستخدم	الكمية (م3)	السعر	التكلفة (دينار)
خام	425,563	282	120,008,766
ثقليل	372,771	36	13,419,756
خفيف	1,375,270	150	206,290,500
غاز	5,006,658,557	0.008	40,053,268
الإجمالي			379,772,290

- معظم الطاقة الكهربائية المنتجة تأتي من حرق الغاز الطبيعي والذي يعتبر هو الأرخص مقارنة بالوقود الثقيل والخفيف والخام وفق الأسعار المحلية للوقود حيث لا تتعدى تكلفته 10% من إجمالي تكلفة الوقود المستخدم في محطات التوليد.
- بلغت تكلفة الوقود المستخدم في محطات الإنتاج حوالي 380 مليون دينار خلال الفترة من يناير - سبتمبر 2020م معظمها كانت لمحطات أوباري وشمال بنغازي والسرير وذلك بسبب استخدامها للوقود الخفيف والخام في حين أن تكلفة الوقود كانت منخفضة للوحدات والمحطات التي تستخدم الغاز الطبيعي كوقود لها.
- بند المصرفات لسنوات سابقة يلاحظ ان هذا البند متكرر في كل ميزانية خلال السنوات السابقة وهو متزايد كل سنة على التي بعدها حيث تصل نسبة الزيادة بين سنة 2018م وسنة 2020م إلى 300%.



- عدم وضع التقديرات السليمة في المخصصات للسنوات الفحص الأمر الذي يؤثر سلباً على الاداء المالي للشركة من ناحية اهمال بعض البنود على حساب بنود أخرى للاستفادة منها أو ان الاستفادة تكون بشكل جزئي مما يؤثر على فاعلية واداء عمل الشركة.
- بالرغم من انخفاض بند المرتبات في سنة 2020م، الا ان لوحظ ارتفاع قيمة المكافآت التشجيعية وحوافز للعاملين، وفيما يلي بيان لذلك

البيان	القيمة
مكافآت تشجيعية	1,602,870
حوافز للعاملين	12,113,814

- التوسع في الهيكلية الجغرافية المتبعة اذ وصلت عدد المناطق التابعة للشركة إلى 16 منطقة، لكل منطقة إيراداتها تستخدم جزء منها بعد موافقة الإدارة العامة في تغطية مصروفاتها، وقد لوحظ انه يتم إحالة مبالغ اضافية من الإدارة العامة لتغطية الازدياد الملحوظ في مصروفات المناطق، والتي زادت في سنة 2020م بنسبة 29% عن سنة 2019م، في مقابل انخفاض الإيرادات المتحققة.
- ظهر ضمن رصيد المصروفات التشغيلية للشركة، بند تمويل حسابات المصروفات، والذي بلغ رصيده خلال سنة 2020م بقيمة 7,265,167 دينار بارتفاع عن رصيد البند عن سنة 2019م بنسبته 29%، هذا ويمثل البند قيمة العهد (المستديمة/المؤقتة) المصروفة خلال السنة.
- لوحظ صرف عهد مؤقتة لغرض الصرف على بند الاعاشة، بالرغم من تعاقد الشركة مع أكثر من شركة تعهدات تموينيه.
- عدم وجود الية واضحة للصرف مما نتج عنه ازدواجية الصرف واثرا سلبا على ارتفاع مؤشر المصروفات التشغيلية، اذ تبين القيام بصرف عهد مستديمة وأخرى مؤقتة لذات الإدارة، والتالي بيان لذلك:

الجهة	البيان	السنة	القيمة
الإدارة العامة للخدمات	إجمالي العهد المستديمة	2020م	350,000
	إجمالي العهد المؤقتة	2020م	370,000
إدارة التركيبات	إجمالي العهد المستديمة	2020م	20,000
	إجمالي العهد المؤقتة	2020م	27,000
إدارة العلاقات	إجمالي العهد المستديمة	2020م	50,000
	إجمالي العهد المؤقتة	2020م	100,000

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الشركة خلال سنة 2020م مبلغ 8,571,274,554 دينار بارتفاع عن سنة 2019م، بنسبة 21%، وفيما يلي تفصيل لذلك:



نسبة الارتفاع	2020	2019	البند
%9	6,178,386,672	5,658,703,858	مواد تشغيل المحطات
%80	212,735,304	118,218,688	المرتبات وما في حكمها
%2	96,575,576	94,479,592	المشتريات المحلية
%34	236,482,239	176,654,134	موردي الخدمات
%61	30,168,937	18,717,140	الإقامة بالفنادق
%20	193,661,128	161,429,643	موردي مقاولات
	3,865,650	3,865,650	احكام قضائية
%36	47,092,668	34,605,177	اشتراكات صندوق الضمان
%20	663,403,972	550,667,698	مستحقات الضرائب
%20	56,766,036	47,260,747	صندوق التضامن
%325	852,134,256	200,519,169	الاعتمادات المستنديه

من خلال التحليل لبند الالتزامات، لوحظ وجود تناهي مستمر ناتج عن عدم قدرة ادارة الشركة في السيطرة عليها.

العقود والمشروعات

التدفقات النقدية على مشروعات التنمية

الجدول التالي يوضح قيمة المخصصات المالية والتدفقات النقدية على مشروعات التنمية خلال السنوات الثلاث السابقة حيث تم تسهيل جميع التفويضات الصادرة من وزارة التخطيط وهي كما يلي:

السنة	المبلغ بالدينار الليبي
2018	1,672,998,662
2019	645,696,873
2020	559,979,274
الإجمالي	2,878,674,809

حيث لوحظ بشأنه ماييلي:

- يلاحظ إنفاق مبلغ 1,076,415,489 دينار على التزامات تعاقدية قديمة يرجع تاريخها إلى 2002-2004-2005-2007م دون الاستفادة من هذه المبالغ في معالجة الازمة القائمة حاليا.
- يرجع تاريخ عدد من العقود الحالية بالشركة العامة للكهرباء من سنة 2000م، حيث بلغ إجمالي العقود المبرمة بالشركة العامة للكهرباء الخاصة بالتنمية عدد 160 عقد موزعة بين (الإنتاج، التوزيع، النقل والتحكم) اذ بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 25,110,587,448 دينار وهي كما يلي:



الإجمالي	الإدارة	ت
11,599,830,870	الإنتاج	1
7,772,658,843	النقل والتحكم	2
5,738,097,734	التوزيع	3
25,110,587,448	الإجمالي	

مشروعات الإدارة العامة للإنتاج

بلغ إجمالي العقود المبرمة بالإدارة العامة للإنتاج 40 عقد أي بنسبة 25% من إجمالي العقود بالشركة وهي كما يلي:

ت	البيان	عدد العقود	القيمة
1	عقود جاري تنفيذها	32	10,565,048,827
2	عقود لم يفتح اعتمادها	1	54,561,370
3	عقود تحت الإجراء للتعاقد	7	980,220,673
	الإجمالي	40	11,599,830,870

من خلال الجدول أعلاه يتضح ان إجمالي العقود الجاري تنفيذها بالشركة العامة للكهرباء حيث بلغت عددها 32 عقد اي بنسبة 80% من إجمالي عقود الإدارة العامة للإنتاج وبقيمة إجمالية 10,565,048,827 دينار، حيث ان هناك عقود تحت إجراءات التعاقد قد بلغت النسبة 17% اي بعدد 7 عقود وبقيمة إجمالية 980,220,673 دينار.

مشروعات الإدارة العامة للنقل والتحكم

بلغ إجمالي العقود المبرمة بالإدارة العامة للنقل والتحكم 57 عقد أي بنسبة 36% من إجمالي العقود بالشركة وبقيمة إجمالية قدرها 7,772,658,843 دينار، موضحة كالآتي:

ت	البيان	عدد العقود	القيمة
1	عقود جاري تنفيذها	51	6,480,727,904
2	عقود لم يفتح اعتمادها	3	1,222,184,190
3	عقود تحت الإجراء للتعاقد	3	69,746,749
	الإجمالي	57	7,772,658,843

ومن الجدول اعلاه يتضح ان إجمالي العقود الجاري تنفيذها بالشركة العامة للكهرباء والخاصة بالإدارة العامة للنقل والتحكم بلغت عددها 51 عقد اي بنسبة 90% تقريباً من إجمالي العقود بالإدارة العامة للنقل والتحكم وبقيمة إجمالية 6,480,727,904 دينار، في حين ان هناك عقود تحت إجراءات التعاقد قد بلغت بنسبة 5% اي بعدد 3 عقود وبقيمة إجمالية بلغت 69,746,749 دينار، كما بلغت القيمة الإجمالية للعقود التي لم يفتح لها اعتماد قيمة 1,222,184,190 دينار.



مشروعات الإدارة العامة للتوزيع

بلغ إجمالي العقود المبرمة بالإدارة العامة للنقل والتوزيع 63 عقد أي بنسبة 39% من إجمالي العقود بالشركة وبقيمة 5,738,097,734 دينار، موضحة كالتالي:

ت	البيان	عدد العقود	القيمة
1	عقود جاري تنفيذها	50	5,170,355,571
2	عقود لم يفتح اعتمادها	12	497,718,792
3	عقود تحت الإجراء للتعاقد	1	70,023,371
	الإجمالي	63	5,738,097,734

ومن الجدول اعلاه يتضح ان إجمالي العقود الجاري تنفيذها بالشركة العامة للكهرباء والخاصة بالإدارة العامة للتوزيع بلغت عددها 50 عقد اي بنسبة 79% وبقيمة إجمالية 5,170,355,571 دينار، كما بلغ إجمالي العقود التي لم يفتح لها اعتماد قيمة (497,718,792) دينار، وتمثل عدد 12 عقد وبنسبة 19% من إجمالي عقود التوزيع.

حيث لوحظ على تنفيذ هذه المشروعات الآتي:

- هناك مشاريع نسبة إنجازها الفعلية 100% (إنتاج، نقل وتحكم، توزيع) تم الانتهاء منها ولم يتم تسوية أرصدة الاعتمادات الخاصة بها.
- وجود العديد من المشاريع بها نسب إنجاز عالية ولم تنتهي ويرجع تاريخ التعاقد عليها من سنة 2007م فضلا عن مشاريع نسبة إنجازها لم تتجاوز 50% وتعود لسنوات سابقة تجاوزت 5 سنوات ولم يتم تنفيذها حتى الان ولم يتخذ اي إجراء حيالها بالإضافة لإجراء تعاقدات جديدة لم يتم البدء بها.
- وجود العديد من المشاريع المتعثرة بسبب استغلال مخصصاتها لعقود أخرى أو استخدام موادها الموردة في أعمال الصيانة الخاصة بالإدارات التشغيلية دون تعويض هذه المواد.
- لوحظ ان اغلب المشاريع التي تتضمن أعمال توريد وتركيب يتم توريد المواد ويهمل التركيب حيث بلغت نسبة التوريدات 90% بينما نسبة التركيب 10% وذلك لوجود خلل في آلية التعاقد مع الأجنبية.
- لوحظ وجود بواقى اعتمادات ببعض العقود المنتهية يفترض ان يتم الاستفادة منها في احتياجات أخرى ظل شح في الموارد المالية بالشركة.

المشروعات التنموية بقطاع الكهرباء

- تقوم الشركة العامة للكهرباء بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بالإنتاج المتعاقد عليها خلال سنوات سابقة بنسبة إنجاز عالية والجدول التالي يوضح هذه المشاريع:



اسم المشروع	القدرة الإنتاجية بالميجا وات	نسبة الإنجاز	قيمة العقد
مشروع محطة خليج سرت البخارية	1400	75%	1.7 مليار
محطة غرب طرابلس البخارية	1400	75% توريدات 10% تركيبات	1.7 مليار
محطة الزويتينة	250	50%	500 مليون
محطة اوباري	640	95%	600 مليون
الإجمالي	3690		4.5 مليار

- حيث لوحظ على تنفيذ هذه المشاريع ما يلي:
- تم إنفاق حوالي 3.8 مليار دينار على مشروعات الإنتاج خلال السنوات السابقة دون دخول أي إضافة تذكر على وحدات الإنتاج.
- يرجع تاريخ التعاقد على هذه المشاريع إلى سنة 2007م والتي تعتبر طويلة جداً رغم أن مدة التعاقد أقصاها 50 شهرا.
- عدم جدية الدولة والشركة العامة في إرجاع هذه الشركات لاستكمال مشاريعها رغم العجز الكبير في الشبكة العامة للكهرباء.
- وجود خلل كبير في شروط الدفع لهذه العقود حيث انه يتم دفع 80-85% على التوريدات دون تنفيذ حيث تسدد قيمة التوريدات ولا يتم التركيب بسبب عدم تزامن سداد قيمة التوريد مع عمليات التركيب والذي ادى بدوره إلى تكديس المواد بالمواقع دون الاستفادة منها وبقائها بالعراء وتلفها لطول المدة.
- عدم تخزين المواد المورده بالمواقع بالشكل الصحيح ادي الي تلفها والذي سيكلف الدولة مبالغ طائلة في حال استئناف هذه المشاريع.
- ضعف إدارة العقود بالشركة العامة للكهرباء فيما يتعلق بمتابعة العقود المبرمة مع الشركات المحلية لتنفيذ المشاريع وتسوية أوضاعها المالية والفنية وخاصة العقود القديمة والتي يتراوح تاريخ التعاقد عليها إلى عشر سنوات.
- افتقار الإدارة العامة لعقود وحسابات التنمية إلى الاحتياجات الضرورية اللازمة لإنجاز الأعمال رغم ضخامة العمل المناط بها حيث تدير هذه الإدارة العقود بقيمة إجمالية 28 مليار دينار.
- افتقار الإدارة العامة لعقود وحسابات التنمية إلى العناصر الفنية وذوي المؤهلات العالية وذوي الخبرة لإدارة هذه الاموال ومتابعة هذا الكم من المشاريع.
- ضعف العقود وموادها القانونية المنصوص عليها بهذه العقود حيث لوحظ ان هذه العقود لا يترتب عليها نصوص قانونية رادعة في حالة تعثر الشركات المنفذة لهذه العقود.
- وجود ضعف لموظفي الإدارة العامة للعقود وعدم تدريب عناصر من هذه الإدارة بمراكز تدريب عالية الكفاءة.



- يلاحظ اصرار الشركة العامة على الاتجاه نحو ابرام عقود لمشاريع جديدة رغم وجود العديد من المشاريع المتعاقد عليها خلال السنوات السابقة والجدول التالي يوضح هذه العقود.

المشروع	القدرة الإنتاجية بالميجاوات	قيمة العقد بالدينار	تاريخ التعاقد
محطة طبرق	740	550 مليون	2017
محطة مصراته	640	489 مليون	2019
محطة غرب طرابلس	690	604 مليون	2019
محطة جنوب طرابلس	1300	2.6 مليار	2019
المجموع	3,370	4,243 مليار	-

حيث لوحظ على هذه العقود:

- عدم البدء في تنفيذ هذه العقود حتى الآن رغم التعاقد عليها في سنة 2017/2019م.
- حجز مبالغ كبيرة لهذه العقود بالحسابات من سنتين مع وجود فوائد على السلفة من صندوق الجهاد، دون البدء في عملية التنفيذ حتى تاريخه.
- تلك الشركات المنفذة لهذه المشاريع بالوضع الامني رغم ان سنوات التعاقد بها وضع أمني غير مستقر وعلم الشركات بها.
- عدم البدء في التنفيذ رغم مخاطبات الديوان المتكررة بضرورة البدء في التنفيذ لهذه المشاريع.
- زيادة سعر صرف الدولار بالمصرف المركزي سوف يضاعف اسعار هذه العقود بالدينار الليبي.
- مطالبة الشركة العامة للكهرباء لعقود جديدة غير هذه العقود رغم علمها بان الشركات لن تباشر في التنفيذ ولن تتقيد بالمدة المحددة بالعقود.

سلفة وزارة المالية للشركة العامة للكهرباء

- بموجب كتاب المدير التنفيذي للشركة العامة للكهرباء ذو الرقم (5648/1/2) المؤرخ في 2019/8/5م، بشأن الحاجة لتغطية مالية للطلبات الضرورية الازمة لاستقرار الشبكة، صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (1018) لسنة 2019م، بالأذن لوزارة المالية باستخدام مبلغ 326,773,914 دينار من حساب الودائع والأمانات كسلفة مالية للشركة العامة للكهرباء لتغطية الاحتياجات الضرورية المشار إليها في كتاب المدير التنفيذي للشركة، وبشأن ذلك نورد الآتي:
 - تم تسهيل المبلغ وايداعه في حساب الشركة وقد بلغت إجمالي قيمة المصروفات على هذا الحساب حتى تاريخه 184,915,827 دينار، والتالي بيان لذلك:



البيان	القيمة بالدينار
القيمة	326,773,914
ما تم خصمه	184,915,827
الرصيد	141,858,086

حيث لوحظ على تنفيذ الخطة المزمع تنفيذها لحل مشكلة انقطاع الكهرباء من خلال متابعة تنفيذ الاعتمادات المستندية وأوامر الشراء المحلية الآتي:

- تم فتح اعتمادات بقيمة 184,915,827 دينار، لعدد 123 طلبية مع وجود عدد من الطلبيات غير مدرجة بالجداول المحدودة بالخطة.
- نسبة التنفيذ للخطة المزمع تنفيذها تعتبر ضئيلة مقارنة بالهدف الموضوع والذي من شأنه المحافظة على استقرار الشبكة الكهربائية.
- وجود تأخير في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية من قبل إدارة الرقابة على النقد بمصرف ليبيا المركزي.
- وجود تأخير غير مبرر في المعاملات بين مصرف الصحاري ومصرف ليبيا المركزي يصل إلى 30 يوم.
- عدم اتخاذ اي إجراء في الجانب الخاص باستكمال المشاريع المتوقفة بالجزء الخاص بمشاريع التنمية.
- تعثر الخطة بشكل عام وعدم الالتزام بها من قبل الشركة العامة للكهرباء مع وجود المخصص المالي بحسابات الشركة.
- تغيير عدد كبير من الطلبيات الواردة بالجداول المعدة بالخطة بطلبات اخرى غير واردة بالجداول.
- عدم اتخاذ اي إجراء فيما يتعلق بالمشاريع تحت التنفيذ الواردة بالخطة مما يؤكد عدم جدية الشركة العامة للكهرباء لإيجاد حلول جذرية بالشبكة العامة للكهرباء.
- قيام الشركة بالصرف من الحساب لتغطية بعض الالتزامات القائمة، في غير الأوجه المحددة للصرف من المبلغ المحال، مما يعد مخالفا لقرار المجلس الرئاسي رقم (1018)، وكتاب مدير الإدارة العامة لتقييم أداء قطاع الطاقة بالديوان رقم (19/5204) المؤرخ في 2019/10/8م، والقاضي بضرورة التقييد بأوجه الصرف المشار إليها في كتاب المدير التنفيذي للشركة وعدم تغطية أي مصروف أو التزام غير وارد بالجدول.

البيان	القيمة €
توريد عدد 14 سيارة مطافئ	5,093,574
استجلاب عمالة متخصصة	1,256,610

- قيام إدارة الشركة بتقديم طلبات فتح اعتمادات مصرفية خارجية طرف مصرف الصحاري الرئيسي لصالح شركات محلية، على الرغم من مخاطبة ديوان المحاسبة للشركة بالكتاب ذو الرقم (2016/3585) بتاريخ 2016/8/1م، على عدم صحة الإجراء ومخالفته للقوانين واللوائح المعمول بها، ومن ذلك ما يلي:



- قيام الشركة بفتح اعتمادات مستندية خارجية وداخلية لشركات محلية وأجنبية، على الرغم من عدم اكتمال المستندات المؤيدة، وضعف التعزيز المستندي لبعضها، فضلا عن عدم تصديق العقود المبرمة من مصلحة الضرائب.
- القيام بإبرام العقود عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية واللائحة المالية الخاصة بالشركة وللتهرب من المراجعة المسبقة من قبل ديوان المحاسبة يتم تجزئتها الى عدة عقود ومن أمثلة ذلك:

البيان	العدد	القيمة (دينار)
توريد اعمدة خشبية	8100	5,778,000
توريد سيارات	97	5,319,500
الإجمالي		11,097,500

- من خلال الاطلاع على الاعتماد المستندي رقم 19173/1/037/20 المفتوح طرف مصرف الصحاري الرئيسي 2000295151 لغرض توريد عمالة مساعدة لمحطات الإنتاج، بقيمة 1,256,610 يورو و 588,975 دينار، لصالح شركة الجيك ومن خلال فحص مستندات الاعتماد لوحظ الآتي: .

- الاجراء تم بالتكلفة المباشر بموجب كتاب تكليف من المدير التنفيذي لمدير عام الإنتاج بشأن مخاطبة شركة الجيك لتوفير العمالة المطلوبة بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية وتجاوزا للجنة العطاءات.
- احتواء العقد على عدة تناقضات، سواء في وصف العمالة المراد استجلابها، وصولا إلى عدم تطابق التواريخ وتضارب البيانات المدرجة بالعقد وانعدام ارتباط معظم المواد الواردة فيه بالمطلوب توفيره، اذ انه ورد في المادة (4) من العقد تسليم موقع العمل وان يكون خاليا من العوائق، بالرغم من انه توفير عمالة وليس انشاءات إضافة إلى ما ورد في المادة (33) والتي تحث الطرف الثاني على استخدام المواد الأولية ومواد البناء من المنتجات الوطنية، وجاء في المادة (49) الحديث عن تكاليف الاختبارات وان الطرف الثاني تكاليف تحليل العينات والاختبارات وان تكون المواد مصنعة مطابقة لأحكام العقد، ناهيك عن مجاء في المواد (48/46) بشأن التسليم الابتدائي والنهائي للأعمال.
- وقع العقد بتاريخ 2020/7/13م، وقد جاء في المادة الثانية منه والتي تحدثت عن تفاصيل القيمة، استنادها على نشرة مصرف ليبيا المركزي في 2020/4/16م، لتحويل الجزء الأجنبي، إضافة الي تأخر تصديق العقد من الضرائب اذ تم التصديق عليه بتاريخ 2020/11/24م.
- اختلاف شروط الدفع في النسخة العربية عما هي عليه في النسخة الأجنبية، حيث جاء في شروط دفع الجزء الأجنبي في النسخة العربية (95% مقابل مستندات 5% عند الاستلام النهائي للمشروع) في حين جاء في النسخة المترجمة (90%..5%).
- عدم التزام الطرف الثاني بما جاء في المادة (5) بخصوص تقديم الطرف الثاني تأميना نهائيا قدره 5% من القيمة الإجمالية للعقد، في شكل إيداع مصرفي أو خطاب ضمان، ولم يتبين قيام الشركة باي إجراء حيال ذلك.



▪ لوحظ ان نماذج الحضور والانصراف ابتدأت من 2019/10/19م، في حين ان عرض الشركة تم تقديمه في 2020/6/30م، الأمر الذي ينم على ان كل ما تم من إجراءات التقييم والتعاقد وفتح الاعتماد جاءت لاحقة لموضوع العقد وانها لا تخرج عن كونها شكلية.

اللجنة الدائمة لشراء الاحتياجات التشغيلية المحدودة للشركة العامة للكهرباء

- عدم اتباع الجانب الشكلي في توثيق واعداد المحاضر.
- عدم وجود مدة الضمان ومدة التسليم وصلاحيه العرض في بعض المحاضر مما يدل على فقدان بعض البيانات في بعض المحاضر.
- عدم توقيع رئيس اللجنة وعدد من أعضاء اللجنة على عدد كبير من محاضر الترسية دون ذكر الاسباب.
- عدم وجود تفصيل لبعض المواد في بعض المحاضر ووجود هذه الاصناف ككتلة واحدة في العروض المقدمة في بعض محاضر الترسية رغم اختلاف الاصناف والانواع ضمن هذه المواد.
- عدم التزام اللجنة بالمادة الثامنة من اللائحة المالية لشركة والتي تنص على لا يجوز اتخاذ إجراء يترتب عليه ارتباط مالي الا بعد الحصول على اقرار كتابي من الإدارة المالية ببيان الاعتماد الجائز الخصم منه وان الاعتماد يكفي لمواجهة الالتزام ويجب الامتناع عن تقديم الاقرار إذا كان الارتباط من شأنه الاخلال بميزانية الشركة على أي وجه.
- عدم توخي الدقة المطلوبة في تحرير وتوثيق بعض محاضر الترسية من قبل مقرر اللجنة وذلك بوجود تناقض في بعض البيانات الموجودة في بعض المحاضر ووجود كشط وتغيير في بعض البيانات الموجودة في بعض المحاضر مما يعد مخالفا للمهام الموكلة له حسب قرار تشكيل اللجنة.
- مخالفة اللجنة المادة (18) من قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (46) لسنة 2020م بشأن تشكيل لجنة تتولى الإجراءات الخاصة بالعطائات الممولة من الميزانية التشغيلية للشركة.
- عدم التزام اللجنة بمقارنة اسعار العروض المقدمة مع الاسعار السابق التعامل بها واسعار السوق والاسعار التقديرية الارشادية للممارسة كما وردة في لائحة العقود الإدارية.

الوضع الفني لعينة من محطات الإنتاج

محطة كهرباء الخمس

- الوحدة الغازية الأولى بحاجة ماسة إلى عمرة جسيمة وقد تجاوزت الحد الموصي به من قبل المصنع وأن الوحدة قد تم إدراجها من ضمن العقد المبرم مع شركة GE لإجراء عمرة للوحدات الغازية بلجنة العطائات رقم 2019/6 ولم يتخذ أي إجراء لذلك.



- الوحدة الغازية الثانية هي أيضا بحاجة إلى عمرة جسيمة نظرا لتجاوز الحد الموصي به وأيضا تعاني من نقص في الحمولة حيث أنها تعمل بقدرة 45 ميجاوات فقط بسبب اتساع مصفيات مداخل الهواء والأمر يحتاج إلى إذن من الإدارة العامة للتحكم لاستبداله حيث قام مدير المحطة بمخاطبة مدير الإدارة العامة للإنتاج بخصوصها ولم يتم اتخاذ أي إجراء بذلك وهي أيضا من ضمن العطاء رقم 2019/6.

- الوحدة الثالثة الغازية متوقفة عن العمل وذلك بسبب تجاوز ساعات التشغيل الموصي بها حيث توقفت الوحدة عن العمل بتاريخ 2020/08/30م بالرغم من قيام مدير المحطة بمخاطبة الإدارة العامة للإنتاج بشأن الكشف وإجراء بعض أعمال الكشف والصيانة بتاريخ 2020/06/06م أي قبل توقف الوحدة تماشيا مع توصيات المصنع التي أقرت إجراء عملية الكشف على الوحدة عند بلوغها 8000 ساعة ولم يتم الأخذ بالمخاطبة حتى توقفت الوحدة عن الخدمة.

- الوحدة الرابعة الغازية متوقفة بسبب حدوث عطب بريش الضاغط وهناك عدد من المخاطبات بين إدارة الشركة وشركة GE بشأن التفاوض في عملية إصلاح الوحدة ولم يتم اتخاذ أي إجراء بعد ذلك.

- الوحدة الأولى والثانية البخاريتين تعملان بقدرة 80 ميجاوات لكل وحدة بسبب تجاوز ساعات التشغيل الموصي بها وأنهما بحاجة إلى عمرة جسيمة وتم إعداد نطاق للتعاقد على عمرة للوحدات الأولى والثانية في سنة 2012م عقد رقم 2012/1 لعمرة التربينات الأولى والثانية) لشركة سينمس وعقد بلفنجر رقم 2012/2 لعمرة الغلاية الأولى والثانية، ونظرا للظروف الأمنية اعتذرت شركة بلفنجر عن العمرات والتي تستوجب تنفيذها وجود الشركتين معا (سينمس و بلفنجر) وقررت الشركة تغيير المستفيد وشكلت لجنة بقرار رقم 2019/685 المؤرخ في 2019/08/15م ولم تستكمل أعمال اللجنة بعد.

- الوحدة الثالثة والرابعة أيضا تجاوزتا الحد الموصي به من قبل المصنع وتحتاج إلى عمرة جسيمة وتم إعداد نطاق أعمال عمرة للوحدتين (تربينة وغلايات) وتم الحصول على عرض من شركة سينمس لعمرة التربينات وهو قيد الدراسة ولم يتخذ أي إجراء.

محطة كهرباء الجبل الغربي "الرويس":

- جميع الوحدات تعمل على الشبكة بقدرة 120 ميجاوات باستثناء الوحدة الرابعة تعمل بقدرة 50 ميجاوات كإجراء احترازي لتفادي حدوث الإطلام التام علما بأن جميع وحدات المحطة تجاوزت ساعات التشغيل الموصي بها لإجراء العمرات.

- تأخر اتمام الإجراءات لطلب العروض من الشركات بشأن اتفاقية الصيانة طويلة الأجل التي تساهم في زيادة الإنتاجية وتطوير أنظمة التحكم والمحافظة على ديمومة هذه الوحدات بالإضافة إلى التأخير في تركيب منظم الجهد لمولد الإطلام التام كذلك عدم استكمال دائرة الرويس بوعرقوب جهد 400 كيلوفولت الأمر



- الذي تسبب في خروج وحدات التوليد بالمحطة عدة مرات بسبب فصل إحدى دوائر تصريف الطاقة من محطة تحويل الرويس.
- تأخر توريد قطع غيار لمنظومة الشواحن وفق العطاء رقم 2019/21 والذي تمت الترسية عليه ولم يتم اتخاذ أي إجراء.
 - تأخر توريد طلبية قطع الغيار من شركة إلبك والمتعلقة بتوريد ريش التريينة ولم يتم التوريد حتى تاريخه لأسباب غير واضحة.

محطة كهرباء الزاوية المزدوجة

- الوحدة الغازية الأولى تعمل على الشبكة إلا أنها بحاجة إلى عمرة جسيمة وهي مستهدفة لإجراء عمرة خلال فصل الخريف وتم توريد قطع الغيار من شركة GE والتنسيق مع شركة GE لتنفيذ الأعمال والاستفادة من 60 ميجاوات إضافية.
- الوحدة الثانية تعمل على الشبكة وهي تعاني من وجود عطب بصمامات التحكم بالوقود السائل وتمت تشغيل الوحدة بالغاز وتحميلها بقدرة 80% من طاقتها الإنتاجية وفي انتظار إجراء توريد صمامات التحكم لتكبيها والاستفادة بكامل طاقتها الإنتاجية سواء من شركة GE أو الشركة المصنعة.
- الوحدة الثالثة متوقفة وهي حالياً وتحتاج عمرة جسيمة والتي كانت مستهدفة في خريف 2019م ونتيجة تركيب العضو الدوار المخصص لها بالوحدة الثانية الأمر الذي أدى إلى تأجيل العمرة إلى ربيع 2020م إلى أن يتم توفير العضو الدوار حيث تم استلام عرضين من شركة إلبك وشركة GE وتم استبعاد عرض إلبك نتيجة لطول فترة التوريد وتم البدء بأعمال العمرة الجسيمة للوحدة بتاريخ 2020/08/29م.
- الوحدة الرابعة والخامسة والسادسة بحاجة إلى عمرة جسيمة وهي حالياً ضمن العطاء المتداول لدى لجنة العطاءات ضمن عقد 2019/6 والذي يتضمن 13 عمرة جسيمة على مستوى المحطات.

محطة كهرباء جنوب طرابلس

- أغلب الوحدات تعاني من عدة مشاكل ميكانيكية ومتجاوزة الحد الموصي به من قبل المصنع وبخاجة إلى عمرات جسيمة، وتم توريد قطع غيار للوحدة الأولى للعمرة واستخدام قطع غيار العمرة في صيانة أعطال الوحدة الثانية.
- محطة التزود بالغاز الطبيعي لم يتم إجراء الاختبارات النهائية عليها منذ إنشائها سنة 2002م مع عدم توفر الكروت الإلكترونية وعدم تفعيل الإشارات إلى غرفة التحكم الرئيسية، كذلك محطة تزويد الغاز الطبيعي بحاجة إلى صيانة الغلايات لطرد الرطوبة والشوائب بعرض مقدم تمت الموافقة عليه ومتوقف على فتح الاعتماد.
- مواشير عوادم الوحدات GE تعاني من أضرار نتيجة تجاوز العمر الافتراضي لها وتحتاج إلى استجلاب عروض من شركات متخصصة لصيانتها أو توفير المواد الضرورية وإجراء الصيانة بالإضافة إلى العديد من المشاكل الأخرى.



خط نقل الطاقة الكهربائية الخاص بمحطة أوباري الغازية

- عدم استكمال الأعمال المدنية لعدم توفر الزوايا المدفونة لعدد 12 برج من قبل الشركة العامة للكهرباء
- تم نقل جزء من حديد الأبراج من قبل الشركة العامة للكهرباء وأثناء التصنيف تبين أن جميع الأبراج بها نواقص الأمر الذي تعذر معه تركيب أبراج كاملة والذي أثر سلباً على أعمال التركيب.
- عدم الحصول على الكميات الكافية من الوقود بصفة مستمرة من مستودعات شركة البريقة بتسهيل الإجراءات من قبل الشركة العامة للكهرباء وذلك حسب المتفق عليه
- عدم دفع مستحقات الشركة لدى الشركة العامة للكهرباء للصرف منه على متطلبات واحتياجات المشروع
- عدم تجديد الاعتماد المستندي للعقد والمنتهي بتاريخ يونيو 2019م.

الوضع الحالي لمنظومة إنتاج الكهرباء في ليبيا

من المعروف أن منظومة توليد الطاقة الكهربائية (ديناميكية) مما يعني أن بياناتها ومؤشراتها تتغير بتغير الزمن. وبعد تحليل البيانات الأساسية والتشغيلية لمحطات توليد الطاقة الكهربائية في ليبيا للفترة من بداية شهر يناير إلى نهاية شهر سبتمبر 2020م للعام، والتي تم الحصول عليها من الإدارة العامة للإنتاج بالشركة العامة للكهرباء نخلص للنتائج التالية:

- عدد محطات إنتاج الكهرباء في ليبيا منذ السبعينات وحتى الآن يصل إلى 22 محطة تتضمن 93 وحدة توليد مختلفة الحجم والتقنيات والأعمار وبقدرة إجمالية حوالي 12000 ميجاوات.
- من إجمالي القدرات المركبة توجد حوالي 23 وحدة توليد بقدرة إجمالية حوالي 973 ميجاوات تمثل وحدات قديمة انتهى عمرها الافتراضي وهي متوقفة عن العمل ولم تساهم بتوليد أي كهرباء خلال السنوات الماضية.
- توجد حوالي 948 ميجاوات من وحدات التوليد الجديدة والتي لم ينتهي عمرها الافتراضي لكنها متوقفة عن العمل ولم تساهم في توليد أي كهرباء خلال العام 2020م لحاجتها لإجراء صيانات.
- توجد حوالي 1895 ميجاوات من وحدات التوليد في محطات الخمس وأوباري والخليج في مراحل متقدمة من الإنجاز ولكنها لم تدخل حيز التشغيل بعد.
- خلال العام 2020م نجد أن الوحدات التي لها القدرة على توليد الطاقة الكهربائية يبلغ عددها 70 وحدة توليد في 14 محطة وبقدرة إجمالية في حدود 8000 ميجاوات.
- خلال العام 2020م نجد عملياً أن الوحدات التي لها القدرة على توليد الطاقة الكهربائية (بعد الأخذ في الاعتبار قيود وفرة الوقود وتأثير درجات الحرارة وأمكانية



- تحميل الوحدات واحتياجاتها للعمليات والصيانات) تتراوح من 4500-5000 ميغاوات.
- تعتبر تقنية المحطات الغازية هي الأكثر شيوعا في الاستخدام تليها تقنية الدورة المزدوجة وانحسار لتقنية المحطات البخارية وخصوصا خلال العقود الماضية.
 - تعتبر شركتي سيمنس وGE هما الشركتان المهيمنتان على سوق الطاقة الكهربائية في ليبيا من حيث التقنيات المركبة بنسبة تصل إلى 80%.
 - تمثل وحدات التوليد الكبيرة (100 ميغاوات وأكبر) النسبة الأعلى في محطات التوليد في حين أن المحطات الصغيرة لا تتجاوز نسبتها 5% من إجمالي القدرات المركبة، والبيانات التشغيلية للوحدات الصغيرة تعتبر متدنية لأسباب غير واضحة.
 - متوسط أعمار الوحدات في حدود 20 سنة وبالتالي في حال الالتزام بإجراء الصيانة والعمليات في مواعيدها فإن القدرة الإنتاجية لهذه الوحدات ستكون جيدة.
 - تتوزع القدرات المركبة بنسب تكاد تكون متساوية بين مناطق ليبيا مع نقص واضح في القدرات المركبة في منطقة الجنوب والذي سيتحسن بدخول محطة اوباري بكامل طاقتها الإنتاجية.
 - متوسط معامل الاتاحة (availability factor) لمحطات التوليد في ليبيا كان في حدود 80% سنة 2010م، وهبط إلى حوالي 60% في العام 2020م.
 - متوسط معامل السعة لمحطات الإنتاج (Capacity factor) في ليبيا كان في حدود 46% سنة 2010م، وهبط إلى حوالي 45% في العام 2020م، وفي العموم يعتبر معامل السعة للمحطات في المدى المقبول ماعدا محطتي الخليج والسرير.
 - متوسط الكفاءة الحرارية (Thermal efficiency) لمحطات التوليد في ليبيا خلال العام 2020م، في حدود 30%، وهي قيم مقبولة حيث أن متوسط الكفاءة لمحطات الكهرباء في تونس حوالي 32% وفي معظم الدول الصناعية في حدود 35-40%.
 - بلغ إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة خلال الفترة يناير - سبتمبر 2020م حوالي 26 تيراوات. ساعة يأتي حوالي الثلثين منها من محطات (الزاوية المزدوجة وشمال بنغازي المزدوجة والرويس ومصراتة المزدوجة) وبالتالي يجب إعطاء هذه المحطات الأولوية في إجراء الصيانات والعمليات لأهميتهم النسبية.
 - شهدت السنوات العشر الماضية توسعا كبيرا في استخدام الغاز الطبيعي كوقود في محطات التوليد وذلك لاعتبارات فنية واقتصادية وبيئية، فبينما كان 41% من الطاقة المنتجة تأتي من الغاز الطبيعي في العام 2010م، أصبحت حوالي 65% في العام 2020م. وانحسار استخدام الوقود الخفيف فبينما كانت 40% من الطاقة المنتجة تأتي من حرق الوقود الخفيف في العام 2010م أنخفض إلى حوالي 15%، ومن خلال الإحصاءات كذلك نلاحظ تدني مقدار الطاقة الكهربائية المنتجة من الوحدات البخارية في محطات الدورة المزدوجة.



- مقارنة بالعام 2010م يلاحظ زيادة في نسبة الطاقة الكهربائية المولدة من محطات الدورة المزدوجة من 37% إلى 48% في العام 2020م مع ثبات في مساهمة المحطات الغازية 45% وانخفاض في مساهمة المحطات البخارية من 20% إلى 7%.
- بلغت تكلفة الوقود المستخدم في محطات الإنتاج حوالي 380 مليون دينار خلال الفترة يناير - سبتمبر 2020م معظمها كانت لمحطات أوباري وشمال بنغازي والسريير وذلك بسبب استخدامها للوقود الخفيف والخام في حين أن تكلفة الوقود كانت منخفضة للوحدات والمحطات التي تستخدم الغاز الطبيعي كوقود لها.
- يلاحظ التكلفة المرتفعة للوقود المستخدم في محطة أوباري 32% من إجمالي تكلفة الوقود للمحطات بسبب ارتفاع سعر الخام الأمر الذي يستوجب معه ضرورة الإسراع في إمداد المحطة بالغاز الطبيعي خصوصاً قبل دخول وحدتين الأخرين للعمل، والأمر نفسه ينطبق على محطة السريير في ضرورة التحول من الوقود الخفيف إلى الغاز الطبيعي.
- بمقارنة تكلفة الوقود المستخدم في المحطات وما تنتجه هذه المحطات من طاقة كهربائية نلاحظ أن محطات كل من (مصراتة المزدوجة والرويس والزواوية المزدوجة وجنوب طرابلس) هي المحطات الأكثر اقتصادية في حين أن محطات (أوباري والسريير وشمال بنغازي وغرب طرابلس الغازية) هي المحطات الأكثر تكلفة في الوقود نظير ما تنتجه من كهرباء.
- تعتبر معدلات حرق الوقود بالمحطات مرتفعة نسبياً (0.32 م³/م.و.س) إذا ما قورنت بدول الجوار ففي تونس مثلاً معدل حرق الوقود حوالي 0.24 م³/م.و.س ويرجع ذلك لانخفاض الكفاءة. ويستثنى من ذلك محطات مصراتة المزدوجة والزواوية المزدوجة والرويس.

الشركة العامة للأعمال الكهربائية

- عدم استجابة الجهات المدينة وخاصة الشركة العامة للكهرباء لسداد مستحقات الشركة لديها مقابل تنفيذ المشاريع المتعاقد عليها أو الصادر بشأنها أوامر تكليف الأمر الذي انعكس سلباً على المركز المالي للشركة وأدى إلى حدوث اختناقات مالية أثرت سلباً على معدل نشاط الشركة بشكل عام وكانت السبب المباشر في:
 - انتهاء صلاحية الاعتمادات المستندية للعقود المبرمة مع الشركة العامة للكهرباء، والتأخر في إجراءات تمديدها مما أثر على توفر التدفقات المالية المطلوبة مقابل الفواتير المحالة للمشاريع المنجزة.
 - عدم سداد ديون الشركة على وزارة المالية (الخزانة العامة) بقيمة مالية وقدرها 3,989,416 دينار والتي تم بشأنها تشكيل لجنة مشتركة بموجب قرار صادر من وزير المالية المفوض بحكومة الوفاق الوطني رقم (216) لسنة 2018م تتولى مهام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعليق المديونية المستحقة للشركة على الخزانة العامة وإجراء المقاصة اللازمة مع مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي وقد أنهت اللجنة أعمالها وتم إحالة تقريرها



- النهائي لوزارة المالية للاعتماد والشروع في التنفيذ إلا أنه لم يتم الاعتماد حتى تاريخه.
- عدم سداد الديون المستحقة على وزارة الإسكان والمرافق بقيمة 3,877,923 دينار مقابل أعمال منجزة لتنفيذ مشروع الامدادات المائية بالمنطقة الغربية والمتعاقد عليه منذ العام 2008م.
- عدم سداد الديون المستحقة على الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة بقيمة 2,006,572 دينار مقابل تنفيذ أعمال خاصة بمشروع توريد وتركيب مزرعة الرياح لتوليد الطاقة الكهربائية بقوة 60 ميغاوات.
- استحداث مجلس إدارة موازي (بالمخالفة) بالمنطقة الشرقية وخضوع فرع الشركة بالمنطقة الشرقية له، مما أثر سلباً على معدل أداء الشركة.
- تحمّل الشركة حتى تاريخه أعباء مالية أثقلت كاهلها وأثرت سلباً على مركزها المالي وعدم تجاوب الجهات ذات العلاقة في حلحلة موضوعها أو المساهمة في معالجة ما ترتب عنها والمتمثلة في:
- تأجير مخازن بطرابلس وبنغازي لتخزين معدات ومواد محطات جهد (220-66 ك.ف) تم توريدها من قبل الشركة العامة للكهرباء بالمخالفة للعقد المبرم بشأنها.
- توقف تنفيذ مشروع الرياح لتوليد الطاقة الكهربائية والمتعاقد عليه مع الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة ((بسبب اختلاف بين الجهاز (المالك) وشركة السويدي باور المورد)) وتكبد الشركة سداد مصاريف النقل من الموانئ البحرية (طرابلس-طبرق-الخميس) إلى مواقع المشروع سواءً بمنطقة الفتاح بدرنه أو بالمحمية بمدينة مسلاته، وكذلك سداد قيم مالية تتعلق بالغفارة وتسوية المواقع والمحافظة على المعدات والمواد داخل مواقع المشروع.

المشاكل والصعوبات التي واجهتها الشركة:

- الغياب الاضطراري لكوادر الشركة في فترات زمنية طويلة ومُتكررة وذلك لأسباب عدة يمكن ايجازها في الآتي:
- حدوث اشتباكات مسلحة في كافة المدن الواقعة فيها فروع الشركة (السواني - الكريمة - الزاوية - سبها).
- نزوح أغلب العاملين من مقر سكنهم بالمناطق والمدن القاطنين بها (منطقة ورشفانة - مدينة الزاوية - مدينة القرضة - مدينة سبها) باعتبارها بؤر توتر واشتباكات في سنوات سابقة.
- تعرض المقرات والمخازن ومواقع المشاريع إلى التعدي بالنهب والسرقة والتخريب.
- تعرض الفرق المكلفة بتنفيذ المشاريع إلى التهديد والترهيب بالإضافة إلى التعدي على المواد والمعدات بالسرقة اثناء نقلها لمواقع المشاريع بالمناطق (الغربية - والجنوبية - والشرقية) نتيجة سوء الوضع الأمني.
- السيطرة على المقر الإداري والمخازن والورش الكائنة بمنطقة الكريمة بالسواني من قبل جهات أمنية بسبب الحرب على العاصمة (منذ تاريخ



- 2019/04/04م حتى تاريخه ومنع كوادر الشركة من الالتحاق بمقرات أعمالهم.
- ارتفاع أسعار المواد الخام وعدم توفر السيولة النقدية بالمصارف للصرف على مراحل تنفيذ المشاريع.
 - عزوف المقاولين بالباطن عن تنفيذ المشاريع لعدم توفر الاستقرار الأمني وتذبذب الأسعار بالسوق المحلي.
 - عدم إحالة الفواتير مقابل الأعمال المنجزة من قبل فرع الشركة بالمنطقة الشرقية وعدم استجابة الفرع للتعليمات والمناشير والتوصيات الصادرة لهم.
 - عدم قيام الجهات المالكة للمشاريع بتوفير المواد الخاصة بتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها (تركيبات).
 - تأخر الجهات المالكة للمشاريع في تسليم مواقع العمل للشركة بسبب (اعتراضات مواطنين-الوضع الأمني).
 - تعرض بعض الأعمال المنجزة بالمشاريع لعمليات السطو والسرقة.
 - عدم استجابة وزارة المالية بشأن تعويض الشركة عن المرتبات المستحقة للعاملين بها عن سنتي 2011-2012م والبالغة 24,654,599 دينار.

الشركة العالمية لخدمات الكهرباء (جيسكو)

- ان ارتفاع قيمة المدينين الظاهر في الميزانية الختامية للشركة والبالغ قيمتها (6,727,120 دينار كانت ناتجة عن ارتفاع القيمة التعويضية عن الاضرار التي لحقت بمواقع الشركة في كل من موقع محطة أوباري الغازية وموقع محطة السريير الغازية وبعض المواقع الأخرى خلال الفترة من سنة 2011م وحتى نهاية سنة 2014م والتي نتج عنها من توقفات للأعمال خلال الفترة المشار إليها والتي أدت إلى ارتفاع في تكاليف إعادة التقييم واستبدال للعديد من قطع الغيار والأدوات والمواد كما أن هذه القيمة تتضمن المستحقات عن قيمة التعاقدات التي تقوم الشركة بتنفيذها والمتمثلة في أعمال الصيانة والتركيبات... الخ يتضح من ذلك أن ارتفاع قيمة المديونية الواردة بالميزانية المذكورة تتمثل في جزئين هامين وهما (التعويضات والمستحقات)، وفي إطار ذلك قامت الشركة بالعمل على المطالبة بقيمة الديون المستحقة المذكورة حيث قامت بتحصيل نسبة كبيرة منها خلال الفترة الماضية وهي مستمرة في المتابعة مع الجهات المدينة لإتمام تحصيل القيمة المتبقية منها كما أنها خاطبت الشركة العامة للكهرباء بطلب المصادقة ولم يتم الرد حتى تاريخه.
- لم تلتزم الشركة مطلقاً بتقديم ميزانياتها إلى ديوان المحاسبة (أو الأجهزة المناظرة له قبل 2011م) للفحص بالمخالفة للتشريعات النافذة، على الرغم من أن مساهمة كل من الشركة العامة للكهرباء والشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية تبلغ 51% من رأس المال وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة (2) من القانون



رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

شركة الصناعات الكهربائية

- لم تلتزم الشركة مطلقاً بتقديم ميزانياتها إلى ديوان المحاسبة (أو الأجهزة المناظرة له بمسماياتها قبل 2011م) للفحص بالمخالفة للتشريعات النافذة، بالرغم من أن مساهمة الشركة الليبية للكهرباء القابضة تبلغ 51% من رأس المال وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة (2) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- من خلال المتابعة اتضح أن أعلى قيمة مديونية للشركة في سنة 2018م والتي كانت حسب إفادة الشركة بلغت نحو 17,385,177 دينار يقارب رأس مال الشركة مما يعد مؤشراً سلبياً الأمر الذي يكون معه العمل على تخفيض الذمم المدينة بزيادة فعالية التحصيل وأن توسع الشركة في تحديد نوعية الديون وتفعيل المادة (85) من لائحته المالية التي نصت على: "يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة إعدام الديون التي يتعذر تحصيلها أو التي تقل قيمتها عن مصاريف تحصيلها بعد استيفاء كافة وسائل طرق تحصيلها وفقاً لما يتم عرضه من مدير عام الشركة".
- عجز الشركة على استكمال مشروع محطة اوباري الغازية حيث تم تشغيل وحدتين من أصل أربع وحدات بالمحطة.
- إعطاء الشركة السلطة إلى الشريك الأجنبي للشركة تقدر بحوالي 150 ألف دينار وذلك بالمخالفة اللائحة المالية للشركة.
- تهاون إدارة الشركة في عدم وجود ملاك وظيفي معتمد بالمخالفة لنص المادة (5-7-8) من اللائحة الإدارية للشركة.
- وجود ائصال قبض بقيمة 8000 دينار تم استلامهم من قبل رئيس قسم الخزينة بدون أي سند قانوني والذي يعد مخالفة الاحكام المادة (43) من اللائحة المالية للشركة.
- تم سداد الضرائب على الائتلاف الخاص بتنفيذ مشروع محطة اوباري الغازية مع شركة انكا التركية دون ان يتم استقطاع هذه القيمة من الشركة التركية والتي تقدر بحوالي 6 مليون دولار.

شركة المشروعات الكهربائية

- وفقاً لإفادة الشركة فإن ميزانيات سنوات العينة في طور الإعداد ولم تقم الشركة بإقفال ميزانياتها للسنوات المالية من 2014م وحتى 2019م وبالتالي لا وجود لأرباح أو خسائر بالمخالفة للمادة (63) من الفصل السادس من اللائحة المالية للشركة التي تنص على: "تعد إدارة الشؤون المالية والتجارية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة وذلك وفقاً للأسس والقواعد المحاسبية المتعارف عليها".



- من الأسباب التي أدت إلى توقف المشاريع وتعثرها أو لم يبدأ البدء فيها حسب إفادة الشركة تتمثل في جملة من الأسباب التي تم إيضاحها في الجداول المرفقة للمشاريع منها على سبيل المثال، اعتراض المواطنين على التنفيذ، وكذلك لعدم استكمال الإجراءات من قبل مصرف ليبيا المركزي، وكذلك عدم توفر السيولة المالية وبعض المعوقات الأخرى.

ومن الأسباب التي أدت إلى توقف بعض المشاريع وتعثرها أو لم يبدأ البدء فيها حسب إفادة الشركة تتمثل في جملة من الأسباب التي تم إيضاحها في الجداول المرفقة للمشاريع منها على سبيل المثال:

- اعتراض المواطنين على التنفيذ.
- عدم استكمال الإجراءات من قبل مصرف ليبيا المركزي.
- عدم توفر السيولة المالية.
- لم يتم تحديد الخطوط المراد صيانتها بسبب الظروف الأمنية
- عدم توفر المواد.
- نقص العمالة الفنية.
- عدم تمديد صلاحية الاعتماد المستندي.
- العمل متوقف بسبب المطالبة بزيادة الأسعار.
- عزوف الشركات الأجنبية عن التنفيذ.

شركة النظم للإنشاءات والأعمال

نظام الرقابة الداخلية

- التأخر في اعتماد الميزانية التقديرية للعام 2019م، حيث تم اعتمادها في تاريخ 2019/07/23م مما يفقد الموازنة التقديرية لدورها كأداة للتخطيط والرقابة.
- التأخر في إحالة الميزانيات للفحص والمراجعة من ديوان المحاسبة حيث أحر ميزانية معتمدة من قبل الديوان كانت عن سنة 2014م، وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة (2) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ونص المادة (20) من اللائحة المالية للشركة، الأمر الذي يتوجب معه معالجة ذلك.
- تأخر الشركة في عملية الربط الضريبي، حيث كان آخر ربط ضريبي عن سنة 2009م.
- سوء حالة المخزن كما لوحظ وجود عدد كبير من المواد موجودة خارج المخزن (سياج الشركة) مما يعرضها للتلف والسرقة.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية وعدم مراعاة للمهنية حيث يقوم بإعداد تقارير نمطية ضعيفة لا يمكن الاستفادة منها في تقويم الشركة وتحديد الانحرافات. (مرفق صورة منها).



- تأخر إدارة الشركة في احالة استقطاعات (الضرائب والضمان الاجتماعي والتضامن) والتي بلغت في 2019/12/31م مبلغ وقدره 411,098 دينار.
- ضيق السعة التخزينية للخزينة حيث بلغت القيمة المسوح الاحتفاظ بها حسب قرار مجلس إدارة الشركة مبلغ قدره 300,000 دينار وهذا مبلغ لا يمكن الاحتفاظ به بالخزينة الحالية للشركة.
- لم تقم الشركة بإجراء مصادقات لأرصدة دائنة ومدينة الدفترية حيث بلغ إجمالي المديونية 3,622,199 دينار في حين بلغ إجمالي الدائنون مبلغ 3,251,238 دينار.

الاعتمادات المستندية

بلغ عدد الاعتمادات المستندية للشركة من تاريخ 2018/1/1م حتى تاريخ 2019/12/31م عدد 8 اعتمادات حيث مول عدد 7 اعتمادات عن طريق شركات خاصة بلغت 42,595,690 دينار من خلال القيام بفحص الاعتمادات المذكورة لولحظ الآتي:

- لم تقم الشركة بعقد اي اتفاقيات مع تلك الشركات الممولة قبل عملية المشاركة.
- ضعف محضر الاتفاق المعد من قبل الطرفين وعدم تحديد الكثير من التفاصيل كما في حالة حدوث اي تلف للبضاعة الموردة كالحريق والسرقة وغيره.
- استلام البضاعة من قبل الشركة عند وصلها وبعدها يتم تسليمها الي الشركة الخاصة للتحكم في البضاعة والقيام بعملية البيع والتخزين
- التأخر في اتمام إجراءات تقسيم الحصة من البضاعة الموردة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.
- ارتفاع نسبة قسمة الأرباح وتتجاوزها في بعض الاعتمادات نسبة 60% لصالح الشركة الخاصة.
- نلاحظ ان هناك تأخير في عملية قسمة البضاعة بين الشركة والممول لفترات تجاوزت أكثر من سنة وان جميع البضاعة المستوردة لدى الطرف الممول خارج مدينة طرابلس وعليه نرى تكليف لجنة أو فرع ديوان المحاسبة بمصراتة لتفتيش على المخازن وجردها.

المدينون

- بلغت قيمة المدينون على الجهات العامة حتى تاريخ 2019/12/31م مبلغ وقدره 1,380,278 دينار.
- التأخير في إجراء عملية المصادقات لتسوية الديون العالقة بين كل من الشركة والجهات العامة حيث كان اخر تاريخ للمقاصة تقوم بها الشركة عام 2017م الأمر الذي ادي ارتفاع قيمة مديونية الجهات العامة حتى بلغت 1,380,278 دينار.



- لوحظ ضعف اداء إدارة الشركة في عملية تحصيل الديون من خلال عدم تقديم الحلول والمقترحات لتحصيل الديون المستحقة للشركة الأمر الذي يتطلب انتهاج سياسة جيدة في عملية تحصيل مديونيتها.

شركة الجيك للطاقة

لم تقم الشركة مطلقاً بتقديم ميزانياتها إلى ديوان المحاسبة (أو الأجهزة المناظرة له قبل 2011م) للفحص بالمخالفة للتشريعات النافذة على الرغم من أن مساهمة الجانب الليبي -ممثلاً بالشركة الليبية للكهرباء القابضة -تبلغ 51% من رأس المال.

الشركة الأفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية

لم تقم الشركة مطلقاً بتقديم ميزانياتها إلى ديوان المحاسبة (أو الأجهزة المناظرة له قبل 2011م) للفحص بالمخالفة للتشريعات النافذة، على الرغم من أن مساهمة الجانب الليبي -ممثلاً بالشركة الليبية للكهرباء القابضة -تبلغ 51% من رأس المال وذلك بالمخالفة لنص المادة (3) الفقرة (2) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.



الفصل الخامس عشر: قطاع الصحة

وزارة الصحة

ديوان وزارة الصحة

الموقف المالي لوزارة الصحة من 1/1/ إلى 31/12/2020م

المصروفات الفعلية	المسبل	المفوض به	البيان
5,746,715	5,296,382	6,354,078	الباب الأول ديوان الوزارة
212,003,618	212,003,620	-	الباب الأول المناطق
73,469,710	74,808,333	3,975,000	الباب الثاني
5,197,231	0	34,021,706	الباب الثالث
53,474,305	53,550,000	80,000,000	تحسين الخدمات
34,212,600	70,000,000	70,000,000	العلاج بالداخل
54,495,550	76,000,000	76,000,000	العلاج بالخارج
700,929,730	752,449,319	980,760,883	الطوارئ
1,139,529,460	1,244,107,655	1,251,111,667	الإجمالي

نظام الرقابة الداخلية

- نتيجة لغياب الإدارة الرشيدة وعدم اتباع الإجراءات السليمة وفق دورة مستندية منظمة ومنضبطة وانتهاج مسلك العمل العشوائي الغير مدروس وفق الخطط التشغيلية الإدارية وغياب التكامل الصحيح بين الإدارات المختلفة بالوزارة، تكشف عجوزات في الأرصدة الدفترية خلال الربع الأخير من السنة المالية 2020م لأربعة حسابات مصرفية تجاوزت 75 مليون دينار.
- سحب اختصاصات لجنة العطاءات المركزية والاستعاضة عنها بلجنة فنية لدراسة الترسيات المشككة بموجب قراري وكيل عام الوزارة رقمي (165، 246) لسنة 2019م.
- غياب آليات واضحة في تحديد الاحتياج الفعلي للمستلزمات والمعدات الطبية.
- كما أن هناك ضعف لنظام الرقابة الداخلية بالوزارة وجميع المخازن المركزية بها والمستشفيات العامة حيث لم يلاحظ وجود محاضر جرد في نهاية السنة بالمستشفيات التي تمت زيارتها.
- يلاحظ غياب التحديد الوضح لمواصفات الأصناف من المعدات والمستلزمات الطبية المراد توريدها مما يضعف مراقبة التوريد ومدى مطابقته للمتطلبات الفعلية.

الباب الاول

بلغت جملة المصروفات الفعلية على الباب الأول مبلغ وقدره 5,746,715 دينار والحوالات المالية من قبل وزارة المالية عن السنة المالية 2020م مبلغ وقدره



5,606,378 دينار والمحالة لحساب الوزارة في مصرف ليبيا المركزي تحت رقم 2001513 لهذا الباب الخاص بالمرتبات وما في حكمها وفيما يلي تفصيل المصروفات الفعلية عن سنة 2020م وبيانه على النحو التالي:

النسبة	القيمة المصروفة	البيان
%61	3,477,637	مرتبات الموظفين في وزارة الصحة
%23	1,3399,82	مرتبات المنطقة الشرقية النازحين+ المنقولين خارج وزارة الصحة
%16	929,095	تعلية القيمة إلى حساب الودائع رقم (200-1551)
%100	5,746,715	إجمالي المصروفات على الباب الأول لسنة 2020م

- عدم فتح سجل اعتمادات للباب الأول مما يعد مخالفة لنص المادة (24) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تظهر مذكرة التسوية معلقة بقيمة 2,792,420 دينار خصمت من الدفاتر ولم تخصم من الدفاتر دون معالجة محاسبية في إطار لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال أخذ عينة من مرتبات الموظفين بالوزارة عن شهر أبريل لوحظ وجود مرتبات صرفت بالزيادة عن قيمة الحوالة الواردة من وزارة المالية، وصرف المرتبات لبعض الموظفين بالنقص من قيمة الحوالة الواردة من وزارة المالية.
- ورود 23 مرتب لموظفين بالوزارة تم ايقاف مرتباتهم بوزارة الصحة ولم يتم ايقافها من وزارة المالية حتى شهر 2020/12م.

الباب الثاني

اسفرت نتائج فحص إجراءات الصرف الخاصة بالباب الثاني ما يلي:

- التراخي من قبل وزارة الصحة في اتخاذ كافة التدابير في إتمام إجراءات الشحنات الموردة عبر الموانئ البحرية، مما ترتب عنه تسديد غرامات تأخير بلغت 776,815 دينار فضلا عن تعرض المواد الموردة للتلف والضياع.
- من خلال فحص أذني صرف رقمي 29/4، 30/4 بتاريخ 2020/4/15م بقيمة 4,800,000 دينار و4,604,000 دينار على التوالي لصالح ش المتخصص الطبي لاستيراد الأدوية نظير توريد مستلزمات وأجهزة ومعدات لصالح الخدمات الصحية الخمس تبين الآتي:
 - عدم وجود حصر فعلي للاحتياج.
 - تاريخ استلام المواد الموردة 2020/3/15م يسبق تاريخ تكليف الشركة في 2020/3/25م.
 - عدم تطابق أسعار بعض بنود الواردة في الفاتورة المبدئية والنهائية وادراج بنود مستحدثة بالفاتورة النهائية.
 - يلاحظ تصديق فاتورة النهائية من مصلحة ضرائب مصراته وشهادة سداد الضرائب صادرة من مكتب ضرائب الزاوية.



- يلاحظ على أذن الصرف رقم 3/35 بتاريخ 2020/3/11م بقيمة 4,373,242 دينار لصالح ش السراي الطبية عدم توريد البند olicionomel بقيمة 177,472 دينار.
- حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية المبالغه الشديدة في الأسعار والجدول التالي يبين عينة من البنود بأسعار مبالغ فيها بشكل جسيم مقارنة بأسعار السوق المحلي.

البيان	الكمية	السعر	الإجمالي	سعر السوق	الإجمالي بسعر السوق	الفرق
بالمتر المربع/ إزالة أرضيات الفنيل	78	200	15,600	30	2,340	13,260
بالمتر المربع/ فك وإزالة الاسقف المعلقة القديمة	810	150	121,500	25	20,250	101,250
بالمتر المربع/ توريد تركيب ارضيات فاينل ضد البكتيريا للوزارة 10 سم	40	1,300	52,000	100	4,000	48,000

بند تحسين العلاج والخدمات الصحية والعلاجية

فيما يلي بيان بالمبالغ المخصصة من بند تحسين الخدمات الصحية والعلاجية خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م:

البيان	المخصص السنوي	المسبل	الوفر	نسبة التنفيذ
تحسين الخدمات الصحية والعلاجية	80,000,000	68,333,333	11,666,667	%85

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- عدم وجود اسس واضحة في تسييل المخصصات بين المستشفيات والمراكز والعيادات الصحية وحجب بعضها.
- تتم إحالة المبالغ مباشرة من إدارة الخزنة للمستشفيات عن طريق الرسائل المحالة من قبل وكيل وزارة الصحة إلى وزير المالية ويتم التهميش بالإجراء لإدارة الميزانية والخزنة بدل من إحالة المخصص الشهري لوزارة الصحة من حيث الإختصاص.

بند الإيجارات الخاصة بالسكن الوظيفي

وجود العديد من أذونات الصرف الخاصة بسداد إيجار سكن من حسابات الوزارة لموظفين لا تنطبق عليهم اللائحة رقم (346) لسنة 2013م، الصادر عن مجلس الوزراء بشأن تنظيم العمل داخل مؤسسات الدولة سواء من عدم الاحقية من حيث المسافة القانونية أو عدم الاحقية من ناحية صفة الوظيفة القيادية وتم صرف مقابل الإيجارات بالمخالفة لنصوص القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.

الالتزامات القائمة على الباب الثاني

- من خلال الاطلاع على كشف الالتزامات الخاصة بالباب الثاني تبين وجود مجموعة كبيرة من المعاملات خاصة بشركات الاستثمار والخدمات وكذلك



الفنادق متمثلة في حجوزات فندقية للطلبة النازحين بمبلغ إجمالي وقدرة 1,406,450 دينار، وهذا المبلغ يمثل التزام قائم على وزارة الصحة، الأمر الذي رتب به وكيل عام وزارة الصحة والشؤون الإدارية والمالية دين على الخزنة العامة ليست له أي علاقة بنشاط واختصاصات الوزارة وأنقلوا به التزاماتها.

- من ضمن المعاملات المدرجة بكشف الالتزامات شركة دار ليبيا لخدمات دفن الموتى ومن خلال فحص أذن الصرف (ترقيم منظومة 56/11) بمبلغ وقدرة 50,000 دينار عبارة عن ترحيل عدد 2 جثامين لدولة أوكرانيا لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم تطابق الأسعار بين الفاتورتين بالرغم من أن الشركة والدولة المرحل إليها نفس الدولة للمعنيين وفيما يلي جدول مقارنة للبنود والأسعار وفق المطالبات المالية:

السعر بالفاتورة 2	السعر بالفاتورة 1	البند
2,700	5,000	إتمام كافة الإجراءات
12,300	5,000	صندوق نقل بكامل احتياجاته
20,000	5,000	الشحن الجوي من طرابلس إلى أوكرانيا عن طريق تونس

- من خلال فحص ومراجعة أذن الصرف رقم (ترقيم منظومة 10/45) والمدرج بكشف الالتزامات الغير دقيقة لوحظ عدم تطابق الكميات للوجبات وكذلك عدم تطابق القيمة بين أذن الصرف والفاتورة المعدة من قبل الشركة، القيمة الحقيقية المستحقة 99,925 دينار بينما القيمة الموجودة بأذن الصرف 105,000 دينار.
- من ضمن الالتزامات القائمة على الوزارة مبلغ 36,500 دينار مقابل عقد إيجار لجزء من قرية المغرب العربي لصالح شركة السبق العالمي لوحظ بشأنه ما يلي:
 - عدم التعامل المباشرة بين الوزارة والقرية وتم إبرام العقد بين الوزارة والقرية عن طريق شركة السبق العالمية كوسيط للحصول على نسبة من المعاملة وهو شكل من أشكال إهدار المال العام وسوء إدارته.
 - تم إيجار الشقق كنوع من الاستخدام والرفاهية للوكيل وبعض المسؤولين في الوزارة بالرغم سكنهم داخل طرابلس الأمر الذي يعد تجاوزاً للائحة المنظمة رقم (346) لسنة 2014م الصادر عن مجلس الوزارة وهدرراً للمال العام ويستوجب سددها من حساباتهم الشخصية.

لجنة الاحتياجات المشكلة بقرار وكيل الوزارة

تم تشكيل لجنة فنية بقرار صادر عن وكيل عام وزارة الصحة (165) لسنة 2019م لدراسة الاحتياجات العاجلة المحالة من المرافق الصحية للوزارة ودراسة العروض وتم إعادة تشكيل اللجنة بقرار (246) لسنة 2019م لإضافة جواز للجنة طلب من أي لجنة فرعية إعادة طرح الممارسة في حال تبين لها مخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية، ومن خلال الاطلاع على محاضر اللجنة البالغة عددها ثلاث محاضر بإجمالي 1,051,421,812 دينار، ومن أهم الملاحظات التي تكشف:



- تعطيل لجنة العطاءات عن القيام بمهامها؛ وسحب اختصاصات ومهام لجنة العطاءات المركزية ومنحها للجنة الفنية. وكذلك اختصاص جهاز الإمداد الطبي والاستئثار به من قبل الإدارات الفنية بالوزارة عن طريق لجان غير مختصة.
- عدم وجود وتوثيق الاحتياج الفعلي للمرافق والمؤسسات الصحية وإدراج مستشفيات خارج الخدمة مثلاً على ذلك مستشفى بئر الغنم القروي الجاري صيانته منذ سنة 2014م والمتعثرة؛ فضلاً عن تكليف العديد من الشركات الغير مقيده بسجل الموردين بالوزارة.
- تعطيل العطاء العام لتوريد الدواء والمعدات الطبية لمد تجاوزت إحدى عشر عاماً.
- توريث الدولة في معدات وأجهزة بأسعار مضاعفة لقيمتها الحقيقية أدرجت بهذا المحضر دون اعتماد هذا المحضر حتى تاريخه مع قيام بسداد مستحقات لثلاث شركات منها اثنين غير درجة بالمحضر.
- بدراسة الكشوفات المرفقة بالمحضر الثالث تبين أن جل العروض صدرت بعد تاريخ انعقاد المحضر الأمر الذي يتأكد معه بأنه أعد المحضر بشكل صوري.
- تحميل عدد 17 تكليف بالمحضر الثالث علي قوة المحضر غير درجه به والاستناد عليها في دباجة التكليف بشكل صوري وبقيمة إجمالية بلغت 47,545,252 دينار.

لجنة المشتريات

محضر الاجتماع الأول للجنة المشتريات لسنة 2020م ويضم ما يلي:

ت	البيان	اسم الشركة	القيمة	رقم إذن الصرف
1	توريد جرار افيكو 450	شركة البرج العالمية	125,000 دينار	4/6
2	احتياجات لجنة الازمة	شركة الحدائة الجديدة	98,030	8/1
الإجمالي			223,030	

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم وجود إذن الصرف رقم 4/6 مقابل توريد جرار افيكو 450 بقيمة 125,000 دينار الذي تم سداد قيمته من حساب الودائع والأمانات.
- بموجب إذن صرف رقم 8/1 المؤرخ في 2020/4/12م تم شراء وتوريد معدات رياضية بلغت قيمتها 98,030 دينار علماً بأن شركة الحدائة الجديدة مختصة في استرداد الأثاث المكتبي وتم سداد القيمة من حساب الطوارئ ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - عدم وجود فاتورة نهائية أصلية مصدق عليها من الضرائب من ضمن مرفقات إذن الصرف.
 - عدم تسجيل الأصناف في سجل أستاذ المخزن بالمخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام لجنة المشتريات بالوزارة والمسؤولين التنفيذيين بها بتوريد وشراء معدات رياضية ليست لها علاقة بنشاط واختصاص الوزارة، وعدم ثبوت توريدها للوزارة الأمر الذي يترتب عليه عملية توريد وهمية.

محضر الاجتماع الثاني للجنة المشتريات لسنة 2020م ويضم مايلي:

ت	البيان	اسم الشركة	القيمة	رقم إذن الصرف	ملاحظات
1	توريد قرطاسية وأجهزة والأثاث	شركة أطلس المتحد	501,475	8/5	
2	توريد مستلزمات وتركيب ابواب والأثاث	شركة الحدائة الجديدة	98,880	8/4	
3	توفير مستلزمات ومواد غذائية	الخيار الأفضل للقرطاسية والأثاث المكتبي	119,275	8/3	
4	تركيب منظومة البريد الالكتروني	شركة الرازي لخدمات الحاسوب	10,000	7/2	تم الغاء الصك
الإجمالي			729,630		

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي على سبيل المثال لا الحصر:

- بموجب أذن صرف رقم 8/4 المؤرخ في 2020/4/12م، تم تكليف شركة الحدائة الجديدة المختصة في توريد الأثاث المكتبي والقرطاسية الأمر الذي مارست فيه الشركة اختصاص غير الذي أسست من أجله الشركة مخالفة لأحكام التجاري رقم (23) لسنة 2010م، وتسبب في سوء إدارة المال العام وإنفاقه من اللجنة ومسؤولي الوزارة، وعدم تسجيل الأصناف الموردة في سجل أستاذ المخزن مخالفة لأحكام المادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب أذن صرف رقم 8/5 المؤرخ 2020/4/12م عدم وجود عروض المفاضلة للشركات المتقدمة وتم تكليف شركة الاطلس المتحد بشكل مباشرة، وعدم وجود إذن استلام المخازن لأصناف الموردة والتي بلغت قيمتها 279,300 دينار مما يعد مخالفا للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

محضر الاجتماع السادس للجنة المشتريات لسنة 2019م

- بموجب أذن صرف رقم 8/3 المؤرخ في 2020/4/12م، بشأن سداد مبلغ بقيمة 626,700 دينار مقابل توريد القرطاسية لصالح شركة الخيار الأفضل العالمية، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - تم سداد القيمة على مخصصات السنة المالية 2020م، وهي قيمة توريد وشراء تخص السنة المالية 2019م، بالمخالفة للنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تم تسليم أجهزة حاسب إلى (لابتوب) مختلفة لا يوجد بها مواصفات فنية بالفاتورة النهائية وتم صرفها إلى جهات خارج وزارة الصحة ومستقلة إداريا وماليا ومن بينها (جهاز الطب الميداني، إدارة الجرحى مصراته، هيئة الرقابة الإدارية، اللجنة العليا للعطاء).



المركز الوطني لجراحة وعلاج أمراض القلب تاجوراء

- لوحظ هناك إسهاب كبير في إبرام العقود والتكليفات المباشرة التي تمت على هذا المركز وعند تجميع مصروفات وزارة الصحة الخاصة بالمركز الوطني المخصصة على مختلف الحسابات المصرفية (حساب الطوارئ)، حساب تحسين وتطوير العلاج، الباب الثاني، المتفرقات).
- بموجب أذن الصرف رقم 3/1 المؤرخ في 2020/3/2م بشأن سداد قيمة المستخلص رقم 1 بمبلغ وقدره 3,430,775 دينار مقابل مشروع صيانة وتحويل قسم الكلة بالمركز الوطني لجراحة القلب تاجوراء عن عقد رقم 2019/178 بقيمة 4,599,489 دينار لصالح شركة الجمل للمقاولات العامة والاستثمار العقاري، ومن خلال فحص ومراجعة والزيارة الميدانية للمركز تبين التالي:
 - تجزئته العقود المبرمة مع شركة الجمل للتهرب من مراقبة ديوان المحاسبة المسبقة في نفس السنة ولفس الغرض بقيمة إجمالية جاوزت 21,000,000 دينار.
 - تكشف من خلال الزيارة الميدانية والمطابقة الفنية للمقايضة من ناحية قياس الأسعار والبنود وجود ثلاثة عشر بنداً غير منفرد على أرض الواقع صرفت قيمته المالية كاملاً وبإجمالي 350,650 دينار بغير وجه حق بالمجان.
 - تكشف وجود بعض البنود الغير منفذة ومعتمدة بالمقايضة الفنية للمشروع دفعت قيمتها كاملة بقيمة إجمالية 873,280 دينار تمثل ما نسبته 25% من قيمة المستخلص.
 - تبين للشركة من خلال إجراءات التقييم العام لأسعار البنود ومقارنتها بأسعار السوق وشركات المقالات أن هناك مبالغة في الأسعار وبأضعاف مضعفة عن سعر السوق بلغت مجملها 1,364,400 دينار.
- بموجب أذن صرف رقم 3/2 المؤرخ في 2020/3/2م مقابل إزالة الديكور الخارجي وصيانة ومعالجة الواجهات الخارجية بالمركز الوطني للقلب تاجوراء بموجب عقد رقم 175 لسنة 2019م بقيمة 3,305,000 دينار لصالح شركة الجمل للمقاولات العامة لاستثمار العقاري وبلغ قيمة المستخلص الختامي 1,440,300 دينار، من خلال الفحص والمراجعة تكشف لنا ما يلي:
 - قصور إدارة المشروعات وتواطؤ المهندس المشرف في تفصيل أعمال بند إزالة الشرائح الخرسانية الأرضية (الديكور) الموجودة في واجهة المستشفى حتى وصل الحال إلى تقدير هذا البند بالمقطوعية 192,00 دينار.
 - قصور وإهمال إدارة المشروعات وتواطؤ المهندس المشرف في تفسير وتفصيل بند معالجة أماكن التكسير والرطوبة والعمل يشمل البينة وتربيع أماكن الأعمدة حتى وصل الحال لتقدير هذا البند الثاني بالمقطوعية 1,460,000 دينار.
 - قصور إدارة المشروعات في احتساب البند الثالث في المستخلص الختامي بقيمة 609,000 دينار الخاص بتوريد الرخام، ومن خلال الزيارة الميدانية وإجراء عملية المطابقة نلاحظ انا الفرق بين التكلفة وسعر السوق هي 449,500 دينار، أي ان قيمة سعر السوق تمثل نسبة 26% من قيمة



المستخلص وتمثل 74% تم صرفها بالزيادة على قيمة سعر السوق الأمر الذي يعد هدرا وإهمال في إنفاق المال العام.

- بموجب أذن الصرف رقم 3/3 المؤرخ في 2020/3/2م، بشأن سداد مبلغ وقدره 76,160 دينار للمستخلص الخامس الختامي مقابل صيانة المخازن والممر الرابط بين المدخل الرئيسي والمطبخ بالمركز الوطني للقلب تاجوراء بموجب عقد رقم 174 لسنة 2019م بقيمة إجمالية 2,372,635 دينار لصالح شركة الجمل للمقالات العامة والاستثمار العقاري، ومن خلال الفحص والمراجعة والزيارة الميدانية وتكشف لنا ما يلي:

▪ وجود العديد من البنود الغير منفذة على أرض الواقع والغير منفذة على مشروع صيانة المخازن والممر الرابط بين المداخل الرئيسي والمطبخ بالمركز الوطني للقلب تاجوراء وهي تتمثل 25%.

▪ وجود العديد من البنود المنفذة التي يوجد بها مبالغة شديدة في الأسعار المتعاقد عليها عن سعر السوق بأضعاف مضعفة إجمالية بلغت 813,820 دينار.

- بموجب أذن صرف رقم 3/4 بتاريخ 2020/3/2م، تم سداد مبلغ وقدره 213,820 دينار مقابل مشروع صيانة موقف السيارات والطريق الرابط بين المستشفى ودار الرحمة للمركز الوطني للقلب بموجب أمر تكليل رقم 17044 لسنة 2019م، وبقيمة إجمالية للتكليف 4,867,890 دينار لصالح شركة الجمل للمقالات العامة، ومن خلال الفحص تبين ما يلي:

▪ وجود 7 بنود غير منفذة على مشروع صيانة موقف السيارات والمهبط الطائرات ودار الرحمة بالمركز الوطني للقلب تاجوراء بقيمة إجمالية بلغت 259,880 دينار.

▪ وجود بند واحد به اختلاف في الكميات المنفذة والكميات المعتمدة بالمقايضة النهائية والجدول التالي يبين ذلك:

بيان الأعمال	كمية التعاقد	الكمية المنفذة	سعر الوحدة	سعر السوق	إجمالي سعر السوق	الإجمالي	الفرق
بالعدد توريد وتركيب أعمدة انارة حول موقف السيارات	5	3	4,600	200	5,700	42,750	37,050

▪ وجود 40 بند من البنود المنفذة بها مبالغة شديدة في الأسعار وإهدار المال العام بقيمة إجمالية بلغت 1,392,505 دينار نورد بعض منها:

بيان الأعمال	الوحدة	كمية التعاقد	الكمية المنفذة	سعر الوحدة	الإجمالي	سعر السوق	إجمالي سعر السوق	الفرق
توريد وتركيب بلاط معشق للماشي المتظرة وممرات الخارجية المحيطة بالمستشفى	م	6800	6800	160	1,088,000	60	408,000	680,000
توريد وتركيب برودة طرق لزوم موقف السيارات	م ط	200	200	125	25,000	60	12,000	13,000
توريد وطلاء الغرف من الداخل بالطلاء المطلوب	م	520	520	60	31,200	20	10,400	20,800



- بموجب أذن صرف رقم 3/5 المؤرخ في 2020/3/2م، بشأن سداد مبلغ وقدرة 78,000 دينار مقابل صيانة العمال الخارجية بالمركز الوطني للقلب بموجب تكليف رقم (17045) لسنة 2019م بقيمة إجمالية 4,979,920 دينار لصالح شركة الجمل للمقاولات العامة ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ وجود تكرار في البند الخامس بهدة المقايسة المتعلق بأعمال ترميم ومعالجة الرطوبة بالواجهة الرئيسية للمستشفى بقيمة إجمالية 875,000 دينار، هو نفس البند الموجود في العقد رقم 175 لسنة 2019م المبرم مع نفس الشركة، في البند رقم 2 وبقيمة إجمالية 1,460,000 دينار وجود 7 بنود من البنود المنفذة بها مبالغة شديدة في الأسعار وإهدار المال العام بقيمة إجمالية بلغت 2,264,420 دينار.
- بموجب أذن صرف رقم 39/7 المؤرخ في 2020/7/28م، بشأن سداد مبلغ وقدرة 4,920,941 دينار مقابل توريد مستلزمات ومواد تشغيل لمعامل التحاليل من شركة العماد ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - عدم وجود ما يفيد التدريب من ضمن مرفقات أذن الصرف وتم إلغاء قيمة التدريب من قبل المراجع الداخلي للوزارة بقيمة 492,0949 دينار.
 - تم توريد مستلزمات ومواد تشغيل من قبل وزارة الصحة بدون وجود احتياج فعلي لها من قبل المركز.
 - توريد مستلزمات ومواد تشغيل منتهية الصلاحية لجزء منها، وقرب انتهاء صلاحية الجزء الآخر.
 - يوجد جهاز واحد يعمل مع النقص الشديد للمواد التشغيل وهو Chemistry AN480 وباقي الأجهزة لا يوجد بها مواد تشغيل.
- ومن خلال فحص المراجعة والتدقيق والمطابقة بالمواد المستلمة للمستشفى القلب مع رئيس القسم والفني بمعامل التحاليل تبين نتائج الفحص على النحو الآتي:
 - المواد المسحوبة من قبل الشركة منتهية الصلاحية وترجييعها من قبل المستشفى للشركة ولم يتم استبدالها حتى تاريخ 2021/3/15م وهو تاريخ الزيارة الميدانية والجرد الفعلي وقيمتها المالية 1,535,823 دينار أي نسبة 31% من قيمة الفاتورة النهائية.
 - تم استلام مواد موجودة في مخازن وأقسام التحاليل في المستشفى وقيمتها 1,170,045 دينار أي نسبة 24% من قيمة الفاتورة النهائية ويوجد بها مواد منتهية الصلاحية.

العيادة المجمع (الشفاء) منطقة الجحافات

- بموجب أذن صرف رقم 7/96 المؤرخ في 2020/7/28م بشأن توريد تجهيزات ومعدات طبية بالعيادة المجمع بقيمة 4,400,000 دينار لصالح شركة المتخصص الطبي لاستيراد المعدات الطبية، ومن خلال الفحص والمراجعة والزيارة الميدانية تكشف لنا ما يلي:



- تم استلام المعدات والأجهزة طبية بتاريخ 2020/7/26م وقيمتها 4,400,000 دينار وقد مضى على استلامها عام ولم يتم استعمالها والاستفادة منها حتى تاريخه.
- المبالغة الشديدة في أسعار توريد هذه المعدات الطبية حيث بلغت قيمتها السوقية مبلغاً وقدره 365,122 دينار في حين تم توريدها بمبلغ وقدره 4,400,000 دينار.
- عدم وجود كتاب مدير العيادة المجمع (الشفاء) المؤرخ في 2020/3/15م المشار إليه في التكلفة الصادر من وكيل وزارة الصحة رقم (11681) في تاريخ 2020/4/28م.
- وجود أجهزة ومعدات طبية مخزنة بطريقة غير صحيحة ولا يلائم طبيعة هذه الأجهزة والمعدات ولم يتم الاستفادة منها.

مركز عزل سوق الثلاثاء

بموجب أذونات الصرف أرقام 8-9-10-11/7 المؤرخة في 2020/6/7م تحت أرقام العقود 89-90-91-92 لسنة 2020م بقيمة إجمالية 14,409,052 دينار لصالح مشروع مركز عزل سوق الثلاثاء والتي سددت بالكامل من حساب الطوارئ. ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تم تجزئة وتقسيم القيمة إلى أربعة عقود كي يتم التهرب من مصادقة ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (024) من قانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تم تعديل بعض بنود العقد رقم 92 من قبل المهندس المشرف (ال ح) على المشروع بقيمة 730,529 دينار ولم يتم تعديل المقايسة والمستخلص رقم 1 جاري الخاص بتنفيذ أعمال الطرق والحدائق والأعمال الكهرو ميكانيكية لمبنى العزل سوق الثلاثاء طرابلس وتم الصرف من قبل القسم المالي والمراجع الداخلي دون أخذ تعديل المهندس المشرف في الاعتبار وهو تخفيض بقيمة 730,529 دينار الأمر الذي يعد تقصيراً من القسم المالي والمراجع الداخلي في مراجعة أذن الصرف والتدقيق في مرفقاته.
- تاريخ توقيع العقود الأربعة وهي 11/10/9/8 في نفس اليوم الأحد الموافق 2020/6/21م وإعداد أذونات الصرف الأربعة وهي 89-90-91-92 في نفس اليوم الأحد الموافق 2020/6/7م أي قبل توقيع العقود بخمسة عشر يوماً.
- وجود عدد 49 بنداً مصروفة تمت المبالغة الشديدة في تقدير أسعارها بنسبة 71% بالتواطؤ مع الجهة المالكة للمشروع ولجنة الإشراف على الموقع نورد بعض منها:



البيان	الكمية بالعقد	الكمية بالمنفذة	سعر الوحدة	إجمالي المنفذة	سعر السوق	إجمالي سعر السوق	الفرق
م/ توريد وبناء بلوك اسمنتي 20*40 / من 350 كجم أسمنت 1م رمل	52	52	700	36,400	66	3,432	32,968
م.ط / توريد وتركيب عازل مائي ممرين بعرض 20سم	680	680	800	544,000	225	153,000	391,000
بالمقطوعة / توريد وتركيب مولد كهربائي	1	1	1,150,000	1,150,000	350,000	350,000	800,000

مركز مكافحة وعلاج داء السكري والغدد الصماء (الخمس)

- بموجب أذن صرف 6/41 المؤرخ في 2020/5/3م بقيمة 4,950,000 دينار لصالح شركة اقتناء لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد معدات طبية لمركز مكافحة وعلاج داء السكر والغدد الصماء الخمس، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تكشف من خلال الزيارة الميدانية للمخازن المركز وجود ما نسبته 95% من المستلزمات الطبية الموردة للمركز تم توزيعها على مرافق صحية خارج المركز ومنها (مستشفى سوق الخميس، مستشفى الخمس التعليمي، مستشفى بن ناصر القروي، مستشفى مسلاته).
- عدم توقيع مستلم الصك من شركة المورد بالاستلام على أذن الصرف مخالفاً لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم أخذ ملاحظات وتعديلات المراجع الداخلي بخصم ضمان أعمال 5% بقيمة 247,500 دينار وتم اضافتها على صافي المبلغ.
- بموجب أذن صرف رقم 6/32 المؤرخ في 2020/6/7م بقيمة 4,786,000 دينار لصالح شركة زين لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد معدات وأجهزة طبية لمركز السكر الخمس، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - عدم وجود اسم الشركة المصدر للمواد والمعدات الموردة وتاريخ الصلاحية في الفاتورة، ولا يوجد أي تفصيل للمعدات والمستلزمات الطبية في الفاتورة.
 - توزيع المستلزمات ومواد التشغيل الطبية التي تم صرفها من قبل مركز السكر والغدد الخمس على بعض المستشفيات ومركز العزل والعيادات المجمع داخل نطاق بلدية الخمس وخارجها دون وجود موافقة من جهة الإدارة بالتوزيع وتدوير هذه الأصناف وكأنه جهاز امداد بمدينة الخمس.
 - لم يتم الاستفادة من التوريدات بمركز علاج السكر إلا في حدود ما نسبة 2% أي بقيمة 95,720 دينار علماً بان إدارة المركز هي من قامت بتأكيد الاحتياج والترسية وبالتالي فان هذا يعتبر هدراً في إنفاق المال العام وانفاقه بالمجان.
- إن تواريخ استلامات المخازن كانت قبل تاريخ إصدار التكاليف والتي أغلبها تصدر عن وكيل وزارة الصحة بشكل مباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ونص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
 - أذن صرف رقم 4/55 والمؤرخ 2020/4/15م، بقيمة 4,800,000 دينار لصالح شركة المتخصص الطبي لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية، بشأن توريد معدات طبية لمركز علاج داء السكر الخمس، لوحظ ان تاريخ استلام الأصناف كان بتاريخ 2020/3/15م بينما كان تاريخ التكاليف 2020/3/25م.



- أذن صرف رقم 4/57 والمؤرخ 2020/4/15م بقيمة 4,604,000 دينار لصالح شركة المتخصص الطبي لاستيراد الأدوية، بشأن توريد معدات طبية لمركز علاج داء السكر الخمس، تبين استلام الأصناف كان بتاريخ 2020/3/15م وكان تاريخ إصدار التكليف 2020/3/25م.
- جميع هذه التوريدات تمت بالمخالفة ولا تستند على احتياج فعلي لمركز يقدم خدمات صغيرة الحجم وتمت هذه التوريدات والمشتريات لغرض الإثراء وتحقيق المكاسب وصرف أموال الدولة بالمجان .
- بموجب إذني صرف رقمي 4/29، 4/30 بقيمة 9,404,000 دينار لصالح شركة المتخصص لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد معدات وأجهزة طبية لمركز السكر الخمس بتكليف من وكيل عام وزارة الصحة، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- عدو وجود مطالبة من مركز الصحي الخمس تتضمن الاحتياج الفعلي للمعدات والأجهزة الطبية.
- قيام وكيل عام وزارة الصحة بتجزئة قيمة العقد إلى عقدين للتهرب من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (24) من قانون رقم (19) لسنة 2019م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- تم إلغاء ضمان التركيب 10% من قبل المراجع الداخلي بقيمة 940,400 دينار إجمالي المعاملتين.

مستشفى الخضراء العام

- بموجب أذن صرف رقم 7/4 المؤرخ بتاريخ 2020/7/8م، بقيمة 4,000,000 دينار لصالح شركة امل الغد مقابل توريد بدل عزل لمستشفى الخضراء ومن خلال الفحص والمراجعة تبين وجود كمية الأصناف الموردة كاملة لم يتم الصرف منها حتى تاريخ 2021/3/21م، الأمر الذي يؤكد أن هناك إساءة في صرف وإدارة المال العام والعمل على هدره دون وجود احتياج فعلي لهذه المستلزمات والتوريدات ولم يتم الاستفادة منها.
- بموجب أذونات الصرف أرقام 7/34 و 7/33 و 7/6 المؤرخة في 2020/6/22م، بقيمة إجمالية 12,775,000 دينار لصالح شركة أدمس الدولية لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد 35 جهاز تنفس صناعي ومن خلال الفحص والمراجعة تبين جميع تواريخ استلام أجهزة التنفس الصناعي لأذونات الصرف الثلاثة المذكور أعلاه في مخازن مستشفى الخضراء كان في نفس اليوم بتاريخ 2020/4/16م، وهذا تهرب صريح من رقابة المسبقة لديوان المحاسبة، مما يعد مخالفة لأحكام المادة (24) من القانون (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- بموجب أذن صرف رقم 7/26 المؤرخ في 2020/7/5م بقيمة 1,937,050 دينار لصالح شركة السرايا الطبية مقابل توريد مستلزمات طبية لمستشفى الخضراء ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:



- لم يتم استلام المستلزمات الطبية من قبل مستشفى الخضراء وهذه المستلزمات تم صرف قيمتها بالكامل وتم استلامها من قبل مكتب الخدمات الصحية زوارة.
- تبين ان تاريخ اذن استلام المخازن من قبل مكتب الخدمات الصحية زوارة في يوم 2020/5/7م قبل إصدار أمر التكليف المباشر.

مستشفى الأطفال طرابلس

بموجب أذن صرف 6/55 المؤرخ في 2020/7/28م بقيمة 822,250 دينار لصالح شركة العماد لاستيراد الأدوية مقابل توريد أدوية طبية لمستشفى الأطفال طرابلس، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين تم استلام أدوية (acid) Survanta / Amino بقيمة 472,250 دينار منتهية الصلاحية منذ شهر يوليو وأكتوبر، الأمر الذي يعد إساءة استخدام هذه الأموال وصرفها بالمجان.

مستشفى الحوادث ابو سليم

- بموجب أذن صرف رقم 7/40 المؤرخ في 2020/7/28م بقيمة 4,980,235 دينار لصالح شركة العماد لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية مقابل توريد مستلزمات ومواد تشغيل لمصرف الدم لمختبر الطبي مستشفى الحوادث أبو سليم، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- تم توريد واستلام مستلزمات ومواد تشغيل منتهية الصلاحية نسبتها 38% من الأصناف الموردة لمستشفى الحوادث أبو سليم بيانها كالاتي:

ت	البيان	الكمية	النسبة
1	مواد التشغيل منتهية الصلاحية	kit 86	%38
2	مواد التشغيل غير منتهية الصلاحية	kit 140	%62
	الإجمالي	kit 226	%100

- لا يوجد احتياج فعلي من قبل المستشفى للمواد المستلمة من شركة العماد ويتحمل المسؤولية القانونية في ذلك المستلم للمواد ومدير المستشفى.
- تم تكليف شركة العماد بشكل مباشر بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية من قبل وكيل عام وزارة الصحة.
- بموجب أذن صرف رقم 7/44 المؤرخ في 2020/6/7م بقيمة 3,259,322 دينار لصالح شركة أويا فارما لاستيراد الأدوية مقابل توريد أدوية لمخازن مستشفى الحوادث ابوسليم ومن خلال الفحص والمراجعة:
- وجود أدوية غير مستهلكة في المستشفى مكدسة بكميات كبيرة ' الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود احتياج فعلي لأدوية التي تم توريدها للمستشفى وهي على النحو التالي:

ت	الكمية	القيمة	البيان
1	25,000 قطعة	دينار 52,162	CHL ORPHENAMINA
2	42,000 قطعة	دينار 239,209	PROCAINEPENCILLIN
3	62,400 قطعة	دينار 1,030,662	ONDANSE TRONE
	الإجمالي	1,322,000 دينار	



- تبين أن تاريخ التكلفة من وكيل عام وزارة الصحة كان في 2020/6/8م، بعد تاريخ استلام المخازن الذي كان في 2020/5/14م، الأمر الذي يؤكد أن هذه التوريدات لا تستند على الأسس العلمية والطبية وكأن مقصدها الربح الغير مشروع والإنفاق الغير القانوني بالتكليف المباشر من قبل وكيل عام وزارة الصحة بالتواطؤ مع مدير المستشفى والشؤون الطبية.
 - بموجب إذني صرف رقمي 3/23، 6/7 تم سداد مبلغين قيمتهما 8,479,790 دينار مقابل إنشاء وتشطيب مبنى سكني من دورين لمستشفى الحوادث ابو سليم وتم التعاقد مع شركة (منسي موسى) للمقاولات والاستثمار العقاري وبلغت قيمة العقد 3,950,000 دينار، وتم التعاقد مع شركة (تاكنس الغرب) للمقاولات والاستثمار العقاري لتشطيب المبنى السكني من دورين وبلغت قيمة العقد 4,529,790 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - قيام وكيل عام وزارة الصحة بتجزئة قيمة العقد إلى عقدين للتهرب من الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (24) من قانون رقم (19) لسنة 2019م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
 - تم صرف قيمة العقد رقم 2019/192 بقيمة 3,950,000 دينار من بند المتفرقات الباب الثاني مخالفة لقانون التخطيط.
 - تم صرف قيمة العقد رقم 2019/191 بقيمة 4,529,790 دينار من حساب الطوارئ يعد مخالفا لقانون التخطيط والقانون المالي للدولة، الأمر الذي يؤكد أن الغرض من الصرف هو إستنزاف مصادر الأموال وصرفها على أية بنود وخصمها من أي حساب دون ضوابط وأسس صحيحة للصرف.
 - بموجب أذن صرف رقم 4/20 المؤرخ في 2020/4/29م بقيمة 353,000 لصالح شركة شهد ليبيا لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية مقابل توريد وتركيب جهاز طبي (إلتراساوند) ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - التكليف المباشر لشركة دون ترسية وعطاء عام من قبل وكيل عام وزارة الصحة وتسبب في هدر المال العام بالزيادة والمبالغة الشديدة في سعر الجهاز.
 - لوحظ ان الجهاز (إلتراساوند) المورد للمستشفى موجود داخل غرفة الإنعاش نوعه (صيني) وليس كما مذكور في الفاتورة النهائية بلد الصنع (الماني).
- مستشفى سوق الخميس / الخمس**
- بموجب إذني صرف رقم 4/16 و 4/34 بتاريخ 2020/4/12م و 2022/3/22م بشأن سداد مبلغاً وقدره 3,739,720 دينار، 4,978,000 دينار مقابل توريد تجهيزات ومعدات طبية لمعامل التحليل ومصرف الدم لصالح شركة (فاما الطبية) لاستيراد المعدات الطبية ومقابل توريد تجهيزات ومعدات طبية لشركة دورب الخير علي التوالي لاحظ أن المعدات لم يتم الاستفادة منها حتى تاريخ 2021/4/29م وتم استلامها في 2021/4/1م الأمر الذي سبب إهدار في المال العام.



- نسبة المواد المفقودة من إجمالي قيمة الفاتورة النهائية 12% وبلغت قيمتها 435,000 دينار بالنسبة لشركة فاما الطبية.
- بموجب أذن صرف رقم 8/41 بتاريخ 2020/7/28م بشأن سداد مبلغ 339,480 دينار مقابل توريد سيارتين إسعاف لصالح شركة دورب ليديا لاستيراد وسائل النقل، لاحظ بشأنه لم يستلم مستشفى أي سيارة حتى تاريخ إعداد هذا التاريخ وتم التسليم لجهاز الإسعاف والطوارئ وإهمال المراقب المالي والمراجع الداخلي في مراجعة مستندات الصرف حيث أن التكلفة صادر لمستشفى سوق الخميس وتم تسليمها لجهاز الإسعاف والطوارئ.

مستشفى شهداء الهوارى (الكفرة)

- بموجب أذن صرف 5/5 بتاريخ 2020/5/3م بشأن صرف 4,525,090 دينار مقابل توريد معدات وأجهزة طبية لمخازن وزارة الصحة لصالح شركة نور الاصالة لاستيراد المعدات الطبية ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - بلغ إجمالي قيمه الأصناف التي لم يتم استلامها من قب مخزن (ابوسته) التابع لوزارة الصحة مبلغ 865,432 دينار أي بنسبة 19% من قيمه الإذن علماً بأن الفاتورة التي تم تقديمها من قبل الشركة كانت بقيمه 3,668,228 دينار تتمثل في الأصناف المستلمة فعلاً وقد قامت جهة الإدارة بسداد هذه المستحقات بناءً على قيمه العرض؛ تم التكلفة الشركة بشكل مباشر دون عطاء عام استناداً على احتياج مستشفى الهوارى وبالتنسيق مع فرع ديوان المحاسبة الكفرة الذي أفاده مدير المستشفى بعدم استلام أي شحنة من الأدوية والمعدات.

إدارة الخدمات الصحية وادي الآجال

- بموجب أذن صرف لرقم 7/12 بتاريخ 2020/7/5م بشأن سداد مبلغ 4,941,250 دينار مقابل توريد تجهيزات ومعدات لصالح شركة زين الطبية لاستيراد المعدات الطبية ومن خلال الفحص والمراجعة تبين تم الغاء خصم قيمة ضمان الاعمال والتركيب من قبل المراجع الداخلي بقيمة 741,187 دينار ولم يتم التأكد من تركيب وضمان وتشغيل هذه الأجهزة وإهمال المراقب المالي من مراجعة مستندات الصرف التي تخص شركة الزين.

مستشفى النساء والولادة طرابلس

- بموجب أذن الصرف رقم 9/8 بتاريخ 2020/7/28م بشأن سداد 4,928,359 دينار مقابل توريد مواد تشغيل للمعمل ومصرف الدم لصالح شركة العماد لاستيراد الأدوية ومن خلال الفحص والمراجعة تبين المواد التي لم يتم استلامها من قبل رئيس قسم المختبر الطبي وقيمتها 827,266 دينار. وجود قائمتين من شركة العماد للمواد منتهية الصلاحية بقيمة 1,310,787 دينار.

مستشفى مسلاته

- من خلال الفحص والمراجعة لأذن الصرف رقم 8/53 بتاريخ 2020/8/5م والمخصص من بند الطوارئ بقيمة 4,130,000 دينار لصالح شركة الأثير الذهبي



لوحظ بشأنه تكليف الشركة بشكل مباشر دون عطاء عام، مع وجود تضارب في تواريخ وأجال أذن الصرف؛ فضلاً عن عدم قيام الشركة باستكمال التركيب والتدريب لهذه المعدات وكذلك عدم وجود مشغلات للاستفادة منها.

- من خلال الفحص أذن الصرف رقم 6/49 المؤرخ بتاريخ 2020/6/7م بشأن سداد مبلغ 1,049,400 دينار لصالح شركة الشعلة مقابل توريد مستلزمات طبية لعدة مواقع حجر صحي لاحظ بشأنه تضارب في تواريخ التكليف 2020/4/22م والفاتورة النهائية 2020/4/30م وتاريخ الاستلام 2020/4/22م فضلاً عن عدم إرفاق صورة من محضر الاجتماع لتأييد عملية التوريد.
- أذن الصرف رقم 7/45 بتاريخ 2020/6/7م سداد مبلغ 1,329,288 دينار لصالح شركة المناهل الطبية مقابل توريد أدوية لمخازن وزارة الصحة تبين أنه تم سداد كامل القيمة دون وجود إذن استلام مخازن نهائياً.
- من خلال فحص أذونات الصرف الآتي بيانها تبين أنها تخص توريد واحد مع العلم أن جميع البنود التوريد هي نفسها وتم تكرارها بالمعاملات تم تجزئته إلى أربعة معاملات تهرباً من فحصها مسبقاً من قبل ديوان المحاسبة:

رقم اذن الصرف	التاريخ	البيان	المستفيد	المبلغ
7/99	2020/07/01	توريد مخازن وزارة الصحة	شركة دار الحكمة	3,063,750
7/100	2020/07/01	توريد مخازن وزارة الصحة	شركة دار الحكمة	3,225,000
7/101	2020/07/01	توريد مخازن وزارة الصحة	شركة دار الحكمة	3,225,000
7/102	2020/07/01	توريد مخازن وزارة الصحة	شركة دار الحكمة	1,858,200

حساب الودائع والأمانات

- تم التعدي والصرف بالتجاوز وفتح اعتمادات مستندية تم تغطيته من حساب الودائع والأمانات.
- من خلال فحص ومراجعة أذن صرف رقم 6/19 لسنة 2020م بمبلغ 1,200,000 دينار لصالح فندق العاصمة مقابل جرحى المنطقة الجنوبية لاحظ بشأنه ما يفيد طبيعة هؤلاء الاشخاص ووجودهم مع تبين وجود عنصر-النسائي من ضمن الجرحى المقيمين.
- من خلال فحص أذن صرف رقم 3/1 لسنة 2020م بسداد مبلغ 4,321,046 دينار مقابل تذاكر سفر للجرحى لاحظ بشأنه معظم تذاكر السفر للعنصر-النسائي بإجمالي عدد مطالبات 27 بقيم متفاوتة.
- بموجب أذن صرف رقم 7/16 المؤرخ في 2020/5/3م بمبلغ وقدره 4,920,926 دينار مقابل إنشاء المبنى الإداري والعيادات الخارجية مستشفى الأطفال عقد رقم 134 لسنة 2019م حيث من خلال الزيارة الميدانية للمشروع لاحظ نسبة التنفيذ الفعلية لاتتجاوز 60% بينما تم صرف كامل القيمة أعلاه من خلال مستخلص ختامي واحد.



الاعتمادات

- بلغت جمل الاعتمادات المستندية مبلغ وقدره 480,953,291 دينار عن الفترة 2019/10/01م إلى 2021/3/31م.
- بلغت قيمة الاعتمادات التي تجاوزت 5 ملايين وتعتبر إجراءات فتحها مخالفة لنص المادة (24) لقانون (19) لسنة 2013م 57,925,455 دينار.
- بلغت الاعتمادات التي تم فتحها والصرف منها علي جهات خارج وزارة الصحة ولها الذمة المالية المستقلة (جهاز الطب الميداني) بقيمة إجمالية 9,859,376 دينار بيانها على النحو التالي:

البيان	اسم الشركة	قيم الاعتماد	تاريخ فتح الاعتماد
توريد (100) سيارة إسعاف هونداي h1	دورب ليبيا	3,923,064	2020/04/22
توريد (100) سيارة إسعاف هونداي h1	دورب ليبيا	3,550,500	2020/04/28
توريد (64) سيارة إسعاف هونداي h1	دورب ليبيا	2,385,812	2020/07/26

إجمالي قيمة الاعتمادات المفتوحة وبيانها علي النحو التالي مع ذكر أهم الملاحظات

اسم الحساب	إجمالي القيمة المصروفة	عدد الاعتمادات	نسبتها
الباب الثاني	59,781,972	15	%12.5
الودائع والأمانات	174,275,714	53	%36
التحول	14,066,952	5	%3
الطوارئ	144,890,670	37	%30
العلاج	19,378,657	9	%4
التحسين والتطوير	21,300,792	6	%4.5
الطوارئ العزل	47,258,309	11	%10

- إعداد رسائل فتح الاعتماد من رئيس قسم الاعتماد منفرداً دون الرجوع للمراقب المالي لمعرفة الرصيد مما تسبب في عجز مالي في الرصيد الدفترتي في حساب الطوارئ بلغ قيمته 71,003,141 دينار دون دراسة الاحتياج الفعلي بسبب تعليمات وكيل الوزارة (م هـ) والمراقب المالي (أ.ش).
- وجود اعتمادات مستنديه مخصومة ليس لها مقابل وعند إبلاغ وحدة الخزينة بها خصمت من حساب الودائع والأمانات.

شركة ابن سينا

من خلال الفحص والمراجعة المطالبات المالية لصالح شركة ابن سينا الجديدة للخدمات الطبية استنادا علي عقد إدارة مشفى الصفوة لمدة عشرة سنوات؛ حيث تم في العقد الأولي إيجار المبنى ومن ثم في العقد الثاني شراء الخدمة والإدارة وقد رصدت اللجنة هناك تضارب كبير بين بنود العقود ومحاضر الاجتماع؛ كما رصد أن هناك ثلاثة سبل أمنتها الوزارة بالتواطؤ مع الجهة المتعاقد معها للصرف ثلاث مرات على مرفق واحد:



- صرف إيجار شهري بقيمة 600,000 دينار وبقيمة 7,200,000 دينار كإيجار سنوي للمبنيين المشار إليهما بالعقد الخاص بالإيجار.
 - صرف مقابل أداء الخدمة استنادا للعقد رقم 7 لسنة 2020م وهو عقد إدارة مرفق صحي وليس عقد تقديم خدمة بناء على ما ورد في تهميد العقد والمادة الثانية منه.
 - صرف مقابل الخدمات العامة والإعاشة والتمريض استناد لمحضر الاجتماع وملحقه بشأن مستشفى الأطفال طرابلس.
- كما أشير إلى أن هذا العقد نأت به جهة الإدارة عن رقابة الديوان المسبقة وهو دأب انتهجته في كثير من العقود والتكليفات بالوزارة ولم يتم المصادقة علي هذا العقد من قبل الديوان.

أصول الوزارة وحصر المركبات

- التصرف في أملاك الدولة بالمجان لعدد 8 سيارات تم شرائها من حساب الوزارة وتم تسجيلها بأسماء موظفين بالوزارة.
- عدم ترجيع السيارات لموظفين غادرو الوزارة منهم على سبيل الذكر (م.ص) (م.ن).

إدارة الخدمات الصحية القره بولي

- تبين قيام مدير إدارة الخدمات الصحية القره بولي بإبرام عقود عمل لعدد 2138 من العناصر الطبية والطبية المساعدة وذلك خلال العام 2019م، بالمخالفة لأحكام المواد (20-22) من قانون نظام المالي للدولة، حيث لوحظ أن الموافقة الصادرة عن وزارة الصحة تمت بتاريخ 2019/03/24م وأن العقود أبرمت بتاريخ 2019/01/01م، حيث كان يتعين إبرام العقود من تاريخ الموافقة الممنوحة من الوزارة:

عدد العقود	السنة المالية	قيمة المرتبات الواردة بالصافي للقطاع
2138	الاشهر 1-2-3-2019م	2,568,347

العلاج بالخارج

- اهم الملاحظات التي تكشففت من خلال الفحص والمراجعة لإدارة الشؤون العلاجية ماييلي:
- عدم إدراج التشخيص الدقيق للأمراض ضمن الرسائل العلاجية.
 - ضعف التواصل بين إدارة الشؤون العلاجية والملحقيات الصحية في الخارج ترتب عليه ماييلي:
 - قيام الملحقيات الصحية في الخارج بضم مرضى وتحميل مصاريفهم على العلاج بالخارج بدون علم إدارة الشؤون العلاجية بذلك مع عدم التأكد من ان الأمراض تنطبق عليها شروط العلاج بالخارج.



- عدم تفعيل بعض الوحدات التي تختص بمتابعة ملفات المرضى بعد الانتهاء من العمليات العلاجية وكذلك مراجعة فواتير المرضى والتأكد من أسعار العمليات الطبية والخدمات الصحية المقدمة.
- عدم قيام الإدارة بتقييم المصحات المتعاقد معها في الساحات المختلفة بالخارج.
- عدم الاستفادة من بواقي مخصصات العلاج بالخارج في نهاية السنة المالية في تسوية الديون المتراكمة على وزارة الصحة بالخارج.
- قيام وزارة الصحة بإصدار تفويضات مالية فردية لبعض المرضى لدولة تركيا بالمخالفة لقرار رقم (15) لسنة 2019م وهذه التفويضات صدرت في سنة 2020م وبينها كالتالي:

الرصيد	المصروف	قيمة الوديعة
177,284	179,957	357,242

اللجنة الاستشارية العليا للعلاج

فيما يتعلق بحالات العلاج بالخارج ومتابعة الملف الخاص بمحاضر اجتماعات اللجنة الاستشارية العليا للعلاج، تبين قيام وكيل وزارة الصحة بإصدار القرار رقم (15) لسنة 2019م المؤرخ في 2019/01/27م والقاضي بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للعلاج حيث تتكون اللجنة من رئيس وعشرون عضواً، مع عدد 7 أعضاء تم الاستعانة بهم كإداريين.

وعلى ما سبق ذكره اتضح ما يلي:

- اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية العليا بناء على اجتهادات من بعض الاستشاريين دون الرجوع إلى الأعضاء وموافقتهم على العمل من ضمن اللجنة.
- لوحظ وجود أعضاء تم استبدالهم ولا يزالون يقومون بالتوقيع على محاضر الاجتماعات دون إن يكونوا أعضاء بها.
- يتم صرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة الاستشارية بالرغم من أن أغلب الأعضاء لا يجتمعون باللجنة ولا يقومون بالتوقيع على محاضر الاجتماعات.
- قيام وزير الصحة بإصدار رسائل للعلاج بالخارج لبعض المرضى بتعليمات مباشرة لإدارة الشؤون العلاجية دون الرجوع إلى اللجنة الاستشارية العليا.
- وجود شبهة التزوير على محاضر اجتماع اللجنة الاستشارية العليا للعلاج حيث ثبت في بعض المحاضر أن اللجنة توافق على عدد من المرضى وبعد الاعتماد يتم إضافة أسماء أخرى بالمحضر وإصدار رسائل للعلاج لهم مما حمل وزارة الصحة أعباء والالتزامات ومنها محضر اجتماع رقم 231 حيث إن المحضر الذي ورد من محفوظات الوزارة بنفس رقم محضر الاجتماع 231 وبنفس الرقم الإشاري وبنفس التاريخ إلا أن المحضر الوارد من المحفوظات تم الموافقة على عدد 12 مريض للعلاج بالخارج والمحضر الوارد من اللجنة الاستشارية العليا للعلاج



موجود به عدد 384 مريض للعلاج بالخارج أي ان المحضر غير مطابق للمحضر الذي موجود بمنظومة المحفوظات ليتم تسجيله بها.

- لوحظ توقيع بعض الأشخاص نيابياً عن وكيل وزارة الصحة بصفة (عنه) بدلاً من توقيع شخصياً على الرسائل العلاجية باعتبارها ذات أهمية دون ذكر صفة الموقع.

الالتزامات القائمة على العلاج بالخارج (الأردن - تركيا - ألمانيا)

بلغت الالتزامات المالية القائمة على السفارات الليبية بالخارج والتي تم مخاطبة وزارة الصحة بها لتحويل قيمتها لسداد الالتزامات، بيانها كالتالي:

الساحة	قيمة الالتزام
الأردن	61,613,764 دولار
التركية	343,598,121 ليرة تركية
الالمانية	34,848,434 يورو

بالتصرف بودائع علاج المرضى بالخارج في غير الأوجه المخصصة لها.

الساحة	قيمة المصروف في غير الاغراض المخصصة للعلاج
الالمانية	€213,014
المصرية	3,183,148 ج.م

ومن أهم الملاحظات التي تكشف على الملحقية الصحية الليبية بالساحة المصرية:

- وجود عهد مالية للملحق الصحي بدولة مصر (ع ف ا) بقيمة 100,000 ج.م من وديعة علاج المرضى دون بيان كيفية تسويتها وأوجه صرفها.
- لوحظ وجود فواتير استرجاع لمجموعة من المرضى مباشرة من وديعة العلاج دون وجود مطالبة بالقيمة من قبل المستشفى او المصلحة المتعاقد معها وهذا يفتح الباب للتلاعب في الفواتير وعدم التأكد من صحتها لأنها غير معتمدة من المستشفى المتعاقد معها من قبل الملحقية الصحية.

ملاحظات عامة على وزارة الصحة

- قيام الملحقيات الصحية في الخارج بالتعاقد مع المصحات والمستشفيات دون وجود معايير لتقييم الخدمات المقدمة في هذي المصحات وكذلك عدم علم وزارة الصحة بهذه التعاقدات وعلى أي اساس تمت وعدم المصادقة على العقود المبرمة مع هذه المصحات.
- قيام الوزارة بإحالة الودائع إلى السفارات الليبية بالخارج مع عدم دراية الوزارة بأرصدة الودائع المحالة في السابق وعدم بيان كيفية إقفالها.
- عدم قيام الوزارة باعتماد كراسة لأسعار العمليات الطبية والخدمات الصحية المقدمة في الخارج وذلك لبيان واظهار اية فروقات مالية بالخصوص.



ودائع الساحة الاوكرانية

المستفيد	الفترة	دينار	يورو
للجنة العليا للإشراف	2017م - 2020/3م	9,700,000	99,865
للجنة جرحى البنيان المرصوص	2017م - 2019 م	3,503,000	558,636

- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف المتعلقة بإجراءات الصرف الخاصة بالودائع المحالة للجنة العليا للإشراف ومتابعة الجرحى ولجنة طرابلس التابعة لها.
- وجود العديد من الحالات التي تم علاجها بالساحة تبين بأنهم عائلات بالكامل تم علاجها على نفقة الدولة بالساحة مما يتضح وجود محاباة في العلاج لفئة معينة.
- تم بموجب إذن الصرف 4/4 بتاريخ 2019/04/22م صرف قيمة 29,386 دولار مقابل إيجار شقق وتذاكر سفر للمرضى والجرحى التابعين للجنة جرحى طرابلس لوحظ ضعف في الإجراءات على عملية الصرف حيث لا يوجد ما يفيد إقامة الجرحى أو المرضى في تلك الشقق.
- لوحظ من خلال الفحص للودائع المحالة للجنة البنيان المرصوص من تاريخ عملها بالساحة من سنة 2017م وحتى 2019م ما يلي:
- تبين إحالة بعض الحوالات المالية من ساحات أخرى للجنة البنيان المرصوص لم تظهر في كشوفات الودائع المحالة من قبل مصرف ليبيا المركزي المستلمة من قبل لجنة الفحص قبل مباشرتها إجراءات الفحص بالسفارة الليبية بدولة أوكرانيا.
- عهدة بقيمة 60,000 ألف يورو خلال الفترة من 2017/02/21م حتى 2017/04/16م والتي تم منحها من قبل لجنة علاج جرحى العمليات العسكرية مصراته - سرت الخاصة بساحة تونس تم تسليمها نقدا للجنة البنيان المرصوص المكلفة بالساحة الأوكرانية أثناء سفرهم من تونس.
- تم بموجب إذن الصرف 2/5 لسنة 2018م صرف قيمة مالية 39,069.96 دولار خصما من مخصصات لجنة جرحى البنيان المرصوص لوحظ ضعف في التعزيز المستندي من حيث عدم إرفاق رسائل تمكينهم من العلاج من جهات ذوي الاختصاص.

لجان الجرحى بالساحة الأوكرانية

كشف بقيمة الودائع المالية المحالة للجان الجرحى العاملة في الساحة الأوكرانية للسنوات المالية من 2012م إلى 2016م:

البيان	قيمة الوديعة	الرصيد
هيئة جرحى البيضاء	4,523,661	صفر
هيئة جرحى اجدابيا	603,800	صفر

أهم الملاحظات

- عدم وجود بعض البيانات والمستندات والقرارات المتعلقة باللجان لدى قسم الشؤون الإدارية بالسفارة وكذلك القسم المالي.



- لوحظ التداخل في الاختصاصات ما بين الملحقة الصحية ولجان الجرحى من حيث توقيع العقود مع المستشفيات والمصحات وتحديد أسعار العلاج والخدمات العلاجية الأخرى.

- إذن صرف 3/7 لسنة 2014م وذلك مقابل علاج وأدوية للجرحى بمبلغ وقدره 100,000 قريبن حيث أن جل فواتير العلاج لا تخص عمليات جراحية للعيون أو إصابات تخص الجرحى بل كانت مبالغ تصرف للعلاجات التجميلية للأسنان.

- إذن صرف 6/6 صرف مبلغ مالي من الخزينة 4,650 يورو نقدا وإرفاق مجموعة من الفواتير مجهولة ولا يوجد بها أسماء للجرحى أو صور لجوازات سفرهم.

اللجان المشرفة على علاج الجرحى والمستمرة في عملها في الساحة الأوكرانية

- كثرة وتعدد اللجان المشرفة على الجرحى في الساحة الأوكرانية مقارنة بأعداد الجرحى والمرضى التي تعالج على حساب الودائع والحوالات المحالة للجرحى.

- كبر حجم وأعداد اللجان المشرفة على الجرحى بالساحة الأوكرانية والتي بلغ إجمالي مرتباتها ومكافئاتها نحو 38,100 دولار والمتعلقة بكل من:

- اللجنة العليا للإشراف على الجرحى بالساحة الأوكرانية.

- لجنة جرحى طرابلس.

- المشرفين التابعين لمركز الطب الميداني.

- المتعاونين والمترجمين مع اللجنة العليا واللجنة الفرعية.

مراجعة دفعات عقود وزارة الصحة:

أحالت وزارة الصحة عدد 85 معاملة بقيمة إجمالية تقدر بـ 189,225,887 دينار، بشأن طلب المراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة، وخلصت نتائج المراجعة إلى العديد من الملاحظات أبرزها:

- عدم قيام الوزارة بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والهندسية للمشروعات التي تدخل في نطاق اختصاص الوزارة بالمخالفة لنص المادة (6) الفقرة (أ) من لائحة العقود الإدارية.

- مخالفة الوزارة لنص المادة (9)، (10) من لائحة العقود الإدارية لعدم قيامها بإصدار الإذن المسبق للتعاقد، الأمر الذي يترتب عليه بطلان العقود من الناحية القانونية، ومن أمثلة ذلك التكلفة رقم 2019-37529 والخاص بتوريد جهاز قياس ضغط حموضة المريء لصالح مستشفى الخضراء العام، والعقد رقم 2019/138 الخاص باستكمال مستشفى جنزور القروي.

- مخالفة الوزارة لنص المادة (22) من لائحة العقود الإدارية بعدم إصدارها قرارات اعتماد محاضر الترسية للتكليفات والعقود التي تبرمها، منها على سبيل المثال التكلفة رقم 2019/792 الخاص بصيانة مصرف الدم بمستشفى طرابلس المركزي.



- انتهاج الوزارة أسلوب التكليف المباشر دون غيره من طرق التعاقد بالمخالفة لنص المادة (10) من لائحة العقود.
- عدم تقيد الوزارة بشروط ومتطلبات التعاقد قبل البدء في الإجراءات بالمخالفة لنص المادة (11) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم التزام الوزارة بإعداد قوائم الجرد للمرافق الصحية التابعة لها عند قيامها بالتعاقد على التوريدات السنوية أو احتياجها من المستلزمات والمعدات الطبية.
- مخالفة الوزارة لنص المادة (13) من لائحة العقود الإدارية عند التعاقد وعدم مراعاتها وضع مواصفات تفصيلية ودقيقة ومتفقة مع المواصفات القياسية لأعمال المشروعات والتوريدات.
- مخالفة الوزارة لنص المادة (102) من لائحة العقود الإدارية بعدم توقيع الجزاءات على المتعاقد الذي يتأخر عن التنفيذ في المدة المقررة والمتفق عليها بموجب العقد.
- مخالفة الوزارة لنص المادة (130) من لائحة العقود الإدارية ونص المادة (246) من لائحة المخازن بعدم قيامها بإعداد محاضر إستلام الأصناف والتأكد من مطابقتها للمواصفات وعدم مخالفتها للعينات المعتمدة حيث تكتفي الوزارة بتشكيل لجان تتولي حصر التوريدات من حيث العدد فقط، والتي منها على سبيل المثال التكليف رقم 2022 الخاص بتوريد أجهزة أشعة مقطعية ومعدات طبية خاصة بالعناية وحديثي الولادة.
- تراخي الوزارة في إحالة الدفعات للمراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة بالمخالفة لنص المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م والمعدل للقانون رقم (19) بشأن تنظيم ديوان المحاسبة.
- قيام الوزارة بتجزئة العقود للعديد من المشروعات المتعاقد عليها بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي ينأى بها عن الرقابة، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013م والمعدل للقانون رقم (19) في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة ونص المادة (46) فقرة (8) من القانون المذكور، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

م	الجهة	الشركة المتعاقدة	سنة التعاقد	نسبة الإنجاز	القيمة التعاقدية
1	صيانة قسم إيواء الرجال بقاطع الحوادث بمستشفى طرابلس المركزي	النهضة	2020	45%	2,500,000
2	صيانة عمليات المسالك بمستشفى طرابلس المركزي	النهضة	2020	40%	2,900,00
3	صيانة وترميم قسم الكلى بمستشفى طرابلس المركزي	النهضة	2020	100%	2,980,000
4	صيانة قسم عمليات العظام بمستشفى طرابلس المركزي	فخامة الاعمار	2020	50%	3,300,000
5	صيانة قسم الأعصاب بمستشفى طرابلس المركزي	فخامة الاعمار	2020	60%	4,150,000
6	صيانة مصرف الدم المركزي بمستشفى طرابلس المركزي	فخامة الاعمار	2020	45%	3,430,000

- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالوزارة في ممارسة اختصاصاته الموكلة إليه بموجب القرار رقم (11) لسنة 2013م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري بشأن اعتماد وتوقيع



المعاملات المالية دون مراجعتها والاحتفاظ بالملفات والمستندات الخاصة بعقود هذه المعاملات التي تبرمها الوزارة وعدم وجود ضوابط في عمل الإدارة عند القيام بعملية المراجعة المالية لدفعات العقود.

- عدم تقيد الوزارة بنص المادة (105) من لائحة الحسابات وذلك بختم كافة المستندات بما يفيد الصرف للمعاملات المالية المصروفة لضمان عدم تكرار صرفها.

من خلال مراجعة المعاملة المالية موضوع إذن الصرف رقم 8/1 المؤرخ في 2019/8/1م بقيمة إجمالية 3,498,750 دينار، المعد بناء على الفاتورة المقدمة من البنك الدولي بتاريخ 2019/3/29م بقيمة 2,500,000 دولار والخاصة بالاتفاقية المبدئية بين كل من وزارة التخطيط كطرف أول والبنك الدولي للإنشاء والتعمير كطرف ثاني بتاريخ 2014/4/10م، والمعدلة بتاريخ 2019/2/11م بقيمة إجمالية 10,000,000 دولار بشأن بناء القدرات المؤسسية لإدارة قطاع الصحة وتقديم حزمة الخدمات الأساسية لوحظ الآتي:

- عدم عرض موضوع الاتفاقية على الإدارة المختصة بالديوان باعتبار القيمة تجاوزت 5 مليون دينار.

- لوحظ بشأن العقد المؤرخ في 3/ديسمبر/2013م والمبرم مع شركة إدارة الخدمات الطبية البريطانية (إتش إم إس) بغرض تطوير منظومة الملف الصحي مايلي:

▪ قيام وزارة الصحة بسداد الضرائب نيابة عن الشركة بموجب الكتاب رقم 1-1/370-1 والمؤرخ في 2014/1/5م بقيمة إجمالية تقدر 356,011.500 دينار بالمخالفة لنص المادة (7) من شروط الملحق والتي تفيد باسترجاع هذه القيمة من مستحقات الشركة.

▪ لاحظ الديوان تقاعس بعض الشركات عن تنفيذ العقود المبرمة معها وعدم التزامها بالعقد، ولعل أبرز أوجه القصور تتمثل في توريد الشركات أجهزة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها في العقد، إضافة إلى تنفيذ بعض الأعمال دون الالتزام بالمواصفات الفنية، كما لوحظ تنفيذ الأعمال دون تشكيل لجان إشراف بما يتوافق مع نص المادة (21) من العقد المبرم.

العلاج بالداخل

من خلال تقييم ملف العلاج بالداخل تبين وجود قصور مهني وتنظيمي فيما يخص الاجراءات و الدورة المستندية وتتمثل في الآتي:

- عدم اعتماد محاضر اجتماعات اللجنة العليا الاستشارية للعلاج من الوزير بالمخالفة لقرار وكيل عام وزارة الصحة رقم 15 لسنة 2019 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للعلاج.

- عدم تفعيل اللجان الفرعية الخاصة بمتابعة المرضى .



- عدم اعتماد القائمة النمطية للأمراض التي تستدعي العلاج بالخارج (الأمراض التي لا يتوفر علاجها محلياً) مخالفة للمادة رقم (3) من قرار وكيل عام وزارة الصحة رقم 15 لسنة 2019م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للعلاج.
- قيام رئيس اللجنة المكلف بإحالة المرضى الى إدارة الشؤون العلاجية بدون محاضر (إحالات فردية) بالمخالفة لقرار وكيل عام وزارة الصحة رقم 15 لسنة 2019م، بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للعلاج.
- عدم توقيع جميع اعضاء اللجنة على المحاضر واتضح ذلك من خلال بعض محاضر الاجتماعات ، حيث لوحظ أن الموقعين على المحاضر لا يتجاوز نصف العدد في غالبها .
- عدم قيام اللجنة الاستشارية بتقييم جميع المصحات ، فضلاً على ضعف تقارير التقييم التي تمت لعدد (3) مصحات، ولم يتطرق الى مستوى وقدرات الاطباء و اصحاب المهن الطبية المساعدة .
- لوحظ وجود عدد من اعضاء اللجنة الاستشارية هم اطباء فاعلين ببعض المصحات ، الامر الذي يحد من استقلالية اللجنة .
- لوحظ وجود تعارض في المهام بين إدارة الشؤون العلاجية و اللجنة العليا الاستشارية للعلاج وخاصة ما نصت عليه المادة (2) من القرار وكيل عام وزارة الصحة قراره رقم (115) لسنة 2020 م بتاريخ 2020/6/11م، بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون العلاجية من حيث الاشراف المباشر على تنفيذ الخطة العلاجية بالداخل و الخارج والمشاركة بفاعلية في تحديد قنوات العلاج وضع معايير تقييم المصحات بالداخل والخارج .
- عدم بذل العناية المهنية من طرف اللجنة المشكلة لمراجعة مطالبات المصحات و ذلك لمقارنة فواتير العلاج مع كراسات اسعار المصحات والاكتفاء بالمراجعة الفنية و اعداد انجاز العمل (فني فقط)، بالمخالفة للفقرة (6) من المادة رقم (2) من قرار وكيل عام وزارة الصحة رقم 115 لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم إدارة الشؤون العلاجية.
- عدم مسك سجل يدوي لحصر و قيد الالتزامات و تصنيفها حسب المصحات لمتابعة حركتها .
- التأخر في صرف المطالبات مما تسبب في تراكم الديون وتناميها وصعوبة تتبعها، فضلاً عن عدم وجود مصادقات مع المصحات للتأكد من الارصدة الفعلية .
- عدم رد الوزارة على المصحات بالملاحظات المالية والفروقات خلال مدة (15) يوم بالمخالفة لنص الفقرة (5) من المادة (7) من العقود مع مصحتي (الاستقلال للخدمات الطبية – أيادي الرحمة)، و ذلك كما ظهر بمطالبات و فواتير المصحات وهذا وفق كشوف القسم المالي بالوزارة .
- وجود عدد من المطالبات لا زالت في حوزة صندوق التأمين الصحي العام ولم يتم استرجاعها منه.



- ضعف تقارير مكتب المراجعة الداخلية فهي لم تعد وفق المعايير والكفاءة المهنية للوظيفة حيث أنه لم يتم تحديد الحالات والفواتير والمطالبات المعنية ، فضلاً على أنه لم يتبين لنا وجود أي بطاقات متابعة لديون المصحات لمتابعة و ضبط حركة الصرف و الارصدة .
- تقصير الوزارة في صرف المطالبات و تسديد الديون قبل اجراءات ايقاف الصرف من النائب العام ، فضلاً أنه تم فتح اعتمادات لصالح بعض المصحات و بعضها لا يوجد عليها حركة .
- عدم وجود حصر لمحاضر لجنة التفاوض مع المصحات بشأن تخفيض قيم المطالبات ، فضلاً عن عدم وجود تمثيل للمكتب القانوني بالوزارة ، عوضاً عن عدم وجود آلية لقيد المحاضر وعدم وجود معايير تحدد الاسس التي استند اليها في التخفيض .
- عدم قيد وتصنيف العقود تسلسلياً الامر الذي لا يمكن معه حصرها وتحديد الجهات المتعاقد معها بالمخالفة للمادة رقم (11) من لائحة العقود الإدارية فضلاً عن عدم تحديد تاريخ التعاقد في اغلب العقود مع وجود ضعف في الصياغة القانونية لهذه العقود بالشكل الذي يحدد واجبات ومسؤوليات المصحات فنيا وماليا ، مع عدم اعتماد الوزير أو الوكيل للعقود وفق لما نصت عليه الفقرة (15) من المادة (3) من القرار (115) لسنة 2020 م بشأن إعادة هيكلة إدارة الشؤون العلاجية.

الميزانية التسييرية:

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المالية المعتمدة والمفوض بها عن السنتين الماليتين 2019م -2020م بمبلغ 170,000,000 دينار ، 70,000,000 دينار على التوالي في حين بلغت جملة المصروفات عن نفس السنتين الماليتين 169,992,040 دينار ، 34,212,570 دينار، على التوالي بفائض وقدره 7,960 دينار، 35,787,429 دينار، على التوالي، وفق البيان التالي :

السنة المالية	المعتمد والمفوض به	المسبل	المصرف	المتبقي
2019م	170,000,000	170,000,000	169,992,040	7,960
2020م	70,000,000	70,000,000	34,212,570	35,787,429
الاجمالي	240,000,000	240,000,000	204,204,610	35,795,389

وبشأنها لوحظ الاتي :

- قيام الوزارة بتحميل حساب العلاج خلال السنة المالية 2019م بمصروفات لا تخصه، وفق البيان التالي :



القيمة	البيان	المستفيد
23,330	أتعاب ومكافآت اللجان المشرفة على علاج الجرحى حسب قرار الوزير 2014/48	لجنة الاشراف
33,050	مكافأة المراجعة الداخلية لمراجعة المصحات قرار رقم 2017/394	لجنة المراجعة
3,456,710	حجز تذاكر	شركة الأمازون للسفر والسياحة
5,000	مكافأة اللجنة المشكّلة بزيارة المصحات والمستشفيات	مصارف مختلفة
632,950	القيمة تمثل مصاريف التدقيق والمراجعة	صندوق التأمين الصحي العام
181,020	تذاكر سفر لإدارة شؤون الجرحى الزاوية	شركة ضي هلال للخدمات السياحية
81,000	مكافآت اللجنة الاستشارية العليا للعلاج	اللجنة الاستشارية
81,530	حجز تذاكر	شركة الزاوية للسفر والسياحة
4,494,590	الإجمالي	

- قيام الوزارة بأجراء تحويلات مالية خلال السنة المالية 2019م، الى جهات ذات ذمة مالية مستقلة دون اصدار تفويضات مصلحة لها، والبيان التالي يبين المبالغ والجهات :

القيمة	البيان	المستفيد
1,000,000	مخصصات علاج جرحى البنين	غرفة العمليات العسكرية الخاصة
40,000,000	صرفت بناء على قرارالوكيل رقم 158 لسنة 2019	مركز الطب الميداني
1,500,000	تغطية العقد المبرم مع شركة الفتح للخدمات الطبية	جهاز المباحث العامة
42,500,000	الإجمالي	

- لوحظ قيام الوزارة بتعلية قيمة 14,000,000 دينار من الحساب خلال السنة المالية 2019م ، تتمثل في بواقي رصيد السنة بالمخالفة للمادة(162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام الوزارة خلال السنة المالية 2020م، بصرف المطالبات وتسديد الديون قبل اجراءات ايقاف الصرف من النائب العام .

- قيام الوزارة خلال السنة المالية 2020م، بفتح اعتمادات لصالح بعض المصحات خصماً من ميزانية السنة المالية 2020م ، ولم يتبين وجود حركة على بعضها .

الفحص المستندي للالتزامات القائمة على ملف العلاج بالداخل :

أظهرت الكشوفات المعدة من قبل الوزارة الالتزامات القائمة عليها والناجمة عن تراكم مطالبات وديون لعدد (88) مصحة، خلال السنوات المالية من 2017 حتى 2020م، والبالغة قيمتها 154,876,472 دينار، وفق البيان التالي:

البيان	القيمة
مطالبات جماعية	119,613,548
مطالبات فردية	35,262,923
الإجمالي	154,876,472

وبشأنها لوحظ الآتي:

- عدم بذل العناية المهنية الكاملة من كل من القسم المالي ومكتب المراجعة بالوزارة وفق أصول المهنة ، حيث لوحظ قيام المعنيين بتعديل قيم بعض المطالبات حسب (تعميمات مكتب المراجعة ووحدة الميزانية) واعتماد المبالغ



- بعد التعديل بكل إذن صرف ، بدون إعداد مذكرات تعديلية توضح الفروقات و القيم التي ادرجتها المصحات بدون سند أو المتكررة أو غيرها .
- تقصير الوزارة في اتمام اجراءات الصرف وفق المعايير المهنية و المماثلة في اتمام الاجراءات، قبل تحفظ مكتب تحقيقات النائب العام .
 - قيام الوزارة بتشكيل لجنة بشأن التفاوض مع المصحات لتخفيض قيم المطالبات ، فقد لوحظ في هذا الشأن عدم وجود آلية لقيود محاضر التخفيض واعتمادها من الوكيل وعدم وجود معايير تحدد اسس التخفيض ، الأمر الذي انتهى بموافقة المصحات على التخفيض دون الاعتراض بالرغم من إخضاع بعض من المصحات لنسب تخفيض تتجاوز ربع قيمة المطالبة ، والبيان التالي يبين ذلك :

تاريخ المحضر	اسم المصحة	القيمة قبل التخفيض	نسبة التخفيض	القيمة بعد التخفيض
2020/5/7	شركة أنوار السلام	3,480,452	8%	3,202,016
2019/5/22	شركة رويال العالمية	9,423,050	20%	7,538,440
2019/6/12	المسرة التخصصية	23,100,000	25%	17,325,000
2019/6/12	شركة الفؤاد للخدمات الطبية	28,934,504	30%	20,254,153
2019/9/16	مصحة الاستقلال	16,319,490	27%	11,913,227

- لوحظ عدم اتخاذ الوزارة لأي اجراءات حيال ملاحظات مكتب المراجعة الداخلية التي وردت بتقرير المكتب من سنة 2018 حتى 2020م.
- تبين من خلال فحص عينة من مطالبات مصحة المسرة الملاحظات التالية :
 - تكرار التحاليل الطبية لعدة مرات خلال اليوم الواحد وبفترات متقاربة.
 - وجود قيم بالفواتير تخص بندي (خدمات إضافية) و(خدمات ترميز) بقيم مرتفعة بالمقارنة الى اجمالي فاتورة المريض دون بيان تفاصيلها وهذه عينة منها :

رقم المطالبة	القيمة الإجمالية	خدمات اضافية	خدمات ترميز
40766	27,373	16,322	
10248	17,375	8,630	
10248	12,541	2,653	
10248	102,611	40,210	
10248	94,662	1,335	
10248	38,817	3,920	
10248	22,986	1,840	
40765	156,016	1,200	
40760	97,303	6,480	

- وجود قيم خاصة بتقديم (أدوية ومعدات الإيواء) و(أدوية من الصيدلية) دون بيان تفاصيلها وفواتيرها.



رقم المطالبة	القيمة الإجمالية	أدوية ومعدات الإيواء	أدوية من الصيدلية
10248	12,541	1376	
10248	102,611	16,938	
10248	38,817	1761	1079
10248	22,986	1738	
40765	156,016	4750	
40765	23290	9250	
40765	101883	لا يوجد أي مرفقات	

- لوحظ تحميل فواتير الحالات بقيم مالية لخدمات علاجية ليست مطابقة لأسعار المصحات والبيان التالي يوضح عينة منها.

رقم الملف	نوع العملية	كراسة أسعار المصحة	الفاتورة
709910	استبدال الصمام الأورطي	19,500	29,250
688787	تثبيت الحوض	4,350	15,000
773075	عملية زرع شرايين (ثلاثة أو أربعة شرايين)	22,500	33,750
768244	إزالة حصى من الكلية بالمنظار	6,000	11,595
774779	عملية على الركبة	10,790	12,450
138979	عملية استبدال صمامين	22,500	33,750
762048	عملية استبدال صمامين	22,500	33,750
765966	عملية استبدال صمامين	22,500	33,750

- لوحظ وجود تباين وتفاوت بين أسعار الخدمات المقدمة للمرضى بين المصحات، فضلاً عن عدم اتخاذ وزارة الصحة أي إجراءات حيالها لتوحيدها في السنوات من 2017م حتى 2020م (قبل الأسعار النمطية)، وهذه عينة منها:

البيان	اسم المصحة	سعر الخدمة
زراعة شريان واحد	مصحة الخليل	35,935
زراعة شرايين	أنوار السلام	61,000
زرع شريان	الاستقلال	40,000

- لوحظ قيام الوزارة بإعداد كراسة أسعار نمطية في عام 2020م، بشكل مبالغ فيه، حيث وصلت إلى أعلى من 300% في بعض الحالات بالمقارنة بأسعار الخدمات في 2017م، في فترة ارتفاع أسعار العملات الأجنبية بالسوق الموازي مما ترتب عليه ارتفاع أسعار الخدمات في حينها.

- وبذلك فإنه لا يوجد مبرر لتحديد هذه الأسعار في ظل توحيد سعر الصرف وانخفاض العملات الأجنبية بالسوق الموازي، والبيان التالي يبين الفارق الكبير بين أسعار المصحات في 2017م، وقائمة الأسعار النمطية المعدة من قبل الوزارة:



مقارنة بين تسعيرة مصحة المسرة وقائمة الأسعار النمطية

نسبة الزيادة	الأسعار النمطية	تسعيرة المصحة	البيان
148%	12,750	8,630	قسطرة علاجية 1 شريان
142%	15,750	11,100	قسطرة علاجية 2 شريان
139%	18,750	13,500	قسطرة علاجية 3 شريان
136%	21,750	16,050	قسطرة علاجية 4 شريان
303%	59,000	19,500	عملية زراعة شرايين (1 & 2)
349%	68,000	19,500	
302%	68,000	22,500	عملية زراعة شرايين (3 & 4)
328%	98,350	30,000	عملية استبدال الصمام الأورطي والصمام الميترالي وإصلاح الصمام الثلاثي
308%	92,500	30,000	عملية استبدال الصمام الأورطي والصمام الميترالي
384%	115,250	30,000	عملية إعادة استبدال الصمام الأورطي والصمام الميترالي
265%	79,500	30,000	عملية إعادة زرع شرايين

الاعتمادات المستندية :

قيام الوزارة بفتح اعتمادات مستندية لصالح المصحات المتعاقد معها خصماً من ميزانية العام 2020م، وبيانها كالتالي :

رقم الاعتماد	اسم الشركة	قيمة الاعتماد	المصرف	رصيد الاعتماد
101LINF191750003	شركة الرويال العالمية الطبية	3,000,000	2,892,530	107,469
101LINF191750004	شركة الجزيرة للخدمات الطبية	3,000,000	1,488,853	1,511,146
101LINF191750005	شركة قدور للخدمات الطبية	4,000,000	3,852,748	147,251.41
101LINF191750006	شركة دار الخليل للخدمات الطبية	3,000,000	3,000,000	0
101LINF193100001	شركة الحكمة الحديثة الطبية	1,000,000	0	1,000,000
101LINF193100002	شركة التضامن للخدمات الطبية	1,000,000	0	1,000,000
101LINF193300002	شركة النسر الذهبي للخدمات الطبية	1,000,000	0	1,000,000
101LINF201120502	شركة الرويال العالمية الطبية	3,000,000	0	3,000,000
101LINF201390003	شركة الرعاية الشاملة الطبية	2,500,000	0	2,500,000
101LINF201390004	شركة النبلاء الطبية للخدمات الطبية	1,000,000	0	1,000,000
101LINF201730002	شركة دار الخليل للخدمات الطبية	3,000,000	266,233	2,733,767

- لوحظ عدم قيام وزارة الصحة بإجراء أي مدفوعات من بعض الاعتمادات حيث لا يوجد عليها أي حركة ، حسب ما هو مبين بالجدول أعلاه منذ تاريخ فتحها في 2019-2020 م .
- بالرغم من فتح اعتمادات للمصحات المتعاقد معها إلا أن الوزارة مستمرة في صرف بعض المطالبات عن طريق الصكوك ، مما يُعد ضعفاً في ضبط وإحكام الرقابة الداخلية .
- لوحظ عدم دقة ووضوح بيانات الوزارة والمتمثل في عدم مطابقة كشف الاعتمادات المستندية لبيانات المصرف .



تقييم العقود مع المصحات

من خلال الاطلاع على عدد من العقود مع المصحات الخاصة، ومن خلال مراجعة هذه العقود تبين الآتي:

- عدم قيد وتصنيف العقود تسلسلياً الامر الذي لا يمكن معه حصرها وتحديد الجهات المتعاقد معها بالمخالفة للمادة رقم (11) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم تحديد تاريخ التعاقد في اغلب العقود فضلاً عن عدم تحديد سقف للتعاقد .
- ضعف الصياغة القانونية للعقود بالشكل الذي يحدد واجبات ومسؤوليات المصحات فنيا وماليا .
- عدم اعتماد الوزير أو الوكيل للعقود وفق لما نصت عليه الفقرة (15) من المادة (3) من القرار (511) لسنة 2020م، بشأن إعادة هيكلة إدارة الشؤون العلاجية.



الأجهزة والمراكز التابعة لقطاع الصحة

جهاز الإمداد الطبي

نظام الرقابة الداخلية والظواهر العامة

من خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالجهاز ومن أوجه الضعف والقصور ما يلي:

- الصرف بالتجاوز عن بند المرتبات الأساسية بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.
- الصرف علي بعض بنود الميزانية دون وجود المخصصات اللازمة لها بالمخالفة للمادة (11) من القانون المالي للدولة.
- ضعف سياسة الجهاز في وضع آلية دقيقة ومحكمة في عملية استخراج الحاويات من الموائئ اللببية فضلاً عن تأخر وزارة المالية في إحالة المخصصات المالية في حينها، مما نتج عنه صرف العديد من غرامات التأخير عن استخراج تلك الحاويات.
- تم تحميل ميزانية جهاز الإمداد الطبي بتوريدات تمت عن طريق وزارة الصحة وهذا كان له الأثر البالغ في عدم قدرة الجهاز على توفير كافة الاحتياجات من الأدوية والمستلزمات الطبية والتي من المفترض أن يقوم بتوريدها وفقاً للمخصصات المالية المحالة إليه.
- قصور وزارة المالية في إحالة المخصصات المالية في حينها حيث تبين بأنها تحال على هيئة حوالات مالية متقطعة وليست على أرباع سنوية يضمن من خلال تحقيق سياسة توريد واضحة المعالم مع شركات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية.
- تبين وجود اعتمادات مستندية لا تزال مفتوحة وقائمة بالمصرف التجاري الوطني من سنوات قديمة ولم يتم معالجتها بشكل جذري والاستفادة من أرصدها بالرغم من مرور عدد من السنوات عليها.
- تراكم الديون على جهاز الإمداد الطبي وترحيلها من سنة لأخرى، مما يدل على ضعف سياسة الجهاز في وضع ضوابط دقيقة للتوريدات التي تتعلق بكل سنة مالية مع ما هو مخصص لها، ووضع برنامج لتلك الديون القديمة وإشراك وزارتي الصحة والمالية في عملية معالجتها وتسويتها والتخلص منها.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات تجاوزت مدة ستة أشهر ولم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف إدارة الجهاز في متابعة الحسابات المصرفية بشكل فعال حيث تبين وجود بعض العمليات التي ظهرت بكشف حساب المصرف ولم تظهر بالدفاتر، كذلك



وجود بعض المعلقةات المالية من فترة زمنية ولم يتم متابعتها ومعالجتها بشكل جدي.

- نتيجة لعدم وجود عطاء عام وقصور إدارة الجهاز في إبرام عقود ووضع ضوابط توريد محكمة مع كافة الشركات الموردة ترتب على ذلك عدم التزام بعض الشركات بالعديد من الشروط اللازمة لعمليات التوريد والتي منها:

- عدم تقيد بعض الشركات الموردة بالكتابة على الصنف الدوائي بأنه غير معد للبيع، وهذا مما يجعل الأصناف الدوائية عرضة للبيع في السوق السوداء.
- عدم وجود تاريخ التصنيع على بعض عبوات الأصناف التي يتم توريدها.
- وجود أصناف تم استلامها وصلاحتها قريبة ولا تتوفر فيها شرط بقاء ثلثي الصلاحية.

- تأخر إدارة الجهاز في صدور قرار الجرد السنوي 2020م، للجان الرئيسية والفرعية فضلاً عن ضعف أداء دور اللجنة العليا للجرد في وضع الية محكمة وواضحة المعالم لأعمال الجرد بشكل كامل مما نجم عنه وجود عدد من الملاحظات على أعمال وتقارير الجرد السنوي.

- ضعف الرقابة الداخلية على المخازن وافتقارها للعديد من المقومات الأساسية لضمان عمليات التخزين والحفظ والاستلام والتوزيع للأدوية والمستلزمات الطبية، ومن ذلك ما يلي:

- عدم وضع بطاقات الصنف على أرفف حفظ اصناف المخزون وفق ما حددته المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر منظومة حديثة مربوطة مع إدارة الصيدلة بوزارة الصحة.
- تراكم الغبار والأتربة على بعض الأصناف والمستلزمات الطبية.
- افتقار بعض المخازن للتهوية الجيدة فضلاً عن عدم توفر التكييف اللازم لبعض غرف المخازن والذي من شأنه أن يحافظ على سلامة وجودة الأدوية والمستلزمات الطبية وفق ما حددته المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ وجود إشكالية متكررة من حين لآخر في عدم تناسق ورود بعض مشغلات ومستلزمات المعامل التي تكمل بعضها حيث من المفترض أن تورد بشكل متوازي الأمر الذي ترتب عليها عرقلتهم في عملية صرفها وتوزيعها على المستشفيات حيث أن وجود احد الأصناف التشغيلية لا يمكن العمل به دون وجود الصنف الآخر المكمل له.

▪ وجود أدوية مستلمة لا تتوفر فيها شرط بقاء ثلثي مدة صلاحية الصنف.

▪ لوحظ ضعف التنسيق بين إدارة الصيدلة بوزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي من حيث آلية تحديد الاحتياج والتوريد والتوزيع الدوائي، فضلاً عن عدم اقتصار أعمال التوريد على جهة واحدة حيث يتم التوريد عن طريق جهاز الإمداد وكذلك وزارة الصحة الأمر الذي يترتب عليه وجود أرصدة مخزنية لبعض الأصناف في المستشفيات بالإضافة إلى ورود نفس الأصناف إلى مخازن جهاز الإمداد الطبي وهذا ينجم عنه عزوف المستشفيات عن استلام تلك الأصناف وبالتالي تكديسها بمخازن جهاز الإمداد الطبي.



- لوحظ على لجنة الفحص والاستلام والمطابقة بالمخازن أن أعمالهم تقتصر على التحقق من الشق الكمي النوعي (الكمية - أرقام أوامر الشراء - سنة الصنع.....الخ) ولا تتم المطابقة الفنية للأصناف فيما عدا الأشياء الظاهرة كالرطوبة أو الاحتراق...الخ.

متابعة تنفيذ الميزانية/ الترتيبات المالية

الميزانية التسييرية

بلغ حجم الإنفاق المالي على البابين الأول والثاني خلال السنة المالية 2020م، وفق البيان التالي:

الباب	المخصص	المسبل	الانفاق
الأول	6,533,600	5,400,171	5,986,620
الثاني	7,274,250	7,274,250	7,281,660

ومن خلال عرض الجدول السابق يمكن ملاحظة ما يلي:

- الصرف بالتجاوز عن بند المرتبات الأساسية بمبلغ وقدره (-153,491) دينار بالمخالفة للمادة (10) من قانون المالي للدولة.
- بالرغم من وجود مخصصات مالية لبند المساهمة في الضمان الاجتماعي بمبلغ 650,632 دينار، إلا أنه لم يتم الصرف عليه خلال السنة المالية 2020م.
- قيام إدارة جهاز الإمداد الطبي بتحميل التفويضات المصلحية المتعلقة بالبواب الأول والمحالة لفروع الجهاز بتحميلها مباشرة على البند للسنة المالية 2020م، في حين كان من المفترض ان يتم تعليقها كارتباط لحين إتمام عملية الصرف من قبل الفرع وإحالتها لكشف المصروفات الشهري أو الربع السنوي بحسب التفويض المصلحي ومن تم تحميل البند بما يخصه من مصروف ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

رقم إذن الصرف	المبلغ	رقم الصك	البيان
4/6	129,332	155913	مقابل تفويض مصلحي عن الباب الأول لفرع جهاز الإمداد بنغازي
3/2	318,466	155851	مقابل تفويض مصلحي عن الباب الأول لفرع جهاز الإمداد طرابلس
4/5	43,139	155912	مقابل تفويض مصلحي عن الباب الأول لفرع جهاز الإمداد سبها
7/2	33,373	156061	مقابل تفويض مصلحي عن الباب الأول لفرع جهاز الإمداد مصراته

باب الطوارئ

بلغ حجم الإنفاق المالي على حساب الطوارئ بمبلغ وقدره 5,950,830 دينار خلال السنة المالية 2020م، حيث تم تخصيص مبلغ مالي وقدره 7,000,000 دينار، من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) بالترتيبات المالية للعام 2020م، لجهاز الإمداد الطبي، وذلك وفقاً للقرار رقم (304) لسنة 2020م، الصادر عن قبل المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني، بشأن دفع مستحقات الوكالات الملاحية عن السنوات السابقة الخاصة بتكلفة استخراج حاويات الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية لدى الموائى الليبية والجدول الآتي يوضح ذلك:



البيان	القيمة
الضمانات	1,041,100
غرامات التأخير عن سنوات سابقة للوكالات الملاحية	5,950,832
ترجيع مبلغ لحساب الإيراد العام	8,067
المجموع	7,000,000

- نتيجة لقصور إدارة الجهاز في وضع آلية دقيقة ومحكمة في عملية استخراج الحاويات من المواني اللببية، مما نتج عنه صرف العديد من غرامات التأخير عن استخراج تلك الحاويات، حيث تم تحميل ما قيمته 5,950,832.445 دينار على حساب باب الطوارئ وأمثلة ذلك:

ت	رقم إذن الصرف	المبلغ	البيان
1	6/2	27,720	مقابل غرامات تأخير لصالح شركة الخط الإفريقي لتوكيلات الملاحية
2	6/9	52,840	مقابل غرامات تأخير لصالح شركة الهبلو العالمية لتوكيلات الملاحية
3	6/3	563,130	مقابل غرامات تأخير لصالح شركة البحر المتوسط لتوكيلات الملاحية
4	6/19	652,648	مقابل غرامات تأخير لصالح شركة اللببية للمواني

الباب الرابع دعم الأدوية

بلغت المخصصات المالية للباب الرابع وفق الترتيبات المالية لسنة 2020م، 850,000,000 دينار، في حين بلغ حجم الإنفاق على هذا الباب خلال السنة المالية 2020م ما قيمته 847,688,650 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

المخصصات وفق الترتيبات المالية 2020	إجمالي الإنفاق الفعلي 2020	المسبل	الفرق بين المخصصات والإنفاق الفعلي	الفرق بين المسبل والإنفاق الفعلي
850,000,000	847,688,650	849,866,588	-2,177,938	2,311,350

من خلال مقارنة الميزانية المقدره للباب الرابع عن السنة المالية 2020م مع ما تم تسييله مع ما تم صرفه عن نفس السنة المالية تبين ما يلي:

- ما تم تقديره بميزانية الجهاز عن سنة 2020م للباب الرابع 1,346,624,437 دينار.
 - ما تم تسييله بحساب الباب الرابع عن السنة المالية 2020م مبلغ 849,866,588 دينار.
 - ما تم صرفه عن طريق تكاليفات الجهاز (محلي - أجنبي) عن السنة المالية 2020م، مبلغ 366,473,277 دينار.
- وبالتالي نستنتج ما يلي:

- بمقارنة حجم المبلغ المسبل مقارنة بما تم تقديره $\frac{849,866,588}{1,346,624,437} = 63\%$ وهذا المعدل ليس بالنسبة الجيدة، حيث كان ينبغي على وزارة المالية الحرص على مناقشة الميزانية التقديرية للجهة مناقشة دقيقة والتحقق من أسس وضع تلك التقديرات ومناقشتها وفقاً للظروف التي تمر بها البلاد ومن تم اعتمادها والتقدير



فيما بعد بتسييلها في حينها حتى لا تقع الجهة في مشاكل التنفيذ مستقبلاً لاسيما موضوع توريد الأدوية والمستلزمات الطبية التي تمس بحياة المواطن مباشرة.

- بمقارنة مقدار ما تم صرفه بموجب تكاليفات الجهاز (محلي - أجنبي) مع ما تم تقديره $\frac{366,473,277}{1,346,624,437} = 27\%$ وهذه النسبة متدنية جداً وتعطى دلالة واضحة على تعثر إدارة الجهاز في تنفيذ التوريدات التي تم تقديرها لاسيما بعض البنود الحساسة والتي منها أدوية الأورام ومستلزمات غسيل الكلى، ويرجع السبب في هذا التعثر إلى تدخل وزارة الصحة وتحميل مخصصات جهاز الإمداد الطبي بمصروفات تمت عن طريق الوزارة كان من المفترض أن يتم صرفها من ميزانية الوزارة وطلب المخصصات اللازمة بشأنها.

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تكشف ما يلي:

- قيام وكيل وزارة الصحة بإحالة العديد من مستندات الصرف المتعلقة بتوريد أدوية ومستلزمات ومعدات طبية تم توريدها عن طريق وزارة الصحة وقام بإحالتها للصرف من حسابات جهاز الإمداد الطبي حيث بلغ في مجملها عن سنتي 2019-2020م، على التوالي في حدود مبلغ 582,867,363 دينار، ومبلغ 429,424,706 دينار، كما إن هذا الإجراء كان له الأثر البالغ على حسابات جهاز الإمداد الطبي في توريده للأدوية والمستلزمات الطبية المختلفة، ومن خلال الفحص والمراجعة لعينة من تلك المعاملات المالية المحالة من وزارة الصحة والتي تم صرفها من ميزانية جهاز الإمداد الطبي، تكشف لنا جملة من الملاحظات والتي سنتناولها بشيء من التفصيل فيما بعد، ونذكر من أهم تلك الملاحظات ما يلي:

- ترتب على تحميل ميزانية جهاز الإمداد الطبي بتوريدات تمت عن طريق وزارة الصحة في عدم قدرة الجهاز على توفير كافة الاحتياجات من الأدوية والمستلزمات الطبية والتي من المفترض أن يقوم بتوريدها وفقاً للمخصصات المالية المحالة إليه، فضلاً عن أن وزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.
- لوحظ أن المعاملات المحالة من الوزارة مؤيدات بالمرفقات ومحالة لإدارة الجهاز ولم تنص صراحة بإتمام عملية الصرف من ميزانية جهاز الإمداد الطبي، وعلى الرغم من ذلك لم تقم إدارة الجهاز بإرجاع تلك المعاملات للتحقق من وجه إحالتها ومخاطبة الجهات ذات العلاقة لإمكانية صرفها وتحميلها على ميزانية الجهاز وإيضاح الآثار المترتبة على ذلك.
- إن مثل هذا الإجراء ترتب عليه ضعف دور إدارة الجهاز في التحقق من صحة تلك المعاملات والتوريدات حيث أنها لم تتم عن طريقه وليس لديه سوابق المستندات فضلاً عن أنها توريدات لمستشفيات ومراكز صحية ومخازن لعدد كبير من مناطق ليبيا.
- لوحظ على تلك المستندات عدم التراتبية في تواريخ عمليات التوريد حيث تكشف أن تواريخ الاستلام للتوريدات بمخازن الطوارئ والأزمات بوزارة الصحة سابقة لتاريخ محضر الترسية وتاريخ تكليف الشركات بالتوريد.



- وجود عدد من التوريدات تاريخها يرجع لسنوات قديمة جداً ومثال ذلك رسالة إحالة مستندات التوريد المتعلقة بشركة الرؤيا الدقيقة بمبلغ 2,502,000 دينار، والمحالة لرئيس لجنة جهاز الإمداد الطبي من قبل مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة ذات الرقم الإشاري (34231) بتاريخ 2020/12/22م، وهي تتعلق بمستندات توريدات تجهيزات طبية لمستشفى القلب تاجوراء يرجع تاريخها لسنة 2014م.
- العديد من المستندات المحالة من الوزارة لصرفها من الجهاز لوحظ أن طبيعة تلك المصروفات تتعلق بالباب الثالث (ولا يوجد للجهاز مخصصات عن الباب الثالث) في حين أنه تم تحميلها بالمخالفة على الباب الرابع (الدعم).
- تبين من خلال إذن الصرف رقم 8/63 لسنة 2019 بإحالة مبلغ 10,324,000 دينار من حساب الباب الرابع بجهاز الإمداد الطبي لصالح وزارة الصحة، بشأن تجهيزات خاصة بمركز الطب الميداني والدعم، وتمثلة في توريد عدد 4 سيارات إسعاف، وذلك بناءً على كتاب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة إشاري رقم (30735) المؤرخ في 2019/08/26م والمحال إلى رئيس لجنة جهاز الإمداد الطبي، بشأن تعليمات وكيل عام وزارة الصحة بتنفيذ حوالة مالية بالقيمة المذكورة أعلاه، حيث كان يجب أن يتم هذا الإجراء بطلب المبلغ من وزارة المالية وليس من حساب الباب الرابع بجهاز الإمداد الطبي المتعلق بتوفير أدوية ومستلزمات طبية.
- تبين وجود العديد من التوريدات المحالة من وزارة الصحة (محلية وأجنبية) والتي تم سدادها من حساب الباب الرابع لجهاز الإمداد الطبي عن السنة المالية 2020م وهي كما يلي:
- تبين وجود توريدات عن طريق شركات محلية (كورونا) تم إحالتها من وزارة الصحة لسنة 2020م وصرفت من ميزانية الباب الرابع بقيمة 5,597,501 دينار، وهي كما يلي:

توريدات كورونا شركات محلية تم إحالتها من وزارة الصحة لسنة 2020م					
إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	رقم الصك	الصافي	البيان
9/40	21/09/2020	شركة المحور الطبي	594669	3,409,062	مقابل توريد مستلزمات طبية لصالح مخازن وزارة الصحة كورونا (تكاليفات وزارة الصحة) تكليف رقم 13843.
9/24	20/09/2020	شركة المحور الطبي	594670	2,160,451	مقابل توريد مستلزمات طبية لصالح مخازن وزارة الصحة كورونا (تكاليفات وزارة الصحة) تكليف رقم 13844.

- التوريدات المحلية للمعدات الطبية التي تم إحالتها من وزارة الصحة وصرفت من الباب الرابع لسنة 2020م بالمخالفة للمادة (11) من القانون المالي للدولة حيث أنها تتعلق بالباب الثالث، وبلغت ما قيمته 86,297,787 دينار، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:



توريدات المعدات الطبية تم إحالتها من وزارة الصحة					
ت	رقم إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	الصافي	رقم الصك
1	9/68	24/09/2020	شركة الصدى للمستلزمات والمعدات الطبية	4,960,075	595445
2	5/2	07/05/2020	شركة الصدى للمستلزمات والمعدات الطبية	8,032,500	595131
3	9/12	02/09/2020	شركة شهد ليبيا للأدوية والمعدات الطبية	4,470,535	595083
4	9/67	24/09/2020	شركة ليبيا الزكية لإستيراد الأدوية والمعدات الطبية	4,712,769	595454
5	9/41	23/09/2020	شركة اليمامة الذهبية	4,058,853	595458
6	8/9	07/08/2020	شركة وادي الكوف للمعدات والمستلزمات الطبية	4,291,433	595137

- تبين تكليف شركة الصقر الذهبي من قبل جهاز الإمداد الطبي لتوريد معدات طبية خلال سنة 2014م بقيمة 4,762,305 دينار، وهي مصروفات بطبيعتها تخص الباب الثالث وتم تحميلها على الباب الرابع (الدعم) بالمخالفة للمادة (11) من القانون المالي للدولة، فضلاً عن أن المستندات المرفقة يرجع تاريخ توريدها لسنة 2014م مما يتعذر معه التحقق من صحة عملية التوريد.

- وجود اعتمادات مستندية لا تزال مفتوحة وقائمة بالمصرف التجاري من سنوات قديمة ولم يتم معالجتها بشكل جذري والاستفادة من أرصدها بالرغم من مرور عدد من السنوات عليها، والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	عدد الاعتمادات	إجمالي قيمة الاعتمادات	إجمالي القيمة المسددة	إجمالي قيمة الالتزامات القائمة
اعتمادات محلية قائمة بالمصرف التجاري الوطني حسب قرار 191 من سنة 2010 حتى 2014. (بالدينار).	258	564,340,177	395,619,791	96,282,236
اعتمادات مفتوحة لدى المصرف التجاري الوطني حسب قرار (191) من سنة 2012 حتى 2014 نوع العملة (دولار).	11	28,487,099 دولار	23,329,831 دولار	4,478,636 دولار
اعتمادات مفتوحة لدى المصرف التجاري الوطني حسب قرار (191) من سنة 2012 حتى 2014 نوع العملة (يورو).	198	325,602,546 يورو	253,907,180 يورو	56,169,992 يورو

- تبين تعثر بعض الشركات المحلية في توريد الأصناف الدوائية المطلوبة وتعذرها بعدد من الأسباب، إلا أن الأمر في الواقع يرجع لعدم قدرتها في الأساس على توريد كامل الأصناف الدوائية المطلوبة، وهذا يتطلب من إدارة الجهاز الحرص الكامل على اختيار الشركات الأكفأ والتي لها سمعة جيدة وقدرة على تنفيذ أمر الشراء في



الوقت المحدد ووفق الشروط المطلوبة، والبيان التالي يوضح عينة من تلك الشركات التي تعثرت في عمليات توريدها للأدوية والمستلزمات الطبية للجهاز:

ت	اسم الشركة	رقم أمر الشراء	حالة التوريد
1	شركة النسر للأدوية	454-19-TIP-DO	توريد جزئي مستلم بتاريخ 2020-2-25 وتعذر الشركة عن توريد باقي الأصناف
2	شركة الشدى لاستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية	174-20-TIP-DO	توريد كامل مستلم بتاريخ 2021-1-05 وتعذر الشركة عن توريد الصنف الدوائي (INSULATARDF HM 100IU/ML)

ضمانات الوكالات الملاحية وإجراءات استخراج الحاويات

لوحظ قصور إدارة جهاز الإمداد الطبي في إتمام إجراءات استخراج الحاويات من الموائى، مما أدى إلى استنزاف قيمة خطابات الضمان عن الحاويات، وارتفاع قيمة غرامات التأخير، بالإضافة إلى أن التأخير في استخراج الأدوية والمستلزمات الطبية وركودها بالموائى يعرضها للتلف وعدم وصولها للمريض في الوقت المناسب ويتسبب ذلك في انتهاء صلاحية بعض الأصناف الدوائية، وقد بلغت قيمة غرامات التأخير عن استخراج حاويات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية عن سنة 2020م مبلغ وقدره 2,743,695.417 دينار، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

ت	رقم إذن الصرف	المبلغ	رقم الصك	البيان
1	11/5	124,967	595524	غرامات تأخير لصالح شركة مديتيرينيانا للتوكيلات الملاحية
2	10/38	847,925	595504	غرامات تأخير لصالح شركة الهيبيلو العالمية للتوكيلات الملاحية
3	10/34	68,486	595502	غرامات تأخير لصالح شركة طوروس ليبيا للتوكيلات الملاحية
4	10/10	701,837	595482	مصاريف ملاحية وغرامات تأخير لصالح شركة طوروس ليبيا للتوكيلات الملاحية

الحسابات المصرفية

من خلال متابعة مذكرات تسوية المصرف لحسابات جهاز الإمداد الطبي في 2020/12/31م تبينت بعض الملاحظات نذكر من أهمها ما يلي:

- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف بمبلغ 1,455,160 دينار ولا يوجد ما يؤيدها بالدفاتر تتعلق بالحساب المصرفي رقم 2411 بمصرف ليبيا المركزي حساب الباب الرابع (دعم الأدوية).
- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف بمبلغ 9,626 دينار، ولا يوجد ما يؤيدها بالدفاتر تتعلق بالحساب المصرفي رقم 1381 بالمصرف التجاري الوطني حساب الباب الأول.
- وجود إيداعات وردت بكشف حساب المصرف بمبلغ 1,028 دينار، ولا يوجد ما يؤيدها بالدفاتر تتعلق بالحساب المصرفي رقم 3137 بمصرف ليبيا المركزي حساب الباب الثاني.



- وجود إيداعات وردت بكشف حساب المصرف بمبلغ 10,232 دينار ولا يوجد ما يؤديها بالدفاتر تتعلق بالحساب المصرفي رقم 1374 بالمصرف التجاري الوطني حساب الودائع والأمانات.
- وجود صك بتاريخ 2018/12/30م بمبلغ 355,897 دينار، بإحالة المبلغ من حساب الودائع والأمانات بمصرف التجاري إلى حساب الودائع والأمانات بمصرف ليبيا المركزي، حيث تبين أن الصك لا يزال معلق لفترة تجاوزت السنتين ولم يتم خصمه.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف تعود لسنوات قديمة ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها ومثال على ذلك الآتي:

رقم الحساب	اسم المصرف	رقم الصك	القيمة	التاريخ الصك	المستفيد
1367	مصرف التجاري الوطني الرئيسي	120072	243,829	2016/12/12	ASTRA ZENECA
1367	مصرف التجاري الوطني الرئيسي	120043	296,667	2016/12/12	PFIZER
1367	مصرف التجاري الوطني الرئيسي	100003	4,549,632	2019/01/17	FRESENIUS
2590	الودائع والأمانات بمصرف ليبيا المركزي	20003	324,370	2019/02/26	شركة الأمل
2590	الودائع والأمانات بمصرف ليبيا المركزي	400008	241,287	2017/04/25	شركة ألفا الطبية

الإلتزامات المالية

الالتزامات المالية القائمة على الجهاز هي كما يلي:

- الباب الأول بقيمة 1,255,353 دينار حتى تاريخ 2020/12/31م:

ت	البيان	قيمة الالتزام
1	مكافآت مالية للموظفين غير مصروفة	753,707
2	فروقات المهن الطبية والطبية المساعدة	501,646
	الإجمالي	1,255,353

- الباب الثاني بقيمة 3,607,629 حتى تاريخ 2020/12/31م وهي كالتالي:

ت	البيان	قيمة الالتزام 2020	غير مسدد
1	عقد نظافة شركة الميار/ الإدارة العامة	19,750	شهر 12
2	عقد نظافة المجتهدون/ فرع طرابلس	77,000	شهر 11 و 12
3	عقد نظافة/ مصراته	18,400	شهر 11 و 12
4	عقد نظافة/ بنغازي	50,000	شهر 11 و 12
5	عقد إيجار المبنى الإداري/ فرع طرابلس	42,000	شهر 10 و 11 و 12
6	عقد إيجار مخازن مصراته	60,000	شهر 10 و 11 و 12
7	عقد إيجار مخازن بنغازي/ ابوهادي	56,250	شهر 10 و 11 و 12
8	عقد إيجار مخازن الالكترونات	1,440,000	من شهر 4 إلى 12
9	شركة اليسر للتأمين	1,844,229	عن سنتي 2019-2020
	الإجمالي	3,607,629	

- ديون على الباب الرابع وهي كما يلي:

▪ وجود ديون محملة على جهاز الإمداد الطبي وهي تتعلق بتوريد أدوية ومستلزمات ومعدات طبية تمت إجراءاتها عن طريق وزارة الصحة (عبارة عن



مستندات جاهزة للصرف محالة من قبل وزارة الصحة لصرفها من حسابات الجهاز) حيث بلغت في مجملها 194,721,409 دينار وبمتابعة عينة منها اتضح ما يلي:

أن البعض منها يرجع لسنوات قديمة سابقة

وجود تكاليف لشركات محلية صادرة عن وزارة الصحة بمبالغ مالية كبيرة حملة كديون على جهاز الإمداد الطبي بالمخالفة ولم تتخذ إدارة الجهاز الإجراءات المناسبة حيالها سواء بإرجاعها لوزارة الصحة أو طلب المخصصات اللازمة لسدادها وذلك بعد التحقق من صحة تلك الإجراءات والتوريدات، ومن الأمثلة عليها ما يلي:

ديون الشركات المحلية المحالة من وزارة الصحة التي تتعلق بتوريد أدوية

ومستلزمات ومعدات طبية

ت	اسم المستفيد	القيمة	ت. التكلفة
1	شركة أكم للتقنية الطبية	4,365,000	2019/07/28
2	شركة ليبيا التقدم للمعدات الطبية	4,893,306	2019/07/28
3	دلنا الدولية	4,162,063	2019/09/04
4	شمال أفريقيا	3,756,876	2020/06/08
5	المغرب الدولية القابضة	4,863,600	2020/02/11
6	المغرب الدولية القابضة	4,900,000	2020/04/19

تبيين وجود ديون تخص تكاليف صادرة من جهاز الإمداد الطبي لشركات توريد محلية عن السنوات من 2013 إلى 2020م، بقيمة 37,206,670 دينار، لم يتم تسويتها حتى تاريخه ومن الأمثلة على ذلك كما يلي:

ت	اسم المستفيد	القيمة	تاريخ التكلفة
1	القمة	1,443,550	2013/08/29
2	سيران	2,126,549	2013/11/26
3	الشاملة الطبية	4,960,000	2014/02/03
4	طريق الريان	2,065,254	2014/05/13
5	البرأ	1,011,847	2017/03/13
6	شركة الفا الطبية	1,208,294	2019/06/12
7	شركة الفا الطبية	4,999,934	2019/10/28
8	أمل الغد	1,938,445	2020/02/11

الودائع والأمانات

بلغ رصيد حساب الودائع والأمانات كما هو في 2020/12/31 مبلغ 3,610,318 دينار، وبمتابعة عينة من المعاملات المتعلقة بهذا الحساب لوحظ ما يلي:

- وجود مبالغ بالحساب تجاوزت مدة ستة أشهر ولم يتم إحالتها لحساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	المستفيد	القيمة	تاريخ التعلية بالحساب
1	مصلحة الضرائب	101,599	2014
2	الليبية الصحية	100,893	2014
3	شركة الأمل	324,370	2014
4	شركة ارغان	78,469	2014
5	شركة ألفا الطبية	241,287	2014
6	مصلحة الضرائب	32,179	2014
7	تم تعلية القيمة بدون وجود مستندات تناظر هذا المبلغ حيث أن المستندات المتبقية قيمتها تفوق بكثير القيمة المعلقة	799,186	2014

المخازن وأعمال الإستلام والمطابقة

من خلال الزيارة الميدانية للمخازن والاطلاع على الظروف التخزينية لها وحركة التخزين وعمليات الاستلام والمطابقة تبين ما يلي:

- عدم وضع بطاقات الصنف على الأصناف الموجودة بالمخازن.
- وجود منظومة معمول بها داخل مخازن جهاز الإمداد الطبي وهي منظومة قديمة تجاوز العمل بها مدة 10 سنوات، فضلاً عن أنها غير مربوطة بإدارة الصيدلة بوزارة الصحة والمستشفيات والمراكز الصحية وذلك لضبط حركة المخزون وتحديد نقطة إعادة الطلب ومخزون الأمان.
- تراكم الغبار والأتربة على بعض الأصناف والمستلزمات الطبية وكذلك أماكن تخزينها مثل الأرفف المعدنية.
- افتقار بعض المخازن للتهوية الجيدة فضلاً عن عدم توفر التكييف اللازم الذي من شأنه أن يحافظ على سلامة وجودة الأدوية والمستلزمات الطبية.
- من خلال مناقشة رئيس قسم المعامل بإدارة المخازن (ع ع ج) أفاد بوجود إشكالية متكررة من حين لآخر في عدم تناسق ورود بعض مشغلات ومستلزمات المعامل التي تكمل بعضها حيث من المفترض أن تورد بشكل متوازي الأمر الذي ترتب عليها عرقلتهم في عملية صرفها وتوزيعها على المستشفيات حيث أن وجود احد الأصناف التشغيلية لا يمكن العمل به دون وجود الصنف الآخر المكمل له ومثال على ذلك تحاليل فصائل الدم والتحاليل الفيروسية.
- وجود أدوية من الصنف Ferbasi200ml تنتهي صلاحيتها في شهر 03/2021م تتبع مخازن فرع طرابلس حيث بلغ عدد الصناديق المتبقية بالمخزن 193 صندوق بواقع 9264 وحدة، ومن خلال الاطلاع على محضر الفحص والاستلام الخاص بهذا الصنف، فرع طرابلس رقم 017795 المؤرخ في 04/10/2020م، تبين عدم ذكر اللجنة لأي ملاحظات تخص هذا الصنف المستلم بالرغم من انقضاء ثلثي مدة صلاحية الصنف.
- أفاد مدير إدارة المخازن بضعف التنسيق بين إدارة الصيدلة بوزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي من حيث آلية تحديد الاحتياج والتوريد والتوزيع الدوائي، فضلاً عن



عدم اقتصار أعمال التوريد على جهة واحدة حيث يتم التوريد عن طريق جهاز الإمداد وكذلك وزارة الصحة الأمر الذي يترتب عليه وجود أرصدة مخزنية لبعض الأصناف في المستشفيات بالإضافة إلى ورود نفس الأصناف إلى مخازن جهاز الإمداد الطبي وهذا ينجم عنه عزوف المستشفيات عن استلام تلك الأصناف وبالتالي تكديسها بمخازن جهاز الإمداد الطبي ومثال على ذلك الصنف وبالتالي تكديسها بمخازن جهاز الإمداد الطبي ومثال على ذلك الصنف Pre-cleand، Microscope slids، Double frosted end المورد بكمية 10,000,000 شريحة وهذه الكمية تغطي احتياجات عدة سنوات هذا إن لم ينتج عن تخزينها انتهاء صلاحيتها قبل عملية استخدامها.

- لوحظ على لجنة الفحص والاستلام والمطابقة بالمخازن أن أعمالهم تقتصر على التحقق من الشق الكمي النوعي (الكمية - أرقام أوامر الشراء - سنة الصنع... الخ) ولا تتم المطابقة الفنية للأصناف فيما عدا الأشياء الظاهرة كالرطوبة أو الاحتراق... الخ.

محاضر الاستلام والفحص والإضافة

- من خلال أعمال الفحص والمتابعة مع قسم متابعة التوريد ومتابعة عينة من نماذج محاضر الاستلام والفحص والإضافة عن بعض التوريدات من الأدوية والمستلزمات الطبية (المحلية والأجنبية) خلال سنة 2020م تبين عدد من الملاحظات على عينة منها والتي كان من أهمها:

- عدم تقيد بعض الشركات الموردة بالكتابة على الصنف الدوائي بأنه غير معد للبيع، وهذا مما يجعل الأصناف الدوائية عرضة للبيع في السوق السوداء.
- عدم وجود تاريخ التصنيع على بعض عبوات الأصناف التي يتم توريدها.
- وجود أصناف تم استلامها وصلاحيتها قريبة ولا تتوفر فيها شرط بقاء ثلثي الصلاحية.
- وجود عجز في بعض الكميات المستلمة مما يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الشركات الموردة ومعالجة هذا العجز، كخصم القيمة أو توريد الأصناف التي بها عجز في الكمية.

الجرد السنوي 2020م

من خلال الفحص والمتابعة لأعمال وتقارير الجرد السنوي 2020م تبين وجود عدد من الملاحظات نذكر من أهمها ما يلي:

- لوحظ أن قرار رئيس لجنة إدارة جهاز الإمداد الطبي رقم (52) بشأن تشكيل اللجنة العليا للجرد صدر بتاريخ 2020/11/30م، في حين تبين التأخر الشديد في صدور قرار بشأن تشكيل اللجان الرئيسية والفرعية للإدارة العامة للجهاز وفروعه المختلفة حيث صدر بذلك القرار رقم (57) بتاريخ 2020/12/31م، وهذا مما يكون له الأثر في عدم تمكن تلك اللجان في القيام بمهام الجرد في تاريخ انتهاء السنة المالية 2020م وبالتالي الأرصدة التي يتم جردها لا تعكس في الواقع الصورة الصحيحة للجرد في ذلك التاريخ.



- اقتصرت اعمال الجرد على حصر الأثاث والتجهيزات بالمكاتب ولم يتم إرفاق ما يفيد إجراء المطابقات اللازمة بين الأرصدة الفعلية والدفترية.
- لم يتم جرد وبيان ممتلكات فرع الجهاز من عقارات ومباني وأراضي ومدى توثيقها.
- لم يتم إرفاق ما يفيد إجراء المطابقات اللازمة بين الأرصدة الدفترية والفعلية بجرد مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية.
- لوحظ من خلال كتاب أمين مخازن المستلزمات التخصصية المؤرخ في 2021/02/04م، المحال إلى لجنة الجرد الفرعية، بشأن تبرير الزيادة والنقصان في كميات بعض الأصناف الدوائية وتعديلها بمنظومة المخازن، فعلى سبيل المثال يشير بوجود خطأ في الكمية المسجلة بمسودة الجرد للصف رقم 01-320-13 بكمية 1400 PS بينما الكمية الصحيحة والتي تم استلامها هي 1380 PS كما في محضر الاستلام 018185، مما يدل على أن الأرصدة الواردة بمنظومة المخازن والتي يتم الاعتماد عليها في عملية الجرد دون إجراء مطابقة فعلية، لا تعكس في الواقع الصورة الصحيحة للجرد.

تقييم أداء سلسلة الإمداد الدوائي بقطاع الصحة

- قام الديوان بتنفيذ مهمة رقابية وفق لنهجي النظام والنتائج بهدف لدراسة وتقييم مراحل الإدارية والفنية لسلسلة الإمداد الدوائي بقطاع الصحة، بداية من عملية تحديد الاحتياج ومن ثم التوريد والاستلام والتخزين إلى التوزيع.
- وذلك من خلال التحقق من مدى فعالية وزارة الصحة ودرائها التنفيذي الممثل في جهاز الإمداد الطبي لتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية في إطار تنفيذ السياسة الدوائية بالدولة.

النتائج الرئيسية

- أن الإجراءات التنفيذية المتعلقة بعمليات تحديد الاحتياجات من الأدوية والمستلزمات الطبية لا تعمل بفاعلية كافية وفقاً لأُسس وضوابط دقيقة.
- الضعف الشديد في أداء إدارة الصيدلة بوزارة الصحة في قيامها بمهامها المناطة بها على أكمل وجه، حيث لم تقم بإعداد كافة الاحتياجات الدوائية اللازمة وفقاً لقاعدة بيانات الكترونية شاملة وأسس وضوابط دقيقة، فضلاً عن عدم إتمام حلقة التوزيع الدوائي بين المخازن والمستشفيات وفقاً للأرصدة المتوفرة والتي هي بالطريق مع ما تم طلبه من احتياجات بالخصوص.
- قصور المراكز الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية في تحديد احتياجاتها من الأدوية والمستلزمات الطبية وفق قاعدة بيانات حقيقية يتم إعدادها بناءً على الاسم والرقم الوطني للمريض.
- تبين وجود قائمة نمطية للأدوية في الدولة الليبية لدى وزارة الصحة وقد تم تحديثها بموجب لجنة مشكلة بقرار وزير الصحة رقم (157) الصادر في 2018/03/11م، وتضم اللجنة عدد 15 عضو من مختلف التخصصات الطبية، وقد انتهت اللجنة من مهامها حسب كتابها ذو الرقم (15426) المؤرخ في



2018/05/17م، والمحال عن طريق رئيس اللجنة (ام خ) والموجه لمدير إدارة الصيدلة والمعدات والمستلزمات الطبية، والذي يشير فيه بانتهاء أعمال اللجنة بتحديث القائمة النمطية الخاصة بالأدوية وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية (WHO) ووفقاً لما تحتاجه المستشفيات الليبية، وذلك وفقاً لنص المادة (2) من قرار تشكيل اللجنة المشار إليه.

- تبين بأنه لا تتوفر قاعدة بيانات الكترونية ومنظومة مركزية لدى وزارة الصحة مربوطة مع جهاز الإمداد الطبي وكافة المراكز والمستشفيات العامة والتخصصية يتم عن طريقها تحديد الاحتياج للوقوف على الفوائد ونقطة إعادة الطلب وتنظيم عملية التوزيع.

- قصور دور إدارة الصيدلة في إحالة الاحتياجات من الأدوية من المستلزمات الطبية التي تم الحصول عليها من المراكز الصحية والمستشفيات إلى جهاز الإمداد الطبي لمباشرة التوريد في الأوقات المناسبة، ومثال على ذلك مستلزمات غسيل الكلى.

- تبين أن الإجراءات التنفيذية المتعلقة بعمليات التوريد المختلفة بسلسلة الإمداد الدوائي لا تعمل بفاعلية كافية على توريد الأدوية والمستلزمات الطبية حسب التالي:

- لوحظ وجود وتعدد القرارات المنظمة لعمل اللجان الفنية لعمليات التوريد مما كان له الأثر في إرباك عمليات التكليف والتوريد والية متابعتها، حيث أن عمليات التوريد كان ينبغي أن تتم بناءً على عطاء عام للدولة ككل.

- لا يتم وضع ضوابط واضحة ودقيقة بأوامر الشراء الصادرة عن جهاز الإمداد الطبي للشركات الموردة بما يضمن سرعة إنجازها وعدم حدوث فجوات في سلسلة الإمداد الدوائي.

- لا توجد شروط دقيقة وكافية عند فتح الاعتمادات المستندية بما يضمن توفير الأدوية والمستلزمات الطبية في حينها من قبل الشركات الموردة، حيث تبين وضع شروط عامة للتوريد عند فتح الاعتماد المستندي ومن السهل الموافقة بها من قبل الشركات الموردة، ونتيجة لذلك وعدم وجود عقود مبرمة لوحظ بأن الشركات الموردة تورد في الوقت الذي تختاره، وعمليات خصم المبالغ من قبل المصرف تتم بناءً على المستندات المقدمة للشحنات التي تم توريدها، ولا توجد أية شروط جزائية على الشركات الموردة.

- لا توجد ضوابط محددة لعمليات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية من شأنها أن تضمن عدم ركود الشحنات الموردة بموانئ الوصول مما قد يعرضها للتلف أو لفقد محتوى فاعليتها، حيث لوحظ أن بعض الشحنات التي يتم توريدها تتعرض لعملية تأخير في استكمال إجراءات تسريحها واستخراجها من الموانئ الليبية ويرجع ذلك لضعف سياسة جهاز الإمداد في وضع برنامج محكم لاستكمال تلك الإجراءات وإن كان السبب في عدد من الحالات يرجع لتأخر وزارة المالية في إحالة المخصصات المالية لاستخراج تلك الشحنات، ولكن على إدارة الجهاز لتلافي ذلك أن تستبدل شرط التسليم بدلاً من ميناء الوصول إلى مخازن الوصول أو التعاقد مع



شركة متخصصة في هذا المجال لتتحمل مسؤولية الاستخراج في الوقت المحدد مثل شركة جرمة للتوكيلات الملاحية.

- نتيجةً لضعف الضوابط المتعلقة بعمليات التوريد وقصور دور إدارة وزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي في إبرام عقود مع الشركات الموردة للأدوية والمستلزمات الطبية، حيث قامت إدارة جهاز الإمداد الطبي بتوريد أدوية ومستلزمات طبية خلال السنوات 2017-2018-2019-2020م بما يُجاوز ما قيمته 3,850,000,000 دينار، دون إبرام عقود مع الشركات الموردة باستثناء جزء بسيط من الشركات ودون التقيد بلائحة العقود الإدارية واللوائح المنظمة، فضلاً عن عدم مراعاة الشروط والضوابط التي وضعها ديوان المحاسبة عند منح موافقات التوريد، وقد نجم عن هذا القصور عدة سلبيات أثرت على فاعلية عمليات التوريد، ومن ذلك ما يلي:
 - عدم تقيد بعض الشركات بالتوريد الدقيق حسب المواصفات والاحتياجات المطلوبة من الأدوية والمستلزمات الطبية.
 - عدم تقيد بعض الشركات الموردة بتوفير شرط بقاء صلاحية ثلثي المدة للأدوية والمستلزمات الطبية الموردة.
 - عدم تقيد العديد من الشركات الموردة بالطباعة على عبوات الأصناف الدوائية وأغلفتها بأن هذا الصنف الدوائي غير مخصص للبيع (NOT FOR SALE) ولا يوجد ما يلزمها قانوناً بذلك، فضلاً عن إن عدم وجود مثل هذا القيد على العبوات الدوائية وأغلفتها يجعلها عرضة للبيع في السوق السوداء.
 - قصور دور لجان الفحص والاستلام والمطابقة في أداء دورها بالشكل المطلوب نتيجة لعدم وجود عقود مبرمة بين الطرفين بحيث تكون أساس الفحص والمطابقة حسب ما تم التعاقد عليه، وفي غياب ذلك لوحظ أن أعمال تلك اللجان تستند على المطابقة مع الفاتورة الصادرة عن الشركة الموردة ومتابعة بعض الشروط العامة والتي لا يوجد قانونياً ما يلزم تلك الشركات للتقيد بها، حيث أنها ضوابط وضعت بمخاطبات من قبل إدارة جهاز الإمداد الطبي بالبريد الإلكتروني وتم إحالتها للشركات الموردة للتقيد بها في عملية التوريد.
 - التأخر الشديد في عمليات التوريد حيث أن البعض من عمليات التوريد استغرقت المدد الزمنية التالية:
 - توريد أدوية علاج مرضى السكر (أنسولين) استغرقت مدة 578 يوم.
 - توريد أدوية تخصصية استغرقت مدة زمنية في حدود 545 يوم.
 - توريد مطهرات ومواد تعقيم استغرقت مدة زمنية في حدود 503 يوم.
 - توريد مستلزمات طبية عامة استغرقت مدة زمنية في حدود 398 يوم.
 - توريد أدوية أمراض الكلى استغرقت مدة زمنية في حدود 309 يوم.
- أن الإجراءات التنفيذية المتعلقة بعمليات التوريد المختلفة بسلسلة الإمداد الدوائي لا تعمل بفاعلية كافية على توريد الأدوية والمستلزمات الطبي



- لوحظ قيام جهاز الإمداد الطبي باتخاذ إجراءات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية وفق ما يحال إليه من احتياج من إدارة الصيدلة بوزارة الصحة مع مراجعته في بعض الأحيان لعدد من الإحتياجات المحالة من إدارة الصيدلة نظراً لاكتشاف بعض أوجه القصور في تحديدها ومن ذلك احتياجات مرضى غسيل الكلى حيث تبين أن الاحتياج المحال هو عبارة عن أعداد مرضى غسيل الكلى بالمراكز الصحية وليس احتياج حقيقي من الأصناف الدوائية.
- لوحظ تعدد القرارات المنظمة لعمل اللجان الفنية لعمليات التوريد مما كان له الأثر في إرباك عمليات التكليف والتوريد والية متابعتها، حيث كان ينبغي أن يتم العمل بناءً على عطاء عام للدولة ككل.
- تبين وجود بعض الضوابط المتعلقة بأخذ الموافقات المسبقة لعمليات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية، ومن ذلك أخذ إذن بالتعاقد من قبل المجلس الرئاسي وموافقة ديوان المحاسبة، وبالرغم من ذلك لم يتم التقيد بالعديد من تلك الضوابط.
- تبين بأنه يتم تسجيل الشركات الموردة للأدوية والمستلزمات الطبية بوزارتي الصحة والاقتصاد.
- تبين بأن محاضر الترسية يتم إحالتها من الجهات المختصة إلى جهاز الإمداد الطبي للتنفيذ بموجب مخاطبات رسمية (المجلس الرئاسي-وزارة الصحة-ديوان المحاسبة).
- تبين بأن أغلب التوريدات من الأدوية والمستلزمات الطبية لا يتم فيها إبرام عقود توريد بين وزارة الصحة أو جهاز الإمداد الطبي مع الشركات الموردة، بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية وبالتجاوز لإذن المجلس الرئاسي والموافقة المشروطة الصادرة عن ديوان المحاسبة.
- لا يتم وضع ضوابط واضحة ودقيقة بأوامر الشراء الصادرة عن جهاز الإمداد الطبي للشركات الموردة بما يضمن سرعة إنجازها وعدم حدوث فجوات في سلسلة الإمداد الدوائي.
- لا توجد شروط دقيقة وكافية عند فتح الاعتمادات المستندية بما يضمن توفير الأدوية والمستلزمات الطبية في حينها، وتضمن كافة مصالح الجهاز من حيث الجودة ونوع الصنف والصلاحية حتى وصولها للمخازن.
- تبين بأنه توجد لجان متخصصة لفحص واستلام الأصناف الموردة من الأدوية والمستلزمات الطبية، إلا أن أعمالها تقتصر على المراجعة وفقاً لأمر الشراء أو الفاتورة الصادرة عن الشركة الموردة، ولا توجد عقود مبرمة لكافة التوريدات ليتسنى للجنة عملية المطابقة الفنية وفقاً للشروط المدرجة بعقد التوريد.
- لا توجد ضوابط محددة لعمليات توريد الأدوية والمستلزمات الطبية من شأنها أن تضمن عدم ركود الشحنات الموردة بموانئ الوصول مما قد يعرضها للتلف أو لفقد محتوي فاعليتها.



- قصور مركز الرقابة على الأغذية والأدوية بوضع آلية وضوابط محددة للإفراج على شحنات الأدوية محل التقييم تضمن سلامة استخدامها وتداولها داخل الدولة الليبية، حيث تبين قيام إدارة الرقابة الدوائية بمركز الرقابة عن الأغذية والأدوية بمتابعة شحنات جهاز الإمداد الطبي بطريقة الرقابة اللاحقة لهذا تتم معاملة شحنات الإمداد الطبي بالإفراج المباشر حفاظاً عليها من التلف ولكي لا تتراكم بالمنافذ.

تبين أن الإجراءات التنفيذية المتعلقة بآلية التوزيع الدوائي على المراكز الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية ليست ذات فاعلية كافية بما يضمن وصولها للمرضى دون تأخير.

- تبين أن المخازن التي يتم تخزين الأصناف المستلمة بها من الأدوية والمستلزمات الطبية تابعة لجهاز الإمداد الطبي.

- ضعف التنسيق ما بين جهاز الإمداد الطبي وإدارة الصيدلة بالوزارة عند وصول الأصناف واستلامها بالمخازن التابعة لجهاز الإمداد الطبي وذلك نتيجة لعدم وجود منظومة إلكترونية شاملة.

- لا توجد لدى إدارة الجهاز المخازن الكافية لحفظ الأصناف الدوائية المختلفة ومراعاتها للشروط الفنية اللازمة للتخزين، فضلاً عن أن جُلَّ المخازن مؤجرة وليست ملك لإدارة الجهاز.

- تبين بأنه تم إبرام عقد بين وزارة الصحة وشركة الاستثمار للتقنية والذي من شأنه أن يكون قاعدة بيانات إلكترونية شاملة بقطاع الصحة تتعلق بالأدوية والمستلزمات الطبية يعتمد عليها في إعداد الاحتياجات وعمليات التوريد ومتابعة أرصدة المخازن وتوزيع الأصناف وربط وضبط الحركة الدوائية بشكل عام بين وزارة الصحة والمستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها مع جهاز الإمداد الطبي، إلا أن هذه المنظومة لا تزال متعثرة ولم يتم انجازها والعمل بها حتى تاريخه.

- لا توجد ضوابط وآلية واضحة في عملية التوزيع الدوائي (الصرف بناءً على الاحتياج) فيما بين إدارة المخازن بجهاز الإمداد الطبي وإدارة الصيدلة بوزارة الصحة، حيث تبين بأن عمليات الصرف الدوائي من المخازن في العديد من الأحيان تتم بناءً على نوع من الاجتهادات الشخصية بالتعاون مع بعض الأطباء المتخصصين في بعض المجالات الطبية.

- ضعف إجراءات الضبط الداخلي للتحكم في آلية سير الأدوية من لحظة استلامها من قبل المراكز الصحية والمستشفيات العامة والتخصصية إلى حين صرفها للأقسام ووصولها للمريض.

- قصور إدارة جهاز الإمداد الطبي في وضع آلية واضحة تمكنها من التحقق من عدم وجود أي تسريب للأدوية أو صرفها بطرق غير قانونية، حيث تبين عدم إحكام عملية إلزام الشركة الموردة بالطباعة على عبوات الأصناف الدوائية وأغلقتها بأن هذا الصنف الدوائي غير قابل للبيع وأنه مصنع لوزارة الصحة الليبية إلى غير ذلك من الشروط والضوابط.



- قصور إدارة جهاز الإمداد الطبي في وضع نظام مخزني نموذجي يمكن من خلاله الوقوف على حركة الأصناف وتحديد مخزون الأمان والحجم الاقتصادي أو الأمثل ونقطة إعادة الطلب لكل صنف على حدة، وذلك نتيجة لعدم وجود منظومة مربوطة بين وزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي وكافة المستشفيات والمراكز الصحية.

المركز الوطني لمكافحة الأمراض

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال الفحص والمراجعة لحسابات المركز عن 2020م لوحظ ما يلي:
- إغفال المركز مسك بعض السجلات (الالتزامات، الأصول الثابتة، سجل الضمانات المالية).
- التوسع في التعاقد مع مجموعة من المتعاونين بعقود سنوية وذلك بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، وعدم مراجعة العقود من قبل مكتب الشؤون القانونية.
- إيراد العديد من العقود الإدارية والتي ترتب عليه صرف مبالغ مالية دون الرجوع للمراقب المالي وفق ما نصت عليه المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الشطب والتعديل في بعض أذونات الصرف خلال السنة المالية 2020م، وذلك يعتبر مخالفاً للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور مكتب المراجعة في تقييم نظام الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى ضعف التقارير المعدة من قبله بحيث لم تغطي بالشكل الصحيح كافة الإجراءات والمعاملات عن الفترة ولا يمكن الاعتماد عليها في عملية المتابعة والفحص.
- عدم وجود ختم يفيد بالصرف مع بيان تاريخ الصرف وتوقيع الصراف بجانب كل ختم لبعض أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها، بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تعبئة الجزء الخاص بالمراقب المالي في بعض أذونات الصرف.
- لم يتبين جدية المركز في ضبط الفروع التي تتعاسف في إحالة أرصدة حساباتها الخاصة بالإيرادات إلى الحساب التجميعي للإيرادات.
- المركزية في الأمر بالصرف لمعظم المعاملات المالية متمثلة في قيام مدير المركز بالتوقيع على أذونات الصرف (لا مانع وفق السياق المتبع).
- التأخر في إعداد واعتماد محاضر الجرد لسنة 2020م بالمخالفة لنصوص المواد (296-297-298-299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بإرفاق بطاقات الصنف علي المواد والأصناف الموجودة بالمخازن بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مبرر لامتناع مدير المركز عن تقديم بعض البيانات المتعلقة بالسيارات والاليات التي يمتلكها المركز.

الإيرادات

- بلغت الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2020م قيمة 569,895 دينار، والمتمثلة في مقابل إصدار شهادات الخلو من الدرن حيث لوحظ انخفاضها خلال السنة بسبب إيقاف إصدار الشهادات بناء على تعليمات لجنة مكافحة جائحة كورونا لمنع التجمعات اعتباراً من أول مارس 2020م، وعند مراجعة حساب الإيرادات بالمركز تبين عدم قيام المركز بإظهار الإيرادات المحققة فعلياً لكل سنة على حدى ويرجع ذلك للأسباب التالية:
- تأخر معظم الفروع في موافاة المركز بتحويل اشعارات الإضافة وكشوفات حساب الإيرادات خلال السنة المالية 2020م، مما يظهر الإيرادات بغير حقيقتها.
- لم يتبين التزام عدد 17 فرع بالتواصل مع قسم الإيرادات بالمركز فيما يخص استلام إيصالات (م ح 5) وإحالة كشوفات الحساب لأسباب غير واضحة وذلك خلال سنة 2020م والمتمثلة في (إجدابيا، البيضاء، الجفارة، الكفرة، المرج، الواحات، بنغازي، بنى وليد، مرزق، الزاوية، ترهونة، درنة، سبها، طبرق، مصراته، نالوت).
- قصور إدارة المركز في ضبط الفروع التي تتقاعس في إحالة كشوفات الحساب وكذلك اشعارات الإضافة.
- عدم التزام مصرف الجمهورية فرع مصراته بتحويل المبالغ المودعة لديه بفرع المركز مصراته إلى حساب الإيراد العام الخاص بالمركز بالرغم من مطالبات المركز بالخصوص، والتي بلغ رصيده حتي تاريخ 2020/11/08م مبلغ 814,941 دينار.
- أغلب إيداعات الإيرادات تمت بصكوك وليس نقداً وذلك بناء على تعليمات مدير عام المركز حسب إفادة مدير الإدارة المالية.
- قيام المركز بإحالة مبالغ مالية من حساب التأمين الطبي إلى حساب الإيرادات، الأمر الذي نرى معه تصرف غير مسؤول ومخالف للوائح والتشريعات.

الميزانية التسييرية

أظهر تقرير الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية 2020م، جملة المبالغ المالية المعتمدة والمفوض بها 45,499,741 دينار، بينما بلغت جملة الحوالات المالية 41,161,648 دينار، في حين بلغت المصروفات 34,661,287 دينار، برصيد متبقي 10,838,460 دينار.



الرصيد	المصرف الفعلي	المسيل	المعتمد	البيان
2,199,240	15,950,760	15,163,250	18,150,000	الباب الأول
166,543	7,013,457	7,179,998	7,180,000	الباب الثاني
3,818,400	0	3,818,399	3,818,400	التحول
4,654,277	11,697,070	15,000,000	16,351,347	الطوارئ (رصيد + حوالة مالية)
10,838,460	34,661,287	41,161,648	45,499,747	المجموع

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- عدم مراعاة الدقة والاستناد إلى أسس سليمة وواقعية عند اعداد مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية 2020م، للباين الأول والثاني للميزانية التسييرية مما نتج عنه تحقيق وفر في بعض بنود الباين وعدم الاستفادة من بعض البنود المخصصة محققا بها وفرّاً بنسبة 100% مثال ذلك:

البيان	المقدر	المعتمد	المنصرف	الرصيد	نسبة الوفر
المساهمة في التقاعد الاجتماعي	1,703,000	1,820,390	0	1,820,930	%100
ايجارات المباني ومصروفات النقل والشحن	80,000	160,000	76,500	83,500	%52

الفحص المستندي

- ضعف التعزيز المستندي لبعض عمليات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إخضاع بعض أدونات الصرف لضريبة الدمغة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2004م بشأن ضريبة الدمغة.
- القيام بترجيع المصروفات المدفوعة من قبل بعض الموظفين، الأمر الذي يفقد معه أحكام الرقابة الداخلية على مثل هذه المصروفات وسياسة ترشيد الإنفاق.
- المبالغة من قبل المركز في توريد أجهزة حواسيب محمولة وأجهزة مكتبية وطابعات وبعض الأجهزة الإلكترونية بيانها كالتالي:

رقم الأذن	القيمة	البيان
11/4	402,000	توريد عدد 100 جهاز حاسوب
11/7	208,125	توريد أجهزة مكتبية وطابعات

- قيام المركز بخصم بعض المصروفات على بنود غير مختصة بها مما يؤدي إلى إظهار قيمة تلك البنود على غير حقيقتها وإخفاء ما قد يحدث من تجاوز فيما لو حملت على بنودها الصحيحة، الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي.
- قيام المركز بالتعاقد مع شركات تأسست حديثاً وذلك لتوريد بعض الأجهزة والمعدات، ولم يتجاوز رأس مالها 15,000 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 11/6 المؤرخ في 2020/10/18م لصالح شركة الجود لاستيراد المعدات الطبية مقابل توريد وتركيب منظومة حفظ تداول الصور لجهاز الأشعة لصالح فرع زوارة بقيمة إجمالية 153,500 دينار، وفقا للمادة رقم (13)



من العقد المبرم حددت نهاية العقد بنهاية السنة الميلادية 2007م ويجوز تجديده لمدة سنة أخرى أي لسنة 2008م، ولا يوجد ما يثبت تجديد العقد حيث أن العقد منتهي صلاحيته منذ 12 سنة.

أتعاب ومكافآت لغير العاملين

المعتمد	المصرف	الرصيد
1,600,000	1,594,340	5,660

حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- معظم مصروفات هذا البند تمثل تعاقدات المركز مع أشخاص وظيفتهم يومية بالمركز مغاير لمسمى البند ومخالفة لما نص عليه قانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية بالخصوص.
- التوسع في الصرف على البند خلال شهر ديسمبر 2020م بنسبة 83% من إجمالي الاعتمادات المفوض بها وذلك لاستنفاذ قيمة البند بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اعتماد العقود المبرمة مع المتعاونين من قبل وزارة العمل والتأهيل بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون علاقات العمل رقم (10) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- جميع عقود المتعاونين لا يتم إعدادها أو مراجعتها من قبل المكتب القانوني بالمركز، حيث يتم الموافقة عليها واعتمادها من قبل لجنة شؤون الموظفين بالمركز.
- تكليف بعض من المتعاونين بمهام قيادية، بالإضافة إلى عضوية لجان.
- تجاهل أغلب المتعاقد معهم بتقديم أرقامهم الوطنية، بالإضافة إلى عدم وجود ملفات إدارية لهم بالمركز.
- بعض الأشخاص المتعاقد معهم لا يحملون مؤهلات علمية مطلقاً، بالإضافة إلى عدم وجود معايير لتحديد قيمة المقابل المادي.

حسابات خارج الميزانية

العهد المالية

بلغت قيمة العهد المصروفة خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 346,000 دينار بيانها كالتالي:

رقم الاذن	مستلم العهدة	القيمة	الباب	رقم القرار	التاريخ	الملاحظات
9/10	ر.ع.ال	150,000	الطوارئ	136	2020/9/27	لم تسوى
4/1	ن.ال.ال	100,000	الطوارئ	27	2020	لم تسوى
12/18	ب.ال.ش	5,000	الطوارئ	194	2020/12/03	لم تسوى
12/22	ه.ع.ج	5,000	الطوارئ	196	2020/12/03	لم تسوى
12/4	ك.ا.ال	2,000	الطوارئ	182	2020	لم تسوى



رقم الاذن	مستلم العهدة	القيمة	الباب	رقم القرار	التاريخ	الملاحظات
12/20	ر.ع.ال	5,000	الطوارئ	181	2020	لم تسوى
12/19	م.خ.ع	5,000	الطوارئ	189	2020/12/02	لم تسوى
12/13	س.ب.ف	5,000	الطوارئ	178	2020	لم تسوى
12/11	ع.خ.ال	5,000	الطوارئ	176	2020	لم تسوى
12/12	ع.س.ص	3,000	الطوارئ	179	2020	لم تسوى
12/21	س.خ.س	5,000	الطوارئ	193	2020/12/03	لم تسوى
12/32	م.ع.ال	5,000	الطوارئ	200	2020/12/09	لم تسوى
12/29	م.ج.ال	3,000	الطوارئ	201	2020/12/10	لم تسوى
12/73	ع.ل.ال	5,000	الطوارئ	202	2020/12/10	لم تسوى
12/57	ع.ال	5,000	الطوارئ	251	2020/12/24	لم تسوى
12/58	م.ا.ف	5,000	الطوارئ	207	2020/12/17	لم تسوى
12/42	م.م.س	5,000	الطوارئ	274	2020/12/31	لم تسوى
12/43	م.ر.د	5,000	الطوارئ	273	2020/12/31	لم تسوى
12/75	ف.م.ع	5,000	الطوارئ	287	2020/12/31	لم تسوى
12/77	ع.أ.ال	5,000	الطوارئ	289	2020/12/31	لم تسوى
12/76	م.ع.ال	5,000	الطوارئ	200	2020/12/09	لم تسوى
-	م.خ.س	3,000	الطوارئ	180	2020	لم تسوى
12/74	ع.أ.ف	5,000	الطوارئ	288	2020/12/31	لم تسوى
الإجمالي 346,000 دينار						

وبشأنها لوحظ الآتي:

- عدم إمساك سجل خاص بالعهد المالية بصورة صحيحة تقيد فيه أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي بالمخالفة لإحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور المركز في تسوية العهد المالية، بالمخالفة لنص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن علما بأن بعضها لأشخاص قياديين حاليا بالمركز.
- قيام كلاً من مدير الإدارة المالية، رئيس قسم الخزينة بالصرف من العهد المصروفة لهم بالمخالفة لنصوص المواد (179-180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لم يتم إدراج بعض العهد المصروفة بالكشف المحال من قبل القسم المالي بالمركز والمتمثلة في:

إذن الصرف	مستلم العهدة	القيمة	رقم القرار	التاريخ	الملاحظات
12/60	ن م ك	5,000	271	2020/12/28	لم تسوي
12/14	إ ع م	5,000	175	2020/12/14	لم تسوي
12/10	أ أ ث	3,500	172	2020/11/26	لم تسوي
12/72	ن ج م	5,000	297	2020/12/31	لم تسوي
12/59	ف م ر	5,000	205	2020/12/15	لم تسوي



الدفعات المقدمة

- بلغ رصيد الدفعات المقدمة حتى 2020/12/31م مبلغ 672,000 دينار وهي تمثل دفعات تحت الحساب لفنادق وشركات خدمية تبين عدم القيام المركز بإجراء التسويات اللازمة بالمخالفة للمادة (21) من القانون المالي للدولة.

الحسابات المصرفية

- أظهرت مذكرة تسوية الحسابات المصرفية لكل من الباب الأول والثاني والثالث، مبالغ خصمت بكشف المصرف ولم تسجل بالدفاتر دون قيام إدارة المركز باتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية بشأنها مع إدارة المصرف، وفيما يلي أمثلة:

ت	البيان	رقم الحساب	التاريخ	القيمة
1	الباب الثاني	846007	2017/3/1	16,573
2	الباب الثاني	846007	2017/2/1	11,582
3	الباب الثالث	846015	2014/12/1	1,803

- أظهرت مذكرة تسوية الحسابات المصرفية لكل من الباب الأول والثاني والتحسين والتطوير مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف ولم يتبين قيام المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها مع إدارة المصرف، بالمخالفة للمادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي أمثلة:

ت	البيان	رقم الحساب	التاريخ	القيمة
1	الباب الأول	2845997	2015/7/15	12,740
2	الباب الأول	2845997	2016/12/28	31,966
3	الباب الأول	2845997	2018/4/2	40,460
4	الباب الثاني	2846007	2018/12/31	48,200
5	الباب الثاني	2846007	2019/12/31	198,213
6	التحسين والتطوير	5213506	2018/12/31	105,470

المخازن

- من خلال الزيارة الميدانية لمخزن المعدات والقرطاسية تبين الآتي:
- افتقار المركز إلى مخزن جيد ومطابق للشروط والمواصفات التي ينبغي ان تكون متوفرة بها من حيث السعة التخزينية.
- لوحظ عدم وجود وسائل الأمن والسلامة المهنية المتمثلة في وسائل الإطفاء بالمخزن، بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود أصناف راكدة وغير مستعملة وقديمة بالمخزن لا يمكن الاستفادة منها، ولم تتخذ حيالها أي إجراءات بالمخالفة للمادتين (313-314) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الاهتمام بحفظ الأصناف وترتيبها وفقاً لطبيعتها بالإضافة إلى عدم وضع بطاقات الصنف عليها بالمخالفة لأحكام المادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الجلس الوطني لتحديد المسؤولية الطبية

الرقابة الداخلية

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي بالرغم من اعداد المقترح ودراسته من وزارة العمل والتأهيل في عام 2014م.
- عدم الغاء الصكوك المعلقة والتي تجاوزت مدتها العام بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم إذن الصرف والمستندات المؤيدة لها بختم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مكافآت مالية شهرية مستمرة (لأعضاء المجلس) بالمخالفة للمواد (130،131) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل وتحميلها على بند أتعاب غير العاملين بالباب الثاني بالمخالفة للمادة (3) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بصرف المرتبات وفق الحوالات الشهرية الصادرة عن وزارة المالية وذلك بالاستمرار في صرف مرتبات العاملين بالعلاوات الغير مدرجة في الحوالة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الرصيد		المصرف		المعتمد والمفوض به		البيان
2019م	2018م	2019م	2018م	2019م	2018م	
55,447	32,449	744,553	667,550	800,000	699,999	الباب الأول
30	35,020	192,970	164,980	193,000	200,000	الباب الثاني
55,477	67,469	937,523	832,530	993,000	899,999	الإجمالي

وبشأنها لوحظ الآتي:

- عدم قيام المجلس بالدقة المهنية اللازمة عند تقديم الميزانية التقديرية ومناقشتها وذلك وفقاً لإحكام المادة (5) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (5) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث لوحظ قيام المجلس بإجراء مناقلات من عدة بنود إلى بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين خلال السنة المالية 2019م لتغطية العجز في بعض البنود.
- بالرغم من تكليف مجلس طبي يتولى الاختصاصات المسندة إليه وفقاً للقانون رقم (17) لسنة 1986م ولائحته التنفيذية والقرارات الإدارية الصادرة في ذات الشأن، بالإضافة إلى عملهم الأصلي بوزارة الصحة، إلا أنه لوحظ قيام إدارة المجلس



بتحميل المكافآت المستمرة لأعضاء المجلس على بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين بالمخالفة للمادتين (147،148) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل.

الحسابات المصرفية

- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلق بالبواب الأول رقم (142) طرف مصرف الجمهورية وكالة مستشفى الهضبة حتى 2019/12/31م صكوك خصمت من الدفاتر ولا مقابل لها بالمصرف منذ سنوات سابقة 2016-2017-2018م والتي تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف ودون تسويتها، وفق ما هو محدد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

صندوق التأمين الصحي العام

قام الديوان بتنفيذ مهمة رقابة أداء تتولى التقييم مدى كفاءة وفعالية واقتصادية الإطار المؤسسي لصندوق التأمين الصحي العام وفق الأغراض التي أنشئ من أجلها والقرارات المصاحبة لذلك، بما يضمن المساواة وحوكمة الخدمات التأمينية "والتي أفضت لما يلي:

- إن قرار انشاء الصندوق رقم (854) لسنة 2017م صدر من المجلس الرئاسي بالمخالفة للمادة الثامنة والتاسعة من الاتفاق السياسي وبالتعارض مع القانون التجاري.

- تسمية مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي العام بموجب قرار الرئاسي رقم (896) لسنة 2017م قد صدر من جهة غير مختصة بالمخالفة وقبل إصدار النظام الأساسي، هذا بالإضافة إلى تكليفه بمراجعة وتدقيق الديون المترتبة على الدولة الليبية جراء العلاج بالداخل والخارج وكذلك تقييم أعمال شركات إدارة النفقات الصحية العاملة لصالح الدولة بالمخالفة للقانون رقم (3) لسنة 2005م لاختصاص هيئة الإشراف على التأمين دون غيرها بمتابعة وتقييم أعمال شركات إدارة النفقات الطبية، بالإضافة إلى أن الجمع ما بين صندوق تأمين صحي عام وشركة إدارة أموال المشتركين وشركة نفقات طبية يخالف القانون رقم (20) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.

- غياب الحوكمة في إدارة الصندوق بشكل كامل، حيث لم يتم إلى الآن تشكيل الجمعية العمومية ولا لجنة المراقبة، مما ترتب عليه استفراد رئيس مجلس الإدارة بالسلطة المطلقة في كافة الأمور والأنشطة التخطيطية والتنظيمية والتنفيذية دون رقابة أو متابعة مع التغيب الواضح لباقي أعضاء مجلس الإدارة.

- استصدار الصندوق سجلين تجاريين بالمخالفة وبالتواطؤ من المسؤولين بالسجل التجاري للاستفادة من شكلين قانونيين لكيان واحد (صندوق التأمين العام، شركة صندوق التأمين) حيث يتم إبراز السجل الخاص بالشكل الذي يحقق المصلحة كلما لزمته الحاجة كما تم تضمين المستخرجات لبيانات غير صحيحة للتدليس



والتضليل، ودون استيفاء المتطلبات الأساسية للتسجيل أو القيد وذلك بالسجل التجاري أو هيئة الإشراف على التأمين أو مصلحة الضرائب.

- إغفال الصندوق لنشاطه الأساسي المتمثل في تطوير وتقديم الخدمات الصحية للمواطنين عن طريق الرعاية التأمينية حيث عكف الصندوق من تاريخ إنشاءه في العام 2017م وحتى الآن على ممارسة أنشطة تجارية واختصاصات أخرى تتعارض مع أهداف صناديق التأمين الصحي العام مثل المراجعة الإجرائية وإنشاء الشركات والاستحواذ على أصول وموجودات جهاز التحدي والتي تتجاوز نصف المليار دينار بالرغم من وجود أحكام قضائية صادرة بالخصوص في ظل افتقاره إلى أي من مقومات إدارة المخاطر وعدم الامتثال لما به من خلط وتضارب تشريعي.

- مخالفة ضوابط قيد شركات إدارة النفقات الطبية بسجلات هيئة الإشراف، وعلى وجه الخصوص المادة الأولى والثانية منه حيث أن الصندوق مدرج بالهيئة كصندوق تأمين صحي فقط وليس شركة إدارة نفقات طبية.

- مخالفة تسميات المسؤولين بالصندوق للمتطلبات القانونية الواجب توافرها في المؤسسات التي تزاول أعمال التأمين بالإضافة إلى ممارسة الصندوق لأعمال التدقيق والمراجعة الطبية دون قيد أي من خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بسجلات هيئة الإشراف على التأمين ووزارة الاقتصاد.

- تأخر الصندوق في إنجاز أعمال التدقيق والمراجعة لمطالبات المصحات المقدمة للخدمات العلاجية بالداخل والخارج مما يشير إلى استلام الصندوق لأعمال مراجعة طبية ليس لديه القدرة على إنجازها الأمر الذي ترتب عليه لجوؤه للتجاوز والتحايل بالقيام بمراجعة مستندية والادعاء بأنها طبية هذا بالإضافة إلى قيامه بتأسيس شركة وهمية بدولة تونس تتولى إسناد الأعمال لشركة تونسية أخرى بالباطن مقابل نسبة 20% يتحصل عليها الصندوق تمثل حصته في رأس المال، هذا بالإضافة إلى ما تبين من تعرض بعض المصحات لحالات ابتزاز ومساومة مقابل صرف مستحقاتهم المتأخرة بالصندوق.

- كما تسبب تأخر بث الصندوق في المعاملات لعدة أشهر إلى تفاقم حالات بعض المرضى والجرحى الذين ارتبط استكمال علاجهم بسداد المستحقات مما تسبب في حالات بتر للأعضاء بعد ان كان بالإمكان علاجهم، هذا بالإضافة إلى زيادة تكلفة العلاج نتيجة المضاعفات التي تسبب فيها التأخير وتكبّد الدولة لقيمة علاج كبيرة فيما لو تم البث فيها في وقت مناسب.

- وجود العديد من الشبهات بالمعاملات التي تم مراجعتها من قبل الصندوق حيث لوحظ تكرار أسماء الحالات بنفس البيانات بتقارير المراجعة والتدقيق كما أن تقاريره لا تحوي أي بيانات يمكن الرجوع إليها من حيث عدد حالات الفحص والمدة الزمنية واسم المصحة وقائمة الأسعار النمطية وغيرها.

- عدم وضع دليل واضح للمراجعة والاعتماد على العشوائية والاجتهادات الشخصية في قبول أو رفض المعاملات لأسباب شكلية، حيث يتم في الغالب الموافقة على المعاملة التي تم إيقافها بعد استيفاء المستفيد للمستند الناقص مما



يوضح بأن التخفيضات التي يعلن عنها الصندوق بوسائل الاعلام غير حقيقية (وهمية).

- استمرار قبول المعاملات وتأخير البث فيها بالرغم من انتهاء مدة الاتفاق المبرم بين الصندوق ووزارة الصحة.
- الموافقة على تسديد مبالغ ضخمة نظير ديون ومستحقات قديمة تبين تسديدها وتسويتها في السابق وتعهد المستفيد بعدم المطالبة بأي مستحقات إضافية.

تقييم مكونات البناء التنظيمي لصندوق التأمين الصحي العام

- انفراد رئيس مجلس إدارة صندوق التأمين الصحي العام باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتهيئة البيئة التنظيمية وتغيير الاعضاء بالاضافة الى قيامه بتكليف مستشارين غير متخصصين لتولي صياغة ومتابعة النظام الأساسي دون أدنى دور لجهات الاختصاص من وزارة الصحة وهيئة الإشراف على التأمين.

- قيام صندوق التأمين الصحي العام بتأسيس شركة خدمات إلكترونية تحت مسمى شركة حلول الصحة الإلكترونية بالتعاون مع شركة ميزا للخدمات المالية بنسبة 20% لصالح صندوق التأمين الصحي العام و80% لصالح شركة ميزا حسب ما ورد بمحضر الاجتماع الثامن لمجلس الإدارة لسنة 2018م، والذي يعد مخالفاً لقانون رقم (2005/3) بشأن الإشراف والرقابة على التأمين وكذلك القانون رقم (2010/20) بشأن نظام التأمين الصحي العام.

- عدم اطلاع إدارة الشؤون الفنية بصندوق التأمين الصحي العام بالاختصاصات المناطة بها وفق الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي ومتطلبات المادة (61) من القرار رقم (4) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين بشأن مسك السجلات الأساسية لمزاولة النشاط التأميني وهي (سجل إصدار الوثائق - سجل التعويضات - سجل الإستثمارات).

- مخالفة القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل التي قصرت مادته رقم (182) سلطة اعتماد جداول مرتبات الجهات التابعة لمجلس الوزراء لمجلس الوزراء دون سواه في حين أسندت الفقرة (11) من المادة السادسة من قرار المجلس الرئاسي رقم (530) لسنة 2017م بشأن النظام الأساسي للصندوق اختصاص اعتماد جدول مرتبات العاملين بالصندوق لمجلس الإدارة سلباً لاختصاصات مجلس الوزراء.

- عدم إجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الصحي نهائياً والمشار إليها بنصوص المواد الواردة بالنظام الأساسي لصندوق.

- على الرغم من الإشارة إلى استكمال اللجنة المشكلة بخصوص إعداد اللوائح الداخلية للصندوق بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2018م إلا أنه لم يتم موافقاتنا بأي من هذه اللوائح والمتمثلة في (اللائحة الإدارية واللائحة



المالية ولائحة التسجيل والاشتراكات ولائحة التعويضات والمنافع والتنظيم الإداري الداخلي).

الموارد البشرية بصندوق التأمين الصحي العام

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي لصندوق التأمين الصحي العام من وزارة العمل والجهات ذات العلاقة.
- عدم وجود وصف وتوصيف وظيفي خاص بوصف الوظائف المدرجة بالهيكل التنظيمي والتنظيمي الداخلي بصندوق التأمين الصحي العام.
- تبين أن مدير إدارة الشؤون الفنية بمؤهل علمي دبلوم عالي طب نووي والذي لا ينطبق على المتطلبات القانونية لشغل الوظيفة المكلف بها بما يخالف لنص المادة (47) من القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين والمتعلق بحيثيات الإستعانة بخبراء التأمين وتكليفهم بمهام والمواد رقم (23-24) ذات العلاقة من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة والصادرة بموجب قرار ل. ش. ع سابقاً رقم (4) لسنة 2006م، وكذلك متطلبات المادة (27) من اللائحة لعدم الانطباق ما بين متطلباتها في شأن إدارة وتقييم المخاطر والمؤهل العلمي لشاغر الوظيفة وما ترتب عن ذلك من سوء في الأداء.
- مخالفة نص المواد رقم (40-42-44) من القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين والمتعلقة بضرورة القيد والتسجيل بسجلات هيئة الإشراف على التأمين لإمكانية مزالة الأنشطة التأمينية، وحيث أن كافة القائمين على أعمال الصندوق غير وارد ذكرهم بأي من سجلات القيد بالشركات تحت تصنيف خبراء أو استشاريين أو وسطاء... إلخ من المهمن المتعلقة بالنشاط التأميني.
- مخالفة نص المادة رقم (10) من القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته التنفيذية والمتعلقة بضرورة أن يتضمن مجلس إدارة المؤسسات التي تزاول أعمال التأمين عضوان من ذوي الخبرة التأمينية على أن يكون أحدهم قائم بأعمال الإدارة التنفيذية، وكذلك مسؤول إدارة الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار من ذوي الخبرة والمؤهل العلمي في مجال التأمين وإعادة التأمين حسب الأحوال.
- لا يجوز لصندوق التأمين الصحي العام ممارسة أعمال التدقيق والمراجعة الطبية بموجب نص المادة رقم (30) من لائحة قانون الإشراف والرقابة على التأمين والمتعلقة بدور خبراء المعاينة وتقدير الأضرار، لعدم قيد أي منهم بسجلات هيئة الإشراف على التأمين ووزارة الاقتصاد وما يترتب عن ذلك من أثار جسيمة ومسؤوليات طبية.

المنظومة الإلكترونية المعتمدة لدى صندوق التأمين الصحي العام

- أن المنظومة التي يعمل وفقها صندوق التأمين الصحي العام ما هي إلا منظومة إدارة نفقات طبية وليس منظومة خاصة بتقديم خدمات التأمين الطبي وبالتالي لا

علاقة ما بين المنظومة الإلكترونية ومتطلبات تقديم خدمات التأمين الصحي الأساسي، حيث أن المنظومة غير قادرة على إصدار أي وثائق تأمينية أو تسجيل قواعد بيانات بالخصوص وفق التعريفات البدائية لتطبيقات خدمات التأمين الصحي، وبالتالي لن يتمكن من تقديم أي خدمات تأمين صحي على المدى القريب أو المتوسط لعدم توفر مقومات البيئة التنظيمية له.

- أن المنظومة الإلكترونية المستخدمة في إدارة النفقات الطبية بصندوق التأمين الصحي العام عبارة عن منظومة أشفة فهي لا تعكس أي من متطلبات الجودة والكفاءة في مجال إدارة النفقات الطبية وإن مخرجاتها لا يمكن الاعتماد عليها أو الوثوق بها فهي خاضعة كلياً لأراء المستخدمين فلا يوجد لها أدنى دور في إتخاذ القرار وتعزيز الشفافية والحوكمة، علاوة على عدم توفيرها للمتطلبات الرئيسية والأساسية من حيث ضوابط الإدخال والمعالجة والمخرجات وأمن التطبيق.

- كما انه لا يوجد بها أي مستندات تراعي متطلبات الإلتزام القانوني وعقد تصميم المنظومة ومتطلبات الدعم الفني من الشركة المقدمة للخدمة، بما يجعلها عرضة للتلف والخروج عن العمل في أي وقت ويمكن تصنيفها على أنها برمجية مسروقة.

الموارد المالية للصندوق ومدى ملاءمتها لممارسة الأنشطة التأمينية

- عدم امتثال الصندوق لمتطلبات القرار رقم (4) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين بشأن نص المادة رقم (59) وتقديم التقارير المالية لهيئة الإشراف على التأمين.

- لم يلتزم صندوق التأمين الصحي العام بتقديم تقريره السنوي لديوان المحاسبة وفق متطلبات نص المادة رقم (60) من قرار ل. ش. ع سابقاً رقم (4) لسنة 2006م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين، وكذلك المادة (61) والتي تلزم الصندوق بمسك سجلات متخصصة ولازمة لمزاولة نشاطه وهي (سجل الإصدار، سجل التعويضات، سجل الاستثمارات).

- على الرغم من مدة مزاولة نشاط صندوق التأمين الصحي العام تتجاوز الثلاث سنوات إلا أنه لم يقدم أي تقارير مالية وميزانيات وحساب بالإيرادات والمصروفات وأي بيان بشأن توزيع أفساط التأمين والمخصصات الفنية وبالاستثمارات الخاصة بالصندوق وتقارير عن المركز المالي بما يخالف نص المادة رقم (59) من من قرار ل. ش. ع سابقاً رقم (4) لسنة 2006م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على التأمين.

- عدم أمتثال صندوق التأمين الصحي العام لأي من الضوابط الواردة بلائحة الحسابات والميزانية والمخازن في شأن الإيصالات ودفتر يومية الصندوق وإجراءات الصرف والرقابة عليها على الرغم من خضوعه لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والميزانية والمخازن باعتباره جهة حكومية تعمل على

تقديم خدمات التأمين الصحي الأساسية والخدمة العامة، وبما يخالف نص المادة رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة.

- مخالفة نص المادة (103) من القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م الذي نص على: (تكون حصة المساهم نقداً، ما لم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك، وإذا تعهد المساهم بتقديم حصته على أساس نقل ملكية شيء معين بالذات، فإن أحكام عقد البيع هي التي تسري فيما يتعلق بضمان الحصة إذا هلكت، أو استحققت، أو ظهر فيها عيب أو نقص...).


تقييم دور الصندوق في إدارة النفقات الطبية وأعمال التدقيق والمراجعة ما يلي:

- إن أعمال صندوق التأمين الصحي العام هي أعمال استشارية إستراتيجية لا يجوز له حق الإفراج أو الإيقاف بموجب نصوص المواد بالاتفاقات المذكورة أنفاً، حيث أن تكليف مستشار لتقديم رأي فني متخصص غير ملزم يمكن الأخذ به ويمكن تجاوزه.

- إن صندوق التأمين الصحي العام بحسب النصوص الواردة بنظامه الأساسي ذو الرقم (2019/530) ونص المادة الثالثة على وجه التحديد خولت الصندوق بتقييم استشارات في مجال التأمين الصحي والنفقات الصحية وليست أعمال التدقيق والمراجعة الفنية المتخصصة.

- أن أعمال صندوق التأمين الصحي العام في مجال إدارة النفقات الطبية تفقر للدقة والصحة.

- لم يراعى صندوق التأمين الصحي العام سرعة الإنجاز في أعمال التدقيق والمراجعة، حيث تجاوزت مدة الفحص والتدقيق المالي والفني لمطالبات المصحات المقدمة للخدمات العلاجية بالداخل والبعض منها بالخارج لمدة تتجاوز 218 يوم من تاريخ الإحالة إلى تاريخ البث والموافقة من خلال فحص عينة من هذه المطالبات المحالة من مركز الطب الميدان والدعم، والتي يمكن التعبير عنها من تاريخ 2019/08/08م حتى 2020/08/08م وفق البيان التالي:



المطالبات المحالة من مركز طب الميدان والدعم بالداخل والخارج

المطالبات التي تم البث بها ومراجعتها مستندياً

- إن أعمال التدقيق والمراجعة التي يقوم بها الصندوق هي مراجعات مستندية فقط ولم يتم التطرق آلية التدقيق الفني الطبي، وبالتالي فإن الموافقة على المطالبات المالية قابلة للتغير ودفع كافة القيم وإن عمليات التخفيض هي تخفيضات وهمية وغير حقيقية لعدم القيام بتدقيق فني، وفي حال استيفاء المستندات يحق لمقدم الخدمة الطبية المطالبة بباقي القيم المستحقة لكون أسباب عدم الإستحقاق أسباب غير مستندة على معايير حقيقية وواقعية بعكس ما نصت عليه الاتفاقات ما بينه وبين وزارة الصحة ومركز الطب الميدان والدعم، وحيث أن المبالغ التي يدعي الصندوق تخفيضها والمحافظة عليها من الهذر بقيمة تتجاوز 83 مليون دينار بموجب كتابه ذو الرقم الإشاري ر. م. إ 060-2020 والمؤرخ في 2020/04/15م ما هي إلا أرقام مؤجلة الدفع فقط لا غير لكون التقييم مستندي ويبحث في مدى اكتمال الملف الطبي للمريض فقط وهذا ما يؤكد ملاحظتنا عن أن المنظومة التي يعمل وفقها ما هي إلا منظومة أرشفة.
- من خلال الاطلاع على المطالبة المقدمة من مصحة المختار بقيمة تتجاوز 19.4 مليون دينار وأن قيمة المستحق هي 4.2 مليون دينار، وكذلك لمصحة رويال فإن قيمة المطالبة هي 4.6 مليون دينار وأن قيمة المستحق 43 ألف دينار فقط، ومن خلال فحص ملفات المصحات تم تأكيد أن المراجعة مستندية فقط (حيث أن المستندات التي على ضوءها تمنح الموافقة هي؛ رسالة التكليف، الرقم الوطني، جواز السفر، التقرير الطبي، الفاتورة النهائية).
- ليس لدى الصندوق أي قوائم أسعار نمطية متفق عليها يمكن الإسترشاد بها والمراجعة والتدقيق وفقها.

تدقيق الصندوق على معاملات مركز طب الميدان

- بلغت مديونية العلاج بالداخل عن سنة 2020م نحو 354,885,774 دينار حتى نهاية شهر نوفمبر لسنة 2020م وأن كامل هذه المديونية لم يتم مراجعتها أو البث بها من قبل صندوق التأمين الصحي العام في حين أن قسم المراجعة الفنية بطب الميدان والدعم قام بمراجعة هذه المطالبات من الناحية المالية والطبية والفنية المتخصصة واستيفاء كافة المتطلبات المستندية بنحو 29,000 فاتورة علمًا بأن بداية عمل القسم كانت في 2020/06/01م، وأن المحال منها للصندوق بلغ نحو 148,741,286 دينار والذي قام الصندوق بمراجعته نحو 6,000,000 دينار مراجعة إنتقائية، وهذا التأخير في المراجعة والمطالبات المالية جعل من مركز الطب الميدان والدعم يقع في محك المسؤولية الطبية ويؤثر سلبيًا على الخطط العلاجية وقفل الأبواب أمام المركز في تعاملها مع المصحات وضمن حصول الجرحى على الخدمات العلاجية المطلوبة وبالجودة المناسبة لهم، الأمر الذي ترتب عنه عدم تعامل المصحات الطيرة وذات الإمكانيات العالية مع المركز والإتجاه للمصحات الأقل كفاءة وجودة بالعلاج.
- تبين أن بعض الموافقات التي صدرت من طرف صندوق التأمين الصحي العام والتي تم إعادة مراجعتها من قبل قسم المراجعة الفنية بمركز طب الميدان



والدعم والتي أفضت إلى موافقة الصندوق على الإفراج عن قيمة 95,074,970 دينار وهي قيم غير مستحقة للمصحات وفق لأعمال التدقيق الفني الطبي المتخصص والتي تعد تصرف في المال العام بالمجان وهدر مالي ناتج عن الإهمال والتقصير وسوء الأداء لممارسات اعمال بغير اختصاص.

- إن عدد المراسلات المحالة من مركز طب الميدان والدعم بشأن منحه الموافقة والإفراج على القيم والمطالبة المالية المدرجة بها وفق الفواتير والمطالبات المرفقة بالمراسلات، والتي لم يرد عليها من قبل الصندوق حتى تاريخ هذا الكتاب والبالغ عددها 63 رسالة والتي تضمنت عدد 278 جريح من ذوي حالات الإصابات الحرجة والخطرة والذي يعد عدم الرد بذاته (مسؤولية طبية حيالهم بموجب نصوص المواد الواردة بالقانون رقم (1987/16) بشأن المسؤولية الطبية) وفق الآثار المترتبة على تأخر البث وعدم الرد لهذه الحالات، كما أن ذلك يؤدي إلى مضاعفة المطالبات المالية في بعض الأحيان وتوقف الخدمات العلاجية وتدني مستواها ونقل الحالات إلى مصحات ومستشفيات من الدرجة الرابعة والخامسة والتسبب في تشويه صورة الدولة الليبية والدفع بمزودي الخدمات العلاجية للجوء إلى القضاء... إلخ من الآثار السلبية وعلى كافة المستويات، ويمكن تلخيص هذه الأعمال وفق البيان الآتي:

عدد الحالات	الإجراء المتخذ من قبل الصندوق	ملاحظات
278	لم يتم الرد	لمدة تتجاوز 280 يوم

كما أن باقي الموافقات الممنوحة يمكن إيجازها عينة المراسلات والقيم المالية ما بين مركز طب الميدان والدعم وصندوق التأمين الصحي العام التالية:

عدد الحالات المحالة	الإجراء المتخذ من قبل الصندوق	النسبة	القيم المالية المعادلة بالعملة الليبية
186	عدم الصرف	3%	2,060,219
251	الإفراج	40%	24,825,803
316	لم يتم الرد	12%	7,448,927
44	إفراج جزئي	32%	19,948,075
297	حجب القيمة	13%	7,985,304
	الاجمالي		62,268,332

- تبين وجود حالات عدم صرف وحجب القيمة المالية لمطالبات قد صرفت في السابق بموجب موافقات من الصندوق وهذا ما يؤكد على ما ورد مسبقاً في تقريرنا الرقابة على الإطار المؤسسي لصندوق التأمين الصحي العام حول كفاءة وفعالية المنظومة الإلكترونية والتي من المفترض أن لا تسمح بتكرار نفس المطالبة المالية وتضمن التحكم والضبط الداخلي وفق نظام سليم لإدارة النفقات الطبية، وعلى سبيل الذكر لا الحصر الحالة التالية:

الرقم الإشاري	تاريخ المراسلة من المركز	عدد الحالات	القيمة (يورو)	رقم الإفادة	الرقم الإشاري	تاريخ الرد من الصندوق	الساحة
2020- 1202	2020/04/20م	1	96,000	24	ر.م. أ. 3030-096	2020/05/21م	ألمانيا

أوصى الصندوق بعدم صرف القيمة علماً بأنه تم الإفراج على إجمالي القيمة سابقاً في الإفادة رقم 16



أعمال تدقيق الصندوق على معاملات المكتب الصحي تونس:

- منح الموافقات على المطالبات المالية بشكل كلي ودون تدقيق طبي ومقارنة بقوائم الأسعار الإسترشادية على الرغم من توفرها، وبالإشارة إلى تقرير صندوق التأمين المتعلق بملخص نتائج التدقيق والمراجعة لشركة الأريج لعدد 29 ملف نجد أن = تم منح الموافق لعدد 16 لاستيفاء المتطلبات المتعلقة بالتدقيق والمراجعة والتي تمثل استيفاء مستندي وليس طبي وفق التقرير المشار إليه فيتم منح الموافقة لإحتواء الملف على رسالة تكليف وصورة جواز السفر والتقرير الطبي والفاتورة النهائية، في حين أن بعد هذه الملفات من العينة المذكورة لم يوافق عليها المكتب الصحي لعدم صحة الإجراءات الطبية ودرجة ترابطها وفق التقرير المرفق وفق كتاب نائب رئيس المكتب الصحي وبالتالي يؤكد عشوائية المراجعة والتدقيق.
- إن أسباب الرفض المتعلقة ببعض المطالبات المالية هي تخضع للأهواء الشخصية فمنها عدم وضوح صورة جواز السفر ومنها كتابة التقرير الطبي بخط اليد وعدم وضوح اللغة، على الرغم من منح الموافقة لبعض التقارير الطبية المكتوبة بخط اليد وباللغة الفرنسية في حين أن جميع العاملين بالصندوق لا يوجد لديهم من يجيد اللغة الفرنسية ولا يمكن الاعتماد على المترجم في التدقيق والمراجعة لوجود مصطلحات طبية يصعب ترجمتها.
- الموافقة على مطالبات لتقارير طبية باللغة الفرنسية.
- عدم الموافقة لعدم وضوح صورة جواز السفر في حين الموافقة على بعض الحالات مع عدم وجود صور جواز السفر.
- عدم وضوح التقرير الطبي كما أن التقرير الطبي التالي يوضح المدة التي استغرقتها الصندوق للبحث في المعاملات والمحالة من تاريخ 2019/07/23م، والمطالبة بإعادة طباعة واعتماد أكثر من 10 آلاف تقرير طبي لمنح الموافقة دون جدوى ودون توفر الفريق القادر على المراجعة والتدقيق كما ان وبموجب محضر الاتفاق يتم قبول تدقيق المكتب الصحي في حالة أن نسبة الانحراف للتدقيق الطبي لا تتجاوز 10% وأن الصندوق خالف هذه الفقرة لاعتماده على تدقيق مستندي فقط لا غير.
- أدى تأخر البث في إجراءات الموافقة لبعض الحالات التي يتطلب علاجها بدولة إسبانيا بموجب مراسلات طب الميدان والدعم إلى حدوث مشاكل صحية وأضرار ناشئة عن إنتقال عدوى بكتيرية جعلت من الحالة الصحية تسوء والدخول في بثر بعض الأجزاء من الساق، علاوة على زيادة فواتير علاج الحالة من 125 ألف يورو إلى ما يزيد عن 150% من قيمة الفاتورة.
- تقييم التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي للإطلاع بخدمات التأمين الصحي وتفعيل أحد أهم أدوات شبكة الحماية الاجتماعية
- لا يتوفر لصندوق التأمين الصحي العام أي خطة إستراتيجية أو تشغيلية يمكن من خلالها أستقراء ملامح أولية لمراحل تفعيل خدمات التأمين الصحي.



- لا يوجد أي خطوات جادة نحو تهيئة البناء التنظيمي أو المؤسسي للإطلاع بخدمات التأمين الصحي للمواطنين على الرغم من انها خدمات إلزامية بموجب القانون رقم (2010/20) وتواجه اللائحة التنفيذية له يصبح للمواطن الحق في رفع دعاوي قضائية ضد الدولة ووزارة الصحة ووزارة الاقتصاد لاعتبارهم القطاعات المختصة بموجب التشريعات النافذة، وبالتالي إن أي دعاوي قضائية ترفع يتحمل مسؤوليتها صندوق التأمين الصحي إلا أن بعدم شرعيته القانونية نجد أنه وكما هو الحال في كل مرة المواطن هو الضحية لعدم إمكانية الحكم على جسم ليس لوجوده أصل تشريعي.
- إن كافة مراسلات الصندوق في الشق المالي والإداري ما هي إلا لغرض الحصول على أموال دون أهداف واضحة ومستهدفات يمكن الاسترشاد بها وتقييم واقع التأمين الصحي.
- لا توجد أي مخرجات أعمال في شأن نوع وكم ومحتوى خدمات التأمين الصحي الأساسي والتكميلي وحسب الفئات والشرائح بالمجتمع.
- لا توجد أي آليات عمل لدمج ما بين القطاعات التي تقدم خدمات التأمين الصحي كالمصارف التجارية والشركات النفطية وغيرها من القطاعات بالدولة ومشروع التأمين الصحي على مستوى الدولة بما يفضي لمنع الازدواج وتخفيض الأعباء المالية على الموازنة العامة.

المركز الوطني للقلب بتاجوراء

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك سجل بجميع دفاتر إيصالات (م ح 5) بالمخالفة لأحكام المادة (76) من القانون المالي للدولة.
- اتباع سياسة التكليف المباشر من قبل إدارة المركز لتوفير كافة احتياجاته.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية والتي من خلالها تبين أوجه القصور والصعوبات والمشاكل ووضع الحلول لمعالجتها.
- عدم القيام بالجر المفاجئ للخزينة مرة واحدة على الأقل شهرياً بالمخالفة لأحكام المادة (88) من القانون المالي للدولة.
- القصور من قبل المراقب المالي في إشرافه على المخازن بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل خاص لحصر الأصول الثابتة وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حدى ومتابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه أولاً بأول وبما يتماشى مع قواعد وأعراف المحاسبة.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بختم ما يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- تكليف (ع ع ح) بمهام رئاسة وحدة الخزينة بموجب قرار (28) لسنة 2018م الصادر بتاريخ 2018/06/26م من قبل مدير عام المركز، سيما أن القرار يشير إلى تشكيل لجنة تسليم واستلام بين (م ش) و(ع ح) وهو مالم يتم، ما يعد مخالفة لأحكام المادة (94) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود منظومة الكترونية للمخازن والتي يمكن من خلالها معرفة الوارد والصادر والرصيد أولاً بأول.

الميزانية التسييرية

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المالية المعتمدة والمفوض بها للميزانية التسييرية للمركز خلال السنة 2018م والفترة من 2019/01/01م وحتى 2019/09/30م 21,200,000 دينار، 21,046,000 دينار على التوالي، إضافة إلى تخصيص مبلغ من بند المتفرقات عن نفس الفترة 4,331,898 دينار، 1,383,914 دينار على التوالي، في حين بلغت المصروفات عن نفس الفترة 23,914,583 دينار، 11,939,114 دينار على التوالي بفارق وقدره عن نفس الفترة 1,617,315 دينار، 10,490,800 دينار على التوالي، وفق البيان التالي:

الرصيد		المصرف		المعتمد والمفوض به		البيان
الفترة من 1/1- 2019/9/30م	2018م	الفترة من 1/1- 2019/9/30م	2018م	الفترة من 1/1- 2019/9/30م	2018م	
7,875,120	1,194,490	8,924,880	16,005,510	16,800,000	17,200,000	الباب الأول
2,615,680	411,970	1,630,320	3,588,030	4,246,000	4,000,000	الباب الثاني
-	10,855	1,383,914	4,321,043	1,383,914	4,331,898	متفرقات
10,490,800	1,617,315	11,939,114	23,914,583	22,429,914	25,531,898	الإجمالي

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلق بالباين الأول والثاني طرف مصرف الجمهورية وكالة بحوث الطاقة حتى 2019/12/31م صكوك خصمت من الدفاتر ولا مقابل لها بالمصرف منذ سنوات سابقة والتي تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف ودون تسويتها، وفق ما هو محدد بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومن أمثلة ذلك:

الباب الأول الحساب المصرفي رقم (11621458)			الباب الثاني الحساب المصرفي رقم (116214302)		
رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة	رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
288	2017/12/19م	111,310	33881581	2017/11/1م	7,711
33993534	2017/5/16م	60,294	33881630	2017/12/19م	24,129
249	2017/11/28م	41,007	33881629	2017/12/19م	12,039

- انتهاج سياسة التكليف المباشر من قبل إدارة المركز خلال السنة المالية 2018م لتوفير احتياجاته بالرغم من وجود لجنة مشتريات مشكلة بموجب قرار مدير المركز رقم (111) لسنة 2014م، وعلى سبيل المثال:



المستفيد	البيان	المبلغ	اذن الصرف
شركة نور السلام لتوفير الأدوية	توفير مستلزمات طبية	185,373	8/1
شركة الشاهين لتوزيع الأدوية	توفير أدوية	147,595	8/2
شركة طيب الفردوس لاستيراد المعدات الطبية	توفير مستلزمات طبية	129,756	8/4
شركة جمانة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية	توفير مستلزمات وأدوية	108,725	10/8

- عدم وضع آلية لفحص ومعايرة الأدوية التي تم شرائها ومطابقتها للمواصفات والعينات المعتمدة بما يوافق أحكام المادة (252) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة المركز لأحكام المادة (11) من العقد المبرم مع شركة طرابلس للنظافة والخدمات العامة بتاريخ 2018/5/1م بشأن القيام بأعمال النظافة وتشغيل المغاسل والتي تنص على ان يودع الطرف الثاني 2% كتأمين نهائي عن اعمال العقد خلال ثلاثون يوم من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.
- مخالفة المركز لأحكام المادة (12) من العقد المبرم مع شركة ونزريك للخدمات التمويينية بتاريخ 2017/5/1م بشأن القيام بخدمات الاعاشة للمرضى والنزلاء والتي تشير لقيام الطرف الثاني بتقديم 2% كتأمين نهائي عن اعمال العقد خلال ثلاثون يوم من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.
- عدم التقييد بمنشور وزير المالية رقم (1) لسنة 2018م، بشأن آلية تنفيذ الترتيبات المالية للعام 2018م، حيث تبين صرف عهدة مالية بقيمة 50,000 دينار للصادق قبوقب من بند المتفرقات وذلك لتغطية وتوفير احتياجات الفريق الطبي الامريكي ودون تسويتها نهاية السنة المالية 2018م بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية.
- قيام إدارة المركز بإبرام عدد 5 عقود مع سائقين لنقل العناصر الطبية من وإلى المركز بواقع 10,000 دينار شهرياً وان ما تم صرفه خلال السنة المالية 2018م والفترة من 1/1 حتى 2019/9/30م، 120,000 دينار، 60,000 دينار على التوالي، كان من الافضل صيانة السيارات التي يمتلكها المركز بدلا من التعاقد مع اخرين بشأن نقل العناصر الطبية والبيان التالي يبين ذلك:

اسم السائق	المبلغ الشهري	المبلغ السنوي
ه غ	2,000	24,000
ب ح	2,000	24,000
أ ص	2,000	24,000
إ م	2,000	24,000
ع م	2,000	24,000
الإجمالي	10,000	120,000

وبشأن ذلك تبين الآتي:

- عدم ارفاق ما يفيد نوع السيارة وعدد الركاب.



- عدم أرفاق بيان تفصيلي لعدد الرحلات خلال الشهر وبيان من يتم نقلهم من وإلى المركز.
- عدم وجود تقارير لرئيس الحركة بخصوص مدى صلاحية السيارات من عدمها وفقاً لأحكام الفقرة (7) من محضر الاتفاق.
- بالرغم من وجود مكتب شؤون قانونية بالمركز تم التعاقد مع سليمان الخافي صقر كمستشار قانوني بالمركز لمدة سنة اعتباراً من شهر نوفمبر 2017م بمبلغ 1,000 دينار شهرياً.
- قيام إدارة المركز بإبرام عقد إيجار مبنى سكني بقيمة 66,000 دينار سنوي يحتوي على (5) شقق مع ابراهيم سالم دقدق لإقامة عناصر طبية ودون بيان تفصيلي بأسماء المقيمين بها علاوة على تعديل قيمة عقد الإيجار خلال السنة المالية 2019م بمبلغ 79,200 دينار سنوي دون بيان أسباب ومبررات ذلك، بالرغم من امتلاك المركز لعدد 5 وحدات سكنية متواجدة داخل المركز، تم الاستيلاء عليها من قبل بعض الأشخاص ولم يتم اتخاذ اي إجراءات بشأنها من قبل المركز.
- قيام إدارة المركز بتحميل بند القرطاسية مبلغ 41,100 دينار خلال السنة المالية 2019م في حين أن المبلغ المعتمد والمفوض به للبند 10,000 دينار ما يؤكد الصرف بالتجاوز بمبلغ 31,100 دينار بالمخالفة لأحكام المادتين (13)،(26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التعديل بالزيادة في قيمة العقدين بشأن خدمات النظافة وخدمات الاعاشة مع كل من شركة طرابلس للنظافة وشركة ونزريك للخدمات التموينية، خلال السنة المالية 2019م، بالرغم من مضي مدة التعاقد مع كل من الشركتين لأكثر من خمسة سنوات، دون توضيح المسببات والمبررات في قيمة التعديل بالزيادة، ودون قيام إدارة المركز بطرح مناقصة عامة بعد انتهاء عقد كل من الشركتين يتم من خلالها الإعلان لجميع أدوات التنفيذ بموضوع التعاقد للحصول على أفضل وأصلح العروض علاوة على عدم تطرق العقود المعدلة لقيمة التأمين النهائي بما يعادل نسبة 2% من قيمة التعاقد ضمناً لتنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط والبيان التالي يوضح القيم المعدلة في العقدين:

العقد	المستفيد	القيمة السابقة	القيمة المعدلة
خدمات النظافة	شركة طرابلس للنظافة	50,000 دينار شهرياً	75,000 دينار شهرياً
خدمات الاعاشة	شركة ونزريك للخدمات التموينية	19 دينار للوجبة	26 دينار للوجبة

وبشأن تلك العقود لوحظ الآتي:

- عدم وجود تقارير شهرية معدة من قبل رئيس قسم الخدمات والتي تبين من خلالها مدى تقيد شركة طرابلس للنظافة في الايفاء بالتزاماتها التعاقدية.
- عدم قيام مشرف التغذية بإعداد تقارير شهرية تبين مدى ايفاء شركة ونزريك للخدمات التموينية بالتزاماتها التعاقدية بالتنسيق مع رؤساء الأقسام التي يوجد بها الايواء.



- بالرغم من وجود مكتب شؤون قانونية بالمركز تم التعاقد مع حميدة خليفة ابوكنده كمستشارة قانونية بعقد لمدة سنة اعتباراً من شهر مارس 2019م بمبلغ 1,000 دينار شهري.

حساب تحسين العلاج

أظهرت التقارير المالية جملة المبالغ المعتمدة والمفوض بها لحساب تحسين العلاج عن الفترة من 2019/01/01م وحتى 2019/09/30م 3,500,000 في حين بلغت إجمالي المصروفات عن نفس الفترة 1,805,260 دينار، برصيد 1,694,740 دينار وبيانها كالتالي:

البيان	الاعتمادات المفوضة	الحوالات الواردة	المصروفات الفعلية	الرصيد
حساب تحسين العلاج	3,500,000	3,499,998	1,805,260	1,694,740

وبشأنه تبين الآتي:

- انتهاج سياسة التكلفة المباشر من قبل إدارة المركز خلال السنة المالية 2019م لتوفير احتياجاته بالرغم من وجود لجنة مشتريات مشكلة بموجب قرار مدير المركز رقم (37) لسنة 2019م، بالإضافة إلى عدم وجود ما يثبت ان الشركات المتعاقد معها وكيل لأي شركة اجنبية، على سبيل المثال:

اذن الصرف	المبلغ	البيان	المستفيد
4/7	167,000	تزويد المركز بمستلزمات طبية	شركة دار الحكمة للمعدات ومستلزمات الطبية
5/1	262,510	تزويد المركز بأدوية	شركة جمانة لاستيراد الدوية والمعدات
4/1	142,000	تزويد المركز بأدوية	شركة الشاهين للأدوية
9/15	97,000	تزويد المركز بأجهزة قسطرة	شركة السرايا الطبية

الالتزامات

أظهر البيان المعد والمعتمد من قبل رئيس القسم المالي والمراقب المالي بالمركز التزامات قائمة على المركز حتى نهاية السنة المالية 2018م لصالح بعض الجهات الأخرى بمبلغ 1,150,219 دينار، وفق البيان التالي:

البيان	المبلغ	المستفيد	ملاحظات
الباب الأول	851,302	شركة ونزريك للخدمات التموينية	خدمات للعاملين
الباب الثاني	231,150	شركة جود الطبية لاستيراد المعدات الطبية	توفير مستلزمات طبية
	3,233	شركة الانماء للأدوية والمستلزمات	توفير عقار طبي
	17,250	الشركة الهندسية لاستيراد المعدات الطبية	توفير مستلزمات طبية
	47,283	الشركة العامة للكهرباء	استهلاك تيار كهربائي
الإجمالي	1,150,219		

وبشأنها لوحظ الآتي:

- عدم تقييد إدارة المركز بأحكام المادة (20) من القانون المالي للدولة وذلك بتحميله بأعباء دون وجود اقرار كتابي من المراقب المالي وفقاً لأحكام المادة المذكورة.



- وجود التزامات على المركز لصالح الشركة العامة للكهرباء بقيمة 47,283 دينار في حين تبين وجود وفر بالبند بقيمة 124,780 دينار وكان من المفترض سداذه.

الإيرادات

بلغت جملة الإيرادات المحصلة لصالح المركز خلال السنة المالية 2018م والفترة من 2019/01/01م وحتى 2019/09/30م 10,750 دينار، 4,300 دينار على التوالي وبيانها كالتالي:

المبلغ		البيان
الفترة من 2019/9/30-1/1م	2018م	
3,500	6,000	ايجار مقهى داخل المركز
800	4,750	علاج اجانب
4,300	10,750	الإجمالي

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- تبين أن ما تم إيداعه من الإيرادات المحصلة خلال سنة 2018م في الحساب المصرفي المتعلق بالإيرادات، مبلغ وقدره 8,250 دينار في حين أن المبلغ المتبقي 2,500 دينار أودعت في سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المخازن

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن المركز لوحظ الآتي:

- عدم مسك دفتر استاذ المخازن لمخزن الأدوية والمعدات الطبية بالمخالفة للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف على ارفاف الاصناف بمخزن الأدوية والمعدات الطبية بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

السيارات

من خلال الاطلاع على كشف السيارات المعد من قبل رئيس قسم الحركة والمعتمد من مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية والذي أظهر عدد 22 سيارة تابعة للمركز، وبشأنها لوحظ الآتي:

- لازلت السيارة نوع (هونداي سونتا) في عهدة (خ ع) المنتدب لوزارة الصحة ودون ترجيعها للمركز بالمخالفة للمادة (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



المستشفيات العامة والمراكز الطبية

بلغ اجمالي المخصص لهذا البند من الباب الثاني خلال الفترة 2020/1/1م إلى 2020/12/31م مبلغ 240,946,500 دينار وبلغ المسيل من هذا البند خلال نفس الفترة مبلغ 231,431,750 دينار وفق الجدول التالي:

البيان	المخصص	المسيل	غير المسيل	نسبة التنفيذ
إجمالي المستشفيات الباب الثاني	240,946,500	231,431,750	9,514,750	96%

ومن خلال أعمال الفحص يتبين الآتي:

- وجود مستشفيات لم تسيل مخصصاتها على الباب الثاني خلال الفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م نورد منها:

رت.	الجهة	المخصص حتى 2020/12/31م
1	مستشفى الشهيد سهيل الاطرش لطب وجراحة العيون	1,510,500.000
2	مستشفى الجلاء للجراحة والحوادث بنغازي	3,577,500.000
3	المختبر الطبي المرجعي بنغازي	556,500.000
4	مصرف الدم الزنتان	119,250.000
5	مستشفى قورينا القروي	278,250.000
6	مستشفى القيقب القروي	278,250.000
7	مستشفى العزيزية القروي	119,250.000
8	مستشفى القرضة الشاطئ	119,250.000
9	مستشفى عمر المختار ربيانة القروي	119,250.000
10	مستشفى قندولة القروي	119,250.000
11	مستشفى مراوة القروي	119,250.000
12	مستشفى الفائدية القروي	119,250.000
13	مستشفى مرتوبة القروي	119,250.000
14	مستشفى تمنهنت القروي	119,250.000
15	مستشفى بطة القروي	119,250.000
16	مستشفى دريانة القروي	119,250.000
17	مستشفى القرطبة القروي	119,250.000
18	مستشفى بالخاطر القروي	119,250.000
19	مستشفى مسوس القروي	119,250.000

تدني نسبة التسجيل خلال الفترة موضوع التقرير لبعض المستشفيات والمراكز الطبية حيث لم تتجاوز نسبة بعضها 31% وهذا ما يبينه الجدول التالي:

ر.م	اسم الجهة	مخصص 12/31	المسيل	غير المسيل	نسبة التنفيذ
1	مستشفى الجغبوب	795,000.000	250,000.000	545,000.000	31%
2	مستشفى قمينس	437,250.000	137,500.000	299,750.000	31%
3	مستشفى قصر الجدي القروي	238,500.000	75,000.000	163,500.000	31%



مستشفى سبها الطبي

نظام الرقابة الداخلية

- عدم الترسيد الصحيح للقيود بدفتر اليومية للباب الثاني لسنة 2019م، وكثرة المحو والكشط للقيود والتمزيق للصفحات وتعديل الترسيد الغير صحيح مما يخالف المادة (83) من لائحة الميزانية الحسابات والمخازن.
- كثرة الشطب والتغيير لأرقام الصكوك على إذن الصرف بإلغاء صك واستبداله بآخر بالمخالفة للمادة (111) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السجلات المنصوص عليها بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بالمخالفة لنصوص المواد (201، 231، 232، 181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تقييد كافة المقبوضات في دفتر يومية الصندوق وتاريخ استلام كل مبلغ وقيمه ومصدره والبند الذي يدرج فيه والرقم المسلسل لإشعار استلام المبلغ بالمصرف بالمخالفة لنص المادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لترجيح المبالغ الظاهرة في رصيد آخر المددة لسنة 2020م بالميزانية التسييرية لحساب الإيراد العام بمصرف ليبي المركزي.
- عدم قيام المراجع الداخلي بدوره في القيام بأعمال المراجعة الحسابية على جميع قوائم الصرف وعدم اعتماد جميع نسخ إذن الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء المستندات عند صرف الدفعات للشركات المكلفة من حيث طلب شهادة السداد الضريبي أو الإقرار الضريبي للشركة بما يفيد سداد ضريبة الدخل.
- عدم توفير وسائل الحماية بالمخازن والتي تحتاج إلى إعادة تنظيم بسبب ضيق المكان مما يؤدي إلى تكدس المواد بالمخزن ناهيك عن تخزينها بالقرب من مجمع كهرباء رئيسي- والذي يحتاج إلى صيانة وتثبيت ومعالجة الأسلاك المكشوفة بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تسوية العهد المصروفة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بيانات أذونات الصرف والمستندات المرفقة خاصة بالباب الثاني والطوارئ وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الحسابات بالإضافة إلى عدم توقيع الموظفين المختصين على الإذن واستكمال البيانات عن المبلغ المطلوب صرفه وفق الاعتمادات الصادرة مع بيان قيمة التفويض ومجموع المصروفات والارتباطات وعدم توقيع شاهد الدفع وكتابة رقم الصك في الخانة المخصصة وتاريخه.
- الكشط والتغيير في بيانات الإذن كرقم الإذن الباب والبند المصروف منه بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



ثانيا/ الفحص المستندي

الباب الأول

- بمطابقة العينة المختارة للمرتبات الواردة من وزارة المالية بالقرص المدمج مع استمارة صرف المرتبات لشهر 5/2019م لوحظ وجود فارق بين الوارد والمصرف من المرتب.
- من خلال الإطلاع على مذكرة التسوية للحساب في 31/12/2020م لوحظ أنه تم إضافة مبالغ خصمت من الحساب عن سنة 2018م بإجمالي 300,000 دينار دون ظهور هذه القيمة بمذكرة التسوية لسنة 2018/2019م.
- وجود قيمة في دفتر اليومية لسنة 2019م بجانب المقبوضات بقيمة 53667 دينار، تمثل إيداع مصرفي لصكوك منقولين بالمركز غير موجودة بكشف حساب المصرف خلال الفترة ولم يتم إيداعها بحساب الأمانات.
- القيام بتغطية مرتبات العمالة الموسمية والعارضة من مبالغ خصميات الغياب للأشهر 1-2-3/2019م وكذلك الأشهر 8-9-11-12/2019م دون وجود عقود موسمية لهم مع إدارة المركز، أو أي إجراء رسمي، والاكتفاء بالتكليف والتعليمات الشفوية من قبل مدير المركز.
- تغطية وجبات يومية لبعض العناصر الطبية والموظفين التابعين للمركز من كافتيريا السندباد دون وجود عقد أو تكليف، ويتم الصرف بموجب فاتورة مقدمة من الكافتيريا بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- وجود صكوك معلقة بمذكرة التسوية لحساب الباب الأول عن السنة المالية 2020م منها عدد 12 صك من السنة المالية 2018م لم تظهر ضمن الصكوك المعلقة في السنة المالية 2019م وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها وفقاً للمادتين (118، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الثاني

- الصرف من بند أغذية لغير العاملين على مصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مبلغ 191389,000 دينار من بند الأدوية والمعدات الطبية بموجب إذن الصرف رقم 12/29 المؤرخ في 7/1/2020م لصالح شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات مقابل توريد أدوية تخدير لوحظ عدم وجود ما يفيد استلام الصك من قبل مندوب الشركة المورد على إذن الصرف عدم إرفاق الفاتورة النهائية المقدمة للصرف وتم السداد على الفاتورة المبدئية.
- صرف مبلغ 426372 دينار من بند المعدات الطبية بموجب إذن الصرف رقم 6/37 المؤرخ في 17/5/2020م لصالح شركة المعتمد الطبي لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية مقابل توريد المركز بطلبه طبية وقد لوحظ إتباع أسلوب التكليف المباشر عند التعاقد على التوريد دون الالتزام بقرار وزير الصحة رقم (87) لسنة 2008م بشأن شراء الأدوية.



- قيام مدير إدارة الصيدلة بإعداد إذن استلام نهائي بالمخزن لكافة الأصناف الموردة من الشركة في حين أن احد الأصناف لم يورد منه إلا 200 حقنة فقط من عدد 1000 حقنة.
- صرف مبلغ 290000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 11/1 بتاريخ 2020/7/12م لصالح شركة بيان الأولى لاستيراد المعدات الطبية مقابل توفير جهاز (PCR) الخاص بتحليل كوفيد (19) صرفت من بند معدات طبية وقد لوحظ عدم استيفاء كافة البيانات حول الجهاز من حيث بلد الصنع ومواصفاته ورقمه والإكتفاء بالفاتورة المكتوبة بخط اليد.

حساب الطوارئ

- عدم تحديد أو وضع آلية للصرف من المبلغ المفوض به لحساب الطوارئ من إدارة المركز والقسم المالي.
- عدم قيام المراجع الداخلي بدوره في القيام بأعمال المراجعة الحسابية على جميع قوائم الصرف من الحساب، كذلك عدم اعتماده جميع نسخ أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إصدار صك من الحساب إلى حساب الأمانات والودائع بقيمة 687677 دينار مع ملاحظة عدم وجود حركة على الحساب منذ سنة 2016م حسب إفادة القسم المالي.
- إصدار صك بقيمة 1373334 دينار لصالح شركة العاج للمقاولات العامة، في حين أن العقد المرفق بالمستندات الحامل للرقم 2018/18 بشأن صيانة قسم العناية الفائقة بقيمة إجمالية 4,053,603 دينار والمبرم مبرم مع مدير إدارة المشروعات بوزارة الصحة بحكومة الوفاق لم ينفذ المشروع حتى تاريخه.
- إصدار صك بتاريخ 2019/12/26م بقيمة 900,000 دينار لصالح شركة حصون فزان للمقاولات كقيمة محجوزة لصالح الشركة مقابل صيانة المطبخ بناء على كتاب المدير المساعد بتاريخ 2020/1/15م دون وجود عقد أو تكليف للشركة بذلك.
- وجود قيد بكشف المصرف بقيمة 30973 دينار بتاريخ 2020/4/15م كتحويل داخلي غير مقيد بدفتر يومية للصندوق.
- عدم إرفاق إيصال السداد الضريبي من ضمن مرفقات أذونات الصرف التي تم بموجبها الصرف من الحساب بالمخالفة لنص المادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بند الطوارئ بمصروفات لا تخصه مع ملاحظة وجود مخصصات مالية بميزانية المستشفى للسنة المالية 2019-2020م بالباب الثاني لتغطية البنود التي تم صرفها من مخصصات الطوارئ.
- صرف مبالغ من بند الطوارئ لشركة التعاون الدائم لخدمات النظافة.



- صرف مبالغ من بند الطواري لسداد التزامات سنوات سابقة تخص شركة البدوي للتموين والخدمات العامة (الإعاشة).

بند النظافة بالمركز

من خلال القيام بتقييم أعمال وخدمات النظافة المقدمة من شركة التعاون الدائم لخدمات النظافة المتعاقد معها من قبل المركز لوحظ الآتي:

- ضعف الخدمات المقدمة من الشركة بالمخالفة لنص المادة (أ) لملحق العقد رقم (2) والتي تنص على نظافة الأقسام والأماكن المتعاقد على نظافتها بصورة مستمرة ودائمة.

- عدم توفير معدات التنظيف للأماكن ذات الطابع الخاص كغرفة العمليات والعناية الفائقة وحديثي الولادة بالمخالفة لنص المادة (7) من العقد.

- عدم تنظيف مبنى المركز من الخارج والطرقات والأماكن المجاورة بالإضافة إلى عدم البستنة وتقليم الأشجار والأعشاب بالمساحات الخضراء ومواقع الحدائق بالمركز وعدم زرع الحدائق بالأشجار والاهتمام بالمساحات الخضراء من حيث الري الدائم بالمخالفة لنص المادة (14) من العقد المبرم.

- عدم تنظيف وتلميع وتطهير زجاج الأبواب والنوافذ الداخلية والضعف في تنظيف وتطهير دورات المياه والممرات الداخلية.

- عدم الإلتزام بفصل المخلفات الطبية وتوفير الصناديق الطبية الخاصة بالمخالفة لنص المادة (9) من العقد المبرم.

- عدم إرفاق أي تقارير فنية بشأن متابعة أعمال الشركة والاعتماد في الصرف على إفادات شكلية من مشرف النظافة بأن الشركة قامت بأعمال النظافة خلال الشهر ترفق مع الإجراءات التي يتم بها الصرف خلال السنوات المالية 2020/2019م.

المشروعات الجارية والمنتهية للعام 2020/2019م

بمتابعة العقود والملفات الخاصة بالمشروعات القائمة بالمركز تبين الآتي:

- اتباع أسلوب التكلفة المباشر في التعاقد على هذه المشروعات دون طرحها في عطاء عام للحصول على أفضل العروض.

- عدم استيفاء المستندات عند صرف الدفعات للشركات المكلفة من حيث طلب شهادة السداد الضريبي أو الإقرار الضريبي للشركة بما يفيد سداد ضريبة الدخل.

- تكليف شركة أم الباقل بأعمال إضافية وبقيمة 218048 دينار وصرفها كدفعة واحدة ختامية دون خصم قيمة ضمان الأعمال للمشروع خلال سنة 2020م.

الخزينة

من خلال القيام بجرد الخزينة تبين الآتي:

- وجود عجز بالخزينة بقيمة 14400 دينار ناتجة عن الصرف المباشر من النقدية التي يتم جبايتها في الخزينة لتغطية مصروفات تسييرية بناء على كتاب من المدير



المساعد للمركز بشأن إجازة الصرف بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- وجود نقدية بالخرزينة قيمتها 25800 دينار غير مقيدة بدفتر يومية الصندوق أو اعداد إيصالات قبض م ح(5)، وهي تمثل قيمة المبالغ التي يتم استلامها من المرضى كضمان لاسترجاع البلاطين بعد الشفاء بالمخالفة لنص المادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في مسك وترتيب المستندات ذات القيمة وذلك من حيث عدم التسلسل لإيصالات القبض والدفاتر، وكذلك التسلسل لدفاتر الصكوك بالمخالفة لنص المادة (75) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التوريد اليومي للإيرادات والاحتفاظ بالنقدية بالخرزينة فترة طويلة تصل إلى (10) أشهر بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود أي بيانات عن حركة حساب الأمانات والودائع بالخرزينة من حيث دفاتر صكوك غير المستعملة أو المستعملة.

المخازن

من خلال متابعة حركة المخازن وسجلاتها عن فترة الفحص تبين ما يلي:

- عدم مسك السجلات المحاسبية المتعارف عليها كأستاذ مخزن أو بطاقة صنف أو منظومة الكترونية لترصيد الأدوية بالمخازن لتسهيل عملية الرجوع إليها بالمخالفة للمادة (248) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام مدير مكتب إدارة الصيدلية بالمركز بإصدار إذن استلام لكافة الأصناف الموردة من شركة المعتمد بالمخازن في حين أن احد الأصناف لم يورد بالكامل بالمخالفة لنص المادة (24).
- وجود كميات من الأدوية المنتهية الصلاحية بالمخازن بسبب عدم الاهتمام بتوفير احتياجات المخازن من الأدوية على أساس مقاييسات سنوية يراعى فيها معدلات التوزيع للحددين الأدنى والأقصى بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكدس المواد بالمخازن وعدم ترتيبها بشكل يسهل التعامل معها بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال المواد المنتهية الصلاحية بالمخالفة للمادة (221) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفير وسائل الحماية بالمخازن خاصة وأن السعة التخزينية لا تستوعب كل المواد المخزنة مما أدى إلى تكدس المواد بالمخزن ناهيك عن تخزينها بالقرب من مجمع كهرباء رئيسي والذي يحتاج إلى صيانة وتثبيته بصورة جيدة ومعالجة الأسلاك المكشوفة بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



مستشفى ترهونة العام

نظام الرقابة الداخلية :

- عدم وجود قسم للخزينة ولم يتم تسمية أمين لها بقسم الشؤون المالية بالمستشفى وذلك ليتم حفظ النقود والمستندات ذات القيمة حيث لوحظ ترك المستندات ذات القيمة مثل دفاتر الصكوك علي أرفف المكاتب.
- احتفاظ رئيس القسم المالي بالمستشفى بمبالغ مالية بالخزنة الخاصة بمكتبه بالمخالفة لنص المادة (37) من لائحة الميزانية متمثلة في 120,000 دينار كإيرادات، و 25,675 دينار مكافآت للأطباء المتعاونين، ومبلغ 50,000 دينار سيوله وارده من المنطقة الشرقية وذلك بالمخالفة لنص المادة (37) من لائحة الحسابات، وكل هذه المبالغ مثبتة بإفادته بشأن المفقودات والموجهة لمركز شرطة ترهونة بتاريخ 6-6-2020م .
- عدم مسك بعض الدفاتر والسجلات المحاسبية مثال ذلك سجل الأصول الثابتة والمنقولة وسجل الالتزامات المالية .
- غياب دور مكتب المراجعة في القيام بالمهام المنوطة به وذلك بمد الادارة العليا بالتقارير الدورية علي سلامة سير العمل وضعف اجراءات المتابعة من قبله حيث يقتصر دوره علي اعتماد أدونات الصرف فقط
- اغفال ادارة المستشفى اعداد الحساب الختامي وذلك بالمخالفة للمادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أدونات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم القيام قيام المراقب المالي بإعداد مذكرات التسوية المصرفية الشهرية.
- غياب دور أمين المخزن مما ترتب عليه عدم احكام الرقابة على المخازن حيث لا توجد بها دفاتر او سجلات أنما يقتصر الامر علي إعداد أذن استلام للبضاعة فقط والصرف للأقسام وذلك بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قيام ادارة المستشفى بالصرف من حساب الودائع والأمانات بالمخالفة لقرار رئيس الديوان رقم (23) لسنة 2015م .
- عدم اتباع ادارة المستشفى الاجراءات السليمة المنصوص عليها بلائحة العقود الادارية في التعاقد.

الميزانية التسييرية

بلغت جملة التفويضات المالية الصادرة من وزارة المالية لسنة 2018م 11,303,705 دينار لكافة ابواب الميزانية، كما بلغت بالسنة المالية 2019م 8,022,510 دينار تشمل البابين الاول والثاني فقط ومن ضمنها حوالة مالية وارده



من المنطقة الشرقية أودعت بحساب تطوير وتحسين الخدمات الطبية بقيمة
975,013 دينار بتاريخ 2019/1/12م، تفصيلها كالتالي :-

سنة 2019			سنة 2018			البيان
الرصيد	المصرف	المسبل	الرصيد	المصرف	المسبل	
53,995	4,502,836	4,556,831	(52,964)	3,856,669	3,803,705	الباب الاول
(1,486)	2,492,152	2,490,666	27,264	4,472,736	4,500,000	الباب الثاني + متفرقات
212	974,801	975,013	156	1,499,844	1,500,000	بند تطوير وتحسين
-	-	-	(3,001)	1,503,001	1,500,000	ميزانية الطواري

تم استخدام وفر في بند للصرف علي بند آخر يعاني من عجز في المخصص لتغطية
المصرف داخل الباب الواحد وقد بلغ التجاوز للباب الأول والباب الثاني علي التوالي
125,000، 150,000 دينار دون وجود ما يفيد قيام ادارة المستشفى بالحصول علي
الموافقات اللازمة للمناقلة من وزارة الصحة بحكم الاختصاص وذلك بالمخالفة
للمادة (10) من القانون المالي للدولة والمواد (28-30) من لائحة الميزانية .

- بلغ إجمالي الصرف بالتجاوز على الباب الأول مبلغ وقدره 125,000 دينار ،
وتعزى اسبابه لقيام ادارة المستشفى باستخدام الفائض ببند المرتبات الاساسية
للسرف علي بنود اخري مثل علاوة التمييز والملابس والقيافة

- تبين وجود وفر في بند المرتبات الاساسية بين ما هو وارد من الخزنة العامة
والمصرف الفعلي ناتج عن ورود حوالات تخص مرتبات بعض الموظفين الذين
انتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى والبيان التالي يبين بعض هذه الحالات :-

ت	الاسم الوارد من وزارة المالية	المرتب الشهري بالدينار	الجنسية	اجمالي القيمة المتصرف بها	ملاحظة
1	ع ا م م	980	ليبية	41,160	تمثل حوالة مرتبات 42 شهر .
2	ع ص أ	1,900	ليبي	68,400	تمثل حوالة 36 شهر .
3	س ا ع	650	ليبية	23,400	تمثل حوالة 36 شهر .
4	م س	931	فلسطيني	36,309	تمثل حوالة 39 شهر .
5	ن ا	1,506	أوكرانية	13,544	تمثل حوالة 9 أشهر .

- تبين وجود عدد من العناصر الطبية المغتربين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية
بالمستشفى لا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية بإجمالي 22,887 دينار.

- تبين وجود عدد من الموظفين المحالين على الضمان (تقاعد اختياري وحالة وفاة)
لا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية.

- لوحظ قيام إدارة المستشفى باستخدام الوافرات في بند المرتبات الأساسية في
اجراءات صرف فروقات الترقية والعلاوات السنوية بالمخالفة للمادة (7) من
القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني .

- كما لوحظ من خلال حوافظ واستثمارات المرتبات قيام إدارة المستشفى ببعض
التجاوزات في إجراءات الصرف الخاصة لبعض موظفي المستشفى نوردها في الاتي

-:



▪ موظفين يتقاضوا مرتبات بأعلى مما هو وارد من وزارة المالية .

قيم المرتبات المصروفة حسب استمارات المرتبات				اسم الموظف
2019/12	2019/10	2018/12	2018/10	
2379	1872	2544	786	ع م س أ
2181	3988	2361	2181	ع ف ص أ

- موظفون يتقاضوا مرتبات من المستشفى ولم ترد أسمائهم من قبل وزارة المالية .

اسم الموظف	المرتب المصروف 2018/10	المرتب المصروف 2018/12	المرتب المصروف 2019/10	المرتب المصروف 2019/12
ف ج أ	994	1136	2894	3583
م ف ع	806	2610	1061	2550

- موظفين يتقاضوا مرتبات بأعلى مما هو وارد من وزارة المالية مع أوجه اختلاف قيمة مرتباتهم مما هو معد وفقاً لاستمارات الرواتب والقيمة المصروفة عن طريق الحافظة المصرفية المودعة في حساباتهم .

- بلغ اجمالي عدد المتعاونين بالمستشفى (65) متعاون ويتم سداد مرتباتهم من بند اتعاب ومكافآت لغير العاملين باجمالي 1,479,420 دينار.

الفحص المستندي للباب الثاني :-

- قيام ادارة المستشفى بتوريد الأدوية والمعدات الطبية دون وجود احتياج فعلي.
- اختلاف في كميات بعض الأصناف بين ما هو وارد بالفاتورة المرفقة بأذن الصرف والكميات المستلمة بالمخازن حسب اذن الصرف باستلام المرفق لاذن الصرف .
- التباين في الاسعار بنسبة كبيرة لنفس الصنف بين اذن صرف وآخر خلال نفس الفترة ، والجدول التالي يوضح بشيء من التفصيل للملاحظات التي تكشففت للجنة من واقع الفحص المستندي لأذونات الصرف .

رقم اذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد	ملاحظة
8/6	2018/8/16	311,000	شركة الاهرام الجديد لاستيراد الادوية والمعدات وبيانه توريد معدات	اذن استلام المخزن غير معتمد ولا يوجد به تاريخ .
12/33	12/31 2018	200,000	شركة الاهرام الجديد لاستيراد الادوية والمعدات وبيانه توريد ادوية	يوجد اختلاف ما بين الفاتورة واذن استلام المخازن .
8/5	2018/8/16	400,000	شركة الاهرام الجديد لاستيراد الادوية والمعدات وبيانه توريد ادوية	يوجد اختلاف ما بين الفاتورة واذن استلام المخازن .
10/4	2019/10/8	216,370	شركة الاهرام الجديد لاستيراد الادوية والمعدات الطبية وبيانه توريد حقن طبية	سعر الحقنة الواحدة 10 ملي (0.65) دينار وحقنة 5 ملي (0.75) دينار وحقنة 50 ملي (9.5) دينار وحقنة 20 ملي (8) دينار ويلاحظ من المقارنة بين اسعار الحقن الحالي واذن الصرف السابق المبالغه في السعر .
10/2	10/15 2018	298,500	الشروق المضئ لخدمات النظافة العامة	مصروفات سنوات سابقة ولا يوجد مخصص ، عدم وجود عقد والتكليف المباشر تم بالمقطوعة بقيمة (53,746) دينار شهرياً بالمخالفة للمادة (23) من لائحة العقود الادارية فقرة (ب) .
11/15	11/22 2018	267,476		دمج عدد 2 اذن صرف في اذن واحد وعدم وجود عقد والتكليف المباشر تم بالمقطوعة بقيمة (53,746) دينار شهرياً بالمخالفة للمادة (23) من لائحة العقود الادارية



- لوحظ استحواذ شركة الاهرام الجديد لاستيراد الادوية والمعدات الطبية على اغلب توريدات الادوية والمعدات الطبية والبيان التالي يوضح قيمة المبالغ المعتمدة وبيان ما تم صرفه لصالح الشركة المذكورة:

البيان	السنة المالية	المبلغ المسيل	المصرفو لبند الأدوية والمعدات الطبية لصالح الاهرام	نسبة ما تم صرفه من المبلغ المسيل
الباب الثاني	2018م	3,766,665	1,974,402	52%
	2019م	4,183,000	1,723,940	41%
المتفرقات	2018م	500,000	289,620	57%
	2019م	--	--	--
تحسين وتطوير الخدمات الطبية	2018م	1,500,000	1,500,000	100%
	2019م	975,013	975,013	100%
الطوارئ	2018م	1,500,000	1,587,638	106%
	2019م	--	--	--

- لوحظ من خلال الجدول السابق ارتفاع نسبة الصرف على توريد الأدوية والمعدات الطبية والمحالي من اجمالي الصرف من الميزانية العامة والاستثنائيات (المتفرقات، الطوارئ، التحسين)، وفيما يلي بيان ما تم صرفه لشركة الاهرام الجديد لاستيراد المعدات والأدوية من مختلف الميزانيات للسنتين 2018م، 2019م، بشيء من التفصيل مع ايضاح نسبة حصة شركة الاهرام الجديد من مخصصات المستشفى:
- بيان بالمبالغ المصروفة لصالح شركة الاهرام الجديد من الباب الثاني للسنوات المالية 2018م، 2019م وهي كالتالي :-
 - نسبة ما صرف للشركة من الباب الثاني (من المسيل) خلال سنة 2018م كان ما نسبته (45%)
 - نسبة ما صرف للشركة من الباب الثاني (من المسيل) خلال سنة 2019م كان ما نسبته (39%)
- بيان بالمبالغ المصروفة لصالح شركة الاهرام الجديد من باب التحسين والتطوير للسنوات المالية 2018م، 2019م وهي كالتالي
 - نسبة ما صرف للشركة من ميزانية باب التطوير والتحسين (من المسيل) خلال سنة 2018م كان ما نسبته (99%).
 - نسبة ما صرف للشركة من ميزانية باب التطوير والتحسين (من المسيل) خلال سنة 2019م كان ما نسبته (99%)
- بيان بالمبالغ المصروفة لصالح شركة الاهرام الجديد من باب الطوارئ للسنة المالية 2018م وهي كالتالي:
 - نسبة ما صرف للشركة من ميزانية باب الطوارئ (من المسيل) خلال سنة 2018م كان ما نسبته (106%).



الإيرادات :

- لوحظ قيام إدارة المستشفى بفرض رسوم على المواطنين مقابل الخدمات الطبية بدون أي سند قانوني يجيز ذلك ، وإليكم بعض قيم ونوعية الإيرادات والخدمات المقابلة لها :-

ت	البيان	القيمة
1	عمليات غضروف كبيرة	2700
2	عمليات غضروف صغيرة	1300
3	عملية المرارة	300
4	عملية الزائدة	200
5	عملية الولادة	250
6	رنين مغناطيسي	130
7	المنظار	75

- استخدام ايصالات قبض خاصة تمت طباعتها بمطابع القطاع الخاص وذلك بالمخالفة لنص المادة (74) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- التصرف في المبالغ التي تمت جبايتها والصرف منها نقداً خارج حسابات وبنود الميزانية .
- عدم توريد المبالغ المحصلة نظير الخدمات الصحية الي الخزينة الخاصة بالمستشفى أو الحسابات المصرفية وذلك بالمخالفة لنص المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم التحفظ على عدد (550) من كعوب ايصالات القبض ذو فئة (50) ايصال بقيمة اجمالية 593,447 دينار ، والبيان التالي يبين عينة من تلك الكعوب وقيمة ما تم جبايته بها :

تسلسل	اجمالي المقبوضات	التاريخ	الموظف المسؤول عن الجباية
50-1	1,860	2019-10-27م	ع س ا
500-451	1,105	2019-10-29م	ب ا

حساب الودائع والامانات

يحتفظ المستشفى بحساب مصرفي خاص بالودائع والأمانات بلغ رصيده المصرفي في 31-12-2018م ، مبلغ 101,034 دينار ، والتي تبين عدم وجود كشف تحليلي بتعليقاتها والمبلغ الموجود بالحساب متراكم من سنوات سابقة ويتم الصرف منه علي عمليات التوريد والشراء بالمخالفة لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م ، والتعميم الصادر للمراقبين الماليين من قبل رئيس لجنة متابعة الحسابات المصرفية للجهات الممولة من الخزانة العامة المؤرخ في 9-10-2017م ، وكذلك بالمخالفة للمواد (161-162-163-164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنظم القيد والصرف من الحساب المشار اليه ، والاتي بيان لبعض عمليات الصرف بالمخالفة من الحساب :-



ملاحظة	القيمة	البيان	رقم الصك	تاريخ الصك
لم يصرف معلق من 2016م ، ولا توجد معالجة تذكر	5,179	شركة المحيط المتجدد	37611068	2016-12-31م
تم الصرف في 2019م ، ولم يتم ارفاق أي مستندات مع اذن الصرف عدا كتاب مدير المستشفى بأنه تم تعليمة المبلغ من سنة 2013م لصالح الشركة.	17,940	شركة اليقين الساطع للتدريب	37611076	2018-12-31م
تم توريد أدوية وتم بيان بأن القيمة تخص استقطاعات التأمين الطبي الخاصة بشركة التأمين وبأن هذه القيمة تم الحصول على إعفاء من شركة التأمين 45% بها .	54,826	شركة أريس للأدوية	37611077	2018-12-31م

الاصول المسروقة

فيما يلي بيان بالأصول المفقودة (المسروقة) خلال شهر 2020/6م وذلك بناء على ما ورد ببلاغ مركز شرطة ترهونة :

ت	نوع السيارة	رقم اللوحة	رقم الهيكل	الملاحظات
1	هونداي H1 اسعاف	996-1	لا يوجد	صالحة
2	هونداي H1 نقل الموتى	6338-1	لا يوجد	صالحة
3	شفرليت اسعاف	85498	52130992	صالحة
4	شفرليت اسعاف	58480	لا يوجد	صالحة
5	مرسيدس سبر نتر اسعاف	28121	لا يوجد	صالحة
6	هونداي H1 اسعاف	1914-1	382489	صالحة
7	مرسيدس سبر نتر اسعاف	51815	لا يوجد	صالحة
8	مرسيدس سبر نتر اسعاف	51109	لا يوجد	صالحة
9	هونداي H1 اسعاف	1376-1	لا يوجد	--
10	هونداي H1 اسعاف	31243-27	لا يوجد	--
11	تويوتا 12 الراكب	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
12	سيارة ايفكو	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
13	هونداي بورنا ثلاثية	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
14	نيسان حافظة	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
15	رافعة شوكية (فركة)	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد
16	مولد كهربائي	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

الخلاصة

- من خلال الملاحظات السابقة يتضح قيام ادارة المستشفى بالإهمال والتقصير في ادارة اموال الدولة والمحافظة علي أصول المستشفى، وذلك يتضح في القيم المصروفة لبعض الشركات (شركة الاهرام الجديد لاستيراد الادوية والمعدات الطبية-شركة الشروق المضيء لخدمات النظافة-شركة النسوم الهادئة لخدمات التموين)، وذلك على حساب باقي مرافق المستشفى التي تعاني من الاهمال.
- توريد الأدوية والمعدات بدون وجود طلبيات فعلية و تحديد الاحتياج الفعلي، إنما يتم توريد وتكديس الأدوية والمعدات دون مراعاة للشروط الأساسية مثل أماكن التخزين وصلاحيه الأدوية والمحاليل مما يعطي مؤشر على ان التوريد عبارة عن تصريف البضائع الراكدة للشركات الخاصة.



- الصرف العشوائي بدون دراسة او تحديد الاحتياج الفعلي على الأدوية والمعدات (طلبات) واستنفاد الارصدة بالبنود، علي حساب باقي البنود وذلك بناءً على استخدام الوفر في بنود للصرف علي بنود شراء الادوية مما أدى إلى اهمال أهم مرافق المستشفى ومنها جزء من مبني المستشفى المغلق حالياً لغرض الصيانة وبالأخص الصيدلية ومخازن الادوية حيث تعاني من اقصى درجات الاهمال فلا توجد أماكن تخزين صالحة فالمخزون يوضع علي الارض وفي الممرات وبموقف سيارات محور وكذلك لا توجد مكاتب او سجلات او منظومة، انما يتم التوريد والصرف الي الاقسام والتخزين بطرق بدائية وتعاني المخازن من سوء التخزين والرطوبة والتعفن في الاسقف والحوائط وتسرب مياه الامطار مع وجود انابيب المجاري في اغلب الحجر والممرات المستخدمة لتخزين الادوية .
- العقود المبرمة مع جميع الشركات معيبة قانونية ولم تراعى فيها الشروط الجوهرية بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لإجراءات التعاقد.

المستشفى الجامعي طرابلس

عن السنة المالية 2019م

أولاً/ نظام الرقابة الداخلية

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات المستشفى الجامعي طرابلس لوحظ بعض أوجه القصور في أحكام الرقابة الداخلية تمثلت في الآتي:
- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف مخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم مسك سجل الأصول الأمر الذي يتطلب من إدارة المستشفى تشكيل لجنة لحصر الأصول وترقيمها وتسجيلها إلكترونياً بحيث يتم متابعتها.
 - عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة ومطابقتها بالرصيد الدفترى مره على الأقل كل شهر بالمخالفة للمادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم وجود ملاك وظيفي معتمد حيث تبين ان آخر ملاك وظيفي معتمد لسنة 2007م.
 - القصور في اتخاذ الإجراءات حيال تكديس بعض الاصناف المتمثلة في المستلزمات الطبية والأدوية المنتهية الصلاحية الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات حيالها.
 - وجود بعض الأصناف والمتمثلة في أجهزة الحواسيب العاطلة والأبواب وغيرها حيث تشغل حيز كبير من المخازن دون الاستفادة منها الأمر الذي يتطلب اتخاذ مايلزم وفقاً لأحكام المواد (310-311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ثانياً: الحسابات المصرفية

وبشأنها لوحظ الآتي:



- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلق بالباب الأول رقم 9720811 طرف مصرف الجمهورية - طرابلس الطبي حتى 2019/12/31 م صكوك خصمت من الدفاتر ولا مقابل لها بالمصرف بقيمة 7,837,482 دينار، يرجع تاريخ البعض منها إلى سنوات سابقة، والتي تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف ودون تسويتها والبالغ قيمتها 1,138,021 دينار.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلق بالباب الأول رقم 9720811 طرف مصرف الجمهورية - طرابلس الطبي حتى 2019/12/31 م، مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر بقيمة 15,299 دينار.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلق بالباب الثاني رقم 972080200 طرف مصرف الجمهورية - طرابلس الطبي حتى 2019/12/31 م، مبالغ خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بقيمة 24,440,039 دينار، والمتضمن لمبلغ 17,000,000 دينار، المخصص من المجلس الرئاسي بموجب القرار رقم (1528) لسنة 2019 م من بند المتفرقات.
- أظهرت مذكرة تسوية الحساب المصرفي المتعلق بحساب التحسين والتطوير رقم 97208035 طرف مصرف الجمهورية - طرابلس الطبي حتى 2019/12/31 م صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف والتي تجاوزت المدة القانونية المحددة بالمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبالغ قيمتها 45,270 دينار مما يتطلب من إدارة المستشفى اتخاذ الإجراءات حيالها.
- بلغت الارصدة الدفترية في 2019/12/31 م لكل من الحساب المصرفي المتعلق بالباب الثاني مبلغ 989,079 دينار والحساب المصرفي المتعلق بالتحسين والتطوير 41,430 دينار على التوالي، مما يستوجب على إدارة المستشفى إحالة تلك الارصدة الدفترية إلى حساب الإيراد العام.

ثالثاً/ الميزانية التسييرية

- أظهرت التقارير المالية للمستشفى الجامعي جملة المبالغ المعتمدة 116,122,500 دينار في حين بلغت جملة المصروفات 113,936,150 دينار برصيد متبقي 2,186,350 دينار، وقد لوحظ بشأنها مايلي:
- قيام إدارة المستشفى بإبرام عقود استخدام للعاملين الوطنيين مما ترتب التزامات دون وجود مخصصات مالية مخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار بعض أذونات الصرف للتعزير المستندي المؤيد لعملية الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وبيانها كالتالي:



ملاحظات	المستفيد	القيمة	اذن الصرف
عدم إرفاق صورة من العقد.	مطبعة الدليل	4050	11/2
عدم إرفاق أصل التكاليف.	شركة ونزيك للخدمات التمويينية	499,345	12/38
عدم إرفاق مطالبة الشركة.			

عقود الخدمات:

قيام المستشفى بإبرام عدد 3 عقود مع شركات خدمية للقيام بأعمال النظافة ونقل المخلفات والإعاشة، ومن خلال التقارير المقدمة من رئيس قسم الرعاية والتغذية العلاجية على شركة ونزيك لخدمات التغذية والإعاشة المنتهي التعاقد معها لوحظ الآتي:

- تكرار نفس المخالفات من قبل الشركة وعدم وضع آلية لمعالجتها.
- لوحظ عند سداد مستحقات الشركة يتم إضافة نسبة 30% من إجمالي الفاتورة مقابل الوجبات المفاجئة نتيجة الدخول للإيواء بعد فترات الوجبات كما يتم خصم قيمة 5% غرامة الملاحظات كنسبة ثابتة ولا تتغير هذه النسبة على حسب الملاحظات وحيث نسبة الزيادة بعد خصم 5% في حالة وجود ملاحظات يتبقى 25% الأمر الذي لا يشجع الشركة على الأخذ بالملاحظات ومعالجتها حيث يتطلب من إدارة المستشفى اتخاذ إجراءات أكثر حزم في حالة تكرار الملاحظات ومنها على سبيل المثال:
 - النقص المتكرر في عدد الوجبات المقدمة للمرضى أو للعاملين.
 - النقص في كمية الأوزان للمواد المقدمة مخالفة لجدول المقننات الغذائية من حيث الجودة والأوزان المحددة لكل عنصر.
 - عدم موافاة الشركة إدارة المستشفى بأعداد وأسماء وجنسيات الكادر الوظيفي بالمطبخ وكذلك البطاقات الصحية لهم.
 - عدم الالتزام بالملاحظات المتعلقة بالنظافة.
 - بتاريخ 2019/10/26 قامت الشركة بتوزيع لحوم فاسدة وغير صالحة للأكل كما هو مبين في كتاب رئيس قسم الرعاية والتغذية العلاجية رقم (18364/155) المؤرخ في 2019/12/23م الموجه لمدير مكتب المراجعة الداخلية عن طريق مدير إدارة الشؤون الطبية.

المتفرقات

- بموجب قرار الرئاسي رقم (1528) لسنة 2019م تم تخصيص مبلغ 17,000,000 دينار من بند المتفرقات لوحظ بشأنه التالي:
 - من خلال الاطلاع على محضر الترسية ودراسة العروض تبين أنه لم يتم عن طريق لجنة العطاءات الفرعية بالمستشفى.
 - كما يلاحظ قيام لجنة العطاءات الفرعية بدراسة عروض الشركات المتقدمة للتوريد والترسية على إحدى هذه الشركات بموجب محضر الترسية بتاريخ 2018/12/19م، بالمخالفة للغرض المشكلة من أجله هذه اللجنة علاوة على



مخالفة قرار وزير الصحة المفوض رقم (111) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة عطاءات فرعية بالمستشفى، مما يعد تجاوز صريح وتعددي على اختصاص لجنة العطاءات.

حساب التحسين والتطوير

بلغت جملة التفويضات المالية خلال العام 2019م مبلغ 11,000,000 دينار، في حين بلغت جملة المصروفات 10,998,430 دينار برصيد متبقي 1,570 دينار، وقد لوحظ اتباع سياسة التكاليف المباشر وعدم الإعلان عن مناقصة عامة بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.

الاعتمادات المستندية

بلغت الاعتمادات المستندية المفتوحة من قبل المستشفى إلى غاية 2019/12/31 35 اعتماداً بالعملة المحلية، وفيما يلي أهم الملاحظات بالخصوص:

- اعتمادات متوقفة ولم يتم الصرف عليها نهائياً:

اسم المشروع	الجهة المنفذة	قيمة الاعتماد (دينار)	الرصيد
توريد وتركيب إقفال رقمية	شركة المتكاملة المساهمة	189,500	189,500
توريد ثلاثيات لحفظ الأدوية	شركة الامتياز اللبي	347,500	347,500
توريد وتركيب مولد كهربائي	شركة الدقة الهندسية للأعمال الكهربائية	321,275	321,275
ستلزمات طبية لقسم الفيروسات	شركة الفا الطبية	753,100	753,100
صيانة جهاز تصوير ثابت	شركة مجموعة الأمل الطبية	211,062	211,062

حيث يتعين على إدارة المستشفى العمل على إخطار الشركات المنفذة بضرورة الانتهاء من أعمالها أو إقفال هذه الاعتمادات واستبدالها بشركات أخرى قادرة على التنفيذ.

اعتمادات متعثرة لم تقفل منذ فترة طويلة

بلغت إجمالي الاعتمادات المتعثرة عدد 18 اعتماد بقيمة إجمالية 32,821,607 دينار مما يستوجب على إدارة المستشفى اتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها بدلاً من ترحيلها من سنة لأخرى.

الإيرادات

السنة المالية	الإيرادات المحصلة		الإجمالي
	علاج اجانب	ايجارات	
2018م	20,129	64,100	84,229
2019م	13,490	95,760	109,250

ولوحظ بشأنها ما يلي:

تراكم ايجارات محل البريد الواقع بالقرية السكنية لموظفي المستشفى حيث كان آخر إيجار دفع شهر 12 لسنة 2013م بواقع 175 دينار للشهر الواحد حيث يتطلب من



إدارة المستشفى إحالة عقد الإيجار إلى مكتب الشؤون القانونية لاتخاذ ما يلزم حسب ما نص عليه العقد والتشريعات النافذة والحفاظ على حقوق المستشفى.

دفعات تحت الحساب

قيام إدارة المستشفى بدعم حسابها لدى بعض الجهات التي تتولى تقديم خدمات حيث تبين تحميل مبلغ الدعم كمصرف فعلي مباشرة على البند بدلاً من تحميله على حساب خارج الميزانية (دفعة مقدمة) بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة وبيانها كالتالي:

المستفيد	المبلغ	التاريخ	اذن الصرف
شركة البريقة	50,000	2019/04/21	4/2
	37,500	2019/09/04	9/3
شركة هاتف ليبيا	60,000	2019/09/18	9/5
الشركة الليبية للأكسجين	300,000	2019/11/23	11/2
شركة البريقة	50,000	2019/12/05	12/1
مصنع غاز طرابلس	5534,970	2019/12/22	12/14
شركة البريقة	50,250	2019/12/31	12/41

المخازن

من خلال القيام بإجراء جرد مفاجئ لمخازن الأدوية ومخازن المستلزمات الطبية لوحظ أن هناك مستلزمات وأدوية منتهية الصلاحية يتم الاحتفاظ بها بالمخازن ولم يتم التخلص منها وذلك لعدم استجابة الجهات المختصة لنقل هذه المواد والتخلص منها رغم المراسلات التي تم توجيهها إليهم حيث أن الجهة المسؤولة عن التخلص من هذه المواد هي وزارة الصحة متمثلة في لجنة التخلص من المخلفات الطبية.

مستشفى الأطفال طرابلس

نظام الرقابة الداخلية 2020م

- عدم التقيد بالنماذج المخصصة لعملية صرف المرتبات بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن في الجرد السنوي للأصول بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القصور في مسك السجلات والدفاتر المالية الضرورية (سجل لحصر الأصول الثابتة - سجل الالتزامات - دفتر يومية الصندوق - دفتر لحساب الأمانات).
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه من حيث إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية والوقوف على أوجه الانحراف والقصور للحد من الأخطاء المتكررة.



- ضعف المراقب المالي في أداء مهامه المناط بها وفق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من قانون النظام المالي والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن
 - ضعف التعزيز المستندي المؤيد لبعض عمليات الصرف وعدم استيفاء كافة بيانات إذن الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزائن والمخازن بالمخالفة لأحكام المواد (88-292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - معظم أذونات الصرف الخاصة بتوريد الأدوية لم تفرق بها شهادة تفيد بأنه تم تحليلها والإفراج عليها من قبل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
 - عدم فتح حساب مصرفي خاص بالإيرادات حيث تم إيداع إيرادات سنة 2020م في حساب الباب الأول.
- ومن خلال متابعة اللجان المشكلة في المستشفى (الدائمة - غير الدائمة) تبين الآتي:
- تشكيل لجنة مؤقتة تمارس نفس اختصاصات إحدى اللجان الدائمة الدائمة حيث تم تشكيل لجنة (مؤقتة) لتسوية الأوضاع الوظيفية للموظفين بموجب القرار رقم (86) لسنة بالرغم من وجود لجنة شؤون الموظفين (دائمة)، والمشكلة بموجب القرار رقم (76) لسنة 2020م الصادر بتاريخ 2020/11/2م.
 - تضمين المراقب المالي بلجنة الجرد السنوي للخزينة لسنة 2020م بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. حيث تم تسميته رئيساً للجنة المشكلة بموجب القرار رقم (113) لسنة 2020م الذي نص في المادة الثالثة على صرف مكافأة مالية بقيمة 500 دينار لكل عضو من أعضاء اللجنة.
 - صدور قرارات تشكيل لجان للقيام بأعمال ومهام من صميم عمل الإدارات وفقاً للهيكل التنظيمي المعمول به ومنح مكافآت لها منها على سبيل المثال: اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (89) لسنة 2019م، بشأن قفل الحساب الختامي للمستشفى لسنة 2019م.

الميزانية التسييرية

الجدول التالي يوضح التفويضات المالية والمصروفات الفعلية للمستشفى خلال سنة 2020م:

الباب	المخصص وفق الترتيبات المالية 2020م	الاعتمادات المفوض بها	المسبل	المصرف الفعلي	الوفر أو (التجاوز) عن المفوض
الباب الأول	14,800,000	14,800,000	12,356,705	13,351,710	1,448,289
الباب الثاني	5,350,000	4,253,250	4,253,248	4,241,732	11,517
إجمالي البابين	20,150,000	19,053,250	16,609,954	17,593,444	1,459,806

لوحظ بشأنها الآتي:



- تعامل المراقب المالي بالمستشفى مع المخصصات وفق التوزيع المقترح من إدارة المستشفى وليس كما وردت في التفويضات الصادرة من وزارة المالية.
- القيام بإجراء مناقلات على الباب الأول بتاريخ 2020/12/31م بقيمة إجمالية 141,461 دينار على التقديرات المعدة من المستشفى وليس على ما تم التفويض به من وزارة المالية.
- التوسع في صرف المكآفات لموظفي المستشفى دون بيان الأعمال أو الإنجازات وذلك بالمخالفة للمادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل وفق البيان الآتي:
 - عدم التقيد بحدود الاعتمادات المفوض بها عند الصرف والتجاوز بالصرف في قيمة العديد من البنود بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة
 - عدم توخي الدقة في إعداد مشروع الميزانية التقديرية وإتباع الأسس المهنية الصحيحة الأمر الذي أدى إلى ظهور وفر في بعض البنود يفوق 50% ليصل في بعضها الآخر إلى 100%.
 - تزايد معدلات الإنفاق خلال شهر ديسمبر مقارنة بباقي الأشهر خلال السنة المالية 2020م، مما يعطي مؤشرا بأن الصرف كان بقصد استنفاد بنود الميزانية بالمخالفة لأحكام المواد (13-17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم مراعاة الصلاحية عند شراء بعض الأدوية حيث تم شراء واستلام بعض الأدوية يقارب انتهاء صلاحيتها لأشهر من تاريخ استلامها.
 - شراء الأدوية عن طريق التكلفة المباشر، دون إجراء مناقصات للمفاضلة بين الشركات بما يضمن الحصول على أفضل العروض وأنسب الأسعار، بحجة أن هذه الشركات الوكيل الحصري لشركات أجنبية في ليبيا.
 - خصم بعض المصروفات على غير البنود المختصة بالميزانية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

خدمات النظافة

- يتم تقديم الخدمات بموجب العقد المبرم بتاريخ 2018/6/28م 2018/7/1م بقيمة تبلغ 58,000 دينار شهريا، وتم تجديد العقد بتاريخ 2019/12/1م لمدة سنة تبدأ من 2020/1/1م إلى 2020/12/31م، ونتيجة لدخول جزء من المستشفى لأعمال الصيانة تم الاتفاق على خصم مبلغ قيمته 10,000 دينار من قيمة العقد، وبلغ إجمالي القيمة المصروفة للشركة 339,125 دينار عن الأشهر من 1 إلى 7 2020/م ولوحظ بشأنها الآتي:
- عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي وعدم تصديق محضر الاتفاق بشأن تجديد العقد من قبل مصلحة الضرائب.
 - عدم تطبيق خصومات على الشركة بالرغم من تكرار نفس الملاحظات بتقارير إنجاز العمل المعدة من قبل مكتب الجودة وسلامة المريض ومكافحة العدوى،



والتي منها على سبيل المثال التطبيق الجزئي الخاص بنظافة العربة الخاصة بالنظافة، والتطبيق الجزئي لغسل سلة المخلفات يوميا.

- قيام المستشفى بصرف دفعات شهرية لعقد النظافة تجاوزت قيمته السنوية 500,000 دينار دون إحالة الدفعات إلى ديوان المحاسبة للمصادقة عليها ما يعد مخالفاً لأحكام المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.

الحسابات المصرفية

- وجود مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف (الباب الأول) وحساب المصرف (تحسين وتطوير العلاج) ولا مقابل لها بالدفاتر دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها ومنها على سبيل المثال:

الحساب	رقم الصك	تاريخ الصك	القيمة
الباب الأول	2126200	2020/10/10م	17,498
	1397780	2017/12/1م	6,117
	147160	2016/1/1م	777
	947250	2015/12/1م	1,141
تحسين وتطوير العلاج	94891	2020/1/1م	60,974

- ظهور صكوك المعلقة للبواب الأول عددها 52 صك وعدد 5 صكوك للبواب الثاني وعدد 5 صكوك بحساب تحسين وتطوير العلاج وعدد 2 صكوك لحساب الودائع والأمانات تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى الحراية القروي

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لمستشفى الحراية القروي تبين وجود ضعف وقصور في نظام الرقابة الداخلية وذلك من خلال الآتي:
- ضعف المراقب المالي في ادى لمهام المسندة إليه وفق القانون منها مسك السجلات وترقيم بعض أذونات الصرف فضلاً عن عدم حفظ بعض الأذونات في الملفات المخصصة لها
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بكافة المهام المسندة إليه فيما عدا ختم أذونات الصرف والمتمثلة في اعداد تقارير شهرية عن سير العمل وإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- ضعف التعزيز المتندي لبعض الأذونات مخالفة للمادة (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم الفصل بين الاختصاصات ونقص الكوادر المالية بقسم الشؤون المالية حيث يقوم المراقب المالي بأغلب إجراءات الدورة المستندية، على الرغم من وجود عدد من الموظفين حسب الملاك الوظيفي.

أولاً: ميزانية المستشفى خلال سنة 2019م

فيما يلي مقارنة بين الميزانية المعتمدة والمصروفات الفعلية خلال سنة 2019م:

البيان	التفويضات المعتمدة	الحولات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,800,000	1,408,496	1,433,536	366,464
الباب الثاني	530,750	530,747	527,894	2,856
الإجمالي	2,330,750	1,939,244	1,961,430	369,320
التحسين والتطوير	300,000	300,000	299,397	602

الباب الأول 2019م

- على الرغم من تطبيق احكام القانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الرقم الوطني ابتداء من الأشهر الأولى من السنة المالية 2015م، إلا أنه تبين وجود فارق في عدد الاسماء الواردة من وزارة المالية الخاصة بالمرتبات بعدد 19 موظف عن شهر 2019/2م و15 موظف عن شهر 2019/12م منهم منقطع وموقف ومنقول عن العمل ولا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية دون ايقافها، ومن خلال الفحص والمتابعة لوحظ ان أغلب هذه الاسماء التي ترد انتهت علاقتها الوظيفية بالمستشفى حيث بلغت إجمالي القيمة التي ترد من خلال الحصر مبلغ 194,160 دينار.

- تم صرف ما قيمته 16,178 دينار مكافآت للموظفين لسنة 2019م وتحميلها على بند المرتبات دون وجود مخصص معتمد بالميزانية لهذه المكافآت وذلك بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي.

البيان	اذن الصرف	القيمة
لجنة شؤون العاملين	7/2	4,938
لجنة شؤون العاملين	11/6	4,523
لجنة الجرد	12/13	6,717

الباب الثاني 2019م

الفحص المستندي

- لوحظ ان جميع المعاملات الخاصة بالمستشفى كالنظافة والتغذية يتم عن طريق تكليف مباشر من مدير المستشفى لمحل معين خلال السنة دون وجود الإجراءات المسبقة من حيث المفاضلة بين العروض والإرساء على أنسب العروض.

الإعاشة

- صرف مبلغ 179,950 دينار على بند أغذية لغير العاملين إلا أنه ومن خلال البيانات الموجودة بقسم الإحصاء لوحظ أنه لا يوجد إيواء داخل المستشفى



لجميع الأقسام خلال سنة 2019م إلا عدد قليل جداً بقسم الباطنة حيث أغلب هذه المبالغ تم صرفها إعاشة للعاملين بالمستشفى من الباب الثاني لاغدية لغير العاملين بالمخالفة.

- وجود طبخ داخل المستشفى ولا يتبع المستشفى يقوم بإعداد الوجبات للموظفين ولا يتم سداد مرتباته من المستشفى ولا يتم إظهار قيمة هذه الخدمات من ضمن الفواتير المقدمة، حيث يتم ذلك بزيادة في أسعار المواد الغذائية الموردة.
- المحل غير متخصص بتقديم مثل هذه الخدمات.
- تم الاتفاق والإرساء على سوق الجبل للمواد الغذائية حسب رسائل لجنة المشتريات دون وجود عروض للمفاضلة
- إذن الاستلام بشكل صوري لجميع أذونات الصرف ولا يوجد رقم التسلسل
- عدم وجود طلب بالاحتياجات من المخازن حيث يتم التوريد بشكل عشوائي من فترة إلى أخرى.
- عدم ارفاق ترخيص ساري المفعول للجهة المتعاقد معها.

النظافة

- بلغت إجمالي المصروفات عن سنة 2019م مبلغ 89,964 دينار ولاحظ بشأنه الآتي ذكره مع تكررها عن سنة 2020م:
 - عدد العمالة الخاصة بالنظافة 4 عمال قائمين على اعمال النظافة بالمستشفى يتبعون محلات النورس.
 - المحل غير متخصص بتقديم مثل هذه الخدمات.
 - لا تظهر قيمة هذه الخدمات ضمن الفواتير المقدمة من المحل حيث يتم سداد مرتبات العمالة الخاصة بالنظافة عن طريق محلات النورس دون إدراج قيمة الخدمات مع الفاتورة ويتم ذلك عن طريق زيادة في أسعار البضاعة الموردة.
 - تم الاتفاق والإرساء على محلات النورس حسب رسائل لجنة المشتريات دون وجود عروض للمفاضلة.
 - عدم وجود طلب بالاحتياجات من المخازن حيث يتم التوريد بشكل عشوائي من فترة إلى أخرى.
 - عدم ارفاق ترخيص ساري المفعول للمحل.
- بموجب أذونات الصرف 12/12,29/19 بإجمالي 28,084 دينار الخاصة بتزويد المستشفى ببعض الاحتياجات من الأدوية والمستلزمات الطبية عن طريق شركة رؤية الحياة للأدوية والمعدات الطبية يلاحظ:
- جميع المستندات المرفقة بأذونات الصرف صورة وليست الاصل
- عدم وجود طلب احتياجات المخزن او القسم او العيادة بالكمية المطلوبة



- عدم وجود لجنة مطابقة للبطاعة الموردة والاكتفاء بأذن استلام بشكل صوري

التحسين والتطوير 2019م

على الرغم من ان مستشفى الحراة يعتبر مستشفى قروي حسب الهيكل التنظيمي إلا أنه قامت وزارة المالية باصدار تفويض مالي رقم 776 على تحسين الخدمات الصحية والعلاجية بتاريخ 2019/8/18 بقيمة 300,000 دينار والبيان التالي يوضح تفاصيل هذا التفويض:

من خلال الفحص المستندي لأذونات الصرف تبين:

- قيام إدارة المستشفى بتكليف شركة العلوم للتعليم والتدريب بمنح دورة تدريبية للعناصر الطبية والطبية المساعدة العاملة بالمستشفى بناء على رسالة مدير المستشفى رقم (11/336) بتاريخ 2019/11/21م وبمبلغ 65,600 دينار وفق إذن الصرف 12/1 وبصك رقم 76001451 حساب التحسين والتطوير تبين الآتي:

▪ التضارب في الأعداد المستهدفة بين مطالبة الشركة تفيد بعدد 40 موظف قاموا بحضور الدورة التدريبية والكشف المرفق من المستشفى يفيد بأن العدد 50 موظف وعدم بيان ما يفيد الحضور الفعلي ورفق الجهة الإفصاح عن الحضور مما يشكك في تنفيذ الدورة.

- بموجب إذن الصرف 12/4 بتاريخ 2019/12/31م وبمبلغ 90,000 دينار لصالح شركة الأقراص للأدوية مقابل شراء أدوية ومعدات طبية لوحظ على لجنة المشتريات المكلفة غير متخصصة وغير مؤهلة للقيام بالترسية وتكليف الشركة وذلك من حيث المؤهل العلمي والبيان التالي:

الوظيفة	الصفة
مفتش صحي	رئيس اللجنة
القسم المالي	عضوا
سائق	عضوا

- بموجب إذن الصرف 12/9 بتاريخ 2019/12/31 بمبلغ 24,000 دينار مقابل صيانة بعض الأقسام بالمستشفى لصالح شركة منارة العصر للمناولات ويلاحظ بشأنه ان عروض الاسعار الثلاثة عبارة عن نفس العروض بنفس الشعار والطباعة باختلاف اسم الشركة فقط ولا يوجد بها أختام (عروض شكلية).

الحسابات المصرفية لسنتين (2019، 2020م)

لوحظ بشأنه الآتي:

- وجود مجموعة من الصكوك المعلقة في 2019/12/31م لحسابين الباب الأول والثاني والتي بلغت قيمتها 595,033 دينار و 285,944 دينار وكذلك في 2020/12/31م والتي بلغ قيمتها 894,672 دينار، و 274,257 دينار على التوالي دون قيام إدارة المستشفى بأي إجراءات قانونية حول تلك الصكوك لتسويتها والاكتفاء بأظهارها من سنة لأخرى في مذكرة التسوية حيث يرجع تاريخ بعض



تلك الصكوك إلى سنة 2014م و 2017م على التوالي وذلك بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ميزانية 2020م

البيان	التفويضات المعتمدة	الحولات	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	1,750,000	1,548,884	1,292,577	457,422
الباب الثاني	318,000	318,000	289,735	28,264
الإجمالي	2,068,000	1,866,883	1,582,313	485,686

تقييم الميزانية

- الصرف بالتجاوز على بعض البنود المدرجة بالميزانية وذلك بالمخالفة للمادة 10 من قانون النظام المالي للدولة، على سبيل المثال:

البيان	المعتمد	المصرف	الرصيد
علاوة السكن	12,000	18,450	(6,450)
علاوة التمييز	30,000	46,416	(16,416)

- ظهور وفر في ميزانية 2020م بمبلغ 485,686 دينار بنسبة 21% من التفويضات الصادرة ما يعني المبالغة في إعداد التقديرات بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تركز الإنفاق خلال شهر ديسمبر لأغلب البنود بقصد استنفاد بنود الميزانية بالمقارنة مع إجمالي مصروفات الإحدى عشرة شهرا السابقة من السنة المالية نفسها، دون مراعاة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي أمثلة بذلك:

البند	المصروفات من 1/1 حتى 2018/11/30	المصروفات خلال شهر 12	الاعتمادات المفوض بها
اتعاب ومكافآت لغير العاملين	30,040	58,293	88,334
اغدية لغير العاملين	0	49,144	88,334
العمل الإضافي	0	39,757	40,000
الملابس والقيافة	0	29,350	29,500
مكافأة نهاية الخدمة	0	39,757	40,000

الباب الأول 2020م

من خلال متابعة بند المرتبات تبين تكرار نفس الملاحظة التي تم ذكرها في سنة 2019 من حيث وجود فارق بزيادة في عدد الأسماء الواردة من وزارة المالية الخاصة بالمرتبات لسنة 2020م موقوفين عن العمل ولا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية دون إيقافها.

- بموجب أذونات الصرف التالية تم التحميل على بنود غير مختصة وذلك لنفاذ قيمة البند المختص بالميزانية وذلك بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح ذلك:



اذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان	البند المحمل عليه	البند المختص
12/16	2020/12/31	7,989.041	بدل اجازة اودينا	المرتبات	مكافأة نهاية الخدمة
12/15	2020/12/31	10,800	نهاية خدمة	المرتبات	مكافأة نهاية الخدمة

- بموجب إذن الصرف 12/11 تم صرف مكافآت مالية إلى لجان المشتريات ولجنة العاملين ولجنة الجرد بمبلغ 16,631 دينار ويلاحظ بشأنه:
 - تاريخ إذن الصرف كان 2021/1/9 م أي بعد انتهاء السنة المالية 2020 م.
 - تم تحميل هذه القيمة على بند العمل الإضافي بالمخالفة وذلك لعدم وجود بند مختص بالميزانية مكافآت للعاملين.

الباب الثاني 2020م

بلغت إجمالي التفويضات المعتمدة بالميزانية للباب الثاني مبلغ 318,000 وبلغت إجمالي الحوالات 318,000 وكانت إجمالي المصروفات خلال السنة على الباب الثاني مبلغ 289,735 دينار.

الفحص المستندي

من خلال متابعة بندي اغدية لغير العاملين والنظافة بالمستشفى لوحظ تكرار نفس الملاحظات التي سبق ذكرها في سنة 2019 م.

- حيث بلغت إجمالي مصروفات الاغدية لغير العاملين مبلغ 49,144 دينار بإذن صرف واحد 12/22 بتاريخ 2020/12/31 م لصالح سوق أبناء الباهي للتسوق مقابل تزويد المستشفى بمواد غذائية، ويلاحظ:

- مصروفات تخص الباب الأول يتم تحميلها على الباب الثاني وذلك لعدم وجود إيواء داخل المستشفى خلال سنة 2020 م.

- وجود طبخ ومساعد داخل المستشفى يتبع سوق أبناء الباهي يقوم بإعداد الوجبات للموظفين ويتم سداد مرتباته من الجهة المتعاقد معها ولا يتم إظهار قيمة هذه الخدمات من ضمن الفواتير المقدمة، حيث يتم ذلك بزيادة في أسعار المواد الغذائية المورد، فضلاً على إن المحل غير متخصص بتقديم مثل هذه الخدمات.

- تم الاتفاق والإرساء على سوق أبناء الباهي للمواد الغذائية حسب رسائل لجنة المشتريات دون وجود ثلاثة عروض للمفاضلة.

- في حين بلغت إجمالي مصروفات النظافة في سنة 2020 م مبلغ 79,340 دينار مع تكرار نفس الملاحظات عن سنة 2019 م.

ثالثاً: تقييم الاداء

- بموجب الخطاب رقم 270-12-2020 قام مدير المستشفى بتشكيل لجنة عطاءات بتاريخ 2020/12/30 م ويلاحظ بشأنه ضعف المؤهلات العلمية للجنة المشكلة فضلاً عن إن أعضاء اللجنة غير متخصصين للقيام بهذه الأعمال، والبيان التالي يوضح ذلك:



المؤهل العلمي	المؤسسة التعليمية
دبلوم متوسط تمريض	معهد الصحي الجميل
دبلوم متوسط مفتش صحي	معهد الصحي بفرن
دبلوم متوسط ادارة	معهد الدراسات المالية تيجي

- لا يوجد إيواء داخل المستشفى بجميع الأقسام خلال سنتي 2019م، 2020م إلا عدد قليل جدا بقسم الباطنة في سنة 2019م وقسم الكلى التي تم تفعيله مؤخراً على الرغم من وجود السعة السريرية بالمستشفى.
- عدم توفر الكوادر الطبية والفنية اللازمة لتشغيل بعض الأجهزة والمعدات بالمستشفى.
- أغلب الأقسام بالمستشفى لا تعمل وذلك نظرا لان المستشفى يعتمد على العناصر الطبية المغتربة بشكل كبير، حيث أغلب هذه العناصر غادرت نظرا للأوضاع المتردية
- عدم تهيئة الاماكن المتاحة لتركيب الآلات والمعدات داخل المستشفى ومنها ثلاجة الموتى.
- وجود أجهزة معطلة دون العمل على إصلاحها ويرجع ذلك اما لعدم وجود مبالغ لصيانتها او عدم وجود ورش متخصصة.
- عدم وجود محرقة للنفايات بالمستشفى.
- تعاني المستشفى من نقص في المياه وذلك لان المنطقة جبلية وتنقطع المياه لفترات طويلة.

سابعاً: الالتزامات

من خلال متابعة الالتزامات المترتبة على المستشفى لوحظ:

- عدم مسك سجل خاص بالالتزامات المالية يتم فيها تسجيل كافة الالتزامات المترتبة وما تم سداده وما لم يتم.
- بلغت إجمالي قيمة الالتزامات المترتبة على المستشفى مبلغ 336,719 والبيان التالي يوضح ذلك:

ثامناً: التأمين الطبي

من خلال متابعة عقود التأمين الطبي للعناصر الطبية والطبية المساعدة لاحظ:

- عدم وجود سجلات تنظم الية ما هو وارد وما هو مصروف والرصيد المتبقي في الحساب.
- حيث ومن خلال الفحص تبين ان المستشفى متعاقد مع شركة ليبيا للتأمين فرع غريان خلال الفترة من 2017/1/1م إلى 2019/12/31م بنسبة استرجاع قيمتها 55% والبيان التالي يوضح قيمة المبالغ المحالة إلى شركة ليبيا للتأمين ونسبة الاسترجاع والمبالغ المسترجعة فعلا بشكل عيني:



السنة	المبالغ المحالة	نسبة الاسترجاع 55%	البلغ المسترجع فعلا	المستحق للمستشفى
2017	43,752	24,063	-	24,063
2018	50,587	27,823	-	51,886
2019	39,808	21,894	30,500	43,281

مستشفى الخمس التعليمي

أولاً: تقييم نظام الرقابة الداخلية 2020م

- عدم وجود خطط وأهداف واضحة ومكتوبة تسعى إدارة المستشفى إلى تحقيقها، حيث يقوم المسؤولون بالمستشفى بممارسة مهامهم بشكل عشوائي وغير منظم، مما يؤدي إلى سوء استخدام الموارد والإمكانات المتاحة، واتخاذ القرارات غير الصحيحة.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزائن والعهد المالية والمخازن، بالإضافة إلى عدم مشاركة مدير مكتب المراجعة في أعمال الجرد السنوي للمستشفى، مما يترتب عنه ضعف نظام الرقابة الداخلية وتعريض أموال وأصول المستشفى للإهمال والضياع.
- غياب التقارير الدورية المالية وغير المالية لمكتب المراجعة الداخلية مما يفقد المراجعة الداخلية أهميتها.
- إن المؤهل العلمي لمن يتولى وظيفة مدير المكتب لا تتناسب وطبيعة عمل المراجعة الداخلية، حيث تبين أن مدير المكتب حاصل على شهادة ماجستير في العلوم السياسية، فضلاً عن حادثته وعدم خبرته بطبيعة عمل المراجعة الداخلية، الأمر الذي أثر سلباً على كفاءة دور المراجعة الداخلية في القيام بالمهام الموكلة لها.
- الإهمال والتقصير من قبل المراقب المالي للمستشفى في عدم متابعته للمخصصات المالية المسيلة وما يخص كل بند واعتماده في الصرف على التفويضات المالية، حيث تمت تغطية الفرق في القيمة من الوفر المالي المتحقق من مرتبات الموظفين.
- وجود 6 حسابات مصرفية مفتوحة باسم المستشفى لدى المصرف التجاري الوطني فرع الخمس وبها أرصدة بلغت قيمتها في 2020/12/31م 783,598 دينار، لم يتم تحويلها إلى حساب الإيراد العام وقفلها، على الرغم من مزاوله المستشفى لأنشطته من خلال حساباته بمصرف الجمهورية فرع المرقب التي تم فتحها بتاريخ 2018/01/01م.
- إن بقاء هذه الحسابات المصرفية مفتوحة منذ 3 سنوات فضلاً عن العمولات المصرفية التي يتم خصمها طيلة هذه الفترة والتي فاقت ما قيمته 2,500 دينار، إن دل على شيء فإنما يدل على الإهمال والتقصير الواضح من إدارة المستشفى والمراقب المالي بالإضافة إلى نتائج جرد مراقبة الخدمات المالية السنوي للخزائن والحسابات المصرفية.



- عدم قيام إدارة المستشفى بالإفصاح عن هذه الحسابات على الرغم من إعداد مذكرة طلب مستندات تتضمن الحسابات التابعة للمستشفى، حيث تم إفادتنا بموجب كتاب رسمي بتاريخ 2021/01/31م بالحسابات المصرفية لدى مصرف الجمهورية فرع المرقب فقط، وعند اكتشاف لجنة الفحص لهذه الحسابات تم إفادتنا بقائمة هذه الحسابات بتاريخ 2021/02/25م.
- عدم مسك السجلات المالية بالمخالفة لأحكام لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إن لجنة الترسية والمشتريات من أهم اللجان الموجودة في أي مؤسسة عامة، وذلك لأن طبيعة عملها المتمثل في إجراءات الترسية على الشركات المكلفة بتقديم السلع والخدمات المختلفة، مما يتطلب ضرورة إمام أعضائها بالإجراءات التنظيمية والقانونية لها، ومن خلال تتبع عمل اللجنة في المستشفى تكشفت العديد من المخالفات والملاحظات التي ترقى بعضها إلى إساءة استغلال السلطة والتلاعب بالمستندات، بالإضافة إلى عدم دراية أعضاء اللجنة باللوائح المنظمة لعملها.
- افتقار المستشفى لأبسط خدمات تقنية المعلومات كإعداد وجود منظومات الكترونية تنظم آلية عمل المخازن العامة والتخصصية من حيث تسجيل التوريدات وإعداد أذونات الصرف، بالإضافة إلى استخراج التقارير والمعلومات حول المخازن، الأمر الذي يصعب معه الرقابة والمتابعة لأصناف المخازن بدقة وخاصة في ظل تضخم حجم العمل بالمستشفى.

ثانياً: تنفيذ الميزانية العامة للمستشفى

- وجود أعداد كبيرة من الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى كالتقاعد والنقل والاستقالة وغيرها، حيث ما تزال أسمائهم ترد من وزارة المالية إلى إدارة المستشفى دون وجود آلية للمطابقة بينهم، حيث بلغ عددهم في المتوسط خلال السنة المالية 2020م 121 موظف.
- بلغ عدد الموظفين الذين تقاضوا مرتبات من المستشفى ولم تدرج أسمائهم في مخصصات وزارة المالية في الـ 9 أشهر الأولى 6 موظفين في حين زاد هذا العدد بشكل كبير في شهري 10-12 حيث بلغ 61-133 موظف على التوالي، وترجع هذه الزيادة إلى صرف سلفة لمجموعة من الموظفين لم يتم الإفراج عن مرتباتهم بعد، ومجموعة أخرى تمثل متعاونين من خارج المستشفى بموجب محاضر اتفاق بينهم وبين إدارة المستشفى، وقد تم سداد هذه المبالغ جميعها من الوفر المالي المتحقق.
- استغلال الوفر المالي الناتج عن مرتبات العناصر الطبية الأجنبية المنتهية علاقتهم الوظيفية بالمستشفى والبالغ قيمته 936,893 دينار والصرف منه دون إرجاعه إلى حساب الإيراد العام.

- قيام إدارة المستشفى من خلال الاعتماد على مسترجعات التأمين الطب بصيانة وتطوير مبنى إداري بقيمة 85,400 دينار من قبل شركة الإصلاح العالمي للمقاولات العامة والبناء والديكور والاستثمار العقاري، بناء على اختيار عرض الشركة من ضمن 3 عروض وذلك بموجب محضر اجتماع لجنة العطاءات رقم (11) لسنة 2019م، حيث تبين إن عروض الشركات المبدئية تحمل نفس الفاتورة والخط مع اختلاف الأختام لكل عرض، مما يدل على اختيار مسبق لشركة بعينها وما الشركات الأخرى سوى عروض شكلية لاستكمال الإجراءات المالية والإدارية، الأمر الذي يعد استغلالاً للسلطة في توظيفها لصالح شركات بعينها.
- عدم تنظيم سجل وملف خاص بالخدمات والسلع المقدمة من شركة التأمين، بحيث يسهل متابعتها والرجوع إليها عند طلب المستندات ذات العلاقة من خلال وجودها في أماكن متعددة وعدم وجود البعض الآخر.
- استنزاف الأرصدة الدفترية المتبقية في نهاية السنة المالية دون وجود أسباب ضرورية ومقنعة، مما يسبب في إهدار المال العام وذلك بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانها كالآتي:
- قيام إدارة المستشفى بتاريخ 2020/12/31م بإيداع مبالغ مالية مقدما بقيمة 125,685 دينار لبعض الشركات الخاصة لا تخص السنة المالية 2020م، وذلك بموجب محاضر اتفاق مع هذه الشركات، حيث أن الغرض من هذا الإجراء هو حجز هذه المبالغ للصرف منها خلال السنة المالية 2021م، وذلك بالمخالفة للمادة رقم (7) من قانون النظام المالي للدولة والتي تفيد بإلغاء الاعتمادات المدرجة في الميزانية والتي لم تصرف إلى آخر السنة المالية، مع ملاحظة أن هذه الشركات لم يتم التعامل معها خلال السنة المالية 2020م.
- عدم توريد معدات طبية على الرغم من اكتمال الإجراءات القانونية لإذن الصرف 12/75 بتاريخ 2020/12/31م وقطع الصك الخاص بالمعاملة ومن خلال التدقيق في هذه المعاملة اتضح الآتي:

اسم الشركة	قيمة العرض	ملاحظات
شركة نبض طرابلس	26,980	الشركة المرسي عليها
شركة النماء للتجارة العامة	669,430	
شركة انترناشيونال للتجارة العامة	58,839	

- قيام المدير العام بالتعدي على اختصاصات لجنة الترسية والمشتريات من خلال تقديمه لعرض الشركة التي تم الترسية عليها.
- إن المعدات الطبية المزعم توريدها لم تكن في حيازة الشركة، وإنما سيتم توريدها من دولة تركيا.
- شكلية العروض للشركتين الغير مرسي عليهما، حيث تحمل الفواتير المبدئية أختاماً توضح أن مصدرها خارج البلاد (دي - الإمارات)، فضلاً عن عدم اختصاص الشركتين والمبالغة في الأسعار المدرجة بهذه الفواتير.
- التلاعب في تاريخ محضر الترسية، ففي حين تم تحرير المحضر في شهر 2021/2م إلا أن التاريخ المدون في المحضر هو 2020/12/29م.



- عدم وجود فاتورة نهائية مصدقة من الضرائب.
- قيام إدارة المستشفى بإنشاء نقطتي تزود بالوقود بقيمة 157,210 دينار لصالح شركة تيتان للخدمات النفطية من خلال إذن الصرف رقم 10/05 بتاريخ 2020/10/11م حيث لوحظ الآتي:
 - اتباع أسلوب التكليف المباشر بالمخالفة للمواد (10-68) من لائحة العقود الإدارية.
 - الصرف على جهة عامة ذات ذمة مالية مستقلة من خلال إنشاء إحدى النقطتين للوقود المذكورة أعلاه لصالح مركز خدمات الكلى.
 - تحميل المشروع على بند الصيانة بالمخالفة للمادة (19) من القانون المالي للدولة والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المستشفى بإنشاء مبنى بسقف تركيب (سندوتش) مساحته لا تتعدى 70 متر مربع بقيمة 132,522 دينار لصالح شركة تيتان للخدمات النفطية من خلال إذن الصرف رقم 12/69 حيث لوحظ الآتي:
 - عدم اختصاص الشركة بأغراض المقاولات العامة حسب الترخيص الصادر لها.
 - تحميل المشروع على بند الصيانة بالمخالفة للمادة (19) من القانون المالي للدولة والمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - التأخر في إنجاز المشروع حسب ما هو متعاقد عليه.
- قيام إدارة المستشفى بتوريد مواد تنظيف بقيمة 30,000 دينار 2020/11/19م من خلال إذن الصرف رقم 11/13 لصالح محل المدينة لمواد التنظيف حيث لوحظ التلاعب والتزوير في المستندات من قبل إدارة المستشفى ولجنة المشتريات وتقديم عروض مبدئية لنفس الشركة في محضر واحد، بسبب الترسية على شركة بحد ذاتها أو لعدم كفاءة ودراية لجنة المشتريات باللوائح المنظمة لها.
- تقديم مستندات غير صحيحة من خلال إذن الصرف رقم 12/68 بقيمة 131,000 دينار لصالح شركة أيادي الشفاء لاستيراد المعدات الطبية مقابل توفير بعض الأدوية، مما يدل على اختيار شركة بعينها وأن محضر لجنة المشتريات وعروض الشركات الأخرى ما هي إلا إجراءات شكلية لاستكمال عملية الصرف.
- تحميل بند مصروف سنوات سابقة بقيمة مالية تعود إلى سنة 2008م، حيث اتضح صرف هذه القيمة لأحد الموظفين بالمستشفى مقابل ذهابه كمرافق صحي في رحلة الحج عن السنة المذكورة.
- قيام إدارة المستشفى بالتعاقد مع شركة متخصصة بالدعاية والإعلان بقيمة 30,000 دينار شهرياً مقابل خدمات إعلامية تقوم بها الشركة وفق محضر اتفاق، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الأعمال المنجزة من الشركة اتضح أنها لم تقم بواجبها على أكمل وجه، الأمر الذي يعد إنفاق مبالغ مالية غير ضرورية في حين يحتاج المستشفى إلى أمور أخرى ذات أولوية أكثر، بالإضافة إلى قصور قسم الإعلام والتوعية عن القيام بمهامه المناطة به.



مستشفى الزنتان العام

أهم الملاحظات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية:

- ضعف قسم المالي في استيفاء الإجراءات المالية وتنظيمها وفقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة، بالنظر إلى عدم ملاءمة الاختصاصات العلمية للكادر بالقسم المالي في العديد من الحالات، الأمر الذي يتطلب تكليف مؤهل علمي مختص برئاسة القسم المالي.
- ضعف المراجع الداخلي في قيامه بالدور المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة والحد من القصور والأخطاء.
- قيام إدارة المستشفى بالتصرف في المبالغ المحالة من لجنة ترشيد المرتبات للموظفين للموقوفين عن العمل والواردة أسماءهم من ضمن الحوالات الشهرية، حيث يتم صرف هذه المرتبات مقابل فروقات - العلاوات السنوية لعدد أكثر من 170 موظف بالمستشفى والبالغ قيمتها 122,204 دينار الأمر الذي يُعد مخالفاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2014م فقرة (7) من القانون.
- عدم وجود قرار أو رسالة تكليف بشأن إصدار تذاكر السفر، ووجود فواتير بقيمة 6,400 دينار بدون ختم الإقامة وتم التصديق عليها من قبل المراجع الداخلي.
- استعمال إدارة المستشفى إيصالات قبض تم طباعتها بمعرفتها (إدارة المستشفى) ويتم بها جباية الإيرادات الذاتية.
- التصرف في إيرادات المستشفى مباشرة بالمخالفة للمادة رقم (16) من القانون المالي للدولة والمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد 2 سيارات تم تسليمها لأشخاص خارج قطاع الصحة أو المستشفى (المجلس البلدي الزنتان) ولم تقم إدارة المستشفى باسترجاع هذه السيارات المملوكة للمستشفى حتى تاريخه مما يُعد مخالفة للمادتين (209-212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومخالفة للمادة (24) من القانون المالي للدولة.
- من خلال الزيارة الميدانية لمخزن المهمات والتجهيزات والذي بعهدة إبراهيم عكرة. حيث لوحظ بالتصرف في أشياء من المخازن وصرفها إلى جهات ذات ذمة مالية مستقلة والمتمثلة في أدوات وقرطاسية لعدد 19 صنف للسيد (ع د) التابع إلى مركز التدريب بالشرطة (الزنتان).
- ومن خلال الزيارة الميدانية لمخزن المهمات والتجهيزات. لوحظ التصرف في أشياء من المخازن وصرفها إلى جهات ذات ذمة مالية مستقلة نذكر منها الآتي:
 - طلبية مستشفى الريانة لعدد 9 أصناف.
 - المركز الصحي الوادي الحي لعدد 14 صنف متمثل في أدوات ومعدات وغيرها.

مستشفى الزنتان للحوادث والجراحة التعليمي

اهم الملاحظات حول مستشفى الزنتان للحوادث والجراحة التعليمي عن السنوات من 2017 وحتى 2020م:



- ضعف أداء المراقب المالي بالمستشفى في الاختصاصات المسندة له بالمادة رقم (18) من القانون المالي للدولة والمادة رقم (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الإشراف على القسم المالي والمخازن.
- قيام المراقب المالي بتسجيل المبالغ التي ترد من الحكومتين في سجل اعتماد واحد بالرغم من اختلاف مصدر التمويل المالي وعدم أعداد تقارير المصروفات بالشكل الصحيح.
- قيام إدارة المستشفى بإتمام بعض عمليات الشراء عن طريق التوكليف المباشر بالمخالفة لنص المادة (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم قيام إدارة المستشفى بإلزام الشركات المتعاقد معها بتقديم شهادة السداد الضريبي المستحقة عليه بالمخالفة لنص المادة (89) من قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.

الميزانية التسييرية لسنة 2018م

- القيام بصرف فروق مرتبات وعلاوات وكذلك مرتبات لبعض العاملين لم تدرج أسمائهم في قائمة المرتبات من قبل وزارة المالية بدون رقم وطني تم صرفها من الفائض المتبقي بالمخالفة لأحكام المادة (34) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والبيان التالي يوضح المبالغ المصروفة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/28، وإذن صرف رقم 12/31 تم صرف مكافئات لغير العاملين بمبلغ 100,000 دينار بموجب قرار مدير المستشفى رقم 2018/38م ومن خلال الفحص والمراجعة تبين صرف مكافئات للسيد (م ش ف ر) بمبلغ 9,552 دينار في حين تم التعاقد معه بعقد عن سنة 2019م وتم تحميلها على التزامات قانونية بالرغم من أنه متعاون فتم ذكره في لجنة العطاءات ولجنة شؤون الموظفين بالمخالفة للشروط التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجنة العطاءات وذلك بالمخالفة للمادة رقم (5) من القرار والتي ورد فيها وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل خبرتهم في الوظائف الإدارية والمالية عن خمس سنوات.
- بموجب إذن صرف رقم 12/12 لصالح شركة الراحلة لاستيراد الأثاث المكتبي وذلك مقابل توريد مكاتب ومقاعد تعليمية وفرش والبالغ قيمتها 37,000 دينار لوحظ القيام بالصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة ماليا وإداريا بالمخالفة لأحكام المادة (24) من القانون المالي للدولة.
- بموجب إذن صرف رقم 12/1 بتاريخ 2018/12/31م تم صرف مبلغ لصالح الشركة 154,315 دينار ومن خلال الاطلاع على مرفقات الصرف لوحظ عدم وجود ما يفيد استلام المواد بالمخازن بالمخالفة لأحكام لائحة الحسابات والمخازن.



الميزانية التسييرية 2019م

- قيام إدارة المستشفى بالصرف دون العمل بموجب القانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، حيث لوحظ ورود مرتبات أشخاص من وزارة المالية طرابلس والقيام بصرف علاوات وكذلك بالتعاقد مع موظفين من البوادي في نهاية السنة وكذلك سداد مرتباتهم على نظام سنة كاملة.
- تقصير إدارة المستشفى في مخاطبة وزارة المالية بأي متغيرات تطرأ على بند المرتبات الأمر الذي جعل إدارة المستشفى تصرفت في الوفر الذي يطرأ على مرتبات العاملين من (انقطاع، إنهاء خدمات، وغيرها من متغيرات بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم 2017/01/11م والمتعلق بمتابعة المبالغ المصروفة على المرتبات وتحديد الوفر واتحاد الإجراء بتحويله إلى حساب الإيراد العام.
- قيام مدير المستشفى بإبرام عقود من المبالغ المتبقية في نهاية السنة وبتاريخ صرف رجعي وبموافقة المراقب المالي للمستشفى.
- القيام بصرف علاوات للموظفين عن سنة 2019م بدون وجود تفويض مالي خاص بها بموجب أذونات صرف 12/68، 12/76 بصكوك رقمي 17718-17726 من حساب 4246 بمبلغ 32,638 دينار.

مستشفى القربولي

نظام الرقابة الداخلية

- أظهرت عملية الفحص والمراجعة ضعف وقصور نظام الرقابة الداخلية المطبق ومن أهم وأبرز مظاهر ذلك الضعف ما يلي:
- عدم مراعاة العمل بالهيكل التنظيمي ودليل الاختصاصات لجميع الإدارات الذي يبين صلاحيات ومهام كل إدارة.
 - ضعف التعزيز المستندي للعديد من العمليات المالية وعدم ختم أذونات الصرف بما يفيد الصرف وترقيم المرفقات بإذن الصرف بنفس رقم الخزينة على إذن الصرف بالمخالفة للمواد (99-105-106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم اتخاذ أية إجراءات حيال عائد التأمين الطبي عن السنوات المالية 2019-2020م للاستفادة من أية مزايا وعوائد قد تمنحها شركة التأمين للمستشفى.
 - التقصير في متابعة الأرصدة المعلقة الواردة بمذكرة التسوية خاصة الظاهرة بحساب الباب الأول، بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية.
 - عدم استيفاء ملفات الشركات المتعاقد معها المستشفى بطريقة التكليف المباشر بالمخالفة للمواد (11-17) من لائحة العقود الإدارية.
 - تكليف بعض الشركات والمحلات بطريقة (التكليف المباشر) في تنفيذ بعض الأعمال من عرض بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.



- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بأعماله المناط به ومنها عدم ترقيم السجلات المالية وعدم ختم كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف.
- عدم مسك السجلات والدفاتر اليدوية (الإلزامية والمساعدة) مثل سجلات الالتزامات وسجل أستاذ الودائع وسجل الأصول الثابتة والسجلات المساعدة الأخرى خلال السنة المالية 2019م بالمخالفة للمواد (81-82-83-181-163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية عن السنوات المالية 2020/2019م

بلغ إجمالي المبالغ المسيلة لمستشفى القربولي الباب الأول والثاني خلال السنة المالية 2019م مبلغ 5,324,774 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ المسيلة خلال السنة المالية 2020م 5,467,271.009 دينار، وفقاً للبيان الآتي:

نوع الحساب	السنة المالية	التفويضات المالية	المسيل	المصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	2019	4,300,000	3,937,573	3,936,771	802
	2020	4,200,000	3,947,685	3,940,387	7,297
الباب الثاني	2019	1,379,950	1,387,201	1,385,588	1,612
	2020	1,510,500	1,519,585	1,517,796	1,788

ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة للمصروفات والحسابات فقد تبين الآتي:

- تبين للجنة وجود عدد 9 عناصر طبية وحارس مبنى، انتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى ولا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية لحساب الباب الأول، وذلك حتى شهر ديسمبر 2020م، حيث بلغ إجمالي المبالغ الواردة شهرياً 10,172 دينار في حين بلغ إجمالي المبالغ الواردة حتى تاريخ 2020/1/31م 446,953 دينار.
- قيام إدارة مستشفى القره بوللي بصرف مبالغ مالية خلال السنوات 2019-2020م بقيمة إجمالية 946,450 دينار لمتعاونين بعقود مؤقتة (عناصر طبية وطبية مساعدة وإداريين) حيث تجاوز عددهم 43 حالة تبين بشأنها الآتي:
 - عدم وجود أرقام وطنية للمعنيين بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني.
 - عدم إرفاق ما يفيد ماهية وطبيعة العمل من حيث التفريغ التام أو جزء من اليوم أو العمل على سبيل التفريغ الجزئي وذلك بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (885) لسنة 2019م بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الصحية وقانون علاقات العمل.
- ظهور مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر وبقيمة إجمالية قدرها 103,331 دينار من حساب الباب الأول.
- ظهور صكوك قيدت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف (حساب الباب الأول) عن سنوات سابقة.
- قيام إدارة مستشفى القره بوللي بصرف مبالغ مالية خلال سنتي الفحص 2019-2020م وقدرها 411,837 دينار لصالح تشاركية الخبرة للنظافة ومكافحة الآفات



مقابل خدمات النظافة المقدمة من الشركة عن الفترة من (شهر 1/2019م إلى شهر 6/2020م) حيث تم صرف القيمة بموجب أذونات صرف أرقام (2/9 - 24/10 - 26/12 سنة 2019م) و(21/6 - 7/8 سنة 2020م) مع وجود أذونات صرف جاهزة بقيمة إجمالية 137,011 دينار تمثل مقابل الأشهر (من 7 إلى 12/200م) لم تستلم من التشاركية، ومن خلال الفحص تبين بشأنها التالي:

- ضعف الإشراف والمتابعة على أعمال النظافة، فضلاً على عدم وجود الية صحيحة للتخلص من المخلفات الباثولوجية تتوفر فيها الاشتراطات الصحية والبيئية.
- وجود عدة مراسلات صادرة عن مدير عام المستشفى والمصرف المكلف بمتابعة أعمال الشركة تفيد بأن الخدمات لا ترتقي للمستوى المطلوب والمتفق عليه بنصوص العقد. ومع ذلك لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة حيال حالات التقصير المسجلة على أداء الشركة.
- عدم تأكيد المستشفى على سلامة الإجراءات والوضع القانوني والضريبي للتشاركية حيث إن الصرف يتم للشركة دون استيفاء تلك المستندات.
- بلغ إجمالي المبالغ المحالة للشركة الدولية للتأمين مقابل التأمين الطبي خلال السنوات 2019-2020م، ما قيمته 219,284 دينار ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
- عدم قيام إدارة المستشفى بالاستفادة من أية مبالغ (مسترجعة) من الشركة الدولية للتأمين والبالغة قيمتها 120,606 دينار.
- عدم استفادة المستشفى من مزايا العقد المبرم مع الشركة من حيث استرجاع قيمة 55% من المبالغ المحالة للشركة الدولية للتأمين بأي طريقة من تسهيلات الاسترجاع في دعم للمستشفى أو المساهمة تطوير خدماته.
- قيام إدارة المستشفى القره بولي بإجراء عدة مناقلات على 13 بند في الباب الثاني منها إجراء مناقلة بين البنود (بالزيادة) لبند مصروفات النظافة وبقيمة قدرها 75,400 دينار بالمخالفة لنص المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- بموجب إذن صرف رقم 9/6 وبقيمة مالية قدرها 4,975 دينار لصالح محلات الشعلة للمواد الكهربائية مقابل شراء مواد كهربائية للمستشفى حيث تبين بشأنها عملية الشراء تمت بطريقة التكلفة المباشر بالرغم من وجود لجنة مشتريات.
- بموجب إذن صرف رقم 7/5 وبمبلغ وقدره 4,776 دينار لصالح (إ.ج.ع) مقابل صيانة أجهزة التعقيم بالمستشفى، وبموجب إذن صرف رقم 12/27 وبمبلغ قدره 5,970 دينار لصالح ذات الشخص حيث تبين بشأنها عدم إرفاق ما يفيد إنجاز أية أعمال.

مستشفى كابو

نظام الرقابة الداخلية

من خلال الفحص والمراجعة تبين قصور في نظام الرقابة المالية من حيث (عدم قيام قسم المراجعة بالمستشفى بإعداد تقارير دورية توضح نشاط المستشفى، عدم



الفصل في الاختصاصات حيث تبين أن رئيس القسم المالي يقوم بإنجاز أكثر من عمل من إعداد المرتبات وإعداد الصكوك وإعداد الخلاص الشهرية، عدم وجود ختم الخزينة على جميع أذونات الصرف والمستندات المرفقة به، عدم قيام إدارة المستشفى بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة، عدم قيام المراقب المالي بالمستشفى بتسجيل في سجل الاعتماد).

تنفيذ الميزانية

في حين بلغت الموارد المالية الموردة بالحسابات خلال السنة المالية المنصرمة مبلغ وقدرة 2,771,351 دينار، ويأتي بيانها على النحو الآتي:

البيان	المفوض	المسيل	المصرف	الرصيد
الباب الأول	2,000,000	1,603,703	1,570,855	32,848
الباب الثاني	1,167,650	1,167,648	1,128,530	39,118
الإجمالي	3,167,650	2,771,351	2,699,385	71,966

الباب الأول

بلغت إجمالي المصروفات خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م مبلغ وقدرة 1,570,855 دينار ويأتي ومن خلال عملية الفحص والمراجعة للمستندات المتعلقة بالباب الأول تبين لنا العديد من الملاحظات يندرج بيانها على النحو الآتي:

- عدم قيام إدارة المستشفى بإعداد بطاقات المرتبات، بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المستشفى بترجييع بواقي حساب الباب الأول إلى حساب الإيراد العام.
- لوحظ التقصير من لجنة ترشيد المرتبات في عدم الدقة في احتساب مرتبات العاملين بالمستشفى.
- وجود تفويض مصلي بقيمة 2,587 دينار حيث تم إدراجها بحساب الباب الأول ومن المفترض إيداعه في حساب الودائع والأمانات، مما يؤثر ذلك على الحساب الختامي للدولة.

الباب الثاني

وبلغت جملة المصروفات خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/12/31م مبلغ وقدره 1,128,530 دينار ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين لن العديد من المخالفات والملاحظات التي تتمثل في الآتي:

- قيام إدارة المستشفى بإحالة مبالغ من بند أغذية لغير العاملين وبند النظافة إلى حساب الودائع والأمانات، دون وجود أي مرفقات مؤيد لعملية التعلية بأذن الصرف بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم تطابق المصروفات بين تقرير مصروفات وسجل الاعتماد ودفتر الصندوق.



- قيام إدارة المستشفى بصرف بموجب إذن صرف رقم 11/2 بتاريخ 2019/11/28م مكافأة مالية للمراقب المالي قيمتها 2000 دينار، ذلك من أجل إعداد تقديرات الميزانية لسنة 2020م حيث أن هذا العمل يدخل في اختصاصات المراقب المالي وفقاً لما نصت المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

- قيام إدارة المستشفى بصرف على بند مصروفات سنوات سابقة مقابل سفر ومبيت لبعض العاملين بالمستشفى بمبلغ وقدرها 18,060 دينار ومن خلال إجراء عملية الفحص والمراجعة لأذونات الصرف تبين لنا ما يلي:

▪ صرف قيمة لأحد العاملين بالمستشفى يدعي (م ع م) وقدرها 1,290 دينار، وأسمه غير مدرج بالقرار الصادر من مدير المستشفى ذو الرقم (2013/29) بشأن إيفاد بعض العاملين لدورة تدريبية بجمهورية مصر.

- عدم استيفاء البيانات على طلب العلاوة وأذن الذهاب في مهمة رسمية من حيث كتابة التواريخ.

- قيام إدارة المستشفى بالصرف من بند أغذية لغير العاملين بالمستشفى مبلغ وقدرة 242,930 دينار وذلك خلال السنة المالية 2019م ومن خلال إجراء عملية الفحص والمراجعة تبين أن المستشفى لم يقيم باستقبال حالات إيواء أو إجراء أي عمليات بالمستشفى منذ عدة سنوات إلى تاريخ إعداد هذا التقرير، وذلك من خلال متابعتنا لقسم الاحصاء واطلاعنا على كشوفات حركة الايواء بالمستشفى.

- قيام إدارة المستشفى بالصرف على بند النظافة مبلغ وقدرة 161,500 دينار وهي تمثل قيمة مصروفات نظافة لسنوات سابقة والمتمثلة في سنة 2015م، 2019م، ومن خلال إجراء عملية الفحص والمراجعة لأذونات الصرف والمستندات المرفقة ومتابعة الموضوع تبين لنا الآتي:

- قيام إدارة المستشفى بالتعاقد مع شركة النظافة بالرغم من أن المستشفى تحت أعمال الصيانة ولا توجد به أي حالات إيواء منذ سنوات سابقة.
- نقص بالمستندات المرفقة بأذن الصرف من حيث عدم وجود مستخلص أو كشف يبين الأعمال الخاصة بالنظافة من قبل التشاركية.
- وجود اختلاف في التوقيع من مفوض التشاركية بالعقد والإجراءات للصرف والمستفيد على إذن الصرف.

بند التحسين والتطوي

بلغت جملة المصروفات من واقع دفتر يومية الصندوق مبلغ وقدره 399,630 دينار ومن خلال إجراء عملية الفحص والمراجعة لدفتر الصندوق وأذونات الصرف تبين لنا الآتي:

- عدم وجود إذن الصرف رقم 12/4 المؤرخ بتاريخ 2019/12/29م، والذي يتمثل في مرتبات لمتعاونين بالمستشفى تم خصم القيمة من بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين، ويقدر المبلغ بـ 18,042 دينار.



- نقص بالمستندات المعززة للقيودات بأذونات الصرف، بالمخالفة لنص المادتين رقم (99) و(100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الودائع والأمانات

بلغ جملة المبالغ التي تم تعليتها إلى حساب الودائع والأمانات مبلغ وقدره 404,007 دينار ومن خلال إجراء عملية الفحص والمراجعة تبين لنا الآتي:

- عدم وجود أستاذ مساعد لتحليل حساب الودائع والأمانات بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنشور رئيس ديوان المحاسبة.
- عدم وجود أي مرفقات بأذونات الصرف للمبالغ التي تم تعليتها.
- وجود اختلاف بين دفتر يومية الصندوق وكشف الحساب المصرفي، حيثُ ظهرًا بدفتر يومية الصندوق مبلغ قدرة 404,007 دينار، وبكشف حساب المصرف رقم 6579 الجمهورية فرع كابوا، قدرة 206,016 دينار، بفارق بينهما مبلغ وقدره 197,991 دينار. الأمر الذي يستوجب على إدارة المستشفى إعداد مذكرة تسوية والحساب المصرفي.

مستشفى جادو العام

نظام الرقابة الداخلية

- عدم توافق التنظيم الداخلي لإدارات وأقسام المستشفى المطبق فعلا مع الهيكل التنظيمي المعتمد للمستشفيات العامة والصادر بموجب قرار وزير الصحة المفوض رقم (133) لسنة 2019م.
- قيام مدير عام المستشفى بإصدار تكليفات لبعض الموظفين لمهام بعض الأقسام لا وجود لها بالهيكلية الخاصة بالمستشفيات العامة ومنها قسم شؤون الأجانب وقسم الإمداد الطبي ومندوبي المستشفى مع كلا من وزارة المالية ووزارة الصحة وجهاز الإمداد الطبي.
- عجز المراجع الداخلي عن أداء مهامه الموكلة إليه وعدم قيامه بدوره في تحقيق الرقابة المالية الفعالة على أموال المستشفى حيث لوحظ ما يلي:
 - عدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقارير مالية دورية ولو على فترات ربع سنوية يوضح بها نتائج مراجعاته وتقييمه للعمل المالي داخل الإدارة المالية ويفيد بها المسئول المباشر.
- لوحظ بأن المراجع الداخلي بالمستشفى لا يحمل مؤهل مالي وإنما شهادة ثانوية وهو ما أثر سلبا على سير العمل.
- عدم محافظة المراجع الداخلي على الختم الخاص بالمراجعة الداخلية حيث لوحظ تداوله بمكتب المراقب المالي والشؤون الإدارية.
- عدم الالتزام بإمسك العديد من السجلات والدفاتر المالية ذات الأهمية والتي نصت عليها لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقانون النظام المالي للدولة



ولائحة تنظيم وإدارة حسابات التنمية ومنها. سجلات استاذ المخازن - سجل متابعة حركة واستعمال دفاتر الصكوك - سجل تسليم الصكوك للباين الأول والثاني.

- عدم قيام إدارة المستشفى بمسك سجل (أو بطاقات) للأصول الثابتة بالمخالفة للوائح والتشريعات المنظمة في هذا الخصوص.
- سوء حفظ الملفات والمستندات المالية خاصة ذات القيمة ومنها دفاتر الصكوك وملفات عقود الإعاشة والنظافة وملفات التوريدات من الإمداد الطبي ووزارة الصحة مما تسبب في ضياع العديد من الملفات خلال السنوات الخاضعة للفحص 2019-2020م فضلاً عن عدم فتح سجلات خاصة بهذا الغرض بالمخالفة لأحكام المادة (194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر إدارة المستشفى في إعداد الحسابات الختامية والخلاصة السنوية للمصروفات والإيرادات وإحالتها إلى وزارة المالية عن الموعد المحدد قانوناً وفق المادة (23) عن قانون النظام المالي.
- عدم قيام إدارة المستشفى السابقة والحالية بتكليف موظف بشكل رسمي بمهام أمين الخزينة تسند إليه كافة الاختصاصات والواجبات المناطة بأعمال أمناء الخزائن.
- عدم قيام الإدارة بتوفير خزنة حديدية ذات مفاتيح تحفظ بها كافة الصكوك المصرفية وغيرها من المستندات والوثائق ذات القيمة المالية بالمخالفة لأحكام المواد (46-47-48-49-52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

نتائج متابعة تنفيذ الترتيبات المالية

- عدم قيام المستشفى بإحالة بواقي أرصدة الحسابات المصرفية في 2019/12/31م للباب الأول بقيمة 123,755 دينار والباب الثاني بقيمة 15,671 دينار إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة ومنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (8) لسنة 2019م بشأن وضع ضوابط إقفال الترتيبات المالية لسنة 2019م
- من خلال متابعة التسوية المصرفية المعدة لحساب الباب الأول في 2019/12/31م تبين وجود عدد 33 صك مصرفي من ضمن الصكوك المعلقة مضى عليها أكثر من ستة أشهر ولم يتم إحالة قيمتها إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بلغت القيمة الإجمالية لهذه الصكوك مبلغ 43,745 دينار.
- من خلال متابعة التسوية المصرفية المعدة لحساب الباب الثاني في 2020/12/31م تبين وجود عدد 8 صكوك معلقة مضى على بقائها بالحساب مدة تجاوزت ستة أشهر ولم يتم إحالة قيمتها إلى حساب الإيراد العام بلغت قيمتها الإجمالية 66,138 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم القيام بإحالة مرتبات العناصر الطبية الأجنبية ممن ترد مرتباتهم خلال السنة المالية 2019م وانتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى منذ سنوات إلى حساب الإيراد العام وعددهم 10 عناصر طبية.
- عدم التقيد بصرف مرتبات العاملين بالمستشفى وفق القيم المالية الواردة لهم بالكشوفات الالكترونية للمرتبات الشهرية والصادرة من وزارة المالية وفقاً لمخرجات المنظومة الموحدة لمرتبات الدولة.
- عدم القيام باسترجاع مرتبات العناصر الوطنية من العاملين بالمستشفى ممن ترد مرتباتهم إلى المستشفى خلال السنة المالية 2019م وانتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى قبل سنة 2019م إلى وزارة المالية (حساب الإيراد العام).
- قيام إدارة المستشفى باستغلال المبالغ المالية الواردة للعاملين الوطنيين والأجانب في سنة 2019م والذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى في صرف مقابل تعاون لعناصر طبية وطنية لا توجد لهم مخصصات في ميزانية التحسين والتطوير.

الفحص المستندي لمصروفات الباب الثاني 2019م

- بلغت جملة التفويضات المالية لهذا البند عن سنة 2109م مبلغ 180,000 دينار في حين بلغت جملة المصروفات عن نفس السنة 179000 دينار وذلك لعدد 41 إذن صرف ومن خلال المراجعة المستندية تبينت المخالفات المالية الآتية:
- قيام إدارة المستشفى بإبرام عقود موسمية لعدد 39 شخص خلال سنة 2019م بالرغم من وجود فائض خاصة في الكادر الإداري.
 - القيام بإبرام عقود موسمية لموظفين يتبعون جهات عامة وهم في الأصل موظفين عموميين وذلك بالمخالفة لأحكام الفقرتين (1، 3) من المادة (12) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
 - الصرف بالتجاوز على بند الكهرباء بقيمة 61,599 دينار بالمخالفة لنص المادتين (13-28) من لائحة الميزانية والمخازن والمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
 - لوحظ بإذن الصرف رقم 12/9 بتاريخ 2019/12/31م شراء قرطاسية من محلات الجيل الجديد للقرطاسية والمطبوعات بقيمة 20,000 دينار بموجب الصك رقم 8599 وقد تبين بأن التوريد تم بطريقة التكلفة المباشر ودون وجود عروض ومحضر لجنة المشتريات لاختيار أنسبها.
 - القيام بتكليف العاملين بالمستشفى بالذهاب في مهام رسمية وصرف مقابل علاوة سفر ومبيت حيث لوحظ بأن التكلفة صادر من مدير الشؤون الإدارية للمستشفى وليس من مدير عام المستشفى بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت وفضلاً عن عدم إرفاق تقارير من المكلفين تفيد بإنجازهم المهام.
 - إذن الصرف رقم 12/6 بمبلغ 8,000 دينار وبموجب الصك رقم 8556 ثم توريد عدد 1000 اسطوانة غاز أكسجين كبيرة الحجم وقد لوحظ تم الشراء بطريقة

التكليف المباشر وعدم توريد الكمية إلى مخازن المستشفى فضلاً عن أن عدد اسطوانات الأكسجين التابعة للمستشفى لا تجاوز 35 اسطوانة.

- إذن الصرف رقم 12/9 وبمبلغ 20,000 دينار شراء قرطاسية من محلات الجيل الجديد للقرطاسية حيث تم تحميل القيمة على بند شراء مواد ومهمات بالرغم من وجود بند للقرطاسية ضمن ميزانية المستشفى بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قانون النظام المالي للدولة والمواد (13,28) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- إذن الصرف رقم 12/33 ومبلغ 12,000 دينار شراء أدوية ومستلزمات تحاليل ومستلزمات طبية أخرى من شركة تشافي الدولية للأدوية والمعدات الطبية وتحميلها على بند مواد وخامات بالمخالفة لأحكام المادة (11) من قانون النظام.

- المبالغة في أعداد الوجبات اليومية المقدمة والبالغ عددها 90 وجبة مقارنة بالأعداد الفعلية للزلاء والتي لا يتجاوز 20 حالة يوميا.

- عدم قيام إدارة المستشفى بإحالة مرتبات العناصر الطبية الأجنبية ممن ترد مرتباتهم خلال السنة المالية 2020م وانتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى خلال السنة المالية 2019م والسنوات السابقة إلى الإيراد العام وعددهم 15، كما تبين عدم القيام بمخاطبة وزارة المالية بشأن بالخصوص.

- عدم التقيد بصرف مرتبات العاملين بالمستشفى وفق القيم المالية للمرتبات الواردة لهم بالكشوفات الالكترونية للمرتبات الشهرية والصادرة من وزارة المالية وفقا لمخرجات المنظومة الموحدة للمرتبات حيث تمت المطابقة لشهر 9 لسنة 2020م ووجد بها اختلافات.

- عدم التقيد بإحالة مرتبات العناصر الوطنية من العاملين بالمستشفى ممن ترد مرتباتهم وانقطعت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى خلال سنة 2020م والسنوات السابقة إلى حساب الإيراد العام.

- بالرغم من قيام إدارة المستشفى بإحالة أقساط التأمين الطبي للشركة المتعاقد معها وإظهارها بالسجلات المالية للباب الأول كمصروف إلا أنه لم يتم إدراج وتسجيل القيمة المالية المسترجعة والمبالغ 131647 دينار بسجلات خاصة تفتح لهذا الغرض والاكتفاء بالحصول على الخدمات المقدمة من توريدات وأصول وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإثباتها وضبط التصرف فيها حيث لوحظ عدم القيام بتوريد ما تم الحصول عليه من مواد تطهير وتعقيم وملابس طبية إلى المخازن وإعداد أذونات استلام مخزنيه بشأنها كما لوحظ عدم متابعة وجرد وإثبات ما تم الحصول عليه من سيارات ومشتريات أخرى.

- عدم قيام إدارة المستشفى بإجراء أي تسويات بينها وبين شركة المجموعة الدولية للتأمين فيما يخص ما تم صرفه من أقساط تأمين طبي وما تم استرجاعه من هذه الأقساط وفق النسب المقررة بينود العقود المبرمة بينهم، حيث لوحظ قيام شركة المجموعة الدولية للتأمين بترجيح ما نسبته 55% من جميع الأقساط المالية المحال إليها من المستشفى عن سنة 2019م وبمبلغ 26,687 دينار في



حين أن النسبة الواردة بالفقرة (1) من المادة (7) من العقد المبرم بين الطرفين والخاص بسنة 2019م هي 60% حيث كان من المفترض ترجيع قيمة 29,114 دينار بدلا من القيمة المرجعة فعلا وبفارق قدره 24,226 دينار، كما اتضح بأن هناك فارق لم يرجع لإدارة المستشفى عن سنة 2018م ويبلغ 2623 دينار كون نسبة الترجيع 60% تشمل عقد التأمين الطبي لسنة 2018م أيضا.

- لوحظ من ضمن الأصول الموردة للمستشفى من قبل شركة المجموعة الدولية للتأمين مقابل نسب الاسترجاع سيارة نوع تويوتا كورولا موديل 2018م بقيمة 65,000 دينار تم تسليمها لمدير المستشفى السابق ولا زالت بعهدة مدي حتى الآن بالرغم من انتهاء علاقته الوظيفية بالمستشفى منذ 2020/4/26م ورجوعه لسابق عمله.

- عدم قيام إدارة المستشفى بتبليغ وزارة الصحة بحركة حساب الودائع أولا بأول من حيث حركة التعلية وحركة المصروفات التي تمت في كل سنة والأرصدة الدفترية لحساب الودائع في نهاية كل بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم قيام الإدارة المالية بفتح سجل أستاذ مساعد لكل نوع من أنواع المبالغ المعلاة للحساب بحيث تفرد صفة مستقلة من هذا السجل لكل مبلغ على حده حيث تم الاكتفاء بإعداد دفتر أستاذ قيدت به المبالغ المعلاة والمصروفة خلال السنة بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تبين من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحساب الودائع والأمانات عن سنة 2019م لوحظ احتفاظ الجهة بمبالغ تجاوزت ستة أشهر ولم يتم إحالتها إلى حساب الإيراد العام بلغ إجماليها 10089 دينار في 2019/12/31م.

- تبين من خلال أعمال الفحص الحسابي لحساب الودائع والأمانات ومتابعة حركة كشف الحساب المصرفي للحساب المذكور من 2015/1/1م وحتى 2018/8/31م وجود مبالغ مالية مصروفة ولم تخضع أعمال الصرف للرقابة المصاحبة من قبل ديوان المحاسبة نهائيا وهو ما يعد مخالفة مالية صريحة لقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (23) لسنة 2015م. وفيما يلي بيان بالمبالغ المصروفة دون موافقة الديوان من 2015/1/1م وحتى 2018/12/31م.

- عدم الاهتمام بحفظ مستندات الصرف من حساب الودائع والأمانات بشكل يضمن سلامتها وع حيث تبين ضياع بعض مستندات الصرف التي تمت في السنة المالية 2020م ومنها استمارة صرف رواتب 2020/2/1 بمبلغ 14,877 لبعض العناصر الطبية المتعاونة مع المستشفى.

- عدم قيام إدارة مستشفى جادو العام بفتح حساب مصرفي للإيرادات وذلك في السنتين الماليتين محل الفحص 2020/2019م وكذلك السنوات السابقة ولا توجد إيصالات قبض (م.ح.5) لجبايتها وفق لائحة الإيرادات المحلية للمستشفيات والمراكز الصحية. ونتيجة لذلك فقد ضيعت إدارة المستشفى



فرصة تحقيق إيرادات ذاتية وذلك من خلال قيامها بتقديم الخدمات العلاجية والإيوائية للأجانب طيلة السنوات السابقة.

مستشفى غدامس لعام

تقييم نظام الرقابة الداخلية

من خلال متابعة أعمال مستشفى غدامس العام تكشفت الآتي:

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للمستشفى.
- لا وجود فعلي لأي أعمال تقوم بها لجان العطاءات أو المشتريات داخل المستشفى واللجوء إلى التكلفة المباشر في جميع التعاقدات، الأمر الذي يضيع على المستشفى فرصة الاستفادة من المفاضلة بين العروض المختلفة من حيث الأسعار والجودة.
- القصور في عمل المراجع الداخلي وقيامه بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه، حيث لم يتبين قيامه بإعداد أي تقارير دورية عن سير العمل أو قيامه بإجراء عملية الجرد المفاجئ للمخازن والخزائن.
- عدم مسك بعض السجلات الهامة كسجل الالتزامات المالية بالمخالفة لأحكام المادة (81) من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط رقم (13)، وأيضاً سجل الأصول الثابتة وذلك بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م بشأن إمسك سجل مراقبة الأصول، الأمر الذي يحول دون الرجوع إليها عند الحاجة ويسهم في إحكام الرقابة عليها.
- القصور في أداء عمل المراقب المالي وذلك من خلال عدم ضبط وترقيم بعض أذونات الصرف.
- عدم تجهيز المخازن بمنظومة إلكترونية تبين حالة الأصناف والأرصدة المتبقية والصلاحيات وأيضاً تتيح معرفة نقطة إعادة الطلب من الأصناف المختلفة سواء أدوية أو مستلزمات.

تقييم عمل المراقب المالي

- تم تكليف المراقب المالي لمدة تجاوزت 5 سنوات منذ عام 2016م، الأمر الذي يعرض المراقب لمخاطر التعود على الجهة وتكوين علاقات مع المسؤولين وبالتالي غياب صفة الضبط وأحكام الرقابة على الصرف.
- عدم مسك سجل الالتزامات المالية بالمخالفة للمادة (81) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) بشأن التخطيط، والاكتفاء بإعداد كشف بالالتزامات الأمر الذي يضعف من إحكام الرقابة عليها، حيث لوحظ تأخر المراقب المالي في إعداد الكشف عند طلب أعضاء لجنة الفحص لحصر الالتزامات القائمة على المستشفى.



- عدم مراعاة الدقة عند ملء البيانات في سجل الاعتمادات المالية، كما لوحظ عدم ترقية بعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

تنفيذ الميزانية العامة

من خلال مقارنة الكشف الوارد من الوزارة مع حوالة شهر 2، 12 مع حوافظ المرتبات المحالة للمصارف لنفس الأشهر 2، 12 تبين ورود مرتبات أجنب بالبرغم من انتهاء عقودهم الأمر الذي يتطلب مخاطبة إدارة التوثيق بوزارة المالية وذلك لشطب أسماؤهم من القرص الإلكتروني cd. ورود مرتبات لموظفين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمستشفى بالتقاعد والانتقالة ولا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية حتى شهر ديسمبر 2020م.

- صرف مرتبات بعض العاملين بالمستشفى بقيمة أعلى من القيمة المحالة من وزارة المالية لعدد 184 موظف بإجمالي قيمة 14,843 دينار ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

▪ صرف مرتبات بعض الموظفين بقيمة أقل من القيمة المحالة من وزارة المالية لعدد 98 موظف بإجمالي قيمة 4,174 دينار.

نتائج الفحص المستندي للباب الثاني

بند مصروفات سنوات سابقة

صرف مبلغ وقدره 147,775 دينار وذلك لإجراء صيانة لبعض أقسام المستشفى وبعض مساكن الأطباء وقد لوحظ بشأنه:

- تمت الصيانة عن طريق التكلفة المباشر، ولا يوجد دور للجنة العطاءات بالمستشفى مما يعد مخالفاً للائحة العقود الإدارية.

- عدم وجود مقاييسات أو بنود أعمال أو كراسة مواصفات لإلزام الشركة بالعمل عليها وإعطاء الشركة المبلغ المطلوب مقطوعي وترك الشركة هي من تحدد مواصفات وكميات العمل المطلوب مما يعد سوء تصرف في أموال الدولة وهدرًا للمال العام، ولم يظهر تقرير إنجاز المهمة أي بيانات حول الكميات والمواصفات الخاصة بالأعمال المنجزة.

- صرف مبلغ وقدره 41,300 دينار بموجب إذن صرف رقم 7/16 لصالح صالة باعيسى لبيع المواد المنزلية والكهربائية وقد لوحظ بشأنه:

- توريد بعض الأجهزة عن طريق التكلفة المباشر مما ترتب عليه ظهور المبالغة في أسعار الأصناف الموردة عن السعر السائد في السوق.



ت	البيان	السعر (دينار)
1	غسالة اوتوماتيك 8 كيلو	3,410
2	غسالة اوتوماتيك 7 كيلو	3,260
3	ثلاجة بيكو 3600 لتر	3,520
4	مكيف جنرال قوة 18	4,460
5	ثلاجة ماء (ممر)	1,660

- من خلال متابعة الأصناف والتأكد من الوجود الفعلي لوحظ شراء عدد 3 غاز مسطح هومر بقيمة 2010 دينار، في حين أظهر سجل أستاذ المخزن استلام وتسليم عدد 2 غاز مسطح هومر، علما بأنه تم صرفها إلى رئيس قسم الشؤون الإدارية.

- صرف مبلغ وقدره 30,000 دينار لصالح شركة المكامن للمعدات الطبية مقابل توريد جهازين (التراساوند - ميكروسكوب) بموجب إذن صرف رقم 7/1 وقد لوحظ بشأنه:

▪ تم الشراء بموجب تكليف مباشر للشركة وعدم وجود عروض من شركات مختلفة مما يضيع على المستشفى فرصة الحصول على أسعار أفضل وجودة أعلى.

▪ بلغت قيمة الجهازين 72,000 دينار وتم دفع مبلغ 30,000 دينار كجزء من المبلغ، وقد لوحظ عدم وجود افادة من المراقب المالي بخصوص التغطية المالية المتاحة بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

▪ صرف مبلغ وقدره 11,200 دينار لصالح فندق بن يدر بموجب إذن صرف رقم 7/18 وذلك بشأن إيجار عدد 10 غرف لصالح المستشفى، حيث لم يُوضَّح صلة الأشخاص بالمستشفى وسبب حجز الغرف لهم أو ذكر اسمائهم بالتكليف الصادر عن المستشفى للفندق.

▪ صرف مبلغ وقدره 4,800 دينار بموجب إذن صرف رقم 7/11 لصالح (م م س) كعلاوة سفر ومبيت عن سنة 2019م حيث لوحظ:

▪ ايفاد المعني في مهمة سفر لطرابلس لإتمام إجراءات إدارية تخص المستشفى بدون تحديد المدة في التكليف.

▪ تقديم المعني طلب علاوة السفر والمبيت لمدة 60 يوم بالمخالفة لأحكام لائحة السفر والمبيت والتي تنص على أنه لا يتجاوز مدة 10 أيام.

▪ عدم وجود تقرير من الموظف الموفد لمهمة السفر يبين الأعمال المنجزة ومن قبل الموظف وماهية الإجراءات التي تم متابعتها أو الصعوبات التي واجهها.

بند أغذية لغير العاملين

ومن خلال فحص ومراجعة البند لوحظ المبالغة في إعداد الوجبات كما ورد بإحصائية الشركة المقدمة ووضع أرقام خيالية لا تمثل الواقع وتقديمها للصرف، إضافة إلى تم تحميل اغذية الدكاترة وعائلاتهم على بند اغذية لغير العاملين، حيث يلاحظ الآتي:



- المبالغة في الصرف على بند الاغذية لغير العاملين حيث تم تقديم كامل الوجبات الغذائية للدكاترة المتعاونين وعائلاتهم بالرغم من صرف مرتباتهم وبقيم عالية.
- التصرف في المال العام بالمجان حيث تم صرف مبلغ 43,000 دينار مقابل وجبات غذائية لمرضى قسم الرجال وعائلته وكذلك مهندس المنظومة وعائلته خلال شهر أغسطس.
- قيام مدير الشؤون الإدارية بالتكليف بدلاً من مدير المستشفى.
- قيام مدير المستشفى عند توقيع عقد الإعاشة مع الشركة بالاتفاق على أن تكون الوجبات المقدمة لغير نزلاء المستشفى بقيمة 50 دينار للوجبة مما يزيد من قيمة الالتزامات على المستشفى.

بند النظافة

ومن خلال فحص البند يلاحظ نقص التعزيز المستندي لعملية صرف مستحقات الشركة المتعاقد معها، حيث تبين عدم وجود ما يفيد خضوع أعمال النظافة للتقييم من قبل المستشفى وبيان جودة العمل المقدم ومدى استحقاق الشركة للقيمة المالية المنصوص عليها بعقد النظافة، كما اتضح عدم وجود تقارير من مكتب الجودة ومكافحة العدوى خلال سنة 2020م حول تقييم أداء الشركة.

بند الصيانة

ومن خلال فحص البند لوحظ صرف مبلغ وقدره 60,000 دينار لصالح شركة برج غدامس للمقاولات المساهمة وذلك لإجراء صيانة مسكن الأطباء رقم 7 وعمل دهانات وسيراميك ومواد صحية حسب المواصفات وقد لوحظ بشأنه:

- تمت الصيانة بموجب تكليف مباشر وعدم طرح العمل في مناقصة مما يضيع فرصة الحصول على أسعار منافسة وجودة أعلى.
- تمت الصيانة بشكل مقطوعي، حيث لم يتم اعداد مقايسة تدرج بها الكميات والمواصفات المطلوب إنجازها.
- تم تكليف الشركة بتاريخ 2020/7/13م بينما تم الإنجاز بتاريخ 2020/7/14م وتم صرف مستحقات الشركة بتاريخ 2020/7/14م حيث لوحظ إنجاز هذه الأعمال في يوم واحد، مما يدل على عدم صحة هذه التواريخ.
- عدم إبرام عقد مع الشركة يكون خاضع للائحة العقود الإدارية وذلك لبيان حقوق وواجبات الشركة وبالتالي ضمان حق الدولة في إنجاز العمل وفق افضل المواصفات.

بند ايجارات ومصاريف النقل

صرف مبلغ وقدره 17,760 دينار لصالح شركة النيل الأزرق لنقل الركاب وذلك مقابل نقل الأطباء من غدامس إلى طرابلس والعكس وقد لوحظ بشأنه:



البيان	الشركة المنفذة	القيمة	اذن الصرف
نقل الأطباء من غدامس إلى طرابلس والعكس	شركة النيل الازرق لنقل الركاب	11,400	11/10
نقل الأطباء من غدامس إلى طرابلس والعكس	شركة النيل الازرق لنقل الركاب	6,360	12/10

- توقيع محضر اتفاق مع الشركة لنقل الأطباء بالرغم من وجود سيارات لدى المستشفى وهي بحالة جيدة كما اظهر كشف الجرد لسنة 2020م.
- وقد لوحظ الصرف على بند قطع الغيار بمبلغ وقدره 4,590 دينار خلال سنة 2020م، كما اظهر كشف الالتزامات إجمالي قيمة 13,140 دينار ضمن بند قطع الغيار وفي ذات الوقت تم التعاقد مع شركة النيل الازرق لنقل الدكاترة والمرضات التابعات للمستشفى.

بند قطع الغيار

المبالغة في أسعار اصناف البضاعة مقارنة بأسعار السوق.

الاصنف	العدد	السعر	الإجمالي (دينار)
بطارية 90 أمبير كورية	2	1,112	2,225
بطارية 60 أمبير	1	850	850
تشينغا مرسيدس	1	435	435
صيانة ماطرينو وتركيب	1	480	480
صيانة وتركيب مقطوعية	1	600	600
المجموع			4590

الهيكل التنظيمي والكادر الوظيفي بالمستشفى

- من خلال الاطلاع على الهيكل التنظيمي المعمول به في مستشفى غدامس العام، لوحظ انه لا يتوافق مع قرار وزير الصحة رقم (133) لسنة 2019م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمستشفيات (العامة - المركزية - التعليمية - التخصصية - المراكز الطبية) حيث اشترط على المستشفيات ضرورة التقيد بالهيكل التنظيمي الموحد.

- بلغ عدد العاملين بالمستشفى حسب كشوفات إدارة المستشفى 367 موظفاً، منهم 311 موظفين بعقود، 56 موظفين معينين، وقد لوحظ ارتفاع عدد العاملين بالمستشفى مقارنة بالأقسام الموجودة في المستشفى، أو حتى بنظرائه بالمستشفيات الأخرى، الأمر الذي يدل على أن عملية التوظيف لم تتم بشكل مدروس وفق احتياجات الإدارة، وخاصة أن المستشفى ليس لديه ملاك وظيفي معتمد من وزارة العمل والتأهيل.

حسابات خارج الميزانية / العهد المالية

- من خلال الفحص تبين وجود عدد ثلاث عهد مالية صرفت منذ سنة 2009م، 2015م ولم تقفل حتى تاريخ التقرير:



القيمة	اسم مستلم العهدة	تاريخ الصرف
1,916	م ع ا	2009
20,000	ق م ا	2009
15,000	ق م ا	2015

تم صرف عهدة مالية مؤقتة للسيد / (م ع ا) وذلك لتغطية مصاريف استجلاب ونقل وتجهيز مساكن بالمستشفى للطاقم الطبي، وقد تم إقفال العهدة بموجب إذن الصرف رقم 12/13 بتاريخ 2020/12/31م وقد لوحظ بشأنها ما يلي:

- أن العهدة تم صرفها بالمخالفة لنص المادة (187) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن إضافة إلى أنه لم يتم تسوية العهدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صرفها بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهذا ما يعكس سوء أداء المراقب المالي للمستشفى.
- أن العهد قد تم صرفها لغرض تغطية مصروفات استجلاب ونقل وتجهيز مساكن بالمستشفى للطاقم الطبي وهذا لا يعد من المصروفات الغير دورية أو الغير متوقعة، فمثل هذه الأعمال يجب إنجازها بطرق التعاقد المنصوص عليها في المادة (8) وما بعدها من لائحة العقود الإدارية وليس عن طريق سلفة مؤقتة.

المخازن

- عدم توفر منظومة لإدارة مخازن المستلزمات بالمستشفى تبين حركة الأصناف من وارد ومنصرف وتبين أرصدة الأصناف بالمخازن، وأيضاً بيان حد الأمان من الاصناف وذلك تمهيداً لإعادة الطلب، أما فيما يتعلق بمخزن الأدوية فقد تم تركيب منظومة بالمخزن إلا أنها عاطلة ويوجد بها اخطاء برمجية في عمليات ضبط تواريخ الأدوية وعملية الجمع والطرح الأمر الذي يتطلب معالجة الخلل ومراجعة الشركة التي قامت بتصميم المنظومة.
- عدم انتظام القيد ببطاقات الصنف أول بأول، مما يعد مخالفاً لأحكام المادتين (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي يصعب معه التحقق من أرصدة الاصناف الموجودة بالمخازن.

مستشفى طرابلس المركزي

أولاً/ نظام الرقابة الداخلية

من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات مستشفى طرابلس المركزي لوحظ التالي:

- القصور في مسك السجلات المالية (سجل الأصول الثابتة - سجل حساب الودائع والأمانات - سجل متابعة الالتزامات المالية - سجل أستاذ مخزن - سجل العهد المالية).
- ضعف التعزيز المستندي المؤيد لبعض أدونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99-100) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- التأخر في إعداد الحساب الختامي وحالته لجهات الاختصاص في الآجال المحددة.
- ضعف إجراءات التوجيه والإشراف من قبل المراقب المالي.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه من حيث إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وإجراء الجرد المفاجئ والمخازن والوقوف على أوجه الانحراف والقصور للحد من الأخطاء المتكررة.
- تأخر اللجان المشكلة للقيام بأعمال الجرد السنوي لسنة 2020م من تقديم نتائج أعمال الجرد السنوي حتى تاريخه.
- اقتصر أعمال الجرد على الحصر فقط دون المطابقة بين كشوف الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر استاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت.
- عدم التقيد بالمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمتعلقة بعدم الالتزام او الارتباط بأي نفقات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المراقب المالي.

ثانياً/ الميزانية التسييرية

بلغت جملة المبالغ المعتمدة والمفوض بها خلال السنة المالية 2020م 55,800,000 دينار كما بلغ المسيل 48,717,771 دينار في حين بلغت جملة المصروفات 50,305,324 دينار برصيد متبقي 1,587,553 دينار، لوحظ بشأنها ما يلي:

- الصرف بالتجاوز على بعض بنود مخصصات الباب الأول بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبلغ وقدره 358,295 دينار يمثل خصميات غياب خلال السنة لم يتم إحالته إلى حساب الإيراد العام بوزارة المالية.

الخدمات التمويينية

قيام إدارة المستشفى بإبرام عقد مع شركة المسار الجديد للخدمات التمويينية مقابل تقديم خدمات التغذية والإعاشة بواقع 30 دينار للوجبة العادية و35 دينار للوجبات الخاصة بمرضى السكر والأطفال حيث لوحظ بشأنها ما يلي:

- المبالغة في سعر الوجبات من حيث احتساب سعر وجبة الإفطار والترويقة الصباحية والمسائية بنفس سعر وجبه الغذاء ووجبه العشاء.
- صرف مطالبات شهرية مقدمة من الشركة إلى المستشفى بموجب أذونات الصرف، مع عدم الأخذ في الاعتبار الملاحظات الواردة بتقارير وحدة الرعاية الصحية والتغذية العلاجية بالمستشفى.



ثالثاً/ حسابات خارج الميزانية

بلغت قيمة العهد المالية المصروفة خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 19,867 لوحظ بشأنها التالي:

- التوسع في صرف العهد المالية دون تحديد الغرض من صرف العهدة المالية في القرار الصادر بشأنها.
- القصور في مسك سجل العهد المالية بالصورة الصحيحة عند الصرف والاستعاضة، بالإضافة إلى عدم ترصيد العهد المرحلة من سنة إلى أخرى بالسجل كأرصدة افتتاحية.

رابعاً/ الحسابات المصرفية

يحتفظ المستشفى بعدد سبعة حسابات مصرفية لوحظ بشأنها الآتي:

- ظهور صكوك معلقة لبعض الحسابات المصرفية تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للمصرف دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيد إيرادات بقيمة 6,500 دينار بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف الخاص بالإيرادات ودون اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

حساب الطوارئ

بلغ رصيد حساب الطوارئ المصرفي في 2020/12/31م مبلغ وقدره 3,882,817.460 دينار بشأنه لوحظ ما يلي:

- قيام إدارة المستشفى بصرف مبلغ وقدره 2,310,190 دينار لصالح شركة ام الجوابي مقابل أعمال الصيانة لقسم العظام ومن خلال الفحص تبين الآتي:
 - عدم احالة الدفعة للديوان للمصادقة عليها بالمخالفة للمادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
 - عدم وجود اسم وتوقيع مستلم الصك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - عدم احالة الرصيد المتبقي بالحساب البالغ 3,882,817 دينار إلى حساب وزارة المالية.

خامساً/ المخازن

مخازن الأدوية

- عدم مسك سجل أستاذ مخزن خاص لمخزن الأدوية بالمخالفة لنص المادة (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وضع بطاقات الصنف لكل نوع من الأدوية على الأرفف لتسهيل عملية صرف الأدوية وفق ما نصت عليه المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود كميات كبيرة من الأدوية منتهية الصلاحية ولم يتم التصرف فيها بطريقة علمية.
- عدم قيام إدارة المخزن بتحرير أذونات استلام المخازن للأدوية الموردة للمخازن من قبل الموردين بشكل جزئي عند توريدها واللجوء إلى تحرير أذونات استلام عند إتمام عملية التوريد.
- عدم ملائمة المخزن للمواصفات المطلوبة لحفظ الأصناف وفق ما حددته المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود التهوية الجيدة بالمخزن بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مخازن المستلزمات

- عدم مسك سجل أستاذ مخزن خاصة بمخزن المستلزمات بالمخالفة لنص المادة (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف على ارفف الأصناف وفق ما نصت عليه المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود بعض من أصناف المستلزمات الراكدة تمثل أصول كلفت الدولة بمبالغ باهضة.
- تكديس الاصناف المخزنة على بعضها البعض مما يصعب عملية جرد المخزن أو الوصول لصنف معين.
- المخزن عبارة عن (هنقر) توجد به العديد من الفتحات بالمخزن تتسرب منها مياه الأمطار والأتربة والغبار، بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملائمة المخزن للمواصفات والشروط لحفظ الأصناف المحدد في المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مخازن القرطاسية

- عدم وجود بطاقات صنف لمراقبة حركة المخزون بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكديس الاصناف المحتفظ بها بالمخزن على بعضها البعض مما يصعب عملية جرد المخزن أو الوصول لصنف معين.
- عدم وجود التهوية الجيدة بالمخزن مما يعرض المخزون للتلف بالمخالفة لنص المادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



مستشفى غريان العام

نتائج تقييم أنظمة الرقابة الداخلية:

هناك قصور في نظام الرقابة الداخلية وهذا يرجع لعدة أسباب منها:

- عدم استيفاء المراقب المالي لبيانات سجل الاعتمادات المالية المتمثلة في جملة المصروفات الفعلية والارتباطات القائمة ورصيد البند بالمخالفة للمادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يتعذر معه إجراء المطابقات اللازمة للتحقق من الأرصدة.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصار عمله على المراجعة المسندية للمصروفات دون أن يقوم بإعداد تقارير دورية عن سير العمل تقدم إلى إدارة المستشفى.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف واستمارات الرواتب بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الترتيبات المالية 2019م

بلغ إجمالي قيمة المبالغ المفوض بها وفق الترتيبات المالية 16,525,000 دينار في حين بلغ إجمالي قيمة المصروفات خلال المدة من 2019/01/01م إلى 2019/12/31م 17,081,043 دينار على التفصيل الآتي:

البيان	الاعتماد المفوض بها	المصروفات	الرصيد
الباب الأول	10,700,00	11,174,165	(474,165)
الباب الثاني	4,825,000	4,903,085	(78,085)
بند التحسين والتطوير	1,000,000	1,003,793	(3,793)

وتبين بشأنها التالي:

- وجود بواق أرصدة حسابات مصرفيه مرحّله من ميزانية عام 2018م بتاريخ 2019/01/01م بقيمة 284,314 دينار.
- لوحظ في الجدول السابق أن إنفاق المستشفى خلال عام 2019م تجاوز قيمة الاعتمادات المفوض بها بقيمة قدرها 556.043 دينار وعدم قيام إدارة المستشفى بمناقلة رغم وجود وفر في بنود أخرى بالمخالفة للمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مصروفات على غير البنود المختصة في الباب.

نتائج تقييم الأداء

من خلال الفحص والتقييم لوحظ الآتي:



- عدم وجود خطة من إدارة المستشفى لتنمية الموارد البشرية ورفع كفاءة العناصر الطبية والطبية المساعدة مما أثر سلباً على كفاءة العاملين كما إن وظيفة مدير الموارد البشرية شاغره في الملاك الوظيفي.
- عدد العاملين يعتبر كبير بالمقارنة بالخدمات التي يقدمها المستشفى حيث بلغ إجمالي عددهم 1138 طبيب وموظف وغيرهم من التخصصات بالإضافة إلى 85 متعاون من العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- تكليف مدراء إدارات بالمستشفى بمهام قيادية لا تتوفر لديهم المؤهلات والكفاءة لإدارتها وفقاً والاختصاصات الواردة في الهيكل التنظيمي.
- عدم الالتزام بمؤشرات منظمة الصحة العالمية الخاصة بالمواد البشرية.
- التوسع بإصدار قرارات منح المكافآت المالية، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم وجود معايير ولوائح محددة تضبط قيمة المكافئة لغير العاملين المتعاقدين مع المستشفى من العناصر الطبية والطبية المساعدة.
- فرض رسوم على المواطنين نظير الخدمات التي يقدمها المستشفى بناء على قرار من المجلس البلدي غريان رقم (65) لسنة 2018م وتصرف الرسوم المحصلة لتوفير مستلزمات العمل بالمستشفى ودفع مكافئات الأطباء المتعاونين بالمستشفى وهي كالآتي:
 - يلاحظ أنه تم فرض هذه الرسوم على المواطنين الليبيين بالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة.
 - لوحظ أنه يتم جباية المبالغ دون إيصالات رسمية وإنما تتم الجباية بإيصالات طبعت بمطابع خاصه، وتتم عمليات التحصيل والصرف بمعزل عن الإدارة المالية والمراقب المالي كما أنه لا يتم إيداع المبالغ المحصلة بالحساب الجاري للمستشفى.
- عدم إمساك سجل لدفاتر الإيصالات المالية (م ح 5) المستلمة من وزارة المالية والاختصار على رسالة تفيد استلام الإيصالات المالية م ح 5 بتاريخ 2015/3/19م من قبل امين الخزينة السابق بالمخالفة لنص المادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

مستشفى برقن العام

- عدم إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية خلال العامين 2019-2020م إلا في شهر 12 من كل سنة بالمخالفة لنص المادة 25 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (18) من القانون المالي للدولة.
- القصور في عمل المراقب المالي للمستشفى بالمخالفة للمواد (24-25-26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف مثلرفاق إذن استلام المخازن ومستندات الطرف الأول والتقرير الفني في حالات التعاقد على التوريدات وعدم



- إرفاق عقود المتعاونين ومستنداتهم وعدم اعتماد العقود من مكتب العمل وفق ما نصت عليه المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (8) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.
- عدم مسك بعض السجلات كسجل الأصول الثابتة وسجل المخازن الطبية وذلك وفق ما نصت عليه المادة (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - غياب دور المراجع الداخلي في أداء واجباته المنصوص عليها لاكتشاف الأخطاء ومعالجتها وإعداد التقارير المطلوبة والجرد الفجائي للخزينة.
 - عدم تثبيت الخزينة بالحائط كما نصت عليه المادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - تكليف المراجع الداخلي كعضو في لجنة العطاءات بالمستشفى بالمخالفة للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - وجود فراغات متتالية بالسجل الخاص بالبريد الصادر والوارد الممسوك من الشؤون الإدارية بالمستشفى.
 - عدم بيان رقم البند في سجل الخزينة (دفتر الصندوق) بالمخالفة للمادة (84) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - المبالغة في أسعار وكميات التوريدات المصروفة من الباب الثاني مما يعد مخالفاً لنص المادة (14) من لائحة العقود الإدارية.
 - عدم إرفاق أي تقارير فنية بمصروفات النظافة بشكل تفصيلي.
 - إتلاف المخلفات الطبية بالطريقة العادية نظراً لتعطل وعدم صيانة المحرقة مما يعرض المنطقة للتلوث البيئي وانتشار الأمراض.
 - تداخل الأصناف بالمخزن العام بين غذائية ومواد تنظيف ومستلزمات قرطاسية وغيرها بالمخالفة للمادة (218-219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قصور أداء عمل لجنتي العطاءات والمشتريات حيث لوحظ عدم بذل العناية المهنية اللازمة في المفاضلة بين العروض من حيث المبالغة في الأسعار والكميات واختيار الشركة الواحدة لعدة توريدات.

مستشفى نالوت المركزي

نظام الرقابة الداخلية

من خلال الفحص والمراجعة تبين قصور نظام الرقابة الداخلية من حيث (قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المناطة به من إجراء الجرد المفاجئ للخزينة وعدم ختم مرفقات أذونات الصرف فضلاً عن عدم إعداد التقارير الدورية، قيام موظف واحد بمهام وحدة الصرف وقسم الخزينة وإعداد الحساب الختامي للدولة، عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول والاكتفاء بعمليات الحصر فقط، عدم تشكيل لجنة استلام وفحص ومعاينة مختصة للتوريدات التي يتم توريدها إلى مخازن



المستشفى، إغفال القسم المالي في إمساك السجلات المالية المنصوص عليها قانوناً، عدم أنشأ لجنة للعطاءات في كل جهة إدارية تختص بإجراء المناقصات العامة والمحددة الممارسات والمزايدات)

الفحص المستندي

- الصرف بالتجاوز من الباب الأول خلال السنة المالية 2019م ببلغ وقدره (600,514).
- بلغت قيمة المرتبات المحالة من وزارة المالية للموظفين الغير موجودين بالمستشفى خلال عامي 2019-2020م مبلغ 1,397,656 دينار.
- عدم قيام إدارة المستشفى بإيداع المرتبات الخاصة بالمغتربين الذين خرجوا في اجازة (خروج وعودة) ولم يتمكنوا من العودة بسبب جائحة كورونا إلى حساب الودائع والأمانات بالمستشفى وإجراء التسوية مع لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية في حال عودة المغترب.
- قيام إدارة المستشفى باستخدام المبالغ المحالة بالزيادة في تسديد مستحقات بدل الإجازات للعناصر الطبية التي تم انهاء خدمات بعضها عن سنوات سابقة، وتسديد مستحقات ومرتببات بعض الموظفين لم ترد أسماءهم من ضمن الحوالات بالمخالفة لنص المادة (11) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- يتم صرف المستخلصات لشركة التغذية والاعاشة لتقديم وجبات المرضى والموظفين من واقع بنود الباب الثاني بالميزانية في حين كان من المفترض أن وجبات الموظفين تصرف من الباب الأول بالمخالفة لاحكام المادة (10) من قانون نظام المالي للدولة.

الإيرادات

تم فرض رسوم مالية بالمستشفى نظير الخدمات الطبية المقدمة واعتمدت إدارة المستشفى في ذلك على قرار عميد بلدية نالوت رقم (34) لسنة 2015م بشأن تحديد أسعار العلاج والخدمات داخل مستشفى نالوت المركزي وقد تم البدء في تحصيل الرسوم اعتباراً من شهر 2017/12م وأن قيمة الرسوم المحصلة خلال الفترة من 2019/1م وحتى شهر 2020/12م مبلغ وقدره 1,256,919 دينار.

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- تتمثل المبالغ المصروفة من الإيرادات في العمل الإضافي والمرتبات للعاملين والاطقم الطبية والطبية المساعدة في غير الأوقات الرسمية وكذلك مكافآت المتعاونين من الأطباء والطبية المساعدة ومكافآت المتعاونين من الأطباء من خارج المستشفى وشراء الأدوية وما في حكمها ومصرفات أخرى ذات الطابع الفوري أو العاجل كصيانة سيارات الإسعاف وغيرها.
- يتم جباية هذه الإيرادات بدون موافقة جهات الاختصاص (وزارة الصحة) فضلاً عن جباية هذه الإيرادات بدون إيصالات رسمية وانما تتم الجباية بإيصالات تمت



طباعتها بمطابع خاصة للغرض وتتم عمليات التحصيل والصرف بمعزل عن الإدارة المالية والمراقب المالي كما أنه لا يتم إيداع المبالغ المحصلة بالحساب الجاري للمستشفى بالمخالفة لأحكام المادتين (64-80) من لائحة الحسابات والمخازن.

- قيام إدارة المستشفى بتكليف ثلاث موظفين مدير مكتب المراجع الداخلي ومدير المكتب القانوني وموظف آخر بتحصيل الإيرادات من المحصلين بالأقسام حيث تم منحهم مكافأة مالية وقدرها 500 دينار شهرياً، وكذلك منح قيمة 10% من الإيرادات المحصلة للموظفين القائمين بتحصيل الإيرادات بالأقسام.
- يتم الاحتفاظ بالمبالغ المحصلة من الإيرادات بخزينة المستشفى ويتم الصرف بمعرفة مدير عام المستشفى.
- تبين وجود فارق في الإيرادات بمبلغ وقدره 44,680 دينار وهو يمثل رصيد مرحل لسنة 2018م.

الالتزامات القائمة على المستشفى

لوحظ أغلب الالتزامات القائمة من سنة 2015م لغاية سنة 2018م تخص النظافة ولم يتم سداد قيمتها مما يدل على أن المستشفى قام بالتعاقد مع هذه الشركات دون وجود أسس ودراسات للتعاقد أو عدم وضع هذه الالتزامات في مشروع الميزانية للسنوات السابقة الأمر الذي ترتب عليه هذه الالتزامات والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة المالية	قيمة الالتزام
2015	700,390
2017-2016	200,000
2018	109,908
الإجمالي	1,010,298

مخازن الأدوية والمستلزمات والمعدات الطبية

- لا يوجد قسم لمراقبة المخازن او منظومة الكترونية تنظم حركة الاصناف وأرصدها بالإضافة إلى عدم وجود عناصر مؤهلة ملمة بضوابط إدارة المخازن وبما يحقق نظام رقابة داخلية فعال.
- ضعف الدورة المستندية بشأن الامداد الدوائى وحركة المخزون بين المخازن الفرعية والأقسام والصيدلية وفق الاحتياجات المطلوبة.
- تخزين بعض الأدوية والمعدات الطبية بمغسلة المستشفى مما يعرضها للتلف نتيجة وجود مياه ورطوبة بالمغسلة.
- تكدس الأجهزة والمعدات بمخازن المستشفى وعدم إجراء تقييم فني لحالتها الفنية وإصلاح الأعطال البسيطة والاستفادة من الأجهزة كما أن ظروف تخزين هذه الأجهزة غير صحيح من حيث تنظيمها وتبويبها ومكان تخزينها.



- وجود أدوية منتهية الصلاحية لم يتم التصرف فيها، وكذلك وجود أدوية بكميات كبيرة تم توريدها من قبل وزارة الصحة حيث تاريخ صلاحيتها قاربت على الانتهاء ومما كان يستوجب على إدارة المخازن حصر هذه الأدوية المنتهية الصلاحية واتخاذ الإجراءات الكافية وكذلك مخاطبة وزارة الصحة بالأدوية التي قاربت على الانتهاء للاستفادة منها قبل انتهاء صلاحيتها. بالإضافة إلى عدم تبويبها بكشوفات يوضح فيها اسم الصنف وتاريخ انتهاء صلاحيته.

مستشفى مزدة

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لحسابات مستشفى مزدة العام تكشف للديوان جملة من الملاحظات وهي على النحو التالي:
- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالقيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصاره على المراجعة المستندية للمصروفات دون أن يمتد عمله إلى إعداد تقارير دورية عن سير العمل.
- عدم ختم المستندات المعززة للصرف المرفق بجميع أذونات الصرف بما يفيد الصرف منعا لعدم تكرار صرفها بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بإدراج بيانات الاعتماد المالي على جميع أذونات الصرف الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المواد رقم (99، 100) من لائحة الميزانية والحسابات.
- ضعف التعزيز المستندي للمستندات المؤيدة للصرف لأغلب أذونات الصرف الأمر الذي يعد مخالفاً للمواد أرقام (97-99) من لائحة الحسابات والميزانية.
- عدم كتابة رقم الصك على جميع المستندات المؤيدة للصرف بما يفيد اتمام إجراءات الصرف بالمخالفة للمواد رقم (105، 115) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- قيام المراقب المالي بالصرف بالتجاوز في بعض البنود مقارنة بالمبالغ المخصصة لها (بند الأتعاب ومكافآت لغير العاملين، بند المطبوعات والقرطاسية، بند مصروفات النظافة، بند أغذية لغير العاملين) بالمخالفة للمادة رقم (22، 26، 29) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام إدارة المستشفى بطباعة أذونات استلام الأصناف بالمخازن على ورقة A4 لاتحتوي على رقم متسلسل ونسخ كربونية أخرى وفقاً للنموذج (م.خ/4) بالمخالفة للمادة رقم (243) من لائحة المخازن.
- قيام إدارة المستشفى بطباعة أذونات صرف الأصناف بالمخازن على ورقة A4 لاتحتوي على رقم متسلسل ونسخ كربونية أخرى وفقاً للنموذج (م.خ/7) بالمخالفة للمادة رقم (263) من لائحة المخازن والحسابات والمخازن.



- لوحظ قيام المراقب المالي بمستشفى مزدة العام بإجراء تعديل في قيمة مخصصات البنود الواردة بالتفويضات المالية الصادرة عن وزارة المالية بتقرير الإيرادات والمصروفات دون إجراء مناقلة، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة رقم (10) من القانون المالي للدولة.
- لوحظ وجود تضارب وعدم تطابق في إجمالي المبالغ المصروفة خصماً على بعض البنود ومنها بند أتعاب ومكافأة لغير العاملين مقارنة بتقرير الإيرادات والمصروفات والخلاصة الشهرية للحساب الختامي للسنة المالية 2019-2020.
- عدم قيام مدير عام المستشفى والمراقب المالي وقسم الأعداد والمراجعة الداخلية ببذل العناية المهنية اللازمة والتقصير في أداء المهام الموكلة لهم في متابعة إجراءات صرف المرتبات للعاملين بالمستشفى، الأمر الذي يعد مخالفاً للمادة رقم (128) من لائحة الحسابات والميزانية.
- تبين ورود حوالة مرتبات شهر 2019/12م والبالغ قيمتها 152,674 دينار لحساب الباب الأول بتاريخ 2020/01/14 حيث لم يتم إدراجها بدفتر الصندوق خلال السنة المالية 2019م وإنما تم إدراجها بدفتر الصندوق وصرفها خلال السنة المالية 2020م الأمر الذي ترتب عليه تحميل وتضخيم إيرادات ومصروفات السنة المالية 2020م بإيرادات ومصروفات لا تخصها بالمخالفة لنص المادة (19) من القانون المالي للدولة
- من خلال مراجعة محاضر الاتفاق المبرمة مع (ع، م، ا) بصفته مدير مستشفى مزدة العام والمتعلقة بتوفير بعض الخدمات للمستشفى والتي تعتبر لازمة لتسيير العمل في المستشفى، تبين عدم قانونية محاضر الاتفاق التي تقوم بها إدارة المستشفى والتي يترتب عليها صرف مبالغ مالية مقابل تقديم خدمات عامة، ذلك لأن هذه المحاضر ليس لها أساس قانوني، حيث أن مصادر الالتزام قانوناً هي (القرار والعقد) وليس كما تفعل إدارة المستشفى بتوقيع محاضر اتفاق، علاوة على ذلك إن هذه المحاضر لا تعتبر ورقة رسمية لأنها غير مصدقة من محرر عقود.

مستشفى يفرن العام

نظام الرقابة الداخلية

من خلال فحص والمراجعة تبين قصور في نظام الرقابة الداخلية من حيث (عدم إحالة الحساب الختامي إلى ديوان المحاسبة، وعدم قيام المراجع الداخلي بإعداد تقرير دورية على سلامة سير العمل، إغفال مسك سجل الأحوال الثابتة والالتزامات، عدم ختم أذونات الصرف، عدم وجود مستندات الأصلية لبعض الموظفين داخل مكتب شؤون العاملين، عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة، معظم العقود يتم إبرامها بطريقة التكلفة المباشر).

- قيام إدارة المستشفى بصرف مزايا للمراقب المالي وتمثل في كروت ومقابل العمل الإضافي بالمخالفة لقرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.



- لوحظ وجود مكتب بإدارة المستشفى لجباية الأموال دفع رسوم من المواطنين الراغبين بالعلاج، وذلك بالمخالفة لنص المادة (1) من القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي، واستخدام إيصالات لاستلام النقود يتم طباعتها محلياً بالمخالفة للمواد (72، 73، 74) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- من خلال إجراء مطابقة لبند المرتبات الأساسية لسنة 2020/2019م وذلك حسب ما هو وارد من وزارة المالية، والمرتبات الفعلية بناءً على حوافظ من قبل إدارة المستشفى ومن خلال الفحص تبين وجود العديد من المرتبات الواردة من إدارة التوثيق والمعلومات ووزارة المالية للموظفين منهم من تم إنهاء خدماتهم بالاستقالة والتقاعد الاختياري وإنهاء العقد بالنسبة للمغتربين ومنهم من توفي ولا زالت مرتباتهم ترد من وزارة المالية حتى نهاية 2020/12/31م وعدم قيام إدارة المستشفى بأي إجراءات مطابقة مع لجنة ترشيد المرتبات أو إيقاف المرتبات التي ترد بالمخالفة للقسم المالي بالمستشفى.

- تبين وجود تجاوز بالصرف عن الاعتمادات المفوض بها خلال السنة المالية 2020م لبند مكافأة نهاية الخدمة للمغتربين حيث بلغ إجمالي الاعتماد المفوض به من وزارة المالية 30,000 دينار وبلغ إجمالي المصروفات على البند 62,780 دينار بفارق عجز 32,780 دينار وذلك بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند المساهمة في التأمين الطبي

- لوحظ عدم إرجاع الرصيد بالبند خلال السنة المالية 2019م لبند الإيراد العام بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.

- لوحظ تجاوز في الاعتماد المفوض به خلال السنة المالية 2020م بفارق (36,152-) بالمخالفة للمادة (10) قانون النظام المالي للدولة.

- قامت إدارة مستشفى يفرن العام بإبرام عقد تأمين طبي جماعي بين مستشفى يفرن العام وشركة ليبييا للتأمين (فرع غريان) خلال السنة المالية 2019م ولذات الشركة كذلك خلال سنة 2020م حيث لوحظ الآتي:

- لم يتم بيان قيمة المسترجع من الأقساط لصالح المستشفى ضمن بنود العقد المبرم خلال سنة 2020-2019م.

- تم بيان قيمة المسترجع خلال سنة 2019م بمحضر اتفاق غير مؤرخ بين طرفي العقد، وتم الاتفاق على استرجاع نسبة 50% من الأقساط لصالح المستشفى لتغطية كل مصروفات المستشفى.

- عقود النظافة لسنة 2020-2019م

قامت إدارة مستشفى يفرن العام بتاريخ 2018/5/1م بإبرام عقد مع شركة جبل نفوسة لأعمال النظافة العامة ومكافحة الأفات ولمدة سنة وذلك بشأن تقديم خدمات النظافة العامة وتشغيل المصلحة، وتم تجديد التعاقد مع ذات الشركة سنة



2019م وتمديد العمل بالعقد بمحضر اتفاق سنة 2020م كما قامت أيضاً بإبرام محضر اتفاق مع مدير شركة الخدمات العامة يفرن بنقل القمامة من المستشفى إلى المكب العمومي، ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- بالرغم من تشكيل لجنة عطاءات فرعية لمستشفى يفرن العام سنة 2018م من قبل وزارة الصحة إلا أن تم التعاقد مع شركة النظافة بطريقة التكليف المباشر وبدون إعلان لاستجلاب أكثر عروض وأقل الأسعار وذلك بالمخالفة للمواد (9، 10، 68) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود تقارير لمشرف النظافة عن أداء الشركة وبيان أوجه النقص والقصور إن وجدت، ويوضح فيه قدرة الشركة على نظافة المستشفى من عدمه بالمخالفة للمادة (20) من العقد.

حساب الودائع والأمانات:

من خلال مذكرات تسوية حساب المصرف في 2020/12/31م ظهرت صكوك سجلت بالدفاتر ولم تظهر بكشف حساب المصرف بتاريخ 2017/12/31م و2018/8/27م وهي مبالغ تجاوزت المدة القانونية بحساب الودائع والأمانات بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الأمر الذي يتطلب إحالتها إلى حساب الإيراد العام مشفوعة بالمستندات المؤيدة للأمانة.

الإيرادات

عدم قيام المستشفى بالإفصاح عن الإيرادات ومن خلال المتابعة تكشف لنا تحصيل إيرادات من المواطنين نظير تقديم خدمات طبية من كشف وتحاليل وتصوير وعمليات بإيصالات ذاتية بمكتب الاستعلامات بالمستشفى وإبرام محضر اتفاق مع المجلس البلدي يفرن وبموظفين بالمجلس البلدي وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المراقب المالي ورئيس القسم المالي حيال ذلك بإبلاغ إدارة المستشفى بالمخالفة للقانون المالي للدولة، والقانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي في مادته الأولى الذي نص فيها على أن "الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة...".

المخازن

- عدم مسك أمين مخزن الأدوية الرئيسي دفتر أستاذ بنموذج (م خ-1) للمخزن أم بطاقات الصنف التي تبين مقدار الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي من كل صنف بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ملاءمة مخزن الأدوية ومخزن المعدات الطبية وفق (التصاميم) المتعارف عليها لحفظ الأدوية والمعدات الطبية.
- وجود بعض المعدات الطبية والمستلزمات راکدة بمخزن المعدات الطبية وهي تمثل أصول هامة للمستشفى وكلفت الدولة مبالغ طائلة.



- لوحظ تداخل بالاختصاصات بين مخزن الأدوية وصيدلية المستشفى الرئيسية وذلك بعدم وجود ما يعزز إذن الصرف الداخلي والعمل يتم بطريقة عشوائية.
- عدم استخدام منظومة إلكترونية بالمخازن يمكن من خلالها متابعة الحركة أول بأول.
- عدم القيام بتوفير احتياجات المخازن من الأصناف على أساس إعداد مقاييسات سنوية يراعي فيها معدلات التوزيع للحد الأدنى والأقصى بالمخالفة للمادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين قيام إدارة المستشفى بتخزين أدوية ومعدات طبية خارج المخازن وتخزينها داخل مطبخ الإعاشة بالمستشفى في مكان منافي للاشتراطات الواجب توفرها بالمخازن، حيث كانت معرضة للحرارة والرطوبة وللعبث وعدم وجود أي عامل من عوامل حفظ الأصناف كلاً حسب طبيعتها وعدم اتخاذ أي احتياطات لتلافي وقوع أي تلف بها بالمخالفة للمواد (219، 220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بأخذ عينات من أدونات استلام بمخزن الأدوية تبين عدم استلام رئيس قسم الصيدلية لأدوية ومستلزمات طبية تم توريدها للمستشفى من التأمين الطبي حيث تبين وجود إذن استلام رقم 000495 موقع ومعتمد من مدير مخزن الأدوية، وحيث أفادت رئيسة قسم الصيدلة بمحضر جرد الصيدلة بأن الأصناف الموجودة بإذن الاستلام رقم 000495 لم يتم استلامها ولم تدخل للصيدلية، وتبين عدم وجودها بمخزن الأدوية.

مستشفى بني وليد

نظام الرقابة الداخلية 2019، 2020

- عدم مسك الدفاتر والسجلات الإحصائية وفقاً للتشريعات النافذة مثل سجل إسناد المخازن وسجل الأصول الثابتة وبطاقات الصنف بالمخالفة لنص المواد (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار مكتب المراجعة الداخلية للعناصر والمؤهلة والكفؤة للقيام بالأعمال المناط بها وفقاً للتشريعات النافذة.
- عدم القيام بالجرد المفاجئ والدوري للمخازن من فترة إلى أخرى بالمخالفة لنص المادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد تقارير دورية عن سير العمل.
- اقتصار عمل المراجع الداخلي على مراجعة أدونات الصرف فقط.
- عدم القيام بإجراء جرد دوري ومفاجئ للخزينة من فترة إلى أخرى بالمخالفة لأحكام المواد (87، 88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الدقة في تقديرات الميزانية المعدة من قبل إدارة المستشفى ولا تستند على أسس علمية.



الميزانية التسييرية

- قيام القسم المالي بصرف مرتبات لموظفين عن عدة أشهر وذلك خصماً من الفائض المالي المتبقي من الباب الأول الأمر الذي يعد مخالفاً لقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مرتبات للسيد (م م د) المحال على التقاعد اعتباراً من 2020/1/1م عن الأشهر 2، 3، 4، 5، 6 بناء على رسالة المدير العام للمستشفى ذات الرقم الإشاري 2020/152 المؤرخة في 2020/2/6م بالمخالفة.
- صرف مرتبات لموظفين بدون وجود الرقم الوطني بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (4) لسنة 2020م.
- صرف مرتبات لأطباء متعاونين أبرمت معهم عقود وبمرتبات عالية بعضها صرفت عن سنوات سابقة بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة ميزانية الحسابات والمخازن.
- لوحظ من خلال فحص أدونات الصرف للباب الثاني وبند تطوير وتحسين العلاج وجود إيصالات ضرائب مزورة وغير صادرة من مكتب ضرائب بني وليد وذلك حسب الإفادة الواردة من مدير إدارة ضرائب بني وليد رقم (أ/2-46) المؤرخة في 2021/3/10م وفيما يلي بيان ذلك:

رقم الإيصال	اسم الشركة	قيمة الضريبة	التاريخ
540935	شركة الأمجاد الدائمة للأعمال الكهروميكانيكية	938	2019/6/18
539681	شركة الوفد الأفريقي للمقاولات العامة	1,377	2019/6/13
539679	شركة صقور الفلوجة للمقاولات	1,231	2019/6/13
539775	شركة الهشيم لأعمال النظافة	799	2019/6/23
540936	شركة العقار الشافي للأدوية	537	2019/6/18
540929	شركة النيلين لخدمات السفر والسياحة	353	2019/6/20
539659	شركة الأمجاد الدائمة للأعمال الكهروميكانيكية	2,211	2019/6/26
539776	شركة الوفد الأفريقي للمقاولات العامة	1,579	2019/6/19
539678	المتوكل لبيع الإطارات والنضائد	196	2019/6/17
541780	شركة الرسوة للحلول التقنية	743	2019/3/25

- قيام المراقب المالي ببعض مهام القسم المالي ومن أمثلة ذلك مسك دفتر اليومية وإعداد مذكرات التسوية مما يعد مخالفاً لاختصاصات المراقب المالي في الاشراف على تنفيذ الميزانية العامة بالجهة المكلف بها.
- صرف مبلغ --، 750 دينار بموجب إذن صرف 12/9 المؤرخ في 2020/12/20م لشركة المدار الجديد وذلك سداد قيمة مصروفات هاتف محمول رقم خاص بالمراقب المالي للمستشفى.
- القصور في مسك سجل تحليلي لحساب الودائع والأمانات بالشكل الصحيح مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام المراقب المالي بإعداد مذكرات التسوية لكافة الحسابات مما يعد تدخل في اختصاصات القسم المالي.
- قامت إدارة المستشفى بإبرام عقد نظافة مع شركة الهشيم لخدمات النظافة في 2019/1/1م ولمدة سنة تجدد تلقائياً لنفس المدة وبنفس ومن خلال الزيارة الميدانية تبين الآتي:
 - عدم التزام الشركة المتعاقد معها بالفقرة رقم (3) من المادة رقم (5) والخاصة بتوفير مجففات الأيدي الكهربائية.
 - عدم الالتزام بالفقرة (4، 6) من المادة رقم (6) كما تبين ضعف الإشراف والمتابعة من قبل المكلف بذلك، كما لا يوجد مغسلة بالمعنى الفعلي لمغاسل المستشفيات ومتأكلة وغير مطابقة لمواصفات المغاسل بالمستشفيات.
 - التخلص من بعض المخلفات الطبية مع مخلفات القمامة العادية مما يشكل خطر كبير على الصحة العامة.

المخازن

عدم قيام أمين المخزن مسك سجل استاد مخازن وبطاقات الصنف مما يعد مخالفاً لنص المواد (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والاكتفاء بالمنظومة، كذلك لوحظ وجود أدوية ومستلزمات طبية منتهية الصلاحية تقدر بمبلغ 98,457 دينار، وفيما يأتي بيان ببعض الأصناف على سبيل المثال لا الحصر:

الكمية	الصنف
2500	تغذية وريدية
36000	ماء مقطر
54000	مضادات حيوية
62200	مضادات حيوية
20	تغذية وريدية
80	صبغة أشعة
7500	حقن

مستشفى تيجي العام

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام المراقب المالي بالدور المناط به في الإشراف على المخازن وضمان تطبيق أحكام وضوابط إدارة المخازن، ضعف التعزيز المستندي لبعض مستندات الصرف، سوء الأداء الإداري والتنظيمي وقيام مدير المستشفى بأغلب الأعمال، عدم قيد رقم المستند ورقم الصك بكافة المستندات، عدم أرفاق الحوافظ المصرفية باستمارات الصرف اذ لا يعلم حقيقة صرف المبالغ لمستحقيها من عدمه، عدم تشكيل لجنة للعطاءات وقيام مدير المستشفى بالتعاقد مع شركة سروج الأمجاد بالتكليف المباشر للخدمات النظافة).



- أظهرت تسوية حساب المصرف في 2020/12/31 م صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف المصرف بمبلغ 591,189 دينار من ضمنها صكوك قيدت بتاريخ 2018/1/1 م غير أنه قد اتضح أن هذا التاريخ يمثل بداية العمل بمنظومة الحسابات الحالية وان تلك الصكوك تعود لسنة 2014 م، دون القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

نتائج فحص ومراجعة بنود الباب الأول

- بلغت قيمة التفويضات المصلحية الواردة لتغطية قيم مرتبات موظفين منقولين 4,300.100 دينار تم إيداعها بحساب الباب الأول، في حين كان من المفترض إيداعها بحساب الودائع والأمانات الأمر الذي سيؤدي إلى ظهور الحساب الختامي للدولة بغير قيمته الحقيقية.

- صرف مقابل تعاون لعدد من العناصر الطبية والطبية المساعدة وعقود موسمية تم صرفها خارج نطاق ما يصدر عن لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية. علاوة على تضمين استثمارات صرف مرتبات العاملين بمبالغ صرفت لمتعاونين منها على سبيل المثال لا الحصر مستند صرف رقم 2019/5/2 م بمبلغ 438,636 دينار والذي بموجبه صرفت مرتبات العاملين عن الأشهر (مارس- أبريل) 2019 م والذي صرف ضمنه مبلغ 18,630 دينار لصالح عت أخصائي التخدير (تعاون) عن الفترة من 2018/7/1 م إلى 2018/12/31 م، والجدول التالي عينة من أدونات صرف بدل تعاون بما يخالف بيانات لجنة ترشيد المرتبات:

رقم المستند الصرف	التاريخ	المبلغ (دينار)
2019/8/4	2019/8/29	33,283
2019/10/1	2019/10/21	124,815
2019/12/7	2019/12/31	100,470
2020/6/2	2020/6/14	37,913
2020/6/3	2020/6/30	147,700

مكافأة نهاية الخدمة للمغتربين

بلغت مصروفات البند خلال السنوات 2019-2020 م مبلغ 72,771 دينار مستند صرف رقم 2019/7/2 م وأن المبلغ يتضمن بدل إجازة بمبلغ 14,491 دينار وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم توفر المخصصات وصرف المبلغ من بواقي الحوالات.
- عدم حفظ الملفات الشخصية وتنظيم مستنداتها وترقيمها تسلسلياً بشكل يحفظ حقوق المستشفى والعناصر الطبية المساعدة حيث لا يتم ترصيد الإجازات وأن عدد من العناصر الطبية قد ثبت تمتعهم بإجازاتهن السنوية دون ان تثبت في ملفاتهم، بالتالي فإن المبلغ المصروف عن بدل الإجازة لم يتضح مدى أحقية الصرف من عدمه.



الإعاشة والإقامة

بلغ قيمة مصروفات البند خلال السنوات 2019-2020م مبلغ 57,300 دينار والذي يمثل المبلغ المصروف بموجب المستند رقم 2019/12/11م لصالح شركة المائدة اللماعة للخدمات التموينية عن خدمات إعاشة والذي لوحظ بشأنه ما يلي:

- تكليف الشركة مباشرة من مدير المستشفى.
- عدم التطرق لأي تفاصيل تتعلق بإعداد الوجبات.
- القيام بالصرف دون أثبات تقديم الوجبات ومدى التزام الشركة بتقديم الخدمة وفق الشروط والمواصفات.

التأمين الطبي

بلغ قيمة التأمين الطبي (المساهمة + حصة الموظف) عن السنوات 2019-2020م مبلغ 231,744 دينار صرفت لصالح المجموعة الدولية للتأمين، وعلى الرغم من عدم تقديم أي ملاحق إضافية للعقد المبرمة وبيان بحساب المبالغ المسترجعة إلا أنه قد اتضح توريد عدد من وسائل النقل عن طريق شركات التأمين المتعاقد معها خلال سنوات سابقة دون نقل ملكيتها بيانها التالي:

ملاحظات	رقم اللوحة	نوع السيارة
تسجيل السيارة باسم مدير المستشفى وعدم نقل ملكيتها على الرغم من تجهيز مستندات بذلك	5-175085	هونداي شاحنة HD72
عدم نقل ملكيتها على الرغم من تجهيز مستندات بذلك	5-1122557	كيا سيراتو 2012
عدم نقل ملكيتها على الرغم من تجهيز مستندات بذلك	10-25-100478	توبوتا كامر 2009
عدم نقل ملكيتها على الرغم من تجهيز مستندات بذلك	5-442654	هونداي توسان 2014
عدم نقل ملكيتها على الرغم من تجهيز مستندات بذلك	5-1270728	هونداي اكسنت
عدم نقل ملكيتها على الرغم من تجهيز مستندات بذلك	1270792	هونداي اكسنت 2013

أغذية لغير العاملين

- قيام مدير المستشفى بالتعاقد مع الشركة بالتكليف المباشر لتقديم عدد 80 وجبة يومياً يشمل الإفطار والغداء والعشاء ووجبة خفيفة بمبلغ 15 دينار للوجبة يومياً.
- تكليف (ن م ا) بالإشراف على أعمال الإعاشة والنظافة حيث اتضح أنه رئيس لقسم الغسيل الكلوي ومدير مكتب الجودة، حيث لم يقدم أي تقارير بالخصوص وان توليه كل تلك الوظائف قد يوتر على سلامة وصحة تنفيذ الأعمال.

مستشفى مسلاته المركزي

ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى مستشفى مسلاته المركزي وهذا يرجع لعدة أسباب منها:

- عدم إمسك السجلات المالية القانونية المساعدة والمتمثلة في (دفتر يومية الصندوق - سجل الاعتماد - سجل الأصول - سجل العهد - سجل الالتزامات - سجل الودائع) والاكتفاء بالتسجيل في المنظومة فقط وذلك يعد مخالفاً للمادة



(81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (23) من اللائحة فيما يخص سجل الاعتماد ومخالفة المادة (18) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم (13) لسنة 2000م بشأن التخطيط.

- عدم قيام المراجع الداخلي بالمهام المسندة إليه وفق القانون.
- عدم الحصول على اقرار كتابي من المراقب المالي للمستشفى بوجود مخصص للبند قبل الارتباط والتعاقد مما سبب زيادة الالتزامات المالية دون وجود مخصص بالمخالفة لنص المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك سجل لدفاتر الإيصالات المالية (م ح 5) المستلمة من وزارة المالية والاختصار على رسالة تفيد استلام الإيصالات المالية م ح 5 بتاريخ 2015/3/19م من قبل امين الخزينة السابق بالمخالفة لنص المادة (76) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الباب الأول

- تأخر إدارة المستشفى في احالة بواقى الميزانية حيث لوحظ تحويل رصيد المتبقي من ميزانية 2019م في 2020/12/31م بإذن الصرف رقم 12/79.
- قيام إدارة المستشفى بالتوسع في صرف المكافآت المالية خلال عام 2019م دون وجود مبالغ معتمدة ومسيلة من وزارة المالية بالمخالفة وعدم وجود مرفق باستمارة الصرف يبين ماهي تلك الأعمال المميزة التي تستوجب صرف تلك المكافآت.

مستشفى الزاوية التعليمي

- عدم ختم المستندات بما يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم إجراء مطابقة بين الجرد الفعلي والرصيد الدفترى للأصول وإظهار العجز إن وجد مما يفقد الجرد أهميته بالمخالفة لنص المادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال إدارة المستشفى إمساك السجلات الواجب مسكها بحكم القوانين والأنظمة.
- التوسيع في إصدار قرارات صرف المكافأة المالية في نهاية السنة المالية ولمجموعة معينة بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2012م بتنظيم العمل الإضافي (مرفق رقم 30).
- القصور الواضح في ضبط المخازن وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في إعداد وتركيب منظومات الالكترونية فعالة لضبط إثباتات وصرف المواد المخزنة، إضافة إلى عدم العمل حاليا بنظام بطاقات الصنف لمراقبة حركة المخزون وسوء حالة المخازن من ناحية التنظيم وعدم ملائمة الأرفف.



- ضعف إدارة المراقب المالي وعدم قيامه بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المالية.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بالمهام المنوطة به.
- عدم إقفال بعض العهد بالصورة الصحيحة بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود العديد من المبالغ المالية المعلقة بمذكرة التسوية حسابات المصرف بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والامر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- وجود صكوك في الخزينة ويرجع تاريخها إلى سنوات سابقة لم يتم استلامها من قبل اصحابها الأمر الذي يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- قيام المستشفى بتحميل سنة 2019، بمصروفات لا تخصها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين وجود فرق بين جملة الحوالات الواردة بمبلغ 19,026,400 دينار وجملة المصروفات الفعلية بمبلغ 20,484,076 دينار وبفارق وقدره 1,448,076 دينار في الباب الأول والثاني خلال سنة 2019م موضوع الفحص بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة، ما يتطلب توضيح الأسباب الناتجة عن تلك المصروفات والمعالجات اللازمة حيالها مع كيفية تغطية العجز من حيث السيولة.
- تبين وجود فرق بين الرصيد بسجلات المستشفى والرصيد الظاهر بكشف المصرف 2019/12/31م الأمر الذي يشير إلى التراخي والاهمال وعدم متابعة هذه المبالغ من قبل إدارة المستشفى في تسوية الحساب المصرفي حيث لوحظ ظهور العديد من المعلقات (المدينة والدائنة) وبمبالغ كبيرة ويرجع البعض منها إلى عام 2015م وهي مخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود صكوك مخصومة من الدفاتر من حساب مصرف التجاري الوطني فرع الزاوية رقم الحساب 203-214 الباب الأول. ولم تظهر بكشف حساب المصرف حيث بلغ رصيدها حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 2,971,764 دينار.
- تبين وجود مبالغ خصمت من حساب مصرف التجاري الوطني فرع الزاوية ح/203-214 بكشف المصرف ولا مقابل لها بالدفاتر حيث بلغ رصيدها حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 110,390 دينار.
- وجود صكوك خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشف حساب مصرف التجاري الوطني فرع الزاوية رقم الحساب 203-1772 الباب الثاني وبلغ الرصيد حتى 2019/12/31م مبلغ وقدره 684,448 دينار.
- وجود مبالغ مخصومة بالخطأ من حساب مصرف التجاري الوطني فرع الزاوية رقم الحساب 203-386 التحسين وبلغ رصيدها في 2019/12/31م مبلغ وقدره



17,082 دينار حيث تبين أن هذا المبلغ مخصص بالعجز بتاريخ 2015/3/23م رقم الصك 441776 لصالح الشركة الليبية لصناعة الغازات الطبية نظراً لتحويل الرصيد المصرفي في 2015/2/11م حسب كشف المصرف علماً بأن القيمة قد تمت نقلها في حساب الودائع والأمانات، الأمر الذي يتعين من إدارة المستشفى تسوية المبلغ بدلاً من ترحيله من سنة إلى أخرى.

- القيام بصرف مبلغ 344,996 دينار لشركة نواصي الخير لخدمات النظافة بموجب أذونات الصرف الآتية:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة
2019/10/4	2018/1/4	115,000
2019/10/5	2019/10/21	92,000
2019/10/6	2019/10/21	92,000
2019/10/9	2019/01/21	45,996
الإجمالي		344,996

حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- تحميل السنة 2019م بمبالغ مالية لا تخصصها بقيمة 229,966 دينار الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (13) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- وجود تقريرين من قسم النزلاء بشأن تقديم خدمات النظافة من رئيس قسم النزلاء علي الأشهر 6-7 ونصف شهر 8 الأول يفيد بأن الخدمات بوجه عام جيدة، تم إفادة من رئيس القسم المالي لإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوجود تقرير آخر سابق من قسم النزلاء عن نفس الفترة يفيد بأن جميع الخدمات المنصوص عليها في العقد سيئة ولا تتجاوز نسبة 10% وضرورة الصرف علي هذا الأساس.
- لم يتم إرفاق تقرير قسم النزلاء بإذن الصرف رقم 2019/12/9م بتاريخ 2018/1/4م بقيمة 115,000 دينار عند القيام بصرفها.
- تبين وجود مبلغ وقدره 3,101,249 لا يوجد له تفصيل بحساب الودائع والأمانات بمصرف التجاري الوطني فرع الزاوية رقم الحساب 238/203 وهو ما يمثل بواقي سنوات سابقة وذلك حسب إفادة المراقب المالي بالمستشفى.
- القيام بإبرام عقدي الإعاشة والنظافة دون طرحهما في عطاء عام ومن خلال لجنة العطاءات بالمستشفى الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة (8) فقرة (أ) من لائحة العقود الإدارية والتي تنص على أن لا يجوز العدول عن المناقصة العامة إلى أي طريق آخر من طرق التعاقد إلا بمقتضى سند بمقتضى أحكام هذه اللائحة ودون أن تتوفر الاستثناءات اللازمة والتي تسمح بالعدول عن المناقصة العامة وفقاً لما ورد بنص المادة (9) الفقرة (ب) (1-2-3) من اللائحة المشار إليها.
- لم يتبين قيام شركة جوهرية المتوسط للخدمات التموينية والنظافة العامة بإيداع مبلغ التأمين لدى المستشفى الذي يعتبر واجب الإيداع بمقتضى بنود العقد حيث جاء به ما نصه لا يعتبر العقد ملزماً للطرف الأول إلا بعد إيداع هذا التأمين حيث لوحظ بشأنها ما يلي:



- لم يرق مستوى خدمات الشركة في جميع الخدمات على المستوى الجيد.
- عدم قيام الشركة بتوفير حاويات النفايات الحادة وفق المواصفات المعتمدة وبمختلف الأحجام مخالفاً لما نصت عليه المادة (4) في العقد المبرم مع الشركة.
- عدم قيام الشركة بتقديم تقرير مفصل للطرف الأول يتضمن اسماء المواد المستخدمة ومدى مطابقتها للشروط الصحية والبيئية قبل استعمالها مخالفاً لنص المادة رقم (7) من العقد المبرم الفقرة (3).
- لم يتبين قيام شركة أروقة العالم للخدمات التموينية بإيداع مبلغ التأمين لدى المستشفى والذي يعتبر واجب الإيداع بمقتضى بنود العقد حيث جاء به ما نصه لا يعتبر العقد ملزماً للطرف الأول إلا بعد إيداع هذا التأمين، كما لوحظ بالخصوص أنه:
- بموجب إذن الصرف رقم 2019/4/4م المؤرخ في 2019/2/28م بشأن صرف الإعاشة للنزلاء عن الفترة من 2019/1/1م حتى 2019/1/31م حسب الفاتورة النهائية رقم 19/528 المؤرخ في 2019/2/4م بمبلغ 44,343 دينار لصالح شركة أروقة العالم للخدمات التموينية حيث تم تحميل المبلغ على الباب الثاني البند تغذية لغير العاملين تبين الآتي:
- لوحظ وجود فرق في عدد النزلاء بالزيادة بين النموذج الإجمالي المرفق بإذن الصرف والنموذج التفصيلي الموجود بقسم التغذية علي سبيل المثال لا الحصر وبيانه كما يلي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	عدم النزلاء وفق نموذج المرفق بإذن الصرف	عدد النزلاء وفق النموذج الموجود بقسم التغذية
2019/4/4	2019/2/28	130 نزيل في وجبة الإفطار	82 نزيل في وجبة الإفطار
2019/4/4	2019/1/2	131 نزيل في وجبة الإفطار	84 نزيل في وجبة الإفطار
2019/4/4	2019/1/6	105 نزيل في وجبة الغذاء	95 نزيل في وجبة الغذاء
2019/4/4	2019/1/27	109 نزيل في وجبة الغذاء	101 نزيل في وجبة الغذاء
2019/4/4	2019/1/30	92 نزيل في وجبة عشاء	83 نزيل في وجبة العشاء
2019/11/13	2019/6/1	123 نزيل في وجبة الإفطار	70 نزيل في وجبة الإفطار
2019/11/13	2019/6/1	120 نزيل في وجبة الغذاء	70 نزيل في وجبة العشاء
2019/11/13	2019/6/1	120 نزيل في وجبة الإفطار	70 نزيل في وجبة العشاء
2019/11/13	2019/6/4	102 نزيل في وجبة الإفطار	49 نزيل في وجبة الإفطار
2019/11/13	2019/6/4	99 نزيل في وجبة الغذاء	49 نزيل في وجبة الغذاء
2019/11/13	2019/6/4	99 نزيل في وجبة العشاء	49 نزيل في وجبة العشاء

- من خلال فحص أذونات الصرف الخاصة بتقديم الوجبات الغذائية للعناصر الطبية والطبية المساعدة والخدمية في الفترة من 2019/10/1م حتى 2019/10/30م والمتمثلة في وجبات غذاء وعشاء تبين الآتي:
- وجود فرق في عدد العناصر الطبية والطبية المساعدة والخدمية في وجبة الغذاء والعشاء بالزيادة بين النموذج الإجمالي الموجود في إذن الصرف والنموذج الموجود في قسم التغذية.



- تقاعس قسم التغذية بالمستشفى بإعداد كشف تفصيلي مبين فيه عدد العناصر الطبية والطبية المساعدة والخدمية في وجبة الغذاء والعشاء وإنما قام بإعداد كشف إجمالي الإعدادات العناصر الطبية والطبية المساعدة والخدمية في اليوم الواحد.
- عدم إقفال عهدة (م م ش) بقيمة 5000 دينار وكذلك عهدة (ي ح ر) بقيمة 5,000 دينار الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادة رقم (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- من خلال القيام بالجرد المفاجئ للخزينة الرئيسية وخزينة الإيرادات تبين وجود مجموعة من الصكوك 22,966 دينار وجاهزة للتسليم يرجع تاريخها إلى سنوات سابقة بينها كالتالي فإن الأمر يتطلب إلغاء هذه الصكوك وتحويل قيمتها لحساب الإيراد العام.
- عدم قيام إدارة المستشفى بتسوية الالتزامات المتراكمة عليها جراء قيامها بارتباطات مالية مع عدد من شركات خدمات النظافة والخدمات التموينية وتوريد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية حيث بلغ إجمالي التزامات الباب الأول حتى نهاية سنة 2020م مبلغ وقدره 2,565,622 دينار وإجمالي الالتزامات الباب الثاني مبلغ وقدره 3,735,694 دينار.
- قيام إدارة المستشفى بتوريد غاز الأكسجين من بعض الجهات دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بصيانة مصنع غاز الأكسجين أو انشاء مصنع لإنتاج غاز الأكسجين بما يكفل توفر هذا العنصر باستمرار داخل المستشفى وبما يوفر أيضاً للمستشفى المبالغ التي تصرف على توريده.



الفصل السادس عشر: قطاع التعليم

ديوان وزارة التعليم

نظام الرقابة الداخلية

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لديوان وزارة التعليم تبين وجود عدد من الملاحظات التي تعكس ضعف ذلك النظام، منها:

- عدم إعداد تقارير دورية بنتائج أعمال مكتب المراجعة الداخلية.
- التأخر في إعداد الخلاصات الشهرية للحسابات المختلفة بالمخالفة لأحكام المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك السجل الخاص بتدوين أصول الوزارة من (مباني - أراضي - سيارات) بحيث يتم ضبط عملية الرقابة عليها وحمايتها من الضياع ما يعكس عدم الحرص والجدية في حفظها.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة له بما يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم بدل العناية اللازمة في حفظ الأصناف داخل المخازن بطريقة تلائم كل صنف على حدة وفصل الأصناف على بعضها ليسهل جردها بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بتنفيذ اعتمادات الميزانية وفقاً للتقسيمات الواردة بها وعدم التقيد بحدود الاعتمادات الخاصة بكل بند بالمخالفة لأحكام المادتين (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- عدم التقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارة.
- القيام بتحويل مبالغ مالية لمصلحة التفتيش التربوي بشكل مباشر وليس من خلال إصدار تفويضات مصلحة لها رغم أنها ذات ذمة مالية مستقلة.
- القيام بصرف دفعات مقدمة لبعض الشركات في نهاية السنة المالية في حين أنه يتوجب أن يتم قفل الدفعات المقدمة في نهاية السنة المالية.
- كثرة الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية وترحيلها من سنة إلى أخرى بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اعتماد أسلوب التكاليف المباشر في عمليات الشراء مما يهدر فرصة المنافسة والحصول على أفضل العروض بأنسب الأسعار بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية.



- وجود سيارات مملوكة للوزارة لدى بعض الأشخاص رغم انتهاء علاقتهم الوظيفية بديوان الوزارة بالعمل بلغ عددها 42 سيارة ولم تتخذ الوزارة أي إجراء حيال ذلك.

الميزانية التسييرية

في الجدول التالي بيان إجمالي التفويضات المالية الصادرة لديوان الوزارة وما تم تسييله منها والمصروفات الفعلية خلال السنة المالية 2020م:

البيان	المفوض به	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
الباب الأول	62,392,042	56,100,585	62,317,799	74,243	%99
الباب الثاني	13,705,250	13,705,250	13,195,180	510,070	%96
الإجمالي	76,097,292	69,805,835	75,512,979	584,313	%99

وقد أسفرت المراجعة والمتابعة لتقرير المصروفات خلال السنة المالية 2020م عن الملاحظات الآتية:

- تجاوز المصروفات الفعلية على بند "علاوة التمييز وطبيعة العمل" لإجمالي المبالغ المعتمدة والمفوض بها لذات البند بقيمة بلغت 11,804 دينار بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إجراء مناقلة بقيمة 100,000 دينار من بند "التدريب والبعثات" إلى بند "التجهيزات" دون مراعاة لقواعد إجراء من حيث إنها كانت باعتماد وكيل الوزارة وليس الوزير بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي.
- تركيز وزيادة الصرف على بعض بنود الميزانية خلال شهر ديسمبر مقارنة بالأشهر السابقة للسنة المالية ما يشير إلى أن الصرف كان يقصد استنفاذ قيمة تلك البنود بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكرار القيام بتحميل بعض المصروفات على بنود غير مختصة بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بناء على صورة ضوئية للمستندات وليس الأصل بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على أسلوب التكاليف المباشر في الشراء وعدم اتاحة الفرصة لتقديم عروض والمفاضلة بينها بالرغم من تكليف لجنة مشتريات للوزارة ما يعد مخالفاً لأحكام لائحة العقود الإدارية.
- بموجب إذن صرف رقم 4/4 بتاريخ 2020/4/8م تم صرف مبلغ 17,820 دينار بشأن تزويد ديوان الوزارة بعدد 90 قطعة معقم يدين، لوحظ المبالغة في الأسعار من حيث إن سعر القطعة الواحدة للمعقم 198 دينار.
- بموجب إذن الصرف رقم 9/81 بتاريخ 2020/9/2م تم صرف مبلغ 11,537 دينار لصالح مدير إدارة النشاط المدرسي بوزارة التعليم، مقابل استرجاع مصاريف صيانة للملحق الجانبي لمدرسة أبو ذر الغفاري، لوحظ تحميل الصرف على غير



البند المخصص حيث تم الصرف من بند الصيانة مباشرة بالرغم من أنها الصيانة كانت في سنة 2019م، بالمخالفة لأحكام المادة رقم (10) من قانون النظام المالي للدولة ولأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- بموجب إذن الصرف رقم 10/46 بتاريخ 2020/9/24م تم صرف مبلغ 108,000 دينار لصالح شركة رواد الهندسة لبيع وصيانة الأجهزة الالكترونية، لوحظ بشأنه مايلي:

▪ القيمة تمثل 30% من قيمة العقد المبرم بين الوزارة والبالغ قيمته 360,000 دينار، وذلك مقابل القيام بصيانة لأجهزة الحاسب الآلي وألات التصوير والطابعات والمساحات الضوئية الخاصة بالوزارة، وكذلك للرفع من كفاءة وسرعة الأجهزة وحمايتها من الفيروسات...الخ.

▪ تحميل القيمة من العقد على بند الصيانة مباشرة بدلا من تحميلها بنود خارج الميزانية (دفعة مقدمة).

▪ بالإضافة للدفعة المقدمة تلتزم الوزارة بتوفير قطع الغيار ودفع مبلغ 30,000 دينار شهرياً.

▪ من خلال الاطلاع على نماذج استلام العمال الفنية تبين أن الأعمال التي قامت بها الشركة هي (تركيب حبر للطابعات + تركيب نظام تشغيل + أوفيس + RAM...)، بالرغم من وجود قسم شؤون العلاقات والخدمات ومن اختصاصاته وفق التنظيم الداخلي للوزارة الإشراف على آلات الطباعة، والنسخ والتصوير، وصيانتها.

- بموجب إذن الصرف رقم 10/74 بتاريخ 2020/7/9م تم صرف مبلغ 139,500 دينار، لصالح شركة الدليل للتقنية لاستيراد الحاسب الآلي والمعدات المكتبية، مقابل تركيب منظومة "سيسكو" للاجتماعات عن بعد، بمقر وزارة التعليم، لوحظ عدم وجود تقرير فني، تكليف الشركة بشكل مباشر دون القيام بعملية المفاضلة.

- تكليف إحدى الشركات بصيانة مبنى ديوان الوزارة بقيمة إجمالية 475,310 دينار بناءً على قبول عرضها وتسديد مستحقاتها على ثلاثة دفعات وفقاً للآتي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	المستفيد	القيمة
4/10	2020/5/10	شركة قمة الجليد	200,000
7/45	2020/7/29		175,000
10/5	2020/10/6		100,310

ومن خلال الفحص والتدقيق في أذونات الصرف والزيارة الميدانية لوحظ الآتي:

▪ أن الشركة - كما تبين من إيصال دفع الضرائب - غير مختصة بالأعمال موضوع التكاليف حيث إن نشاطها يتمثل في صيانة وتركيب منظومات التكييف.

▪ عدم إعداد تقرير فني من قبل رئيس قسم الخدمات والعلاقات.

▪ عدد المصاعد الكهربائية في الفاتورة المقدمة من قبل الشركة رقم 5 مصاعد وعند الزيارة الميدانية تبين أن عدد المصاعد 4 مصاعد أن تكلفة المصعد



الواحد 18,960 دينار الأمر الذي يعكس الإهمال وعدم الجدية في متابعة تنفيذ الأعمال والتأكد منها.

- أظهرت الزيارة الميدانية أن المصاعد الكهربائية عاطلة.
- الصرف على جهة مستقلة غير تابعة لديوان الوزارة وهي "قناة ليبيا الرياضية" حيث بلغة القيمة الإجمالية لما تم صرفه على القناة 174,780 دينار حيث تبين صرف قيمة 150,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/6 لصالح شركة أكاسيا للديكور والأعمال الخشبية مقابل تجهيز أستوديو للقناة وقد لوحظ عدم وجود ما يفيد قيام الشركة بإنجاز الأعمال.
- إذن الصرف رقم 12/15 الصادر بتاريخ 2020/12/31 بمبلغ إجمالي 20,000 دينار لصالح (إ.إ.ع) مقابل ترجيع قيمة فواتير تجهيز قسم شؤون الطلبة، لوحظ بشأنه ما يلي:
 - لا يوجد تكليف للمعني بخصوص الشراء.
 - لا يوجد إذن استلام من المخازن بتوريد واستلام الأجهزة.
 - لم يتم خصم ضريبة الدمغة.
- إذن الصرف رقم 12/53 بتاريخ 2020/12/31 بمبلغ 150,000 دينار لصالح شركة رواد الهندسة لبيع وصيانة الأجهزة الإلكترونية، مقابل سداد قيمة الصيانة وفق تقرير الصيانة المعد من قبل الشركة والمرفق مع إذن الصرف، ومن خلال الفحص تبين الآتي:
 - عدم خصم قيمة الدفعة المقدمة المصروفة بموجب إذن الصرف رقم 10/46.
 - أن تقرير أعمال الصيانة تضمن صيانة آلة تصوير كانون 2206 وتبين أنها جديدة لم تستعمل ولا تحتاج إلى صيانة.
 - من بين الأعمال التي قامت بها الشركة تركيب (حبر للطابعات + تركيب نظام تشغيل + أوفيس + RAM) بالرغم من وجود قسم شؤون العلاقات والخدمات ومن اختصاصاته وفق التنظيم الداخلي للوزارة الإشراف على آلات الطباعة، والنسخ والتصوير، وصيانتها.
- الصرف من مخصصات ديوان الوزارة على مصلحة التفتيش التربوي بالرغم من تمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتمويلها من الخزنة العامة، حيث تم الصرف وفق البيان الآتي:

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
12/52	2020/12/31	22,700	توفير مولد كهربائي
12/86	2020/12/31	85,810	توفير بعض المطبوعات للمصلحة

- صرف قيمة 100,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/108 بتاريخ 2020/12/31م لصالح مراقبة تعليم بني وليد بشأن افتتاح مقرها الجديد، لوحظ بشأنه ما يلي:

▪ تحميل القيمة على بند "مصرفات خدمية".



- عدم وجود فواتير مبدئية أو تقرير فني يفيد باحتياجات المراقبة.
- تم الصرف بناء على رسالة صادرة عن مراقبة تعليم بني وليد، بتاريخ 2020/11/19م، برقم إشاري 698 إلى وزير التعليم، تطالب بمبلغ 80,000 دينار، وقد تم تعديل المبلغ من قبل وكيل وزارة التعليم ليصبح المبلغ 100,000 دينار.
- أن الصرف كان في اليوم الأخير من السنة المالية.

بند الإيجارات

- بلغ إجمالي مصروفات إيجار المباني قيمة 61,700 دينار شهرياً يتم صرفها من البند المخصص في الباب الثاني مقابل إيجار عدد 19 منزل وشقة، وعدد 3 مباني إدارية، وقد لوحظ على مصروفات هذا البند:
- القيام بتوفير سكن بالإيجار لمساعد المراقب المالي، بالمخالفة لأحكام قرار وزير المالية رقم (354) لسنة 2017م.
 - توفير الإيجار لأشخاص من غير العناصر القيادية بالمخالفة لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م.
 - من خلال فحص ومراجعة أذونات الصرف الخاصة بشأن توفير سكن لمدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

السيارات

- من خلال متابعة كشف السيارات المحال من وحدة الحركة التابعة للوزارة، اتضح الآتي:
- وجود عدد 42 سيارة مسروقة.
 - وجود عدد 42 سيارة مسلمة لأشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة ولم تتخذ الوزارة أي إجراء حيالهم بالمخالفة لأحكام المادة رقم (212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام الوزارة بتسليم أكثر من سيارة لنفس الشخص.

الميزانية التشغيلية

بلغ إجمالي مخصصات الميزانية التشغيلية لوزارة التعليم خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مبلغ 26,800,000 دينار ضمن مخصصات الباب الثاني وفيما بيان إجمالي لما تم صرفه:

البيان	المخصص	المسبل	المصرف	الرصيد	نسبة الصرف
الميزانية التشغيلية	26,800,000	26,800,000	26,782,000	18,000	99%

بلغت القيمة الإجمالية لما تم توزيعه على ديوان الوزارة والجهات التابعة له الوزارة مبلغ 1,020,000 دينار حيث يتبع الديوان 8 جهات.



بلغت القيمة الإجمالية لما تم توزيعه لمراقبات التعليم بالمناطق مبلغ 24,780,000 دينار لعدد 76 مراقبة تعليم وفق كشف معتمد من وكيل وزارة التعليم.
ومن خلال فحص ومراجعة أذونات الصرف المتعلقة بالميزانية التشغيلية لوحظ الآتي:

- عدم إصدار تفويضات مصلحة.
- صرف قيمة إجمالية بمبلغ 709,000 دينار لمراقبة تعليم قصر بن غشير في آخر يوم من السنة المالية 2020/12/31 بموجب إذني صرف وفق الآتي:
- صرف قيمة 100,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/206.
- صرف قيمة 609,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/181.
- صرف قيمة إجمالية بمبلغ 1,000,000 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/199 بتاريخ 2020/12/31 لمصلحة التفتيش التربوي وذلك لإنجاز الأعمال بمكاتب التفتيش وعددهم 33 مكتب، لوحظ بشأنه:
- أن مصلحة التفتيش التربوي ذات ذمة مالية مستقلة وممولة من الخزنة العامة.
- المبلغ لم يكن من ضمن كشف توزيع الميزانية التشغيلية المعتمد من وكيل وزارة التعليم.
- لم يتم إحالة القيمة إلى حساب "الودائع والأمانات" باعتبار أن الصرف كان في آخر يوم من السنة المالية ويمثل مصروفا خاصا بها رغم أن مراسلة مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصلحة التفتيش التربوي رقم 1-2021/125/5 بتاريخ 2021/1/17م لديوان الوزارة طالبت بإحالة القيمة لذلك الحساب إلا أن الوزارة لم تراعى ذلك حيث تبين أن القيمة تم إحالتها إلى حساب "الباب الثاني" للمصلحة بتاريخ 2021/1/21م مما يترتب على ذلك أن يتم الصرف على السنة المالية الجديدة.

الحسابات خارج الميزانية

العهد المالية

التوسع في صرف العهد المالية لتغطية بعض المصروفات وعدم الحرص على تسويتها نهاية السنة المالية مع وجود عهد ترجع لسنوات سابقة لم يتم تسويتها بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بيان بقيم تلك العهد:

البيان	القيمة بالدينار
إجمالي العهد المصروفة خلال السنة المالية 2020م	871,000
العهد المصروفة خلال السنة 2020م دون أن يتم تسويتها حتى تاريخ 2020/12/31م	699,000
عهد مصروفة في سنوات سابقة دون أن يتم تسويتها	28,000
مجموع العهد غير المقفلة والتي لم يتم تسويتها حتى 2020/12/31م	727,000



الدفعات المقدمة

بلغت قيمة الدفعات المقدمة المصروفة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مبلغ 350,000 دينار لوحظ بشأنها الآتي:

- وجود دفعات مقدمة التي لم يتم تسويتها خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مبلغ 176,500 دينار تبين أن هذه القيمة تمثل ثلاث دفعات تم صرفها في نهاية السنة المالية الأمر الذي يحول دون تسويتها ويعد من قبيل الصرف بقصد استنفاد المخصص بالمخالفة لأحكام المادة (200) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان بالدفعات الثلاث:

التاريخ	المستفيد	الرصيد		الصافي	البيان
		المدين	الدائن		
2020/11/20	شركة السفير للاستثمار والسياحة	75,000	-	75,000	حجز تذاكر سفر
2020/12/31	شركة المساحة التوفيق	75,000	-	75,000	اقامة بالفندق
2020/12/31	شركة الفصول الأربعة	75,000	48,500	26,500	اقامة بالفندق
	الإجمالي	225,000	176,500	176,500	

- وجود دفعات مقدمة مدفوعة منذ سنوات سابقة ولم تتم تسويتها حتى تاريخ 2020/12/31م بمبلغ 160,000 دينار وفيما يلي بيان بذلك:

التاريخ	المستفيد	الرصيد		الصافي	البيان
		المدين	الدائن		
2019/10/2	فندق باب البحر	50,000	-	50,000	اقامة بالفندق
2019/9/11	درة المحيط	50,000	-	50,000	حجز تذاكر سفر
2019/12/30	شركة الفصول الأربعة	60,000	-	60,000	اقامة بالفندق
	الإجمالي	160,000	-	160,000	-

- صرف دفعتين مقدمتين لشركة الفصول الأربعة خلال السنة المالية موضوع الفحص بمبلغ 125,000 دينار رغم عدم تسوية الدفعة المقدمة لنفس الشركة والمصروفة في السنة المالية السابقة بقيمة 60,000 دينار ما يعكس التقصير وعدم الحرص والجدية في متابعة وحفظ المال العام.

الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية محل الفحص المنتهية في 2020/12/31م، مبلغ 575,244 دينار وذلك حسب مذكرة التسوية للحساب وفيما يلي بيان تحليلي لتلك القيمة:

البيان	القيمة	ملاحظات
مرتبات موظفي ديوان الوزارة عن سنة 2018	419,114	لديهم نواقص
تفويضات منقولين عن سنة 2020/2019	46,130	مجموعة موظفين
عدد 11 شركة (لجنة العطاءات)	110,000	تأمين صحي للطلبة بالخارج

- وجود مبالغ تمت تعليلتها لحساب الودائع والأمانات في 2020/12/31م ولم يتم إظهارها في الكشف التحليلي للحساب، كما هو موضح بالجدول الآتي:



رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	رقم قرار التبعية	تفاصيل الصرف (التبعية)
12/5	2020/12/31	1,003,745	(689) لسنة 2020	تمثل القيمة مستحقات الطلبة الموفدين بالداخل ولديهم نواقص في مستندات الصرف
12/168	2020/12/31	5,300,000	(700) لسنة 2020	تمثل القيمة إقراجات مرتبات العاملين بالقطاع ومصاريف الامتحانات المختلفة
12/169	2020/12/31	15,105	لا يوجد	تمثل القيمة مرتبات موظفين تم الإفراج عنها شهر ديسمبر ولديهم نواقص لعدد (21) موظف

الحسابات المصرفية.

من خلال الفحص والمراجعة لمذكرات التسوية لحسابات ديوان الوزارة، تبين الآتي:

- مبالغ خصمت من الحسابات المصرفية بكشوفات الحساب المصرفي ولا مقابل لها بالدفاتر بيانها كآتي:

بيان الحساب	قيمة المبالغ المخصصة
الباب الأول	114,698 دينار
الطوارئ	20,000 دينار
الودائع والأمانات	22,671 دينار

- وجود عدد كبير من الصكوك المعلقة التي خصمت من الدفاتر ولم تظهر بكشوفات الحساب المصرفية للباب الأول والثاني وحسابي الطوارئ والودائع والأمانات منها ما يعود لسنوات سابقة تجاوزت المدة القانونية دون أن تتم تسويتها بالمخالفة لأحكام المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الالتزامات القائمة على ديوان الوزارة

بلغ إجمالي قيمة الالتزامات المالية القائمة على ديوان الوزارة حتى نهاية السنة المالية 2020م مبلغ 15,945,591 دينار تبين بشأنها:

- أن قيمة المبلغ تمثل التزامات تاريخية متراكمة على بسبب ارتباطات تمت خلال السنوات المالية من 2014م حتى 2020م على بنود مختلفة ولم يتم تسويتها حيث تم ترحيلها من سنة لأخرى.

- رتبت الوزارة التزامات خلال سنة 2020م نتيجة عدم التنسيق بين الادارة المالية والمراقب المالي بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة وبالمخالفة لأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت قيمة الالتزامات التي تخص الباب الأول 1,163,508 دينار، في حين بلغت قيمة الالتزامات التي تخص الباب الثاني 822,764 دينار.

ميزانية التحول

بلغت القيمة الإجمالية لمخصصات نفقات التحول 265,917,225 دينار، في حين بلغ إجمالي المصروفات الفعلية قيمة 71,026,6000 دينار بيانها وفقاً للآتي:



البيان	المفوض	المسيل	المصرف الفعلي	الرصيد	نسبة الصرف
الدراسات العليا بالخارج	193,886,850	0	0	0	%100
طباعة وتوريد الكتاب المدرسي	59,292,246	59,292,246	59,292,246	0	%100
التجهيزات والتأثيث	11,338,129	11,338,129	11,338,129	0	%100
نفقات الموظفين بالداخل	1,400,000	1,400,000	396,255	1,003,745	%28
الإجمالي	265,917,225	72,030,375	71,026,600	1,003,745	%98

يظهر أن الرصيد المتبقي من مخصصات التحول ناتج عن الوفر المتحقق في بند "نفقات الموظفين بالداخل" وبمراجعة هذا البند تبين الآتي:

- تم تغطية مبلغ بقيمة 1,003,775 دينار.
- لم يتم ارفاق كشف تحليلي للمبالغ المعلاة، بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الاعتمادات المستندية الخاصة ببند (طباعة وتوريد الكتاب المدرسي)

تم فتح 16 اعتماد بموجب التفويض رقم (4) لسنة 2020م الصادر عن وزارة التخطيط بشأن الكتاب المدرسي والمطبوعات التعليمية، ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- تم اعداد موقف تنفيذي لعدد 11 اعتماد من قبل مركز المناهج التعليمية بينما لم يتم اعداد موقف للشركات (UGI – ALGA – PRIMA – الإشراف – GARNET) باعتبار ان معاملاتهما تخص ديوان الوزارة مباشرة وتم وضع الشحنات الموردة من الشركتين (RIMA – ALG) في مخازن مركز المناهج التعليمية بينما لم يستلم شيء من شركة (UGI) وذلك بناءً على مذكرة مدير مركز المناهج التعليمية المؤرخة في 2021/3/24م رقم إشاري (بلا).
- عدم تطابق الموقف المالي المعد من قبل رئيس وحدة الاعتمادات بناءً على كشف المصرف ورسائل الإفراج عن الدفعات المصروفة من الاعتمادات المستندية الموجودة في ملفات الاعتمادات، كما موضح بالجدول التالي:

اسم الشركة	المبلغ المصروف حسب الموقف المالي	رسائل الإفراج في ملف الاعتماد
MILASAN	1,360,620	لا يوجد
ALGA	991,000	لا يوجد
IMAK	1,800,405	وجود رسالة إفراج بمبلغ (985,838) وجود رسالة إفراج بمبلغ (411,657)
RIVADENEYRA	2,227,561	لا يوجد
YENIDEVIR	2,462,926	وجود رسالة إفراج بمبلغ (966,891)
SEDEL	1,808,653	وجود رسالة إفراج بمبلغ (571,633)
GARNET	0	وجود رسالة إفراج بمبلغ (3,118,500)
BASAK	2,211,983	لا توجد رسائل إفراج
UNTI PRINT	2,359,790	-وجود رسالة إفراج بمبلغ (588,677) -وجود رسالة إفراج بمبلغ (554,163)
الرواد للنشر والتوزيع	2,034,900	لا توجد رسائل إفراج



ومن خلال فحص ومراجعة ملفات الاعتمادات بشأن طباعة وتوريد الكتاب المدرسي لوحظ الآتي:

- بالرغم من أنه تمت الموافقة من المجلس الرئاسي على محضر الترسية رقم (1) لسنة 2020م، بشأن طباعة الكتاب المدرسي والمطبوعات التعليمية وإعطاء الأذن بالتعاقد لطباعة وتوريد الكتاب المدرسي للعام 2021/2020م وكانت إجراءات التعاقد بالمناقصة المحدودة إلا أنه لم يتم إبرام عقود تحف حقوق الطرفين وتحدد بوضوح التزامات كل منهما وإنما تم تكليف الشركات برسائل تكليف.
- عدم وجود أي عضو من مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية في لجنة العطاءات الخاصة بتوريد الكتاب المدرسي بالرغم من اختصاصه الكامل بموضوع العمل.
- عدم إبرام عقود بين طرفي التعاقد (الجهة المالكة/ المقاول) لحفظ حقوقهم والتهرب من إعطاء حق الدولة بدفع السداد الضريبي.
- صلاحيات جميع الاعتمادات تنتهي بتاريخ 2020/9/1م باستثناء بعض الاعتمادات تم تمديد صلاحيتها.
- نقص بعض المستندات في ملف الاعتمادات ومنها (محضر الترسية/ خطاب الضمان).
- عدم إحالة صورة من رسائل فتح الاعتماد ورسائل الإفراج على الدفعات المصروفة من الاعتمادات إلى رئيس وحدة الاعتمادات.
- عدم موافاتنا برسائل الإفراج وتقارير اللجنة الفنية وتقارير شركات التفتيش بخصوص بعض التوريدات.
- تم إعداد الموقف المالي بناءً على حركة الاعتمادات المحالة إلى رئيس وحدة الاعتمادات من مندوب مصرف ليبيا المركزي المكلف من قبل مدير الشؤون الإدارية والمالية بالرغم من عدم تبعيته للقسم المالي وكذلك عدم تبعيته للوزارة بناءً على إفادة رئيس قسم شؤون الموظفين.
- التأخر في طباعة الكتاب المدرسي وعدم قيام الوزارة بمتابعة شركات توريد وطباعة الكتاب المدرسي من حيث التقيد بالموصفات الفنية.

مصلحة المرافق التعليمية

نظام الرقابة الداخلية

- من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية لمصلحة المرافق التعليمية تبين وجود مظاهر تشير إلى ضعف النظام المتبع نوردتها في الآتي:
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- وجود صكوك جاهزة للصرف بالخزينة تجاوزت المدة القانونية لتقديمها للصرف تمثل مرتبات وضمانات.
- وجود مبالغ بحساب الودائع والأمانات تمثل تأمينات نهائية وضمانا للأعمال ومرتبات موظفين يتم ترحيلها من سنة لأخرى دون أن يتخذ إجراء بشأن تسويتها.
- وجود اعتمادات مستندية محلية مفتوحة منذ سنوات سابقة لصالح عدة شركات وعدم استفادة المصلحة منها مع انتهاء صلاحية تلك الاعتمادات.
- عدم قيام المصلحة بمسك سجل الأصول الثابتة يتم به تدوين حركة الأصول ومراقبتها بما يضمن المحافظة عليها من الضياع.
- عدم قيام المصلحة بمسك سجل الودائع والأمانات وسجل الالتزامات والاعتماد على المنظومات الالكترونية في قيد المبالغ التي تخص الودائع والالتزامات.

الميزانية التسييرية

في الجدول الآتي بيان إجمالي المخصصات المفوض بها للباين الأول والثاني من ميزانية المصلحة وما تم تسييله منها والمصروفات الفعلية لها خلال السنة المالية 2020م:

الباب	المفوض به	المسبل	المصرف	الرصيد	نسبة الصرف
الأول	18,592,600	16,800,702	18,428,103	164,497	%99
الثاني	2,146,500	2,146,498	1,962,840	183,660	%91
الإجمالي	20,739,100	18,947,200	20,390,943	348,157	%98

ومن خلال فحص ومراجعة عينات من أذونات الصرف تبين الآتي:

- قيام المصلحة بترجيع المصروفات التي تم صرفها من قبل موظفي المصلحة بشأن صيانة السيارات وبعض المصروفات الأخرى من حساباتهم الخاصة بعد تقديم طلب بالخصوص، بالرغم من عدم وجود إذن مسبق من إدارة المصلحة الأمر الذي يستوجب الحد من هذه الظاهرة وضرورة تفعيل دور الإدارات المختصة بالمصلحة، وفيما يلي أمثلة على القيم التي تم صرفها مقابل صيانة السيارات:

إذن الصرف	التاريخ	القيمة بالدينار	البيان	الاسم المستفيد
10/349	2020/10/21	3,765	صيانة سيارة المصلحة	ع ا
12/29	2020/12/14	4,590		لم ش
12/32	2020/12/14	3,750		ج ع س
12/419	2020/12/30	5,450		ب ا ا

- بموجب إذن الصرف رقم 12/489 بتاريخ 2020/12/31م صُرف مبلغ 61,860 دينار لصالح شركة شاطئ أويا لاستيراد الأثاث مقابل توريد أثاث للمصلحة بين بشأنه:

- أن المبلغ صرف بناء على فاتورة مبدئية لم يتم تصديقها من الضرائب.
- أن الصرف كان في اليوم الأخير من السنة المالية.



- بموجب إذن الصرف رقم 12/500 بتاريخ 2020/12/31م تم صرف مبلغ 12,000 دينار مقابل إيجار للسيد (خم ع) دون إرفاق مستندات ملكية العقار أو ما يفيد استلام العقار من قبل المصلحة كما أن الصرف كان في اليوم الأخير من السنة المالية.
- عدم التقيد ببند وتقسيمات الميزانية وتحميل مصروفات بعض البنود على بنود أخرى بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي حيث تبين الخصم من الباب الثاني على مصروفات تخص الباب الأول بقيمة إجمالية 14,725 دينار "شهرياً"، وفيما يلي بيان بذلك:

اسم الشركة	مكان العمل	المبلغ بالدينار	البند المختص	البند المحمل عليه
شركة الإيادي العامة لخدمات النظافة والسفرجة	مقر ديوان المصلحة	5,500	الإعاشة والاقامة	م. النظافة
شركة البريق الأمثل لخدمات النظافة والمقهي	مقر إدارة التجهيزات "قرجي"	5,500		
شركة طرابلس لخدمات النظافة	مقر إدارة المشروعات "صلاح الدين"	3,725		
الإجمالي		14,725		

الحسابات المصرفية

- تجاوز بعض الصكوك بخزينة المصلحة المدة القانونية لتقديمها للصرف بالمخالفة لأحكام المادة رقم (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت قيمة الصكوك 38,157 دينار
- وجود صكوك معلقة قد تجاوزت المدة القانونية (بمذكرات التسوية) وذلك وفق الكشوفات وعدم معالجتها وفق أحكام المادتين (118، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت قيمتها 15,435,025 دينار بيانها كما يلي:

الباب	رقم الحساب	المدة	الرصيد في 2020/12/31م القيمة بالدينار
الأول	441	من سنة 2015م إلى 2020م	3,383,400
الثاني	661	من سنة 2017م إلى 2020م	1,162,890
الثالث	458	من سنة 2019م إلى 2020م	10,241,111
الودائع	465	من سنة 2010م إلى 2020م	647,623
الإجمالي			15,435,025

الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م قيمة 16,921,083 دينار منذ تأسيس المصلحة خلال سنة 2006م وذلك حسب الكشف التحليلي الصادر عن مصلحة المرافق التعليمية. حيث تتمثل تلك الودائع في مبالغ لصالح عدة جهات، ومن خلال الاطلاع على الكشف الخاص بالودائع لوحظ الآتي:



- أغلب القيمة تمثل نسبة التأمينات النهائية وضمانات الأعمال المدفوعة من الشركات التي يتم التعاقد معها والمقررة حسب لائحة العقود الإدارية حيث تبين استمرار الاحتفاظ بها بترحيلها من سنة لأخرى وعدم اتخاذ الإجراء القانوني حيالها.
- ظهور رصيد 174,634 دينار يمثل مرتبات أساسية لمدة 9 أشهر لعدد من الموظفين تم تعليمة مرتباتهم إلى حساب الودائع والأمانات منذ سنة 2017م ما يعني أنها تجاوزت المدة القانونية للاحتفاظ بها بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ظهور رصيد بمبلغ 42,215.051 دينار يمثل مرتبات موظفين بعقود جديدة ولم يتم تسوية هذا الرصيد حتى 2020/12/31م وذلك بسبب عدم استكمال الملفات للمعنيين وهذه المرتبات تم الإفراج عنها في سنة 2021م وتم صرف مستحقات الموظفين الجدد حالياً.

الالتزامات القائمة

بلغ إجمالي قيمة الالتزامات القائمة على المصلحة 200,807,608 دينار حتى تاريخ 2020/12/31م وقد تبين أن قيمة 152,683,446 دينار من مجموع تلك الالتزامات عبارة عن التزامات لجهات أخرى تم التعاقد عليها قبل إنشاء مصلحة المرافق التعليمية ثم تم إحالتها وتحميلها للمصلحة بعد إنشائها (عقود بعض الشعبيات "سابقاً" غير مستوفية للشروط) ولم يتم تسويتها أو معالجتها من قبل مصلحة المرافق التعليمية بعد ذلك.

ميزانية التحول

الجدول الآتي يعرض بيانا بإجمالي المبالغ المفوض بها لنفقات التحول الخاصة بالمصلحة خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م وما تم تسويله منها والمصروفات الفعلية للمصلحة خلال السنة المالية 2020م:

المبلغ المعتمد بالتفويضات	المسبل	المصروفات الفعلية والارتباطات	الرصيد	نسبة الصرف
15,000,000	14,999,999	14,894,045	105,955	%99

حيث لوحظ بشأنها:

- أن بيان المصروفات الفعلية والارتباطات متضمن لمبلغ 1,989,378 دينار يمثل قيمة اعتمادات مستنديه محلية تم فتحها في 2020/12/31م ومن ثم تكون القيمة الحقيقية للمصروفات الفعلية 12,904,666 دينار.
- صدور قرار من وزير التعليم رقم (2082) بتاريخ 2017/12/25م بالإذن لمصلحة المرافق التعليمية بزيادة نسبة 25% عن الأسعار النمطية بشرط عدم تجاوز قيمة التعاقد للمبلغ المخصص بالتفويض لكل مشروع واعتبار النسبة تمثل فروقات شراء مواد الصيانة بين الشيك والنقدي وهذا القرار يعد مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب عدم الاختصاص من حيث أنه من اختصاص مجلس الوزراء وليس الوزير.



ميزانية الطوارئ

قيام المصلحة بإبرام تعاقدات بتاريخ 2020/12/31م لتوريد أثاث وتجهيزات مدرسية وتعاقدات لإنشاء وصيانة مدارس بذات التاريخ وفتح اعتمادات مستندية للشركات المتعاقد معها بنسبة من قيمة العقد لا بكامل قيمته وكل ذلك كان بناء على التفويض المصلي رقم (101) الصادر لها عن وزارة التعليم بتاريخ 2020/12/31م بقيمة 41,000,000 دينار حيث يتبين أن تنفيذ تلك العقود سيتم خلال السنة المالية 2021م.

ومن خلال مراجعة وفحص حسابات مصلحة المرافق التعليمية وكذلك الاطلاع على الموقف التنفيذي لتلك التعاقدات تبين الآتي:

التعاقدات الخاصة بصيانة وإنشاء المدارس

- بلغت المشاريع المتعاقد عليها بشأن إنشاء وصيانة مدارس وتوريد فصول متنقلة عدد 99 مشروع بقيمة إجمالية 73,219,398 دينار.
- تجاوز إجمالي قيمة المشروعات المتعاقد عليها للقيمة المحددة بالتفويض والخاصة بالإ إنشاء والصيانة والتوريد وقد بلغت قيمة التجاوز 42,719,398 دينار حيث أن القيمة المحددة في التفويض لذلك الغرض كانت 30,500,000 دينار.
- جميع التعاقدات لمشاريع الصيانة وإنشاء المدارس قد تم التعاقد عليها بالتكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- بلغت نسبة الإنجاز الفني في بعض المشروعات 100% في حين أن أغلبها لم يتم البدء في تنفيذها.

التعاقدات الخاصة بتوريد الأثاث والتجهيزات المدرسية

- عدم وجود منظومة الكترونية أو آلية واضحة يتم بها تحديد الاحتياجات الفعلية المدارس وانما يتم الاعتماد على كشوفات توزع لكل مراقبة تعليم.
- تم التعاقد مع عدد 16 شركة من قبل المصلحة لتوريد أثاث مدرسي بقيمة 9,949,410 دينار في 2020/12/31م وتم فتح اعتمادات مستندية محلية وذلك لتنفيذ هذه المشاريع خلال سنة 2021م.
- قامت 5 شركات بتوريد الأثاث بنسبة إنجاز فنية تصل إلى 90% تقريباً حالياً وذلك حسب الكشف المعد من الإدارة المختصة.
- تم التعاقد مع عدد 2 شركة من قبل المصلحة لغرض التجهيزات بقيمة 2,040,000 دينار في 2020/12/31م لتنفيذ هذه المشاريع بخصوص تجهيز عدد 12,000 كرسي بألواح خشبية التي تم توريدهم من قبل شركة تركية وتم التعاقد عليها من قبل الوزارة خلال سنة 2017م ولم يتم التنفيذ حتى هذا التاريخ.
- الإجراءات التي تم الاعتماد عليها في التعاقد وتحديد احتياجات المدارس من الأثاث والتجهيزات كانت عبارة عن إجراءات عقود سابقة ترجع لسنة 2017م



أبرمتها المصلحة بناءً على تفويض مصلي في حينها بقيمة 21,450,000 دينار ثم تم سحب القيمة الواردة بذلك التفويض من حسابات المصلحة من قبل وزير التعليم بذات السنة مما أدى إلى الغاء قيمة التعاقدات السابقة 21,450,000 دينار وإبرام عقود جديدة بنصف القيمة والكمية بناء على التفويض المصلي رقم (101) لسنة 2020م.

- تجاوز قيمة التعاقدات للمخصصات الواردة بالتفويض المصلي بمبلغ 1,989,410 دينار حيث أن المبلغ المحدد بالتفويض لهذا الغرض كان 10,000,000 دينار بينما بلغ مجموع الارتباطات قيمة 11,989,410 دينار.

نتائج متابعة دفعات عقود مصلحة المرافق التعليمية

أحالت مصلحة المرافق التعليمية عدد 26 معاملة بقيمة إجمالية بلغت 17,034,264 دينار، بشأن طلب المراجعة اللاحقة عقب الصرف مباشرة وقد خلصت نتائج المراجعة إلى الملاحظات التالية:

- بموجب المعاملات المالية المعروضة للمراجعة اللاحقة والمتعلقة بعقود الصيانة التي أبرمتها المصلحة لسنة 2017-2018م وهي بعدد 368 عقداً لعدد 1890 مدرسة موزعة على كافة أنحاء مناطق ليبيا بقيمة إجمالية 158,398,911 دينار، لوحظ الآتي:

▪ قيام المصلحة بتشكيل لجنة لسنة 2017م بغرض تعديل الأسعار وقد أصدرت لائحة للأسعار النمطية واعتمدت من قبل وزير التعليم، وقد تم التعاقد على ضوئها كما قام وزير التعليم بزيادة قيمة هذه العقود بنسبة 25% من قيمتها التعاقدية مقابل زيادة في الأسعار بموجب القرار رقم (2082) بتاريخ 2017/12/25م.

▪ صدور قرار بالمخالفة من وزير التعليم (ع، ع، م) رقم (2082) بتاريخ 2017/12/25م بشأن زيادة أسعار العقود لسنة 2017م على الرغم من عدم الاختصاص وفق النصوص الواردة بلائحة العقود الإدارية.

▪ قصور المصلحة في تشكيل لجنة من ذوي التخصص لدراسة مدى ملائمة الأسعار التي يقترح على أساسها إبرام العقود وتحديد المواصفات، تمهيدا لعرضها على الجهة المختصة لاعتمادها وإجراءات التعاقد، مخالفة لنص المادة (68) من لائحة العقود الإدارية.

- بموجب المعاملة المالية للدفعة الأولى للعقد رقم 2010/743 الخاص بتوريد ونقل وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي والمرفق به إذن صرف رقم 10/4 بتاريخ 2014/10/27م، لوحظ الآتي:

▪ مخالفة طرفي التعاقد لنص المادة (27) بشأن تقديم وثيقة التأمين التي تغطي فترة تنفيذ أعمال العقد شاملة مدة التوريد والتركيب مما ترتب عنه تحميل إتلاف هذه التوريدات أو خسارتها على الطرف الأول.

▪ مخالفة المصلحة للمادتين (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بعدم مسكها لسجلات المخازن، باعتبار هذه السجلات تبين دخول واستلام التوريدات وصرفها وترصيداها



- تراخي المصلحة وتأخرها في معالجة الملاحظات وتوفير النواقص الواردة بمكاتبات الديوان السابقة ذات العلاقة بموضوع العقد.
- قبول اللجنة المشكلة بالقرار رقم (95) أجهز حاسوب وعددها 45 جهاز بتاريخ 2015/8/9م وفق العينة المعتمدة، ومن خلال التحقق والمطابقة الميدانية اتضح أن هذه الأجهزة مخالفة للمواصفات المتعاقد عليها وقد نبهنا المصلحة بمخاطبة الشركة بسحب هذه الأجهزة واستبدالها وفق مواصفات العقد والمبينة بنص المادة (11) منه.
- بموجب المعاملة المالية الخاصة بترجييع نسبة 10%، 5% مقابل ضمان أعمال للعقد رقم 2010/738 الخاص بتنفيذ عقد توريد ونقل وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي مقاولة شركة الصنوبر لاستيراد الأثاث المساهمة لوحظ الآتي:
 - قصور المصلحة في إعداد برنامج توزيع الأثاث على المرافق التعليمية والإكتفاء بالكشف المعد من قبل الشركة الذي يوضح توزيع الأثاث المدرسي.
 - عدم إرفاق كامل محاضر التركيب حيث لوحظ فارق في العدد يقدر بـ 500 مقعد زوجي وفق تقرير الزيارة الميدانية للديوان بالرغم من وجود كتاب من المصلحة يفيد بوجود كافة المحاضر والبالغ عددها 4285 مقعد زوجي.
 - تأخر المصلحة في إحالة مستندات الصرف للمراجعة اللاحقة عقب الصرف بالمخالفة لنص المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م.
- بموجب المعاملة المالية الخاصة بالمراجعة اللاحقة للدفعة (الأولى) للعقد رقم 2016/7 والخاص بتوريد سبورة بيضاء مقاولة شركة الوسيط الوحيد لاستيراد الأثاث لوحظ الآتي:
 - تراخي المصلحة في إحالة الدفعة عقب الصرف مباشرة بالمخالفة لنص المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2013م حيث ترتب عن ذلك التأخير عدم تمكن أعضاء الديوان من المطابقة الميدانية للتوريدات بمخازن تاجوراء والتي اندلع بها حريق.
 - قصور المصلحة في حصر كافة العقود التي تم توقيعها ولم يتم تنفيذها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها من حيث الإلغاء والسحب الإداري حسب لائحة العقود الإدارية.
 - تأخر مصلحة المرافق التعليمية في إنهاء موضوع الاعتمادات المستندية المفتوحة والتي تقدر بعدد 2343 اعتماد بقيمة إجمالية 694,684 دينار على عقود وتكليفات أبرمتها المصلحة، والبعض الآخر آلت إلى المصلحة نتيجة دمج بعض الجهات بالمصلحة خلال سنة 2009م، ومن هذه الجهات (مصلحة الوسائل التعليمية، مصلحة المباني التعليمية، مصلحة الوسائل والتجهيزات الجامعية) حيث تمثل القيم المتبقية في هذه الإعتمادات غرامات تأخير وضمانات للغير وبوافي اعتمادات لسنوات سابقة لم تقم المصلحة بتسويتها والعمل على إنهاء العلاقة التعاقدية حتى تاريخه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها من حيث الإلغاء والسحب الإداري حسب لائحة العقود الإدارية. والجدول التالي يوضح ذلك:



رصيد الاعتماد المتبقي في 2019/12/31	المصرف من الاعتمادات حتى تاريخ 2019/12/31	قيمة الاعتماد	عدد الاعتمادات	اسم المصرف
59,055,289	146,507,271	205,565,551	1010	مصرف الجمهورية جنوب طرابلس
14,262,797	284,778,497	290,553,869	390	مصرف الوحدة فرع الميدان
13,013,293	87,032,278	100,134,268	535	مصرف التجاري الظهره
17,492,085	80,938,911	98,430,997	364	مصرف الجمهورية جنوب طرابلس
108,018,803	599,256,960	694,684,687	2343	الإجمالي

على الرغم من فرض غرامة التأخير على بعض المتعاقدين وخصمها من مستحقاتهم، إلا أن المصلحة قامت بترجيح هذه الغرامة لاحقاً دون سند قانوني وبالمخالفة لقواعد استحقاق غرامة التأخير، فيما لم توقع الغرامة أو الجزاءات على متعاقدين آخرين ومن أمثلة ذلك العقد رقم 2010/724 الخاص بمشروع توريد وتركيب ونقل الأثاث المدرسي مقولة شركة الأواصل لاستيراد الأدوات والمعدات المكتتبية.



الدراسات العليا بالخارج

بلغت قيمة المبالغ المنفقة على ملف الإيفاد بالخارج خلال الفترة 2012-2020م أكثر من 5 مليار دينار، بيانها كالتالي:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
المبالغ المصروفة (مليون دينار)	663	865	817	824	643	588	300	312	165
نسبة الصرف خلال 9 سنوات	13%	17%	16%	16%	12%	11%	6%	6%	3%

من خلال الجدول تبين أن هناك انخفاض في نسبة الصرف خلال سنة 2020م على ملف الإيفاد بالخارج إلى ادنى مستوى مقارنة بالسنوات السابقة، حيث بلغت هذه النسبة 3% من إجمالي المبلغ المصروفة خلال 9 سنوات بمبلغ إجمالي قدره 164,975,252 دينار. حيث أولكت مهام اقتراح برامج ومشاريع الدراسات العليا في الخارج لإقرارها من خلال الملحقيات الأكاديمية بالخارج التي تقديم الخدمات الضرورية للطلبة، وتحليل التقارير الدورية لإدارة الملحقيات وشؤون الموفدين التابعة لوزارة التعليم، وتمارس هذه الإدارة مهامها عن طريق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج لسنة 2005م، علماً بأن هذه اللائحة قد استبدلت في سنة 2018م باللائحة رقم (1310) بشأن لائحة تنظيم الإيفاد للدراسة بالخارج الصادرة عن المجلس الرئاسي، وبالرغم من العديد من الملاحظات التي سجلها الديوان حولها، والتي تستوجب إعادة النظر فيها نتيجة التغيير الذي يترتب عليه فروقات في الساحات الدراسية للطلبة المستمرين بالدراسة، والذي من شأنه التأثير على سير العملية التعليمية لبعض الطلبة، إلا أن الوزارة خلال سنة 2019م قامت بإدخال هذه اللائحة حيز التنفيذ دون الأخذ بملاحظات الديوان.

الموقف المالي (الدراسات العليا بالخارج)

بلغ إجمالي المخصص السنوي للباب الثالث والمعتمد بالجدول رقم (4) بالترتيبات المالية لبند الدراسات العليا لوزارة التعليم خلال السنة المالية 2020م ما قيمته 300,000,000 دينار، وفيما يلي بيان تفصيلي بذلك:

البيان	المخصص المعتمد بالترتيبات المالية 2020	المفوض به من 1/1 إلى 31/12	المفوض به للدراسة بالخارج	المسبل للدراسة بالخارج	فائض
الباب الثالث	300,000,000	295,411,817	185,642,205	164,975,252	20,666,953

- بلغت قيمة المفوض به من مبالغ الدراسة بالخارج ما قيمته 63% مقارنة بإجمالي المفوض به حتى 2020/12/31م، في حين بلغ المسبل ما نسبته 89% من إجمالي المبالغ المفوض بها للدراسة بالخارج.
- نتيجة التأخر في إحالة معاملات بعض الساحات الدراسية سواء من الملحقيات الأكاديمية أو وزارة التعليم أو وزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه عدم إتمام إجراءات تحويل هذه المعاملات خلال السنة المالية 2020م، وذلك بسبب تغير واعتماد سعر صرف جديد بمصرف ليبيا المركزي.



- لوحظ أن المبلغ 20,666,953 دينار المتمثل في الفائض، يمثل المعاملات التي لم تحال خلال السنة المالية 2020م.

الموقف التنفيذي (الدراسات العليا بالخارج)

المنح الدراسية

- بلغت إجمالي قيمة المنح الدراسية المصروفة والمحالة إلى الساحات الدراسية خلال سنة 2020م علي الطلبة الموفدين بالدراسة بالخارج لعدد 52 ساحة عدا كندا وأمريكا، مبلغ 121,511,569 دينار بينها
- بلغت قيمة المبالغ المصروفة خلال الربع الأول 2020م مبلغ 39,089,838 دينار في حين كان عدد الطلبة 3778 طالب، وقد أنخفض هذا العدد بنسبة 57% في الربع الرابع لنفس السنة، بقيمة إجمالية لها الانخفاض قدرها 16,681,502 وعدد 1615 طالب.

البيان	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
قيمة المنح المصروفة	39,089,838	31,461,334	28,552,061	22,408,336
عدد الطلبة	3778	2950	2710	2163
نسبة انخفاض الطلبة	100%	78%	72%	57%

- بلغت إجمالي المبالغ التي تخص المنح الدراسية للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم لديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصراف عليها مبلغ 121,713,574 دينار في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة للساحات الدراسية عدا كندا وأمريكا مبلغ 121,511,570 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة المحالة من وزارة التعليم	القيمة المفرج عنها من الديوان	المبالغ الخصومة
المنح الدراسية عن سنة 2020	121,713,574	121,511,570	202,004

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة للمنح الدراسية للطلبة الدارسين بالخارج لوحظ الآتي:

- انخفاض عدد الساحات الدراسية من 52 ساحة إلى 44 خلال سنة 2020م، بعدد 8 ساحات دراسية وذلك نتيجة استكمال الطلبة الدارسين بهذه الساحات.
- لوحظ ان وزارة التعليم تطبق قرار تصنيف 300 جامعة في بعض قرارات تمديد الدرجة، وتستثني البعض الأخر من هذا القرار، ومثال على ذلك:

رقم القرار	التصنيف ضمن 300 جامعة
2020/68	لم يتضمن التصنيف بصيغة القرار
2020/67	لم يتضمن التصنيف بصيغة القرار
2020/65	تضمن التصنيف بصيغة القرار

- لوحظ أن بعض الطلبة المحالين ضمن كشوفات المنح الدراسية بدون أرقام وطنية، في حين تم إضافتهم بالمنح الدراسية كتمديد درجة للدكتوراه.



- عند مطابقة أرباع المنح الدراسية لوحظ قيام الوزارة بتغيير نهاية الصرف لبعض الطلبة بدون وجود أي قرار.
- لوحظ ان الوزارة تقوم بمنح الطلبة تمديد مدة إضافي واستثنائي لمدة 4 أشهر لطلبة الدكتوراه، وذلك بعد القيام بمنحهم تمديد مدة مقدارها 8 أشهر، وقد أصبح هذا التمديد حق لكل طالب موفد للخارج وأصبح معظم الطلبة يتحايلون للتأخر في الدراسة والتخرج بتقديم تقارير أكاديمية تثبت ذلك، حيث ان هذا التمديد يثقل كاهل الدولة بالأعباء الإضافية.
- قيام وزارة التعليم باستبعاد عدد 94 طالب خلال الربع الأول 2020م، وعدد 307 خلال الربع الثاني 2020م، وذلك لعدة أسباب منها عدم وصولهم لبلد الدراسة أو انقطاعهم عن الدراسة أو تخرجهم.
- بناء على محضر الاجتماع المعتمد من قبل وزير التعليم، تم تمديد الفترة لعدد (12) طالب في الساحة البريطانية خلال الربع الرابع لسنة 2019م، حيث ان هذه الفترة بلغت 36 شهرا لعدد 2 طلبة و12 شهر لعدد 10 طلبة وقد تم إضافتهم في الربع الأول 2020م وذلك بموجب قرار رقم (2020/36)، علماً بأن السنة الدراسية لأغلب الجامعات تبدأ خلال شهر 9 أي ان الطالب أنهى دراسته قبل الربع الرابع 2019م.
- قيام وزارة التعليم بإصدار برقيات استئناف صرف ونقل لطلبة يوجد بها أخطاء وتضمينها مع المنح الدراسية.

الرسوم الدراسية:

- بلغت إجمالي المبالغ التي تخص الرسوم الدراسية للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم لديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها مبلغ 21,284,213 دينار لعدد 24 ساحة دراسية، في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة مبلغ 18,677,347 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	الموسم الدراسي	عدد طلبة	المبلغ وفق المعاملة	المبلغ عند الإفراج	المبلغ المخصص
1	البحرين	2020/2019-2019/2018	1	112,148	112,148	-
2	السويد	2018/2017	6	283,738	230,774	52,964
3	الهند	2020/2019	13	69,849	69,849	-
4	ايطاليا	2020/2019	17	128,611	115,435	13,176
5	بريطانيا	2021/2020-2020/2019	330	11,653,564	10,690,954	962,610
6	بلجيكا	2020/2019-2019/2018	3	107,118	55,313	51,805
7	تركيا	2020/2019	190	2,466,747	2,397,001	69,746
8	روسيا البيضاء	2020/2019-2019/2018-2018/2017	7	83,189	83,189	-
9	مصر	2020/2019	395	2,569,461	2,198,511	370,950
10	السودان	2020/2019	9	113,275	113,275	-
11	اوكرانيا	2020/2019	34	169,366	138,236	31,130
12	استراليا ونيوزلندا	2021/2020-2020/2019	3	307,352	167,358	139,994
13	جنوب افريقيا	2020/2019	76	315,423	272,371	43,052
14	رومانيا	2019/2018-2018/2017	2	45,002	45,002	-



ت	الساحة	الموسم الدراسي	عدد طلبة	المبلغ وفق المعاملة	المبلغ عند الإفراج	المبلغ المخصص
15	الاردن	2020/2019	52	369,350	364,350	5,000
16	فرنسا	2020/2019	42	50,476	41,669	8,806
17	صربيا	2020/2019	141	1,385,172	559,080	826,092
18	تنزانيا	2020-2019	7	55,446	55,446	-
19	تونس	2020-2019	28	181,503	181,503	-
20	مالطا	2020-2019	7	119,281	101,550	17,731
21	سلوفاكيا	2020-2019	5	43,683	43,683	-
22	قطر	2019/2018-2018/2017- 2017/2016-2016-2015	2	158,493	158,493	-
23	البوسنة والهرسك	2018/2017-2017/2016	1	18,978	15,809	3,169
24	ايرلندا	2020-2019	18	476,988	466,348	10,640
	الإجمالي					
			1389	21,284,213	18,677,347	2,606,865

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة للرسوم الدراسية للطلبة الدارسين بالخارج لوضع الآتي:

- بلغت قيمة الرسوم الدراسية الغير منفذة خلال سنة 2020م مبلغ 890,199 دينار لعدد 6 ساحات دراسية، وذلك نتيجة التأخر في إحالتها سواء من الملحقيات الأكاديمية أو وزارة التعليم أو وزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه عدم إتمام إجراءات تحويل هذ المعاملات، وذلك بسبب تغير واعتماد سعر صرف جديد بمصرف ليبيا المركزي، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	الموسم الدراسي	عدد طلبة	المبلغ بالدينار
1	فرنسا	2020/2019	42	41,669
2	تنزانيا	2020-2019	7	55,446
3	تونس	2020-2019	28	181,503
4	مالطا	2020-2019	7	101,550
5	سلوفاكيا	2020-2019	5	43,683
6	ايرلندا	2020-2019	18	466,348
	الإجمالي			
			107	890,199

- بالرغم من قيام الديوان بالإفراج على الرسوم الدراسية لساحة روسيا البيضاء والبالغة 83,189 دينار لعدد 7 طلبة بتاريخ 2020/06/23م، فقد لوحظ عدم تنفيذها من قبل وزارة التعليم حتي إعداد هذا التقرير.
- قيام وزارة التعليم بإرفاق بعض المعاملات التي تخص الرسوم دراسية لمواسم غير مشمولة في تلك المعاملة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات وذلك بعدم إحالة الوزارة لبعض فواتير ومطالبات الجامعات والبعثات الأكاديمية.
- قيام وزارة التعليم بإحالة فواتير لبعض الطلبة ضمن كشوفات الرسوم الدراسية المحالة للديوان دون تحديد للفترة المستحقة عنها الفاتورة.



- عدم دقة البيانات المحالة من وزارة التعليم، وذلك لوجود اختلاف في نهاية الصرف لكشوفات الرسوم الدراسية الواردة للديوان لبعض الطلبة، عن نهاية الصرف الواردة بمنظومة المنح الدراسية.
- عند مطابقة الفواتير الواردة من الجامعات مع الكشوفات المحالة للديوان، تبين وجود فروقات في قيم بعض الرسوم الدراسية بالزيادة عن ما هو وارد بالفاتورة.
- لوحظ اختلاف في احتساب سعر الصرف من عملة بلد الدراسة إلى الدولار وبنفس الكشف المحالة للديوان، وبالرجوع لسعر الصرف حسب الموقع الالكتروني الرسمي للمصرف المركزي لبلد الدراسة في ذلك التوقيت، تبين وجود فروقات بين أسعار الصرف المحتسبة من وزارة التعليم بالزيادة.
- قيام وزارة التعليم بإرفاق رسوم تسمى بالرسوم المعملية (Bench fees) مفصولة عن فاتورة الرسوم الدراسية لبعض الطلبة، عند الفحص والمراجعة تبين ان هذه الرسوم تمثل جزء من الرسوم الضرورية للطالب، وتدفع هذه الرسوم للتخصصات (الطبية، الأساسية، الهندسية) بالنسبة للتخصصات الطبية تدفع هذه الرسوم المعملية للجامعة مقابل استخدام المرافق من معامل متخصصة لتجميع البيانات كتحليل الخلايا أو عينات الدم والأنسجة الحيوية والتي تتضمن استخدام مواد استهلاكية داخل المختبر، أما بالنسبة لتخصصات العلوم الأساسية والهندسية فيتضمن شراء الأجهزة والمواد اللازمة لتجميع بيانات البحوث العلمية لكل طالب حسب ما يتطلبه بحثه.
- قيام وزارة التعليم بإحالة بعض المطالبات الجامعية إلى الديوان دون إرفاق بيان يوضح ما تم صرفه للطالب في السابق من قبل الملحق الثقافي.
- إحالة القيمة المستحقة عنها الرسوم الدراسية لبعض الطلبة بالإجمالي وعن عدة مواسم دون فصل كل سنة دراسية عن الأخرى.
- قيام وزارة التعليم بإحالة الرسوم الدراسية لبعض الطلبة في الساحات الدراسية، وعند مطابقتها مع منظومة المنح الدراسية لوحظ عدم وجودهم ضمن المنظومة.
- قيام بعض الطلبة بمخالفة بنود العقود أو قوانين الجامعة الدارسين بها، مما ترتب عليهم رسوم إضافية تم تضمينها مع الرسوم الدراسية.
- لوحظ تكرار بعض الطلبة في الكشوفات المحالة للديوان بالرغم من إحالة الرسوم الدراسية لهم سابقاً ولنفس الموسم خلال سنة 2019م.
- قيام وزارة التعليم بإحالة الرسوم الدراسية لبعض طلبة الدكتوراه، تجاوزت عدد إحالاتهم 4 مرات.

رسوم قفل الملف

بلغت إجمالي المبالغ التي تخص رسوم قفل الملف للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم للديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف



عليها مبلغ 16,683,786 دينار لعدد 6 ساحات دراسية، في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة مبلغ 3,669,380 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	عدد طلبة	المبلغ وفق المعاملة	المبلغ عند الإفراج	المبلغ المخصص
1	المغرب	150	1,745,148	1,420,724	324,424
2	تركيا	533	3,705,548	3,705,548	-
3	مصر	1003	4,960,611	4,960,611	-
4	بريطانيا	954	6,194,196	2,856,013	3,338,183
5	البوسنة والهرسك	1	12,162	12,162	-
6	مالطا	10	66,121	59,348	6,773
	الإجمالي	2651	16,683,786	13,014,406	3,669,380

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة للرسوم قفل الملف للطلبة الدارسين بالخارج لوحظ الآتي:

- بلغت قيمة رسوم قفل الملف الغير منفذة خلال سنة 2020م مبلغ 5,185,620 دينار لعدد 3 ساحات دراسية، وذلك نتيجة التأخر في إحالتها سواء من الملحقيات الأكاديمية أو وزارة التعليم أو وزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه عدم إتمام إجراءات تحويل هذ المعاملات، وذلك بسبب تغير واعتماد سعر صرف جديد بمصرف ليبيا المركزي، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	عدد طلبة	المبلغ بالدينار
1	المغرب	150	1,420,724
2	تركيا	533	3,705,548
3	مالطا	10	59,348
	الإجمالي	693	5,185,620

- التأخر في تنفيذها بعض معاملات قفل الملف والبالغة 7,243,039 دينار لساحتين صربيا وماليزيا، بالرغم من قيام الديوان بالإفراج عليها بتاريخ 2018/03/29م، عند الرجوع إلى المبالغ المنفذة من إدارة الخزنة بوزارة المالية فقد تبين تنفيذها بتاريخ 2020/09/01م، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	المبلغ بالدينار
1	صربيا	1,835,872
2	ماليزيا	5,407,167
	الإجمالي	7,243,039

- اختلاف في عدد الطلبة وقيمة رسوم التذاكر وبدل الوزن بين كشوفات وزارة التعليم وكشوفات البعثات الأكاديمية في بعض المعاملات.

- ضعف التعزيز المستندي لرسوم إقفال الملف وذلك بعدم إحالة الوزارة لبعض مطالبات الملحقيات الأكاديمية.

- قيام وزارة التعليم بإدراج أسماء لبعض المرافقين من مواليد 2018، 2019، 2020م بالرغم من أن بعض الموفدين قد صرفت لهم جزء من قيمة رسوم إقفال



الملف والبعض الآخر قد انتهت مدة صرفهم في سنوات 2016، 2017، 2018م قبل تاريخ ميلاد الأبناء.

- لوحظ ان قيمة رسوم التذاكر لبعض المرافقين أكبر من رسوم التذاكر لمرافقين آخرين بنفس المعاملة والساحة والفئة العمرية.
- عدم إرفاق الأرقام الوطنية الخاصة برسوم قفل الملف لبعض المرافقين من قبل وزارة التعليم.

رسوم الابناء

بلغت إجمالي المبالغ التي تخص رسوم دراسة أبناء الطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم لديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصراف عليها مبلغ 17,434,713 دينار لعدد 9 ساحات دراسية، في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة مبلغ 16,318,118 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	الموسم الدراسي	عدد الابناء	المبلغ وفق المعاملة	المبلغ عند الإفراج	المبلغ المخصص
1	صربيا	2020/2019	144	404,093	404,093	-
2	بولندا	2020/2019-2019/2018	1	15,788	15,788	-
3	الهند	2020/2019	10	40,814	40,814	-
4	اندونيسيا	2020/2019	23	64,253	61,459	2,794
5	مصر	2020/2019-2019/2018-2018/2017-2017-2016	1675	4,868,351	3,833,461	1,034,890
6	تركيا	2020/2019-2018/2017	833	8,120,383	8,115,502	4,881
7	سلوفاكيا	2020-2019	6	53,998	53,998	-
8	ماليزيا	2020-2019	196	1,257,120	1,183,090	74,030
9	بريطانيا وايرلندا	2020-2019	2634	2,609,913	2,609,913	-
	الإجمالي		5522	17,434,713	16,318,118	1,116,595

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة لرسوم دراسة أبناء الطلبة الدارسين بالخارج لوحظ الآتي:

- بلغت قيمة رسوم دراسة الابناء الغير منفذة خلال سنة 2020م مبلغ 7,031,833 دينار لعدد 3 ساحات دراسية، وذلك نتيجة التأخر في إحالتها سواء من الملحقيات الأكاديمية أو وزارة التعليم أو وزارة المالية، الأمر الذي ترتب عليه عدم إتمام إجراءات تحويل هذ المعاملات، وذلك بسبب تغير واعتماد سعر صرف جديد بمصرف ليبيا المركزي، والبيان التالي يوضح ذلك:



ت	الساحة	الموسم الدراسي	عدد الابناء	المبلغ بالدينار
1	تركيا	2018/2017	433	4,367,922
2	سلوفاكيا	2020-2019	6	53,998
3	بريطانيا وايرلندا	2020-2019	2634	2,609,913
الإجمالي				7,031,833

- لوحظ وجود تكرار لعدد من ابناء الطلبة الموفدين بالخارج بالكشوفات الواردة من قبل وزارة التعليم.
- قيام وزارة التعليم بإدراج اسماء لأبناء الطلبة الموفدين بالخارج بالكشوفات الواردة للديوان، بالرغم من عدم وجود أسمائهم بمطالبات المدارس بالخارج.
- لوحظ وجود اختلاف في قيمة رسوم الابناء بالكشوفات الواردة وزارة التعليم عن مطالبات المدارس بالخارج.
- قيام وزارة التعليم بإحالة بعض من معاملات الابناء بدون إرفاق أدونات المزاولة للمدارس بالخارج.
- لوحظ ادراج بعض ابناء الطلبة الموفدين بساحات مختلفة عن الساحة الدراسية المحالة عنها المعاملة.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات وذلك بعدم إحالة الوزارة لبعض فواتير ومطالبات المدارس بالخارج.
- لوحظ وجود تكرار لبعض من ابناء الطلبة الموفدين، لنفس الطالب في مدارس مختلفة وبنفس الساحة الدراسية.

رسوم الحاسب الآلي

بلغت إجمالي المبالغ التي تخص رسوم الحاسب الآلي للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم لديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها مبلغ 1,202,890 دينار لعدد 3 ساحات دراسية، في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة مبلغ 1,092,811 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

الساحة	عدد طلبية	المبلغ وفق المعاملة	المبلغ عند الإفراج	المبلغ المخصص
مصر	200	271,800	225,594	46,206
ماليزيا	240	326,160	262,287	63,873
تركيا	427	604,930	604,930	-
الإجمالي	867	1,202,890	1,092,811	110,079

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة لرسوم الحاسب الآلي للطلبة الدارسين بالخارج لوحظ الآتي:

- قيام وزارة التعليم بإضافة بعض الطلبة، تبين عدم إدراجهم بمنظومة المنح الشهرية لهم حتي الربع الرابع 2020م.



- لوحظ ان وزارة التعليم قد استبعدت عدد من الطلبة في الربع الرابع لسنة 2018م من طلبة تفويضات (1-25)، وذلك نتيجة عدم التحاقهم بساحات الدراسة، وعند مطابقة الكشوفات المحالة للديوان مع الطلبة المستبعدين في الربع الرابع لسنة 2018م، لوحظ إضافة بعض من الطلبة المستبعدين، وبالرجوع إلى منظومة المنح الشهرية ومتابعة الطلبة الذين التحقوا بساحات الدراسة، تبين ورود أسماء البعض في منظومة المنح الشهرية مما يدل على انهم قد التحقوا بساحات الدراسة، والبعض الآخر لم ترد أسمائهم في منظومة المنح الشهرية حتي الربع الرابع لسنة 2020م.

- قيام وزارة التعليم بإدراج عدد من الطلبة في الكشف المحال للديوان، بالرغم من عدم ورود اسمائهم في كشف الملحق الأكاديمي.

التأمين الطبي

بلغت إجمالي المبالغ التي تخص التأمين الطبي للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم للديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها مبلغ 5,707,119 دينار لعدد ساحة دراسية واحدة، في حين بلغت المبالغ المفرج عنها والمحالة مبلغ 3,359,312 دينار والبيان التالي يوضح ذلك:

الساحة	الموسم الدراسي	عدد طلبة	المبلغ وفق المعاملة	المبلغ عند الإفراج	قيمة التخفيض
تركيا	2021/2020	939	5,707,119	3,359,312	2,347,807

- قام ديوان المحاسبة بتكليف لجنة لدراسة بعض الملفات الرئيسية بالسفارة الليبية أنقرة، والتي من ضمنها رسوم التأمين الطبي، وذلك للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن، الأمر الذي ترتب عليه تخفيض نسبة من عقد التأمين الطبي المبرم.

رسوم اللغة

- بلغت إجمالي المبالغ التي تخص رسوم اللغة للطلبة بالخارج والمحالة من قبل وزارة التعليم للديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها مبلغ 1,512,327 دينار لعدد ساحة دراسية واحدة، في حين تم الإفراج على هذا المبلغ بدون ملاحظات والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	الساحة	البيان	عدد طلبة	المبلغ بالدينار
1	تركيا	تفويضات 1/25	263	931,479
2		منتقلين	164	580,847
		الإجمالي	427	1,512,327

رسوم طلبة جمعية ابطال ليبيا لفاقدى الاطراف:

بلغت إجمالي المبالغ التي تخص المنح الدراسية ورسوم اللغة ورسوم الحاسب الآلي والواردة بالتفويض رقم 2020/01 لعدد 21 طالب من جمعية ابطال ليبيا لفاقدى الاطراف والمحالة من قبل وزارة التعليم للديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها، وفق البيان التالي:



ت	الساحة	البيان	عدد طلبية	المبلغ بالدينار
1	تركيا	منح دراسية ورسوم لغة	19	292,170
2	المانيا	ورسوم حاسب آلي	1	25,626
		الإجمالي	20	317,796

ومن خلال عملية الفحص والمطابقة للمنح الدراسية ورسوم اللغة ورسوم الحاسب الآلي لطلبة جمعية ابطال ليبيا لفاقدي الاطراف لوحظ الآتي:

- قيام وزير التعليم بإصدار القرار رقم (1110) لسنة 2019م، بشأن استثناء الطلبة الموفدين بالقرار رقم (364) لسنة 2013م من أحكام القرار رقم (63) لسنة 2018م، بشأن شروط إصدار قرارات الإيفاد للدراسة العليا بالخارج، والمتمثلة في شرط الحصول علي موافقة إحدى 300 جامعة المصنفة من وزارة التعليم.
- إضافة طالب واحد من قبل رئيس مجلس إدارة جمعية أبطال ليبيا لفاقدي الأطراف، غير مشمول في القرار رقم (364) لسنة 2013م.
- لوحظ وجود اختلافات في بعض بيانات الطلبة الواردة أسمائهم من حيث الدرجة الموفد لها والقرار والتفويض المحال للديوان، وكذلك التخصص لبعض الطلبة.

المكتب الكندي

تأسس المكتب الكندي للتعليم الدولي (CBIE) في عام 1966م، كمنظمة وطنية غير ربحية، ذات عضوية غير حكومية متخصصة بالتعليم الدولي، ويعمل المكتب بشكل وثيق مع أكثر من 150 مؤسسة تعليمية، وقد قامت وزارة التعليم بإبرام اتفاقية مع المكتب الكندي بإدارة البرنامج الليبي للبعثات الدراسية في أمريكا الشمالية من يناير 2010م حتى سبتمبر 2015م، وفي 29 يناير 2016م، وقّعت وزارة التعليم اتفاقاً لمدة 18 شهراً، وتم تجديد الاتفاق سنوياً، وأخرها الاتفاق المبرم بتاريخ 2020/06/30م لمدة سنتين، وقد بلغ عدد الطلاب الليبيين حتي الربع الرابع 2020م، 194 طالب مبعث في الولايات المتحدة و156 طالب آخر في كندا.

- بلغت إجمالي المبالغ المحالة من قبل وزارة التعليم لديوان المحاسبة عن سنة 2020م، وذلك لطلب الموافقة بالصرف عليها مبلغ 12,373,442 دولار للمكتب الكندي، والبيان التالي يوضح ذلك:

ت	البيان	رقم الفاتورة	المبلغ بالدولار
1	المنح الدراسية للربع الأول	1	4,067,053
2	المنح الدراسية للربع الثالث	4	2,910,912
3	المنح الدراسية للربع الرابع		2,695,762
4	الرسوم الدراسية للموسم الدراسي 2020/2021م		2,699,715
الإجمالي			12,373,442

ملاحظات عامة

- تقاعس بعض الملحقيات بالخارج عن موافاة الديوان ووزارة التعليم بإحالة تقارير مصروفاتها عن السنوات من (2015م حتى 2020م).



- تراخي إدارة الشؤون الإدارية والمالية والمراقب المالي بوزارة التعليم بمطالبة الملحقيات بالإفصاح عن البيانات الخاصة بحساباتها وأرصدها الدفترية وتقديم تقارير مصروفاتها بشكل دوري.
- عزوف بعض الطلبة الموفدين للدراسة بالخارج عن طريق وزارة التعليم الذين أنهوا دراستهم بالخارج على إقفال ملفاتهم والرجوع لأعمالهم إلى حين تسوية أوضاعهم المالية المتأخرة.
- تقاعس إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التعليم بموافقاتنا بالبيانات المطلوبة وفق مذكرات معدة من الديوان لغرض الحصر والتدقيق ومراجعة بيانات الطلاب الموفدين بالخارج.
- تراخي وزارة التعليم في معالجة الالتزامات المالية المستحقة للطلبة بالخارج مما يؤدي إلى فصل الطالب و أحيانا تصل إلى الدعاوي القضائية.
- رفض بعض الأكاديميات والجامعات بالخارج تسليم الطلبة الخرجين شهاداتهم العلمية لعدم تسديد قيمة الرسوم الدراسية مما أدى إلى بقائهم بالساحات وعدم قفل ملفاتهم وتكبدهم مصاريف باهظة نتيجة لذلك.
- تحويل مبالغ إلى الملحقيات لطلبة غير موجودين بالساحة الدراسية مما أدى إلى وجود فائض بحسابات الملحقية، ومن خلاله تم استبعاد عدد (94) طالب خلال الربع الأول 2020م، وعدد 307 خلال الربع الثاني 2020م.
- صدور قرارات تمديد مدة لبعض الطلبة بعد فترة طويلة من انتهاء مدة إيفادهم.
- إيقاف الصرف على بعض الطلبة من قبل الملحق الثقافي على الرغم من إحالة كافة المنح الدراسية للطلاب إلى الساحة.
- قيام وزارة التعليم بإحالة بعض المطالبات الجامعية إلى الديوان دون اعتمادها من قبل الملحق الثقافي والمراقب المالي.



الجامعات

جامعة الریتونة

الرقابة الداخلية

من خلال دراسة نظام الرقابة الداخلية للكشف عن مواطن الضعف والاختلال في الدورة المستندية والدفاتر والسجلات ومدى إحكامها في الرقابة على عمليات التحصيل والصرف قد تكشفت جملة من الملاحظات التي أئسم بها الأداء المالي والتي أئثرئ سلبيأ في نظام الرقابة الداخلية وئضعف كفاءئها في صون المال العام والحفاظ عليه الأمر الذي يتطلب ضرورة معالجة تلك الأوضاع حيث كانت الملاحظات على النحو التالي:

- تبين أن الجامعة تعتمد على منظومة إلكترونية في تسجيل كافة البيانات المالية والتسويات المصرفية وعدم العمل بالسجلات والدفاتر اليدوية ومن مخاطر ضعف الحماية حيث تم سرقتها ولا توجد نسخة احتياطية أو صورة ضوائية من بيانات المنظومة. وعدم استخدام السجلات المنصوص عليها بالتشريعات يعد ذلك بالمخالفة للمواد (81-82-83-181-163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (18) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000م.
- ضعف أداء المراقب المالي ومساعده، حيث يتمثل دورهم في الرقابة المباشرة على الصرف والإشراف على القسم المالي والمخازن، حيث تبين العديد من الإجراءات التي تضمنت مخالفات مالية لا تجيز الصرف تم اعتمادها من قبل المراقب المالي ومساعده، وكذلك تقصيرهم لدرجة انعدام الضبط في المصروفات. الأمر الذي ترتب عليه صرف واعتماد بعض المعاملات الوهمية الغير مستوفية للشروط اللازمة لعملية الصرف وارتفاع حجم المخالفات والتجاوزات. وذلك بالمخالفة للمواد (22-24-25-26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- انعدام أداء مكتب المراجعة الداخلية في تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة المخصصة للجامعة. وذلك بالمخالفة للمادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك الجامعة لسجل الأصول مبينة فيها أصولها وذلك للحفاظ عليها من الضياع بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تكليف المراقب المالي بالجامعة على وظيفة أخرى وهي مراقب الخدمات المالية ببلدية ترهونة.



- عدم إقفال الحسابات المصرفية وتحويل الأرصدة خلال السنوات المالية 2018-2019 إلى حساب الإيراد العام.

تنفيذ الميزانية عن السنوات المالية 2018-2019

بلغت جملة المبالغ المسيلة للجامعة من الخزنة العامة وفقاً لقرار الترتيبات المالية خلال الفترة من 2018/1/1 وحتى 2018/12/31م، مبلغاً وقدره 40,301,775 دينار، في حين بلغت جملة المخصصات المالية المعتمدة في الترتيبات المالية 2018م مبلغاً وقدره 48,245,150 دينار، وقد بلغت جملة المبالغ المسيلة من الخزنة العامة وفقاً لقرار الترتيبات المالية خلال الفترة من 2019/1/1 وحتى 2019/12/31م مبلغاً وقدره 40,620,778 دينار، في حين بلغت المخصصات المالية المعتمدة في 2019 مبلغاً وقدره 45,235,905 دينار وذلك حسب البيان التالي:

البيان	سنة 2018م			سنة 2019م		
	المقدر	المسيل	المصرف	المقدر	المسيل	المصرف
الاول	36,845,150	28,921,775	32,037,050	37,000,000	32,612,040	36,999,390
الثاني	6,000,000	6,000,000	5,964,530	6,272,500	6,272,833	6,228,420
الثالث	5,400,000	5,380,000	5,329,663	1,735,905	1,735,905	1,650,000
الاجمالي	48,245,150	40,301,775	43,331,243	45,235,905	40,620,778	44,877,810

الباب الاول (المرتبات وما في حكمها)

- تبين ورود مرتبات لبعض أعضاء هيئة التدريس المغتربين، من وزارة المالية والذين أنهت علاقاتهم الوظيفية بجامعة الزيتونة حتى شهر أكتوبر لسنة 2020م، حيث تم حصر تلك المبالغ والتي أُحيلت إلى حسابات الجامعة من وزارة المالية بدون وجه حق وقُدّرت بمبلغ 1,303,712 دينار حيث تم التصرف في المبلغ المشار إليه على المكافأة المقطوعية والتشجيعية والعمل الإضافي.
- تبين وجود عدد من الموظفين تم إحالتهم للتقاعد، واستمرار وزارة المالية بإحالة مخصصاتهم المالية للجامعة، حيث بلغ الفائض من هذه المرتبات والتي يتم صرفها على المكافأة والعمل الإضافي مبلغاً وقدره 592,880 دينار.
- تبين عدم احتفاظ مكتب الشؤون المالية ببطاقات تحتوي على المتغيرات التي تطرأ على أوضاع الموظفين بالمخالفة للمادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتخاذ الجامعة لأية إجراءات في متابعة المتغيرات التي تطرأ على الموظفين وأعضاء هيئة التدريس وذلك بإبلاغ وزارة المالية بأوضاع اللذين انتهت علاقاتهم الوظيفية بالجامعة وإيقاف صرف مرتباتهم، بالمخالفة للمادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن قانون علاقات العمل.
- تبين قيام الجامعة بصرف مكافآت ومرتبات مستمرة بقيمة إجمالية 131,842 دينار غير مفرج عنها من اللجنة الدائمة لترشيد المرتبات لعدد (26) شخص،



حيث تم إبرام عقود لبعضهم غير معتمدة من وزارة العمل والبعض الآخر تم التعاقد معهم بموجب رسائل تكليف وبطريقة لا تتوافق مع الاحتياجات الفعلية للجامعة ودون أي مردود فعلي، وبالرغم من وجود مكتب للحرس الجامعي، حيث أن هذه المكافأة والمرتببات تمنح دون الاستناد على الرقم الوطني بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م وقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، وتحميلها على حساب الباب الاول، وذلك عن طريق استغلال فائض المرتببات الفعلية الناتجة عن متغيرات الموظفين وأعضاء هيئة التدريس وبدون وجود ضوابط تحكم عملية الصرف الأمر الذي يعد إهدار للمال العام، والكشف التالي يتضمن عينات من المكافأة والمرتببات المذكورة أعلاه.

- المبالغة في الصرف على العمل الإضافي والمكافأة (اللجان -التشجيعية) حيث بلغ ما تم صرفه على بند العمل الإضافي ومكافآت اللجان عن السنتين الماليتين 2018م، 2019م مبلغاً وقدره 13,225,826 دينار وبنسبة عجز (المصرف للمعتمد) .
- تبين قيام الجامعة بإبرام عقود استخدام لعدد (1463) عقد، دون توفر التغطية المالية اللازمة، الأمر الذي ترتب عنه نشوء التزام قائم حتى تاريخه، مع استمرار الجامعة في التعاقد مع عناصر ادارية وخدمية دون وجود مبرر أو احتياج فعلي.
- لوحظ ورود مرتببات لبعض الموفدين للدراسة بالخارج كاملة من وزارة المالية، حيث تبين قيام الجامعة بصرف المرتب كاملاً للموفد بالمخالفة وأحياناً يتم صرف ربع المرتب للموفد واستغلال باقي المرتب في مصروفات أخرى.

الباب الثاني (المصروفات العمومية)

من خلال الفحص والمراجعة عن السنوات المالية 2018-2019 تبينت الملاحظات الآتية:

- قيام الجامعة بالتوسع في الصرف على بند الهواتف النقالة والشفرات حيث بلغ ما تم صرفه على هذا البند خلال السنوات (2018-2019) مبلغاً وقدره 120,000 دينار
- بموجب إذن الصرف رقم (11/13) والمؤرخ في 2019/11/20م، وبقيمة مالية قدرها 226,362 دينار، لصالح الشركة العامة للكهرباء لوحظ عدم وجود أصل إذن الصرف والاكتفاء بنسخة من إذن الصرف مع عدم وجود تعزيز مستندي.
- بموجب إذن الصرف رقم (12/29) والمؤرخ في 2019/12/31م، وبقيمة مالية قدرها (12,935) دينار مقابل تسديد جزء من عقد يجار مركبة لنقل مدير مكتب الخزينة بالجامعة لوحظ عدم وجود ما يفيد بتسليم المركبة للمعنى .
- بموجب أذونات الصرف أرقام 2018/10/17 - 2019/6/11 تم صرف إجمالي ما قيمته 164,000 دينار لصالح شركة الثقة المتواصلة لخدمات المقاهي وذلك مقابل تقديم وجبات وإفطار ووجبات غذائية للعاملين بعد ساعات الدوام الرسمي وتقديم وجبات غذائية للاجتماعات التي تقام بالجامعة حُملت على الباب الأول



وصُرفت من حساب الجامعة، ومن خلال فحص أذونات الصرف المشار إليها، حيث لم يرفق بأذونات الصرف المشار إليها ما يفيد بتقديم الخدمات للجامع، فضلا عن قيام مدير مكتب الخدمات (ع ع م) باستلام الصكوك المشار إليها.

- بموجب إذن صرف رقم 2018/9/1 وأذونات صرف أرقام (9/3-9/2)، 12/17، 11/3، 2018/(12/60)، تم صرف إجمالي ما قيمته 308,000 دينار لصالح شركة الخيوط النظيفة لخدمات النظافة العامة نظير تقديم خدمات للكليات والمباني التابعة لجامعة الزيتونة، تبين لاحقا الاستحواذ على اموال عامة بالقيمة المذكورة أعلاه وعدم تقديم أي خدمات للجامعة وتشكل في مجملها جرائم ينطبق عليها قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2014م، وكذلك المواد (11-12) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م، وكذلك القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- قيام شركة الخيار الامثل لخدمات النظافة بالاستيلاء على أموال عامة دون وجه حق عن طريق تقديم خدمات وهمية وبمبلغ إجمالي وقدره 2,783,000 دينار صُرفت من حساب الباب الثاني .

- قيام شركة النسوم الهادئة للخدمات التموينية باختلاس مبالغ مالية عن طريق تقديم خدمات وهمية وبمبلغ إجمالي وقدره 2,694,714 دينار.

- قيام شركة منهل المستقبل للتعهدات التموينية باختلاس مالي ناتج عن تقديم خدمات وهمية عن الفترة من شهر 2013/1 وحتى شهر 2013/6 بمبلغ إجمالي وقدره 1,453,200 دينار.

- قيام شركة شمس ليبيا للتجهيزات العامة باختلاس مالي (توريد وهمي) بموجب إذن صرف رقم 2018/12/71، وإذن صرف رقم 2018/12/76 تم صرف إجمالي ما قيمته 91,400 دينار باسم شركة شمس ليبيا للتجهيزات العامة وذلك مقابل اثاث مكتبي ومكيفات واجهزة حاسوب حُملت على الباب الثاني كما أفاد مدير مكتب الشؤون الفنية بأنه لم يتم باستلام، وكذلك الحال مع مدير مكتب المشتريات والمخازن ومدير مكتب الخدمات والعلاقات العامة حيث أفادوا بأنهم لم يستلموا الأصناف المبينة بالفاتورة.

الباب الثالث

تدير الجامعة حساب للتحويل تحت رقم (8801) بمصرف الجمهورية سوق الاحد، ومن خلال الفحص والمراجعة عن السنوات المالية 2018-2019 تبينت الملاحظات الآتية:

- بموجب إذني الصرف رقم (2018/12/201) - (2018/12/202) بدون كتابة تاريخ تم صرف اجمالي ما قيمته 400,000 دينار بأسم الشركة الدولية العريقة لتوريد الكتب وذلك مقابل توريد كتب لكلية الدراسات العليا بجامعة الزيتونة حملت على الباب الثالث (التحول) لوحظ عدم اثبات ما يفيد توريد تلك الكتب .



- قامت شركة ضياء ليبيا باختلاس مالي ناتج عن توريد وهمي بلغ في مجمله مبلغاً وقدره 3,214,425 دينار. إفادة مدير مكتب المشتريات والمخازن بالجامعة الذي قام بإعداد استلام شكلية وهو ما أكدته أفاد عميد كلية الدراسات العليا بأن المواد الموردة بأذن استلام المخازن المشار إليه لم تورد إلى الكلية ولم تستلمها .
- قيام شركة ارياف الجبل باختلاس مالي عن طريق توريد وهمي بلغ في مجمله مبلغ وقدره 2,250,842 دينار. بموجب أذونات صرف من حسابات جامعة الزيتونة وفق البيان التالي:

- بقيمة إجمالية قدرها 176,934 دينار صرفت بموجب الصكين (25113)، (25115) حملت على الباب الثاني بند المطبوعات والقرطاسية، المواد الموردة بإذني استلام المخازن رقمي (270-271) (2165-2166) والمرفقة بأذونات الصرف المشار إليها لم تورد إلى مخازن الجامعة وماهي إلا أذونات استلام وهمية.

- بموجب إذن صرف رقم 2018/10/11 وبقيمة إجمالية قدرها 170,000 دينار صرفت بموجب صك رقم (25027) من حساب الباب الثاني بند التجهيزات قد تبين بأن المواد الموردة بموجب إذن استلام المخازن رقم (257) والمرفق بإذن الصرف المشار إليه لم يورد إلى مخازن الجامعة وما هو إلا إذن استلام شكلي.

- بموجب أذونات الصرف ارقام (2018/12/24 - 2018/11/7) وبقيمة إجمالية قدرها 300,000 دينار صرفت بموجب صكوك أرقام (2564-25034) حملت على الباب الثاني بند التجهيزات بموجب تفويض رقم (239-2018/1297) قد تبين بشأنها عدم إرفاق إذن استلام المخازن تبين انها لم تورد إلى الجامعة

- وبقيمة اجمالية قدرها 1,553,907 دينار صرفت بموجب صكوك ارقام من (3310159 إلى 3310166)، (3310168)، حملت على الباب الثالث بند تجهيزات الدراسات العليا. وقد تبين لنا بأن المواد الواردة بأذونات استلام المخازن أرقام (260-261-262) والمرفقة بأذونات الصرف المشار إليها ماهي إلا اذونات استلام شكلية.

- بموجب أذن صرف رقم (2018/12/98) وبمبلغ إجمالي وقدره 50,000 دينار والمصروف بصك رقم (25138) حُمل على الباب الثاني بند كتب ومراجع ومختبرات، حيث تبين بأن المرفقات المؤيدة بأذن الصرف المشار اليه هي عبارة عن فاتورة نهائية مختومة بدون ذكر أصناف وكذلك محضر لجنة المشتريات الثامن والمؤرخ في 2018/11/20م بدون أي توقيعات.

حساب الودائع والامانات

تحتفظ جامعة الزيتونة بحساب للودائع تحت رقم (7012) بمصرف الجمهورية سوق الاحد، وفيما يلي تفصيل أرصدة أول المدة للسنوات المالية 2018-2019 والمبالغ المودعة والمصروفة بهذا الحساب:



تاريخ الرصيد	رصيد اول المدة	المبالغ المودعة	المبالغ المصروفة
السنة المالية 2018	6,727,685	107,983	22,578
السنة المالية 2019	6,813,081	56,186	122,835

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي: -

- عدم إمساك سجل تحليلي للحساب بالمخالفة لأحكام المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغ الموجودة بحساب الودائع والامانات هي مبالغ معلاة منذ سنوات مالية سابقة لم يتم يتخذ بشأنها أي إجراء، الأمر الذي يُعد مخالفاً لأحكام المادتين (161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مستندات تعليية للمبالغ المالية بالحساب بالمخالفة لأحكام المواد السابق ذكرها.
- عدم قيام الجامعة بتزويد اللجنة بمذكرات التسوية المصرفية الشهرية لهذا الحساب بحجة سرقة المنظومة الخاصة بالحسابات، والتحجج بعدم وجود أية نسخة احتياطية من المنظومة.
- عدم الأخذ بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (196) لسنة 2018م بشأن تسوية حساب الودائع والامانات. والقيام بالتصرف في مبالغ من الحساب دون أخذ الموافقة من ديوان المحاسبة.
- قامت الجامعة بإجراء تحويلات من حساب الودائع رقم (7012) إلى حساب الباب الاول، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي تم تحويلها من حساب الودائع إلى حساب الباب الأول 4,417,392 دينار تمت بالمخالفة، لغرض سداد اموال لشركة منهل المستقبل للخدمات التموينية نظير تقديم خدمات وهمية تم تحميلها على بند الاعاشة لحساب الباب الاول .

المخازن.

- عدم قيام الجامعة بإجراء الجرد السنوي للسنوات المالية 2018-2019 بالرغم من صدور قرارات تشكيل لجان للجرد ولم تنفذ وهي (قرار رقم 17) لسنة 2017م، قرار رقم (433) لسنة 2018م)، وذلك بالمخالفة للمواد (292-293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- انفراد مدير مكتب المشتريات والمخازن بكافة الأعمال المخزن من استلام وصرف وقييد بالدفاتر.
- لا يتم مسك سجل أو بطاقات للأصول تدون فيها كافة البيانات المتعلقة بالأصل ومكان تواجده فضلا عن عدم مطابقة الأصول وحصرها على الطبيعة ولو في نهاية السنة المالية.
- قبول أصناف بالمخازن دون توفر المستندات الدالة على سبب قبولها أو إضافتها بالمخازن (قائمة الحساب، أمر التوريد، محضر الفحص والمعايرة).



- عدم مراعاة الشروط الواجب توافرها في أمناء المخازن كما حددته لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث لوحظ أن المكلف بمكتب المشتريات والمخازن وهو من يقوم بالاستلام لديه مؤهل دبلوم معلمين خاص.
- عدم قيام أمين المخزن عند صرف الأصناف المستديمة بقيدها كعهد لمن أستلمها مقابل إقرار بالاستلام وتعهد باستعمالها في أغراض مصلحية.
- سوء حالة المخزن وضيق سعته التخزينية وعدم توفر وسائل المحافظة والحماية اللازمة لمحتويات المخزن من وسائل مكافحة الحرائق وغيرها.
- عدم قيام الجامعة بتوفير وسائل المحافظة والحماية اللازمة لمحتويات المخزن بالمخالفة للمادة (220) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- سوء حالة مباني المخازن وضيق سعتها التخزينية، مما يعرض المخزونات للتلف والضياع.
- عدم مراعاة حفظ الأصناف داخل المخازن بطريقة تتلاءم وطبيعتها مع عدم الاهتمام بوضع بطاقة لكل صنف لتحديد رقمه والكمية الموجودة منه، وذلك بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إمساك بعض السجلات (أستاذ المخزن- بطاقات الاصناف) وعدم انتظام القيد بالسجلات الممسوكة، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (231-232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحقيق الأرصدة المخزنة.
- عدم مراعاة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمواد (305-306-307) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بشأن الاصناف المفقودة والتالفة

الموارد الذاتية

من خلال فحص ومراجعة الموارد الذاتية للجامعة عن السنوات المالية 2018-2019، تبين بأن الجباية والصرف تتم بموجب إيصالات قبض خارجية مطبوعة بمعرفة الكاتب العام للجامعة وذلك لجباية إيرادات الأكشاك والمقاهي والمحلات الخاصة بالكليات التي تتبع الجامعة، وقد بلغت الإيرادات المجه نقداً مبلغاً وقدره 24,573 دينار، حيث تمت جبايتها بموجب تسعة إيصالات عرفية تبدأ من (3141) الى رقم (3149) والتصرف فيها بدون مستندات.

صندوق التكافل الاجتماعي:

تم إنشاء الصندوق بناء على قرار رئيس جامعة الزيتونة رقم (348) لسنة 2018م، بشأن صندوق التكافل الاجتماعي وتشكيل لجنة لإدارة الصندوق بحيث قامت الجامعة بفتح حساب لصندوق التكافل الاجتماعي لجامعة الزيتونة رقم (8-30056) بمصرف الجمهورية - سوق الاحد، والبيان التالي يوضح إجمالي المبالغ الواردة والمصرفية عن الفترة من 2019/01/28 وحتى 2020/3/3 وهذه آخر حركة للحساب:



القيمة المالية المحالة للحساب	القيم المصروفة من الحساب	الرصيد
694,858	557,984	136,874

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- عدم وجود محاضر اجتماعات للجنة إدارة الصندوق والمشكلة وفقاً لقرار رئيس الجامعة رقم (406) لسنة 2018م، أو آلية لتحديد القيم المالية التي تصرف من الحساب والاعتماد على تقديرات عشوائية ومحاباة من الكاتب العام (رئيس لجنة ادارة الصندوق) وتم تهميش لجنة الادارة والمكونة من (4) أعضاء آخرين.
- عدم وجود سجلات لقيود وإثبات حركة العمليات المالية التي تتم من حساب الصندوق خلال المدة موضوع الفحص.
- لا توجد أي قواعد أو ضوابط للصرف من هذا الحساب.
- قيام الجامعة بخصم الاشتراكات قسراً من الموظفين وأعضاء هيئة التدريس وذلك بالمخالفة للمادة (41) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن قانون علاقات العمل.
- اختلاس بعض المبالغ المودعة بالحساب والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الصك	القيمة	تاريخ الخصم من الحساب	بيان المستفيد
3341434	150,000	15/1/2020	ادارة الخدمات الصحية ترهونة
3341426	235,000	18/7/2019	شركة الراقي لاستيراد للمعدات الطبية
3341435	150,000	15/1/2020	ادارة الخدمات الصحية ترهونة
الاجمالي	535,000	خمسمائة وخمسة وثلاثون الف دينار لبي	

حيث تبين ذلك من خلال التالي:

- بموجب إذن صرف بدون رقم وبتاريخ 2019/7/15م بقيمة 235,000 دينار لصالح شركة الراقي لاستيراد المعدات الطبية وهو عبارة لتوفير الادوية والمستلزمات الطبية لمستشفى ترهونة العام وقد تبين بأن هذه المرفقات هي عبارة عن كتاب صادر عن الكاتب العام بالجامعة بدون تاريخ وبدون رقم موجه لعضو لجنة الصندوق (ع ع ع) يطلب فيه منه إعداد صك لصالح شركة الراقي لاستيراد المعدات الطبية من حساب الصندوق بقيمة 235,000 دينار، وبناءً عليه قام عضو اللجنة (ع ع ع) بإعداد صك رقم (3341426) بتاريخ 2020/1/15، بمبلغ مالي وقدره 235,000 دينار لصالح الشركة المذكورة دون إرفاق أي مؤيد يشير إلى توفير الشركة لأدوية أو معدات لمستشفى ترهون، وكما هو ثابت بمحضر استدلال لعضو الصندوق المدعو (ع ع ع)، وتتبع حركة هذا الصك تبين إيداعه بموجب صك مصدق رقم (40869) لصالح الشركة المذكورة في حسابها بمصرف النوران فرع برج طرابلس الاسلامي.
- بموجب إذن صرف بدون رقم وبتاريخ 2020/1/14م وكذلك إذن صرف بدون رقم وبتاريخ 2020/1/14م، وهو عبارة عن أوراق تمت طباعتها بمعرفة الكاتب العام وعضو لجنة الصندوق مدون بها بيان (قيمة مساعدة مالية لإدارة الخدمات



- الصحية بترهونة) مرفق معها، كتاب صادر عن الكاتب العام بالجامعة بدون تاريخ وبدون رقم موجه لعضو لجنة الصندوق (ع ع ع) يطلب فيه إعداد صك لصالح مكتب الخدمات الصحية بترهونة من حساب الصندوق بقيمة 300,000 دينار
- وبناءً على ذلك قام عضو اللجنة (ع ع ع) بإعداد صكين ارقام (3341434) بتاريخ 2020/1/14 - (3341435) بتاريخ 2020/1/14م بمبلغ مالي وقدره 150,000 دينار لكل صك لصالح مكتب الخدمات الصحية بترهونة ودون إرفاق أي مؤيد يجيز هذا الصرف، كما هو ثابت بمحضر الاستدلال للمعني.
 - ومن خلال تتبع حركة الصكوك تبين أن إجمالي القيمة المالية المشار إليها أعلاه 300,000 دينار تمت إحالتها إلى حساب صندوق التكافل الإجتماعي لإدارة الخدمات الصحية بترهونة رقم (80229) والمفتوح بمصرف شمال أفريقيا ترهونة بتاريخ 2020/1/16م وتم سحب المبلغ في نفس اليوم بتاريخ 2020/1/16م وبصك رقم (388376) من قبل المدعو (م ال ا) .

جامعة الزاوية

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للجامعة وعدم تحديث الهيكل التنظيمي للجامعة بالرغم من وجود عيوب تنظيمية تستدعي المعالجة.
- قصور وضعف الإدارة في متابعة أصولها وممتلكاتها ما يجعلها عرضة للضياع وسوء الاستخدام حيث تبين عدم وجود حصر بأصول الإدارة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن أداء مهامه على أكمل وجه وعدم قيامه بإعداد التقارير الدورية عن أعماله وإحالتها للإدارة العليا للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات واكتفائه بإعداد تقرير سنوي فقط.
- عدم مراعاة استيفاء كامل البيانات لبعض أذونات الصرف وضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها بما يفيد الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود لجنة عطاءات بالمخالفة للمادة (19) من لائحة العقود الإدارية.
- تحميل بعض البنود بمصروفات بنود أخرى وتجاوز حدود المبالغ المفوض بها لبعض البنود بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة بما يفيد الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بإحالة بواق الميزانية للباب الأول والثاني وحساب التحول إلى حساب الإيراد العام للسنوات المالية 2018-2019-2020م بالمخالفة للمادة (7) من القانون المالي للدولة وفق البيان الآتي:



سنة 2020	سنة 2019	سنة 2018	البيان
580	331	1,115	الباب الأول
14	1,286	169,129	الباب الثاني
779,763	1,196,350	809,600	الباب الثالث

- عدم الالتزام بإحالة الإيرادات المحصلة خلال السنتين الماليتين 2019م، 2020م إلى حساب الإيراد العام وقد بلغت قيمتها 67,416 دينار و2,112 دينار على التوالي.
- عدم إحالة الاستقطاعات القانونية والتي تمثل التزاما للغير من حساب التحول إلى جهاتها بلغ إجمالي قيمتها 162,102 دينار والاحتفاظ بها في الحساب بيانها وفق ما يلي:

البيان	القيمة
الضمان الاجتماعي	78,036
ضريبة الجهاد	69,104
ضريبة الدمغة	10,143
التأمين النهائي	4,819

- الإهمال والتقصير في متابعة الحسابات المالية للجامعة وإجراء المطابقات للأرصدة مما ترتب عنه وجود صكوك معلقة من حساب الباب الأول لسنة 2019م ترجع إلى سنوات سابقة 2015م، 2016م وما بعدها تمثل مبالغ كبيرة لم يتم اتخاذ أي إجراء حيالها أو تسويتها.
- وجود مسحوبات ظهرت بكشف المصرف منذ سنوات دون أن تكون مقيدة في دفاتر وسجلات الجامعة.
- عدم التقيد بمخرجات المنظومة الموحدة للمرتبات وبالكشوفات الالكترونية للمرتبات الشهرية الصادرة عن وزارة المالية وذلك بصرف مرتبات موظفين غير مدرجين بالمنظومة واستغلال المرتبات الواردة للعاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجامعة في تغطية التزامات أخرى غير واردة في الميزانية والكشوفات المحالة (العمل الإضافي - العلاوات - المكافآت - الحوافز - والتعيينات الجديدة).
- الاستمرار في صرف مرتبات لبعض الموظفين بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالجامعة سواء بالاستقالة أو إجازة بدون مرتب بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون المالي للدولة، وبيانهم وفقاً للآتي:

الاسم	البيان	التاريخ	رقم القرار	حالة المرتب في 2020/12م
م.ر.ا	استقالة	2019/6/25م	539	مستمر
ك.ا	استقالة	2019/7/9م	540	مستمر
م.أ.خ	استقالة	2019/10/10م	862	مستمر
ز.ض.ا	استقالة	2019/10/23م	748	مستمر
ع.س	استقالة	2019/3/21م	672	مستمر
ف.م.ا	استقالة	2019/7/21م	617	مستمر
ع.ا.خ	استقالة	2019/7/28م	552	آخر مرتب 2019/9م



- التوسع في صرف المكافآت المالية وتحميلها على بند المرتبات الأساسية دون تحديد للأعمال التي تم القيام بها ودون وجود تغطية مالية خلال السنة الماليتين 2019، 2020م وفق الآتي:

سنة 2020م	سنة 2019م	البيان
387,408. دينار	571,262 دينار	إجمالي المكافآت المالية المصروفة للموظفين
337,750. دينار	64,220. دينار	إجمالي لمكافآت المالية المصروفة لأعضاء هيئة التدريس
725,158 دينار	635,482 دينار	المجموع

- صرف بواقى ميزانية التحول لسنة 2018م خلال سنة 2019م بناءً على القرار (80) لسنة 2019م ما أدى إلى تداخل السنوات المالية وظهور كشف الإيرادات والمصروفات لدى المراقب المالي لسنتين في سنة واحدة وترتب عليه عدم دقة البيانات الواردة بالحساب الختامي للسنتين الماليتين.
- تزايد التعاقدات للتعاون الداخلي دون وجود مخصصات ومن غير مراعاة للاحتياج الفعلي ترتب عنها التزامات كبيرة بقيمة بلغت 2,500,000 دينار.
- عدم الالتزام بإحالة الاستقطاعات الضمانية لصندوق الضمان الاجتماعي والإبقاء عليها والاحتفاظ بها في حساب الودائع والأمانات.
- وجود صكوك معلقة بحساب الودائع لسنوات سابقة من سنة 2015م بمبلغ تجاوز 500,000 دينار دون اتخاذ أي إجراء لتسويتها.
- عدم إحالة قيمة الدمغة والبالغة 6,500 دينار لسنة 2020م المخصصة من حساب التحول إلى مصلحة الضرائب والاحتفاظ بها في الحساب.
- القيام بفتح حساب مصرفي خاص لإيداع قيمة الإيرادات الذاتية التي تمت جبايتها دون موافقة إدارة الحسابات بوزارة المالية بالمخالفة للمادة (14) من قانون النظام المالي للدولة بالرغم من وجود حساب للإيرادات واستغلال الحساب الخاص بالإيرادات الذاتية والصرف منه على بعض المتطلبات.
- عدم وجود سجل للعهد واعتماد صرفها من حساب الموارد لذاتية دون تحديد الغرض من الصرف وعدم تسويتها مستندياً وقد بلغ إجمالي العهد المصروفة خلال سنة 2019م مبلغ 38,500 دينار.
- عدم الحرص على متابعة الصكوك المعلقة الصادرة عن الجامعة وإهمال تسويتها حيث كشفت عملية المراجعة والفحص عن وجود صكوك معلقة بقيمة إجمالية بلغت 2,301,100 دينار وقد تبين أن أحد الصكوك يخص السنة المالية 2017م.
- بلغ إجمالي قيمة استرجاع رواتب خلال سنة 2020م مبلغ 511,174 دينار مع وجود اختلاف في قيمة الاسترجاع ما بين الحساب الختامي ومنظومة المرتبات حيث بلغت قيمتها بالحساب الختامي مبلغ 548,382 دينار مما يشير إلى عدم الدقة في إعداد وصرف المرتبات.
- عدم إحالة قيمة استرجاع المرتبات إلى الإيراد العام واستغلالها في صرف المكافآت ومقابل العمل الإضافي.



- قيام إدارة الجامعة بإحالة مبلغ 41,419 دينار إلى حساب الودائع والأمانات كقيمة تأمين نهائي في حين إن القيمة المخصومة كتأمين نهائي حسب ما جاء في الحساب الختامي مبلغ 17,475 دينار مما يعطي مؤشراً على تلبية حساب الودائع والأمانات بمبالغ لا تخصها وإحالة مبلغ من حساب إلى حساب بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها.
- اعتماد أسلوب التكليف المباشر في إبرام كافة التعاقدات بالمخالفة لأحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية مما يضيع فرصة الحصول على أفضل العروض بأسس الأسعار.
- عدم وجود مقاييسات وطلبات احتياج من المخازن في أغلب عقود التوريد والصيانة ما يعد مخالفاً لأحكام المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- المبالغة في صرف نفقات الإعاشة والإقامة لصالح فندق النهضة السياحي حيث بلغ إجمالي ما تم صرفه للفندق خلال السنتين الماليتين 2019م، 2020م ما قيمته 3,545,130 دينار وفق الآتي:

السنة المالية	مجموع القيم المصروفة للفندق
2019م	1,481,940
2020م	2,063,190

ولدى المتابعة والتدقيق تبين الآتي:

- استغلال مخصصات الجامعة في تغطية مصروفات الإعاشة والإقامة جهات لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة لا تتبع الجامعة منها ولا علاقة لها بنشاطها (نادي أساريا الرياضي – اللجنة الطبية لمكافحة جائحة كورونا) ما يعد تصرفاً في أموال الجامعة بالمجان ودون وجه حق بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي.
- أن ما نسبته 52,66% من إجمالي المبالغ المصروفة لصالح فندق النهضة خلال السنتين الماليتين بقيمة بلغت 1,867,000 دينار كانت مقابل تغطية مصروفات إعاشة وإقامة فريقي كرة القدم والطائرة لنادي أساريا عن السنوات 2018م، 2019م، 2020م وقد صرفت بموجب أذونات صرف أرقام: 12/11 – 12/12 – 11/10 – 12/38 – 11/1 – 12/122 – 12/721 – 12/722 – 9/13 – 12/727 – 12/726 – 12/725 – 12/724 – 12/723 –
- تبين أن توفير الإقامة والإعاشة للنادي كان بموجب تكليفات للفندق صادرة عن رئيس الجامعة دون وجود عقد مع الفندق.
- صرف مبالغ مالية لفندق النهضة مقابل توفير إقامة وإعاشة لأعضاء هيئة التدريس ورئيس الجامعة بدولة المغرب دون وجود ما يفيد سفر المعنيين أو وجود قرار بإفاد بهمهمة رسمية وعدم مراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها في لائحة السفر والمبيت.



- بموجب إذن صرف رقم 11/17 لصالح شركة أجراس للسفر بقيمة 49,654 دينار مقابل حجز تذاكر سفر وإذن صرف رقم 5/20 بقيمة إجمالية 95,222 دينار ولوحظ بشأنهما:

- عدم كتابة اسم المراجع الداخلي.
 - عدم وجود قرار بالإيفاد لمهمة رسمية ليتم حجز تذاكر على حساب الجامعة.
 - عدم اختصاص الكاتب العام بحجز التذاكر حيث يعد من اختصاص مكتب الخدمات وذلك وفقاً لللائحة الداخلية التي تنظم عمل الجامعات.
 - حجز تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم بالجامعة أية علاقة وظيفية حيث لوحظ صرف مقابل تذاكر سفر لبعض الأشخاص وعائلاتهم دون وجود أي قرار بإيفاد بمهمة رسمية بالمخالفة لللائحة السفر وعلاوة المبيت.
- صرف قيمة 720,000 دينار لفندق النزهة مقابل تقديم خدمات مقهى للإدارة العامة خلال سنة 2020م تم صرفها بموجب أذونات صرف أرقام 12/317 - 1/318 - 12/319 لوحظ بشأنها:

- الإخلال بإجراءات التعاقد المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية.
- عدم إخضاع العقد والدفعات المصروفة للفحص اللاحق من قبل ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (26) من قانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 2013م حيث إن القيمة الإجمالية للعقد بلغت 720,000 دينار.
- المبالغة في الأسعار حيث إن القيمة الشهرية للخدمات بلغت 60,000 دينار دون تحديد الكميات المستهلكة من الخدمات المقدمة.
- عدم وجود تقارير شهرية تبين مستوى الخدمة المقدمة والتزام الفندق بتقديم الخدمات المتفق عليها.
- تم إعداد الفواتير الشهرية للفندق بنفس التاريخ 2020/10/4م وصرف واستلام الدفعات بنفس التاريخ 2020/12/31م
- لا يوجد إيصال سداد ضريبة على العقد وكذلك عدم إرفاق شهادة حديثة تفيد التزام الفندق بسداد الضرائب.
- إعداد وصرف أكثر من إذن صرف بموجب صك واحد بالقيمة الإجمالية مع أن اعتمادها تم كل على حدة.

- صرف مبلغ قيمة إجمالية بلغت 31,250 دينار لصالح فندق النزهة السياحي بموجب إذني صرف رقم 12/728 و 9/13 مقابل تغطية مصروفات الإقامة والإعاشة لرئيس الجامعة بدولة المغرب بيانها وفق الآتي:

رقم إذن الصرف	القيمة بالدينار	البيان
9/13	17,500	مقابل توفير الإقامة والإعاشة لرئيس الجامعة بدولة المغرب عن الفترة من 2019/6/22م حتى 2019/7/5م
12/728	13,750	مقابل توفير الإقامة والإعاشة لرئيس الجامعة بدولة المغرب عن الفترة من 15 إلى 2019/9/25م

لوحظ بشأنهما:



- أن مقر الفندق يقع في ليبيا ما يثير الشكوك حول وجود فساد وتلاعب في المعاملة.
- تم صرف القيمة كاملة ومباشرة للفندق بالمخالفة للائحة علاوة السفر والمبيت واللوائح المعمول بشأن الذهاب في مهمات رسمية.
- عدم وجود دعوة من جامعة محمد الخامس بدولة المغرب لرئيس الجامعة ولا يوجد ما يفيد ذهاب رئيس الجامعة لدولة المغرب.
- عدم الالتزام بصرف القيمة وفق البند المخصص في ميزانية 2020م فتارة تم صرفها من الباب الأول تحت بند إعاشة وإقامة للعاملين وتارة تم صرفها من الباب الثاني تحت بند أغذية لغير العاملين رغم أنها متعلقة بمصروفات سنوات سابقة.
- إذن الصرف رقم 12/730 لصالح شركة السلال الذهبية بقيمة 202,600 دينار مقابل تقديم خدمات إعاشة للإدارة العامة للجامعة لوحظ بشأنه:
 - عدم وجود عقد خدمات تموينية ما بين الجامعة وبين الشركة المنفذة.
 - المبالغة في أسعار تقديم خدمات الإعاشة بقيمة 206,600 دينار لشهري مارس وابريل لسنة 2019م أي بقيمة شهرية 103,300 دينار مقارنة بالعقد المبرم مع فندق الزهرة بشأن تقديم نفس الخدمات اعتباراً من 2020/1/1م بحيث كانت القيمة الشهرية بمبلغ 60,000 دينار.
 - عدم وجود بيانات الاعتماد بإذن الصرف إضافة إلى اعتماد القيمة على بند إعاشة وإقامة للعاملين في حين أنها تخص مصروفات سنوات سابقة.
 - الشركة غير متخصصة في تقديم خدمات المقاهي حيث لوحظ قيام نفس الشركة بتنفيذ أعمال الصيانة والمقاولات بالجامعة خلال سنة 2019م وسنة 2020م ما يكشف عن اقتصار تنفيذ جميع العقود بالجامعة أيًا كانت طبيعتها على عدد محدود جداً من الشركات.
 - عدم وجود ما يفيد استلام الخدمات المقدمة من الشركة ولا تقارير فنية تبين مستوى الخدمة وان الشركة قد قامت فعلاً بتقديم هذي الخدمات.
- بموجب إذن الصرف 12/5 بقيمة 55,000 دينار لصالح شركة العالم الرقمي الجديد للحاسبات مقابل شراء أجهزة حاسوب عدد 50 جهاز لوحظ بشأنه:
 - تكليف الشركة تم بتاريخ 2020/1/27م في حين أن الإحالة للقسم المالي من أجل الصرف تمت بتاريخ 2020/1/23م مما يشير إلى إتمام عملية الصرف قبل تكليف الشركة وتوريد الأجهزة.
 - محضر المشتريات يفتقد للتاريخ والترقيم وختم لجنة المشتريات.
 - عدم وجود ما يفيد حاجة الجامعة للأجهزة.
- المبالغة في الصرف مقابل حجز تذاكر السفر حيث تبين قيام إدارة الجامعة بصرف مبلغ 139,013 دينار خلال سنة 2020م لصالح شركة أجراس للسفر والسياحة مقابل حجز تذاكر سفر بيانها كالاتي:



أذن الصرف	رقم الصك	القيمة
12/9	193771	64,344.000
12/10	193772	34,865.000
12/24	193786	39,804.000

لوحظ بشأنها:

- حجز تذاكر سفر لأشخاص لا تربطهم أي صلة بالجامعة (فريق نادي أساريا).
 - ضعف التعزيز المستندي وعدم وجود تكليف بمهام رسمية أو ما يفيد إتمام الحجز والسفر فعلاً.
- بلغ عدد التعاقدات التي تمت من خلال التكليف المباشر عدد 7 تكليفات بقيمة 3,445,000 دينار بيانها كالآتي:

الشركة	الأعمال المنجزة	القيمة
الواجهة الرقمية للمقاولات	صيانة عدد 6 كليات سنة 2019	1,195,000
شركة النوافذ العالية للمقاولات	تجهيز قاعات الدراسات العليا	340,000
شركة الدليل للإلكترونيات	تزويد إدارة الدراسات العليا بمنظومة وكاميرات مراقبة	300,000
شركة ذرة الأساطيل للمقاولات	صيانة كلية الطب البيطري والعلوم الزراعية	300,000
شركة الجيل الصاعد للأثاث	تجهيز قاعات الدراسات العليا	860,000
مكتبة الهداية للقرطاسية	توريد قرطاسية وأجهزة حاسوب للإدارة دراسات عليا	300,000
مطبعة السهل الرائع	طباعة ورق شعار ونماذج امتحانات طلبة دراسات عليا	150,000
	الإجمالي	3,445,000

لوحظ بشأنها:

- تكليف شركة الواجهة الرقمية للمقاولات بأعمال صيانة لعدد ستة كليات بقيمة 1,195,000 دينار بتاريخ 2019/7/17م من بينها كلية الهندسة الزاوية بقيمة 25,000 دينار وتكليف شركة النوافذ العالية بذات الفترة 2020/1/27م بصيانة معمل كلية الهندسة الزاوية بقيمة 18,000 دينار وتحميلها على بند "الصيانة والتجهيزات" بالباب الثاني.
 - التعاقد مع ذات الشركات وتكليفها بالأعمال قبل توفر التغطية المالية ودون موافقة المراقب المالي للجامعة بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قانون النظام المالي.
 - عدم تحديد الأعمال المراد صيانتها تحديد دقيق برسالة التكليف للشركة قبل البدء في أعمال الصيانة.
 - مخالفة المادة (233) لائحة الميزانية والمخازن بعدم إعداد مقايضة سنوية باحتياجات المخازن.
 - عدم وجود مقاييسات أو جداول بالكميات والأسعار.
- بلغت قيمة الالتزامات القائمة على الجامعة مبلغ 73,664,047 دينار تفصيلها كالآتي:
- قيمة الالتزامات المترتبة على الميزانية التسييرية للباين الأول والثاني 39,581,600 دينار حتى تاريخ 2019/12/31م.



- الالتزامات القائمة على الجامعة للباب الثالث "التحول" 34,082,447 دينار لوحظ بشأنها ترتيب التزامات على الجامعة وبمبالغ كبيرة نتيجة لإبرام عقود مع العديد من الشركات لتنفيذ بعض المشاريع داخل الجامعة من صيانة وتجهيزات وإنشاءات وكذلك إبرام عقود التعاون الجامعي وتعاون الدراسات العليا دون وجود تغطية مالية ودون أخذ موافقة المراقب المالي بالمخالفة لنص المادة (20) من قانون النظام المالي للدولة.

جامعة الزنتان

تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد للجامعة منذ تاريخ إنشائها مما أثر سلباً على أداء العمل.
- عدم إمساك المجموعة الدفترية التي تكفل التطبيق السليم للنظام المحاسبي وافتقارها للعديد من السجلات، عدم امساك سجل العهد بالطريقة الصحيحة المنصوص عليها قانوناً.
- عدم إعداد حافظة صكوك وفقاً للنموذج رقم (م.ح.10) بالمخالفة لأحكام المادة (114) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم احتساب ضريبة الدمغة التي تستحق على كل إيصال قبض بالمخالفة لأحكام المادة (80) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بما يفيد الصرف ضمناً لعدم تكرار الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بطاقة مرتبات تُعد وفقاً للنموذج (م.ح.12) بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قصور نظام المراجعة الداخلية وعدم فاعليته والاكتفاء بالمراجعة المستندية للمصروفات بالمخالفة للاختصاصات المسندة إليه حسب الهيكل التنظيمي المعتمد للجامعة.
- عدم القيام بالجرد الدوري والمفاجئ والسنوي للخزينة والمخازن بالمخالفة لأحكام المادة (88، 91، 292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توثيق الدقة عند إعداد الميزانية التقديرية من خلال الاستناد إلى أسس سليمة وواقعية بما يتفق والقوانين واللوائح المعمول بها بالمخالفة لأحكام المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف التعزيز المستندي لأغلب أذونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم وجود تحديد واضح لعمل كل موظف فضلاً عن عدم خضوع الأعمال التي يقوم بها موظف ما للمراجعة من قبل موظف آخر داخل الإدارة أو القسم الواحد، حيث ينفرد موظف واحد في الكثير من الأحيان بإنجاز عملية بأكملها.
- عدم اتباع الوسائل التي تكفل تسوية العهد المالية بانتظام فور انتهاء الغرض منها الأمر الذي أدى إلى تراكم أرصدها من سنة لأخرى مما يصعب متابعتها وإحكام الرقابة عليها بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الالتزام بتوريد الإيرادات المحصلة إلى المصرف أولاً بأول بالمخالفة لأحكام المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صدور قرارات بشأن نذب أعضاء هيئة تدريس من رئيس الجامعة وذلك للعمل بجامعة الزنتان، بالمخالفة للمادة (188) من اللائحة (501) بشأن تنظيم التعليم العالي.
- عدم كتابة البيانات المدرجة بالإيصالات (باب التوريد - بند التوريد - التاريخ)؛ بالمخالفة لأحكام المادة (78) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود سجلات الاعتمادات المالية للسنة المالية 2019م، الأمر الذي يُعد مخالفاً لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم موافاة الديوان بتقرير الإيرادات والمصروفات الشهرية عن السنة المالية 2019م الأمر المخالف لنص المادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن عدم الاحتفاظ بالتفويضات الواردة للجامعة عن السنة المالية 2019م.
- عدم مراعاة احكام المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة، والتي نصت على أن تقوم الجهة بإحالة الحساب الختامي إلى وزارة المالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من نهاية السنة المالية.
- تعليية مبالغ من الباب الأول والباب الثاني دون وجود ما يفيد بالارتباطات والالتزامات التي تمت عليها التعليية حيث لم يتم إرفاق الارتباطات التي تمت على أساسها التعليية بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والجدول التالي يوضح ذلك:

رم	البيان	الباب	القيمة	رقم إذن الصرف
1	تعليية قيمة تعاون ولجان جرد	الأول	540,000	12/319
2	تعليية مقابل دمغة مخالصة وتجهيزات	الثاني	73,800	12/169

- قيام المراقب المالي بإجراء تعديلات على بعض البنود في الباب الثاني بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي من حيث تجاوز إجمالي قيم المبالغ المنقولة للحدود المنصوص عليها قانوناً وعدم اعتماد رئيس الجامعة للمناقلة، وبيانها كالتالي:



البند	البيان	الاعتماد	التعديل المطلوب	
			زيادة	خفض
1	أتعاب ومكافآت لغير لعاملين	200,000	-	58,099
5	مطبوعات وقرطاسية	150,000	398,389	-
7	مصروفات النظافة	1,400,000	-	401,635
8	إيجارات المباني	36,000	63,345	-
10	كتب ومراجع ومستلزمات المختبرات	46,012	-	32,000
11	التجهيزات	147,240	17,000	-
12	شراء مواد وخامات	184,050	13,000	-
	الإجمالي	2,163,302	491,734	491,734

- بموجب إذني صرف رقم 12/17 خاص بشركة إعاشة و 12/49 خاص بشركة مقاولات تم صرف مبلغ إجمالي بقيمة 312,112 دينار بناءً على صور ضوئية للمستندات وليس أصل المستندات دون مراعاة أحكام المواد (99، 115) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن

- بموجب إذن صرف رقم 7/7 بتاريخ 2020/7/7م تم القيام بتعلية مبلغ 40,000 دينار لحساب الأمانات قبل انتهاء السنة المالية ودون وجود ما يفيد بقيام ارتباط مع الشركة التي تم التعلية لصالحها بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتمت التعلية بناءً على كتاب رئيس الجامعة رقم (871) بتاريخ 2020/7/5م بشأن تعلية قيمة مالية لصالح شركة الصفوة.

ميزانية التحول للسنة المالية 2020-2019م

- تم تعلية المبلغ المخصص لميزانية التحول لسنة 2019م بالكامل إلى حساب الودائع والأمانات بموجب إذن صرف رقم 12/1 دون إرفاق المستندات المؤيدة للإنفاق والارتباطات والالتزامات القائمة بالمخالفة لأحكام المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث تبين أنه لم تظراً أية حركة على حساب التحول خلال السنة المالية 2019م.

رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
12/1	2019/12/31م	1,650,000	تعلية إلى حساب الودائع والأمانات؛ وذلك بموجب كتاب: رئيس الجامعة رقم (2312)

- بموجب أذونات الصرف أرقام من 12/22 إلى 12/25 بتاريخ 2020/12/22م تم صرف بقيمة إجمالية 440,000 دينار من ميزانية التحول لسنة 2020م لصالح شركة الجوهرة لتوريد الأجهزة والمعدات لوحظ بشأنها:

▪ تجزئة القيمة المستحقة للشركة على مجموعة أذونات صرف وفق الآتي:

رقم الصك	رقم إذن الصرف	القيمة
2450	12/22	50,000
2451	12/23	50,000
2452	12/24	46,000
2453	12/25	147,000
2454	12/26	147,000



- تحميل القيمة على غير البند المخصص لها حيث تبين أن الأصناف الموردة عبارة عن: عدد 40 جهاز كمبيوتر مكتبي، وعدد 35 جهاز كمبيوتر محمول وعدد 26 طابعة ليزيرية موديل 6030، وعدد 20 آلة تصوير موديل 2206 ما يعني أن البند المختص بها هو "بند التجهيزات" في الباب الثاني حيث تم تحميلها على باب التحول بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام للدولة.
- بموجب أذونات صرف أرقام 12/20 و 12/21 و 12/27، تم صرف قيمة إجمالية 180,000 دينار من مخصصات التحول لصالح شركة الرواسي العالمية مقابل توريد أثاث وسجاد ومن خلال الفحص تبين الآتي:
- تجزئة القيمة المستحقة للشركة على مجموعة أذونات صرف وفق الآتي:

رقم الصك	رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة
2448	12/20	2020/12/22م	45,000
2449	12/21	2020/12/22م	45,000
2455	12/27	2020/12/22م	90,000

- عدم اعتماد أذونات الصرف من: الشؤون المالية والمراجعة الداخلية بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل القيمة على غير البند المخصص لها حيث تبين أن الأصناف الموردة عبارة عن: أثاث مكتبي وسجاد ما يعني أن البند المختص بها هو "بند التجهيزات" في الباب الثاني حيث تم تحميلها على باب التحول بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام للدولة.

حساب الودائع والأمانات

- عدم مسك دفتر أستاذ حسابات الودائع والأمانات بالصورة الصحيحة من حيث: توزيع المبالغ التي تقيد بالحساب أو تصرف منه وأن يُفرد لكل نوع من هذه المبالغ دفتر أستاذ مساعد بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بالإجراءات القانونية في الاحتفاظ بالمبالغ بالحساب خاصة فيما يتعلق بأن يتم قيدها في آخر السنة في حساب الودائع والأمانات؛ بالمخالفة لنص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تعليية مبالغ لحساب الودائع والأمانات دون وجود مستندات يُستدلُّ منها على الارتباط القائم، وبيانها حسب الجدول التالي:

رقم	رقم إذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان
1	12/34	2020/12/22م	418,000	تعليية تشييدات
2	12/319	2021/1/27م	540,000	تعليية الباب الأول - مكافآت لجان الجرد
3	12/169	2021/1/27م	73,800	تعليية الباب الثاني - تجهيزات وصيانة
4	12/1	2019/12/31م	1,650,000	تعليية

- تجاوز المدة القانونية في الاحتفاظ بالمبالغ والمحددة بستة أشهر بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، حيث تبين من خلال



- فحص مذكرة التسوية لحساب المصرف وجود مبالغ سجلت بالدفاتر ولم يتم خصمها من الحساب يرجع تاريخها إلى شهر 12 سنة 2019.
- صرف مبلغ 45,000 دينار من حساب الأمانات بموجب إذن صرف رقم 7/152، المؤرخ في 2020/7/7م لصالح شركة منهل الأصالة للتوريد والتجهيزات العامة ومن خلال الفحص تبين الآتي:
 - أن الصرف تم من حساب الودائع والأمانات رغم عدم وجود ارتباط وهي مبالغ كان من المفترض إحالتها إلى الإيراد العام في نهاية السنة المالية حيث تم استغلالها والصرف منها في مقابل مصروفات تدرج تحت الباب الثاني لمخصصات السنة المالية 2020م حيث أن التكلفة كان بتاريخ 2020/6/3م.
 - أن التعاقد تم بالتكليف المباشر.
 - إذن استلام المخازن كان بتاريخ 2020/7/12م وإذن الصرف كان بتاريخ 2020/7/7م.
 - عدم إرفاق شهادة إثبات السداد الضريبي؛ بالمخالفة للمادة (89) من قانون رقم (7)، بشأن ضريبة الدخل.
 - صرف قيمة إجمالية 295,000 دينار بموجب إذني صرف رقم 12/38 و 12/39 من حساب الودائع والأمانات، لصالح شركة الأوج للتوريدات والتجهيزات مقابل توريد أثاث ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة تبين الآتي:
 - أن الصرف تم من حساب الودائع والأمانات رغم عدم وجود ارتباط وهي مبالغ كان من المفترض إحالتها إلى الإيراد العام في نهاية السنة المالية حيث تم استغلالها والصرف منها في مقابل مصروفات تدرج تحت الباب الثاني لمخصصات السنة المالية 2020م حيث إن التكلفة كان بتاريخ 2020/12/15م برقم إشاري 4040.
 - عدم إرفاق شهادة سداد ضريبي بالفاتورة بالمخالفة للمادة (89) من قانون رقم (7)، بشأن ضريبة الدخل.
 - إذن استلام المخازن كان بتاريخ: 2021/1/25م.

المخازن

- عدم حفظ الأصناف بالمخازن بطريقة تتلاءم مع طبيعتها مع الفصل بين كل صنف وآخر على نحو مقبول والاحتفاظ ببطاقة يُبيّن بها اسم الصنف ورقمه والكمية الموجودة بالمخالفة لأحكام المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والتي نصت على ضرورة إعداد مقاييسات سنوية باحتياجات المخزون من مختلف الأصناف.
- عدم مسك بطاقات لحركة المخزون بالمخالفة لأحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم مراعاة ما نصت عليه المادة (259) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، بشأن صرف أصناف من المخازن بناءً على طلب صرف تُحرره الجهة الطالبة - على النموذج رقم (م.خ.5).

جامعة سبها

من خلال أعمال الفحص والمراجعة على حسابات ومعاملات الجامعة تبين الآتي:

- اقتصار عمل مكتب المراجعة الداخلية على المهام التقليدية والتي تنحصر في المراجعة المستندية دون ان يمتد عمله إلى عمليات تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم الأداء المالي وإعداد تقارير دورية بالخصوص وإحالتها إلى الإدارة العليا لمساعدتها في اتخاذ القرارات بالجامعة، حيث لوحظ أنه تم الاكتفاء بإعداد تقرير واحد في نهاية السنة المالية 2020م.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة الرئيسية بالجامعة والخزائن الفرعية بالكليات.
- كثرة الكشط والتغير والتصحيح في سجلات الاعتمادات المالية بالمخالفة لنص المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بأحكام المادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، التي تشترط ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المراقب المالي أو مساعده قبل إبرام أي عقد أو ترتيب ارتباط مالي، الأمر الذي أفضى إلى زيادة وتنامي الالتزامات المالية في ذمة الجامعة.
- التوسع في التعاقد مع المتعاونين للتدريس بجميع الكليات دون وجود دراسة تحدد الاحتياجات الفعلية للكليات الأمر الذي ترتب عنه زيادة في التزامات ومصروفات الجامعة.
- التأخر في اتخاذ الإجراءات الخاصة بإيقاف ورود مرتبات بعض الموظفين الذين انتهت علاقتهم بالجامعة حيث تبين استمرار ورود مرتبات (53) موظف إلى لجامعة رغم انتقالهم إلى جهات أخرى يرجع تاريخ انتقال بعضهم منهم لسنة 2018م.
- كثرة الغاء الصكوك الصادرة الأمر الذي يشير إلى عدم التدقيق وبدل العناية المهنية اللازمة.
- وجود العديد من الصكوك المعلقة في حسابات الجامعة تمثل قيما كبيرة، والتي تجاوزت المدة القانونية دون اتخاذ الإجراءات المالية لمعالجتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات المخازن بالإضافة إلى عدم التطابق بين ما ورد بكشف الحساب المصرفي وما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.
- والبيان التالي يبين حجم المعلقات والمبالغ المخصومة في كشف حساب المصرف ولا مقابل لها في دفاتر الجامعة:



السنة المالية 2019م

نوع الحساب	قيمة الصكوك المعلقة	قيمة المبالغ المخصومة في كشف حساب المصرف و لا مقابل لها بالدفاتر
الباب الأول	43,949,617	805,716
الباب الثاني	8,506,155	209,682
الباب الثالث التحول	4,960,911	8,695
حساب الودائع والأمانات	3,589,102	331,219
الإجمالي	61,005,786 دينار	1,355,313 دينار

السنة المالية 2020م

نوع الحساب	قيمة الصكوك المعلقة	قيمة المبالغ المخصومة في كشف حساب المصرف و لا مقابل لها بالدفاتر
الباب الأول	41,217,835	1,766,663
الباب الثاني	8,074,307	218,437
الباب الثالث التحول	5,458,334	8,695
حساب الودائع والأمانات	6,113,882	830,858
الإجمالي	60,864,360	2,824,655

الأمر الذي يدل على تقصير إدارة الجامعة فالمتابعة الجدية لتسوية جميع المعلقات الظاهرة بمذكرات التسوية.

العهد

- التأخر في إقفال وتسوية بعض العهد المصروفة، حيث تبين أن هناك عهداً مالية مصروفة خلال السنة المالية 2018م ولم يتم إقفالها أو اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها حتى سنة 2020م بالمخالفة لأحكام المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفحص المستندي

- ضعف التعزيز المستندي لأذونات الصرف وعدم استيفاء البيانات والإجراءات المهمة والمقررة قانوناً بموجب أحكام المواد 99 و104 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تحميل بند أتعاب ومكافئات لغير العاملين لسنتي 2019م، 2020م بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة رقم (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جامعة صبراته

- عدم انتظام القيد بسجل دفتر الصندوق الخاص بالباب الثاني لسنة 2019م بالإضافة إلى وجود أخطاء في تسجيل أذونات الصرف وكثرة المحو والشطب والكشط بالمخالفة لأحكام المادة (20) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- ضعف التعزيز المستندي لبعض أدونات الصرف وافتقارها للمستندات اللازمة والاعتماد على صورته ضوئية بدل من المستندات الأصلية.
- عدم استيفاء جميع البيانات التي يجب أن يتضمنها إذن الصرف في معظم أدونات الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الاعتماد على طريقة التكلفة المباشر في التعاقدات أو الشراء عن طريق الطلب المباشر مما يضيع على الجامعة فرصة الحصول على أفضل العروض بأنسب الأسعار بالمخالفة أحكام المادة (10) من لائحة العقود الإدارية في الصرف على أعمال الصيانة والتوريد.
- وجود العديد من الصكوك المعلقة التي تخص سنوات سابقة لحساب الباب الأول والباب الثاني دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية وحسابات والمخازن.
- تحميل السنة المالية 2019م والسنة 2020م بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل ميزانية الجامعة بمصروفات جهات أخرى ذات ميزانيات مستقلة وذمة مالية مستقلة بالمخالفة لأحكام المادة (24) من النظام المالي للدولة.
- عدم إيداع المبالغ المالية التي تورد نقداً بخزينة الإيرادات إلى المصرف يومياً بالمخالفة المادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إهمال القيام بالمطابقة بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية مما يفقد عملية الجرد لقيمتها وذلك بالمخالفة لأحكام (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام المراقب المالي بإجراء بعض المناقشات بين بنود الباب الثاني دون الحصول على الموافقة من وزارة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (10) من القانون المالي للدولة.
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف ورود مرتبات الموظفين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالجامعة وعدم الالتزام بإحالة الوفر المترتب عن ذلك إلى الإيراد العام واستغلاله لتغطية الصرف على بند العمل الإضافي.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية والخزينة بالختم بما يفيد الصرف على جميع المستندات لضمان عدم تكرار الصرف والاكتفاء بالختم على إذن الصرف فقط بالمخالفة لأحكام المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم التقيد بالضوابط المنظمة للتكليف بالعمل الإضافي وفقاً لنص المادة (16) من قانون علاقات العمل والمادة (128) من لائحته التنفيذية.
- التداخل في الاختصاصات بين الإدارات العليا داخل الجامعة حيث تبين قيام رئيس الجامعة بإصدار تكليف لجهات بتوريد بعض المستلزمات التشغيلية والخدمية في حين قام الكاتب العام بتكليف نفس الجهة بتوريد تلك المستلزمات.



- تجاوز مصروفات بعض البنود لما هو مخصص لها حسب الميزانية التقديرية وعدم التقيد بحدود الاعتماد المقرر للبند بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود موظفين وأعضاء وهيئة التدريس ترد مرتباتهم من وزارة المالية بقيم أعلى من التي يتم صرفها لهم من الجامعة.
- صرف مبلغ 3,791 دينار للسيد (أ.خ. أ) بصفته المراقب المالي مقابل عمل إضافي عن الفترة من 2019/9/1م حتى 2019/12/31م بناء على تكليف الكاتب العام "المكلف" بالمخالفة لقواعد وشروط السلوك المهني للمراقب المالي.
- التوسع في صرف مكافآت لغير العاملين وتحميلها على بند المرتبات الاساسية بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي.
- شراء بعض المستلزمات لجهات مستقلة لا تتبع الجامعة بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون النظام المالي شراء مضخة مياه غاطسة بقيمة 16,500 دينار لمكتب خدمات صبراته حيث تم صرف القيمة بموجب إذن الصرف رقم 10/74.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/39 تم صرف مبلغ 66,917 دينار مقابل شراء مستلزمات ومواد تشغيلية لعيادة الاسنان وقد لوحظ على المعاملة ما يلي:
 - تم إعداد إذن استلام المخازن للمواد التشغيلية دون تحديد الكميات والنوع في إذن استلام المخازن.
 - عدم تحديد تاريخ إعداد الفاتورة النهائية التي تم التوريد بناء عليها.
 - إهمال دور لجنة المشتريات وعدم الأخذ بتوصيتها فيما يتعلق بإحالة العروض إلى عميد كلية طب الأسنان من أجل إبداء الرأي الفني لتتمكن اللجنة من المفاضلة بين العروض، حيث قام رئيس الجامعة بتكليف شركة أجياد العالمية بتكليفها مباشرة دون مراعاة دور لجنة المشتريات.
 - إجراء مناقلة إلى بند الصيانة دون الحصول على الموافقة بذلك بالمخالفة للمادة (10) من قانون المالي للدولة.
- تجاوز المصروفات على بند الإيجارات للقيمة المخصصة له في الميزانية بالمخالفة لأحكام المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن حيث بلغت القيمة المصروفة بالتجاوز 140,000 دينار ما يعكس عدم مراعاة الأسس وتحري الدقة في إعداد تقديرات الميزانية وفقاً لأحكام المادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- المبالغة في قيمة المصروفات الخاصة برئيس الجامعة (ع.ع) حيث تم صرف قيمة 120,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 10/1 و 10/2 مقابل الانتفاع بسيارة نوع نيسان 2019م بمعدل 10,000 دينار شهرياً كما رصد الديوان دفع مبلغ 33,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 10/72 مقابل إيجار سكن لرئيس الجامعة وتبين أن الصرف تم دن وجود عقود إيجار مرفقة بمستندات الصرف وأن قيمة إيجار السكن مصروفة بصك صادر باسم رئيس الجامعة.



- صرف مبلغ 112,600 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/4 بتاريخ 2019/12/5م مقابل قيمة الفاتورة المقدمة من شركة آفاق للمقاولات لتوريد أثاث مكتبي وكذلك صرف قيمة 250,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/10 لصالح شركة آفاق صبراته، لوحظ بشأنهما:
 - اللجوء إلى أسلوب بالتكليف المباشر.
 - عدم توافق نشاط الشركة مع موضوع العقد.
 - عدم خصم قيمة ضمان التوريد.
 - عدم وجود تقرير يوضح فيه مواصفات الأجهزة الموردة.
- تلبية مبالغ لحساب الودائع والأمانات دون بيان كشف تحليلي لها، وتجاوز المدة القانونية للاحتفاظ بالمبالغ في حساب الأمانات والمحددة بستة أشهر مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تدني قيمة الإيرادات المحصلة خلال السنة المالية 2019م وقد بلغ الفرق بين القيمة المقدرة والقيمة المحصلة 162,982 دينار وهو ما يمثل نسبة 66% ما يعكس عدم جدية الإدارة وتقصيرها في تحصيل إيراداتها
- إهمال المطابقة بين الأرصدة الدفترية والفعلية للمخزون مما يفرغ عملية الجرد من قيمتها بالمخالفة لنص المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، كما تبين من خلال الاطلاع على تقرير مكتب التخطيط والمتابعة المحال إلى الكاتب العام، عدم إنهاء لجان الجرد طوال السنوات الماضية لمهامها حيث لا يوجد أي تقرير جرد نهائي للجامعة.
- عدم امسك سجل خاص بالعهد المصروفة خلال السنة المالية 2019م.
- وجود صكوك في حساب الباب الثاني لسنة 2019م خصمت من الدفاتر ولم تظهر في كشف حساب المصرف ترجع لسنوات سابقة وتجاوزت المدة القانونية لها ودون أن يتم تسويتها بالمخالفة لنص المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التعاقد مع موظفين تابعين لجهات أخرى لها ذمتها المالية المستقلة وصرف مكافآت لهم مقابل التعاقد معهم بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م وقانون الرقم الوطني رقم (8) لسنة 2014م، وفيما يلي أمثلة على بعض القيم التي تم صرفها:

الاسم	الرتبة	المبلغ	رقم أذن	الجهة التابع لها
س.ع.أ	رائد	500	12/89	مركز شرطة الجامعة
أ.م.ع	م.ص.أ	500	12/81	مركز شرطة الجامعة
أ.ع.أ	رئيس عرفه	500	12/90	مركز شرطة الجامعة
ع.ع.س	رئيس عرفه	500	12/88	مركز شرطة الجامعة
س.ح.ض	عريف	500	12/91	مركز شرطة الجامعة
و.أ.أ	موظف	500	12/92	مركز شرطة الجامعة
ح.س.ع	موظف	2,000	7/13	مباحث جوازات صبراته
ح.س.ع	موظف	4,000	12/162	مباحث جوازات صبراته



- صرف مكافأة مالية بقيمة 11,200 دينار للمراقب المالي للجامعة (أ.خ.أ) بموجب إذن صرف رقم 12/96 بالمخالفة لمنشور وزير المالية بالخصوص والذي يحدد السلوك المهني للمراقب المالي، وتبين أن ذلك كان بناء على قرار رئيس الجامعة رقم (266) لسنة 2020م دون أن يحدد قيمة المكافأة.
- إنشاء لجان دائمة لم ينص عليها القانون ولم يصدر بشأنها قرار وزاري وفق ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2013م حيث تصرف لهذه اللجان مكافأة دائمة رغم أن الأعمال المكلفة بها تعد من اختصاص الوحدات الإدارية بالجامعة.

جامعة غريان

نظام الرقابة الداخلية 2019م

قصور نظام الرقابة الداخلية بالجامعة من حيث (عدم الالتزام بمسك السجلات المالية - عدم إحالة بواقى الاعتمادات المقررة بالترتيبات المالية 2018م - قصور مكتب المراجعة الداخلية في تأدية أعماله وفق اللوائح المنظمة لذلك وعدم قيام المراقب المالي بالدور المناط به)

المشروعات

تبين أن جامعة غريان قامت بالتعاقد على عدة مشاريع لصيانة الماني الإدارية ومباني عدد من كليات الجامعة حيث بلغ عدد العقود 19 عقداً بقيمة إجمالية بلغت 4,023,265 دينار وأظهر الموقف التنفيذي المعد بخصوصها أن جميعها تم تنفيذه بنسبة 100%، وبشأنها تم تسجيل الملاحظات الآتية:

- أن جميع المشروعات تمت بطريقة التكلفة المباشر.
- عدم تفعيل لجنة العطاءات بالجامعة فيما يتعلق بالتعاقدات.
- عدم وجود مقايصة يتم على أساسها تحديد السعر المناسب (أسعار نمطية).
- قلة العناصر الفنية لمتابعة تلك المشاريع.

الحسابات المصرفية

تبين قيام المصرف بخصم مبالغ من حساب الجامعة دون وجود ما يقابلها بدفاتر ومستندات الجامعة وبياناتها كالاتي:

السنة المالية	المبلغ بالدينار
2019	491,129
2020	769,114

- تبين من خلال مراجعة مذكرة التسوية المصرفية وجود إيرادات مسجلة بالدفاتر وعدم ورودها بكشف حساب المصرف.



حسابات الودائع والأمانات

بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2020/2/31م قيمة 14,347,253 دينار في حين بلغ الرصيد المصرفي بنفس التاريخ قيمة 14,561,401 دينار وفي شأنه تبين الآتي:

- عدم التطابق بين الرصيد الدفترى والصيد الدفترى بسبب وجود مبالغ خصمت بالدفاتر ولم تخصم بكشف الحساب المصرفي بلغت قيمتها 1,139,293 دينار ومبالغ مخصومة من الحساب المصرفي دون أن تخصم بالدفاتر بلغت قيمتها 929,553 دينار.
- مبالغ واردة بكشف الحساب المصرفي لا يوجد ما يقابلها بالدفاتر 4,407 دينار.
- تبين أن المبلغ المخصوم من الحساب ولا يوجد له مقابل بالدفاتر خصم من المصرف بناء على حكم محكمة دون علم الجامعة وبالمخالفة لأحكام المادة (171) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي رسمت الطريق الوحيد لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات العامة وجعلت ذلك مقتصرًا على وزارة المالية، وقد تم رفع قضية في ذلك.

الالتزامات على الجامعة

- بلغ إجمالي الالتزامات على جامعة غريان حتى تاريخ 2019/12/31م مبلغ 19,176,697 دينار بيانها الإجمالي موزع على البنود الآتية:

البند	قيمة الالتزام بالدينار
أتعاب لغير العاملين	4,281,761
كهرباء	522,209
مطبوعات وقرطاسية	36,243
نفقات سفر ومبيت	86,696
تجهيزات	3,866,906
الصيانة	3,603,103
أغذية لغير العاملين	6,779,777

- الالتزامات القائمة ترتبت على الجامعة بناء على عقود وتكليفات مع قدرة الجامعة على الوفاء بتلك الالتزامات وخاصة في البنود (التجهيزات - الصيانة - أغذية لغير العاملين).
- بخصوص الالتزامات المترتبة على بند أتعاب لغير العاملين تبين الآتي:
 - قيمة الالتزام تمثل مكافآت - مقابل تعاون داخلي - مقابل تعاون خارجي.
 - عدم وجود أرقام وطنية لأعضاء هيئة التدريس بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م.
 - عدم قرارات بشأن التكليف بالتعاون.



الجامعة الأسمرية الإسلامية

المكافآت للعاملين ولغير العاملين

أظهرت أعمال الفحص توسع إدارة الجامعة في صرف المكافآت للعاملين ولغير العاملين عن السنتين 2018م، و2019م، وبشأنها لوحظ الآتي:

- قيام الإدارة المالية في 2019/12/31م، وبتعليمات من رئيس الجامعة بتعلية مبلغ 3,202,000 دينار لحساب الودائع، ضمن القيمة المعلاة مبلغ 1,766,003 دينار تمثل حوافز مكافآت للعاملين جاهزة للدفع.
- دمج ما يتم صرفه كمكافآت للعاملين ولغير العاملين بالباب الأول ضمن المرتبات الأساسية في بعض الأحيان وبعض بنود الباب الأول مثل علاوة السكن في أحيان أخرى، بحيث لم تظهر الدفاتر تحليل دقيق لما تم إنفاقه.
- تبين إن غالبية القرارات الصادرة عن رئيس الجامعة بشأن صرف مكافأة مالية لا يظهر عليها الأعمال التي قام بها المستفيدين والجهة التي حددت قيمة المكافأة، الأمر الذي يعد تجاوزاً لصلاحيات رئيس الجامعة واستخدامه لمواردها لتحقيق منافع للغير.
- لاحظت اللجنة أن غالبية قرارات صرف المكافآت خلال السنتين 2018م، و2019م تصدر عن رئيس الجامعة، ويلاحظ عدم تحديد الكلية أو الإدارة التي طلبت منح المكافأة، والأعمال التي قام بها المستفيد من المكافأة، خاصة بعض الذين صرفت لهم مكافآت ليسوا ضمن العاملين بالجامعة.
- تبين تكرار ورود بعض الاسماء لأكثر من حافزة.

صيانة وسائل النقل والمواصلات

- لوحظ قيام إدارة الجامعة بصرف مبالغ كبيرة بحجة صيانة السيارات ووسائل النقل، وبلغت جملة ما تم إنفاقه مقابل قطع الغيار والصيانة خلال السنتين الماليتين 2018م، و2019م مبلغ 251,157 ، 101,130 دينار على التوالي وبشأنها تبين الآتي:
- غالبية الفواتير المقدمة والمرفقة بأذونات الصرف عبارة عن قطع غيار فقط، دون أن يظهر ما يفيد التركيب والصيانة.
 - لوحظ الصرف على صيانة بعض السيارات في فترات متقاربه وبمبالغ كبيرة جداً، مع الإشارة إلى عدم وجود ما يفيد ان أعمال الصيانة تمت فعلياً في جميع عمليات الصرف، الأمر الذي يضعف احكام الرقابة على مثل هذه المصروفات في ظل غياب الإجراءات والضوابط الكفيلة في شأن صيانة السيارات.
 - قيام إدارة الجامعة بالصرف على سيارات غير تابعة للجامعة، بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.



التعويضات:

قيام الجامعة بصرف تعويضات المركب الجامعي خلال السنة المالية 2019م بلغت نحو 10,382,892 دينار وقد لوحظ الآتي:

- أن قرار تشكيل لجنة التعويضات الصادر عن رئيس الجامعة صدر عن غير ذي اختصاص فضلاً عن عدم تواجد أعضاء من مصلحة الأملاك، مصلحة التخطيط العمراني.
- غالبية النزاعات ومحاضر التسليم والاستلام تمت بين الأشخاص الذين تم تعويضهم من اللجنة المشكلة بقرار رئيس الجامعة رقم (980) لسنة 2019م، دون أن يتم التصديق عليها من قبل المحكمة المختصة أو محرري العقود.
- حدد سعر المتر المربع للأراضي التي تم التعويض عليها بواقع 50 دينار دون أن يعتمد السعر من الجهات المختصة بالتفويض.
- بالرغم أن جميع محاضر التنازل أشارت إلى قرار نزع الملكية رقم (58) لسنة 2008م كراسة التصديق 20869 لم يتسن لنا التحقق بما يفيد نقل ملكية الأرض المعوض عليها لصالح الجامعة وتسجيلها بالسجل العقاري باسم الجامعة.

صيانة المباني وعقود الأشغال

- قيام رئيس الجامعة الأسمرية بالتعاقد على أعمال صيانة وتحوير خلال نفس الفترة ومع نفس الشركة (شركة ادوار التنمية للمقاولات والاستثمار العقاري) مع اختلاف الأسعار بشكل واضح لنفس البنود وذلك لمشروع إزالة وتحوير حمامات المبنى الرئيسي للجامعة عقد (3) لسنة 2018م بقيمة 51,537 دينار ومشروع صيانة مجمع حمامات المبنى الإداري للجامعة بقيمة 73,861 دينار.
- قيام رئيس الجامعة الأسمرية بالتعاقد على أعمال صيانة مقر كلية الشريعة والقانون اوباري خلال سنة 2018م وتم العمل بالأسعار النمطية بلائحة الأسعار النمطية للمشاريع التعليمية المعتمدة بقرار المجلس الرئاسي رقم (537) لسنة 2019م في إعداد المقايسة في حين تم التعاقد خلال نفس الفترة على إزالة وتحوير حمامات المبنى الرئيسي للجامعة وكذلك صيانة مجمع حمامات المبنى الإداري للجامعة وتم وضع أسعار بالمقايسة تخالف الأسعار النمطية وبفرق واضح.
- قيام رئيس الجامعة الأسمرية بتعاقد على مشروعات واعداد مقايسات بأسعار تخالف الأسعار النمطية لصيانة المؤسسات التعليمية المعتمدة من وزارة التعليم لسنة 2019م.
- قيام رئيس الجامعة الأسمرية بتعاقد على مشروع انشاء مطبخ وحمام لحجرة الحارس بكلية الشريعة والقانون اوباري مع شركة اشراق الوادي للمقاولات العامة بقيمة مقطوعية 53,415 دينار للمبنى المنشأ بمساحة 22.44م² أي بسعر للمتر المربع 2,380 دينار وهذا سعر مبالغ فيه جداً.



محضر اتفاق لشراء مبنى داخل مقر الجامعة

قيام إدارة الجامعة بصرف مبلغ 62843 دينار بموجب إذن الصرف رقم 2018/12/484 لصالح/ منصور رجب صولبه مقابل شراء مبنى المقهى والمطعم بمقر القسم الداخلي بالجامعة وذلك بموجب محضر الاتفاق المبرم في 2018/12/31 م ومن خلال الاطلاع على محضر الاتفاق تبين الآتي:

- قيام الطرف الثاني بإنشاء مبنى المقهى موضوع الاتفاق داخل مقر القسم الداخلي الخاص بالطلاب والذي يعتبر أحد مرافق الجامعة دون أن يظهر ما يفيد حصوله على موافقة من إدارة الجامعة.

لجنة المشتريات

من خلال دراسة محاضر الترسية والتوريدات التي تمت عن طريق لجنة المشتريات بالجامعة والمشكلة بقرار رئيس الجامعة رقم (200) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيلها.

وبشأنها لوحظ ما يلي:

- عدم تحديد مواصفات الأصناف الموردة بدقة من حيث النوع وبلد الصنع والحجم والشكل لبعض الأصناف، الأمر الذي ترتب عليه صعوبة التحقق من أسعار هذه الأصناف وعدم إمكانية المقارنة مع أسعار الأصناف بالسوق.
- من خلال دراسة محضر لجنة المشتريات رقم (13) لسنة 2018م بشأن توريد مولد كهرباء تبين الإشارة إلى عدة عروض وهي:
 - العرض المقدم من شركة البناء الحديث لاستيراد مواد البناء بمبلغ 216 ألف دينار.
 - العرض المقدم من شركة اللمسة الملكية لاستيراد تجهيزات الورش بمبلغ 215 ألف دينار.
 - العرض المقدم من شركة الطوارق لاستيراد مولدات الكهرباء بمبلغ 240 ألف دينار.
- وتم رفض العروض السابقة بالرغم من أنهما أقل الأسعار بحجة لا تشمل العروض أي تفاصيل من حيث بلد الصنع وضمن التركيب والتشغيل والأعمال الفنية والجانبية، وقبلت بالعرض المقدم من "الصانع للآلات ومعدات الورش والمستلزمات الصناعية" وبمبلغ 403 ألف دينار بالرغم من العروض السابق الإشارة إليها والتي تم رفضها تعتبر مناسبة جداً وأن السعر الذي تم قبوله مبالغ فيه ويشكل هدراً للمال العام.
- لوحظ عدم وجود سياسة واضحة لتوريد وشراء المواد والمعدات والأجهزة دون أن يكون للجامعة الكميات الموردة خاصة وأن غالبية المواد والأصناف الموردة مدة صلاحيتها محدودة، الأمر الذي يعد هدراً للمال العام واستنزافاً لبنود الميزانية.



- لوحظ المبالغة في بعض أسعار المواد والمعدات الموردة بشكل كبير جداً، الأمر الذي يعد هدراً للمال العام.

مصروفات لجان امتحانات الشهادة الثانوية

- بالرغم من تخصيص وزارة التعليم الأموال لمواجهة تكاليف ومصروفات لجان الامتحانات للشهادة الثانوية العامة، إلا أنه لوحظ قيام رئيس الجامعة بتوجيه الإدارة المالية بسداد عدة مبالغ مقابل الإعاشة ومكافآت.
- بالرغم من تحمل وزارة التعليم لكافة نفقات وتكاليف ومكافآت امتحانات الشهادة الثانوية، إلا أنه يلاحظ قيام رئيس الجامعة بصرف مكافآت لعدد (130) شخص بمن فيهم رئيس الجامعة.

عقود واتفاقيات

قامت الجامعة بإبرام 3 عقود واتفاقيات مع مركز الإبداع لخدمات الحاسوب ومنظمة التقنية زليتن. وبشأن ذلك لوحظ الآتي:

- قيام الإدارة المالية وبتعليمات من رئيس الجامعة بسداد كامل القيمة المتفق عليها بالعقود المبرمة، وبيان ذلك قبل ان يتم تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها.
- لوحظ عدم إرفاق ما يفيد بتنفيذ أعمال المتعاقد عليها أو أن الاستلام جاء في وقت قريب من العقد بحيث يتعذر أن تكون الأعمال نفذت فعلياً.
- يلاحظ قيام الإدارة المالية بسداد كامل القيمة للعقود المبرمة وجاءت أوامر الصرف بموجب
- تبين قبول الجامعة بالتعامل مع مركز الإبداع لخدمات الحاسوب لتوريد وتركيب برنامج انتحال سرقة المحتوى وبمبلغ 36,750 دينار، في حين لو أنها كلفت نفسها بالبحث بشبكة المعلومات لأمكنهم الحصول على نفس الخدمات وبسعر أقل، وعلى سبيل المثال من خلال دخول لجنة الفحص برنامج (iThenlicate) الذي قام المورد بالتعامل معه تبين أن تكلفة برنامج انتحال وسرقة المحتوى لعدد 25000 كلمة 100 دولار، و75000 كلمة 300 دولار، وللحصول على برنامج (Talk-To-an-Export) يتطلب الاتصال بالبرنامج لتحديد القيمة.
- مدة البرنامج سنة واحدة فقط وبالتالي فإن البرنامج يفقد قيمته بانتهاء المدة.

محضر اتفاق بإيجار مبنى

بتاريخ 2014/10/24م وبمقر المجلس البلدي زليتن عقد اتفاق بين إدارة المعاهد المتوسط ويمثله في هذا الاتفاق مدير مكتب المعاهد التقنية والفنية المتوسطة، ورئيس الجامعة الأسمرية، تم بموجب هذا الاتفاق إعارة المبنى المجاور لمعهد الكهرباء المتوسط والواقع بجانب مراقبة المالية زليتن لاستغلاله كقاعات دراسية ومعامل لكلية الهندسة بالجامعة، ومن خلال الفحص لوحظ:



- أشار الاتفاق على أن يلتزم الطرف الثاني (الجامعة الأسمرية) بتوفير مبلغ 250 ألف دينار، عندما يتم تسهيل الميزانية التسييرية لديه لصالح البلدية، وتلتزم البلدية بصرف هذه القيمة كاملة في إدارة المعاهد التقنية والفنية والمتوسطة.
- المبنى المعار ضمن المباني المملوكة للدولة والمملوكة من ميزانيتها العامة وبالتالي لا يحق إيجار تلك المباني وخاصة لأحد المؤسسات الممولة من ميزانية ذات الدولة، وجاء ذلك مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (720) لسنة 2013م بشأن تنظيم مصلحة أملاك الدولة والذي حددت المادة (4) فقرة (5-6-9) منه اختصاصات المصلحة فيما يتعلق بأملاك الدولة.
- لا يملك مكتب المعاهد التقنية والفنية المتوسطة زليتن الصلاحيات بالتصرف في أموال وممتلكات المصلحة، كما لا يظهر تخويله من الوزير المختص (وزير التعليم).
- لا يظهر أي دور للمجلس البلدي في الاستفادة من القيمة المخصصة بالاتفاق وبالتالي جاء أمر السداد تحت مبدأ من لا يملك لمن لا يستحق.
- بالرغم من إن الفقرة (3) من الاتفاق المحدد بموجبها قيمة الاتفاق 250 ألف دينار أشارت على أن تلتزم البلدية بصرف هذه القيمة كاملة على إدارة المعاهد التقنية والفنية المتوسطة حسب طلبهم، ويعد الأمر مخالفاً باعتبار إن البلدية ليست مخولة بالصرف على الجهات الممولة من الميزانية العامة وذات الذمة المالية المستقلة.

جامعة المرقب

نظام الرقابة الداخلية

- قصور الإدارات المختصة بمسك السجلات المحاسبية منها سجل الأصول والاعتمادات وعدم الدقة في التسجيل
- ضعف التعزيز المستندي في أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (99، 105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي وإحالته إلى وزارة المالية عن السنة المالية 2019م مخالفة بذلك نص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.
- لوحظ كثرة إلغاء الصكوك الصادرة؛ الأمر الذي يشير إلى عدم توخي الدقة والعناية اللازمة عند الإعداد.
- القيام بأعمال الجرد السنوي في نهاية السنة المالية 2018م دون مطابقتها دفترياً وتحديد العجز أو الزيادة فضلاً عن التأخر في القيام بالجرد السنوي عن السنة المالية 2019م.

النفقات التسييرية

ومن خلال الفحص والمراجعات ظهرت ملاحظات بيانا كالتالي:



- الاستمرار في إحالة الحوالات الخاصة بعقود أعضاء هيئة التدريس المغتربين حتى بداية سنة 2020م على الرغم من إنهاء خدماتهم للعام الجامعي 2019/2018م الأمر الذي أدى إلى ظهور وفر في السنوات المالية 2018، 2019م بقيمة 24,000,000 دينار تقريباً.
- القصور الواضح في توخي الدقة والمهنية عند إعداد تقديرات بنود الميزانية للباين الأول والثاني وعدم مراعات الأحكام المبينة بالمواد (7-8-9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الصرف بالتجاوز على بعض بنود الباب الثاني عن السنتين الماليتين 2018م 2019م الأمر الذي يعد مخالفاً لنص المادتين (10-11) من قانون النظام المالي للدولة، حيث ظهر التجاوز في البنود التالية:

رت.	السنة المالية 2018م		السنة المالية 2019م	
	البند	مقدار التجاوز	البند	مقدار التجاوز
1	إعلان وعلاقات عامة	(23,750)	مقابل عمل إضافي	(398,140)
2	تأمينات وضرائب ورسوم	(1,200)	مصروفات خدمية	(780)

- قيام الجهة بالصرف على بنود لم تدرج لها اعتمادات عن السنة المالية 2018م للدولة حيث لوحظ صرف مبلغ 5,056,605 دينار على بند العمل الإضافي والمحاضرات والحصص دون إدراج مخصص معتمد لهذا البند.
- قيام الجهة باستخدام بواقى الحوالات الواردة على الباب الأول عن السنتين الماليتين 2018م، 2019م وصرفها على مكافآت اللجان والعمل الإضافي للموظفين وأيضاً لتغطية تسويات أعضاء هيئة التدريس مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (19) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الجامعة بالصرف على بند مصروفات سنوات سابقة بمبلغ قدره 812,941 دينار في حين بلغ المخصص لهذا البند 820,200 دينار، ومن خلال أعمال الفحص لوحظ بشأنه الآتي:
 - قيام الجهة بإصدار قرارات المهام بعد تنفيذ المهمة، الأمر الذي يعد مخالفاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (5) من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت رقم 2007/751م ومن الأمثلة على ذلك:

رقم القرار وتاريخه	تاريخ بدء تنفيذ المهمة	القيمة	رقم إذن الصرف	تاريخه
816 بتاريخ 2017/12/31م	2017/09/07م	880	2018/09/13	بلا
632 بتاريخ 2017/10/26م	2017/07/20م	1,120	2018/09/12	2017/11/07م
296 بتاريخ 2017/06/18	2017/03/12م	800	2018/09/10	بلا
633 بتاريخ 2017/10/26م	22/07/2017	1,200	2018/09/03	2017/11/26م
543 بتاريخ 2017/09/26	2017/07/03م	1,840	2018/09/02	2017/10/02م

- التوسع في الصرف على صيانة السيارات وشراء قطع الغيار التابعة للجامعة خلال سنتي 2018م، 2019م وقد لوحظ بشأنها الآتي:



- حملت على بند مصروفات سنوات سابقة.
- التوسع والمبالغة في أسعار الصيانة وشراء قطع الغيار للسيارات التابعة للجامعة ومن الأمثلة على بعض عمليات الصرف التالي:

رقم إذن الصرف	القيمة	البيان
2018/9/168	8,010	صيانة سيارة نوع هونداي سوناتا بعهدة (ف أ ب ع) رئيس لجنة المشتريات
2018/9/170	5,532	صيانة سيارة نوع ميثي موزا تحمل رقم 6/18908 بعهدة قسم النقل والحركة
2018/9/171	8,716	صيانة سيارة نوع هونداي سوناتا تحمل رقم 5/33/14134 بعهدة (خ ع ر)
2018/12/158	9,705	صيانة سيارة نوع نيونا كامري تحمل رقم 1/5/192444 بعهدة (ع م أش)

- قيام الجهة بالصرف على الأساتذة الزوار من بند المكافآت لغير العاملين، وقد لوحظ عليها الآتي:

- قيام القسم المالي بتجزئة القيمة المستحقة للأساتذة الزوار على أكثر من إذن صرف وعلى نفس أرقام أذونات الصرف، ومن الأمثلة على ذلك:

رقم إذن الصرف	المستفيد	القيمة	الفترة المستحق عنها وفق مباشرة العمل
2018/12/38	أ ع م ف	5760	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2018/12/38		7040	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2018/12/37	ن ن ع	5760	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2018/12/37		7040	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2018/12/36	أ ع ب	5760	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2018/12/36		7040	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2019/9/28	م ع ب ع	5760	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م
2019/9/27		7040	من 2017/11/18م إلى 2018/02/18م

- تحميل القيمة كاملة على بند المكافآت لغير العاملين على السنة المالية 2018م في حين أن جزءاً من القيمة المصروفة تخص السنة المالية 2017م.
- وجود اختلاف بتواريخ مباشرة عمل للزائر وتاريخ الدعوة، وكذلك تواريخ بيانات الكشف المحال من عميد كلية الأسنان.

بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين:

- قيام الجهة بالصرف على مجموعة حماية كلية الآداب الخمس بموجب القرار (8) لسنة 2018م، حيث نص القرار على صرف مكافأة مالية شهرية مقطوعة من بند المكافآت لغير العاملين للفترة من 2017/12/01م حتى تاريخ 2018/07/31م تم تحميلها على البند مباشرة رغم أنها تضم فترة تخص بند مصروفات سنوات سابقة لعدد 16 فرداً.

- إذن الصرف رقم 2018/10/04م المؤرخ في 2018/05/28م بقيمة 12,000 دينار لصالح شركة التواصل المتوسط مقابل تركيب منظومة كاميرات متكاملة درجة أولى وقد لوحظ به الآتي:

- لم يرفق به ما يفيد التركيب.
- التحميل على بند مصروفات خدمية والواجب التحميل على بند التجهيزات.



- إذن الصرف رقم 2018/10/04م المؤرخ في 2018/08/29م بقيمة 50780 دينار لصالح شركة قصر لمواد البناء وقد لوحظ عليها الآتي:
 - تم تحميل القيمة على بند الصيانة.
 - المغالاة في الأسعار وفق التقرير المقدم من مكتب المراجعة الداخلي دون إرفاق الاحتياجات المفصلة للكليات والإدارات التابعة للإدارات العامة بالجامعة بالخصوص.
- إذن الصرف رقم 2018/10/3 المؤرخ في (بلا) بقيمة 5000 دينار لصالح (ع أح ع)، وقد لوحظ أنها من دون إرفاق الأساس الذي تم الاستناد عليه في صرف القيمة المذكورة.
- القيام بإصدار حجوزات للإقامة والإعاشة لعدد من الأساتذة والزوار والممتحنين بفندق سيفيروس على الرغم من وجود عمارات سكنية مخصصة لأعضاء هيئة التدريس.
- التوسع باسترجاع بعض المصاريف الخدمية واتخاذها كأسلوب للصرف مع وجود إدارات خدمية أو أشخاص صرفت لهم عهد مالية لذات الغرض، ومن الأمثلة عليها:

رقم إذن الصرف	القيمة المسترجعة	صفة الشخص	وجه الصرف
2018/9/114	4,000	عميد كلية التقنية الطبية مسلاتة (أ)	مخيم طلاي بمنته الشراة مع مصروفات الإعاشة
2018/12/21	6,750	عميد كلية التقنية الطبية مسلاتة (أ)	مصاريف نقل أغراض الكلية إلى مقر جديد بالعمامرة

- قيام الجهة بإصدار ثلاث مخاطبات ذات الأرقام (1، 3، 2) في شهر أكتوبر 2018م بشأن طلب تحويل من بند إلى بند بالميزانية التسييرية الباب الثاني للعام 2018م بمبلغ إجمالي قدره 150 ألف دينار معتمد من رئيس الجهة بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- قيام الجامعة بإحالة مخصصات المتعلقة بالتفويضات المصلحية للمنقولين إلى جامعة المرقب على حساب الباب الأول الأمر الذي يستوجب إحالتها إلى حساب الودائع والأمانات.
- تحميل مخصصات السنة المالية 2018/2019م بمصروفات تخص سنوات سابقة بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها على سبيل المثال:



رت	رقم القيد	البيان	القيمة	البند المحمل عليه
1	4/225	مقابل صرف مرتبات سم ا عن الفترة من شهر مارس3 إلى يوليو7 2016	7,093	المرتبات الأساسية
2	4/226	مقابل صرف مرتبات إ خ ج عن الفترة من شهر 1يناير إلى 10 أكتوبر 2016	10,383	المرتبات الأساسية
3	2019/9/52	مقابل صرف قيمة لأستاذ ممتحن بكلية الطب البشري في مادة الجراحة عن فترة من أكتوبر/10/2017م إلى نوفمبر/11/2017م	3,800	التحميل على بند مكافآت لغير العاملين مباشرة في حين أنها تخص مصروفات سنوات سابقة
4	2019/9/32	مقابل صرف قيمة لأستاذ ممتحن بكلية الطب البشري في مادة وظائف عن فترة من 2018/08/20م إلى 2018/09/05م	4,420	
5	2019/9/26	مقابل صرف قيمة لأستاذ ممتحن بكلية الطب البشري في مادة وظائف الأعضاء عن فترة من 2016/04/02م إلى 2016/04/07م	960	

- تحميل اعتمادات الميزانية ببند مخالفة، ومن الأمثلة عليها:

رت	رقم القيد	البيان	القيمة	ملاحظات
1	2018/7/6	مكافأة مالية للسيد ع ن ا	1096	تحميل القيمة على بند المرتبات الأساسية
2	2018/10/21	مكافأة مالية للسيد ع أ وآخرون	54065	
3	2018/10/31	مكافأة مالية للسيد ا ع د وآخرون	22510	
4	2018/12/797	مقابل الصرف على عقود التعاون للسيد/ ط ع ح	6525	
5	2018/12/801	مقابل الصرف على عقود التعاون للسيد/ م إ ع	6900	

نفقات التحول

من خلال عمليات الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- القيام بصرف مكافآت التدريس والإشراف والمناقشة وفق استمارات الصرف المعدة دون تحرير إذن الصرف وفق النموذج رقم (وح-9) بالمخالفة لأحكام المادة (1/99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام الجامعة بإحالة بواقي الرصيد الدفترى في 2018/12/31 بالمخالفة.
- قيام الجامعة بتجزئة بعض العقود والمبالغ في القيمة حيث قامت بإبرام 23 عقداً متمثلة في الصيانة والتوريد والتركيب تم إبرامها مع عدد من أدوات التنفيذ – الشركات المنفذة – مجزأة بحيث لا يجب إخضاعها للرقابة اللاحقة على الدفعات التي يمارسها الديوان متمثلاً في إدارة متابعة العقود ونفقات التحول، ومن ذلك على سبيل المثال:

رت	بيانات العقد	قيمة العقد	موضوع العقد	اسم أداة التنفيذ
1	عقد أشغال عامة 2018/4	125,550	صيانة أقسام كلية الاقتصاد القره بوللي	شركة الأعمال الذكية للمقاولات
2	عقد أشغال عامة 2018/5	91,180	صيانة أقسام كلية التربية القره بوللي	
3	عقد أشغال عامة 2018/6	269,387	إضافة قاعات بكلية القانون	
4	عقد أشغال عامة 2018/22	60,910	صيانة كلية التربية البدنية- الخمس	
إجمالي القيمة		547,027		



- قيام بتجزئة العقد حيث إن كلا من أداة التنفيذ وطبيعة العقد لم تختلفا في كلا العقدين فعمدت الجهة إلى تجزئتها حتى لا يجعلها خاضعة للرقابة على مستخلصات العقود:

رت.	بيانات العقد	القيمة	الموضوع	اسم أداة التنفيذ
1	عقد أشغال عامة 2018/9	117,100	صيانة مبنى كلية التقنية الطبية مسلاتة	برج الخمس
2	عقد أشغال عامة 2018/20	427,438	صيانة مبنى كلية الهندسة الخمس	للمقاولات
إجمالي القيمة		544538		

- أما فيما يخص تكليف الجامعة لشركة روائع الدقة بالتوريد والتركيب للعدد من المكيفات فقد تبين من خلال الزيارات الميدانية للكليات أن التنفيذ لم يكتمل إذ إن التركيب لم تقم به الشركة إلا لعدد قليل من المكيفات، كما تبين أن بعض المكيفات تم التصرف فيها بطرق مخالفة لأوجه المشروعية حيث إن:

- البعض منها لم يوجد.
 - البعض استبدل بأدوات.
 - البعض تم الاحتفاظ به من قبل المستلم ببيته.
- فيما يخص المكيفات التي تم تسليمها للسيد/ (د. خم م) وعددها 27 منها 07 مكيفات لصالح كلية الطب، و20 لصالح كلية الآداب أقر بأن جميعها موجودة ببيته محتفظا بها لاحتمال تعرضها للسرقة إن لم يتم بنقلها لبيته.
- فيما يتعلق بالمكيفات التي استلمها عميد كلية الاقتصاد (م م) تحفظ على استلامه لعدد 08 مكيفات لكونه ذهل عن ضبط العدد المستلم من قبله ولم يتذكره لطول المدة، وعند معاينته صورة من أنموذج التسليم الموقع عليه من قبله لم يجزم بأن التوقيع قد كان منه.
- أما فيما يخص المكيفات التي تم تسليمها لكلية التربية البدنية والقانون والشريعة ولم توجد فهي بناء على إقرار المستلم بمحضر إثبات الواقعة المرفق بالملف على التفصيل التالي:

- عدد 06 تم تسليمها لنادي الجنباز.
- عدد 01 استبدل بجهاز بروجيكتور.
- عدد 16 لم توجد.

وهذا ما يعد تصرفاً بأموال الدولة بالمجان منطبقاً عليه نص المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة، ومنه ما يعد تقصيراً في حفظ وصيانة المال العام مما ينطبق عليه نص المادة (15) من القانون (1979/02) بشأن الجرائم الاقتصادية.

الاعتمادات المستندية

من خلال عمليات الفحص والمراجعة تبين وجود اعتماد مستندي مفتوح بمصرف الجمهورية فرع الخمس ترجع سنوات فتحه من 2006م إلى 2018م بقيمة إجمالية قدرها 12,731,407.437 دينار حيث بلغ قيمة ما تم صرفه من هذه الاعتمادات



حتى تاريخ 2020/11/23 م مبلغ 6,029,552 دينار برصيد متبق حتى ذات التاريخ وقدره 6,701,854 دينار.

لاحظ بشأنه الآتي:

- وجود مشروعين منتهيين سبق وأن صرف للشركة المنفذة ما نسبته 15% من قيمة العقد وقدمت هذه الشركات بالمستخلص الأول في حدود المبالغ المفوض بها مع ذلك استمرت في التنفيذ حتى استكمال العمل الأمر الذي رتب على الجامعة إنشاء التزام مالي قدره بالإجمالي 488,800 دينار.
- تأخر الجامعة في تسوية أوضاع بعض الشركات التي أنهت تنفيذ المشاريع التي تعاقدت عليها مع الجامعة من حيث إجراءات الاستلام النهائي لبعض المشاريع وصرف قيمة الضمان والتأمين للبعض الآخر رغم انتهاء مدة الضمان حيث بلغ عدد هذه المشاريع 13 مشروعاً.

العهد المالية

تبين وجود عدد 103 عهدة مالية بقيمة 306,600 دينار، ترجع تواريخ صرفها لسنوات سابقة إلى سنة 2001م دون أن يتم اتخاذ الإجراءات التي تكفل تسويتها وفق نصوص المادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

جامعة مصراتة

نظام الرقابة الداخلية

- عدم كتابة جميع البيانات بصفحات سجلات الاعتماد (البند - المبلغ - رقم التفويض) بالمخالفة للمادة (20، 21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الترسيد في كل صفحة من صفحات دفتر الصندوق وبالتالي عدم ترحيل الأرصدة الدفترية الأمر الذي يفقد هذه الدفاتر المصدقية والاعتماد على مخرجات الحاسب الآلي بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- الأرصدة بسجلات الاعتمادات لا تطابق الأرصدة بتقرير الإيرادات والمصروفات في 2019/12/31م.
- عدم إمساك سجل للأصول الثابتة وذلك لمتابعتها والمحافظة عليها من الضياع.
- القيام بتحصيل مصروفات السنة بمصروفات سنوات سابقة أخرى.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالأعمال المنوطة به من حيث أعداد التقارير الدورية والرد على ملاحظات الديوان بالمخالفة للفقرتين (4، 5) للمادة (19) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن تنظيم عمل الجامعات.
- التداخل في الاختصاصات بين المكاتب بالجامعة حيث لوحظ قيام بعض الموظفين بتسيير مهام أكثر من إدارة أو مكتب على سبيل المثال مدير إدارة



الشؤون الفنية يشغل في نفس الوقت مدير مكتب الموارد البشرية - مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس مدير مكتب أسكان أعضاء هيئة التدريس بالمخالفة للهيكल التنظيمي للجامعات رقم (22) لسنة 2008م.

- قيام الكليات بإصدار أوامر تكليف لأعضاء هيئة تدريس متعاونين بالمخالفة للفقرتين (7، 8) من المادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (22) لسنة 2008م بشأن تنظيم عمل الجامعات.

الإيرادات

- قيام إدارة الجامعة بدعم حساب نقابة أعضاء هيئة التدريس بمبلغ 25,060 دينار وذلك حسب كشف الإيرادات المرفق في حين لم تظهر الخلاصة الشهرية للحساب الختامي عن السنة موضوع الفحص أي اشتراكات من مرتبات أعضاء هيئة التدريس.

- ظهور مبلغ 11,984 دينار بالخلاصة الشهرية للحساب الختامي في 2019/12/31م والذي يمثل مقابل إيجار سكن تم خصمه من موظفي الجامعة المستفيدين من السكن الجامعي ولم يتم إحالته إلى حساب الإيرادات بالمخالفة لقانون اعتماد الميزانية العامة.

الخزينة

- الاحتفاظ بصكوك مصدقة بالخبزينة وغير مسلمة لأصحابها تخص الباب الأول صادرة عن سنوات سابقة 2012م، 2013م، حيث يصل عددها إلى 37 صك وبمبلغ إجمالي قدره 8,880 دينار ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بالمخالفة لما نصت عليه المادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- تظهر مذكرة التسوية صكوك عن سنوات مختلفة 2012م إلى 2017م ومسلمة لأصحابها لم يتم معالجتها محاسبيا واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها وذلك بالمخالفة للمادة (120) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. والكشوفات المرفقة توضح ذلك.

تنفيذ الميزانية

- عدم التزام الجامعة بإحالة بواقى الميزانية في نهاية السنتين الماليتين 2018م، 2019م بالمخالفة لقانون اعتماد الميزانية والمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة وبيانها كالآتي:

السنة المالية		البيان
2019	2018	
5,733	51,685	الباب الاول
230,897	65,609	الباب الثاني
2,296,823	2,592,783	الباب الثالث (التحول)
2,533,454	2,710,078	الإجمالي



- من خلال الاطلاع على بعض استمارات الصرف لمرتبات المعيدين لوحظ أن هناك البعض منهم من قد تجاوز المدة المحددة بموجب القرار رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي مع الاستمرار في صرف رواتبهم وعلى سبيل المثال لا الحصر الآتي:

الرقم	الاسم	الكلية	مدة العمل كمعيد بالجامعة
1	ج م س ض	كلية الاقتصاد	7 سنوات
2	ف ض س ف	كلية الطب	10 سنوات
3	أم ع ت	كلية الطب	10 سنوات
4	س م م ك	كلية التربية	10 سنوات
5	ع م ع ت	كلية الطب	10 سنوات
6	أم ع	كلية الطب	10 سنوات
7	ه م ع و	كلية التربية	7 سنوات
8	ح ص م غ	كلية التربية	10 سنوات
9	ن م ع ج	كلية الآداب	9 سنوات

- استمرار صرف مرتبات الموفدين بالخارج بالرغم من أن تاريخ الإيفاد وتنفيذ القرار يرجع إلى سنوات سابقة لنيل الشهادات (الماجستير – الدكتوراه) وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الاسم	رقم القرار	تاريخ القرار	تاريخ ريع المرتب	الدرجة الموفد لها
ع ع ع ع	502	2010	2013/1/1	الماجستير
م أم ت	502	2010	2013/1/1	الماجستير
ح ع ب ل	700	2007	2008/8/1	الماجستير
ج م ع غ	469	-	2010/12/1	دكتوراه
حم ر ر	628	2008	2009/12/1	دكتوراه
ع م م س	700	2007	2008/3/1	دكتوراه
س ع ع خ	293	2013	2014/12/1	دكتوراه

- استمرار صرف مرتبات الموفدين بالداخل بالرغم من انتهاء الفترة المحددة باللائحة لاستفاء نيل شهادة (الماجستير) وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

رقم	الاسم	رقم القرار	تاريخ القرار
1	أ ع أ أ	246	2013م
2	أم م ز	719	2016م
3	أم م ش	1247	2017م
4	ف م ف ن	277	2015م
5	ث م ح	177	2014م

- التوسع في صرف المكافآت المالية لرئيس وموظفي المكتب القانوني بناءً على قرارات صادرة من رئيس الجامعة بحجة قيامهم بمهام قانونية وحصولهم على مقابل العمل الإضافي مع العلم ان المهام الواردة بهذه القرارات هي من مهام الإدارة.



- صرف مكافآت مالية لموظفي قسم الصيانة بموجب قرارات أرقام (2017/525)، (2017/638)، (2018/316) صادرة عن رئيس الجامعة بقيمة 500 دينار شهرياً لكل موظف نظير الإشراف على عمل المولدات الكهربائية وهي اختصاص القسم، وبالاطلاع على البيانات الخاصة بالقرارات الصادرة عن رئيس الجامعة (كشف القرارات المرفقة) خلال سنة 2019م تبين أنه لم يتم إصدار أي قرار بشأن تكليف موظفين بالعمل الإضافي الأمر الذي يشكك في صحة صرف هذه الأموال.

- من خلال متابعة التفويضات المالية الصادرة للمنقولين من الجامعة إلى مراقبة التعليم مصراته تبين أنه تم الإجراء عن طريق قرارات صادرة عن مراقب التعليم ببلدية مصراته استناداً على قرار وزير التعليم رقم (753) لسنة 2017م بشأن تفويض مسؤولي شؤون التعليم بالبلديات ببعض الاختصاصات (النقل بين مكاتب التعليم بالبلديات فقط دون النقل من المؤسسات والهيئات الأخرى) ومن أمثلة ذلك مستندات الصرف أرقام 6/91، 6/92.

الخلاصات الشهرية للحساب الختامي

- ظهر بالخلاصة الشهرية للباب الأول مبالغ متعلقة بحساب الأمانات والودائع:

البيان	القيمة
مخصصات منقولين من جهات أخرى	402,003
مكافآت لجان امتحانات الشهادة الثانوية	345,962

حيث كان من المفترض إيداعها بحساب الودائع والأمانات وذلك لضبط وإحكام الرقابة عليه.

- عدم إقفال وتسوية مبلغ خصم ضريبة الجهاد والمستقطع من مصروفات المكافآت والعمل الإضافي في الحساب المناظر له.

- من خلال فحص بند دفعات مقدمة الظاهر بالخلاصات الشهرية للحساب الختامي لوحظ إجراء دفعات مقدمة تحت الحساب لفنادق داخل وخارج مدينة مصراته وبمبلغ 335,000 دينار دون إمساك سجل يبين حركة هذه الدفعات ان كانت مدينة أم دائنة وعدم اقفالها في نهاية السنة، الأمر الذي ترتب عليه تحميل السنة بمصروفات لا تخصها في حين لم يسوى منها إلا مبلغ 75,000 دينار خلال نفس السنة والتي تخص فندق كلية التقنية الصناعية مصراته بموجب المستند رقم 11/2، ومن خلال فحص مستندات التسوية تبين أن معظمها خاصة بمصروفات الباب الثاني تم تحميلها على الباب الأول بند الإعاشة والإقامة للعاملين بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (204) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وقواعد تنفيذ الميزانية.



رقم المستند	القيمة	البيان
4/7	70,000 دينار	فندق سفاري مصراتة
12/44	50,000 دينار	فندق سفاري مصراتة
12/368	45,000 دينار	فندق سفاري مصراتة
5/152	75,000 دينار	فندق كلية التقنية الصناعية مصراتة
12/219	50,000 دينار	فندق كلية التقنية الصناعية مصراتة
12/149	20,000 دينار	فندق النا مصراتة
12/369	25,000 دينار	فندق توباكس طرابلس

وأن بعض الجهات المستفيدة من هذه الخدمات هي (نقابة المحاسبين - مدرسة الخيالة للفروسية - مندوبين عن وزارة التعليم العالي - أعضاء هيئة تدريس زوار... إلخ).

بالإضافة إلى ذلك أن هذه الدفعات تمت بدون إبرام أي عقود أو محاضر اتفاق تضمن حقوق الجامعة وإنما تم إجراؤها عن طريق تأشيرة رئيس الجامعة على العروض المقدمة من قبل تلك الفنادق وأنه لم يتم المفاضلة بينها وإنما تم دفع المبالغ لجميع الفنادق مباشرة.

ثانياً: مصروفات الباب الثاني

- قيام المراقب المالي بالتجاوز في الصرف على بعض البنود بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والذي يكشف عن عدم اتباع الأسس السليمة عند إعداد تقديرات الميزانية.
- وفقاً لأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنشورات وزارة المالية بالخصوص الأمر الذي ترتب عليه إدراج بنود وإحالة تفويضات مالية لها ولم يتم الصرف منها بل نقلها لبنود أخرى.
- جملة المبالغ المصروفة بسجلات الاعتماد لا تطابق المبالغ المصروفة بتقرير المراقب المالي.

البند	سجل الاعتماد	تقرير المراقب المالي	الفرق
اتعاب ومكافآت لغير العاملين	96,133	197,238	101,105
نفقات السفر والمبيت	601,280	65,6110	54,830
مصروفات النظافة	890,760	1,020,580	129,820
شراء مواد وخامات	187,199	183,500	3699
مصروفات خدمية	28,2331	305,900	23,569

- الاحتفاظ برصيد أول المدة لسنة 2019م والبالغ قيمته 65,609 دينار وهو رصيد منقول من سنة 2018م بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة وقانون اعتماد الميزانية.
- الاختلاف في قيمة بعض البنود بين الخلاصة الشهرية وتقرير مصروفات المعد من قبل المراقب المالي:



البند	القيمة حسب الخلاصة	حسب تقرير المراقب المالي	الفرق
صيانة	1,185,659	998,090	87,569
مواد وخامات	187,199	183,500	3,699
م خدمية	383,154	305,900	77,254
م سنوات سابقة	267,610	298,820	(31,210)

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الباب الثاني في 2019/12/31 مبلغاً وقدره 230,897.053 دينار لم يتم إحالته إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة لما نصت عليه المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.

ثالثاً: الباب الثالث (التحول)

- الاحتفاظ برصيد آخر المدة عن سنة 2018م واعتباره افتتاحي أول المدة لسنة 2019م والبالغ قيمته 2,592,738 دينار بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة وقانون اعتماد الميزانية.
- وجود استقطاعات تم خصمها خلال السنة ولم تلتزم الجامعة بأدائها وإحالتها للحسابات المختصة وهي على النحو التالي:

البيان	القيمة
خصم الضمان الاجتماعي	23,285 دينار
ضريبة الجهاد	25,354 دينار
ضريبة الدمغة	17,615 دينار
ضمان أعمال 5%	30,025 دينار
تأمين نهائي 2%	17,315 دينار

- قيام المراقب المالي بتجاوز الصرف على بعض بنود التفويض بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- وجود اختلاف في الرصيد الدفترى في 2019/12/31م بدفتر يومية الصندوق عن ما هو وارد بالتسوية المصرفية والخلاصة الشهرية بالحساب الختامي.
- صرف مبالغ مالية لموفدين الدراسة بالداخل مقابل بدل كتب وأدوات علمية بالمخالفة لما هو منصوص عليه بالمادة (155) من لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) لسنة 2010م ومثال ذلك الآتي:

رقم المعاملة	القيمة المصروفة	القيمة حسب اللائحة	المستفيد	التخصص
4/3	5,000	3,000	ف ر ق	أعلام
12/28	5,000	3,000	ع ع ب	إدارة أعمال
12/22	5,000	3,000	أ ص ح	فنون واعلام
12/175	5,000	3,000	أ ب ع ط	إدارة
12/224	5,000	3,000	ن ف م ح	أدارة أعمال
12/273	5,000	3,000	ع م ز	أدارة أعمال

- القيام بصرف مكافآت مالية لكل من رئيس الجامعة ووكيل الجامعة للشؤون العلمية مقابل قيامهما ببعض الأعمال بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (202) من اللائحة 501 بشأن تنظيم التعليم العالي وبيانها كالآتي:



رقم السند	البيان	اسم المستفيد	الصفة	المبلغ
12/190	مناقشة رسالة ماجستير	م م س	وكيل الشؤون العلمية	500
12/170	تقييم سري للماجستير	ف ع أ	رئيس الجامعة	500
12/42	تأليف كتاب	ف ع أ	رئيس الجامعة	5,000
12/58	مناقشة رسالة الماجستير	ف ع أ	رئيس الجامعة	1,300

- ضعف التعزيز المستندي لبعض المعاملات المالية الخاصة بتسديد الرسوم المتعلقة بالموفدين للدراسة بالداخل حيث لم يتم إرفاق ما يؤيد صحة التسديد (إيصالات القبض م. ح 5) ومثال ذلك:

رقم المعاملة	القيمة	المستفيد
12/242	3,900	ن أ ع ت
12/243	2,700	م عم م
12/245	2,600	ت ح ع ص
12/246	1,700	ع ز ع ع

ملف الاسكان الجامعي

- قيام الجامعة بتخصيص الشقق للعاملين مقابل خصم مبلغ شهري من مرتباتهم يكاد يكون رمزي 33.909 دينار بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة

- تقاعس الجامعة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال شاغلي العقارات بالطرق غير المشروعة.

المخازن

- عدم توضيح نوع الصنف المسجل بسجل أستاذ المخزن (بشكل واضح ودقيق).

- القيام بالصرف على جهات غير تابعة للجامعة وذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة وعلي سبيل المثال لا الحصر (الهيئة العامة للثقافة - فريق الرصد والتقصي والاستجابة السريعة - مركز الرقابة على الأغذية - نادي السويحلي - جهاز الأمن الداخلي).

- عدم المطابقة في بعض الأصناف بين سجل أستاذ المخزن والمنظومة الإلكترونية للمخازن، بالمخالفة للمادتين (231، 232) من لائحة المخازن.

رابعاً: حساب الودائع والأمانات

- عدم فتح سجل خاص بالحساب لقيد الأمانات به ومتابعتها (سجل مساعد بدفتر الصندوق الممسوك).

- القيام بتعلية حساب الودائع والأمانات بمبالغ مالية دون وجود التزامات قائمة الأمر الذي ينافي طبيعة هذا الحساب ويدل على أن الغرض من التعلية حجز القيمة بما يخالف نص المادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- الاحتفاظ بمبالغ مالية بالحساب تجاوزت مدتها ستة أشهر بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تم الاحتفاظ بمبالغ بالحساب لم تقم الجامعة باتخاذ الإجراءات حيالها حسب ما نصت عليه المادتين (161-162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وهي كالآتي:

البيان	القيمة
مبالغ تمت تعليتها كأرصدة دون وجود مستندات مقابلة لها	3,141,128
أرصدة تم نقلها من حسابات مصرفية أخرى	386,771
مبالغ تم تعليتها تمثل إيرادات بيع خردة تخص سنة 2013م	8,995
المجموع	3,536,894



التعليم التقني

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

نظام الرقابة الداخلية

- عدم امساك دفتر الصندوق بالصورة الصحيحة وكثرة الكشط فيه وعدم الالتزام بمراجعته بالمخالفة لأحكام المادتين (83) (87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء كافة البيانات في العديد من أدونات الصرف والخاصة بمستلم الصك ورقم الصك وغيرها بالمخالفة لأحكام المادة (104) من لائحة الميزانية.
- تجاوز المدة القانونية للاحتفاظ بالمبالغ في حساب الودائع والأمانات والمحددة بستة أشهر بالمخالفة لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التوسع في الصرف عن طريق العهد والتأخر في تسويتها لفترات طويلة بالمخالفة لأحكام المواد (181، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اتباع طريقة التكلفة المباشر في التعاقد لتوريد المستلزمات خلافاً لأحكام المادة (9-10) من لائحة العقود الإدارية.
- إهمال امساك بعض السجلات كسجل الأصول مما يصعب معه حصرها ويضعف عملية الرقابة عليها ويهددها بالضياع والاختلاس.
- التأخر في إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م والسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م بالمخالفة لأحكام المادة (23) من القانون المالي للدولة حيث تبين أن آخر حساب ختامي تم إعداده خاص بالسنة المالية المنتهية في 2018/12/31م.
- عدم إمساك بطاقة المرتب لكل موظف بالهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية

الجدول التالي يبين جملة المخصصات المعتمدة والمصروفات الفعلية والمسبل منها للسنة المالية المنتهية في 2020/12/31م:

البيان	الاعتمادات المفوض بها	المسبل	المصروفات الفعلية	الرصيد	نسبة الصرف
الباب الأول	2,468,900	2,232,242	2,218,645	250,255	90%
الباب الثاني	1,033,500	1,033,499	1,011,043	22,457	98%
الإجمالي	3,502,400	3,265,741	3,229,688	272,712	92%

ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:



- قيام الهيئة بصرف مكافآت لغير العاملين بشكل مستمر تم التعاقد معهم لأداء بعض الأعمال خصماً من الباب الثاني بالمخالفة لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م خلافاً للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الرقم الوطني، ومنشور ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 2016م وفيما يلي بيان بذلك:

الرقم	الاسم	الصفة	القيمة المصروفة	الملاحظات
1	م م أ	مدير مكتب الرئيس	1000	شهريا
2	م ع ح أ	موظف/ مكتب الرئيس	1000	شهريا
3	ر ش أ	موظف/ مكتب الرئيس	1000	شهريا
4	ع س ب	مهندس منظومات/المالي	1000	شهريا
5	ا ا ا	موظف/ إدارة المعاهد	1000	لمرة واحدة
6	إ ع أ	مستشار قانوني	950	شهريا

- بموجب إذن الصرف رقم 12/23 تم صرف قيمة 6000 دينار مكافأة شهرية بقيمة 1000 دينار في الشهر للسيد (س.أ.ا) نظير مراجعة وإقفال الحسابات الختامية بالرغم من أن ذلك من صميم اختصاص القسم المالي للهيئة.
- صرف قيمة 5,282 دينار مقابل حجز تذاكر سفر لستة أشخاص بموجب القيد رقم 9/7 دون إرفاق قرار التكلفة بمهمة رسمية وكذلك صرف قيمة 7,245 دينار مقابل حجز فندق في فندق بلازا طرابلس لعدد 6 أشخاص دون ذكر صفاتهم أو سبب الحجز والإقامة.
- المبالغة المفرطة في أسعار تغيير الزيوت والفلاتر لبعض وأسعار الصيانة لبعض سيارات الهيئة ومثال ذلك:
- صرف قيمة 5,260 دينار بموجب إذن الصرف رقم 11/5 نظير تغيير إطارات عدد 4 وتغيير باطني امامي وخلفي وتغيير غلاف صندوق خلفي وتغيير شماعي.
 - صرف قيمة 2,500 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/20 نظير صيانة مكيف سيارة نوع تويوتا هايلاكس موديل 2013م وتغيير الفطاحه الأمامية اليسرى وتغيير زيت محرك.
 - إذن الصرف رقم 10/11 بشأن توريد 500 لتر نافطة لا يوجد استلام من الإدارة المختصة وإحالة الفاتورة للصرف تم يوم 2020/11/1م والصرف تم يوم 2020/10/28م.
 - صرف قيمة 5,195 دينار بموجب إذن الصرف رقم 12/20 نظير تغيير زيوت وفلاتر وكشف كامل لرافعة شوكية.
 - صرف قيمة 14,645 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/19 نظير صيانة سيارة نوع هونداي إنترنا موديل 2010م.
 - صرف قيمة 11,295 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/21 نظير صيانة محرك سيارة نوع كيا أوبتيما.
- التوسع في عملية الصرف على بند (القرطاسية) دون وجود ما يفيد إعداد طلبية احتياجات القرطاسية من قسم المخازن، إضافة إلى شراء نفس الأصناف والمواد بقيم مرتفعة في فترات متقاربة.



- عدم مراعاة الدقة في تسجيل بيانات بعض أذونات الصرف حيث تكشف وجود أخطاء في قيد أرقام الصكوك في أكثر من حالة وذلك بالمخالفة لأحكام المواد (95، 180) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حسابات خارج الميزانية

الدفعات المقدمة

لوحظ وجود دفعات مقدمة منذ سنوات سابقة لعدد ثلاثة فنادق وذلك نظراً للظروف الأمنية البالغ قيمتها 127,418 دينار ولم يتم الالتزام بتسويتها نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (21) من قانون النظام المالي، وفيما يلي بيان بها:

الرقم	اسم الفندق	الرصيد		الرصيد في (2020/12/31م) (المدين)
		مدين	دائن	
1	فندق غابة النصر ريكسوس	99,000	0	99,000
2	فندق أوزو بنغازي	22,000	0	22,000
3	فندق الفضيل بنغازي	10,000	3,519	6,481
	الإجمالي	131,000	3,519	127,418

السلف المالية

بلغت قيمة السلف المالية المصروفة التي لم يتم تسويتها حتى 2020/12/31م مبلغ 51,183 دينار لعدد 16 موظف، وقد لوحظ بشأنها:

- أن هذه السلف هي مقابل قرارات مهام بالخارج وأن بعضها في مصروف في سنة 2018م وأغلبها في 2019م ولم يتم تسويتها إلى الآن.
- من ضمن الموفدين حسب الكشف (ع.ع.ا) بصفته مساعد المراقب المالي حيث صرف له مبلغ 4,110 دينار مما يؤثر على استقلاليته وقدرته على أداء مهامه بشفافية.

الإيرادات

لوحظ تدني قيمة الإيرادات المحصلة من قبل الهيئة حيث بلغ إجمالي قيمة الإيرادات التي تم تحصيلها خلال السنة المالية 2020م مبلغ 356,972 دينار وتعتبر هذه القيمة ثابتة نسبياً في السنوات الأخيرة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها:

- عدم توريد كليات ومعاهد المنطقة الشرقية لإيراداتها.
- عدم إحالة بعض الكليات بالمناطق لإيراداتها إلى ديوان الهيئة بل يتم إحالتها إلى حساب الإيراد العام مباشرة مما يؤدي إلى ظهور أرصدة حساب الإيرادات بغير صورتها الحقيقية.
- إيقاف الدراسة بسبب جائحة كورونا أدى إلى انخفاض الإيرادات خلال هذه السنة.



- عدم وجود وحدة الإيرادات ضمن وحدات القسم المالي ما ترتب عنه عدم وجود بيانات دقيقة بشأنها.

الالتزامات القائمة

بلغ إجمالي قيمة الالتزامات القائمة على الهيئة 241,459,519 دينار وذلك حتى تاريخ 2020/1/31 م لوحظ بشأنها:

- وجود التزامات ترجع لسنوات سابقة 2017-2018-2019 م بقيمة 184,693,854 دينار ولم يتم تسويتها حتى 2020/12/31 م، وذلك للأسباب الآتية:

▪ عدم وجود تغطية مالية ولعدم توفر الفواتير من بعض الشركات لغرض المطابقة.

▪ عدم استكمال بعض الإجراءات المطلوبة مثل السداد الضريبي الأمر الذي يصعب معه إتمام إجراءات الصرف.

- بلغت قيمة الالتزامات القائمة بسبب المشروعات المتعاقد عليها 53,765,665 دينار وذلك لعدد 199 مشروع مع عدم الالتزام باتخاذ الإجراءات لتسويتها والقيام بترحيلها من سنة لأخرى، وفيما يلي بيانها:

البيان	العدد	القيمة
المشاريع الجارية	31	15,621,078
المشاريع المنتهية وعليها التزام	164	36,877,290
المشاريع المتوقفة	4	1,267,297
الإجمالي	199	53,765,665

حساب الودائع والأمانات

بلغت القيمة الإجمالية الرصيد الدفترى للحساب 27,947,101 دينار وذلك حتى تاريخ 2020/12/31 م حيث لوحظ بشأنها:

- عدم قيام الهيئة بإحالة قيمة 7,837,969.42 دينار من إجمالي القيمة إلى حساب الإيراد العام حيث إنها تمثل اعتمادات مستندية سبق فتحها لعدد 6 شركات بموجب كتاب رئيس الهيئة رقم 40/71 بتاريخ 2013/12/31 م ثم قامت إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي بإخطار الهيئة بتعذر فتح اعتمادات خارجية لشركات ليبية خارج ليبيا رقم بكتابها رقم 33/1/866 المؤرخ في 2015/4/6 م وبتاريخ 2018/9/20 م طالبت الإدارة المراقب المالي بعدم تمديد تلك الاعتمادات وبتزويدها برقم حساب الودائع حتى يتم قفلها.



الفصل السابع عشر: الحكم المحلي

ديوان وزارة الحكم المحلي

نظام الرقابة الداخلية

عدم الالتزام بمعالجة الملاحظات الواردة بالفحص لوزارة الحكم المحلي سنة 2019م ومن أبرز الملاحظات المتكررة:

- القيام باستنفاد بند مكافآت لغير العاملين (الباب الثاني) في الصرف منها على متعاونين وعدم التقيد بما جاء في كتاب مدير الإدارة العامة للرقابة المالية على القطاع العام رقم (7075) بتاريخ 2019/12/23م بشأن إيقاف الصرف على هذا البند بالمخالفة لقانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المادة (46).
- عدم الالتزام بإقفال الحسابات الختامية للوزارة في مواعيدها بالمخالفة لأحكام المادة (23) من اللائحة.
- عدم الالتزام بتسوية العهد بعد الانتهاء من الغرض المصروفة له بالمخالفة للمادة (188) من اللائحة.
- عدم تسوية السلف على حساب علاوة السفر والمبيت بالمخالفة لنص المادة (19) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت.
- عدم التقيد بتسوية الدفعات المقدمة للفنادق والشركات بنهاية السنة المالية وإرجاع الأرصدة بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة والمادة رقم (13) من اللائحة.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن استرجاع السيارات (خارج الوزارة) لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة بالمخالفة للمادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (32) لسنة 2005م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة.
- إغفال الوزارة بإمسك بعض السجلات الواجب توفيرها بالقسم المالي وهي سجل مساعد تحليلي لحساب الودائع تدون به جميع المبالغ بالمخالفة لأحكام المادتين (163، 165) من اللائحة وسجل لقيود الأصول الثابتة لمتابعتها ومطابقتها مع الجرد السنوي لحمايتها من السرقة والضياع وسجل صرف كروت الدفع المسبق للهاتف والإنترنت.
- قصور المراقب المالي العام في قيامه بجميع الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون المالي للدولة والمادة (24) من اللائحة بشأن المتابعة والإشراف على القسم المالي والمخازن.



- ضعف أداء المراجع الداخلي بالوزارة بالقيام بدوره المناط به من حيث التدقيق في عملية المراجعة والحد من القصور والأخطاء المتكررة وعدم إعداد التقارير بالصورة الصحيحة.

الحسابات المصرفية

تمتلك وزارة الحكم المحلي 8 حسابات مصرفية، حيث يوجد أكثر من حساب لنفس الباب أو النوع وتتوزع هذه الحسابات على مصرفين مصرف الجمهورية راس حسن ومصرف الصحاري الرئيسي بالمخالفة لنص المادة (15) من قانون النظام المالي للدولة.

والبيان التالي يوضح ذلك:

- احتفاظ وزارة الحكم المحلي بعدد 2 حساب بمصرف الجمهورية راس حسن إلا أنه لم يتم إعداد مذكرات التسوية اللازمة لحساب الوزارة القديم (المجمد) وإقفالها وتحويل أرصدها الدفترية للحسابات بالمناظرة لها بالوزارة وقفلها وفق الإجراءات القانونية بالخصوص.

- من خلال مراجعة كشف حساب المصرف والتسويات الخاصة والمقارنة بالدفاتر لوحظ وجود صكوك مخصصة بالدفاتر لم تظهر في كشف المصرف بقيمة 4,595,735 دينار تشمل مجموعة كبيرة من الصكوك تعود لسنوات سابقة، دون قيام الوزارة بمتابعة مذكرات التسوية مع المصارف مما يعد مخالفة لنص المادة (118) من اللائحة.

- ظهور إيرادات مقيدة بالدفاتر بمبلغ 477,183 دينار ولم تظهر بكشف وتمثل صكوك غير محصلة بالرغم من مرور مدة كبيرة على إيداعها وهو ما يؤثر على المتابعة الكافية من الإدارة المالية والمراقب المالي العام لتحديد أسباب عدم تحصيل هذه الصكوك.

الميزانية العمومية

البيان التالي يوضح موقف تنفيذ الميزانية حتى 09/30:

الباب	المفوض به	المسبل	المصرف	الرصيد
الأول	4,615,351	4,015,615	1,706,000	2,442,630
الثاني	2,115,750	1,528,499	1,025,200	1,090,550

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي:

- استمرار إحالة مخصصات بعض الموظفين بالوزارة ممن انقطعت صلتهم الوظيفية بها (الاستقالة - منتدبين - التقاعد - منقولين) بقيمة إجمالية 84,033 دينار ولم يتم تغير ولا تزال مرتباتهم ترد إلى وزارة وفق الآتي:



ر.م	الاسم	البيان	الفترة	إجمالي القيمة
1	ح ق	منتدب	20/1/1 وحتى 20/10/31	7,716
2	ع ب	متقاعد		8,850
3	ح ق	استقالة		7,740
4	ع ش			5,830
5	عدد 13 موظف صدر لهم تفويضات مالية من وزارة الحكم المحلي	منقولين		53,895
الإجمالي				84,033

- من خلال أعمال الفحص والمراجعة لبعض مصروفات (بنود الباب الثاني) لوحظ الآتي:

أتعاب ومكافآت لغير العاملين

لاحظ قيام الوزارة باستنفاد بند مكافآت لغير العاملين (الباب الثاني) وذلك بالصرف منه على المتعاونين بوظائف مختلفة دون وجود ضوابط تحدد العدد المطلوب في هيكل الوزارة الوظيفي وإهمال إرفاق البيانات والمستندات اللازمة، حيث تم انفاق مبلغ 222,400 دينار تمثل ما نسبة 71% من القيمة المفوض بها.

كما يلاحظ استنفاد باقي بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين في صورة مكافآت تشجيعية للعاملين بلجنة الازمة (سرت) بمبلغ 79,750 دينار تمثل ما نسبته 26% من القيمة المفوض منها للصرف على بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين مما يعد مخالفة لقانون الميزانية والقانون المالي للدولة المادة (10) عدم إرفاق تقارير من لجنة (فنية) متخصصة من قبل الوزارة وذلك لمطابقة المواصفات الفنية المتفق عليها مسبقاً وما تم توريده، عند توريد واستلام بعض الاجهزة والآلات التصوير والاحبار الخاصة بالطابعات وتطوير المنظومات بالمخالفة لأحكام المادة (252) من اللائحة.

بند ايجار المباني

يلاحظ التوسع في ايجار مقرات لمكاتب وإدارات الوزارة وإيجارات مدراء الإدارات ووكيل الوزارة ودون تحديد ما يفيد تقديم مساكنهم الأصلية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2013م بشأن تحديد قيمة بعض الخدمات بديوان الوزارة ووفق المسافة المحددة بالقرار.

حساب خارج الميزانية

- بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة عن الفترة من 2014م وحتى 2019م نحو 2,058,550 دينار لعدد 20 عهدة ولوحظ عدم مسك السجل الخاص بالعهد المالية بالصورة الصحيحة ما أدى إلى عدم إظهار رصيد العهد على حقيقتها والتأخر في تسوية العهد المالية فور انتهاء الغرض ودون القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة وفق ما حددته المادة (188) من اللائحة بالرغم من انتهاء المدة القانونية للتسوية دون اتخاذ وزارة الحكم المحلي أي إجراء بشأن العمل على خصم القيمة من مرتباتهم مع المساءلة التأديبية.



- عدم التقيد بملاحظات ديوان المحاسبة عن سنة الفحص 2019م بشأن التسوية.
- بلغت القيمة الإجمالية المصروفة على بند نفقات السفر والمبيت مبلغ 251,635 دينار لعدد 60 معاملة وقد لوحظ عدم تسوية السلف بالكامل خلال أسبوعين من تاريخ عودة الموظف من المهمة بالمخالفة للمادة (9) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (751) لسنة 2007م بشأن لائحة الإفاد وعلاوة المبيت إلى نقص تسوية هذه السلف بالكامل.
- عدم تقيد وزارة الحكم المحلي باتخاذ أي إجراء خلال السنة المالية 2020م بشأن تقرير الديوان عن سنة الفحص 2019م.
- بلغ رصيد الدفعات المقدمة حتى 2020/09/30م مبلغ 420,000 دينار وهي تمثل دفعات تحت الحساب لعدد 5 فنادق وشركات خدمية مرحلة من سنوات سابقة ولوحظ عدم قيام وزارة الحكم المحلي القيام بمتابعة تقرير ديوان المحاسبة عن سنة الفحص 2019م بشأن تسوية الدفعات المقدمة وإرجاع الأرصدة بالمخالفة لنص المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الودائع والأمانات

- بلغ الرصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2020/09/30م نحو 78,326,651 دينار، ومن خلال الفحص والمراجعة لإجراءات التعاقد والمرفقات الخاصة بأذون الصرف تبين الآتي:
- أن غالبية العقود المبرمة تمت من خلال التكاليف المباشر من خلال قوائم كميات وأسعار قدمت من المقاول مباشرة ومن ثم اعتمادها من قبل مخولين وهو أمر يعد مخالفة للائحة العقود الإدارية والتي ألزمت أن يتم التعاقد من خلال المناقصة العامة.
 - وجود تجاوز للقيمة المعتمدة في رسالة مدير الإدارة العامة للرقابة المالية مع القيمة المصروفة بموجب أذونات الصرف، والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الاذن	التاريخ	قيمة المصروفة	المجلس البلدي	القيمة المحددة وفق رسالة الديوان	الفارق
4501	20/09/01	1,850,000	يفرن	1,250,000	600,000
1354	20/06/17	1,100,000	القلعة	1,000,000	100,000

الخزينة

- من خلال عملية الجرد لمحتويات الخزينة بتاريخ 20/12/21م فقد لوحظ الآتي:
- عدم ختم مستندات الصرف بختم (دفع بصك) لتجنب صرفها مرة أخرى بالمخالفة لأحكام المادة (105) من اللائحة.



- وجود عدد 28 صك بمبلغ إجمالي 272,336 دينار بخزينة الوزارة وتمثل صكوك ضمانات مقدمة من مقاولين كتأمينات ابتدائية ونهائية، الأمر الذي يتطلب إيداعها بحساب الودائع.

السيارات

بلغت القوة العمومية (السيارات) عدد 84 سيارة خاصة بالوزارة وفق التحليل المقدم من الوزارة ومن خلال الفحص لوحظ وجود مجموعة من السيارات (خارج الوزارة) لدى أشخاص انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة 31 سيارة بالمخالفة للمادة (10) من قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (32) لسنة 2005م بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للدولة واستلام مراقبين ماليين ومساعدين بصفتهم انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة ولم يتم تسليم ما في عهدهم، الأمر الذي يتطلب مخاطبة إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية بذلك.

مراجعة دفعات عقود قطاع الحكم المحلي

- بموجب الدفعة (الأولي) للعقدين رقمي 2017/2 و 2017/3 للمشروعين حفر بئر مياه بلدية ظاهر الجبل "وادي عومر"، وحفر بئر مياه بلدية الريانة الموقع "الخشه" الريانة مقاوله شركة القارة العالمية لصيانة وحفر آبار الاستكشاف، لوحظ الآتي:

- اتباع أسلوب التكلفة المباشر في توقيع العقود والذي يعد مخالفاً للمادة (9) والمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام الوزارة بتجزئة موضوع العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة المسبقة حسب المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (19) لسنة 2013م حيث تم توقيع العقد مع شركة القارة العالمية في نفس السنة وداخل نطاق بلديات الجبل الغربي، الأول خاص بحفر آبار بلديات (القلعة - يفرن - ظاهر الجبل) للعقد رقم (2017/2) بقيمة مالية 3,864,300 دينار، والثاني خاص بحفر آبار بالبلديات (ككلة - الريانة - الزنتان) للعقد رقم 2017/3 وبقيمة مالية 3,856,300 دينار حيث أصبحت القيمة الإجمالية (7,720,600) دينار.
- توقف العمل بالمشروعين قبل الإنتهاء من تنفيذ الأعمال وانتهاء مدة التنفيذ منذ فترة طويلة مما يعد مخالفاً للمادة (3) من العقد وعدم تطبيق الجزاءات عن مدة التأخير.
- عدم التقيد بالبرنامج الزمني للمشروعين والذي يعد مخالفاً للمادة (8) من العقد.
- عدم تقديم إجراء اختبارات أو استخدام أجهزة لتحديد أفضل الأماكن لوجود المياه الجوفية.
- توقف العمل بالمشروع الواقع ببلدية الريانة الأول على عمق 550م والثاني على عمق 200م حسب تقرير الهيئة العامة للموارد المائية فرع المنطقة الغربية ولم يتم تغليف البئر بالرغم من الإنتهاء من أعمال الحفر منذ فترة طويلة مما يجعل البئر عرضة للإنهيار والردم وبالتالي عدم جدوى الأعمال التي تم تنفيذها.



- عدم توضيح رقم البئر وموقعه ومن المسؤولين على المستخلص أو المستندات المقدمة للمراجعة.
- بموجب الدفعة (الثانية والثالثة) للعقد رقم م.2/2019/2 والخاص بمشروع حل مختنق الطريق الرابط بين الحشان المزدوج إلى امتداد طريق البرج سوق الجمعة مقاوله شركة الإجماع الهندسي للمقاولات العامة، لوحظ تأخر انتهاء العمل بالمشروع عن المدة التي قررت الوزارة تمديدها وهي (30 يوم) حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وعدم قيام الوزارة بتطبيق غرامة التأخير وفقا لنص المادة (30) من العقد أو اعفائها من الغرامة لحسن تنفيذها لأعمالها والإمكانات الفنية للشركة.
- بموجب الدفعة الثانية للعقد رقم 2016/4، الخاص بأعمال خدمات النظافة العامة وأعمال الصيانة للطريق الدائري الثاني، مقاوله (شركة الخروبة الليبية للنظافة العامة)، لوحظ تراخي الوزارة في تشكيل لجنة فنية للدراسة ومراجعة كمية البند رقم 1/1 بما يتوافق مع الأصول الفنية والأسعار النمطية التي تستند عليها الوزارة واستدراك الخطأ ومعالجته بناء على تقرير معتمد من اللجنة الفنية التي لها صلاحية دراسة كمية هذا البند الوارد بالمستخلص والذي لا يتوافق مع ماورد بكمية العقد والتنفيذ على الواقع.



المراقبات والمكاتب والمجالس بالمناطق

الباب الاول

نورد فيما يلي مقارنة بين المبالغ المخصصة لهذا البند وفق الترتيبات المالية سنة 2020م وتعدلاتها، والمصروفات الفعلية خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31م:

الجهة	المخصص السنوي	المسبل	الوفر أو (العجز)
مجالس التخطيط بالمناطق	11,356,385	11,333,497	22,888
مكاتب الإسكان والمرافق بالمناطق	165,519,028	165,243,056	275,972
مكاتب الإقتصاد و الصناعة بالمناطق	181,434,939	180,938,887	496,052
مكاتب التخطيط بالمناطق	26,342,331	26,316,623	25,708
مراقبات التعليم بالمناطق	4,655,648,500	4,655,649,939	-1,439
مكاتب الثقافة بالمناطق	115,863,807	96,444,289	19,419,518
المجالس البلدية	55,238,400	55,238,398	2
مديريات الأمن الوطني بالمناطق	860,432,800	860,433,846	-1,046
مكاتب الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق	428,903,400	428,426,286	477,114
مكاتب الشؤون الإجتماعية بالمناطق	67,113,933	67,101,127	12,806
مكاتب الصحة بالمناطق	1,268,865,600	1,268,815,209	50,391
مكاتب العمل والتأهيل بالمناطق	788,652,561	784,119,998	4,532,563
مراقبات ومكاتب الخدمات المالية بالمناطق	100,279,500	100,075,359	204,141
مكاتب المواصلات والنقل بالمناطق	100,685,958	100,680,070	5,888
الإجمالي	8,826,337,142	8,800,816,584	25,520,558

- نلاحظ وفر بقيمة 25,520,558 دينار وهو يمثل في حقيقته مخصصات جهات لم تسيل ولم تقدم وزارة المالية مبررات لحجبها، بالإضافة إلى أن هذا الوفر غير حقيقي في ظل مخرجات منظومة لجنة ترشيد المرتبات وتأخيرها في إدخال بيانات التسوية وتحويلها إلى التزامات قائمة على الباب الأول.

الباب الثاني

بلغ إجمالي المخصص لهذا البند خلال الفترة من 2020/01/01م إلى 2020/12/31 مبلغ 26,612,625 دينار، وبلغ المسبل خلال نفس الفترة مبلغ 21,007,883 دينار، والجدول الآتي يبين ذلك:



ر.م	اسم الجهة	المعتمد السنوي	المسبل الفعلي	الوفر / العجز	نسبة التنفيذ
1	مجالس التخطيط الوطني بالمناطق	457,125	457,125	0	100%
2	مديريات الامن بالمناطق	3,975,000	3,832,803	142,197	96%
3	مراقبات الخدمات المالية بالمناطق	4,889,250	4,829,455	59,795	99%
4	مراقبات التعليم بالمناطق	3,975,000	3,975,000	0	100%
5	مكاتب الاقتصاد بالمناطق	1,391,250	1,369,250	22,000	98%
6	مكاتب المواصلات بالمناطق	1,192,500	1,114,000	78,500	93%
7	مكاتب الشؤون الاجتماعية بالمناطق	1,510,500	0	1,510,500	0%
8	مكاتب التخطيط بالمناطق	993,750	993,750	0	100%
9	مكاتب الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية بالمناطق	914,250	0	914,250	0%
10	مكاتب العمل والتأهيل بالمناطق	1,212,375	0	1,212,375	0%
11	مكاتب الإسكان والمرافق بالمناطق	655,875	0	655,875	0%
12	مكاتب الثقافة بالمناطق	914,250	0	914,250	0%
13	مكاتب الصحة بالمناطق	4,531,500	4,436,500	95,000	98%
	الاجماليات	26,612,625	21,007,883	5,604,742	79%

ومن الجدول يتضح حجب مخصصات بعض الجهات وتدني نسبة تسهيل مخصصات البعض الأخرى والتي لم تتجاوز نسبة تسهيلها 79%، وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م.

نورد فيما يلي المخصص والمسبل الفعلي لبند المجالس البلدية وما تم تخصيصه خصما من بند المتفرقات خلال الفترة من 2020/01/01 م إلى 2020/12/31م:

البيان	المخصص حتى 2020/12/31م	المسبل الفعلي حتى 2020/12/31م	صكوك ملغية	الوفر	نسبة التنفيذ إلى المخصص
المجالس البلدية	50,085,000	0	41,001,519	9,083,481	0%
المتفرقات	71,350,000	70,412,230	0	937,770	99%
المجموع	121,435,000	70,412,230	41,001,519	10,021,251	99%

ومن الجدول يتضح عدم وجود توزيع مبنياً على أسس واضحة في توزيع مخصصات المجالس المحلية أو رفع مخصصاتها بما يخص لها من بند المتفرقات، حيث تبين أن جميع المبالغ تحال إلى وزارة الحكم المحلي دون قيامها بالتوزيع المسبق لها.

الجلس البلدي - الغريفة

تقييم أنظمة الرقابة الداخلية

- عدم إعداد الحساب الختامي لجميع الأبواب للسنتين 2019-2020م وإحالتها للوزارة في الموعد المحدد قانوناً مما يعد مخالفاً لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة.

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل والاكتفاء بمراجعة المستندات بالمخالفة للمادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (68) بشأن اختصاصات وزارة المالية.



- عدم الالتزام بالقيود في سجل أستاذ المخازن مما يعد مخالفاً للمادة (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استعمال بطاقات حركة المخازن وذلك بالمخالفة للمادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم اتباع الطريقة الصحيحة في حفظ الأصناف بالمخازن بطريقة تلائم طبيعتها مما يعد مخالفاً للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الفصل بين الاختصاصات مما يعد مخالفاً للمادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استكمال إجراءات الندب للعاملين الذين تم نديهم من جهات أعمالهم الأصلية من حيث صرف علاوة الندب وتجديد أو إلغاء نديهم مما يعد مخالفاً لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية.
- عدم قيام المجلس بتفعيل وتنمية الإيرادات وفقاً للموارد (51-52-53) من القانون رقم (2012/59) بشأن نظام الإدارة محلية.
- عدم مسك السجلات المهمة مثل سجل الصندوق والأصول وسجل الكروت الهاتف سجل الالتزامات المالية ذلك بالمخالفة للمادة (81) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد الاستلام للصكوك على بعض أذونات الصرف من المستفيدين أو الوكلاء عنهم وتسليم الصكوك لغير أصحابها المدونين بإذن الصرف مما يعد مخالفاً للمادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

نتائج متابعة تنفيذ الميزانية/ الترتيبات المالية

بلغت قيمة التفويضات المالية المحالة للمجلس البلدي عن السنتين 2019-2020م مايلي:

سنة 2020م		سنة 2019م		الباب
المصرف	المسيل	المصرف	المسيل	
181,986	182,700	494,040	494,624	ثاني
473,802	473,806	-	-	طواري
655,788	656,506	494,040	494,624	المجموع

نتائج الفحص المستندي

- وجود توسع في الصرف على بند مكافأة وأتعاب لغير العاملين بصرف مكافأة مالية لموظفين منتدبين للمجلس مصنفيين على وظائف جهات ممولة من الخزنة العامة.
- إذن صرف رقم 12/70 لصالح محلات الشبل للنف وصيانة المضخات بقيمة 6,462 دينار حيث تبين أن هذه الفواتير تخص الشركة العامة للمياه والصرف الصحي بالمخالفة للمادة (199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- إذن الصرف 2019/12/71 لصالح شركة استثمار الجنوب بقيمة 34,600 دينار بشأن صيانة الإنارة العامة بالبلدية حيث لوحظ التكاليف بشكل مباشر من العميد وعدم وجود مقاييسات من إدارة المشروعات بإفادة مدير إدارة المشروعات.
- التوسع في الصرف على كروت الدفع المسبق بكافة استخداماتها وعدم وجود لائحة تضبطها أو دفتر أو سجل خاص بها وبيان هذه المصروفات.
- المبالغة في الصرف على شراء وجبات غذائية حيث تم صرف بمبلغ 6,090 دينار بإذن الصرف رقم 2020/11/3 لصالح شركة المنار للتعهدات التموينية مقابل توفير وجبات إفطار وغذاء وعشاء وتتسم بضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف.
- إذن الصرف 2019/12/65 لصالح تشاركية الميعاد بقيمة 6,874 دينار بشأن شراء لوازم خاصة بالمقهى حيث لوحظ عدم وجود إذن استلام بالمخازن.
- إذن الصرف 2020/12/9 م لصالح شركة شركة الريادة للحاسب الآلي بقيمة 8,000 دينار حيث لوحظ تاريخ فاتورة الشراء 2020/12/2 م وتاريخ إذن الاستلام 2020/7/15 م.
- قيام المجلس البلدي بالصرف على مشاريع صيانة مباني وبعض المرافق داخل البلدية خصما من الباب الثاني حيث تبين صرف مبلغ 50,003 دينار بإذن صرف رقم 2020/12/44 لصالح شركة جبل برجوج للمقاولات وقد لوحظ لم يتم تنفيذ البند رقم (17.4.16) المتعلق بتوريد وتركيب سياج حديدي والبالغ قيمته 11,880 دينار وحيث تم إعداد محضر إثبات حالة مع المهندس المشرف على المشروع والذي أعد محضر الاستلام النهائي بتاريخ 2020/10/4 م.
- وجود أذونات صرف غير موقعة من أصحابها بالاستلام واستلامها من أشخاص آخرين.

الخزينة

- عدم وجود محضر تسليم واستلام الخزينة من مسؤول الخزينة السابق بالمخالفة للمواد من (209، 212) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود محضر جرد الخزينة خلال عامي الفحص 2019-2020 م مما يعد مخالفاً للمادة (91) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود عدد من الصكوك لسنوات سابقة صادرة وغير مسلمة لأصحابها (جهات اعتبارية – مواطنين).
- وجود فاتورة وقود بقيمة 9,892 دينار لا يوجد بها باسم المورد أو ختم لجهة معينة ولا تاريخ وحيث يلاحظ أن القيمة لتغطي قيمة التفويض لعام 2019 م مما يعد مخالفاً للمادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود مكتب خاص للخزينة حيث وجد انها مدموجة مع القسم المالي مما يعد مخالفاً للمادة (52) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم تبيث الخزينة بالحائط فضلاً عن عدم وسائل أمان لمكتب الخزينة مما يعد مخالفاً للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الجلس البلدي جادو

- عدم قيام القسم المالي بالبلدية بفتح سجل الأصول الثابتة.
- تقصير المراقب المالي في إعداد التقارير الدورية بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون النظام المالي للدولة والمادة (24) والمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير المراجع الداخلي في إعداد التقارير الدورية بالمخالفة لأحكام المادة (18) من القانون النظام المالي للدولة والمادة (24) والمادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام البلدية بالجرد السنوي لخزينة ومخازن البلدية بالمخالفة لنص المادة (91) والمادة (292) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام البلدية بإجراء عدة مناقلات في الباب الثاني من بند إلى آخر خلال السنة المالية 2019م، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة والمدة (35) من لائحة الحسابات والمخازن.
- التجاوز في الصرف من عدة بنود خلال السنة المالية وذلك بتعليقها من بنود أخرى بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبيانه كالآتي:

البند	المبلغ المخصص	المصرف الفعلي	الرصيد بالتجاوز
أتعاب ومكافآت لغير العاملين	27,980 دينار	90,500 دينار	62,520 دينار
إعلانات وعلاقات عامة	10,492 دينار	65,773 دينار	55,281 دينار
قطع غيار وأدوات ومهمات	13,990 دينار	29,005 دينار	15,015 دينار
وقود وزيوت وقوى محركة	6,995 دينار	12,747 دينار	5,752 دينار

- قيام البلدية بالصرف بمبلغ 14,500 دينار على جهات أخرى تتمثل في مكافآت مالية لبعض العناصر الأمنية العاملة في مستشفى جادو العام بالمخالفة لأحكام المادة (126) من قانون علاقات العمل.
- ضعف التعزيز المستندي في بعض أذونات الصرف الأمر الذي يعد مخالفاً لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- لوحظ قيام البلدية بالصرف من بند النفقات التشغيلية البالغ قيمته 4,719,749 دينار المخصص لتوفير الإعانات والمساعدات لنازحين من مناطق النزاع بموجب التفويض المالي رقم (43) لسنة 2019م دون الاعتماد على المنظومة الإلكترونية الموحدة الخاصة بتسجيل النازحين.
- بموجب إذن الصرف 8/1 بتاريخ 2019/8/3م تم صرف مبلغ وقدره 420,000 دينار لصالح شركة الواجبة الملكية لاستيراد المواشي، وإذن الصرف رقم 9/31 بتاريخ 2019/9/5م بمبلغ وقدره 120,000 دينار لذات الشركة مقابل توريد عدد



- 380 رأس من الماشية لغرض توزيعها للعائلات النازحة كأضاحي للعيد، ويلاحظ بشأنهما قيام البلدية بالتكليف المباشر للشركة في حين كان يتعين أن يتم إجراء مناقصة عامة للمفاضلة بين العروض المقدمة من الشركات المتخصصة.
- قيام البلدية بصرف مكافآت مالية للموظفين العاملين بالبلدية والمتعاونين خلال سنة 2019م بلغت قيمتها 152,000 دينار خصماً من بند النفقات التشغيلية المخصص للإعانات والمساعدات لنازحين.
 - قيام البلدية بتوريد مضخات مياه خصماً من بند الإعانات والمساعدات لنازحين تقدر قيمتها بمبلغ 351,200 دينار دون وجود ما يفيد الاستلام أو تقرير فني يفيد تركيب المضخات ويلاحظ في أمر التكليف رقم 2019/6/3م المحال لتشاركية نالوث أن سعر المضخة الغاطسة الواحدة بمبلغ 61,000 دينار في حين كانت قيمة ذات المضخة وبنفس المواصفات في أمر التكليف رقم 2019/17م المحال لشركة العين بمبلغ 38,000 دينار برغم من أن الفترة ما بين شراء المضختين لا تتجاوز مدتها ثلاثون يوماً.
 - لوحظ الاحتفاظ بمبالغ مالية في حساب الأمانات والودائع لمدة تجاوزت ستة اشهر الأمر الذي يعد مخالف لحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام وزارة الصحة بصرف مبلغ وقدره 500,000 دينار لبلدية جادو بموجب إذن صرف رقم 4/51 بتاريخ 2019/4/29م وتمثل القيمة سلفة خصماً من حساب الودائع والأمانات الخاص بوزارة الصحة دون وجود ما يفيد تحديد أوجه الصرف لهذا المبلغ بالمخالفة لأحكام المادة (161) والمادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - لوحظ الصرف من حساب الودائع والأمانات خلال السنة المالية 2019م بالمخالفة لأحكام المادة (161) والمادة (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، فضلاً عن ذلك عدم التقيد بقرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (196) لسنة 2015م بشأن تعديل القرار (23) لسنة 2015م.
 - بلغ رصيد الدفترى لحساب الودائع والأمانات في 2020/12/31م مبلغ وقدره 527,277 دينار، ويلاحظ على البلدية الاحتفاظ بمبالغ مالية في هذا الحساب لمدة تجاوزت ستة أشهر مما يعد مخالف لأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - أظهرت مذكرة تسوية المصرف حتى 2020/12/31م مبلغ وقيمه 10,967.076 دينار خصمت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفتر.
 - عدم تقيد المجلس البلدي بالعمل بالقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لذات القانون عند عقد الاجتماعات وإصدار القرارات.



المجلس البلدي غدامس

- عدم مسك بعض السجلات المهمة كسجل الأصول والالتزامات.
- إغفال القيام بالجرد الفعلي للأصول في نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المادة (229) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قفل الحسابات المفتوحة في مواعيدها المحددة قانوناً بنهاية السنة المالية في 31 ديسمبر وإحالة أرصدها لحساب الإيراد العام، ومثال ذلك حساب الطوارئ الذي كان رصيده في 2019/12/31 م 153,086 دينار.
- القصور في متابعة الحسابات المفتوحة باسم المجلس البلدي بمصرف الوحدة - سيناون والممولة من الحكومة المؤقتة وعدم بذل أي مساعي لاتخاذ الإجراء بقفل تلك الحسابات.
- التراخي في إعداد مذكرة التسوية لحساب الباب الثاني الممول من الحكومة المؤقتة ح رقم/3544 الوحدة سيناون، فضلاً عن عدم إحالة بواقى الحساب لحساب الإيراد العام.
- لوحظ وجود بعض أذونات الصرف لم تدرج فيه بيانات التفويض المالي، علاوة عن عدم وجود ختم أو توقيع للمراجع الداخلي.
- لوحظ على قرار عميد البلدية رقم (1) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة العطاءات مخالفته لنص المادتين (7) (19) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تنظيم عمل لجان العطاءات.
- قصور المراجع الداخلي في إعداد التقارير الدورية أو السنوية وإحالتها للإدارة العليا (المتخذة للقرار) بالمخالفة لأحكام المادة (193) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- ضعف أداء القسم المالي وافتقاره للكوادر المالية ذات الكفاءة اللازمة فضلاً عن تكليف عناصر تحمل مؤهلات علمية لا تتوافق وطبيعة الأعمال المكلفين بها.
- بالرغم من تشكيل لجنة العطاءات ولجنة المشتريات بالمجلس البلدي غدامس إلا أن معظم المشتريات والتوريدات تتم عن طريق التكليف المباشر.
- لوحظ أن قيمة إيجار نقل عميد البلدية وأعضاء المجلس البلدي أثناء تأدية بعض المهام خارج البلدية بلغت خلال العام 36635 دينار الأمر الذي يستوجب معه التفكير في كيفية التقليل من هذه المصاريف في السنوات القادمة كاقتران سيارة خاصة لهذا الغرض أو غيره من الحلول أو البدائل لأقل تكلفة.
- نتيجة التوسع في الصرف على بند علاقات عامة وضيافة وبدون وجود مخصص يغطي مصروفات البند، أدى إلى ظهور قيمة الالتزامات التي تم حصرها على هذا البند لغاية 2020/12/31م بقيمة 100,718 دينار الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (20) من القانون المالي للدولة.



المجلس البلدي يفرن

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك المراقب المالي لسجل الاعتمادات الباب الأول في دائرة اختصاصه بالمخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن نتج عنه عدم إعداد التقارير الشهرية.
- جباية إيرادات والتصرف فيها بالمخالفة للقوانين واللوائح وبايصالات فرعية.
- عدم تفعيل المكاتب وفق الهيكل التنظيمي للبلديات الصادر بقرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م.
- وجود مبالغ مالية بحساب الودائع والأمانات لمدة تجاوزت الستة أشهر بالمخالفة لنص المادة (162) من لائحة الميزانية.
- عدم القيام بالجرد الفعلي والاكتفاء بعملية الحصر دون إجراء المطابقة استناداً لنص المادة (299) من لائحة الميزانية.
- قيام المجلس بإجراء المناقلات حتى بعد 2019/10/31م بالمخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (8) لسنة 2019م
- عدم التقيد بمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م بشأن إمساك سجل مراقبة الأصول.
- عدم استيفاء البيانات الخاصة لبعض أذونات الصرف مما يعد مخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام المراقب المالي بالإشراف على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية وفقاً للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور مكتب المراجعة الداخلية وإهماله في إعداد تقارير دورية لتلافي المشاكل وتصحيح الأخطاء مستقبلاً.
- التداخل في الاختصاصات حيث لوحظ قيام رئيس القسم المالي بمسك الخزينة وإعداد أذونات الصرف وإعداد الصكوك بالمخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة للمادتين (88)، (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل دفتر الصندوق بالصورة الصحيحة والمتعارف عليه بالمخالفة لنص المادتين (81، 83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك بطاقات مرتبات وفقاً للنموذج (م ح-12) لكل موظف مصنف أو غير مصنف بالمخالفة لنص المادة (126) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم المطابقة مع لجنة ترشيد المرتبات للموظفين المنقولين والمستقلين من المجلس البلدي يفرن، حيث لوحظ ورود مرتبات لبعض العاملين المستقلين ولم يتم التسوية مع لجنة ترشيد المرتبات وإعادة المرتبات إلى حساب الإيراد العام.
- عدم قيام القسم المالي بالاحتفاظ بنسخة من كشوفات المرتبات بالمخالفة للمادة (141) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة المجلس البلدي يفرن بإلغاء الصكوك المعلقة والتي لم تقدم للصراف خلال ثلاثة أشهر بالمخالفة لنصوص المواد (118، 120، 161، 162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند إعلان وعلاقات عامة وضيافة

بموجب إذن صرف رقم 12/4 بتاريخ 2019/12/9م تم صرف مبلغ 8165 دينار لصالح مطبخ جمعة الكوني، تبين الفواتير المرفقة لم يتم توجيهها للمجلس البلدي يفرن عدم وجود تكليف من المجلس بتوفير الوجبات وعدم وجود ما يفيد استلام المجلس لهذه الوجبات، فضلاً عن عدم وجود التاريخ على الفاتورة والرخصة التجارية بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند قطع غيار ومهمات وأدوات

بموجب إذن صرف رقم 12/9 بتاريخ 2019/12/15م تم صرف مبلغ 1,320 دينار لإقفال عهدة (ح ع س)، ومن خلال الفحص تبين أنه ليس موظف بالمجلس البلدي يفرن وقد منحت له العهدة بإذن صرف رقم 12/8 بتاريخ 2019/12/9م وبرسالة من عميد البلدية بتاريخ 2019/12/31م الأمر الذي يتبين بأن المستندات المرفقة مع أذونات الصرف قد وضعت شكلياً وليس كما يفترض للدورة المستندية السليمة وضعف المراجعة الداخلية على أوجه الصرف والإنفاق وضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لنص المادة (99-175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

كما أن الفواتير المرفقة تخص شركة هاتف ليبيا وليس للمجلس البلدي يفرن مما يوضح التصرف في أموال الدولة بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون النظام المالي للدولة.

بند البريد

عدم قيام القسم المالي بفتح سجل لبطاقات الدفع المسبق بالمخالفة للتشريعات النافذة، فضلاً عن ضعف التعزيز المستندي بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وقد لوحظ مايلي:

- إذن الصرف بتاريخ 2019/12/22م، وأمر الشراء بدون تاريخ والفاتورة بتاريخ 2019/12/26م وإذن استلام الأصناف بالمخازن بدون تاريخ، الأمر الذي يدل على ضعف الدورة المستندية لإذن الصرف، كما انه من المفترض أن تسلم للخزينة وان يكون لها سجل وان تصرف وفق اللوائح المعمول بها.



- إذن الصرف رقم 12/18، الفاتورة النهائية كانت بتاريخ 2020/6/22م وإذن استلام الأصناف بالمخازن بدون تاريخ، مما سبق يتكشف لنا بأن إصدار الصكوك بعد انتهاء السنة المالية على حساب السنة المنتهية بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند المطبوعات والقرطاسية

- بموجب إذن صرف 12/22 بتاريخ 2019/12/31م تم صرف مبلغ 11240 دينار لصالح شركة الأئس للاتصالات والتقنية، ومن خلال الفحص تبين الآتي:
 - عدم وجود تاريخ بإذن استلام الأصناف بالمخازن وخاصة أن المشتريات تتمثل في أجهزة حاسب إلى (لابتوب).
 - عدم تصديق الفاتورة من قبل مصلحة الضرائب وعدم وجود شهادة إثبات السداد الضريبي بالمخالفة للمادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.
 - محضر لجنة المشتريات بتاريخ 2020/1/8م وتم الصرف على سنة 2019م بالمخالفة لنص المادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

بند الإعانات والمساعدات والمنح

تظهر عينة الفحص إنفاق قيمة 1,387,422 دينار بالمخالفة لنص المواد (99)، 105، 179) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والمادة (89) من قانون الضرائب رقم (7) لسنة 2010م.

الباب الثالث (التحول)

بموجب إذن صرف 12/1 بتاريخ 2019/12/31م تم صرف مبلغ 200,000 دينار لصالح شركة العلوي للإنشاءات والطرق، ومن خلال الفحص تبين عدم التوقيع على المقاييس من قبل الشركة المنفذة وعميد البلدية، وقد قام عميد البلدية بإعداد مراسلة للمراقب المالي بالبلدية بإعداد صك لم يتضمن التاريخ وعدم إرفاق صورة من العقد بإذن الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وعدم إرفاق شهادة إثبات السداد الضريبي للشركات الموردة بالمخالفة للمادة (89) من القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل.

حساب الودائع والأمانات

بلغ رصيد هذا الحساب في 2019/12/31م حسب كشف المصرف مبلغ 2,602,728.040 دينار وهو يتمثل في تعليمة مرتبات وقيمة عقود لشركات وتحويل من الباب الثاني والاحتفاظ بها لمدة تجاوزت ستة أشهر بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

من خلال الاطلاع على سجل الودائع والأمانات بالمجلس لوحظ بشأنه عدم الدقة في تسجيل البيانات الخاصة بالأمانات من تاريخ والغرض ورقم إذن الصرف الخاص بالتعليمة ورقم الصك المحال به فضلا عن عدم مسك دفتر أستاذ مساعد بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



الإيرادات

عدم قيام المجلس البلدي يفرن بفتح حساب مصرفي للإيرادات والموكلة له بتحصيل حسب ما نصت عليه قرار المجلس الرئاسي رقم (576) سنة 2020م وقرار وزير الحكم المحلي رقم (212) لسنة 2018م بالمادة (9).

المخازن

- عدم القيام بإعداد مقايسة سنوية باحتياجات المخازن من مختلف الأصناف وذلك بالمخالفة لنص المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بالجرد الجزئي والكلّي للمخازن خلال العام 2019م والاكتفاء بعملية حصر بالمخالفة لنص المواد (292، 293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم القيام بمسك سجل أستاذ المخزن وترصيده أول بأول وعدم مسك بطاقات أصناف تبين حركة المخزن لكل صرف والرصيد المتبقي بالمخالفة لنص المواد (231، 232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي الزنتان المركز

نظام الرقابة الداخلية

- النقص الشديد في الكوادر المالية المؤهلة والعناصر من ذوي الخبرة والكفاءة بإدارة الشؤون المالية مما أثر على دقة البيانات وعلى إجراءات القيد بالسجلات المفتوحة وإجراء التسويات اللازمة.
- عدم فاعلية دور مكتب المراجعة الداخلية، ويرجع ذلك إلى قيام المراجع الداخلي بتعويض النقص الشديد في الكوادر المالية بإدارة الشؤون المالية وأداءه لبعض المهام، نظراً للخبرة التي يكتسبها في العمل المالي علماً بأنه من حملة (بك هندسة).
- عدم القيام بمسك السجلات الأصول الثابتة، سجل المخازن بطاقات الأصناف.
- عدم مسك سجل يومية الصندوق بالصورة الصحيحة وفقاً للأسس والأعراف المحاسبية السليمة، حيث يتم دمج دفتر يومية الصندوق مع دفتر يومية المصرف بدفتر واحد والعمل به كدفتر يومية للصندوق.
- اقتصار أعمال الجرد السنوي على حصر الموجود الفعلي فقط دون إجراء أي مطابقات لبيان أي اختلافات تطرأ على الأصول سواء بالعجز أو الزيادة، الأمر الذي أفقد الجرد أهميته.
- عدم القيام بإقفال الحسابات المصرفية القديمة ونقل أرصدها إلى الحسابات الجديدة.



- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المبالغ التي تم تعليتها إلى حساب العهد والأمانات وفقاً للضوابط المنصوص عليها بأحكام المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استخدام العهد المستديمة في تغطية بعض المتطلبات التي لا تحمل صفة الاستعجالية وغير ذات أهمية لتسيير العمل اليومي، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة منشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (8) لسنة 2019م بشأن وضع ضوابط إقفال الترتيبات المالية 2019م، بعدم إحالة بواق الميزانية إلى حساب الإيراد العام.
- دفع مبالغ مالية مقدماً وتحميلها على البنود مباشرة دون توسط حسابات خارج الميزانية تماشياً مع أحكام المادة (199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بالصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة لأحكام المواد (10) و(11) من قانون النظام المالي للدولة.
- التجاوز في الصرف على بعض البنود مخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- الصرف على بنود لم تعتمد لها مخصصات على الأقل في التفويضات المصلحية الصادرة.
- القيام بصرف قيمة مستخلصات لمشروعات متعاقد عليها خصماً على مخصصات الباب الثاني، وهي بطبيعتها مصروفات يتم خصمها على مخصصات الباب الثالث (التحول).

نتائج متابعة الترتيبات المالية 2019-2020م

الموقف التنفيذي للترتيبات المالية 2019م

البيان	المسبل الفعلي	المصرف الفعلي	الرصيد
الباب الأول	312,786	266,643	46,143
الباب الثاني	5,230,017	5,228,341	1,676
ميزانية الطوارئ	500,000	50,000	450,000
الإجمالي	6,042,803	5,544,984	497,819

أبرز الملاحظات

- وجود تجاوز في الصرف خصماً على بعض البنود داخل الباب الثاني وبمبلغ إجمالي قدره 41,623 دينار، وبدون إجراء مناقلات وفقاً لصحيح القانون، مخالفة لأحكام المواد (10) و(11) من قانون النظام المالي للدولة، نذكر منها:
- تحقق وفر بنهاية السنة المالية 2019م بقيمة 497,819 دينار لم يتم إحالته إلى حساب الإيراد العام، مخالفة لمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (8) لسنة 2019م بشأن وضع ضوابط إقفال الترتيبات المالية 2019م.



نتائج الفحص المستندي العام المالي 2019م (الباب الثاني)

- عدم التقيد بالتقسيمات الواردة بالتفويضات المصلحية الصادرة على الباب الثاني، باستحداث بعض البنود الغير معتمدة بالتفويض والصراف عليها خصماً على بعض البنود، دون العمل على إصدار قرار مناقلة بشأنها وفقاً لأحكام المواد (10) و(11) من قانون النظام المالي للدولة.
- الصراف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة، بالمخالفة لأحكام المادة (199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

العهد المالية

- عدم فتح سجل للعهد المستديمة مخالفة لأحكام المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القيام بصراف عهد مؤقتة وبقيم كبيرة 100,000 و50,000 دينار، ظهر استخدام جزء منها في الصراف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة (جهاز الإسعاف والطوارئ - جهاز الحرس البلدي).
- من خلال فحص مستندات استعاضة العهد المستديمة لوحظ أن ما نسبته 62% من القيمة الإجمالية للعهد البالغ قيمتها 6,000 دينار وبقواقع 2,000 دينار للعهد الواحدة، لوحظ أنها صرفت على شراء مواد غذائية (معلبات - مياه - لحوم) وبقيمة بلغت 3,770 دينار، بالمخالفة لأحكام المادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن التي تقضي بأن الصراف من العهدة المستديمة يكون لأداء مصروفات نثرية تقتضي طبيعتها ضرورة أدائها فوراً.

العام المالي 2020 (الباب الثاني)

- لوحظ القيام باستخدام مخصصات بند الصيانة بالباب الثاني في سداد قيمة مستخلصات مشاريع وهي بطبيعتها مصروفات تخص الباب الثالث (التحول)، الأمر الذي يتنافى مع أسس وقواعد تنفيذ الميزانية.
- الصراف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة عن المجلس البلدي، بالمخالفة لأحكام المادة (199) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الحسابات المصرفية

بعد نقل تبعية المجلس البلدي الزنتان إلى وزارة الحكم المحلي بحكومة الوفاق الوطني وظهور جسم موازي للمجلس البلدي سمي (المجلس التسييري الزنتان) يتبع الحكومة الموازية بالمنطقة الشرقية، أصدرت الحكومة الموازية تعليماتها للإدارة الرئيسية لمصرف الوحدة (الكائن مقرها بمدينة بنغازي) بإقفال حسابات المجلس البلدي بمصرف الوحدة فرع الزنتان، وقام المجلس البلدي بعد أخذ الإذن من وزارة المالية بفتح حسابات جديدة بمصرف الجمهورية فرع الزنتان ولوحظ في شأن ذلك التالي:

- الإبقاء على الحسابات القديمة مفتوحة.



- عدم نقل كافة الأرصدة الباقية بالحسابات القديمة (الباب الأول – الباب الثاني – العهد والأمانات) إلى الحسابات الجديدة والتي بلغت أرصدها كالتالي:

بيان الحساب	رقم الحساب	الرصيد
الباب الأول	2040-469	35,740
الباب الثاني	2040-476	16,309
العهد والأمانات	2040-452	2,144,644

المخازن

- عدم القيام بمسك سجل مخازن أو حتى فتح بطاقات أصناف مخزنية لمتابعة حركة الوارد والمنصرف والرصيد المتبقي لكل صنف على حدة، مخالفة لأحكام المواد (231) و(232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والإكتفاء فقط بإعداد أذونات الاستلام وأذونات الصرف المخزنية.
- على الرغم من القيام بجرد المخزن بنهاية العام المالي إلا أن عملية الجرد لم تتعدى كونها حصر وعد للموجود بالمخازن فقط دون أن تمتد أعمال الجرد إلى المطابقة لإظهار العجز أو الزيادة في المخزون وبيان أسبابه، بالمخالفة لأحكام المادة (292) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- على الرغم من سعة المخزن الكبيرة وتوفر عديد الأصناف بها فقد لوحظ النقص في الكادر الوظيفي بقسم المخازن والمشتريات وتوفر موظف واحد فقط بها بصفته رئيس القسم.

الجلسات البلدي فوات

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المسندة إليه واقتصراره على العمل اليومي بمراجعة العمليات اليومية بدون إجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخزن وعدم إعداد تقارير بنتائج أعمالهم وعدم قيامهم بالجرد المفاجئ للخزائن والمخازن.
- إتمام أغلب عمليات الشراء عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- تقصير قسم الخزينة بمتابعة الحسابات المصرفية وذلك بإهمال إعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية شهرياً بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام موظف واحد بأكثر من مهمة وهو ما تم ملاحظته (المراجع الداخلي من يقوم بإعداد أذونات الصرف وقيدها ومراجعتها) مخالفة لنص المادة (96) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم ترقيم مرفقات إذن الصرف بأرقام سلسلة مخالفة لنص المادة (99) الفقرة(1) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- القرار الصادر من عميد البلدية رقم (2) لسنة 2019م بشأن صرف مكافأة مالية والمؤرخ في 2019/9/12م لوحظ في ديباجة القرار عدم الإشارة إلى أي محضر اجتماع للبلدية بشأن تلك المكافئات مما يعني أن القرار صدر بشكل فردي من عميد البلدية دون باقي الأعضاء.
- صرفت القيمة من بند المتفرقات بدلاً من بند مكافئات للعاملين (تحميل مصروفات بند لا تخص البند).
- إذن الصرف رقم (1 س 9) المؤرخ في 2019/9/12م المصروف قيمته للسيد (م ع ن) من بند أنعاب ومكافآت لغير العاملين بقيمة 5,000 دينار، حيث لم يوضح نوع المهمة التي قام بها الموظف.

نتائج الفحص المستندي 2020م

- إذن الصرف رقم 2020/18 المؤرخ في 2020/8/23م المصروف قيمته لمطعم ومقهي رفاق الصحراء بند إعلان وعلاقات عامة بقيمة 5,400 دينار لوحظ التكلفة المباشر.
- إذن الصرف رقم 2020/21 المؤرخ في 2020/8/18م المصروف قيمته لمعرض المدينة للسجاد والمفروشات من بند التجهيزات بقيمة 9,000 دينار لوحظ ان الفاتورة غير مؤرخة وكذلك إذن الاستلام.
- إذن الصرف رقم 2020/22 المؤرخ في 2020/8/18م المصروف لمحلات راس الغزال لقطع غيار السيارات بند قطع الغيار بقيمة 2,600 دينار لوحظ من شأنه عدم إرفاق مستندات وإجراءات السيارة المراد توريد قطع غيار لها.
- إذن الصرف رقم 2020/23 المؤرخ في 2020/8/18م المصروف قيمته لشركة الشهاب الثاقب للمقاولات العامة بند الصيانة بقيمة 71,973 دينار لوحظ أعمال الصيانة موضوع المعاملة لم تنفذ طبقاً لعقد أشغال عامة حسب لائحة العقود الإدارية.
- إذن الصرف رقم 2020/24 المؤرخ في 2020/8/23م المصروف قيمته لمطعم ومقهي رفاق الصحراء بند أغذية لغير العاملين بقيمة 5,380 دينار لوحظ صدور التكلفة المباشر لمطعم ومقهي رفاق الصحراء بتوريد مواد غذائية معارض مع تصنيفه كونه مطعم ومقهي مختص بإعداد الوجبات وليس محلاً للمواد الغذائية والفاتورة المرفقة غير مؤرخة.
- إذن الصرف رقم 2020/3 بند الطوارئ لصالح شركة الثقة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية بقيمة 123,647 دينار لوحظ القيام بصرف المعاملة قبل سداد الضرائب وعدم ورود التاريخ على الفاتورة وعدم التوقيع عليها.
- إذن الصرف 20/1 بند الطوارئ بقيمة 164,210 لصالح شركة الثقة لاستيراد الأدوية والمعدات الطبية لوحظ وجود اختلاف في القيمة المرصودة بالفاتورة الثانية بين الأحرف والأرقام والقيام بإجراء تعديلات بخط اليد بدون اعتماد ذلك



التعديل من الشركة والفاتورة غير مقيدة بتاريخ وغير معتمدة بتوقيع وعدم توريد ذات الكميات المسجلة بطلب الشراء.

المجلس البلدي القره بولبي

نظام الرقابة الداخلية

- قصور دور مكتب المراجعة الداخلية في القيام بأعماله المناطة به خلال السنوات المالية 2019-2020م ومنها عدم ترقيم السجلات المالية وعدم ختم كافة المستندات المرفقة بأذونات الصرف.
- عدم ختم أذونات الصرف وجميع المستندات المرفقة لها بختم يفيد الصرف خلال سنتي الفحص، بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

تنفيذ الميزانية عن السنوات المالية 2019م-2020م

المصرف	المسبل	السنة
3,382,381	3,401,487	2019م
921,999	1,057,784	2020م (الطواري)

لوحظ قيام المجلس البلدي بإجراء مناقلات بين البنود في الباب الثاني في مرة واحدة وبقيمة إجمالية قدرها 150,000 دينار خلال السنة المالية 2019م، دون الحصول على إذن الوزير المختص، والاكتفاء بموافقة المراقب المالي بالوزارة وذلك بالمخالفة للمادة (10) من القانون المالي للدولة.

ومن خلال الفحص والمراجعة لمصروفات الباب الثاني تبين الآتي:

- بلغ مخصص الإعانات والمساعدات المصروفة للنازحين خلال السنة المالية 2019م مبلغاً وقدره 2,766,690 دينار صرفت في شكل مساعدات (مالية وعينية) حيث لوحظ بشأنها الآتي:

- عدم دقة بيانات النازحين في منظومة (ملف الاكسل) الذي تم إنشائه من قبل لجنة النازحين لوجود (أسماء مكررة - أرقام وطنية ناقصة - أسماء بدون أرقام وطنية).
- عدم وجود آلية أو ضوابط محددة لصرف المساعدات الاجتماعية للمواطنين، الأمر الذي أدى للتفاوت والتجاوزات في قيمة المساعدات المصروفة بين شخص وآخر.

- بموجب إذن صرف رقم 12/291 وبتاريخ 2019/12/31م، تم صرف مبلغ وقدره 17,000 دينار لصالح شركة ريادة الأعمال للخدمات التموينية والنظافة العامة مقابل شراء مواد تنظيف تبين الأصناف الموردة تفوق إحتياجات المجلس البلدي ومكاتبه بشكل مبالغ فيه وعلى سبيل المثال (بوتاس 5 لتر عدد 200 غالون - صابون سائل أواني عدد 150 صندوق)، الأصناف غير مقيدة بدفتر أستاذ المخزن.



- وجود فاقد في بعض أذونات الصرف لم يتم تسليمها للجنة الفحص، بالمخالفة لنصوص المواد (193-194) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بيانها كالتالي:
 - إذن صرف رقم 12/292 وبقيمة مالية قدرها 26,910 دينار لصالح شركة سنام للمقاولات العامة يخص قيمة شراء طلاء بناءً على مراسلة من عميد البلدية.
 - إذن صرف رقم 12/293 وبقيمة مالية قدرها 42,090 دينار لصالح شركة سنام للمقاولات العامة يخص قيمة شراء طلاء بناءً على مراسلة من عميد البلدية.
- وجود عدد 2 مولدات كهرباء خارج المجلس البلدي مسلمة لكلاً من (عضوة المجلس البلدي- رئيس قسم الحركة) وهو ما يعد تصرف في أصول المجلس بدون وجه حق.

المجلس البلدي باطن الجبل

نظام الرقابة الداخلي

- الضعف والقصور الواضح بأداء رئيس قسم المراجعة الداخلية وذلك من حيث عدم إعداد تقارير دورية عن سير العمل وتوضيح اوجه القصور وتحديد الإجراءات اللازمة لمعالجتها واقتصار عمله على المراجعة المستندية.
- الضعف الكبير والواضح في الأداء الإداري حيث اتضح قيام عميد البلدية بأغلب الإجراءات الإدارية دون مساهمة حقيقية للإدارات والأقسام بما يكفل توزيع المهام والوظائف بشكل فعال وبما يفضي لاكتشاف أي خلل حال حدوثه، حيث إن العديد من المستندات والمعلومات لا يعلم عنها الموظفون شيئاً.
- أغلب مستندات الصرف تفتقد لقوة التعزيز المستندي، مما يعتبر مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الموقف التنفيذي (الباب الأول)

- عدم التزام عميد البلدية والمراقب المالي والإدارات المختصة بكل من البلدية ومكتب الخدمات المالية بالمخصصات المالية، حيث بلغ إجمالي الإيرادات الظاهر بخلاصة الإيرادات والمصروفات عن السنوات المالية 2020/2019م بحسابات مكتب الخدمات المالية باطن الجبل 1,186,439 دينار بينما إجمالي المصروفات عن ذات الفترة 1,258,407 دينار بعجز قدره 71,967 دينار نتيجة صرف مبلغ 72,000 دينار مستند رقم 7/44 لسنة 2019م وتحميل المبلغ لحساب مراقبة تعليم باطن الجبل عن بدل إجازة لبعض أعضاء المجلس البلدي السابق.
- صرف بدل إجازة لعميد وأعضاء المجلس البلدي السابق بمبلغ 120,000 دينار وفق الآتي:



رقم مستند الصرف	المبلغ	الاسم
أحيل إلى حساب الودائع والصرف بالمستند 8/4 لسنة 2020	36,000	خ م خ
7/44 لسنة 2019	24,000	خ ع ن
7/44 لسنة 2019	24,000	ط ر ب
7/44 لسنة 2020	24,000	م ع ش
12/1 لسنة 2020	12,000	م ح ج

وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- صرف بدل الإجازة قد تم دون وجه حق كون العلاقة القانونية بين العمداء وأعضاء المجالس البلدية على سبيل (الندب) وفق قرار وزير الحكم المحلي رقم (38) لسنة 2016م بشأن ندب عمداء وأعضاء المجالس البلدية، وقد تم إحالة شهادت الدفع الأخير وملفاتهم وأرصدة إجازاتهم إلى جهات عملهم الأصلية.
- السيد (م ح ج) يشغل وظيفة مراقب تعليم باطن الجبل، قد تم اعتماده وكيل لبلدية باطن الجبل "على سبيل التفرغ" وقد صدر له شهادة دفع أخير غير أنه استمر في وظيفته الأصلية واستعمل سلطاته في صرف مرتبات ومكافئات له، وأن رئيس قسم المرجعة الداخلية بالبلدية والمراقب المالي لمراقبة تعليم باطن الجبل ومستوولي مكتب الخدمات المالية قد قبلوا تمرير الصرف بالازدواجية وكذلك قبلوا ما يصدر عنه من قرارات ومراسلات بعد صدور شهادة دفعه الأخير ومباشرة عمله الجديد.

إعلان وعلاقات عامة وضيافة

بلغ إجمالي مصروفات بند إعلان وعلاقات عامة وضيافة خلال الفترة محل الفحص 22,912 دينار.

وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- ظهر بالمستند رقم 8/21 لسنة 2019م صرف 10,000 دينار لصالح (م.ر.م) عن مصاريف مهرجان فروسية بمحلة أولاد طالب، حيث لم يرفق بالمستند أي مرفقات سوى إفادة بأن المذكور قام بدفع المبلغ، دون إثبات.

الصيانة

بلغ إجمالي مصروفات بند ايجار المباني ووسائل النقل عن الفترة محل الفحص 270,653 دينار حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- التوسع في مشتريات مواد البناء كالمواد الكهربائية ومستلزمات السباكة وغيرها دون بيان الحاجة والمكان المراد صيانتها سواء قبل الصرف أو بعد توريدها وصرفها من المخازن حيث صرف جزء من تلك الأصناف واستلمها (م ص ج) بصفتها وكيل البلدية ومراقب التعليم مستخدماً أختام الجهتين في الاستلام، منها على سبيل المثال لا الحصر:



رقم المستند	المبلغ	الجهة	البيانات
2019/11/10	42,186	شركة الإنجاز المتواصل	مواد بناء وصيانة مختلفة
2019/11/18	36,901	محلات البركة لمواد البناء	مواد بناء وصيانة مختلفة
2019/11/23	61,000	محلات البركة لمواد البناء	مواد بناء وصيانة مختلفة
2020/8/1	28,465	شركة رأس الحمادة	مواد بناء وصيانة مختلفة
2020/12/6	34,600	شركة رأس الحمادة	مواد بناء وصيانة مختلفة

الإعانات والمساعدات (مخصصات النازحين)

بلغ قيمة ما تم تخصيصه للمجلس البلدي باطن الجبل ضمن قرار المجلس الرئاسي رقم (597) بشأن تخصيص مبلغ مالي من بند المتفرقات 583,821 دينار والذي خصص لتقديم المساعدات للنازحين، حيث اتضح قيام المجلس البلدي بصرف 573,990 دينار ببند المساعدات والمنح الظاهر بالخلاصة على النحو الآتي:

المبلغ (دينار)	البيان
369,800	منح ومساعدات نقدية
103,960	شراء اغذية ومفروشات
100,230	شراء مواد غذائية

وقد لوحظ بشأنه ما يلي:

- عدم إثبات تسليم الصكوك للمستفيدين والبالغ عددها 603 صك مصدق، حيث اتضح قيام وكيل البلدية حينها (م ص ج) بالتصرف بها بطريقة غير واضحة، حيث اسفرت نتائج متابعة عينة من تلك الصكوك إيداع عدد 155 صك مصدق بالحساب الجاري رقم 12240 لصاحبه (م ع م) بمصرف الوحدة تيجي بمبلغ إجمالي 118,200 دينار بعد أن قام عميد البلدية بالختم والتوقيع على ظاهر تلك الصكوك بما يفيد إيداعها بحساب غير حسابات الصادر لهم، حيث تم بالمصرف تنفيذ ثلاث قيود مركبة لصكوك بقيم تختلف عن المبلغ الصحيح لتلك الصكوك بيانها التالي:

رقم الصك المصدق	المبلغ بمصرف الجمهورية	القيد بمصرف الوحدة
51957	800	31,200
51848	800	63,000
51944	800	24,000

مصرفات سنوات سابقة

بلغ إجمالي بند مصرفات سنوات سابقة عن الفترة محل الفحص 42,740 دينار حيث لوحظ بشأنه ما يلي:

- ظهر بالمستند رقم 11/3 لسنة 2019م صرف 18,500 دينار لصالح مكتب الصداقة للتعهدات التموينية عن تقديم إعاشة بتاريخ 2018/7/15م لوزير التعليم ولجنة متابعة الامتحانات.



- ظهر بالمستند رقم 11/6 لسنة 2019م صرف 8,600 دينار لصالح (ص ض م) عن نقل خيول، وإرفاق محضر باسم العميد السابق لم يحمل توقيعاً.
الأمر الذي يمثل إهداراً للمال العام، وإنفاق مخصصات كان من الأجدر استغلالها في جوانب ذات أهمية.

عقود الإعاشة

- قام عميد البلدية السابق (خ م خ) بإبرام محضر اتفاق (تكليف مباشر) مع شركة الميزة العالمية للخدمات التموينية لتقديم خدمات الإعاشة عن الفترة من 2019/1/1م إلى 2019/6/30م لعدد 45 موظف تشمل إفطاراً بمبلغ 10 دينار للموظف الواحد يومياً ووجبات غذاء وعشاء بمبلغ 50 دينار للشخص الواحد حسب الطلب، حيث قدمت الشركة مطالبة بمبلغ 67,900 دينار منها 45,900 دينار عن وجبات إفطار و22,000 دينار وجبات إضافية، ومن خلال المراجعة اتضح الآتي:

- أن التعاقد تم بالتكليف المباشر ودون وجود مخصصات مالية وعدم إثبات ما يفيد أخذ الإذن من المراقب المالي قبل إجراء الالتزام.
- عدم وجود أي تقارير أو طلبيات وبيان الأحداث التي استوجب بها تقديم وجبات إضافية.
- بلغ قيمة الدين المرحل لصالح شركة الميزة 38,700 دينار والمدرج بمحضر التسليم والاستلام بتاريخ 2019/4/30م غير أن م م م مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية قام بطلب صرف مبلغ 67,900 دينار بتاريخ 2019/6/27م حيث لوحظ إرفاق فواتير متشابهة، بيانها الآتي:

المبلغ	التاريخ
6,000	2019/1/21
5,000	2019/2/28
5,400	2019/3/31
3,600	2019/4/30

- بالإضافة إلى إرفاق أعمال إعاشة تاريخها بعد استلام العميد الحالي إلا أنها لم تعزز بما يفيد إعداد طلبات في شأنها بمبلغ 11,900 دينار.

- قام العميد الحالي بإبرام عقد إعاشة مع شركة فوانيس النجع وفق الآتي:

الالتزام	قيمة العقد		الفترة الزمنية
	وجبات إضافية	وجبات أساسية	
النصف الثاني 2019	غير محددة العدد	156,000	235,940
النصف الأول 2020	غير محددة العدد	غير محدد القيمة	لم يقدم
النصف الثاني 2020	غير محددة العدد	119,700	لم يقدم

عقود النظافة

- قام العميد السابق بإبرام عقد نظافة (تكليف مباشر) مع شركة المائدة المتطورة والذي يمثلها لتقديم خدمات النظافة بمبلغ 15,000 دينار شهرياً عن الفترة من



2019/1/1م إلى 2019/6/30م حيث أحال (م م م) مدير الشؤون الإدارية والمالية بالبلدية قيمة الالتزام وطلب من المراقب المالي صرف 90,000 دينار بينما بلغ الالتزام المقيد بمحضر التسليم والاستلام بين عميد البلدية السابق والحالي 60,000 دينار حيث صرف مبلغ 17,000 دينار من قيمة الفواتير بمستند الصرف رقم 11/22 لسنة 2019م، وما يتضمن ذلك من شبه فساد وتزوير علاوة على أن مبلغ العقد كبير ولا يتناسب مع حجم المبنى وعدد المكاتب.

- قام عميد البلدية الحالي بإبرام عقد نظافة مع شركة الخطوط الامامية (مناقصة محدود) عن الفترة من 2019/7/1م إلى 2019/12/31م وتم تجديد العقد مرتين للنصف الأول والنصف الثاني 2020م ذلك بالتفاصيل التالية:

الفترة الزمنية للعقد	مبلغ العقد	الالتزام	التكلفة الشهرية
النصف الثاني 2019	155,760	155,760	25,960
النصف الأول 2020	78,000	لم يقدم	13,000
النصف الثاني 2020	78,000	لم يقدم	13,000

حيث لوحظ بشأنه المبالغة الغير منطقية في قيمة العقود حيث بلغت تكلفة نظافة مبني البلدية ما يقارب 25,960 دينار شهرياً منها ما يقارب 10,000 دينار شهرياً تكلفة نظافة حمام البلدية.

الباب الثالث

بلغ إجمالي الإيداعات لميزانية الباب الثالث لبلدية باطن الجبل 1,000,000 دينار والتي تمثل ما خصص للبلدية ضمن مخصصات التنمية لسنة 2019م بتاريخ 2020/8/31م حيث ورد في شأنه التفويض المصلي رقم (32) لسنة 2019م الصادر عن وزارة الحكم المحلي وفق البنود التالية:

أوجه الصرف	المبلغ (دينار)
صيانة وإنشاء شبكات الصرف الصحي بمدينة تيجي بشعبية 40 وحدة سكنية ومدينة بدر	500,000
تنفيذ شبكات مياه الشرب بتيجي بحملة الجنوبية، وبمدينة بدر في محلة بدر الشهداء	500,000

مشروع صيانة وإنشاء شبكات الصرف الصحي بمدينة تيجي بشعبية 40 وحدة سكنية ومدينة بدر بموقع المصرف والسوق المحلي:

- عدم وجود خرائط إنشائية لتنفيذ خزانات لتصريف مياه الأمطار وخزاني مياه الشرب.
- تم تقديم وصرف الدفعة الأولى دون وجود مايفيد تمديد مدة العقد.
- بمطابقة أعمال الدفعة الأولى للمشروع بالكميات المدرجة بالمستخلص تبينت الملاحظات الآتية:

■ تم تنفيذ من أعمال البند رقم 4 الخاص بالخرسانات المسلحة لزوم تنفيذ خزانات لتصريف مياه الأمطار وخزاني لمياه الشرب وعدد خمسة غرف تفتيش، حيث لم يتم استكمال عدد ثلاث غرف تفتيش وكذلك عدم استكمال عدد اثنان خزان مياه شرب بمنطقة بدر.



- عدم استكمال خزان البئر السوداء وذلك بتركيب أغطية الفتحات للخزان، حيث لوحظ تسرب المياه السوداء منها.
- لم يتم تنفيذ كامل البند رقم 12 والخاص بتوريد وتركيب أنابيب (خط مياه) حيث تم توريد الأنابيب بالكامل والمنفذ منها 70 م.ط من أصل 110 م.ط.

الجلس البلدي الخامس

من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية بالمجلس البلدي تكشف وجود العديد من نقاط الضعف بالإضافة إلى ظهور ملاحظات وتجاوزات اخري والتي من أهمها الآتي:

- عدم اعتماد الملاك الوظيفي للمجلس وعدم كفاية الموظفين بالمجلس وكفاءة البعض ولا سيما العاملين بالإدارة المالية والمراجعة الداخلية وإدارة المشروعات أثر سلباً على أداء المجلس.
- قيام المجلس بإجراء مناقلات بين البنود بالتفويضات المالية الصادرة له من وزارة الحكم المحلي ووزارة المالية دون الحصول على موافقة الجهة المختصة بذلك بحسب المادة رقم (10) من القانون المالي للدولة.
- ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية بالمجلس واقتصراره على المراجعة التقليدية المستندية وعدم القيام بتقديم تقارير دورية عن سير العمل ومتابعة الأداء المالي والفني وتقديم الملاحظات واقتراح الحلول.
- لم تقم الإدارة المالية بالمجلس بمسك سجل لحساب الودائع والعهد بالرغم من أهميته بحسب المادة (16) من لائحة الميزانية.
- لم تقم إدارة المجلس البلدي بالتقيد بأحكام المادة (162) من لائحة الحسابات فيما يتعلق بإقفال حساب الودائع والعهد بعد انقضاء المدة وإضافة المبالغ المتبقية لحساب الإيرادات.
- لم تقم لجنة المشتريات أو الإدارة المالية بالمجلس بمسك سجل للموردين وكذلك بالاحتفاظ بصور من رخص مزاولة النشاط للجهات التي يتعامل معها في أعمال التوريد المختلفة.
- الصرف من قيمة التفويضات المالية للمجلس دون إرفاق ما يفيد أن الصرف وفق الاحتياجات الفعلية ولمواجهة ضرورات العمل بالمخالفة م17 من لائحة الميزانية.
- قيام عميد البلدية بإبرام عقد رقم 2020/01 م مع شركة الجسور للبناء والصيانة بقيمة 422,491 دينار لتنفيذ الأعمال الخارجية والمساحات لمبني البلدية بتاريخ 2020/07/05 م بالتكليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (9، 10) من لائحة العقود الإدارية ودون وجود مخصصات مالية تغطي قيمة هذا المشروع.
- عدم إقفال سجل أستاذ المخزن 2020 م من قبل لجنة الجرد أو المراجع الداخلي نهاية السنة المالية وعدم التأكد من صحة وسلامة الأرصدة بالسجل بحسب المواد (292) و(294) من لائحة المخازن.



- ظهور العديد من الأصناف بأرصدة كبيرة بالمخزن والتي منها صنف أقلام حبر جاف بعدد 5055 قطعة في حين ان حجم العمل لا يتطلب هذا العدد الكبير الأمر الذي يدل على ان التوريد يتم دون دراسة الاحتياجات.
- لم تقم إدارة المجلس البلدي الخمس بإثبات وتقييد الأصناف المستلمة من المنظمة الأمريكية كمساعدة للبلدية بسجل استاذ المخزن وعدم إظهارها بالتقارير بالرغم من تخزينها بمخزن المجلس وكونها ذات قيمة كبيرة يجعل منها عرضة للاستغلال السيئ والضياع.
- لم يتم تسوية الصكوك الموجودة بالخزينة والبالغ عددها 4 صكوك وقيمتها 20,914 دينار والتي ترجع للسنوات 2017 و2018 و2019م بحسب المادة (118) من لائحة الميزانية.
- الصرف من قيمة التفويضات المالية المتعلقة بمكافحة جائحة كورونا بالبلدية بموجب أذونات استلام أصناف دون التوريد الفعلي لها وقت الصرف لغرض إتمام عملية الصرف فقط الأمر الذي يخالف صحيح القانون والاجراء وأن الغرض من الصرف استنفاد المخصصات المالية بحسب المادة (13) من لائحة الميزانية كما هو موضح في الفحص المستندي.
- لم يقيم المجلس بإحالة إذن الصرف رقم 7/25 باب ثاني المتعلق بصرف الدفعة الأخيرة من العقد 2016/03 مشروع صيانة البلدية بقيمة 100,988 دينار وكذلك إذن الصرف قيمة ضمان الأعمال خصما من الاعتماد المحلي بقيمة 107,388 دينار لفرع ديوان المحاسبة الخمس للفحص بعد الصرف بحسب المادة رقم (26) من قانون الديوان رقم (19) لسنة 2013م.
- استغلال بند توفير المعقمات ومواد الرش والتعقيم بالتفويض 14 لسنة 2020م لمكافحة جائحة كورونا للصرف منه خلال السنة 2020م وتحمله بمصروفات تخص بند توفير متطلبات التشغيل لأماكن العزل والحجر الصحي وما تبقى من رصيده تم مناقشته لنفس البند أي استغلال قيمة البند بمبلغ بقيمة 292,400 دينار في غير ما خصص له.
- بلغت قيمة الالتزامات المالية القائمة على المجلس البلدي الخمس حتى 2020/12/31م مبلغ 1,206,491 دينار لعدد 15 حساب فرعي ترجع لسنوات عديدة سابقة دون قيام الإدارة المالية بالمجلس بمسك سجل لها وعدم قيام إدارة المجلس بالصرف وفق القيم المعتمدة بالتفويضات المالية وتكبيد الدولة بقيمة هذه الالتزامات دون التقيد بأحكام القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية.
- لم يتم تسوية الصكوك المعلقة بحساب رقم 356 المتعلق بحساب الودائع والعهد والتي تخص السنة المالية 2019م والبالغ عددها 35 صكوك بقيمة إجمالية بلغت نحو 206,433 دينار.
- تم استغلال مبلغ 30,431 دينار من قيمة الفائض من قبل المجلس البلدي في صرف قيمة مستحقات وتسويات ولم يتم إرجاع قيمة الفائض لحساب الإيراد العام ومعالجة أسباب ظهوره مع لجنة الترشيح.



- التفاوت الواضح في أسعار تعبئة أسطوانات الغاز الطبي واستغلال الازمة من قبل الموردين حيث كان سعر الاسطوانة قبل الجائحة بمصاريف النقل لا يتجاوز العشرة دنانير والبيان التالي يوضح الأسعار التي تم بها التوريد من مخصصات الجائحة ببلدية الخمس:

اسم الجهة الموردة	سعر تعبئة الاسطوانة	الملاحظة
مصنع السهم لإنتاج الغازات الطبية والصناعية	25 دينار	الدفعات الأولى بسعر 20 دينار
(ر م ب) لبيع غاز الأكسجين	35 دينار	مواطن (تاجر)
الشركة الليبية لصناعة الغازات الصناعية والطبية المساهمة.	15 دينار	مصنع خاص

- بلغ عدد اسطوانات الغاز الطبي الذي تم الصرف عليه من مخصصات الجائحة خلال 2020م عدد نحو 27,873 اسطوانة بالإضافة إلى تعبئة خزاني الأكسجين بـ 29 ألف لتر من الغاز في حين بلغ عدد الاسطوانات بمركزي العزل نحو 200 أسطوانة لكل مركز وحالات الإيواء بمركزي العزل (01، 02) عدد 530 حالة تقريباً في ظل عدم وجود تقارير دورية تفصيلية بمراكز العزل تحدد أيام الإيواء والكميات المستخدمة من الاسطوانات وانعدام الرقابة على استخدامها.
- عدم وجود متابعة لأموال الدولة لدى شركة عيتا للمقاولات والشركة الليبية لصناعة الغازات الصناعية والطبية والتي تزيد قيمتها عن 268 ألف دينار والتي صرفت بالمخالفة من قبل المجلس البلدي
- عدم نزاهة أعضاء لجنة المشتريات بالمجلس في أداء أعمالهم نتج عنه استغلال سلطة الوظيفة لمنفعة الغير و هي بعض الجهات التي تم تكليفها عن طريق هذه اللجنة.
- تنامي عدد القضايا المرفوعة على المجلس البلدي الخمس والبالغ عددها 43 قضية يرجع تاريخها للسنوات (2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، 2021م) دون وجود متابعة مثلى من قبل المجلس لها.

المجلس البلدي الزاوية المركز

تبين من خلال الفحص ما يلي:

- القصور في مسك سجلات لحصر وتسجيل الأصول وتدوين البيانات الأساسية المتعلقة بكل أصل على حده والمتابعة من حيث الإضافة والاستبعاد أولاً بأول وبما يتماشى مع القواعد المحاسبية بالمخالفة لمنشور رئيس الديوان رقم (11) لسنة 2018م.
- عدم فاعلية دور مكتب المراجعة الداخلية واقتصار دوره على المراجعة المستندية دون أن يمتد دوره إلى التفتيش على الحسابات المصرفية والسجلات المالية واجراء الجرد المفاجي للخزائن والمخازن وإبداء رأيه بصراحة على التوريدات والمشتريات فضلاً عن عدم تقديم تقارير دورية لنشاط وأعمال المجلس.
- الصرف على جهات مستقلة ذات ذمة مالية بالمخالفة لأحكام المادة (24) من قانون النظام المالي للدولة



- ضعف أداء المراقب المالي بالمجلس مما أثر سلبيًا بقيامه بالاختصاصات الموكلة والمنصوص عليها في المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات.
- عدم توافق تقرير المصروفات المعد من المراقب المالي بالخلاصات الشهرية المعدة من المجلس، فضلاً عن عدم الدقة من قبل المجلس في إعداد الحساب الختامي والذي أحيل لوزارة المالية.
- تحميل السنة المالية بمصروفات سنوات سابقة بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- صرف مقابل عمل إضافي لسنة 2019م دون إصدار قرار من العميد ودون تحديد مدة العمل وطبيعته (أذونات صرف 12/79، 101-12/106) حيث بلغت قيمته 66,492 دينار بالمخالفة للمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 بشأن تنظيم العمل الإضافي.
- صرف مزايا مالية للمراقب المالي للبلدية بالمخالفة لنص المادة (24) من القانون المالي للدولة والذي يعد تصرف بالمجان في أموال الدولة.
- قيام البلدية بنذب عدد من الموظفين، فضلاً عن صرف علاوة نذب بنسبة 25% من إجمالي المرتب لجميع المنتدبين من خارج البلدية للعمل بها دون تحديد نوع النذب إذا ما كان على سبيل التفرغ أو نذب بالإضافة لعمله الأصلي بالمخالفة للمادتين (147، 148) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م فضلاً على احتساب القيمة من إجمالي المرتب وليس من الصافي مما ترتب عنه صرف مبالغ مالية بدون وجه حق.

الباب الثاني

- التوسع في صرف العهد المالية واستخدامها كأسلوب في الصرف النقدي بدلا من الصرف على البنود بالمخالفة لأحكام المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة فضلاً عن القصور في تسويتها وفق الإجراءات الصحيحة حيث بلغت قيمة العهد المصروفة خلال السنة مبلغاً وقدره 285,000 دينار، بينما كانت العهد المصروفة حتى 2020/11/30م بقيمة 97,000 دينار وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
 - عدم مسك سجل خاص بالعهد المالية يقيد فيه أصل العهدة وما ينفق منها والرصيد المتبقي وترقيم الأذونات المتعلقة بكل شهر وتقيد بالسجل أولاً بأول، مما يعد مخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - المدفوعات التي تمت من العهد تجاوز الحد المسموح به بلائحة الميزانية والحسابات والمخازن، مما يعد مخالفة لنص مادة (180) من اللائحة.
- صرف مكافآت مالية لروساء وأعضاء اللجان دون وجود ضوابط خاصة تتعلق بألية وعدد الاجتماعات.
- صرف مبلغ بقيمة 33,700 دينار بموجب إذن صرف رقم 7/2 لصالح شركة شمس الأصل للعمليات المعدنية والبيوت المتنقلة بشأن تنفيذ بعض الأعمال



بالمجلس ويلاحظ التكليف المباشر وغياب إبرام عقد أو محضر اتفاق مع الشركة المنفذة يحدد فيه الأعمال الواجب تنفيذها وقيمة الأعمال ومدة التنفيذ وتحدد فيه الشروط.

- توريد وتركيب منظومة كاميرات من شركة العالم الرقمي الجديد للحسابات بموجب إذن صرف رقم 9/3 بقيمة 8,230 دينار لصالح مبنى الهيئات القضائية الزاوية ويلاحظ:

- الصرف على جهة ذات ميزانية مستقلة لا تتبع المجلس إدارياً ولا مالياً بالمخالفة للمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- غياب دور لجنة المشتريات بشأن توفير العروض لاختيار السعر والعرض الأمثل.
- غياب وجود تقرير من الجهة يفيد قيام الشركة بعملية التوريد والتركيب.

- إذن صرف رقم 12/41 بقيمة 24,770 دينار لصالح شركة الإيسار بشأن الإعاشة وإذن صرف رقم 12/52 بقيمة 26,765 دينار لصالح شركة الإيسار بشأن الإعاشة لولحظ بشأنهما:

- تحميل البند بمصروفات تخص سنوات السابقة دون وجود كشوفات تؤكد وجود التزام.
- المبالغة في الأسعار والكميات.
- غياب اتباع الإجراءات القانونية وعدم إبرام عقد مع الشركة.
- التكليف المباشر وعدم اتباع الإجراءات المتعارف عليها كإجراء المناقصة واختيار السعر الأفضل
- غياب تحديد المدة حيث أن التكاليف صدرت في سنة 2018م.

- إذن الصرف رقم 8/1 بقيمة 27,150 دينار لصالح مطبعة المدينة وإذن الصرف رقم 12/49 بقيمة 15,120 دينار بند القرطاسية والمطبوعات لصالح شركة الأصالة لاستيراد القرطاسية والأدوات المكتبية بشأن تزويد البلدية بقرطاسيه ولولحظ تكليف مباشر وغياب دور لجنة المشتريات في توفير العروض لغرض المفاضلة بين الأسعار واختيار العرض الأفضل.

مخصصات الطواري

- عدم التزام المجلس البلدي برد فائض الميزانية إلى وزارة المالية بالمخالفة للقواعد الأساسية لتنفيذ الميزانية، حيث تبين وجود رصيد في الحساب في نهاية السنة المالية تبلغ قيمته 500,973 دينار.

- لم يتم التقيد بالضوابط المالية لصرف مخصصات الطواري خلال سنة 2018م، حيث تنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بأن الاعتمادات المدرجة بالميزانية تخص السنة المالية الجارية، والمادة (27) من اللائحة، والمادة (17) من قانون النظام المالي للدولة بخصوص حساب الطواري، حيث تبين ترحيل باقي القيمة من الجزء المتبقي من التفويض المصلي بقيمته 1,769,519.449 دينار، صرف منها خلال سنة 2019م على بند (معالجة النقص



في الخدمات الأساسية كالمياه - الصرف الصحي - الكهرباء) مبلغاً وقدره 1,331,528 دينار، ويلاحظ تعاقد المجلس البلدي مع شركة تصاميم الابراج للمقاولات العامة والاستثمار العقاري بخصوص تنفيذ مشروع ضخ مياه الصرف الصحي لمشروع ألف وحدة سكنية:

- التكلفة المباشر وعدم طرح المشروع بعتاء عام بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
- غياب تشكيل لجنة العطاءات بالبلدية بالمخالفة لقرار رئاسة الوزراء رقم (492) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة عطاءات وتنظيم عملها.
- عدم تقييد البلدية ببند الصرف الواردة بالتفويض المصلي والانحراف بالصرف على مشاريع وجهات أخرى لم تتضمنها البنود حيث بلغت قيمتها 718,927 دينار وبنسبة تصل إلى ما يقارب 60% من القيمة المصروفة وتفصيلها.

- اللجوء لترحيل بواقي الحوالات في نهاية سنة 2019م من الباب الأول بقيمة 34,614 دينار لحساب الودائع بدلاً من تحويلها إلى حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة والمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

المجلس البلدي براك الشاطئ

نظام الرقابة الداخلية 2019

- يتم الصرف من الحساب بموجب أذنين صرف للمعاملة الواحدة واذن صرف تجميبي واحد إحداهما يخص مخصصات حكومة الوفاق والآخر يخص مخصصات الحكومة المؤقتة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.
- عدم قيام المراجع الداخلي بدوره في القيام بأعمال المراجعة الحسابية على جميع قوائم الصرف وعدم اعتماد جميع نسخ إذن الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تبين وجود اعتماد تكاليف لشركات بشأن القيام بأعمال من قبل العميد تزامنا بوجوده في مهمة رسمية بمدينة طرابلس.
- القيام بالصرف على جهات ذات ميزانية مستقلة بالمخالفة للمادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام أمين المخزن باستلام مواد لا يتناسب استلامها بطبيعة عمل المخازن لانها تتجاوز امكانياتها وقدرتها على حفظ المخزونات وذلك بالمخالفة لنص المادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الإيرادات

بلغت الصكوك المودعة أو الحوالات الواردة للحساب رقم 70609 بمصرف التجاري الوطني براك مبلغ وقدره 656,617 دينار وفق البيان التالي:



مصدر الايراد	رقم الصك	المبلغ
حكومة الوفاق	78449	506,617
الحكومة المؤقتة	92390	150,000
الإجمالي		656,617

الفحص المستندي

من خلال الفحص والمراجعة لمستندات الصرف للسنة المالية 2019م تبين لنا جملة من الملاحظات أهمها ما يلي:

- يتم الصرف من الحساب بموجب إذن صرف للمعاملة الواحدة وإذن صرف تجميعي واحد إحداهما يخص مخصصات حكومة الوفاق والآخر يخص مخصصات الحكومة المؤقتة.
- ضعف التعزيز المستندي على بعض المستندات المقدمة للصرف أمثلة ذلك:
- تبين وجود اعتماد تكاليف لشركات بشأن القيام بأعمال من قبل العميد تزامناً مع وجوده في مهمة عمل رسمية بمدينة طرابلس أمثلة ذلك:
- تم اعداد تقرير المصروفات من قبل بلدية براك الشاطى حتى 2020/11/30م ولم يتم استكمال تقرير المصروفات حتى 2020/12/31م.
- القيام بتكليف شركات ومراكز خدمات عامة بأعمال لا تتناسب مع طبيعة عملها. أمثلة ذلك:
- قيام عميد البلدية بالتعاقد على اجار شقة بمدينة طرابلس خلال سنة 2021م على أن يبدأ التعاقد من تاريخ 2020/6/1م حتى 2021/6/1م ومن خلال الفحص تبين ما يلي:

ميزانية الطوارئ

أولاً: بيان المخصصات والمصروفات بميزانية الطوارئ خلال الفترة من 2020/1/1م حتى 2020/12/31م:

البيان	المخصص	المصروف	الرصيد
توفير متطلبات التشغيل	145,937	142,100	2,837
توفير متطلبات العناصر الطبية	194,582	194,581	1
توفير المعقمات ومواد الرش	97,290	97,000	290
التوعية والتدريب	48,646	48,000	646
الإجمالي	486,455	482,681	3,774

الجلس البلدي صبراتة

- قيام الجهة بالصرف على توريد بعض المواد لجهات ذات مخصصات مالية مستقلة وبدون تسيط مخازن البلدية في استلام هذه التوريدات ليتم إثباتها وتوثيقها ومتابعتها بموجب إذن استلام وإذن صرف.



- قيام البلدية بالتعاقد وصرف مرتبات بشكل دائم (شهري) لبعض الأشخاص وتحميل بند أتعاب ومكافآت لغير العاملين بمثل هذه المصروفات ومخالفة القانون رقم (8) بشأن الرقم الوطني.
- قصور قسم المراجعة الداخلية في إعداد التقارير الدورية لسير العمل داخل المؤسسة بالإضافة لعدم قيامه بإجراء الجرد المفاجئ على خزائن ومخازن الجهة ومتابعة بعض التوريدات، واقتصار دوره في المراجعة المستندية فقط.
- بلغ إجمالي الصكوك المعلقة حتى 2019/12/31م بقيمة 46,393 دينار منها 18,233 دينار صادرة عن سنة 2017-2018م، لم يتخذ بشأنها أي إجراء وإحالتها لحساب الإيراد العام.
- بلغت جملة مخصصات الباب الواردة للحساب مبلغ 1,601,780 دينار، في حين بلغ ما تم صرفه حتى 2019/12/31م، مبلغ 1,601,343 دينار، حيث تم صرف هذه المخصصات على بنود المصروفات التسييرية بالرغم من أن التفويض أو القيمة الواردة خاصة ببند الإعانات والمساعدات لكي يتم صرفها على النازحين من مناطق الاشتباك وفقاً لقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق رقم (597) لسنة 2019م، وتم الصرف بمخالفة أحكام المادتين (10)، (19) من قانون النظام المالي للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه وقرار المجلس الرئاسي المذكور أعلاه، حيث تم الصرف في شكل عهد مالية بمبلغ وقدره 115,000 دينار، والصرف لصالح شركات مقابل إنشاء وتنفيذ وصيانة بعض المشاريع بالإضافة لصرفها على العديد من البنود عدا البند الذي خصص المبلغ من اجله (الإعانات والمساعدات).
- بلغ إجمالي ما تم صرفه على بند نفقات السفر والمبيت مبلغ 50,375 دينار، لوحظ صرف بدل تذاكر سفر لبعض الأشخاص لا يتبعون المجلس وهم لمجموعة أشخاص يتلقون العلاج في الخارج وصرف دفعات مقدمة لبعض شركات السفر والسياحة بقيمة 30,000 دينار بمستندات صرف 6/28، 6/39 حيث لا توجد أي مستندات معززة لعملية الصرف والاكتفاء برفاق كتاب بتحويل القيمة للشركة المستفيدة.
- بلغ إجمالي ما تم صرفه على بند معدات طبية مبلغ 35,100 دينار وهي مقابل تزويد مستشفى صبراتة التعليمي ببعض المستلزمات حيث تمت عملية الاستلام مباشرة من قبل المستشفى دون توسط مخزن البلدية في عملية الاستلام والتسليم، علاوة على الصرف على جهات لها مخصصات مالية مستقلة.
- بلغ ما تم صرفه على هذا بند تجهيزات مبلغ 300,485 دينار حيث كانت عملية الصرف على بعض الصيانات وجزء من دفعات لتعاقدات تمت من قبل البلدية مقابل صيانة واستكمال بعض المشاريع باتباع أسلوب التكليف المباشر وعدم تفعيل لجنة العطاءات ومخالفة أحكام المادة (1) من القانون المالي للدولة وبالمخالفة لقواعد الصرف وفقاً لأحكام المادة (119) من لائحة العقود الإدارية.



السنة المالية المنتهية 2020م

- تغطية مبلغ 206,959 دينار بموجب مستند رقم 12/1340 لحساب الودائع لمراقبة الخدمات المالية دون إرفاق كشف تحليلي بتلك القيمة.
- صرف مبلغ 11,400 دينار بموجب إذن صرف رقم 11/6 مقابل شراء أجهزة هواتف محمولة لعدد 8 أجهزة لوحظ المبالغة بشراء الهواتف المحمولة بأسعار باهظة الثمن الذي يعد مخالفاً لنصوص المادة (17) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تحد من الإنفاق الا لضرورات العمل.
- صرف مبلغ 58,000 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/30 لصالح شركة الجسر للمقاولات مقابل تركيب حماية ابواب وشبابيك وحفر بئر لمبنى ديوان البلدية الجديد لوحظ الآتي:
 - مخالفة لائحة العقود الإدارية في عملية طريقة التعاقد حيث تم تكليف الجهة مباشرة وعدم تفعيل لجنة العطاءات.
 - عدم إرفاق تقرير فني يفيد بتنفيذ الأعمال أو مايفيد الاستلام من قبل مكتب المشروعات بالبلدية والاكتفاء باعتماد والتوقيع على المستخلص المقدم من قبل الشركة.
 - تكليف الجهة بتاريخ 2020/12/28م وتاريخ إعداد إذن الصرف والصرف بتاريخ 2020/12/30م الأمر الذي يشوب معاملة الصرف شبهة فساد خصوص وان المستخلص المقدم بدون تاريخ وتاريخ إيصال السداد الضريبة بتاريخ 2020/12/28م.
 - قصور المراجع الداخلي في مراجعة واعتماد المستندات المرفقة بإذن الصرف والاكتفاء باعتماد إذن الصرف فقط.
 - صرف مبلغ 171,813 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/21 لصالح شركة الجسر مقابل استكمال إنشاء مبنى المجلس البلدي الجديد لوحظ مخالفة لائحة العقود الإدارية في عملية طريقة التعاقد حيث تم تكليف الجهة بشكل مباشر دون الرجوع لإجراءات الترسية وتفعيل لجنة العطاءات.
 - صرف مبلغ 3,146 دينار بموجب إذن صرف رقم 12/19 لصالح مطعم الوليمة للمأكولات الشعبية لوحظ مستلم هذه الوجبات والبالغ عددها 143 وجبة رئيس المجلس التسييري للبلدية دون تاريخ.
 - بلغ إجمالي عدد العهد المالية خلال السنة المالية 2019م (10) بقيمة إجمالية 115,000 دينار في حين كان إجمالي العهد التي اقبلت خلال السنة المالية 9 عهد بقيمة 95,000 دينار أي وجود عهدة واحدة لم يتم إقفالها بقيمة 20,000 دينار.
 - بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال السنة المالية 2020م، عدد 21 عهدة وبقيمة إجمالية قدرها 186,400 دينار أي بنسبة 30% من إجمالي مخصصات الباب الثاني في حين بلغ عدد العهد المقفلة 6 عهد بقيمة 59,100 دينار في حين عدد العهد الغير مقفلة 15 عهدة بقيمة 127,300 دينار أي نسبة العهد المقفلة إلى العهد الغير مقفلة 46% بالإضافة لوجود عهدة بقيمة 20,000 دينار تم صرفها خلال سنة 2019م لم يتم تسويتها



حتى تاريخه باسم/ إ ع م بصفته مدير الشؤون الإدارية بالمجلس ليصبح إجمالي العهد غير المقفلة خلال سنة 2019م، 2020م، بمبلغ 147,300 دينار.

ومن خلال فحص مفردات الحساب لوحظ بشأنها الآتي:

- مخالفة نصوص المادة (185) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات بإقفالها حسب مانصت المادة (188) من اللائحة وذلك بتحميلها كسلفة تخصم من مرتباته.
- عدم مسك البلدية لسجل العهد المالية بالمخالفة للمادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- مخالفة نصوص المادة (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن والتي تنص بتوضيح الاسباب والغرض من صرف العهدة والاكتفاء بعبارة حلحلة بعض الالتزامات.
- عدم وجود قرارات صادرة من المجلس البلدي بشأن صرف العهدة المالية والاكتفاء برسالة موجهة للقسم المالي بصرف العهدة.
- التوسع في صرف العهد المالية المؤقتة وإهمال الضوابط وعدم التقيد بمنشور وزير المالية المفوض رقم (1) لسنة 2017م، والقاضي بعدم تجاوز قيمة العهدة مبلغ 1,000 دينار وهو ما يكشف عن خلل في استخدام الأموال العامة.
- اجازة البلدية في صرف عهد مالية لبعض الأشخاص لا يتبعون البلدية حيث بلغ إجمالي ماتم صرفه مبلغ 73,900 دينار منها عدد 3 تم إقفالها بقيمة 8,000 دينار ومنها عدد 11 عهدة بقيمة 65,900 دينار لم يتم إقفالها حتى نهاية السنة المالية 2020م.
- صرف عهد مالية لبعض مسؤولي القطاعات وصرفها على قطاعاتهم بالرغم من وجود مخصصات وميزانية مستقلة لتلك القطاعات.
- عدم مسك امين المخزن لدقتر استاذ المخزن مما يخالف أحكام المادة (232) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير البلدية في عدم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية بالمجلس، والاعتباريين الذين بحوزتهم سيارات ملك للمجلس.

المجلس البلدي مسلاتة

نظام الرقابة الداخلية

- عدم فاعلية المراجع الداخلي واختصار عمله على مراجعة المدفوعات مستندياً.
- قصور دور المراقب المالي في الإشراف على سير العمل بقسم الشؤون المالية وتداخل الأعمال المالية المنجزة بينهما ودون مراعاة الاختصاصات المسندة لهما بالمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تأخر المراقب المالي في إحالة التقرير الشهري للإيرادات والمصروفات في الموعد المحدد بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- عدم تشكيل لجنة للعطاءات داخل البلدية بالمخالفة لأحكام المادة (22) من لائحة العقود الإدارية.
- المبالغة في الأسعار لأغلب المشتريات والتعاقدات بالمخالفة لأحكام المادة (15) من لائحة العقود الإدارية.
- قيام إدارة المجلس البلدي بإتمام أغلب عمليات الشراء عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة لنص المادتين (9، 10) من لائحة العقود الإدارية.
- بموجب إذن الصرف رقم 10/48 بقيمة 226,550 دينار بتاريخ 2019/10/22 لصالح شركة الفردوس الراقي لاستيراد المواد الغذائية واللحوم والمواشي وذلك مقابل توريد سلع تموينية للجنة الأزمة بالبلدية لوحظ الآتي:
 - عدم وجود إحتياجات من لجنة الأزمة بشأن المطالبة بتلك التوريدات وعدد النازحين.
- بموجب إذن الصرف رقم 9/2 بتاريخ 2019/9/29م بقيمة 168,000 دينار مقابل شراء 1200 بطانية لوحظ بشأنه لم يتم صرف البطاطين إلى لجنة النازحين وقد تم صرف 450 بطانية إلى سرية الدعم والإمداد محور وادي الربيع ليس من اختصاص البلدية الصرف على تلك الجهات الأمر الذي يعد مخالفاً.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/29 لصالح المكتبة العالمية للقرطاسية مقابل توريد قرطاسية بقيمة 46,235 دينار بتاريخ 2019/12/31م لوحظ المبالغة في الكمية التي تم توريدها حيث تم توريد 320 صندوق ورق A4 بقيمة 38,000 دينار الغرض منه هو استنفاد البند في نهاية السنة المالية بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- بموجب إذن الصرف رقم 12/37 بقيمة 10,500 دينار والمصروف من بند قطع غيار وذلك مقابل صيانة وتركيب محرك سيارة نوع سنتافي موديل 2013م تابعة للبلدية لوحظ تكليف مباشر بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.

المجلس البلدي نالوت

نظام الرقابة الداخلية

- عدم مسك سجلات وبطاقات الأصول خاصة (السيارات - الأثاث - المعدات - الحواسيب وغيرها) الأمر الذي يؤدي إلى تبديد وضياح الكثير منها ويسهل إمكانية التلاعب فيها، فضلاً عن عدم الاهتمام بمعاينة تلك الأصول وحصرها بشكل دوري.
- عدم مسك سجل المستندات ذات القيمة وبطاقات إعداد المرتبات، فضلاً عن عدم الانتظام بالقيود بسجل الاعتمادات ودفاتر اليومية.
- عدم إمساك السجلات المساعدة المتعلقة بإثبات مصروفات العهد المالية ومتابعة تسويتها أولاً بأول.



- القصور الواضح بمكتب المراجعة الداخلية البلدية وعجزه على أداء دوره في تحقيق الرقابة الفعالة على الأموال المخصصة، حيث انه لا يعمل وفق برامج معده مسبقه ولا يعد أي تقارير دوريه بنتائج أعماله، ناهيك عن كتره غياب المراجع الداخلي عن العمل مما أدى إلى تراكم العمل في نهاية السنة.
- غياب عميد البلدية عن العمل بشكل واضح ومتكرر وتواجده المستمر في مدينة طرابلس.

مصروفات السنة المالية 2019م

- التجاوز في الصرف خصماً من بنود الباب الثاني ما أدى إلى حدود عجز بقيمة 503,399 دينار، بالمخالفة للمادة (22) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تغطية العجز في بنود الباب الثاني الذي تم صرفه بالتجاوز من بند المنح والمساعدات الخاص بالنازحين المخصص بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2019 بالمخالفة لنص المواد (20، 21) من لائحة الحسابات والميزانية والمخازن.
- بموجب إذن صرف رقم 11/11 بتاريخ 2019/11/14م تم صرف مبلغ وقدره 4,882 دينار لصالح محلات المائدة للمواد الغذائية وهي عبارة عن مجموعة فواتير من بينها فاتورة مواد تنظيف بقيمة 985 دينار لم يتم استلامها وفق المستندات المرفقة مع إذن الصرف.
- بموجب إذن صرف رقم 11/21 بتاريخ 2019/11/21م تم صرف مبلغ 12,000 دينار للسيد (م خ ع) مقابل إيجار شقة بمدينة طرابلس كمقر إداري بديل لوحظ بشأنه عدم وجود عقد إيجار يحدد قيمة الإيجار ومدته وشروطه.
- تدني المبالغ المنفقة على النازحين حيث بلغ ما تم صرفه عليهم مبلغ وقدره 256,298 دينار فقط أي بمعدل 5.4% من إجمالي المبلغ المخصص للنازحين واستخدام باقي المبلغ في مصروفات غير مفوض بها مما يعد إهداراً للمال العام والتصرف فيه بالمجان بالمخالفة لنص المادة (24) من قانون المالي لدولة، وفيما يلي بيان يوضح المبالغ المصروفة والجهات المستفيدة:
- بموجب إذن صرف رقم 9/16 بتاريخ 2019/9/10م تم صرف مبلغ 112,500 دينار لصالح شركة الحشانة لتربية وبيع المواشي لصاحبها (ع خ) مقابل توريد 75 أضحية للنازحين ببلدية نالوت وبالرجوع إلى كشف توزيع الأضاحي تبين أن عدد الأضاحي المستلمة من قبل لجنة النازحين 65 أضحية فقط بفارق 10 أضاحي بقيمة $15,000 = 1500 \times 10$ دينار.
- بموجب إذن صرف رقم 31/31 بتاريخ 2019/12/31م تم تعليية مبلغ 3,525,126 دينار من مخصصات النازحين بتفويض مالي رقم (41) لسنة 2019م إلى حساب الودائع بمراقبة الخدمات المالية نالوت وذلك مقابل قيام



بلدية نالوت بالتعاقد على عدد 23 مشروع جديد تم التعاقد عليها بالمخالفة في غير أغراض التفويض.

- بموجب إذن الصرف رقم 32/32 بتاريخ 2019/12/31م تم تعليية مبلغ 100,000 دينار من مخصصات النازحين إلى حساب الودائع بمراقبة الخدمات المالية دون وجود التزام قائم اتجاه هذا المبلغ بالمخالفة للائحة الحسابات والميزانية.

- بموجب إذن الصرف رقم 12/2 بتاريخ 2019/12/2م تم صرف مبلغ 260,000 دينار لصالح شركة اشبيلية الباهر لاستيراد السيارات مقابل قيامها بتوريد عدد ثلاثة مركبات للمجلس البلدي نالوت ومن خلال مراجعة وفحص مستندات الصرف لوحظ الآتي:

▪ تم التغطية المالية لعملية الشراء بالمخالفة من بند الإعانات والمساعدات المخصص للصرف منه على النازحين بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2019م.

▪ لا توجد علاقة تعاقدية بين الشركة المورددة والجهة والمجلس البلدي نالوت بشأن توريد السيارات.

▪ مثل هذه التوريدات تعد من الأعمال الجديدة والصرف يتم عليها من الباب الثالث في حين تم الصرف عليها من الباب الثاني بالمخالفة لنص المادة (6) من القانون المالي لدولة.

▪ تبين أن السيارات المورددة مستعملة ومستهلكة وعمرها الافتراضي منتهي.

▪ عدم وجود موافقة مسبقة من الجهات المعنية على الشراء وهي المجلس الرئاسي، ووزارة المواصلات.

▪ لا يوجد ما يفيد نقل ملكية المركبات للمجلس البلدي نالوت مرفق مع إذن الصرف كما لم يتم ادراجها ضمن كشوفات الجرد السنوي لسنة 2019م.

- تم صرف مبلغ وقدره 500,000 دينار خلال شهر فبراير 2019م يمثل جزء من مبلغ وقدره 2,000,000 دينار وهو عبارة عن حوالة مالية وردت أواخر 2018م وتم إيداعها في المصرف حساب الباب الثاني وتم إحالة ما قيمته 1,500,000 دينار إلى حساب الودائع بمراقبة الخدمات المالية نالوت كوديعة لصالح ورثة (س.م) كقيمة تعويضات والتي صرفت فيما بعد من حساب الأمانات بمراقبة الخدمات المالية نالوت، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين أن هذا المبلغ غير مفوض به ثم استغلاله لإنجاز بعض الأعمال بالمخالفة للقوانين واللوائح حيث تم صرف مبلغ 102,410 دينار بموجب إذن الصرف رقم 2/1 بتاريخ 2019/2/14م لشركة التعمير الافريقي للمقاولات العامة مقابل قيامها بتنفيذ طبقة اسفلتية لموقف سيارات قاعة خليفة بن عسكر ومن خلال فحص مستندات الصرف لوحظ الآتي:

▪ عدم وجود علاقة تعاقدية بين المجلس البلدي نالوت والجهة المنفذة بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

▪ عدم خصم قيمة ضمان الأعمال والتأمين النهائي على الأعمال المنفذة.



- عملية الصرف بالكامل تمت بتاريخ 2019/2/14م وهو تاريخ سابق لإتمام عملية التنفيذ حيث إن تاريخ تسليم الموقع للشركة كان في 2019/12/14م وفق محضر الاستلام.
- معظم مستندات المشروع وردت في سنة 2018م حيث ان التكاليف تم بتاريخ 2018/4/3م.
- فاتورة المطالبة 2018/12/9م، وتاريخ احوالة الفاتورة إلى القسم المالي 2018/12/28م، وتم الصرف سنة 2019م من الباب الثاني مباشرة دون تعليية المبلغ إلى ح/ الودائع وفق القوانين المعمول بها.
- تم صرف الصك للمستفيد قبل إتمام عملية المراجعة لمستندات الصرف حيث سلم الصك بتاريخ 2019/2/14م في حين رُوجعت المعاملة لاحقاً بتاريخ 2019/3/19م.
- بموجب إذن صرف رقم 2/2 بتاريخ 2019/2/14م تم صرف مبلغ وقدره 42,500 دينار لمكتب الأعمال الهندسية مقابل قيامهم بالإشراف الفني على تنفيذ تطوير الملعب البلدي نالوت وقد لوحظ بشأنه ما يلي:
 - يرجع تكليفهم بذلك إلى 2015/10/3م وفق كتاب التكاليف الصادر عن عميد بلدية نالوت.
 - عدم وجود علاقة تعاقدية بين الجهة المنفذة والجهة المالكة.
 - تم صرف الصك للمستفيد قبل إتمام عملية المراجعة لمستندات الصرف حيث سلم الصك بتاريخ 2019/2/14م في حين رُوجعت المعاملة لاحقاً بتاريخ 2019/3/17م.
- بموجب إذن صرف رقم 2/3 بتاريخ 2019/2/14م تم صرف مبلغ 180,200 دينار لشركة اعمدة الجبل للمقاولات العامة مقابل قيامها بتطوير الملعب البلدي نالوت ومن خلال فحص مستندات الصرف لوحظ الآتي:
 - التنفيذ عن طريق التكاليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.
 - عملية الصرف تمت بتاريخ سابق لإتمام عملية التنفيذ حيث ان عملية الصرف تمت بتاريخ 2019/2/14م وعملية الاستلام تمت بتاريخ 2019/12/21م وفق محضر استلام أعمال بين الجهة المنفذة والجهة المالكة.
 - عدم وجود محضر تسليم موقع من الجهة المالكة للمشروع "المجلس البلدي نالوت" للجهة المنفذة.
- بموجب إذن الصرف رقم 2/5 بتاريخ 2019/2/20م تم صرف مبلغ 23,800 دينار لشركة المائدة المتنوعة للخدمات التموينية مقابل تزويدها للمجلس البلدي نالوت بعدد 95 وجبة غذاء و75 وجبة عشاء بإجمالي 170 وجبة ومن خلال عملية الفحص لمستندات الصرف لوحظ الآتي:
 - عدد الوجبات حسب التكاليف الصادرة عن وكيل ديوان بلدية نالوت والمستلمة من الجهات المستفيدة 104 وجبة على عكس ما جاء في الفاتورة.
 - كل الاستلامات تمت بدون تواريخ استلام علاوة على عدم وجود توقيع الجهة المستلمة.



- بموجب إذن الصرف رقم 2/7 بتاريخ 2019/2/20م تم صرف مبلغ 87,000 دينار لصالح شركة باب الخير للخدمات النفطية مقابل قيامها بتوريد وتركيب محطة وقود متنقلة تحتوي على مضخة مزدوجة وشفاط وقود وفق تكليف عميد بلدية نالوت بتاريخ 2016/12/15م، ومن خلال فحص مستندات الصرف لوحظ الآتي:

- التنفيذ تم عن طريق التكلفة المباشر بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية.
- عدم وجود مقايضة تقديرية للأعمال المطلوبة لتنفيذها مما يصعب معه عملية الرقابة على عملية التنفيذ.
- عدم خصم قيمة ضمان الأعمال والتأمين النهائي على الأعمال المنفذة

مصروفات سنة 2020م

- صرف فروقات مرتبات عميد بلدية نالوت وأعضاء المجلس البلدي نالوت بقيمة 70,714 دينار دون وجود تغطية ماليه مفوض بها وتم تغطية المبلغ من الفائض في الحساب المصرفي لحساب المرتبات لبلدية نالوت مما يعد مخالفاً لنص المادة (13، 15) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مرتبات بعض موظفي البلدية كتسويات عن مرتبات شهور سابقة دون وجود أي مستندات تؤيد ذلك، ودون وجود تغطية ماليه مفوض بها، حيث تم تغطية القيمة من الفائض في الحساب المصرفي، وفيما يلي بيان بهم:
- بموجب إذن صرف رقم 12/47 لسنة 2020م تم صرف مبلغ 11,825 دينار لصالح ورشة سليم لصيانة قطع الغيار مقابل صيانة حافلة والتي سبق وأن تم شرائها خصماً من تفويض النازحين بقيمة 110,000 دينار وهي مستهلكة وعمرها في تاريخ شرائها سنة 2019م يقارب 18 سنة والصرف على صيانتها يعد اهداراً للمال العام ودون أي جدوى.

العهد المالية

بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة خلال سنتي 2020/2019م مبلغاً وقدره 48,000 دينار من حساب الباب الثاني وحساب الطوارئ وفيما يلي بيان لذلك:

- ومن خلال فحص مستندات قفل هذه العهد المالية لوحظ بشأنها ما يلي:
- يتم إقفال العهد دفترياً قبل عملية المراجعة لمستندات القفل واعتمدها من قبل المراقب المالي.
- عدم إمسك السجلات المساعدة المتعلقة بإثبات مصروفات العهد ومتابعة تسويتها أولاً بأول بالمخالفة لنص المادة (181) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تمت تسوية أغلب العهد المالية بالمخالفة لنص المادة (188) لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إقفال بعض العهد باقل من القيمة المصروفة وعدم ترجيع القيمة المتبقية لخزينة البلدية بالمخالفة لنص المادة (183) لائحة الميزانية والحسابات



والمخازن ومن أمثلة ذلك: إذن صرف رقم 8-11/12 قفل عهدة للسيد (ع ع ش) بقيمة 5,000 دينار تبين ان مجموع الفواتير 3,975 دينار فقط.

الجلس البلدي سبها

عن السنوات المالية 2019/2020م تبين لنا الآتي:

نظام الرقابة الداخلية

- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه وذلك من حيث الاهتمام بإعداد التقارير الدورية عن عمل القسم والجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة لنص المادة (88) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم كتابة بيان الاعتماد المالي على إذن الصرف، من حيث التاريخ والارتباطات وصفحة سجل الاعتمادات وتوقيع كتاب السجل وتوقيع الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة (99) الفقرة (ب) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تقصير قسم الخزينة في متابعة وإعداد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية شهرياً بالمخالفة لنص المادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- التأخر في إقفال الحسابات الختامية للمجلس وإعداد الخلاصة السنوية للحسابات المصرفية بالمخالفة لنص المادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (89) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن
- عدم إرفاق شهادة اثبات سداد الضريبة بأذونات الصرف الخاصة بالمحلات والشركات المكلفة أو المتعاقد معها بالمخالفة لنص المادة (89) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010م.
- عدم قيام المراقب بمهامه المتمثلة في الإشراف على القسم المالي للتحقق من حسن تطبيق القواعد المالية وفق المادة (5/24) والمادة (26) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- اغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المرفقة بما يفيد الصرف لمنع تكرار صرفها والاكتفاء بكتابة رقم الصك وتاريخه على إذن الصرف فضلاً عن عدم توقيع وختم الصراف على أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد باستلام الصك من قبل الجهة الموردة أو مندوبها على بعض أذونات الصرف بالمخالفة لنص المادة (103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ما يفيد اعتماد لجنة جائزة كورونا على جميع المستندات المقدمة للصرف من ميزانية الطوارئ وذلك بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (242) لسنة 2020م بشأن تخصيص مبلغ مالي لمواجهة جائزة كورونا.



- تحميل بند الطوارئ بمصروفات لا تخصه حسب التفويض رقم (23) لسنة 2020م مع ملاحظة وجود مخصصات بالباب الثاني للبنود التي تم الصرف عليها من مخصصات الطوارئ حسب التفويض رقم (89) لسنة 2020م الخاص بمصروفات الباب الثاني وذلك بالمخالفة لنص المادة (17) من لائحة الميزانية.

الفحص المستندي

من خلال القيام بالفحص المستندي للمصروفات سواء من الباب الثاني أو الطوارئ لوحظ ما يلي:

حساب الباب الثاني لسنة 2020م

- نقص التعزيز المستندي لأذونات الصرف وذلك بالمخالفة لنص المادة(99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تسليم الصكوك لغير المستفيدين وذلك بالمخالفة لنص المادة(103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- استلام الصكوك الخاصة بأذونات الصرف ذات الأرقام (8-9-10/12) لصالح شركة سما الجنوب، من قبل مسئول الخدمات بالمجلس دون وجود تكليف أو توكيل رسمي من قبل الشركة وذلك بالمخالفة لنص المادة(103) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إذن الصرف 12/2 بقيمة 5,000 دينار تم الصرف بناء على تكليف للشركة، وتم تقديم فاتورة عمل مقطوعية وتم التنظيف ليوم واحد فقط بمقر المجلس في حين أن هذا النوع من الأعمال يتصف بالاستمرارية ومن المفترض ان يتم العمل على مدة زمنية (شهر أو أكثر) وخاصة بان قيمة البند المخصص حسب التفويض 247,000 دينار عن الربع الأول لسنة 2020م.

المجلس البلدي كابوا

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام قسم المراجعة بإعداد تقارير دورية توضح أهم الملاحظات والظواهر السلبية وكيفية معالجتها.
- عدم قيام إدارة المجلس بمسك سجل للأصول بالمخالفة للمنشور رئيس ديوان المحاسبة رقم (11) لسنة 2018م وذلك حفاظاً على ممتلكات الدولة من الضياع.
- عدم قيام إدارة القسم المالي بإجراء الجرد المفاجئ للخزينة والمخازن بالمخالفة للمادة (87) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم قيام إدارة القسم المالي بمسك سجل للأمانات والودائع بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- قيام إدارة المجلس البلدي بشراء سيارة لجهة غير تابعة للمجلس بدون أخذ الموافقات من الجهات ذات الاختصاص وتم تحميلها على الباب الثاني بالمخالفة للوائح المالية.
- عدم استيفاء أذونات الصرف من حيث توقيع المستلم وكتابة المفوض والمصروف بالمخالفة للمواد (99، 100) من لائحة حسابات الميزانية والمخازن.
- قيام إدارة المجلس البلدي لصرف منح لبعض الأشخاص تحت مسمى نازحين وذلك بمبالغ كبيرة بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (697) بشأن تخصيص من بند المتفرقات لدعم البلديات

الباب الثاني

بلغت قيمة الحوالات الواردة للباب الثاني عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 م مبلغاً وقدره 3,022,199 دينار كما بلغت قيمة التفويضات الواردة للمجلس من وزارة الحكم المحلي على النحو التالي:

التاريخ	القيمة	نوع التفويض
2019/7/14	320,609	مصلحي
-	2,701,590	مالي

ومن خلال قيامنا بأعمال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- قيام وزارة المالية بإيداع التفويض المالي الخاص بحساب الطوارئ، في حساب الباب الثاني للمجلس البلدي حساب رقم 7229 بمصرف الجمهورية كاباو بالمخالفة لنص المادة (15) فقرة (9) من النظام المالي للدولة.
- عدم وجود ما يفيد إحالة الحسابات الختامية لوزارة الحكم المحلي بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون المالي للدولة.
- قيام وزارة المالية بإيداع مبلغ وقدره 2,701,590 دينار الخاص بالطوارئ تم إيداعه في حساب الباب الثاني للمجلس والصرف منه على مشتريات مختلفة منها لجهات خارجية وشراء سلع كمالية للنازحين بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2019م بشأن توفير المتطلبات الأساسية للنازحين.
- بموجب إذن صرف رقم 11/4 بتاريخ 2019/11/23م بمبلغ 149850 بصك رقم 1842 مقابل شراء مواد غذائية ولحوم ومواد تنظيف من سوق أكسل، وذلك لتوفير وجبات للنازحين في الدورة التدريبية لعدد 100 شخص، حيث لوحظ شراء مواد غذائية متمثلة أغلبها في مواد غير أساسية كمالية بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (597) لسنة 2019م.

ملاحظات سنة 2020م

- بموجب إذن صرف رقم "بلا" بتاريخ 2020/11/30م بمبلغ وقدره 6600 دينار للسادة شركة الباقوتة مقابل أعمال النظافة بمقر المجلس البلدي كاباو ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:
- عدم وجود عقد النظافة مرفق مع إذن الصرف.



- عدم وجود ما يفيد القيام بأعمال النظافة داخل مقر المجلس من قبل الشركة المنفذة.
- بموجب إذن صرف رقم "11/9" بلا تاريخ بمبلغ وقدره 37,287 دينار للسادة شركة جبل كابوا للمقاولات مقابل صيانة ومن خلال الفحص لوحظ الآتي:
 - عدم وجود تقرير نهائي باستلام الموقع.
 - تم تحميل القيمة على الباب الثاني مصروفات عموميه في حين كان من المفترض تحميلها على الباب الثالث أعمال جديدة بالمخالفة لنص المادة (6) من القانون المالي للدولة.
 - بلغت إجمالي الموارد المالية لحساب الباب الثالث مبلغاً وقدره 1,200,000 دينار بموجب تفويض مصلحي رقم (26) بتاريخ 2019/12/30م تم تسيل المبلغ بالحساب رقم 7239 بتاريخ 2020/10/28م والجدول التالي يوضح ذلك:
- قيام إدارة المجلس بتوقيع عقد رقم 37/97 لسنة 2019م بتاريخ 2019/12/22م بقيمة إجمالية 810,000 دينار لغرض إمداد شبكة مياه رئيسية إلى خزان سليمان الباروني مع شركة الضب، وعقد رقم 38/97 بقيمة إجمالية 390,000 دينار لغرض استكمال شبكة المياه الداخلية تملوشايت مع شركة الضب تبين صرف قيمة هذه العقود عن طريق مستخلصات للشركة خلال شهر 2020/11م دون استكمال المشاريع المتعاقد عليها بالمخالفة لبنود العقد وذلك من خلال الزيارة الميدانية لأعضاء الديوان لمشروع إمداد شبكة مياه رئيسية إلى خزان سليمان الباروني.



النظافة العامة

مخصصات دعم النظافة

ملاحظات عامة حول ملف النظافة العامة

- بالرغم من قيام الوزارة بصرف مخصصات الشركات مقدماً لعدد 23 شركة خدمات موزعة على مختلف المناطق على هيئة سلف أو عهد خلال السنوات السابقة وحتى نهاية 2019م إلا أن شركات الخدمات واللجنة المشكلة بالقرار (141) لسنة 2019م المكلفة من الوزارة لم تلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية السلف والمنح المالية.
 - عدم إلزام المسؤولين لشركات خدمات النظافة العامة بتقديم المستندات التي توضح الأعمال المنفذة (بيانات حصر الأعمال المنفذة) التي تعزز المبالغ المستلمة من الوزارة على هيئة سلف (دفعات مقدمة) لتسويتها.
 - عدم إعداد مسودات عقود متضمنة كافة الشروط الجوهرية التي تضمن حقوق وواجبات كل من طرفي التعاقد وبما لا يتجاوز حدود السقف المعتمد من المجلس الرئاسي (المخصص المالي) وعرض هذه الإجراءات على مكتب فحص العقود المختص بديوان المحاسبة طبقاً لنص القانون.
 - عدم أخذ إذن من الوزارة عند تعاقد شركات الخدمات العامة بالباطن طبقاً لنص المادة (97) من لائحة العقود الإدارية.
- الجدول التالي يبين المبالغ المالية المصروفة من حساب الدعم عن سنة 2020م توزيع المبالغ على شركات الخدمات العامة بالمناطق عن 2020م .

شركات الخدمات العامة	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع ودعم اضافي	المجموع
البطان	2,240,000	2,240,000	2,240,000	2,532,251	9,252,251
درنه	2,320,000	2,320,000	2,320,000	2,617,307	9,577,307
الجبل الأخضر	2,880,000	2,880,000	2,880,000	3,245,288	11,885,288
المرج	3,120,000	3,120,000	3,120,000	3,542,249	12,902,249
بنغازي	9,360,000	9,360,000	9,360,000	10,649,077	38,729,077
اجدابيا	2,000,000	2,000,000	2,000,000	2,300,908	8,300,908
الكفرة	640,000	640,000	640,000	720,328	2,640,328
الواحات	400,000	400,000	400,000	484,519	1,684,519
سرت	1,840,000	1,840,000	1,840,000	2,219,579	7,739,579
الجفرة	720,000	720,000	720,000	789,900	2,949,900
الشاطئ	1,120,000	1,120,000	1,120,000	1,236,956	4,596,956
سيها	1,760,000	1,760,000	1,760,000	2,004,876	7,284,876
اوباري	1,040,000	1,040,000	1,040,000	1,190,937	4,310,937
غات	320,000	320,000	320,000	359,229	1,319,229
مرزق	1,040,000	1,040,000	1,040,000	3,201,403	6,321,403
مصراثة	7,760,000	7,760,000	7,760,000	9,128,597	32,408,597



المجموع	الربع الرابع ودعم اضافي	الربع الثالث	الربع الثاني	الربع الأول	شركات الخدمات العامة
20,577,116	6,908,468	4,208,648	4,730,000	4,730,000	المرقب
26,084,275	7,124,275	6,320,000	6,320,000	6,320,000	جفارة
16,566,653	4,566,653	4,000,000	4,000,000	4,000,000	الزاوية
17,539,871	5,539,871	4,000,000	4,000,000	4,000,000	النقاط الخمس
17,826,224	4,866,224	4,320,000	4,320,000	4,320,000	الجبل الغربي
5,318,266	1,478,266	1,280,000	1,280,000	1,280,000	نالوت
88,079,487	26,808,711	22,950,000	19,120,775	19,200,000	طرابلس
353,895,296			المجموع		

حيث لوحظ الآتي:

- خصم 20% من مخصصات الربع الثالث للشركات بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي (860) لسنة 2020م.
- التعدي على مخصصات شركة الخدمات العامة المرقب بخصم مبلغ 5,400,000 دينار لصالح شركة باركو بالمخالفة لقراري المجلس الرئاسي رقم (1371) لسنة 2019م وقرار (860) لسنة 2020م وذلك بقيام رئيس لجنة توزيع المخصصات (ع م) بمنح الموافقة للتعاقد مع شركات خاصة دون وجود ما يفيد موافقة باقي أعضاء اللجنة ودون وجود عقد مع الشركة المذكورة.
- صرف مبلغ 2,000,000 لشركة الخدمات العامة مرزق من قبل وزارة الحكم المحلي دون وجود موافقة صادرة عن لجنة التوزيع المشككة بقرار المجلس الرئاسي رقم (1371) لسنة 2019م.
- صرف مبلغ 1,000,000 دينار لشركة الخدمات العامة النقاط الخمس دون وجود موافقة صادرة عن لجنة التوزيع المشككة من قبل المجلس الرئاسي.
- صرف مبلغ 500,000 دينار لصالح شركة الخدمات العامة مصراته وذلك استناداً على كتاب مدير مكتب النائب بالمجلس الرئاسي (م م ز) بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (1371) بشأن تشكيل لجنة.
- عدم تسوية السلف المالية الممنوحة لشركات الخدمات العامة بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والمخازن وكذلك بالمخالفة لقرار وزير الحكم المحلي رقم (141) لسنة 2019م.
- صرف مبلغ 9,360,000 دينار لشركة الخدمات العامة بنغازي بحسابها طرف مصرف الواحة الرئيسي / طرابلس، أي أنه من غير المنطقي حساب الشركة خارج النطاق الجغرافي لهذه الشركة.
- الاحتفاظ بعدد من الصكوك الصادرة لصالح بعض شركات الخدمات العامة وبيانها كما يلي:



الربع	اسم الشركة	قيمة الصك
الثالث	الخدمات العامة المرج	3,120,000
الرابع	الخدمات العامة درنة	2,617,307
الثالث	الخدمات العامة اجدابيا	2,000,000
الرابع	الخدمات العامة اجدابيا	2,300,908
الأول	الخدمات العامة بنغازي	9,360,000
الثالث	الخدمات العامة بنغازي	9,360,000

- عدم تسوية وضع المعاملات المذكورة وتسليمها لمستحقيها بالمخالفة للمادة (200) من لائحة الميزانية وحسابات ومخازن.
- عدم وجود ما يفيد قيام اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الحكم المحلي رقم (141) لسنة 2019م بتسوية السلف الممنوحة لشركات الخدمات العامة.

المبالغ المالية المصروفة لشركة الخدمات العامة طرابلس لدعم النظافة عن سنة 2020م

المبالغ	الربع
14,800,000	مرتبات وبيواتي للربع الأول 80% من تفويض
300,000	فرع الشركة طرابلس المركز
950,000	فرع الشركة تاجوراء
300,000	فرع الشركة سوق الجمعة
950,000	فرع الشركة ابوسليم
950,000	فرع الشركة حي الاندلس
950,000	فرع الشركة عين زاره
19,200,000	إجمالي الربع الأول لسنة 2020م
14,800,000	مرتبات وبيواتي للربع الثاني 80% من تفويض
300,000	مبلغ متعلق بمكب تاجوراء
150,000	مبلغ متعلق بمكب خدمات السريع
1,500,000	مبلغ متعلق بمكتب سيدى السائح
1,715,000	مبلغ لسداد التزامات لشركة العماد المحدودة
655,776	مبلغ لسداد التزامات شركة ارض الانماء
19,120,776	إجمالي الربع الثاني لسنة 2020م
14,800,000	مرتبات وبيواتي للربع الثالث أي 80% من تفويض
8,150,000	صرف 10% مخصصة من جميع شركات الخدمات عامة
22,950,000	إجمالي الربع الثالث لسنة 2020م
26,808,711	صرف المبلغ كامل للربع الرابع حسب قرار (860)
26,808,711	إجمالي الربع الرابع لسنة 2020م
88,079,487	إجمالي المبالغ المصروفة لصالح شركة الخدمات العامة طرابلس خلال سنة 2020م

حيث لوحظ الآتي:

- صرف مبالغ شهرية بقيمة 4,100,000 دينار كمرتبات للعاملين بالشركة دون وجود أساس على كيفية احتساب هذا المبلغ، فضلاً عن عدم وجود قاعدة بيانات بالعاملين بالشركة.



- صرف مبلغ 1,715,000 دينار لشركة الخدمات العامة طرابلس لصالح شركة العماد المحدودة دون وجود ما يفيد ذلك.
- صرف مبلغ 5,000,000 دينار لشركة الخدمات العامة طرابلس بموجب إذن صرف رقم 8/8 يمثل بواقى مخصصات الشركة عن الربع الأول والثاني وذلك بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (1011) لسنة 2019م.
- التجاوز في التفويض المالي رقم (12) الخاص بالربع الثالث بمبلغ 4,450,000 دينار.
- التجاوز في التفويض المالي رقم (21) الخاص بالربع الرابع بمبلغ 8,308,711 دينار.
- التغيير في توزيع السكان المقدرة عن سنة 2018م حسب بيانات مصلحة الإحصاء والتعداد حيث تم التلاعب في هذه النسب من قبل وزارة الحكم المحلي مما ترتب على التغيير السابق صدور تفويضات مالية لسنة 2020م وتولت الوزارة توزيع مخصصات الشركات بناءً على التفويضات للربع الأول والثاني والثالث، أنجز على تغيير النسب تخفيض مبلغ وقدره 5,465,000 دينار حسب المبالغ بالتفويضات عن سنة 2020م من الشركات التالية (البطنان، درنه، الجبل الأخضر، بنغازي، اجدابيا، الواحات، الكفرة، سرت، سبها، اوباري، غات، مرزق، المرقب، طرابلس، الزاوية، النقاط الخمس، الجبل الغربي، نالوت) وزيادة مبلغ وقدره 5,465,000 دينار لصالح الشركات التالية (المرج، الجفرة، الشاطي، مصراته، الجفارة).
- عدم قيام الوزارة بالأخذ بالمعيار الجغرافي الذي تغطيه تلك الشركات وإنما تم الاعتماد على معيار السكان فقط.

القيم المصروفة إلى المجالس البلدية (طرابلس) بخصوص النظافة العامة

المجلس البلدي	المبلغ المصروف خلال 2020م
المجلس البلدي - سوق الجمعة	2,850,000
المجلس البلدي - عين زاره	1,900,000
المجلس البلدي - طرابلس المركز	2,550,000
المجلس البلدي - حي الاندلس	1,900,000
المجلس البلدي - ابوسليم	2,200,000
المجلس البلدي - تاجوراء	1,900,000
المجلس البلدي - السواني	300,000
اللجنة التسييرية - المعموره	8,000,000
المجموع	21,600,000

- وجود صكوك بالخبزينة موقعة من قبل المراقب المالي لصالح المجلس البلدي ابوسليم بقيمة 1,250,000 دينار والمجلس البلدي تاجوراء بقيمة 950,000 دينار لم تقم الوزارة بتسليمها أو إلغائها بالرغم من مضي فترة طويلة بالخبزينة.



- صرف مبلغ 8,300,000 دينار لصالح المجلس البلدي السواني واللجنة التسييرية المعمورة بالمخالفة لقرار المجلس الرئاسي رقم (1011) لسنة 2019م، دون وجود مؤيدات تعزز الصرف.
- عدم تحميل المبالغ المصروفة لصالح المجالس البلدية كسلفة إلى حين تسويتها وإقفالها.
- عدم وجود آليات ومعايير لتوزيع المخصصات على البلديات حيث تم الاستناد على ما يحدده نائب المجلس الرئاسي لعملية التوزيع.
- صرف مبلغ 8,000,000 دينار إلى اللجنة التسييرية المعمورة لغرض إدارة مكب المعمورة النهائي، حيث لوحظ بشأنها الآتي:
 - صدور قرار المجلس الرئاسي رقم (1412) لسنة 2019م بشأن منح الإذن للوزارة بالتعاقد بطريق التكليف المباشر مع شركة الإعمار المتقدم والتي تتولى إدارة مكب المعمورة مقابل مبلغ 400,000 دينار لتجهيز المكب وكذلك مبلغ 500,000 دينار لمدة 3 أشهر ولم يوضح القرار تاريخ بداية التنفيذ للأشهر الثلاث المحددة بالقرار.
 - صدور قرار رقم (329) لسنة 2020م بشأن تمديد مدة التعاقد مع شركة الإعمار المتقدم لمدة 6 أشهر تبدأ من 2020/1/1م بمبلغ 500,000 دينار شهرياً.
 - صدور قرار رقم (575) لسنة 2020م من قبل المجلس الرئاسي بتمديد مدة التعاقد بالتكليف المباشر لمدة 3 أشهر تبدأ من 2020/7/1م ومن خلال القرارات السابقة تبين مايلي:
 - عدم وجود تعاقد بين الوزارة وشركة الإعمار المتقدم لغرض إدارة مكب المعمورة.
 - عدم قيام الوزارة بصرف مبالغ مالية لشركة الإعمار المتقدم.
 - قيام الوزارة بصرف مبلغ وقدره 8,000,000 دينار إلى اللجنة التسييرية المعمورة دون وجود مستندات تعزز عملية الصرف ودون وجود تقارير متابعة.
 - إعداد إذن صرف من قبل الوزارة بصك موقع باسم اللجنة التسييرية المعمورة بقيمة 752,200 دينار لم يتم تسليمه حتى تاريخ 2021/3/15م وعند فحص المعاملة تبين عدم وجود ما يؤيد عملية الصرف.
- ومن خلال فحص المعاملات المتعلقة باللجنة التسييرية لمعموره عن سنة 2019م تبين صرف مبلغ قدره 7,000,000 دينار وذلك بالمخالفة لقرار مجلس الرئاسي رقم (1412) لسنة 2019م والذي خصص مبلغ 1,900,000 دينار لشركة الإعمار المتقدم لغرض إدارة مكب المعمورة النهائي وبتجاوز قدره 5,100,000 خلال سنة 2019م.



المبالغ المالية المصروفة لشركات خاصة مباشرة عن طريق الوزارة خلال سنة 2020م

اسم الشركة	المبلغ	توضيح
شركة باركو لخدمات النظافة	5,400,000	بشأن تنظيف طريق الساحلي بمبلغ (450,000) شهرياً
شركة الواحة	3,000,000	تنظيف بعض الشوارع بمدينة - طرابلس
شركة ضمان التعمير	9,000,000	نقل القمامة من نقاط للتجميع في طرابلس إلى مكب المعموره
الإجمالي	17,400,000	-

- صرف مبالغ مالية خصماً من مخصصات شركة الخدمات العامة المرقب لصالح شركة باركو حيث تبين عدم إبرام العقد بين الوزارة وشركة باركو ولا توجد بيانات عن الشركة حيث تمت الإجراءات تأسيساً على رسالة السيد (أ م) عن طريق مدير مكتبه السيد (س م ز) وتحميل القيمة كسلفة على شركة الخدمات العامة المرقب دون وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة.
 - عدم إخضاع التعاقدات للرقابة المسبقة وتجزئتها على دفعات للتهرب من الرقابة المسبقة فيما يخص المبالغ التي تجاوزت 5,000,000 دينار بالمخالفة للمادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2013م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
 - عدم إبرام عقود تحفظ حق الطرفين بالمخالفة لللائحة العقود الإدارية.
 - تحميل المبالغ المصروفة لصالح الشركة ضمان التعمير على شركة الخدمات العامة طرابلس كسلفة دون وجود علاقة بينهم، ويتم الصرف مباشرة من الوزارة وتكليف لجنة بقرار صادر عن وزير الحكم المحلي رقم (176) لسنة 2019م للإشراف ومتابعة الشركة علماً بأن الأشخاص المكلفين 3 منهم غير موظفين بالوزارة ولا توجد لديهم بيانات ولا ملفات وظيفية حسب إفادة مدير إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بالوزارة.
 - بالاطلاع على عقد تأسيس شركة ضمان التعمير تكشف أن الشركة تم تأسيسها خلال سنة 2019م برأس مال 100,000 دينار هذا مؤشر أن الشركة حديثة وراس مالها ضعيف مقارنة بالمبالغ التي تصرف لها والأعمال الموكلة لها.
- وفيما يلي بيان ما تم صرفه خلال 2020م موزع على الشركات العامة - البلديات - الشركات الخاصة:

اسم الجهة	المبلغ
شركات الخدمات العامة	353,895,296
البلديات	21,600,000
شركات خاصة	17,400,000
المجموع	392,895,296

قيام وكيل الوزارة المكلف بتسيير مهام الوزارة بإصدار قرار تعليه رقم (244) لسنة 2020م بتاريخ 2020/12/31م لتعليه مبلغ 9,104,510 دينار منها 2,000,000 دينار تخص شركة الخدمات العامة درنه عن سنة 2019م لوحظ:



- قرار التعلية تم إصداره خلال شهر مارس 2021م أي بتاريخ رجعي.
- المبلغ المتبقي وهو 7,104,501 دينار من بواقي الحوالات المالية الخاصة بسنة 2020م وذلك بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة.
- إصدار صكوك بعد انتهاء السنة المالية بالمخالفة للمادة (110) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- احتفاظ المراقب المالي ببعض المعاملات والصكوك دون مبرر بالمخالفة للمادة (54) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

شركة الخدمات والنظافة العامة نالوت

الرقابة الداخلية

- قصور الإدارة المالية للشركة بمسك المجموعة الدفترية المحاسبية لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بنشاط الشركة.
- تأخر إدارة الشركة في إعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية لسنة 2020/2019م وإحالتها إلى ديوان المحاسبة لغرض المراجعة حيث كانت آخر ميزانية تمت إحالتها للديوان هي ميزانية سنة 2018م بالمخالفة لنص المادة (5-10) من اللائحة المالية للشركة وكذلك بالمخالفة لنص المادة (78) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية في الشركة بمراجعة المرتبات والأجور وكذلك كشوفات السلف والجزاءات واكتفائه بالأعمال النمطية فقط وذلك بالمخالفة لنص المادة (1-7) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم التزام مكتب المراجعة بإعداد تقارير دورية شهرية والاكتفاء بتقارير ربع سنوية كما أن هذه التقارير تفتقر لتقييم الأداء وتحديد الانحرافات وبالتالي غياب الدور المناط بعمل المراجعة من تقديم الاقتراحات والحلول المناسبة لضبط الأداء وتطويره ومعالجة الأخطاء والقصور وذلك بالمخالفة لنص المادة (4-1) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم القيام مكتب المراجعة الداخلية بالشركة بإجراء الجرد المفاجئ والدوري مرة واحدة على الأقل في الشهر خلال السنة للخزينة وذلك بالمخالفة لنص المواد (8-5) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم قيام إدارة الشركة بالتأمين على أصولها وممتلكاتها الثابتة والمنقولة وذلك بالمخالفة لنص المادة (8-1) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم قيام إدارة الشركة بمسك سجل تحليلي للأصول الثابتة يمكن من خلاله معرفة قيمة الأصل ونسبة الاستهلاك والإضافات والإستبعادات بالإضافة إلى مطابقتها مع كشوفات الجرد في نهاية السنة المالية بالمخالفة لنص المادة (65) من اللائحة المالية للشركات.



- تقصير إدارة الشركة في عدم إعداد ميزانية تقديرية بحيث يتم استخدامها كأداة رقابية لتقييم مستوى الأداء ومتابعة الانحرافات وتصويبها للسنة المالية موضوع الفحص بالمخالفة للمادة (2-3) من اللائحة المالية للشركات حيث نصت على أن (تلتزم المنشأة بإعداد ميزانية تقديرية سنوية لنشاطها الجاري تستخدم بمجرد اعتمادها كأداة للرقابة وتقييم الأداء ومتابعة الانحرافات وتصويبها).
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد مذكرة تسوية لحسابات المصارف ولم يتم متابعة حسابات المصارف شهرياً بخصوص المعلقات في حينها وخاصة أن المصارف تشترط أن تتم المراجعة خلال فترة خمسة عشر يوماً وذلك لسهولة إجراء التعديلات في الوقت المناسب وكذلك عدم معرفة الصكوك بالطريق عن كل شهر على حده.
- تقصير إدارة الشركة في عدم ختم جميع المستندات المؤيدة للصرف أو التسوية بما يفيد إتمام العملية المالية والقيود بالدفاتر وذلك لتلافي تكرار استعمالها بالمخالفة للمادة (3-4) من اللائحة المالية للشركات.
- تقصير إدارة الشركة في عدم القيام باتخاذ أي إجراء بخصوص السيارات المفقودة.
- عدم قيام إدارة الشركة بجرد العهد والسلف الممنوحة خلال السنة المالية من قبل لجان الجرد والمدير التنفيذي أو من يفوضه بالمخالفة لنص المادة (25) من اللائحة المالية للشركات.

الإيرادات

- قصور إدارة الشركة في وضع الخطط والبرامج والسياسات التي من شأنها أن تعمل على زيادة نسبة الإيرادات التي يتم جبايتها بالمخالفة لنص المادة (39) من اللائحة المالية للشركات.
- التدني الواضح في جباية الإيرادات المقرر جبايتها من قبل الشركة من قبل المكاتب والوحدات الواقعة من ضمن النطاق الجغرافي للشركة.
- لوحظ من خلال الجدول وجود بعض المكاتب والوحدات حاصلة جبايتها (صفر) خلال السنتين الماليتين موضوع الفحص، الأمر الذي يعتبر مؤشراً سلبياً خطيراً في تحصيل الإيرادات.
- تراخي إدارة الشركة في مسك سجل خاص بالإيرادات لتسجيل فيه حركة كل الإيرادات التي يتم جبايتها بالمخالفة لنص المادة (41) من اللائحة المالية للشركات.
- قيام إدارة الشركة بتخريد وتمليك السيارات لبعض الموظفين بها دون صدور قرار من المدير التنفيذي للشركة وكذلك عدم اعتمادها من قبل وزارة الحكم المحلي بحكم تبعية الشركة للوزارة بالمخالفة لنص المادة (44) من اللائحة المالية للشركات.



مخصصات الشركة (السلف الواردة من وزارة الحكم المحلي)

بلغت قيمة المخصصات الواردة لشركة الخدمات والنظافة العامة نالوت في شكل حوالات مالية من وزارة الحكم المحلي خلال الفترة من 2019/1/1م إلى 2020/12/31م مبلغاً وقدره 12,260,000 دينار، تم إيداعها بحساب الخاص بالمرتببات رقم 3271 بمصرف الجمهورية فرع الحوادم، وبفحص ومراجعة المبالغ الواردة تبين الآتي:

- عدم وجود قرار منح السلفة لدى إدارة الشركة الأمر الذي يتعذر معه معرفة أساس منحها وأوجه صرفها.
- بلغت إجمالي السلف الممنوحة خلال عام 2020/2019م مبلغاً وقدره 12,620,000 دينار لوحظ بأنها غير مبوبة وغير محددة لأوجه صرفها.

التزامات على الشركة لصالح الجهات العامة

من خلال الفحص لبند المرتببات تبين عدم قيام الشركة بإحالة بعض الاستقطاعات الواجب استقطاعها من مرتبات موظفي الشركة الأمر الذي أدى إلى قيام التزام على الشركة لصالح بعض الجهات العامة وذلك خلال الفترة من 2019/1/1م إلى غاية 2020/12/31م. وفيما يلي تفصيل بذلك.

التزامات قائمة

السنة		البيان
2020م	2019	
120,202	204,203	الضرائب
41,395	6,724	التضامن
587,449	965,011	الضمان
749,046	1,175,938	الإجمالي (الدينار)

المرتبات

- لوحظ وجود فارق عددي في عدد العاملين بالشركة وذلك مقارنة بين ما أفاد به رئيس قسم الشؤون الإدارية من خلال الكشف المقدم للجنة الفحص، وعدد العاملين الذين يتم صرف مرتباتهم من واقع منظومة المرتبات القسم المالي بالشركة بفارق 43 موظف.
- تضخم القوة العمومية وبأعداد كبيرة دون وجود حاجة لها بالشركة بالرغم من اعتمادها في تسير أعمالها اليومية الميدانية على العمالة الأجنبية بالأجر اليومي.
- وجود عدد 314 عامل فعلي من عمال وموظفي الشركة ملتزمين بالحضور والانصراف بمقار عملهم على مستوى الشركة وعدد 150 عامل غير فعلي وغير ملتزم بالعمل ومواعيده ولا يحضرون إلى مقار أعمالهم وذلك حسب ما ورد من بعض مدراء المكاتب والوحدات التابعة للشركة، ومع ذلك استمرار إدارة الشركة في صرف مرتباتهم بالمخالفة للمبدأ المنصوص عليه بقانون علاقات العمل (الأجر مقابل العمل).



- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بإبرام عقود عمل مع العاملين المحليين وكذلك أجنب دون الحصول على موافقة من وزارة الحكم المحلي وذلك مما يعد مخالفاً للمادة (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2014م بشأن الشركات العامة للنظافة.

الجنسية	تاريخ التعاقد	العدد
ليبيين وأجانب	2019/2018م	22

- لوحظ على إدارة الشركة صرف مرتبات بعض الموظفين والعاملين بدون الرقم الوطني بالمخالفة للقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن اعتماد الرقم الوطني في صرف جميع المعاملات المالية.

علاوة تمييز

قيام إدارة الشركة بصرف علاوة التمييز لفئة معينة من موظفيها وعمالها من خلال فحصها ومرجعتها تبين الآتي:

- قيام إدارة الشركة بصرف العلاوة بالمخالفة لنص المادة (2) من قرار اللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق سابقاً رقم (219) لسنة 1426م "الذي حدد الضوابط وقيمت العلاوة بواقع 25% لفئة العمالة الميدانية و12.5% للموظفين الإداريين والماليين بالشركة بالعدد الكافي لصرف العلاوة للفئة الأولى".

- قدرت القيمة الإجمالية للعلاوة المصروفة شهرياً لعمال الشركة بمبلغ وقدره 126,047 دينار صرفت من قيمة السلف (العهد) الممنوحة للشركة من وزارة الحكم المحلي بالمخالفة لنص المادة (2) من القرار المذكور أعلاه والتي اشترطت صرف العلاوة من إيرادات الشركة.

- صرف علاوة تمييز للعاملين دون التقيد بالضوابط المشار إليها وفق نص المادة سابقة الذكر بحيث لوحظ صرفها لعدد 422 عاملاً من إجمالي عدد العاملين بالشركة بواقع 25% لعدد 191 عاملاً و50% لعدد 231 عاملاً وموظف بالشركة دون تمييز أو مراعاة النسب المقررة.

الشركة العامة لخدمات النظافة – الساحل الغربي

الملاحظات الواردة الشركات المساندة المتعاقد معها عن طريق شركه خدمات النظافة الساحل الغربي

- أساس التعاقد جاء في شكل محضر اتفاق ولم يتم التعاقد مع هذه الشركات بشكل سليم يتوافق مع صحيح القانون وفق أحكام لائحة العقود الإدارية المنظمة لجهة الإدارة عند مباشرة هذه التصرفات.

- إهمال الشروط الفنية والخاصة بمتابعة هذه الشركات.

- الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات تعد من صميم عمل الشركة ومن هنا نستخلص العشوائية في التعاقد وإهدار الأموال العامة لتحقيق نفع للغير الأمر الذي نتج عنه التصرف في المال العام بالمجان وفق القانون المالي للدولة.



- عدم حصر ووصف الأعمال المنجزة بشكل فني مفصل من طرف الشركات المساندة والمنفذة لهذه المهام وإثبات تقارير فنية بشأنها.

الصيانة

- إهمال الشركة في عدم العمل على تجهيز مركز صيانة لآلياتها وأيضا عدم العمل على توفير قطع غيار لها بشكل مستمر وتوفير قطع الغيار لهذه الآليات والزيوت ومواد التشحيم بشكل ذاتي ومستمر لضرورة هذه المواد ويعد استهلاكها بشكل يومي.
- لوحظ الاعتماد على التكلفة المباشر بشكل دائم لإجراء الصيانة لآليات وبمبالغ كبيرة نظراً لتقادمها وضعف إنتاجيتها في المستقبل.
- وهذه التصرفات لا تقابلها جدوى اقتصادية مقارنة بالمصروفات المنفقة عليها.

محاضر الاتفاق

من خلال حصر محاضر الاتفاق المبرمة عن طريق إدارة الشركة بمعرفه رئيس مجلس الإدارة خلال السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م والتي أبرز الملاحظات على هذه المحاضر:

- قيام رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على التكاليفات دون وجود تخويل بذلك من لجنة إدارة الشركة.
- عدم السعي لتوظيف الأموال المصروفة للشركة بأسلوب اقتصادي والاستفادة منها لصالح الشركة.
- عدم إرفاق مقياس لبيان الأعمال المتعاقد على تنفيذها وأيضا كمية وحجم العمل المطلوب القيام به.
- قيام الشركة بعقد محاضر اتفاق لغرض الإيجار لبعض المباني الإدارية والمكبات العمومية والمرحلية دون التقيد بالآتي:
 - قيامها بإبرام محاضر اتفاق دون أن يتم الإجراء عقد حسبما نصت عليه لائحة العقود الإدارية.
 - عدم إلزام الجهة بتوفير مستندات الملكية لهذه العقارات الخاصة بالمكبات.

الملاحظات والظواهر العامة

- عدم قيام الجمعية العمومية بممارسة اختصاصاتها ومسئولياتها بعقد اجتماعات الدورية ومتابعة ما يصدر عليها من قرارات ونتائج يعد مخالفة لأحكام القانون التجاري رقم (23) لسنة 2010م.
- عدم وضع الأسس والمعايير التي على أساسها تم أحاله هذه السلف المالية للشركة كدعم من وزاره الحكم المحلي ولم يتم العمل على إقفالها حتى هذا التاريخ مقابل أعمال النظافة التي تقوم بها.



- عدم وجود رؤية وسياسات واضحة فيما يتعلق بأعمال النظافة واضحة الأعمال والأهداف.
- ضعف أداء بعض مراكز الخدمات التابعة للشركة في البلديات الواقعة في نطاقها وإسنادها إلى شركات مساندة خاصة لتنفيذ تلك الأعمال دون إلزامها بأي شكل من أشكال الرقابة لضمان حسن تنفيذ الأعمال المتفق عليها بالصورة المطلوبة وهذه التصرفات تضعف من قدره الشركة تنفيذ الأعمال التي أنشأت من أجلها.
- كما لوحظ من خلال أخذ عينة لمراجعة مرتبات العاملين بالشركة صرف جملة من المكافآت المالية مختلفة القيم ومتعددة التسميات تصرف لفئات معينة من العاملين بالشركة.

الملاحظات العامة ونظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام الشركة باعتماد الهيكل التنظيمي والملاك الوظيفي.
- عدم وجود ميزانية تقديرية للشركة يمكن من خلالها دراسة الانحرافات إن وجدت ومعالجتها.
- تبعية الشركة لوزارة الحكم المحلي أدى ذلك إلى قيام الوزارة بصرف سلف مالية للشركة بين الحين والآخر لسداد مرتبات الموظفين الوطنيين والعمالة العارضة ومصاريف التشغيل مما ساهم في عدم أحكام وضبط عمليات الصرف وتحديد أوجه الصرف لهذه المبالغ بصورة محكمة.
- عدم قيام الشركة بمسك سجل الأصول الثابتة وفق النظم المحاسبية المتعارف عليها لأحكام الرقابة عليه وتحديد قيمة كل أصل في أي تاريخ.
- قيام الشركة بالجرد السنوي لمحتويات الشركة دون وجود عملية المطابقة بين الرصيد الفعلي والرصيد الدفترية.
- عدم مسك سجل المدينون والدائنون للسنة المالية موضوع الفحص ودفتر اليومية العامة.
- عدم قيام الشركة بقفل حساباتها أولاً بأول ويرجع ذلك لعدم قفل الميزانيات العمومية للشركة منذ سنوات سابقة.
- نقص العناصر المالية المؤهلة بإدارة الشؤون المالية الأمر الذي أثر سلباً على نتائج عمل الإدارة.
- عدم قيام الشركة بتوفير محارق للنفايات الطبية بالمكبات العمومية وكذلك الموازين.

الالتزامات

بلغت جملة الالتزامات على الشركة خلال السنة المالية موضوع الفحص مبلغاً وقدره 1,690,186 دينار الأمر الذي يتطلب على إدارة الشركة سرعة تسديد هذه الالتزامات وخاصة صندوق الضمان الاجتماعي ومصحة الضرائب تفادياً من إلزام الشركة بتسديد غرامات التأخير.



الجرد السنوي 2020م

من خلال الاطلاع على الجرد السنوي للعام 2020م لوحظ ما يلي:

- وسائل النقل والانتقال والسيارات الخدمية " الآليات " حيث لوحظ بشأنها ما يلي:
 - وجود عدد كبير من هذه الآليات قد تم سرقتها نتيجة للأحداث التي مرت بها البلاد خلال السنوات السابقة وعددها 26 آلية وتم إثبات ذلك بمحاضر صادرة من مراكز الأمن.
 - وجود عدد 25 سيارة وآلية تم سرقتها ولم يتم التبليغ عنها من قبل الشركة الأمر الذي يتطلب من إدارة الشركة تبرير ذلك.
- من خلال الاطلاع على الجرد السنوي للأثاث والأدوات المكتبية لوحظ عدم قيام اللجنة بإجراء المطابقات بين الفعلي والدفترى وذلك نظراً لعدم مسك الشركة لسجل الأصول الثابتة وفق ما هو متعارف عليه.
- من خلال الاطلاع على الجرد السنوي للمخازن لوحظ أن جميع الأصناف الواردة به بضائع راكدة؛ الأمر الذي يتطلب على إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة والقانونية بشأن تخريد هذه الأصناف ومن ثم بيعها إن أمكن ذلك.

الإيرادات

- بلغ إجمالي الإيرادات المحققة خلال سنة 2020م مبلغ وقدره 264,654 دينار.
- يتضح من ذلك تدني مستوى الإيرادات المحققة وذلك يرجع إلى عدم تنفيذ إدارة الشركة للقرار (40) لسنة 2016م الخاص بتحديد رسوم النظافة وذلك للأسباب التالية حسب إفادة الشركة:
 - اختلاف البلديات المشمولة بخدمات الشركة من حيث الموقع الجغرافي.
 - اختلاف التعداد السكاني للبلديات.
 - حجم المحلات التجارية والمطاعم والمقاهي.

السلف المالية

- بلغت إجمالي الحوالات المالية "السلف المالية" مبلغ قدره 20,000,000 دينار.
- المصروفات العمومية والإدارية ومصاريف التشغيل والأصول
- بلغ إجمالي المصروفات العمومية خلال سنة الفحص 2020م مبلغ وقدره 21,935,951 دينار، وفي ما يلي تحليل لهذه المصروفات:

إجمالي المصروفات	البيان
11,988,270 دينار	المرتبات والأجور وما في حكمها
56,245 دينار	مصروفات عمومية وإدارية
9,270,558 دينار	مصروفات التشغيل
620,877 دينار	الأصول
21,935,951 دينار	الإجمالي



المرتبات والأجور وما في حكمها

لوحظ بشأنها ما يلي:

- وجود عدد كبير من المنتجين الوطنيين والإداريين موزعين لبعض من مراكز وافتقار بعض المراكز لهم حيث بلغ عددهم الإجمالي 1678 موظف ومنتج والبيان التالي يوضح ذلك:

- جود عدد كبير من المنتجين الوطنيين لم يتم الاستفادة منها في خدمات النظافة.

المصروفات العمومية ومصاريف التشغيل

بلغ إجمالي هذه المصروفات في نهاية السنة المالية المنتهية في 2020/12/31م مبلغ قدره 4,797,725 دينار.

من خلال الفحص والمراجعة لهذه المصروفات لوحظ الآتي:

- بموجب إذن الصرف 1/148 تم دفع مبلغ 7,840 دينار لصالح محلات بيت النور للمواد الكهربائية تمثل قيمة شراء مولد كهربائي وسلك كهربائي وبفحص إذن الصرف لوحظ عدم إلزام الجهة بتسديد الضرائب على الفاتورة.

- بموجب إذن الصرف رقم 5/185 تم دفع مبلغ 10,367 دينار لصالح الورشة الفنية لصيانة الشاحنات وتمثل القيمة صيانة آلة تسوية تابعة لمركز خدمات زوارة ومن خلال الفحص لوحظ التكلفة المباشر وعدم وجود تقرير من قسم الصيانة بالأعطال الواجب صيانتها.

- بموجب إذن الصرف رقم 8/36 تم دفع مبلغ 7,500 دينار لصالح الورشة المجمعنة لصيانة السيارات تمثل قيمة إجراء صيانة لمحرك آلية تابعة لمركز خدمات رقدالين وبالفحص لوحظ إغفال إدارة الشركة بإعداد تقرير بالصيانة التي تمت واكتفائها بتقرير رئيس المركز.

- بموجب إذن الصرف 8/35 تم دفع مبلغ 2,435 دينار لصالح محلات النهضة للمستلزمات الزراعية وبفحص مرفقات الإذن لوحظ عدم إلزام الجهة الموردة بتسديد الضرائب على الفاتورة وعدم إرفاق ما يفيد استلام الشركة لهذه المواد.

- بموجب إذن الصرف رقم 8/33 تم دفع مبلغ 8,850 دينار لصالح محلات على سويد لبيع مواد البناء والكهربائية وبالفحص لوحظ عدم إلزام الجهة الموردة بتسديد الضرائب على الفاتورة وعدم وجود ما يفيد استلام الشركة لهذه المواد.

شركة خدمات النظافة غات

- عدم وجود ميزانية تقديرية معتمدة خلال العامين 2019، 2020م.

- عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد ولائحة عمل داخلية معتمدة.

- عدم تبويب ميزانية الشركة وفق اسس تحدد ما يصرف على البنود لأجل أحكام الرقابة عليها.



- عدم إمساك سجل الأصول خلافا لنص المادة رقم (65) من اللائحة المالية للشركات الأمر الذي نتج عنه:
 - عدم معرفة حقيقة تلك الأصول وأعدادها وأنواعها واهلاكاتها وتحديد ما تم صرفه عليها من أموال.
 - تعذر على لجنة الفحص القيام بجرد أصول الشركة فعليا لعدم وجود مستند يثبت ملكية الشركة لإجمالي تلك الأصول.
 - عدم قيام الشركة بإجراءات تسجيل وإثبات ملكيتها لإجمالي أصولها.
 - عدم القيام بإجراءات التأمين على أصول الشركة وخزائنها ومخازنها.
- عدم اتخاذ إدارة الشركة لأي إجراء حيال فقدان سجل الأصول بالشركة.
- عدم قيام الشركة بإعداد ميزانياتها في تواريخها المحددة، الأمر الذي يجعل هذه الميزانيات مجرد سرد بيانات.
- عدم إدراج الالتزامات المتعثرة عند إعداد الميزانية التقديرية للشركة، كونها التزامات يجب تغطيتها.
- عدم إقفال الشركة لحساباتها للعام المالي 2020م إلى غاية اعداد هذا التقرير.
- عدم وجود تقارير متابعة لأعمال الشركات المساندة المتعاقدة مع الشركة.
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بمهامه الموكلة إليه وتمثل في:
 - عدم إجراء عمليات الجرد الدوري والمفاجئ لخزائن ومخازن الشركة
 - عدم مراجعة العمليات الحسابية والمحاسبية بالشركة والاكتفاء بتوقيع المعاملات فقط.
 - عدم مراجعة إيرادات الخزينة ودفاتر الجباية المحصلة للتأكد منها ومطابقتها
 - وجود بعض الاخطاء الحسابية دون ملاحظتها من المراجع الداخلي
 - كثرة المحو والشطب بسجلات الشركة وكذلك التعديل والترصيد بقلم الرصاص دون توجيهاً من المراجع الداخلي.
- استخدام منظومة بالقسم المالي عبارة عن حاسوب محمول، وبياناته قابلة للتعديل في أي وقت وعن طريقها يتم إعداد تقرير المصروفات.
- لا توجد منظومة مالية في قسم الحسابات بالشركة.
- إهمال إدارة الشركة في توفير ما يحتاجه القسم المالي من سجلات ودفاتر وقد لاحظ الديوان ماطلة الإدارة في توفيرها.
- مرتبات الموظفين يتم إعدادها خارج مقر الشركة وأن الموظف المختص لا يباشر أعماله بالشركة.
- عدم إلمام الموظفين بالقوانين واللوائح التي تحكم تنظيم سير العمل بالشركة.
- مخازن الشركة متهاكة وغير مهياً لما تحتويه من أصناف، والاهمال الشديد في نظافة المخازن وترتيب الأصناف بها، وعدم وجود بطاقات أصناف، عدم وجود معدات السلامة المهنية.



شركة الخدمات العامة غريان

الإطار القانوني للشركة

- أن النظام الأساسي الذي قدم لنا من الإدارة وأكدت لنا أنه المعمول به حالياً، هو نظام أساسي معدل صادر سنة 2015م وبالرغم من وجود ختم باعتماده من وزارة الاقتصاد إلا أنه لا يوجد ما يفيد أنه صدر بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي، ما يعني أن النظام المعدل صدر بالمخالفة لأحكام المادة (167) من القانون التجاري، مما يترتب عليه التشكيك في مشروعيته ويكون العمل به مشوباً بشبهة مخالفة القانون، بل إن استمرار العمل به من ذلك التاريخ إلى الآن يعكس تهاون وعدم جدية الجمعية العمومية في القيام بدورها الإشرافي على الشركة فثبتت مسؤوليته أعضاؤها طبقاً لأحكام المادة (259) من القانون التجاري وكذلك عدم حرص مجلس الإدارة وتقصيره في القيام بمسؤوليته وعدم جديته في العمل على تنظيم الشركة بالشكل الصحيح مما يترتب عليه مسؤوليته وفقاً لأحكام المادة (182) القانون التجاري.

- أن النظام المعدل لم يحدد فيه رأس مال الشركة بشكل دقيق حيث نص في مادته الخامسة على: "حدد رأس مال الشركة بصافي الأصول والموجودات التي آلت إليها" ومعلوم أن تحديد قيمة رأس المال من الأمور المهمة في الشركات نظراً لما يترتب عليه من أحكام وآثار قانونية منها الوقوف على مدى قدرة الشركة على الاستمرار أو اللجوء إلى تصفيتها.

- عدم وجود لائحة مالية وإدارية ولائحة تعاقدات وغيرها من اللوائح التي تحدد اختصاصات مستويات الإدارة المختلفة وصاحب الاختصاص بالأمر والتوقيع على التصرفات المالية والإدارية للشركة، ما يؤكد انعدامها، مع أنه وفقاً للنظام الأساسي (م4) المعمول به فإن من صميم اختصاصات مجلس الإدارة "اقتراح اللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وشؤونها المالية والإدارية والفنية ولائحة المزايدات والمناقصات...".

- مخالفة الجمعية العمومية، لما جاء في قرار المجلس الرئاسي رقم (15) لسنة 2018م بشأن تقرير أحكام اصلاحية، ومنتشوري رئيس ديوان المحاسبة رقم (7 و4) لسنة 2018م و2019م على التوالي، وذلك عند إصدارها لقرارها رقم (27) لسنة 2020م بتاريخ 2020/9/21م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة حيث تم تشكيل المجلس من سبعة أعضاء، كان من بينهم عضوين بالمخالفة لمبادئ الحوكمة.

أنظمة الرقابة الداخلية

تكشفت للجنة مجموعة من الملاحظات التي تعكس ضعف أنظمة الرقابة وعدم فعاليتها، تتمثل في الآتي:



- عدم التزام مجلس إدارة الشركة بإعداد تقارير دورية عن سير أعمال الشركة وتقديمها للجمعية العمومية بشكل دوري وفي مواعيد محددة، حيث تبين أن آخر تقرير لمجلس الإدارة قدم في سنة 2020م عن سنوات 2018، 2019، 2020م.
- عدم قيام الشركة بإمسك السجلات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري (223) ومنها سجل محاضر الجمعية العمومية وسجل محاضر مجلس الإدارة وهيئة المراقبة.
- عدم الالتزام بإمسك السجلات والدفاتر المحاسبية وعدم الالتزام بإجراء قيود اليومية، التي تعتبر ضرورية لإعداد الميزانية وبيان نتيجة الأعمال خلال السنوات المالية، وأن معاملاتها تقتصر على أذونات الصرف وإصدار الصكوك بالمخالفة لأحكام المادة (65) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم التزام الإدارة المالية بإعداد موازين المراجعة وتقارير تفصيلية بحركة الحسابات وأرصدها وتحليلها نهاية كل شهر ما يعد مخالفة لأحكام المادة (68) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم الالتزام بإجراء جرد دوري ومفاجئ مرة في الشهر للخزينة بالمخالفة لأحكام المادة (103) من اللائحة المالية للشركات.
- عدم الالتزام بإجراء الجرد الدوري والمفاجئ للمخازن.
- عدم انتظام انعقاد الجمعية العمومية بشكل دوري مرة على الأقل في السنة بالمخالفة لنص المادة (163) من القانون رقم (23) لسنة 2010م والمادة (31) من النظام الأساسي للشركة وأنها لم تعقد أي اجتماع خلال سنة 2019م وعقدت اجتماعاً واحداً خلال سنة 2020م في الربع الأخير من السنة بالمخالفة للنظام الأساسي م(31) التي تنص على أن يعقد الاجتماع في الأربعة أشهر الأولى من السنة المالية.
- انفراد رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرارات دون عرضها على مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (179) من القانون التجاري.
- اقتصار عمليات الجرد السنوي على الحصر فقط دون وجود مطابقة للموجودات من أصول الشركة بين الجرد الفعلي والرصيد الدفترى بالمخالفة للمادة (90) من اللائحة المالية للشركات مما يفقد الجرد لقيمه.
- عدم تحقيق الشركة لأي إيرادات ذاتية رغم امتلاكها لوحدة إنتاجية آلت إليها من جهاز الأعمال العامة سابقاً تتمثل في (مصنع للطوب الإسمنتي - خلاط خرسانه - ورش حدادة ونجارة) وأنها متوقفة عن الإنتاج تماماً.
- تأخر الشركة في إقفال ميزانياتها وإعداد الحسابات الختامية وعدم إعداده في السنوات السابقة بالمخالفة لأحكام المادة (78) و(79) من اللائحة المالية للشركات والمادة (210) من القانون التجاري.
- عدم تفعيل دور إدارة المشتريات للقيام بشراء كامل احتياجات الشركة وفروعها ومراكزها، رغم وجودها وتقاضى العاملين بها لمرتبات واستلامهم سيارات، حيث



لوحظ أن مشتريات الفروع والمراكز تتم من خلال العهد التشغيلية التي تصرف لمدراءها.

- ضعف الدورة المستندية والتوثيق والأرشفة.

الوضع المالي للشركة

- قيام إدارة الشركة بإصدار صكوك مصرفية دون وجود أرصدة دفترية تغطي مصروفاتها مما أدى إلى عدم التطابق بين الرصيد الدفترية والرصيد المصرفي الفعلي وترتيب التزام مالي دفترية على الشركة بقيمة (2,396,302-) دينار خلال السنتين 2020/2019م موزعة على حسابي الشركة بمصرف الجمهورية غريان رقم (208/299)، ومصرف الوحدة فرع يفرن رقم (204/332) على النحو الآتي:

رقم الحساب	المصرف	الرصيد الدفترية بتاريخ 2020/12/31م
208/299	الجمهورية - غريان	- 64,858
204/332	الوحدة - يفرن	- 2,331,443
المجموع		- 2,396,302

- تضخم مصروفات المرتبات والأجور (للمعينين والمصنفين بعقود) إلى مستويات قياسية بالمقارنة مع قيمة الحوالات الواردة حيث تمثل الجانب الأعلى من مصروفات الشركة، فقد شكلت المرتبات المصروفة لعام 2019م نسبة 83% تقريباً من إجمالي الحوالة الواردة بذات السنة، في حين شكلت مرتبات 2020م ما يعني أن مصروفات الشركة تكاد تقتصر على المرتبات فقط، في ظل عدم سعي الشركة لتحقيق أي إيرادات ذاتية واعتمادها المطلق على الحوالات الواردة من وزارة الحكم المحلي.

الالتزامات التي في ذمة الشركة

تبين أن مجموع الالتزامات الحالية التي في ذمة الشركة بلغ 35,107,621 دينار وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م ترجع إلى الأسباب الآتية:

- تأخر الشركة وعدم وفائها بالاستقطاعات القانونية من مستحقات الضمان والتضامن الاجتماعي حيث بلغت قيمة مستحقات اشتراك الضمان الاجتماعي 18,951,129 دينار، يمثل القيمة المستحقة على الشركة من تاريخ 2014/1/1 حتى تاريخ 2020/12/31م.

- بلغت قيمة استقطاعات التضامن المستحقة 1,662,836 دينار من تاريخ 2014/1/1 حتى تاريخ 2020/12/31م.

- تراكم المستحقات الضريبية بسبب تأخر الشركة في سدادها التي بلغت 377,886 دينار.

- تراكم الديون المستحقة على الشركة لصالح شركات خاصة بموجب تعاقداتها لتنفيذ بعض الأعمال.



الفحص المستندي

من خلال فحص إذن صرف رقم 2031 بتاريخ 2020/9/8م بقيمة 498,750 دينار لصالح شركة نرجس البادية للنظافة العامة ومكافحة الآفات مقابل نقل مخلفات القمامة والبناء داخل نطاق بلدية الزنتان بناء على محضر الاتفاق المبرم بين الطرفين، لوحظ الآتي:

- تجزئة المبلغ على ثلاثة صكوك تحمل أرقام 440080702، 440080703، 440080701.
- عدم إرفاق ما يفيد التأمين على الأضرار التي قد تصيب الغير وممتلكاتهم من جراء سير العمل بالمخالفة للفقرة 6 من محضر الاتفاق.
- ضعف التعزيز المستندي وذلك بعدم قيام إدارة الشركة بإعداد تقارير المتابعة عن الأعمال المنجزة واعتماده من مدير الفرع وفق ما نصت عليه ف 1 من محضر الاتفاق.
- تمهيد محضر الاتفاق ينص على نقل مخلفات القمامة ومخلفات البناء داخل نطاق بلدية الزنتان والفرع البلدي المرحان بمبلغ شهري 525,000 دينار لمدة (12) شهر بالمقطوعية، ما يعني أن القيمة الإجمالية لمحضر الاتفاق بمدته الكاملة ما يعادل 6,300,000 دينار، الأمر الذي ترتب عليه الازدواجية في أعمال النظافة لبلدية الزنتان والفرع البلدي المرحان، في ظل وجود مراكز خدمات تابعة للشركة في ذات النطاق الجغرافي لازالت تمارس أعمالها وتصرف لها عهد تشغيلية وأخرى خاصة بالعمالة العارضة، حيث بلغت قيمة العهد الممنوحة لمركز خدمات الزنتان خلال سنة 2020م بقيمة 440,000 دينار.

التعزيز المستندي

- تبين ضعف التعزيز المستندي لعمليات ومستندات الصرف بشكل عام، وعدم وجود قاعدة بيانات تضمن عدم تكرار الصرف خاصة فيما يتعلق بموضوع العقود والدفعات التي تصرف لسدادها، ونورد على سبيل المثال:
- إذن صرف رقم 1868 بتاريخ 2019/1/2م بقيمة 64,410 دينار بصك رقم 567928 لصالح محلات الرياني لبيع قطع غيار السيارات.
 - عدم وضوح آلية الشراء وأسس الاختيار وعدم وجود عروض مقدمة ولا محضر لجنة المشتريات لاختيار العروض، وعدم وجود ختم المراجع الداخلي على كافة المستندات المؤيدة للصرف.
 - إذن صرف رقم 1912 بتاريخ 2019/5/19م لصالح شركة آفاق للنظافة بصك رقم 440006986 بقيمة 223,875 دينار، حيث تم الصرف بدون وجود أي مستندات مؤيدة للصرف، وأن المرفق الوحيد عبارة عن صورة من البطاقة الشخصية فقط.
 - إذن صرف رقم 1728 بتاريخ 2019/9/2م قيمة 3,000 دينار لصالح جمعة عمر أحمد، وإذن صرف رقم 1728 وإذن صرف رقم 1725، وذلك لسداد مرتبات



عمالة عارضة حيث تم اعداد اذن صرف فقط بصورة واحدة وعدم وجود قرار صرف عهدة.

- اذن الصرف رقم 2004 بقيمة 130,000 بتاريخ 2019/2/10م بصك رقم 440080508 بشأن صرف عهدة، حيث (خ خ ع) لوحظ أنه تم التغيير في قيمة الاذن وذلك بإضافة قيمة 30,000 دينار ما يعطي مؤشراً على وجود حالة تدليس وتلاعب من اجل صرف القيمة.

العهد

من خلال فحص ومراجعة أذونات الصرف المتعلقة بصرف العهد، لوحظ عليها أنها تنقسم بشكل أساسي إلى عهد خاصة بأجور العمالة العارضة وعهد أخرى تشغيلية ومؤقتة.

وأهم ما يمكن ملاحظته على موضوع العهد عموماً يتمثل في الآتي:

- التوسع الكبير في صرف العهد خلال عامي 2019 و2020م دون وجود سياسة واضحة من الشركة في صرف العهد وضوابط تسويتها والرقابة عليها وقد بلغ إجمالي العهد المصروفة خلال عامي 2019م و2020م مبلغ وقيمتها 3,436,700 دينار منها 312,500 دينار قيمة العهد التشغيلية المؤقتة للفروع والمراكز.
- أن عملية صرفها تصدر بقرارات منفردة من رئيس مجلس الإدارة دون وجود ما يفيد بعرض الموضوع على المجلس لمناقشتها، ما يشكك في أهدافها وجدواها ويحول دون متابعتها.
- عدم التزام الشركة بإمسك سجل خاص بالعهد والسلف.
- عدم التزام الشركة بإجراء جرد لجميع العهد والسلف الممنوحة عند نهاية السنة المالية وذلك لأغراض اعداد الميزانية والحساب الختامي بالمخالفة لأحكام المادة (25) من اللائحة المالية للشركات.
- التأخر في تسوية العهد المالية بعد انتهاء الغرض منها أو في نهاية السنة المالية بالمخالفة لأحكام المادة (24) من اللائحة المالية للشركات، حيث إن العهد التي لم يتم تسويتها حتى نهاية العام 2020م بلغ عددها 28 عهدة برصيد إجمالي 528,200 دينار، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الإدارة لتسويتها أو خصمها من أجور ومرتببات مستلميها واتخاذ أي إجراء تأديبي إذا لزم الأمر.
- استخدام النصيب الأكبر من العهد المصروفة كان لتسديد أجور العمالة العارضة، حيث يتم صرف عهد مالية لمدراء المراكز والفروع بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الإدارة بشكل منفرد، وقد بلغ إجمالي قيمة العهد المصروفة لهذا الغرض 3,124,200 دينار، ما يعكس توسعاً من الشركة في الصرف على هذا الجانب بالرغم من تكديس الشركة بالعمال الوطنيين.
- ضعف التعزيز المستندي لإقفال تلك العهد حيث يتم بمجرد تقديم كشف بالأسماء فقط، ودون اعتماد من الجهة التي قامت بالعمل، كما أن النموذج المعد



لذلك الكشف غير خاص بالشركة ولا يشتمل على ما يفيد باسمها أو اسم الفرع أو شعار الشركة، بالإضافة إلى عدم اعتمادها من الجهة المسئولة والمشفرة بما يفيد إنجاز الأعمال على الوجه المطلوب.

- التفاوت في القيم المصروفة للعمال كأجور، بالرغم من وحدة الموضوع والصفة والمدة والعمل.

- عدم وجود سياسة واضحة وموحدة لصرف عهد أجور العمالة العارضة، حيث لوحظ أن بعضها يصرف لمدراء المراكز مباشرة مثل مركز خدمات الزنتان، في حين أن المراكز التابعة لفرع الشركة بغريان وعددها 10 مراكز، يتم صرف العهد إلى مدير الفرع الذي ينفرد بصرفها للعمالة العارضة بالنسبة للمراكز التابعة له ولم تصرف عهد لمراكز تابعة للفرع مباشرة (كما هو الحال للمراكز الأخرى) مما يثير الشك والريبة حيالها .

كُل هذه الملاحظات تدل على عدم وجود ضوابط واضحة لتشغيل العمالة الموسمية والعارضة تضمن شفافية المعاملة وأحكام الرقابة على الإنفاق والاستغلال الأمثل لموارد الشركة.

التعاقدات مع شركات خاصة للقيام ببعض الأعمال

- بلغت عدد المشاريع مع الشركات المساندة 42 محضر اتفاق وذلك خلال السنوات (2017، 2018، 2019، 2020م) بقيمة إجمالية ناهزت 37,261,459 دينار في حين بلغت قيمة الأعمال المنفذة فعلا حتى تاريخ 2020/12/31م ما قيمته 28,137,332 دينار.

- وقد بلغت المبالغ المدفوعة للشركات كدفعات لأعمالها 12,804,687 دينار أي أن مجموع الالتزامات المتبقية يقدر بـ 14,515,768 دينار مع عدم وجود خطة محددة من إدارة الشركة لتسويتها في حين بلغ عدد الاتفاقات المبرمة في سنة 2020م 12 اتفاقا بقيمة إجمالية ناهزت 9,713,380 دينار تم تنفيذ 3 منها وجاري تنفيذ 2 اتفاقين دون اتخاذ أي إجراء في باقي الاتفاقات المبرمة.

ومن أهم الملاحظات التي تم رصدها على موضوع الاتفاقات مع الشركات المساندة عموما ما يلي:

- عدم وجود سياسة أو خطة واضحة للشركة تنظم تعاقداتها مع الشركات المساندة وغموض الآلية التي يتم من خلالها اختيار الشركات المنفذة.

- أن دور الشركة العامة يعتبر مجرد وسيط أو أنها قناة من قنوات تمرير العقود وترتيب الالتزامات بتوجيهات من وزارة الحكم المحلي ما يفقدها استقلاليتها القانونية ويحملها بالالتزامات متنامية تعجز عن الوفاء بها ما يعكس عدم جدية وحرص إدارة الشركة على مصلحتها.

- اعتماد شركة الخدمات على طريقة التكاليف المباشر في اتفاقاتها مع الشركات المساندة مخالفة في ذلك للأصل العام في إجراءات التعاقد المتمثل في المناقصة المنصوص عليه بالمادة (127) من اللائحة المالية للشركات، مما يضيع على



الشركة الحصول على أفضل العروض بأنسب الأسعار، وهذا يعكس عدم حرص إدارة الشركة على مصلحة الشركة.

- عدم وجود ضوابط ومعايير محددة وعامة بحيث تطبق على جميع شركات الخدمات كلائحة أو دليل خاص بآلية التعاقد وتسعير عمليات الحفر.

أصول الشركة

تمتلك الشركة عدد 218 آلية ومركبة عادية وخاصة (آليات جمع القمامة) لوحظ عليها:

- أن هناك أشخاص مسلمة لهم أكثر من سيارة للاستعمال الشخصي.
- عدم وجود ما يفيد بتقييم مجموع السيارات، على الرغم من كونها تمثل جزءاً من أصول الشركة.
- هناك عدد 38 آلية ضائعه تم تسجيلها على أنها غير موجودة، دون أن يتم اتخاذ أي إجراء قانوني من قبل الشركة.

الوضع القضائي للشركة

- من خلال الوقوف على الوضع القضائي للشركة، تم تسجيل الملاحظات الآتية:
- كثرة وتنامي المنازعات والدعاوى القضائية المرفوعة على الشركة، بسبب كثرة الالتزامات المتراكمه في ذمتها، والتي لم يتم تسويتها في حينها من قبل إدارة الشركة، وأن بعضها يرجع إلى الجهات التي تم دمجها في الشركة، حيث بلغ عدد القضايا المتداولة أمام القضاء 11 قضية.
 - تأخر وتهاون الإدارات المتعاقبة للشركة منذ إنشائها عن تسوية التزامات الشركات والجهات التي تم دمجها فيها على الرغم من أن قرارات الدمج نصت صراحة على أيولة جميع حقوق والتزامات الجهات المدمجة إلى الشركة.

شركة الخدمات العامة الزاوية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم وجود هيكل تنظيمي وملاك وظيفي للشركة حيث لوحظ أن الهيكل التنظيمي المعتمد لدى الشركة صادر مع اعتماد النظام الأساسي للشركة سنة 2010م.
- عدم قيام الشركة بتحديد مسؤوليات ومهام المسؤولين بالشركة وفقاً للقواعد التي تنص عليها الحوكمة الرشيدة في الشركات العامة، حيث تبين لنا تولى عضوان بمجلس إدارة الشركة تقلد مهام إدارية ورقابية بالشركة على النحو الآتي:
 - مدير مكتب المراجعة وعضو مجلس الإدارة.
 - مدير إدارة التخطيط والمتابعة وعضو مجلس الإدارة.
- افتقار الشركة للائحة مالية خاصة توضح السياسات المالية الواجب اتباعها حتى يكون عمل الشركة مبنياً وفق أسس ومعايير صحيحة وبما لا يتعارض مع اللوائح المالية السائدة بالدولة.



- عدم اهتمام إدارة الشركة بتدريب الكوادر المالية والإدارية بما يساهم في ارتفاع معدلات أداء الموظفين بالشركة.
- قصور إدارة الشركة في مسك بعض السجلات المالية التي من شأنها أحكام الرقابة على الصرف، حيث تبين لنا عدم مسك السجلات التالية: سجل الأصول/ سجل المخازن، واكتفت الشركة بإعداد بطاقة الصنف لموجودات المخازن/ سجل اليومية لسنة 2020م/ سجل العهد المالية/ سجل السلف والإعانات.
- تأخر الشركة في إعداد ميزانيتها العمومية وذلك بالمخالفة لنص المادة (210) من قانون النشاط التجاري.
- ضعف وعدم كفاءة تقارير مكتب المراجعة الداخلية بالشركة، حيث لوحظ أن المكتب لا يقوم بإعداد تقارير دورية عن أبرز المشاكل والمعوقات التي تواجه سير عمل الشركة وإحالتها للإدارة العليا لمعالجتها، كما لوحظ عدم القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن من حين لآخر.
- عدم قيام الشركة بإعداد قيود اليومية عن سنة 2020م، مما أدى إلى عدم إعداد ميزان المراجعة.
- عدم وجود أي معايير أو ضوابط واضحة تحكم عملية إبرام عقود العاملين بالشركة.
- عدم وجود آلية واضحة لتحديد احتياجات الشركة من مواد تشغيل ومعدات وأجهزة وغيرها.
- التكلفة المباشر لكافة التوريدات والتعاقدات التي قامت بها الشركة خلال سنتي الفحص بالرغم من التنبيهات السابقة للديوان بالخصوص.
- الاستمرار في عدم إحالة الاستقطاعات التي ينص عليها القانون من الأجور والمرتبات كالضرائب وصندوق الضمان والتضامن الاجتماعي إلى الجهات المعنية بها بالمخالفة.

نتائج متابعة تنفيذ الميزانية التقديرية للشركة

- لوحظ أن الشركة أعدت (مقترح ميزانية) معتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة فقط، دون عرضه على مجلس الإدارة لمراجعته واعتماده وإعطاء الإذن بعرضه للاعتماد النهائي من الجمعية العمومية.
- إن مخصصات الشركة لا تعد بناء على ميزانيتها التقديرية وإنما بموجب لجنة مشكلة بقرار من المجلس الرئاسي.
- لوحظ مبالغة الشركة في تقديرها للمصروفات خلال عامي 2019، 2020م كالمبالغة في وضع القيمة التقديرية للمرتبات والمكافآت والعمل الإضافي.
- غياب الدقة في تقدير الإيرادات (إيرادات المجمع الخدمي) خلال سنة 2019م حيث قدرت بقيمة 45,000 دينار، بينما ما تم تحصيله بلغ 227,345 دينار



وكذلك الحال في سنة 2020م حيث قدرت الإيرادات الخاصة بالمجمع الخدمي بقيمة 45,000 دينار وما تم تحصيله بلغ 92,591 دينار.

- لوحظ عدم توخي الدقة عند إعداد الميزانيات التقديرية للشركة حيث لوحظ المبالغة في تقدير بعض بنود المصروفات بالميزانية مما يعيق استخدام الميزانية التقديرية كأسلوب أمثل لتقييم الأداء المالي للشركة.

المخصصات المالية والإيرادات

- عدم الاهتمام بتفعيل خدمات النظافة للجهات العامة والخاصة أو حتى خدمات المنازل والذي ترتب عليه أن انخفضت إيرادات هذه الرسوم إلى الصفر سنة 2020م.

- تدني قيمة الإيرادات المحصلة من إيجار الشقق والمحلات بالنظر إلى القيمة المقدره خلال السنة.

- إهمال مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء في متابعة ديون الشركة البالغة قيمتها 366,452 دينار.

- لوحظ أن غالبية العقود المبرمة مع المؤجرين منتهية المدة ولم تقم الشركة بتجديد بعض منها إلا مؤخراً، دون أن ترد على ذلك بالإجراء القانوني المناسب مما يعكس مجلس الإدارة بالشركة.

- لوحظ تدني قيمة الإيجار الشهري للشقق والمحلات حيث وضعت لها مبالغ رمزية مقارنة بقيمة الإيجار في السوق الموازي، كما أن بعض الإيجارات ازدادت انخفاضاً عما كانت عليه سابقاً (من 350 دينار شهرياً سنة 2000م إلى 285 دينار شهرياً سنة 2020م) دون وضوح المعايير التي تتبعها الشركة في تحديد قيمة هذه الإيجارات.

جرد خزينة الشركة الفرعية

- عدم القيام بالتسجيل في دفتر الخزينة اول بأول وعدم الالتزام بكتابة التاريخ على إيصال القبض.

- عدم إيداع المتحصلات النقدية عن سنة 2020م وتبين لنا إيداعها في شهري 1،2 لسنة 2021م.

- التأخير في إحالة تقرير بالمتحصلات للخزينة الرئيسية بشكل دوري أو شهري.

- لوحظ من خلال الفحص والمراجعة تقاعس إدارة الشركة عن اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال عدد كبير من الكمبيالات المستحقة الدفع والبالغ قيمتها 1,901,100 دينار.

- لوحظ قيام الشركة بالصرف من حساب الإيرادات 290-216 وعدم الصرف من حساب المصروفات 300-216 وذلك فيما يتعلق بدفع المرتبات والمصروفات التشغيلية.

من خلال فحص بند المصروفات والنفقات الاخرى تبين الآتي:



- التوسع في صرف مقابل العمل الإضافي بموجب قرارات رئيس مجلس الإدارة ومنها قراري (29) لسنة 2019م لعدد من الموظفين بالشركة، وقرار رقم (2) لسنة 2020م لعدد 141 مسؤول وموظف بالشركة ويلاحظ عنها:
 - القرارات غير محددة بمدة.
 - لم يحدد القرار الغرض من العمل الإضافي بالمخالفة لأحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل والتي حددت حالات صرف مقابل العمل الإضافي وليس من بينها إنجاز أعمال من صميم عمل الموظف.
 - بالمخالفة لما تم الاتفاق عليه بمحضر الاجتماع الأول لسنة 2019م لمجلس إدارة الشركة لوحظ أن قرار العمل الإضافي لسنة 2020م لم يتم صرف مقابله وعلى إدارة الشركة عدم صرف مقابله للمخالفات السابقة، ولعدم كفاية المخصصات المالية لسداد مرتبات الموظفين.
- التوسع في قيمة المكافآت المالية التي منحتها الشركة خلال عام 2019-2020م مبلغ وقدرة 375,269 دينار، حيث لوحظ أن أغلب المكافآت صرفت للعاملين والمدراء بالشركة نظير أعمال هي من صميم أعمالهم اليومية مما يعد بذلك مخالفة لأحكام المادة (129) من اللائحة التنفيذية لقانون العمل، ومثال ذلك:

أعمال لجنة المشتريات

- شكلت بالشركة لجنة مشتريات بموجب القرار رقم (11) لسنة 2016م وتتكون من رئيس وعدد 4 أعضاء بالرغم من وجود إدارة مشتريات بالشركة، حيث إن رئيس اللجنة هو مدير إدارة المشتريات وأعضاء اللجنة هم من ضمن العاملين بإدارة المشتريات لوحظ:
 - أن أغلب محاضر اختيار العروض التي تقوم بها اللجنة تظهر فيها أنه لا يوجد إلا عرض واحد مقدم من قبل شركة.
 - بناء على كتاب مقدم من رئيس لجنة المشتريات أفاد فيه بأن آخر محضر اختيار عروض الشراء كان بتاريخ 2019/9/2م مما ترتب عليه قيام الشركة بإبرام كافة العقود وعمليات الشراء المبرمة بطريق التكاليف المباشر وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (127) من اللائحة المالية للشركات، والتي تنص على أنه (وتعتبر المناقصة العامة هي الأصل في إجراءات الشراء أو التكاليف بتنفيذ الأعمال).

الفحص المستندي لمشتريات الشركة

من خلال مراجعة أذونات الصرف الخاصة بالمشتريات تبين لنا قيام الشركة بشراء مواد التشغيل عن طريق التكاليف المباشر، وعدم توفير عروض عن طريق لجنة المشتريات المشككة بالشركة.

مشتريات الشركة في سنة 2019م

- لوحظ على جميع أذونات الصرف السابقة أنها قد تمت بناء على محضر اتفاق مسبق ما بين شركة الخدمات العامة الزاوية وبين محلات الفروسية لبيع وتغيير



- الزيوت بتاريخ 2018/1/1م ومن ثم أصبحت الشركة تشتري ما تريد من زيوت بموجب هذا الاتفاق دون توفير عروض من عدة شركات.
- قيام إدارة الشركة بشراء زيوت لصالح الشركة وذلك بناءً على أذونات الصرف التالية:
 - قيام إدارة الشركة بشراء إطارات ونضائد وذلك بناءً على أذونات الصرف حيث لوحظ أن عمليات الشراء قد تمت بموجب محضر اتفاق ولم يتم توفير عدة عروض.
 - قيام إدارة الشركة بشراء قطع غيار للشاحنات حيث لوحظ بشأنها قيام إدارة المشتريات بجلب عرض واحد مقدم من شركة جنان الخير لاستيراد وسائل النقل ولم يتم اختيار عدة عروض.

الالتزامات

بلغت قيمة الالتزامات على عاتق الشركة من عدة جهات خاصة كمحلات بيع الإطارات والنضائد ومحلات الزيوت وإيجارات المكبات وعقود التأمين وغير ذلك مبلغاً وقدره 1,959,141 دينار وذلك حتى نهاية سنة 2020م.

العقود المبرمة بين الشركة والشركات المساندة

- لوحظ قيام رئيس مجلس الإدارة منفرداً بإبرام هذه العقود مع الشركات دون الرجوع إلى اجتماع أعضاء مجلس الإدارة وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (179) من القانون رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري، والتي اشترطت موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء لإبرام كافة التصرفات القانونية.
- لوحظ في إبرام عقود الشركات التي لم ترد في كتاب متابع الشركات بالمناطق أن طريقة التعاقد معها لم تتم بطريق المناقصة العامة حيث لم يعلن عنها لجميع أدوات التنفيذ، وإنما أبرمت بطريق التكاليف المباشر بالمخالفة لأحكام المادة (127) من اللائحة المالية للشركات بنصها على أنه: (وتعتبر المناقصة العامة هي الأصل في إجراءات الشراء أو التكاليف بتنفيذ الأعمال) وهذا يعد إخلالاً بأحكام التعاقدات والذي يعتبر من المخالفات المالية تطبيقاً لأحكام المادة (2/46) من القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- لوحظ أن كافة العقود المبرمة مع الشركات المساندة لم تتم صياغتها ومراجعتها من إدارة العقود بالشركة، وإنما يقوم رئيس مجلس الإدارة رأساً بصياغتها والتوقيع عليها بحسب إفادة مدير إدارة العقود بالشركة.
- لوحظ أن الصرف لصالح شركة من الشركات يتم لأشخاص لا تربطهم أي علاقة بالشركة المنفذة، ففي إذن الصرف رقم 2169 وبيانه سداد قيمة الدفعة الثانية من المستخلص الختامي لشركة نهج البناء، لوحظ أن الصرف قد تم لصالح (ر ص ا م) ولا يوجد في مستندات إذن الصرف ما يبين صلته بشركة نهج البناء، وكذلك تم بموجب إذن صرف رقم 2522 وصك رقم 608553، 608552 سداد قيمة



مستخلصات ختامية لصالح (ب ط خ) تنفيذاً للعقد المبرم مع الشركة المساندة لخدمات النظافة.

- تبين أن المستخلصات الختامية لعدد من الشركات المساندة وقعت من قبل أشخاص مجهولين تحت مسمى لجنة إشراف ومتابعة دون أن يوضح أسماؤهم ولا قرار تكليفهم بالمتابعة ودون أن يقوموا بإعداد تقارير فنية، مع ذلك تم صرف مستحقات هذه الشركات بالمخالفة لأحكام المادة (35) من اللائحة المالية للشركات والتي تنص على أنه: (لا يتم صرف مستخلصات ومستحقات الجهات المتعاقد معها إلا بعد مراجعتها واعتمادها من الإدارة الفنية المختصة بما يفيد صحتها واستلام المواد أو الأعمال المسندة إليهم على الوجه المطلوب طبقاً للمواصفات التي تم التعاقد عليها.
- تبين أن المستخلصات الختامية لعدد من الشركات المساندة لم تشكل لها لجنة إشراف ومتابعة أصلاً ولم تذيّل بأي توقيعات وإنما اعتمدت من رئيس مجلس الإدارة بالموافقة والصرف بالمخالفة لأحكام المادة (35) من اللائحة المالية للشركات

عقد توريد أتربة للمكب العمومي الحرشة

ويلاحظ بشأنه الآتي:

- تم التعاقد على القيام بأعمال تعد من صميم عمل الشركة، حيث إن العقد المبرم من المدير التنفيذي كان لغرض توريد أتربة لردم القمامة التي يتم توريدها للمكب بحيث يلتزم الشخص المتعاقد معه بتوفير عدد 1 آلة جرف (كاشيك) وعدد 2 شاحنات تصميم دنبر مع آلة رش مبيدات بقيمة شهرية وقدرها 19,000 دينار وبقيمة سنوية قدرها 228,000 دينار خاصة وأن الشركة تستطيع توفير مثل هذه الآلات ولديها عدد كبير من العاملين. كما لوحظ أنه وبانتهاء العقد السابق وبتاريخ 2020/3/16م قام المدير التنفيذي بالشركة بإبرام عقد جديد مع المتعاقد السابق (ع ف ق) لذات الغرض وبنفس الآلات، إلا أن قيمة العقد قفزت من 19,000 دينار شهرياً إلى 70,000 دينار شهرياً، أي إن قيمة الإيجار السنوي ستكون 840,000 دينار وهو ما يشتري للشركة عدداً كبيراً من الآلات المستعملة في العمل.

عقد إيجار المكب العمومي بصرمان

بتاريخ 2020/8/20م وقع رئيس مجلس الإدارة عقد إيجار قطعة أرض بمنطقة صرمان بواقع 50,000 دينار لاستعمالها كمكب عمومي لإلقاء النفايات مع (أ س م) الذي لا يملك قطعة الأرض هذه وإنما قام بتأجيرها من مصلحة الأملاك العامة، وقد لوحظ بشأن هذا العقد ما يلي:

السيارات

- قيام رئيس مجلس الإدارة بالشركة بإصدار قرار رقم (31) لسنة 2018م بتاريخ 2018/8/12م بشأن تشكيل لجنة لحصر وتقييم وتمليك السيارات الإدارية



بالشركة لعدد 85 سيارة إدارية نتيجة لأعمال السرقة والسطو الذي تعرضت له آليات الشركة خلال الفترة السابقة، بالمخالفة للقرارات الصادرة بالخصوص ويلاحظ عليها:

- يعتبر قرار رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لحصر وتقييم وتمليك السيارات الإدارية بالشركة مخالفة صريحة لأحكام المادة (19) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (918) لسنة 2007م والتي قضت بأن لجنة تخريد أو بيع السيارات المملوكة للمجتمع تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة مندوب عن وزارة المواصلات وعضوية مندوب عن كل من وزارة المالية والجهة مالكة السيارة.
- خالفت اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (31) لسنة 2018م المعايير التي وضعتها المادة (18) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (918) لسنة 2007م والتي صنفت الآليات والسيارات إلى ثلاث فئات محددة، بينما كانت المعايير التي وضعتها اللجنة يشوبها الكثير من المخالفات، وعلى سبيل المثال فقد تم اقتراح أن السيارات التي تم شراؤها خلال سنة 2017م يوضع لها سعر موحد وهو 15,000 دينار وهي لم تصل بعد إلى نهاية العمر الافتراضي ولم يمض على شرائها مدة خمس سنوات بالمخالفة لأحكام المادة (1/18) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (918) لسنة 2007م، وهذه عينة من ذلك:

نوع السيارة	المستلم	قيمة شراء السيارة	تاريخ الشراء	القيمة الدفترية	سعر البيع
هواندي ألانتر	ع ك	67,000	2017/5/30	55,275	15,000
هواندي فيركروز	خ ب ك	65,800	2017/5/10	54,285	15,000
مرسيدس بنز 320	ال ال	69,800	2017/7/5	58,457	15,000

- سيارات تم شراؤها خلال سنتي 2015-2016م فقد تم اقتراح سعر موحد لها بقيمة 13000 دينار وهي لم تصل بعد إلى نهاية العمر الافتراضي كسابقتها، وذلك على النحو الموضح لبعض الأمثلة:

نوع السيارة	المستلم	قيمة شراء السيارة	تاريخ الشراء	القيمة الدفترية	سعر البيع
هواندي الانترا 2013	خ ال	24,000	2016/7/26	16,800	13,000
كيا اوبتما 2014	ع ت	32,000	2016/7/27	22,400	13,000
كيا اوبتما 2013	رك	24,500	2015/9/27	14,087	13,000

- سيارات تم شراؤها خلال السنوات 2012-2014م فقد تم احتساب القيمة الدفترية وأخذ القيمة المتوسطة للسيارات ذات النوع والموديل الواحد، وذلك على النحو الموضح لبعض الأمثلة:

نوع السيارة	المستلم	قيمة شراء السيارة	تاريخ الشراء	القيمة الدفترية	سعر البيع
كيا كادنزا	ص ك	4,8500	2012/1/17	1,212	7,000
هونداي أكست	ع ال	15,950	2014/3/3	5,383	5,500

الاستنتاجات

- إن تمليك عدد من السيارات لبعض العاملين في الشركة على النحو السابق ذكره يعد تجاوزا للقانون وتصرفا في مال الشركة دون الرجوع للجمعية العمومية عليه



وتطبيقاً لأحكام المادة (20) من القرار رقم (918) لسنة 2007م التي تنص على أنه: يحظر على كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار التصرف في السيارات أو الآليات المملوكة للمجتمع بالمخالفة لأحكام هذا القرار ويعتبر أي إجراء يتخذ في هذا الشأن باطلاً) فإن الإجراء المتخذ بالتمليك من الشركة يعد باطلاً.

- القيام بشراء سيارة نوع هونداي سنتافي 2019م من شركة طيبة لاستيراد السيارات بمبلغ وقدرة 139,900 دينار للجنة المكلفة بمتابعة المجمع الخدمي تتولى متابعة عقارات الشركة (المجمع الخدمي من شقق ومحلات)، والبيان التالي يوضح تفاصيل عملية السداد:

رقم إذن الصرف	رقم الصك	التاريخ	البيان	اسم المستفيد	المبلغ
2027	607749	2019/9/9	سداد الدفعة الأولى من قيمة السيارة	ه أ ع	60,000
2051	607751	2019/9/19	سداد قيمة الدفعة الثانية	ه أ ع	14,000
2094	607752	2019/10/6	سداد قيمة الدفعة الثالثة	غ ط خ	24,000
2558	608559	2020/5/21	سداد قيمة الدفعة الرابعة	شركة طيبة الدولية	41,200

ويلاحظ ما يلي:

- لوحظ قيام رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على شراء هذه السيارة بهذا السعر الباهض دون النظر إلى قيامه قبل ذلك بإصدار القرار رقم (31) لسنة 2018م بتاريخ 2018/8/12م بشأن تشكيل لجنة تمليك سيارات الشركة نظراً لأعمال السرقة والسطو الذي تعرضت وتعرض له آليات الشركة.
- لوحظ أنه لا يوجد ما يفيد تسلم اللجنة لهذ السيارة وعند توجيه الديوان السؤال لآحد أعضاء هذه اللجنة عن تسلمهم لهذه السيارة تم إيفادنا بأنهم على غير علم بها أصلاً.
- لوحظ أن الشركة لم تقم بالدفع إلى شركة طيبة لاستيراد السيارات مباشرة، بل قامت بدفع القيمة باسم أشخاص لا تربطهم بالشركة المستفيدة أي صلة وهم: (ه أ ع) وصفته المدير العام لشركة ركن ليبيا (شركة نظافة مساندة)، و(غ ط خ) ليس لديه أي صفة.
- لوحظ أن محضر اختيار العروض رقم 9 المقدم من لجنة المشتريات والخاص بجلب العروض اللازمة لتوفير الآلية المطلوبة لا يوجد به إلا عرض واحد من شركة طيبة الدولية.

شركة خدمات النظافة العامة مصراته

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام الإدارة المالية بمسك الدفاتر والسجلات المالية ومنها (دفتر اليومية العامة - سجل الأستاذ العام - سجل الأستاذ المساعد).
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للشركة. حيث أن آخر ميزانية معدة ومقدمة هي الميزانية العمومية للشركة عن السنة



المالية المنتهية 2014م وأن آخر ميزانية تمت إحالتها للديوان عن السنة المالية المنتهية 2008/12/31م وجاري إعداد باقي الميزانيات حتى 2018/12/31م وأنه بصدد تقديمها لإدارة الشركة لاعتمادها من المسؤولين توطئة لتقديمها للجمعية العمومية للشركة.

- ضعف التعزيز المستندي في جميع المعاملات التي قامت بها الشركة خلال سنوات الفحص.
- عدم قيام الإدارة المالية بإثبات جميع القيود اليومية عند حدوثها.
- ضعف الدورة المحاسبية في عملية تسجيل القيود بالدفاتر اليومية وترحيلها إلى الحسابات المساعدة.
- عدم قيام الشركة بإجراء المطابقات المالية اللازمة للأرصدة المدينة والدائنة في نهاية كل سنة.
- قيام الشركة بتسليم عدد من السيارات لعدد من الموظفين السابقين ولم يتم إرجاعها منهم بالرغم من انتهاء علاقتهم الوظيفية بالشركة..
- قيام إدارة الشركة بإثبات جزء من التزاماتها في نهاية كل سنة والجزء الآخر لا يتم اثباته مما يظهر بند الدائنون بقيمة لا تمثل الواقع.
- عدم قيام إدارة الشركة باستخدام الرقم الاشاري بكل معاملاتها المالية والإدارية بالإدارة العامة وفروعها.

الجمعية العمومية للشركة

من خلال متابعة أعمال الجمعية تبين الآتي:

- بتاريخ 2012/07/05م تبين قيام وزير الحكم المحلي بإصدار القرار رقم (45) لسنة 2012م بشأن تشكيل الجمعيات العمومية للشركات العامة لخدمات النظافة بالمناطق: حيث نص القرار في مادته الأولى: تشكل الجمعيات العمومية للشركات العامة لخدمات النظافة بالمناطق على النحو التالي:
 - رئيس المجلس المحلي الواقع بدائرتة المقر الرئيسي للشركة.
 - عضو عن المجالس الاخرى إلى يقع في دوائرها فرع أو مكتب الشركة.
 - عضو قانوني.
 - عضو مالي. مدير مكتب الإصحاح البيئي بالمنطقة عن وزارة الحكم المحلي
- وبتاريخ 2013/05/22م تبين قيام وزير الحكم المحلي بإصدار القرار رقم (86) لسنة 2013م بشأن تسمية رئيس وأعضاء الجمعية العمومية للشركة العامة لخدمات النظافة مصراته، حيث نص في مادته الأولى على النحو التالي:



الاسم	الوظيفة	الصفة
ام ش	رئيس المجلس المحلي مصراته	رئيسا
ن م ا	عضو المجلس المحلي مصراته	عضوا
ح م ص	عن المجلس المحلي زليتن	عضوا
ع ع أ	عن المجلس المحلي بني وليد	عضوا
م م ص	مدير مكتب الاصحاح البيئي	عضوا
ه ع ب	عضو مالي	عضوا
ع س خ	عضو قانوني	عضوا

ومن خلال الاطلاع على النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م تبين مخالفة تسمية رئيس الجمعية العمومية للشركة العامة لخدمات النظافة مصراته لنص المادة (21) على أن تتكون الجمعية العمومية من سبع أشخاص ويترأسها وزير الحكم المحلي:

- لم تعقد الجمعية العمومية للشركة أي اجتماع خلال السنوات 2016، 2017، 2018، 2019م وذلك بالمخالف لنص المادة (163) من القانون التجاري بشأن الاجتماعات الدورية وكذلك نص المادة (31) من النظام الأساسي المعدل للشركة خلال سنة 2015م والتي تنص على أن تنعقد الجمعية العمومية للشركة مرة على الأقل كل سنة.
- عدم وجود سجل تدون به اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها.
- قصور في أداء عمل الجمعية العمومية للشركة بعدم قيامها بمتابعة أداء مجلس الإدارة، وكذلك الإدارة التنفيذية والزامهما بضرورة وضع رؤية وأهداف وخطط استراتيجية واضحة للشركة.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة باعتماد اللوائح ونظم العمل الداخلية بالشركة بالمخالفة لنص المادة (32) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م.
- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بالتصديق على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وذلك بالمخالف لنص المادة (32) من النظام الأساسي المعدل سنة 2015م.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة بإعادة تعيين مجلس إدارة الشركة لنص المادة (40) من النظام الأساسي المعدل للشركة على أن تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات من تاريخ التعيين، ولوحظ استمرار عمل مجلس إدارة الشركة من تاريخ تعيينه 2013/10/27م حتى 2020/10/05م دون وجود أي تمديد أو إعادة تعيين لمجلس الإدارة خلال الفترة السابقة.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة لنص المادة (54) من النظام الأساسي المعدل سنة 2015م على أن تكون مدة عمل هيئة المراقبة ثلاث سنوات قابلة للتمديد. تبين عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بإصدار قرار تمديد لهيئة المراقبة عن السنوات 2015م حتى 2020م.



- عدم قيام الجمعية العمومية للشركة بتطبيق نص المادة (26) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م والتي تختص بإجراءات الدعوة للجمعية العمومية على أن تكون الدعوة للجمعية العمومية في جميع الأحوال بالإعلان في إحدى الصحف اليومية إضافة إلى أي وسيلة من وسائل التواصل الإلكتروني يبين فيه يوم الاجتماع وساعته ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- مخالفة الجمعية العمومية للشركة عند قيامها بإصدار القرار رقم (3) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للشركة العامة لخدمات النظافة مصراته بتاريخ 2014/03/24م والذي يعتبر مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2014م الصادر بتاريخ 2014/03/03م بشأن إعادة تشكيل الجمعية العمومية للشركات العامة للنظافة والتي نص في مادته الأولى على أن تكون للشركات العامة لخدمات النظافة جمعية عمومية واحدة لكل.
- قيام الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2014/02/11م بإصدار القرار رقم 1 بشأن اعتماد نظام المرتبات بالشركة العامة لخدمات النظافة مصراته دون أخذ الموافقة من وزارة الحكم المحلي حيث أن هذه الزيادة المضاعفة في قيمة المرتبات لا تسري على الشركات العامة بالمناطق الأخرى الأمر الذي أثر سلباً على عدم عزوف الشركة بتسديد ما عليها من التزامات المتمثلة (ضمان - تضمان - جهاد - ديون أخرى).
- قيام الجمعية العمومية للشركة بإصدار القرار رقم (37) لسنة 2020م بشأن إعادة تسمية مجلس إدارة الشركة والتي لوحظ فيه إبقاء رئيس مجلس الإدارة على نفس صفته السابقة من سنة 2013م حتى تاريخه.

مجلس إدارة الشركة

من خلال متابعة أعمال مجلس إدارة الشركة تبين الآتي:

- بتاريخ 2013/10/27م قيام الجمعية العمومية للشركة بإصدار القرار رقم (1) بشأن تسمية مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات النظافة - مصراته، حيث نص في مادته الأولى: يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته وبتاريخ 2020/10/05م تبين قيام الجمعية العمومية للشركة العامة لخدمات النظافة مصراته بإصدار القرار رقم (37) لسنة 2020م حيث نص في مادته الأولى يعاد تشكيل مجلس إدارة الشركة، ونص في مادته الثانية على مجلس إدارة الشركة ان يمارس مهامه واختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي للشركة وأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

ومن خلال متابعة أعمال مجلس الإدارة السابق والحالي تبين الآتي:

- مخالفة مجلس إدارة الشركة لنص المادة (41) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م على أن يكون مجلس إدارة الشركة مسئولاً على رسم السياسات التي تراها كفيلة بتحقيق أغراض الشركة.



- عدم قيام مجلس إدارة الشركة باختيار نائب رئيس مجلس الإدارة من بين اعضائه. بالمخالفة لنص المادة (41) الفقرة 2 من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة لنص المادة (41) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م الفقرة 3 على مجلس إدارة الشركة تعيين المدير العام وتعيين مساعد له وتحديد معاملاتهما المالية. وكذلك مخالف لنص المادة (51) من النظام الأساسي على أن يتولى مجلس إدارة الشركة تعيين المدير العام للشركة.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة للفقرة الثالثة من هيكل الاختصاصات وذلك بعدم قيامه باقتراح الخطط الاستثمارية للشركة والعمل على تنفيذها.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة للفقرة الرابعة من هيكل الاختصاصات وذلك بعدم قيامه بوضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ومتابعتها وتنفيذها.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة لنص المادة (45) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م على ضرورة أخذ الإذن بالاجتماع من وزير الحكم المحلي.
- مخالفة مجلس إدارة الشركة لنص المادة (63) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م على ضرورة قيام مجلس إدارة الشركة بإعداد تقارير في نهاية كل سنة مالية، عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقديمها للجمعية العمومية للشركة مرفقا بالقوائم المالية والحسابات الختامية للشركة مصدقا عليها من المراجع الخارجي.
- تبين أن (م ر غ) تم تكليفه مديراً لفرع زليتن ناهيك على ذلك تبين تكليفه لنفسه مديراً لمركز خدمات كعام الذي يعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الشركة وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح وكذلك مخالف للمنشور الصادر عن رئيس الديوان رقم (7) لسنة 2018م بشأن تعارض المصالح حيث لا يمكن الجمع بين صفة إشرافيه وصيفة تنفيذية للمذكور.
- تأخر مجلس إدارة الشركة بانعقاد اجتماعها خلال سنة 2019م الأمر الذي يعد مخالف لنص المادة (45) من النظام الأساسي المعدل للشركة خلال سنة 2015م، على أن يكون اجتماع مجلس إدارة الشركة مرة واحدة كل شهرين.
- محاضر اجتماع مجلس إدارة الشركة لا ترتقي إلى المستوى المطلوب وما هي الا عبارة عن عرض لبنود جدول الاجتماع وعدم وجود ما يفيد البث في هذه البنود بالمحضر.
- ضعف مجلس إدارة الشركة عند القيام بإصدار قرارات لا ترتقي إلى المستوى المطلوب حيث تبين قيام مجلس إدارة الشركة بإصدار عدد 4 قرارات فقط لسنة 2019م وعدد 6 قرارات لسنة 2020م حيث كان اغلبها يتمثل في قرارات ترقية لموظفي الشركة.



رئيس مجلس إدارة الشركة

من خلال متابعة أعمال رئيس المجلس تبين الآتي:

- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة عند قيامه خلال سنة 2015م بتكليف مكتب مراجعة بشأن إعداد الميزانيات العمومية للشركة عن السنوات المالية المنتهية من سنة 2009م إلى سنة 2014م، الأمر الذي يعد مخالف لنص المادة (59) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م حيث أن هذا الإجراء من اختصاص الجمعية العمومية للشركة وليس من اختصاصات رئيس مجلس إدارة الشركة.
- إهمال رئيس مجلس الإدارة بعدم قيامه بإعداد تقارير دورية وسنوية على وضع الشركة وعرضها على المجلس والجمعية العمومية للشركة وذلك وفقاً لهيكل الاختصاصات المعمول به داخل الشركة.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بإصدار القرار رقم (25) لسنة 2017م بشأن تشكيل لجنة المشتريات وذلك بالمخالف لنص المادة (17) من لائحة المشتريات والمخازن والتي نصت على أن تضم اللجنة من بين أعضائها ممثلين عن إدارة الشؤون المالية ومكتب المراجعة وإدارة المشتريات والمخازن وأحد الفنيين المتخصصين وعضة قانوني.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتكليف موظفين بمناصب قيادية داخل الشركة دون وجود أي اسس أو معايير توضح كيفية اختيار هؤلاء المكلفين.
- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة للقرار الصادر عن مجلس إدارة الشركة عند قيامه بالموافقة على منح ساعات العمل الإضافي خلال شهر 12/2019م لصالح فرع مصراته الذي اشار فيه المراجع الداخلي بأنه مخالف للساعات المحددة والتي تحدد 3296 ساعة عادي وممتاز، الأمر الذي تبين لنا عدم التزام رئيس مجلس إدارة الشركة بمحضر اجتماع مجلس إدارة.
- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة لنص المادة (55) من لائحة المشتريان والمخازن بالشركة بعدم قيامه بتشكيل لجنة تختص بفحص واستلام الأصناف الواردة، ويراعى أن يكون من بين أعضائها فني من ذوي الخبرة اللازمة للتحقق من الأصناف الواردة ومندوب من مكتب المراجعة الداخلية، ويتم تحديد اختصاصات اللجنة وكيفية أدائها للأعمال المكلفة بها بنفس القرار.
- عدم قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتأمين على جميع موجودات المخزن ضد الحريق والسرققة بالمخالف لنص المادة (48) من لائحة المشتريات والمخازن.
- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة لنص المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (139) بشأن تقرير بعض الأحكام للشركات العامة للنظافة بعدم القيام بإبرام أي عقود مع العاملين المحليين أو الاجانب الا بعد أخذ الموافقة من وزارة الحكم المحلي.
- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة عند قيامه بإصدار القرار رقم (74) لسنة 2019م بشأن تشكيل لجنة تختص بالبحث عن العروض المتعلقة بالأعمال



- الإعلامية والإعلانية بالشركة بالرغم من وجود لجنة مشتريات تختص بهذه الأعمال ومن ضمن أعضائها مدير المكتب الاعلامي بالشركة.
- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بالمخالفة لنص المادة (41) الفقرة 8 من النظام الأساسي المعدل سنة 2015م على أن يتولى مجلس إدارة الشركة تعيين مدراء الادارات والمكاتب بالشركة.
 - قيام رئيس مجلس الإدارة بنقل موظفين من مؤهلات علمية بكالوريوس من العمل الإداري إلى العمل بالحراسة والقيادة وذلك لحصولهم على مزايا أخرى الأمر الذي نرى فيه ضرورة مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بإعادة النظر بالتصنيف الوظيفي بالشركة وعرضه على الجمعية العمومية لاعتماده.
 - تبين قيام رئيس المجلس ودون أخذ موافقة من مجلس إدارة الشركة بإصدار القرار رقم (51) لسنة 2018م بشأن تكليف (أ م م ص) مديراً لفرع مصراته وكذلك القرار رقم (57) لسنة 2019م بشأن تكليف مصطفى حسن أبوزيد صالح مديراً لفرع بني وليد وغيرها من القرارات
 - قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتكليف موظفين لأكثر من إدارة داخل الشركة واحتساب علاوة نذب بالإضافة إلى العمل الأصلي بنسبة 25% من إجمالي المرتب الأمر الذي يعد مخالف للقوانين المعمول بها حيث لا يجوز نذب موظف من داخل الجهة من إدارة إلى إدارة أخرى وإعطائه علاوة نذب بالإضافة إلى عمله الأصلي.
 - قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتكليف لجان دائمة ومؤقتة ولجان إشراف ومتابعة دون العمل على إصدار قرار مبيناً فيه الاختصاصات.

هيئة المراقبة بالشركة

من خلال متابعة أعمال هيئة المراقبة تبين الآتي:

- تبين قيام الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2/23 لسنة 2013م بإصدار القرار رقم (2) لسنة 2013م بشأن تعيين هيئة مراقبة للشركة وذلك وفق الآتي وبتاريخ 2020/10/05م قيام الجمعية العمومية للشركة بإصدار القرار رقم (38) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل هيئة المراقبة للشركة العامة لخدمات النظافة – مصراته. وذلك ومن أهم الملاحظات على الهيئة ما يلي:
- قيام هيئة المراقبة خلال السنوات 2019-2020م بإعداد تقارير بدون تاريخ ولا ترتقي إلى المستوى المطلوب وما هي إلا عبارة عن حصر للمبالغ الواردة من وزارة الحكم المحلي خلال السنوات 2019، 2020م بالمخالف للمادة (55) الفقرة 7 من النظام الأساسي المعدل سنة 2015م.
 - مخالفة هيئة المراقبة لنص المادة رقم (56) من النظام الأساسي المعدل لسنة 2015م على هيئة المراقبة أن تجتمع مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.



- مخالفة هيئة المراقبة لنص المادة (55) من النظام الأساسي للشركة المعدل سنة 2015م الفقرة 1 على هيئة المراقبة متابعة ملاحظات التي ترد بتقرير مكتب المراجعة بالشركة ومراجعتها الخارجي.
- مخالفة هيئة المراقبة لنص الفقرة 2 من المادة (55) على ضرورة قيام هيئة المراقبة متابعة تقارير التفتيش الداخلي للشركة.
- مخالفة هيئة المراقبة لنص المادة (55) من النظام الأساسي المعدل الفقرة 3 على هيئة المراقبة حضور اجتماعات مجلس إدارة الشركة واعداد تقرير عنها وعرضها على الجمعية العمومية للشركة.
- مخالفة هيئة المراقبة لنص الفقرة 4 من المادة (55) للنظام الأساسي المعدل بعدم قيامها بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة وتقديم ملاحظاتها على جلسات مجلس إدارة الشركة.

المراجعة الداخلية

من خلال متابعة أعمال مكتب المراجعة تبين الآتي:

- عدم قيام المراجع بالشركة باعتماد القيود اليومية والاكتفاء فقط باعتماد إذن الصرف.
- عدم قيام مدير مكتب المراجعة بإدراج التاريخ على المعاملات التي تمت مراجعتها.
- عدم قيام المراجع الداخلي بمتابعة القيود اليومية أولاً بأول.
- مخالفة مدير مكتب المراجعة الداخلية لنص المادة (58) الفقرات 3-4 من النظام الأساسي المعدل للشركة سنة 2015م على مكتب المراجعة القيام بإعداد تقارير ربع سنوية تقدم لمجلس إدارة الشركة في كل اجتماعاته وتحال صورة منه إلى هيئة المراقبة.
- مخالفة مكتب المراجعة الداخلية لنص الفقرة 5 من المادة (58) للنظام الأساسي المعدل على أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بالتنسيق بين إدارة الشركة ومراجع الحسابات الخارجي.
- مخالفة مكتب المراجعة الداخلية لنص الفقرة 2 من الهيكل التنظيمي للشركة على ضرورة قيام مكتب المراجعة مراجعة جميع أذونات الصرف المالية والتأكد من أنها سليمة ومستوفية للمستندات المؤيدة للصرف ومطابقتها مع ما تنص عليه واللوائح والنظم المحاسبية من وجود تأشيرة المخولين بالتوقيع بالصرف على البند المخصص.
- مخالفة مكتب المراجعة الداخلية لنص الفقرة 3 من الهيكل التنظيمي للشركة لائحة الاختصاصات ضرورة التأكد من إجراءات التوجيه المحاسبي طبقاً للنظم المعتمدة مع التأكد من سلامة الارتباط والخصم على البند المخصص.



- مخالفة مكتب المراجعة الداخلية لنص الفقرة 4 من الهيكل التنظيمي للشركة ولائحة الاختصاصات على مسك السجلات التي تتمشى. مع طباعة عمل مكتب المراجعة الداخلية وتتضمن حسن سير العمل بها.
- مخالفة مكتب المراجعة الداخلية لنص الفقرة 8 من الهيكل التنظيمي للشركة على ضرورة القيام بأعمال التفتيش المالي وإجراء عمليات الجرد المفاجئ للخزائن والعهد والمخازن التابعة للشركة اينما وجدت والاشترك في أعمال الجرد السنوي.

إدارة الشؤون المالية بالشركة

من خلال متابعة أعمال الإدارة المالية:

- عدم قيام المدير المالي بالشركة باعتماد القيود اليومية والاكتفاء فقط باعتماد إذن الصرف.
- عدم قيام الإدارة المالية بإعداد القيود اليومية أولاً بأول بانتظام.
- مخالفة إدارة الشؤون المالية بالشركة بعدم قيامه بمتابعة تنفيذ الصرف على بنود الميزانية وإعداد الميزانيات والحسابات الختامية للشركة.
- مخالفة إدارة الشؤون المالية بالشركة بعدم قيامه بوضع الخطط والبرامج والسياسات المؤدية إلى تحسين الإيرادات بما يتضمن عدم تراكم المديونية لدى الجهات العامة والخاصة.
- قصور إدارة الشؤون المالية بالشركة بعد قيامه بإعداد مطالبات بتحصيل الإيرادات من المستفيدين من العقارات المملوكة للشركة وعدم تقديم تقارير للإدارة العليا بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.
- قصور إدارة الشؤون المالية بالشركة بتعزيز القيد بمستندات الإثبات عند عمليات التحويل من حساب الإيرادات الإدارة العامة والفروع إلى حساب المصروفات بالشركة.
- قيام الإدارة المالية بإثبات جميع القيود خلال السنوات 2019، 2020م المنصرفة من المخازن في نهاية كل شهر.
- تأخر الإدارة المالية بإثبات جميع العمليات المالية عند حدوثها.
- عدم قيام الإدارة المالية بالشركة بخصم قيمة الضريبة على المشتريات والتي تبين بالمخالف تحمل إدارة الشركة في أغلب معاملات التوريد أعباء ضريبية إضافية غير قانونية.

مكتب الشؤون القانونية بالشركة

من خلال متابعة أعمال المكتب تبين الآتي:

- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة خلال سنة 2020م بإبرام عقود تعاون مع ثلاث مكاتب محاماه دون موافقة وزارة الحكم المحلي وذلك بالمخالف للقرار رقم 139 الصادر عن مجلس الوزراء بشأن الشركات العامة ومن خلال متابعة القيود اليومية



رقم 07/46 لسنة 2020م والقيود رقم 12/15 لسنة 2020م تبين عدم قيام المكاتب التي تم التعاقد معها من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة بأداء مهامها وفق التعاقد حيث لوحظ خلال سنة 2020م هناك مبالغ خصمت من حسابات الشركة لصالح تلك المكاتب بلغت قيمتها 112,231 دينار ويلاحظ قصور وضعف واضح، حيث تبين عدم قيام هذه المكاتب بالتراجع عن القضايا المرفوعة على الشركة بتوجيه مذكرات دفاع.

- مخالفة مكتب الشؤون القانونية بالشركة لهيكل الاختصاصات بعدم قيامه بمتابعة القضايا التي ترفع من الشركة أو عليها وإعداد مذكرات الدفاع اللازمة.
- تبين هناك أعداد كبيرة من محاضر الاتفاق والعقود التي أبرمتها الشركة دون علم إدارة الشؤون القانونية بها.

لجنة الصيانة الخارجية بالشركة

من خلال متابعة أعمال اللجنة تبين الآتي:

- قيام لجنة الصيانة الخارجية بقبول عروض مبدئية بدون أرقام فاتورة وكذلك من نفس نوعية الفاتورة المقدمة بالإضافة إلى ذلك الفواتير مكتوبة بنفس نوع الخط.
- تبين قيام لجنة الصيانة الخارجية بالشركة عند عملية الترسية وقبول العروض أنها محتكرة على ورش معينة في أغلب عملياتها وعدم قيامها بالإعلان عن قبول عروض للحصول على عروض أفضل ناهيك على ذلك عدم وجود رسائل موجهة للورش في جميع عمليات الصيانة لغرض تقديم عرض مبدئي، كما تبين أن نوعية الفواتير المستخدمة متداولة في أغلب عمليات الصيانة.

لجنة المشتريات

من خلال متابعة أعمال اللجنة تبين الآتي:

- عدم قيام لجنة المشتريات بالتعامل مع وكلاء متخصصين عند عمليات التوريد في جميع معاملاتها.
- قيام لجنة المشتريات بقبول عروض مبدئية بدون أرقام فاتورة وكذلك من نفس دفتر الفاتورة المقدمة بالإضافة إلى أن الفواتير مكتوبة بنفس نوع الخط.
- عدم قيام لجنة المشتريات بتحديد المواصفات المطلوبة قبل البدء في البحث عن عروض.

متابعة المرتبات

من خلال متابعة هذا البند تبين الآتي:

بلغ عدد موظفي الشركة 1060 موظف يتقاضون مرتبات بقيمة إجمالية تقدر بمبلغ وقدره 2,660,000 دينار شهرياً علماً بأن هذا المبلغ لا يمثل مرتبات العمالة العارضة بالشركة وكذلك العقود الموسمية للسائقين التي يتجاوز عددها 20 عقد، ويتمتع موظفي الشركة العامة لخدمات النظافة بمصراته بمرتبات خاصة غير مرتبات



بأقي شركات النظافة العامة بالدولة. حيث صدر قرار الجمعية العمومية رقم (1) لسنة 2014م والصادر بتاريخ 11/02/2014م والقاضي بإصدار جدول خاص بمرتببات موظفي الشركة العامة لخدمات النظافة ومصرائه والمزايا والعلاوات الأخرى التي منحت بموجب هذا القرار.

من خلال المطابقة التي قامت بها اللجنة مع لجنة ترشيد المرتببات مع وزارة المالية تبين الآتي:

- عدد 38 موظف لديهم ازدواج كموظفين خارج الجهاز الإداري مثل الشركات المنسحبة والضمان والتضامن وصندوق الإنماء وشركة الأشغال العامة وغيرها وفق الكشف المرفق.
- عدد 46 موظف لديهم ازدواجية داخل الجهاز الإداري.
- عدد 905 موظف لم يتم ادراجهم بالمنظومة لدى لجنة ترشيد المرتببات بوزارة المالية.
- قيام إدارة الشركة بتوقيع عقود موسمية لعدد يتجاوز 20 عقد على مهنة سائق بالرغم من وجود عدد كافي من السائقين داخل الشركة والذي يتجاوز عددهم 340 سائق الأمر الذي نرى فيه عدم حاجة الشركة لهذه العقود.
- تبين عدم قيام إدارة الشركة بإحالة قيمة الضمان (حصة الخزانة - حصة الجهة) والتضامن والجهاد البالغ قيمته حتى تاريخه مبلغ وقدره 21,710,176 دينار على الرغم من موظفي الشركة.
- تبين قيام إدارة الشركة بمنح إضافي عادي وممتاز لموظفيها بدون وجود سجل الحضور والانصراف يتم الاستناد عليه عند احتساب ساعات العمل الإضافي.
- تبين قيام إدارة الشركة بتكليف موظفين شاغلي وظائف قيادية داخل الشركة وفروعها ومراكزها بإدارات أخرى ويتم معاملتهم على صفة منتدب لإدارة أخرى بالإضافة إلى العمل الأصلي بنسبة 25% من إجمالي المرتب كما تبين قيام مدير فرع شركة زليتن بتكليف نفسه مديراً لمركز خدمات كعام الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الشركة وكذلك مخالف لقانون علاقات العمل حيث لا يجوز نذب موظف من إدارة إلى إدارة أخرى داخل الجهة.

مذكرة تسوية المصرف عن السنوات 2019-2020م لإدارة العامة والفروع التابعة لها
من خلال متابعة مذكرات التسوية المصارف تبين الآتي:

- ورود عدة مبالغ من سنوات سابقة تصل إلى سنة 2014م بمذكرة تسوية المصرف حساب مصروفات رقم 118-208-33 ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها حتى هذا التاريخ.
- هناك مبلغ بقيمة 22,000 دينار عبارة عن مبالغ اضيفت بالمصرف بحساب المصروفات 118-208-33 ولم تضاف بالدفاتر وهي مرحلة من سنة 2014م وبالاستفسار عن هذه المبالغ أنها مخصومة من أحد الموردين عن طريق



المصرف وهي تمثل ضمان أعمال بعقد سابق حسب إفادة مدير إدارة الشؤون المالية بالخصوص ولم يتم اتخاذ أي إجراء قانوني حيال هذا المبلغ بإجراء معتمد من الجمعية العمومية للشركة ومجلس الإدارة.

- عدم اعتماد مذكرات التسوية للحسابات المصرفية للشركة من المسؤولين المخولين بالتوقيع ولا يوجد إلا توقيع المعد فقط.

إيرادات الشركة

الحوالات الواردة من وزارة الحكم المحلي خلال السنوات 2019-2020م

سنة 2020م			سنة 2019م		
تاريخ الاستلام	الشهر	المبالغ المحالة	تاريخ الاستلام	الشهر	المبالغ المحالة
2020/01/06	شهر 10، 11 / 2019	6,000,000	2019/04/01	جزء عن شهر 1	2,400,000
2020/01/12	خاص ش / الدعم	900,000	2019/04/18	باقي شهر 1	800,000
2020/02/19	نظافة الطريق الساحلي	500,000	2019/05/08	شهر 2	3,100,000
2020/03/18	شهر 12 / 2019	2,850,000	2019/05/08	شهر 3	3,300,000
2020/05/20	اشهر 1,2,3 / 2020	7,760,000	2019/06/03	شهر 4	3,050,000
2020/06/28	نظافة الطريق الساحلي	3,000,000	2019/07/23	شهر 5، 6	6,000,000
2020/07/22	أشهر 4,5,6 / 2020	776,000	2019/08/18	شهر 7	3,300,000
-	-	-	2019/12/03	شهر 8، 9	6,000,000
الإجمالي		28,770,000	الإجمالي		27,950,000

من خلال متابعة المبالغ الواردة من وزارة الحكم المحلي عن السنوات 2019-2020م تبين الآتي:

- عدم قيام إدارة الشركة بموافاة وزارة الحكم المحلي بكشوفات تحليلية شهرية بقيمة المرتبات الأساسية والاستقطاعات والأرقام الوطنية وذلك بالمخالفة لنص المادة (2) من القرار مجلس الوزراء رقم (139) بتقرير بعض الأحكام بشأن الشركات العامة للنظافة.

- مخالفة إدارة الشركة لنص المادة (3) من القرار المذكور سلفاً بعدم القيام بإبرام أي عقود مع العاملين المحليين أو الاجانب الا بعد أخذ الموافقة من وزارة الحكم المحلي.

الالتزامات المالية

بلغت الالتزامات المالية القائمة على الشركة لصالح الغير بمبلغ وقدره 154,250,951 دينار وفق الجدول ومن خلال المتابعة تبين الآتي:

- أن هذا المبلغ لا يمثل القيمة الحقيقية للالتزامات حيث تبين من خلال المتابعة والاستفسار من الإدارة المالية أن هناك التزامات أخرى قائمة على الشركة ولم يتم اثباتها ومنها على سبيل المثال بعض التوريدات والتعاقدات التي قامت بها الشركة خلال سنة 2019/2020م.



- بلغت الالتزامات لمصلحة الضرائب مبلغ وقدره 21,710,176 دينار ومن خلال الفحص تبين عدم قيام الشركة سداد قيمة الضرائب التي تم خصمها من مرتبات موظفي الشركة.
 - عدم قيام إدارة الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الديون التي ترتبت على الشركة بعد انفصالها.
 - عدم قيام إدارة الشركة بتسوية السلف القائمة من وزارة الحكم المحلي.
- مشاريع تم التعاقد معها من قبل وزارة الحكم المحلي**
- التعاقد مع شركة أعالي الجبال للنظافة العامة وتنسيق الحدائق لنقل مخلفات البناء على جانبي الطريق الساحلي تاورغاء.**
- من خلال متابعة العقد المبرم بين الشركة العامة لخدمات النظافة - مصراته وشركة أعالي الجبال للنظافة العامة وتنسيق الحدائق تبين الآتي:
- تقرير المفاضلة لا يرتقي إلى المستوى المطلوب حيث لم يدرج تاريخ تقرير لجنة المفاضلة وتاريخ استلام العروض والإعلان عن قبول عروض، حيث تبين أن المفاضلة ما هي إلا عبارة عن ورقة A4 مكتوب عليها 3 ثلاث عروض وتم اختيار عرض شركة أعالي الجبال لخدمات النظافة وتنسيق الحدائق دون وجود أصل لمحضر الترسية والاكتفاء فقط بختم مكتب التنمية المكانية والمشروعات بوزارة الحكم المحلي.
 - عدم وجود إعلان عن قبول عروض قبل تكليف الشركة المذكورة سلفاً.
 - عدم وجود عقد بين شركة اعالي الجبال ووزارة الحكم المحلي وذلك بالمخالفة للاتحة العقود الإدارية.
 - مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته بتوقيع محضر اتفاق بالإشراف على نقل القمامة والمخلفات مع شركة أعالي الجبال قبل صدور موافقة بتكليف الشركة المذكورة من وزارة الحكم المحلي.
 - قيام إدارة الشركة عند ابرام محضر الاتفاق بالإشراف مع الشركة المنفذة باحتساب كمية التعاقد بالمقطوعية وذلك بالمخالفة لمراسلة التكليف الصادرة عن وزارة الحكم المحلي والتي حددت الكمية بالمتر المكعب وهي (420,000 متر مكعب) وذلك بالمخالفة للقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (396) لسنة 2013م بشأن اعتماد أسعار بعض بنود أعمال الخدمات.
 - قيام إدارة الشركة بصرف قيمة المستخلصين باسم خليل مصطفى بالشيخ دون القيام بصرف القيمة باسم الشركة المنفذة الأمر الذي يعد مخالفاً للقوانين المعمول بها وكذلك يعد تهرب الشركة المنفذة من مصلحة الضرائب بإدخال هذه القيمة في حساباتها.



شركة بريق النصر للمقاولات العامة والاستثمار العقاري المشروع أعمال نظافة الطريق الساحلي من منطقة سوق الثلاثاء الخمس إلى مصراته بقيمة التعاقد الإجمالية: 1,652,000 دينار.، ومن خلال المتابعة تبين الآتي:

- قيام وكيل الوزارة لشؤون الديوان بعملية تكليف مباشر للشركة المذكورة سلفاً بدلا من عملية المفاضلة بين عدة عروض.
 - التأخر في تنفيذ الأعمال حيث كان الغرض منها وفق التكلفة المرفق نظافة الطريق الساحلي واظهار الطريق العام بالمظهر اللائق قبل حلول ثورة 17 من فبراير حيث تبين البدء في تنفيذ المشروع بتاريخ 2020/04/05م أي بعد انتهاء الاحتفال بالذكرى السنوية للثورة، الأمر الذي يعد تهرباً من قيام وزارة الحكم المحلي بالإعلان عن مناقصة عامة أو محدودة لتنفيذ هذا العمل.
 - اكتفاء تقارير الإشراف على الأعمال المنفذة بأنها نفذت طبقاً للمواصفات دون وجود ملاحظات.
 - عدم إرفاق العقد المبرم بين شركة بريق النصر للمقاولات ووزارة الحكم المحلي.
 - مخالفة مدير إدارة الشؤون المالية بالشركة عند قيامه بالموافقة على صرف القيمة بالرغم من معرفته لهذه النواقص.
 - عدم وجود كتاب أو ما يفيد بإيقاف المعاملة المصرفية بالمخالفة من مكتب المراجع الداخلي بالشركة.
 - عدم وجود ما يفيد تفيد الأعمال من خلال متابعة الموضوع عن طريق وحدة الإيرادات بفرع الشركة زليتن وفرع الشركة بمصراته وذلك بعدم قيام الشركة المنفذة بنقل أي مخلفات نظافة الطريق الساحلي زليتن ومصراته وذلك من خلال مطابقة إيصالات نقل مخلفات بالمكبات العامة.
- ومما سبق تبين الآتي:

من خلال ما تم التواصل إليه مع أحد مصارف الجمهورية وذلك لغرض متابعة حساب الشركتين المذكورتين تبين خروج هذه المبالغ في شكل دفعات خلال فترة أقل من 10 أيام من حسابي هذه الشركات كما يلي:

- بتاريخ 2020/08/10م تبين استلام الشركات المنفذة القيمة المخصصة لهم بما قيمته 1,492,600 دينار لصالح شركة بوابة العمارة بإشعار تحويل داخلي عن طريق رسالة التحويل إشاري رقم (01.10.387) ومبلغ 1,492,600 دينار لصالح شركة بريق النصر برسالة تحويل إشاري رقم (01.10.386).
- لوحظ بتاريخ 2020/08/08م قيام الشركة المنفذة (بريق النصر) بطلب تحويل القيمة إلى حساب شركة الجمل للمقاولات الأمر الذي يعد مخالف للقوانين المعمول بها حيث كان من الضروري قيام إدارة الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته بتحويل القيمة للشركة المتعاقد معها من قبل الوزارة وكذلك يعتبر



مخالف لكتاب وكيل الوزارة لشؤون الديوان إشاري رقم (2020/4/3) على أن يتم صرف القيمة للشركة المنفذة دون غيرها.

- تبين من خلال المتابعة مع إحدى مصارف الجمهورية أن هناك مبالغ تم تحويلها من حساب شركة بوابة العمارة إلى حساب شركة الجمل للمقاولات الأمر الذي يثير الانتباه بأن كلا الشركتين قامت بتحويل المبلغ إلى حساب شركة الجمل.
- تبين مخالفة المخولين بالتوقيع على حسابات الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته (ه ع ب) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة و(ب م ج) بصفته مدير إدارة الشؤون المالية بالشركة عند قيامهم بالموافقة على تحويل القيمة إلى حساب شركة أخرى (شركة الجمل للمقاولات) الأمر الذي يطلب ضرورة احالة الموضوع لمكتب المخالفات المالية بالديوان لإبداء الرأي حول الموضوع.
- تبين خروج بعض المبالغ من حساب شركة بوابة العمارة إلى حساب شركات خاصة من بينها (شركة بانوراما) والتي لوحظ أن مفوض شركة بانوراما/ علي مصطفى أبوفناس وهو أحد موظفي الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته، الأمر الذي يتطلب فيه ضرورة العمل على فتح محاضر جمع استدلالات مع مفوض شركة بانوراما/ علي مصطفى أبوفناس.
- مدة تنفيذ العمل المذكور بالمستخلصين ومحضر تسليم المواقع 04/05-04/01 لسنة 2020م وذلك حسب تقرير الأعمال المنفذة المعد من قبل الشركتين والمصدق عليه بالتوقيع من قبل المهندسين المكلفين من الوزارة. والملاحظة أن هذه الفترة هي فترة إغلاق وإيقاف كافة الأعمال بالبلاد نتيجة تفشي وباء كورونا مما يثير الشكوك حول صحة تنفيذ هذه الأعمال.

مشروع نقل القمامة للمكبات المرحلية (شركة الدعم الحضاري لنقل القمامة)

اسم الشركة: شركة الدعم الدولية لتخريد وتجميع الخردة المحدودة، بلغت قيمة مستخلصات شركة الدعم لنقل القمامة من تاريخ التعاقد حتى 2020/12/31م وهي وفق الآتي:

البيان	القيمة بالدينار
القيمة الإجمالية حتى 2020 12/31	9,182,935 دينار
القيمة المدفوعة حتى 2020/12/31م	3,403,134 دينار
القيمة المستحقة حتى 2020/12/31	5,779,802 دينار

ومن خلال المتابعة والفحص تبين الآتي:

- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتكليف مباشر لشركة الدعم الدولية دون العمل على إجراء مناقصة عامة أو محدودة وذلك للحصول على عروض أفضل.
- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة/ هيثم عمر بعيو عند قيامه بتاريخ 2017/08/22م بالتعاقد مع الشركة المنفذة (شركة الدعم الدولية) وذلك قبل الحصول على الموافقة من وزارة الحكم المحلي (متابع الشركات الخدمات العامة للنظافة بالمناطق) بمدة 20 يوم من تاريخ التعاقد.



- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة للكتاب الصادر عن لجنة متابعة الشركات الخدمات العامة للنظافة بالمناطق بوزارة الحكم المحلي بتاريخ 2017/09/11م وذلك بإحالة التقارير الفنية للأعمال المنجزة من قبل الشركة المنفذة.
- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة بعدم قيامه بإلزام اللجنة المشرفة على المشروع بإعداد تقارير فنية دورية للأعمال المنجزة.
- عدم قيام لجنة الإشراف والمتابعة بإعداد تقارير فنية عن الأعمال المنجزة والاكتفاء بمتابعة أعمال الشركة بتجميع الإيصالات كل شهرين ويتم مقارنتها بالمستخلص المقدم.
- عدم قيام إدارة الشركة بإبرام محضر تسليم موقع.
- مخالفة إدارة الشركة عند سداد قيمة المستخلصات المقدمة من شركة الدعم عن الفترة من شهر مارس 3 حتى شهر ديسمبر 12 لسنة 2018م دون وجود عقد تمديد أو تجديد للعقد السابق (تم صرف قيمة المستخلصات بما هو متفق عليه بالعقد السابق على الرغم من تعديل قيمة التعاقد عند تجديد العقد).
- تبين قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ 2019/01/10م بتجديد العقد المبرم مع الشركة المنفذة ولمدة سنة.
- كما تبين من خلال فحص مستندات القيد رقم (110 / 12 لسنة 2019م) بشأن استئجار عدد 2 جراف للعمل بالمكب النهائي عن الفترة من 2019/08/05م حتى 2019/10/03م لصالح شركة الدعم الحضاري لاستيراد وسائل النقل بقيمة إجمالية 108,000 دينار وفق الآتي:

نوع الآلة	عدد الايام	الايجار اليومي	الإجمالي
جراف بلدوزر D9	50 يوم	1,500 دينار	75,000 دينار
جراف بلدوزر D8	22 يوم	1,500 دينار	33,000 دينار
الإجمالي			108,000 دينار

- قيام لجنة البحث عن عروض بالاكتفاء بالعرض المقدم من شركة الدعم الحضاري وهي إحدى الشركات التابعة لشركة الدعم الدولية دون العمل على إجراء مناقصة عامة أو محدودة للحصول على أفضل عرض.
- مخالف رئيس مجلس إدارة الشركة عند قيامه بإبرام محضر اتفاق بتاريخ 2019/08/04م مع الشركة الدعم الحضاري دون أخذ موافقة مسبقة من وزارة الحكم المحلي بالتعاقد.
- عدم قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بتكليف لجنة اشراف ومتابعة الأعمال المنجزة.

مشروع إنشاء وتنفيذ بعض الأعمال بمركز خدمات سيدي امبارك المنفذ

مقاول شركة النجمة الخماسية للمقاولات العامة من خلال متابعة المستخلصين رقم (1) وفق قيد اليومية رقم 9/7 لسنة 2019م بقيمته 90,950 دينار والمستخلص رقم (2) وفق قيد اليومية رقم 8/18 لسنة 2019م بقيمة 36,750



دينار عدم التزام رئيس مجلس إدارة الشركة بتطبيق نص المادة (10) من العقد المبرم مع شركة إبداع مصراته رقم (7) لسنة 2019م والتي تنص إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال في المواعيد المحددة جاز للطرف الأول توقيع غرامة عن كل يوم تأخير بواقع 400 دينار من القيمة المالية المستحقة للطرف الثاني ومن خلال الاطلاع على الاستلام تبين أن هناك تأجير بواقع 18 يوم من مدة المتفق عليها.

مشروع توريد وتركيب مبنى من الوحدات الإدارية الجاهزة الشركة منفذ شركة المسبق للهياكل والبيوت الجاهزة

موقع المشروع: مركز خدمات تاورغاء التابع لفرع مصراته، ومن خلال متابعة أعمال تنفيذ المستخلص رقم 1 البالغ قيمته 251,000 دينار بنسبة إنجاز 100% تبين الآتي:

- مخالفة رئيس مجلس إدارة الشركة ولجنة المشتريات بالشركة بعدم قيامها بالإعلان عن إجراء مناقصة عامة أو محدودة لغرض توريد مبنى إداري متكامل لمركز خدمات تاورغاء التابع لفرع مصراته.
- مخالفة لجنة المشتريات بالشركة عند قيامها بالبحث عن العروض باتباع الأسلوب الشفوي لتوفير عروض بدلاً من مخاطبة هذه الشركات كتابياً.

مشروع تهيئة موقع السيارات بمقر الزروق الجديدة لصالح شركة سيماو للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ومن خلال متابعة أعمال تنفيذ المشروع من واقع المستخلص رقم 1 وقيد اليومية 03/46 لسنة 2019م والبالغ قيمته 59,929 دينار حيث تبين ومن خلال الفحص والمتابعة تبين عدم قيام الشركة المنفذة للمشروع من استكمال أعمال تنفيذ باقي المشروع بعد حصوله على قيمة المستخلص الأول.

الأصول الثابتة: الآليات والسيارات

مخصصات صرفت من وزارة الحكم المحلي مقابل تهيئة منطقة تاورغاء

من خلال المتابعة والفحص تبين استلام الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته مبلغ وقدرة 5,000,000 دينار لغرض تهيئة منطقة تاورغاء وذلك وفق قيد اليومية رقم 6/10 لسنة 2018م. وفيما يلي بيان بالمبالغ المصروفة من القيمة المخصصة للمنطقة:

البيان	القيمة
لغرض شراء أليات ومركبات لمركز خدمات تاورغاء وفق العقد (9)	4,387,800 دينار
صيانة أليات تابعة لفرع مصراته، خصمت من مخصص تهيئة منطقة تاورغاء	110,230 دينار
لغرض تنفيذ وإنشاء مبنى إداري جاهر متكامل لمركز خدمات تاورغاء	251,000 دينار
الإجمالي	4,749,030 دينار
القيمة الباقية	250,970 دينار



تجهيز مركز خدمات تاورغاء بالشاحنات والآليات والمعدات

تبين بتاريخ 2019/05/08م قيام رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات النظافة مصراته/ هيثم عمر بعبو بتوقيع العقد رقم 9 مع شركة الدعم الحضاري لاستيراد وسائل النقل ومواد البناء بشأن توفير مجموعة من الآليات والمركبات لصالح مركز الخدمات تاورغاء التابع لفرع مصراته بقيمة 3,376,000 دينار. ومن خلال متابعة آلية الشراء لوحظ الآتي:

- ومن خلال مقارنة المواصفات المذكورة بعقد التوريد والمستلمة من قبل اللجنة تبين بأن هناك بعض الاختلافات في بعض الآليات من ناحية سنة الصنع ومن ناحية المسميات والمواصفات بين العقد والتسليم والاستلام.
- قيام مدير فرع مصراته باستبدال سيارة نوع كيا بونقو مجهزة بمحرك رش ضبابي (جديدة سنة الصنع 2019م) هيكل رقم 7345796 بسيارة نوع هونداي بورتر مجهزة بمحرك رش ضبابي (مستعملة) مع مركز خدمات تاورغاء.
- قيام مدير فرع مصراته باستبدال جراف نوع بوبكات S450 (جديد) بجراف بوبكات S130 (مستعمل).
- تبين قيام مدير فرع مصراته بسحب السيارة نوع متشي- ضاغطة هيكل رقم 005959 سنة الصنع 2019م من مركز خدمات تاورغاء إلى مركز خدمات طمينه دون وجود محاضر تسليم واستلام بين المراكز والفرع.
- عدم قيام رئيس قسم الخدمات الفنية بفرع مصراته بتسليم شاحنة ايفكو قلاب 420 هيكل رقم Dtb384201ht00343 (جديدة سنة الصنع 2018م) إلى مدير مركز خدمات تاورغاء.

قيود اليومية خلال السنوات 2019-2020م

- قيد اليومية رقم 01/24 لسنة 2019م مقابل تحويل مبلغ مالي من حساب إيرادات فرع زليتن إلى حساب مصروفات الإدارة العامة للشركة حيث تبين قيام إدارة الشركة في جميع عملياتها بإعداد إذن الصرف وقيد اليومية دون وجود إشعار إضافية لحساب الإدارة العامة والاكتفاء فقط بالمراسلة المحالة من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مصرف الجمهورية. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

رقم القيد	القيمة
11/32 لسنة 2019م	120,844 دينار
11/31 لسنة 2019م	29,867 دينار
11/28 لسنة 2019م	30,811 دينار

- قيد اليومية رقم 1/59 لسنة 2019م مقابل تحصيل إيرادات فرع زليتن عن شهر 1 بقيمة إجمالية 238,312 دينار في شكل إيصالات نقدية واردة للفرع والتي تبين من خلالها عدم قيام فرع زليتن بإرفاق اشعارات الإضافة للإيداعات النقدية والاكتفاء فقط عند الاثبات بإيصالات الاستلام، ومنها على سبيل الذكر وليس الحصر:



رقم القيد	القيمة
2/39 لسنة 2019م	تحصيل إيرادات فرع مصراته
02/ لسنة 2019م	تحصيل إيرادات فرع زليتن عن شهر فبراير

- قيد اليومية رقم 02/16 لسنة 2019م مقابل شراء طلاء لفرع مصراته من محلات موسى للطلاء بقيمة 11,787 دينار ومن خلال الفحص تبين أن تاريخ أمر الشراء 2018/01/01م والذي كان يحمل اسم العرض التي تمت عليه الترسية أي قبل حوالي سنة من تاريخ محضر ترسية لجنة المشتريات 2018/12/26م.
- قيد اليومية رقم 2/40 لسنة 2020م بشأن إقفال عهدة المصروفة لفرع مصراته لتغطية بعض المعاملات المالية الخاصة بالفرع ولو حظ قيام مدير فرع مصراته بالصرف بتجاوز لقيمة العهدة المحددة للفرع وذلك وفق قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2019م بشأن صرف عهدة تشغيلية مستعاضة بقيمة 76,000 دينار للشهر.



الفصل الثامن عشر: القطاعات الاجتماعية

قطاع العمل

الوظيفة العامة

لا يزال ملف التوظيف من أكبر المشاكل والتحديات التي تواجه الحكومات الليبية المتعاقبة وفي نفس الوقت لازالت هذه الحكومات غافلة عن معالجة هذه المعضلة التي تقف عائقاً أمام التنمية وتعرقل الإصلاحات الاقتصادية والخطط التطويرية، حيث يعاني الكادر من تضخم غير متوازن مع استمرار العشوائية في التعيين لوظائف لا تحتاجها مؤسسات الدولة، وتفشي التسبب الإداري الذي تجاوز كلا المؤشرات واستمرار انتهاك القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة، والجدول التالي يوضح ضخامة الكادر الوظيفي واستمرار تناميهِ من سنة إلى أخرى:

السنة	أعداد العاملين بالجهاز الإداري	مقدار التغير
2016	1,530,636	-
2017	1,567,690	36,137
2018	1,785,416	218,643
2019	1,789,808	4,392
2020	1,776,367	-13,452

- بلغ عدد العاملين بالجهات العامة الممولة من الخزنة العامة 1,776,367 موظفاً في حين بلغ عدد العاملين بالشركات والمصارف الذين تم حصرهم وإدخالهم لمنظومة وزارة المالية بطرابلس 579,947 موظف وذلك وفقاً لبيانات وزارتي المالية والعمل حتى 2020/12/31م، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

الجهات	عدد العاملين	النسبة المئوية	المصدر
الجهات العامة (داخل الجهاز الإداري)	1,776,367	75%	وزارة المالية
الشركات والمصارف العامة (خارج الجهاز الإداري)	579,947	25%	وزارة العمل
الإجمالي	2,356,314		

- تمثل نسبة العاملين بالجهاز الإداري إلى عدد سكان ليبيا ما نسبته 27% من إجمالي عدد السكان وهو 6,545,720 نسمة وفقاً للإحصائيات المعتمدة يقابلها ما نسبته 9% من السكان يعملون بالمصارف والشركات العامة (خارج الجهاز الإداري)، (ولا يشمل هذا العدد والنسبة العاملين بالقطاع العام التابعين للحكومة المؤقتة بالبيضاء).

- يبلغ عدد موظفي الجهات الممولة من الخزنة من الرجال ما نسبته 56% من العدد الكلي يقابلها ما نسبته 44% من النساء، مع الأخذ بعين الاعتبار استبعاد الشهداء والعناصر المغتربة من هذه القيم، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:



ر.م	البيان	أعداد العاملين	النسبة المئوية
1	رجال	979150	56%
2	نساء	780498	44%
	الإجمالي	1759648	

- بلغ أعداد الشهداء والعناصر المغتربة (الأجانب) بمنظومة المرتبات بوزارة المالية عدد 12,000 شهيد ومغترب أي ما نسبته 0.6% من إجمالي أعداد العاملين داخل الجهاز الإداري بالدولة موضحة بالجدول التالي:

ر.م	البيان	العدد	النسبة المئوية
1	الشهداء	3669	31%
2	العناصر المغتربة "الأجانب"	8331	69%
	المجموع	12000	

نستعرض من خلال الجدول التالي الفئات العمرية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة مع الأخذ بعين الاعتبار استبعاد الشهداء والعناصر المغتربة من هذه الأعداد، مبينة كالتالي:

ت	الفئات العمرية	عدد العاملين
1	أصغر من 1950	42
2	1950-1959	29420
3	1960-1969	266016
4	1970-1979	583000
5	1980-1989	628009
6	1990-1995	220986
7	2004-1996	36867

استهداف الجهات العامة لتعيين وتوظيف الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18-24 سنة والذين من المفترض وجودهم بمقاعد الدراسة، حيث بلغ أعداد الموظفين بالدولة من هذه الشريحة عدد 36,859 موظف.

الملاكات الوظيفية

بلغ عدد الوحدات الإدارية التي تم اعتماد ملاكاتها الوظيفية من قبل وزارة العمل والتأهيل خلال العام 2020م، عدد 235 وحدة إدارية من بينها عدد 150 وحدة إدارية تم تسكين موظفيها على الوظائف المعتمدة. في حين بلغ عدد الوحدات الإدارية التي لم يتم اعتماد ملاكاتها عدد 82 وحدة إدارية لعدم استيفائها للشروط الواردة بالقوانين واللوائح والتشريعات النافذة.

ومن أهم الملاحظات في هذا الشأن الآتي:

- التوسع الملحوظ في إجراءات التعيين والتعاقد دون توفر وظائف شاغرة أو ملاكات وظيفية معتمدة وبأعداد تفوق قدرة المؤسسات على استيعابها، وإهمال



إعداد الملاكات الوظيفية وفق التشريعات النافذة بالمخالفة للمادة (8) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- تضخم الوظائف الإدارية والخدمية بالجهات العامة بحيث تفوق النسبة المقررة قانوناً وتلك الوظائف تكون مشغولة فعلياً لموظفين مستمرين في الوحدات الإدارية.

- تضارب الاختصاصات بين المجلس الرئاسي ووزارة العمل فيما يتعلق بدراسة واعتماد الهياكل التنظيمية، وعدم الرجوع لوزارة العمل والتأهيل لإبداء الرأي الفني حيالها والتي تجد نفسها عاجزة عن تطبيق المعايير الفنية ومعدلات الأداء بالصورة الصحيحة.

- استحداث وحدات إدارية جديدة وترفيعها وترقيتها وترقيةها من قبل رئاسة الوزراء والمجلس الرئاسي مما ترتب عليه ازدياد أعداد الوظائف وتضخم في أعداد الموظفين بالجهاز الإداري دون وجود حاجة فعلية لذلك سواء علي المستوى الخدمي أو الجغرافي بالمخالفة للمادة (8) من قانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

- ضعف أداء وزارة العمل والتأهيل بشكل عام وغياب دورها بتطبيق قانون علاقات العمل فيما يخص التعيينات ودراسة واعتماد الملاكات الوظيفية ومتابعة سياسات التوظيف والانضباط الإداري.

- غياب دور إدارة التفتيش الوظيفي بوزارة العمل والتأهيل حيث تقوم بمهامها بشكل محدود بالإضافة لعدم تقيد القطاعات بعرض التعيينات والتعاقدات الجديدة على لجان شؤون الموظفين للتأكد من الاحتياج الفعلي للجهة وتطبيق ضوابط التعاقد والتعيين.

- عدم ممارسة إدارة التنظيم الإداري والملاكات الوظيفية بوزارة العمل لاختصاصاتها بالشكل المطلوب، وخاصة في ما يتعلق بتقديم الرأي الفني للهياكل الإدارية لمؤسسات الدولة ووصف وتوصيف الوظائف واعتماد الملاكات الوظيفية بما يتناسب مع معدلات الأداء.

- عدم تقيد الجهات العامة بتقديم مشاريع مالكتها وفقاً لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية ومنها (الهيكلة التنظيمية والتنظيم الداخلي للجهة) - وتوفير المخصصات المالية - معادلات الأداء).

- بالإضافة لتقديم بعض الجهات لمشاريع مالكتها بشكل مباشر بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

- كما تبين وجود موظفين بالجهات العامة مسكنين بوظائف لا تتناسب مع مؤهلاتهم واختصاصاتهم وذلك بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م.

- انعدام الشفافية في نظام التعيينات وتفشي الوساطة والمحسوبية في كثير من المؤسسات والجهات بالدولة، حتى نجد أن السلوك المعتاد لغالبية الباحثين عن



عمل هو البحث عن "واسطة" حتى قبل التقدم بطلب الوظيفة بالإضافة لعدم وجود ضوابط وسياسات واضحة تحكم عملية التوظيف والتعيين بالمخالفة للمادة (3) لقانون (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

لجنة تسوية ومعالجة حالات الازدواج الوظيفي

بالرغم من الجهود المبذولة في الحد من التحايل و الازدواج الوظيفي إلا أن هذا الملف لا يزال يمر ببعض الصعوبات والعراقيل إضافة إلي تقصير أداء الجهات المعنية والمتمثلة في مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل ولجنة تسوية ومعالجة حالات الازدواج الوظيفي المشكلة بموجب قرار وزير العمل والتأهيل رقم (298) لسنة 2018م.

ومن خلال المتابعة لإجراءات تسوية الازدواج الوظيفي خلال العام 2020م، تبين استلام اللجنة المشار إليها أعلاه عدد 6497 معاملة، ويصل عدد المعاملات التي تم دراستها والبت فيها وتسوية وضعها الوظيفي لها عدد 1928 معاملة في حين ما تم شطبه من الكادر الوظيفي للدولة عدد 6959 معاملة بالإضافة إرجاع عدد 525 معاملة، وذلك لعدم استيفائها للشروط القانونية للبت فيها وإتمام إجراءاتها، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:

نوع الحالة		البيان		
غير مستوفية المستندات	إيقاف	إفراج	الدفعة	شهر
76	240	62	دفعة 170	يناير
20	148	46	دفعة 171	فبراير
10	212	71	دفعة 172	
18	185	47	دفعة 173	مارس
23	382	112	دفعة 174	
48	503	135	دفعة 175	ابريل
32	318	405	دفعة 176	مايو
14	341	96	دفعة 177	يونيو
4	135	44	دفعة 178	
9	275	80	دفعة 179	يوليو
25	308	87	دفعة 180	
27	288	59	دفعة 181	أغسطس
26	323	77	دفعة 182	سبتمبر
29	530	113	دفعة 183	
28	272	68	دفعة 184	أكتوبر
13	293	68	دفعة 185	
36	549	85	دفعة 186	نوفمبر
35	437	94	دفعة 187	
14	419	60	دفعة 188	ديسمبر
38	801	119	دفعة 189	
525	6959	1928	الإجمالي	

ومن أهم الملاحظات في هذا الشأن الآتي:



- استلام اللجنة لطلبات التسوية بشكل مباشر بدون الرجوع لمكاتب العمل والتأهيل بالمناطق الأمر الذي جاء بالمخالفة للمادة (2) من قرار (260) لسنة 2019م بشأن إنشاء اللجنة الدائمة لترشيح المرشحات.
- تصديق واعتماد اللجنة لبعض المعاملات بالرغم من عدم استيفاء كافة البيانات المطلوبة وعدم إرفاق المستندات المطلوبة ومنها (الرقم الوطني المعتمد - قرار الاستقالة - قرار الندب - قرار الإعارة - غيرها) الأمر الذي يؤثر على صحة إجراءات التسوية.
- تسوية الازدواجية لبعض الحالات بالرغم من عدم تضمن رأى الجهة بالموافقة على استمرار المعنى للعمل معها.
- إصدار إفادة من قبل اللجنة بعدم العمل دون الرجوع لمنظومة مرتبات الدولة بوزارة المالية الأمر الذي قد يترتب عليه إصدار شهادات غير مطابقة للواقع.
- ضياع بعض طلبات التسوية، مما ترتب عنه تكرار اعتماد نفس الطلبات.
- عدم قيام اللجنة بإحالة نسخة من أعمالها إلى الديوان بالمخالفة لنص المادة الأولى من قرار إنشائها.
- عدم قيام مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل بإعداد النظم والتطبيقات الالكترونية التي تضمن سير العمل حالياً بالشكل الصحيح بما يتناسب مع حجم البيانات والعمليات المطلوب تنفيذها عليها، حيث يركز العمل على قواعد بيانات آنية غير تفاعلية تعتمد على المركزية وتتسم بالتعقيدات وعدم المرونة والكفاءة في ظل غياب ميزة الربط الالكتروني مع الجهات العامة ذات العلاقة.

الباحثين عن عمل

بلغ أعداد الباحثين عن وظائف معدلات عالية خلال السنوات السابقة، في ظل عدم وجود سياسة واضحة لاستهداف هؤلاء الباحثين وإقحامهم للعمل في مؤسسات القطاع العام والخاص، حيث بلغ إجمالي عدد الباحثين المسجلين بمنظومة مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل والتأهيل حتى شهر ديسمبر للعام 2020م عدد 375,980 باحث وباحثة، والجدول التالي يوضح تفاصيل ذلك:-

ر.م	السنة	عدد الباحثين	النسبة المئوية
1	2018	107,915	%29
2	2019	15,230	%4
3	2020	252,835	%67
الإجمالي		375,980	

- ويلاحظ ازدياداً كبيراً في أعداد الباحثين عن عمل خلال العام 2020م بنسبة 67% من إجمالي الباحثين المسجلين خلال السنوات الثلاثة الأخيرة وعددهم 375,980 باحث وباحثة وذلك نتيجة لصدور قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



رقم (567) لسنة 2020م، بشأن تشغيل وتدريب العاطلين عن العمل من شريحة الشباب.

- لوحظ أن أعداد الباحثين عن عمل تركز على الباحثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 17 سنة إلى 35 سنة، وهذا مؤشر جيد نسبياً إلا أنه يجب التخطيط لاستهداف الخريجين الجدد في سياسات التوظيف مستقبلاً لتعويض العجز في العناصر الشبابة، والمخطط التالي يوضح ذلك:

التوصيات

- إيقاف الإسهاب في إصدار قرارات اعتماد ملاكات وظيفية للوحدات الإدارية دون تسكين الموظفين فعلياً بتلك الملاكات، والتأكد من وصف وتصنيف وترتيب الوظائف.
- إلزام الجهات بإعداد مشاريع ملاكاتها الوظيفية وهيكلها الإدارية وفقاً لما تنص عليه التشريعات النافذة المتعلقة بقواعد إعداد الملاكات الوظيفية للوحدات الإدارية بما يتناسب مع معادلات الأداء الفعلية، والتي تحدد من خلالها حجم الوظائف الشاغرة والاحتياج الفعلي والتخصصات والمؤهلات المطلوبة، وإيجاد الحلول المناسبة للعناصر البشرية خارج الملاك الوظيفي.
- إصدار سياسات وإجراءات واضحة وفاعلة لعملية التوظيف على مستوى المؤسسات والجهات العامة.
- على وزارة العمل والتأهيل البدء في إجراءات فعلية لمعالجة أوضاع العاملين المحالين لفائض الملاكات الوظيفية وإعادة تأهيلهم وتنسبهم.
- دعم وتمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة التي ستساهم بدوره في إصلاح الاقتصاد بشكل عام وتوفير فرص عمل للشباب والحد من البطالة.
- العمل على تفعيل القطاع الخاص وعودة الشركات المحلية والأجنبية، وإلزامها بتوفير فرص العمل الملائمة للمواطنين، الأمر الذي يسهم بتقليل العبء على القطاع العام.
- توجيه كافة الجهات الراغبة في التعاقد بالرجوع إلى مركز المعلومات والتوثيق بوزارة العمل وذلك لإعطاء الفرص للباحثين عن عمل حسب التخصصات وأولوية التسجيل.
- تشكيل فريق من المختصين لوضع دراسة لما يحتاجه سوق العمل الليبي من تخصصات والعمل على تزويدهم بالتعليم والمهارات اللازمة لشغل الوظائف حسب التخصصات.
- ضرورة التركيز والاهتمام بالعناصر أو القوى العاملة داخل الملاك الوظيفي بالجهات عن طريق التدريب وتنمية المهارات بشكل مستمر لرفع كفاءة وأداء الموظفين وإطلاعهم على التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في إتمام الأعمال، فالكوادر البشرية المؤهلة والمدربة تشكل كلمة السر لأي مؤسسة تنشأ النجاح.



- لابد من تقدير الاحتياجات المستقبلية للقوى العاملة كماً ونوعاً حسب مشروعات التنمية وإعداد الموازنات الدورية للتعرف علي الفائض أو العجز في القوى العاملة علي مستوى المهن والتخصصات المتاحة من جهة وبين احتياجات مشروعات التنمية علي مستوى الدولة من جهة أخرى، ووضع الخطط الإستراتيجية لاستهداف الخريجين في السنوات القادمة والتأكد من تحديد الحجم الأمثل من العمالة المؤهلة لتحقيق البعد الاقتصادي وترشيد الإنفاق الحقيقي والذي يمكن من إدارة دفة العمل.

ديوان وزارة العمل والتأهيل

نظام الرقابة الداخلية

أسفرت نتائج تقييم نظام الرقابة الداخلية المطبق إلى جملة من الملاحظات والتي ترتبط بشكل مباشر بسلامة إدارة الموارد والتي نلخصها فيما يلي:

- أغلب مستندات الصرف تفتقد للتعزيز المستندي، الأمر الذي يعتبر مخالفاً للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم استيفاء بيانات مستندات الصرف المتمثلة في كتابة اسم المراجع وتاريخ المراجعة وترقيم المستندات وكتابة رقم الصك على جميع أوراق المستند مما يتيح إمكانية استخدامها مرة أخرى.
- عدم حتم المستندات المرفقة بأذونات الصرف بختم يفيد الصرف والاكتفاء بختم إذن الصرف فقط بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وسماح النظام المطبق بتمرير صرفها.
- القيام بالتعاقد مع شركات محددة دون اتباع إجراءات التعاقد المنصوص عليها بلائحة العقود الإدارية رقم (563) لسنة 2007م.

تنفيذ الميزانية

بلغ إجمالي الحوالات والمصرفيات والرصيد عن الفترة محل الفحص للباين الأول والثاني وفق البيان التالي:

اسم الحساب	رصيد اول المدة	الحوالات	المصرفيات	رصيد اخر المدة
الباب الأول- ديوان الوزارة	67,047,245	1,531,793	16,274,259	52,304,779
الباب الثاني	661,602	1,328,250	1,649,362	340,490

وقد دونت بشأنها الملاحظات الآتية:

- عدم إرفاق الحوافظ المصرفية باستمارات صرف المرتبات مما يعد مخالفاً للمادة (116) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف مرتبات لبعض الموظفين بقيم أعلى من مخصصاتهم الواردة من وزارة المالية، حيث بلغت قيمة ما تم صرفه بالتجاوز خلال الأشهر (10، 11، 12) بقيمة 67,827 دينار.



- تبين وجود أسماء لبعض الموظفين ترد مخصصاتهم المالية بقيم أكبر من درجاتهم الوظيفية، حيث بلغت قيمة البواقي خلال الأشهر (10، 11، 12) بقيمة 16,000 دينار.
- ورود مرتبات لعدد 14 موظف من موظفي معهد الثقافة العمالية وعدد 33 موظف من موظفي مكتب العمل طرابلس ضمن حوالات ديوان وزارة العمل.
- أذونات الصرف 11/1 و 11/2 و 11/3 تحت بند نفقات السفر والمبيت، الخاصة بإيفاد في مهمة عمل رسمة داخلية بموجب القرار وزير رقم (274) لسنة 2020م لمكتب مصراته ومكتب جنزور، حيث لوحظ عدم وجود تقرير عن مهمة العمل مع أذونات الصرف والاكتفاء بتقرير عن مكتب العمل مصراته.
- أذن الصرف رقم 12/8 لصالح فندق باب البحر تحت بند مصروفات إعلان وعلاقات عامه بقيمة 15,600 دينار، حيث لوحظ عدم اتباع الإجراءات القانونية من عروض واختيار العرض الأفضل بينها.
- بلغ إجمالي ما تم صرفه علي بند إيجارات 165,000 دينار خلال الأشهر محل الفحص وقد لوحظ بشأنها ما يلي:
 - التوسع في صرف الإيجارات حيث تقوم الوزارة بتأجير سكن لكل من (الوزير – وكيل الوزارة – المراقب المالي – مدير مكتب المتابعة بالوزارة – رئيس القسم المالي – مدير مكتب الوزير – مدير مكتب المراجعة الداخلية – مدير إدارة التنظيم والملاكات بالوزارة – مدير مكتب الدعم الفني بالوزارة – رئيس قسم العلاقات – مدير إدارة جودة التدريب – مدير مكتب ذوي الاحتياجات الخاصة – مدير مكتب التدريب – مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية).
 - تبين إن عقد إيجار كل من وزير العمل ورئيس قسم العلاقات يخص ذات المبني وبقيم مختلفة حيث كانت قيمت الإيجار لرئيس قسم العلاقات 1,000 دينار و6,000 دينار للوزير شهرياً.
 - تبين وجود تضخيم في قيم بعض الفواتير بدرعية عدم التعامل مع الوزارة بسبب عدم وفاء الوزارة بالتزاماتها.
 - تبين التعاقد مع مقهي الأبارق للمأكولات الخفيفة بغرض تقديم خدمات الضيافة، حيث لوحظ بشأنها الآتي:
 - عدم وجود أي عروض أو محاضر تبين آلية الترسية واختيار المقهي.
- المقهي تديره السيدة ذاتها التي قامت بتأجير المبني الخاص بها للوزير ورئيس قسم العلاقات.

حساب الإيرادات

بلغت إيرادات ديوان الوزارة عن سنة 2020م ما قيمته 149,077 دينار منها 44% تقريباً من إجمالي إيرادات السنة 65,687 دينار تخص الفترة محل الفحص حسب تقرير رئيس الخزينة، والبيان التالي يوضح الإيرادات لكل شهر:



الشهر	تجديد إذن العمل	منح إذن عمل	الدمغة	الإجمالي
أكتوبر	9,160	1,920	37	11,117
نوفمبر	9,760	1,920	42	36,222
ديسمبر	12,760	2,940	64	18,347

- عدم قدرة المسؤولين بالوزارة على إيضاح أسباب ظهور بنود بقيمة كبيرة (مثل مبالغ خصمت بكشف حساب المصرف ولم تسجل بالدفاتر وغيرها من البنود الأخرى).

- تبين وجود تزوير صكوك خصماً من الحساب رقم 2923 الخاص بمرتبات فائض الملاكات الوظيفية وذلك بتقديم صك للتحصيل يحمل الرقم 719280 بقيمة 981,396 دينار مسحوب علي مصرف التجارة والتنمية الكفرة، وتكرار تقديمه للتحصيل ثلاث مرات وهو من ضمن دفتر الصكوك المفقود والذي سبق وإن تم تبليغ إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي بموجب الكتاب رقم (ش.د.م 630) بتاريخ 2019/09/30م بفقدانه.

الجرد لسنة 2020م

من خلال فحص محضر لجنة الجرد الخاص بوسائل المواصلات والمكلفة بموجب قرار وزير العمل والتأهيل رقم (419) لسنة 2020م، تبين وجود سيارات خاصة بالوزارة في حوزة أشخاص لا تربطهم أي علاقة وظيفية بالوزارة (السيارات غير موجودة بالوزارة)، وعدد 37 سيارة مسروقة منها عدد 8 سيارات تقريباً لم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنها.



قطاع الأوقاف

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

تقييم نظام الرقابة الداخلية

- قيام إدارة الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالأخذ بالملاحظات الواردة بتقارير ديوان المحاسبة عن السنوات السابقة فيما يخص إدارة الوقف والاستثمار حيث جاري العمل على اعتماد اللائحة المالية للوقف.
- قصور من إدارة الهيئة بالأخذ ببعض ملاحظات مكتب المراجعة الداخلية من خلال التقارير التي يتم أعدادها وتقديمها لتفادي بعض المخالفات وتصحيح الانحرافات عن سنتي 2019، 2020م مع تأخر المكتب عن أداء مهامه المناطة عن الربع الأخير من السنة المالية 2020م.
- تأخر إدارة الوقف والاستثمار بالهيئة بإعداد قاعدة بيانات دقيقة عن الوقف والناظر عليه المتمثلة في الآتي:
 - في ظل الظروف التي تمر بها البلاد تبين تأخر إدارة الوقف والاستثمار في إعداد قاعدة بيانات عن أصول الوقف الخارجي توضح فيه (اسم الوقف، الدولة، تاريخ الوقفية، عدد الأوقاف التابعة له).
 - لم تقم إدارة الوقف والاستثمار بوضع خطة واضحة المعالم تتضمن آلية جباية إيرادات الوقف حيث تبين تأخر بعض المكاتب في جباية الإيرادات نتيجة لعدم وجود إيصالات قبض.
- من خلال التقارير الصادرة عن اللجان المشكلة بالهيئة بشأن الوقفيات المحفوظة بديوان الهيئة لوحظ خلو جل أو معظم ملفات الوقف الأهلي من محاضر التسليم والاستلام بين الناظر والهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

الحسابات المصرفية

حيث لوحظ التالي

- عدم مسك كافة السجلات المالية المعتمدة والمعمول بها حسب قانون النظام المالي للدولة وإقفالها ومطابقة الرصيد لكل الحسابات الخاصة بإدارة الوقف والاستثمار.
- بلغ رصيد حساب نظارة الوقف في 2020/12/31م بمبلغ 182,397 دينار حيث تبين عدم قيام إدارة الوقف والاستثمار بتسوية قيمة الصكوك الراجعة والتي بلغت نحو 18,482 دينار.
- ظهر رصيد حساب استثمار أموال الوقف في 2020/12/31م بمبلغ 82,632,527 دينار ومن خلال فحص الحساب تبين قيام إدارة الهيئة بالتعاقد مع شركة الأصيل الدائم لتوريد فرش للمساجد بقيمة 36,295,000 دينار لكمية قدرها 700000 متر بسعر 51.850 دينار للمتر، تم توريده على عدد 36 دفعة.



تقييم أداء المكاتب الأوقاف بالمناطق

- تأخر معظم مكاتب الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية باتخاذ الإجراءات القانونية حيال الديون المستحقة مما يعد مخالفاً لنص المادة (10) من القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (208) بشأن تنظيم إدارة أملاك الوقف والتي تنص: "يفوض مدراء المكاتب بإصدار قرارات الإخلاء الإداري والحجز الإداري ورفع الدعاوي والإخطاران واتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تحفظ أملاك الوقف.
- لم تقم مكاتب الأوقاف بالمناطق بإعداد تقارير شهرية عن سير عملها وإحالتها للإدارة وخاصة التقارير التي تنظم آلية صرف إيرادات الأوقاف وفق الضوابط الواردة بالقرار الصادر عن وزير الأوقاف رقم (208) لسنة 2014م بشأن تنظيم إدارة أملاك الوقف ونظام صرف ريعها وخاصة آلية صرف إيرادات الأوقاف المحققة اعتباراً من 2014/01/01م.
- لم تقم مكاتب الأوقاف بالمناطق بالبحث عن عقارات الوقف غير المحصورة التي ستتولى الهيئة النظارة عليها وفتح ملفات حصر لها بعد استيفاء المستندات المؤيدة لوقفيتها ومصاريها والرسومات المبينة لمساحتها وحدودها.
- لوحظ من خلال الاطلاع على عينة من ملفات عقارات الوقف بالمكاتب تبين افتقار تلك الملفات إلى ما يفيد بانه تم الإشهاد عليها أمام المحاكم الشرعية وهذا الإشهاد أوجبه القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن تنظيم أحكام الوقف، كذلك ضعف حجية الاثباتات المستندية التي تفيد بتبعية تلك العقارات لمكتب أوقاف صبراتة مما يضعف معه السند الشرعي لمليكة تلك العقارات.
- بلغ عدد الوقفيات الأهلية وفقاً لمكاتب المناطق عدد 49 وقفاً ومن خلال الفحص ومراجعة تبين أن الوقفيات الأهلية المذكورة أعلاه التي آلت إليهم النظارة عليها بموجب محضر إثبات وقفية وهو في حكم الإشهاد، حكم قضائي، أمر ولائي، قرار من رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية (لجنة أهلية).
- من المهام المكلف بها قسم الوقف الأهلي بالمكاتب هي متابعة النظارة بإحالة الحسابات الختامية لكل سنة مالية لمراجعتها والتأكد من صحة الحسابات وأوجه الصرف وذلك بالاستناد على القانون رقم (124) لسنة 1972م بأحكام الوقف وتعديلاته، حيث تبين تقاعس وتخلف بعض النظار من التواصل مع الهيئة وتقديم تلك الحسابات الختامية عن السنة المالية موضوع الفحص والسنوات السابقة للإدارة المختصة مرفقة بالآتي:
 - الحسابات الختامية عن السنوات السابقة وحتى تاريخ 2020/12/31م.
 - كشف يتضمن عقارات الوقف مع بيان نوعها وموقعها وقيمة الإيجار الشهري أو السنوي لكل منها.
 - رصيد حسابات الإيرادات ومال البديل بالمصرف والخزينة.
 - كشف بقيمة المرتبات والمكافآت المصروفة.
 - أصل الوقفية صورة طبق الأصل من حكم التولية.



مما يعد مخالفاً لنص المادة (40)، (41) من القانون رقم (124) لسنة 1972م وتعديلاته والتي تنص: "على كل ناظر على وقف خيري أو حصة خيرية أن يقدم كشف حساب مؤيداً بالمستندات عن الوقف المشمول بنظره سنوياً إلى الهيئة العامة للأوقاف، وإذا تبين للهيئة أن هناك تقصيراً أو سوء تصرف من الناظر يرفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة للنظر في أمر الناظر وكذلك ترفع الهيئة الأمر للمحكمة إذا امتنع الناظر عن تقديم... الخ.

تقييم أداء الإدارة من حيث جباية تحصيل الإيرادات

بلغت الإيرادات المحققة من 2020/01/01م حتى 2020/12/31م بمبلغ 2,670,227 دينار، والبيان التالي يوضح ذلك:

اسم المكتب	المبلغ بالدينار
مصراته	833,229
جنزور	1,103,630
ترهونة	52,188
مسلاتة	480,409
زليتن	191,510
زلطن	5,700
القلعة	1,800
رقدالين	1,760

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- تأخر إدارة الوقف والاستثمار بإعداد مقترح الميزانية التقديرية عن سنة 2020م تتضمن الإيرادات المتوقعة والنفقات المتوقعة إنفاقها.
- لم تقم إدارة الوقف والاستثمار بإقفال حساب الإيرادات والمصروفات بالمصرف الصحاري الرئيسي بالرغم من القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (208/2014) بشأن تنظيم إدارة أملاك الوقف ونظام صرف ريعها وخاصة آلية صرف إيرادات المحققة اعتباراً من 2014/01/01م والمتمثلة في 10% مقابل نظارة الوزارة تحال إلى حساب الوزارة بمصرف الصحاري حساب رقم 57931.
- لم تقم إدارة الهيئة بإعداد خطة واضحة المعالم في آلية تحصيل إيرادات الوقف حيث تبين عدم قيام أغلب مكاتب الأوقاف بالمناطق بتحصيل كافة إيرادات الوقف خلال السنة المالية 2020م والسنوات السابقة مما يعد مخالفاً لأحكام المادة (40) من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف وبالمخالفة للمادة رقم (2) من القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (208) لسنة 2014م بشأن آلية جباية الإيرادات
- تأخر بعض مكاتب الأوقاف بالمناطق بإحالة 10% مقابل نظارة الوزارة إلى حساب الوزارة بمصرف الصحاري حساب رقم 57931 مما يعد مخالفاً للمادة رقم (3) من القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (208) لسنة 2014م بشأن صرف إيرادات الأوقاف المحققة اعتباراً من 2014/01/01م.



- عدم وجود قاعدة بيانات بإدارة الوقف والاستثمار بشأن إيرادات الوقف خارج البلاد منها (مكة، المدينة المنورة) عن السنة المالية موضوع الفحص والسنوات السابقة والذي يلتزم المكتب بإدارتها وجباية إيراداتها وإحالتها بعد الخصم مقابل النظارة 15%.

تقييم أداء الإدارة من حيث متابعة الديون المستحقة على الجهات العامة

- بلغت قيمة الديون المستحقة على الجهات العامة والشركات نحو 686,957,683 دينار وتتمثل في الآتي:

المبلغ بالدينار	البيان
116,162,836	ديون الجهات العامة والشركات
546,969,741	الأراضي التي نزع ملكيتها وحددت قيمتها
197,062,000	أموال هدمت للمصلحة العامة
3,100,043	ديون على الجهات بأحكام قضائية
3,000,000	المشروع الإسكاني
17,528,000	مشروع الجبل الأخضر

ومن خلال الفحص تبين الآتي:

- قصور إدارة الوقف والاستثمار بالهيئة بمتابعة ديونها المستحقة على الجهات العامة ومطابقتها والمتعلقة بالإيجارات الشهرية والسنوية عن الفترة من 2009/01/01م حتى 2020/12/31م في ظل عدم التزام الجهات العامة والمستفيدة من أملاك الوقف من تسوية ديونها المتراكمة عن السنوات السابقة الأمر الذي يتعين على الهيئة متابعة وتحصيل ديونها لدى الغير بالطرق القانونية والإدارية.

- اعتبار ان أموال وحقوق الوقف لا يتم امتلاكها أو تسقط بمضي المدة وفقا للمادة (29) من القانون رقم (124) لسنة 1972م بشأن أحكام الوقف حيث بلغ ديون الجهات العامة حتى 2010/12/31م نحو 14,129,603 دينار والقيم المحصلة من المبلغ المذكور مبلغ وقدره 12,554,630 دينار، والبيان التالي يوضح قيمة الديون المستحقة على الجهات العامة:

ت	اسم الجهة	قيمة الديون التراكمية
1	وزارة التعليم	204,132
2	وزارة العدل	633,002
3	وزارة المواصلا	34,424
4	وزارة الزراعة	89,951
5	وزارة المرافق	113,606
6	وزارة الاقتصاد	229,283
7	وزارة الصحة	54,593
8	وزارة الشباب والرياضة	62,248
9	مصلحة الآثار	79,887
10	مركز جهاد الليبيين	2,107,233
	الإجمالي	3,772,859



- عدم قيام بعض المكاتب بالهيئة بمتابعة الديون المستحقة والمتراكمة عن الجهات العامة منذ سنوات سابقة مما يعد مخالفاً لنص المادة رقم (2) من القرار الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (208) لسنة 2014م.
- لم يتم تعويض الهيئة بالمبالغ المتعلقة بالأراضي والعقارات التي نزعت ملكيتها وحددت قيمتها عن طريق فروع الهيئة وإدارة شؤون العقارات واستثمار أملاك الوقف سابقاً منها أراضي مقام عليها مشاريع بمعظم قطاعات الدولة (التعليم، الإسكان، المرافق، الأندية، المصانع، المستشفيات، أخرى) والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	القيمة
أراضي نزعت ملكيتها وحددت قيمتها عن طريق فروع الهيئة سابقاً	29,880,035
أراضي نزعت ملكيتها وحددت قيمتها عن طريق إدارة شؤون العقارات واستثمار أملاك الوقف سابقاً	505,219,230
تعويض أملاك وقف مزران	197,062
ديون على الجهات العامة بأحكام قضائية	3,100,043

مما يعد مخالفاً للمادة رقم (30) من القانون (124) لسنة 1972م والتي نصت: "من تعدى على الوقف بالهدم أو الإزالة فعلياً بإعادته إلى ما كان عليه وإلا فيلزم بدفع قيم العين والتعويض عما وقع الضرر كما تضمنت الديون قيمة مستحقة على الشركة العامة للكهرباء مقابل إقامة محطاتها على أراضي الوقف حتى 2020/12/31م بمبلغ 177,672,000 دينار، والبيان التالي يوضح المواقع المشغولة من طرف الشركة العامة للكهرباء المقامة على أراضي الوقف:

ت	المكاتب	عدد المحطات	الإيجار السنوي	القيمة المستحقة
1	طرابلس	84	36,000	93,744,000
2	الجفارة	11	18,000	+4,122,000
3	الزاوية	53	18,000	14,400,000
4	الجبل الغربي	6	18,000	2,178,000
5	المرقب	29	18,000	16,182,000
6	مصراته	27	18,000	15,066,000
7	بنغازي	7	18,000	3,903,000
8	الجبل الاخضر	30	18,000	12,216,000
9	المرج	11	18,000	6,138,000
10	درنة	1	18,000	2,466,000
11	البطنان	1	18,000	558,000
12	سيها	12	18,000	6,696,000
	الإجمالي			177,672,000

- كما تبين قيمة الديون المستحقة والتي تم مطابقتها مع وزارة الدفاع حتى 2010/12/31م مقابل إقامة معسكرات على أراضي الوقف مبلغ وقدره 10,774,227 دينار والتي ارتفعت في 2014/12/31م نحو 32,322,832 دينار



وجاري العمل من قبل اللجنة المشكلة من قبل رئيس الهيئة لحصر تلك الديون عن الفترة من 2015/01/01م حتى 2020/12/31م.

تقييم أداء المشروعات بإدارة الوقف والاستثمار

تأخر إدارة الوقف والاستثمار بإعداد خطة استثمارية واضحة توضح المشروعات المتوقعة والجاهزة للتنفيذ ومواعيد بدايتها والمشروعات التي تم اعتمادها وإعداد الجدوى الاقتصادية لها، وكذلك المشروعات التي تحت الدراسة.



قطاع الشباب والرياضة

الهيئة العامة للشباب والرياضة

نظام الرقابة الداخلية

قصور نظام الرقابة الداخلية من حيث (عدم مسك السجلات المالية المنصوص عليها بلائحة الحسابات والمخازن و ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية في أداء الدور المناط به وفق اللوائح المنظمة لعمله).

الميزانية التسييرية

بلغت الاعتمادات المالية لمصروفات العام 2020م مبلغ 79,992,500 دينار، في حين كانت المصروفات الفعلية بقيمة 68,989,119 دينار تفصيلها كالتالي:

السنة المالية	البيان	القيمة		
		المخصص	المفوض	المسبل
2020	الباب الأول	27,500,000	27,500,000	23,001,045
	الباب الثاني	38,000,000	52,492,500	40,367,500
	الإجمالي	65,500,000	79,992,500	63,368,545

أهم الملاحظات:

- يظهر الجدول اعلاه فرق بين السيولة المحالة خلال العام والانفاق في الباب الاول والثاني مما يؤكد عدم إحالة بواقى فائض الأبواب من السيولة في نهاية السنة المنقضية.
- تظهر عينة الفحص لأذونات الصرف بلغ مجموع قيمها 625,132 دينار.
- ضعف التعزيز المستندى لبعض المنصوص عليها بلائحة الحسابات والمخازن.
- تحميل البند بمصروفات لا تخصه (خدمات مقهى لموظفي الوزارة) وكان من الواجب تحميلها على بند الاعاشة والإقامة بالباب الأول، الأمر الذي أظهر البند على غير حقيقته.

بند الدعم

يعد دعم الدولة المالي للأندية الشبابية والرياضية والمؤسسات الرياضية الاهلية لتطوير قدرات هذه المكونات، وتعزيزها في اتجاه تحقيق اعتمادها على مواردها المالية الخاصة، عن طريق تفعيل خدماتها واستثماراتها، التي تغذيها تدريجيا عن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة ويثقل كاهل الخزنة العامة بشكل او باخر وشكلت لجنة فنية من خبراء في المجال الرياضى والاجتماعي والمالي والإداري، لوضع معايير وضوابط الآلية صرف قيمة الدعم لهذه المكونات الشبابية والرياضية، وإخضاعها لرقابة ومتابعة من قبل الهيئة حفاظاً على المال العام، واعتمدت هذه المعايير والضوابط وفق قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (191) لسنة 2019م.



وفيما يلي بيان بما تم اعتماده من دعم وما تم إنفاقه كمصروف خلال السنة المالية 2020/2019م لجميع المكونات الشبابية والرياضية:

الرصيد	القيمة		البند	السنة المالية
	المصروف	المعتمد		
390,500	38,309,500	38,700,000	الدعم	2019
41,110	22,876,042	22,917,152	المتفرقات (مصروفات غير المخصصة)	
10,734,780	40,415,220	51,150,000	الدعم	2020
11,166,390	101,600,762	112,767,152	الإجمالي	

أهم الملاحظات على الأندية والاتحادات الرياضية

- عدم التزام كافة الأندية والاتحادات الرياضية بتقديم تقرير مفصل بأوجه الصرف لقيمة الدعم معززة بمستندات المؤيدة للصرف وتسوية المبالغ المحالة إليها، باستثناء البعض منها التي أحالت كشف بالمصروفات لهذه المبالغ دون إرفاق المستندات المؤيدة لصرف القيمة.
- صرف دعم مالي لبعض الأندية بالمنطقة الشرقية بالرغم من وجود جسم مناظر للهيئة بالمنطقة، حيث تم إقرار دعم نوادي المنطقة الشرقية ضمن قرار رئيس الهيئة رقم (197) لسنة 2019م، إلا أنه ألغيت وتم صرف في القيمة خلال السنة المالية 2020م.
- عدم التزام فروع الهيئة بتقديم تقرير مفصل بأوجه الصرف لقيمة الدعم معززة بمستندات المؤيدة للصرف وتسوية المبالغ المحالة إليها، بما لا يتوافق بالمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. وفيما يلي بيان بالقيمة المحالة لفروع الهيئة:

الفرع	رقم الصك	القيمة
طرابلس	682573	50,000
مصراته	682574	40,000
الزاوية	682582	40,000
الجبل الغربي	682583	40,000
الساحل الغربي	682584	40,000
نالوت	682585	40,000
الجفارة	682586	35,000
سيها	682575	30,000
ترهونة	682587	30,000
الخميس	682589	30,000
اوباري	682590	25,000
إجمالي القيمة		400,000

المشاركات الرياضية الخارجية وتمثيل الدولة الليبية

استناداً إلى المعايير والضوابط المنصوص عليها بقرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (191) لسنة 2019م؛ تتولى الهيئة تغطية مصروفات واشتراكات



المكونات الشبابية والرياضية التي تشارك فعاليتها في الخارج باسم الدولة الليبية عليه أبرم عقد اتفاق ورعاية بين الهيئة وشركة الجزيرة للخدمات الرياضية؛ للإشراف الكامل على ترتيب كافة التجهيزات اللازمة من تجهيز المعسكرات الخارجية للفرق والمنتخبات الوطنية.

وبمراجعة بعض مستندات الصرف المتعلقة بشركة الجزيرة للخدمات الرياضية لوحظ الآتي:

- إذن الصرف رقم 9/18 تم صرف مبلغ 614,250 دينار مقابل إقامة نادي النصر بفندق الهيلتون بمصر بتكلفة 650 يومية للفرد من يوم 2019/12/31م إلى 2020/1/20م، لوحظ عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف والمتمثلة في القيمة بالفاتورة لعدد 45 شخص في حين أن العدد الفعلي بالفاتورة 44 شخص أي بفارق 13,650 دينار فضلاً عن تكرار الأسماء الواردة بالفاتورة لبعض الأشخاص.

حساب الودائع والأمانات

- وجود مبالغ بحساب الأمانات تجاوزت أغلبها ستة اشهر المسموح بها قانوناً وفق نص المادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وبعضها تجاوز الخمس سنوات.

- تعليه مبالغ إلى حساب الودائع كمصروفات فعلية في حين أنها تعتبر في حكم تحويل بين الحسابات، الأمر الذي أدى إلى تضخيم ميزانية التحول بمصروفات غير حقيقية بما لا يتوافق ونص المادة (161) التي تنص على أن: "يقيد بحساب الأمانات المبالغ التي لم تصرف في مواعيدها المقررة أي المبالغ المستحقة للدفع" بيانها كالتالي:

رقم التفويض	البرنامج / المشروع	القيمة
1933	تجهيز ملعب كرة القدم العوينية	1,800,000
1935	تجهيز ملعب كرة القدم مزدة	1,800,000
1934	تجهيز ملعب كرة القدم الشقيقة	1,800,000
1937	مجمع رجب عكاشة	2,964,763

حسابات خارج الميزانية

التوسع في منح العهد والتوسع في صرفها وفيما يلي بيان بالعهد التي تم منحها خلال السنة المالية 2020/2019م:

الصفة والغرض من منح العهدة	المستلم	القيمة	البيان	
			رقم القرار	السنة المالية
لنقل مشجعي المنتخب لمواجهة مصروفات عمل اللجنة	س ر ع	15,000	69	2019
المنطقة الشرقية للصرف على المهرجان المقام ببغازي	ع م ا	30,000	188	2019
لمواجهة مصروفات مكتب رئيس الهيئة	ا م ا	5,000	71	2020
لتغطية المصاريف اجتماع بالسادة رؤساء الفروع	ع ا ا	10,000	152	2020



ميزانية التحول

استناداً على قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن إقرار الترتيبات المالية، المادة (10) من القرار "ترحل المبالغ المفوض بها والمسيلة من مخصصات الباب الثالث من الترتيبات المالية للعام 2019م والتي لم يتم صرفها على أن يتم الصرف على نفس البنود والمشروعات التي صدرت على أساسها"، عليه تم ترحيل الاعتمادات المقررة لميزانية السنة المالية 2019م والبالغ قيمتها 60,000,000 دينار إلى ميزانية السنة المالية 2020م، حتى يتم إنجاز العمل في حدود التكاليف الكلية المعتمدة له.

الرصيد	القيمة			السنة المالية
	المسبل	المصرف	المعتمد	
49,131,170	60,000,000	10,868,830	60,000,000	2019
صفر	6,977,950	56,109,120	6,977,950	2020
صفر	66,977,950	66,977,950	66,977,950	الإجمالي

ومن خلال الاطلاع على تقرير المتابعة المعد من قبل إدارة الدراسات والمشروعات بالهيئة لوحظ الآتي:

- التأخر في تنفيذ اغلب المشاريع المتعاقد عليها والبالغ عددها 153 عقد كما لوحظ وجود التزامات مالية على تعاقدات كانت نسبة الإنجاز الفني لها تفوق نسبة الإنجاز المالية والعكس.
- وجود تعاقدات على مشاريع لم يشرع في تنفيذها كالتزام قائم على الهيئة يرحل من سنة إلى أخرى.

اللجنة الأولمبية الليبية

نظام الرقابة الداخلية

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المناطة به وإغفال القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن و اعداد التقارير الدورية بنتائج أعماله فضلاً عن عدم المصادقة على بعض أذونات الصرف.
- النقص المستندي لبعض أذونات الصرف بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إغفال المراقب المالي الإشراف على القسم المالي باللجنة وعدم التأكد من حسن تطبيق القواعد المالية السارية بالمخالفة للفقرة (هـ) بالمادة (26، 19، 24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ختم على مستندات الصرف ومؤيداتها ما يفيد تم الصرف تفادياً لتكرار صرفها بالمخالفة للمادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- منح مكافآت لغير العاملين بصفة مستمرة دون بيان ما هي الأعمال المقدمة منهم.



- عدم احتفاظ أمين الخزينة بدفاتر الصكوك الخاصة ببعض الحسابات حيث اوكلت اللجنة هذه المهمة إلى موظفين آخرين وعدم حفظها داخل الخزنة بالمخالفة للمادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرجاع بواقي المبالغ الموجودة بحساب الباب الاول والثاني إلى حساب الإيراد العام بالمخالفة للمادة (27) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وجود ملاك وظيفي باللجنة الأولمبية.
- عدم اعتماد لائحة مالية واضحة من قبل اللجنة الأولمبية.

الموارد المالية للجنة الأولمبية

الدعم من قبل اللجنة الأولمبية الدولية	الدعم لجنة البحر المتوسط	إيرادات الاستثمار (الإيجارات)
119,628 دولار	9,634 دولار	777,006 دينار
المجموع 129,262 دولار		

حساب مصرف التجارة والتنمية فرع ذات العمد رقم 763231 وتمثل إيرادات الإيجار خلال سنة 2018م بإجمالي 777,006 دينار وكانت أهم الملاحظات ما يلي:

- قصور اللجنة في جباية ايراد الاستثمار في مواعيدها.
- عدم وجود مستند يفيد توريد الإيرادات لحساب الاستثمار بالمخالفة لأحكام المواد من (72)(80) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- إيجار بعض العقارات بنادي الفروسية ابي ستة لا يتم توريد إيراداتها لحساب اللجنة الأولمبية.
- الصرف من حساب الاستثمار دون وجود تعزيز مستندي بالمخالفة لأحكام المادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إعداد مذكرات تسوية لمتابعة الصرف من الحساب.
- عدم الاحتفاظ بدفاتر الصكوك الخاصة بحساب الاستثمار بالخزينة بالمخالفة لأحكام المادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وجود مبالغ مخصومة من الحساب المصرفي ولا يوجد أي مستند دال على الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (55) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن بيانها كالتالي:

تاريخ الخصم	رقم الصك	المبلغ
2018/01/11	حوالة داخلية	50,000
2018/04/30	888	3,000
2019/01/13	897	500
2019/04/29	898	500



- عدم وجود بعض الصكوك سواء من ضمن الصكوك المصروفة أو الملغية وأرقامها (884، 888، 897، 898، 900، 901، 904، 906، 907، 908، 911، 920، 921).
- العشوائية في الصرف بحيث لا يوجد أرقام تسلسل لعدد كبير من أذونات الصرف ولا تحمل بعضها توقيعات المسؤولين عن الصرف بالمخالفة لأحكام المادة (106) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- صرف العهد بدون مستندات وعدم وجود ما يفيد إقفال العهد.

اسم المستفيد	قيمة العهدة	رقم الصك	رقم الإذن
ن س ال	3,000	924	5/1
	5,000	925	5/2
م س ا	3,000	960	8/12
م ا	5,000	961	8/13
	5,000	962	8/14
	10,000	964	8/16
	5,000	965	8/17
	5,000	966	8/18

- صرف دفعة على الحساب لشركة المسافر الدائم بقيمة 20,000 دينار دون تسوية الدفعة ولا يوجد سجل للمتابعة هذه الدفعات.

الميزانية التسييرية

الباب	المعتمد	المسيل	المصرف	الفائض او العجز بالمقارنة بالمسبل
الأول	2,400,000	1,880,172	2,113,013	(232,841)
الثاني	3,000,000	2,250,000	2,668,319	(418)
	10,000,000	7,500,000	7,252,500	247,500
الإجمالي	15,400,000	11,630,172	12,033,832	(403,660)

- الصرف بالتجاوز لبعض بنود الباب الثاني بالمخالفة لقرار الترتيبات المالية لسنة 2018م وبالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.

البند	المسيل	المصرف	قيمة التجاوز
مطبوعات وقرطاسية	56,250	72,088	(15,838)
اعلان وعلاقات عامة	56,250	59,410	(3,160)
صيانة مباني وتجهيزات واثاث	150,000	759,585	(609,585)
دعم ميزانيات جهات أخرى	8,100,000	8,301,995	(201,955)
الإجمالي			(830,578)

- عدم وجود تعزيز مستندي لجميع أذونات الصرف بالباب الثاني بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل مصروفات سنوات سابقة على سنة 2018م بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.



- ضياع صك مصرفي دون وجود اخطار من حامل الصك إلى اللجنة الأولمبية وعدم قيام اللجنة بمخاطبة المصرف بإيقاف صرف الصك بالمخالفة للمادة (121) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - شراء 75 تذكرة سفر لتونس عن طريق شركة السفر بقيمة 15,928 دينار دون وجود مخاطبات ودون تحديد نوع المهمة وعملية الصرف غير واضحة حيث أن الفاتورة تثبت ان جميع التذاكر إلى تونس وليس أسبانيا.
 - صرف مكافأة لغير العاملين دون توقيع وختم المراقب المالي على أذونات الصرف بالمخالفة للمادة (19) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - قيام رئيس اللجنة (م ا) بالتكليف المباشر لشركة ماس ليزر بطباعة قمصان وتزويد دروع خشبية وبروشات.
 - شراء بدلات رسمية دون وجود بند مخصص للصرف على البدلات بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي.
 - شراء اجهزة حاسب آلي محمول ومكتبي واجهزة هاتف محمول وطابعات وملحقاتها لوحظ عدم إرفاق ما يفيد استلام المخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
 - الشراء تم عن طريق الامين العام بالمخالفة للاختصاصات المسندة له حسب النظام الاساسي الموحد.
 - اعتماد اللجنة على الشراء بشكل مباشر من المورد دون إجراء المفاضلة بين أكثر من عرض واختيار العرض الأنسب.
- توزيع الدعم على الاتحادات الرياضية

الاتحاد	الدعم	المسئل	م. الفعلي
35	10,000,000	7,500,000	7,252,500

الملاحظات بخصوص الدعم

- عدم التزام اللجنة الأولمبية بالقيمة المسيلة من وزارة المالية والمعتمدة لدعم الاتحادات الرياضية وهي بنسبة 75% من المعتمد.
- حصول بعض الاتحادات على مبالغ أكثر من المعتمد بالنسبة للمسئل.
- عدم تحديد مما تتكون اللجان الفنية بشكل محدد.
- استغلال مبلغ 247,500 دينار والمخصص لدعم الاتحادات في مصروفات أخرى.
- عدم التزام الاتحادات الرياضية المتحصلة على الدعم عن طريق اللجنة الأولمبية بموافاة اللجنة بحساباتها الختامية ونتائج أعمالها.
- عدم متابعة اللجنة الأولمبية للدعم الممنوح عن طريقها للاتحادات الرياضية للتأكد والتحقق من سلامة التصرف بما يعود بالنفع على الألعاب الرياضية.



الحسابات المصرفية للجنة الأولمبية

تحتفظ اللجنة الأولمبية بعدد 9 حسابات مصرفية طرف مصارف مختلفة لوحظ بشأنها:

- التوسع في فتح الحسابات المصرفية من قبل اللجنة.
- عدم قدرة اللجنة على متابعة حساباتها المصرفية.
- احتفاظ أمين الخزينة بالصكوك الحسابين بالباب الأول والثاني بالخزنة أما باقي الحسابات موجودة بعهدة موظفين آخرين بالمخالفة لنص المادة (124) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- فتح اللجنة حساب جديد بمصرف الجمهورية ليبيانا والخاص بالإيرادات الأصول التابعة للجنة بالتوازي مع حساب اللجنة طرف مصرف التجارة والتنمية والمخصص لنفس الغرض.



قطاع الإعلام

المؤسسة الليبية للأعلام

أولاً: نظام الرقابة الداخلية

من خلال الفحص والمراجعة تبين بعض أوجه القصور في نظام الرقابة الداخلية ومنها على سبيل المثال:

- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة حتى تاريخ اعداد التقرير.
- التأخر في اعتماد الملاك الوظيفي للهيئة عن طريق الجهات ذات العلاقة بالدولة (وزارة العمل والتأهيل) الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (125) من القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- التأخر في إعداد وإحالة الحساب الختامي إلى وزارة المالية، حيث أن آخر حساب ختامي محال للوزارة المالية يعود لسنة 2014م الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (23) من لائحة الميزانية حسابات والمخازن.
- كثرة الكشط والشطب بسجل الاعتماد ويومية الصندوق وذلك لتداوله بين أكثر من موظف الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المادة (23) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم الفصل بين مكتب الخزينة والقسم المالي الأمر الذي يعد مخالفة لأحكام المواد (37، 47، 48) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- افتقار الخزينة إلى وسائل الحماية والأمان بما يكفل المحافظة على محتوياتها وذلك بالمخالفة للمادة (47) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم توفر مبدأ الاستقلالية لمكتب المراجعة الداخلية فضلاً عن قيام إدارة الهيئة بتكليف موظفة لا تتوفر لديها الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة شؤون المكتب الأمر الذي ادي إلى قصور مكتب المراجعة الداخلية في أداء أعماله وواجباته في تحقيق رقابة فعالة وذلك بعدم تقديم تقارير المراجعة الداخلية إلى الإدارة العليا للاسترشاد بها ومعالجة أوجه القصور.
- عدم القيام بمسك سجل الأصول الثابتة بحيث يمكن متابعة الإضافات والاستبعادات فضلاً عن عدم مسك سجل الودائع والأمانات - وسجل الاعتمادات المستندية وذلك بالمخالفة للمادتين (163، 165) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- تحميل بعض بنود الميزانية بمصروفات لا تخصها الأمر الذي أدى إلى إظهار المصروفات على غير حقيقتها بالمخالفة لنص المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة.
- افتقار الهيئة للعناصر المالية ذات الكفاءة والخبرة فضلاً عن عدم اجراء الدورات التدريبية اللازمة للرفع من مستوي العاملين بالقسم.



الميزانية التسييرية

بلغت جملة المخصصات المعتمدة للهيئة العامة للإعلام عن الفترة من 2019/01/01م وحتى 2019/12/31م مبلغ 11,750,000 دينار، والبيان التالي يبين المبلغ المعتمد والمسبل والمصرف:

الباب	المعتمد	المصرف	الرصيد
الاول	4,900,000	4,218,649	681,351
الثاني	10,000,000	8,259,675	1,740,325
الإجمالي	14,900,000	12,478,324	2,421,676

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ الآتي:

- قيام إدارة الهيئة بإصدار قرارات تعيين لموظفين الجدد خلال سنة 2015م لوحظ أن بعض تخصصات الموظفين المنسبين بالإدارات والمكاتب لا تتماشى والوظائف المكلفين بها، هذا كما لوحظ وجود عدد 17 موظف منقطعين عن العمل والذين ترد مرتباتهم شهرياً بقيمة 10,262 دينار شهرياً دون اتخاذ أي إجراءات في شأنها.
- قيام مدير مكتب إعلام العجيلات بإصدار قرارات تعيين لموظفين بالمكتب بالمخالفة للقانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل فضلاً عن تجاوز الصلاحيات المخول بها بالقرار المشار إليه.
- ضعف التعزيز المستندي لبعض أوجه الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ومنها:
 - بموجب إذن الصرف رقم 7/7 بتاريخ 2019/07/14م تم صرف مبلغ 19,402 دينار لصالح شركة القمة الجديدة مقابل توريد عدد 10 مكيفات للهيئة حملت القيمة على بند شراء مواد وخدمات بدلاً من تحميلها على بند التجهيزات بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
 - بموجب إذن الصرف رقم 7/5 بتاريخ 2019/07/14م دفع مبلغ 20,000 دينار لفندق الأصالة كدفعة مقدمة على الحساب ولم يتم إجراءات التسوية الأمر الذي يعد مخالفة لقانون المالي للدولة.

ثالثاً: ميزانية التحول

بلغ رصيد ميزانية التحول في 2019/06/30م مبلغ وقدره 843,565 دينار بحساب الهيئة رقم 5672 طرف مصرف الجمهورية/ الصريم.

ومن خلاله تبين الآتي:

- ظهور مبلغ 820,000 دينار من ضمن مخصصات ميزانية التحول لسنة 2013م وذلك لغرض إنشاء مشروع منظومة التحرير لوكالة الجماهيرية للأنباء حيث لم يتم تنفيذ المشروع منذ تلك الفترة ويتم ترحيل المبلغ من سنة إلى سنة الأمر الذي يستوجب احالته لحساب الإيراد العام بوزارة المالية أو إلى الحساب المناظر بوزارة التخطيط.



- قيام إدارة الهيئة بالصرف على الجهات التابعة لها من بند اشتراكات ومساهمات في حين أن تلك الجهات ذات ذمة مالية مستقلة وتقوم بالتعاقد بشكل مباشر مع (النابل سات - شركات إعلامية - وكالات إعلامية) دون أن يكون للهيئة اي دور في إجراءات التعاقد أو الاعتماد أو الإشراف على تقديم الخدمة لتلك الجهات حيث بلغت جملة المصروفات مبلغ 3,470,019 دينار.

الالتزامات

بلغت جملة الالتزامات القائمة على إدارة الهيئة مبلغ 2,038,823 دينار ترجع إلى سنوات سابقة متمثلة في (مكافآت - فنادق - شركات خدمات عامة) يلاحظ بشأنها ما يلي:

- تنامي حجم الالتزامات المترتبة على الهيئة والتي تشكل في مجملها ما نسبته 20% من إجمالي مخصصات الباب الثاني للهيئة.
- عدم قيام إدارة الهيئة بالعمل على جدولة تلك الالتزامات وأخذ التدابير اللازمة لتوفير المخصصات والأموال اللازمة للسداد.

قناة ليبيا الرياضية

نظام الرقابة الداخلية

القصور في نظام الرقابة الداخلية من حيث (عدم مسك بعض السجلات المالية النصوص عليها، عدم ختم جميع أذونات الصرف والمستندات المرفقة به، الافتقار إلى الكادر الوظيفي المختص القادر على تسير القناة، عدم إعداد تقرير دورية عن سير العمل بالقناة ضعف أداء مكتب المراجعة الداخلية المتمثل في إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالقناة).

الميزانية التسييرية

الرصيد	القيمة			البيان
	المصرف	المسبل	المفوض	
28,893	4,087,507	3,425,776	4,116,400	الباب الأول
1,710	3,655,290	3,656,998	3,657,000	الباب الثاني
30,603	7,742,797	7,082,774	7,773,400	الإجمالي

الملاحظات القائمة على مصروفات بعض بنود القناه للسنة المالية 2020م، فتمثل في الآتي

- بلغت قيمة التفويض الصادر بند/ أتعاب والمكافآت لغير العاملين خلال السنة 170,000 دينار في حين كان إجمالي المصروفات 329,630 دينار؛ حيث تم مناقلة من عدة بنود إلى بند بقيمة 159,700 دينار؛ وتمثل قيمة مصروفات البند في أتعاب ومكافآت عدد 56 متعاون بالقناة حيث لوحظ الآتي:

▪ صدور قرار من مدير عام القناة للمتعاونين دون تحديد المهمة أو الوظيفة المكلف ودون إبرام عقود بالخصوص.



- نقص التعزيز المستندي لمعاملات المكافآت المتمثلة في افادة من الإدارة المختصة بإنجاز العمل بشكل متكامل وبالشروط الفنية المعمول بها.
- إجراء تحويل وتطوير وتنفيذ غرفة تحرير الأخبار وقاعات الاجتماعات بمبنى القناة وصيانة دورات المياه (رجال/ نساء) وإعادة تحويلها من جديد وإنشاء جناح يحتوى على صالة ضيافة ودورة مياه وبوفي خاص بكتب المدير، وتحميل القيمة على بندى (التجهيزات/ م. الصيانة) بيانها كالتالي:
- قيمة التفويض الصادر لبندى التجهيزات خلال السنة 1,439,334 دينار في حين كان إجمالي المصروفات 2,060,490 دينار حيث تم مناقلة من عدة بنود إلى بند بقيمة 621,500 دينار وذلك لاستكمال عملية تحويل المبنى.
- ضعف التعزيز المستندي للمعاملات لإتمام عملية الصرف والتحميل الخاطئ على الباب الثاني باعتباره مخصص للمصروفات العمومية المتكررة كل سنة واللازمة لتسيير العمل.
- تحميل ميزانية القناة بمصروفات لا تخصها وذلك بصيانة وتجهيز أبواب المبنى المجاور لقناة ليبيا الوطنية بقيمة 40,025 دينار صك رقم 286138 من قبل شركة العمران العالمية وإحالة مستندات الصرف إلى القناة من قبل رئيس المؤسسة الليبية للإعلام وفق كتاب رقم (م.ل.ع/2) بتاريخ 2020/9/27 والموجه إلى مدير عام القناة.

حسابات خارج الميزانية

العهد المالية

التوسع في استخدام نظام العهد كأسلوب للصرف النقدي على اغلب احتياجات القناة بما لا يتوافق والمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن. فضلاً عن عدم توضيح صفة المستلم والغرض من منح العهدة بالقرار الصادر؛ منها:

رقم القرار	القيمة	رقم الصك	المستلم
36	10,000	286120	ع ع
35	10,000	286118	ط م ع
33	5,000	286116	ام ا
23/34	14,000	286117	س ا ز
19	5,000	286008	م ص ا

ميزانية وخطة التنمية (ميزانية التحول) الحساب رقم 213-444

استنادا على قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م بشأن إقرار الترتيبات المالية، المادة (10) من القرار، عليه تم ترحيل الاعتمادات المقررة لميزانية السنة المالية 2019م والبالغ قيمتها 500,000 دينار إلى ميزانية السنة المالية 2020م، حتى يتم انجاز العمل في حدود التكاليف الكلية المعتمدة له.



أما فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة لميزانية التنمية للسنة المالية 2020م بلغ قيمتها 1,000,000 دينار وتتمثل المشروعات المستهدفة في إطلاق بث القناة الثانية HD (توفير المعدات والتجهيزات المطلوبة لتنفيذ المشروع) بيانها كالتالي:

الرصيد	القيمة			السنة المالية
	المسبل	المصرف	المعتمد	
17,000	500,000	483,000	500,000	2019
-	-	-	1,000,000	2020
صفر	-	-	1,500,000	الإجمالي

ومن خلال الفحص والمتابعة لوحظ الآتي:

- منح عهدة مالية لمدير مكتب المدير العام بقيمة 17,000 دينار.
- عدم إحالة قيمة المشاريع التي تم التعاقد عليها خلال السنة المالية 2020م بحسابات القناة ولم يتسنى لنا الحصول على كافة مستنداتها التي طالب رئيس المؤسسة الليبية للإعلام من مدير قناة ليبيا الرياضية لإدارة التخطيط والمشروعات، وتتمثل في:

المشروع/ البرنامج	الشركة المنقذة	موقع المشروع	رقم العقد	مدة التنفيذ	قيمة العقد
استكمال صيانة المكاتب الإدارية وبناء دور علوي اداري للقناة مع استوديوهات القناة المسموعة	اجوان للمقاولات والاستثمار العقاري	قرجي / المدينة الرياضية	2020/1	6 أشهر	400,000
التجهيز للأستوديو(معدات تقنية الكترونية)	اينارو للاتصالات والتقنية	قرجي / المدينة الرياضية	2020/2	1 شهر	389,803
التجهيز للأستوديو (ديكورات واثاث مكثبي)	-	قرجي / المدينة الرياضية	2020/3	-	200,000
الإجمالي					1,000,000

ثانياً: إيرادات القناة

- إيراد شركة المدار المحقق بقيمة 140,000 دينار باعتباره الإيراد الموجود فقط بحسابات القناة.
- يتم جباية الإيرادات (مقابل خدمات إعلانات الدعاية التي تقوم بأدائها) من دون إيصالات مالية (م.ح.5)، وعدم إيداعها في حساب الإيرادات؛ حيث يتم صرفها على احتياجات القناة الطارئة والمستعجلة كإعاشة ومصروفات تسييره لموظفي النقل المباشر للأحداث الرياضية بالمخالفة للائحة الحسابات والمخازن.

إذاعة القروان الكريم

نظام الرقابة الداخلية :

- الإهمال والتقصير في قفل العهد المالية في نهاية السنة المالية.



- ضعف التعزيز المستندي في بعض اذونات الصرف وذلك بالمخالفة للمادة(99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- كثرة الشطب والكشط في سجلات الاعتماد وذلك بالمخالفة للمادة (83) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم وضع بطاقات الصنف في المخزن بالصورة الصحيحة وذلك بالمخالفة للمادة (219) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم مسك سجل استاد المخزن بالصورة الصحيحة بالمخالفة للمادتين (231) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الميزانية التسييرية:

أظهرت التقارير المالية للإذاعة جملة المبالغ المعتمدة والمفوض بها للباب الأول والثاني خلال السنة المالية 2019م بنحو 1,082,500 دينار في حين بلغت جملة المصروفات لكلا البابين 818,610 دينار برصيد متبقي 263,890 دينار وفق البيان التالي:

البيان	المعتمد	المصروف	الرصيد (المتبقي)
الباب الأول	600,000	433,010	166,990
الباب الثاني	482,500	385,600	96,900
الاجمالي	1,082,500	818,610	263,890

- عدم مراعاة وانتهاج الاساليب العلمية في اعداد الميزانية التقديرية والفعالية وذلك بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الفحص المستندي :

- اذن الصرف (7/18) الصادر بتاريخ 2019/07/28م بقيمة اجمالية 27,490 دينار من الشركة الدولية المتألقة وذلك مقابل شراء اثاث لإذاعة القرآن الكريم لوحظ عدم ارفاق تقرير فني بتركيب الاثاث، وعدم ارفاق محضر-اتفاق بين الاذاعة والموارد.
- اذن الصرف (8/7) الصادر بتاريخ 2019/08/19م بقيمة اجمالية 4,485 دينار من شركة مرسين المساهمة وذلك مقابل شراء عدد (3) مكيفات لوحظ انتهاج سياسة التكاليف مباشرة دون جلب عروض للمفاضلة للحصول على أفضل الاسعار.
- اذن الصرف (10/1) الصادر بتاريخ 2019/10/02م بقيمة اجمالية 18,400 دينار مقابل شراء اجهزة الكترونية من شركة عروس المتوسط لوحظ عدم ارفاق تقرير فني بتركيب الاجهزة.
- اذن الصرف (10/14) الصادر بتاريخ 2019/10/28م بقيمة اجمالية 3,380 دينار من شركة المساهمين لاستيراد المعدات المكتبية والحسابات مقابل توريد اجهزة عرض بروجكتر لوحظ عدم جلب عروض للمفاضلة والحصول على أفضل الاسعار.



- اذن الصرف (11/1) الصادر بتاريخ 2019/11/03م بقيمة اجمالية 10,030 دينار من محلات الباشا لقطع غيار السيارات مقابل شراء قطع غيار لوحظ عدم ارفاق تقرير فني.

- اذن الصرف (12/18) الصادر بتاريخ 2019/12/22م بقيمة اجمالية 37,840 دينار من شركة النخبة الاحرار للدعاية والاعلان مقابل صيانة المبنى (جرافيت/مظلات لموقف السيارات / باب الرئيس للمبنى) لوحظ نشاط الشركة دعاية واعلان بالاضافة الى أنه لم يتم اعداد اتفاق بين الطرفين.

العهد المالية:

بلغت العهد المصروفة خلال السنة المالية 2019م مبلغ وقدرة (7,500) دينار وبشأنها لوحظ ما يلي:

- التأخر في قفل العهد المالية المصروفة في نهاية المالية وذلك بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان بذلك.

البيان	اسم الموظف	اصل العهدة	المتبقي حتى 2019/12/31
عهدة سفر ومبيت	ع م ب	3,690	2,500
عهدة مالية	م م غ	3,000	2,225



قطاع الشؤون الاجتماعية

الهيئة العامة لرعاية أسر الشهداء والمفقودين

أولاً: نظام الرقابة الداخلية والملاحظات العامة

قصور نظام الرقابة الداخلية من حيث (عدم إجراء التسويات المالية للحسابات المصرفية و عدم مسك السجلات المالية و عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالدور المناط به).

ثانياً: الميزانية التسييرية عن سنة الفحص

الباب	الحوالة الواردة	المصرفوف	الرصيد
الأول	3,380,427	2,867,650	512,777
الثاني	204,535,500	202,435,280	2,100,220
المجموع	207,915,927	205,302,930	2,612,997

- استرجاع مبالغ مالية مقابل ما تم صرفه من العاملين بالهيئة مما يضعف من أحكام الرقابة على المدفوعات.

العهد المالية

- إهمال إدارة الهيئة في اتخاذ أي إجراءات بإقفال العهد غير المسواة مع نهاية السنة المالية بقيمة 11,000 دينار.
- وجود عهد مالية غير مقفلة ومرحلة من سنوات سابقة ولم يتم تسويتها حتى تاريخه دون اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها حيث بلغت 165000 دينار للعداد 16 عهدة والتي يرجع تاريخ البعض منها لسنة 2013م.

اسم صاحب العهدة	الصفة	القيمة
ط ق ص	مدير مكتب مرزق	5,000
م 11	رئيس فريق المنطقة الشرقية للبحث عن المفقودين	10,000
م 11		25,000
م ف ب	رئيس لجنة ذوي الاعاقة المستديمة	6,000
س ع ص	عضو لجنة ذوي الاعاقة المستديمة	3,000
ص اس	لجنة ذوي الاعاقة المستديمة	6,000
م ع 1	مدير مكتب بنغازي (سابقا)	10,000
م ج ز	موظف بمكتب توكرة	5,000
اص 11	عضو لجنة تقصي عن الحقائق	10,000
ح ب ت	أمينة سر الوزير	10,000
اس ف	موظفي بالإدارة الفنية	10,000
م ع 1	رئيس لجنة ذوي الاعاقة المستديمة	10,000
اح 1	مشرف لجنة حصر ذوي الاعاقات المستديمة	10,000
ع م ق	موظف مكتب صبراته	5,000
سم ط	رئيس لجنة احتفالية يوم الشهيد	20,000
ص 11	موظف بمكتب الزاوية	20,000
	الإجمالي	165,000



النشاط الداخلي للديوان

مكتب المخالفات المالية

بلغت ملفات الجرائم والمخالفات التي وثقها الديوان بتقارير مالية وفنية ومحاضر استدلال مرفقة بأدلة الإثبات اللازمة وأعد لها مذكرات وصف وقيد قانونية واحالها إلى جهات التحقيق خلال العام 2020م عدد 118 ملف منها عدد 71 ملف تمثل جرائم جنائية تم إحالتها إلى مكتب النائب العام ، وعدد 47 ملف تمثل مخالفات مالية تم إحالتها إلى هيئة الرقابة الإدارية للاختصاص.

كما تم بالتزامن مع اجراءات التحقق والاستدلال اتخاذ الإجراءات الاحترازية للزمة للحالات المختلفة كل حسب ما تتطلبه من إيقاف عن العمل أو تجميد الحسابات ووضعها تحت المراجعة المصاحبة، ويبين الجدول التالي الملفات المسكلمة والمحالة الى جهات التحقيق خلال العام 2020م.

أولاً/ المواضيع المحالة لمكتب النائب العام

ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
1	مراقبة الخدمات المالية غريان	بشأن نتائج متابعة الصك المزور والذي يحمل الرقم 621304 بقيمة 223,000,000 لمراقبة الخدمات المالية غريان وذلك لضمه الى ملف التحقيقات لديكم	ملف ملحق	2019/12/31
2	مصرف ليبيا المركزي	بشأن إحالة موضوع المخالفات المرتكبة من بعض موظفي مصرف ليبيا المركزي	(ا.ع.ا)	2019/12/22
3	المجلس البلدي جزرور	بشأن المخالفات الإدارية والمالية للمجلس البلدي جزرور	(ع.م.ب.غ) (ط.ع.ب) (ع.م.ب) (ف.م.ا) (د.ع.ا) (ع.خ.ا) (أ.ر.ا)	2020/1/23
4	مصرف الصحارى	بشأن تقرير مالي فني مفصل موضحا فيه المبلغ المالية التي تم اختلاسها من مصرف الصحارى فرع الماية	(ص.م.م.ع) (ا.م.ع)	2020/1/23
5	المجلس البلدي الجميل	بشأن إحالة ملف المتعلق التعدي على عضو الديوان فرع الجميل اثناء ممارسة مهامه الرقابية	(ف.س.ا)	2020/2/10
6	الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	شان جهاز التنفيذى للطيران الخاص أمام القضاء البريطانى ضد شركة (برايم اديوكيشن) البريطانية	(ج.ع.ش)	2020/1/23
7	محفظة ليبيا إفريقيا للاستثمار وشركة لاب موريشيوس	بشأن موضوع التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي تتعلق بمراجعة محفظة ليبيا إفريقيا للاستثمار وشركة لاب موريشيوس	(أ.أ.ع) (أ.أ.ع) (أ.م.ا) (ع.ن.ا.س) (ط.ب.ا) (ا.م.ب.ج) (م.ح.ن.ج)	2020/2/26
8	جهاز البحوث التطبيقية	بشأن المخالفات المالية المتعلقة بالوادعية الخاصة بجهاز البحوث التطبيقية والتطوير	(ف.ع.ف) (أ.أ.ع) (ا.م.م) (ع.أ.ع)	2020/3/8
9	مركز قرطبة	بشأن واقعة الوفاة التي وقعت لاحدى المريضات بتاريخ 2020-21-21 بمركز الغسيل الكلى (قرطبة)	(أ.ج.أ) (ع.م.ب.ع) (ع.م.ب.ع) (ا.م.م)	2020/3/8
10	مركز قرطبة	بشأن مركز خدمات الكلى قرطبة واستبعاد بعض الموظفين	(م.ج.ا) (م.خ.ا) (أ.م.ب) (ر.غ.ا) (ل.ا.ا) (ع.ع.ي) (ع.ع.ع) (د.ع.د) (م.ر) (ا.م.ع) (ا.ا.ا) (أ.ج.ع)	2020/3/8
11	مصرف الصحاري	يشان مصرف الصحارى فرع الماية التلاعب بمخصصات ارباب الاسر لبطاقات الفيزا الخاصة لسنة 2017م	(ح.أ) (ع.ب.ق) (ح.أ.ع) (ا.م.ع)	2020/3/8
12	المعهد العالي للمهن الطبية بني وليد	بشأن إحالة التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي تكتشف نتيجة الفحص والمراجعة للمعهد العالي للمهن الطبية بني وليد	ملف ملحق	2020/4/28
13	السفارة الليبية	بشأن إحالة التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية	(م.ع.ش)	2020/6/51



ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
	تونس	التي تكتشف نتيجة الفحص والمراجعة بالفصلية الليبية في تونس		
14	السفارة الليبية مصر	بشأن قيام بعض المسؤولين بالسفارة القاهرة بجمهورية مصر بتزوير ممتلكات عقارات للدولة الليبية ونقلها باسمائهم	ملف ملحق	2020/6/2
15	مصرف الوحدة فرع تيجي	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مصرف الوحدة فرع تيجي	(م.ع.ع) (م.أ)	2020/6/3
16	حرس المنشآت النفطية	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي الجهاز المتعلقة باستيلائهم لمبالغ مالية دون وجه حق وعدم تقديمهم للمستندات المطلوبة للديوان	(ص.أ) (م.ع.أ) (ع.ع.أ) (خ.أ)	2020/9/22
17	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	بشأن المخالفات والتجاوزات المالية المتعلقة بحسابات الهيئة العامة للمناطق الصناعية	(ط.ع.س) (أ.ع.أ) (أ.ع.أ) (ف.أ.ر)	2020/7/22
18	مصرف الصحاري	بشأن إحالة ملف يحوي المخالفات والتجاوزات التي ارتكبتها مدير مصرف عام الصحاري وفتح اعتماد بالمخالفة لقرار رئيس المجلس الرئاسي رقم 1300 سعر الصرف واضرار بالمال العام	(أ.أ) (م.أ) (ع.أ) (ن.ع.أ)	2020/7/22
19	جامعة طرابلس	بشأن حالة ملف يحوي على التجاوزات والمخالفات الناتجة عن عملية مراجعة حسابات جامعة طرابلس عنة السنوات 2017-2018م تعتبر جرائم اقتصادية	(ت.أ.ك) (ج.س.ش) (م.أ.ع.أ) (ع.أ) (ص.ص) (م.ع.أ) (أ.ن.ش) (أ.أ.م.أ) (أ.أ.ج.م.ق) (أ.م.ع) (ط.م.ع)	2020/7/22
20	الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجدد	بشأن إحالة التجاوزات والمخالفات التي ترقى الى جرائم جنائية المتعلقة بمشروع محطة لمولوده والقيام رئيس الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجددة البيضاء بتوقيع مع احدي الشركات لتوريد وتركيب 15 وحدة طوارئ	(ع.ع.ج) (ص.ع.أ) (ع.ع.م) (أ.ع.أ) (ف.أ.أ) (ع.أ)	2020/7/22
21	الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجدد	بخصوص نتائج المتابعة والمراجعة في اسباب انقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة وسوء إدارة متعمد من الشركة العامة للكهرباء	(ع.ع.ج) (ص.ع.أ) (ع.ع.م) (أ.ع.أ) (ب.ب.ع.أ) (ص.ص) (م.ع.أ) (ع.ع.ع) (ع.ف)	2020/8/19
22	المصرف الليبي الخارجي	بشأن المخالفات الإدارية والمالية من قبل المصرف الليبي الخارجي	(أ.ن.أ.ك) (م.ن.أ.أ) (ع.ي.أ) (أ.م.أ) (أ.أ.ع) (خ.خ.أ) (أ.ع.أ) (م.أ.أ)	2020/9/10
23	الهيئة العامة للكهرباء والطاقة المتجدد	بشأن إحالة كتابنا رقم 245 والتي احيلت بموجبه نتائج متابعة ودراسة ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي المتكرر وبخصوص إحالة ملف يحوي على المخالفات تسببت في اضرار بقطاع الكهرباء	(أ.س) (ع.أ)	2020/8/14
24	شركة الإنماء للنفط والغاز فرع	بشأن دراسة موضوع شبهات الفساد لشركة الإنماء للنفط والغاز فرع تونس.	ملف ملحق	2020/9/22
25	وزارة الحكم المحلي	بشأن نتائج فحص عقد تنفيذ اعمال خدمات النظافة العامة واعمال السيانة للطريق الدائري بمدينة طرابلس	(ب.ق) (ص.ع.ف) (م.أ.ع) (ع.ع.ف) (ن.ع) (م.ع.م) (ع.م)	2020/9/27
26	جهاز تنفيذ المشروعات العامة للإسكان والمرافق	بشأن إحالة ملف التعاقد مع شركة جنكيز ليبيا للمقاولات العامة والاستحواذ على عقود الاشغال العامة لجهاز تنفيذ المشروعات العامة للإسكان والمرافق بالغش والتحايل	(ح.م.خ) (م.ع.ك) (ك.ك) (م.ش) (أ.م) (ك.ج)	2020/9/27
27	جامعة الزاوية	بشأن واقعة تزويد مستندات رسمية من بعض مسؤولي جامعة الزاوية	ملف ملحق	2020/10/11
28	الخدمات المالية غريان	بشأن الفحص والمراجعة لوزارة التعليم تكتشف لنا مخالفة متمثلة في كتاب مدير عام شركة العابرة لنقل البضائع الموجة للسيد وزير التعليم بخصوص الافراج عن الصك رقم (321877) بقيمة 20مليون دينار لبي مقابل اعمال دون وجودها والارتباط بها من قبل الوزارة	ملف ملحق	2020/10/14
29	السفارة الليبية بالهند	بشأن التجاوزات والمخالفات المالية المرتكبة من بعض مسؤولي السفارة الليبية بالهند	(أ.س.م)	2020/10/11



تاريخ الإحالة	المسؤولين عن الوقائع	الوقائع	اسم الجهة	ت
2020/10/12	(ح.ب.د) (خ.ب.أ) (ص.ف.و.) (ع.ف.و.) (ج.ب.ع) (إ.م.ف) (أ.م) (ر.م) (أ.م.م.س) (و.م) (م.س.ع.ش) (م.م.س) (أ.أ)	بشأن إحالة مجموعة من الشركات الخاصة بالاعتمادات والتي ظهر فيها المخالفات المالية والتجاوزات وهم: شركة ميرال المتحدة لاستيراد المواد الغذائية والمواشي واللحوم)، (شركة مجموعة الريماس لاستيراد المواد الغذائية)، (شركة الرواسي لانيقة لاستيراد المواد الغذائية)، (شركة الضياء لاستيراد المواد الغذائية واللحوم)، (شركة الوادي المثمر لاستيراد المواد الغذائية)	مجموعة شركات	30
2020/10/13	ملف ملحق	شأن إحالة الاجتماع التقابلي بين الأجهزة الرقابية بخصوص المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل الشركة العامة للكهرباء والحقا بكتابتنا رقم 245 بخصوص المسؤولين عن الشركة العامة للكهرباء	شركة الكهرباء	31
2020/10/13	ملف ملحق	بشأن التقرير المعد حول مخالفات بوزارة التعليم بتوريد 30.000 مقعد دراسي زوجي مرفق بالمستندات	وزارة التعليم	32
2020/10/14	ملف ملحق	بشأن التجاوزات والمخالفات من قبل القائمين على عمل الشركة العامة لخدمات النظافة بينغازي بخصوص شراء سيارات وتلفونات وسيارات وورشاي	الحكم المحلي	33
2020/10/14	(أ.ج.ح) (ف.أ.ك) (أ.أ.ب) (ط.ع.ح) (خ.أ) (أ.م.ع) (ف.أ)	بشأن المخالفات المتكببة من قبل المسؤولين بالمعهد العالي للعلوم والتقنية بالزاوية	المعهد العالي للعلوم والتقنية بالزاوية	34
2020/10/14	(أ.س.أ) (ع.د.ع) (أ.ع.أ) (ف.ع.أ) (أ.أ.أ) (أ.م.ن) (ح.ع.أ) (أ.ع.م)	بشأن المخالفات من قبل المسؤولين بالقنصلية العامة اسطنبول اثناء صيانة المبنى	وزارة الخارجية	35
2020/10/14	(أ.أ.أ) (أ.م.ح) (ع.أ) (أ.أ.د) (أ.أ) (ط.ب.ع) (أ.ع.أ) (ف.أ) (أ.أ.ه)	بشأن المخالفات من قبل المسؤولين بالجهاز التنفيذي لتطوير المشروعات والمناطق النفطية التابع للمؤسسة الوطنية للنفط	المؤسسة الوطنية للنفط	36
2020/10/14	(م.ع) (ع.م.ح) (أ.ع.ن) (أ.م.ع) (أ.أ.م) (أ.أ.ب) (أ.م.ع) (أ.ع) (أ.س.م)	بشأن المخالفات التي صاحبت الصرف من الوديعة المالية الخاصة بوزارة الدفاع بتركيا وكذلك صربيا	وزارة الدفاع	37
2020/10/21	(ف.أ) (ط.م.ع) (أ.م.ك) (ط.أ.م) (س.أ.م) (أ.س.أ) (أ.م.ع) (م.م.ت)	بشأن التجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي الصندوق التأمين الصحي العام	وزارة الصحة	38
2020/11/2	(أ.أ.أ) (ع.أ.ع) (أ.أ.ج)	بشأن المخالفات والتجاوزات من قبل المسؤولين بوزارة التخطيط لسنة 2013م	وزارة التخطيط	39
2020/11/4	ملف ملحق	بشأن إحالة مراجعة اعمال مشروع مطار طرابلس الدولي والتعاقد من مصلحة الطيران بمطار طرابلس الدولي ما بين شركة التركية والشركة البرازيلية	مشروع مطار طرابلس الدولي	40
2020/11/8	(إ.س.ف) (أ.ع.أ)	بشأن إحالة موضوع متعلق بتوقف الوحدة الخامسة الغازية بمحطة كهرباء الزاوية	الشركة العامة للكهرباء	41
2020/11/4	ملف ملحق	بشأن المراجعة والفحص والتدقيق لحساب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بالمصرف التجاري الرئيسي	الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور	42
2020/11/9	(أ.ع.م) (ن.ر.ب) (ع.م.ع) (أ.م.ع) (أ.أ.أ) (أ.ع.ن) (أ.ص.أ) (أ.ع.أ) (م.خ.أ) (أ.م.ع) (ع.م.ع) (أ.أ.م) (أ.م.ع) (ص.ع.أ) (ع.أ.ر) (أ.س.م) (م.ي.ك) (أ.م.م)	بشأن المخالفات والتجاوزات المالية من قبل مسؤولين بوزارة الداخلية بشأن استلام عدد من المراقبين الماليين ومساعدتهم وموظفين عدد 13 سيارة من الوزارة	وزارة الداخلية	43
2020/10/12	(أ.م.أ) (أ.د.ع)	بشأن المخالفات والتجاوزات التي أسفرت عنها نتائج فحص ومراجعة للمبالغ المخصصة لمجابهة فيروس كورونا ومساعدة النازحين	المجلس البلدي مزدة	44
2020/11/9	(أ.س.أ) (أ.م.م)	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل المجلس البلدي الرحيبات	المجلس البلدي الرحيبات	45



ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
46	المجلس البلدي طرابلس	بشأن التحقيق الجاري في الشكوى المقدمة من أحد أعضاء المجلس البلدي طرابلس/ م.ي.أ	(ع.ج.ب) (أ.أ) (أ.أ) (أ.ع) (أ.ع.أ) (م.إ.ب) (أ.م.ج) (ن.م.ن) (ع.ق) (م.ع.أ.ي) (س.ع.أ)	2020/11/9
47	المجلس البلدي الشقيقة	بشأن الشكوى المقدمة من اهالي منطقة الشقيقة بخصوص المجلس البلدي الشقيقة	(ف.أ) (أ.ع.م.س) (س.س.ع) (أ.ع.ع.أ)	2020/11/9
48	المؤسسة الليبية للاستثمار الليبية	بشأن المخالفات المرتكبة من بعض مسؤولي المؤسسة الليبية للاستثمار الليبية وشركة ليا ادفانيزري بدولة مالطا	(ح.أ.ب) (ف.أ.ق) (ع.م.ج) (أ.ع.س) (أ.ع.ع) (ف.م.ب) (أ.م.إ) (ق.ع.أ) (س.ص.أ) (ف.ع.ف) (أ.أ.م) (ب.أ.ب) (أ.ح.ج.ش)	2020/11/9
49	جهاز حرس المنشأة النفطية	بشأن المخالفات المرتكبة من قبل جهاز حرس المنشأة النفطية	ملف ملحق	2020/11/9
50	جهاز الطيران الخاص	بشأن إحالة ملف يحوي مخالفات ترقى إلى جرائم جنائية طبقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون التطهير تم الكشف عنها الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	(ح.م.ح)	2020/11/22
51	المجلس البلدي بي وليد	بشأن التجاوزات والمخالفات التي أسفرت عنها أعمال الفحص والمراجعة لحسابات المجلس البلدي بي وليد عن السنة المالية 2019م	ملف ملحق	
52	السفارة الليبية بدولة اليونان	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية بدولة اليونان	(ف.أ) (أ.ع.ق) (ح.ع.أ) (أ.م.أ) (ح.أ) (أ.ع.أ) (أ.ع)	2020/11/22
53	السفارة الليبية بدولة اوكرانيا	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية بدولة اوكرانيا	(أ.أ.أ) (أ.م.ص.أ) (ع.أ) (م.ع.ع) (أ.م.ن) (ز.م.م) (ق.م.م) (ف.م.م.أ)	2020/12/30
54	القنصلية العامة اسطنبول	بشأن إحالة ملف يحوي المستندات المؤيدة لماء جاء في التقرير المحال بخصوص بعض من المسؤولية بالقنصلية العامة اسطنبول - تركيا أثناء صيانة المباني	ملف ملحق	2020/12/15
55	السفارة الليبية بدولة اوغندا	بشأن إحالة ملف المخالفات المالية من قبل المسؤولين بالسفارة الليبية بدولة أوغندا	(ف.أ) (م.ق.أ) (أ.ب.إ)	2020/12/21
56	الشركة الاهلية للاسمنت	بشأن العمل لمباشرة ديوان المحاسبة فحص وتدقيق حسابات الشركة الاهلية لاسمنت ومخاطبة إدارة القانون لاستيضاح رايها بالخصوص	ملف ملحق	2020/12/21
57	المصرف الليبي الخارجي	بشأن إحالة ملف المخالفات المرتكبة من قبل مسؤولين بالمصرف الليبي الخارجي	(م.ع.س) (م.ي.م)	2020/12/21
58	المجلس البلدي الشقيقة	بشأن إحالة ملف موضوع المخالفات المالية من قبل المسؤولين بالمجلس البلدي الشقيقة	(ف.أ.أ)	2020/12/21
59	مصرف ليبيا المركزي	بشأن إحالة ملف المتعلق بالتجاوزات والمخالفات المرتكبة من قبل مصرف ليبيا المركزي	(ع.خ.ق)	2020/11/17
60	وزارة المالية	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بوزارة المالية	(أ.م.ج) (أ.ح.أ)	2020/12/21
61	شركة خدمات النظافة بنغازي	بشأن إحالة موضوع التجاوزات والمخالفات المالية المرتكبة من قبل مسؤولين شركة خدمات النظافة بنغازي	ملف ملحق	2020/12/21
62	جهاز الامداد الطبي	بشأن إحالة ملف موضوع المتعلق بالتجاوزات والمخالفات التي تكشفه نتيجة فحص حسابات جهاز الامداد الطبي	(أ.س.م) (أ.ه.ع) (أ.أ.ب) (خ.م.ك) (أ.ع) (ج.ح.أ)	2020/12/12
63	المستشفى الجامعي طرابلس	بشأن إحالة ملف التجاوزات والمخالفات المرتكبة من قبل مسؤولين بقسم الطب النووي بالمستشفى الجامعي طرابلس	(ن.ع.أ) (ج.ف.أ.ه.ع) (أ.ع.م) (أ.ع.ع) (أ.ع.ع)	2020/12/21
64	الهيئة العامة للتقافة	بشأن إحالة موضوع التجاوزات والمخالفات المالية المرتكبة من قبل مسؤولين الهيئة العامة للتقافة	(ح.ف.و) (أ.م.م) (ف.م.د) (أ.م.أ) (أ.ع.أ)	2020/12/30



ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
65	مراقبة الخدمات المالية غريان	بشأن التجاوزات والمخالفات المالية المرتكبة من قبل مسؤولين مراقبة الخدمات المالية غريان	ملف ملحق	2020/12/30
66	السفارة الليبية فرنسا	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية فرنسا	(م.إ.ع) (أ.أ.إ) (م.أ) (د.ع) (إ.ع.أ) (ع.س.س) (ن.د.أ.ح.ص.ع.م.أ) (ع.أ) (س.ع.ب) (أ.ع.أ)	2020/12/30
67	جمعية الدعوة الإسلامية بدولة اوغندا	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بمكتب جمعية الدعوة الإسلامية بدولة اوغندا	(م.خ.أ)	2020/12/30
68	المجلس البلدي عين زارة	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين المجلس البلدي عين زارة	(ع.أ) (ب.إ.ع)	2020/12/30
69	السفارة الليبية بدولة جنوب افريقيا	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية بدولة جنوب افريقيا	(م.ع.ف) (ب.إ.ع) (ع.أ)	2020/12/30
70	وزارة الشؤون الاجتماعية	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بوزارة الشؤون الاجتماعية	(ف.م.أ) (ع.م.أ) (أ.أ.ع) (أ.ن.أ) (أ.ح.أ) (أ.أ.ز) (ع.أ.ر) (ع.ي) (أ.ع.أ)	2020/12/30
71	مصرف الجمهورية	بشأن واقعة تزوير مستندات من أحد موظفي المصرف	(أ.ع.ب)	2020/12/30

ثانياً/ المواضيع المحالة لهيئة الرقابة الإدارية

ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
1	مركز تأهيل المعاقين جنزور	بشأن إحالة المخالفات من قبل المسؤولين التي صاحبت إبرام ملحق لعقد تنفيذ وصيانة مركز تأهيل المعاقين جنزور	ملف ملحق	2020/1/23
2	وزارة المالية	بشأن المخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من بعض مسؤولي الوزارة المتعلقة بإيداع الإيرادات المتحصل عليها لصالح وزارة المالية	(خ.ع.ب، ع.أ)	2020/1/23
3	مستشفى العجيلات العام	بشأن التجاوزات والمخالفات الإدارية والمالية التي تكتشفت نتيجة فحص حسابات مستشفى العجيلات العام	(م.م.ف) (أ.ر.ش) (ح.س.ش) (أ.ع.ع)	2020/3/8
4	مصرف الصحاري	بشأن مصرف الصحاري فرع المائة التلاعب بمخصصات أرباب الأسر لبطاقات الفيزا الخاصة لسنة 2017م	(ح.أ) (ع.ب.ق) (ح.أ.أ) (ع.م.ع)	2020/3/8
5	الدعوة الإسلامية	بشأن إحالة التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي تكتشف نتيجة الفحص والمراجعة من قبل مكتب الدعوة الإسلامية بدولة أوغندا	(م.خ.أ)	2020/4/28
6	المجلس البلدي صبراتة	بشأن التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية التي تكتشف نتيجة فحص ومراجعة حسابات المجلس البلدي صبراته	(م.ع.أ) (ف.ج.أ) (م.أ.أ) (أ.أ)	2020/4/28
7	الهيئة العامة للبيئة	بشأن إحالة المخالفات المالية والإدارية من بعض مسؤولي الهيئة العامة للبيئة	(م.أ) (ع.ج.أ) (ص.ج.أ)	2020/6/2
8	مجلس التخصصات الطبية	بشأن إحالة المخالفات المرتكبة من قبل المدير التنفيذي بمجلس التخصصات الطبية باستبدال سيارات حديثة مملوكة للدولة بسيارات مستعملة	(م.س) (ب.ض.أ)	2020/6/2
9	الشركة الوطنية للأدوية البيطرية	بشأن إحالة موضوع الادوية المنتهية الصلاحية الموردة والموجودة بمخازن الشركة الوطنية للأدوية البيطرية والمبيدات التابعة للمصرف الزراعي	(م.أ.م) (أ.ع.م) (م.م.م) (أ.م.أ) (ع.س.م)	2020/7/22
10	مستشفى بني وليد العام	بشأن المخالفات المالية والإدارية المرتكبة من بعض مسؤولي مستشفى بني وليد العام	(م.أ.ع)	2020/7/22
11	الخدمات الصحية الزنتان	بشأن إحالة موضوع المخالفات والتجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي الخدمات الصحية الزنتان	(م.ج.أ)	2020/6/16



ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
12	جامعة طرابلس	بشأن إحالة ملف يحوي على التجاوزات والمخالفات الناتجة عن عملية فحص ومراجعة حسابات جامعة طرابلس عن سنوات 2017-2018م وترقى الى جرائم اقتصادية	(ت.ا.ك) (ج.س.ش) (م.أ.ع) (أ.ع) (أ.ص) (ع.س.ا) (ا.ن.ش) (ا.أ.م) (ا.ا) (ج.م.ق) (أ.ع) (ط.م.ع)	2020/7/22
13	مصرف ليبيا	بشأن المخالفات المرتكبة من قبل مصرف ليبيا المركزي في تطبيق قرار المجلس الرئاسي رقم (2010/1300) في مبيعات النقد الأجنبي بخصوص الاعتماد المفتوح لسرقة آري آس الدولية للإنشاء والصناعة والتجارة التركية	ملف ملحق	2020/8/10
14	وزارة الحكم المحلي	بشأن نتائج فحص عقد تنفيذ أعمال خدمات النظافة العامة وأعمال الصيانة للطريق الدائري بمدينة طرابلس	(ب.ق) (ص.ع.ف) (أ.م.ع) (ع.ح.ف) (ن.ع) (م.ع.م) (م.ع)	2020/9/27
15	وزارة الاقتصاد	بشأن المخالفات المرتكبة من قبل المسؤولين بمركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي عن السنة 2018م ووزارة الاقتصاد	(ا.ب.ا) (أ.م.خ) (م.ي.غ)	2020/9/27
16	مصرف ليبيا المركزي	بشأن إحالة المخالفات المرتكبة من أحد موظفي إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي	(م.ا.س)	2020/9/27
17	وزارة المواصلات / مصلحة الموانئ	بشأن المخالفات الإدارية المالية المرتكبة من بعض مسؤولي وزارة المواصلات ومصلحة الموانئ والنقل البحري	(ع.ا)	2020/9/29
18	وزارة الصحة /مستشفى غات العام	بشأن إحالة ملف المخالفات المرتكبة من إدارة مستشفى غات العام	(أ.م.ع) (أ.م.ع) (أ.م.أ) (ع.ح.ب) (ف.م.ص)	2020/9/29
19	وزارة المالية	بشأن واقعة عدم التعاون مع أعضاء الديوان من قبل أحد موظفي الوزارة	(ح.ا)	2020/10/14
20	وزارة التعليم	بخصوص المخالفات المرتكبة من قبل المسؤولين بالسفارة الليبية والملحقية الأكاديمية بدولة تركيا	(ص.ا.ص) (ع.م) (أ.ع.أ) (أ.ر.م) (م.ع)	2020/10/14
21	وزارة الخارجية	بشأن المخالفات والتجاوزات التي صاحبت مشروع صيانة مبنى القنصلية العامة إسطنبول	(م.ا.س) (ع.ن.غ) (ع.ع.أ) (ف.ع.أ) (أ.ب.ا) (أ.م.ن) (ح.ع.ا) (م.ا)	2020/10/14
22	المؤسسة الوطنية للنفط	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي الجهاز التنفيذي لتطوير المشروعات والمناطق النفطية التابع للمؤسسة الوطنية للنفط	(أ.ب.ا) (م.ح) (ع.أ) (أ.أ.د) (ا.ا) (ط.ب) (ع.ا) (ف.أ) (ا.ا) (ع.ه)	2020/10/14
23	جمعية الدعوة الإسلامية	بشأن التجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي جمعية الدعوة الإسلامية بدولة ماليزيا	ملف ملحق	2020/10/14
24	وزارة الصحة	بشأن إحالة المخالفات المرتكبة من قبل رئيس مجلس الإدارة بصندوق التأمين الصحي العام	(ف.ا) (ط.م.ع) (ا.م.ك) (ط.م.ا) (س.ا.م) (أ.س.ا.ي) (م.ا.ع) (م.م.ت)	2020/10/21
25	وزارة الداخلية	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بوزارة الداخلية وعدد الملفات 16 ملف	(م.ع.ا) (ن.ر.ب) (أ.م.ع) (ع.م.ع) (ا.ا.ا) (ع.ع.ن) (ص.ا) (أ.ع.ا) (م.خ.أ) (م.ع.ا) (ع.م.ع) (أ.ب.م) (ع.ا.ص) (ع.ا.ع) (أ.ر.ا) (س.م.ا) (م.ي.ك) (أ.م.م)	2020/10/18
26	وزارة الإسكان والمرافق	بشأن المخالفات والتجاوزات التي أسفرت عنها أعمال فحص ومراجعة وزارة الإسكان والمرافق	(ع.م.ع) (ح.ع.ا) (أ.م.ع) (ص.ا.ا) (أ.ج.ا) (س.ا) (م.س.ا)	2020/11/9
27	اللجنة الدائمة لترشيح مرتبات القطاع العام بوزارة المالية	بشأن واقعة عدم تعاون بعض أعضاء اللجنة مع الديوان	(ح.ا.م) (أ.ع.ع)	2020/10/12



ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
28	المجلس البلدي طرابلس	بشأن التحقيق الجاري في الشكوى المقدمة من أحد أعضاء المجلس البلدي طرابلس / م.ي.أ	(ع.ح.ب) (أ.أ.) (أ.ع.) (أ.ع.) (م.إ.ب) (م.أ.ج.) (أ.م.ن) (ع.ق) (م.ع.أ.ي.) (س.ع.)	2020/11/9
29	المجلس البلدي الحوامد	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي المجلس البلدي الحوامد	ا.ع. (ع.إ.ع.)	2020/11/9
30	المجلس البلدي الشقيقة	بشأن الشكوى المقدمة من أهلي منطقة الشقيقة بخصوص المجلس البلدي الشقيقة	(ف.أ.) (ع.م.س) (م.س.ع.) (أ.ع.ع.)	2020/11/9
31	اللجنة التسييرية	بشأن التجاوزات المرتكبة من بعض مسؤولي اللجنة التسييرية ببلدية الجميل المتعلقة بصرف مبالغ مالية في غير الأغراض المخصصة لها	(ف.س.) (أ.س.) (م.ع.ف.)	2020/11/9
32	شركة ليبيا للتأمين	بشأن التجاوزات والمخالفات المرتكبة من بعض مسؤولي شركة ليبيا للتأمين التي صاحبت إجراءات العقد المبرم بين الشركة وشركة مليتة للنفط والغاز	(أ.أ.) (ي.ع.م.)	2020/11/9
33	جهاز حرس المنشأة النفطية	بشأن المخالفات المرتكبة من قبل جهاز حرس المنشآت النفطية	ملف ملحق	2020/11/9
34	جهاز الطيران الخاص	بشأن إحالة ملف يحوي مخالفات ترقى الي جرائم جنائية طبقا لاحكام قانون العقوبات وقانون الجرائم الاقتصادية وقانون التطهير تم الكشف عنها الجهاز التنفيذي للطيران الخاص	(ح.م.)	2020/11/22
35	السفارة الليبية بدولة اليونان	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية بدولة اليونان	(ف.أ.) (أ.ع.ق) (ج.ع.) (أ.م.) (أ.أ.) (أ.ح.) (أ.أ.) (أ.ع.) (أ.ع.)	2020/11/22
36	السفارة الليبية بدولة أوغندا	بشأن إحالة ملف المخالفات المالية من قبل المسؤولين بالسفارة الليبية بدولة اوغندا	(ف.أ.) (م.ق.أ.) (أ.ب.)	2020/12/21
37	قناة ليبيا الوطنية	بشأن المخالفات والتجاوزات التي تكشفت نتيجة الفحص والمراجعة لحسابات قناة ليبيا الوطنية		2020/12/21
38	مصلحة المرافق التعليمية	بشأن إحالة ملف موضوع متابعة العقد الخاص بمشروع توريد وتركيب الأثاث المدرسي والمكتبي المبرم بين مصلحة المرافق التعليمية وشركة العمر لاسترداد الأثاث	(ع.ج.ع.) (أ.أ.) (ع.أ.ب.) (خ.ب.أ.) (م.ع.ط.) (أ.ع.ف.) (أ.ع.أ.)	2020/11/3
39	صيانة طريق نالوت - غدامس	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة بخصوص تنفيذ مشروع صيانة طريق نالوت - غدامس	(م.أ.ع.) (ف.أ.أ.) (ن.أ.م.) (أ.أ.م.) (أ.ن.ط.) (ن.ج.ش.) (أ.ع.) (أ.ع.ج.)	2020/12/21
40	جهاز الامداد الطبي	بشأن إحالة ملف موضوع المتعلق بالتجاوزات والمخالفات التي تكشفها نتيجة فحص حسابات جهاز الامداد الطبي	(م.س.) (م.ه.ع.) (أ.أ.ب.) (خ.م.ك.) (أ.ع.) (ج.ح.أ.)	2020/12/12
41	السفارة الليبية فرنسا	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية فرنسا	(م.أ.ع.) (أ.أ.) (أ.أ.) (أ.م.) (ع.ر.) (أ.ع.) (ع.س.س.) (ن.د.أ.ح.) (ص.ع.م.) (أ.ع.) (س.ع.ب.) (أ.ع.) (ج.أ.)	2020/12/30
42	مستشفى الجميل العام	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين مستشفى الجميل العام	(ع.) (ع.أ.ع.) (ع.أ.ج.)	2020/12/30
43	المجلس البلدي عين زارة	بشأن إحالة ملف المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين المجلس البلدي عين زارة	(ع.) (ب.ع.)	2020/12/30
44	شركة جرمة	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين شركة جرمة للاموال والتوكيلات الملاحية	ملف ملحق	2020/12/30
45	السفارة الليبية بدولة جنوب افريقيا	بشأن المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل مسؤولين بالسفارة الليبية بدولة جنوب افريقيا	(م.ع.ف.) (ب.ع.أ.) (أ.ع.)	2020/12/30



ت	اسم الجهة	الوقائع	المسؤولين عن الوقائع	تاريخ الإحالة
46	الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية	بشأن التجاوزات والمخالفات المرتكبة من بعض مسؤولي الهيئة التي صاحبت صرف مرتبات موظفي الهيئة	(أ.م.أ) (خ.م.أ)	2020/12/30
47	مصرف الجمهورية	بشأن واقعة تزوير مستندات من أحد موظفي المصرف	(أ.ع.ع.ب)	2020/12/30

الإدارة العامة للشؤون المالية

التقديرات المطلوبة من الديوان والمخصصات المعتمدة ونسبة التخفيض في التقديرات المطلوبة وفق الجدول التالي:

البيان	التقديرات المقدمة من الديوان 2020م	المخصصات المعتمدة من الرئاسي 2020	الفرق بين المخصصات المطلوبة والمعتمدة	نسبة التخفيض في التقديرات المقدمة
الباب الأول	111,120,880	92,500,000	(18,620,880)	17% تقريباً
الباب الثاني	16,912,130	9,000,000	(7,912,130)	47% تقريباً
إجمالي البابين	128,033,010	101,500,000	(26,533,010)	21% تقريباً

المخصصات والمصرفيات والحوالات المالية للبابين الأول والثاني خلال الفترة من 1/1 حتى 2020/12/31م

البيان	المخصصات المعتمدة	المخصصات بعد المناقلة الداخلية	المصرفيات والارتباطات	رصيد المخصصات في 2020/12/31م	*التغطية حتى 2020/12/31م
الباب الأول	92,500,000	90,858,320	81,525,344	9,332,976	77,325,499
الباب الثاني	9,000,000	10,641,680	10,511,783	129,897	10,337,244
إجمالي البابين	101,500,000	101,500,000	88,928,847	9,462,873	87,662,743

- ما تم اعتماده للديوان، بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (208) لسنة 2020م، بشأن إقرار ترتيبات مالية لم يكن وفقاً لما هو مقدم من الديوان وما تم الاتفاق عليه مع لجنة مناقشة التقديرات بوزارة المالية، وبالتالي فإن المبلغ المعتمد وخاصة فيما يتعلق بمخصصات الباب الأول لا يغطي المصرفيات الفعلية للموجودين بالخدمة فعلاً الذين تحال مرتباتهم من وزارة المالية وفقاً للرقم الوطني وهو ما تطلب من إدارة الديوان مخاطبة وزارة المالية بهذا الخطأ في المخصص المعتمد وطلب مخصصات إضافية. وفيما يلي بيان يوضح ما تم طلبه من الديوان وما تم تخصيصه بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم (510) لسنة 2020م، بشأن الإذن بإجراء مناقلة بالترتيبات المالية للعام المالي 2020م:

البيان	القيمة المطلوبة من الديوان	القيمة الإضافية	الفرق بالزيادة
الباب الأول	7,233,350	7,500,000	266,650
الباب الثاني	800,000	1,000,000	200,000
المجموع	8,033,350	8,500,000	466,650

الباب الأول

- قيمة الحوالات المالية المحالة من وزارة المالية لتغطية مخصصات الباب الأول تمثل صافي مرتبات لعدد 1938 موظف بالإدارة العامة للديوان وفروعه.



- تم تخفيض مرتبات العاملين بالديوان بواقع 20% اعتباراً من شهر 2020/5م، بموجب قرار مجلس النواب (طرابلس) رقم (10) لسنة 2020م.
- بسبب التخفيض الذي تم على مرتبات العاملين بالديوان بنسبة 20% وعدم صرف المتغيرات والمستحقات الوظيفية الأخرى امتنعت فروع الديوان بالمنطقة الشرقية استلام مرتباتهم من الإدارة العامة للديوان طرابلس اعتباراً من شهر 2020/8م، حيث قاموا بطلب هذه المبالغ من الحكومة المؤقتة بالبيضاء، والتي تولت صرف كل ما ذكر عن طريق إدارة الديوان البيضاء دون تخفيض مع تسوية ما تم خصمه من مرتباتهم عن الأشهر 5-6-7 المصروفة عن طريق الإدارة العامة طرابلس بتخفيض.
- قيمة المتبقي الوارد في مخصصات بند المرتبات البالغ 9,332,976 دينار يمثل الآتي:

- مرتبات عدد 53 موظف لبنة (3)، التي لم تحال نظراً لمماطلة لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية إحالتها للديوان.
- المتغيرات الوظيفية للعاملين بالإدارة العامة للديوان وفروعه لعدد 1780 موظف التي تعذر إحالتها من لجنة ترشيد المرتبات بوزارة المالية حتى نهاية السنة 2020م.
- قيمة التغير في مرتبات لبنة (2) وفقاً لقرار التعيين لعدد 61 موظف التي تعذر إحالتها نظراً لمماطلة لجنة ترشيد المرتبات وإدارة الميزانية بوزارة المالية تعديلها حتى نهاية السنة موضوع التقرير.
- مخصصات العاملين الذين انتهت علاقتهم الوظيفية (التقاعد - الاستقالة - وفاة) ولم يصرف بدل النقدي لإجازاتهم نظراً لعدم إحالتها من وزارة المالية لعدد 139 موظف، ولقد كان السبب الرئيسي في التقاعد التخفيض الذي تم على مرتبات العاملين.

الباب الثاني

- بلغت مصروفات الديوان العمومية ما قيمته 10,559,056 دينار حيث أظهر تقرير المصروفات للباب الثاني أن البنود الآتي ذكرها فيما بعد والبالغ عددها 7 من أصل 21 بند تمثل 88% تقريباً من إجمالي مصروفات الباب الثاني، وفيما يلي إجمالي مصروفاتها ونسبة المصروف لكل بند من إجمالي المصروفات.



النسبة	قيمة المصروف	البيان	ر.م
30%	3,176,650	الإيجارات	1
22%	2,355,230	نفقات السفر والمبيت	2
10%	1,002,960	مصروفات النظافة	3
3%	346,640	أعلان وعلاقات عامة وضيافة	4
5%	473,750	تجهيزات	5
4%	465,570	التدريب والبعثات	6
14%	1,471,170	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	7
12%	1,219,813	مصروفات متنوعة	8
88%	10,511,783	الإجمالي	

إجمالي التغطية المالية كانت بمبلغ 10,337,244 دينار، أي بفارق 174,539 دينار، عن التغطية وتتمثل هذه المصروفات في تسوية العهد وسلف المبيت التي صرفت سنة 2019م، وتم تسويتها دفترياً خلال السنة 2020م.

الإيجارات

يمثل هذا البند مقابل الانتفاع بالعقارات المشغولة من قبل الإدارة العامة للديوان وفروعه المتمثلة في المباني الإدارية ومساكن إقامة بعض الصفات القيادية بالديوان وفقاً للتوزيع الآتي:

المبلغ	البيان
2,785,820	إيجار المباني الإدارية
387,960	إيجار الصفات القيادية
2,870	م نقل وشحن (اقفال عهد)

نفقات السفر والمبيت والمهام الرسمية

وتمثل مصروفات هذا البند في أغلبها نفقات المهام الخارجية وما تتطلبه من مصروفات مقابل تذاكر سفر وتأشيرات، إضافة إلى نفقات المبيت الداخلي، وفيما يلي توزيع يوضح تفصيل هذه النفقات:

ت	البيان	القيمة بالدينار	ما يعادل بالعملة الأجنبية
1	م مشاركة الديوان في المؤتمرات والندوات والمعارض بالخارج بما فيها العهد المصروفة لمواجهة تلك المهام	305,240	223,325
2	لجان الفحص الخارجية بما فيها العهد المصروفة لتلك اللجان	947,493	693,220
3	دورات تدريبية خارجية	141,010	103,170
4	تذاكر سفر	908,667	-
5	علاوة مبيت داخلية	52,820	-
	الإجمالي	2,355,230	1,019,715

ومن خلال البيانات يتبين أن نسبة 98% تقريباً من قيمة نفقات السفر والمبيت تمثل نفقات المهام الخارجية والتي كانت بمبلغ 2,302,410 دينار موزعه على نفقات مبيت خارجي بمبلغ 1,393,743 دينار، وبما يعادل مبلغ 1,019,715 دولار، وتذاكر سفر بمبلغ 908,667 دينار.



مصروفات النظافة

تمثل أغلب مصروفات هذا البند مقابل خدمات النظافة والإعاشة شركة لؤلؤة ليبيا المتعاقد معها لتقديم الخدمات العامة لمقرات الإدارة العامة وفرع الديوان طرابلس والاستراحة حيث كانت القيمة المصروفة لهذه الشركة خلال السنة مبلغ 943,236 دينار، أما بقية المصروفات البالغة 59,724 دينار، تمثل سداد مستحقات شركات الخدمات العامة المتعاقد معها لفروع الديوان لتقديم الخدمات العامة والعمالة المستعان بخدماتهم ببعض فروع الديوان.

التدريب

وتتمثل مصروفات هذا البند مبلغ 314,400 دينار، لصالح المعهد الوطني للإدارة مقابل تنفيذ البرنامج التدريبي لموظفي (لبنة 2، لبنة 4) ومبلغ 137,540 دينار، مقابل تدريب موظفي الأمن وبقية المصروفات تمثل مكافآت التدريب.

مكافآت وأتعاب لغير العاملين

تتمثل في التالي:

- نسبة 47 تقريباً من مصروفات هذا البند تخص مكاتب المراجعة الخارجية التي تم الاستعانة بها في مراجعة القوائم المالية لعدد من الشركات العامة وهي: (كانون وشركاؤه، غتور وشركاؤه، نصر صالح، الماقوري وشركاؤه) حيث تم تعليقها إلى حساب الأمانات نهاية سنة 2020م.
- مكافآت الخبراء والاكاديميين الذين تم الاستعانة بهم في إجراء امتحانات برنامج لبنة (3-4).
- مصروفات خدمات الاستعانة التي تصرف من عهد الإدارة العامة للديوان وفروعه وبعض أتعاب الخبراء المستعان بخدماتهم بالديوان.

إعلان وعلاقات عامة وضيافة

تتمثل مصروفات هذا البند في مصاريف الفنادق بما يقارب مبلغ 95,200 دينار، ومصروفات الضيافة المصروفة من عهد الإدارة العامة للديوان وفروعه.

التجهيزات

تتمثل مصروفات هذا البند في التجهيزات التي تم توفيرها للإدارة العامة للديوان وفروعه حيث تم توفير بدالة للإدارة العامة للديوان - مولد كهربائي لفرع الديوان وادي الآجال - أثاث للإدارة العامة للديوان - ستائر لفرع الديوان مصراته - تجهيزات فرع الديوان سبها، والتي كانت في حدود مبلغ 294,400 دينار تقريباً، أما باقي القيمة البالغة 187,270 دينار، تمثل استعاضة مصروفات عهد الإدارة العامة للديوان وفروعه.



مصروفات الوقود والزيوت

وهي تمثل مصروفات مقر الإدارة العامة والاستراحة وبعض المقار الأخرى بوقود الديزل الذي بلغ 48,140 دينار، إضافة إلى مصروفات تسيير الفروع من خلال العهد المصروفة لها، وأن التدني في المصروفات نتيجة إجراءات الديوان التي اتخذها في منتصف سنة 2016م، بشأن ترشيد الإنفاق وصرف مقابل نقدي ضمن المرتبات للمستهدفين من العاملين بالديوان.

الإيرادات

كانت قيمة الإيرادات المحصلة خلال سنة 2020م، بمبلغ 524,474 دينار، وفيما يلي تحليل لرصيد الإيرادات الظاهر بمبلغ 3,455,484 دينار:

البيان	القيمة	ر.م
رصيد أول المدة إيرادات مرحلة بالعملة المحلية	2,253,822	1
غرامات	3,900	2
إيرادات تملك سيارات	520,574	3
ترجيع سلفة سبق وأن صرفت لحساب الباب الأول	827,188	4
تحويل من حساب الإيرادات إلى حساب الباب الثاني لتغطية المخصصات	(150,000)	5
الإجمالي 3,455,484		

تمثل قيمة الإيرادات الفعلية خلال السنة موضوع التقرير 524,474 دينار، متمثلة في مقابل أقساط تملك سيارات.

تم تسجيل مبلغ 150 ألف دينار إلى حساب الميزانية التسييرية مساهمة في تمويل ميزانية الديوان وفقاً لقانون تنظيم الديوان وتعديلاته.

الإيرادات بالعملة الأجنبية (الدولار)

يحقق الديوان إيرادات بعملات اجنبية نظير ممارسته نشاطه المسند اليه بالقانون في مراجعة قوائم الشركات العامة المقيمة بعملات اجنبية كونها تعمل بالخارج، حيث بلغ الرصيد المرحل في نهاية السنة المالية 2020م، مبلغ 188,362 دولار، وفيما يلي توضيح للحركة التي تمت على هذا الحساب خلال السنة موضوع التقرير:

- رصيد الإيرادات في 2020/1/1م 254,647 دولار.

- المصروفات خلال السنة 66,284 دولار.

وتمثل المصروفات في تمويل التزامات الديوان التي تتطلب تحويل بالنقد الاجنبي ويتم رفض تنفيذها من قبل مصرف ليبيا المركزي دون اسباب قانونية وتم اللجوء الى ذلك تعزيراً لاستقلالية الديوان تجاه المصرف المركزي وحتى لا تكون احتياجات الديوان لتسيير مهامه محل مساومة او عرقلة، حيث صدر قرار رئيس الديوان رقم (533) لسنة 2020م، بشأن الإذن بصرف مبلغ 100,000 دولار خصماً من الحساب المذكور لتغطية التزامات الديوان بالعملة الأجنبية بموجب عرض من



الإدارة المالية المختصة، على أن تعتبر المبالغ المصروفة جزء من تغطية مخصصات ميزانية الديوان من إيراداته الذاتية وفقاً لقانون الديوان وتعديلاته.

من أسباب تدني تحصيل الإيرادات خلال السنة المالية 2020م، هو مماطلة معظم الشركات في سداد المبالغ المطلوبة منها علماً بأن هذه المطالبات تخص سنوات سابقة ولم تحال أي مطالبات من الإدارة المختصة خلال السنة موضوع التقرير.

الباب الثالث (ميزانية التحول)

تم تخصيص مبلغ 2,500,000 دينار للديوان للعام 2020م، وقد تم إحالة التغطية المالية لهذه المخصصات بالكامل، وفيما يلي بيان بالمخصصات والمصروفات والرصيد:

الباب	البند	البيان	الاعتمادات المفوض بها	إجمالي المصروفات	الرصيد في 2020/12/31م
01	02	التأثيث والتجهيزات	2,367,250	2,367,247	3
01	03	التدريب	132,750	132,750	0
		الإجمالي	2,500,000	2,499,997	3

بيان تفصيلي بمصروفات ميزانية التحول

التأثيث والتجهيزات

تمثل مصروفات هذا البند البالغة 2,367,247 دينار، توفير التجهيزات والاحتياجات الآتية:

- الأرشيف (دواليب متحركة)
- تركيب كاميرات لكامل مبني الإدارة العامة للديوان.
- توفير عدد 150 جهاز حاسوب محمول.
- توفير نظام أرشفة لمستندات الديوان.

التدريب

بلغت جملة المصروفات مبلغ 132,750 دينار، وهي تمثل تكاليف البرنامج التدريبي للمرحلة الثانية لمتدربي (لبنة 4).

أهم البيانات على ميزانية التحول

تم ترجيع مبلغ 21,373,22 دينار، المخصومة بالخطأ من مصرف ليبيا المركزي عن التغطية المالية للاعتماد المستندي المفتوح لصالح الشركة التركية (R-E-C) المتعاقد معها لتحويل مبني الديوان، وقد تم ترجيع القيمة في نهاية دوام عمل يوم 2020/12/31م.



حساب اشتراكات الأجهزة العليا للرقابة المالية

يتولى ديوان المحاسبة الليبي مهام الأمانة العامة لبعض المنظمات المهنية الدولية المهنية مثل (منظمة الافروساي "سابقاً" والافروساي آي حالياً) وبالتالي فهو يتلقى اشتراكات ودعم الدول الاعضاء اللازمة لنشاط المنظمة خارج ميزانية الديوان، وقد بلغ رصيد الحساب في 2020/12/31م، مبلغ 39,231 دولار وهو يمثل اشتراكات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي لها عضوية ويتم تحديد آلية التصرف فيه من قبل مكتب التعاون الدولي بالديوان، علماً بأنه لم يتم إجراء أي صرف منه من العام 2011 وحتى تاريخه.

حساب الأمانات رقم (200-1726):

بلغ رصيد حساب الأمانات في 2020/12/31م مبلغ 20,893,686 دينار، وهو يمثل الآتي:

- رصيد أمانات مراحل من سنوات سابقة بمبلغ 11,623,450 دينار.
- إضافة إلى المبالغ المعلاة سنة 2020م، البالغ 9,270,236 دينار.
- وفيما يلي توضيح المبالغ المعلاة عن سنة 2020م
- المبلغ المعلى من الباب الأول 5,211,225 دينار، وهو يمثل تسويات مرتبات لبنة (2-3) حتى 2020/12/31م، إضافة إلى مستحقات العاملين من تسويات ومتغيرات وظيفية للإدارة العامة للديوان وفروعه، وكذلك البديل النقدي لرصيد الإجازات للسادة الذين تم إحالتهم على التقاعد.
- المبلغ المعلى من الباب الثاني 1,559,015 دينار، وهو مقابل أتعاب مكاتب المراجعة الخارجية ومهام المبيت والتجهيزات الخاصة بالسنة المالية 2020م.
- المبالغ المعلى من الحساب التحول 2,499,996 دينار، وهي تمثل مقابل التجهيزات التي تم التعاقد عليها نهاية السنة إضافة إلى تكلفة البرامج التدريبي (لبنة 4).

الحساب الختامي

تم خلال الفترة موضوع التقرير إقفال كافة الحسابات الختامية للديوان وفروعه والبيان الآتي يوضح الحسابات المنجزة حتى 2020/12/31م:

رم	رقم الحساب	البيان	الختامي المقفل
1	200-1362	حساب الباب الأول/ المهايا والمرتببات وما في حكمها	حتى 2020/12/31م
2	200-2772	حساب الباب الثاني/ المصروفات العمومية	حتى 2020/12/31م
3	200-1386	حساب الإيرادات	حتى 2020/12/31م
4	200-1379	حساب ميزانية التحول	حتى 2020/12/31م
5	200-1726	حساب الأمانات	حتى 2020/12/31م



الصعوبات التي تواجه الإدارة

أ- صعوبات داخلية

- كثرة الأخطاء بمنظومة المرتبات المستخدمة حالياً بالإدارة العامة.
- عدم مبادرة العاملين ممن بذمتهم عهد مالية وسلف مبيت وتسويتها في الموعد المحدد الأمر الذي ترتب عنها تأخر الإدارة في إجراء التسوية وإفقال هذه العهد لتسويتها وبالتالي اتخاذ الإجراءات بشأن خصمها من مرتباتهم وقد بلغت 31 حالة.
- عدم دقة بيانات الخلاصات الشهرية المحالة من فروع الديوان المعنية بالصرف هذا فضلاً عن تأخر إحالتها في المواعيد المحددة وافتقارها للتعزيز المستندي الأمر الذي ترتب عنه التأخر نسبياً في إفقال الحساب الختامي العام للديوان.
- عدم دقة بيانات جرد الأصول والحسابات المقدم من الإدارة العامة للديوان وفروعه.
- افتقار الإدارة لبعض المهن المساعدة الإدارية (مثل متابع تحصيل الإيرادات – مندوب لدي المصارف ... الخ) والتي تتطلب صفات ومهارات إدارية.

ب- صعوبات خارجية

- عدم إحالة التغطية المالية للمخصصات في مواعيد استحقاقها من وزارة المالية الأمر الذي ترتب عنه عدم القدرة على إنجاز بعض البرامج المهمة لعمل الديوان وارتفاع الصرف في فترة محددة.
- ممانعة معظم الشركات في سداد أتعاب الديوان واشتراط بعضها اعتماد ميزانياتها قبل السداد.
- ممانعة الإدارات المختصة بوزارة المالية الإفراج عن مرتبات العاملين الذين يتم توظيفهم إضافة إلى عدم تعديل مرتبات العاملين وفقاً للمتغيرات الوظيفية التي طرأت عليه رغم مخاطبتهم أكثر من مرة بالإفراج وتعديل المرتبات وفقاً للمخصصات المعتمدة لتغطية هذه المتغيرات إلا أنه لم يتم الإفراج أو التعديل وهو ما ترتب عنه وجود رصيد بالمخصصات الباب الأول يتجاوز 9,000,000 دينار.
- عرقلة مصرف ليبيا المركزي (إدارة العمليات المصرفية) لبعض الإجراءات المالية وعلى الأخص صرف الصكوك الصادرة لبعض الحالات هذا فضلاً عن عدم الرد على العديد من المراسلات.
- اعتماد المخصصات للميزانية العامة للديوان ترد على غير ما تم الاتفاق عليه مع اللجان المكلفة بوزارتي التخطيط والمالية، هذا فضلاً عن تأخر إحالة التفويضات المالية.
- إفادة فروع الديوان بالمنطقة الجنوبية والغربية بشأن أزمة الحصول على الوقود الذي لا يمكن توفيره في تلك المناطق إلا عن طريق السوق الموازية وهو ما أثر سلباً على العمل بتلك الفروع.



الإدارة العامة للموارد البشرية

فيما يلي بيان المميزات في مجالات المورد البشري خلال 2020م.

- استمرت عملية التخطيط الاستراتيجي للمورد البشري باعتبارها أهم سمات سياسة التوظيف بالديوان لعمليات الإحلال الجماعي للوظائف الرقابية من خلال مبادرة لجنة لاستقطاب أوائل الجامعات الليبية الحكومية لكل من خريجي أقسام المحاسبة والقانون والتي شملت مرحلتها الثالثة (لجنة 3) أوائل القانون بعدد 53 متدرب، والجدول التالي يوضح مستهدفات الإدارة عن السنوات السابقة من الوظائف الرقابية:

التخصص	السنوات المستهدفة	إجمالي المتقدمين	المستهدفين بالتدريب	اللجنة
بكالوريوس محاسبة	2015 - 2012	90	66	لجنة (1)
	2017 - 2015	122	65	لجنة (2)
				45
ليسانس قانون	2017 - 2012	174	102	لجنة (3)

- عدد العاملين بالديوان خلال سنة 2020م بلغ 1939 موظف موزعين على مناطق الدولة على النحو التالي:

ر.م	البيان	العدد موظفين	الجهة
1	الإدارة العامة	797	صرف مرتباتهم عن طريق الإدارة العامة للديوان طرابلس
2	المنطقة الغربية	427	صرف مرتباتهم عن طريق فرع الديوان طرابلس
3	المنطقة الشرقية	371	صرف مرتباتهم عن طريق فرع الديوان بنغازي
4	المنطقة الجنوبية	205	صرف مرتباتهم عن طريق فرع الديوان سبها
5	المنطقة الوسطي	139	صرف مرتباتهم عن طريق فرع الديوان مصراتة
	المجموع	1939	-

- تمثل الوظائف الرقابية ما نسبته 60% أي زيادة حوالي 3% عن السنة السابقة وتأتي هذه الزيادة في اطار معالجة التشوه بالنسبة العامة للكادر البشري بالديوان والبلوغ به الي معدل 70% للوظائف الفنية. والجدول التالي يمثل بيان عن الحركة والتغير للمورد البشري خلال السنوات السابقة العام من:

السنة	عدد العاملين		عقود جديدة		النقل للديوان		التقاعد		الإجمالي		المجموع النهائي
	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	اداري	فني	
2015	857	1014	0	0	1	2	2	2	845	1013	1858
2016	845	1013	2	3	6	4	10	5	847	1011	1858
2017	847	1011	80	4	5	0	26	12	839	1070	1909
2018	839	1070	66	2	1	1	8	4	838	1129	1967
2019	838	1129	53	0	0	0	5	13	825	1198	2023
2020	825	1198	59	0	2	8	110	43	790	1149	1939

كما يظهر الجدول التالي الحركة الوظيفية خلال السنة 2020:



ت	الحالة	العدد	ملاحظات
1	حركة التعيين	(53) موظف	تم تعيين المذكورين تنفيذاً للبرنامج الخاص باستقطاب أوائل الجامعات الليبية في مجال المحاسبة
2	حركة الترقبات	403	-
3	التسويات الوظيفية	103	يمثل متوسط عدد حالات الدراسة والتسوية الوظيفية التي تمت من قبل الإدارة تنفيذاً لقرارات لجنة شؤون العاملين

- بلغ الموظفين الذين تقاعدوا خلال العام 2020 عدد 153 موظف، ويرجع السبب في ارتفاع معدل التقاعد خلال السنة إلى إجراءات تخفيض مرتبات العاملين بالديوان بنسبة 20%.
- عدد الإجازات المخصصة خلال العام 2020م بلغ 31750 يوم، وعدد الإجازات المرضية المعتمدة عدد 50 إجازة مرضية.
- الاستمرار بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني للعاملين بالديوان بالإضافة إلى خدمات الرعاية من خلال وحدة الرعاية الصحية والتي شملت برامج التوعية وإجراءات الوقاية من الجائحة و التي ساهمت بشكل كبير بالمحافظة علي سلامة العاملين باستمرار العمل بشكل منتظم.
- بالرغم من أن حجب مخصصات التدريب المالية بالميزانية العامة للدولة قد أثر سلباً على تنفيذ خطط الديوان التدريبية إلا أنه استمر في برامج التدريبية الاستراتيجية التي ارتكزت ملامحها في الرفع من القدرات وتنمية مهارات العاملين وبرنامج لبنة والبيان التالي موجز عن نشاط إدارة التدريب خلال سنة 2020م.

عدد المتدربين	الجهة المنفذة	الفئة المستهدفة	البرنامج
(25) متدرب	نشاط داخلي إدارة التدريب	الامن والسلامة	برنامج تطوير اقسام الامن والاستقبال
(14) متدرب	المجمع العربي للمحاسبين القانونيين	المراجعين	دورة الجلوس لامتحان شهادة محاسب قانوني معتمد (IACPA)
(13) متدرب	المؤسسة الكندية للمراجعة والمحاسبة	مراجعي الأداء	أساسيات رقابة الأداء
(53) متدرب	معهد القضاء، المعهد الوطني للإدارة	لبنة (3) اوائل القانون	الدبلوم المهني التخصصي في الرقابة
(53) متدرب	نشاط داخلي / إدارة التدريب	الموظفين الجدد (اوائل القانون)	تأهيل المعنيين الجدد (لبنة 3)
(28) متدرب	المعهد الوطني للإدارة	المجموعة الاولى لبنة (4) اوائل المحاسبة	الدبلوم المهني التخصصي في الرقابة المالية
(53) متدرب	نشاط داخلي / إدارة التدريب	المجموعة الاولى لبنة (4) اوائل محاسبة	تأهيل المعنيين الجدد المجموعة الاولى (لبنة 4)
(10) متدربين	نشاط داخلي / إدارة التدريب	المراجعين	الفحص والمراجعة في ظل منظومة فليكس كيوب

مكتب الخطط والنظم وضمان الجودة

تم تأسيس مكتب الخطط والنظم وضمان الجودة بقرار رئيس الديوان رقم (402) لسنة 2018م، بشأن التنظيم الداخلي للديوان، ويهدف إلى تعزيز نظام الجودة وضمان استدامته، ووضع الخطط والنظم والأدلة التنفيذية لأعمال الديوان ومهامه في ظل الخطة الاستراتيجية، وفضل الممارسات بالتوافق مع متطلبات بيئة العمل



المحلي، ويمارس المكتب اعماله من خلال مدير المكتب وعدد 5 أعضاء مختصين وموظف إداري واحد، ومن أهم الانشطة التي قام بها المكتب ما يلي:

- إعداد الخطة الاستثنائية الطارئة للمهام الرقابية 2020م لسد فجوة العمل الرقابي الذي فرضته ظروف جائحة كورونا خلال العام 2020م، التي اعتمدت بقرار رئيس الديوان رقم (756) لسنة 2020م والتي تغطي الفترة من 2021/1/1م إلى 2021/3/31م وتهدف بصفة عامة سد فجوة العمل الرقابي الذي فرضته الظروف الصعبة خلال العام 2020م، بحيث تتناول الملفات المهمة على مستوى الإدارة العامة والفروع، ويتم العمل من خلالها على عدة مستويات إشرافية (اللجنة العليا، مشرفوا اللجان، لجان الفحص، لجنة المخالفات المالية).
- تقييم الموقف التنفيذي لمصفوفة تنفيذ الخطة التشغيلية خلال النصف الأول من سنة 2020م، والإشراف على تنفيذ الخطة الاستراتيجية 2019-2022م ومتابعة التقدم المحرز من خلال مصفوفات التنفيذ.
- مشاركة في تقييم تنفيذ الخطة الاستراتيجية الأربوساي 2019-2023م، ودراسة وتقديم مقترح لمحاو الخطة الاستثنائية لمنظمة الأربوساي والمقترحة من الأمانة العامة للمنظمة لمواجهة جائحة كوفيد-19.
- تنظيم ورشة عمل تستهدف كافة الأعضاء الفنيين بالإدارة العامة والفروع عبر الفضاء الإلكتروني زوم بعنوان تداعيات وباء كورونا على إعداد وعرض القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.
- تقديم مقترح لعناوين وأوراق عمل ضمن الخطة الاستثنائية للأربوساي على النحو التالي:
 - إعداد أدلة عمل حول الرقابة المرتبطة بالكوارث.
 - اعداد أوراق عمل على تأثير الأزمات على الخطط التشغيلية والاستراتيجية.
- دراسة وتقييم دليل الإجراءات المتبع في فحص العقود، بمكتب تصديق العقود.
- تقديم مشروع دليل عمل إجراءات الرقابة المصاحبة.

مكتب التعاون الدولي

ألقت جائحة كورونا بظلالها على نشاط مكتب التعاون الدولي خلال عام 2020 من حيث الغاء العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية و تاجيل أخرى بسبب الاجراءات الاحترازية التي تنص عليها البروتوكولات الدولية للوقاية من جائحة كورونا.

ومع ذلك فقد شهدت العلاقات الدولية على مستوى المجموعة العربية والدولية تطوراً خلال عام 2020م من خلال المشاركات الفاعلة في العديد من النشاطات الدولية والتي انتهجت اسلوباً جديداً في المشاركات (عن بعد) حيث استخدمت المنظمة العربية منصة (webex meet) لإجراء كافة الندوات وورش العمل والاجتماعات واستخدمت المنظمات الأخرى منصة (Zoom).



الدورات التدريبية:

- دورة تدريبية (حضورية) حول رقابة الاداء (باكستان) وقد شارك في هذه الدورة عدد (3) اعضاء.
- دورة تدريبية (عن بعد) حول دور المنظمات الاقليمية في تقييم ومتابعة اداء الاجهزة العليا للرقابة (مصر) وشارك في هذه الدورة عدد (2) عضوا.
- دورة تدريبية (عن بعد) حول الرقابة المبنية على المخاطر (السودان).
- دورة تدريبية (عن بعد) حول ربط العلاقة بين الاجهزة العليا للرقابة والجهات المانحة (IDI) وشارك في هذه الدورة (2) عضوا.
- دورة تدريبية (عن بعد) حول التحليل وكتابة التقارير (IDI) وشارك في هذه الدورة فريق اطار القياس.
- دورة تدريبية (عن بعد) حول تقييم السياسات العمومية (الجزائر) وشارك في هذه الدورة عدد (3) اعضاء.
- دورة تدريبية (عن بعد) حول الرقابة على اهداف التنمية المستدامة (المغرب) وشارك في هذه الدورة عدد (3) اعضاء من لجنة التنمية المستدامة.
- دورة تدريبية (عن بعد) حول تداعيات وباء كوفيد19 التحديات ومجالات التركيز (IDI) وشار في هذه الدورة عضوان.

ورش العمل:

- ورشة عمل (عن بعد) حول التحديات الرئيسية التي تواجه الشركات اثناء كوفيد 19.
- ازمة الكهرباء في ليبيا (عن بعد).

اجتماعات اللجان الفرعية للمنظمات الدولية:

- حضور اجتماعات (عن بعد) لجنة الصناعات الاستخراجية بالانتوساي.
- المشاركة في اجتماعات لجنة الرقابة في مناخ صعب ومعقد.
- المشاركة (عن بعد) في اجتماعات لجنة المخطط الاستراتيجي بالاربوساي)
- المشاركة في اجتماعات دعم استخدام اطار قياس اداء الاجهزة العليا للرقابة.
- المشاركة في اجتماعات لجنة تحرير مجلة الرقابة المالية بالاربوساي.

الاجتماعات الدولية على مستوى رئاسة الديوان:

- حضور اجتماعات المجلس التنفيذي لمنظمة الاربوساي.
- حضور اجتماعات رؤساء الاجهزة العليا للرقابة والمكلفين بمراجعة حسابات منظمة الكوميسا.
- حضور اجتماعات لجنة الخبراء الفنيين (المراجعين الخارجيين) لمنظمة الكوميسا.



- حضور حلقة النقاش على مستوى رؤساء الأجهزة حول استعراض تقرير اللجنة الدولية حول المساءلة المالية الدولية والشفافية والنزاهة.
- المشاركة في حلقة النقاش حول المشاورات الأفريقية.

الاتفاقيات:

- توقيع اتفاقية مع (IDI) حول الاستراتيجية قياس الاداء والابلاغ (المكون الاول): اطار قياس اداء الأجهزة العليا للرقابة.
- توقيع اتفاقية مع (IDI) حول الرقابة التعاونية لمبادرة تنمية الانتوساي على تنفيذ اهداف التنمية المستدامة.
- توقيع اتفاقية مع (IDI) حول المكون الثاني الاستراتيجية قياس الاداء والابلاغ.
- توقيع اتفاقية مع (الايوساي) حول المشاركة في تنفيذ مهمة تعاونية حول تقييم وجمع الإيرادات في مجال الصناعات الاستخراجية.
- توقيع اتفاقية مع (IDI) حول الشفافية والمساءلة والشمولية في استخدام التمويلات الطارئة المخصصة لمجابهة كوفيد 19.
- توقيع اتفاقية تفاهم وتعاون مشترك بين ديوان المحاسبة الليبي ومحكمة الحسابات التركية.

مركز البحوث والدراسات

عقد المركز العديد من ورش العمل والموائد المستديرة بالتنسيق مع الإدارات المختصة أو مع الجهات التنفيذية بقصد رفع منسوب التوعية والتنقيف للعاملين بالديوان في مجالات العمل المالي والاقتصادي والرقابي وخلصت في مجملها بالخروج بتوصيات ذات منفعة تعود على إثراء العمل وتفضي إلى تحسين أداء الجهات الخاضعة وذلك لعدد 7 ورش مبينة في الجدول أدناه:

مع العاملين في الديوان

م.م	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ورشة عمل	حول الاعتمادات المستندية	قاعة الاجتماعات	مكتب الخطط
2	ورشة عمل	حول الأداء للشركات ifrs	قاعة الاجتماعات	مركز البحوث
3	ورشة عمل	حول البصيرة المهنية لمراجعي الديوان	قاعة الاجتماعات	مركز البحوث
4	حلقة نقاش	حول قيمة ومنافع الأجهزة العليا	مركز البحوث	مركز البحوث
5	ورشة عمل	حول التزام الديوان بمبادئ المعيار 12	مركز البحوث	مركز البحوث
6	حلقة نقاش	حول دورة إدارة الكوارث 5500	مركز البحوث	مركز البحوث
7	ورشة عمل	حول الخصخصة في القطاع العام	مركز البحوث	جامعة طرابلس

اشترك الديوان في العديد من المنتديات وورش العمل المحلية والدولية التي نظمتها أطراف العلاقة بالديوان وذلك تنفيذاً لمبدأ الاتصال مع الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية ومع المجتمع المدني النظير وكذلك مع المجتمع الأكاديمي



وكانت مساهمته وملاحظاته ومدخلاته ذات فاعلية بهدف تعزيز الثقة في أعمال الديوان حسب الجداول المرفقة أدناه:

مع السلطة التشريعية

م.ر	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ورشة عمل	العدالة الاجتماعية لمرتبات العاملين بالقطاع العام	طرابلس	لجنة برلمانية
2	جلسة تعريفية	كيفية فهم النواب لتقارير الديوان	طرابلس	لجنة المالية والاجهزة الرقابية
3	جلسة تعريفية	استطلاع آراء اصحاب المصلحة	طرابلس	لجنة المالية والاجهزة الرقابية
4	ملتقى	اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد	طرابلس	مذكرة تفاهم
5	ندوة	حول الاموال المجمدة والمنهوبة	طرابلس	هيئة مكافحة الفساد
6	مؤتمر	حول التنمية المستدامة	تونس	مجلس التخطيط الوطني

مع السلطة القضائية

م.ر	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ندوة	حول التحكيم الدولي	طرابلس	إدارة قضايا الحكومة
2	حلقة نقاش	حول أدوات تفعيل القضايا المالية	طرابلس	مكتب النائب العام

مع السلطة التنفيذية

م.ر	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	ورشة عمل	حول بدائل استكمال المشاريع المتوقفة	طرابلس	وزارة التخطيط
2	ورشة عمل	حول آليات تحديث المواصفات والمقاييس الليبية	طرابلس	مركز المواصفات
3	ورشة عمل	حول البرنامج الليبي للخدمات السياحية الليبية	طرابلس	وزارة السياحة
4	ورشة عمل	حول حوكمة شركات القطاع العام	قاعة الاجتماعات	ديوان المحاسبة
5	ورشة عمل	حول تداعيات جائحة كورونا	طرابلس	وزارة الصحة

مع المجتمع المدني النظيف

م.ر	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	منتدى	حول تطوير القطاع المصرفي الليبي	تونس	المنتدى الليبي الاقتصادي
2	منتدى	حول تطوير القطاع العقاري	تونس	المنتدى الليبي الاقتصادي
3	طاولة مستديرة	حول حماية المبلغين عن الجرائم المنظمة	طرابلس	جمعية الشفافية الليبية
4	ورشة عمل	حول الشفافية والنزاهة	طرابلس	جمعية الشفافية الليبية

مع المجتمع الأكاديمي

م.ر	البرنامج	البيان	مكان الانعقاد	ملاحظات
1	جلسة عمل	حول واقع مهنة المحاسبة والمراجعة في ليبيا	ديوان المحاسبة	قاعة (8)
2	طاولة مستديرة	حول التجارب الدولية لتطوير مهنة المراجعة	جامعة ط + المرقب	مركز البحوث
3	موائد عمل	حول مشروع الهيئة الليبية لتطوير المهنة	جامعة ط + المرقب	مركز البحوث
4	جلسة عمل	حول تبادل التعاون والخبرات العلمية	الأكاديمية الليبية	مركز البحوث
5	ندوة	حول الطاقات المتجددة	زليتن	الجامعة الاسمية

- هذا بالإضافة الى الانشطة التالية:



- تقييم المادة الفنية لمجلة الرقابة المالية التي تصدر نصف سنوية عن منظمة (Arabosai) ويشترك ممثلاً في مركز البحوث في الاجتماعات الدورية للجنة الدائمة لشؤون المجلة.
- يصدر دورياً مجلة الرقابة المالية عن الديوان بهدف نقل المعرفة عبر مقالات ذات الطابع الرقابي المتعلق بالعمل المالي والاقتصادي والفني من خلال أعضاء الديوان.
- إصدار النشرة الرقابية في عددها الأول برعاية لجنة شؤون مجلة الرقابة المالية تحت عنوان: (المساءلة ودور ديوان المحاسبة الليبي) بنية تكثيف كتابة مقالات في ذات الموضوع بهدف مناقشته من جميع الجوانب لتأطير فهم ورفع منسوب الوعي والثقافة الرقابية منه.
- الاشراف على مكتبة الديوان التي تحتوي على العديد من الكتب والدوريات والتقارير الفنية والعامّة وجاري العمل على استيفاء تطويرها بما يناسب البعد الإلكتروني والربط الشبكي مع المواقع النظرية في الخطط القادمة.
- إبرام مذكرة التفاهم مع الأكاديمية الليبية لإشراك المجتمع الأكاديمي في العملية الرقابية في مجالات العمل الرقابي والمالية العامة والاقتصاد الكلي وتبادل الخبرات والاستعانة بها عند اللزوم وفق المعايير الدولية لإنجاز المهمة النوعية وجاري الترتيب لإبرام مذكرة تفاهم مع الهيئة الوطنية للأبحاث والتكنولوجيا لتوسيع قاعدة المشاركة.
- التدريب الميداني للطلبة الجامعيين في إطار الاهتمام والتعاون المشترك بتدريب العناصر الوطنية تدريباً علمياً وعملياً من أجل الرفع بكفاءة الطلبة على التطبيقات العملية في مجال تخصصهم استقطب الديوان تدريباً ميدانياً لعدد من الطلبة داخل أروقة الإدارات الفنية بالديوان لمساعدتهم في تحصيل المعرفة اللازمة لإنجاز متطلبات حصولهم على المؤهل الجامعي كما تعاون الديوان مع الباحثين من الطلبة في استيفاء متطلبات الاستبيانات المتعلقة بمشروع التخرج.
- إعداد دراسة حول تقييم مدى جاهزية الحكومة الليبية في توفير متطلبات حملة التطعيم للوقاية من فيروس كوفيد-19 والمنشور في مجلة جامعة سرت.



الختام

في الختام، يظل هذا العمل جهداً إنسانياً متواضعاً يحوي الخطأ والنسيان، والديوان إذ يضعه بين يدي المجتمع وسلطات الدولة ليكون عوناً في الإصلاح ودافعاً للمضي قدماً نحو التنمية والتطوير، يأمل أن يكون قد وفق في إنجاز جزءاً من مهامه التنظيمية والرقابية خلال هذا العام الصعب، ويؤكد على الاستمرار في ذات السياسات التي ألزم نفسه بها في تنفيذ خطته ورؤيته من خلال الإصلاحات الداخلية وممارسة المهام الرقابية بكفاءة وفاعلية واقتصاد، ويتمنى من الله أن يصدر التقرير التالي والبلاد في أحسن حالٍ وأن يعم الأمن والاستقرار ربوع الوطن، وأن ينعم الشعب الليبي بخيراته ومقدراته بعيداً عن المنغصات، وتحقق التنمية والرخاء التي يطمح إليها.

حفظ الله وطننا

والسلام عليكم